مسالک الافهام

هو

جعلت بفضل الله الملك المالك
مالكاً لهذا الكتاب الذي يسمى بالمسالك
ومن الله الهداية الى المدارك
في كل يوم هو الكافي وكل شيء هالك
وانا [illegible]

7

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل يا كريم

الحمد لله الذي أوضح مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام وشرح صدور من اختارهم من الأنام بإيضاح سبل الحلال
والحرام ورفع درجات العلماء الأعلام حتى أوطأهم أجنحة ملائكته الكرام وأجزل أمدادهم حتى رجح مدادهم على دماء الشهداء
يوم القيام والصلوة على نبيه الذي أحكم قواعد الأحكام نهاية الإحكام محمد المرسل للإرشاد والتذكرة والتبصرة والهداية إلى
دار السلام وعلى آله مصابيح الظلام ووسيلة القاصدين إلى أزكى شريف كل مقام وبعد فهذه نكت مختصرة وفوائد محررة
وضعتها على كتاب شرائع الإسلام بالتماس جماعة من المحصلين الأعلام لتقييد مطلقها وفتح مغلقها وتبيين مجملها وتسهيل مطالبها
يغني المشتغل بالكتاب عن استصحاب كتب وتطلعه على دقائق لها قلوب الأخيار مجردة غالبا عن دليل أو تعليل مقتصرة على قصير من طويل
والله يهدي السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل قوله بعد الخطبة الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة
الصلوة هذا التعريف للطهارة بالمعنى الشرعي وأشار بقوله اسم إلى أن التعريف لفظي لا حقيقي وخرج بالثلثة ما يتحقق معه الطهارة
اللغوية كإزالة النجاسة وشبهها وبقوله له تأثير وضوء الحائض لكونها في مصلاها ذاكرة فإنه لا يسمى طهارة كما ورد به الخبر وأراد
بالتأثير ولو بالصلاحية بالقوة القريبة فيدخل فيها الوضوء المجدد ونحوه والتأثير يشمل الناقص والتام فيدخل فيه وضوء الحائض
وغسلها لأن كل واحد منهما له تأثير ناقص في الاستباحة وقيد الإباحة بالصلوة مع أن الطهارة قد تبيح غيرها من العبادات لعموم
البلوى بها وأنها الغرض الأكمل ولأنها بتمامها يتوقف على الطهارة واجبة كانت أو مندوبة بالاتفاق بخلاف غيرها من العبادات
لتخلف بعض التكليف القيود وفيها أن جعل صلوة الجنازة شرعية كما اختاره جمع وإلا لم يتم التعليل قوله أو لمس كتابة القرآن
إن وجب الضابط في الوضوء الواجب ما كانت غايته واجبة ولما كانت الصلوة والطواف واجبين بأصل الشرع جعل الوجوب
معهما وصفا ولما لم يجب المس بأصل الشرع شرط وجوب المس بكونه بنذر وشبهه أو لإصلاح غلط لا يتم إلا به فإن إصلاحه واجب
على الكفاية صونا للمعجز قوله أو لدخول المساجد مع اللبث في المسجدين وفيهما يكفي في الاشتراط مجرد الدخول فإطلاق العبارة
غير جيد ووجوب الغسل لدخول المساجد ثابت في جميع الأحداث الموجبة له عدا مس الميت فإنه لا يمنع دخول المسجد قبل الغسل
قوله وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر إلخ أشار بهذا الدالة على التضييق في هذا المحل إلى أن تأخر المكلف الغسل إلى هذا القدر لكون
مطابقة الزمان للغسل نادرة ومقتضاه أنه لو قدم زيادة على ذلك لا يكون واجبا للصوم فإن كانت الذمة بريئة مع ذلك كان
غايته أن يجزي الغسل بنية الندب لوجوب غسل الجنابة لغيره عند المصنف وأكثر الأصحاب قوله أو لصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة التقييد
بالغمس يخرج القليلة العليا والوسطى ويخرج القليلة فيجب للصوم متى حصل الغمس قبل صلوة الفجر ويتوقف عليه صحة الصوم ولو
كان بعد الصلوة لم يجب إلا مع الكثرة فيتوقف صوم اليوم على غسل الظهرين وإن لم تستمر الكثرة إلى وقتها وقيل يعتبر حصولها

الصلوة قوله وللجنب في أحد المسجدين ليخرج به قيد الحكم بكون الحدث في أحد المسجدين تبعا للنص ويلحق به من أجنب خارجهما ودخلهما
عامدا أو سهوا ويجب عليه تحري أقرب الطرق تحقيقا للكون وهو مبني على الغالب من تعذر الغسل داخلهما على وجه لا يقتضي تنجيس
المسجد ولو أمكن وساوى زمانه زمان التيمم أو قصر عنه قدمه على التيمم قوله والمندوب ما عداه ليس على إطلاقه بل يجب التيمم أيضا للطواف الواجب كما يجب له الطهارتان
مع تعذرهما قوله وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه يشترط في صحة نذرها أو نذر أحد أفرادها مشروعيتها على الوجه الذي يقع عليه منذورة
فالوضوء يصح نذره دائما والغسل مع وجود أحد أسبابه الموجبة والمستحبة فيتوقع مع الإطلاق ويبطل النذر مع تعيين الزمان وخلوه
عن السبب والتيمم مع تعذر مبدله ويتخير مع إطلاق نذر الطهارة بين الوضوء والغسل فإن تعذر تعين التيمم قوله وهو كل ما يستحق
إطلاق اسم الماء من غير إضافة فالمراد استحقاقه عرفا وجواز تقييده ببعض أفراده كماء البحر ونحوه لا يخرجه عن الاستحقاق لأن القيد حينئذ للتمييز
لا للحقيقة وهو الإطلاق صح إطلاق اسم الماء عليه بغير قيد قوله مزيل للحدث والخبث المراد بالحدث الأثر الحاصل للمكلف وشبهه عند
حصول الأسباب المخصوصة المتوقف رفعه على النية والخبث هو النجاسة والفرق بينهما بأن الأول ما افتقر إلى النية فلا يغسل إلا ولي
بخلاف الثاني ما يدرك به غير تام قوله أما الجاري فالمراد بالجاري النابع غير البئر سواء جرى أم لا وإطلاق الجريان عليه مطلقا
تغليب وحقيقة عرفية والأصح اشتراط الكرية سواء دام نبعه أم لا وهو اختيار العلامة ثم إن عرضت له النجاسة وسطوحه مستوية
فظاهر وإلا لم ينجس الأعلى مطلقا ولا الأسفل إن كان المجموع كرا إلا أن يستوعب النجاسة عمود الماء فيشترط في عدم انفعال الأسفل كريته
قوله ويلحق به ماء الحمام إذا كان له مادة المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر وذكر المص المادة على عدم اشتراط كريتها
وصرح في المعتبر والأجود اشتراط الكرية وهو قول الأكثر وعلى هذا يتساوى الحمام وغيره قوله وأما المحقون المراد به ما ليس بنابع وإن
نبع من الأرض وإطلاق المحقون عليه تغليب كتغليب الجاري على النابع قوله إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه المراد بها الثلثة المشهورة
أعني اللون والطعم والرائحة لا مطلق الأوصاف كالحرارة والبرودة وغيرهما ويخرج بتغيير النجاسة له ما لو كان التغير بالمتنجس
كالدبس فإن انفعال طعم الماء به لا ينجسه ما لم يستند التغيير إلى النجاسة والمعتبر في التغيير الحسي لا التقديري قوله ويطهر بإلقاء
كر عليه فكر المشهور أنه يعتبر في إلقاء الكر كونه دفعة واحدة عرفية بحيث يكون ذلك في الزمان قصير ولو زال التغير بما دون الكر
تمم إلقاء عليه كرا ولو بقي منه كر فصاعدا خال عن التغير طهر المتغير منه بتموجه إليه وكذا يطهر بوقوع ماء الغيث متقاطرا قوله وأما
كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة أشبار ونصفا فإن تساوت أبعاده ومع اختلافها يعتبر بلوغ الحاصل من ضرب بعضها الحاصل
من ضرب المتساوية كذلك وهو اثنان وأربعون شبرا وسبعة أثمان شبر من أشبار مستوي الخلقة وهو الغالب في الناس
قوله وأما ماء البئر عرف الشهيد رحمه الله البئر بأنه مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالبا ولا يخرج من مسماها عرفا والمرجع في
العرف إلى ما كان في زمانهم أو زمن أحد الأئمة عليهم السلام فحكم عليه بأنه بئر استمر حكمه وما لم يعلم حاله في ذلك الزمان يرجع إلى العرف
الآن فيلحقه الحكم تبعا للاسم دون غيره وإن تشاركا في النبع ولا يعد في ذلك بعد ورود النص قوله إن وقع فيها مسكر المراد
المايع بالأصالة فيدخل الخمر وإن عرض الجمود ويخرج الحشيشة ونحوها مما أصله الجمود وإن عرض له الميعان ولا فرق في المسكر بين
قليله وكثيره قوله أو مات فيها بعير هو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى الكبير والصغير وكذا ينزح الجميع لموت الثور وهو
ذكر البقر قوله تراوح عليها أربعة رجال هو تفاعل من الراحة لأن كل اثنين منهم يريحان الآخرين وليكن اثنان منهما فوق البئر ينزح بالدلو والآخر
لأحدهما فوق البئر ينزح بالدلو والآخر فيها عليه ولا يجزي القويان وإن قاما بعمل الأربعة للنص ويجزي الأزيد والحكم مختص بالرجال

فلا يجزي النساء والخناثى ولا الصبيان واليوم من طلوع الفجر الى الغروب ويجب ادخال جزء من الليل اولا وآخرا من
بين الطويل والقصير ولا يجزي الليل ولا الملفق وان زاد عن الطويل ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جماعة ويجب تقديم
للنزح تحصيل الالة ونحوها قبل الفجر قوله وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة الاولى اختصاص الحكم بالفعية
والبقرة بما لا نص وموضع المصنف في المعتبر ان ماعداها خال عن النص ومطلق المماثلة غير كاف في الحكم فان البقرة مثل الثور وليست
بحكمه قوله وبنزح سبعين ان مات فيها انسان ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى وكذا لو وقع ميتا ويشترط كونه نجسا
بنجاسة الموت فلو كان طاهرا كمن كمل غسله لم يجب النزح والحكم مختص بالمسلم ووقوع الكافر ملحق بما لا نص فيه سواء مات فيها ام لا ولو وقع
ميتا فكالمسلم قوله وعذرة وهي فضلة الانسان ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر والمراد بالذوبان بان تفرق الاجزاء او شيوعها في
الماء وانما حكم فيها بالخمسين مع تردد الرواية لان الاكثر طريق الى اليقين قوله كثير الدم كذبح الشاة المرجع في كثرة الدم وقلته الى العرف
عرفا بالنسبة الى البئر بحسب الغزارة والزيادة قوله ان مات فيها ثعلب او ارنب او سنور او خنزير او ما دار عليها او كلب
او شبهه المراد بشبه الكلب الغزال وما في حجمه ولا فرق في السنور بين اهلية ووحشية ولا في الكلب والخنزير بين
البري والبحري قوله ولبول الرجل لا فرق بين المسلم والكافر ولا يلحق به المرأة بل هو مما لا نص فيه الا وجود في بول الخنثى
وجوب اكثر الامرين من الاربعين ومن موجب ما لا نص فيه قوله وبنزح عشر للعذرة الجامدة المراد بها غير الذائبة قوله وبنزح سبع
لموت الطير وهو الحمامة والنعامة وما بينهما قوله والفارة اذا تفسخت او انتفخت المراد بتفسخها تقطع اجزائها وتفرقها وا
والحاق انتفاخ به هو المشهور ولا نص قوله ولبول الصبي الذي لم يبلغ وهو الذكر الذي زاد سنه عن الحولين الى ان
يبلغ الاختلاف حده في جانب الكبر ولا يلحق به الصبية لعدم النص قوله ولاغتسال الجنب المراد بالاغتسال ما يشمل
الارتماس وغيره ويخرج به بمجرد نزوله في الماء وعلة النزح نجاسة الماء ولا يبعد فيه تعبدا لوروده النص ولا لانفعال البئر بما
لا ينفعل به غيره ثم ان كان الغسل ارتماسا واحدة طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان كان مرتبا ... غسل الجزء
للنية من الراس وفي التوقف بنجاسة الماء على كمال الغسل احتمال وجيه ولا يخفى انه يشترط خلو بدنه من نجاسة عينية
كالمني وغيره والا وجب لها مقدارها ان كان قوله لموت الحية علله المصنف في المعتبر مع الخبر بان لها نفسا فيكون ميتتها
نجسة قوله لموت العصفور وشبهه يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الجثة ولا فرق فيه بين ماكول اللحم وغيره ولا يلحق به الطير
في حال صغره خلافا لبعض الاصحاب فيهما قوله وبول الصغير الذي لم يغتذ بالطعام المراد الرضيع في الحولين والمراد بالاغتذاء
الغالب او المساوي للبن فالنص القليل والمراد بالطعام نحو الخبز والفاكهة اما السكر ونحوه فليس بطعام ولا يلحق به الرضيعة
قوله وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرؤ الكلاب مستند ذلك رواية كردويه الديلمي ولا يقدح ذلك كون بعضها يوجب
اكثر من ثلثين منفردا لجواز استناد التخفيف الى مصاحبة المطر ومن نظر الى ما ينفعل عنه البئر وما يطهره واشتمالها على
جميع المتباينات كالطهر والخنزير وتفريق المتماثلات كالكلب والكافر والثور والبقرة يزول عنه استبعاد اختلاف حكم
النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبته له ولا فرق في ذلك بين كون النجاسات المذكورة موجودة في الماء ام
لا لاطلاق النص وحكم بعضها ذكر حكم الجميع وان كان يوجب منفردا عن الماء هذا المقدار او ما ذكره ولو كان يوجب
كبول الصبي والرضيع والعذرة الجامدة فالاحوط انه كذلك ولظاهر الاقتصار على مقدارها منفردة عن الماء كاف بطريق

اولى

اولى قوله والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها في تلك البئر ولو تعددت فالاغلب ومع التساوي يتخير
والافضل اختيار الاكبر فان لم يكن لتلك البئر دلو معتاد رجع الى المعتاد في بلده ومع التعدد فكما مر ولو لم يكن في بلده دلو
اعتبر اقرب البلاد اليه فالاقرب قوله وفي تضاعفها مع التماثل تردد والاقوى التضعيف مطلقا الا ان يكون لبعضها من جملتها
مقدر فلا يدخل بعضها من جملتها اذا لم يحصل من اجتماعها ما يوجب انتقال الحكم كما لو وقع قليل دم ثم شيء اخر منه بحيث
يطلق على الجميع اسم الكثير فان الواجب حينئذ نزح الدم الكثير اما البول فلا يوجب تكرره ووقوعه زيادة على اصله مع اتحاد
الصنف مطلقا قوله واذا تغير احد اوصاف مائها الخ الاصح ان النجاسة المغيرة ان كانت منصوصة وجب نزح
اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير وان كانت غير منصوصة وجب نزح الجميع ومع التعذر التراوح ويستحب
ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع الخ المراد بالبالوعة ما يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات المائعة والاكتفاء
في التباعد بخمس مشروط باحد الامرين صلابة الارض او فوقية قرار البئر على قرار البالوعة ويدخل فيما عدا ذلك ما يدخل في السبع
تساوي القرارين فالصور ست يتباعد فيها بخمس في اربع وسبع في صورتين وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية
لو كان احدهما في جهة الشمال فهو اعلى وان تساوى القراران فالصور اربعة وعشرون يظهر حكمها بالتامل قوله واذا حكم
بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا اي اختيارا او اضطرارا بقرينة التعميم في الاكل والمراد بعدم الجواز
التحريم مع اعتقاد المشروعية او مع الاعتداد به في الصلوة ونحوها او بمعنى الاعتداد به في الصلوة ونحوها او بمعنى عدم الاعتداد
به في رفع الحدث مجازا قوله ولو لم يجد غيرهما تيمم ولا يشترط في صحته اراقتهما قبله بل يحرم عند الحاجة اليه وهذا بخلاف ما لو
اشتبه المطلق بالمضاف فانه تجب الطهارة بهما معا ولو فرض انقلاب احدهما تطهر بالاخر وتيمم قوله ويكره الطهارة بما اسخن بالشمس
في الانية لورود النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وعلل بانه يورث البرص وكما تكره الطهارة به يكره استعماله في غيرها من
ازالة النجاسة والاكل والشرب ولا يشترط القصد الى التسخين ولا بقاء السخونة ولا فرق في الانية بين المنطبعة وغيرها وان
كانت المنطبعة اقوى فعلا في الماء ولا بين البلاد الحارة وغيرها ولا فرق بين القليل من الماء والكثير لاطلاق في ذلك
كله قوله وبما اسخن بالنار في غسل الاموات لنهي الباقر عليه السلام عنه وعلل مع ذلك بان فيه اجزاء نارية وتفاؤلا بالحميم وارخاء البدن الميت
واعداده لخروج شيء من النجاسات ومحل الكراهة عند عدم الضرورة اما معها كخوف الغاسل على نفسه من البرد فلا وكذا
لا يكره استعماله في غير غسل الاموات والمستعمل في غسل الاخباث نجس المراد به الماء القليل المنفصل عن محل النجاسة
قبل الحكم بطهره عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج المراد بالخارج ما يعم الحقيقة
كالدم بالخروج ما يعم الحقيقة كالدم المستصحب للغائط والمجاز كالخارج الملقى على الارض ويشترط في طهارته ايضا ان لا ينفصل
مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجية تنجس الماء بعد مفارقة المحل واشترط الشهيد عدم زيادة وزن
الماء وهو احوط ولا فرق في ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء ولو تنجست
اليد فان كان بسبب جعلها الة للغسل فلا اثر لها والا فهي كالنجاسة الخارجية قوله والاسآر جمع سؤر وهو لغة ما يبقى بعد
الشرب وشرعا ما قيل باشر جسم حيوان قوله ومن عدا الخوارج والغلاة المراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم
ويجمعهم بغض علي عليه السلام وبالغلاة من اعتقد الهية علي عليه السلام او احد الائمة عليهم السلام وقد يطلق على من قال

احد من الناس فدخل فيهم من بلاد الشام من اليمانية والدورز ومن قال بمقالتهم وجعل العلامة من فرق المسلمين تجوز لانسلاخهم منه حجة ومباينتهم له اسما ومعنى ووجه اطلاق اعتبار الاصل المشتق عنه او تشريحهم بظاهره ويلحق بالفرقتين فى النجاسة النواصب وهم المعلنون لعداوة اهل البيت عليهم السلام واحد منهم صريحا او لزوما ولو جعلهم بدل الخوارج لكان اولى لدخول الخوارج فيهم وفى حكمهم المجسمة بالحقيقة والحائض الذى لا تؤمن اى لا تتحفظ من النجاسات ولا تبالى بها والحق الشهيد رحمه الله بها كل متهم بعدم التحفظ منها وما مات فيه الوزغ بفتح الواو والزاى جمع وزغة بالتحريك ايضا دابة من اصنافها سام ابرص وفى الصحاح سام ابرص من كبار الوزغ وما يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء والمراد بعدم ادراك الطرف من الدم لا ينجس الماء المراد بعدم ادراك الطرف له بعد وصوله الى الماء لقلته والوصف بالقلة تحقيقى لا مجازى بمعنى انه لا يكاد يدرك كما قيل والمستند صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شئ يستبين فى الماء فلا بأس فان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ويحمل على الشك بينا فلا يتوضأ منه ويحمل على الشك فى اصابة الماء مع تيقن اصابة الاناء كما هو الرواية وكون التعيين بالاستبانة وعدمها بمعنى تحقق وصول الدم الماء وعدمه وهو سنة المراد بها ما يوجب الوضوء او لو اراد موجبات الوضوء فى الجملة لزادت عن ذلك من المعتاد به المخرج الطبيعى للاحداث ولا يشترط فى الحدث للوضوء فيه الاعتياد بمعنى كونه سببا للوجوب باول مرة فلا يضر تخلف الحكم لفقد شرطه كالصغر ولو خرج مما دون المعدة الخ المراد به مع عدم انسداد المعتاد اذ مع انسداده ينقض الخارج من غيره وان كان فوق المعدة كما سيأتى والمراد بما دون المعدة ما تحتها وهو ما تحت السرة وترجيح عدم النقض به مع عدم الاعتياد وان كان ظاهره اعم لما من حكمه ينقض ما خرج من المخرج معتادا او ذكر المخرج على سبيل المثال يتحقق الاعتياد بالخروج منه مرتين فينقض فى الثالثة والنوم الغالب على الحاستين المراد بهما حاستا السمع والبصر وانما خصهما عن بيان الحواس مع اشتراط زوال الجميع لانهما اقوى الحواس فزوالهما يستلزم والمراد بالغلبة المستهلكة لا مطلق الغلبة **قوله** والاستحاضة القليلة التقييد فوقها فانه وان اوجب الوضوء لوجه الا انه يوجب الغسل فى الجملة والبحث مقصود على موجب الوضوء خاصة **قوله** والاستحاضة الطهارة مذى ولا ودى المذى ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة والودى بالمهملة ماء خاصة **قوله** ولا ينقض الطهارة مذى المذى ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة والودى بالمهملة ماء ابيض غليظ يخرج بعد البول والمعجمة ما يخرج عقيب الانزال والثلاثة طاهرة غير ناقضة الا ان يخالطها شئ من النواقض هذا الاستثناء لان ما خالطه شئ من النواقض انما يستند النقض فيه الا الى المصاحب فاطلاق النقض عليه باعتبار ما خرج معه لا باعتباره **قوله** ستر العورة الخ عن ناظر محترم ليخرج غير من ذكر كالدابة والطفل غير المميز والزوجة والمملوكة غير المزوجة المعتدة **قوله** ويستحب ستر البدن المراد بالستر هنا اخفاء الشخص عن الناظر المذكور بيناء وحفيرة ونحوهما لا مطلق الستر **قوله** واستقبال القبلة واستدبارها يتحقق الاستقبال هنا على المعتبر فى الصلوة لاشتراكهما فى المعنى وكذا الحكم فى الاستدبار فلا يكفى تحويل العورة خاصة عن الجهتين مع استقبال البدن او استدباره ولو لم يمكن الا احدهما فالاستدبار اولى كما ان الاستقبال اولى من الناظر لو انحصر الحال فيهما **قوله** ولا يجزى غيره مع القدرة لعدم منه اجزاء غير الماء مع العجز عنه والاجزاء هنا غير الماء مع العجز عنه والاجزاء هنا فرع الوجوب فيدل ذلك على وجوب ازالة العين

عند تعذر الماء بما امكن من تراب وحجر وغيرهما تخفيفا للنجاسة بحسب الامكان وليس المراد بالاجزاء فى طهارة المحل بذلك بل الحكم باباحة العبادة المشروطة بازالة النجاسة ما دام الماء متعذرا ومثله اجزاء الطهارة المائية عند تعذرها ولا خصوصية فى ذلك للاستنجاء من البول بل هو آت فى جميع النجاسات فلو اخل المكلف بتخفيف النجاسة على الوجه المذكور لم تصح صلوته وغيرها مما يتوقف على ازالة النجاسة كما لا يباح المتوقف على رفع الحدث اذا اخل ببدل الرافع له فيكون لرفع الخبث بدل اضطرارى كرفع الحدث وهو من خواص هذا الكتاب **قوله** واقل ما يجزى مثلاها على المخرج هذا هو المشهور وورد ت به الرواية وقد اختلف فى معناه والاولى ان يراد به الكناية عن وجوب الغسل من البول مرتين فيعتبر الفصل بين الغسلتين ليتحقق التثنية **قوله** واذا تعدى المخرج المراد بالمخرج حواشى الدبر فكلما جاوزها متعد وان لم يبلغ الالية **قوله** بين الماء والاحجار وفى حكم الاحجار الخرق والخشب ونحوها مما يزيل النجاسة عدا ما يستثنى **قوله** ازالة العين دون الاثر قيل هو اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهرى يقوم به وهو فاسد لان اللون معفو عنه وان غسل المحل **قوله** ازالة العين دون الاثر هو اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهرى يقوم به وهو فاسد لان اللون معفو عنه وان غسل المحل بالماء ولانه ينتقض بالرائحة فانها ايضا عرض وقيل هو الاجزاء اللطيفة العالقة بالمحل التى لا تزول الا بالماء وهو انسب ان كان تخفيفا لا يخ من عسر **قوله** ولا يستعمل الحجر المستعمل اعلم ان المحكوم عليه بعدم استعمال المستعمل اما مستعمل بناء الصيغة الاولى للمعلوم او ما هو اعم منه ومن المجهول فان كان الاول وجب تقييده بكونه فى الحدث الذى استعمل فيه بناء على مذهبه من عدم اجزاء الواحد ذى الجهات وما فى حكمه كالواحد المنكسر بعد غسله فيحتاج الى تقييد الكلمتين وان كان الثانى فى الامر فى مستعمل الحجر فظهر وفى غيره بكون الحجر نجسا والا لم يمنع من استعماله وان كان قد استعمله غيره لصدق التعدد مع تعدد المستعمل وان اتحد الالة بمعنى انه لو استنجى جماعة بثلث احجار صح وان كان واحد مسح بحجر من الحجر غير جهة الاخر بعد تطهيرها او مع عدم نجاستها كالمكمل للثلثة ان زالت العين قبل استعماله ومن ذلك يظهر ان اطلاق العبارة غير جيد **قوله** ولو استعمل ذلك لم يطهر اى فى الاول بل يحصل الاجزاء وهو الصيقل واضح ومثله الزجر والمفتت بالاعتماد عليه على وجه لقلع النجاسة واما الثلثة الوسطى فلان احتمالها بظهر اثم الفاعل لعدم المنافاة بين الاثم وحصول الطهارة كما فى الماء والحجر المغصوبين **قوله** وهى مندوبات ومكروهات ادخال المكروهات فى اقسام سنن الخلوة بمعنى استحباب تركها والا فالمكروه ما يقابل السنة **قوله** تغطية الراس ان كان مكشوفا للتاسى وحذرا من وصول الرائحة الى الدماغ وروى استحباب التقنع ايضا ويمكن ان يريد بتغطية الراس ذلك ايضا **قوله** فى الشوارع والمشارع الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم قاله الجوهرى والمراد هنا الطريق مطلقا والمشارع جمع مشرعة وهى موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار لما فيه من اذى الواردين **قوله** وتحت الاشجار المثمرة اى التى من شأنها الثمر وان لم يكن الثمر حاصلا بالفعل او تبقى النجاسة الى اوانه للعموم ولعدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه فى صدق الاشتقاق ولا يخفى ان الكراهة مشروطة بعدم الاستلزام التصرف فى مال الغير كالشجرة المملوكة او ما فى حكمها فلو كانت الارض للغير لم يجز فلو كانت الارض للمتغوط لم يجز ولو كانت الشجرة للغير وخيف افساد شئ منها بسببه **قوله** ومواضع اللعن عن زين العابدين عليه السلام هى ابواب الدور **قوله** واستقبال الشمس والقمر بفرجه بالتقييد بالفرج

اشارة الى ان الكراهة مختصة بمواجهة جرمهما بالعورة من غير حايل فلو كان هناك حا[ئل]
وان استقبل الجهة قوله الصلبة هي بضم الصاد وسكون اللام لئلا ترده عليه وفي الحديث
وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعمد الى موضع فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح البول
بكسر الجيم والفتح الحار للنبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه خوفا من الاذى قوله وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه وكذا اسم
النبي او امام مقصود بالكتابة وبذا امع عدم اصابته بالنجاسة والا حرم قوله او حاجة يضر فوتها المراد انها لا تحصل الا
بالكلام فلو اندفعت الحاجة بالتصفيق ونحوه لم تزل كراهة الكلام ويلحق بذلك ايضا رد السلام وحمد الله عند العطاس
من جملة الذكر وكذا الحكاية الاذان في غير الحيعلات قوله وهي ارادة الفعل بالقلب احترز بفعل القلب عن ارادة الله تعالى
او ارادة بيان الماهية كخاطر يخطر بخاحيه اذا ارادة العباد ولا تفعل الا به قوله الاظهر انه لا يجب الاحوطية احد الامرين
مع ما ذكر قوله ولا تعتبر النية في طهارة ولا غير ذلك بمعنى زوال النجاسة بدونها لكن يتوقف عليها حصول الثواب
كانت طهارة مجزية الاصح البطلان بذلك ويدخل في ذلك ارادة التنظيف او التبخس بالماء الجار وغيرها
قوله ووقت النية عند غسل الكفين المراد به المستحب للوضوء وهو ما كان من الحدث النوم او البول والغائط او نحوها
لا من الريح ونحوه واحترز بالمستحب له عن الواجب كازالة النجاسة او المستحب لا له كعقب الطعام واشترط جماعة فيه
كون الوضوء من ماء قليل في اناء منقول واسع الراس يغترف منه فلا تقع النية عنده بدون ذلك وهو احوط ويجوز
فعلها عند المضمضة والاستنشاق ومقارنة لدخول الماء الفم او الانف ومتى قدم النية عند احدها لم يجب البلاق من السنن
المتقدمة الى نية بل السابق عليها ان كان وان اخرها الى غسل الوجه فلا بد للمتقدم من نية ويجب استدامتها حكما
الى الفراغ المراد باستدامتها حكما الى الفراغ المراد باستدامتها حكمها ان لا ينوي نية تنافي النية الاولى او تنافي بعض
مميزاتها في بعض مميزاتها اذن امر عدمي وقيل هي البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها كلما خطرها وهو احوط غير ان العمل
على الاول وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزا عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الاصح تداخل اسباب الغسل
واجزاء غسل واحد عنها مطلقا ثم ان كان احد الاسباب الجنابة لم يجب معه الغسل وضوء والا وجب الوضوء مقدم
الراس هو بضم الميم وفتح القاف ثم الدار المشددة المفتوحة نقيض المؤخر بتشديد الخاء المفتوحة والذقن بالذال
المعجمة المفتوحة وفتح القاف مجمع اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان تثبت فيهما الاسنان السفلى واحدهما لحى بفتح
اللام الفه والابهام بكسر الهمزة الاصبع الغليظة المتطرفة والجمع الاباهيم ويستفاد من تحديد الوجه بمنابت شعر الراس
وجوب غسل مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهي بين الصدغ والنزعة من منابت الشعر الخفيف الذي لا يدخل في شعر
الراس عرفا سميت بذلك لحذف النساء والمترفين الشعر عنها اما الصدغ بضم الصاد ويقال بالسين ايضا وهو ما حاذى
العذار فوق بين العين والاذان والنزعتان بالتحريك وهي البياض المكشف للناصية من الجانبين فلا يجب غسلهما كما لا
غسل الناصية وما خرج عن ذلك فليس من حدود الوجه من باب المقدمة ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار العذار
ما حاذى الاذن يتصل اسفله بالعارض واعلاه بالصدغ وبينه وبين الاذن بياض والعارض ما انحط عن محاذاة الاذن
من الشعر او مشابهته ويظهر من العبارة وجوب غسل ولا تخليل فيهما بل بغسل الظاهر يستفاد من اطلاق العبارة عدم الفرق

بحمع

من الوجه فلا يجب غسله اصالة لكن يجب غسل جزء منه مقدمة

الكثيف فلا يجب تخليلهما مطلقا وهو اصح القولين والمراد بالخفيف من الشعر ما ترى البشرة من
خلاله والكثيف بخلافه والمراد بالتخليل المحكوم بعدم وجوبه غسل منابت الشعر وما لا يقع عليه البصر
منها خلال الشعر الخفيف فيجب غسله لعدم انتقال اسم الوجه عنه وقد يعلم ذلك من قوله بل بغسل الظاهر
فان المراد به الظاهر من بشرة وما ذكره داخل فيه ونقل الاختلاف بين ذلك القولين بوجوب تخليل الشعر الخفيف من المرفق
سقط فرض غسلها لان المراد بالمرفق راس العظمين المتداخلين لا المفصل والمراد بقطعها من المرفق قطع جميع المرفق
ويتحقق بقطع راس العضد بناء على وجوب غسل المرفق اصالة او على القول بان وجوبه من باب المقدمة يسقط دون المرفق
الضابط ان كل ما دون المرفق من الزوائد يجب غسله سواء تميز ام لا وما كان فوقه لا يجب غسله مطلقا الا اليد فانها تغسل مطلقا
مع عدم تميزها عن الاصلية ومع تميز الاصلية لا غير ومقتضى اطلاق العبارة وجوب غسلهما وان تميزت وهو مذهب جماعة من
من الاصحاب ويعلم الزائد بقصرها وضعف قوتها ونقص اصابعها ونحو ذلك مقدار ثلث اصابع عرضا حال من الاصابع
عرضا حال من الاصابع والمراد الماسح الراس بهذا المقدار ان كان باصبع لا كون انه المسح ثلث اصابع مع مرورها
اقل من مقدار ثلث ومعنى استحباب مسح هذا المقدار كونه افضل الفردين الواجبين ان اوقعه دفعة وان كان ذلك دفعة
او لو كان على التدريج كما هو الغالب فالزائد عن المسمى موصوف بالاستحباب اخذ من لحيته واشفار عينيه لا يشترط
من هذه المواضع مع جفاف اليد بل يجوز مطلقا لانها من بلل الوضوء ولا يختص الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء
وجميع شعر الوجه وتخصيص الشعر لكونه مظنة الرطوبة ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم المراد به النابت عليه بحيث لا يخرج
بمده عن حد المقدم فلو زاد اختص الجواز بغير المقدار الزائد وليس بين الرجلين ترتيب بل الاصح وجوب تقديم اليمنى فلا يجزي
عدم اجزاء المسح المختص بالقدم او قطع الخط الذي يحصل به مسمى المسح وهذا هو الحق والفارق النص لا يشترط في خط المسح المتصل
الا فائدة فلو حصل مع المسح على الشعر اتصال ولو بالاعوجاج كفى الا لتقية فيجوز المسح على الخف لا على غيره لعدم فرض
فيه ويشترط في جواز المسح عليه عدم تادي التقية بغسل الرجلين والا قدم على المسح عليه لان الغسل اقرب الى الواجب ولعدل
الى المسح بالبشرة في موضع التقية باحدهما بطل الوضوء للنهي المفيد للعبادة عمدا كان او نسيانا او جاهلا بالحكم عامدا او شبهه
الى شبهة لتقصيره في التعليم وعلى العامد مع البطلان الاثم قبل ان يجف ما تقدم المعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري
ولا فرق في الحوانين كونه مفرط الرطوبة او الحرارة فلا يقدر ان معتدلين والمعتبر جفاف جميع ما تقدم والثالثة بدعة يتحقق
بكمال غسل العضو مرتين بحيث لا يبقى منه شيء وان اقل ولا يبطل بها الوضوء وان كانت محرمة مع امكان المسح ببلل الحدين الغسلتين
الاولتين ولا تكرار في المسح اي مشروعا بحيث يكون جزء من العبادة فلو فعله غير معتقد رجحانه فلا اثم وان كان مكروها ولو
اعتقد مشروعيته اثم وقيل هو محرم وعلى كل فلا يؤثر في صحة الوضوء لخروجه عنه ما يسمى غسلا اقله يحصل مسماه ان يجري
جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بعاون والتشبيه بالدهن مبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل على جهة المجاز لا الحقيقة
فعليه ايصال الى تحته لا يكفي مجرد الاتصال بل لا بد معه من تحقق مسمى الغسل وهو الجريان المذكور ومن كان بيده او بعض اعضائه جبيرة
فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى تصل البشرة وجب ايضا تم ذلك اذا كانت في المحل الغسل والا لم يكف ايصال الماء الى
تحتها لوجوب الصادق الماسح بالممسوح وكذا لا يكفي وصول الماء الى تحتها مطلقا مع نجاسة باطنها بل لا بد مع ذلك من جج

تحتها على وجه التطهير والغسل المعتبر في الوضوء وتفصيل حكمها انها ان كانت في محل الغسل وامكن ا[illegible]
الغسل وكان تحتها ظاهرا تخير بين نزعها وغسل العضو تحتها وان كان نجسا اشترط مع ذلك [illegible]
يمكن نزعها وجب ايصال الماء الى البشرة على وجه الغسل ان امكن والا مسح على ظاهرها ان كان [illegible]
شيء طاهر موضوع عليها ان لم يمكن وان كانت في محل المسح وجب نزعها مع الامكان مطلقا ومع تعذره يمسح عليها كما تقدم
والواجب في الامرين ما كان يجب قبله من استيعاب المحل او الاكتفاء بالمسمى ولا فرق في اجزاء المسح عليها بين ان يمكن
اجراء الماء عليها اولا لعدم التعب لغسلها مع تعذر وصول الماء الى اصلها ولا بين ان يستوعب الجبيرة عضوا كاملا
اولا ولو لم يكن على الكسر او الجرح لصوق فان امكن غسله او مسحه اذا كان في موضع المسح وجب كالجبيرة والا غسل ما حوله
والا مسحه ان امكن او وضع شيء عليه والمسح فوقه   لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار
تحقق التولية بمباشرة الغير غسل الوضوء ولو نصب الماء عليها في اليد ليغسل به فانه استعانة والتحريم الى المولى مع
اسناده الى المتولي مع ان اسناده الى المتوضي اظهر لمساعدته ولانه الفرد الاخفى ومع الاضطرار تجوز التولية
يجب تحصيل المعين ولو باجرة مقدورة ويتولى المكلف النية اذ لا عجز عنها مع بقاء التكليف ولو نوياه معا كان افضل
المتولي ليطابق فعله وهو اوضح ولو امكن تقديم بالغمس ورفع العضو لم تجز التولية ولا يشترط العجز عن الكل بل يجوز
عن الكل بل يجوز ان يتبعض   ومس كتابة القران لا يختص المس بباطن الكف بل يحرم بجميع البدن ومن القراءة النفر
وقيل المد والتشديد بدلا منها حروف وقائمة مقامها هو احوط   يتوضا لكل صلوة ويجب عليه المبادرة الى الصلوة بعده
ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها هذا اذا لم يكن له فترة تسع الطهارة والصلوة والا وجب [illegible] والمشهور ان حكمه
حكم السلس   وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها هذا اذا كان الاناء واسع الراس بحيث يغترف منه والا وضع
على اليسار ليصب منه في اليمين للغسل بها او للارادة الى اليسار   والتسمية وهي بسم الله وبالله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين لا التسمية المعهودة وان كان فعلها مجزيا ايضا وغسل اليدين من الزندين
والاستنشاق لكل واحد بثلاث غرفات ومع اعواز الماء فلكل واحد غرفة   والمراة بالعكس [illegible] لقوله صلى الله عليه
الوضوء مد والغسل بصاع وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في
حظيرة القدس ويتأدى بالمد سنن الوضوء وفروضه والظاهر ان ماء الاستنجاء منه   ويكره ان يستعين في طهارته
يتحقق بصب الماء في اليد ليغسل به المتوضي والظاهر انه يصدق بطلب احضار الماء ليتوضي به للتعليل في الخبر بالاشتراك
في العبادة وكذا القول في التسخين ونحوه كل ذلك بعد العزم على الوضوء اما لو استعان لا له ثم عرضت ارادة الوضوء فلا
باس والمراد بالاستعانة هنا حصول الاعانة وان كان الاغلب في باب استفعال كونه للطلب ومن هذا الباب [illegible]
نادرا   وان لم يمسح بل الوضوء عن اعضائه التعبير بالمسح يشمل حصوله بمنديل وغيره للتعليل بان فيه ازالة اثر العبادة
وهو يقتضي تعميم الكراهة بغير تعميم المنديل بل يشمل تجفيفها بالنار ونحوها والنص اخص من ذلك كله   او تيقنهما
والشك في المتاخر تطهر مع جهل حالة قبلهما او علمه بكونه محدثا مع علمه بتعقيب الحدث للطهارة والطهارة للحدث وهو المعبر
عنه بتيقنهما متحدين متعاقبين واطلاق الشك هنا باعتبار اصله قبل التروي او متطهرا مع اعتياده التجديد او احتماله اما
لو لم يعلم التعاقب ولا احتمل التجديد بل كان انما يتطهر حيث يتطهر طهارة رافعة للحدث فانه ياخذ بضد ما علمه من حالة قبلهما

[illegible] ووقوع الطهارة على الوجه المعتبر مع كونه محدثا قبلهما وشك في تاثير الحدث فيها لاحتمال
[illegible] رفع يقين الطهارة احتمال لحوق الحدث اذ الفرض عدم التعاقب ويستصحب حاله لو علم
[illegible] انتقاض الطهارة لعدم احتمال سبقها عليها اذ لا يتم الا مع التجديد والتقدير عدمه   ولو على
حاله بالشك فيه اي حالة التي هو عليها وهو كونه متشاغلا بالطهارة لم يفرغ منها   بعد انصرافه من افعال الوضوء
وان لم ينتقل عن محله   عامدا كان او ناسيا او جاهلا والمراد بالجاهل هنا جاهل الحكم لانه بحكم العامد لا جاهل الاصل ولا اثم
منهما لعدم صحة الحكم باعادته مطلقا بل اما في الوقت خاصة او لا اعادة عليه مطلقا كالناسي في مذهب المص والاطلاق
لا الظهور المراد لعدم القائل باعادة جاهل الاصل مطلقا او لا استبعاد وفرض خروج الحدث المبحوث عنه من غير شعوره
ولو جدد وضوءه بنية الندب احترز بتقييد التجديد بنية الندب عما لو نذر التجديد فانه يرفع الحدث عند المص
نية الوجوب لا الاستباحة بخلاف الوضوء المندوب فانه لا يرفع عند المص   فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة
صحيحان لصحة طهارة منهما قطعا وهي رافعة على ذلك القول   ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى فقط على
الاول لاحتمال كون الخلل من الطهارة الاولى فتعقيد الصلوة الاولى دون الثانية لتعقبها الطهارة صحيحة منهما وعلى
الثاني يعيد الصلوتين معا وكذا على مذهبه   ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفا
اعدادا والا فالاعادة صلوة ولتعد الاخرة هذه التفريع على الاول كما في نظائره وعلى القولين الاخرين لتعد الجميع كما في الاخلال
والفرق بين الاخلال والحدث ان الاخلال انما يبطل الطهارة التي حصل الاخلال فيها فتسلم الاخرى والحدث يبطل
ما قبله من الطهارة فلو وقع بعد الثانية ابطلهما معا   وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة [illegible] المراد
بالتجديد هنا معناه اللغوي وهو فعل الطهارة مرة ثانية والشرعي الذي هو اعادة الطهارة لكون الطهارتين
صحيحتين اعاد ثنتين ايضا لان المرجع الى فساد واحدة من الخمس لا يعلمها بعينها فيكتفي برباعية مطلقة اطلاقا
ثلاثيا وصبح ومغرب ويتخير في تقديم ايهما شاء ويتخير في الرباعية بين الجهر والاخفات ويردد فيها بين الاداء والقضاء
ان وقعت في وقت العشاء   فكان [illegible] لمقارنة الشهوة وفتور الجسد ظاهر العبارة توقف الحكم بكون
الخارج منيا على اجتماع الاوصاف الثلثة وليس ذلك شرطا بل انما ذكرها جميعا لتلازمها غالبا فلو اتفق انفكاك بعضها
من بعض كفى احدها كما في المريض فان قوته لما كانت ضعيفة لم يخرج منه المني بدفق فاكتفى فيه بالوصفين وربما كان
بدنه فاترا قبل الخروج فيكفي الشهوة وحدها وقد صرح الاصحاب والحاصل ان احدها كاف متى اتفق والمراد بالدفق خروجه
بدفع وتصب وفتور الجسد انكسار الشهوة   ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب   قد تقدم ان
بعض الخواص الثلثة غير كاف في الحكم بكونه منيا فان المختلف ما ذكرناه هو فتور الجسد وانما كان كذلك لبعد انفكاك
الخاصتين الاخيرتين معا عن هذه ومن ثم قال مع اشتباهه فان التقييد بالاشتباه يدل على انه يمكن كون الخارج منيا مع
تخلفهما   ويجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره تحقق الاشتراك بان يلبس دفعة او تناوبا عليه لا بالكتاب
بل يحكم به لذي النوبة ما لم يعلم انتفاؤه عنه فينتفي عنهما وانما يحكم به للمختص بالثوب اذا امكن كونه منه كالبالغ او ممكن البلوغ
وحده اثني عشر فصاعدا كما ذكره العلامة في المنتهى والا انتفى عنه ولا يحكم به من الاخر ومتى ثبت كونه عن احد حكم عليه بالجنابة

من آخر اوقات امكانها وهو اخر نومه ونحوها لاصالة عدم التقدم فيعيد كل صلوة وعبادة مشروطة
وقيل يعيد ما لم يعلم سبقها وهو احوط ويتحقق كونه منيا على الثوب والبدن بالرايحة فان المني يشبه
وبياض البيض جافا ومع تحقق الاشتراك يقطع بنجسه فلا يجمع بالمشتركين عدد الجمعة لبطلان
الامر قطعا ولو ائتم احدهما بالآخر بطلت صلوة المأموم لا غير للقطع بجنابته او حدث امامه ويجوز لهما دخول المساجد وقراءة
العزائم رخصة   ولو وطئ غلاما فاوقبه قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت المراد بالايقاب
ادخال الحشفة في الدبر وضابطه ما يوجب الغسل والمراد بالاجماع المركب ما تركب من قولين بحيث يلزم من نفيهما معا
مخالفة الاجماع بان ينحصر قول من يعتبر قوله في الاجماع فيهما وهو المعبر عنه في الاصول باحداث قول ثالث وحاصله
هنا ان المرتضى رحمه الله ادعى ان كل من قال بوجوب الغسل بالوطي في دبر المراة قال بوجوبه في دبر الغلام ومن نفاه
في الاول نفاه في الثاني فالقول بوجوبه في ايقاب المراة دون الغلام احداث قول ثالث يقتضي رفع ما اجمعوا عليه ولكن
قام الدليل على وجوبه بايقاب المراة لزم القول به في الغلام ورده المصنف هنا بان ما ادعاه لم يثبت وفي المعتبر لم اتحقق
الى الآن ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل ويجاب بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف بمثل السيد فلا يقدح
فيه عدم تحققه انما يتحقق القدح بظهور عدم صحته ولو تحقق   والا يجب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل مستنده عدم النص
عليه واصالة البراءة والاصح الوجوب لفحوى انكار علي عليه السلام على الانصار ايجاب الحد دون الغسل وفي حديث آخر عنه
ما اوجب الحد اوجب الغسل ولفظها وان كان من صيغ العموم الا انها مخصوصة بالاجماع على عدم ايجاب الغسل
من الحدود وابراء ما اوجب الحد من الوطي   فاذا اسلم وجب قيل قوله وجب مستدرك لسبق ذكره في قوله
يكفر فلا فائدة في اعادته بعد اسلامه ويجاب بان اعادته لدفع توهم سقوطه بالاسلام بناء على ان وجوبه قبله فلا يكفي
التعبير بالصحة لانها اعم من الوجوب والعام لا يدل على الخاص وانما لم يسقط عنه بالاسلام مع سقوط غيره من العبادات
لان الاسباب من باب خطاب الوضع التي يشترك فيها الصغير والكبير والمسلم والكافر وهي صالحة للتاثير بعد الكمال
وان تخلف اثرها عنها لفقد شرط كالصغر او وجود مانع ويمكن ان يقال على هذا الحكم عند الاسلام بسقوط وجوب الغسل
عنه ان كان الاسلام في غير وقت عبادة مشروطة به لان الوجوب من باب خطاب الشرع ثم اذا دخل وقتها او كان
حاصلا وقت الاسلام حكم عليه بوجوب الغسل اعمالا للسبب المتقدم كما لو اجنب الصبي بالجماع فانه يجب عليه الغسل بعد
البلوغ في وقت العبادة   اسم الله او اسم نبي او امام مقصودا بالكتابة لمناسبة التعظيم وشمل قوله شي الدراهم وغيرها وقد
ورد في الدراهم رخصة بجوازه عن الباقر والصادق عليهما السلام   والجلوس في المساجد المراد به اللبث فيها
سواء كان بجلوس لانه لبعض افراده والتعميم اولى واحترز به عن الجواز فيها من باب الى آخر فانه مكروه لا غير
ووضع شي فيها لا فرق في تحريم الوضع بين استلزامه اللبث وعدمه بل لو وضع فيها شيئا من خارج المسجد حرم لاطلاق
النص   وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق مقتضاه عدم زوال الكراهة معهما وزوالها والافضل غسل
اليدين معهما واكمل من الجميع الوضوء معهما للنص ولعل اطلاق الخفة بسبب ذلك بناء على كراهة ترك المستحب   وقراءة
ما زاد على سبع آيات   لا فرق في التوالي بل الكراهة وقوع ما زاد عن السبع في جميع اوقات جنابته ومصدق العدد بواحدة مكررة

لا يزاد علا

الخضاب بالحناء وغيره للنص وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به في العبارة تجوز لان المقصود تخليل ما لا يصل
الماء الى الشي المخلل ويمكن عوده ضمير اليه على البدن المدلول عليه بالبشرة وكيف كان فلا التباس
بدءا بالراس المراد به هنا ما يعم الراس والرقبة وما فوقهما واطلاقه على الجميع بالاشتراك اللفظي او
تبعا على طريق المجاز فالواجب الترتيب بين الاعضاء الثلثة لا فيها فيجوز غسل اسفل العضو قبل اعلاه ولو كان في
الاذن او غيرها من الاعضاء ثقب وجب ادخال الماء اليه على وجه الغسل وكذا القول في الوضوء كما لو ثقبت
اليد ويجب ادخال جزء من جميع حدود العضو حيث لا مفصل محسوس بينه وبين الآخر من باب المقدمة وغسل كل
اليمين مع جانبيها ويدخل في ذلك غسل الدبر وكذا قبل المراة اما الذكر فالاولى غسله مع الجانبين   ويسقط الترتيب بالارتماس
واحدة المراد بالارتماس دخوله تحت الماء دفعة واحدة عرفية بحيث يشمل الماء البشرة في زمان قليل وفي حكمه الوقوف تحت
المجرى والمطر الغزيرين بحيث يحصل به الوصف والنية فيه مقارنة لجزء من البدن ويتبعه الباقي منه بغير فصل
والبول امام الغسل الانزال فلا يستحب للمراة ولا لمن وجب عليه الغسل بغيبوبة الحشفة من غير انزال لان الغرض بالبول
هنا تنظيف المحل من المني ولا يكون ذلك الا في المنزل   وغسل اليدين ثلثا من الزندين كالوضوء وقيل من المرفقين
وهو اولى   اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال او استبرأ لم يعد والا كان بلله عليه الاعادة المراد بالبلل المشتبه
بحيث لا يعلم كونه بولا او منيا او غيرهما وانما اطلقه لان بالاشتباه فيه له اسم خاص كالبول وغيره والمراد بالاستبراء
هنا الموجب لعدم الاعادة ما وقع مع عدم امكان البول اذ لا حكم له مع امكانه ومعنى عدم الاعادة مع البول خاصة عدم
اعادة الغسل وهو محل البحث لكن يجب عليه الوضوء ان لم يكن استبرأ بعده فالصور خمس ثلث منها لا يعيد فيها الغسل
وهي البول والاستبراء مع عدم امكانه واثنتان يعيد فيهما الغسل خاصة وهما عدم البول والاستبراء مع عدم البول
الاستبراء مع امكان البول والحاصل ان البول مزيل لاثر المني وكذا الاستبراء مع تعذره والاستبراء مزيل لاثر
البول عليه ترتيب الاحكام الخمسة   او اغتسل بعض اعضائه القول الاول هو الاصح لامتناع خلو الحدث الواقع
عن اثر وكون بعض الغسل مبيحا ومجامعة الوضوء الواجب لغسل الجنابة ولو كان الحدث في اثناء الغسل غير غسل
الجنابة وجب اتمامه مع الوضوء كما اختاره المصنف واما القول بعدم تاثير الحدث هنا او مطلقا فلا وجه له   الدم الذي
لا تعلق بانقضاء العدة الى الدم في التعريف بمنزلة الجنس يشمل الدماء الثلثة وغيرها وبوصفه يتعلق بانقضاء العدة
المخرج ابراء الدماء حتى الاستحاضة ويبقى دم النفاس واعلم ان الوصف بالصدود وما بعدها خاصة مركبة من القيدين
لا فصل لانها ليست ذاتيات له وانما هي الاحكام عارضة له بعد تحققه واستقراره وجعلها فيره هنا لزيادة الايضاح
مثل التعريف للمتفقه فالتعريف بالرسم محرقة هي بضم الحاء اسم للاحراق بالنار والمراد هنا اللذع الحاصل للمخرج بسبب
دفعه وحرارة   وقد يشتبه بدم العذرة بضم العين المهملة وسكون الدال المعجمة وهي البكارة بفتح الباء وطريق معرفه
النطق وعدمه ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا
وفي حديث خلف بن حماد عن ابي الحسن عليه السلام الثاني في حديث طويل ان هذا الحكم سر من اسرار الله
ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل رضوا لهم من ضلال   وكلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض المراد

بلوغ التسع اكمالها وقد وقع مصرحاً في حديث عن الصادق عليه السلام حين مرّ
امكن حيضها والمعتبر في السنين القمرية لانها المتعارف شرعاً وفي المسئلة اشكال وهو
للمراة دليل على بلوغها وان لم يجامعه السن تكليف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بان الدم الذي يمس
من الدم المحكوم بكونه حيضاً بدون تحقق البلوغ بالسن ويمكن حمل كلامهم هنا على من علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم
على من علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم السابق على اكمال التسع بالحيض وحمل ما سياتي على من جهل سنها مع خروج الدم الجامع
لاوصاف الحيض فانه يحكم بسبق البلوغ بناء على الغالب من اخره عن التسع بين من كثير وكذا قيل فانه يخرج من الجانب
الايمن هو ابو المشهور والرواية به مضطربة مرسلة وعلى القول بها ففي مفروضة فهي مفروضة في المسئلة بالفرج مطلقة
وهل يشترط التوالي في الثلثة الخ المشهور اشتراط التوالي فيها والمراد به ان ترى الدم في كل يوم منها وقيل
لا بد مع استمراره بحيث ترى الدم كلما وضعت الكرسف حينه وهو احوط وتيأس المراة ببلوغ ستين والنبطية ببلوغ
خمسين هذا هو المشهور وستين بالنسبة الى القرشية وعدها صحيحة ابن ابي عمير عن الصادق ع اذا بلغت المراة خمسين
سنة لم تر حمرة الا ان يكون امراة من قريش واما النبطية فالحقها بها المفيد وتبعه جماعة ولم يوجد بها خبر مسند ومن
ثم ذهب المص في المعتبر الى التفصيل في القرشية وغيرها لا غير والمراد بالقرشية وغيرها لا غير والمراد بمن انتسبت
باباها الى القبيلة المتولدة عن النضر بن كنانة احد اجداد النبي صلى الله عليه وآله وبعض هذه القبيلة بنو هاشم واما غيرهم فانه علم
انتسابه اليها فظاهر والا فالاصل يقتضي عدم الالحاق والنبطية المنسوبة الى النبط وهم على ما ذكره في الصحاح وغيره قوم ينزلون
البطائح من العراقين وقال في كلام ايوب بن القرية واهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا وما يمكن ان
يكون حيضاً فهو حيض المراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم […] ما يتحقق كونه
حيضاً لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه كرؤيته ما زاد على الثلثة في زمن العادة الزائدة عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها
وما احتمل كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضى اقل الطهر متقدماً على العادة فانه يحكم بكونه حيضاً لامكانه ويخرج عدم الامكان بقصور
السن عن التسع وزيادته عن الخمسين او الستين وبسبق حيض محقق او تخلل منهما اقل الطهر او نفاس كذلك وكونها حاملاً على مذهب
المص وغير ذلك وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعداً ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة
العادة ماخوذة من العود وهي رؤية الدم مرة بعد اخرى ويتفق فيها حصول الدم كاول كل شهر هلالي مثلاً وعدده كالسبع او اخذهما
خاصة فالعادة بحسب ذلك ثلثة اقسام ان تتفق وقتاً وعدداً كما لو رات اول الشهر سبعة وانقطع الى ان دخل الثاني
فرات اول السبعة فقد تكرر هنا وقته وهو اول كل شهر وعدده وهو السبعة وهذه اقوى الثلثة وافضلها فاذا رات اول الثالث
تحيضت برؤيته ولو تجاوز العشرة رجعت الى ما استقر لها من العدد فتجعله حيضاً والباقي استحاضة ولو رات هذه الدم الثالث
في آخر الشهر تحيضت بالعدد ايضاً مع التجاوز لكنها لكون متقدمة العادة وسياتي حكمها وقد علم من ذلك انه لا يشترط في تحقق
العادة استقرار عدد الطهر او تتفق عدداً لا غير كما لو رات السبعة الاولى من الشهر ثم رات سبعاً اخرى في الشهر بعد
مضي اقل الطهر فقد استقرت العادة بالعدد المذكور لكنها بحسب الوقت كالمضطربة فاذا رات الدم الثالث بعد مضي اقل الطهر
فصاعداً وتجاوز العشرة رجعت الى السبعة ويكون حكمها في العبارة الى مضي ثلثة من اوله كالمضطربة وهذان القسمان داخلان في

[…]ن تتفق وقتاً لا غير كما لو رات سبعة من اول الشهر ثم ثمانية من اول الآخر وهذه تحيض برؤيته بعد ذلك في وقته
[…]دون او يكون مضطرب في العدد مطلقاً الظاهر الثاني لعدم صدق الاستعادة والاستواء وذات العادة
[…] الدم اجماعاً وهذا انما يتم في القسم الاول من اقسام العادة وبالنسبة الى ما يدخل في تعريف المص رجوعه
[…]ه فيهما في ايام العادة كما لا يخفى اما القسم الاوسط وما رآه متقدماً عنها فهو كرؤية المبتدأة والمضطربة في
وراء مسالة احتمال كونه كذلك استظهار للاختلاف والحاقه برؤيته في العادة لان تاخره يزيده انبعاثاً وفي المبتداة تردد
لا ريب ان الاحتياط للعبادة اولى لكن بوطئت الحيض جاز لها ترك العبادة قبل حيضها وكذا ما تقدم من اقسام المعتادة التي
يقع فيها التردد والثاني يمكن ان يكون حيضاً فيحكم بكونه حيضاً لما تقدم من ان كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض
لو انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت الاستبراء طلب براءة الرحم من الدم وكيفيته على ما
ورد في بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام حين سئل كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف
بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف والاستبراء واجب عليها كما صرح به في غير هذا الكتاب وفي التعبير
عليها هنا اشارة اليه وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين ولها الصبر الى تمام العشرة مع استمرار الدم وهذا الصبر
على طريق الاستحباب فلو اغتسلت آخر العادة صح وبعضهم من تخصيص الحكم بذات العادة وعدم استظهار المبتداة والمضطربة
بالصبر كذلك وهو احوط وان تجاوز وكان ما اتت به مجزياً لظهور كونها طاهراً في دمه وكذا في ايام الاستظهار بالصبر
فتقضي صومه وصلوته اما الصوم فظاهر لوجوب قضائه على التقديرين واما الصلوة فلتبين كونها طاهراً وقيل لا تقضيها للامر بها
بالترك فلا يتبع القضاء وهو ضعيف او دخلت وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة المعتبر في
وجوب الصلوة في اول الوقت مضى مقدار الصلوة تامة الافعال ومقدار ما يفعل فيه الشرائط المفقودة طاهرة فان كانت متطهرة
قبل الوقت واتصلت بعده ادمت مقدارها ولو كانت لابسة ثوباً نجساً او غيره مما لا يصح فيه الصلوة فلا بد من مضي مقدار ما
تمكن فيه من لبس ما يصح فيه الصلوة وكذا القول في آخر الوقت الا انه يكفي بعد ذلك ادراك ركعة من الصلوة لعموم من ادرك
من الوقت ركعة فقد ادرك الصلوة لا يصح منها الصوم انما غير اسلوب العبارة وحكم في الصلوة بالتحريم وفي
الصوم بعدم الصحة للتنبيه على اختلاف هذه الغايات بالنسبة الى الحائض فان غاية تحريم الصلوة الطهارة وكذا ما اشبههما
من الطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وان لم تغتسل و
اختلفت في غاية تحريم الصوم فقيل غايته الاولى وقيل الثانية فلهذا غاير بينهما لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز
فيه المراد به غير المسجدين وقد تقدم ان المراد اللبث وان كانت واقفة او ماشية وكراهية الجواز مشروطة بامن التلويث
ويكره لها ما عدا ذلك مقتضاه كراهة السبع المستثناة للجنب وهو حسن لانتفاء النص المقتضي للتخصيص وكذا ان استمعت
على الظهر المراد بالاستماع الاصغاء الى القاري وهو جائز لها وان اوجب السجود وكذا تسجد من غير اصغاء لعموم النص
ويحرم وطؤها تحريم وطي الحائض قبلاً ثابت باجماع المسلمين فمستحله كافر فان كان قد ولد على الفطرة فهو مرتد عنها وان كان
اسلامه عن كفر فارتداده عن ملة كل ذلك اذا لم يدع شبهة محتملة في حقه كقرب عهده من الاسلام ونشوه في بادية بعيدة عن
العلم بالزائغ ولو كان غير مستحل عزر بما يراه الحاكم مع علمه بالتحريم والحيض وسئل منها لو اخبرت به وجب عليه الكفارة ولا تجب
على المراة وان عزرت بل تعزر كالرجل في اوله دينار المراد بالدينار هنا المثقال من الذهب الخالص المضروب وقد كانت

فمتبعه في صدر الاسلام عشره دراهم ولا اعتبار بقيمته الان بل يجب ذلك بالغا ما بلغ وقيل يجزي الاقتصار
كل حال فلا يجزي القيمة ولا التبر وهو غير المضروب منه والمراد باول الحيض ووسطه وآخره اجزاء مدته الثلاثه و
العاده فالثاني وسط لذات الثلثه واول لذات الستة وهكذا ولو تكرر منه الوطي في وقت
وقيل يتكرر بل الاصح تكررها بتكرر الوطي مطلقا لاصالة عدم تداخل المسببات عند اختلاف الاسباب
بعد التربع وان كان في وقت واحد وتحقق لا دخال بما يوجب الغسل لانه مناط الوطي شرعا ومثله القول في تكرر الانقطاع
في رمضان مطلقا وزوجها حاضر معها او في حكم الحاضر وهو الغايب دون المدة المسوغة للطلاق كما ان الحاضر الذي
لا يمكنه الوصول اليها كالمحبوس في حكم الغايب وقضاء الصوم دون الصلوة للنص المستند وفي بعض الاخبار تصريح بعدم التعليل
وفي ذلك ما يدل على بطلان القياس وروى الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام حين ساله عن الوجه في ذلك فقال ان
اول من قاس ابليس فلا معنى لتحمل الفرق بعد ذلك ويستحب ان تتوضي وتنوي بهذا الوضوء القربة لا غيره ولو افتت
اليها غاية الكون والذكر وجد الاخبار خالية من تعيين المكان وفي بعضها جلست في موضع طاهر ولكن يستقبل القبلة في حال
الذكر والوجه في ذلك مع النص استحباب التمرن على العباده فان الخير عادة في الاغلب العقد بالاغلبية لادخال ما
يوجد بغير هذه الصفة بعد العاده متجاوز العشره ونحوه في الاستحاضه ولاخراج ما يوجد بهذه الصفة في ايام العاده وشبهها
ما يحكم بكونه حيضا وان لم يكن بصفته كما نبه عليه بقوله ان الصفره والكدره اي والمراد بحر وجه تباشل وهو يقابل خروج دم الحيض في
في ايام الحيض حيض المراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العاده ام غيرها فتدخل المبتدأة
ومن تعقب بعد عادتها اقل الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا وربما فسرت بايام العاده او تكون مع الحمل على الاطهر الاصح ان
الحيض يمكن مجامعته للحمل لضعف الرواية الدالة على امتناعه فهي اما مبتداة هي بكسر الدال اسم فاعل وهي التي ابتدات الحيض ويجوز
فتحها بتصيره اسم مفعول بمعنى التي ابتدا بها الحيض والمراد بها هنا من لم يستقر لها عادة وان تكرر لها الحيض والمراد بذات العادة
المستقرة احد اقسام المتقدمه وبالمضطربه ذات العاده المنسيه باحد الوجوه الآتية ويظهر من المعتبر ان المبتداة هي
التي رات الدم اول مرة والمضطربة من لم تستقر لها عادة كذات الدور الثاني ترجع الى نسائها على الاول دون الثاني
رجعت الى اعتبار الدم وهذا هو المعنى المسمى بالتمييز وهو مصدر قولك ميزت الشي اميزه تمييزا اذا فرزته وعزلته والمراد هنا
ان يوجد الدم المتجاوز للعشره على نوعين او انواع بعضها اقوى من بعض واشبه بدم الحيض فتجعل المراة حيضا والباقي استحاضة
بالشرطين المذكورين في العبارة ويعتبر المشابهة بثلث اللون فالاسود اشبه من الاحمر والاحمر اشبه من الاشقر والاشقر
اشبه من الاصفر والاصفر اشبه من الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة اشبه مما لا رائحة له ومما نقص فيها عنه والقوام فالثخين
اشبه من الرقيق ولا يشترط في الحاقه به اجتماع الثلث بل ان اجتمعت في واحد فهو اشبه من ذي الاثنين كما ان ذي الاثنين
اشبه من ذي الواحد ولو استوى المعدد وان كان مختلفا فلا تمييز او لم يحصل فيه شرطا التمييز وهما عدم نقصان المشابه
عن ثلثه وعدم زيادته عن عشره لان جعله حيضا يوجب ذلك ويشترط ايضا كون الضعيف لا ينقص عن اقل الطهر وتضاف
اليه ايام النقاء ان اتفق لا جعل القوي حيضا يوجب جعل الضعيف طهرا الى عادة نسائها المراد بهن اقاربها من الطرفين
او من احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن ولا فرق بين الاحياء منهن والاموات ولا بين المساويات لها في السن والبلد والمخالفات
للعموم وتتخير في وضع العدد حيث شاءت من ايام الدم وان كان جعله في اوله اولى قيل العادة وذوات اسنانها المراد بهن

ا واختلافهن على احد القولين والمراد باسنانها المساويات لها في السن عرفا وان تنوع اختلافهن
نهن اهل بلدها وهذا هو المشهور بين الاصحاب ولا نص عليه ظاهرا ومن ثم اسنده هنا الى قائليه و
دليل وفارقا بينهن وبين الاهل بان تخلو الاهل لها في الطباع والجسمية والاصل بخلاف الاقران
فان كن مختلفات الضمير يعود الى النساء باعتبار مذهبه او اليهن والى الاسنان على القول الاخر والاحد
رجوعها مع الاختلاف الى الاكثر ان اتفق تحيضت في كل شهر سبعة ولها ان تحيض ستة كذلك والتخيير لها في
الروايات وان كان الافضل اختيار ما يوافق مزاجها فتختار ذات المزاج الحار السبعة والمتوسط العشرة والسته والبارد
الستة ولها وضعها اخذت حيث شاءت من ايام الدم وان كره الزوج كما تقدم ومتى اخذت رواية استمرت عليها فان
اجتمع لها مع العاده تمييز اي المراد اجتماعها على وجه لا يمكن الجمع بينهما فلو امكن كما لو تخلل بينهما من الدم الضعيف اقل الطهر فصاعدا حكم
بالحيض فيهما معا وكان المشهور ان الترجيح مع التعارض للعادة مطلقا فرات ذلك العدد متقدما لكن الاولى لها في صورة
التقدم العباده الى قرب الامرين مضي ثلثة ايام او وصول العاده وقد تقدم الكلام في ذلك والمضطربة العادة ترجع لها
التمييز يطلق المضطربة على ناسية وقت الحيض وعدده وناسية احدهما خاصة وتحقق رجوعها الى التمييز في ناسيتهما وناسية الوقت
اما ذاكرة الوقت وناسية العدد فانها ترجع الى التمييز مع عدم معارضته لما تكون فرضه حيضا في الوقت الذي علمت كما لو ذكرت
اول في وقت معين ووجدت فيه تمييزا اما لو وجدت مخالفا له على وجه لا يمكن الجمع بينهما فاشكل الرجوع الى التمييز عنده من تقديم العادة
عليه كالعدد لان تحيضها في الوقت لذكر تحيض ذات العاده فيها ولا تترك هذه الصلوة والا بعد مضي ثلثة ايام اي ضمير هذه يعود على
المضطربة وهي شاملة لناسيتها العدد ولا يتم اشتراط صبرها بالعبادة ثلثة في الجميع فان في بعض افراد ذاكرة الوقت وهو
ذاكرة اوله تترك العباده برؤية الدم قطعا وما ذكره من الصبر في غير هذا الفرد هو الاحوط ولو ظنت الحيض جاز لها البناء عليه
قيل تعمل في الزمان كله وهذا قول الشيخ وهو احوط غير ان الاصح جواز اقتصارها على العدد وتخصيصه بما شاءت من الوقت
وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه ذاكرة العدد ان حفظت قدر الدور وابتداءه كما لو قالت حيضي
سبعة في كل شهر هلالي فقدر العدد من اوله لا يحتمل الانقطاع بل يحتمل الحيض والطهر وبعده يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فتغتسل
هنا قبل كل صلوة الى آخر الشهر ان لم تتفق سلامة بعضه كالعشرة الاخيرة من الشهر مثلا وان لم تعرف قدر الدور و
ابتداءه كما لو قالت حيضي سبعة لكن لا اعلم في كم اضللتها فاحتمال الانقطاع قائم في كل وقت فتغتسل في جميع الاوقات كذلك
والطلاق الاغتسال في كل وقت مجاز فان الواجب الغسل في بعضه وهو لكل صلوة وعبادة مشروطة به لا مطلقا وتقضي
صوم عادتها وهو العدد الذي حفظته ان علمت عدم الكسر والا فمع الزياده في القضاء عند يوم فان ذكرت اول حيضها
اكملته ثلثة لتيقن كونها حيضا وهي الزايد عنها الى تمام العشرة مشكوكا فيه بين الحيض والطهر فعلى القول الاول تحتاط فيه بالجمع
بين التكاليف الثلثه وعلى المختار ترجع الى الروايات كناسية الوقت والعدد غير انها تخصصها بما يطابق الوقت قبله
او بعده واختار المص في المعتبر للمضطربة غير ذاكرة العدد الاقتصار على الثلثة والعمل في باقي الشهر احتياطا بالمتيقن وعملت
في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة اخر وهو سبعه بعد الثلثه في الاول وسبعة قبلها في الثاني فتجمع فيها بين تكليفي الحائض والمستحاضة
وتغتسل للحيض في الاول لكل صلوة لاحتمال انقطاعه قبلها بغير فصل فيجب عليها كل يوم خمسة اغسال وفي السبعة المتقدمة تقتصر
على اعمال المستحاضة لعدم امكان انقطاع الحيض قبل الوقت ولو علمت وسط الحيض وهو ما بين الطرفين فان ذكرت يوما
واحدا حفته بيومين حيضا متيقنا وان ذكرت يومين حفتهما باخرين وهكذا ولو ذكرت وقتا في الجملة فهو الحيض المتيقن فعلى الاحتياط
تكمله عشرة تجمع فيها كما تقدم وعلى المختار تكمله احدى الروايات ان قصر عنها او بعده او بالتفريق حسب ما يتصور وان

لتادي احدهما او زاد فقضت وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا هذا اذا علمت الكمية
التلفيق فيقضي اليومان مالم يقصر الوقت الذي عرفته كما لو تيقنت ان حيضها يكون في
شهر لا غير فانه لا يجب عليها الاحتياط في العاشرة او في الثانية فلا احتياط في التاسع وهكذا
من الوقت وانما الشك في وجوب استيعابه بالاحتياط ولتسميتها جميعا بهذه تحيض بعد
بالمحيرة بفتح الياء وكسرها والمتحيرة بفتح الياء وكسرها او المتحيرة بالكسر وذلك لتحيرها وتحير الفقيه في حكمها وما تقدم من القول
بالاحتياطات آت هنا في جميع الاوقات ورجوعها الى الروايات هو المعروف في المذهب وعمل فيما زاد عليها من
الدم ما لم تعلم المستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف المراد مع الدم الكرسف غمسه له ظاهرا وباطنا فهي في قليله من
خارج وان قل فالاستحاضة قليلة وبالسيلان خروجه من القطنة الى غيرها بنفسه عند عدم المانع يلزمها تغيير القطنة والوضوء
وكذا يلزمها غسل ما ظهر من الفرج وهو ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين ان اصابه الدم ولا فرق في الصلوة بين النافلة
والفريضة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد رد بذلك على المفيد رحمه الله حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين ووضوء
للعشائين كالغسل وهو كالتكرار لقوله وتجديد الوضوء عند كل صلوة وكان اعادته لزيادة التنبيه على الوجوب او لدفع توهم
ان لزوم الوضوء لكل صلوة اعم من جواز الصلوة بدون الوضوء فان مطلق اللزوم لا يقتضي الشرطية واشتهار اراده
الشرط في الطهارات الواجبة لا يدفع اصل الاحتمال والغسل لصلوة الغداة بعد طلوع الفجر ان لم تكن صائمة والا قدمته
على الفجر بمقدار فعله يقينا او ظنا ان كان الغمس سابقا على ذلك وكذا القدم مريدة التهجد ليلا بالصلوة وتحري بالفجر
تجمع بينهما الافضل كون الجمع في وقت الفضيلة بان تؤخر الاولى الى آخر وقت فضيلتها وتقدم الثانية في اول وقت فضيلتها
وتجب عليها المبادرة الى الثانية بحسب الامكان فلو اخلت بها اعادت الغسل ولو فعلت ذلك كانت بحكم
الطاهر بمعنى استباحتها ما يتوقف على الطهارة من الصلوة والصوم والطواف وغيرها وانما لم يكن طاهرا بل بحكمه لان حدثها
مستمر فلا تكون طاهرا حقيقة بل بحكم الطاهر في استباحة ما تستبيحه وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها المراد
بها الاغسال النهارية او مطلقا بالنسبة الى الصوم المستقبل الى الماضي فلا يتوقف على غسل العشائين لسبق الحكم بصحته
قبل الحكم بوجوبه ويعلم من ذلك عدم توقف الصوم على الوضوء وهو كذلك اذ لا اثر للحدث الاصغر في الصوم وربما احتمل
اشتراطه بناء على كون الوضوء والغسل معا علة تامة في رفع الحدث الاكبر ودم الولادة المراد بدم الولادة
الدم الخارج مع خروج جزء مما يعد آدميا او مبدأ نشؤ آدمي وان كان مضغة مع اليقين او بعده الى تمام عشرة ايام
فجاز ان يكون لحظة لتقدير القلة باللحظ لا ينافي الحكم بعدم تحديد جانب القلة لعدم انضباط زمانها والحد المنفي في جانب القلة
هو المنضبط شرعا على وجه مخصوص مع اللحظة انما ذكرت مبالغة في القلة كقوله عليه السلام تصدقوا ولو بشق تمرة فان ذلك ليس
لتقدير الصدقة المندوبة اذ لا تقدير لها شرعا وانما هي مبالغة في قبول الكثير والقليل ولو بتمرة ولو رات قبل الولادة
كان طهرا بناء على عدم حيض الحامل وعلى اتصاله بالولادة او انفصاله بدون عشرة ايام او على عدم جمعه شرائط الحيض و
على القول بامكان حيض الحبلى يمكن كون المتقدم حيضا مع اجتماع شرائطه وتخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس
واكثره عشرة ايام مع انقطاعه عليها ولو تجاوزها رجعت ذات العادة المستقيمة في الحيض اليها وغيرها الى العشرة وحكمها
في الاستظهار مع رؤيته بعد العادة كالحائض ولو كانت حاملا باثنين كان ابتداء نفاسها من الاول و
عدد ايامها من الاخير هذا مبني على الغالب من عدم تراخي ولادة احدهما عن الآخر باكثر من عشرة ايام فلو اتفق ذلك
كان الزائد طهرا والتحقيق ان لكل واحد نفاسا مستقلا فان وضعت الثاني لدون عشرة امكن اتصال النفاسين

[...]ته الثاني بحيث يمكن فرض استحاضة وبين النفاس حكمه بل يمكن فرض حيض ايضا وان بعد ثم رأت
نفاسا اي كان العاشر لا غير نفاسا وهذا مع انقطاعه على العاشر او كانت عادتها في الحيض
[...] او مضطربة والا فلا نفاس لها ولو رات عقيب الولادة الى قوله وما بينهما نفاسا هذا ايضا مع انقطاعه
[...] عادتها عشرة او مبتدأة او مضطربة والا فنفاسها الاول لا غير الا ان يصادف الدم الثاني جزءا من العادة
فيجمع العادة نفاس ويجب عليها عند الانقطاع الدم الاول الاستبراء بالقطنة ثم الاغتسال مع النقاء كما تقدم في الحيض وان
تبين بطلان ما فعلت مع عوده على الوجه المذكور ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض اجمع ادعى المصنف رحمه الله عن قول الاصحاب
ان حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما ذكر لعدم صحة اطلاق ما ذكروه لمخالفة النفاس الحيض في امور كثيرة كالاقل والاكثر على وجه و
انقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها في الحيض وعدم رجوع النفساء الى عادتها فيه ورجوع
الحائض الى اهلها واقرانها على وجه دون النفساء وعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كما في التوامين بخلاف
الحيض وغير ذلك واما ما ذكروه المصنف من مساواتها لها في المحرمات والمكروهات فجار على اطلاقه ولا يصح طلاقها
على المتقدم في الحيض لا مطلقا فلو كان غائبا او في حكمه بالشرط المعتبر فيها صح وهو فرض كفاية على جميع المكلفين
فيجب على من علم باحتضاره ذلك ويستوي فيه القرابة وغيره ومن حضره وغيره ممن علم بحاله ولا فرق في الميت بين الكبير و
الصغير وغيرهما من اصناف المسلمين والاولى بقاء الاستقبال به على الحالة الاولى الى ان ينقل للغسل ويسقط الاستقبال
مع اشتباه القبلة وتلقينه الشهادتين المراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم ويكرر ذلك
حتى ينقطع منه الكلام كما ورد في الاخبار ليتابع المريض بلسانه وقلبه ان امكن والا اعتقد بذلك قلبه ونقله الى مصلاه
وهو الموضع الذي اعده في بيته للصلوة او الذي كان يكثر الصلوة فيه او عليه هذا ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع لا مطلقا وان
كانت العبارة تحتمله ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ذكره الشيخان وعلل في التهذيب بانه لما قبض الباقر عليه السلام
امر ابو عبد الله عليه السلام بمثل ذلك في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام وامر ابو الحسن موسى عليه السلام
بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق وفيه خفى ذلك المدعى وان كان مغايرا له بوجه فان الخبر
يشمل موته بالليل والنهار ويقتضي دوام الاسراج والمدعى خلاف ذلك ويقرا القرآن عنده للتيمن به او الاستدفاع عنه
قد ورد في الخبر ان الصافات لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته وعن النبي صلى الله عليه وآله اقرؤا
عند موتاكم يس قال في الذكرى ويستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه كما يستحب قبله استدفاعا عنه وتعجيل تجهيزه فانه
من كرامة الميت كما ورد في الخبر وقد ورد استحباب ايذان اخوان الميت بموته وان كانوا في قرى حوله كما فعل الصحابي بايذان
قرى المدينة وينبغي مراعاة الجمع بين السنتين فيؤذن من المؤمنين والقرى من لا ينافي حضوره التعجيل عرفا فيستبرأ
بعلامات الموت مثل انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلده وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع
تدلي الجلدة ويكره ان يطرح على بطنه حديد ذكره جماعة من الاصحاب قال في التهذيب سمعناه مذاكرة وكذا يكره طرح غير
الحديد خلافا لابن الجنيد واولى الناس به اولاهم بميراثه لا منافاة بين الاولوية ووجوبه على الكفاية فان توقف فعل غير
الولي على اذنه لا ينافي اصل الوجوب عليه والمراد بالاولوية المذكورة ان الوارث اولى من غيرهم ويترتبون في الولاية ترتيبهم
في الارث واما تفصيل الوارث في الفهم فيأتي واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى فيباشرون الميت
او يأذنون ان كان الميت ذكرا لا في المذكور والا ففائدة الاولوية توقف الفعل على اذنهم وان لم يمكنهم المباشرة ولو
امتنع الولي او غاب سقط اعتبار اذنه فيستأذن الحاكم ان امكن والا لم يمكن على الاذن والزوج اولى بالمرأة من

من كل احد لا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف
ان يغسل كل من الزوجين صاحبه من وراء الثياب ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب
مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة فاخت الزوجة وبنت غير المدخول بها ليستا من المحارم
الظاهر ان منتهى التحديد الموت ويظهر من بعضهم ان غاية التغسيل وكما يجوز تغسيلها مجرده لا لاجنبي
في جانبهما غالبا وكذا العكس بطريق اولى وظاهر المعتبر اختصاص الجواز بالصبي لا غير فلو قدم هنا حكمه كان
والغلاة وكذا النواصب والمجسمة وكل من انكر ما علم ثبوته من الدين ضرورة وان كان على الظاهر الايمان لانه مرتد فهو بحكم
الكافر فلا بد من الاحتراز عنه والشهيد الذي قتل بين يدي الامام لا يشترط في الشهادة المسقطة للغسل حضور الامام
المعركة كما يقتضيه ظاهر العبارة بل يكفي امره به ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو احترز بقيد عما لو مات في المعركة حتف انفه فانه
ليس بشهيد في هذه الاحكام وكذا لو جرح بالمعركة ثم نقل منها وبه رمق ثم مات ولو كان الجهاد سابقا في حال الغيبة او
الحضور مع عدم الامر منه او من نائبه الخاص كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على الاسلام واضطروا الى جهاده بدون الامام
او نائبه كان المقتول ح لا يعد شهيدا بالنسبة الى الاحكام وان شارك الشهيد في الفضيلة وكذا المقتول دون ماله واهله
وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك والمأمور به هنا هو غسل الاموات وان كان حيا
فيجب مزج الماء بالخليطين وكذا يؤمر بالتحنيط والتكفين وانما لا يغسل بعد ذلك مع قتله بالسبب الذي اغتسل له فلو سبق موته
حلا او قتل بسبب آخر غسل واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل بالخليطين وكفن بثلث
لفايف وحنط بحنط ما فيه من مواضعه لا غير وحكم القلب حكمه وكذا اعظام الميت باجمعها دون الراس او ابعاضها لعدم النفس
وكذا السقط وكذا السقط اذا كان لاربعة اشهر اي حكمه حكم ما فيه الصدر فيجب تغسيله ثلثا وتكفينه وتحنيطه لكن لا تشرع
الصلوة عليه لان شرطها كون المولود حيا ففي العبارة التباس في الحكم والعطف وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة
لا فرق في القطعة بقسميها بين المبانة من الميت والحي على اشهر القولين وقطع المصنف في المعتبر بدفن المبانة من الحي بغير غسل
وان كان فيها عظم والاول اولى وكذا السقط اذا لم تلجه الروح والمراد به من قصر سنه عن اربعة اشهر كما صرح به الاصحاب
ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا المراد به النجاسة الخبثية العرضية اذ النجاسة المستندة الى الموت لا تزول بدون
الغسل بماء السدر المراد به الماء المطروح فيه شيء من السدر وان قل بحيث يصدق مسماه ولا يخرج الماء بمزجه
عن الاطلاق ولا بد من تحقق الممازجة فلا يكفي مطلق الوضع ولا فرق بين الورق الاخضر واليابس فيرسه بالماء اما الطحين
وبعده بماء الكافور على الصفة وهي كون الغسل مرتبا كما ذكر وكون الموضوع من الكافور ما يصدق عليه الاسم ولا يخرج
الماء بكثرته عن الاطلاق وبماء القراح اخيرا القراح بفتح القاف لغة هو الماء الذي لا يشوبه شيء والمراد هنا الخالي
من السدر والكافور لا من كل شيء بل يعتبر فيه مع خلوه عنهما اطلاق اسم الماء عليه وقد روي عن الصادق عليه السلام في
خبر سليمان بن خالد يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور ثم بماء علق الامر في الغسل الثالث على الماء المطلق وهو صادق مع
ممازجة ما لا يخرجه عن اسمه من التراب وغيره واطلاق اسم القراح عليه باعتبار التسمية حيث يعتبر فيهما المزج دونه ووجه
اختياره على المطلق دفع توهم خروج الماء في تسميته عن الاطلاق بمزجه بالسدر والكافور بناء على ان قسيم الشيء خارج
عنه ومغاير له وربما توهم بعضهم من اسم القراح عدم جواز تغسيل الميت بالماء المشوب بالطين كماء السيل ونحوه
اعتبارا بمفهومه الاصلي وهو مندفع بما قلناه وبانه يطهر باقي النجاسة ويزيل الاحداث التي هي اقوى حدثية وخبثية
من الميت فيجري فيه بطريق اولى كالغسل من الجنابة فيجب في كل غسل منه مراعاة الترتيب بين الاعضاء

...غسل ولا تجزي نية واحدة لها ولا يسقط الترتيب بغمسه في الكثير وعلى ما بيناه من وجوب نيات ثلث
...بين الاغسال الثلثة وعلى القول باجزاء نية واحدة لا بد من تمييز الغسلات بوضع الخليط مرتبا ليتحقق العدد
...في وضوء الميت تردد والمشهور استحبابه ومحله قبل الغسل الشروع في الغسل الاول وبعد مقدمات
الغسل ... فيه ولا استنشاق ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات الا عند الضرورة فيجب منها ما امكن ١٢
مقدما للاول فالاول ويسقط المتأخر فلو وجد ماء غسلة واحدة مع وجود الخليط قدم السدر فان وجد الاثنتين فالكافور و
في الذكرى قدم القراح في الواحدة وثنى بالسدر في الاثنتين واحتمل تقديم الكافور وعلى القولين فيجب ان ييمم عن الغائب
خلافا للذكرى ولو فقد السدر والكافور غسل بالماء وقيل لا يسقط الوراد تغسيله بالماء مرة واحدة كما ليتعاد من حكاية
التعدد قولا والعمل على القول المذكور لان الواجب تغسيله بالماء والخليط فلا يسقط احدهما بفوات الآخر كما لا يسقط احدى
الغسلات بفوات الاخرى فيغسل ثلثا بالقراح ولا بد من تمييز كل غسل عن غيرها بالنية فيقصد تغسيله بالقراح في موضع
ماء السدر وكذا في ماء الكافور ييمم بالتراب كما ييمم العاجز المراد به العاجز بكل وجه بحيث لا يقدر على مسح جبهته بيده
واحدة منهما بالاخرى ولو بالاستعانة فانه ييمم بيد المعين وعلى كل حال فالتمييز بينهما حاصل بالنية فان المتولي لها في الميمم
لا المعين بخلاف الميت ويجب ان ييمم عن كل غسل تيمما بنية وضربتين ويغسل الماسح يده بعد كل مسح على بدن الميت ان كان
ان يوضع على ساجة هي لوح من خشب مخصوص والمراد هنا مطلق الخشب فان الغرض حفظ جسده عن التلطخ والطين
على التطليف ويكن ذلك على مرتفع لئلا يعود اليه الماء ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة على الاستقبال
كالاحتضار ولا باس بالبالوعة المراد بها بالوعة الماء كالمطر ونحوه لا بالبالوعة البول فانها تكره وان يفتق قميصه
المراد به هنا سفوده واخراجه من تحته برفق حذرا من تلطخه بالنجاسة فانه مظنتها ولكن ذلك باذن الوارث البالغ الرشيد
وستر عورته انما يستحب ستر العورة مع وثوق الغاسل من نفسه بعدم النظر او كونه غير مبصر او كونه زوجا او زوجة
على القول بجواز غسل احدهما الآخر مجردا او كون الميت طفلا دون ثلث سنين فان الستر في جميع ذلك مستحب استظهارا
او حذرا من الغلط والسهو وخروجا من الخلاف في بعضها وفي غير ذلك يجب الستر وتغسل فرجيه بالسدر والحرض بان
يمزجهما معا في الماء ويغسل به فرجيه قبل الغسل بالسدر والحرض بضم الحاء المهملة واسكان الراء او بضمها الاشنان بضم الهمزة
سمي به لانه يهلك الوسخ ويغسل يداه اي يدي الميت ثلثا الى نصف الذراع قبل كل غسلة في الغسلتين الاولين و
يكفي قبلهما ولا يستحب في الثالثة ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين وان يرجل شعره اي يسرحه فان
نقل وان انفصل منه شيء وجب وضعه في الكفن وان يغسل مخالفا مع امكان تغسيل غيره والا تعين عليه من غير كراهة و
ظاهر امره بتغسيله غسل اهل الخلاف تعين ذلك فلا يجوز تغسيله غسل اهل الحق وذلك يتم مع علم الغاسل بكيفيته عندهم
والا جاز تغسيله بغيره ولا يخفى ان المراد بالمخالف كونه من غير الفرق المحكوم بكفرها كالنواصب ونحوهم مئزر وقميص و
ازار المئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة ثوب ساتر لوسط الانسان ويشترط فيه ان يستر ما بين السرة والركبة ويجوز زيادته
الى القدم باذن الوارث او وصية الميت النافذة ويستحب كونه بحيث يستر ما بين صدره وقدمه ويشترط في القميص وصوله
الى الساق لانه المتعارف ويجوز الى القدم كما في القدم والازار بكسر الهمزة ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته عن ذلك
طولا بحيث يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يجعل احد جانبيه على الآخر ويراعى في جنسها التوسط بحسب
اللائق بحال الميت فلا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الورثة حملا للاطلاق اللفظ على المتعارف ولا يجوز
التكفين بالحرير لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير والمراد به المحض فيجوز التكفين بالممتزج بحيث لا يستهلكه الحرير كما

يجوز الصلوة فيه ويعتبر فيه ايضا كونه مما يصح فيه الصلوة فلا يجوز كونه شعرا ووبرا مما لا يؤكل لحمه ولو كان ذلك
الجواز اما الجلد فلا يجوز التكفين فيه مطلقا اختيارا الا ان يكون الميت محرما فلا يقرب به لانه طيب
غسله وكذا يحرم تطييبه بغيره من انواع الطيب وقد ورد انه يحشر يوم القيمة ملبيا ولا يمنع من المخيط ولا ما
وان اعتبر ذلك في المحرم ولو افسد حجه فكالصحيح لوجوب الاتمام ولا يلحق به المعتدة والمعتكف
درهم المراد به الكافور الحنوط والسابق دال عليه واما كافور الغسل فلا يتقدر للفضل فيه وسنة افضليه الثلثة عشر درهما ما روى ان
جبرئيل ع نزل على النبي صلى الله عليه وآله باربعين درهما من كافور الجنة فقسمه النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين علي وفاطمة اثلاثا بغير الكافور والذريره
اختلف عبارات الاصحاب في الذريره اختلافا كثيرا اضبطه ما ذكره المص في المعتبر والعلامة في التذكره انه الطيب المسحوق وقال
الشيخ هي فتات قصب الطيب هو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب ويعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة
والحاء المهملة او بفتح القاف وتخفيف الميم كواحدة القمح وقيل فيها غير ذلك حبرة عبرية هي بكسر الحاء المهملة وفتح الباء
ثوب يمني والعبرية بكسر العين منسوبة الى بلد باليمن او جانب واد وفي بعض الاخبار افضلية الحمراء ولو تعذر بعض الاوصاف سقط
الحبرة المجردة في حكم النطيرة بالذهب بطرزها وخرقة لفخذيه انما كان تحديد القرص بالشبر تقريبا لتحديده في بعض الاخبار
بشبر ونصف في بعضها بشبر ونصف فيحمل اختلافها على اراده التقريب وان الاقل مجزي والاكثر الكمل ومعنى ان لا تنقص
عن شبر وان كانت العبارة تدل باطلاقها على الجواز وكيفية شدها ان يربط احد طرفيها على وسطه اما بشق رأسيها او تارة
يجعل فيه خيط ونحوه لشده ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من الجانب الآخر ويدخلها تحت الشداد
الذي على وسطه ثم يلف حقويه وحقويه بما بقي منها لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الحبرة الذي انتهى عنده منها
وعمامة يعمم بها محنكا لا تقدير لها شرعا بل بحسب ما يؤدي هذه الهيئة وفي عرضها ما يطلق معه عليها اسم العمامة وتزاد
المراه على كفن الرجل بمقتضى الزياده انها تكفن بجميع ما سبق من اكفان الرجل وزيادته بما ذكره وهو كذلك غير ان العمامة خارجة
من السنن لها لانها لا تدخل في مسمى الكفن كما ذكره بعض الاصحاب وورد في بعض الاخبار ومن ثم فرعوا عليه ان سارقها لا يقطع
بناء على ان القبر حرز الكفن وهي ليست منه واما الخرقة جاء بقوله توضع لها بدلا عن العمامة فانه في قوة الاستثناء من عدم او
التقييد لما اطلق منه لفافة لثديها لا تقدير لهذه اللفافة طولا وعرضا بل ما يتأدى به الغرض المطلوب منها ونمطا
هو لغة ضرب من البسط والجمع انماط قاله الجوهري وزاد بعض اهل اللغة ان له خملا رقيقا ومحله فوق الجميع ومع عدمه يجعل بدله
لفافة اخرى كما يجعل بدل الحبرة فيكون للمرأة ثلث لفائف ويكتب على الحبرة اختلف كلام الاصحاب في تقدير ما يكتب
عليه من قطاع الكفن فاقتصر المص على الاربع وزاد بعضهم العمامة وآخرون جنس اللفافه واضاف الشهيد رحمه الله الى ذلك المئزر
والكل جائز بل لو كتب على جميع اقطاعه فلا باس لثبوت اصل الشرعية وليس في زيادتها الا زيادة الخير ان شاء الله تعالى
فان لم يوجد فبالاصبع بل يقدم على الكتابة بالماء والطين الابيض وتكون الكتابة مؤثرة مع الامكان ويجعل معه جريدتان
واحدتهما جريدة وهي العود الذي يجرد عنه الخوص وقبل التجريد يسمى سعفا وعلى استحباب الجريدتين اجماعنا وقد ورد
اخبار من طرق العامة مع انكارهم لها والاصل في شرعيتهما مع ذلك ان آدم عليه السلام لما هبط من الجنة خلق الله
من فضل طينته النخلة فكان يأنس بها في حيوته فاوصى بنيه بان يشقوا منها جريدا بنصفين ويضعوه معه في اكفانه وفعله الانبياء
بعده الى ان اندرس في الجاهلية فاحياه نبينا ص وفي صحاح العامة حديث القبرين المعذبين وانه عليه السلام اخذ جريدة فشقها نصفين
وغرز في كل قبر واحدة وقال يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا وقال المرتضى رحمه الله تعجب العامة منها كتعجب الملحدة من الطواف والرمي
وتقبيل الحجر الى غير ذلك من الاحكام المجهولة العلل من الخلاف هو بكسر الخاء وتخفيف اللام فان فقد فمن الرمان

النخل الرطب والمشهور كون طول كل واحدة قدر عظم ذراع الميت ولو زادت الى ذراع او نقصت
فلا باس ومقتضى الخبر شقهما ولو لم تشق فلا باس واستحب الاصحاب جعلهما في قطن يحافظ على الرطوبة ولو تعذر وضعهما
ترقوته وغيرهما وضعت حيث يمكن من القبر ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير اقامة للشعار
ويده ويقيل ... من العذاب قال المص في المعتبر بعد ان اسنده الى الشيخين لم اتحقق مستنده نعم ١٣
على صدره لانه من مساجد سجدة الشكر ويكره تكفينه بالكتان هو بفتح الكاف قال الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وان يعمل للاكفان المبتداة اكمام احترز بالمبتداة عما لو كفن في قميصه فانه
لا يقطع كميه بل يقطع منه الازرار خاصة او يكتب عليها بالسواد وكذا بغيره من الالوان غير الابيض الا ان يكون بعد طرحه
في القبر فانها تقرض هنا مع عدم تفاحش النجاسة بحيث يؤدي القرض الى افساد الكفن وهتك الميت ومعه قال
في الذكرى فالظاهر وجوب الغسل مطلقا استبقاء للكفن لامتناع اتلافه على هذا الوجه ومع التعذر يسقط الطرح انتهى و
متى قرضت وامكن جمع جوانب الكفن بالخياطة وجب والامد احد الثوبين على الآخر ليستر المقطوع ان امكن وكفن
المراة على زوجها وان كانت ذات مال لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا بين المطيعة والناشزة ولا بين
الحرة والامة والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن والتعليل بوجوب الانفاق لم يثبت ويجب عليه ايضا مؤنة التجهيز من
الحنوط وغيره هذا كله مع يساره بان يملك الكفن زيادة عن قوت يوم وليلة له ولعياله وما يستثنى في الدين ولو اعسر عن
البعض سقط خاصة ولو اوصت به سقط عنه مع نفوذ الوصية ولو ماتا معا لم يجب عليه كفنها بخلاف ما لو مات بعدها ثم
لو لم يخلف من المال الا كفنا واحدا فهو له لاختصاصه به ولا يلحق بواجب النفقة بالزوجة ويلحق بها المملوك وان كان مدبرا
او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شئ ولو تحرر بعضه فبالنسبة ولو كان مال الزوج او المولى مرهونا سقط
وكفن الرجل من اصل تركته المراد به الكفن الواجب وكذا مؤنة التجهيز من سدر وكافور وغيرهما دفن عاريا ولو
كان للمسلمين بيت مال اخذ منه وجوبا وكذا باقي المؤن ويجوز تحصيله من الزكوة او من الخمس مع استحقاقه لهما
وجب ان يطرح معه في كفنه ولكن بعد غسله ان لم يكن غسل معه وقبل التطهير كاصله وان تربع الجنازة هو حملها من
جوانبها الاربعة باربعة رجال والافضل التناوب فيحمل كل واحد من الجوانب الاربعة ليكثر الاجر وقد روي عن الباقر
عليه السلام من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وافضل هيئات التربيع ما ذكره المص وهو البداءة
بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا رواه علاء بن سيابة عن الصادق
عليه السلام وفي الخلاف يبدأ بالجانب الايسر من السرير فيحمله بكتفه الايسر ثم يمر عليه الى الجانب الرابع والمشهور الاول و
الكل تربيع وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم السواد الشخص ومن الناس عامتهم وكل
منهما محتمل هنا فعلى الاول يراد بالشخص المخترم بالخاء المعجمة والراء المهملة الهالك والمعنى الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين
ولا منافاة بين هذا وبين ما روي عنه صلى الله عليه وآله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
من حيث ان الحمد لا يكون الا على المحبوب المستلزم لحب البقاء وكراهية الموجب لكراهية اللقاء لان المراد بحب اللقاء عند حضور
الموت ومعاينة المحتضر ما يحب كما روي انه قيل له صلى الله عليه وآله عقيب قوله ذلك انا لنكره الموت فقال ليس ذلك و
لكن المؤمن اذا احتضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه بعكس
الكافر وكيف يكون حب البقاء مكروها اذا كان موجبا لزيادة الثواب وعظم القرب والزلفى وبقية عمر المؤمن لا ثمن لها
كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله مع ان في الحمد على ما هو الواقع رضا بقضاء الله تعالى كيف كان وتفويضا اليه بحسب الامكان

وان ينقل ثلث دفعات ظاهره ان النقل ثلثا بعد وصوله الى القبر فيقتضي ان يكون اثراً
وبه صرح في القواعد والذي ذكره جماعة من الاصحاب منهم المصنف في المعتبر انه يوضع قريباً من القبر
ثم ينزل في الثالثة وروي عن الصادق عليه السلام يوضع دون القبر هنيئة ثم واره وروي
او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده ولم يزد ابن الجنيد في وضعه على مرة وتبعه في المعتبر بعده
ما دل عليه الخبر ويكره ان يتولى ذلك الاقارب لا فرق في ذلك بين الولد والوالد وان كان نزول الوالد اخف كراهة
الا المراة فانه لا يكره نزول الرحم معها بل يستحب لانها عورة وروى السكوني عن الصادق ع عن امير المؤمنين علي عليه
السلام مضت السنة من رسول الله ص ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها ولا يجب ذلك للاصل و
ضعف الخبر بالسكوني والزوج اولى بذلك من المحرم كما في غيره من الاحكام ولو تعذر الرحم فامراة صالحة ثم اجنبي صالح
وان كان شيخاً فهو اولى قاله في التذكرة مواراته في الارض مع القدرة فلا يجزي جعله في تابوت من صخر او غيره وان كان
معطى فكذا لا يجزي البناء عليه على وجه الارض وان حصل الغرض المطلوب من الدفن وهو حراسة بدنه عن السباع وكتم
رائحته عن الظهور واحترز بالقدرة عما لو تعذر الحفر لصلابة الارض او لحجرها او كثرة الثلج ونحو ذلك فانه تجزي فيه احد الامور
السابقة وغيرها بحسب الامكان ويجب مراعاة تحصيل الغرض من الدفن بجمع الوصفين ان امكن والا سقط وراكب
البحر يلقى فيه والمراد بالبحر ما يعم الانهار العظيمة كالنيل وشبهه ويشترط في الملقى كونه ثقيلاً بحيث ينزل في عمق الما لتحصيل
مناسبة الدفن فلا يكفي نحو الصندوق من الخشب الذي يبقى على وجه الما ويجب الاستقبال به حين القائه على حد ما يعتبر في
الدفن المعهود والمراد بتعذر البر ما يشق معه الوصول اليه عادة قبل فساد الميت فيستدبر بها انما يستدبر بها
ليصير الولد مستقبلاً لما قيل ان وجه الولد في ظهر امه والمقصود بالذات انما هو دفنه ويجعل له لحد مما يلي القبلة والمراد
باللحد ان يحفر في حائط القبر الذي يلي القبلة بعد وصوله الى منتهى القبر مكاناً مستطيلاً بحيث يمكن وضع الميت فيه
على الوجه المعتبر ويستحب توسعه بقدر ما يمكن الجلوس فيه هذا كله في الارض الصلبة اما في الرخوة فالشق افضل خوفاً
من انهدامه والمراد بالشق ان يحفر في قعر القبر شقاً يشبه النهر يوضع فيه ويسقف عليه بشي ولو عمل له شبه الشق من بنا
فهو افضل خصوصاً مع رخاوة الارض مع احتمال التسقيف واجزاء المصنف في المعتبر مطلقاً ويجعل معه شي من
تربة الحسين عليه السلام تحت خده او في وجهه او تلقاه او في كفنه ذكر كل واحد منها بعض الاصحاب والكل حسن
ثم يشرج اللبن هو تنضيده وتسويته ولو بالطين بحيث لا يدخل التراب اليه ويهيل الحاضرون التراب
بظهور الاكف ولكن باليدين جميعاً قائلين حينئذ لفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وآله من حثا على ميت وقال ايماناً بك وتصديقاً بنبيك هذا ما وعد الله ورسوله اعطاه الله بكل ذرة
حسنة ويرفع مقدار اربع اصابع مفرجات ولا باس برفعه شبراً ويكره الزائد ويلقنه الولي او من يامره ولكن
مستقبل القبلة او الميت قريباً من الراس والتعزية مستحبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر يقال عزيته
فتعزى اي صبرته فتصبر والمراد بها التسلية عن المصاب والتصبر عن الحزن والاكتئاب بتذكير المعزى ان الامر مستند
الى عدل الله وحكمته وما وعد الله على المصاب من انواع الثواب فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من عزى مصاباً فله مثل
اجره ويكره فرش القبر بالساج وكذا بغيره من انواع الفرش الذي لا تعد اموالاً عرفاً والا حرم لانه اتلاف
غير مأذون فيه ومن الضرورة المبيحة للفرش نداوة الارض وتجصيص القبور لا فرق بين فعل ذلك ابتداءً او بعد حين
من دفنه كما صرح به المصنف في المعتبر وذهب الشيخ الى اختصاص الكراهة بفعل ذلك بعد الاندراس لا في الابتداء لما روي

بام يقيم ابنه له واختاره بعض الاصحاب لما فيه من حفر القبر الموجب لسقاطه زيارته ويمكن الجمع
بغير كراهة على قبور اهل الشرف والفضل الذين يتوجه القبور الى زيارتهم وتتوفر الدواعي
دل عليه الخبر وتجديدها بالجيم بعد اندراسها امارتها من غير نبش فلا باس به والمراد
وجه الارض او اشرافه عليه لاندراس عظامه فان تجديد القبر في الارض المسبلة محرم لسقوط
حقه من المكان واستلزامه منع الغير من الدفن وقد نقل الصدوق عن علي عليه السلام من جدد قبراً او مثل مثالاً فقد خرج من
الاسلام وروي بالحا المهملة وهو تسنيمها وبالخا المعجمة وهو الشق والمراد شق القبر ليدفن فيه آخر ودفن ميتين في قبر
واحد ابتداءً او كان بعد الدفن جماعة ابتداءً كالزوج والارحام وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد
والحق بها في الذكرى مقبرة فيها قوم صالحون او شهداء لتنال بركتهم وهذا في غير الشهيد واما هو فيدفن حيث قتل وانما يكره
النقل قبل الدفن اما بعده فيحرم الى غير المشاهد اجماعاً واليها على المشهور لا يجوز نبش القبور ويستثنى من ذلك مواضع
اذا صار الميت رميماً ويختلف ذلك باختلاف الترب والاهوية ومع الشك يرجع فيه الى اهل الخبرة ولا فرق ح بين
نبشه لدفن غيره او لغيره ولا بين الارض المسبلة نعم يحرم تصويرها بعد ذلك بصورة المقابر في الارض المسبلة لاستلزامه
منع الغير من الانتفاع به في الدفن او دفن في ارض مغصوبة او لو كانت مشتركة بغير اذن الشريك فان للمالك قلعه
وان ادى الى هتك الميت او كفن في مغصوب جاز نبشه لاخذ المغصوب ولا يجب على المالك اخذ القيمة وان استحب
او وقع في القبر ما له قيمة عادة جاز النبش لاخذه او نبشه للمشاهدة على عينه للامور المترتبة على موته من اعتداد زوجته
وقسمة تركته وحلول دينه المؤجل هذا اذا كان النبش محصلاً للعين فلو علم تغير صورته بحيث لا يعلم حرم وفي جواز نبشه للتدارك
الاستقبال به او الغسل او الكفن او الصلوة عليه او نزع الحرير عنه وبيع الارض التي دفن فيها وجهان وعدم الجواز في
غير الاخير والتحريم فيه اقوى ولا يشق الثوب على غير الاب والاخ ظاهره عدم الفرق بين المراة والرجل في ذلك
خلافاً للعلامة في النهاية فانه جوز لها الشق على جميع الاقارب وينزع عنه الخفان الحو وكذا ساير الجلود والام المسبحي ح
بذلك في صلى حده لعدم دخولها في مسمى الثياب وذهب بعض الاصحاب الى دفنها معه مع اصابة الدم لها استناداً الى
رواية منع ضعفها من العمل بها ومن الثياب العمامة والقلنسوة والسراويل على المشهور اذا مات ولد الحامل
هذا او تعذر اخراجه بدون القطع والا حرم ويجب مراعاة الارفق فالارفق في اخراجه كالعلاج ونحوه ويشترط العلم
بموت الولد فلو شك وجب الصبر ويتولى ذلك النسا او الزوج ثم محارم الرجال ثم الاجانب ويباح هنا ما يحتاج
وان ماتت هي شق جوفها وليكن ذلك من الجانب الايسر نسبه في التذكرة الى علمائنا والاخبار خالية عنه و
لا يشترط في ذلك كون الولد بحيث يعيش عادة ويتولاه النسا او الزوج مرتباً كما سبق ثمانية وعشرون
غسلاً اي التي اصطلح الحال ذكرنا هنا والا فقد ذكر الشهيد رحمه الله في النفلية انها خمسون لمن خاف عوز الما
تحقق استحباب التقديم بخوف عوز الما يوم الجمعة بل يسوغ مع خوف فواته مطلقاً وانما خص عوز الما بالذكر لورود نص
به في اصل المشروعية وهو امر الكاظم عليه السلام ابنيه لما بادي في طريق بغداد معللاً بقلة الما يوم الجمعة ولينو
التقديم ليتميز عن الاداء والقضاء وقضاؤه يوم السبت مقتضاه انه لا يقضي بعد زوال الجمعة الى دخول السبت
والاصح مشروعية قضائه بفوات وقت الاداء الى آخر السبت ولينو فيه الاداء في وقته والقضاء بعده ولو ترك ذلك
لم يضر وسبع عشرة روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الغسل ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان و
تسع عشرة وفيها يكتب وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى

مريم وقبض موسى علیه السلام وثلث وعشرين رجاء فيها ليلة القدر
وغسل التوبة سواء كان ... انما تكون عن ذنب والذنب قد يوجب الفسق او الكفر وقد لا يوجبهما كالصغيرة التي لا يصر عليها
عدم الاستحباب للتوبة عن ذنب لا يوجب فسقا والنص يشمله وانما وقعت العبارة هكذا لتبيين
حيث اوجب غسل التوبة عن كفر ولو قال عن كفر او غيره حصل المراد
وصلوة الحاجة ... ورد النص باستحباب الغسل قبلها لا مطلق صلوة الحاجة لورود النص منها بانواع منها ما يستحب له الغسل ومنها
ما لم يرد فيه وكذا في صلوة الاستخارة وما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما كالسعي من ذلك غسل التوبة لوجوب
المبادرة بها والسعي الى رؤية المصلوب فان الرؤية مع السعي سبب الاستحباب فيتاخر عنهما الغسل واما غسل المفرط
في صلوة الكسوف فانه متوسط بين جزئي السبب وهما التفريط والقضاء فلا يصدق عليه انه متاخر عن الفعل فكان
ايضا غير جيد بل هو بالمقدم اشبه اذا اجتمعت اغسال مندوبة الاصح تداخلها مطلقا وخصوصا مع انضمام الواجب
لرواية زرارة ليراه عامدا ليس مجرد السعي ليراه كافيا في الوجوب والاستحباب كما تقتضيه اطلاق العبارة
بل السعي مع الرؤية والمشهور استحباب الغسل ولا فرق بين مصلوب الشرع وغيره علوة سهمين الغلوة مقدار
الرمية من الرامي المعتدل بالآلة المعتدلة والسهلة بسكون الهاء وكسرها الخالية من الاحجار والاشجار والعلو والهبوط وغيرها
مما يمنع نفوذ البصر واطلاعه على ظاهر الارض والحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة يجب مراعاة هذا القدر من كل جانب
بحيث يستوي الارض التي حوله وهو المراد من الجهات الاربع ولو اختلفت الارض بالسهولة والحزونة توزع الحكم بحسبهما ولو
علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيها او مطلقا فلا طلب ويجوز الاستنابة فيه بل قد تجب ولو باجرة ويشترط
عدالة النائب ان كانت الاستنابة اختيارية والا فبحسب الامكان ويجب طلب الماء ويجب طلب التراب لو فقده حيث يجب
التيمم ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطا وصح تيممه وصلوته المراد ضيق الوقت عن تحصيل الماء والطهارة
به والصلوة ولو ركعة فلو امكنه تحصيل الماء وادراك ذلك لم يصح صلوته بهذا ان لم يجد الماء بعد ذلك في محل وجوب
الطلب كالفلوات او مع اصحابه الباذلين او في رحله والا وجب القضاء في رواية وان كان عدم القضاء اولا متوجها
مع امكان تحصيل الماء حين التيمم ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجدانه مع الضرر ... على بعض العامة حيث لم يبعض الطهارة
المائية والتيمم في الاعضاء المتخلفة ... بمن يضر به في الحال لكن ان يريد بالحال ما يقابل المال فلا يجوز ترك الشراء خوفا
من الضرر المتوقع لعدم العلم بالبقاء الى وقته ولامكان حصول المال فيه على تقدير البقاء ولانتفاء الضرر حينئذ والاولى ان يريد
به حال المكلف فيكون اللام عوضا عن المضاف اليه بعموم الاستقبال بحيث لا يرجو حصول مال فيه عادة ولو باضعاف
ثمنه المعتاد ومقتضاه عدم الفرق بين المجحف وغيره فيجب الشراء بما امكن وهو كذلك لوجوب تحصيل شرط الواجب
المطلق من غير تقييد ولامر الرضا عليه السلام بشراء ماء الوضوء بالف درهم ان يخاف لصا او سبعا وكذا لو خاف
من وقوع الفاحشة سواء في ذلك في الذكر والانثى وكذا الخوف على العرض وان لم يخف على البضع ولو تجرد الخوف عن
سبب موجب له بل مجرد الجبن فكذلك للاشتراك في الضرر بل ربما ادى الجبن الى ذهاب العقل الذي هو اقوى من كثير مما
يسوغ التيمم لاجله اما الوهم الذي لا ينشا عنه ضرر فلا وكذا لو خاف ضياع المال بسبب السعي وان لم يكن من اللص او
السبع ويمكن ان يريد بالخوف من اللص والسبع في الاول على النفس وفي الثاني على المال وكلاهما مسوغ للتيمم ولا فرق بين
كثير المال وقليله والفارق بينه وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص لا لكون الحاصل في مقابلة المال في الاول هو
الثواب لبذله في عبادة اختيارا وفي الثاني العوض وهو منقطع لان تارك المال للص وغيره طلبا للماء داخل في

او الشين وهو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة الا شيئا من استعمال الماء في البرد
بحيث تنشق الجلد وخروج الدم ونحو نفسه بكونه فاحشا او لا ضرر ما سواه وتحمله عادة والمرجع فيه الى
من نفسه او الى عارف ثقة او من يظن صدقه وان كان فاسقا او كافرا لا يتهم على دينه ولا يشترط التعدد
ان استعمل في الحال او في زمان لا يحصل فيه الماء عادة والمراد عطشه او عطش غيره من النفوس المحترمة
التي لا يهدر دمها ... كانت ام حيوانية له او لغيره وان كان معدا للذبح اذا لم يرد ذبحه في الحال ولا بالرماد وهو ما كان
رماد الشجر او التراب ولا بالتراب من القبور وهو ملاصق
للميت لاصالة عدم مخالطته شيئا من النجاسات نعم لو علم ذلك كما لو كان الميت بجسامة الجزو لا يعتبر اختلاطه بالعظم واللحم
الطاهرين بالغسل مع استهلاكهما وبالتراب المستعمل المراد به التراب الممسوح به او المتساقط عن محل الضرب بنفسه او
بالنفض لا المضروب عليه اجماعا فكانه كالماء المعترف منه فان استهلك التراب حد الاستهلاك ان لا تميز الخليط و
على الممتزج اسم التراب العرف ويكره بالسبخة بسكون الباء وكسرها الارض المالحة النشاشة بشرط ان لا يعلوها الملح والا
لم يجز حتى يزيله وربما فسرت بالارض التي لا تنبت وليس بجيد والرمل الارض بفتح الراء جمع ربوة وهو ما علا من الارض
وعطف العوالي عليها تفسير وتاكيد لغبار ثوبه او لبده سرجه او عرف دابته التمثيل بالثلثة لكونها مظنة للغبار بالبيان
ان يحصل فلو كان موضع اخر ونحوه مما يجمع الغبار تيمم به ويجب تحري اكثرها غبارا مع الاجماع واستخراج الغبار بحيث يعلو وجهها
الا ان يتلاشى بالضرب فيقتصر على الضرب عليه ولو فرض عدم الغبار على المذكورات اصلا لم يجز التيمم عليها ويشترط كون
الغبار من جنس ما يصح التيمم به كغبار التراب ومع فقده ذلك تيمم بالوحل اذا لم يمكن تجفيفه ثم الضرب عليه والا قدم
على غبار المذكورات ويشترط كون اصل الوحل مما يصح التيمم عليه الاحوط المنع المشهور المنع مطلقا بل ادعى عليه الشيخ و
المرتضى الاجماع والمعتبر في الضيق الظن فلو تبين السعة لم يجب الاعادة ثم يمسح الجبهة من قصاص شعر الرأس الى
طرف الانف المراد بقصاص شعر مستوي الخلقة فغيره يحال عليه والمراد بطرف الانف الاعلى ويجب مسح الجبينين و
ينبغي مسح الحاجبين ولا بد من مسح جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة وكذا في اليدين ظاهر الكفين حدهما
الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة صح تيممه لا منافاة بين جواز التيمم
قبل ازالة النجاسة وبين مراعات ضيق الوقت في جوازه لان المراد بتضيقه عدم زيادة على الصلوة وشرائطها
المفقودة التي من جملتها التيمم وازالة النجاسة فلا فرق بين تقديم التيمم على الازالة وتاخره وقيل لا يجوز التيمم حتى يزيل النجاسة
بناء على الضيق والعمل على ما ذكر وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج التقييد بمنعه عن الخروج للاحتراز عما لو كان المانع
من الخروج خوف فوت الجمعة مع امكان الخروج لسهولة الزحام وضيق الوقت فانه لا يجوز التيمم بل يخرج ويصلي الظهر
بالطهارة المائية ان فاتت الجمعة ان وجده وهو في الصلوة قبل الركوع رجع الى قوله وهو الاظهر هذا هو المشهور ولا يجوز
له العدول الى النفل لانه في معنى الابطال المنهي عنه خصوصا مع ضيق الوقت ولو اتفق عدم الماء قبل الفراغ من
الصلوة فالاصح عدم وجوب اعادته لعبادة اخرى ما لم يحدث اذ لا يستقيم الجمع بين الكمال والنقض المجرد وجوب الماء
ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء خالف في ذلك بعض الاصحاب فمنع من
استباحة اللبث في المساجد به للجنب لعموم قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ويلزمه ايضا تحريم الطواف به لاستلزامه
اللبث في المسجد ويرده قوله تكفيك الصعيد عشر سنين من غير تقييد بعبادة معينة فلولا ارادة العموم لزم الاجمال بالخطاب
الموجب للاغراء وقول الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا او غيرهما لان اباحة

١٧

الصلوة المشروطة بارتفاع الاصغر والاكبر يستلزم اباحة غيرها بطريق اولى فالافضل تخصيص
الماء ميتة ولا للاجوح بتغيّر وشبهه تعين صرفه للجنب فلو دفع الى غيره لم يجز ولو امكن الجمع بان يتوضأ
الماء ثم يغتسل الجنب الخالي بدنه عن النجاسة ثم يجمع ماؤه ويغسل به الميت جاز وقد يجب الجمع ولو لم يك
حاقنه اولى لعدم تبعض الطهارة ولو لم يكن جنب فالميت اولى ولو جامعهم ماس ميت لم يتغير الحكم
الى حدث الجنب وفي تقديم ذات الدم على الجنب لو جامعته نظر من عدم النص وضعف ههنا وقطع في الذكرى بتقديمه
وكذا الاشكال لو جامعت الميت ومزيل الخبث عن المتاولى وكذا مزيل الطيب للاحرام اولى من الجميع والعطشان
اولى مطلقا اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه في ظاهر الحال ويراعى في استقرار النقض مضي زمان يتمكن فيه من
فعل الطهارة المائية فلو تلف الماء او منع من استعماله قبل ان يمضي زمان تمكن فيه من فعل الطهارة وتبين عدم التكليف
باستعماله فينكشف ذلك عن بقاء التيمم لاشتراط انتقاضه بتمكنه من المبدل ولم يتحقق من كان بعض اعضائه مريضا
الى قوله ولا تتبعض الطهارة بمعنى التبعيض المنفي ان يغسل بعض الاعضاء للوضوء ويمسح البعض للتيمم ورد بذلك على بعض
العامة القائلين بذلك واعلم انهم ذكروا في باب الجبيرة انها لو عمت عضوا كاملا مسح عليه ولا ينتقل الى التيمم والجمع
وبين ما هنا يتعذر مسح العضو المريض هنا ولو على الجبيرة كما دل عليه قوله لا يمسحه وان كان اللفظ محتملا معنى آخر ويتعذر
مسح المريض اذا كان ممسوحا في الوضوء كمقدم الراس وظاهر القدمين وقرروا هناك ايضا انه لو لم يمكن بالكسر او الجرح
او لصوق يغسل ما حوله اذا تعذر بالماء ولا ينتقل الى التيمم والجمع حينئذ بين ما هنا بحمل ما تقدم على ان الكسر والجرح لم يستوعب
عضوا كاملا بخلافه هنا بدليل قولهم هناك غسل ما حوله يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء اذ قيده في المعتبر
بما اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة المائية والمشهور عدم اشتراط ذلك بل ادعى عليه الشيخ الاجماع
ونصحتها من دون الطهارة وللرواية ولا يسوي في هذا التيمم البدلية اذا كان للحيوان نفس سائلة المراد
بالنفس هنا الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بسيلان وقوة ويقابله ما لا نفس له وهو الذي
يخرج دمه رشحا كدم السمك كالجلال هو الحيوان الذي اغتذى عذرة الانسان محضا حتى نبت عليها لحمه
واشتد عظمه والمرجع في ذلك الى العرف وفي حكمه موطوء الانسان وما كان منه لا تحله الحيوة جاز عشرة اشياء
العظم ومنه السن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى
والحق بها الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة وهي كرش الحمل قبل ان ياكل قبل تطهيره هذا ان توقف تطهيره على
الغسل فلو كان طاهرا بدونه كالشهيد والمعصوم لم يجب بمسه غسل وكذا من قدم غسله في حال الحيوة لقتل
قتلا بالسبب الذي اغتسل له ويندرج في قبلية التطهير من لم يكمل غسله وان كمل غسل عضو فمس ذلك العضو على الاصح
ومن نقصت اغساله ولو في بعض الاوصاف كالخليط وان يمم عن بعضها ومن غسله كافر وسيقع من قتله
او قتل بغير السبب الذي اغتسل له واحترز بعدية البرد عما لو مسه قبله بعد الموت فانه لا يوجب الغسل بل غسل العضو
اللامس لا غير وكذا لو مس قطعة منهما فيها عظم لا فرق في القطعة بين كونها مبانة من حي او ميت وفي حكمها
العظم المجرد ممن لم يطهر ولو جب الظاهر فلو مس عظما من مقبرة المسلمين فلا غسل بخلاف مقبرة الكفار ولو جهلت
الدار كذا قرره الشهيد وهو احوط او مس ميتا لا نفس سائلة لا فرق في وجوب غسل العضو اللامس لميتة ما له نفس
بين كونه برطوبة او لا لاطلاق النص ومن ثم اطلقه المصنف وتبعه العلامة والاقوى اختصاصه بحال الرطوبة ولو رمى
كلب على حيوان فادركه ذكي في الحاق باحكام اطلاق الاسم هذا اذا كان الحيوان مما لا تلحقه الحكم

فراغ

فراغ وتبعيته لا حدهما او لغيرهما اطلاق الاسم فان لم يصدق عليه اسم شيء منهما ولا من غيرهما فالاقوى فيه الطهارة
والتحريم ولو اتفقا في الحكم شبيهما به وان باينهما المسكرات المراد بها المائعة بالاصالة فالخمر المجمد نجس كما ان
16
الحشيشة ليست نجسة وان عرض لها الذوبان والقول بنجاسة المسكرات هو المذهب بل ادعى عليه المرتضى الاجماع
وفي حكمها العصير بجزاذا غلا واشتد المراد به العصير العنبي وبغليانه ان يصير اعلاه اسفله بنفسه او بغيره وباشتداده
ان يحصل له ثخانة وهي مسببة عن مجرد الغليان عند الشهيد رحمه الله وفي المعتبر انه يحرم بالغليان ولا ينجس الا مع الاشتداد
فاحدهما منفك عن الاخر وهذا هو الظاهر والقول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتاخرين ومستنده غير معلوم بل
النص انما دل على التحريم وفي البيان لم اقف على نص يقتضي تنجيسه الفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ
من ماء الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار لكن لما كان النهي عنه معلقا على التسمية ثبت له ذلك سواء عمل منه
ام من غيره فما وجد في الاسواق اهل الخلاف مما يسمى فقاعا يحكم بتحريمه تبعا للاسم الا ان يعلم انتفاؤه قطعا
ودخول المساجد جعل دخول المساجد غاية لازالة النجاسة عن الثوب والبدن وعطفه على الصلوة يقتضي عدم
الفرق بين استلزامه ذلك تلويثها وعدمه وتخصيص الدخول لمناسبة الثوب والبدن والا فتنجيس المسجد حرام
وان لم يستلزم الدخول كما لو القى النجاسة فيه من خارج والاصح ان التحريم مختص بخوف تلويث المسجد او شيء
من فرشه او الاته لا مطلقا وتجب ازالتها عنها وان لم يكن من فعله وهو فرض كفاية ويلحق بالمساجد الضرائح
المقدسة والمصاحف والالاتها الخاصة بها كالجلد فتجب ازالة النجاسة عنها كما يحرم تلويثها بها وعن الاواني
لاستعمالها هذا اذا كان الاستعمال يوجب تعدي النجاسة كما لو استعملت بمائع وكان مشروطا بالطهارة
كالاكل والشرب اختيارا وعفي في الثوب عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقا المراد
رقوه سكونه وانقطاعه ومقتضاه انه لو ارقا لم يعف عنه وان لم يبرأ الجروح والقرح خصوصا اذا كان بمقدار
زمان الصلوة والرواية تدل على خلاف ذلك وان الرخصة باقية الى ان يبرأ سواء الزم من الازالة مشقة
ام لا وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة البغلي باسكان الغين
وتخفيف اللام او بفتحها مع تشديد اللام تقرب سعته من اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف وقدر بعقد
الابهام وبعقد السبابة والمراد المسفوح الخارج من البدن واستثني منه الدماء الثلثة لغلظ نجاستها والحق
بها دم نجس العين ودم الميتة ومن زاد عن ذلك تجب ازالته بدخل فما زاد قدر الدرهم عفي عنه
الاخذ ولا فرق في ذلك بين المتفرق على الثوب الواحد او الثياب او على البدن او على الجميع ولو اصاب وجهي
الثوب فان كان بالتفشي فواحد والا فتعدد ولو اصابه مائع طاهر فالاصح بقاء العفو ويجوز الصلوة فيما لا تتم
الصلوة فيه منفردا الح المراد به ما لا يمكن ايقاع صلوة فيه اختيارا الا كل صلوة فمتى امكن صلوة الرجل فيه
لم يعف عنه نجسا وان لم تمكن فيه صلوة المراة ولا فرق في ذلك بين المتنجس بنجاسة مغلظة وغيرها ولا يعفى عنه لو كان
نفسه نجاسة كجلد الميتة وكذا لا فرق بين كونه من الملابس وغيرها ولا في الملابس بين كونها في محالها او
في غيرها للعموم الخبري كل ما على الانسان او معه وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول
الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه اذا غسلت بغير الكثير والا لم يفتقر الى عصر والمراد بالرضيع الذي لم يغتذ بغير اللبن
في الحولين بحيث يساوي اللبن والمراد بصب الماء عليه استيعاب الماء للمحل النجس مع عدم الانفصال ولا
تلحق به الصبية للامر بغسله واذا علم موضع النجاسة وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه

التعيين بالطهارة عليه هذا اذا كان محصورا والا سقط الغسل للحرج   ويغسل الثوب والبدن مع
حفظهما لاشتراط طهارتهما في صحة الصلوة وان غيرهما مما ينفصل عنه الغسالة وليس باناء كذلك على الثاني
قبل وغيره كذلك بطريق اولى لمفهوم الموافقة وليس بواضح فان البول اغلظ من بعض النجاسات
ولم يعف عن البول مطلقا وغاية ما فيه ان يساويه وهو قياس لا نقول به ولا ريب ان الحاق غير البول
احوط ثم ان انفصلت الغسالة عنه بنفسها كالحجر غير ذي المسام والبدن الخالي عن الشعر الذي يمسك الماء لم يفتقر الى عصر وان لم
ينفصل بدونه كالثوب افتقر التطهير اليه وان لم ينفصل بهما كالعجين والمائعات لم يطهر بالقليل وفي طهرها بالكثير مع امتزاجها
بوجه ضعيف   وقيل يعيد في الوقت هذا هو الاجود جمعا بين الاخبار وجاهل حكم النجاسة عامد وان الناسي كالعامد
في غير الاثم   فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب والا تم بناء على عدم الاعادة في الوقت والا استانف
مطلقا مع سعة الوقت بحيث يدرك منها ركعة فيه والا استمر هذا اذا علم سبق النجاسة على الصلوة ولو احتمل حدوثها
حين الرؤية ازالها مع الامكان كما ذكر   والمربية للصبي لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة لا فرق بين
الصبي والصبية لان مورد الرواية المولود وهو شامل لهما ويلحق به الولد المتعدد وبالمربية المربي واحترز بالثوب الواحد عن
المتعدد فانه يجب الغسل حينئذ لاجل الامكان كما يجب غسل البدن هذا اذا لم يحتج الى لبسهما دفعة والا فكالمتحد والرخصة
مقصورة على نجاسته ببول الولد فيشمل وبغائطه لا بغيرهما من النجاسات وان كانت من الولد اقتصارا بالرخصة
على مورد النص   ويصلي الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر خالف في ذلك ابن ادريس فمنع من
الصلوة فيهما وحتم الصلوة عاريا لاشتراط الجزم في النية وهو غير حاصل في كل واحد على انفراده واجيب بان الجزم حاصل
بهما لان يقين البراءة لما توقف على الصلوتين لتحصيل الستر الواجب فكل منهما واجب وان كان ذلك من باب المقدمة
وهو كاف حيث لا يوجد اتم منه فلو امكن الستر بثوب طاهر غيرهما تعين ولو تعددت الصلوة فيهما وجب مراعاة الترتيب
فيصلي الظهر في احد الثوبين ثم يغيره ويصلي الاخر ثم يصلي العصر ولو في الثاني ثم لم يصليها في الاخر ولو تعددت الثياب النجسة
واشتبهت وجب تكرار الصلوة بحيث يزيد على عدد النجس بواحد ليتيقن الصلوة في ثوب طاهر   الا ان يضيق الوقت
فيصلي عاريا بل الاصح تعين الصلوة في احدها لامكان كونه الطاهر وغايته فقد وصف في الساتر وهو اولى من فوات
الساتر اصله هذا اذا لم يتسع الوقت الا لواحدة والا وجبت الصلوة في الممكن   ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي
عاريا هذا هو المشهور والاصح التخيير بين الصلوة فيه وعاريا والصلوة فيه افضل لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما
السلام   والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه المراد بغير
البول من النجاسات ما شابه البول في عدم الجرمية كالماء النجس والدم الذي قد ازيل جرمه والا لم يطهر بتجفيفه مع بقاء
جرمه ويشترط كون التجفيف باشراق الشمس على النجاسة فلا يكفي جفافها بالحرارة او بالهواء المشارك لها ثم لو شارك
الاشراق لم يضر لعدم الانفكاك عنه ومتى اشرقت الشمس على النجس مع رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن او حب
الجميع بهما مع اتصال النجاسة واتحاد الاسم كالارض التي وصلت فيها النجاسة دون وجهي الحائط اذا كانت النجاسة
فيهما غير خارقة لو اشرقت على احدهما خاصة دون الارض والحائط اذا اشرقت على احدهما وان كانا متصلين
وكذا كل ما لا يمكن نقله المراد عدم الامكان عادة لا مطلقا للامكان وهو ضابط الطهارة وعدمها سواء قطعت الثمار
ام لا   وتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا او خزفا   والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل
المراد بالباطن والاسفل ما يستتر بهما الارض حالة الاعتماد فلا تطهر حافاتهما وفي حكم التراب الحجر والرمل وغيرهما من

ولو عبر بها كان اولى ولا يشترط المشي بل المعتبر زوال النجاسة عنها ولو بالمسح ويشترط طهارتها
العقبات من اصناف الحصى والنعل وخشبة الاقطع ملحقة بالرجل او النعل ولا يلحق به اسفل العصا
ونحو ذلك   وماء الغيث لا ينجس حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان
يتغير   بذلك الى الرد على الشيخ رحمه الله حيث شرط في عدم تنجيسه بالنجاسة جريانه من ميزاب
وكما لا ينجس ماء الغيث بغيره مع عدم تغيره كذا يطهره كالكثير لكن يشترط في تطهيره للماء النجس صدق اسمه فلا يكفي
نحو القطرات اليسيرة وفي تطهيره للارض النجسة ونحوها استيعابه للمحل كما يشترط ذلك في الكثير   والماء الذي
يغسل به النجاسة نجس سواء كان من الاولى او الثانية ويرد بذلك على الشيخ حيث حكم بطهارة ماء الغسلة الثانية
فيما يفتقر الى الغسل مرتين بناء على ان ماء كل غسلة كمغسولها بعدها وبقوله سواء كان ملونا بالنجاسة او لم يكن على المرتضى
حيث حكم بطهارة جميع ماء الغسالة مع عدم تغيرها بالنجاسة وفي المسئلة اقوال اخر وحكم المصنف بنجاسة الماء المذكور فالمراد
منه حكم ما اصابه من انه هل يغسل كما يغسل المحل الاول قبل هذه الغسلة او قبل الغسل باسره والذي اختاره
جماعة من المتأخرين الاول وعليه العمل   وكذا القول في الاناء على الاظهر الخلاف راجع الى اصل المسئلة لا
الى الاناء اذ لا خصوصية له في الخلاف قطعا   قيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض يطهر الذنوب بفتح
الذال المعجمة الدلو الملاء ومستند القول قصة الاعرابي الذي بال في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وآله فامر بالقائه
والمشهور عدم الطهارة به الا ان يكون كرا وحملت الرواية على ذلك وعلى زيادة الماء وعلى اعداده للازالة بالشمس
وقيل يجب اجتناب موضع الفضة نسبه الى القول لعدم جزمه به وقد صرح في المعتبر باستحبابه والاصح الوجوب
والمراد بالاجتناب عزل الفم عن الموضع المفضض في الاكل والشرب لقوله عليه السلام واعزل فاك عن موضع الفضة
والامر للوجوب   وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع هذا هو المشهور ولا فرق في ذلك بين
اتخاذها للقنية او لتزيين المجالس او غيرهما ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من باقي المعادن كالفيروزج و
الياقوت والزبرجد للاصل وخفاء نفاسته ذلك على اكثر الناس فلا يلزم منه ما يلزم من النقدين من الخيلاء وكسر قلوب
الفقراء   واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها وكذا سائر ما بايديهم مما لا يشترط فيه ولا في اصله التذكية
لقول الصادق عليه السلام كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر وليس العلم مقصورا على الادراك بالحواس بل ما حصل العلم
من طرق الموجبة له كالخبر المحفوف بالقرائن وغيره   ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال
الحيوة ذكيا هذا اذا احتمل التذكية بان كان ذا نفس فلو لم يكن له نفس فهو طاهر ولا ينجس بالموت فيجوز استعمال جلده
كالسمك   ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته خروجا من الخلاف القائل بتوقف استعماله
على الدبغ   ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على الاصح والولوغ الكلب شربه مما في الاناء
بطرف لسانه ويلحق به لطعه بطريق اولى دون مباشرته بسائر اعضائه ووقوع لعابه في الاناء بل هي كسائر النجاسات
على المشهور ويشترط طهارة التراب لا مزجه بالماء بل لو خرج به عن مسمى التراب لم يكف ولو فقد التراب قيل اجزأ
مشابهه كالاشنان والاولى بقاؤه على النجاسة كما لو عدم الماء ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالمفقود
ولو تكرر الولوغ قبل التطهير تداخل وفي الاثناء يستأنف ويكفي في تطهير الاناء في القليل ان يصب فيه الماء ثم يحرك
حتى يستوعب ما نجس منه ثم تفرغ حتى يستوفي العدد ولو غسله في الكثير كفت المرة بالماء بعد التعفير وغسله بالاصح على
خلاف المفيد حيث جعل التعفير وسطا وعلى ابن الجنيد حيث اوجب غسله سبعا وعلى ابن ادريس حيث اوجب

مزج التراب بالماء   ومن الخمر والجرذ وثلث الجرذ بضم الجيم وفتح الراء كبير الفار ولا فرق بين
والاحوط الغسل منها سبعا وموضع الخلاف نجاستها المستنده الى الموت اما غيره فكباقي
ايضا الغسل من ولوغ الخنزير سبعا   والكسوف والزلزله
الكسوف والزلزله تسميتهما للايات اشكال لان الآية تشملهما فيكون تقسيمين لا تسميين فان سم ... داخل فيه
وتسمية الشيء خارج عنه مندرج معه تحت شيء آخر فالاصوب جعل الاقسام سبعه كما صنع الشهيد رحمه الله وفي ادخال
صلوة الاموات فيها اشعار باختيار وقوع الصلوة عليها بطريق الحقيقة وفيه بحث والمراد بشبه النذر العهد واليمين
والتحمل عن الغير ولو باستيجار واما الاحتياط والقضاء فالاولى كونهما من قسمها مع احتمال دخولهما في اليومية ودخول
القضاء لا غير   ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان وكذا في الخوف   اربع وثلثون ركعة على الاشهر
اي في الروايات وروي في غير المشهور انها ثلث وثلثون باسقاط الوتيره وتسع وعشرون باسقاط الوتيره
وست من نافلة العصر وركعتين من نافلة المغرب وزياده ركعتين للظهر بعدها او ركعتين للعشاء قبلها و
روي سبع وعشرون باسقاط ركعتي العشاء الكائنه قبلها واختلاف الاخبار منزل على الاختلاف في المؤكد
لا في اصل الاستحباب   وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة من قيام ويجوز فعلهما من قيام
لخبر سليمن بن خالد عن الصادق عليه السلام وتصليان ركعتين ايضا وعدهما بركعة باعتبار كون ثوابهما ثواب
ركعة من قيام في غيرهما ولانهما بدل من ركعتين من جلوس اذ هو الاصل فيهما والركعتان من جلوس معدودتان
بواحدة من قيام ومحلهما بعد التعقيب بعد كل صلوة تريد فعلها بعد العشاء وتقديمهما على نافلة شهر رمضان او تاخيرهما
وجهان   والوتيره على الاظهر هذا هو المشهور بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع وفي حكم السفر الخوف
الا الوتر وصلوة الاعرابي صلوة الاعرابي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع
النهار ولم يثبت لها طريق في اخبارنا الا ان احاديث السنن يتسامح فيها   ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها
المعتبر ادائها بحال المصلي في ذلك الوقت باعتبار كونه قويا وضعيفا بطيئا وسريعا حاضرا او مسافرا الى غير ذلك
من الاحوال لكونه عند دخول الوقت محدثا عاريا او متطهرا مستترا فالمعتبر من الوقت المختص بالفريضة الاولى مضي مقدار
ادائها للمصلي المعين مع اداء شرائطها المفقوده حتى لو فرض كونه في حال شدة الخوف وقد دخل عليه الوقت جامعا
للشرائط فوقت الاختصاص بالنسبة اليه مقدار صلوة ركعتين عوض كل ركعة تسبيحات اربع مع ما يضاف اليها
و وقت ملافي ما يجب تلافيه من الاجزاء المنسيه من وقت الاختصاص نظر   قوله ما فيهما مشترك معنى الاشتراك
وقوع كل واحد منهما في الوقت المشترك على وجه وان كانت الاولى قبل الثانية مع العلم وتظهر فايدة الاشتراك
مع الظن والنسيان كما سياتي   بمقدار اربع على تقدير كونه حاضرا ولو كان مسافرا فبمقدار اثنتين كما مر ولو
قال بمقدار ادائها كما صنع في غيرها اولى   المستطيل في الافق اي المنتشر الذي لا يزال في زياده والمراد بالافق
هنا دائرة عظيمة موهومة تفصل بين الظاهر والخفي من الفلك وقطباها سمت الراس والرجل وانتشاره الحقيقية مجازية
لا فارق بين سمته او الانتشار فوقه لا فيه   ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه بناء على ما هو الواقع في بلاد المصنف
بدليل قوله بعد وبميل الشمس الى الحاجب الايمن او مبني على الغالب في الربع المسكون ولو اريد تعميم الفائده زيد او حدوثه
بعد عدمه كما صنع غيره ويجمع العلامتين ظهور الظل في جانب المشرق عند اخراج خط نصف النهار واعلم ان حدوث
الظل بعد عدمه يتفق في بلد يساوي عرضه الميل الاعظم او ينقص عنه لا في اطول ايام السنة في مكة وصنعا كما قيل

الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة اي قبلة اهل العراق سواء في ذلك الركن العراقي وغيره لكن ١٨
لا يعلم علامة الا بعد مضي زمان طويل من اول الوقت فان قبلة العراق تميل عن خط الجنوب نحو المغرب
كما سيأتي ... جدا من ذلك ان يستقبل نقطة الجنوب باخراج خط نصف النهار فيكون ميل الشمس ح الى الحاجب
علامة الزوال   وقيل بذهاب حمرة المشرق وتحقق ذهابها بتجاوزها جانب المشرق وحده قمة الرأس وهو دائرة نصف
النهار وهذا هو علامة سقوط القرص في الافق الحقيقي كما ان طلوعها فيه يكون قبل بروزها الى العين بيسير وقد نبه على ذلك
في الاخبار قال الباقر عليه السلام اذا غابت الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وحكم
عن الصادق عليه السلام   وللمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل مثل الشخص المراد بالفيء ما يحدث من ظل
الشمس بعد الزوال وبالظل ما حدث منه قبله والمراد بالظل الباقي منه عند الزوال فان البلد متى زاد عرضها عن ميل الشمس
او كانت الشمس في البروج الجنوبية يبقى للشخص عند الزوال ظل شمالي فاذا زالت الشمس اخذ في الزيادة واعتبار
المماثلة بين الفيء الزائد والباقي من الظل مع مخالفته للنصوص مستبعد جدا فان ذلك يوجب اختلاف الوقت
على وجه لا يكاد ينضبط الا نادرا لاختلافه بالزيادة والنقصان كل يوم وقد يتفق عدمه اصلا فلا يتحقق المماثلة فما
حكاه المص قولا هو الاجود والمراد بمماثلة الفيء للشخص زيادته على الظل الاول الذي زال عليه الشمس وكذا القول في المثلين
والاقدام   وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر المراد بالقدم سبع الشخص والمراد ان الزيادة متى
صارت بقدر اربعة اسباع الشخص خرج وقت الاختيار للظهر ومتى صار بقدر الشخص وسبعه خرج وقت العصر
هذا للمختار وهذا وعلى ذلك ظاهر حتى تغرب وقت لذوي الاعذار كالمريض والمسافر وذوي الحاجة بغير فوتها ومقتضى
هذا القول ان الصلوة بعد الوقت المذكور للمختار تصير قضاء وهو ضعيف   وعندي ان ذلك كله للفضيلة اشار
بذلك الى جميع ما تقدم من قوله وقال آخرون الخ وهذا هو المشهور واعلم ان حاصل التفصيل بالفضيلة وغيرها ان
الظهر لا تؤخر عن المثل اختيارا او العصر لا تؤخر عن المثلين ولا يضر جمعهما قبل فوات المثل اجماعا نعم الافضل تاخير
العصر الى مضي المثل واما المغرب فلا تؤخر عن ذهاب الشفق كما لا تقدم العشاء عليه فلا تجمع بينهما في وقت واحد كما
امكن ذلك في الظهرين فتامل   وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا المراد بوقت الاختيار ما مر من المثل
للظهر او الاربعة الاقدام والمثلين للعصر او الثمان وظاهر الاصحاب ان هذا الوقت بجميعه للنافلة فيتفق اداؤه ولا يزاحم
الفريضة شيئا منه ويحتمل استثناء قدر الفريضة من آخره ايثارا للفضيلة الواجبة وخروجا من خلاف المانع من
تاخيرها عنه اختيارا او لان الخطب في النافلة اسهل   فان خرج ولو تلبس بركعة زاحم بها الفريضة مخففة ويتحقق
الركعة بالكمال سجودها وان لم يرفع راسه منه والمراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة
واحدة للركوع والسجود ولو تادى التخفيف بالصلوة جالسا ففي ايثاره على القيام نظر من اطلاق الامر بالتخفيف
وعدم النظر الى كمال الفضيلة وزيادة الافعال فضلا عن الهيئة ومن الحمل على المعهود وكون الجلوس اختيارا على
خلاف الاصل   ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة فيزاد في نافلتها اربع ركعات فيصير نافلة الجمعة عشرين ركعة
والافضل تفريقها سداس ست عند انبساط الشمس وهو انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وست
عند قيامها وسط السماء قبل الزوال وركعتان بعده وهو دونه وتاخير الست الاولى وجعلها بين الفريضتين ويجوز تقديمها

باسرها على الزوال وتاخيرها عنه مقدمة على الفريضتين او موخرة عنهما او متوسطة او بالتفريق
يوم الجمعة والاخص زيادة الاربع بها اذا صليت الجمعة بناء على ان الساقط ركعتان منها
والنافلة تضعف الفريضة لاطلاق الاصحاب والاخبار ولو لم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة عند
الشروع بان لايكون قد صلى منها شيئا او صلى ركعتين ولم يشرع في الاخريين اما لو خرج في اثناء ركعتين اتمهما سوا
في ذلك الاوليان والاخريان للنهي عن ابطال العمل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب
تمنعه رطوبة راسه ومثلهما خائف البرد والجنابة ومريدها حيث يشق الغسل وغيرهم من ذوي الاعذار
منها باربع يحصل الاربع باكمال السجدة الاخيرة من الرابعة وان كان تلبس باربع تممها مخففة بالحمد وحدها مقتصرا
على الاقل في الاذكار ولا فرق في الاتمام بين ان يكون التاخير لضرورة وغيرها ومن جملتها الشفع والوتر كما مر ويجوز
ان يصليها قبل ذلك بعد صلاة الليل ويسمى لذلك بالدساستين لدسهما في صلاة الليل ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت
فريضة بناء على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة والاصح الجواز ما لم يضر بالفريضة ويستثنى من ذلك ما تقدم من النافلة الراتبة قبل
الفريضة كنافلة الظهرين وقد مضى مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها وهذا مبني على الغالب من
وجود باقي الشرائط غير الطهارة كالستر وتحصيل القبلة وغيرهما والا فالشرط ادراك قدر الصلاة وشرائطها
المفقودة بعد دخول الوقت فلو لم يكن مستترا بما تصح معه الصلاة فلابد من مضي قدر الستر بعد مضاف الى ذكر كما انه
لو كان متطهرا لم يعتبر مضي مقدار الطهارة والمعتبر في اداء الفريضة فعل اخف صلاة يقتصر على الاجزاء بها في تادية الواجب في
ذلك الوقت فلو كان في مواضع التخيير بين القصر والتمام كفى في الوجوب مضي مقدار الصلاة قصرا ولو طول زيادة على ذلك
فعرض المانع من الاكمال وجب القضاء وحكم وسط الوقت حكم اوله وكان عليه ان يذكره لتغير الاتمام فيه
ولو ادرك الطهارة ومن الفريضة ركعة اداها لما تقدم من ان المعتبر قدر ركعة بعد فعل الشرائط المفقودة وسوى
ذلك الطهارة وغيرها ويشترط في استدامة الوجوب خلوه مما يسع باقي الصلاة من المانع فلو عرض الجنون مثلا بعد مقدار ركعة من
آخر الوقت بحيث لا يمكن اكمالها قبله لم يجب القضاء كما في عروضه في اول الوقت لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يسع
فعلها وبهذا يحصل الفرق بين اول الوقت وآخره ويكون مؤديا للجميع على الاظهر لعموم قوله صلى الله عليه وآله من ادرك
ركعة من الوقت فقد ادرك الجميع ولا شك ان مدرك الجميع مؤد فكذا ما هو بحكمه وقيل يكون قاضيا للجميع اما ما زاد
على الركعة الاولى فظاهر لوقوعه في غير الوقت واما الركعة الاولى فلوقوعها في آخر الوقت وهو وقت الركعة الاخيرة
فقد وقعت في غير وقتها ايضا وقيل بالتوزيع اعطاء لما وقع في الوقت وبعده حكمه والخبر حجة عليهما ولو ادرك
خمس ركعات قبل الغروب لزمه الفريضتان وكذا لو ادرك قدرها قبل الانتصاف لا اذا ادرك قدر اربع و
ان كان حاضرا للعشاء لاختصاص العشاء من آخره بمقدارها الصبي المتطوع بوظيفة الوقت [illegible]
يستانف بناء على ان عبادته تمرينية لا شرعية فلا توصف بالصحة والفساد ولا فرق في ذلك بين الطهارة
والصلوة فلابد من ادراك قدر الطهارة وركعة والا بنى على نافلته استحبابا ولا يجدد نية الوجوب لعدم اهلية التمرين بالبلوغ
فيشكل اكمالها لانتفاء التمرين والشرعية لانه بالنسبة الى هذا الوقت في حكم الصبي وللنهي عن قطع العمل الذي
اقله الاستحباب المنفي عليه فان فقد العلم اجتهد اي اجتهد في تحصيل الوقت بالامارات المفيدة للظن ٥

19
الصنعة والدرس وغيرهما ولا فرق في ذلك بين الاعمى والمبصر الممنوع من العلم بحبس او غيم او غيرهما
علم الرجوع الى العدل العارف المخبر عن علم والى المؤذن العدل ولا يجوز مع امكان العلم على المشهور
لم يعد على الاظهر خالف في ذلك جماعة من الاصحاب حيث شرطوا في صحة الصلاة مع الاجتهاد
وقوع جميعها في الوقت والمشهور ما اختاره المصنف ويجب تقييده بالقول بوجوب التسليم والا فلابد من تقييده بدخول
الوقت قبل كمال التشهد عدل بنيته ما دام العدول ممكنا ويتحقق الامكان بعدم الركوع لركعة زائدة على عدد المعدول
اليها فلو كانت المتقدمة صبحا عدل اليها ما لم يركع في الرابعة ولو كانتا متساويتين عددا فالعدول ممكن ما لم يتم الصلاة و
معنى العدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلاة بمجموعها ما مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة مؤداة او مقضية الى آخر ما
يعتبر في النية واحترز باليومية عن غيرها من الصلاة الواجبة حاضرة كانت ام فائتة بالتفريط كالعيد والآيات والجنازة
فانها لا ترتيب بعضها على بعض ولا بالعكس وكذا لا ترتيب بينها وبين اليومية على المشهور والا استانف
الى السابقة بعد اكمال ما هو فيه ان لم يمكن العدول ويغتفر الترتيب للنسيان وفي تسمية السابقة مرتبة تجوز يكره
النافلة المبتدأة المراد بالمبتدأة ما يحدثه الانسان من النوافل التي لا سبب لها متقدما ولا مقارنا لهذه الاوقات
ومعنى كراهة العبادة في هذه المواضع ونظائرها كونها خلاف الاولى فينتقص ثوابها عن فعلها في غير هذه الاوقات
لا الكراهة المتعارفة واعلم ان الكراهة عند الطلوع تمتد الى ان ترتفع وتذهب الحمرة وتستولي شعاعها والمراد بغروبها
ميلها الى الغروب وهو اصفرارها وتمتد الكراهة الى ذهاب الحمرة المشرقية والمراد بقيامها انتهاء ارتفاعها ووصولها
الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل وبهذه الثلاثة يتعلق النهي فيها بالوقت وبعد صلاة الصبح
والعصر فعند الكراهة بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الغروب فيتصل الكراهة من الفعل الى الوقت
ولو صار الى ربع الليل بل يستحب التاخير ولو صار ثلث الليل لصحيحة محمد بن مسلم لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث
الليل وجمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر حتى يسقط الشفق وكذا يستحب تاخير العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله
حتى ياتي بنافلتهما وكذا يؤخر الصبح حتى ياتي بنافلتها ان لم يكن قدمها على الفجر والمستحاضة تؤخر الظهر و
المغرب الى آخر وقت فضيلتهما وتقدم العصر والعشاء في اول وقت فضيلتهما لتحصل الجمع بين الصلاتين في وقت
الفضيلة بغسل واحد وذلك حيث يجب عليها الغسل لهما فان ذكر وهو فيها عدل بنيته لا فرق في جواز العدول بين
وقوع الثانية في الوقت المختص بالاولى وفي المشترك ومن ثم اطلق هنا وفصل بعد ذلك وان كان صلى في
اول وقت الظهر العصر انما قيد بالظهر لان العشاء لا ياتي فيها ذلك لدخول المشترك وهو فيها نعم لو فرض سهوه عن
بعض الافعال التي لا تبطل بحيث يساوي ركعة فاذا امكن وقوعها في المختص ومساواتها للظهر ولو فرض تطويل العصر
عن المعتاد بالاذكار المندوبة والطمأنينة الزائدة عن الواجب امكن تخيلها وان وقعت اول الوقت واعلم
ان فرض وقوع العصر في اول وقت الظهر مع ظنه انه صلى الظهر مستبعد لان ظن الصلاة يقتضي مضي زمان بعد الظهر
ويمكن فرض ذلك فيما لو كان مستند تحصيل الوقت الظن لغيم ونحوه فانه يمكن خلاف ظنه ولو فرض انه صلى العصر
ناسيا في المختص بالظهر كان الفرض سهلا ونبه بالاشبه على خلاف ابن بابويه القائل باشتراك الصلاتين في الوقت
باجمعه وخلاف بعض الاصحاب حيث شرط في الصحة وقوع مجموع الثانية في المشترك وهي الكليني كان

المسجد الخ هذا قول اكثر الاصحاب ومستنده اخبار ضعيفة السند او مرسلة والذي اختاره
هي عين الكعبة لمن امكنه مشاهدتها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة كمن في بيوت مكة او بالابعد
مع البعد او تعذر المشاهدة او مشقتها بحيث لا تتحمل كمن كان مريضا في بيوت مكة او محبوسا
والمراد بالجهة القدر الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا
واحترز بالقيد الاخير عن فاقد الامارة بحيث يكون فرضه الصلوة الى اربع جهات فانه يجوز كل جزء من الجهات الاربع
كون الكعبة فيه ولا يقطع بعدم خروجها عنه لكن لا لامارة شرعية وكذا احتمال الكعبة في جهتين او ما زاد وهذه الجهة المذكورة
تختلف سعة وضيقا بحسب البعد عن القبلة والقرب اليها فان الجرم الصغير كلما ازداد الشخص بعدا عنه اتسعت جهة
محاذاته ومن ثم يشترك اهل الجهة الواحدة كالشام والعراق في سمت واحد ولا حرج في تحقيق ذلك من ضرب
من الاجتهاد فان العلامات المنصوبة لاهل الجهات كلها مستفادة من الهيئة الا بعض علامات العراق كما ذكره
الاصحاب وغيرهم   وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية المراد القبلة ممتدة محاذية للكعبة علوا وسفلا من عنان السماء الى تخوم
الارض ولا عبرة بالبنية فلو صلى على موضع مرتفع عنها كجبل ابي قبيس او في سرداب استقبل هذا المقدار المحاذي
لجرم الكعبة وكذا القول فيما لو زالت البنية والعياذ بالله   على كراهية في الفريضة انما كرهت الصلوة في جوف الكعبة
مع ان المعتبر في الصلوة اليها الصلوة الى جزء من اجزائها وهو حاصل للخروج من خلاف القائل بالمنع استنادا الى ان
الصلوة فيها ليست اليها والمأمور به الصلوة اليها وقد عرفت ان المراد بالصلوة اليها الصلوة الى جزء من اجزائها وعللت
الكراهة ايضا بجواز الجماعة فيها فربما ادى الى كثرة المستدبرين وهي علة نادرة وتعليل يستلزم على ظاهره القائل بذلك
الشيخ ره في الخلاف وفرضه الايماء للركوع والسجود كالمريض المستلقي وهو ضعيف   ولو استطال صف المأمومين
حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض لوجوب استقبال العين للقريب بخلاف البعيد فان متسع الجهة
فاهل العراق الى العراق هذا على سبيل التقريب والا فاهل العراق انما يستقبلون الباب وما قاربه واهل الشام يستقبلون
ما بين الميزاب الى الركن ومع ذلك فالمعتبر عند المص في التعبد استقبال الجرم وعند اخرين الجهة وهي اوسع من ذلك
واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر المراد بمن والاهم من كان في جهتهم بحيث يقاربهم في طول
بلدهم وهم اهل خراسان ومن يسمتهم كما ذكره جماعة من الاصحاب وان كان التحرير التام يقتضي احتياجهم الى زيادة انحراف
يسير نحو المغرب فيه خفاء لان يراد بالفجر والمغرب ما يعم الا عند الاعتدالين يمكن موافقته لباقي العلامات بحمل العموم على بعض
الافراد الخاصة فان جعل مغرب الاعتدال ومشرقه كذلك يوجب استقبال نقطة الجنوب واستدبار نقطة
الشمال وذلك لا يطابق جعل الجدي طالعا خلف المنكب الايمن بل يوجب كونه بين الكتفين وتحرير المحل ان العلامات
الثلث لقبلة العراق ليست على وتيرة واحدة فان الاولى ان اخذت علامة امكن مطابقتها لنقطة الجنوب وما مال
عنها الى المشرق والمغرب لاختلاف مطالع الفجر وهذا غير مراد قطعا وان حملت على الاعتدالين وافقت الثالثة
لان الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون ح لمستقبل نقطة
الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن واما جعل الجدي محاذي المنكب الايمن فانه
يقتضي انحرافا نحو المغرب كما يقتضي جعله خلف المنكب الايسر الانحراف نحو المشرق وذلك لان الجدي

دو وهو غاية ارتفاعه يكون على دائرة نصف النهار كما ان كل كوكب يكون عليها عند غاية ارتفاعه و
هي الجنوب والشمال كما مر فيكون جعل الجدي بين الكتفين بالتعيين موجبا لاستقبال نقطة الجنوب
وجعله ... ين موجبا للتشريق او التغريب كما لا يخفى والتحقيق في هذا المقام المستند الى مقدمات اخرى
ان اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها قبلتهم نقطة الجنوب تقريبا وعلامتهم جعل المشرق والمغرب على
اليمين واليسار كما ذكروا واوساط العراق كبغداد والمشهدين يميلون الى الغرب قليلا وعلامتهم جعل الجدي طالعا
خلف المنكب الايمن واطرافه الشرقية كالبصرة وما والاها يحتاج منها الى زيادة انحراف نحو المغرب فالعلامات
المذكورة كلها صحيحة في الجملة ويحتاج تحقيقها الى ضرب من النظر   والجدي محاذي المنكب الايمن الجدي علم و
ربما صغر ليتميز عن البرج وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي والمراد بالقطب نقطة مخصوصة
يقابلها مثلها من الجنوب انخفاضها في الارض بقدر ارتفاع الشمالي عنها واقرب الكواكب اليها نجم خفي لا يكاد
يدركه الا حديد البصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا يكاد تدرك ويطلق على هذا النجم القطب مجازا
لمجاورته القطب الحقيقي وهو علامات لقبلة العراق اذا جعله المصلي خلف منكبه الايمن وجعله الجدي في العلامات اذا
كان في غاية الارتفاع او الانخفاض وانما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة
بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلي كان الجدي مسامتا لكونهما على دائرة
واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب   ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا
بناء على ان توجههم الى الحرم وانصاب الحرم مختلفة عن يمين الكعبة وشمالها فانه كما ورد في الخبر ثمانية اميال عن يسارها
واربعة عن يمينها فامروا بالتياسر ليتوسط الحرم والجهة تحصله على التقديرين فان التياسر منها اليها ومستند الحكم
اخبار ضعيفة ومبني على قول لا عمل فيه فالقول بالاستحباب ضعيف   مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على
الامارات المفيدة للظن ليس المراد بالامارات هنا ما هو مذكور في كتب الفقه لتحصيل الجهة كالجدي ونحوه فان
تلك مفيدة للعلم بالجهة اذا اجريت على وجهها بل المراد بالامارات المفيدة للظن الرياح الاربع ومنازل
القمر ونحوهما مما لا ينضبط غالبا فانهم جوزوا التعويل عليها عند تعذر غيرها من الامارات المفيدة للعلم بالجهة كالكواكب
اما الرياح فانما تكون علامة عند تحققها ولا يكاد يتحقق لغير الماهر في معرفة طبايعها ومشار فقالها الا النادر العلم
بالجهات الاربع ومعه يستغني عن الاستدلال بها واما القمر فانه يكون ليلة سبعة من الشهر في قبلة العراق او قريبا
منها عند المغرب وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي والعشرين عند الفجر الا ان ذلك كله تقريبي
لا يستمر على وجه واحد لاختلاف حركات القمر فلذلك اشترط التعويل عليها بفقد العلامات الثابتة كالجدي
قيل يعمل على اجتهاد ويقوى عندي الخ المراد بالمجتهد هنا العارف بادلة القبلة المذكورة في كتب الفقه و
غيرها ووجه القوة رجحان خبر الغير بنفسه فيكون المصير اليه اولى من طرف المرجوح ويضعف بان الرجوع الى الغير
تقليد لا يجوز المصير اليه مع امكان الاجتهاد نعم لو كان المخبر عدلين عن علم الحجة تقدما على اجتهاده   فاخبره كافر
قيل لا يعمل ويقوى الخ بل الاصح وجوب الصلوة الى اربع لفقد شرط التقليد ووجوب التثبت عند خبر الفاسق فضلا
عن الكافر   ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الخطاء قبلة البلد تشمل المنصوبة في المساجد والقبور

والطرق وغيرها ولا فرق بين البلد الكبير والصغير واللام فيه للعهد الذهني فهي بلد المسلمين فلو وجد
اهله لم يجز القول عليه كما لا يجوز التعويل على القبور المجهولة والمحاريب المنصوبة في الطرق النادرة
نحو القبر والقبرين للمسلمين ويتخير المصلي مع وجود قبلة البلد بين تقليده والاجتهاد فان ادى اجتهاده الى
خطاء القبلة في التيامن والتياسر وجب المصير اليه لامكان الغلط اليسير على الخلق الكثير كما وقع في كثير وان اداه
الى المخالفة في جهة كاملة لم يجز المصير اليه هذا لكنه غير محراب يصلي فيه معصوم كمسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة
والبصرة وان كان ناصبه غير امير المؤمنين لان صلوته فيه كافية فلا اجتهاد في هذه المساجد ونظائرها لعدم جواز الخطاء
على المعصوم ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين من كان عالما
بالامارات لكنه ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه او جاهلا بها مع عدم القدرة على التعلم كالعامي عند ضيق الوقت
او لا يقدر عليها اصلا كالاعمى فيجوز التقليد للجميع مع تعذر الاجتهاد والحكم في الاعمى جيد في محله وفي غيره خلاف و
الذي ذهب اليه الاكثر وجوب صلوة الاولى الى اربع جهات والمشهور في الجاهل غير القادر على تعلم جواز
التقليد كما ذكر وحيث ساغ التقليد وجب تقليد العدل العارف بادلة القبلة المخبر عن يقين او اجتهاد سواء كان
المخبر رجلا ام امرأة حرا ام عبدا فان ذلك من باب الاخبار لا الشهادة ولو امكن تحصيل القبلة بمحراب ونحوه
قدم على التقليد وكذا لو قدر على المخبر لكون الخبر منه على الموضع المعتبر قدم على التقليد في اصل القبلة ومن فقد العلم
والظن بها جملة ذلك لا لعمى اذا لم يجد من يسوغ له تقليده والمراد بالصلوة الواحدة فلو اجتمع فرضان في وقت
كالظهرين لم يجز الشروع في الثانية حتى يصلي الاولى الى اربع ليحصل يقين البراءة من الاولى عند الشروع في الثانية
كالصلوة في ثوبين احدهما نجس مشتبه فيقصر الصلوة الى الاربع جهات بمنزلة فعلها مرة عند انتفاء القبلة ويجب
في الاربع كونها على خطين مستقيمين يقع احدهما على الآخر بحيث يحدث عنهما زوايا قائمة لانه المفهوم منها مع احتمال
الاجتزاء بما هو اوسع من ذلك ويتعدد الصلوة الى اربع في جميع الصلوات حتى الجنازة وكذا تغسيل الميت ودون
احتضاره ودفنه وكذا الذبح والتخلي على الراحلة الا عند الضرورة كما في صلوة المطاردة او المانع من النزول او
الخوف وغيرها من الاعذار ويجب تحري الاقرب الى القبلة فالاقرب عند تعذرها ومراعاة باقي الشرائط والاركان
بحسب الامكان والانحراف بالدابة عن القبلة في حكم ترك الانحراف عنها لغيره فيبطل مع العمد مطلقا مع الاستدبار
كما سيأتي تفصيله لا ان كان بجماحها وان طال الانحراف مع تعذر استقباله ولو بالركوب مقلوبا ولو تعارض الركوب
والمشي قدم اكثرهما استيفاء للشرائط والاركان فان تساويا رجح المشي وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا و
يجب عليه الاقتصار على ما تتأدى به الحاجة كما يجب ذلك في الراكب والتحرز عن ملاقاة النجاسة غير المعفو عنها لثوبه او
بدنه بحسب الامكان وهل تجوز الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اشبه وهذا هو الاجود لصحيحة عبد الرحمن
عن الصادق عليه السلام لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض ولا فرق بين المعقولة والمطلقة وفي حكمها السفينة المتحركة
مع التمكن من مكان مستقر في غيرها ولو اضطر الى الصلوة فيها فكالدابة في وجوب مراعاة الاستقبال واستيفاء الافعال
بحسب الامكان واما النوافل فالافضل استقبال القبلة فيها بها ظاهره جواز فعلها الى غير القبلة اختيارا
مطلقا والاصح انه مقصور على الماشي والراكب لا غير ولا فرق فيهما بين الحاضر والمسافر ويوميان للركوع و

الجد

والمحدود بالسهام ثم بالعين مع عدم امكان ما هو اتم منه فان عول على رأيه لامارة وجدها والا فعليه الاعادة ما دامت
لا فرق في وجوب الاعادة بين كون الصلوة واقعة الى القبلة او الى غيرها لدخوله فيها دخولا منهيا عنه والمراد بالا
تعويله على ما ظنه محرابا او على شيء نصبه المبصر فتبين خلافه فان كان متخوفا فالتيسر فالصلوة ماضية والا اعاد
في الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد والمراد بالاستدبار ما قابل جهة القبلة بمعنى ان كل خط يمكن فرض احد
طرفيه جهة لها فالطرف الآخر استدبار فلو فرض وقوع خط مستقيم على هذا الخط بحيث يحدث عنهما اربع زوايا
قائمة فالخط الثاني خط اليمين واليسار فلو فرض خط آخر على الخط الاول بحيث يحدث عنهما زوايا منفرجة وحادة
فما كان منه بين خط اليمين واليسار وخط القبلة فهو الانحراف المغتفر وما كان منه بين خط الاستدبار وخط
اليمين واليسار فهو بحكم اليمين واليسار لا الاستدبار وانما كان كذلك لان الخبر الدال على اعادة المستدبر مطلقا
عبر فيه بلفظ دبر القبلة وهو لا يتحقق الا بما ذكر وما اخترناه من الاعادة في الوقت خاصة مطلقا هو الاجود لضعف
الرواية الدالة على التفصيل فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال لوجوب الاعادة في
الوقت او مطلقا وينبغي ان يقيد ذلك بكون الاستيناف يوجب ادراك ركعة فصاعدا والا استقام مع الاستمرار
لقطع القضاء والمفروض عدم وجوبه واذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استأنف رد
بذلك على الشيخ حيث اوجب تجديده مطلقا ما لم يعلم بقاء الامارات والقولان آتيان في طلب المتيمم الماء عند حضور
صلوة اخرى وفي المجتهد اذا سئل عن مسئلة اجتهد فيها واعلم ان موضوع الخلاف هنا تجديد الاجتهاد لصلوة اخرى سواء
كان وقت الثانية قد دخل وقت الاجتهاد للاولى كالظهرين ام لا فالعبارة عنه لعدم ثم دخل وقتا اخرى اخص
من المدعى فلو قال لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة كما صنع غيره كان اشمل والامر سهل وهل يتعين استعمال الآلي
الذبح الى الاجود وعدم الافتقار مطلقا ان كانت الصلوة فيه بدونه ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك او كان
مما لا يؤكل لحمه سياق البحث عن اللباس يقتضي كون المنع من ذلك مخصوصا بكونه لباسا فلو كان غيره
كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلوة فيه وربما قيل بالمنع مطلقا وعلى كل حال فيستثنى من ذلك شعر
الانسان لجواز الصلوة فيه متصلا بكل منفصلا ولعموم البلوى به ولحكم الكاظم عليه السلام بجواز الصلوة فيه والظاهر عدم
الفرق بين شعر المصلي وغيره لاطلاق الخبر الا الخز الخالص الخز دابة ذات اربع تصاد من الماء اذا فارقته ماتت
كالسمك وذكاتها اخراجها من الماء حية وقد اجمع الاصحاب على جواز الصلوة في وبرها الخالص من الامتزاج بوبر الارانب
والثعالب وغيرهما مما لا تصح الصلوة فيه لا مطلق الخلوص وفي جوازها في جلدها وجهان اصحهما الجواز لقول الرضا عليه
السلام اذا حل وبره حل جلده وفائدة ذكاتها المتقدمة تظهر من الجلد لا في الوبر للاجماع على جواز الصلوة فيه مطلقا
يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يأكل اللحم التعليل بكونه لا يأكل اللحم موجود في الخبر عن الكاظم عليه السلام
وكان المراد انه ليس سبعا يأكل اللحم فتمنع الصلوة في جلده ويشترط في جواز الصلوة فيه تذكيته لانه ذو نفس و
الدباغ غير مطهر عندنا قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى فلا عبرة بذلك حملا لتصرف
المسلمين على ما هو الاغلب ولانه شهادة على غير محصور فلا تسمع انتهى ولا يجوز لبس الحرير المحض للرجال احترز بالمحض
عن الممتزج بغيره مما يجوز الصلوة فيه بحيث لا يطلق عليه بذلك اسم الحرير فان لبسه والصلوة فيه جائزان وان كان الخليط

عشر كما صرح به المص في المعتبر ولم يضمحل الخليط بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم لقلة الخليط لا اقل [illegible] وجود
ما يعتبر من الخليط ولا يتحقق المزج بخياطته بغيره ولا بجعل بطانة منه وظهارته من غيره او بالعكس او يجعلهما من غيره
وحشو بينهما به فان ذلك كله ملحق بالمحض واحترز بالرجل عن الصبي والمراة اما الخنثى فكالرجل هنا والقريب من الحرير
لا غاية في الاسم   والافتراش على الاصح وفي حكم الافتراش التدثر به اذ لا يعد ذلك لبسا وكذا التوسد عليه
ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به بان يجعل رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق وكذا اللبنة منه وهي الجيب
لما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله كان له جبة كسروانية لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وقدره بعضهم
ذلك باربع اصابع مضمومة من مستوي الخلقة   الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه مع ستر العورة به وبشرطها
لو قام فوقه او سجد عليه اما لو لم يكن ساترا او كان المغصوب غير ثوب كالخاتم فالاولى انه كذلك واختار المص في
المعتبر الصحة لتعلق النهي بامر خارج عن الصلوة وعن شرطها   ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر اراد
بالمطلق هنا ما يشمل العام كما حكم لكل من يصلي فيه وانما لم يدخل الغاصب في الاطلاق او العموم لظاهر الحال المستفاد كاذنت ه
من العادة بين العامة بين اغلب الناس من الحقد على الغاصب وحب مؤاخذته وميل النفس عن مسامحته في مثل
ذلك فيكون الظاهر بمنزلة المخصص للعموم وقد تقرر في الاصول جواز التخصيص بمنفصل عقلي   لا يجوز الصلوة فيما
يستر ظهر القدم كالشمشك هو بضم الشين وكسر الميم نعل مخصوص والمراد بالساتر ما يغطي المفصل الذي بين الساق
والقدم وشيئا من الساق وان قل وتحريم الصلوة في ذلك هو المشهور بين الاصحاب واستندوا في ذلك الى
فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين والائمة الصالحين فانهم لم يصلوا في هذا النوع ولا نقل عنهم مع انه لو
وقع لنقل مع عموم البلوى به ولا يخفى عليك ضعف هذا المستند فانه شهادة على النفي غير المحصور فلا يسمع ومن
الذي احاط علما بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك ولو سلم لم يكن دليلا على عدم الجواز لجواز كونه غير معتاد
لهم ولو لزم ذلك لزم تحريم الصلوة في كل صنف لم يصل فيه النبي والائمة عليهم السلام فالقول بالجواز اوضح نعم
يكره خروجا من خلاف الجماعة   ان يكون مملوكا او ماذونا فيه ويتحقق ذلك بملك العين او المنفعة
كالمستاجر والمستحق منفعته بوصية ونحوها وكذا يتحقق الاذن بالتصريح في لبسه في الصلوة او في اللبس مطلقا
ولا يكفي شاهد الحال هنا كما في المكان اقتصارا بما خالف الاصل وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه على
محل الوفاق   ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار الدرع لغة هو القميص والخمار ما تغطي به راسها وما يوجد
في كلام بعض الاصحاب من الجمع بين الدرع والقميص المقتضي للمغايرة فيه تجوز وفي حكم الثوبين المذكورين
الثوب الواحد الذي يحصل به الغرض من ستر الراس والرقبة والبدن عدا ما استثني وقصر الجواز على الثوبين
في العبارة مبني على الغالب   على تردد في القدمين المشهور استثناء القدمين وحدهما مفصل
الساق والظاهر عدم الفرق بين ظاهرهما وباطنهما والاولى ستر العقب واوجبه بعض الاصحاب لعدم
دخوله في مسمى القدم وحد اليدين مفصل الزند ولا فرق ايضا بين ظاهرهما وباطنهما ويجب ستر شيء من
الوجه واليد والقدم من باب المقدمة لعدم المفصل المحسوس   اذا ستر قبله ودبره المراد بالقبل القضيب
والبيضتان دون العانة وبالدبر نفس المخرج دون الاليتين بفتح الهمزة والياء بغير تاء تثنية الالية بالفتح

[illegible] ودون الفخذين لانهما ليسا من العورة على المشهور   واذا لم يجد ثوبا يستر بهما يجد وجده ولو بورق الشجر
مع عدم الرداء تقدم صنف الاجزاء بالورق على فقد الثوب وهو كذلك وفي حكم الورق الحشيش الذي يمكن شده
على العورة والقلنسوة ونحوه ولو تعذر جميع ذلك استتر بالطين الساتر للون والحجم فان تعذر فالوحل الساتر للون فانه
ثم بالماء الكدر ان تمكن من استيفاء الافعال فيه ولو لم يتمكن ووجد حفيرة تمكن فيها منه قدمها عليه وكذا لو تمكن فيهما
على الظاهر واولى من الحفيرة الفسطاط الضيق الذي لا يمكن لبسه اما الحب بالمهملة وهو الخابية والتابوت
فقريبان من الحفيرة   قائما ان كان يامن ان يراه احد الى قوله يومي في الحالتين الايماء هنا بالراس
لهما كما في الاول وجالسا في الثاني ويجب الانحناء بحسب الممكن بحيث لا تبدو العورة ووضع اليدين و
الركبتين وابهامي الرجلين في السجود على المعهود مع الامكان ورفع شيء يسجد عليه بجبهته كما في المريض   والامة
والمراد بها المحضة فلو انعتق بعضها فكالحرة والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا
كالامة المحضة   فان اعتقت في اثنائها استانفت بعد اتساع الوقت بحيث تدرك ركعة والا استمرت
لتعذر الشرط اما الصبية فالاصح انها تستانف مطلقا الا ان يقصر الباقي من الوقت عن قدر الطهارة وركعة فتستمر
الخف   وكلام المص مبني على ان افعالها شرعية   تكره الصلوة في الثياب السود وكذا المصبوغة بغير السواد من الالوان
والعمامة والخف مستثنيان من الاسود ولا غيرها في حكمها الكساء بالمد وهو ثوب من صوف ومنه العباءة قاله الجوهري
فهذه الثلاثة خارجة من الكراهة لا بمعنى استحباب كونها سودا   وان يشتمل الصماء المشهور في تفسيره ما ذكره
الشيخ وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجعلهما على منكب واحد   وان يصلي في عمامة لا حنك لها
المراد به ادارة جزء من العمامة تحت الحنك ولا تتادى السنة بادارة غيرها وان حصل منه حفظ العمامة ووقع المنع
ولعدم العلم بالتعليل   في قبا مشدود ذكر ذلك الشيخان واكثر الاصحاب ومستنده على الخصوص غير معلوم قال في
التهذيب ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وآله لا يصلي احدكم وهو محزم وهو مكن ولا دلالة عليه وعلى تقدير هو اعم منه كشد الوسط   وان يؤم بغير رداء وهو ثوب او
ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الجانب الايسر على المنكب الايمن وتركه سدله وهو ارسال طرفه من الجانبين
والرداء مستحب للامام وغيره لكن تركه مكروه له خاصة ولغيره خلاف الاولى فتامل   وفي ثوب يتهم صاحبه بالتساهل
في النجاسة او بالمحرمات في الملابس   فخلخال له صوت لا فرق في ذلك بين كونها سميعة وصماء لاطلاق الخبر
وربما علل باشتغال المراة به المنافي للخشوع فيتعدى الى كل مصوت بحيث يشغل السر   فيها تماثيل او خاتم
فيه صورة المراد بالتماثيل والصورة ما يعم مثال الحيوان وغيره كما اطلقه الاصحاب وخص ابن ادريس الكراهة بتماثيل
الحيوان وصورها لا غيرها من الاشجار والمشهور الاول ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة   اما صحة
[illegible] فيه او بالفحوى كالاذن في الكون فيه في جعل الاذن في الكون من باب دلالة الفحوى نظر بل الاولى الحاقها
بالصريح او الفحوى لان الصلوة داخلة في ضمن الكون فيه والمناسب مثال الفحوى ادخال الضيف منزله كما صنع الشهيد رحمه الله
او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة الخ ويوجد ذلك في الصحارى الخالية من امارات العذر ونفي المالك
وفي الاماكن الماذون في غشيانها ولو على وجه مخصوص كالحمامات والارحية والخانات وان لم يعلم مالكها وعل

في ذلك على القرائن فلو فرض انتفاؤها في بعض الاشخاص على بعض الوجوه في هذه المواضع اشترط الا باحد [illegible]
في الجواز لكون الصحرا المولى عليه فان الولي يقوم في الاذن المشهود عليها بالقرائن مقامه ولابد من ذلك ولي انه الامام
واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج الى قوله ولو حصل في ملك غيره الخ في الحكمين اجمال وقصور لتفصيل
الحال وصور المسئلة ان من دخل ارض غيره فلا يخلو اما ان يكون بصريح الاذن في الصلوة او في الكون وبالفحوى
او بشاهد الحال او بغير اذن لكن دخل المغصوب جاهلا بالغصب ثم علم وعلى التقادير الخمسة فلا يخلو اما ان يكون الرجوع
في الاذن او النهي والعلم بالغصب قبل الشروع في الصلوة او بعده مع سعة الوقت او ضيقه ومضروب الاربعة
في الخمسة عشرون والاجود في حكمها انه مع الاذن في الصلوة ثم الرجوع بعد التلبس لا التفات اليه بل يستمر على الصلوة
حتى يفرغ سواء كان الوقت واسعا آخر الصلوة الى ان يخرج او قطعها وان كان ضيقا تشاغل بالخروج والصلوة
جامعا بين الحقين مومياً للركوع والسجود ويجب لا يتشاغل بالخروج عن المعهود مستقبلا ما امكن قاصدا اقرب الطرق
تخلصا من حق الآدمي المضيق بحسب الامكان ولا يجوز ان يصلي الى جانب امرأة تصلي الى قوله وقيل ذلك
مكروه وهو الاشبه الحكم بالتحريم او الكراهة ليس مقصورا على الرجل بل هو شامل لكل من الرجل والمرأة ونستره صحة كل
من الصلوتين لولا الاجتماع المذكور فلا تؤثر في صحة الاخرى والاطلاق منزل على الصحيحة وان لم يجز لصحتها ثم لو اخبر
لغت وما قيل ثم ان تحريمه او نفيه اشتركا في الحكم وان تعاقبا فالاجود اختصاصه بالمتاخرة اذا كان بينهما حائل
او مقدار عشرة اذرع المعتبر في الحائل كونه جسما كالحائط والستر فلا يعتد بنحو الظلمة مع احتماله وفقد البصر منهما منزل له
الظلمة لا من احدهما خاصة ولا تغميض الصحيح عينيه واعلم ان الذراع مونث سماعي فكان الاجود ترك الحاق التاء بعشرة
وفي رواية عمار الحاق التاء فكان المصنف تبع الرواية ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه المعتبر
المعتبر تاخرها كون جزئها المتقدم في جميع الاحوال متاخرا عن جزئه المتاخر بحيث لو فرض بينهما خط موهوم من اليمين
الى اليسار كانت وراءه والرجل امامه فلا يكفي محاذاة موضع سجودها قدمه كما هو ظاهر العبارة وهذا البحث كله في حال الاختيار
فلا كراهة ولا تحريم مع الاضطرار وضيق الوقت ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا
هذا اذا كانا في موضع مباح او وقف عام كالمساجد اما لو كان المكان ملكا للمرأة لم يجب عليها التاخر لتسلطها
على ملكها ويمكن القول باستحبابه ولو كان مشتركا بينهما وبينه في العين او المنفعة ففي اولويته نظر وهذا كله مع سعة الوقت
اما مع ضيقه فيصليان جميعا كما مر مع احتمال عموم المنع اذا كانت نجاسة لا تتعدى الى ثوبه وكان موضع الجبهة
طاهرا ونبه بذلك على المرتضى حيث اشترط طهارة جميع مكان المصلي وعلى ابي الصلاح حيث اشترط طهارة مساقط
الاعضاء السبعة والمراد بالثوب ما يستقل المصلي بحمله ويستند بنقله فلو كانت النجاسة في طرف ثوب طويل كطرف
العمامة الملقاة على الارض لم يضر وان كان ذلك الطرف يتحرك بحركته ومعنى تقييد النجاسة المتعدية الى ثوب المصلي
وبدنه بكونها غير معفو عنها فلو تعدى ما يعفى عنه كدون الدرهم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر والمعفو عنه ابتداء فكذا
في الاثناء وربما نقل بعض الاصحاب الاجماع على عدم العفو عن ذلك هنا وان عفي عنه لو كان على المصلي وهو غير واضح
والاجماع ممنوع والمراد بطهارة موضع الجبهة القدر المعتبر في السجود منها فلا يقدح نجاسة ما زاد على ذلك منها فلو قال بدل
موضع الجبهة مسجدا لكان اوضح ويكره الصلوة في الحمام الظاهر ان الكراهة مختصة ببيت يغتسل فيه فلا يكره في

ام ضيقا فان كان الامر [illegible] الصلوة [illegible] الرجوع [illegible] الخروج [illegible] ان كان الوقت واسعا

الفاسد

٢٣

المسلخ ولا في السطح لقصر الكراهة على موضع اليقين وهو موضع الاغتسال ولا يخفى ان المراد مع كونه طاهرا فلو
موضع ه كان نجسا تعارض الكراهة المتقدم مع بيع والتعليل بكونه ماوى الشياطين او كشف العورة او محل النجاسة غير معلوم
ومبارك الابل جمع مبرك كمجلس مقابلها ليلا ومعاطنها حول الماء للشرب عللا بعد نهل اي نهلا بعد اول كما ذكره اهل اللغة فهو اولى
من التعبير بمعاطن الابل لانه اخص وليس المانع عندنا نجاستها لانها طاهرة بل النص علل فيه بانها جن من جن خلقت الا ترى
اذا نفرت كيف تشمخ وارض السبخة والثلج لعدم كمال تمكن المسجد ويشترط في الجواز حصول اصل التمكن ومنها الرمل
المنهال وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او كان بينه وبينها عشرة اذرع لا فرق في الكراهة بين الصلوة بينها
واليها ولا بين القبر والقبرين وما زاد وان لم يصدق البينية في الواحد واستثنى بعض الاصحاب من ذلك قبر النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلام فقد وردت رواية بجواز النافلة اليه وفي الفريضة احتمال والعنزة بالتحريك رمح بين العصا و
الرمح في راسها زج والبعد بعشر اذرع معتبر في جميع الجوانب فلا يكفي كون القبر خلف المصلي من دون البعد
وبيوت النيران المراد بها ما اعدت لاضرامها فيها عادة وان لم تكن موضع عبادتها ولا فرق بين كون النار
موجودة وقت الصلوة وعدمه والظاهر عدم كراهة الصلوة على سطحها وبيوت الخمور وكذا غيرها من المسكرات
والظاهر الفقاع كذلك وجواد الطرق ودون ظواهرها للخبر ولا فرق في الكراهة بين كون الطريق مشغولة
بالمارة وعدمه ولا بين كثرة الاستطراق وقلته ولو فرض تعطل المارة بصلوته فسدت للنهي الراجع الى شرط الصلوة
مقتضي الفساد ولانه كالغصب للمكان لان الطريق موضوعة للسلوك فجواز الصلوة فيها مشروط بعدم منافاتها لما
وضعت له ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر ونبه بذلك على ابي الصلاح حيث حرم الصلوة اليها
وتردد في الفساد وكذا في كثير من هذه المواضع ولا فرق في النار بين القليلة والكثيرة حتى الجمرة والمصباح والمراد بالمضرمة
ج الموقدة ولا تكره الصلوة الى نحو الجمرة الواحدة والخبر دال على مطلق النار فتكره مواجهة ما يطلق عليها اسمها وفي
بيت فيه مجوسي ظاهرهم عدم الفرق بين كون البيت للمجوسي وغيره والخبر مطلق كذلك وخصه بعضهم ببيته مصحف
مفتوح حرمه ابو الصلاح والمشهور الكراهة وتتعدى الى كل مكتوب ومنقوش الى القبلة لاشتراك الجميع في المعنى و
هو التشاغل به عن العبادة ولا فرق بين القارئ وغيره ممن يبصر ولا تكره لفاقده او حائط ينز من بالوعة يبال فيها
او يتغوط وفي تعديته الى ما ينز بالماء النجس ونحوه نظر وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح انما نسبه الى القائل
لعدم ظفره بمستنده والمشهور الكراهة واطلاق الباب يقتضي عدم الفرق بين ما يفتح الى داخل البيت او الدار او الى
خارج والمواجه بفتح الجيم وكسرها اذا كان معدن كالملح والعقيق والذهب والفضة اما العقيق ونحوه من المعادن
التي لا يتوقف اخراجها على العلاج فعدم جواز السجود عليها ظاهر لخروجها عن اسم الارض واما ما يفتقر كالذهب و
الفضة فبعد تصفيته لا يجوز السجود عليه واما قبله فان صدق عليه اسم الارض جاز السجود عليه والا فلا او كان
ماكولا بالعادة المراد بالماكول والملبوس هنا ما صدق عليه اسمهما عرفا فالكون الغالب استعمالهما لذلك ولو في بعض
الاحيان فلا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يشترط عموم الاعتياد
لهما في جميع البلاد فان ذلك قل ان يتفق بل لو غلب في قطر عم التحريم والمعتبر في الماكول والملبوس الانتفاع به بالفعل
او القوة القريبة منه فلو توقف الاكل على طبخ ونحوه واللبس على غزل ونسج وخياطة وغيرها لم يؤثر في كونه ماكولا وملبوسا

والضابط نوع الماكول والملبوس ولو كان للشيء حالتان يوكل في احديهما دون الاخرى كقشر اللوز مع رطوبته
حالة صلاحيته للاكل وجاز في الاخرى اذ ربما صار في تلك الحالة من جملة الخشب الذي لا يعقل كونه من نوع الماكول
وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع لا فرق في المنع من السجود على القطن والكتان بين كونه
محوكا او مغزولا او غيرهما من الحالات ولا يجوز السجود على الوحل المراد بالوحل التراب الممتزج بالماء بحيث
يخرج بذلك عن مسمى الارض فيجوز السجود على الارض التي تتمكن منها الجبهة ولم تخرج بالرطوبة عن مسمى الارض والمراد
بالاضطرار الى السجود على الوحل لا الى مطلق الممتزج منه كالملبوس وغيره فانه يسجد عليه ويجب في الايماء بالسجود المتنزع عنه م
مراعاة الانخفاض بحسب مقدوره فيجلس له ويقرب جبهته الى الوحل بحيث لا يمسه ان تمكن والاتي بالمقدور و
لو وضع الجبهة على الوحل جاز ايضا بل هو نوع من الايماء وكذا القول في الماء ويجوز السجود على القرطاس اعلم ان
جواز السجود على القرطاس خارج من الاصل ثابت بدليل خاص هي رواية صفوان الجمال وداود بن فرقد عن الصادق
والكاظم عليهما السلام ولعل كان الاصل عدم جواز السجود ولانه مركب من جزئين لا يجوز السجود عليهما وهما النورة وما
خالطها من القطن والكتان او الحرير او القنب وكل واحد من هذه الاجزاء لا يجوز السجود عليه في حال الانفراد فكذا في
حالة الاجتماع اذ لم يحدث لها ما يوجب لحاقها بالارض او نباتها الذي يجوز السجود عليه وقيده بعض الاصحاب بكونه
متخذا من القنب لعدم اعتياد لبسه ورجحه في الذكرى مع انه منع من السجود على القنب محتجا باعتياد لبسه في بعض
البلاد ومع ذلك فهو مخالف لاطلاق النص من غير ضرورة فان ما فيه من اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يصدق
من غيرها ما يحصل معه مسمى السجود متميزا كاف في المنع نعم على القول بجواز السجود على القطن والكتان قبل غزلهما لو اتخذ
منهما في تلك الحالة فلا اشكال في الجواز ومثله القنب وبالجملة فالقول بجواز السجود عليه في الجملة لازم النص والاجماع
وقصر الجواز على المتخذ من غير الملبوس هو الاحوط وقوفا في الرخصة على موضع اليقين ويكره اذا كان فيه
كتابة مع كون المصلي مبصرا او لا مانع له منه والا لم يكره ويشترط في الجواز وقوع الجبهة من القرطاس الخالي عن
الكتابة على ما يتحقق معه السجود لان الحبر جسم حائل بين الجبهة والقرطاس ومثله ما صبغ من الاجسام بحيث لا
يكون الصبغ عرضا محضا كلون الخضاب فلو كان كذلك لم يمنع فان لم يكن فعلى كفه وليكن السجود على ظهره لتحصيل
الجمع بين السجودين فلو عكس بطل ان يكون مملوكا او ماذونا فيه ما تقدم في المكان من اعتبار الاذن
بانواعه والاكتفاء بشاهد الحال آت هنا لان ما يسجد عليه جزء من المكان المتقدم اذ المكان في الشرع ما يستقر عليه
المصلي من الحيز او يستقل عليه بواسطة او وسائط واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل
لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة المرجع في المحصور وعدمه الى العرف فما عد منه محصورا كالبيتين والثلثة
كان المشتبه منه بحكم النجس في وجوب الاجتناب حيث يشترط فيه الطهارة كالسجود عليه والعبادة فيه لو كان
ثوبا ومصاحبته فيها لو كان مما لا يعفى عنه نجسا واكله وشربه لو كان مما يصلح لاحدهما وفي تنجيس الملاقي له رطبا وجهان
من كونه بحكم النجس ومن الشك في النجاسة مع تيقن الطهارة واختار العلامة في المنتهى التنجيس ولا ريب انه احوط
نعم لو استوعب ملاقاة جميع الافراد قطع بالنجاسة وما لا يعد محصورا في العادة كالصحراء والف ثوب مثلا بمعنى تعسر
حصره وعده عرفا فالكثرة احاده لا يجب اجتنابه لما في اجتناب ذلك من المشقة والحرج لكن بشرط ان تسرلها

ينزه الوجوب ويستلزم الجهر سماع الاجنبي اما مع عدمه فيتخير بين السر والجهر وان كان السر افضل وحيث كان اذانهما
سائغا اعتد به والمحارم مع سماعهم له والخنثى كالمراة في ذلك كالرجل في عدم جواز اذان المراة لهما وقيل
شرط في الجماعة الصلاة بل بذلك جماعة من اصحابنا منهم الشيخان وابن البراج وفسره الشيخ بانهما شرط في حصول فضيلتها
لا في انعقاد اصل الصلوة ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب اوجبهما بعض الاصحاب في
الغداة والمغرب لرواية ظاهرها الوجوب لان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما هو اصح منها
وما هو صريح في الندب بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا يجوز نصب الصلوة الاولى والثانية على حذف العامل و
هو احضروا وشبهه ورفعهما على حذف المبتدأ او الخبر والثالثة ساكنة ليس الا ويقاضي الصلوات يؤذن لكل
واحد ويقيم هذا الحكم مخصوص بالقضاء عند الاصحاب لقوله صلى الله عليه واله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته
وقد كان من حكمها استحباب تقديم الاذان وفي دلالة الحديث نظر فلو جمع بين الصلوتين اداء لم يستحب الاذان للثانية
للاخبار الصحيحة الدالة على ايقاع الثانية باقامة لا غير ولا منافاة بين الاداء والقضاء لعدد ورود النص وحمل الاذان
الساقط في الاداء على اذان الاعلام وبقي اذان الذكر غير واضح فان الاصل في الاذان الاعلام والذكر لا يتم
في جميع فصوله فان الحيعلات لا ذكر فيها ولان الكلام في اعتباره اذانا لا ذكرا مطلقا ويصلي يوم الجمعة الظهر
باذان واقامة وكذا العصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة الضابط انه متى استحب الجمع فالاذان بين الفريضتين
بدم ساقط ويؤذن في الابتداء ويقيم لهما ثم يقيم للثانية لكن ان كان الجمع في وقت الاولى فالاذان المتقدم لها وان كان
الجمع في وقت الثانية نوى به للثانية وان كان مقدما على الاولى ثم اقام للاولى ثم للثانية وكذا القول فيما لو اتفق الجمع
الوقت بدل وحيث استحب الجمع فالاذان لغير صاحبة الوقت بدعة ولو صلى الامام جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية
ما دامت الاولى لم تتفرق لا فرق في المصلي الثاني بعد تمام الجماعة بين كونه يصلي جماعة او منفردا ومن ثم
اطلق المص وقد ورد الخبر بهما معا ولا بين كون الصلوة في مسجد وغيره كما يقتضيه اطلاق العبارة لكن النص هنا
انما ورد في المسجد وجماعة من الاصحاب عدوا الحكم الى غيره لعدم تعقل الفرق نعم يشترط عدم تعدد المحل فلو صلى
جماعة في مسجد ثم جاء آخرون الى مسجد قريب منه استحب لهم الاذان والاقامة ويشترط كون الاولى جماعة فلا تكفي
على اذان المنفرد واذا لم يسمعه وكذا يشترط اتحاد الصلوة او تغاير الوقت كالظهر والمغرب لا ان اتحد كالظهرين
ويتحقق عدم التفرق ببقاء واحد من الجماعة معقب ولا يشترط في سقوطهما عن الثاني علمه بوقوعهما من الجماعة بل يكفي
في السقوط عدم علمه بتركهما او بوقوعهما على غير وجههما بناء على الظاهر نعم لو علم ذلك لم يسقطا ويتعدى الى الثالث والرابع
فصاعدا والشرط واحد وهو عدم تفرق الاولى واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة
هذا هو المشهور ومستنده رواية عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر
فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وشهرة الرواية و
عمل الاصحاب بها يجبر ضعفها واستشكل المص الحكم في المعتبر وحكم بعدم الاعادة محتجا بان المصلي يعتد باذان غيره
جزء م وان كان منفردا والحماسي فكيف لا يعتد باذان نفسه واجيب بان الاجتزاء باذان الغير لكونه صادف
السامع الجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد وبان الغير اذن للجماعة ولم يؤذن ليصلي

وحده بخلاف صورة الفرض ويمكن الجواب بحمل المراد بالمنفرد في صورة الفرض المنفرد باذانه بان يعيد
باذانه لنفسه خاصة ويظهر ذلك من قوله في الرواية يؤذن ويقيم ليصلي وحده فانه جعل علة الاذان الصلوة وحده
فاذا اراد الجماعة لم يكتف بذلك الاذان المخصوص عن التجميع بخلاف اذان الغير فانه اما مؤذن البلد او الجماعة وان
كان لا يصلي معهم فراده تمييزه بالمنفرد وهنا في قولهم يجتزي باذان الغير وان كان منفردا المنفرد ويصلوته لا باذانه
جمعا بين الكلامين وعلى كل حال فما ذهب اليه في المعتبر متجه لضعف الرواية التي هي مستند الحكم عن تخصيص ما
دل باطلاقه على الاجتزاء بمطلق الاذان من الاخبار الصحيحة والاسلام لا منافاة بين الحكم بالكفر و
حكاية الاذان الشهادتين فان شرط الاسلام مع التلفظ بهما اعتقاد معناهما والحكاية اعم من ذلك لامكان
صدورهما من عابث ومستهزئ وغافل ومؤول بعدم عموم النبوة وجاهل بمعنى اللفظ كالاعجمي وعلى تقدير خلوه
من الموانع والحكم بالاسلام به فهو لاغ لو وقع ما سبق من فصوله على الحكم بالاسلام في حال الكفر ولو صلى خلفه اذا
ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان لا فرق في ذلك بين المنفرد والامام لاطلاق النص والاصحاب فتقييده
بالمنفرد هنا ليس بالوجه وكما يرجع ناسي الاذان يرجع ناسيهما بطريق اولى دون ناسي الاقامة لا غير اقتصارا
في ابطال الصلوة على موضع الوفاق ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به اكثر الاصحاب
على تحريم اخذ الاجرة على الاذان سواء اخذت من بيت المال او من غيره لقول علي عليه السلام اخر ما فارقت
عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك لا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه
اجرا نعم يجوز ان يرزق من بيت المال من سهم المصالح لا من الصدقات ولا من الاخماس لان ذلك
مختص بفريق خاص والفرق بين الاجرة والرزق ان الاجرة يجب كونها مقدرا مضبوطا مجعولا في عقد اجارة
والرزق لا يتقدر بقدر بل يرجع فيه الى راي الامام ونظره ونقل عن المرتضى القول بكراهية الاجرة لا تحريمها
تسوية بينها وبين الرزق في المعنى فقول المص ويعطي الاجرة اما ان يريد بها الرزق مجازا او مبني على مذهب
المرتضى ره واعلم انه لو وجد متطوع لكن طالب الرزق يشتمل على مرجحات في احكام الاذان ووظائفه
جاز رزقه ايضا تحصيلا للمصلحة ولو اقتضت المصلحة الزيادة على مؤذن جاز رزق الزايد واستقرب الشهيد في الذكرى
اشتراط عدالة المرزوق ويقدم رخص تقديمه على الصبح تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان له مؤذنان احدهما
يؤذن ليلا والاخر بعد الفجر قال صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان بلال وليتاهب الناس للصلوة والصلوة للصوم ولا حد لهذا التقديم بل ما قارب الفجر و
ينبغي ان يجعل ضابطا في ذلك يعتمد عليه الناس ومعنى مغايرة المتقدم للمتاخر ليتم الفائدة وليس شرطا ولا
فرق بين شهر رمضان وغيره عندنا والاذان على الاشهر اشار بالاشهر الى ما روي شاذا
من تربيع التكبير في آخر الاذان كاوله وتربيعه اول الاقامة وآخرها وتثنية التهليل في آخرها وما روي من ان الاقامة
مرة مرة الا التكبير الاخير فانه مرتان ونقل الشيخ ان في اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان
وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين وقال ابن الجنيد اذا افرد الاقامة عن الاذان ثنى لا اله الا الله وان
اتى معه بها فواحدة وعمل الطائفة على المشهور ثم حي على الصلوة الخ معنى حي هلم واقبل يعدي بعلي

الى وهنا يحتمل معنى فانه مستعمل والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة المراد بالترتيب بينهما وبين
فصولهما وفائدة الاشتراط عدم اعتبار ما يوجد بدونه فلا يعتد بهما في الجماعة ولا يكتفي به اهل البلد ويأثم ان اعتقدهما
اذانا واقامة ان يكون مستقبل القبلة في جميع الفصول فيكره الالتفات يمينا وشمالا سواء في ذلك الحيعلات
وغيرها واوجب المرتضى الاستقبال في الاقامة وان يقف على اواخر الفصول المراد بالوقف ترك
الاعراب والروم والاشمام والتضعيف لقول الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر موقوفان
ولو اعرب ترك الفضل واعتد به ويحدر في الاقامة المراد بالحدر الاسراع مع تخفيف الوقف مراعيا لترك
الاعراب ولا يتكلم في خلالهما بما لا يتعلق بمصلحة الصلوة ومع الكلام يعيد الاقامة دون الاذان الا ان
يخرج به عن الموالاة وان يفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او سكتة او تسبيحة وعن الصادق عليه السلام
يجزيه الحمد لله وعنه عليه السلام من جلس بين الاذان والاقامة في صلوة المغرب كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
في المغرب بخطوة او سكتة او تسبيحة قال الشهيد رحمه الله ولم اجد بالخطوة حديثا مع ذكر اكثر الاصحاب لها
وكل ذلك يتاكد في الاقامة ويستثنى من ذلك رفع الصوت فان السنة في الاقامة جعلها دون الاذان ويمكن ان
يحصل التاكيد منها برفع الصوت في الجملة بمعنى ان اظهارها اكد من اظهاره وان كان رفع الصوت به اقوى ويكره
الترجيع الا ان يريد الاشعار الترجيع تكرار الشهادتين دفعتين كما يفعله بعض العامة وانما كره مع نفع عدم اعتقاد
توظيفه والا كان بدعة حراما وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم بل الاصح التحريم لان الاذان والاقامة سنتان
متلقيتان من الشرع كساير العبادات فالزيادة فيهما تشريع محرم كما يحرم زيادة محمد وآله خير البرية وان كانوا
عليهم السلام خير البرية وما ورد في الاشذ واخبارنا من استحباب الصلوة خير من النوم محمول على التقية
من نام خلال الاذان والاقامة استحب له استينافه ويجوز البناء مع عدم الاخلال بالموالاة وكذا الحكم لو سكت طويلا
او تكلم خلاله بكلام اجنبي مخلا او محرما جاز ان يعتد به يجوز ان يبني الفعل للمعلوم ويجوز ضميره الى المرتد بتقدير رجوعه
الى الاسلام او الى المصلي المجهول وهو اولى وانما جاز الاعتداد به لاجتماع شرايط الصحة فيه حال فعله قبل ولان
الردة لا تبطل العبادات السابقة وفيه بحث كلامي ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف مع طول
الزمان بحيث يخل بالموالاة والا فالاجود عدم الاستيناف لعدم ابطال الردة ما مضى من الاذان كما لا يبطل كله
يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه المراد بالحكاية ان يقول السامع كما يقول المؤذن فصلا فصلا حتى
الحيعلات وروي انه يقول بدلها لا حول ولا قوة الا بالله ويتعين ذلك في الصلوة ان اراد حكايته فلو حيعل فيها
بطلت لانه ليس بذكر ولا دعاء وانما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكى اذان المجنون ولا الكافر والمراة
اذا سمعها الاجنبي ولا الاذان الثاني يوم الجمعة ونظايره بخلاف ما اخذ عليه اجرا لان المحرم اخذ الاجرة لا الاذان
ويقطع سامع الاذان كلامه وان كان قاريا للقرآن وظاهر النصوص ان المستحب حكاية الاذان فلا يستحب حكاية
الاقامة لعدم الدليل اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام الا ما يتعلق بتدبير المصلين هذا هو المشهور
وحرمه جماعة من الاصحاب لقول الصادق عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام وحمل
على الكراهة المغلظة جمعا بين الاخبار والمراد بمصلحة الصلوة تقديم امام وتسوية الصف وطلب الساتر والمسجد ونحوهما

ونحو ذلك اذا تشاح الناس فى الاذان قدم الاعلم ومع التساوى يقرع المراد بالاعلم هنا الاعلم باحكام
الاذان التى من جملتها الاوقات لا مطلق العلم وانما يقدم الاعلم على غيره مع تساويهما عدالة فصاعدا واحتمالا
قدم العدل وكذا يقدم المبصر على المكفوف والاسد محافظة على الاذان فى الوقت ثم الاندى صوتا ثم من يرتضيه
الجيران ثم القرعة وتحقق التعارض مع لاخذ الرزق من بيت المال والا اذنوا جميعا كما سياتى من غير ترجيح
والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يوذن واحد بعد واحد ليس المراد باتساع الوقت هنا المتعارف
فان تاخر الصلوة عن اول وقتها المؤكد فى الفضيلة للامام غير موظف مستبعد جدا فان تحصيل فضيلة الاذان للكل لا
يحصل بالاجتماع بل المراد به كما فسره بعض الاصحاب عدم اجتماع تمام المطلوب فى الجماعة كانتظار الامام والمامومين
الذين يعتاد حضورهم فان كثرة الجماعة مطلوبة شرعا او تحصيل ساتر او طهارة حدثية او خبثية ونحو ذلك وينبغى تقييد
ذلك كله بعدم فوات وقت الفضيلة فان تحصيل الصلوة فيه اهم من تعدد الاذان ومنع بعض الاصحاب من
الزيادة على مؤذنين مطلقا اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزى به فى الجماعة وان كان ذلك
المؤذن منفردا المراد به المنفرد بصلوته لا باذانه بمعنى انه مؤذن لجماعة او للبلد فلو اذن لنفسه لا لغيرهم لم يعتد به
وكذا القول فى الاقامة وينبغى ترك السامع الكلام بعدهما ليعتد بهما فان الكلام بعدهما يبطلهما وقد روى عن
الباقر عليه السلام انه قال مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزانى ذلك وهل يستحب للسامع تكرار
الاذان والاقامة هنا الظاهر ذلك لانه لا يقصر عن تعدد المؤذنين مع اتساع الوقت لكن يستثنى منه المؤذن
والمقيم للجماعة فقد حكم الاصحاب هنا بعدم استحباب التكرار معه من احدث فى اثناء الاذان والاقامة
تطهر وبنى والافضل انه يعيد الاقامة لعدم اشتراط الطهارة فيهما ابتداء فكذا استدامة وانما كان الافضل
اعادة الاقامة لتاكد استحباب الطهارة فيها بل قيل باشتراطها فيها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم كما يستحب
اعادة الاقامة بالحدث فى اثنائها كذا يستحب اعادتها بالحدث فى اثناء الصلوة ايضا فان افضلية الطهارة
فيها او اشتراطها اشتد منها وبعدها وانما اطلق عدم اعادتها هنا بناء على الاعتداد بها فى الجملة والافضلية حكم
آخر من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام يعلم منه عدم الاعتداد باذان المخالف اما بتركه
بعض الفصول او لغير ذلك وما سياتى من استحباب التلفظ بما تركه قد يفهم من اطلاقه وسياقه جواز الاجتزاء
به الى ما تركه وطريق الجمع اما بحمل ذلك استحبابا بزيادة اولا منافاة بين استحباب التلفظ بالمتروك
اقامة لشعار الحق وتوطين النفس عليه وبين اعادة الاذان او يحمل الثانى على غير المخالف كناسى فصل او تاركه لتكلم
او الجهر به تقية او تجافى الوظيفة بكل منهما وان كان الجمع بينهما افضل فان خشى فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين
وقد قامت الصلوة المستند رواية معاذ بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد و
هو لا يأتم بصاحبه وقد بقى على الامام آية او آيتان فخشى ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل فى الصلوة وعبارة المصنف قاصرة عن تادية هذا المعنى ترتيبا
وعضوا لا فانها توهم تقديم التكبير على قد قامت الصلوة وعدم التهليل والاعتذار عن الاول ان الواو لا يقتضى
الترتيب يزيل الاول ولكن لا يوجب تحصيل المطلوب ويفهم من هذه الرواية عدم الاعتداد باذان المخالف

قعلم

معقا

خلقه او لغيره وجب ان يزيد ركوعه يسيرا انحنا ليكون فارقا بين القيام والركوع لان المعهود
من صاحبه تشريح الفرق بينهما وقال الشيخ والمصنف فى المعتبر ان الفرق مستحب لان ذلك حد الركوع
فلا يلزم الزيادة عليه ولو امكن نقص الانحناء حال القراءة باعتماد ونحوه تعين لا لاجل الركوع لكن يجرى
ذلك الانحناء للركوع ليتحقق الفرق واعلم ان انحناءه لو بلغ اقصى المراتب بحيث يؤدى الزيادة
عليه الى الخروج عن حد الراكع فان الزيادة تسقط هنا وان انحنا ثم فان تحصيل حالة الركوع الانحنائية
الواجبة مع الامكان اجماعا اولى من تحصيل الفرق الذى لا قطع بوجوبه ولو كان مريضا لا يمكن
سقطت عنه ووجب عليه الانحناء الى حده ليأتى بالذكر حالته فان الميسور لا يسقط بالمعسور
وقيل يجزى الذكر المراد به المتضمن للثناء على الله تعالى وهذا القول هو الاجود للاحاديث الصحيحة الدالة الشيخ
عليه وما تضمن منها اذكارا مخصوصة لا ينافيه لانها بعض افراده ولا دلالة فيها على الحصر فيما ذكر
وهى سبحان ربى العظيم وبحمده معنى سبحان ربى تنزيها له عن النقايص وصفات المخلوقين ونصبه على
المصدر بفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا اى تنزيها وقيل التسبيح هو المصدر وسبحان واقع
موقعه يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فهو علم المصدر ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله وهو
مضاف الى المفعول به اى سبحت الله لانه المسبح المنزه ومتعلق الجار فى وبحمده محذوف ايضا اى وبحمده
انزهه وقيل معناه والحمد لربى كما قيل فى قوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اى والنعمة لربك والعظيم فى
صفته تعالى من يقصر كل شىء سواه عنه او من حصلت له جميع صفات الكمال او من انتفت عنه صفات النقص
فما زاد قال المصنف فى المعتبر الوجه استحباب ما لا يحصل معه السئام الا ان يكون اماما وهو حسن ولو
انحصر المامومون وعلم منهم حب الاطالة استحب له التكرار وعلى كل حال فلا ينبغى ان ينقص المصلى من الثلث
ما لم يعرض له ما يقتضى النقص وقد روى عن ابان بن تغلب انه عد على الصادق عليه السلام فى الركوع و
السجود ستين تسبيحة والواجب مع الاطلاق هو الاولى ولو نوى غيرها جاز وان يقول بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده لا فرق فى ذلك بين الامام وغيره عندنا ولو قال المأموم عند تسميع الامام ربنا لك
الحمد كان جائزا ايضا وان انكره المصنف فى المعتبر وقد ورد فى خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
وكذا لو قال ولك الحمد وقد ورد فى بعض الاخبار والواو هنا مقحمة وعدى سمع باللام مع انه يتعدى
بنفسه كقوله تعالى يوم يسمعون الصيحة لانه ضمن معنى استجاب فعدى بما يعدى به كما ضمن السمع
فى قوله تعالى لا يسمعون الى الملا الاعلى معنى الاصغاء اى لا يصغون فعدى بالى ومعنى التضمين
ان يشرب لفظ معنى لفظ آخر فيعطى حكمه وفائدته ان تؤدى كلمة مؤدى كلمتين وهذه الكلمة وهى سمع
الخ محتملة بحسب اللفظ للدعاء والثناء ولم يقف لاحد من الاصحاب على تعيين لاحد المعنيين وفى
بعض الاخبار تصريح لكونها دعاء ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او
فى كميه قاله الاصحاب واكثر عباراتهم مطلقة ليس فيها تقييد الكراهية بما اذا لم يكن تحتهما ثوب آخر
وروى عمار عن الصادق عليه السلام فى الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر فلا

الثاء م عبد الملك

بابس   في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة اعلم ان الحكم بكون الركن هو السجود مجموع السجدتين
مع اطلاق القول بان زيادة الركن ونقصانه مبطلان للصلوة وان كان سهوا لا يستقيم لان الماهية
المركبة تفوت بفوات جزء من اجزائها وذلك يستلزم فوات الركن بترك السجدة الواحدة وقد
اطبق الاصحاب عدا ابن ابي عقيل على عدم بطلان الصلوة بفواتها سهوا واللازم من ذلك اما عدم
كون الركن مجموع السجدتين او نقصان الركن سهوا قد يغتفر واجاب الشهيد ره عن ذلك بان انتفاء   كون م
الماهية هنا غير موثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل
الموثر هو انتفاؤها بالكلية قال ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا
ورد بان الركن على تقدير ان يكون هو المجموع يجب ان يكون الاخلال به مبطلا وبان وضع
ما عدا الجبهة لا دخل له في نفس السجود كالذكر والطمانينة وبان جعل الركن هو مسمى السجود يستلزم
الابطال بزيادة السجدة الواحدة سهوا ولا قائل به والحق ان الركن لا يصح فيه اطلاق القول بكون
زيادته ونقصانه سهوا مطلقا مبطلا فقد تخلف ذلك في مواضع مشهورة فليكن هذا منها بل الحكم
في كثير منها اضعف مستندا من هذه وح فيمكن جعل الركن مجموع السجدتين كما اطلقه الاصحاب و
لا يبطل بنقصان الواحدة سهوا وان استلزم فوات الماهية المركبة كيف وقد ادعى في الذكرى
الاجماع على عدم بطلان الصلوة بنقصانها ولو التزم بكون الركن مسمى السجود ولا يبطل بزيادة الواحدة
سهوا فيكون احدهما مستثنى كنظائره وكيف كان فالحكم لا شبهة فيه وانما الكلام في اطلاق الركن
عليهما او على احدهما   والجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الواجب في كل واحد منها
مسماه حتى الجبهة ويستحب الاستيعاب وحد الجبهة قصاص الشعر من مستوى الخلقة والحاجب ويتعين
الابهامان فلا يجزي غيرهما من الاصابع مع الامكان وبدونه يجزي غيرهما من الاصابع من غير ترجيح و
يجب الاعتماد عليها بالقاء الثقل وان لم يكن مستويه فيه ولا يجب الجمع بين الاصابع والكف بل يجزي
المسمى من كل منها نعم لا يجزي رؤس الاصابع لانها حد الباطن   فلو سجد على كور العمامة كور العمامة
بفتح الكاف دورها والمانع من ذلك عندنا كونه من غير جنس ما يصح السجود عليه لا كونه محمولا فلو كان
مما يصح السجود عليه كالليف صح   الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد اللبنة بفتح اللام
وكسر الباء او بكسر اللام وسكون الباء والمراد بها المعتادة في بلد صاحب الشرع وان يكون موضوعة
على اكبر سطوحها وقدرت باربع اصابع تقريبا واكثر الاصحاب ذكروا العلو لا غير والحق الشهيد ره به
الانخفاض فلا يجوز زيادته عليها وهو حسن واعتبر ره ذلك في بقية المساجد ايضا ولا فرق في ذلك
بين الارض المنحدرة وغيرها   الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح والحكم فيهما واحد ويفهم من هذه العبارة
ترجيح المص باجزاء الذكر المطلق عكس ما سبق   الطمانينة فيه الا مع العجز فيسقط الطمانينة   القول م
ومع وجوب الذكر يجب مع الامكان   وان يرغم بالانف الارغام بالانف هو السجود عليه مع الاعضاء
السبعة ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب اي يلصق الانف به ويتادى السنة بوضعه على ما يصح

مقارنا لما تقدم   وهي ركن في الصلوة اختلف كلام المص ره في تحقيق النية فقطع هنا بكونها ركنا
في الصلوة وفي النفلية بكونها شرطا ونقح في النافع بانها مترددة بين الركن والشرط وانها بالشرط
اشبه والكل وجيه غير ان وجه الشرط واضح والتردد مع ارجحية مشابهة الشرط اوضح ومما يكشف
عن ركنيتها اشتراط الطهارة والستر والاستقبال وغيرها مما يشترط في الصلوة فيها ومقارنتها
للتكبير او بسطها عليه ولا شيء من الشروط كذلك وعن الشرطية وجود خواص الشرط فيها وهي توقف
تاثير الفعل او صحته عليه ومساوقته له الى الفراغ منه ولو حكما وان اول الصلوة التكبير واستلزام دخولها
افتقارها الى نية اخرى ومغايرتها للفعل كما دل عليه الحديث الى غير ذلك وتردد فيهما مستفادا
من وجهها وعلى كل تقدير فالاجماع واقع على توقف الصلوة عليها وابطالها بتركها عمدا او سهوا
فالخلاف نادر الفائدة   لو اخل بها عامدا او ناسيا لم ينعقد صلوته   وحقيقتها استحضار صفة
الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة اعلم ان النية امر واحد بسيط وهو القصد الى فعل الصلوة
المخصوصة والامور المعتبرة فيها التي يجمعها اسم المميز انما هي مميزات المقصود وهو المنوي لا اجزاء للنية و
القربة غاية الفعل المتعبد به فهي خارجة عنها ايضا ثم لما كانت النية عزما وارادة متعلقة بمقصود معين اعتبر في
تحققها احضار المقصود بالبال اولا بجميع مشخصاته كالصلوة مثلا وكونها ظهرا واجبة مؤداة او مقابلها
او بالتقرب ثم يقصد ايقاع هذا المعلوم على وجه التقرب الى الله تعالى فلفظ اصلي مثلا هي النية وهي
ان كانت متقدمة لفظا فهي متاخرة معنى لان الاستحضار القلبي الفعلي يصير المتقدم من اللفظ والمتاخر في
مرتبة واحدة وقد افصح عن هذا المعنى اجود افصاح الشهيد ره بقوله في دروسه وقريب منه في ذكراه لما كان
القصد مشروطا بعلم المقصود وجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء و
القضاء والوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله ولا يخفى ما في العبارة المص من الحزازة
والقصور عن تادية المعنى المراد ومع ذلك فان صفة الصلوة هي كونها ظهرا واجبة مؤداة الى غير ذلك فالجمع
بين استحضار الصفة والقصد الى الامور الاربعة غير واضح وان اراد بصفة الصلوة امرا آخر كاستحضار افعالها
واركانها كما نقل عن بعض الاصحاب فذلك غير جيد ايضا لان الاستحضار المذكور ليس هو حقيقة النية
وانما هو تشخيص المنوي ومع ذلك ففي وجوبه بعد لما فيه من الحرج والمشقة بل لا يكاد يقدر عليه الا الآحاد
ووقتها عند اول جزء من التكبير بل الاولى استحضارها الى آخر التكبير مع الامكان
ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر بل الاصح البطلان لمنافاته الاستدامة الحكمية ولان ارادتي
الضدين متضادتان وكذا القول فيما لو نوى فعل المنافي وان لم يكن في الحال وكذا لو نوى بشيء من
الافعال الصلوة غير الصلوة   يجوز نقل النية في موارد اعلم ان كلا من الصلوة المنقول منها واليها اما
ان يكون واجبة او مندوبة مؤداة او مقضية فالصور ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة منها النقل من
النفل الى الفرض لا يجوز مطلقا وبالعكس يجوز فيمن نسي الاذان والاقامة وفيمن خشي فوت الامام
وشبهه ومن الفرض الى الفرض فيمن نوى حاضرة فذكر فائتة ونحو ذلك   فان عجز عن النطق اصلا

عقد قلبه بمعناها مع الاشاره ليس المراد بمعناها مع الاشاره ليس المراد بمعناها الموضوع له لانه لا يتصور
ذلك غير واجب على غير الاخرس بل يكفي قصده كونه تكبيرا لله وثناء عليه في الجمله والمراد بالاشاره الاشاره
بالاصبع ويجب مع ذلك تحريك اللسان لوجوبه مع القدره على النطق فلا يسقط الميسور بالمعسور و
في حكم الاخرس من تعذر عليه النطق لمانع ولو عجز عن البعض اتى بالممكن وعوض عن الفائت
ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح
انعقدت صلوته اخيرا انما قيد التكبير بنية الافتتاح ليصير ركنا فان التكبير ذكر لله لا يضر في الصلوه الا
على تقدير كونه ركنا وانما يتميز بالنيه ويكفي في البطلان الاتيان بصوره الركن مع النيه فلا يشترط مقارنة
النيه للثاني وانما تبطل بالثاني مع عدم نية الخروج من الصلوة قبله والا صحت به مع استصحاب النيه ولا بد من
تقييد الصحه بالتكبير الثالث بمقارنة النيه له والضابط انه مع عدم نية الخروج ينعقد في كل وتر وتبطل في الشفع
لاشتمال الشفع على زيادة الركن وورود الوتر على صلوة باطلة ومع نية الخروج ينعقد بما بعدها ويجب
ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدره او وهو آخذ في القيام لم ينعقد صلوته كما يشترط القيام وغيره من
الشروط في التكبير كذا يشترط في النيه فاذا كبر قاعدا او وهو آخذ في القيام وقعت النيه ايضا
على تلك الحالة فعدم الانعقاد مستند الى كل منهما ولا يضر ذلك لان علل الشرع معرفات لا علل حقيقيه
فلا يضر اجتماعها وانما خص التكبير بالذكر للرد على الشيخ رحمه الله حيث جوز الاتيان ببعض التكبير منحنيا ولم يعلم
ماخذه ان ياتي بلفظ الجلاله من غير مد بين حروفها المراد به مد الالف الذي بين اللام والهاء
زيادة على القدر الطبيعي منه فان له مدا طبيعيا والزيادة عليه مكروهه اما مد همزة الجلالة بحيث يصير بصورة
الاستفهام فانه مبطل وان لم يقصد الاستفهام على اصح الوجهين وبلفظ اكبر على وزن افعل
مفهومه جواز الخروج به عن الوزن وهو حق ان لم يصل مد الباء الى وزن اكبار جمع كبر والا بطل وان لم
يقصده كما مر وقطع الهمزه في المعتبر الصحيح مع عدم العقد وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه ويكونا
مبسوطتين مضمومتي الاصابع مفرقتي الابهامين ويستقبل بباطن كفيه القبله ويبتدي بالتكبير في ابتداء الرفع
وينتهي عند انتهائه القيام انما اخره عن النيه والتكبير ليتحقق جزء من الصلوة ويحقق وجوبه لانه
قبلهما شرط محض ويجوز تركه بعد الشروع فيه الا لعارض ومن قدمه نظرا الى اشتراطهما به والشرط
مقدم على المشروط وربما اخره بعضهم عن القراءه وما هنا اجود وهو ركن مع القدره
اعلم ان القيام ليس بمجموعه من حيث هو مجموع ركنا فان ناسي القراءه وابعاضها صلاته صحيحة مع
فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك ولا كل جزء من اجزائه لعين ما
ذكر بل الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع سواء اتفقت فيه القراءه ام لا ولا يتحقق زيادته
ونقصانه الا بزيادة الركوع ونقصانه ولا يضر استناد البطلان اليهما لان علل الشرع معرفات
ولو اتفق زيادته على مسماه كالقيام في حال القراءه كان الركن منه امرا كليا يتادى بكل احد من جزئياته
والباقي موصوف بالوجوب لا غير فان ناسي القراءه وابعاضها لا تبطل صلوته اه محلا

بركنية القيام واذا امكنه القيام مستقلا وجب المراد بالاستقلال هنا الاقلال لا الطلب كما هو
الغالب في باب الاستفعال والمراد بالاقلال ان يكون غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط
والا وجب ان يستند على ما يتمكن معه من القيام ولو توقف تحصيل ما يعتمد عليه على عوض وجب بذله
ان كان مع الامكان ولا فرق فيه بين كونه ادميا او غيره وروى جواز الاعتماد على الحائط مع القدره
في رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل له ان يستند الى حائط
المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة قال لا باس وعمل بظاهرها
ابو الصلاح فعد الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها والرواية محمولة على الاستناد وليس معه اعتماد
جمعا بينها وبين ما دل على وجوب القيام مستقلا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر
زمان صلوته اي حد العجز المجوز للصلوة جالسا ان لا يقدر على المشي مقدار صلوته والمستند ما رواه سليمان
المروزي عن الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحالة التي لا يقدر فيها على المشي
مقدار صلوته وحملت على من تمكن من القيام اذا قدر على المشي للتلازم بينهما غالبا فالمعتبر العجز عن
القيام لا عن المشي والاولى تنزيل الرواية على ان الجلوس انما يجوز مع تعذر القيام ولو لم يكن مستقرا
لمن يقدر على المشي ولا يقدر على الاستقرار فيقدم الصلوه ماشيا عليها جالسا فان ذلك هو ظاهر
الرواية وايضا فان القيام ماشيا يفوت معه وصف من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس يفوت
معه اصل القيام وفوات الوصف اولى من فوات الاصل بالكلية وهو اختيار الفاضل ره واختيار الشهيد
ترجيح للجلوس لان الاستقرار ركن في القيام وقد عرفت ما فيه والا ركع جالسا ويجب فيه مراعاة
النسبة بين انتصاب القائم وركوعه فينحني الجالس كذلك بحيث يجعل المائل من بدنه عند القعود بقدر
المائل منه عند الركوع قائما والكامل ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه
قدام ركبتيه من الارض ويرفع فخذيه وفاقا للشهيد ره في الدروس واذا عجز عن القعود صلى
مضطجعا على جانبه الايمن كالملحود مستقبل وجهه القبلة فان تعذر الايمن فعلى الايسر والاخيران
يوميان لركوعهما وسجودهما بالراس ان امكن والا فبالعينين ولو امكن رفع ما يسجد عليه ليصير بصورة
الساجد وجب فان تعذر وضع على جبهته ما يصح السجود عليه وكذا يجب تمكين باقي المساجد مع الامكان
انتقل الى ما دونها مستمرا على صلوته من غير استيناف وان كان الوقت واسعا ويمكن ان
يريد بالاستمرار على الافعال التي يمكن وقوعها في حالة الانتقال الى الادنى لانتقاله الى ما هو ادنى وهو
اصح القولين بخلاف من وجد خفا في حالة دنيا فانه ينتقل منها الى العليا تاركا للقراءه ان يتربع
المصلي قاعدا في حالة قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال التشهد المراد بالتربع
هنا ان ينصب فخذيه وساقيه ويثني الرجلين وان يفترشهما تحته ويجلس على صدورهما بغير اقعاء
وبالتورك ان يجلس على وركه الايسر ويخرج قدميه من تحته كما سياتي في التشهد وكذا
اعرابا المراد بالاعراب عند الاطلاق الرفع والنصب والجر والجزم وفي حكمها صفات البناء وهو الضم

والفتح والكسر والسكون وكان المص اطلق الاعراب على ما يشملها تغليبا او توسعا ولا فرق في البطلان
بتغير الاعراب والبناء بين كونه مغيرا للمعنى اولا حتى التشديد انما عطف التشديد [illegible]
للتنبيه على انه حرف بل هو ابلغ منه فانه مشتمل على حرف مدغم وادغام وكلاهما واجب في القراءة
حتى لو فك الادغام الصغير بطلت القراءة وان اتى بالحرف وفي حكم التشديد المد المتصل اما المنفصل
فانه مستحب وكذا اوصاف القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها كما نبه عليه
الشهيد في بعض مصنفاته وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع انما يستأنف القراءة
اذا لم يتحصل منها ما يمكن البناء عليه او امكن مع الاخلال بالموالاة اما لو انتفى الامران كما لو قرا آخر تجعل
الحمد ثم قراءة اولها ثم ذكر بنى على ما قراه آخرا واستأنف ما قبله لحصول الترتيب والموالاة فان
ضاق الوقت قرا ما تيسر منها فان تعذر قرا ما غير منها فان تعذر قرا ما تيسر من غيرها انما يقرا
ما تيسر منها مع تسميته قرآنا كالآية ونحوها والا لم يعتد به ويجب ان يعوض عن الفائت من غيرها مع الامكان
ويجب كونه بقدر الباقي منها فزايدا اي الحروف لا في الآيات ومراعاة الترتيب بين ما علمه وبين
البدل فان علم الاول اخر عنه البدل او الآخر قدمه او الطرفين وسطه ولو لم يعلم شيئا منها او غيرها
كرر ما علمه منها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة وجب فيه ما يجرى في الاخيرتين وفاقا
للذكرى ويكرره بقدر الفاتحة وينبغي ان ينوي به البدلية عن القراءة وكذا ما تقدم من الابدال
ولو تعذر جميع ذلك وجب القيام بقدر الفاتحة ولو امكن الايتمام وجب مقدما على البدل كما انه لو
امكنه قراءة الفاتحة من المصحف قدم عليه ولو امكن من غيرها قدم على الذكر ولا يكفي قراءة منه مع امكان
الحفظ ويعقد بها قلبه اي بالقراءة بان ينوي بقلبه ويحرك لسانه كونها بدلا منها وكذا يجب الاشارة
بالاصبع ومثله القول في باقي الاذكار وما يوجد في عبارات الاصحاب من عقد قلبه بمعناها منزل على ما ذكرنا
لعدم وجوب فهم المعنى على الصحيح فضلا عن الاخرس ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد مع
عدم التعمد والا بطلت الصلوة والجاهل عامد واعادة السورة بعد الحمد يحتمل كونها مع اعادة الحمد كما ذكره
جماعة والاجود الاكتفاء بالحمد لان وقوعها بعد السورة لا يبطلها فلا وجه لاعادتها بل تعاد السورة لا غير
ولا يجوز ان يقرأ في الفرايض شيئا من سور العزايم فتبطل الصلوة بمجرد الشروع فيها مع العمد
وان نسي رجع الى غيرها متى ذكر وان تجاوز النصف ولو لم يذكر حتى قرأ السجدة اومأ لها ثم قضاها بعد
الصلوة واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءة احداها فيها ويسجد لها اذا تلاها كما سيأتي ولا ما يفوت
الوقت بقراءته فتبطل مع العلم بمجرد الشروع وان لم يخرج الوقت نعم لو ظن السعة فتبين الضيق بعد الشروع
عدل وان تجاوز النصف ويكره هذا اذا لم يعتقد المشروعية والا حرم قطعا وتحقق القرآن
بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة او بعضها ومثله تكرار الحمد واقل الجهر
ان يسمعه الصحيح القريب لابد مع ذلك من اشتمال الصوت على جهرية واظهار ليتحقق الفرق بينه وبين السر عرفا
بحيث لا يجتمعان في مادة اذ هما كما ذكره جماعة من الاصحاب حقيقتان متضادتان والحوالة فيهما على العرف

وليس على النساء جهر اي لا يجب عليهن ذلك عينا بل يتخيرن بين الجهر والاخفات في مواضع الجهر
ما لم يسمعهن الاجنبي والا تعين الاخفات والاولى للخنثى الجهر وتحري موضع لا يسمعها الاجنبي فيه وهذا الكل في
القراءة اما غيرها من الاذكار فيستحب الجهر به للامام والاسرار للماموم وتخير المنفرد في غير القنوت والجهر به مطلقا
والجهر بالبسملة في موضع الاخفات لا فرق في ذلك بين الاوليين والاخيرتين لاطلاق النص وتخصيص
ابن ادريس الاستحباب بالاوليين ضعيف كما ضعف قول ابن البراج بوجوب الجهر بها في الاخفاتية
مطلقا واعلم ان الجهر والاخفات كيفيتان للقراءة الواجبة بحيث لا يمكن تاديها الا بهما وكيفية الواجب لا
تكون الا واجبة وان كان تعددهما لحقهما بالواجب المخير فمعنى استحباب الجهر بها حينئذ انه افضل الفردين
الواجبين على التخيير فلا منافاة بين استحبابه عينا ووجوبه تخييرا لعدم اتحاد الموضوع وترتيل القراءة
للترسل تفسيرات احدها ما ذكره المص في المعتبر انه تبيين الحروف من غير مبالغة ونقله عن الشيخ ايضا والمراد
به الزيادة على الواجب الذي يحصل به النطق عن مخارجها ليتم الاستحباب الثاني انه بيان الحروف واظهارها
ولا يمدها بحيث يشبه الغناء وهو تفسير الفاضل في النهاية قال ولو ادرج ولم يرتل واتى بالحروف بكمالها صحت
صلوته وهو قريب من الاول وهما معا موافقان لكلام اهل اللغة قال في الصحاح الترتيل في القراءة الترسل فيها
والتبيين بغير بغي الثالث انه حفظ الوقوف واداء الحروف ذكره في الذكرى وهو المنقول عن ابن عباس
وعلي عليه السلام الا انه قال وبيان الحروف والاولان انسب بعبارة الكتاب للاستغناء عنه بالتفسير الثالث
عن قوله والوقوف على مواضعه وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة اول ركعتي
الزوال واول نوافل المغرب واول نوافل الليل واول ركعتي الفجر واول صلوة الصبح اذا اصبح بها
اي لم يصلها حتى انتشر الصبح وطلعت الحمرة واول سنة الاحرام واول ركعتي الطواف ويقرأ في ثوانيه
هذه السبعة بالتوحيد وروي العكس فلذا قال ولو بدأ بالتوحيد جاز ويقرأ في اولى صلوة الليل
قل هو الله احد ثلثين مرة قد تقدم استحباب ان يقرأ فيهما بالجحد لانها احد السبعة وطريق الجمع اما ان يكون قراءة
كل واحدة من السورتين سرا فيتخير المصلي او بالجمع بينهما لجواز القرآن في النافلة او يحمل اولى صلوة الليل
على الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد في بعض الاخبار او على ما روي من كون الجحد في الركعة الثانية
لا اشكال فان قراءة التوحيد في الاولى ثلثين مرة محصلة لقراءة التوحيد فيها في الجملة لا يجوز قول آمين
آخر الحمد هذا هو المشهور بل كاد يكون اجماعا ومستنده النص عن ائمة الهدى عليهم السلام وعلل مع
ذلك بانه ليس بقرآن ولا دعاء وانما هو اسم للدعاء اعني اللهم استجب والاسم غير المسمى فلو قال بدله اللهم
استجب لم يضر ولا فرق في البطلان به بين وقوعه آخر الحمد وغيره من حالات الصلوة كالقنوت
كل ذلك مع عدم التقية والا لم يضر بل ربما وجب فلو قرا خلالها غيرها استأنف القراءة
هذا مع النسيان ومع العمد تبطل الصلوة ويتحقق الغيرية بقراءة ما لا محل لقراءته في تلك الحال و
ان كان من السورة ولا يخفى ان ذلك في غير الدعاء بالمباح وسؤال الرحمة والاستعاذة من
النقمة عند اسبابهما ورد السلام وتسميت العاطس والحمد عند العطسة ونحو ذلك مما هو مستثنى وكذا لو

نوى قطع القراءة وسكت هذا اذا خرج بالسكوت عن كونه قاريا ولم يخرج عن كونه مصليا والا لم
يعد القراءة في الاول واعاده الصلوة في الثاني ولا فرق هنا بين السكوت عمدا او نسيانا
اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته كما مضى في
صلوته مع السكوت لا بنية القطع للصلوة او القراءة مع عدم طوله بحيث يخرج عن كونه قاريا او مصليا
والا اعاد القراءة في الاول والصلوة في الثاني والمراد بنية القطع في المسئلة الاخيرة قطع القراءة
لا قطع الصلوة والا بطلت الصلوة بناء على بطلانها بنية المنافي ولا بد من تقييد قطع القراءة بان
لا ينوي عدم العود اليها والا كان كنية قطع الصلوة   روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة
واحدة ليس في الاخبار تصريح بكونهما سورة واحدة وانما فيها قراءتهما معا في الركعة الواحدة وهي
اعم من كونهما سورة ورواية المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في
ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف صريحة في كونهما سورتين والاستثناء
حقيقة في المتصل وعلى هذا يضعف القول بترك البسملة بينهما وعلى تقدير وحدتهما فلا تنافي البسملة
بينهما لوجودها في اثناء غيرهما وكما يجب البسملة بينهما يجب مراعاة الترتيب على الوجه المتواتر
اذا خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد لا فرق في ذلك بين علمه بالمخالفة
قبل الركوع وبعده على اصح القولين   وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع العشر باسقاط التكبير من
الاولتين واثباته في الاخيرة والتسع باسقاطه من الجميع كما وقع مصرحا في رواية والكل مجزيا عدا
التسع لسقوط التكبير فيه ولو اختار الزايد على الاربع جاز له نية الوجوب بالجميع واستحباب ما زاد على
الاربع ومع الاطلاق يحمل الوجوب على الاربع لا غير   المعوذتان من القران هما بكسر الواو اسم
فاعل سميتا بذلك لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعوذ بهما الحسنين عليهما السلام وخالف في كونهما
من القران شذوذ من العامة وروي ايضا عن ابن مسعود لانهما نزلتا لتعويذهما عليهما السلام ولا
منافاة بين ذلك وبين كونهما من القران فان القران صالح للتعوذ به لشرفه وبركته   ان ينحني بقدر ما يمكن
وضع يديه على ركبتيه المقصد بالانحناء يخرج به ما لو انخنس بحيث امكنه وضع كفيه فان ذلك غير كاف
وكذا لو امكنه ذلك بمشاركة الانحناء للانخناس لما امكن بلوغ اليدين الركبتين والمعتبر وصول اليدين
معا فلا يكفي احدهما اختيارا نعم لو تعذرت احدهما لعارض في احد الشقين كفت الاخرى والافضل
بلوغ قدر يمكن به من تمكين الراحتين والكفين بالركبتين والظاهر الاكتفاء ببلوغ الاصابع وفي حديث
زرارة المعتبر فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي
ان تمكن كفيك   واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن منه اللام في الانحناء للذكري وهو البالغ
تمام ما يعتبر في الركوع فلا يرد ان من لم يتمكن من الانحناء كيف يمكنه شي منه   فان عجز اصلا اقتصر على
الايماء اراد بقوله اصلا ان الايماء مشروط بالعجز عن جميع الحالات المتصورة مستقلا او اعتمادا
ولو بعوض مقدور والايماء بالراس كما في نظائره مع الامكان والا فبالعينين   ولو كان كالراكع

وهو حسن واستثنى من ذلك الشرب في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان ويخشى فجاءة الفجر قبل الفراغ مما يريده
من الدعاء فيه ولم يستلزم الاستدبار ولا الفعل الكثير غير الشرب ولا حمل نجاسة لا يعفى عنها ولا غيرها
من المنافيات ولا فرق في الوتر والصوم بين الواجبين والمندوبين للاطلاق   وفي عقص الشعر
للرجل تردد والاشبه الكراهة عقص الشعر هو جمعه في وسط الراس وشده والقول بالكراهة هو الاجود
وعليه التحريم بمعنى انه من واجبات الصلوة خروج عن المسئلة   ويكره الالتفات يمينا وشمالا
بالوجه لينتظم الاطلاق فلو كان بالبدن ابطل مع العمد وقيل يبطل الصلوة كالالتفات وان كان بالوجه
لقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة لملتفت وهو ضعيف   والتثاوب والتمطي روى الحلبي عن الصادق
عليه السلام في التمطي والتثاوب في الصلوة من الشيطان قال في الصحاح التمطي التبختر ومد اليدين
في المشي واصله التمدد   والتنخم والبصاق بشرط ان لا يظهر منه حرفان والا ابطلت الصلوة وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وآله كان ياخذ النخامة بثوبه بضم الباء والبزاق بالضم ايضا   او بتاوه بحرف او
بالتاوه قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق بذلك على وجه لا يظهر منه حرفان و
الانين مثله على ما ذكره اهل اللغة وقد يخص الانين بالمريض   او مدافع البول او الغايط او الريح
لاستلزامه سلب الخشوع ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لحاقن وقوله عليه السلام لا تصل وانت تجد شيئا
من الاخبثين ومثله مدافعة النوم وقد ورد انه المراد بالسكر في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
هذا اذا عرضت المدافعة قبل الصلوة والوقت متسع اما لو عرضت في اثناء الصلوة لم يكره الاتمام وكذا
مع ضيق الوقت بل يجب الاشتغال بها ويحرم قطعها نعم لو عجز عن المدافعة او خشي ضررا جاز قال في
البيان ولا يجبره يعني هذا المكروه فضيلة الاتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم
نظر   وكذا ان عطس غيره يستحب له ان يسمته في الصحاح تسميت العاطس ان يقول له يرحمك
الله بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجة الظاهرة و
قال ابو عبيدة الشين اعلى في كلامهم واكثر والظاهر وجوب رد العاطس على المسمت ولكن بلفظ
الدعاء او السلام المشروع فيها او مثل قوله مع قصد الدعاء لا بقصد مجرد الرد كما يستحب للعاطس تحميد
الله عنده والصلوة على النبي وآله ويستحب لسامعه ايضا   اذا سلم جاز ان يرد عليه بمثل قوله ولا يقول
وعليكم السلام على رواية المراد بالجواز هنا معناه الاعم فلا ينافي الوجوب وانما عبر به لان المقصود بيان المشروعية
عندنا خلافا للجمهور وسبق الوجوب معلوما من خارج ولان كل من قال بالجواز قال بالوجوب ومن لا فلا فالقول
الجواز بالمعنى الخاص احداث قول ثالث مخالف لما اجمع عليه وانما يتعين الرد بقوله سلام عليكم اذا قال
المسلم ذلك ولو قال سلام عليك للواحد جاز الرد بمثله وبالمعهود ولو سلم بغير ذلك كما لو عكس او عرف
السلام او غير ذلك لم يتعين الرد بلفظ السلام وهل يجوز اجابته قيل لا الا ان يقصد الدعاء ويكون مستحقا
والاجود الرد عليه بالدعاء او بالسلام المعهود لكونه تحية عرفا كتحية الصباح والمساء ويجب على المجيب اسماعه تحقيقا
او تقديرا ولا يكفي الاشارة عن الرد عندنا ولو رد غيره اكتفى به ان كان مكلفا ولو رد بعد قيام غيره

بالوظيفة لم يضر ولا فرق في المسلم بين الكبير والصغير اذا كان مميزا ولو ترك الرد في موضع الوجوب ففي
بطلان الصلوة وعدمه اوجه اجودها العدم ولا يكره السلام على المصلي عندنا ويجب رد تحية الصباح والمساء
بلفظ الدعاء او السلام او مثله مع قصد الدعاء به ولا يجزي الرد ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل
بطلت صلوته وجهل التحريم او كون المحرم مبطلا للصلوة ليس عذرا وكذا الكلام في جميع منافيات الصلوة
ولا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او
تردي طفل وما شابه ذلك المراد بالجواز هنا معناه الاعم المشترك بين ما عدا الحرام وقد استعمل المشترك
هنا في معانيه اما حقيقة او مجازا على الخلاف فان قطعها لحفظ الصبي المتردي اذا كان محترما واجب وكذا
حفظ المال المضر فوته بحاله وقطعها لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فوته مباح ولاحراز المال اليسير الذي
لا يبالي بفواته كالحبة والحبتين من الحنطة مكروه وهذه الاقسام الثلثة داخلة في العبارة من جهة الاطلاق
وقد يستحب قطعها لامور تقدم بعضها كناسي الاذان والاقامة فقطع الصلوة منقسم الى الاحكام الخمسة
ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله هذا هو المشهور ومستنده غير واضح قال في الذكرى
لم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي دائما في هذا الوقت ولا دلالة فيه مع معارضته
بمذهب العامة القائلين بتوقيت الظهر بذلك والذي يناسب اصولنا ذهب اليه جماعة من اصحابنا
امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر تحقيقا للبدلية ولاصالة البقاء والعمل على المشهور ولو خرج الوقت
وهو فيها اتم جمعة معناه ان وجوب اكمالها موقوف على التلبس بها في الوقت ولو بالتكبير وهو
مذهب جماعة والاصح اشتراط ادراك ركعة كالموقتة ولا فرق في ذلك بين من شرع فيها عالما
بان الوقت لا يسع الا ركعة وبين غيره ثم لا يقضي جمعة بل يقضي ظهرا والمراد بالقضاء هنا
معناه اللغوي وهو الفعل كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا لا المعنى الاصطلاحي وهو فعل الفائت
في غير وقته للاجماع على ان الجمعة لا يقضى ولان القضاء يجب موافقته للاداء في الكم وليست الظهر
كالجمعة فيه وضمير يقضي عائد الى وظيفة الوقت يوم الجمعة المحدث عنها وهي الجمعة مع اجتماع الشرائط و
الظهر مع عدمها ولا اعاد الظهر ولم يجتز بالاول لفساده اذا لم يكن مخاطبا به وهذا مع العمد ظاهر
اما مع النسيان فمقتضى اطلاقهم انه كذلك ويحتمل ضعيفا الصحة معه ولا فرق في وجوب الاعادة مع ظن
ادراك الجمعة بين ان يظهر صدق ظنه او خطاؤه لكونه متعبدا في ذلك بظنه ولو لم يكن شرائط الجمعة متعبدا له
مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروجه فهل له تعجيل الظهر والاجتزاء بها او فاتت الجمعة بعد ذلك
ام يجب الصبر الى ان يظهر الحال احتمالان ولا ريب ان التاخير اولى وان كان جواز التعجيل لا
يخلو من قوة وان تيقن ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا بل يجب
الدخول فيها متى علم انه يدرك ركعة بعد الخطبتين لعموم من ادرك ركعة في الوقت ولا فرق في
ذلك بين الامام والماموم ثم شك هل كان الامام راكعا ام رافعا لم يكن له جمعة المراد انه
ادركه في الركعة الثانية كذلك ووجه فوات الجمعة تعارض اصل عدم الادراك وعدم الرفع فيتساقطان اصلح

ونية المكلف في عهدة الواجب للشك في الاتيان به على الوجه وكذا لو ادرك الامام راكعا
في الثانية على قول هذا هو المشهور وعليه العمل ويدل عليه قول الصادق عليه السلام اذا ادركت الامام
وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الامام
قد اتى بواجب الذكر وعدمه ولا بين ذكر الماموم والامام راكع وعدمه بل المعتبر اجتماعهما في حد الراكع
وهل يقدح في ذلك شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوزه حد الراكع نظر فظاهر الرواية فوات الركعة
بذلك وجاز ان يقدم الجماعة من تتم بهم الصلوة ويجب عليهم تجديد نية العدول به لتغاير الامامين
ويقرأ الثاني من حيث قطع الاول ان كانت المفارقة في القراءة ولو شك فيما قطع عليه قرأ من موضع
يعلم به البراءة ولو كان القطع في اثناء كلمة او كلام غير تام ابتدأ من اوله وانما يجب عليهم التقديم مع
وجود صالح للعدول والا اتموا منفردين ولو تركوا القدوة مع امكانها لم تصح صلوتهم ولو انفضوا في بيع له
في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب انما يسقط سقوطا مراعى بعدم عودهم او
عود من ينعقد به الجمعة فلو عادوا بعد انفضاضهم في اثنائها بنى وان طال الفصل لعدم ثبوت اشتراط
الموالاة فيها وفي حكم انفضاض الجميع انفضاض من ينقص به العدد وان دخلوا في الصلوة و
لو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد انما اعتبر بقاء واحد ليتحقق شرط الجماعة به والاصح عدم اشتراط
بقاء واحد بل يجب على الامام وان بقي وحده للنهي عن قطع الصلوة والجماعة انما تعتبر ابتداء لا استدامة
كالعدد وكذا لا يعتبر في وجوب الاتمام ادراك ركعة جامعة للشرائط خلافا للفاضل ولو كان المنفض
بعد الشروع في الصلوة هو الامام وجب عليهم الاتمام ايضا والتقديم امام يتم بهم ان امكن والا اتموا فرادى
ويجب في كل منهما الحمد والصلوة والوعظ ويتعين الحمد لله والصلوة بلفظهما ولا ينحصر الوعظ في لفظ
بل يجزي كل ما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات والتحذير عن المعاصي والاغترار
بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يجب الجمع بين ما ذكر ولا تطويل الوعظ بل لو قال اطيعوا الله او اتقوه كفى
ويجب الترتيب بين هذه الاجزاء فيقدم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف اعاد على ما يحصل
معه الترتيب وكونها بالعربية للتاسي فلا تجزي الترجمة اختيارا نعم لو لم يفهم العدد العربية فالظاهر اجزاؤها
بغيرها تحصيلا للغرض الذاتي منها وهو الافهام ويجب على الخطيب والسامع تعلم ما لا بد منه في الخطبتين
من العربية لتوقف الواجب المطلق عليه وقيل يجزي ولو آية واحدة يتم بها فائدتها المراد بالآية
التامة الفائدة ما استقلت بافادة معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة من وعد او وعيد او حكم او قصص
كآية ان الله يامر بالعدل والاحسان دون قوله تعالى مدهامتان وقوله تعالى فالقي السحرة ساجدين
وفي رواية سماعة يجب انه الخ هذه الرواية ضعيفة بسماعة وغيره ومشتملة على ما قطع بعدمه من اختصاص
القراءة والوعظ بالاولى والصلوة على النبي وآله بالثانية نعم ينبغي اضافة ما اشتملت عليه في الثانية من
الصلوة على ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين زيادة على ما ذكر في الخطبتين سابقا وقيل لا يصح الا
بعد الزوال هذا هو المشهور والعمل به احوط والاول اوضح دلالة وعليه العمل ويجب ان يكون

الخطيب قايما وقت ايراده مع القدرة فلا يصح الخطبة بدونه ويبطل بذلك صلوة الخطيب وصلوة من علم
حاله من المأمومين دون من لم يعلم واحترز بالاختيار عما لو تعذر عليه القيام او امكن بمشقة لا يتحمل عادة
فيسقط الوجوب ويفعلها على حسب الامكان بالنسبة الى باقي المراتب ولو رأى جالسا ولم يعلم كونه
مختارا جاز البناء على ظاهر حال المسلم فيصح الصلوة وان علم بقدرته على القيام بعد الصلوة ويجب في القيام
الطمانينة للتاسي ولانها بدل من الركعتين   وهل الطهارة شرط الى قوله الاشبه انها غير شرط بل
الاصح اشتراطها من الحدث والخبث وظاهر الاصحاب انها مختصة بالخطيب فلا يجب على المأمومين وان
كان افضل   الجماعة فلا يصح فرادى ويتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او
احدهم لم يصح صلوة المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر وهل يجب على الامام نية الامامة نظرا من
وجوب نية الواجب وحصول الامامة اذا اقتدى به وان لم ينو عليها بدون النية ولا ريب انها احوط
وعلى القولين لا تو[...]ر عدمها في الصلوة وانما يشترط الجماعة في ابتداء الصلوة لا في استدامتها لما تقدم
من وجوب الاتمام لو انفض العدد في الاثناء   ولو لم يتحقق السابقة اعاد ظهرا عدم تحقق السابقة
يشمل ما لو علم حصول جمعة سابقة معينة واشتبهت بعد ذلك وما لو علم سابقة في الجملة ولم يتعين وما لو اشتبه السبق
والاقتران اما شموله للاولتين فظاهر واما للثالثة فلان السالبة لا يشترط فيها وجود الموضوع فيصدق عدم
تحقق السابقة وان لم يكن سابقة ووجوب الظهر في الاولتين ايضا واضح للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا انعقاد الجمعة
بل الظهر لانها فرض من لم يتحقق انه صلى الجمعة مع تعذرها وخالف في ذلك الشيخ فاوجب على الجميع اعادة
الجمعة مع بقاء وقتها لانه مع الحكم بوجوب الاعادة كان البلد لم يصل فيه جمعة ويضعف بالقطع بوجود جمعة صحيحة
فكيف تعاد واما مع اشتباه السبق والاقتران فلا يتجه فيها اعادة الظهر لا غير لعدم العلم بصحة الجمعة اذ
يمكن الاقتران فيبطلان بل الوجه اعادة الجمعة لا غير لتيقن اشتغال الذمة بها مع الشك في الخروج من
عهدتها واختار العلامة هنا وجوب الجمع بين الجمعة والظهر لتوقف تيقن البراءة عليهما لان الواقع في نفس
الامر ان كان هو السبق فالفرض الظهر وان كان الاقتران فالفرض الجمعة وحيث لا يقين باحدهما لم يتيقن
البراءة من دونهما فيجتمعون على جمعة او يتباعدون ولا ريب انه احوط الا ان الاول اصح والاولى حمل العبارة
على صورتي الاولتين لا غير وان كان ترجيعها الى الثالثة مما لا يساعد عليه واعلم ان اطلاق الاعادة على الظهر في العبارة
غير جيد لعدم سبق ظهر قبلها حتى تصدق الاعادة لانها فعل الشيء ثانيا لوقوع خلل في الاول وكانه نظر الى ان
وظيفة الوقت قد فعلت اولا ولما وجب فعلها ثانيا اطلق عليه الاعادة وان اختلف شخص الوظيفة
والحضر المراد بالحضر هنا ما يقابل السفر الشرعي وهو الموجب للقصر فيدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصي به وناوي
اقامة عشرة ومن لا يتحتم عليه القصر كالحاصل في احد المواضع الاربعة فتجب عليهم الجمعة ولو قال الحضر او حكمه كان
اوضح   والسلامة من العمى فلا تجب على غير المبصر وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد   والمرض
الذي يتعذر معه الحضور او يشق بحيث لا يتحمل عادة او يوجب زيادة المرض ولو خاف بطؤ برئه فالظاهر
انه كذلك وفي حكمه معلل وان لم يكن قريبا اذا لم يجد غيره ممن لا يخاطب بالصلوة والا وجب كفاية تجهيز   المريض م

الميت

الميت كك   والعرج البالغ حد الاقعاد او مشقة في السعي اليها بحيث لا يتحمل عادة ومثله القول
في الهم بكسر الهاء وهو الشيخ الفاني وفي حكم هذه الاعذار المطر والوحل والحر والبرد الشديدان اذا منعت
او خاف الضرر بها وكذا خائف احتراق الخبز او فساد الطعام ونحوهما ولو ظن ضيق الوقت قبل الاشتغال
بها حرم ولا يسقط ما ذكر من الحكم والمحبوس بباطل او بحق يعجز عن ادائه وراجي العفو عن الدم الموجب
للقصاص او الصلح باستتاره وخائف الظالم على نفسه ولو بضرب او شتم او على ماله وان قل دون حد
القذف وغيره من الحدود بعد ثبوتها   وفي العبد تردد والاقوى وجوبها عليه وانعقادها به مع اذن
المولى والاشكال ايضا آت في المسافر والوجوب عليه معه قوي وفي المسئلة اشكال وهو ان الشهيد في
الذكرى بعد التردد في وجوبها على المسافر مع الحضور ونقل الخلاف ادعى الاتفاق على انعقادها
بجماعة المسافرين واجتزائهم بها عن الظهر ولا شك ان اجزاءها عنها لا يتم الا مع نية الوجوب فان المندوب
لا يجزي عن الواجب ونية الوجوب فرع حصوله لعدم جواز نية غير الواجب واجيب بانه لا يتم الخلاف
في الوجوب الا ان يقال ان وجوبها حينئذ تخييري والمنفي هو الوجوب العيني وهو غير حاسم لمادة الاشكال
لبقائه في حالة الغيبة فان الوجوب فيها تخييري على جميع المخاطبين بها وربما قيل ذلك في العبد ايضا
بل في المرأة والاشكال واحد   من سقطت عنه الجمعة الى قوله ولو حضر بعد ذلك لم يجب عليه يستثنى
من ذلك الصبي اذا بلغ بعد ان صلى الظهر فانه لا يسقط عنه الجمعة مع امكان ادراكها بل يجب عليه الحضور لان
ما فعله لا يسقط الواجب كما لو كان الفرض غير الجمعة فانه لا يسقط عنه بفعله قبل البلوغ مع بقاء الوقت او
ما يقوم مقامه كادراك ركعة بعد الشرائط المفقودة   اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة انما يحرم
السفر الاختياري غير الواجب فالمضطر اليه بحيث يؤدي تركه الى فوت غرض يضر بحاله او تخلف رفقة لا
يستغني عنها وسفر الحج ونحوه الذي يفوت الغرض منه مع التاخر لا تحريم فيهما ولا فرق في التحريم بين ان
يكون بين يديه جمعة اخرى يمكنه ادراكها وعدمه لاطلاق النهي ولانها اذا كانت في محل الترخص يسقط
وجوب الحضور اليها على المسافر فيؤدي جواز السفر الى سقوطها كالاولى ومتى سافر على الوجه المتقدم كان
عاصيا فلا يترخص حتى يفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات   الاصغاء الى الخطبة هل
هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام اراد بالاصغاء الاستماع وهو توجيه السمع نحو الخطيب سواء كان المصغي
مع ذلك متكلما ام لا ومن ثم جمع بينه وبين تحريم الكلام لعدم الملازمة بينهما بهذا المعنى وهو الذي يقتضيه تعريف
صاحب الصحاح للاصغاء فانه قال اصغيت الى فلان اذا ملت بسمعك نحوه وفي القاموس الاصغاء هو
الاستماع مع ترك الكلام وعلى هذا التعريف يكفي الحكم بوجوب الاصغاء عن التعرض لتحريم الكلام لان
ترك الواجب حرام والامر في ذلك سهل فان الجمع بينهما اوضح وان تلازما والاصح وجوب الاصغاء
وتحريم الكلام وظاهر العبارة كون الخلاف في وجوب اصغاء المصلين وكذا تحريم الكلام وهو كذلك
الا ان اصغاء العدد المعتبر في الجمعة شرط في الصحة دون ما زاد بل يحصل بتركه الاثم اما الكلام فلا يبطلها
مطلقا بل يوجب الاثم وانما يجب الاصغاء وتحريم الكلام على من يمكن في حقه السماع فالبعيد الذي لا يسمع

الاصم لا يجب عليهما ولا يحرم وكذا لا فرق في تحريم الكلام بين الخطيب وغيره وان كان في حق غير
الخطيب اقوى لتخصيص بعض الاصحاب التحريم بغيره والظاهر تحريم الكلام بين الخطبتين ايضا ويستثنى منه
الكلام الضروري كتنبيه الاعمى ليحذر من الوقوع في مضرة ونحوه والواجب كرد السلام والمستحب كتسميت العاطس
الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة الاذان الثاني هو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان آخر واقع
في الوقت من مؤذن واحد او قاصد كونه ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب ام على المنارة ام غيرهما و
انما كان بدعة لانه لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله ولا في عهد الاولين باعتراف الخصم وانما احدثه
عثمان او معاوية على اختلاف بين نقلة العامة ولا يحرم كونه ذكرا لله لعدم كون جميع فصوله ذكرا وجاء و
ذكر منها لا يقصد به الذكر المطلق بل الموظف على الوجه المخصوص يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان
الاصح تحريمه بعد الزوال وان لم يحصل الاذان ويلحق بالبيع ما اشبهه من العقود والايقاعات
كان البيع سائغا بالنظر اليه بل الاصح تحريمه عليه ايضا لمعاونته له على المحرم المنهي عنه في قوله تعالى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان فقيل يستحب ان تصلي جمعة المراد باستحباب الجمعة هنا كونها افضل الفردين
الواجبين تخييرا وهما الجمعة والظهر فعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي بها عن الظهر وليس المراد استحبابها
بالمعنى المتعارف لانها متى شرعت اجزأت عن الظهر والمندوب لا يجزي عن الواجب وهذا القول
هو اصح القولين وشرطه ما ذكره المص من امكان اجتماع العدد وباقي الشرائط غير الامام ومن
نصبه وينوي بها الاولى ولو اطلق فالظاهر الصحة وانصرافها الى الاولى حملا للاطلاق على
ما في ذمته فانه لا يجب لكل فعل من افعال الصلوة نية وان كان المصلي مسبوقا وقيل تبطل كما لو نواها
للثانية والنفل بعشرين ركعة اختصاص الجمعة باستحباب عشرين ركعة باعتبار المجموع من حيث
هو مجموع والا فان نافلة الظهرين المشتركة بين سائر الايام منها وانما تزيد الجمعة عن غيرها باربع ركعات
واذا قدمها على الزوال تخير في ست عشر منها بين ان ينوي بها نافلة الجمعة وبين نافلة الظهر وتعين في
الاربع الزائدة نية نافلة الجمعة وكذا يتخير اذا اخرها بطريق اولى والمراد بانبساط الشمس انتشارها على وجه
الارض وكمال ظهورها وبقبلية الزوال في الست الاخيرة ان تكون الشمس على دائرة نصف النهار
بحيث يفرغ منها قبل ان تزول فاذا زالت صلى الركعتين وان صلى بين الفريضتين ست
ركعات من النافلة جاز المراد بالجواز هنا معناه الاعم والمراد انه دون التفريق الاول في الاستحباب
فان اختار هذا القسم صلى الست الاولى عند ارتفاع الشمس من المشرق بقدر ارتفاعها وقت
العصر والست الثانية عند علو النهار زيادة على ذلك والركعتين بعد الزوال ثم يصلي الست الباقية
بين الفرضين روى ذلك عن الصادق عليه السلام وان يباكر الى المسجد المراد بالمباكرة
الخروج بعد الفجر وافضلها ايقاع صلوة الفجر فيه والاستمرار الى ان يصلي الجمعة وكلما تاخر عن ذلك كان
ادون فضلا مما تقدمه وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان الجنان لتزخرف
وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم لتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة واعلم ان الغسل مقدم

على الخر

السجود عليه فان لم يكن ترابا وان كان التراب افضل وقد روى عن علي عليه السلام لا تجزي صلوة
لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ويحمل على نفي الاجزاء الكامل ويحصل يجزي اصابة الانف للمسجد
باي جزء كان منه واعتبر المرتضى اصابة الطرف الاعلى منه ويكره الاقعاء بين السجدتين وهو
ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله المص في المعتبر ونقل عن بعض اهل اللغة انه
الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال والمعتمد الاول تحفر حفيرة احتفار الحفيرة مورد
النص والواجب في ذلك وقوع السليم على ما يصح السجود عليه سواء اوضع المريض في حفيرة ام الجوفه
ام غيرهما ولا ترتيب بين الجبينين لكن يستحب تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه حيث عين تقديمه
والمراد بالذقن مجمع اللحيين وشعر اللحية ليس منه فيجب كشفه مع الامكان ليلاصق جزء من الذقن ما يصح
السجود عليه ليحقق به مسمى السجود ولو تعذر جميع ذلك اومأ ولو زال الالم بعد كمال الذكر اجزأ او قبله استدرك
ويستحب للسامع على الاظهر بل الاصح وجوبه عليه كالمستمع وادعى عليه بعض الاصحاب الاجماع والمراد
بالمستمع المنصت للاستماع وبالسامع من يتفق له السماع من غير انصات ويحل السجود عند الفراغ من الاية
المتضمنة للسجود ويتكرر بتكرر السبب وان لم يتخلل السجود ولا استقبال القبلة على الاظهر هذا هو الاصح
وكذا لا يشترط خلو الثوب والبدن عن النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلوة وهل يشترط وضع الجبهة على ما
يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة ومساواة مسجده لموقفه او ما في حكمها وجهان ولا ريب ان
اعتباره احوط ومنه مقارنة السجود ولو نوى في حال استدامته فالظاهر الاجزاء ويجب على الفور فلو اخل
عمدا اثم وبقيت ادا كما اختار المص في المعتبر ويستحب بينهما التعفير تفعيل من العفر بفتح العين
المهملة والفاء وهو التراب والمراد به وضع الجبينين على التراب بين السجدتين وكذا الخدين والظاهر ان وضعهما
على ما يسجد عليه كاف في اصل السنة وان كان التراب هو الافضل وبالتعفير يحقق تعدد سجود الشكر فان
عوده اليه بعد التعفير سجود ثان وقد ورد في اخبارنا ان ذلك من علامات المؤمن ووجب عليه الاتيان
بما يحسن منه مع ضيق الوقت ولو امكنه الترجمة عن الباقي وجب وكذا لو لم يحسن شيئا وامكنه الترجمة فان
عجز عنها حمد الله بقدره وهو واجب على الاصح هذا هو الاحوط ولا يقدح اعتقاده في صحة الصلوة على تقدير
الاستحباب لخروجه عنها وله عبارتان هو اما الثانية فمخرجة بالاجماع واما الاولى فعليها دلالة من الاخبار
الا ان القول بوجوبها حادث ومعنى الاقتصار على موضع اليقين وهو السلام عليكم الخ وعدم السلام علينا مع التسليم
المستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه مؤخر العين بضم الميم وسكون الهمزة و
كسر الخاء مثال مؤمن طرفها الذي يلي الصدغ بعكس مقدمها وهو الطرف الذي يلي الانف واستحباب الايماء
بذلك هو المشهور ولا شاهد له غيره والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ان كان على يساره غيره اي انسان
وان لم يكن مصليا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في التسليمتين للمأموم ومثل هذا لا يؤخذ بالرأي فالظاهر وقوفهما
على نص عده قال في الذكرى ولا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت ومعنى ان يكون الايماء
بالصفحة بعد التلفظ بالسلام عليكم الى القبلة جمعا بين وظيفتي الايماء والاستقبال بافعال الصلوة على تقدير كونه

منها ويستحب ان يقصد المنفرد بتسليمه الانبياء والائمة والملائكة والحفظة لذكر بعضهم في التسليم المندوب
وحضور بعض والامام ذلك مع اضافة المأمومين ايضا والمأموم بالاولى الرد على الامام وبالثانية قصد الامام
ولو اضاف الجميع الى ذلك مسلمي الانس والجن جاز ولو ذهل عن هذا القصد فلا بأس ومن الجمعة قنوتان
وكذا في الوتر قبل الركوع وبعده ولو نسيه قضاه بعد الركوع فان فات قضاه بعد التسليم جالسا مستقبلا
فان لم يذكر حتى انصرف قضاه في الطريق مستقبلا وضع اليمين على الشمال لا فرق في ذلك بين وضعهما
فوق السرة او تحتها ولا بين وضع الكف على الكف او على الذراع او الذراع على مثله والظاهر ان وضع اليسار
على اليمين كذلك لشمول اسم التكفير له ولا فرق في الابطال بين ان يفعله معتقدا للاستحباب ام لا ويستثنى
من ذلك فعله للتقية فانه جائز وربما وجب ولو عدل عنه معها فالظاهر عدم بطلان الصلوة لخروجه عنها
بخلاف ما لو عدل الى المسح عن الغسل في محلها والالتفات الى ما وراءه اذا كان بكله ولو كان بوجهه
بحيث يصير الوجه الى حد الاستدبار فالاولى انه كذلك وان كان الوجه بعيدا اما البصر فلا اعتبار به
والكلام بحرفين فصاعدا التقييد بالحرفين فصاعدا بناء على الغالب من ان الكلام لا يكون الا كذلك
والا فالضابطة ذلك الكلام وان تأدى بحرف واحد كالامر من الفعل الثلاثي المعتل الطرفين مثل ق و
ع و د و ش امر من وقى ووعى وودى ووشى وفي حكمه الحرف بعده مدة ناشئة من اشباع حركة ضما او فتحا او كسرا
فان اشباع هذه الحركات يلحقها بالواو والياء والالف والقهقهة المراد بها هنا الضحك المشتمل
على الصوت فلا يبطل التبسم وان كان مكروها ولا فرق في القهقهة بين القليل والكثير لاطلاق النص و
الفتوى ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه كمقابلة ملاعب ونحوه ابطلت وان انتفى الاثم وان يفعل
فعلا كثيرا ليس من الصلوة المرجع في الكثرة الى العرف فما يعد قليلا عرفا كخلع النعل ولبس الثوب الخفيف
ونزعه والخطوتين واشباه ذلك لا يقدح في صحتها ولا عبرة فيه بالتعدد فقد يبلغ الكثرة مع اتحاده كالوثبة
الكبيرة وقد يتعدد ولا يبلغها كحركة الاصابع وهل يشترط التوالي فلا يقدح المتفرق وان كان يبلغ الكثرة
لو اجتمع نظر والظاهر الاشتراط لاقتضاء العرف ذلك ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحمل امامة
بنت ابي العاص في الصلوة ويضعها كلما سجد وتقييد ابطال الفعل الكثير للصلوة بالعمد يقتضي عدم ابطاله مع
النسيان ويشكل مع المحا صورة الصلوة به فيقوى ح البطلان والبكاء لشيء من امور الدنيا كذكر
ميت وذهاب مال واحترز به عن البكاء للآخرة كذكر الجنة والنار فانه من افضل الاعمال بل يستحب
التباكي وهو تكلف البكاء لمن لا يقدر عليه وهل يشترط في ابطال البكاء لامور الدنيا اشتماله على صوت ام يكفي
خروج الدمع نظر من الشك في كون البكاء في النصوص مقصورا او ممدودا فان كان مقصورا فالمراد به خروج
الدموع لا غير وان كان ممدودا فالمراد به الصوت الذي يكون مع البكاء كما نص عليه اهل اللغة ولو اشتمل البكاء
للآخرة على حرفين فصاعدا غير قرآن ولا دعاء ابطل كآه من خوف النار والاكل والشرب على قول
انما نسب الابطال بهما الى القول لتوقفه فيه لعدم الوقوف فيه على نص او ظاهر لقضيته فيكون من الافعال
الخارجة عن الصلوة فيعتبر في ابطالهما به الكثرة ومال اليه في المعتبر واختاره الشهيد في الذكرى وجماعة

على الخروج الى المسجد وقد تقدم افضلية قربه من الزوال على بعده عنه وقد يظهر منه المنافاة لتقديمه على المباكرة
وطريق الجمع حمل استحباب التأخير على عدم معارضة طاعة اعظم منه والمباكرة الى المسجد مشتملة على عدة طاعات
المسارعة الى الخير والكون في المسجد وما يترتب عليه من الفوائد كالذكر والدعاء والتلاوة والصلوة وسماع الوعظ
وغيرها فمتى باكر المصلي فالافضل له تقديمه لذلك ولتحصيل الفائدة التي شرع الغسل لاجلها وهي التنظيف و
ازالة الرائحة والوسخ وغيرها حالة الاجتماع بالناس وان لم يباكر لمانع او غيره فالافضل تأخير الغسل
وان يكون على سكينة ووقار السكينة في الاعضاء بمعنى اعتدال حركاتها والوقار في النفس بمعنى طمأنينتها
واثباتها على وجه يوجب الخشوع والاقبال على الطاعة وان يكون الخطيب بليغا بمعنى جمعه بين الفصاحة
التي هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وكونها غريبة وحشية وبين
البلاغة وهي القدرة على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار والاعلام بفضل الوقت
الحاضر والاعمال المؤكدة فيه وغيرها بحيث يبلغ بها كنه المطلوب بحسب حال الاشخاص السامعين على
وجه لا يبلغ التطويل المملّ ويلزمه عدم التقصير المخلّ ويكره له الكلام في اثناء الخطبة قد تقدم ان الارجح
تحريم الكلام عليه وغيره وان يسلم اولا ويجب الرد عليه كفاية كغيره من افراد السلام لعموم الامر برد
التحية الا في سورتي الجحد والتوحيد فلا يعدل عنهما مطلقا والمشهور جواز العدول عنهما الى السورتين
كغيرهما ما لم يبلغ نصفهما لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام واختصاص المنع من العدول عنهما بغير
هذا الفرض ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة الاولى عدم الجهر بالظهر مطلقا وهو اختيار المص في المعتبر
في صلوة العيدين العيد مأخوذ من العود اما لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه ورحمته واما لعود
السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان حق الجمع رد الشيء الى اصله
قيل وانما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده او للفرق بين جمعه وبين جمع عود الخشب واذا اختلت
الشرائط استحب الاتيان بها لا فرق هنا بين حضور الفقيه وعدمه في حال الغيبة في ظاهر كلام الاصحاب
بخلاف الجمعة وان كان ما هناك من الدليل آتيا هنا ولا يشترط التباعد بين فعليها بفرسخ ولا بين فرضها
ونفلها يقرأ الاعلى وقيل الافضل الشمس لصحيحة جميل بن دراج وكلاهما حسن والافضل
ان يقرأ الغاشية وقيل الشمس وقيل في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى والكل جائز واصح الروايات
اسنادا ما تضمن كون الشمس في الاولى والغاشية في الثانية ويقنت خمسا اربعا فيه تجوز لانه
اذا كانت التكبيرات اربعا لم يتحقق كون القنوت خمسا او اربعا بل ثلاثا والاسد ان يقول ويقنت بعد كل
تكبير غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع هذا المخرج ليس زائدا عن المعتاد فلا وجه لاخراجه وكانه
ذكره للتوضيح مع انه ترك اوضح الاصحار بها الا بمكة فيصلي في مسجدها لقول الصادق عليه السلام
على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام
ولوجوب التوجه اليه من سائر الجهات فلا يناسب الخروج منه وانما يستحب الاصحار مع الامكان
وعدم المشقة الشديدة في الخروج كالمطر والوحل والا صليت في المساجد والسجود على الارض

دون غيرها مما يصح السجود عليه ويستحب مباشرة الارض بما امكن من اعضاء المصلي فلا تفرش عليها
الارض فراشا للخبر   حافيا لان الرضا عليه السلام لما خرج اليها حافيا نه عهد المامون روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اغبرت قدمه في سبيل الله حرمها الله على النار   وان يطعم قبل خروجه
بفتح الياء وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم يعلم اي ياكل مستند الفرق ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا يخرج في الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وعلل
مع ذلك لوجوب الافطار يوم الفطر بعد تحريمه ففي المبادرة اليه بعث للنفس على تلقي الاوامر المتضادة
والانقياد الى امتثال امر الشرع بخلاف الاضحى ولاستحباب الاكل من الاضحية ولا تعتبر الا بعد الصلوة
وان يتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه
ثم يخرج الى المصلى والمستند قول الصادق عليه السلام ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا
بالمدينة يصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان
رسول الله صلى الله عليه وآله فعله   التكبير الزايد الاقوى وجوب التكبيرات والقنوت وعدم انحصاره
في لفظ للاصل واختلاف الروايات في تعيينه واوجب ابو الصلاح في ظاهر كلامه فيه اللهم اهل الكبرياء
والعظمة الخ ويمكن حمله على الوجوب التخييري لانه بعض افراده والدعاء المنقول بل هو افضلها فلا يتعين
قولا بالتعيين   لمن حضر العيد كان بالخيار نه حضور الجمعة المشهور عموم التخيير لصحيحة الحلبي انه سال ابا
عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة فلياتي و
من قعد فلا يضره ويجب على الامام اعلامهم بذلك نه خطبة العيد وكذا يجب عليه الحضور لصلوة الجمعة فان اجتمع
معه تمام العدد صلاها والا فلا   الخطبتان بعد الصلوة اختلف الاصحاب نه وجوب الخطبتين فذهب
جماعة الى الوجوب تاسيا بالنبي والائمة عليهم السلام والاكثر على الاستحباب بل ادعى المص في المعتبر عليه الاجماع
والعمل بالوجوب احوط ومحلهما بعد الصلوة باجماع المسلمين وتقديمهما بدعة عثمانية روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه
السلام ان عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما راى ذلك قدم الخطبتين
واحتبس الناس للصلوة ثم تبعه بنو امية وابن الزبير ثم انعقد اجماع المسلمين على تاخيرهما وروي ان
مروان قدم الخطبة فقال له رجل خالفت السنة فقال ترك ذلك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من راى منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بقلبه و
ذلك اضعف الايمان   بل يعمل شبه المنبر من طين ولو عمل من غيره خالفت السنة وان كان
المنقول افضل   في صلوة الكسوف في نسبة هذه الصلوة الى الكسوف مع كون بعض اسبابها
تجوز ولو عبر عنها بصلوة الايات كما صنع الشهيد ره اجود واعلم ان الاغلب نسبة الكسوف الى الشمس
والخسوف الى القمر وقد يطلق الكسوف عليهما معا وكذا الخسوف والفعل منهما يتعدى ويقصر يقال
كسف الشمس بفتح الكاف والسين وكسفها الله وكذلك خسف القمر بخبر منهما وجعل في الصحاح
انكسفت الشمس من كلام العامة وجوزه الهروي والاخبار مشتملة على اللغتين قال النبي صلى الله

المراد انه كان بالمدينة
سنة لان تقصد
المسجد قبل خروجه فيصلي
فيه ركعتين ثم يخرج

منكم
فبلسانه فان لم يستطع

عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان يخوف الله بهما عباده ولا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فصلوا الخ وقال ابي بن كعب انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وركع خمس ركعات وسجد سجدتين الحديث وهذان الحديثان حجة على من لا يوجبها عينا
من العامة او خالف في كيفيتها   وتجب لما عدا ذلك الخ الاصح وجوبها للكل مخوف سماوي
لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام   الى تمام الانجلاء فان لم يتسع لها لم تجب هذا هو المشهور
والذي اختاره المص في المعتبر والشهيد ره امتداده الى تمام الانجلاء فيعتبر سعة وقت الجميع للصلوة
وهو اجود   وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وهذا هو المشهور والاجود عدم اشتراط سعة
وقتها كالزلزلة واختاره نه الدروس وجعلها اداء ابدا وان وجبت الفورية   ويصلي اداء وان
سكنت اعلم ان اشتراط الاداء في صلوة الزلزلة يعني ان لها وقتا محدودا وان الاداء من لوازم التوقيت
وليس وقت الزلزلة خاصة هو الوقت كما في الكسوف لقصوره عنها غالبا واستحالة التكليف بعبادة
وقت يقصر عنها بل هو اول وقتها بمعنى دخوله لحصول سببها وان لم تسكن ويمتد بامتداد عمر المكلف بها
فيصلي اداء وان سكنت اداء اوجب الشهيد ره ومن تبعه مع ذلك الفورية بها وهو على القول بانتفاء الامر
الفوري تحكم لا علم عليه وجوزه بعض المحققين بان وقتها نفس وقت الاية ولما لم يسعها غالبا وامتنع
فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال وبقي حكم الاداء
مستصحبا لانتفاء الناقل وروعي فيها الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان لمحل
الضرورة فاقتصر في التاخير على قدرها جمعا بين القواعد المتضادة وهي توقيت هذه الصلوة وقصور وقتها
واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة وهذا التوجيه لا يتم الا مع ثبوت هذه المقدمات وليس في النصوص
ما يدل على كون زمان الزلزلة هو الوقت بل انما دلت على كونها سببا فهو يستلزم انحصار الوقت فيه
ولو تم كونه وقتها واعتبر من الخارج عنه قدر ما يكمل فيه الصلوة اقتصارا على موضع الضرورة لم يصح القول
بامتداد وقتها بامتداد العمر بل انما يثبت ذلك من كون الاية سببا لوجوب الصلوة وحيث لا تحديد
لوقتها في النصوص جعل وقتها مدة العمر كالنذر المطلق وان غايره وجوب نية الاداء ولا ريب ان
الفورية بها احوط عند من لم يستفدها من مطلق الامر   الا ان يكون القرص قد احترق كله فيجب
القضاء اذا ثبت ذلك اما بشهادة عدلين او بشياع يوجب العلم وفي غير الكسوف لا يجب القضاء
مشكل   فان كان لم يتم السورة قرا من حيث قطع اشار بذلك الى جواز تبعيض السورة وهو ثابت
في جميع الركعات وان كانت العبارة لا تدل على عدا الاولى والحاصل انه مخير بين قراءة سورة كاملة بعد
الحمد في كل ركعة وهو الافضل فيجب اعادة الحمد في كل مرة وبين تفريق سورة على الخمس بحيث يقرا في كل
قيام من حيث قطع في الذي قبله ويكفي ح الحمد في الاولى خاصة وبين تبعيض السورة في بعض الركعات
والاكمال في بعض حتى يتم له في الخمس سورة فصاعدا ولا يجب اكمالها في الخامس ان كان قد اكمل
سورة قبل ذلك في الركعة ومتى اكمل سورة في القيام وجب عليه اعادة الحمد في القيام الذي بعده

توقيتها

قد لزم

ومتى ركع عن بعض سوره تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة
متقدما ومتاخرا ومن غيرها ووجب الحمد فيما عدا الاولى مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب اكمال
السورة التامة في الخمس لتمام ولو سجد على بعض سورة كما لو كان قد اكمل غيرها قبل ذلك وجب اعادة
الحمد ثم له البناء على ما مضى والشروع في غيرها وهو اولى فان بنى وجب عليه سورة اخرى في باقي القيام
واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف هذا يتم مع المعرفة بقدره كما لو كان من اهل الخبرة
بحسابه او اخبره ثقة به اما لو جهل الحال اشكل استحباب التطويل حذرا من تفويت الوقت ويمكن عموم
استحباب الاطالة وان لم يتفق موافقة القدر لاصالة البقاء وكيف كان فتخفيف الصلوة مع الجهل
بالحال ثم الاعادة تحصيلا للفضيلة احوط   وان يقرا السور الطوال مثل الانبياء والكهف تاسيا
بالنبي صلى الله عليه واله   وان يقنت خمس قنوتات على كل قراءة ثانية وذكر بعض الاصحاب ان
اقله على الخامسة والعاشرة ثم على العاشرة والظاهر انه لا يستحب الجمع بين القنوتات على الرابعة كما
يقتضيه الاول والخامسة على الثاني بل انما يستحب على الخامسة مع تركه قبلها   ما لم تضيق الحاضرة
فتكون اولى ثم ان ادرك الكسوف بعدها قبل تمام الانجلاء اتى بها وان خرج وقتها فان كان قد اخر
الحاضرة الى اخر وقتها اختيارا قضى الكسوف لاستناد فواتها الى تقصيره المتقدم مع احتمال عدمه
لاباحة التاخير وان كان التاخير بغير اختياره فان كان مع وجوب الحاضرة فالظاهر انه كذلك وان كان
لا مع وجوبها كما لو كان في باقي الوقت صغيرا او مجنونا او كانت المراة حائضا ففي وجوب قضاء الكسوف
الفائتة بسبب الاشتغال بالحاضرة وجهان من عدم التفريط وعدم سعة وقت الكسوف الذي هو
شرط التكليف ومن سعته في نفسه وانما المانع الشرعي منع من الفعل وعدم وجوب القضاء اوجه و
على تقديره فهل يجب الكسوف بادراك ركعة ام لا بد من ادراك الجميع اشكال   وهو كل من
كان مظهرا للشهادتين لا بد من تقييده مع ذلك بعدم جحوده ما علم من الدين ضرورة ليخرج من الكلية الفرق
المحكوم بكفرها مع تشبثها باسم الاسلام كالخوارج والنواصب والمجسمة والغلاة ومن خرج من الاسلام
بقول او فعل فلا يجب الصلوة على من ذكر لكن يجوز الصلوة على بعضهم ويلعنه كما سياتي   او طفلا له
ست سنين ممن له حكم الاسلام يتحقق ثبوت حكم الاسلام له بتولده من مسلم او مسلمة او بكونه ملقوطا
في دار الاسلام او وجد فيها ميتا او في دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد ولا يشترط في الوجوب
الكمال الست فلا يكفي الطعن في السادسة   واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه المراد انه
من كان اولى بالميراث فهو اولى بها ممن لا يرث فلا اولوية للواحد من الطبقة الثانية مع وجود واحد
من الطبقة الاولى وان سفل واما الطبقة الواحدة في نفسها فتفصيلها ما سنذكره ومع ذلك فلا يرد على
التعليل باولوية الارث نقض   والاب اولى من الابن لزيادة اختصاص الاب بالحنو والشفقة
فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة فلذلك قدم على الابن مع تساويهما في الطبقة وزيادة نصيب الابن
والولد اولى من الجد هذا الحكم قد علم من الاولوية المتقدمة اذ لا ارث للجد مع الولد عندنا

وانما خصه بالذكر لئلا يتوهم من تقديم الاب على الابن تقديمه لكونه ابا في المعنى واما كونه اولى من الاخ
والعم فلا وجه لذكره بعد القاعدة   والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما المستند به
توسل القرابة والمراد هنا الاتصال باحد الابوين لا غير ولو اتصل احدهما بالاب والاخر بالام فالاخ
من الاب اولى وكذا من تقرب به كالعم فانه اولى من الخال وابن العم اولى من ابن الخال وكذا
العم للابوين اولى من العم لاحدهما كما ان العم للاب اولى من العم للام وكذا القول في الخال فان فقد
جميع القرابات انتقلت الولاية الى اهل الولاء على حسب ترتيبهم فان تعذر فولية الحاكم فان تعذر فعدول
المسلمين   والزوج اولى بالمراة من عصباتها بل من جميع اقاربها وانما خص العصبة لانهم اقوى القرابة
ولا فرق بين الدائم والمستمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة فيكون الزوج اولى من سيد المملوكة والولاية تنحصر
فيمن ذكره فلا ولاية للموصى اليه بها على المشهور مع وجود الوارث نعم لو فقد كان اولى من الحاكم   قدم
الافقه انما قدم الافقه على الاقرا لان القراءة ساقطة هنا فلا ترجيح بمزاياها والمشهور تقديم الاقرا لعموم
الخبر ولان كثيرا من مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء واختاره المص في المعتبر والمراد بالافقه الاعلم بفقه
الصلوة وبالاقرا الاعلم بمرجحات القراءة لفظا ومعنى وبالاسن في الاسلام لا مطلقا وبالاصبح وجها
لدلالته على عناية الله تعالى به او ذكرا بين الناس لقوله عليه السلام يستدل على الصالحين بما يجري الله
لهم على السنة عباده واعلم ان المذكور في باب الجماعة تقديم الاقدم هجرة على الاصبح ولا نص هنا على هذه
المرجحات على الخصوص فينبغي ملاحظة ما ذكر في اليومية ولو تساووا في الاولوية في الصفة المرجحة اقرع   اذا
قدم الولي يستفاد من تقييد اولوية الهاشمي بتقديم الولي له واطلاق اولوية الامام عدم توقف تقدمه على
اذن الولي وهو كذلك   والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بعدم وجوب لفظه الاصح وجوب الدعاء بين
الشهادتين والصلوة في محلها ويجزي في دعاء للمؤمنين والميت ما سنح وان كان المنقول افضل
وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع قيل المراد به الناصب ويشهد له بعض الروايات و
يحتمل ان يريد به مطلق المخالف للحق لازالة معتقده واختاره في الدروس وهو اجود ومقتضى قوله اقتصر
بالرابعة عدم وجوب الدعاء عليه وهو على مذهبه من عدم وجوب مطلق الدعاء ظاهر واختلف القائلون
بالوجوب هنا قال في الذكرى الظاهر ان عدم الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع و
بها يخرج عن الصلوة   ويجب فيها النية الواجب فيها القصد الى الصلوة على الميت المعين لوجوبه
او ندبه تقربا الى الله تعالى ولا يجب التعرض للاداء والقضاء ولا معرفة الميت ثم يجب القصد الى تعيينه
واكتفى في الذكرى بنية منوي الامام ولو عين فاخطأ بطلت الا مع ضم الاشارة الى التعيين فتغلب الاشارة
جعل راس الجنازة الى يمين المصلي المعتبر في ذلك كون المصلي وراءها بحيث يكون راسها الى يمينه و
رجلاها الى يساره ويغتفر ذلك في الماموم وانما يجب ذلك مع الامكان فيسقط لو تعذر كالمصلوب
الذي يتعذر انزاله فقد صلى الصادق عليه السلام على عمه زيد مصلوبا   وليس الطهارة من شرطها سواء
في ذلك الحدثية والخبثية الا ان عدم الا ان عدم اشتراط الاولى موضع وفاق وفي الثانية اشكال من عدم

النص وكونها اضعف من الحدثية   ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ابتداء في الامام والمنفرد (اما المأموم)
فيغتفر فيه ذلك مع اتصال الصفوف   ولا يصلي عليه الا بعد تغسيله وتكفينه بلا نزاع الا مع الاعوز ولو تعذر
الغسل قام التيمم مقامه في اعتبار ترتب الصلوة عليه فان تعذر سقط   فان لم يكن له كفن جعل في
القبر بهذا اذا لم يكن ستره بثوب ونحوه خارج القبر والا وجب مقدما على القبر ان منع القبر الرؤية و
الا تخير ولا فرق في ذلك بين وجود ناظر وعدمه   ولو كان طفلا جعل وراء المراة ان لم يجب
الصلوة عليه والا قدم عليها وكذا يقدم على الخنثى كما تقدم الخنثى على المراة وهذا الترتيب انما يراعى مع
ارادة الصلوة عليهم دفعة واحدة وح فيجب ملاحظة التذكير والتانيث في الدعاء ولو ذكر في المؤنث
مؤولا بالميت صح ولو اختلفوا في الدعاء كما لو كان فيهم طفل وكبير وغيرهما دعا لكل ميت بما هو وظيفته
وشرك منهم فيما لا اختلاف فيه بالنسبة اليهم ويتخير في الخنثى فيقول في الانثى اللهم امتك وابنة امتك
ومع وجوب الصلوة على الجميع لا اشكال في النية اما مع اختلافهم في الوجوب والندب فيشكل الجميع لاختلاف
الوجه واختار في التذكرة الجمع بين الوجهين لعدم التنافي باعتبار التوزيع ويشكل بانه فعل واحد من
مكلف واحد فكيف يقع عليهما والمتجه الاجتزاء بنية الوجوب تغليبا للجانب الاقوى كما تدخل مندوبات
الصلوة والوضوء وغيرهما في الواجب   وتنزع نعليه ويحيث يصير حافيا وعن الصادق عليه السلام
لا باس بالخف وفيه دلالة على عدم كراهته لا على حصول الاستحباب المطلوب   ويرفع يديه في اول تكبيرة
المروي استحباب الرفع في الجميع ولم يرد نص خاص على استحباب رفعهما حالة الدعاء ويمكن استفادته من
فعل الحسين عليه السلام في صلوته على المنافق فيشرع التاسي به لعدم الخصوصية ومن عموم الامر برفع
اليدين حالة الدعاء وانه اقرب الى الاجابة وانما اختص دعاء الميت به لانه المقصود من الدعاء بالذات
بخلاف المؤمنين فانهم مقصودون بالدعاء على وجه التبع فناسب ذلك الاهتمام بالرفع فيه خاصة
وعليه ان كان منافقا فان كان مع ذلك ناصبا قال في دعائه ما قال الحسين عليه السلام في
صلوته عليه اللهم العن عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله
حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك
وان لم يكن ناصبا قال ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان كان جاحدا للحق فقل اللهم
املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ولو دعا به على الناصبين تادت الوظيفة
لو خول في الجاحد للحق ويدعا المستضعفين ان كان منهم المراد بالمستضعفين من لا يعتقد الحق ولا يعاد
اهله ولا يوالي احدا من الائمة ولا من غيرهم ودعاء المستضعفين ما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر   تم له ٣
عليه السلام ان كان منافقا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم وليس من قسم المستضعفين من يعتقد الحق ولا يعرف دليله التفصيلي فان ذلك من جملة
المؤمنين ولعدم كونه منافقا كما دل عليه الحديث   وان جهل سال الله ان يحشره مع من يتولاه
المجهول من لا يعرف مذهبه ولا بلده على وجه يدل او بالقراين على ايمانه كالبلد التي لا يعلم فيها مخالف ونحوه

ويدل عليه المجهول ما رواه ابو المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول على جنازة الرجل من جهته
اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرايرها وعلانيتها منا ومستقرها
ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان
كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام اللهم
ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه   وان كان طفلا سال الله ان يجعله
مصليا لحال ابيه شافعا فيه الظاهر ان المراد بالطفل هنا من دون البلوغ وان وجبت الصلوة عليه وانما
يدعو لابيه بذلك مع علمه بايمانه او جهله بحاله اما لو علم بكفره كالمتبني اذا قلنا بتبعيته في الاسلام لم يصح
الدعاء لابويه بذلك ولو كان احد ابويه مسلما خصه بدعائه والخبر دل على الدعاء لابويه معا لا كما افتقته
العبارة من الدعاء لابيه والمنصوص من الدعاء هنا اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرطي
بالتحريك الاجر المتقدم   ووقف موقفه حتى ترفع الجنازة لا فرق في ذلك بين الامام وغيره
وان كان الاستحباب للامام اكد لتخصيصه في الذكرى به نعم لو فرض صلوة جميع الحاضرين احسن منهم قبل
ما يحصل به رفع الجنازة   والصلوة في مواضع المعتادة للصلوة على الجنازة اما تبركا بها لكثرة من
صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه فيحصل الامر ويكثر المصلون وهو امر مطلوب
لرجاء اجابة الدعوة فيهم   اتم ما بقي عليه ولاء اي من غير دعاء وانما يجوز الولاء مطلقا ان لم يوجب
الدعاء كما اختاره المص والا وجب تقييده بخوف فوات الجنازة من محل يجوز الصلوة عليها فيه
اختيارا بان يستدبر بها او يتباعد او يحول عن الهيئة الواجبة فلو لم يحصل احدها وجب الدعاء ولو
خاف مع اكماله اقتصر منه على ما لا يحصل معه الفوات اذا سبق المأموم بتكبيرة اما زاد استحب اعادتها   تم له
مع الامام ان سبقه سهوا او ظنا انه كبر اما لو تعمد استمر متانيا حتى يلحقه الامام وما تم في الاخير
ثم لا يصلي بعد ذلك بل الاصح عدم تحديد زمان للصلوة على من لم يصل عليه وهو خيرة العلامة في المختلف
والشهيد في البيان الا انه عداه الى من لم يصل وان كان قد صلى على الميت   كان مخيرا ان شاء
استانف الصلوة عليها الاجر والاستمرار على الاولى ثم الصلوة على الاخرى بعد الفراغ للنهي عن قطع
العمل وعدم دليل صريح في جوازه هذا الفرد نعم لو خاف فساد الثانية نوى الصلوة عليهما بقلبه عند الفراغ
من الذكر وكبر ناويا بها لهما ثم يخص كل واحدة بذكرها ويشركهما في التكبير لاتحاده فيهما ويتخير في تقديم
ايهما شاء في الدعاء ثم لا يتعين بل يجوز تقديم الاخرى في دعاء اخر فاذا فرغ من الاولى اكمل الصلوة
على الثانية ومن الاصحاب من خص جواز القطع والصلوة عليهما بخوف فساد الثانية حذرا من النهي عن القطع
في غير موضع الضرورة وهنا ايضا لامكان الصلوة على الثانية من غير قطع ولو تعددت الجنائز الحاضرة   وقد عرفت ان الاخراه
فالحكم كذلك ويشترك بين المتاخرة في التكبير والذكر والدعاء الا مع اختلافها فيه فيدعو للكل واحدة بما
هو فرضها كما لو اجتمعت ابتداء ولو ادخل الثانية على الوجه المذكور من غير خوف جاز   المرغبات ار
المرغب فيها من الشارع وانما ذكر الحرف الذي يتعدى به الفعل وهو في التقيه الترغيب على معنى التفضيل

اى المفضلات فاستغنى عن ذكر ما يقيد به ومن ثم جمع الاسم وجعل اللام للتعريف وكان حقه الافراد
وجعل موصولا اسميا   الاستسقاء هو طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها كما يقال اسقنى اى
العطاء ويقول سقاه الله واسقاه قال تعالى وسقيهم ربهم شرابا طهورا وقال لاسقيناهم ماء غدقا فعلى هذا يجوز فى
نحو قوله فى الدعاء اللهم اسقنا قطع الهمزة ووصلها   مثل كيفية صلوة العيد ووقتها ايضا كوقتها ما تيسر
من الادعية والا فليقل ما نقل من اخبار اهل البيت عليهم السلام الا ههنا هى المركبة من ان الشرطية ولا النافية   ن ل م
وجملة الشرطية محذوفة والمعنى وان لم يتيسر لشئ من الادعية فليقل ما ورد عنهم عليهم السلام وهذا التركيب
من باب صناعة القلب وهو نوع خاص من كلام العرب يوجب فيه ملاحة ولطافة ومنه قولهم عرضت الناقة
على الحوض وعرضت الحوض على الناقة وقول الشاعر كما طينت بالفدن السياعا والمراد بالفدن القصر و
بالسياع الطين وربما جعل منه قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا وقوله فكان قاب قوسين هو باب
مسمع وما ذكره ههنا اما مبنى على مذهب السكاكى من جوازه مطلقا او ان التكلم فيه بان جواز الدعاء بما تيسر
وان امكن المنصوص محلو على بان قدم المنصوص فى هذا التركيب الخاص لم يعلم منه ذلك وهذا القدر
كاف فى جوازه القلب ان شرطنا فيه امرا زائدا ويمكن التعبير بما يؤدى المراد من غير قلب
ويستحب ان يكون الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة لما قدم الاثنين على الجمعة مع ان الجمعة افضل يعنى بهذا الاعتبار
لان الاثنين هو المنصوص بالخصوص لامر الصادق عليه السلام بالخروج فيه لمحمد بن خالد وجعل مكانه
الجمعة عند تعذره لما روى ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ومن الاصحاب من خير بين   ليسأل م
اليومين ابتداء   حفاة ولكن نعالهم بايديهم ويخرجون فى ثياب البذلة بكسر الباء وهى ما يمتهن
من الثياب مطرقى رؤسهم ذاكرين الله مستغفرين من ذنوبهم   ولا يصلوا فى المساجد مع الاختيار
اما لو حصل مانع من الخوف وشبهه صلوا فى المساجد وليستثنوا فى ذلك المسجد الحرام فيصلى فيه اختيارا   الصحراء
فاذا فرغ الامام حول رداءه بان يجعل ما على المنكب الايمن منه على الايسر وما على الايسر على الايمن
تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله وتفاؤلا به فى ان يقلب به الجدب خصبا ولا يشترط تحويل الظاهر باطنا
وبالعكس ولا الاسفل اعلى وبالعكس وان كان جائزا وما ذكره من اختصاص القلب بالامام غير واضح
الدلالة لوجود العلتين فى غيره فالاولى عموم الاستحباب لجميع المصلين   وهم تابعون فى ذلك
اى فى جميع الاذكار ورفع الصوت الا فى التحول الى الجهات   ثم يخطب جعل الخطبة بعد الصلوة
هو الذى اختاره الشيخ ره وجماعة ودل عليه تعليم الصادق عليه السلام لمحمد بن خالد ولكونها مشابهة لصلوة
العيد فى الكيفية وجعل فى الذكرى تقديمها على الصلوة هو المشهور وينبغى ان يخطب خطبتين لتسويته بينها و
بين العيد   كرروا الخروج بالبناء على الصوم الاول ان كان الخروج فى الثالث وكذا لو كان بعده مع استمرار
الصوم والا فالافضل استينافه لوجود السبب المقتضى ويجوز البناء على الاول   يجوز عند جفاف مياه
العيون وكذا يجوز عند كثرة الغيوث اذا خيف الضرر بها وتسمى صلوة الاستصحاء وهى نوع من
صلوة الحاجة وكذا لو غارت مياه العيون والانهار يجب حيث منها الضرر وشرعت صلوة الحاجة

بل هى من مهام الحوائج   والاشهر فى الروايات استحباب الف ركعة اشار بذلك الى انه
قد ورد غير ذلك فقيل انه كغيره من الشهور ليس فيه نافلة زائدة رواه محمد بن مسلم وعبد الله بن
سنان واختاره الصدوق وعلى طريق النقيض له ما ذكره الشيخ فى التهذيب من ان الالف الركعة
تستحب فى كل يوم وليلة وان الالف فى جميع الشهر للضعفاء وروى الف ومائة فى جميع الشهر
بزيادة مائة ليلة نصفه وما ذكره المص هو الاشهر بل ادعى بعض الاصحاب عليه الاجماع وهو غير مناف
لمثبت الزيادة   واثنتى عشر بعد العشاء على الاظهر اشار بذلك الى خلاف الشيخ فى النهاية
حيث خير بين جعل الثمان بعد المغرب والاثنا عشر بعد العشاء كما ذكره المص وبين عكسه جمعا بين
خبرى سماعة ومسعدة بن صدقة والاول اشهر وان كان الاخر جائزا وتخيير بين التقديم ما يفعله بعد
العشاء على نافلتها وتاخيره عنها وان كان التاخير افضل لرواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام
وفى الذكرى جعل المشهور تقديمه عليها   على الترتيب المذكور بان يصلى ثمانيا بعد المغرب والباقى
بعد العشاء وروى جعل اثنى عشرة قبل العشاء والباقى بعدها وعليه جماعة من الاصحاب وكلاهما حسن
فى كل ليلة مائة ركعة اطلاق الاخبار والفتوى يقتضى كون محلها الليل من غير ترتيب
والظاهر ان تاخيرها الى ان يصلى العشاء افضل فانه قد ورد عن النبى صلى الله عليه وآله فعلها
ذلك حيث يقتصر عليها   يصلى فى كل جمعة عشر ركعات لفظ الحديث يقتضى يصلى فى كل يوم
جمعة والمتبادر من اليوم النهار ودخول الليل معه فى بعض الموارد تغليب   وفى آخر جمعة
عشرين اطلاق اللفظ يشمل الليل والنهار بل شموله للنهار اقوى والذى ورد فى الحديث ليلة الجمعة
فيتعين العمل به   وفى عشية تلك الجمعة هى ليلة السبت كما ورد فى الحديث وانما يصلى فى عشيتها
اذا كانت من الشهر فلو كانت ليلة العيد صليت العشرون فى ليلة آخر سبت من الشهر واعلم ان ما
ذكره من الصلوة فى كل جمعة عشر ركعات مبنى على الغالب من اشتمال كل شهر على اربعة ايام جمع فلو
اتفقت فى الشهر خمسة ايام جمع ففى كيفية بسط الثمانين اشكال لعدم ذكره فى النصوص والفتاوى
المعتمدة ويحتمل فى صلوة عشر فيها ايضا وبسط الثلثين الباقية على ليلتها وعشيتها بجعل ست عشر اولا
واربع عشرة ثانيا او بالعكس ويحتمل سقوط العشر فى الجمعة الاخيرة وبقاء التوزيع بحاله واسقاطها فى اى
جمعة شاء والظاهر تادى الوظيفة بجميع الاحتمالات قال فى الذكرى ولو فات شئ من هذه النوافل ليلا فالظاهر انه
يستحب قضاؤه نهارا ونقله عن ابن الجنيد ولا فرق فى استحباب هذه النوافل بين الصايم وغيره للعموم   وصلوة
امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات ليس لهذه الصلوة وقت معين غير ان الافضل فعلها يوم
الجمعة وقد روى عن الصادق عليه السلام ان من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه
وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان عكس جماعة من الاصحاب التسمية فنسبوا الاربع لفاطمة عليها السلام
والركعتين لعلى عليه السلام وكلاهما مروى فيشترك كان فى النسبة وتظهر الفائدة فى النسبة حالة النية
واتفق الصدوق ان صلوة فاطمة عليها السلام اعنى الاربع فتسمى صلوة الاوابين وروى عن الصادق

عليه السلام قال من توضأ واسبغ الوضوء وصلاها افضل حين يصلي وليس بينه وبين الله ذنب
الا غفر له   صلوة جعفر عليه السلام نسبت هذه الصلوة الى جعفر بن ابي طالب عليه السلام لان النبي
صلى الله عليه وآله حباه اياها حين قدم عليه من الحبشة وكان ذلك يوم فتح خيبر فقال النبي صلى الله عليه وآله
حين بشر بقدومه والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر فلما قدم وثب اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه وقال يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال جعفر بلى
يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة وتشوفوا لذلك فقال الا اعلمك صلوة اذا انت
صليتها وكنت فررت من الزحف وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوبا غفرت لك الحديث
وسئل الصادق عليه السلام عمن صلاها هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال اي والله وفي خبر آخر ان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد ويجوز احتسابها من
النوافل الراتبة ليجتمع له ثواب الوظيفتين وتجريدها عن التسبيح للمستعجل وقضاؤه بعدها روي ذلك
عن الصادق عليه السلام   ولو صلى منها ركعتين ثم اضطر الى ما يوجب الفراغ منها اكملها بعد زوال العذر
روي ذلك عن الكاظم عليه السلام   يجوز ان يصليها قاعدا او قائما افضل ولو قام المصلي قاعدا
بعد القراءة وركع قائما احرز لصلوة القائم روي ذلك عن الباقر والكاظم عليهما السلام ولو ابقى آية
وقرأها قائما ثم ركع كان افضل وجوز بعض الاصحاب فعل النافلة اختيارا على باقي الكيفيات الاضطرارية
كالاضطجاع والاستلقاء وليس ببعيد فان قلنا به استحب تضعيف العدد في الحالة التي صلى عليها على حسب
مرتبتها من القيام فكما يحتسب للجالس ركعتين بركعة قائما يحتسب المضطجع على الايمن اربعا بركعة
وعلى الايسر ثمانيا والمستلقي ستة عشر والله اعلم   وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان
افضل اي افضل من جعل كل ركعة من جلوس بركعة من قيام لان الركعتين من جلوس افضل من
ركعة من قيام بل غايته مساواتها في الفضيلة مع احتمال ارادة هذا المعنى لما ورد في الخبر من ان ثواب
القراءة قائما عن كل حرف مائة حسنة وقاعدا خمسون فتضعيف الركعة جالسا يحصل القدر قائما ويزيد
تعدد الركوع والسجود والاذكار   في الخلل الواقع في الصلوة لا فرق فيما يقتضي التدارك
في محله وما يبطل الصلوة بفعله او تركه وما يقتضي بعد فوات محله بين الفريضة والنافلة وانما الفرق الحكم
فيهما بالشك فانه يتخير في النافلة كما سيأتي وفي ما يقتضي سجود السهو فان النافلة لا سجود لما يقتضيه
في الفريضة لو عرض فيها على ما ذكره بعض الاصحاب   وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب
فعله جهلا بوجوبه قد تقدم ان ترك ما يجب فعله في الصلاة عمدا مبطل وهنا ذكر حكم تركه جهلا فالمسئلتان
متحدتان محلا مختلفتان حالا فلا تكرار كما قد يتوهم   الا الجهر والاخفات في موضعهما فيعذر الجاهل فيهما
ولا يجب عليه التدارك وان كان العلم قبل الركوع وكذا القول في الناسي وضمير بوجوبه ان عاد
الى الاقرب فهو الفعل الواجب المتروك جهلا فاختصاص الاستثناء بالجهر والاخفات جيد الا انه
سعي في العبارة الاخلال بذكر حكم الفعل ما يجب تركه جهلا بوجوبه وان عاد الى الامرين معا وجب

استثناء

استثناء اتمام الصلوة جهلا مع وجوب التقصير فان الركعتين الزائدتين يجب تركهما مع عدم بطلان
الصلوة بفعلهما جهلا كما سيأتي والاول اولى واعلم ان صاحب الحال وهو قوله جهلا ضمير مستتر
في فعل فهو فاعل الفعل او التارك وسوغ مجيء المصدر حالا مع عدم امكان حمله على صاحبها حمل المواطاة
قبوله التأويل بالوصف ليصير نفس صاحبها في المعنى فان ذلك من شرط الحال اي جاهلا ومثله جاء
زيد ركضا وقتل صبرا   او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة بل الاصح الاعادة في
الوقت في المواضع الثلاثة وقد تقدم ذلك في الطهارة   اذا كان في يد مسلم او شراؤه من سوق
المسلمين المراد بالمسلم الموصوف بالاسلام وبالمشترى منه من سوق المسلمين ما يعم المجهول حاله بحيث
يحكم عليه بالاسلام تبعا للسوق وشرط جماعة من الاصحاب في المسلم المأخوذ منه ان لا يستحل الميتة بالدباغ
وكذا في المسلمين الذين ينسب اليهم السوق وهو احوط ولو جهل حالهم جاز الشراء منهم قطعا وتمييز
سوق المسلمين عن غيره بكون الغالب فيه مسلمين وان كان حاكمهم كافرا لرواية اسحق بن عمار عن
الكاظم عليه ولا اعتبار بنفوذ احكامهم وتسلط حكامهم كما زعم بعضهم مع انه يستلزم كون سوق
بلاد الاسلام المحضة بلاد الايمان التي تغلب عليها الكفار ونفذوا فيها احكامهم سوق كفر وبلاد الكفار المحضة
التي غلب عليها عليها المسلمون كذلك سوق اسلام وان لم يكن فيهم وهو ظاهر الفساد   او وجده
مطروحا اعاد لاصالة عدم التذكية ولا اعتبار هنا بالقرينة وان كانت قد توجد اقوى من قرينة المأخوذ من
المخالف لخروج هذا بالنصوص وبقاء الآخر على الاصل   او لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه اعاده لا فرق
في ذلك بين ما يتم الصلوة فيه وحده وغيره كالخاتم المتخذ من عظم ما لا يعلم اصله   فان اخل
بركن اعاد وليس مطلق الاخلال بركن موجبا للاعادة بل اذا لم يمكن تداركه كما سيأتي تفصيله وكأنه
استعان على الاطلاق بالامثلة المتعقبة بالكلام والآتية بعد ذلك في افعال من الاتمام التتمة   وكذا
لو زاد في الصلوة ركوعا اطلاق القول بالبطلان مع زيادة ركعة سهوا مذهب الاكثر والذي اختار
المتأخرون تقييد ذلك بما اذا لم يكن قد جلس عقيب الرابعة قدر واجب التشهد والاصح ولا فرق
ح بين زيادة ركوع واكثر للتجويز في الرواية الدالة على بطلان الصلوة بهذه الزيادة واختار في الذكرى
التقدير الهيأة ولو ذكر الزيادة قبل الركوع هدم الركعة ولو ذكر بعده قبل كمال السجود فالظاهر انه كما لو ذكر
بعد السجود فيجلس ويتشهد ويسلم وقيل تبطل هنا   وقيل اذا شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان
ركع ارسل نفسه هذا مذهب جماعة من الاصحاب وقواه الشهيد في الذكرى والدروس واحتج له
بان ذلك وان كان بصورة الركوع ومنويا به الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه
والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتأدى به فلا تتحقق الزيادة وبان نية الصلوة ابتداء
اقتضت كون هذا الهوي للسجود وهي مستدامة والمستدام كالمبتدا فيرجح على النية الطارية المقتضية لكون
الهوي الى الركوع ولو قوعها سهوا واختار المص هنا وجه تحقق زيادة الركوع لغة وشرعا واشتمال
على الهوي للسجود وغير كاف في صرفه اليه فانه مغاير له لان الهوي ليس بركوع ولا مستلزم له لان

[illegible]

الركوع لغة الانحناء والاصل عدم النقل وان نقص الذي يقتضيه السياق كون الناقص الركوع لم
يذكره هنا هو الزائد في قسميه وهو الركعة والركوع والسجدتان وهو متمشي في نقصان الركعة كما هو مورد قسمه ظ
النص واما في نقصان الركوع فغير واضح لانه بالدخول في السجود بعده يبطل الصلوة مطلقا فلا يتمشى التفصيل
وكذا نقصان السجدتين من غير الركعة الاخيرة فان الصلوة يبطل به مع السهو بالركوع بعد ذلك وان
كانتا من الركعة الاخيرة احتمل قويا كونه كذلك للحكم بالخروج من الصلوة بالتسليم وهو يقتضي فوات محل السجدتين
مبطل الصلوة ح للاخلال بالركن على وجه لا يمكن استدراكه ويحتمل الحاقهما بالركعة فيرجع اليهما ما لم يفعل المنافي
عمدا او سهوا ويكمل الصلوة بعدهما لوقوع التشهد والتسليم في غير محلهما اذ التقدير وقوعهما قبل السجود
على وجه يمكنه فيه استدراك السجود والمحقق الشيخ علي ذكر في حاشيته ان المنقوص هنا هو الركعة
او الركوع ولم يتعرض للسجدتين وقد عرفت ان الركوع لا يتمشى فيه ذلك فلو بدله بالسجدتين امكن
وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر بمعنى ان التفصيل ات فيه لعدم تحقق الخروج من الصلوة بدونه
على القول بوجوبه ويشكل بان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا وان فعل
المنافي اللهم الا ان يق باختصار الخروج من الصلوة فيه وهو في محل المنع وربما جاء الاشكال في
نسيان التشهد الاخير ان لم يوجب التسليم رجحنا جانب الاحتياط وهو بطلان
الصلوة لامكان كونهما من ركنه والعمل بهذا الاحتياط متعين وان كان ظاهر الكلام لا يقتضيه لتوقف
البراءة عليه بعد تعين اشتغال الذمة بالصلوة او قرات السورة قبل الحمد حتى ركع غاية للجميع المذكور
بمفهومه على الرجوع الى ما ذكر قبل الركوع وهو في القراءة وابعاضها ظاهر لبقاء محلها واما في الجهر
والاخفات فوجه كونهما كذلك انهما كيفية للقراءة ومتى امكن العود الى كيفيتها فيعود اليهما ايضا ما لم
يركع وعدم العود اليهما اقوى لاطلاق النص بعدم العود اليهما ولا معارض له او السجود على
الاعضاء السبعة يستثنى من ذلك الجبهة اذ لا يتحقق مسمى السجود بدونها فالاخلال بها في السجدتين
مبطل لفوات الركن او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا الحكم في نسيان
الطمانينة في الرفع ظاهر واما في نسيان الرفع بين السجدتين فيشكل تحققه مع الاتيان بالسجدتين
كما دل عليه قوله حتى سجد ثانيا ان كان غاية للرفع والطمانينة ويمكن ان يق ان الثانية تتميز بالنية
بمعنى انه لو سجد بنية الاولى ثم توهم الرفع والعود او ذهل عن ذلك بحيث توهم كونه قد سجد ثانيا
ذكر بنية الثانية او لم يذكر ثم رفع راسه فيكون ح قد سجد سجدتين وانما نسي الرفع بينهما فلا يتداركه اذ لا
يتحقق الاتيان به الا بسجدة وقد يشكل ذلك باتحاد السجود هنا بحيث الصورة وتظهر الفايدة في تدارك
السجدة قبل الركوع وفي قضائها بعده ويتفرع على ذلك ما لو وجب عليه قضا سجدتين فصاعدا
بعد الصلوة ولم يوجب مقارنة النية لوضع الجبهة بل اكتفينا بالنية حالة استدامته كما هو الظ فانه لا يجب
الرفع بين السجدتين بل كلما فرغ من ذكر واحدة جدد نية الاخرى على الاقوى وعلى اعتبار الصورة
يجب الرفع ولم نظفر في هذه المسئلة بشيء قاطع يعتمد عليه الا ان ما ذكرناه من امكان التقييد في نسيان التقيئة م

الرفع هو ظاهر العبارة والا لكانت المسئلة من القسم الثالث وهو ما يتدارك مع سجدتي السهو
وهو نسيان سجدة ان لم يذكر حتى ركع او من القسم الثاني ان ذكر قبل الركوع ويمكن تنزيل العبارة
على وجه لا اشكال فيه بان يجعل نسيان الرفع على نسيان كماله بان يرفع بحيث لا يفصل بين السجدتين
ونسي الباقي ويبقى المسئلة المشكلة بحالها استانف الحمد وسورة في تنكير السورة اشارة الى انه لا تعين
قرات السورة التي قراها اولا بل تخير بعد الحمد اي سورة شاء وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد
قام وركع ثم سجد انما وجب القيام ثم الركوع لاستدراك الهوي له فانه واجب مستقل حتى لو هوى
الراكع لغيره ثم اراده لم يكف الهوي الاول ومثله الهوي للسجود فلو هوى لقتل حية ونحوه لم يكف وهذا تم
مع نسيان الركوع حال القيام اما لو هوى للركوع ثم نسيه قبل بلوغ حده اشكل وجوب القيام ثم الركوع لاستلزامه
زيادة الواجب بل الظاهر انه يقوم منحنيا الى حد الراكع او الى محل حصل عنده النسيان ولو كان النسيان
بعد استيفاء الركوع وقبل الرفع منه قام للهوي الى السجود او اخل بهما او وجب الجلوس قبل
السجدة المنسية اذا اعادها ان لم يكن جلس قبل ولو شك بني على الاصل ولو جلس بنية الاستحباب
كجلسة الاستراحة ففي الاجتزاء بها وجهان اجودهما ذلك ولو جلس بنية الوجوب لا للفصل
كالجلوس للتشهد اجزا ايضا بطريق اولى مع احتمال العدم وفي الفرق بين هذين الموضعين و
بين القيام لاجل الركوع لناسيه قبل السجود نظر واعلم ان المصنف من هذه الاقسام الثلثة في نسيان
غير الركن وقد ادخل في هذا القسم نسيان الركن وهو الركوع والسجدتان وهو غير مستحسن ولو ترك
الصلوة على النبي واله حتى سلم قضاها بعد التسليم هذا الحكم لا يوافق ما تقدم من العود الى السجدتين
بعد التسليم ما لم يفعل المنافي كما يقتضيه ظاهر العبارة المتقدمة لان الصلوة على النبي واله اقرب الى التسليم
مع حكمه بالخروج من الصلوة به مع نسيانهما فما قبلها اولى وهذا يؤيد كون المراد بقوله وان نقص نقصان الركعة
لا غير وان كان السياق لا يقتضيه واعلم ان ذكر نسيان الصلوة الى ان سلم يناسب القسم الثالث
وهو ما يتدارك بعد الصلوة مع سجود السهو وكانه ذكره هنا لعدم وجوب السجود له مع تداركه بعد التسليم عنده
كما يظهر من العبارة فيكون مراده بالتدارك في القسم الثاني ما يشتمل فعله في الصلوة وخارجها مع عدم وجوب
سجدتي السهو والاصح وجوب السجود له والحاقه بالقسم الاخير ولو كان المنسي بعض التشهد ففي قضائه
وجهان ويظهر من الشهيد رح وجوب تداركه وكذا لو نسي الصلوة على محمد صلى الله عليه واله او على اله خاصة فلو
قضاهما وسجد سجدتي السهو ويجب تقديم قضاء الاجزاء المنسية على السجود وان تعددت من شك
في عدد الواجبة الثنائية الخ وفي حكمها ما ذكر الصلوة المنذورة المقيدة بركعتين او ثلث على الظاهر والكسوف
اذا كان الشك متعلقا بالركعتين اما لو تعلق بالركوعات بني على الاقل الا ان يستلزم الشك في الركعات
او شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم المفهوم من الموضع محل
ايقاع الفعل المشكوك فيه كالقيام بالنسبة الى الشك في القراءة وابعاضها وصفاتها والشك في الركوع و
كالجلوس بالنسبة الى الشك في السجود والتشهد وهو في هذه الموارد جيد لكنه يقتضي ان الشاك

في السجود والتشهد في اثناء القيام قبل استيفائه لا يعود اليه لصدق الانتقال عن موضعه وكذا
الشاك في القراءة بعد الاخذ في الهوي ولم يصل الى حد الراكع او في الركوع بعد زيادة الهوي عن
قدره ولما يصر ساجدا والرجوع في هذه المواضع كلها قوي بل استقرب العلامة في النهاية وجوب العود الى
السجود عند الشك فيه ما لم يركع وهو غريب   وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا استانف انما استانف
اذا لم يدر ما قام اليه وكان في اثناء الصلوة فلو علم ما قام اليه بنى عليه ولو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على كونها   تمام ص
الظهر عملا بالظاهر في الموضعين ولو صلى رباعية مترددة بين الظهر والعصر كان طريق البراءة   ومسائل
اربع انما خص هذه الاربع بالذكر من بين مسائل الشك لعموم البلوى بها وكثرة وقوعها فمعرفة احكامها واجبة
عينا على المكلفين بالصلوة ومثلها الشك بين الاربع والخمس وسياتي حكمها وباقي المسائل والفروع
انما يحتاج اليه نادرا فيجب معرفتها كفاية في كل قطر بحيث يمكن رجوع المحتاج الى شيء منها اليه   من شك
بين الاثنين والثلث اعلم ان كل شك يتعلق بالثانية وما بعدها انما تكون الصلوة معه صحيحة اذا وقع بعد اكمال
السجود وتحقق كمال الذكر في السجدة الثانية وان لم يرفع منها فان الرفع واجب اخر لا مدخل له في تحقق
مسمى السجود   ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس عطف الركعتين من جلوس على ما قبله
بالواو الدالة على الجمع المطلق يقتضي التخيير بين تقديم ركعتي القيام على ركعتي الجلوس وبالعكس وهو مذهب
الاكثر والرواية التي هي مستند الحكم يدل على وجوب تقديم الركعتين قائما وهو اجود ولو صلى بدل الركعتين
جالسا ركعة قائما فاقوى الاجزاء   لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن التعبير بغلبة الظن قد يدل
على عدم الاكتفاء بمطلق الظن والحق الاكتفاء به ولا فرق في وجوب العمل بالظن بين الركعات
والافعال ولا بين الرباعية وغيرها ولا بين اخريتها وما قبلهما ومعنى بنائه على ما ظنه تقدير الصلوة كانها قد
وقعت على ذلك الوجه سواء اقتضى الصحة ام الفساد فلو شك بين الاربع والخمس وغلب على ظنه كونها
اربعا بنى عليها ولا يجب عليه سجود السهو ولو غلب على ظنه الخمس كان قد زاد ركعة فان لم يكن جلس عقيب
الرابعة بقدر التشهد بطلت الصلوة وهكذا القول فيما يوجب الاحتياط فلو شك بين الاثنين
والثلث مثلا وظن احد الطرفين بنى عليه من غير احتياط وان اعتدل الوهم احتاط بما ذكر
ومعنى غلبة الظن باحد الطرفين مع كون الفرض حصول الشك الموجب لاستواء الطرفين المنافي
للترجيح الذي هو لازم الظن ان المصلي اذا عرض له الشك ابتداء او في شيء تروى وحرى فان ظن
احد الطرفين بمعنى انه رجح في نفسه وقوعه على الطرف الاخر عمل عليه وان بقي الشك كما كان من
غير ترجيح لزمه حكم الشاك فان الظن لا يجتمع مع الشك في حالة واحدة لتضادهما بل في زمانين فمن
عبر من الاصحاب في السهو بقوله لا حكم للشك مع غلبة الظن اراد المعية المجازية لتقارب الزمانين و   قيد لو وان ولى الاشبه
عبارة المص خالية عن هذا التكلف   ولو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط فالاصح عدم بطلان   قوي ص
الصلوة بتخلل المبطل مطلقا وليس المراد انه يجوز التراخي بالاحتياط ونقل الفتاني اختيار الاجماع الاصحاب
على وجوب الفورية به وممن ذكر الاجماع على ذلك الشهيد في الذكرى بل المراد انه لو اتفق حصول المنافي

سهوا او عمدا وان اثم فاعله هل يبطل الصلوة ام لا فعلى هذا يجب المبادرة اليه بعد التسليم وقيل
الاشتغال بالتعقيب قولا واحدا فان اخل بذلك اختيارا اثم ولم تبطل الصلوة   ومن سهى
في سهو لم يلتفت اعلم ان الحكم الان كل واحد من السهو والشك قد يستعمل في معنى الاخر على
وجه المجاز لتقارب مفهوميهما ولكون السهو سببا في الشك غالبا فيطلق لذلك اسم السبب على المسبب وبالعكس و
في هذه العبارة يمكن ان يريد لكل واحد من السهو معناه المتعارف والشك ولا بد من تقدير
مجاز اخر للسهو الثاني على بعض التقديرات وتنقيح ذلك يتم باربع صور الاول ان يستعمل
كل منهما في معناه ولا يتم السهو الثاني الا بتقدير مجاز اخر وهو ان يراد به ما يوجبه السهو من باب اطلاق
اسم السبب على المسبب وذلك بان يسهو في سجدتي السهو عن ذكر او طمانينة او غيرهما مما لا يتلافى
لو كان في الصلوة ويوجب منها سجود السهو فانه لا توجيه هنا ومثله ما لو نسي شيئا من واجبات
السجدة المنسية كالتسبيح والسجود على بعض الاعضاء عدا الجبهة فانه لا يوجب سجود السهو الثاني
ان يسهو في شك اي في فعل مما اوجبه الشك وهو صلوة الاحتياط مما يوجب سجود السهو في الفريضة
كالقراءة والذكر فلا يجب عليه السجود ولو كان المسهو عنه مما يتدارك في محله فلا بد من تداركه ولا سجود
ايضا عن الزيادة ان كانت ولو كان مما يتدارك بعد الفراغ كالسجدة والتشهد فعله ولا سجد له
الثالث ان يشك في سهو فان اريد بالسهو معناه الحقيقي فالمراد انه يشك هل حصل منه سهو ام لا
فلا شيء عليه ومثله ما لو تحقق وقوع السهو وشك في كون الواقع له حكم ام لا لكونه مما نسيه نعم لو انحصر فيما يتدارك
كالسجدة والتشهد اتى بهما جميعا لاشتغال الذمة بهما وعدم تحقق البراءة بدونه ولو انحصر فيما يبطل
وما لا يبطل فالظاهر عدم البطلان وان اريد به معناه المجازي وهو موجب السهو بفتح الجيم كما لو شك
المصنف ولا   في عدد سجدتي السهو او في افعالها قبل تجاوز المحل بنى على وقوع المشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة
كما لو شك هل سجد اثنين او ثلثا فانه يبني على المصحح الرابع ان يشك في شك فان اريد
بالثاني المعنى الحقيقي فمعناه انه شك هل حصل له شك في الصلوة ام لا فلا يلتفت لاصالة عدمه
وان اريد به معناه المجازي فمعناه انه شك فيما اوجبه الشك كما لو شك في ركعتي الاحتياط
في عدد او في فعل فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كالشك في الركعتين بين الاثنين
قد لا   والثلث فيبني على المصحح ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه بمعنى انه يرجع الى حفظ من خلفه
لو عرض له شك في فعل او عدد ويكفي في رجوعه اليه تنبيهه بالتسبيح ونحوه ولا فرق بين كون المأموم
عدلا او فاسقا ولا بين كونه رجلا او امراة اما الصبي فلا يرجع اليه مع احتمال الرجوع الى المميز ولا
يتعدى الى غير المأموم وان كان عدلا نعم لو افاد قوله الظن باحد الطرفين عمل عليه وكذا يرجع
المأموم الى الامام ثم ان كان الحافظ عالما رجع اليه الاخر وان كان ظانا فكذلك وان كان الحافظ
بانيا على الظن رجع الاخر اليه مع الشك خاصة ومقتضى العبارة اشتراط حفظ جميع من خلفه لاتيانه
بمن المفيد للعموم وهو غير شرط مع عدم الاختلاف كما لو حفظ بعض المأمومين وشك الباقون

كشك الامام فانه يرجع الى الحافظ ويرجع الشاك منهم اليه ولو اشترك الشك بين الامام
والماموين واتفق لزمهم موجبه وان اختلف وجمعتهم رابطة رجعوا اليها كما لو شك احدها بين اثنين
والثلث والاخر بين ذلك الثلث والاربع رجعوا جميعا الى الثلث ولو كانت الرابطة شكا رجعوا اليها
ايضا كما لو شك بعضهم بين الاثنين والثلث والاربع والباقون بين الثلث والاربع رجعوا جميعا الى
الشك بين الثلث والاربع ولزمهم حكمه ولو لم تجمعهم رابطة تعين الانفراد ولزم كل واحد حكم
شكه ولا حكم للسهو مع كثرته المراد بالسهو هنا ما يشمل الشك كما مر ومعنى عدم الحكم مع الكثرة
عدم وجوب سجدتي السهو لو فعل ما يقتضيهما لولاها وعدم الالتفات لو شك في فعل و
ان كان في محله بل يبني على وقوعه حتى لو اتى بما شك فيه بطلت صلوته والبناء على الاكثر
لو شك في عدد الركعات الا ان يستلزم الزيادة فيبني على الاقل ولو سهى في فعل يتلافى
بعد الصلوة وفات محله كالسجدة تلافاه ولم يسجد له والمرجع في الكثرة الى العرف كما اختاره المصنف
متى ثبتت استمرت الى ان يخلوا من الشك فرايض يتحقق فيها الوصف الذي يثبت به فيتعلق به
حكم السهو بعد ذلك وهكذا والظاهر انه يعتبر في مراتب السهو التي يحصل بها الكثرة كون كل منهما
يوجب شيئا ليتحقق المشقة التي هي مناط التخفيف فلو غلب على ظنه احد الطرفين في العدد او بعضه
او كان الشك بعد الانتقال عن محله لم يوثر وهل يتعين فيهما لفظ الاشبه لا بل الاصح تعين
ما ورد في رواية الحلبي وهو بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد ويجوز حذف العطف من السلام عليك وابدال اللهم
صل بقوله وصلى الله ولا يجزي فيهما غير هذه الاربع والحيض والنفاس الظاهر انه لا
فرق بين عروضهما بسبب من الله او من المكلف كما لو تناولت دواء للحيض او لاسقاط الولد
بخلاف الاغماء والفرق ان سقوط القضاء عنهما عزيمة لا رخصة وتخفيف بخلاف سقوطه عن
المغمى عليه وقد نبه عليه في الذكرى وكذا النوم وان استوعب الوقت الا ان يخرج
عن العادة جدا فيلتحق بالاغماء اختاره في الذكرى ونقله عن المبسوط ولو اكل غذاء
موذيا او اضطراره الى تناوله او اكراهه عليه والا وجب القضاء فلو علم كونه موذيا لكن ظن ان
القدر المتناول لا يوذي او في ذلك الوقت لم يعذر لتعرضه للزوال مع احتماله ولو ارتد
المسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته وجوب القضاء على الملي ظاهر لقبول توبته
فلا مانع منه واما الفطري فيشكل ان لم نقل بقبول توبته لاستلزامه تكليف ما لا يطاق ان
امر بالقضاء ولم يصح منه كالملي ثم ان قتل قبل امكان القضاء بقي في ذمته وان امهل بعدم
امكان قتله قضاه من المهلة ويحتمل مع قتله قبل الامكان وجوب القضاء على وليه
على كل ركعتين مد فان لم يتمكن فعن كل يوم مد المروي تصدق مد عن كل ركعتين فان عجز
فعن كل اربع فان عجز فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار رواه عبد الله بن سنان

من السهو ه

الانتقال ح

قال لو الاغماء لم يتحقق مع عدم علمه بكونه موذيا [illegible]

والحق قبول التوبة باطنا وان تقتل ظاهرا [illegible] حسما للمادة [illegible] كفره [illegible] م

عن الفقيه عليه السلام وقال عليه السلام بعد ذلك والصلوة افضل ثلثا يعني من الصدقة
ويجب صلوة الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة المراد بالفائتة هنا المتحدة فان مذهبه
وجوب تقديمها على الحاضرة مع السعة مطلقا دون المتعددة كما سياتي والاصح ان الوقت للقضاء
الفائتة موسع وان تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت مستحب ولا فرق في ذلك بين فائتة
يومها وغيرها ولا بين المتحدة والمتعددة ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر المراد
من العبارة ان السابقة من الفوائت يجب تقديمها في القضاء على اللاحقة منها فاذا فاته ظهر
وعصر وجب عليه تقديم الظهر في القضاء على العصر وهكذا وفي تادي هذا المعنى من العبارة خفاء
فان المعروف ان المترتب على الشيء تكون رتبته متاخرة عنه وقد وقع في هذه اللفظ جماعة من العلماء
وطريق الاعتذار عنه من وجوه الاول جعله في باب التضمين وهو اشراب لفظ معنى لفظ اخر فيعطى
حكمه وفائدته تادية كلمة مودى كلمتين وهو باب متسع نقل ابن هشام في المغني عن ابي الفتح انه قال
احسبه لو جاء منه لجاء منه كتاب يكون مئين اوراقا والمضمن هنا الترتب معنى التقدم
اي تتقدم السابقة على اللاحقة على السابقة وهو باب شايع وقد تقدم الكلام فيه ايضاح تكلف
صحته على ما مر فان الرتبة لغة هي المنزلة ومعنى الترتب كون كل واحد في مرتبته اي منزلته الواقع
عليها فمعنى ترتب السابقة على اللاحقة تنزلها عليها في مرتبتها اي مرتبة السابقة وذلك لا
يكون الا بتقديم السابقة على اللاحقة وهو معنى سايغ وان كان على خلاف الظاهر ولو
ذكر في اثنائها عدل الى السابقة وجوبا عند المصنف واستحبابا عند القائل بالتوسعة وانما يعدل الى
السابقة مع بقاء محل العدول ويتحقق بعد الركوع لركعة يزيد مع ما مضى من الصلوة على عدد
المعدول اليها والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة هي تلك الصلوة الفائتة الى اخر
النية ولا يصح التلفظ بها هنا فتبطل به لو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد بناء على وجوب تقديم
الفائتة وعلى ما قلناه لا اعادة صبحا ومغربا واربعا لا ترتيب بين هذه الفرايض الثلث بل يجوز
تقديم ما شاء ويتخير في اولى الاربع بين الجهر والاخفات من ترك الصلوة مرة مستحلا
قتل لانه ارتداد فطرية حكمه ومنه يعلم ان العام مخصوص بغير المراة فلا تقتل بتركها كما لا تقتل مطلقا
بالارتداد بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت وفي حكم ترك الصلوة ترك شرط
مجمع عليه كالطهارة او جزء كالركوع دون المختلف فيه كتعيين الفاتحة فلا يقتل مستحل تركه فان
ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد نحو الشبهة المحتملة بقرب عهده بالاسلام وسكناه في بادية بعيدة
عن المصلين وعن الشبهة المحتملة دعواه النسيان او الغفلة في اخباره عن استحلال الترك
او تاويل الصلوة بالنافلة لقيام الشبهة الدارئة للحد وتدرك الجماعة بادراك الامام راكعا
اي باجتماعه معه في حد الراكع وان لم يجتمعا في شيء من الذكر ولو ادركه بعد ان شرع في
الرفع منه ولما يتجاوز حد الراكع فالظاهر الاجزاء ايضا ولو شك في الادراك اعاد ولا يصح

جمع م

وقد تقدم جملة من [illegible] في باب التضمين [illegible] ترتب اللاحقة م

مع حايل بين الامام والماموم يمنع المشاهده المراد بالحايل هنا الجسم المانع للماموم من تمام
المشاهده للامامه في جميع الاحوال ولو قصيرا مع كون الحايل غير ماموم فلا يمنع الظلمه المانعه
من المشاهده مع العلم بانتقالات الامام فيما يجب المتابعه فيه ولا المخرم الذي يشاهد
منه لبعض الاجزاء ولا القصير الذي لا يمنع في حال القيام ولا ما لا يمنع في حاله من الاحوال و
لا حيلوله لبعض الماموميين امامهم عن بعضهم مع مشاهده المانع للامام او مشاهده من يشاهد
من الماموميين وان تعددت الوسايط ويشترط عدم علم الممنوع من المشاهده بفساد صلوة
الحايل والا بطلت صلوته ايض لان الماموم ح كالاجنبي ولا فرق في المنع من الحايل بين الاعمى
وغيره الا ان يكون الماموم امراه لا بد مع ذلك من كون الامام رجلا فلو كان امراة
او خنثى لم يستثن المراه لو كان الماموم خنثى فكالذكر ويشترط في صحه صلوة المراه مع الحايل علمها بانتقالات
الامام ليتحقق المتابعه والا بطلت صلوتها ايضا بما يعتد به كالابنيه على تردد الرجح في العلو
المعتد به الى العرف وقدر بما لا يتخطى عاده وهو قريب من العرف وفي بعض الاخبار دلاله عليه
ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدره مع مساواه موضع مساجد كل واحد من الامام و
الماموم بالنسبه اليه او ما في حكم المساواه ويشترط ايض ان لا يؤدي الى العلو المفرط ولو كان
الماموم على بناء عال كان جايزا مع عدم استلزامه البعد المفرط عاده ولا عبره بكون البناء لو
وقع امامه لم يوجب تقدم الماموم على الامام واما غيره لم يوجب البعد ولا يجوز تباعد الماموم
عن الامام بما يكون كثيرا في العاده ويعتبر ذلك ايض بين الصفوف فتبطل صلوة الصف المتباعد
عما قبله بذلك وصلوة من خلفه من الصفوف المتواليه بالنسبه الى الامام ويجب تقييده ايضا
بما لا يؤدي الى تخلف المتاخر عن الامام بسبب تاخر علمه بانتقاله لانه تخلف فاحش ولا مانع للبعيد من الصفوف
ان لا يتحرم قبل من المتقدم من يزول معه التباعد ولو انتهت صلوة المتوسط انفسخت قدوه البعيد
وان انتقل بعد ذلك نعم لو انتقل قبل فسخ الانتهاء ولم يستلزم الانتقال فعلا كثيرا او استلزم
وكان الانتقال ناسيا ما استمرت القدوه ويجب متابعه الامام المراد بالمتابعه هنا ان لا يتقدم
الماموم امامه في الفعل بل اما ان يتاخر عنه او يقارنه وانما يجب المتابعه في الافعال دون الاقوال
نعم يستحب المتابعه فيها ايضا الا التكبير فانه يجب المتابعه فيه بمعنى ان لا يكبر الا بعد الامام فلو رفع
الماموم راسه عامدا استمر اي استمر متشاغلا وجوبا حتى يلحقه الامام ويكون ماثوما في السبق ولا تنفسخ
القدوه الا بالنيه ولا يجوز له الرجوع فلو رجع بطلت صلوته وان كان ناسيا اعاد وجوبا
على الاصح ولو لم يعد لم تبطل الصلوة وان اثم وفي التذكره لم يوجب العود على الناسي وان كان
جايزا والجاهل كالناسي وكذا لو هوى لركوع او سجود اي يستمر مع العمد ويرجع مع النسيان
وانما يصح مع العمد اذا كان ركوعه بعد تمام قراءه الامام والا بطلت صلوته وكذا لو كان رفعه من الركوع
والسجود عمدا قبل كمال ذكره ولا عبره هنا بذكر الامام ولا يجوز ان يقف الماموم قدام

الامام مفهومه جواز المساواه وهو المشهور والاعتبار بتساوي الاقدام حال القيام والظاهر
اعتبار العقب والاصابع معا كما اختاره الفاضل فلو تساوي العقبان وتقدمت اصابع الماموم
لم يصح ومحصه الشهيد ويصح العكس وهو ما لو تساوت الاصابع وتقدمت عقب الامام ولو تقدمت
عقب الماموم مع تساوي الاصابع فظاهرهما عدم المنع منه وكذا لو تاخرت اصابع الماموم وتقدمت
عقبه بان كانت قدمه اصغر من قدم الامام ولو قيل هنا بالجواز امكن واما في حال الركوع فظاهرهم
انه كذلك وانه لا اعتبار بتقدم راس الماموم وكذا حال السجود والتشهد فيجوز تقدم راس
الماموم على راسه لكن يستثنى منه ما لو كانت الصلوة حول الكعبه فانه لا يجوز ان يكون مسجد الماموم
اقرب اليها ولا بد من نيه الايتمام مفهومه عدم اعتبار نيه الامامه وكذلك بالنسبه الى
صحه الصلوة لكن لا يثاب الامام عليها بدون النيه ويستثنى من ذلك ما لو وجبت الجماعه فان
الاولى وجوب نيه الامامه ايض وكذا لو عاد الامام صلوته جماعه اذ لولا ذلك لما شرعت ولو صلى
اثنان فقال كل منهما انا مقوله لم تصح صلوتهما مستندا ذلك عن علي عليه السلام في الصورتين وعلل
مع ذلك انهما في صوره الامامه اتيا بالواجب من القراءه بخلاف صوره الايتمام لانهما تركاها معا
فتبطل وربما استشكل ذلك بان بطلان صلوه كل منهما مستند الى اخبار الاخر وسياتي ان الاخبار
غير موثر فيما هو اعظم من القراءه كما لو اخبر بالحدث او تحقق كونه محدثا ويندفع بالنص على البطلان
هنا كما وقع هناك على الصحه نعم في طريق هذه الروايه ضعف لكنها مشهوره وقد افتى الاصحاب
بمضمونها وهو جابر لضعفها على ما بينوه وكذا لو شكا فيما اضمراه لانه ان كان الشك في
اثناء الصلوة لم يمكنهما المضي على الانفراد ولا على الاجتماع وان كان بعده لم يحصل منهما اليقين
بالاتيان بافعال الصلوة وفيه نظر لان الشك بعد الصلوة في شيء من الافعال لا يوجب الالتفات
وفي اثناء الصلوة ان كان قبل القراءه يمكن الصحه مع الانفراد ولان المنفرد ان كان اماما فالقراءه
عليه واجبه وان كان ماموما يجوز له الانفراد وان كان بعد القراءه كانا قد قراها بنيه الوجوب
او شكا في النيه لم يتجه البطلان ايض لاصاله الصحه فينفردان والا اتجه البطلان في اماكن
الجار والمجرور متعلق بالفعل المتقدم وهو يجوز فيصح التقييد بالصور الاربع فكان جواز اقتداء المفترض
بالمفترض الفرضان المتفقان في الكيفيه كاليوميه بعضها ببعض والجمعه والطواف وان حصل الاختلاف
في العدد ولو اختلفت الكيفيه لم يصح كاليوميه والكسوف وان عزم على المفارقه عند موجب الاختلاف
ومكان اقتداء المتنفل بالمفترض اقتداء الصبي بالبالغ ومعيد صلوته بمن لم يصل وعكسه كاقتداء
مبتدي الصلوة خلف المعيد والبالغ خلف المميز عند الشيخ وامكان المتنفل بالمتنفل المعيد خلف
المعيد المندوبه والاستسقاء والغدير على قول ويجب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان
كان رجلا وكذا لو كان امراه وامامها امراه ولا يغني عنه قوله ولو كان امراه وقف الخ
الى جانبيها حيث ان وقوف الجماعه الى جانبيها يغني وقوف الواحده بطريق اولى او ليس

فيه بيان موقف الواحد بل هو المبني او غيره والخنثى هنا كالمرأة فيتأخر عن الرجل وان كان وحده
لجواز انوثيته وخلف ان كانوا جماعة المراد بالجماعة هنا ما فوق الواحد ويستحب كونه في
وسط الصف الا لضرورة او امرأة اذا اقتدت برجل او خنثى والا وقفت عن يمين الامام كما
اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا مع عدم امن المطلع فلو كان في ظلمة مانعة من الرؤية او
فاقدي البصر وامنوا اطلاع غيرهم صلوا من قيام واومؤا للركوع والسجود كما مر في اللباس
ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من صلى تلك الصلوة جماعة وكذا يستحب لمن
صلى جماعة اخرى وان لم يكن اكمل من الاولى اماما كان المعيد او ماموما وينوي الندب لخروجه من
عهدة الفرض وقد روي ان الله تعالى يختار احبهما اليه والظاهر استحباب الاستحباب وفاقا للذكرى
وان يسبح اذا اكمل القراءة قبل الامام في موضع يستحب له القراءة وكذا لو صلى خلف من لا يقتدى به وفرغ
القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل المراد بهم اهل المزية الفاضلة من علم
او عمل او عقل ويقدم الارجح منهم للاوصاف فالارجح فان النبي عليه السلام قال ليلني الذين يلون الامام
اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه ولو لم يكملوا الصف اكمل بمن دونهم وليكونوا
عن يمين الصف وكذا تخص اليمين بافاضل الصف وتترتب باقي الصفوف كذلك الافضل فالافضل
ممن دون الاول وقد روي ان الرحمة تنزل من الامام الى يمين الصف الاول ثم الى يساره ثم الى
الباقي ولو اجتمع اصناف متعددة وقف الاحرار من كل صنف امام العبيد منه والرجال امام
الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وقيل يقدم الخناثى على الصبيان وهو حسن ويكره تمكين الصبيان
منه بل يكره لغير اهله مع وجودهم وكذا يكره لهم التأخر وكذا الحكم باقي الصفوف المراد به الذكر فلا يكره
للانثى اذا لم يكن نساء وانما قيد بامتلاء الصفوف لانه لو وجد فرجة في صف تقدم اليها وان
افتقرت الى اختراقهم لانهم قصروا حيث تركوا الفرجة وقال ابن الجنيد من امكنه الدخول في
الصف من غير اذية غيره لم يجز قيامه وحده والعدالة وطريقها المعاشرة الباطنة او
شهادة عدلين او اشتهارها والظاهر انها لا تثبت بصلوة عدلين خلفه من غير تلفظهما بالتزكية الا
ان يعلم اقتداؤهما به وطهارة المولد فلا يجوز امامة من ثبت شرعا انه ولد زنا لنقص مرتبته
وان تحققت عدالته اما من تناله الالسن فجائز وكذا ولد الشبهة ولا يكون قاعدا لقيام
وكذا كل مرتبة دنيا لمن هو اعلى منه ولا اميا لمن ليس كذلك المراد بالامي هنا من لا يحسن شيئا
او يحسن بعض القراءة واتفقا في ذلك البعض جاز ان يؤم احدهما صاحبه مع العجز عن التعلم وفقد
الاكمل ولو احسن احدهما ازيد من الاخر جاز ائتمام الناقص بصاحبه دون العكس ولو اختلف
محفوظهما في الفاتحة لم يؤم احدهما الاخر ولو كان الاختلاف بحفظ احدهما الفاتحة او بعضها والاخر
السورة او بعضها جاز اقتداء جاهل الفاتحة بصاحبه دون العكس اذا كان المأموم ذكرا
او خنثى وكذا الخنثى اي يجوز ان تؤم النساء دون الخنثى لاحتمال كون الامام انثى و

المأموم

المأموم ذكرا ولو كان الامام ملحنا في قراءته لم يجز امامته لمتقن ولا لملحن آخر مع اختلاف
مواضع اللحن او مع اتفاقهما على قدر منه ونقص المأموم عنه او مع اتفاقهما قدرا او نوعا وظاهر ولا يخفى
ان الجواز مشروط بتعذر التعليم والا لم يجز ولا فرق بين اللحن المغير للمعنى وغيره وكذا من
يبدل الحروف كالتمتام وشبهه اي لا يجوز امامة من ليس كذلك والمراد بالتمتام الذي
لا يحسن ان يؤدي التاء كما فسره في الذكرى فان امامته صحيحة وان كرهت بما لا يؤدي
لان هذه زيادة غير مخرجة عن صحة الصلوة والمراد بشبهه الفافاء وهو الذي لا يحسن تأدية الفاء
والالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالياء المنقطة من تحت نقطتين والذي لا يبين
الكلام فلا تصح امامتهم للمتقن وعلى التفسير الثاني للتمتام بغير الفافاء بالذي يكرر الفاء عند تأديتها
وحكمه كالتمتام ومقتضى العطف على اللحن والحكم بالمنع به جواز امامتهم لمثلهم مع الاتفاق
على الحرف والعجز عن الاصلاح ولا يشترط ان ينوي الامامة اي في صحة الصلوة وانعقاد
الجماعة لكن لا يثاب بدونها حتى لو تجدد المأموم بعد النية جدد الامام نيتها بقلبه ولا يفتقر الى ذكر
باقي مميزات الصلوة نعم لو لم يعلم بالمأموم حتى انتهت الصلوة امكن ان يكرم الله تعالى ان يثيبه عليها
لكونه سببا في ثواب غيره وعدم تقصيره وصاحب المسجد والامارة والمنزل المراد بصاحب
المسجد الامام الراتب فيه ولا عبرة من كانت امارته شرعية وبصاحب المنزل ساكنه
وان لم يكن مالكا لكن لو اجتمع هو والمالك قدم المالك ان لم يكن المنفعة ملكا للساكن وهؤلاء
الثلثة اولى من غيرهم ما عدا الامام الاعظم وان كان غيرهم افضل منهم مع اتصافهم بشرائط الامامة
ولو اذنوا للاكمل انتفت الكراهة وهل الافضل لهم الاذن للاكمل او المباشرة تردد في الذكرى
لعدم النص والهاشمي اولى من غيره المراد به غير الثلثة المتقدمة فانهم اولى منه قطعا
وكونه اولى في الجملة هو المشهور بين المتأخرين ولم يتعرض له جماعة من الاصحاب قال
في الذكرى لم نره مذكورا في الاخبار الا ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم
من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير تسليمه غير صريح في
المدعى نعم فيه اكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله فان تقديمهم لاجله فان قيل بالاولوية فقيل
لتقدم من عدا الثلثة وقيل على من بعد الافقه وهو الاجود واختاره في الدروس
فان اختلفوا قدم الاقرأ اي اختلف المأمومون في التقديم مع تعدد الائمة والمراد بالاقرأ
الاعلم بجودة الاداء واتقان القراءة وان لم يكن حافظا وبالافقه الاعلم بفقه الصلوة فان
تساووا فيه فالاعلم بمطلق الفقه والمراد بالاقدم هجرة في الاصل الاسبق من دار الحرب الى
دار الاسلام وهذا الحكم باق الى اليوم اذ لم تنقطع الهجرة بعد الفتح عندنا وربما جعلت
الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار
اقرب الى تحصيل شرائط الامامة وكمال النفس من اهل القرى

فان الغالب على اهلها الجفاء والغلظ والبعد عن العلوم والكمالات وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وآله ان الجفاء والقسوة فى الفدادين وعن الشيخ يحيى بن سعيد عن زماننا التقدم
فى التعلم قبل الآخر وبالاسن فى الاسلام اسن من ابن سبعين منهما عشر سنة الاسلام و ثالث عشرين فى زمان الاسلام
للاصح تفسير ان احدهما الاحسن صورة لان ذلك فضيلة كالنسب ودليل على شدة عناية الله
تعالى به وان نه انه الاحسن ذكرا بين الناس مجازا ويدل عليه قول على عليه السلام الامثل يستدل
على الصالحين بما يجرى الله لهم على السنة عباده واسقط المص فى المعتبر هذه الاولوية ويستحب
للامام اسماع من خلفه الشهادتين وكذا غيرها من الاذكار ويكره للماموم اسماعه اذا مات
الامام او اغمى عليه استنيب من يتم بهم ويجب عليهم تجديد نية النقل وربما احتمل عدمه لان الخليفة
نايبه فكانه المنقل ويقوى الاحتمال لو كان المستنيب هو الامام عند عروض ضرورة لان
الخليفة نايب حقيقة والوجه الافتقار الى النية فى الموضعين ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا
اى فعل الامام المبطل عمدا جاز ان يستنيب من يتم بهم الصلوة ويجوز ايضا ان يستنيبوا هم
ورد بذلك على بعض العامة حيث منع من الاستنابة هنا واعلم ان العارض انما كان فى
اول القراءة او بعدها فلا اشكال فى انتقالهم الى الفعل الذي بلغه فيقرؤن فى الاول ويركعون
فى الثانى ولو كان اثناء القراءة فالافضل الابتداء باولها ويجوز الاقتصار على الصورة
ان كان الانتقال فى اثنائها ويحتمل قويا جواز القراءة من حيث قطع ولا يؤم الاغلف
مع عدم قدرته على قطع علفه والا لم يصح صلوته فضلا عن الاقتداء به وامامة من يكرهه الماموم
لقوله صلى الله عليه وآله ثلثة لا يجاوز صلاتهم اذانهم وعد منهم من ام قوما وهم له كارهون قال
فى التذكرة الاقرب انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره امامته والاثم على
من كرهه والا كرهت انتهى ويمكن حمل الكراهة على كراهتهم لكونه اماما بان يريدوا الاقتداء
بغيره فانه يكره له ان يؤمهم وقد تقدم ان اختيار الماموين مقدم على جميع المرجحات والاعرابى
بالمهاجرين الاعرابى المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية ثم قد يراد به من لا يعرف
محاسن الاسلام وتفاصيل احكامه من سكان البوادى المعنى بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا و
نفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وقد يطلق على من نشأ فى المهاجرة منهم و
لم يهاجر وان كان عارفا بالاحكام وعلى مطلق المنسوب اليهم ومن اختلاف الارادة حصل
اختلاف عبارات الاصحاب فى حكمه فمنهم من منع امامته واطلق ومنهم من كره امامته ويجب
حمل المنع على احد المعنيين الاولين لاخلال الاول بالواجب من التعلم والثانى بالمهاجرة مع
وجوبها وحمل الكراهية على الاعرابى بالمعنى الاخير ومن الواضح ان المراد به العدل من الاعراب
وهو يستلزم عدم اخلاله بالواجب من المهاجرة والتعلم ووجه الكراهة ورود النهى عن امامة
معدود من تحته تكره امامتهم اذا دخل والامام راكع وخاف الفوت المراد انه دخل

موضعا تقام فيه الجماعة وتحقق الدخول بوقوعها فى مسجد ونحوه ولو وقعت فى فلاة امكن تحقق
الدخول بوصوله الى موضع يمكنه فيه الايتمام بان لا يكون بعيدا عادة وحد صوى موضعه وركع
محافظا على ادراك الركعة ومشى فى ركوعه ليلحق بالصف بشرط ان يكون موضع الدخول فى الصلوة
صالحا للايتمام بان لا يكون بعيدا ولا عن الامام بما يعتد به ولا مانعا من المشاهدة وغير ذلك و مخففا
ان لا يستلزم المشى فعلا كثيرا وان يسجد للركوع مطمئنا ولينجر رجليه ولا يرفعهما للرواية اذا
وقف الامام فى محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية المراد به الداخل فى المسجد لا فى الحائط فى م
ووجه بطلان صلوة من جانبيه ظاهر لعدم مشاهدتهم له او مشاهدة من يشاهده واما
الصف الذى خلف المحراب وهو المعبر عنه بالمقابل وانما يقابله بعضهم وباقيه يشاهدون من
يشاهده باطراف اعينهم فصلوتهم صحيحة وليس المراد به الداخل فى الحائط كثيرا بحيث يستر
الامام عن يمين الصف وشماله لعدم تصور فساد صف الاول لان من خلفه على سمته يشاهده
ومن ليس على يمينه وشماله يشاهدون المشاهد كما ذكر فى الصف الثانى من المحراب المذكور
اولا لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز مفهومه جواز المفارقة
مع عدم نية الانفراد لعذر مع بقاء القدوة والا فلو زالت القدوة تحققت الانفراد وتحقق
ذلك فى المسبوق بحيث يكون تشهده فى غير محل تشهد الامام فانه يفارقه ويتشهد وتعجيله
وحمل له القنوت فى محله ولحوق الامام نظرا ولو اقتصر منه على ما لا يوجب التخلف بركن
لم يضر وتصور المفارقة مع بقاء القدوة ايضا فى صلوة الخوف كما سيأتى فان نوى الانفراد
جاز هذا هو المشهور وخالف فيه الشيخ فى المبسوط فقطع بفساد الصلوة للماموم مع مفارقته
لغير عذر والعمل على المشهور ثم ان فارق قبل القراءة قرأ لنفسه او بعدها اجتزأ بها او فى اثنائها
اعاد السورة التى فارق فيها ويحتمل قويا الاجتزاء بالقراءة من موضع القطع واستوجه الذكرى
وجوب الاستيناف القراءة فى الموضعين لكونه لم يقرأ وهو فى محل القراءة وعلى ما اخترناه لو
كان الامام قد تجاوز نصف السورة واراد الماموم القراءة من اول سورة لم يجز له العدول عنها
وكذا لو كانت مفارقته فى الجحد والتوحيد مطلقا فى غير الجمعتين وعلى القول الاخير له قراءة اى
سورة شاء واعلم ان المفارقة جائزة فى جميع احوال الصلوة ولا يشترط الدخول معه فى ركن
فلو ادركه فى اثناء القراءة وفارقه قبل الركوع صح وسقطت عنه القراءة لكن لا يدرك بذلك ثواب
الجماعة كما يدركه لو دخل معه قبل التسليم بل الاولى لمن يريد ذلك وترك الايتمام ابتداء التسليم
من خلاف الشيخ ولا يخفى ان ذلك حيث لا تجب الجماعة والا لم يجز الانفراد اختيارا
الجماعة جائزة فى السفينة الواحدة وفى السفن المتعددة بشرط عدم البعد المفرط وعدم حصول
مانع يمنع المشاهدة وعدم تقدم الماموم ولو عرض التقدم لسفينة الماموم فى الاثناء نوى
الانفراد والا بطلت صلوته وفى حكم السفن المتعددة ما لو كان احدهما على الشاطى والآخر فى السفينة

قطعها واستانف ان خشي الفوات مقتضى العبارة تقييد القطع بدخول الامام في
الصلوة وخوف الفوات ثم يحتمل ان يريد بالفوات فوات الايتمام باجمعه فلو ادرك اخر الصلوة
لم يستحب القطع وان يريد فوات الركعة الاولى ولا يحتمل ان يريد فوات القدوة بمجموع الصلوة
بحيث يقع نيته عقيب تحريم الامام لانه فرض الخوف بعد تحرم الامام والحال انه لم يكمل النافلة فلا بد
مع الاكمال من فوات جزء من الصلوة والذي عبر به جماعة من الاصحاب ودلت عليه الرواية
قطع النافلة متى اقيمت الصلوة وان لم يدخل في الصلوة وهو حسن ولا استبعاد في كون
التاهب للواجب والوقوف له وانتظار تكبير الامام ليكبر بعده بغير فصل افضل من النافلة
ولو كان في فريضة نقل نيته الى النفل واتمها ركعتين لم يقيد ذلك بخوف الفوات ولا شرط في
الحال الركعتين ذلك والرواية مطلقة ايضا لكنه جعل فيها النقل عند اذان المؤذن والظ
ان قطع النافلة بعد العدول اليها من الفريضة لخائف فوت الايتمام من اول الصلوة افضل
من اكمالها ركعتين فان الفريضة تقطع لاستدراك ما هو دون ذلك والفريضة بعد العدول
تصير نافلة وهي تقطع ايض لادراك اول الجماعة وتحمل الرواية باتمام الركعتين على من لم يخش
الفوات جمعا بينها وبين ما دل على قطع النافلة ولو كان ذلك بعد تجاوز المصلي ركعتين من الفريضة
فان كان ركع في الثالثة فلا وجود للاستمرار وان لم يركع ففي جواز العدول الى النفل وهدم
الركعة نظر واستقرب في النهاية الاتمام ان لم يكن امام الاصل والا قطع مطلقا   ولو كان
امام الاصل قطع واستانف معه لا يشترط في جواز القطع هنا خوف فوت جميع الصلوة بل يكفي خوف
فوت تمام الجماعة ولو نقلها الى النفل ثم قطعها كان اولى   واذا فاته مع الامام شيء جعل
ما يدركه اول صلوته رد بذلك الى بعض العامة حيث زعم ان ما يدركه معه آخر صلوته ويقضي
اولها محتجا بقول النبي صلى الله عليه وآله وما فاتكم فاقضوا واجيب بحمل القضاء على الاتيان كقوله
فاذا قضيتم الصلوة جمعا بينه وبين ما تظافر من الاحاديث الدالة على ان ما يدركه اول صلوته
وفي الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح ليس الحكم بالتخيير بين الحمد والتسبيح في الاخيرتين بمكنه
مع ادراك ركعة واحدة مع الامام لان ثانيته الماموم يقرأ فيها بالحمد ولا خلاف ح في جواز التسبيح
في الاخيرتين نعم ذهب بعض اصحابنا الى ان من فاتته الركعتان الاوليان من الرباعية و
سبح الامام في الاخيرتين وجب على الماموم ان يقرأ الحمد في الاخيرتين حذرا من خلو صلوته من
الفاتحة ولا صلوة الا بها والمشهور بقاء التخيير فذكر التخيير للرد على ذلك القول لا يأتي في مثال المص
نعم في المثال تمام الكلام في الرد على بعض العامة   كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف
الاصح تخييره بين السجود مع الامام واستيناف الصلوة وهو الافضل وبين الجلوس من غير سجود
ثم يقوم بغير استيناف بعد فراغ الامام او مع الامام لو كان في غير الركعة الرابعة وبين انتظاره
واقفا حتى يسلم او يقوم ولا استيناف في الموضعين وكذا القول لو ادرك بعد رفعه من السجود

بعد م
معه سجدة واحدة
ولذا تنجز لو ادركه صح

ولا استئناف

ولا يستانف هنا مطلقا ويدرك الفضيلة في الجميع على التقدير الا اذا كان التاخير لا
عمدا واما كونها كفضيلة من ادرك قبله فغير معلوم   ويجوز ان يسلم الماموم قبل الامام
وينصرف لضرورة وغيرها مع نية الانفراد وبدونها ايضا ثم مع التقدم يخرج من الصلوة ولا يخفى
ان ذلك في غير الجماعة الواجبة والا لم يجز مطلقا ويجي على القول بعدم وجوب المتابعة في
الاقوال احتمال جواز التسليم قبله وان لم ينو الانفراد او كانت الجماعة واجبة لكن لا نعلم
به قائلا صريحا وعبارة المص قد تدل عليه   فيجب رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن
للرجال موقف بناء على عدم جواز المحاذاة والا استحب لهن التاخر وانما يجب التاخر اذا
لم يكن المكان ملكا لهن والا لم يجب   مكشوفة غير مسقفة كان ذكر الكشف كافيا عن الوصف
بعدم التسقيف ولعل ذكر عدم التسقيف بعد ذلك تفسير للكشف بمعنى ان المطلوب من
كشفها كونها غير مسقفة لا مطلق الكشف وفي الجمع بين الكلمتين مع اغناء الثانية عن الاولى اشارة
الى ان ذلك هو مراد من عبر بالكشف ويدل على اختصاص الكراهة بالتسقيف ما رواه عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ظلل مسجده بالخصف
والاذخر فلما اشتد الامطار وكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم
صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله قال في الذكرى
بعد نقل كراهة التظليل لعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلدان والا
فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر   وان يكون الميضاة على ابوابها المراد بالميضاة
المطهرة من الحدث او الخبث ويكره ان يكون في وسط المساجد لتاذي الناس برائحتها و
كراهة الوضوء في المسجد ومنع بعض الاصحاب من جعل الميضاة في وسطها وهو حق ان لم تسبق
المسجد واريد بها محل البول والغائط او استلزمت اذاه   والمنارة مع حائطها لا في وسطها
وفي النهاية لا يجوز المنارة وسطها وهو حق مع تقدم مسجدية محلها على بنائها   وان يتعاهد
نعله اي يستعلم حاله عند الدخول الى المسجد احتياطا للطهارة وفي حكم النعل ما يصحب الانسان
من مظنات النجاسة كالعصا واعلم ان الافصح ان يقول تعهد النعل لان التعاهد تفاعل لا
يكون الا بين اثنين بملاحظة كل منهما للاخر قال في الصحاح التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به
وتعهدت فلانا وتعهدت ضيعتي وهو افصح من قولك تعاهدته لان التعاهد انما يكون بين اثنين
انتهى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم والمص تبع في
التعاهد الرواية   ويجوز نقض ما استهدم بفتح التاء والدال اي اشرف على الانهدام
وكذا يجوز نقضه لتوسعة لكن يجب التاخير الى اتمام العمارة الا مع الاحتياج الى الآلة فيؤخر
بحسب الامكان   ويجوز استعمال آلته في غيره مع استغنائه عنها او تعذر استعمالها
فيه لاستيلاء الخراب عليه او كون الآخر احوج اليها منه لكثرة المصلين ونحو ذلك والاولى بالجواز

لهن م

صرف وقفه ونذره على غيره بالشرط وليس كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله الى مشهد آخر
ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا ويستحب كنس المساجد هو جمع كناستها بضم الكاف
وهي القمامة واخراجها منها وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له والظاهر ان
الواو بمعنى او ولتقدير القلة بكون التراب يذر في العين مبالغة في المحافظة على كنسها ان
كانت نظيفة وعلى فعل ما تيسر وان لم يستوعبها والاسراج فيها ليلا ولا فرق بين
صلوة احد فيه او اقامته حالة الصلوة وعدمه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من
مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من
ذلك السراج ويحرم زخرفتها اي نقشها بالذهب واطلق جماعة من الاصحاب منهم
المصنف في المعتبر تحريم النقش مطلقا لان ذلك لم يقع في عهده عليه السلام صلى الله عليه وآله فيكون
بدعة ونقشها بالصور ان كانت من ذات الارواح والا كره من جهة كونه نقشا
وبيع آلتها مع عدم الحاجة الى بيعها لتعطلها للعمارة وعدم المصلحة كما لو خيف عليها التلف او كانت
رثة لا ينتفع بها فيه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها انما يحرم ادخال ما يخاف منه تلويث
المسجد او الآلة وغيره يكره ويجب اخراج النجاسة منه كفاية وان كان الوجوب على المدخل
آكد ولازالة النجاسة فيها مع استلزامها التنجيس فلو ازالها في آنية او فيما لا ينفعل
كالكثير لم يحرم بناء على عدم تحريم غير الملوثة وربما قيل بتحريم ازالتها فيها مطلقا لما فيه من الامتهان
المنافي للتعظيم المامور به وهو احوط ولا اخراج الحصا منها مع كونها جزء من المسجد او
من الآلة كالمتخذة للفرش فلو كانت قمامة استحب اخراجها وفي حكمها التراب ويكره تعليتها
بل تبنى وسطا وقد روي ان مسجد النبي صلى الله عليه وآله كان قامة وان يعمل لها شرف
بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء وهي ما يجعل في اعلى الجدار قال علي عليه السلام ان
المساجد لا تشرف بل تبنى جما او محاريب داخلة في الحائط اي دخولا كثيرا وكذا يكره الداخل
في المسجد بل هذا هو الذي وجد في النصوص وان عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب اذا راها في
المسجد ويقول كانها مذابح اليهود ولا بد من تقييد الكراهة بالمعنى الثاني بسبقها على مسجدية
محلها والا حرمت وان يجعل طريقا انما يكره اذا استطرقت على وجه لا يلزم منه تغيير صورة
المسجد بحيث تصير طريقا لا مسجدا والا حرم كما مر وهذا هو الفارق بين جعلها طريقا وجعلها في
طريق وتمكين المجانين وكذا الصبيان لوجود هم معهم في النص قال صلى الله عليه وآله جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وينبغي ان يراد بالصبي من لا يوثق به منهم في ازالة
النجاسة اما من وثق به في التنزه عن النجاسات واداء الصلوات فانه يستحب تمرينه على
فعل الصلوات في المسجد كما يمرن على غيرها من العبادات وانفاذ الاحكام لما فيه من

فان الزخرف الذهب م

الجدال والدعاوي الباطلة المستلزمة للمعصية في المسجد المتضاعف بسببه العصيان وذهب
جماعة من الاصحاب الى عدم الكراهة لان عليا عليه السلام كان يقضي في مسجد الكوفة ودكة القضاء
مشهورة الى الآن ولان الحكم طاعة والمسجد موضوع لها ويحمل النهي على تقدير صحته على
ما يحبس على الحقوق والملازمة عليها وكذا السؤال عنها وحيث كان محل التعريف الجامع
فليكن في ابواب المساجد لا داخلها وانشاد الشعر لقول النبي صلى الله عليه وآله من سمعتموه
ينشد الشعر في المسجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وقد روي انه لا باس
وجمع بينهما في الذكرى بحمل المباح على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله
او سنة نبيه وشبهه والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي صلى الله عليه وآله
والائمة ومرثية الحسين عليه السلام لان ذلك كله عبادة فلا ينافي الغرض المقصود من المساجد
ورفع الصوت ولو في قراءة القرآن اذا تجاوز المعتاد ودخوله برائحة بصل او ثوم وكذا
كل ذي رائحة كريهة قال علي عليه السلام من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد
ستره بالتراب التغيير يعود الى كل واحد من الثلثة لا الى القتل وحده قال علي عليه السلام البزاق
خطيئة وكفارته دفنه وعن الصادق عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته
وكشف العورة مع امن المطلع المحترم وكذا يكره كشف السرة والركبة وما بينهما والرمي
بالحصا لم يقيده الرمي بكونه خذفا كما صنع غيره وورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه ابصر رجلا
يخذف حصاة في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى وقعت لاشتراك الرمي بانواعه في العبث
والاذى ولان الخذف يطلق على رميها بالاصابع كيف اتفقت وان لم يكن على الوجه المذكور
في الحجار وقال في الصحاح الخذف بالحصى الرمي به بالاصابع جاز استعمالها في المساجد لا في
غيرها ولا يجوز نقضها الا ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب صلوة الخوف مقصورة
سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة وفرادى قيل تقصر ويظهر من ذكره الخلاف في حالة الحضر ان حالة
السفر لا خلاف في حد كون الصلوة معها مقصورة وان صليت فرادى وهو كذلك بل نقل
الشيخ عن بعض الاصحاب انها لا تقصر الا في السفر مطلقا عملا بظاهر الآية واقتصارا على موضع
الوفاق والاصح جواز القصر سفرا وحضرا جماعة وفرادى وعليه المعظم كما صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله ذات الرقاع ذات الرقاع موضع قريب من المدينة على ثلثة اميال منها عند بئر اروما
وقيل بنجد وهي ارض غطفان واختلف في تسميتها بذلك فقيل ان المكان فيه جدد حمر وصفر
كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق وقيل بل نقبت
ارجلهم من المشي فلفوها عليها وقيل الرقاع كانت وقيل غير ذلك ان يكون الخصم في
غير جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة فلو اتفق العدو في القبلة
صلى بهم صلوة عسفان اذ ليس فيها مخالفة لباقي الصلوات من انفراد الماموم مع بقاء حكم وايتمامه

او يخص ما فيه جدال وخصومه او يكون المكروه الدوام لا ما اتفق احيانا ويحسن وتعريف الضوال

فان عليه الخوف م

في الوسيم م

واتمام القائم بالقاعد وغير ذلك مما فى صلوة الرقاع ويحتمل قويا جواز صلوة الرقاع هنا الخ
وان كانت صلوة النبى صلى الله عليه وآله وقعت مع كونه فى خلاف جهة القبلة اتفاقا اذ لا
مانع منها وان يكون فى المسلمين كثرة يمكن ان يتفرقوا طائفتين لا تجب التسوية بين
الطائفتين فى العدد لصدق الطائفة على الواحد فيجوز ان يكون واحدا مع حصول الغرض
وهو مقاومة العدو وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين هذا اعتبر فى صلوة المغرب
اما فيها فيجوز تفريقهم ثلث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة ولو شرطنا فى الخوف السفر جاز تفريقهم
فى الرباعية اربع فرق مع الحاجة فينوى من خلفه الانفراد واجبا لما تقدم من عدم جواز
المفارقة للمأموم بدون النية ولانه واجب فيجب نيته وقوى فى الذكرى عدم الوجوب
لان قضية الايتمام انما هو فى الركعة الاولى وقد انقضت وهو حسن والاول خيرة الدروس
وهو احوط فليتشهد بهم ويسلم ويجوز له التسليم قبل قيامهم الى الثانية من غير انتظار
لصحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام وان كان المشهور الاول وان شاء
بالعكس لا اشكال فى التخيير منهما لورود النص بهما لكن اختلف فى ايهما افضل والمشهور
الاول بل لم يذكر الاكثر غيره وهو المروى من فعل على عليه السلام وفيه قوة الثانية بالقراءة
المتعينة وتقارب الفرقتين فى ادراك الاركان مع الامام واختاره فى القواعد الثانى
كل سهو يلحق المصلين فى حال متابعتهم لا حكم له وفى حال الانفراد ما تقدم فى باب
السهو هذا مبنى على قول الشيخ من تحمل الامام اوهام من خلفه والمص لا يقول به ولا خصوصية
ائتمام اذا حفظ عليه الامام وقد تقدم ان الشك قد يطلق على السهو مجازا فيتم الحكم على مذهبه
اخذ السلاح واجب للامر به فى الآية المقتضى للوجوب ولو ترك اخذه اثم ولم
تبطل الصلوة لرجوع النهى الى وصف خارج ولو كان ثقيلا يمنع من واجبات الصلوة
لم يجز الا مع الضرورة فيجب ويصلى بحسب الامكان ولو بالايماء ولو كان مما يتأذى به
غيره كالرمح لم يجز حمله ان لم يمكن الانتقال الى حاشية الصفوف الا مع الضرورة اذا سهى
الامام سهوا يوجب السجدتين الى قوله لم يجب عليها اتباعه هذا مبنى على مذهب الشيخ ايضا
ويلزم الطائفة الاولى السجود حيث يشير اليهم ليسجدوا بعد فراغهم وعلى ما اختاره المص لا يجب
على احدهما واما صلوة المطاردة جعل صلوة المطاردة قسيمة لصلوة الخوف مع انها من
جملة افرادها اما بناء على ملاحظة كونها تسمى صلوة شدة الخوف لا صلوة مطلق الخوف كما اشار
اليه المص او يكون عطفها عليها فى قوله صلوة الخوف والمطاردة من باب عطف اعظم الافراد
وادخلها على اسم الجنس لمزيد الاهتمام كعطف جبرئيل على الملائكة والنخل والرمان على الفاكهة وهذا
اولى فان شدة الخوف قسم من مطلق الخوف ينتهى الحال الى المعانقة والمسايفة
الضابط فى تسويغها ان لا تمكن فعل الصلوة على الوجوه المقررة فى انواع صلوة الخوف بل يفتقر

لصلوة الخوف حيث
يفترق الحكم فيها وفى
غيرها ويمكن حمل السهو
هنا على الشك بمعنى انه
لا حكم لشك المأموم
حال متابعته

كل منهم الى القتال اولا يا من الحاجة اليه فى حالة الصلوة فيصلون رجالا وركبانا على حسب
الامكان وقد جوز الاصحاب الجماعة فيها وان اختلفت الجهة بشرط ان لا يتقدم المأموم
على الامام صوب مقصده والفرق بينهم وبين المختلفين فى الجهة ان كل جهة هنا قبلة فى حق المضطر
اليها بخلاف المجتهدين ومن ثم تجب الاعادة لو تبين الخطاء على بعض الوجوه بخلافه هنا ويحتمل
الاعمام التسبيح هنا والظاهر العدم لانه بدل من اركان لا بحملها على قربوس سرجه هو
بفتح القاف والراء ويشترط فى جواز السجود عليه تعذر النزول ولو للسجود خاصة ثم الركوب ويغتفر
فعل الكثير كما يغتفر فى باقى الاحوال ولو كان القربوس مما لا يصح السجود عليه فان امكن وضع
شئ منه عليه وجب والا سقط او ما يمايز اسه فان تعذر فبعينيه كالمريض وان خشى
صلى بالتسبيح العذر المجوز للتسبيح تعذر الايماء وان امكن فعل غيره من الافعال كالقراءة و
يجب قبل التسبيح النية والتكبير وبعد فعلها من التشهد والتسليم وفى المغرب ثلث تسبيحات
تخللها التشهد ولو شك فى عدده بطلت الصلوة فان امن اتم صلوته فلو كان بعد التسبيح
مرة سقطت عنه ركعة واكمل صلوة الامن ولو انعكس سبح للباقى ولا يقصر واحد منهما
عدد صلوته لاختصاص قصر الكمية بالسفر والخوف بخلاف الكيفية قال فى الذكرى نعم لو خاف من
اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجاء عند قصر العدد سلمه وهو حسن الحد حيث انه يجوز له الترك
فقصر العدد اولى لكن فى سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا فوجوب
القضاء اجود مسير يوم يعتبر فيه الاعتدال وكذا فى الارض والسير واعتبر فى التذكرة
كونه بسير الابل اربعة وعشرون اصبعا معترضة ست قبضات بالاصابع المضمومة
المنفردة عنها الابهام من مستوى الخلقة اوعد البصر من المبصر المتوسط بحيث يميز الفارس
من الراجل واراد الرجوع ليومه فقد كمل مسيره يوم وكذا لو اراد الرجوع لليلته او ليلته
ويومه مع اتصال السفر صرح به فى الذكرى ولو كان الخروج فى بعض النهار واراد انهاءه
فى اليوم الثانى بحيث يجتمع من الجميع يوم وليلة مع اتصال السفر ففى ترخصه نظر من المساواة
فى العلة وخروجه عن مورد النص وظاهر الاصحاب عدم الترخص بذلك ولو تردد
يوما فى ثلثة فراسخ لم يجز القصر لا فرق فى ذلك بين ان ينتهى فى عوده الاول الى محل
يشاهد فيه جدران بلده او يسمع اذانه اولا خلافا للتحرير حيث حكم بالقصر فى الثانى ولو كان
للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر فى ذهابه وفى البلد والرجوع ولو سلك
طريق الاقرب اتم الا ان يقصد العود بالابعد فيتم فى ذهابه والبلد ويقصر فى عوده خاصة وان كان
قصد العود بالابعد فى ابتداء السفر لانه لم يقصد اولا مسافة والقصد الثانى لا حكم له قبل
الشروع فيه ومن هذا الباب ما لو سلك مسافة مستديرة فان الذهاب فيها ينتهى
بالمقصد وان لم يسامت قطر الدائرة بالنسبة الى محل المسافر والعود هو الباقى سواء

فالظاهر انه يقصر العدد ثم

زاد ام نقض هذا مع اتحاد المقصد ولو تعدد كان منتهى الذهاب آخر المقاصد وان لم يتحقق فتيل
فتيل صورة الرجوع الى بلده عرفا والا فالسابق عليه وهذا يحتمل كونه آخر المقاصد مطلقا وتنبيه
بقوله وان كان ميلا الى الرخصة على خلاف بعض الاصحاب حيث ذهب الى عدم الرخص
لبطلانها لانه كاللاهي وكذا لو كان الغرض من السفر مجرد الترخص مطلقا لوجود المقتضي — والاصح الترخص
قصد المسافة لا فرق في اعتبار القصد بين التابع والمتبوع فالعبد والزوجة والولد ان عرفوا
مقصد المتبوع وقصدوه والا فلا ولا يقدح مع تحقق القصد تجويز العتق والطلاق وانمار جعا — قصر ١م
متى حصلا ما اذا لم يستند ذلك الى امارة ومثله الاسير في ايدي المشركين والماخوذين ظلما
مع ظنهما بقاء الاستيلاء   ولو خرج مسطر رفقة الى قوله قصر في سفره وموضع توقفه مستظر الرفقة — توقفه ٩
ان كان على راس المسافة فصاعدا قصر الى ثلثين يوما سواء علم مجيئها ام لا وسواء اجزم
بالسفر من دونها ام لا وان كان على ما دون المسافة وكان في محل الترخص فان علم
مجيئها او جزم بالسفر من دونها على تقدير عدم مجيئها فكالاول والحق به في الذكرى ما لو غلب
على ظنه مجيئها وان انتفى الامران او الامور اتم ولو كان توقعه في محل التمام اتم مطلقا
وفي طريقه ملك قد استوطنه المراد بالملك هنا العقار الكائن في محل الاستيطان وما في حكمه
فلا يشترط صلاحيته للسكنى بل تكفي الشجرة الواحدة ويشترط ملك العين فلا تكفي المنفعة و
بقاؤه فلو خرج عن ملكه زال حكمه والمراد بحكم المحل ما كان بقرب موضع الاستيطان بحيث لا
يبلغ محل الترخص بالنسبة الى موضع الاقامة وفي حكم الملك البلد المتخذ للمقام على الدوام وكذا
لو اتخذ بلدانا له على التناوب ويشترط في كل واحد الاستيطان كالملك   قصر في طريقه
خاصة لاريب في وجوب التقصير في الطريق لوجود المقتضي وهو قصد المسافة لكن هل يصير
موضع الاقامة كبلده فينتهي سفره بمشاهدة جداره او سماع اذانه ام يستمر حتى يصل اليه ظاهر
العبارة الثاني لان المجموع جملة الطريق اليه وبه صرح العلامة والاول اوجه فان ذلك في حكم البلد
شرعا وكذا القول في الخروج منه   ولو كان له عدة مواطن اعتبر المسافة بين
الموطنين وكذا يعتبر بين آخر المواطن وغاية مقصده فان كان مسافة قصر عند خروجه
من الاخير الى مقصده والا فلا ولا فرق في ذلك بين ان يعزم على العود الى وطنه الاول
على تلك الطريق وغيرها مما لا وطن فيه ولا في حكمه فلا يقصر فيما اخراوطانه ونهاية مقصده مع
قصوره عن المسافة وان كان يقصر راجعا بل لكل من الذهاب والاياب حكم براسه
لا يضم احدهما الى الآخر وكذا القول فيما لو نوى فيه الاقامة سواء كانت النية في ابتداء السفر ام
بعد الوصول الى موضع الاقامة ومثله ما لو بلغ طالب الآبق ونحوه المسافة من غير قصد ثم قصد
الزيادة الى ما دون المسافة قبل العود   والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك
قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية او متفرقة بشرط كونه مقيما فيها بحيث صلى في تلك

العدة تماما فلا يكفي مطلق الاقامة ولا مطلق التمام ولو تعددت المواطن كفى استيطان الاول
منها ما دام على ملكه فلو خرج اعتبر استيطان غيره ويظهر في الذكرى الاكتفاء بالاول وان
خرج   كون السفر سائغا اي جائزا بالمعنى الاعم ليدخل فيه ما عدا المحرم   ولو كان معصية
لم يقصر يتحقق المعصية بالسفر بكونه نفسه معصية كسفر الفار من الزحف والآبق من سيده والناشز
من زوجها والهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق والخارج بعد الزوال يوم الجمعة او
عرفة من غير فعل ما يجب عليه فيهما وشبه ذلك ويكون غايته معصية كتابع الجائر وقاطع الطريق
والتاجر في المحرمات والساعي في ضرر على المسلمين ونحو ذلك ولا يقدح المعصية فيه اذا كان
جائزا كشرب الخمر والزنا اذا لم يكن مقصوده بالسفر او جزءا من المقصود ولو كان السفر معصية
ثم تجدد قصد الطاعة اعتبرت المسافة فيما بقي من الذهاب ولو انعكس زوال الترخص
عند نية المعصية فلو عاد بقصد الطاعة فهي ضم ما بقي ان لم يبلغ المسافة الى ما مضى منها في زمن
الطاعة وجهان ورجح في الذكرى الضم   كاتباع الجائر اي في جوره لا اتباعه كرها او في
مجرد الطريق او يفعل له فعلا محللا ونحو ذلك   ان لا يكون سفره اكثر من حضره هكذا عبر
اكثر الاصحاب ولم يرتضها المص في المعتبر لانها تقتضي ان من اقام في بلده عشرة ايام
ثم سافر عشرين يجب عليه الاتمام في سفره قال والاولى ان يقال ان لا يكون ممن يلزمه
الاتمام في سفره والاولوية هذه العبارة على عبارة الاصحاب غير واضحة لان العاصي بسفره
لا يدخل في ما ذكره مع انه يتم ادوكذا الهائم وطالب الآبق ونحوهما بل الوجه ان كثرة السفر
قد اشتهرت شرعا في سفر الجامع للشرائط الآتية بحيث لا يتبادر الى الافهام غيره وهو
علامة الحقيقة بخلاف ما ذكره فانه مشترك شرعا بين كثير السفر والعاصي ومن لم يقصد المسافة
من غير ترجيح او نقول ان هذا عنوان للشرط والمعتبر فيه ما ياتي تفصيله   والملاح
الملاح هو صاحب السفينة باي وجه استعملها والبريد الرسول اي المعد نفسه للرسالة
وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام هذا غير ضابط فان اقامة العشرة ان كانت في بلده
لم يفتقر الى نية وفي غيره يفتقر اليها فالاجمال غير مفيد وكذا اذا سافر ثانيا من غير اقامة العشرة
يصدق عليه التعريف وفي الاكتفاء به بحيث يتم في الثانية قول ضعيف بل الضابط ان يسافر
الى مسافة ثلث مرات تتخلل بينها حكم الاتمام بعد الاولى والثانية ولا يقيم بينهما عشرة في
بلده مطلقا او في غيره مع النية او عشرة بعد التردد ثلثين ويحصل الكثرة في الثالثة فيلزمه الاتمام
فيها ويستمر عليه الى ان يتحقق له احد الثلثة المتقدمة ما دام مسافرا الى المسافة ومتى تحقق احد
الثلثة انقطعت الكثرة وافتقر الى ثلث سفرات كذلك وهكذا او يكفي في العشرة كونها ملفقة ... م
بشرط الا يتخللها مسافة وما لا يبلغ حد الترخص من حدود البلد بحكمه فيحسب مدة تردده فيه من
العشرة   وقيل ذلك يختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير المستاجر اليه ...

اقامة العشرة انما ينقطع بكثرة سفر المكاري لا غيره اما غيره فيبقى على التمام وان اتم عشره
ووجه اختصاص المكاري ان رواية العشرة انما وردت فيه والملاح والاجير داخلان
فيه لان الحكم يقع عليهما وعمل الاصحاب على الاول حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه
او يخفى عليه الاذان الاصح اعتبار خفائهما معا فهما باوعودا فيزول الترخص في العود
بادراك احدهما والمعتبر صورة الجدار لا الشبح ولا يشترط في الاذان تميز فصوله ويكفي ادراك
احدهما من آخر البلد ان لم يتسع خطة جدا والا فاخر محلته ويرجع في الصوت والبصر الى المتوسط
وفي البلد المرتفع والمنخفض والاصم والاعمى وعند فقد الاذان وعوض مانع من السمع والبصر
الى التقدير والصوت العالي ادخل في مناسبة الاذان من التقدير عند العدم فيرجع اليه
ولا اعتبار باعلام البلد كالمنائر ونحوها وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان انما
اعتبر سماع الاذان خاصة واكتفى باحدهما في الذهاب لوروده واعتبار خفاء الجدار في صحيحة
محمد بن مسلم وخفاء الاذان في صحيحة عبد الله بن سنان وكلاهما في الذهاب واما العود فلم يتعرض
له في الاولى واعتبر في الثانية مثل الذهاب فلما لم يجد المصنف على التحديد برؤية الجدار في العود دليلا
اقتصر على الاذان واما الاعتذار عنه بالتلازم بين الامرين فهو في حيز المنع والخلاف مشتهر
في اعتبار احدهما او هما معا وهو مصرح بعدم التلازم وان كانا متغايرين واذا نوى الاقامة
في غير بلده عشرة يعتبر كون العشرة كاملة ولو ملفقة بما خفي من يومي الدخول والخروج ولو صلى
صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع اي صلى رباعية مع نية الاقامة واحترزت به عما لو صلاها تماما بنية
شرف البقعة او صلى تماما ناسيا فانه لا يوثر والحق جماعة من الاصحاب بالصلوة الصوم الواجب
لانه من احكام الاقامة كالصلوة تماما خصوصا بعد الزوال ولو خرج الوقت ولم يصل عمدا او نسيانا
بعد نية الاقامة ففي الاجتزاء به وجهان من عدم صدق الصلوة واستقرار التمام في الذمة
ومعنى عدم الرجوع بعد الصلوة تماما البقاء على التمام الى ان يخرج الى مسافة جديدة ولو بالعود
الى وطنه ان كان مسافة ولا يضم اليه ما بقي من السفر لو قصر عن المسافة بل لكل من الذهاب
والاياب حكم نفسه ح فلو قصد مسافة بعد الصلوة تماما وقبل تمام العشرة كانت
سفرة ثانية فلو حصل ثلث سفرات على هذا الوجه صار كثير السفر وان كان في نيته من ابتداء
السفر وفي الحاق المواطن المتعددة اذا كان بين كل واحد وما بعده مسافة مع عزمه ابتداء
على الوطن الثالث نظرا مع تجدد العزم على الآخر بعد الوصول الى ما قبله فكالاول او في احد
المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير الاولى اختصاص الحكم بمسجدي
مكة والمدينة دون باقيهما والمراد بالحاير ما دار عليه سور الحضرة الحسينية دون سور البلد و
التخيير فيها مختص بالصلوة اما الصوم فيتعين فيه القصر وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة
وكذا لو كان جاهلا بالمسافة فاتم ثم تبين كون المقصد مسافة فلا اعادة مطلقا ولو قصر بعد

العلم وان نقص عن المسافة لو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا فيه تفسيرات
الاول ان يقصر قاصد المسافة غير عالم بوجوب القصر ووجه الاعادة مع مطابقته لنفس الامر انه
صلى صلوة يعتقد فسادها قصرا اداء او قضاء الثانية ان يعلم وجوب القصر ولكن جهل بلوغ المقصد
مسافة فقصر ثم علم بكونه مسافة فيعيد في الوقت قصرا لان فرضه كان حال الصلوة التمام ولو خرج
الوقت ففي القضاء تماما او قصرا وجهان من ان الصلوة فاتت حال كون فرضه التمام فليقضها
كذلك ومن انه مسافر في الحقيقة وانما منعه من الاتمام جهل المسافة وقد علمها واختار الشهيد ره
القضاء تماما والوجهان آتيان فيما لو ترك المسافر الصلوة او نسيها قبل علمه بالمسافة ثم
علم بها بعد خروج الوقت الثالثة ان يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلوة
تماما ناسيا بنية التمام واستقرب الشهيد ره هنا الاجزاء وتلغو نية التمام وهذه التفسيرات
الثلث ذكرها في الذكرى واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر الى الاصح وجوب
الاتمام في الموضعين لكن يشترط في الاول ان يدرك قبل بلوغه محل الترخص تماما على حالته
التي كان عليها ذلك الوقت وقدر فعل شرايطها المفقودة فيه ويكفي في آخره ادراك
قدر الشرايط المفقودة وركعة ولا فرق بين الاداء والقضاء ولو ادرك من آخر النهار مقدار
اربع ركعات او ثلث فالاجود وجوب قصر الظهر واتمام العصر اما لو ادرك خمسا وجب اتمامها
ولو اتفقت ان المسافر بعد وصوله الى البلد في اثناء الوقت رجع اليه فيه كان حكمه حكم ما
لو خرج الى السفر بعد دخول الوقت فيعتبر المدة من حين وصوله في العود الى محل حدود البلد
الى حين وصوله اليه في الذهاب فان كان بقدر الصلوة تماما مع شرايطها المفقودة عزم
والا قصر ان يقول عقيب كل فريضة الاستحباب مقصور على المقصورة لتحقق الجبر وقد صرح
به جماعة وورد في خبر عن العسكري عليه السلام فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر
الى ثلثين يوما كاملة فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر المراد بالاذان هنا اذان بلده و
ما في حكمه اما غيره فيبقى على القصر وان كان قد نوى المقام بعشر او صلى تماما او مضى عليه فيه
ثلثون يوما كذلك لانه بالخروج عنه بنية السفر ساوى غيره اذا عزم على الاقامة في غير بلده ثم
خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد المراد
انه خرج بعد الصلوة تماما او ما هو في حكمها والا رجع الى القصر بمجرد الرجوع اليه والمراد بالاقامة
بعد العود اقامة عشرة مستانفة لا مطلق الاقامة ووجه البقاء على التمام ظاهر لانقطاع
سفره بالصلوة تماما بعد نية الاقامة فيتوقف القصر على مسافة ولم تحصل ولهذه المسئلة صور
احدها ما ذكر وحكمه كذلك ولا فرق فيه بين ان ينوي اقامة العشرة الثانية في بلد الاقامة
الاول وغيرها مما هو دون المسافة ولا بين تعليق اقامتها على وصوله الى محل يريد الاقامة
فيه او بعد تردده اليه او الى غيره مما يقصر عن المسافة مرة او مرارا لاشتراك الجميع

المقتضي الثانية ان يعزم على العود من دون اقامة عشرة مستانفة وقد اختلف المتاخرون هنا فذهب
بعضهم الى القصر بمجرد خروجه واخرون الى القصر في عوده خاصة لكون الخروج الى ما دون المسافة وهو جواب
لكن يجب تقييده بما اذا استلزم العود قصد المسافة كما لو كان المحل الذي خرج اليه مقابلا لجهة بلده ويكون منتهى
السفر بحيث يكون الرجوع منه عودا الى بلده او نحو ذلك والابقى على التمام مطلقا لما مر من الصلوة تماما بعد نية
الاقامة توجب البقاء على التمام الى ان يقصد مسافة وان المسافة لا تلفق من الذهاب والعود الثالثة ان يعزم
على مفارقة موضع الاقامة وحكمه كالاول في عدم القصر الى ان يقصد مسافة ولو بالعود الى بلده لان المفروض
الخروج الى ما دون المسافة وفي حكمه ما لو تردد في العود الى موضع الاقامة اوذهل عن القصد لان المقتضي للقصر
قصد المسافة ولم يحصل وكلام الاصحاب في هذه المسئلة يحتاج الى تنقيح واعلم انه لا فرق في جميع ذلك بين كون
الخروج مع الصلوة تماما في اثناء العشرة او بعدها ولو كان بعد سنين فان الخروج يلحقها بغيرها لم يرجع
الى التقصير وفي تردده ومن ان الصلوة على ما افتتحت على التمام فيجب الاتمام ومن عدم تحقق الصلوة على التمام
في اثنائها والاجود العود الى القصر ما لم يرجع في الثالثة فيهدم الركعة ويسلم ويجب الاتمام ان كان
قد ركع ويبقى على التمام الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة الاصح ان القضاء تابع للاداء
في الموضعين فيكون الاعتبار بحال الوجوب في الاول وبحال الفوات في الثاني ولم يصل وسافر وجب
لقضاؤها ولو في السفر المراد بالقضاء هنا الفعل فان كان وقتها باقيا صلاها اداء والا قضاء
الزكاة لغة الطهارة والنمو سميت بذلك الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال

من الادران المتعلقة به بسبب تعلق حق الله تعالى به او للنفوس من اوساخ الاخلاق الرذيلة
من البخل وترك مواساة المحتاج وغيرهما ولما كان المطهر من شانه ان يزيل الاوساخ ويصحبها كالماء
للنجاسة كانت الزكوة محرمة على بني هاشم تشريفا لهم فلذا قال صلى الله عليه وآله انما هذا المال من الصدقة
اوساخ الناس وفي رواية غسالات ايدي الناس ووجه نسبتها الى الايدي في هذا الخبر ان الاموال المعطاة
في الاكثر انما يكون بها وتمر عليها واما اشتقاقها من جهة النمو فلانها تنمي الثواب وتزيده وكذلك تزيد المال
وان ظنه الجاهل قد نقص وقد قال صلى الله عليه وآله ان الصدقة تزيد في المال وعن الصادق عليه السلام
ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة وقد عرفها المص في المعتبر شرعا بانها اسم لحق يجب في المال يعتبر في
وجوبه النصاب فينتقض في طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص وفي عكسه بالمندوبة وبزكوة الفطرة واجيب
بان المعرفة الواجبة واللام في النصاب للعهد وهو نصاب الزكوة والنصاب في الفطرة معتبر اما قوت السنة
او نصاب الزكوة وفي الجواب تكلف ظاهر والاولى في تعريفها انها صدقة مقدرة باصل الشرع ابتداء فخرج
بالصدقة الخمس وبالمقدرة البر المتبرع به وبالاصالة المنذورة وبالابتداء الكفارة واندرجت الواجبة والمندوبة
ولا يحتاج الى ضميمة الى الحول لان الصدقة لا تكون الا كذلك ولا يرد ان في المندوبة ما هو مقدر وليس كذلك
كالصدقة بكسرة وقبضة وصاع وتمرة وشق تمرة كما ورد في الخبر لان الخبر في ذلك ليس مع التقدير بل الاشارة
الى ان الله يقبل القليل والكثير ويؤيده اختلاف التقدير وهذا نظير قول الفقهاء اقل النفاس لحظة مع حكمهم انه

٥١

لاحد لاقله وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له والمراد بضمانه انتقاله الى ملكه بوجه شرعي
كالقرض وبملائته ان يكون له مال بقدر مال الطفل المضمون فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن
قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وانما يعتبر ملاءة الولي اذا لم يكن ابا او جدا اما هما فلهما الاقتراض
مع العسر واليسر وكذا ما اشبه القرض اما لو لم يكن مليا ولا وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة هنا انما
يثبت الضمان مع انتفاء الملاءة في الولي اذا لم يكن ابا او جدا له كما مر والمراد بالضمان هنا غرامة المثل
او القيمة مع التلف لا الضمان بالمعنى الاول وانما يكون الربح لليتيم مع الشراء بالعين وكون المشتري
وليا او مع اجازته وحصول غبطة للطفل ولا يقدح في ملك الطفل عدم نيته لان الشراء بعين
ماله يصرف اليه مع الغبطة والولاية او الاجازة ولو لم يكن وليا او لم يكن فيه غبطة بطل البيع ولا زكوة هنا
على احد وحكم المص على بعدم الزكوة على تقدير انصرافه الى الطفل بناء على عدم قصد الطفل عند الشراء
فقصد الاكتساب للطفل طار على الشراء وسياتي ان شرط المقارنة في ثبوت زكوة التجارة
ولا باس هنا صيانة لمال الطفل عن الذهاب فيما غايته الاستحباب وان كان في اشتراطه نظر
ومن ثم حكم بعض الاصحاب باستحباب اخراجها من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له وحصل
سقوطها بظهوره بعض بطلان البيع ولو كان الشراء في الذمة وقع للمشتري وزكوة التجارة
عليه واعلم ان جملة الاقسام في ذلك ان يتجر المتصرف في مال الطفل اما ان يتجر لنفسه او للطفل وعلى التقديرين
اما ان يكون وليا مليا او لا اوو ليا غير ملي او بالعكس فالصور ثمان ثم اما ان يشتري بالعين او في الذمة
فالصور ستة عشر وعلى تقدير الشراء بالعين وعدم كونه وليا اما ان يكون للطفل في ذلك غبطة او لا فالصور يزيد على
عشرين صورة وحكمها اجمع يعلم من ذلك وتستحب الزكوة في غلات الطفل المراد بالطفل هنا المنفصل فلا يستحب
ولا استحباب في الحمل بل ادعى عليه بعض الاصحاب الاجماع وفي البيان احتمل استحباب الحكم فيه مراعا بانفصاله حيا
وقيل حكم المجنون حكم الطفل اي في وجوبها في غلاته ومواشيه او استحبابهما والاصح ان المجنون لا زكاة عليه
مطلقا لعدم التكليف والنص بخلاف الطفل الا في الصامت المراد بالصامت من المال الذهب والفضة
ويقابله الناطق وهو المواشي ونحوها مما نص عليه في الصحاح سواء قلنا بملك او احلنا ذلك لانه على تقدير الملك
ممنوع من التصرف في ماله بالحجر والسيد المانع ليس بمالك وتسلطه عليه وقدرته على انتزاعه لا يوجب الملك فتنتفي
الزكوة عنهما لم يجر في الحول الا بعد القبض سواء جعلنا القبض ناقلا للملك ام كاشفا عن سبقه بالعقد لمنعه من التصرف
فيه قبل القبض على التقديرين اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول سواء جعلنا القبول ناقلا للملك الى الموصى له ام
كاشفا عن سبق ملكه من حين موت الموصي لانتفاء تمامية الملك على التقديرين ولا يعتبر في جريان الحول القبض لتمامية
الملك بدونه لكن يشترط تمكنه من قبضه ويجيء على مذهب الشيخ من توقف استقرار الملك عليه حتى لو ورد قبله وبعد القبول
بطلت احتمال توقف الحول عليه جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة رد بذلك على الشيخ حيث حكم بتوقف
تمامية الملك في البيع المشتمل على خيار على انقضائه والاصح حصوله بالعقد نعم يشترط في جريانه في الحول قبضه او تمكنه
منه وتفرع عليه لو لم يتقابضا في الحلول منهما حبس ما عنده حتى يتقابضا منعه لو توقف ذلك على مضي زمان لم يجر

في الحول قبله ولو شرط البايع اوهما خيارا زايدا على الثلثة بني على القول بانتقال الملك اي مبني جريان
الحول فيه من حين العقد او بعد الانقضاء الخيار على القول بانتقال الملك فان جعلناه بالعقد جرى من حينه والا
فبعده حتى ينقض الخيار ويشكل بان الخيار متى كان للبايع او لهما منع المشتري من التصرفات المنافية للخيار كالبيع للبيع ح
والهبة والرهن والاجاره ونحوها وذلك ينافي تمامية الملك فيصير كالوقف ونحوه مما يمنع التصرف بالاستقلال
دون النقل على الملك فيتجه هنا قول الشيخ ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة بناء على انها لا تملك
بالحيازه بل بالقسمة ويشترط ايضا قبض الغانم او وكيله ولا يكفي قبض الامام لها الا ان يعين حصته ويقبضها له
فيتم الملك ويظهر من المعتبر حصول الملك بمجرد الحيازه ووجوب الزكوه اذا بلغ نصيبه نصابا وان توقف
وجوب الاخراج على القبض والمشهور الاول ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه
حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه لا فرق في جريانه في ملكه مع قبض الامام عنه بين حضوره وغيبته
كما تقدم ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة المراد انه نذر
ان يتصدق به فانه يسقط الزكوة وان بقي على ملكه الى حين لتعينها لها بالنذر فيكون ممنوعا من التصرف الصدقة ح
فيه بغيرها واولى منه ما لو جعله صدقة بالنذر لخروجه عن ملكه والحق به الشهيد ره ما لو نذر مطلقا [illegible] مالا
مخصوصا اما لو نذر بمال في الذمه لم يكن مانعا من وجوب الزكوه في ماله وان كان بصفات المنذور وهذا
كله اذا كان النذر مطلقا او معلقا على شرط قد حصل اما لو لم يحصل ففي منعه من التصرف فيه نظر من
تعلق النذر به واستلزام التصرف فيه بالنقل عن ملكه بطلان النذر ومن مخاطبته بالوفاء بح والاقدم عدم ح
المشروط على شرطه وجزم العلامه في النهايه بعدم جواز التصرف فيه وح فيسقط الزكوه واختاره ولده فخر
المحققين وامكان الاداء معتبر في الضمان لا في الوجوب فلو حال الحول على النصاب وجبت الزكوة
وان لم يجد من يؤديها اليه لكن لو تلف النصاب قبل التمكن من اداء الزكوة سقطت ولو تلف البعض سقط
منها بحسابه ولا تجب الزكوة في المغصوب هذا اذا كان المال مما يعتبر فيه الحول اما ما لا يعتبر فيه كالغلات
فان استوعب الغصب مدة شرط الوجوب وهو نموه في ملكه بان لم يرجع حتى بدا الصلاح لم تجب ولو عاد
قبل ولو يسيرا وجبت كما لو انتقلت الى ملكه ح ولا الرهن على الاشبه اذا لم يتمكن من فكه بان
كان الدين موجلا او الراهن معسرا لامتناع القدرة على فكه ولو مكنه فلا يسقط نعم لو كان الرهن مستعارا
اعتبر في وجوب الزكوه على المعير فكه ولا الضال ولا المال المفقود المراد بالضال الحيوان و
بالمفقود غيره ويعتبر في مدة الضلال والفقد اطلاق الاسم فلو ضل لحظة او يوما في الحول لم ينقطع
والكافر تجب عليه لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لم تجب عليه ضمانها وان اهمل واسلام الكافر
يوجب سقوط الزكوة التي كانت قد وجبت عليه حال كفره لان الاسلام يجب ما قبله سواء كانت عين
النصاب موجوده ام لا وان مات على كفره عوقب على تركها لانه مخاطب بفروع الاسلام عندنا فقول المص
فلو تلفت لم تجب عليه ضمانها وان اهمل لا يظهر فايدته مع اسلامه لما عرفت من انها تسقط عنه و
ان بقي المال بل انما تظهر فايده التلف فيما لو اراد الامام او الساعي اخذ الزكوه منه قهرا فانه

يلزم

يشترط فيه بقاء النصاب فلو وجده قد تلف لم يضمنه الزكوة وان كان بتفريط ولو تلف بعضه سقط
عنه منها بحسابه وان وجده تاما اخذها كما ياخذها من المسلم الممتنع من ادائها ويتولى النية عند اخذها
منه ودفعها الى المستحق والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب جعل التمر والزبيب
محلا للوجوب يتحقق على القول بعدم تعلق الزكوه بها حتى يصير كذلك اما على القول بتعلقها بانعقاد
الحصرم واحمرار ثمرة النخل او اصفرارها فليس متعلق الوجوب منحصرا في التمر والزبيب الا ان الكال اليه
فاطلاق المحل عليه على ذلك التقدير مجاز وقد اشترك في التعبير بذلك القائلان عدا الخضر كالقت
هو بفتح القاف المثناه والتاء المثناه من فوق نوع من الخضر تعلفه للدواب يعرف عرفا بالفصفصة بكسر
الفائين وهو الرطبة والقضب واما الفت بالفاء الموحدة فقد قال ابن دريد هو نبت يختبز حبه ويوكل
في الجدب وهو غير مراد هنا لانه هنا نوع من الخضر واخضر هذا النوع غير معلوم الاستعمال
وفي مال التجاره قولان والاستحباب اصح القول بالاستحباب هو الاشهر رواية وفتوى ولو تولد حيوان
بين حيوانين روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه الحيوان المتولد بين حيوانين اما ان يكونا زكويين
او احدهما او لا يكونا كذلك وعلى التقديرات اما ان يلحق باحدهما او بثالث زكوي او غيره فالصور
تسع والضابط انه متى كان احد ابويه زكويا وهو يلحق بحقيقة زكوي سواء كان احد ابويه ام لا غيرهما
نظرا الى قدرة الله تعالى وجبت فيه الزكوه وان لم يكن على حقيقة زكوي فلا زكوه ولو لم يكونا
زكويين فان كانا محللين او احدهما او جاء بصفة زكوي وجبت ايضا والا فلا مع احتمال [illegible]
لو كانت امه محرمة وان جاء بصفة المحلل وان كانا محرمين وجاء بصفة الزكوي احتمل حله ووجوب
الزكوة وعدم الحل فينتفي الزكوه وان جاء غير زكوي فلا زكوة قطعا وفي حله لو جاء بصفة المحلل وجهان
والوجه تحريمه فيهما لكونه فرع محرم فاربعون او خمسون او منهما اشار بذلك الى ان النصاب بعد
بلوغها ذلك يصير امرا كليا لا ينحصر في فرد وان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل
يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مع
مراعاة لحق الفقراء ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو المائة
واحدى وعشرون بالاربعين والمائة وخمسون بالخمسين والمائة وسبعون بهما وتخير في المائتين وفي
الاربع مائة تخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما واعلم ان الواحدة الزائدة على العشرين شرط في وجوب
الثلث وهل هي جزء من النصاب الظاهر العدم لخروجها عنه بالاعتبارين فعلى هذا يتوقف الوجوب
عليها ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها الى ان يبلغ تسعا وفي
البقر ثلثون واربعون دائما كون نصاب البقر اثنين هو المشهور في كلامهم ومرادهم بقولهم دائما
ان الثلثين لا ينحصر في الاولى ولا الاربعين بل يتعلق الحكم بكل ثلثين وبكل اربعين ولولا القيد لكان
للبقر ثلث نصب ثلثون ثم اربعون ثم اخر كلي وهو كل ثلثين وكل اربعين ويدخل في ذلك ما لو اجتمعا
كما في سبعين فانها تعد بثلثين واربعين في الحقيقة ما جعلوه نصابين انما هو [illegible] الصورة والا فهو جهة

يجب

الى نصاب واحد كلي وهو ان البقر مهما بلغت يتعين عدها بالثلثين وبالاربعين فكل ثلثين نصاب وكل اربعين نصاب
وفي المنتهى جعل نصبها اربعة ثلثين واربعين وستين ففيها تبيعان ثم ما زاد ففي كل ثلثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة وهو النصاب الكلي وفي التذكرة جعلها خمسة الثلثة الاول ثم سبعين وفيها تبيع ومسنة ثم
اعتبر الكلي بعد ذلك وفي صحيح زرارة وغيره دلالة عليه وزيادة وبالجملة فالواجب التقدير بما يوجب الاستيعاب
او يكون اليه اقرب فيعتبر الستين بالثلثين مرتين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين والتسعين بالثلثين
والمائة بهما ويتخير في المائة وعشرين ولا اختلاف في اعتبار النصب لفظي فتظهر الفايدة في الوجوب
وفي الضمان جواب عن سؤال اورده المص في الكتاب اجمالا وتقريره انه اذا كان على القولين يجب في
اربعمائة اربع فاي فايدة للخلاف او انه اذا كان يجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب في اربعمائة فاي
فائدة في الزائد ويمكن تقدير السؤال على المائتين وواحدة والثلثمائة وواحدة بتقريب التقريب وتقرير
الجواب ان الفايدة تظهر في الوجوب اي في محل الوجوب وفي الضمان اما الاول فانه اذا كانت اربعمائة
فمحل الوجوب مجموعها على المشهور ولو نقصت عنها ولو واحدة كان محل الوجوب الثلثمائة و
واحدة والزايد عفو فان الاربع وان وجبت على التقديرين الا ان محلها مختلف وكذا القول في
المائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول الآخر واما الثاني وهو الضمان فانه متفرع على محل الوجوب
فانه اذا تلف من اربعمائة واحدة بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت تفريط م
ناقصة عن اربعمائة ولو واحدة وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت ثلثمائة وواحدة
لوجوب النصاب في الزايد عفو وكذا القول في المائتين وواحدة على القول الآخر وتظهر فايدة الخلاف وتلف ماة وواحدة م
ايضا في وجه آخر وهو ان النصاب بعد بلوغ اربعمائة او الثلثمائة وواحدة على القول الآخر ليس
هو هذا العدد المخصوص وانما هو امر كلي وهو كل مائة بخلاف الثلثمائة وواحدة على القول المشهور فانها
وان اوجبت اربعا الا انها غير النصاب وكذا القول في مائتين وواحدة على القول الآخر و
يختلف باختلاف ذلك الضمان فانه لو تلفت الواحدة الزايدة على الثلثمائة على المشهور سقط بسببها
جزء من الواجب وعلى القول بسقوط الاعتبار عنده ووجوب شاة في كل مائة يكون الواحدة شرطا في
الوجوب لا جزءا ولا يسقط بتلفها شيء وقد جرت العادة بتسمية ما يتعلق به الفريضة من الابل
شنقا ومن البقر وقصا الشنق بفتح النون والوقص بفتح القاف ما بين الفريضتين ولا يضم
مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة رد بذلك على بعض العامة حيث اوجب على المالكين
اذا اجتمع من مالهما نصاب مع اجتماع شرايط الخلطة بكسر الخاء وهي العشرة كما لو اشترك اثنان في
اربعين شاة او كان لكل واحد عشرون واتحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب
السوم السوم هو الرعي يقال سامت الماشية تسوم سوما اي رعت فهي سائمة قاله الجوهري
ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي لان السوم شرط وقد عرفت انه لغة الرعي
فلا يتحقق مدة الرضاع والمشهور ان حولها من حين النتاج لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام ليس في

يوم ٥ صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من حين تنتج والخاص مقدم وجمع في البيان بين الاخبار باعتبار
الحول من حين النتاج ان كان اللبن الذي تشربه عن سائمة ومن حين السوم ان كان معلوفة وفيه
بواضح وفي المختلف رد الرواية بضعف السند وكانه اراد به سندها الذي ذكره الشيخ والا فطريقها في الكافي
صحيح فالعمل بها متعين لكونه المشهور ايضا فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول بناء على ان السوم شرط
ففواته في بعض الحول يقطعه كفوات الملك وغيره ويشكل بان ذلك لو اثر لاثرت اللحظة وهو لا يقول به و
الاجود الرجوع في ذلك الى العرف فان خرجت بالعلف عن كونها سائمة عرفا استؤنف الحول والا فلا والعرف
الآن لا يقضي بالخروج عنه باليوم في السنة ولا في الشهر وهو اختيار الدروس فعلفها المالك او غيره
باذنه او بغير اذنه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الغير قد علفها من ماله او من مال المالك
ووجه الحكم في الجميع خروجها عن اسم السائمة بالعلف كيف اتفق ويشكل الحكم فيما لو علفها الغير من ماله نظرا
الى المعنى المقصود من العلف والحكمة المقتضية لسقوط الزكوة معه وهو المؤنة على المالك الموجبة للتخفيف كما اقتضاه
في الغلات عن سقيها بالدوالي ومثله ما لو علفها الغير من مال المالك بغير اذنه لثبوت الضمان عليه وقد فرق
بينهما بثبوت الغرامة على المالك في الثاني دون الاول وثبوت الضمان رد الى ما لا يعلم لجواز اعسار الضامن
او منعه ويضعف بان ذلك لا يقتضي تعميم الحكم بل غايته القول بالتفصيل وللتوقف في المسألتين مجال و
ان كان القول بخروجها عن السوم فيهما لا يخلو من وجه واعلم ان العلف يتحقق باكلها شيئا مملوكا كالتبن
والزرع حتى لو اشترى مرعى وارسلها فيه كان ذلك علفا اما استيجار الارض للرعي وما ياخذه الظالم على الكلاء
ففي الدروس لا يخرج به عن السوم وكانه بناه على ان الغرامة في مقابلة الارض دون الكلاء اذ مفهوم الاجرة
لا يتناوله ولا يخلو ذلك من اشكال وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر وان لم يكمل ايام
الحول اعلم ان الحول لغة اثنى عشر شهرا ولكن اجمع اصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر وقد اطلقوا
على الاحد عشر اسم الحول ايضا بناء على ذلك وقد ورد عن الباقر والصادق عليهما السلام اذا دخل الثاني عشر فقد
حال عليه الحول ووجبت الزكوة فصارت الاحد عشر حولا شرعيا فقول المص رحمه الله وحده ان يمضي الخ اراد به الحول
بالمعنى الشرعي وقوله وان لم يكمل ايام الحول اراد بالحول المعنى اللغوي فيكون قد استعمل الحول في معناه الحقيقي والمجازي
حصول ٢ لما تقرر من ان الحقايق الشرعية مجازات لغوية اذا تقرر ذلك فنقول لا شك في اصل الوجوب بتمام الحادي
عشر ولكن هل يستقر الوجوب به ام يتوقف على تمام الثاني عشر الذي اقتضاه الاجماع والخبر السالف الاول لان
الوجوب دائر مع الحول وجودا مع باقي الشرايط وعدما لقول النبي صلى الله عليه واله لا زكوة في مال حتى يحول عليه
الحول وقول الصادق عليه السلام لا تزكه حتى يحول عليه الحول وقد تقدم في الخبر السالف اذا دخل الثاني عشر
فقد حال عليه الحول ووجبت الزكوة والفاء تقتضي التعقيب بغير مهلة فيصدق الحول باول جزء منه وحال
فعل ماض لا يصدق الا بتمامه وحيث ثبت تسمية الاحد عشر حولا شرعيا قدم على المعنى اللغوي لما تقرر من ان
الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ويحتمل الثاني لانه الحول لغة والاصل عدم النقل ووجوبه في الثاني عشر
لا يقتضي عدم كونه من الحول الاول لجواز حمل الوجوب بدخوله على غير المستقر والحق ان الخبر السابق انما

فلا عدول عن الاول لكن في طريقة كلام فاعل على الثاني متعين الى ان مست وح فيكون الثاني عشر جزءا من
الاول واستقرار الوجوب مشروط بتمامه وح يصح حمل الحول في قوله ولو لم يحل اثنا عشر الحول على المعنى الشرعي ايضا
وان وافق اللغوي فيكون الاحد عشر حولا لمطلق الوجوب والثاني عشر حولا للوجوب مستقرا وقوله ولو اختل احد
شروطها في اثناء الحول المراد به الحول بالمعنى الثاني فسقط الزكوة باختلال بعض الشرائط قبل تمامه وان
كان في الثاني عشر ولو كان قد دفع المالك الزكوة ثم تجدد السقوط رجع على القابض مع علمه بالحال او بقاء العين
ويحتمل ان يريد بالحول الحول الاول فلا يسقط الوجوب باختلال الشرائط في الثاني عشر وان جعلناه من الحول وهو
ضعيف ولو عارضها بجنسها او مثلها المراد بالجنس هنا النوع كالغنم بالغنم الشامل للضأن والمعز والبقر الشامل
للجاموس وبالمثل الحقيقة الصنفية كالضأن بالضأن وربما حقق ذلك بالجنس وفسر المثل بالموافق منه في
الزكوة والانوثة والامر سهل ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول بانفراده هذا اذا كانت
السخال نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او ولدت اربعون بقرة اربعين او ثلثين
اما لو كان نصاب السخال غير مستقل كما لو ولدت اربعون فصاعدا من الغنم اربعين ففي ابتداء حوله مطلقا او مع
اكماله النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول اوجه كما لو كان عنده سبعون من الغنم وولدت ما
يكمل النصاب الثاني فصاعدا او الاشكال آت فيما لو ملك العدد الثاني بعد جريان الاول في الحول والاحتمال
الاخير اقرب فعلى هذا لو كان اربعون فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول يجب لها شاة عند تمام
حولها ولو كان عنده ثمانون فولدت اثنين واربعين وجبت شاة عند تمام حول الاولى واخرى عند تمام
حول الثانية على الاولين وعلى الاخير يجب شاة للاولى ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام حول الاولى
ولو ارتد المسلم احترز به عن المسلمة فان ارتدادها لا يقطع الحول بل يكون حكمها حكم المرتد عن ملة وان
لم يكن عن فطرة احترز به عن الملي فانه يمكن يعود على الارتداد والمعلول عليه بالفعل بعينها لان المصدر احد مدلولي
الفعل وجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا ويتولى النية الامام او الساعي وتجزي عنه ح لو
عاد الى الاسلام بخلاف ما لو اداها بنفسه ما لم تكن العين باقية او القابض عالما بالحال ان لا يكون عوامل
الرابع في كونها عوامل الى العرف كالسوم فلا يؤثر اليوم في السنة ولا في الشهر والشيخ يعتبر الاغلب كما مر
ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار كما تين فانه تخير بين اخراج اربع حقق او
خمس بنات لبون واشار بذلك الى انه متعين التقدير بما لا ينقص على الفقراء التمام بحقيقة وليست عنده
اجزأه ابن لبون ذكر احترز بقوله وليست عنده لتقييد اجزائه في النص بذلك وذهب الاصحاب الى اجزائه
عنها مطلقا وما هنا اجود ولو لم يكونا عنده تخير قيل تعين هنا شراء بنت المخاض لتقييد النص بكون
ابن لبون عنده وبنت المخاض ليست عنده وما ذكره المص اجود ولانه بشرائه ابن اللبون يصير عنده مع فقدها
نعم لو اشتراهما تعينت بنت المخاض ما لم يسبق اخراجه على شرائها واخذ شاتين او عشرين درهما
او دفع شاتين ه ولو دفع او اخذ شاة وعشرة دراهم جاز ايضا ثم ان كان المالك هو الدافع او دفع
النية على المجموع وان كان الاخذ ففي محل النية اشكال والذي اختاره الشهيد رح ايقاع النية على المجموع و

قوله

ارتدادها

يحصل م

علا كان عنده فانه لا يجزي عنها الى لبون ولو كان عنده تم

اشتراط المالك على الفقير ما يجبره الزيادة فيكون بيعا وشرطا لا يبة بشرط سواء كانت القيمة السوقية
مساوية لذلك او ناقصة او زائدة عليه ويمكن ان يكون فيه اشارة الى تفاوت بين السن الواجبة والبدل بمعنى ان
بنت اللبون لم تجزي عن بنت المخاض مع الجبر سواء كانت التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون تساوي
الشاتين ام تزيد ام تنقص ويحتمل عوده الى الجبرات وكلها واحد ويمكن عوده الى المجموع المدفوع بمعنى ان
ذلك مجزي وان كان مساويا للشاتين او انقص ووجه الاجزاء في الجميع اطلاق النص ويشكل في صورة
استيعاب الجابر لقيمة المدفوع كما لو كانت قيمة بنت اللبون التي دفعها المالك تساوي الشاتين اللتين و
الاولى هنا عدم الاجزاء لاستلزامه ان لا يكون قد ادى شيئا ولو تفاوتت الاسنان بازيد
من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير على الاظهر خالف في ذلك الشيخ والعلامة في بعض كتبه فجوز دفع
ابنة مخاض عن حقة مع دفع اربع شياه وعن جذعة مع دفع ست ودفع الحقة عن بنت المخاض مع اربع
شياه والجذعة عنها واخذ ست لان كل سن من الاسنان مساو لما قبله مع الجبر في المصلحة ومساوي المساوي
مساو والاجود الوقوف مع المنصوص وهو فرض التفاوت بسن واحد ولا يلزم من الاجزاء تعين اجزاء
مساويها وكذا ما فوق الجذع من الاسنان كالثني وهو ما دخل في السادسة والرباع وهو ما دخل في
السابعة والسديس وهو ما دخل في الثامنة والبازل وهو ما دخل في التاسعة وكل واحد من هذه لا يجزي عن
الجذع ولا ما دونه اقتصارا في اجزاء غير الفرض عنه مع الجبر على مورد النص وفي اجزاء هذه عن احد الاسنان
الواجبة من غير جبر نظرا من كونه اعلى قيمة غالبا ومن ثم حصل الجبر مع علو السن ومن عدم النص واحتمال
نقصه في القيمة والاصح مراعاة القيمة في الجميع وكذا الاشكال فيما لو دفع بنت مخاض عن خمس شياه مع قصور
قيمتها عنها فانها تجزي عن ست وعشرين ففي خمس وعشرين اولى ومن خروجه عن المنصوص ونقصه عن قيمة
الواجب بل الاشكال في اجزائها عن شاة واحدة مع نقصها عن قيمتها والاصح العدم في الجميع بنت
المخاض هي المخاض بفتح الميم اسم للحوامل وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه بل يقال في الواحدة خلفة بفتح الخاء
المعجمة وكسر اللام ومنه سميت بنت المخاض اي بنت ما من شأنها ان يكون حاملا سواء لقحت ام لا
وبنت اللبون هي اللبون بفتح اللام اي ذات اللبن ولو بالصلاحية ولا يتفق في جمعها وجمع بنت المخاض
الا بالافراد وكالواحدة فيقال بنت لبون وبنات لبون وان اختلفت الامهات وكذلك بنات مخاض
والحقة هي بكسر الحاء الانثى من الابل اذا كمل لها ثلث سنين ويستحق بالكسر للذكر والانثى
والجذعة هي بفتح الجيم والذال المعجمة وجمعها جذعات بفتح الذال ايضا اسم لما في ملك السن لا لسبب سن
تنبت ولا تسقط اقله الجذع من الضأن هو ما كمل سنة سبعة اشهر الى ان يستكمل سنة فاذا كملها
قيل ثني ومثله الثني من المعز وقيل انما يجذع ابن سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين ولو كانا هرمين لم
يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وانما قيل في ولد الضأن ذلك لانه ينزو ويضرب والمعز لا ينزو حتى يدخل
في الثانية ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار هذا اذا كان في النصاب صحيح او فتي او سليم من
العوار واما لو كان جميعه كذلك اجزأ الاخراج منه ولو اختلف في ذلك قسط واخرج صحيحا بالقيمة القسط

اخذ بهام

اخذم

الصحيح والمعيب فلو كان نصف اربعين شاة صحيحا ونصفها مريضا وقيمة كل صحيحة عشرون وكل مريضة عشرة
اشترى صحيحة تساوى خمسة عشر ولو اخرج صحيحة قيمتها ربع عشر الاربعين كفى وهو اسهل من التقسيط غالبا
والعوار بفتح العين وضمها العيب   يقرع حتى يبقى السن التى تجب ثم تحقق القرعة مع تعدد ما هو
بصفة الواجب فى المال وكيفيتها ان يقسم ما جمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما ثم يقسم ما خرجت عليه القرعة
وهكذا حتى يبقى واحدة والاصح تخيير المالك من غير قرعة   كان له النصف مع الجوز ان يريد الموفر بالنصف
اخذ من النصف واخراج الزكوة من نصفها لان الزكوة وان وجبت فى العين لكن لا ينحصر وجوب
الاخراج منها ولا يكون كالشركة المحضة بحيث لا يسلم شىء من النصاب من تعلق الحق به ومن ثم جاز لو
اخرج القيمة اختيارا صح وكذا اذا باع النصاب قبل الاخراج وادى من غيره وعلى ان يريد توفيره
عدم نقصانه عليه بسبب الزكوة لكن لها ان تخرج الزكوة من عينه وتعطيه نصف الباقى وتغرم له النصف
المخرج لتعلق الزكوة بالعين بل هذا الاحتمال انسب بالتفريع على تعلق الزكوة بالعين فعلى هذا تخير بين
ان تخرج من العين وتعطيه نصف الباقى وبين ان تعطيه النصف وتضمن حصة الفقراء ولها ان تقسم
المال بينهما نصفين وتضمن الزكوة كذلك لكن لو تعذر الاخذ منها لافلاس او غيره جاز الرجوع على
الزوج ويرجع هو عليها بالقيمة وهذا اقوى ولا فرق فى وجوب الزكوة عليها بين ان يكون الطلاق
قبل تمكنها من الاخراج او بعده ولا يلحق الاول بتلف بعض النصاب بغير تفريط لرجوع عوضه اليها و
هو البضع بخلاف ما يتلف   فلو كان عنده ست وعشرون من الابل وجب عليه بنت مخاض وخمس
شياه الى قوله وتسع شياه انما يتم ذلك اذا كان النصاب بنات مخاض او مشتملا على بنت المخاض او على
ما قيمته بنت مخاض حتى يسلم للحول الثانى خمس وعشرون تامة من غير زيادة اما لو فرض كونها زائدة عليها فى
السن والقيمة امكن ان يعرض خروج بنت المخاض عن الحول الاول من جزء واحد من النصاب ويبقى
من المخرج منه قيمة خمس شياه فيجب فى الحول الثالث خمس اخرى بل يمكن ما يساوى عشر شياه وازيد فيتعدد
الخمس ايضا ولو فرض كون النصاب باجمعه ناقصا عن بنت المخاض كما لو كانوا ذكرا فانقص قيمة كل واحد عن
بنت مخاض نقص من الحول الاول عن خمس وعشرين فيجب فى الحول الثانى اربع شياه لا غير وذلك كله مستفى
مما اطلقه قوله العراب والبخاتى العراب بكسر العين والبخاتى بفتح الباء جمع بختى نصفها هى الابل الخراسانية
والمالك بالخيار وهذا مع تساويها قيمة او بذله للاجود والا فالاجود والتقسيط واخراج قيمتها اقتضاه
ولو شهد عليه شاهدان قبل اما فى حول الحول فظاهر لانه اثبات واما شهادتها بعد الاخراج فانما تقبل
اذا انحصر على وجه ينضبط اذ الشهادة على النفى المحض غير مسموعة وضبطه بان يدعى اخراج شاة معينة
فى وقت معين فيشهد الشاهدان بموتها قبل ذلك الوقت او خروجها عن ملكه قبله او انه اخرج دينه على
فلان فيشهد الشاهدان بابرائه منه قبل ذلك ونحوه   واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج
الزكوة من ايها شاء وهذا مع تساويها فى القيمة او دفعه للاجود والا وجب التقسيط او الاخراج بالقيمة كما مر
ولو كان السن الواجبة مريضة لا فرق فى ذلك بين كونها خاصة مريضة كست وعشرين من الابل

فيها

فيها بنت مخاض واحدة مريضة او بعضها مريضا وان كان المريض اغلب والضابط انه متى كان فى النصاب
صحيحة لم يجز المريضة بل اما ان يتطوع بصحيحة او يخرج قيمة موزعة على الجميع فلو كان نصف الست وعشرين
مريضا ونصفها صحيحا وقيمة الصحيح من بنت المخاض تساوى عشرين والمريض عشرة اخرج خمسة عشر ولو فرض
تمام النصاب صحيحا وفيه شنق مريض وجب اخراج الصحيح اذ لا يزيد الشنق على عدمه   ولو كان كله
مراضا لم يكلف شراء صحيحة ثم ان اتفق المريض تخير فى الاخراج والا وجب التقسيط واخراج وسط بقيمته
واخراج القيمة كذلك   ولا يؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء هى القريبة العهد بالولادة عن قرب وجمعها رباب الربى
بالضم قال فى شرح الوسيط يقال امراة نفساء وناقة عائذ ونعجة او غنوث وعنز ربى وربما اطلقت الربى على
الشاة والناقة ايضا نص عليه الجوهرى ومراد المص هنا ما هو اعم منهما وهو مطلق النعم الوالد ومقتضى
جعلها نظيرة النفساء ان المانع من اخراجها ~~فلو رضى المالك~~ لكن يحتمل كون المانع من اخراجها المرض
لان النفساء مريضة ومن ثم لا يقام عليها الحد فلا يجزى اخراجها وان رضى المالك ويحتمل كون المانع
الاضرار بولدها فلو رضى باخراجها جاز والاجود الاول نعم لو كانت الجميع ربى لم يكلف الاخراج من
غيرها كالمريض   ولا الاكولة بفتح الهمزة ولو دفعها المالك جاز   ولا فحل الضراب المراد به
القدر المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد او عدّ ذلك كان بحكم غيره ولو اراد المالك دفعه لم يجز الا بالقيمة
واختلف فى عده المحتاج اليه والاولى عده ولو كانت كلها فحولا عد الجميع واخرج منها   ويجوز ان يخرج من غير
غنم البلد هذا مع التساوى فى القيمة او كونها زكوة الابل والا لم يجز الا بالقيمة   حتى تبلغ عشرين دينارا و
المراد بالدينار هنا المثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم وزكوة النقدين ربع العشر فمن ثم كان فى العشرين
دينارا عشرة قراريط لانها نصف مثقال ويجوز اخراج القيمة على النقدين كغيرهما   وقيل لا زكوة
فى العين المراد بالعين هنا الذهب المضروب دنانير والقول لابن بابويه وهو ضعيف   يكون قدر العشرة
سبعة مثاقيل اراد بذلك بيان قدر المثقال اذ لم يسبق له ذكر ولا اشارة الى ما به يحصل معرفة نسبة الدرهم
من الدينار وقد استفيد منه ان الدينار درهم وثلثة اسباع درهم وان الدرهم نصف الدينار وخمسه فيكون
جملة النصاب الاول من الذهب ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم ومن الفضة مائة واربعين مثقالا
وليس فيما نقص لا فرق بين النقص الكثير والقليل حتى الحبة اذا نقصت فى جميع الموازين اما لو نقص فى
بعضها وكمل فى بعض وجبت الا مع اغتفار مثل ذلك فى المعاملة   بغير جنسه او بجنسه المراد فى الجنس هنا الحقيقة
النوعية كما لو بدل الذهب بالفضة بالذهب وبغير جنس النقد الآخر كالذهب بالفضة   سواء كان المنع شرعيا كالوقف
هذا الشرط مستغنى عنه هنا لذكره فى اول الزكوة فى الشرائط العامة وايضا فان ذلك مبنى على جواز وقف الدراهم
والدنانير لفائدة التزين بها ونحوه وسيأتى فى الوقف ان المص لا يختار ذلك   لا زكوة فى السبائك والنقار
والتبر السبائك تشمل الذهب والفضة قال الجوهرى يقال سبكت الفضة وغيرها سبكا اذبتها والفضة سبيكة والجمع
السبائك ويمكن ان يريد بالسبائك هنا الفضة لا غير كما دل عليه اخر كلام الجوهرى وخصها بعض الاصحاب بالذهب
وهو لا يوافق ما ذكر واما النقار بكسر النون جمع نقرة بضمها فهو كالسبيكة وقيل قطع الفضة وبه يحصل الفرق بينها

وبين السبائك على التفسير الاخير واما التبر فقال في الصحاح وهو ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب
دنانير فهو عين ولا يقال التبر الا للذهب وبعضهم يقوله للفضة ايضا وعلى هذين التفسيرين للتبر لا فرق بين
التبر وبين الاخيرين او تداخل احدهما فلا وجه لجمع بينهما وربما فسر بتراب الذهب قبل تصفيته وهو المناسب
لجمعه معها الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا والمراد بالغش هنا ما كان من غير الجنس
كما يدل عليه حكمه بعدم الزكوة اما لو كان الغش من الجنس لخشونة الجوهر وجبت او بلغ نصابا وكان له الاخراج بالقسط
وان لم يتبرع بالاجود فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها الواو هنا بمعنى
او والمعنى انه مخير بين الاخراج عن الخالص خاصة منه او عن الجملة منها لان المفروض كون الخالص معلوما فلو
كان معه ثلثمائة درهم والغش ثلثها تخير بين اخراج خمسة دراهم خالصة او اخراج سبعة دراهم ونصف من الجملة
مع تساوي الغش في كل درهم اما لو علم قدر الفضة في الجملة لا في الافراد والخاصة فلا بد من الاخراج عن الجياد او
ما يتحقق معه البراءة وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها
لتعرف قدر الواجب المراد بالمماكسة المشاحة في اخراج ما يعلم معه براءة الذمة وانما يلزم بالتصفية مع العلم
بوجود النصاب في المال والشك في الزايد لا مع الشك في بلوغ النصاب في الجميع لاصالة عدمه والشك
في الشرط والفرق بين الصورتين تعلق الوجوب بالمال في الاولى فلا يتيقن البراءة الا بالتصفية او اخراج الخالص
عن الجميع لان المفروض كون الغش مجهولا ومثله اخراج ما يعلم كونه الواجب ان كان اقل من ربع عشر الجميع
بخلاف الثانية لاصالة البراءة ويشكل الفرق بان اخراج ما يتيقن وجوده في المال يلحق الاولى بالثانية كما لو
تيقن وجود النصاب الاول وشك في الزايد وهو السالي مرة او مرتين مسلافا ... او الاحوج ... في المتيقن
صار المال مشكوكا في تعلق الوجوب به فلا تجب التصفية كما لو شك في البلوغ ابتداء وهذا هو الوجه واختاره
في التذكرة واطلق الشيخ والاكثر وجوب التصفية مع تيقن النصاب واما ما اطلقه المص من وجوب التصفية مع المماكسة
مطلقا فيجب حمله على ما لو علم النصاب ليوافق الجماعة اذ لا قائل بوجوب التصفية مع الشك في النصاب واعلم ان
الواجب من التصفية على تقدير وجوبها ما يحصل معه معرفة الغش فان اتحد القدر في افراده كفى تصفية
شيء منها وان اختلف مع ضبطه في انواع معينة سبك من كل نوع شيئا وان لم ينضبط تعين سبك الجميع عند
من اوجبه وقيل لا يلزم وهو الاشبه المشهور عدم صحة الشرط لمنافاته للدليل الدال على وجوب الزكوة
على مالك المال واطلاق النص بكون الزكوة على المقترض فعلى هذا يبطل الشرط والقرض ايضا لاشتماله
على شرط فاسد نعم لو تبرع المقرض بالاخراج باذن المديون صح ولقائل ان يقول الشرط الزكوة على المقرض قد
يكون على معنى ثبوتها على المشروط عليه ابتداء بحيث لا يتعلق بالمديون وجوب البتة ويكون المقرض مؤديا لها
عن نفسه بسبب الشرط وهذا المعنى يتضح القول بعدمه واشتراطه لمنافاته المشروع من شرط ايجاب العبادة على
غير من خاطب بها والدليل الدال على عدم وجوب الزكوة على غير المالك وقد يكون بمعنى تحمل المشروط عليه لها
عن المديون واخراجها من ماله عنه مع كون الوجوب متعلقا بالمديون وهذا الوجه لا مانع منه لان المقرض
لو تبرع بالاخراج عنه باذنه صح فيجوز اشتراطه لانه امر سائغ لا ينافي المشروع ويدخل في عموم صحيحة منصور بن حازم

قبل م

المجموع ح

ع

عن الصادق عليه السلام في رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يودي
زكاته فلا زكوة عليه وان كان لا يودي ادى المقترض فعلى هذا ان وفى المقرض بالشرط والا وجب على المديون
الاخراج عملا بظاهر الرواية ولان دين الانسان لو وجب على شخص اداؤه بنذر وشبهه لا يسقط عن المديون
بامتناع من وجب عليه اداؤه منه لا يقال مع النص منه لا نها لا تعتبر الا من المالك او وكيله عنه وهنا اذا وجب على
المقرض الوفاء بالشرط كانت نيته عن نفسه عملا بمقتضى لزوم الشرط بخلاف المتبرع اذا اخرجها باذن من وجبت
عليه فانه يوقع النية عنه لعدم وجوبها عليه لانا نقول لا منافاة بين نيتها عمن وجبت عليه مع الحكم بوجوبها على المخرج
كما في النائب في العبادة باستيجار ونحوه وح فينوي اخراجها لوجوبها عليه بالشرط وعلى المالك بالاصالة ويكون
شرطها على المقرض او نظاره في الاخراج ان صح له تولي الاخراج ولا افتقر الى اذنه او دفعها اليه ليتولى هو النية
او ورث مالا ولم يصل اليه المراد بوصوله اليه تمكنه من قبضه وان لم يكن في يده وفي حكم وصوله الى وكيله
كذلك اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وقيل تجب فيها التعليل بكونها
معرضة للاتلاف لا يصلح للدلالة على سقوط الزكوة عنها مع تمامية الملك واستجماع الشرائط ولو كان التعرض للاتلاف
صالحا للتعليل لم تجب الزكوة على المراة في جميع المهر قبل الدخول مع تعرضه لتلف جميعه او بعضه بالفسخ قبل الدخول
لعيب او طلاق وكذا في اجرة المسكن اذا قبضها المالك عن سنتين مع تعرضها للاتلاف بانهدام المسكن ونحوه
والاولى الاعتماد في الفرق على النص فان به عدة روايات عن الصادق والكاظم عليهما السلام بل كان ذلك اجماعا لكون
المخالف وهو ابن ادريس معلوم النسب وهذا الحكم اذا كانت في يد عياله للنفقة سواء انفقوا منها ام من غيرها
لاطلاق النص اما لو كانت في يد وكيله ينفق عليهم منها فان لم يجعل النفقة فيها بان كان له عنده مال اخر ولم يخصها بالنفقة
وجبت الزكوة فيها اذا بقي منها نصاب حولا وان عينها للنفقة وحصرها فيها فاحتمل كونه كذلك لان الوكيل بمنزلة
المالك فيكون الحكم كما لو كان حاضرا او اقتصارا بما خرج عن الاصل على موضع اليقين وهو ما لو كانت في يد عياله
ويحتمل عدم الوجوب لعموم النص ولان تركها مع العيال او احد ينفقون منها في معنى التوكيل اذ لا يستحقون الا
يوما فيوما فلو خرج الوكيل من ذلك لم يتم المسألة مطلقا ولان الوكيل هنا في معنى المالك لعدم جواز انفاقه عليهم من
غيرها بخلاف المالك فهو متجه والارز والارز هو بضم الهمزة والراء مع تشديد الزاء المعجمة اخيرا او تخفيفها
وبسكون الراء المهملة وتخفيف الزاء وهذه الثلث لغات مع ضم الهمزة وكذلك فتحها مع ضم الراء وتشديد الزاء فهذه اربع
لغات في التركيب الذي ذكره المص وفيه لغتان اخريان بغير هذا التركيب احديهما رز بضم الراء وتشديد الزاء من
غير همزة والثانية رنز بضم الراء والنون الموحدة من فوق الساكنة وتخفيف الزاء والسلت والعلس السلت بضم
السين وسكون اللام ضرب من الشعير والعلس بفتح العين واللام ضرب من الحنطة والاصح وجوب الزكوة فيهما لنص
اهل اللغة على كونهما منهما فعلى هذا يضم كل منهما الى صنفه لو اجتمعا قال الشيخ رحمه الله العلس نوع من الحنطة يقال كل
حبتين في كمام ولا تذهب حتى تدق او تطرح في رحا خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها في كمامها ويزعم اهلها انها
اذا هرست او طرحت في رحا خفيفة خرجت على النصف فاذا كان كذلك تخير اهلها بين ان يلقي عنها الكمام
ويكال على ذلك او يكال على ما هي عليه ويوخذ من كل عشرة اوسق زكوة والوسق هو بفتح الواو ويجمع ايضا

اليه وهو لم

على وسق واوساق   والحد الذي يتعلق به الزكوة ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر النخل
او اصفر او انعقد الحصرم القول الثاني هو المشهور واختاره المص والعلامة وعلى القولين لا يكون الاخراج الا
عند التصفية والتشميس وتظهر فايدة الخلاف في عدم جواز التصرف فيهما بعد الانعقاد والاحمرار ونحوه حتى يقدرها
ويضمن حصة الواجب على الثاني دون الاول وفيما لو نقلها الى غيره بعد ذلك فالزكوة على الناقل على الثاني
وعلى المنقول اليه على الاول وفيما لو مات بعد ذلك وعليه دين مستوعب فلا زكوة على الاول ويجب على الثاني
وفي الانواع التي لا تصلح للزبيب والتمر من العنب والرطب بل يوكل رطبه فانه لا زكوة فيه على الاول وتجب
على الثاني وهل يعتبر بلوغ النصاب يابسا بنفسه او بغيره من جنسه وجهان اصحهما الاول   وفي التمر بعد
اخترافه اختراف التمر بالخاء المعجمة اجتناؤه والاسم الخرفة بالضم ومثله الاقتطاف للعنب والاسم القطاف
بالكسر والفتح وفي جعل ذلك وقت الاخراج تجوز وانما وقته عند يبس الثمرة وصيرورتها تمرا او زبيبا
اذا ملكت بالزراعة لا بغيره من الاسباب كالابتياع المعتبر في ذلك انعقاد الثمرة في الملك واحمرارها
او اصفرارها اذا توقف الوجوب عليه وهذا هو معنى الزراعة في اصطلاحهم فان كان الشراء قبل ذلك فالزكوة
على المشتري وبعده على البايع فقول المص منزل على ذلك بحمل الابتياع ونحوه مما ذكره على وقوعه بعد تحقق الوجوب
بحصول احد الامور في الثمرة قبل البيع وشبهه وان كان ذلك اخرج التكلف   ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة
السلطان والمؤن كلها على الاظهر اشار بذلك الى خلاف الشيخ حيث ذهب في احد قوليه الى انها على المالك
لعموم فيما سقته السماء العشر ثم على تقدير استثنائها هل يعتبر قبل النصاب فان لم يبلغ الباقي بعدها نصابا فلا زكوة
ام بعده فيزكي الباقي منه بعدها وان قل ام يعتبر ما سبق على الوجوب كالحرث والسقي قبله وما تاخر كالحصاد
والجذاذ بعده اوجه اجودها الاخير وظاهر العبارة الثاني وبه صرح في التذكرة وهو اجودها والمراد بالمؤن ما
يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث والسقي والحفظ و
اجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاها مالكها اجرتها ومؤنة الاجير وما نقص بسببه من الالات والعوامل
حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع وعين البذر ان كان من ماله
المزكى ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه وكذا مؤنة العامل المثلية اما القيمية فقيمتها يوم التلف و
لو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته اذ لا تعد المنة مؤنة عرفا ولو زرع مع الزكوي غيره قسط ذلك عليهما ولو
زاد في الحرث على المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزايد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما
ما يقصد لهما واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد
تمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه
وحصة السلطان من المؤن اللاحقة لبدو الصلاح فاعتبار النصاب قبلها والمراد بحصة السلطان ما ياخذه
على الارض على وجه الخراج او الاجرة ولو بالمقاسمة سواء في ذلك العادل والجائر الا ان ياخذ الجائر ما يزيد
على ما يصلح كونه اجرة عادة فلا يستثنى الزائد الا ان ياخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه سرا او جهرا
فلا يضمن حصة الفقراء ولو جعل الظالم على المالك مالا مخصوصا على جميع املاكه من غير تفصيل وزعه المالك   من الزايد

على الزكى

على الزكوي وغيره بحسب المعتاد والحاكم ولا يحتسب المصادرة الزايدة على ذلك   كلما سقي سيحا او بعلا
او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر السيح مصدر قولك ساح الماء يسيح سيحا اذا
جرى على وجه الارض ويطلق ايضا على الماء الجاري ويجوز ارادة كل منهما هنا والمراد ما سقي بالماء الجاري لا مؤنة
فيه سواء كان الجريان قبل الزرع كالنيل ام بعده والمراد بالبعل ما يشرب بعروقه في الارض التي يقرب ماؤها
من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي او كانت عروقه تصل الى نهر او ساقية والعذي بكسر العين
ما سقته السماء وقيل هما واحد وهما ما سقته السماء ذكر خلاصة ذلك في الصحاح والدوالي جمع دالية ومثلها الناعور
والفرق بينهما ان الدالية تديرها البقر والناعورة تديرها الماء والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه واعلم ان قوة
على التفصيل سؤال وهو ان الزكوة اذا كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤنة فاي فارق بين ما كثرت مؤنته وقلت
واجيب بان ذلك مدافعة للنص فلا يسمع ويمكن بيان الحكمة بان ما احتاج الى المؤنة الكثيرة فانها وان استثنيت الا
ان اخراجها معجل واستثناءها مؤخر فلا يجبره فناسب الحكمة التخفيف على المالك لما عجله من الغرامة وان استعمال الاجراء
على السقي والحفظ كلفة متعلقة بالمالك زائدة على بذل الاجرة فناسب الحكم التخفيف   وان اجتمع الامران
كان الحكم للاكثر اعتبار الكثرة قد يكون بعدد السقيات كما لو شرب ثلث مرات بالسيح واربعا بالدالية مثلا او
تساوى زمانهما ام اختلف وقد يكون بالزمان بان شرب في ثلثة اشهر مرة بالدالية وفي شهرين ثلث مرات بالسيح
وقد يكون بالنمو والنفع فربما كانت السقية الواحدة في وقت النفع واكثر نموا من سقيات متعددة في غيره وانما
المعتبر هنا يحتمل الاول لان الكثرة حقيقة في الكم المنفصل وهو هنا اعداد السقيات لا في زمانه واللفظ انما
يحمل على حقيقته ولان المؤنة وعدمها انما يجي بسبب ذلك وهي الحكمة في اختلاف الواجب ويحتمل الثاني لانه الظ
من الخبر الدال على ذلك عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن الارض تسقى بالسقية والسقيتين سيحا فقال في
كم تسقى السقية والسقيتين قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر و
سبعة اشهر تسقى بالدوالي فقال نصف العشر ولم يسال عن عدد ما سقي بالدوالي في تلك المدة ولا عن اكثرهما
نموا ولانه قد يفرض بحالا يمكن فيه اعتبار عدد السقي كما لو شرب بعروقه او بمطر متصل ونحوه نصف سنة ثم سقي
بالدوالي مدة شهر او شهرين عددا معينا ويحتمل الثالث لانه المقصود بالذات والزكوة تابعة له واختاره جماعة من الاصحاب
الاخير والوسط لا يخلو من وجه   فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر وذلك ثلثة ارباع
العشر واعتبار التساوي بالمدة والعدد ظاهر اما بالنمو فيرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشتبه الحال حكم بالتساوي
ضم الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد المراد بالضم اعتبار النصاب في الجميع وتعلق الزكوة
مع بلوغ الجميع نصابا ثم ان اتفقت في القيمة والجودة تخير في الاخراج من اي موضع شاء مع اتحاد البلد او مع
تعدده ان لم توجب الاخراج في البلد المال وان اختلفت اخرج من كل واحدة بحسابها   فما ادرك وبلغ
نصابا اخذ منه المراد بالادراك بلوغ الحد الذي يتعلق به الوجوب اعم من صيرورته تمرا او زبيبا على مذهب المص
او بدو الصلاح على القول الآخر وانما يتربص بوجوبه الزكاة بادراك ما يكمل نصابا على مذهب المص وعلى تقدير
الاختلاف وقت الانعقاد والتلون على القول الآخر   وقيل لا يضم وهو الاشبه وجوب الضم قوي لانه ثمرة

سنة واحدة   لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب الى قوله رجع بالنقصان هذا اذا اخذه
اصلا اما لو اخذه قيمة صح ولا رجوع وان نقص   لو مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب
على الوارث زكوتها هذا اذا كان الدين مستوعبا للتركة ولا فرق ح بين اتحاد الوارث وتعدده وكذا
لو لم يستوعب لكن لم يفضل منها للوارث ما يبلغ النصاب ولا فرق في عدم الوجوب ح بين القول بانتقال
التركة الى الوارث او بقائها على حكم مال الميت لانه وان حكم بانتقالها اليه لكنه يمنع من التصرف فيها قبل الوفاء
فلا يتم الملك ولو فضل للوارث الواحد عن الدين نصاب او لكل واحد من المتعدد ففي وجوب الزكوة عليه على القول
بانتقالها اليه نظر من حصول الملك وعدم تماميته قبل الوفاء لانه وان بقي من التركة بقدر الدين لكن يمكن تلفه قبل
الوفاء فلا يتم ملكه لما اخذه والاولى بناء على الانتقال وجوب الزكوة على الوارث مع بلوغ نصيبه نصابا وان امكن
عروض الضمان عليه بتلف ما قابل الدين فان اتفق ذلك ضمن وفي جواز رجوعه على القابض مع علمه بالحال
نظر ولو قلنا بعدم انتقال التركة الى الوارث فسياتي الكلام فيه   ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم
تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت اذا قلنا بان التركة على حكم مال الميت الى ان يوفى الدين سواء كان
مستوعبا لها ام لا لا اشكال في عدم وجوب الزكوة على الوارث وان فضل لهم عن الدين نصاب لعدم ملكه
اياه عند صلاحية الوجوب فعلى هذا الفرق بين قضاء الدين وعدمه انما فرضه في صورة القضاء للتنبيه
على الفرق بين القول بانتقال التركة الى الوارث وبقائها على حكم مال الميت مع اشتمالها على نصاب زائد على
الدين للوارث المتحد او نصاب لكل واحد او لبعضهم دون بعض فانه على القول ببقائها على حكم مال الميت
لا فرق في عدم الوجوب على الوارث ح بين قضاء الدين وعدمه لان الانتقال اليه لا يحصل الا بالوفاء ح
لا وجوب بسبق بلوغ الثمرة حدا يصلح لوجوب الزكوة معه على حصول الملك للوارث واما اذا قلنا بانتقالها اليه
امكن الفرق بين ما اذا قضى الدين وعدمه وان منعناه من التصرف فيها قبله لان القضاء ح يكون كاشفا عن
استقرار الملك من حين الموت فيجب عليه الزكوة بل يتجه القول بالوجوب وان لم يقض كما مر فيصير حاصل عبارة
المص ان مع سبق الموت على بلوغ الثمرة لا تجب الزكوة على الوارث قبل قضاء الدين مطلقا ولو فرض انه قضاه
لم يجب عليه ايض لبقاء التركة على حكم مال الميت ففائدة ذكره ذلك بيان حكم المسئلة على مذهبه والايماء الى الفرق
بين القولين   وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين هذا هو الاجود لان التعلق بالعين موجب قدر
الواجب من المال عن ملك المديون وان جاز له المعاوضة عنه لو كان حيا فلا يكون ذلك من التركة
التي هي متعلق الدين   وكذا لو اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح اي مع الشرط المعتبر في بيع الثمرة اذا
بيعت قبل بدو الصلاح وهو ظهورها والضميمة اليها او كون البيع ازيد من عام او بشرطه ان قلنا باشتراطه وكذلك   لعطع م
وسياتي الكلام فيه ان شاء الله   فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك الذي انتقلت عنه لتعلق
الزكوة بها قبل الانتقال ولابد من تقييد ذلك بضمانه حصة الزكوة والا بطل في قدرها   فهو المال الذي ملك بعقد
معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك هذا تعريف لمال التجارة من حيث تعلق به الزكوة والا فسياتي ان شاء
الله ان التجارة اعم مما ذكرهنا فالمال بمنزلة الجنس يدخل فيه ما يصلح لتعلق الزكوة المالية به وجوبا او استحبابا وغيره كالخضراوات

ويدخل فيه ايضا العين والمنفعة وان كان في تسمية المنفعة مالا نوع خفاء فلو استاجر عقارا للتكسب تحققت
التجارة وخرج بالموصول وصلته ما ملك بغير عقد كالارث او بعقد غير معاوضة كالهبة والمراد بالمعاوضة ما تقوم طرفاها بالمال كالبيع
والصلح ويعبر عنها بالمعاوضة المحضة وقد تطلق على ما هو اعم من ذلك وهو ما اشتمل على الطرفين مطلقا فيدخل فيه المهر وعوض الخلع
ومال الصلح عن الدم وفي صدق التجارة على هذا القسم مع قصده نظر وقطع في الذكرى بعدمه وخرج بقصد الاكتساب عند التملك
ما ملك بعقد معاوضة مع عدم قصده اما مع الذهول او مع قصد القنية والصدقة ونحوها وان تجدد قصد الاكتساب لا رسمه اعتبار مقارنة
القيود والاخير من العبارة هو المشهور وقد خالف فيه جماعة من الاصحاب منهم المص في المعتبر لاطلاق النصوص وان المقصد الاعداد للتجارة
وهو حاصل وهو حسن   وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية عطف هذا القسم على ما قبله غير جيد اذ لم يعدم في الصورة ما عليل على جعله
مال التجارة وانما تم لو حال قصد الاكتساب طول الحول او نحو ذلك كما عطفه عليه المشار كما يا في عدم الزكوة   النصاب المعتبر
من النصاب مثاهو نصاب احد النقدين دون غيرهما وان كان مال التجارة من جنس اخر فلو اشترى بجنس من العين للتجارة اعتبر في جريان زكاة
التجارة بلوغ قيمتها النصاب الاول من احد النقدين ويعتبر في الزائد عن النصاب الاول بلوغ النصاب الثاني كذلك والمخرج هنا ربع العشر اما من
العين او القيمة كالنقدين   ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين
ظهورها يطلب بعض ايا المراد ان النصاب لم يظهر فيه ربح سواء طلب ام لم يطلب ثم ظهر الربح في اثناء حول الاصل فلكل من
الاصل والزيادة حول بانفراده مع بلوغ الزيادة النصاب الثاني ولو كان في الاول فضل عن النصاب الاول يجعل تابعا لما زاد
وفي حكم الربح نحو نتاج المال كنتاج الدابة وثمر الشجرة   فيطلب بنقصه ولو بحبة لم يستحب المراد بالحبة المعهودة من عادي الى تقديرها
بها القيراط فيكون من الذهب ما يخرجه الغلاء منها فلا اعتداد بها لعدم تمولها او بسعره الاستحباب بالنسبة الى الحول الاول فلو
عاد الى ... او زاد استونف الحول   ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول
الاصل والاشبه استيناف الحول محل الخلاف لو كان النصاب الاول من احد النقدين فانه يبني حول التجارة على حوله عند البيع لاتحاد حد الزكوة
ومتعلقها لرجوع التجارة الى قيمة المتاع وهو من جنس النقد فنصابه هذا لاشتراكه وهو موجب للبناء في العينية عند البيع وحيث كان
الاصل ممنوعا فكذا الفرع اما لو كان النصاب الاول مما لم يكن غير النقدين فلا خلاف في عدم بناء التجارة عليه وان كانت التجارة تطلق
عد توهم السمعم والاقوى تعلق العين بسكون لا المتاع   زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه فلو باع العين صح البيع في جميعها
وان لم يضمن المسح بخلاف الزكوة الواجبة ومن ثم سمى العينية لتعلق الحق فيها بالعين فلا يصح البيع في حصة الفقراء قبل ضمانها كما
مر وذهب المص في المعتبر والعلامة في التذكرة الى تعلقها بالعين كما تقرر والمشهور ما في الكتاب ويظهر الفائدة ايضا فيما لو زادت القيمة
بعد الحول فعلى المشهور يخرج ربع عشر القيمة الاولى وعلى الثاني ربع عشر الزيادة ايضا وفي التحاص وعدمه لو قصرت التركة
وتقوم بالدنانير او الدراهم هذا اذا كان راس المال عروضا اما لو كان احد النقدين تعين تقويمه به فان بلغ النصاب استحب والا فلا ولو
كان منهما معا قوم بهما على النسبة ولو كان نقدا وعرضا قوم الذي على النسبة وقوم ما يخص النقد به والاخر بالنقد الغالب منهما فان
تساويا تخير وكذا القول فيما لو كان جميعه عرضا   اذا كانت تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة ان
استحب تعرض ... وما يبلغ به من النقد والا فلا   سقط زكوة التجارة ووجبت زكوة المال لا تجتمع الزكوتان اجماعا
الزكوة ... العين مع الاتحاد وفيهما القول عليه السلام لا ثنيا في صدقة والحال في هذه المسئلة كذلك وانما قدمت زكوة المال لانها
اقوى لتعلقها بالعين والاتفاق على وجوبها وتحمل التقديم زكوة التجارة لانها انفع للفقراء لتقويمها بالنقدين وعدم اختصاصها

بعض دون بعض وقد ذكر جماعة من الاصحاب انه لا قائل بثبوتهما معا وحملوا قول المصنف وصل يجمع زكوتان بهذه وجوبا وجدبا
ويشكل ذلك على القول بوجوب التجارة على ان الاشكال في الاختصاص الا في اجتماع الزكوتين محصل ح لعدم المالية لعموم
النص وعمومها والتجارة لمامر ولسبق النية لظاهر العادة في السنة في تعلقها بالعين او الذمة وربما قيل بالتخيير لتساويهما في
الوجوب واستحالة الترجيح مع المرجح وعدم امكان الاجتماع للحديث   لو عارض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة
سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما الجار بعد تجدد وصف ولو كان الاولى التقيد لم يكن اثر لسقوط التجارة
وجه فان السقوط فرع الثبوت فيشكل الحكم بسقوط التجارة عند المالية لابتناء التجارة على بدل الاعيان وتعلق الاموال فلا
يؤثر فيها المعارضة وقد ادعى الامام فخر الدين رحمه الله الاتفاق على بقاء التجارة وانما الخلاف في استيناف حول المالية والقول
ببناء حول المالية دون التجارة للشيخ رحمه الله بناء على اتحاد جنس العوض والمعوض وقد تقدم ان ذلك لا يقدح في البناء عنده فيثبت
المالية ويسقط التجارة حذرا من التثنية لكن انما تسقط زكاة التجارة عنده بعد تمام الحول الاول حين الشروع وقد نبه عليه المصنف بقوله
بل يجب زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة وبظاهر العبارة فيهما لو اختل احد الشروط المعتبرة في اثناء الحول الاخرى فيجب
وفي قول المصنف سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما اشارة الى تساوي حوليهما كما لو كان وان قدمت المالية
عنه تمامه وهو واضح بعد ثبوت الاستيناف ما قيل بعد عوف الاشكال ... سقوط التجارة مال حول المالية
من حين حول الثانية في ملكه جميع اعتبار بعضه في حول التجارة لان الحول الواحد لا يحتمل اعتباره لزكوتين فلذا بعده ويضعف
تمام من الاجماع على قبل ذلك يستلزم تقديم زكوة التجارة وان كانت مستحبة على المال ليس تمام حولها والا لم يمكن بقائها
اثر فيما الوجه ان يراعا ما لم يكن بعده او التثنية غير متحققة للاختلاف في محل الوجوب ومحل الزكوة اما الاول فلان استيناف المالية
وجه تغاير الحولين وان تساويا في بعض الوقت واما الثاني فلان محل الوجوب في المالية العين وفي التجارة الذمة فلا تثنية في محل واحد
وقد وقع نظير ذلك في العبد المشترى للتجارة اذا حال عليه الحول واهل شوال فانه يجب فيه زكوة فطرة وتجب زكوة التجارة وفي مواضع
اخر وان تحقق القائل بذلك كان العادة في جريانه في الحول من اول وقت الاستقبال فوقع اختلال شروط المالية فيثبت التجارة
فان المقتضي لحول المالية يسقط التجارة وان سبق في الثبوت لما مر وهذا هو الاجود ويحتمل تقديم زكوة التجارة هنا لسبقها
لكمال حولها خالية عن المزاحم وسقوط المتاخرة وان كمل حولها لامتناع التثنية واختاره العلامة في النهاية وفي القواعد ما
يقرب منه ويقوى هذه الاحتمال على القول بوجوب زكوة التجارة بل لا يكاد يعدل عنه واعلم انه يمكن حمل كلام المصنف على ما يزول
معه هذا الاشكال بحمل اربعين الاولى على القنية وتعلق الجار بالثانية خاصة وحمل سقوط التجارة على الارتفاع الاصلي وهو انتفاؤها
وغايته ان يكون مجازا وهو اولى من اختلال المعنى مع الحقيقة ويقدر لوجوب التجارة عامل محذوف غير السقوط وهو الانتفاء
ونحوه وفي عطف المصنف التجارة على المالية المقتضي لحمل الوجوب مضافا اليها تجوز اخر عند المصنف ثم لا يوجب زكوة التجارة وحينئذ
استعمال لفظ الوجوب في معنى حقيقة ومجازه فانه لفظ الثبوت وهو شامل للندب والله الموفق   وزكوة الربح بينهما نصف
حصة المالك اي المال ويخرج منه الزكوة فلا يتخرج حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا باعتبار في حصة المالك بلوغ النصاب
الثاني الوجوه والاول عنده وفي حصة العامل بلوغ النصاب الاول اذ ليس لها سواها ثم لو فرض انه يتخير مع مال العامل يتساوى المالية
وكان نصابا كانت حصته من الربح كحصة المالك ولو قصر المال الاول عن النصاب ثم اليه الربح فيهما   ومن يخرج قبل الا نص
المال قبل الى قوله وهو الاشبه المراد وما تقاص المال لغة النقص والناض والمراد هنا القيمة وان كان المال عروضا وسماها
القسم الاول

بذلك مجازا او بريد حقيقة مع الفسخ فان العامل يملك حصته ملكا مستقرا باحد الامرين ومبنى ما ذكره المصنف على ان العامل يملك الحصة بالظهور ولا يتوقف على الانضاض وح فيجري حول نصيب العامل من حين ظهوره وهل له تعجيل اخراج الزكوة بعد الحول وقبل
استقرار ملكه باحد الامرين قيل لا لان الربح وقاية لراس المال لما لعله يكون من الخسران فيتعلق حق المالك بالوقاية فيمنع استقلال
العامل بالاخراج واختار المصنف الجواز لان استحقاق الفقراء له اخرجه منه بحق ولذلك العقد المستحق عن الوقاية ورجح العلامة من القولين مجوز
تعجيل الاخراج مع بقاء الوقاية فيضمن العامل الزكوة لو احتيج اليه لتمام المال بها كما يضمن الاداء لو اخرج زكوة المهر ثم طلقت قبل
الدخول ورد بجواز اعسار العامل فلا يحصل الوقاية واحسن من امكان الاعسار او موجه بالقوة لا يرفع حق الاخراج الثابت بالفعل و
وقيل بعدم وجوب الزكوة قبل الانضاض اصلا في حكم لعدم تمامية الملك كان في جهة او للعلم بالثبوت لم يحسبه يجعل الاخراج قبل ذلك   العقار
المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان والحمام مستحب بالتجارة غير ان مال التجارة معد للاستقلال والتبدل الا لم
يستبدل فهذا فارق في الحادة سقي على اعتبار الحول والنصاب لان عدم اسراطهما متوجه وهو خيرة التذكرة   الخيل او الاناث ان كانت سائمة
حولا مع ذلك يستحب ان يكون عوامل وان يحمل مالكها لو احد من كان مالها وان كان ما له ذكر كما صنفه الشيخ   على العتاق عن كل فرس دينارا
ح المراد بالعتاق الفرس الذي ابواه عربيان كريمان والبرذون يكسر الباء خلافه سوا كان ابواه عجميين وهو البرذون والمعنى الاخص ام
حامد ومحمل باسم الموقوف ام امه خاصة ومحمل باسم الهجين وفي الصحاح البرذون الدابة يعني غير الخزان بالمعنى الاوسط كلام المصنف فيهما
اصناف المستحقين للزكوة سبعة جمعها على نحاو سبعة الفقراء والمساكين والاشهر كونهم ثمانية باعتبار معنى الاسمين وظاهر العادة جمعهما او المخرج بسط
الزكوة على الاصناف استحبابا باعتبار تقسيمها ثمانية اقسام وكذا الوجه بسطها عليهم وقد رجح المصنف هذا القول في غير هذا الكتاب فعدم عامة
ومنهم من جعل معناهما واحدا لان اعلم ان الفقراء والمساكين متى اراد به احدهما خاصة دخل فيه الاخر بغير خلاف نص على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة
كما في الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقراء انما الخلاف فيما لو جمعا كما في اية الزكوة ولا عبرة والاصح انهما متغايران لنص اهل اللغة وصحيح ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والثمرة يعرف بحصوص ذلك لا بتعاق على استحقاقهما من الزكوة
حتى لو اوصى او نذر لاحدهما لم يدخل الا من وجب بالاخر احدهما وانما يظهر العادة مادر فيهما لو نذر او وقف او اوصى لا سوى انهما حالا على الاخر لا يجز
وبخلاف العكس   ومن يقدر على كفاية مؤونة نفسه وعياله الا يحل له لانه كالغني بصرف الملك بكونه لا يقدر عادة ويحسب جلالة و
صنعه فلا يكلف الرفع مع الحطب والحرث والكنس وامثالها ولكن ذلك اصعب من بيع الخادم وهو غير واجب ولو اشتغل عن
التكسب بطلب علم ديني جاز له اخذ الزكوة وان قدر عليه لو ترك بعم لو قدر مع طلب العلم على حرفة لا ينافيه تعين   ولو كان له
دار يسكنها او خادم يحتاج اليها كان له اخذ عنها بخصوص عموم العنا في الخادم لكون المخدوم من عادته ذلك او كان قادرا على خدمة
نفسه او محتاجا اليه لزمانة ونحوها او دام امكن من عادته ولو احتاج الى ازيد من واحد فكالواحد في الدار لكونها لا تقدر كالدار غير زيادة في الكم
والقدر فلو زادت عن حاله في احدهما بعض عليه بيع الزائد او الاعتياض منها الى ما يليق بحاله وفي حكم الدار والخادم ثياب التجمل في ... اهلها
وفرس الركوب وكتب العلم كذلك ثمنها الفاقد لها من حمل المؤونة   ولو ادعى على الغير هجرة وكذا الفضل لو ادعى على العمال والاشتغال بطلب
العلم مسموع او ترك التسبب مع عدم علمه بكذبه من غير يمين   حاضر منهما الشيخ على حد المصلحة ونحوه عند حصولها الا او الى وكيله او بعد
مع بقائه عنها على ملكه   ارتجعت مع التمكن المراد ما ارتجاعها ما تعين العين والمثل او القيمة مع تعذرها وحكم القيمة هنا كالغصب ولو
وجدها معيبا اجده مع ارش العيب اخذ الكلام مع تصريح الدافع بكونها زكوة مالو دفعها اليه لم يعلم فلا ضمان   وان تعذرت

كانت سبق منه الاخذ ولا يلزمه ضمانها بها هذا مع اجتهاد الدافع والا ضمن وهل المراد بالاجتهاد البحث عن حاله على وجه يجوز دفعها
الرشد خلاف ما لو سئل قوله ونحوه ام لا بد من الاستقصاء بحيث لو كان الامر بخلاف ذلك لظهر عادة يحتمل الاول لانه المعروف في جواز
الدفع والمعروف شرعا ان الامر بالدفع اليه يقتضي الاجزاء وعدم الاجتهاد وقبضها الامر عن سؤال الطلبة فقوه او ملس يستحق من قبولها
صدق بطلانه كان قد خرج عن الاستحقاق وقبلها ووجه الثاني انه المتعارف من الاجتهاد عرفا فكذا لا يكفي العوائد ونحوه وهذا اجود
فان الدفع بدون الاجتهاد ما المعنى الاول غير مجز مطلقا والكلام هنا في الضمان لو ظهر غير مستحق للغير او ممن يجب نفقته اي رجع
مع الامكان ومع العذر لا ضمان مع الاجتهاد واستثنى جماعة من الاصحاب من ذلك ما لو تبين كون المدفوع اليه عبد الدافع فانها
لا تجزي مطلقا لعدم خروجها عن ملك الدافع فتجري مجرى عزلها من غير تسليم ومنع ذلك لان الاخبار مطلقة والعلة مشتركة فان عين المستحق لا ملك
الزكوة في بعض الاقسام والا كفى بالشرط الظاهر والعذر الارتجاع مشترك وهم عمال الصدقة اي الساعون في تحصيلها باخذ
وكتابة وحساب وقسمة وحفظ ورعي ونحو ذلك والعدالة شرط العقل فيمن يولي العمل اليه لا الاسر فانه العقد المطلق لمتعلق
بالزكوة وهو المراد بقول الصدقة ولو اقتصر على ما يحتاج اليه فحسب المعتبر سواء العلم واستحسنه في البيان ان لا
يكون هاشميا لعمل المستحق عن بعض العلماء عدم اشتراط ذلك لان اخذ السهم اجرة لا زكاة وهو اهل للاجارة وهو نظر في مقابلة النص
فلا يسمع وفي اشتراط الحرية ومنشاوه ان العمل تكسب والعبد صالح له وان سهم العامل وما قيل في الاية مملوك للمكان اللام
والعبد ليس اهلا لا وعد الجواز لكونه لا استحقاق والاختصاص بل قال بعض محققي العربية ان مرجع المعاني الستة الى الاختصاص اولى
لدخولها عليه وحذر امرا لاسناد اليه قد علم من عدم ملك عدم اختصاصه او استحقاقه للسهم بسبب العمل وان كان لمالكه هو المولى
والحق ان الاختصاص في الاية اولى لاقتضاء السياق ذلك فهو عود لهم ومنهم من ظن ذلك في الصدقات لان مطلق الاختصاص قدر
مشترك بين المعاني الستة وهو خير من الاشتراك والمجاز والاتفاق الاصحاب على ان لسان المصرف يحققه والامام بالخيار بين ان
يقدر لهم جعالة او اجرة ولا يشترط ان يحصل قدر ما عمل له او ربد عليه بل ان حصل ذلك الا اتمه له الامام من بيت المال لو لم يتم له
جاز اعطاؤه وعطاه ما يراه كباقي الاصناف وفي الكشف عن الصادق عليه السلام والمؤلفة قلوبهم غير مسلمين يستمالون الى ما
ذكره بعض الاصحاب من المؤلفة يجوز كونهم مسلمين ايضا اما ان يكون لهم نظرا من المشركين اذا اعطي المسلمون رغبوا او نيتهم في الاسلام
او لكون نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم ولكونهم في اطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او
رغبوا في الاسلام او لمجاورتهم قوما يجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا الامام عن عامل ويمكن رد ما عدا الاخر من
الاقسام الى سبيل الله والاخر الى العمالة وبعد تقرر ان الاية لسان المصرف عدم وجوب البسط والتسوية على قاعدة الخلاف لجواز
اعطاء الجميع من زكاته في محله والعبيد الذين تحت الشدة المرجع في الشدة الى العرف لعدم تقدير له شرعا والاولى صيغة العتق
بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة للعتق وان لم يكن في شدة بشرط عدم المستحق غير اشتراط الاعتاق من سهم الرقاب كما هو المسبوق
فلو اشتراه من سهم سبيل الله على القول بعمومه لكل قربة لم يتوقف على عدم المستحق بل الاولى الجواز من سهم الرقاب بعد دخوله في اسم
الرقاب اعلام به الفصل وما بعده من مسائل متعددة وانما يتوجه عند من اوجب بسط الزكوة على الاصناف المذكورة الا الاستحباب
او اعتبر السهم بالنية عند الدفع والا لم يتوجه هذه الفروع ورويى رابع وهو من يجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عن رقبة وفيه
رد ومنشاه الرد ان الكفارة اذا كانت مخيرة فلا حاجة مع امكان شيء في الخصال وان عجز عن العتق وان كان مرتبا فعل بالعجز عن

العتق الى غيره من الخصال فلا يتحقق الاحتياج الى العتق ومن ورود النص بجواز ذلك رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه
السلام ولا فرق بين المخيرة والمرتبة لذكرها معا في الرواية والاجود ان يعطى المكفر ثمن الرقبة فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولو وجد
في غيره والحال هذه جاز ارتجاعها بناء على ما ذكرناه اولا في تقدير هذه الفروع او انه مكاتب عاجز عن وفاء مال الكتابة وهو مع ذلك عجز
غير قصر فيجوز ارتجاعه لصرفه في غير ما عين له شرعا والمراد بالجواز هنا معناه الاعم فانه لا يخرج عن صحة ارتجاعه واعطاؤه غيره او
صرفه في مال كتابته ولو قيل بان للدافع التخيير بين ارتجاعه واخراج الواجب من ماله مرة اخرى جاز حمل الجواز على المعنى الاخص
ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع هذا الاسم من الفروع الذي لا يتعين عندنا الا ما حد الامرين لعدم وجوب البسط والحاصل انه متى كان
صرفه امكانا ساغ جواز الدفع اليه من غير تعيين الصنف مع عدم تعين جاز له صرفه كيف شاء من الوجوه السابقة وان عين له سهم الكتابة اقتصر
على صرفه فيها ولو ادعى انه كوتب قيل الاصح جواز تصديقه ما لم يكذبه مولاه ولو صدقه جاز قطعا ولو علم ربما قيل بالمنع لامكان المواطاة
استماع الصيغة بجواز المواطاة نعم لو دفع اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي به وقد تقدم ان الفقير انما يعطى بسبب الفقر مؤونة السنة
وان جاز ان يزاد وصور قضاء الدين لا يدخل في مؤونته وانما دخل في قسم الغارم فان اعتبرنا البسط لم يدخل الدين في سهم الفقراء وان لم
يبن وجه الدفع على التوجه على اشتراط العدالة او اجتناب الكبائر فان لم نشترطهما فلا عرق في جواز الدفع اليه التوبة وفي المسئلة اشكال وهو انه
مع صرف المال في المعصية ان لم يجوز قضاؤه من سهم الغارمين لم يجز من سهم الفقراء وان كان الدين لا يدخل في سهم الفقراء والامام لم يمكن اللزوم
تسليما للفقير بل قسمتها مستمال لان يكون المتوب مسوغا للدفع اليه من سهم الغارمين او سهم سبيل الله واما ان يجوز الدفع اليه او فاء دين
المعصية مطلقا وقد لزم من ذلك احتمال عدم الجواز مطلقا اعتبارا بالمعصية السالفة وذكره العلامة حكاية الجواز مع التوبة من سهم الفقراء
وهو الذي اختاره الشيخ وتبعه جماعة والجواز معها من سهم الغارمين واختاره المصنف في بعض فتاويه والجواز معها من سهم سبيل الله
وهو متوجه ويمكن حل الاشكال بان الفقير وان لم يعط بسبب الفقر الا قوت السنة لكن اذا دفع اليه ذلك ملكه وجاز له صرفه حيث شاء
فيجوز له صرفه في الدين مع ان اعطاءه قوت السنة انما هو مع الدفع تدريجا اما دفعة فلا نعم لو لم يكن فقيرا بان كان له قوت سنة لم
يتوجه على ذلك اعطاؤه من سهم الفقراء لعدم الفقر ولا من سهم الغارمين لا عاقة في المعصية فيبقى الكلام في جواز اعطائه من سهم الفقراء
لكونه فقيرا نعم لو ماتت او ما دفع اليه من سهم الفقراء لو كان فقيرا مع انه قادر على قوت سنته ولو لم يكن كذلك لم يجز ان يدفع اليه
من سهم الفقراء وان كان فيه اضعاف ما لا يسمى غارما لا فقرا وشرط اللزوم غير حاصل مع قوله نعم لو تاب صرف اليه مبني على اشتراط العدالة
او مجانبة الكبائر والا لم يتوقف جواز الدفع اليه على التوبة وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص اي يحتسب عليه
لم لو ديونه دفعها الى صاحب الدين لو كانت الزكوة على صاحب الدين قاص بها المديون ان يحتسبها عليه ويأخذها مقاصة من دين له
بشرط قصور تركته عن دينه الظاهر ذلك وصرح به جماعة ان شرط الدفع الى الغارم عجزه عن الوفاء لقصور المال وعجزه عن التكسب ولم
يشترط العلامة والشهيد ذلك بناء على انه بموته انتقلت التركة الى الوارث من الموت فصار عاجزا وضعفه ظاهر لتوقف ملكه من التركة على وفاء الدين لتأخر
الارث عن الدين على القول بعدم لو لم نسلم الوارث الدين ولم يمكن المدين اثباته شرعا او اتلف الوارث التركة وتعذر الاقتضاء منه جاز الاحتساب
على الميت قضاء ومقاصة وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته اي الغارم جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص لا يمتنع الدفع اليه من سهم الفقراء المؤونة اما الدين فلا
على من تجب عليه نفقته فضاء وغيره وجواز ان يدفع اليه من كان يعقله ان يقضي عنه في سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة وجماعة خصوه بالغزاة
وسبيل الله من جملة الاصناف صدر بالجار وهو في ثمانية الاصناف وكان الاولى بها صدر بها لان المصنف نقص الرقاب في السبيل
والحاج وحملها عليهما في لان السبيل لذلك لا يدخل في العبارة وفي ان ابن السبيل الصدقات للفقراء والمساكين الى بعدهم وحصهم باللام وجعلها

وخصهما بالمساكين او حمل عليهم في سائر ما الى الاربعة الاول يستحقون نصيبهم على جهة الملك والاختصاص المطلق يصنعون به ما شاؤوا
بخلاف الرقاب فانهم لا يعطون جعلهم موضعا للصدقة ومحلا لها فتصرف عليهم فيها الى ذلك هذا المعنى العبارة لا بقصد بعد
الاصناف المستحقين سعة الفقراء الى آخره فليس هذا الاسلوب الآية ولما اشرنا اليه عبر الشهيد بهم في كسبه لقوله وفي الرقاب وفي سبيل الله
وهو الاجود وتأمل الفرق بين الاسلوبين فظهر على الكاف اللام في ذلك سهل اذ التأسي في الآية والفرق لحاصل بينهما كاف وقيل
مدحل في المصالح هذا هو الاجود ولان السبيل لغة الطريق فمعنى سبيل الله الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه كل ما فيه وسيلة
الى ذلك وبذلك وردت الرواية بعد ذكرها علي بن ابراهيم عن العالم عليه السلام وبحث لعقده بما لا يكون فيه معونة لمعنى مطلق بحث لا يدخل في
شيء من الاصناف الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر او كونه ابن سبيل او ضيفا والفرق بينهما ومن الفقر ان الفقير يعطى الزكاة لحاجتها
من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده لما عرفت من ان السبيل هي الطريق
على اشتراط الفقر في بلده ولا يدخل في قسمته فلو اشترط الى عجزه عن الاستدانة علي في بلده او عن بيع شيء من ماله او نحوه الظاهر ذلك لتحقق العجز
وهم بقصده الغصبي المعز وليس بعيد عملا باطلاق النص ويعطى كماله بما يكون باذن الماكول والملبوس والمركوب لا ما يحب عليه المبادرة على الرجوع
الى بلده مع حسن قصد الوطن المطلوب من السفر وكذا الضيف يلحق ابن السبيل في جواز اعطائه من الزكاة وشرط فيه ان يكون مسافرا
محتاجا الى الضيافة وان كان غنيا في بلده والنية عن شروع الاكل ولا يحتسب عليه الا ما ياكله ولو فضل منه شيء اعاده الى مالكه او وكيله فان
تعذر فالى الحاكم ولا فرق في ذلك بين المتقدم والدائم والمتتابع الايمان يعتبر اشتراط الايمان في بعض الاصناف لا جميعهم فان المؤلفة
بعض افراد سبيل الله لا يعتبر فيهما ذلك لعله اطلقه لوضوح الحال فيه وسبق البحث عنه والمراد بالايمان هنا معناه الاخص وهو الاسلام
والولاية للائمة الاثني عشر عليهم السلام بدليل ما ولا معتقد غير الحق من المذاهب الاسلامية لا مطلق غير الحق كما لا يخفى ومع
عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف وردت بذلك روايات عن الصادق عليه السلام ان مال كان حق يعطى فطرة للضعيف
ومن لا ينوي ولا يعادي ولا يحل الا ان لا تجدهم فلا الا مستضعف والمراد بالمستضعف هنا مستضعف اهل الحق كما دل عليه روايات وهو من لا يعاند
الحق منهم وولد المستضعف بحكمه والاصح المنع مطلقا والروايات معارضة بما هو اصح منها ويعطى الزكاة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم
هذا وان لم يعتبر العدالة في المستحق ان لم تعتبر يا ما امكن عدم جواز اعطاء الاطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها واتجه الجواز لان المانع الفسق وهو
منتف عنهم لا عبارة عن الخروج عن طاعة الله فيما دون الكفر وهم غير مخاطبين بالطاعة ومبنى الاشكال على ان العدالة هل هي شرط او الفسق
مانع فعلى الاول يحتمل الاول والدليل الدال على اعتبار العدالة ولانه لو اكتفي بعدم الفسق لزم جواز اعطاء المجهول حاله عند مشترط العدالة العدم
تحقق المانع فيعمل المقتضي عمله وهو لا يقول به ويحتمل الثاني حملا للاشتراط على من يمكن في حقه ذلك فيبقى في الطفل على الثاني يستحق الطفل
بغير اشكال مع هذا بخلاف ولاء الكفار لان الايمان شرط في الجملة اجماعا والولد تابع لابيه فيه وفي الكفر شرعا بخلاف الفسق فيثبت في
ولد الفاسق الايمان بحكم التبعية دون الفسق اعلم ان العلامة ادعى في المختلف الاجماع على جواز اعطاء اولاد المؤمنين وان اعتبرنا العدالة فيتقي
الاشكال مع ضعف القول باشتراط العدالة اولا تتصور في الاطفال مع ثبوت استحقاقهم ولو تولد بين المؤمن والكافر مع الاشتراك وفي
المتولد بين المؤمن وغيره من الفرق الاسلامية نظر والاجود استحقاقه خصوصا اذا كان المؤمن الاب ولو اعطى مخالف زكاته اهل نحلته
ثم استبصر اعاد الوجه في اختصاصها من بين العبادات مع النص ان الزكاة بمنزلة الدين وقد دفعه الى غير مستحقه ولو كانت العين باقية جاز
له استرجاعها العدالة الكلام في اشتراط العدالة في الاصناف كما مر في الايمان او لا يشترط عدالة الجميع وقد عرفها الشهيد
هنا بانها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة ولا يصر على صغيرة وعلم يعتبر فيها المروة كما اعتبرها في غير هذا

حسن من صنف

الا بجواز عدة الاصناف ... بيان الفارق ... نقل ... الاسلوب ...

فان لم تجدهم

وهو

61

الحق شار على ان الدليل انما دل على المنع من اعطاء العاصي وعدم المروة ليس معصية وان اخل بالعدالة والاول احوط لا ريب
في ان اعتبار العدالة اولى مع الامكان بل وفي المرتضى على اشتراطها الاجماع واكد منها اجتناب الكبائر وان كان عدم اعتبارها قويا
وان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك لان واجب النفقة غني مع بذل المنفق فلو لم يبذله قدر الكفاية من النفقة جاز الا الزوجة فان نفقتها مستقرة
في الذمة لو لم يدفع نعم يجوز دفعها اليه في توسعه الزائد على قدر الواجب بحيث لا يخرج الى حد يتجاوز عادة بعض امثاله ولو كانت الزوجة ناشزا
نفي جواز الدفع اليها مع فقرها وجهان اجودهما العدم لانها غنية بالقوة لقدرتها على الطاعة في كل وقت يجوز لها دفع زكوتها الى زوجها
وان كان ينفق عليها منها ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز الدفع اليه لان العمالة نماء مع وغيره لقرينه من سهم الفقراء المؤونة جنسه سفرا
في وطنه فلو كان من باقي الاصناف جاز الدفع اليه كما لو كان المملوك مكاتبا او على بعض الحضر وكذا لو كان يعطى لنفقة زوجته وخادمه اذا كان كل على غيره
ويحل الزكاة صلفي المسلم المراد بالمسلم مطلق الهاشمي وان لم يكن ممن في الاحكام كالعلوي وغيره وتحرم مع وجود الخمس زكاة مثله
على قدر ايضا نعم ان الا فضل اخذ الخمس لان الزكاة اوساخ في الجملة وهل لا يتجاوز قدر الضرورة المراد بالضرورة مونة يوم وليلة
لا موقه السنة لانه لا يملك من الخمس ما زاد على السنة وهو حد يكتفيه المعسر وطالب الضرورة وهذا هو الاجود ويعم لو لم يندفع الضرورة بمد فعه دفعه
اليوم بل لا يجدر في يوم الثاني من ما يدفع الضرورة عادة جاز له اخذ ما يدفع كلوه عبد الخمس من ما قلنا في وجوب رده نظر ويجوز
للهاشمي تناول المندوبة من هاشمي وغيره يسمى من النبي صلى الله عليه وآله فالاصح تحريم الصدقة عليه مطلقا وكذا الائمة في حكم المندوبة ويعم
المندوبة الموصى بها وفي الكفارة وجهان اصحهما جوازه فتخص التحريم بالزكاة الواجبة من له هاشم على الاظهر وبذلك على المفيد
وابن الجنيد حيث ذهبا الى التحريم الصدقة وحل الخمس لمن انتسب الى عبد المطلب بغير هاشم واخوة هاشم اسعد والى رواية لا يصلح التحريم معارضة
بما هو اقوى منها وهم الان احصر يا ان علم من النبي صلى الله عليه وآله لان كثير من بلغة نسل حمزة عليه السلام ثم انقرضوا ولم يبق
منهم نسل الا المذكورين والاولى حمل ذلك الى الامام خالف في ذلك جماعة من الاصحاب وجوزوا دفعها اليه ابتداء العوامل بعد
من اصول اليهم فان الا اكثار عليه السلام الى جلت عليهم وحوا الدفع اليها الى سعاته مع تعذرهما الى الفقيه المأمون ثم الاجر والمشهور
الاستحباب لعموم المعه واخبر موافيها ولقول الصادق عليه السلام لو ان رجلا حمل زكوته فقسمها علانية لكان ذلك حسنا جميلا وقيل
في وجوه يحتمل ولو قولنا العصر انها شاملة للزكاة الواجبة فيدل على المشهور ولو فرقها المالك والحال هذه فيصل الاجزاء وقيل
تحريم الاول اشبه لاختلاف في حصول الاثم سواء قلنا بالاجزاء ام لا لمخالفة وجه الاجزاء حصول الغرض وهو وصولها الى المستحق كالدين
اذا دفع الى مستحقه وهو خيرة التذكرة وما احتمل الاثم اجود لانها عبادة قد خالفت فعلها مقتضى الامر والامر بالشيء يقتضي النهي عن
ضده وهو يستلزم فساد العبادة ويجب دفعها اليه عند المطالبة فلو خالف المالك اخرجها بنفسه فالوجهان اولى بالصحة والوجه
الفساد ثم والتقريب ما تقدم ولا لذلك يستعادة العين مع بقائها في المعطى او مثلها وعلم القابض بالحال في رجوعه مع التلف
وجها احتمال ويقيد الفقيه المأمون المراد بالفقيه حيث يطلق على وجه الولاية الجامع لشرائط الفتوى والمأمون من لا يتوصل
الى اخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعية فان ذلك وان كان جائزا الا انه نقص في همته وخطر لمرتبته التي هي منصوب للمصالح العامة
وفي ذلك اضرار بالمستحقين وكذا القول في باقي الحقوق الفاضل لوجوب دفعها الى الامام ابتداء او وجوب دفعها مع غيبته الى الفقيه المأمون
والافضل قسمتها على الاصناف الاختصاص جماعة بها لان مذهب الاصحاب بناء على ان اللام في الآية ليست للملك بل لبيان المصرف
واستحباب بسطها عليهم للعموم الخروج من الخلاف واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا وهم صيغة الجمع والعلم ولا يجب البسط بل الافضل
التفضيل لمرجح من عقل وفضل او ترك سؤال او شدة حاجة او قرابة والنكران يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير ابن البلد

وجود المستحق الاصح جواز عزلها مع وجود المستحق بشرط الضمان خصوصا للافضل والتعميم لصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام
ولان له ولاية التعيين ومع العزل الاصح جواز التاخير شهرا او شهرين لصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام خصوصا اذا اخرها للبسط
او لذي المزية عليها الى بلد اخر والضمان عليه واجرة النقل على المالك على ما اختاره المصنف لجواز الاقتصار على اهل البلد الذي فيه المال
الا ان يحصل الاعداد الاس ولو نقل الواجب الى بلده ضمن انما يضمن الواجب مع عزله او العزل الاصح مع عدم المستحق
ومع ذلك ان كان المستحق موجودا في بلد المال مع تحقق العزل فيصل الى من المستحق في بلده لا يضمن ومع عدم المستحق مع الامكان ما يستقر في
الدروس صحة العزل مع وجود المستحق فيمكن بناء المسئلة عليه والا لم يتحقق الحكم بالضمان وعدمه ويمكن ان يريد بالواجب ما ثبت في القدر
والوصف والمعنى ضمانه فيها بما له وصار الحق في المال دون ذمته فلا مع وجود المستحق في البلد والا لم يضمن ولو عين العطف
من مال غايب عنه صح تعلقه في ذلك البلد انما يتحقق نقله في المال الخاص مع عدم المستحق عند المخرج او جد في بلد المال والا يمكن التوصل
اليه في الوقت ومع لا يجوز اخراج من بلد المال لانه يصير كبلد زكوة المال على ما اخترناه ويكره النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان
وانما يتحقق الكراهة او التحريم اذا لم يكن نقله على ملك المستحق فلو قبض في بلد المال بنفسه او بوكيله والمالك اسقط التحريم والكراهة
او اقبض الامام او الساعي برئ منها المالك لو تلفت بعد ذلك وكذا لو قبضها الفقيه الشرعي بخلاف ما لو قبضها الوكيل الا ان يتلف في
يده بعد تعذر مع عدم المستحق وعزلها ما لم يتلف او لم يجد المالك مستحقا فالافضل له عزلها ويكون بعد ذلك في يده امانة فلا
يضمنها ما لو تلفت بعد ان تجد او تعذر ليس له ابدالها بعد ذلك نماؤها المنفصل فقال المصنف انه للمالك لا تحصل العزل مع وجود
المستحق على الاصح المملوك الذي يشتري من مال الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام المراد بالوارث
المنفي هو الخاص احتراز من الامام وارباب الزكوة للاجماع على ان احدهما وارث فلا يتحقق عدم الوارث العام ولما كان عدم الاخص اعم من عدم
الاعم صدق نفي الاخص مع وجود الامام ويصح ذلك قرينة المقام ووجه القول الاول الوارث للامام وقد لا يرث من لا وارث له لانه اول
شاذ في الباب انه لا يعلم ما قاله والمراد به من العدد آفاق خبره العلامة في كثير من كتبه والاصح الاول لما ذكرناه ولرواية عبيد بن زرارة
عن الصادق عليه السلام يرثه الفقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة ولانه انما اشترى بمالهم وخصوص مع انه انما يتجه بنا على ما مر من العروض واما
العتق بان اشترى من سهم الرقاب فيرثه الامام والا فلارباب الزكوة فلا اصل له في المذهب كانت الاجرة على المالك لان
دفع المال الى اهله واجب عليه ولا يتم الا بذلك فيجب عليه من ماله مقدمه وجه كونه من الزكوة مناسبة لما دخل في العاملين الحاسب الكاتب والقسمة والاصح
الاول والفرق ان عمل العامل في مال الزكوة بعد تعينه بخلاف الكيل والوزن اذ لا يتعين بدونه فبعيد من العرف ان المراد بالحاسب والقسمة ونحوه
ليس هو الواقع من العامل والمالك بل مما يتعلق بالقدر الحق والقسمة على المستحقين ان فوض اليه ذلك الا ان يشكل الوزن من الامرين اذ لا يجمع
للفقير سهمان او جاز ان يستحق بما الزكوة على العادة على تقدير البسط ظاهر وعلى عدمه يظهر فيما لو اتفق اتحاد المعتبر في احد الوجوه
فانه يجوز ان يزاد بسبب الاخر كما اذا اعطى ما يغني بدينه وكان عاملا يجوز ان يعطى بسبب العمل وهكذا ولو كان فقيرا والدفع وعدم الحصر
العطاء مقدر اول ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول والمشهور ان غير التقدير على سبيل الاستحباب دون الوجوب بل ادعى عليه
في المذكرة الاجماع مع ان القول بالوجوب في المختلف عن جماعة واكثر الاصحاب والاخبار على ان اقل ما يعطى الفقير ما في النصاب الاول الثاني و
بهذا الحكم اما تم حيث يمكن البسط ولو كان عند المالك نصاب اول وثان جاز ان يعطي ما في الاول لواحد وما في الثاني لاخر من غير كراهة ولا
تحريم على القولين ويمكن اعطاء الجميع لواحد لم يمكن من النصاب الثاني المقدر بقدر النصاب الاول لكن قدره على الاستحباب الفقير بخمسة
دراهم ونصف دينار ونحو ذلك تختص زكوة النقدين فلا يتعدى الحكم الى غيرها وان امكن فيها ما يساوي ذلك ما في الاول او وجوب اخراج الغنم

او السحاب

او استحباب ولا يقولون به فصل يعدى الا مع المدفوع للفقير اقل ما في النصاب الاول او الثاني على حسب تحمل العدد اقل ما يعطى مقدار زكوة
العدد فعمل بظاهر الخبر فضمر عدده الخرج انه لم يكن من العدد ما يحد بها وبه ابهم الاجود ولو خرج ما عنده للفقير عن ذلك كما لو وجب عليه شاة
واحدة الا انه لا يساوي جزء من اثمانها الكثير ويدفعها الى الفقير من غير كراهة ولا تحريم ولو لم يكن لنا الا فقرا واحدا كالفلاس في اعسار المخرج بعد فقدان
كما الوجهان ولو فقر الى بعد الموت عن العدد الكفاية ولو اراد مالا يسلع قدرا اخر فتحكم او اقبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا
وقيل استحبابا وجوب الدعاء هو الاجود عملا بظاهر الامر في قوله تعالى وصل عليهم بعد قوله خذ من اموالهم فان حمل الامر على الوجوب سعى الى
ان يعوم دليل على غيره واختاره المصنف في المعتبر واكثر المتاخرين عنه وكذا الحكم على نائبه خصوصا وعموما كالساعي والفقيه والفقير
بل يستحب بل يجب ان يدعو بلفظ الصلوة وقيل بدل ذلك عملا بظاهر الاية وتاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه قال اللهم صل على آل ابي اوفى
لما جاءت زكوتهم والوجه الاجتزاء بمطلق الدعاء لانه معنى الصلوة لغة والاصل هنا عدم النقل فيجوز ان يقول آجرك الله فيما اعطيت
وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك وان استفيد من الآية والرواية جواز الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وآله كما دعت اليه الامامية اصحابنا والعامة
واتفقوا على الدلالة وخالف فيه الثاني لمدلول لو جاز بين الابل وما شابهها من انشاء بهذا الوكيل ودفعه اليه من منع مع موافقته في
الجنس والوصف وهي جمع الميسم بكسر الميم وفتح السين المكواة بكسر الميم ايضا ويستحب ان يضع ما ذكر اسم ما يعم وما
الوسم تمييزها لئلا تشتبه وموقعها اكثرها بها كما لا يعقل اليها اختياره وان كان الفرق احال الافتراح في الاصل الكلام المرجل و
سوال الشيء من غير رؤيته والمراد هنا ما خرج الزكوة بعد ما يستحب له ما قدم الكلام في ذلك ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب
المراد بتقديمها زكوة المال فان ذلك غير مجرى لانها عبادة موقتة على وقتها وقد روي عن الصادق عليه السلام حين سئل عن تقديمها قال
لا ايس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها فلا يقدم الا لوقتها فكذلك الزكوة وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وجوز بعض الاصحاب تقديمها وسمي
زكوة معجلا ويترتب عليها بعض الاحكام الاتية ومعنى قول المصنف لا يجوز تقديمها انه لا يجزي بل انه الدفع فاسد فلا يستحق القابض التصرف مع
علمه بالحال ويحتمل ان يريد التحريم كما هو الظاهر ومتوجه ذلك مع اعتقاده مشروعية الفعل فان ذلك تشريع محرم عند المصنف ولو كان النصاب
تم ما لو قبض لم يجب الزكوة سواء كانت عينه قائمة او تالفة على الاشهر ونبه بذلك على الشيخ حيث ذهب الى ان المقترض لا يملك العين المقترضة
الا بالتصرف فمع بقاء عينها يكون باقيا على ملك المقرض فلا يتم النصاب او تم بها ويختار المصنف انه يملك بالقبض مع العقد لان التصرف
فرع الملك فلو كان مشروطا به دار وهذه مسائل الكلام فيها ذكرناه في بابه فيتم النصاب مع تمامه ولو خرج المستحق عن الوصف
استعيدت جواز الاستعادة لا يتوقف على خروج القابض عن وصف الاستحقاق بل له ان يستعيده ثم يعطيه لغيره كما سيأتي ان كان باقيا
على الاستحقاق وبعضها غيره او يعطي غيره مع خروجه عن الوصف اسعى على المالك استعادتها ثم عليه ان يخرج الزكوة منها او
من غيرها وكذا الحكم في حق القابض ما مع طلب المالك يجب عليه الوفاء مع الامكان وان كان مستحقا في العبارة تجوز والامر سهل ولو
ان يمنع من اعادة العين بذل القيمة عند القبض كالقرض هذا اذا كانت محتمية والا وجب مثلها وعلى التقدير فالامتناع من اعادة العين
بناء على المقدم من ان المقترض ملك العين بالقبض فيجب عليه قيمتها ان كان قيميا لانه وان كان حولا في ملكه والاقرب بذلك اسم على خلاف
الشيخ والمراد بالقرض المشبه في قوله كالقرض الماهية الكلية الشاملة لجميع افراده والمشبه هو الفرد الخاص منها وهو المبحوث عنه ومنها المغايرة
يجوز تشبيهه بالفرد كما ان جميع افراد القرض كذلك فلا يتجه ان تشبيه الشيء بنفسه لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة
كالسمن لم يكن له استعادة العين لعدم القرض بعدم الانحصار عند المصنف ان المقترض ملك العين بالقرض والقبض ويجب عليه مثلها او قيمتها

بل سیأتی من المص المیل الی لزوم المثل مطلقا وان لم استرجاع الحق وان بنی العامل علی صحة الاستحقاق ففی العبارة تسامح لان الاول
حکمه بعدم جواز استعادة العین مع الزیادة المتصلة ومن المعلوم ان الملک لو حکم المعرض عند الوفاء ببعض الافراد والمطالب
للحق من المال الموجود فی یده وغیره فلا وجه للحکم بعدم جواز استعادة المعرض العین مع الزیادة علی مذهب المص اما علی مذهب الشیخ
فالمجموع باق علی ملک المعرض فله اخذه سواء کانت الزیادة متصلة ام منفصلة وان عقد اربابه ازاد ونذکر ذلک التنبیه علی ثبوت الحکم عند الجمیع
حتی من یری ان الواجب فی القیمی المثل فان المماثلة منتفیة هنا بسبب الزیادة لا یدفع ولا یوجب المثل الا حصر فی هذا الفرد والمثلی عند
المنع باستبدال الفقیر لا وجه للاستحقاق المدفوع علی کونه قرضا لا زکوة محله یوجب التسویة فی جواز الاستعادة من الفقیر سواء …
ویمکن مع الاولی بناؤهما علی ان الواجب المثل فی القیمی کما یرجح فی بابه وتظهر الفائدة فیما لو وجد من امثال الشاة المدفوعة شاة
لا یجب دفعها لمکان الزیادة والناسیة مع بقاء الاستحقاق لا ثمرة … فی الاستعادة … ملک الحالی فی العوض ولا یخفی ان الاشکال
بهذه الاعتبارات لا تخل بالمسامحة   وللمعرض بدل القیمة بناء علی ان الواجب المثل مطلقا والاظهر للحکم فائدة وقد یعدم دفع
بدل القیمة عند العصر ما یدل علی اختیار القیمة العدد عطا شاة ولو قلنا بالمثل فالحکم کذلک اذا لم یوجد غیرها   لکن لو دفع الشاة
لم یجب علیه دفع الولد بناء علی ان المدفوع المثل مع بقاء الام علی الوصف … بعدم دفع الولد علی خلاف الشیخ کما مر فانه لم یفرق
بین الزیادة المتصلة والمنفصلة   ولو نقصت … ولا شیء علی الفقیر والوجه لزوم القیمة القول الشیخ بناء علی عدم
وما استوجهه المص اوجه بناء علی لزوم القیمة او المثل مع تعذره مع احتمال جواز دفعها مع الارش   لو استغنی بعین المال
الی قوله ولو استغنی بغیره استعید انما جاز احتسابه مع استغنائه به لانه لو احد منه صار فقیرا فیعد ثبت مثله او قیمته فی ذمته فهو فی
قوة الفقیر بخلاف ما لو استغنی بغیره فهو فی حکم غنائه به … لو کان علی ما قصد الغنی ان اجتمع … غیره وفی حکم غناه بغیره غناه به
لان الواجب علیه المثل او القیمة والنماء یستقر فی ملکه خارج عنهما   والمراعی نیة الدافع ان کان مالکا وان کان ساعیا او الامام
او وکیلا جاز ان یتولی النیة کل واحد من الدافع والمالک اعلم ان النیة معتبرة فی الزکوة عند الدفع لکن الدفع قد یکون الی المستحق وقد
یکون من یدفع الیه هو اما وکیل المالک لا غیر او وکیله ووکیل المستحق وهو الامام والساعی والفقیه عند تعذرهما والدافع الی المستحق
او المالک او احد الاربعة فان دفع المالک الزکوة الی المستحق ابتداء او نوی عنده اجزأ قطعا وان دفعها الی احد الاربعة ونوی
عند الدفع الیه ونوی المدفوع الیه عند الدفع الی المستحق اجزأ ایضا بل هو الافضل وان اقتصر علی نیة احدهما فان کان الناوی
هو المالک عند الدفع الی احدهم ففی الاجزاء قولان اجودهما ذلک فی غیر الوکیل المحض لان … عند الدفع الیه
وهی فی یده وان کان الناوی هو الدافع الی المستحق ففی الاجزاء به وجهان … والاصح الاجزاء به مطلقا وکذا لو لم ینو الدافع
الی المستحق ولکن نوی المالک عنده وفی حکمه نیة المالک عند الدفع الی الامام … الساعی خاصة عند الدفع الیه اذا تقرر ذلک فقول
المص والمراعی نیة الدافع ان کان مالکا … یشمل کل واحد من الدفعتین الا انه اظهر فی الدلالة علی المراد من الدفع الی المستحق لکنه
یقتضی ان نیة المالک عند الدفع الی الوکیل کافیة وهو ضعیف ویمکن ان یرید بقوله جاز ان یتولی النیة کل واحد من الدافع والمالک
ان المالک یکفی نیته عند دفع احد السلسلة الی الفقیر من دون الاشکال … الی فرض نیته عند دفع احد السلسلة الی الوکیل … عند الدفع
الی احدهم مسکوتا عنه مع ان المص فی المعتبر منع من اجزائه من کل واحد من الوکیل والموکل حالة فصلا عن الاجزاء به للموکل عند
الدفع الی الوکیل   ومعنی عند الدفع المراد بالدفع هنا الدفع الی المستحق ووجه النص … اخر اوقات محل النیة ان

کان

کان المراد بالدفع فی الاول الاعم فالتعیین هنا ظاهر وان کان المراد به الدفع الی المستحق فالمراد هنا بیان وجوه المضی ولیس فیها عدم
اشعار به   ولو نوی بعد الدفع لم استبعد جوازه مع بقاء العین فی ید القابض وعلم القابض بالحال … زکوة غیر منویة … لا
یملکها ونمنعه مع التصرف فیصح احتسابه ما تثبت فی ذمته من عوضها علیه   ولا یفتقر الی نیة الجنس الذی یخرج منه لا فرق
فی ذلک بین ان یکون محل الوجوب عنده متعددا او متحدا ولا بین ان یکون الحق متحد النوع کما لو کان عنده اربعون من الغنم وخمس
من الابل او مختلفه کنصاب من النقدین واخر من النعم ولا فرق بین ان یکون المدفوع من جنس احدهما او من غیره … فاذا اخرجه
… وصح ویبقی علیه … وقیمة … ذلک صرفه الی ما شاء منهما ام لو نوع صرح فی التذکرة … واختار
الشهید الثانی وهو الاجود ~~وتظهر الفائدة وهو الاجود~~ وتظهر الفائدة فیما لو وجب علیه شاتان فی نصاب الاول فاخرج شاة
ثم تلف احد النصابین قبل التمکن من اخراج الثانیة فعلی الاول یصرف المخرج الی ما بقی ایهما شاء فان صرفها الی الباقی … نصف
… علی الباقی سقط عنه نصف شاة ولو تلف سقط ربع وعلی هذا … عدم التمکن من دفع الثانیة مع القدرة علی دفع الواجب
بان لا یجد من المستحق الا واحدا … علی شاة لا غیر   لو قال ان کان مالی الغائب باقیا فهذه زکوته وان
کان تالفا فهی نافلة صح … المسئلتین ان النیة حاصلة فی المسئلة الاولی مجزوم بها وانما التردد فی المنوی لانه جازم
بالوجوب علی تقدیر سلامة المال وبالنفل علی تقدیر تلفه وارتکاب مثل ذلک جائز للحاجة اذ لا وثوق باحد الامرین … فلو اطلق
الوجوب لم یکن زکوة ولا صدقة وقد وقع مثل ذلک فی قضاء الصلوة المجهولة العین … کما لو کان … سنة
بخلاف الثانیة فان التردد فیها فی نفس … النیة لان المعنی ان کان … باقیا فهذه زکوته او نافلة فقد تردد علی تقدیر واحد وهو کون المال
معلوم الوجود والزکوة معلومة الوجوب … فلا یصح … علی صحة النیة فی المسئلة الاولی … الاشکال مع
ما ظهر من الوجه   ولو کان له مالان متساویان حاضر وغائب فاخرج زکوة ونواها عن احدهما اجزأه فقد تقدم الکلام فی ذلک وانه
لا فرق بین المالین المتساویین وبین المختلفین ولا بین الحاضر والغائب … بالتساوی فی اصل الوجوب لا فی قدر الواجب
کالاربعین من الغنم او الخمس من الابل فلا … ذکره او جواز الاطلاق فی المختلفین اغرب   ولو قال ان کان مالی الغائب سالما
یحتمل ان یکون من تتمة المسئلة السابقة بمعنی جواز اخراج بعض الحق عن مالیه حاضر وغائب … الی ذلک … الغائب کونه سالما او وجه الجواز
مع ما تقدم ان … بسلامة الغائب … ان الوجوب فرع … فلا یضر التقیید لانه الواقع ویحتمل ان یکون مستقلا … و
المراد انه نوی … عن مال الغائب ان کان سالما ووجه الصحة ما مر وهذا الاحتمال … وربما …
المراد انه لو کان له مالان متساویان حاضر وغائب فنوی المخرج عن الغائب ان کان سالما … ووجه الاجزاء الجزم بالنیة علی کل تقدیر
وهذا الحکم صحیح الا ان حمل العبارة علیه یحتاج الی تکلف … واخرج عن مال الغائب ان کان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها
الی غیره علی الاشبه وجه الجواز بعد الاخراج علی وجه معین وقد ظهر خلافه فبقی علی ملکه فیصرفه الی ما شاء ووجه العدم … انه بحالة
الدفع والاصح التفصیل وهو ان الشرط المذکور ان کان قد صرح به حال … العامل جاز نقلها الی … عدم …
کان … بعد جوازه بعد الدفع علی التفصیل وان نواه من غیر اعلام القابض جاز النقل مع
بقاء العین خاصة والفرق بین هذه المسئلة وما قبلها علی الاحتمال الثانی هو کونها مستقلا … صحة النیة فی … التفریع
علی الصحة بجواز النقل   زکوة الفطرة والفطرة لغة الخلقة قد فطر فطرا بالفتح ای خلقه وتقال علی الابتداء والاختراع قال ابن عباس ما
کنت ادری ما فاطر السموات حتی اتانی اعرابیان یختصمان فی بئر فقال احدهما انا فطرتها ای انا ابتدأتها وتقال ایضا علی الفطرة الاسلامیة

قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والفطرة بالكسر افطار الصائم ويمكن اخذ زكوة الفطرة من كل واحد من المعاني الثلثة والمعنى الاول
زكوة الخلقة اي البدن ومن ثم سميت الزكوة ايضا بدنية وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم اسند وجوب الزكوة على من اسلم قبل
الهلال لو بلحظة وعلى الثالث زكوة الافطار وترك الصوم كانه عبر عن ترك الصوم بصدقة وعلى [illegible] ما روى اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلام انه قال لبعض اصحابه [illegible] عنا عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت
عليه الفوت قال قلت وما الفوت قال الموت وبهذه الرواية [illegible] ان المراد بالفطرة الخلقة والبدن وان زكوة الفطرة [illegible] بحفظ البدن وتسمية
وروى زرارة وابو بصير عنه عليه السلام ان من تمام الصلوة اعطاء الفطرة ومن صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا
صلوة له لان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة وقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وبهذه الرواية تناسب تسميتها زكوة الدين لان المراد بالفطرة
ولعل [illegible] تسميتها زكوة الفطرة المشترك [illegible] يصلح للجميع   ولا المكاتب المشروط ولا يجب فطرته على مولاه وقيل لا لانقطاع تصرفه
عنه والمشهور الوجوب سواء عالها ام لا لكن من كسبه [illegible]   ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء بل يجب على مولاه الا مع عيلولة
غيره له فيسقط عنهما معا   ولو تحرر وجبت عليه بالنسبة والباقي على المولى وقيل لا يجب الفطرة عليهما لانتفاء الحرية والمملوكية
وضابطه من يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه الضابط من يستحق احد الزكوة الفقرة فيخرج منه القادر على قوت السنة فعلا
وقوة كالمحترف والغارم مع ملكه لقوت السنة ولا يشترط ان يفضل عن قوت سنة اصواعا [illegible] ومن تخرج عنه مع احتمال [illegible] السنة
ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على [illegible] صاعا ودفعا الى احد عياله
المكلفين [illegible] ثم يدفعه الاخر عن نفسه الى الاخر وهكذا ثم يدفعه الاخر الى المستحق الاجنبي ولو دفعه الى احدهم جاز ايضا بل
هو الظاهر من الادارة ولو كانوا غير مكلفين او بعضهم تولى الولي ذلك عنه ولا يشكل اخراج ما صار ملكه بعد النقل بثبوت [illegible] الزكوة
المالية   من زوجة وولد [illegible] شرط في الزوجة وجوب النفقة فلا تجب الزكوة عن الناشز والصغيرة [illegible] شرط
الدخول والمطلقة رجعية زوجة   والضيف [illegible] الانسان [illegible] عنده [illegible] ذلك هو المفهوم منه
ع فلا يشترط ان يفطر عنده بمجموع الشهر ولا نصفه الثاني ولا العشر الاخيرة ولا الليلتين من اخره ولا اخر ليلة على الاصح بل يكفي نزوله
عليه قبل دخول شوال وبقاؤه عنده الى ان يدخل ولو تعدد المضيف وجب عليهم بالنسبة ولا فرق بين من افطر عنده منهم وغيره
لان الكلام [illegible] ليلة العيد وعدمه المراد [illegible] الانسان [illegible] هلال شوال [illegible] وليس منه الاجير وان عاله ان شرط
النفقة او قلنا [illegible] على المستاجر والا كان [illegible] الضيف فانما يجب على المضيف مع يساره [illegible] مع الشروط اخرجها [illegible]
تجب على الضيف الموسر ولو تبرع المعسر [illegible] اجزاءها عنه في الاجزاء قولان وجزم الشهيد بعدمه وهو حسن مع عدم اذن الضيف والا فالاجزاء
احسن والظاهر ان موضع الاشكال ما لو كان الاخراج بغير اذنه ولو تبرع الضيف باخراجها عن الموسر توقف الاجزاء على اذنه وكذا القول
في الزوجة وغيرها   مالم يعل العيد المراد بعلولة العيد هنا وقتها [illegible] والضابط في الاستحباب حصول الشرط قبل الزوال
وان لم يكونوا في عياله وان لم يعلها غيره [illegible] كان المعيل [illegible] طالبا الزكوة بان كان موسرا والا فالزكوة على المعيل والزوج
ومن [illegible] المشكل في كون السبب هو العيلولة او الزوجية والمملوكية   فظاهر النصوص انها تجب عنهما وان لم يعلهما كما
كل من وجبت زكوته على غيره يسقط عن نفسه لا فرق في ذلك بين [illegible] عليه اخراجها [illegible] عدمه مع احتمال الوجوب عليه لو علم بعدم اخراج
المكلف بها   او كان له مملوك غائب يعرف حياته ولا فرق في ذلك بين المملوك [illegible] غيره [illegible] المملوك [illegible]
التمسك والدفع [illegible] ان زكوته متعلقة برقبته [illegible] كالزكوة العيد فاذا لم يمكن التوصل اليها لا يجب اخراجها بخلاف غيره فانه لا يتوجه [illegible]

ذلك

64

ذلك فيفهم من العبارة انه لو لم يعرف حياته لم يجب زكوته وهو موضع خلاف والوجوب اوضح لاصالة البقاء الى ان يحكم بموته شرعا والحق العلامة
بعقد الظن الموت وهو متجه   او كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل والمشهور وجوب الزكوة على الشريك
على الشركاء بالحصص ثم ان اتفقت اقواتهم جاز [illegible] في جنس المخرج ليصدق اخراج الصاع ولو اخرج كل احد من جنس واحد فالصحة
وفاقا للشهيد ولو اختلفت اقواتهم جاز اختلافهم في المخرج ولا فرق في وجوبها عليهم بين [illegible] نوبة احدهم وعدمه
وان كان صاحب النوبة ينفق عليه حتى الان لم يحصل منه التبرع بالنفقة والمراد بالعيلولة وان عاله احدهما وجبت على العائل تبرعا [illegible] العائل م
وجبت زكوة مملوكه في ماله وكذا زكوة غيره ممن يجب عليه فطرته وتخصيص المملوك بالذكر اما على وجه المثال او لدفع توهم تعلق زكوة العبد
برقبته فيقدم على الدين [illegible] عليه حكم مابعده وهو ما لو مات قبل الهلال فان ذلك مختص بالعبد بناء على القول بعدم انتقال التركة
التي من جملتها العبد الى الوارث على تقدير وجود الدين المستغرق وفاقه   ولو مات قبل الهلال لم يجب على احد الا مع [illegible] ان يعول [illegible]
على ان التركة قبل وفاء الدين على حكم مال الميت سواء كان مستغرقا لها ام لا ومع اطلق الدين [illegible] انتقالها الى الوارث وان منع
من التصرف فيها قبل وفاء الدين كما هو الاجود كانت زكوة على الوارث   وان مات بعده سقطت وقيل يجب على الورثة [illegible]
التردد والاشكال في كون قبول الوصية [illegible] ناقلا للملك الى الموصى له من حينه او كاشفا عن سبق ملكه من حين موت الموصي فعلى الاول يسقط عن
الوارث بناء على ما اختاره المص من انتقال التركة مع الوصية والدين [illegible] على حكم مال الميت لا ينتقل الى الوارث عن الموصي لعدم انتقالها
اليه قبل تحقق السبب الناقل وهو القبول [illegible] على القول [illegible] وجوبها على الوارث [illegible] على انه مالك [illegible] والاستقلال على ملكه [illegible]
عن الميت [illegible] على الثاني يحتمل وجوبها على الموصى له [illegible] الوجوب لعدم استقرار ملكه [illegible] العائل وجوبها على
الوارث ان قلنا بانتقال التركة اليه [illegible] من الحكم حين تعلق الوجوب له الموصى له الوصية ثم رد [illegible] والاصح وجوبها على الموصي
كما [illegible] ان شاء الله تعالى من ان القبول كاشف وعدم [illegible] الوجوب [illegible] حال العلم [illegible] ولو لم يعلم حتى دخل
شوال [illegible] الوصية [illegible] على الوارث بناء على انتقال التركة اليه   ومثله لو وهب ولم يقبض الموهوب قبل الهلال وجبت عليهم [illegible] وقيل
من ان القبض في الهبة [illegible] شرط في صحة الهبة او في لزومها والمشهور الاول فيبطل الهبة بموته وتجب الفطرة على الواهب او ورثته   والقدر
في ذلك كلما كان قوتا غالبا خالف في ذلك جماعة وقصروه على الغلات الاربع [illegible] والاصح [illegible] الصادق عليه السلام من اعطى قوتا فقد ادى
[illegible] ذلك القوت [illegible] ويحتمل الرواية المقصورة على الاربع على الافضل فيجوز الاخراج من المذكورة [illegible] واحد
ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية المشار اليه بذلك [illegible] ما كان قوتا غالبا الا الاجناس المذكورة والحاصل ان الاجناس المذكورة يجوز اخراجها
اصلا وان لم يكن غالبا في قوت المخرج وما عداها يعتبر فيه كونه غالبا والا اخرج قيمته   والافضل اخراج التمر ثم الزبيب لما كان التمر افضل
لانه اسرع منفعة واقل كلفة لاشتماله على القوت والادام ومثله الزبيب بخلاف غيرهما فانه يحتاج في الانتفاع به الى [illegible] من العمل او [illegible] للاحد
الامرين خاصة كاللبن فانه [illegible] غالبا وقد اشار الى هذا التعليل في صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل
من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه   ومن اللبن [illegible] ارطال [illegible] بالمدني فيكون ستة ارطال بالعراقي
والاصح وجوب صاع من اللبن كغيره [illegible] على اختلاف الاسعار [illegible] بعض المتقدمين [illegible] غير معروف ثم ورد [illegible] على ما
ذكره المص من اختلاف الاسعار وان قيمة الصاع من احد الاجناس [illegible] بعدم العلم بالقائل [illegible]
[illegible] المخ   ولا يجوز تقديمها قبل [illegible] الا على سبيل القرض على الاظهر [illegible] وهو تقدمها على الهلال قرضا فان المشهور
جواز تقديمها زكوة من اول شهر رمضان [illegible] الى جميع ما تقدم [illegible] بهلال شوال فقد ذهب بعض الاصحاب الى ان

الاولى منها طلوع فجر يوم الفطر وما اختاره المص من ان اول وقتها الهلال جيد والمراد به دخول شوال وما اشعر بها قرضا قبله فهو جيد
عن ان الاصح جواز التقديم من اول الشهر لصحيحة الفضلاء زرارة وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وجماعة عن الصادقين عليهما السلام قال اعطي يوم الفطر
قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى قوله والاثم لو اخرها من غير عذر ما قبل سقطت قبل العيد
المراد بالعزل تعيينها في مال خاص بقدرها في وقتها بالنية وفي حصول العزل مع زيادة عنها احتمال ويضعف بحصول الشركة وان لا تجب
موجبه جواز عزلها في جميع ماله وهو غير المعروف من العزل ولو عزل اقل منها اختص الحكم به واتجه الاقوال وجوب قضائها مع خروج وقتها
وعدم العزل **قوله** ولا يجوز حملها الى غير البلد مع وجود المستحق وبعض الكراهة مع اخراجها في بلد اخر وقد تقدم مثله في المالية **قوله** ومع التعذر
الى فقهاء الشيعة المامونين كما مر في زكوة المال **قوله** ولا يعطى غير المؤمن والمستضعف مع عدمه الاجود الاقتصار على المؤمن مطلقا فيرقبها
مع تعذره ويتوقع للمكلف **قوله** ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة هذا على سبيل الوجوب عند اكثر علمائنا بل ادعى المرتضى عليه
الاجماع والرواية به مرسلة والوجه الاستحباب ولا فرق في ذلك بين الصاع المخرج عنه او عن غير قول **قوله** ويستحب اختصاص ذوي القرابة
بها ثم الجيران مع اتصافهم بصفات المستحقين للاستحقاق لقوله صلى الله عليه وآله لا صدقة وذو رحم محتاج وفي قوله صلى الله عليه وآله جيران الصدقة
احق بها ويستحب تخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب

كتاب الخمس

هو حق مالي ثبت لبني هاشم في
مال مخصوص بالاصالة عوضا عن الزكوة فالحق بمنزلة الجنس يشمل الزكوة وغيرها وخرج بالمالي غيره كالولاية للامام على غيره وخرج بالنبي
هاشم جملة الزكوة وخرج بهذا المطلق بقيد الاصالة ما لو نذر لهم او ذكرها لهم فانه لا يسمى خمسا وان لاختص بهم
كونه عوضا عن الزكوة التي لا تحل لهم واشار بقيد العوض الى ان الله سبحانه فرض الخمس للرسول صلى الله عليه وآله وقبيله اكراما لهم وتعويضا عن
الزكوة التي هي اوساخ الناس وتوسعة عليهم وتشريفا لهم بزيادتها وكثرة مؤمنها وقلة شروطها ودفع عنهم القصاص في اخذها بيدا
فيه بغيضة ومشقة بسورة وجعل شرط الايمان به وبما انزل على رسوله وكل هذه المزايا زائدة على الزكوة **قوله** غنائم دار الحرب المراد بها
ما غنمها من اذن النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام والا كان المغنوم باجمعه له كما سياتي وفي حكم غنيمة الحرب غنم مال البغاة التي
حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المص فكان عليه ان يذكرها اسمه وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه **قوله** المعادن جمع معدن بكسر الدال
وهو هنا كل ما استخرج من الارض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ومنها الملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى
والمغرة واشتقاقها من عدن بالمكان اذا اقام به لاقامتها في الارض ومنه جنات عدن **قوله** والزبرجد هو بفتح الزاي والباء والجيم
جوهر مخصوص **قوله** والنفط بفتح النون وكسرها والكسر افصح دهن مخصوص **قوله** وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي
العمل على المروي ويكفي فيه حصول ما قيمته عشرون دينارا واكتفى الشهيد رح وجماعة ببلوغه مائتي درهم لانها كانت قيمة العشرين دينارا
في صدر الاسلام والرواية لا تدل عليه ولا يشترط اتحاد الزمان في الاخراج ولا الاتصال بل لو اعرض عنه ثم تجدد له العزم ضم بعضه
الى بعض خلافا للفاضل وكذا لا يشترط اتحاد النوع بل يضم بعض الانواع الى البعض ويعتبر النصاب في المجموع لو اشترك فيه جماعة اعتبر
بلوغ نصيب كل واحد نصابا والمعتبر اخراج خمسه بعد المؤن المفتقر اليها من سبكه وتصفيته والا اعتبر بعدها ولو لم يخرج منه حتى علا الا زاد
على ذلك كان الحكم على عشرين الاصل نصاب المعدن وفي الزائد حكم المكاسب وكذا لو اتجر به قبل اخراج خمسه **قوله** وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين
دينارا اي من حيث كونه معدنا وذلك لا ينافي الوجوب من حيثية اخرى لكونه من جملة المكاسب فعلى هذا يعتبر فيما نقص عن نصاب المعدن
ما يعتبر في المكتسب **قوله** كل ما يخرج من البحر يعتبر في الاخراج كونه مقصود المحقق لكنه فلا عبرة باستقرار المال في الارض بسبب الضياع
بل يلحق بالغوص ويعم ذلك بالمراد ان يكون كالو غاص **قوله** عشرين دينارا اطلق المص وجماعة اعتبار نصابه بعشرين دينارا او حكم والاعتبار

باثني عشر درهما وانهما في صدر الاسلام وقد تقدم في المعدن الخلاف فيهما وان الشهيد رحمه الله اكتفى بها لكنه توقف بعدها
في البيان وعمل الحاق نصاب الفضة بهما والتعين في صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام حين سأله عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال
ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس فيبقى القطع هنا تماما في درهم الرواية **قوله** وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره
بالاكثق
لا فرق في كنز دار الحرب بين ان يكون عليه اثر الاسلام او لا وانما يعتبر في ذلك كنز دار الاسلام فالكنز اربعة اقسام منها ثلثة
وهي كنز دار الحرب مع وجود اثر الاسلام وعدمه وكنز دار الاسلام مع عدمه لواجده وعليه الخمس مع الشرط والقسم الرابع كنز
دار الاسلام مع وجود اثره والاصح انه لقطة كما سياتي وفي حكم دار الحرب ارض لا يعرف في دار الاسلام ويعتبر في كنز دار الاسلام
كونه في ارض غير مملوكة للغير والا فشان حكمه والمراد باثر دار الاسلام اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد ولاة الاسلام
ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري المراد بالبائع هنا الجنس فيعرف كل بائع من
فيعرف كل بائع للملك ولا يقتصر على المحل ويبدأ بالاقرب فالاقرب فحين عرفه القريب الى سؤال البعيد فان عرفه اولى به
اسلام الى قوله من غير بينة وتقبل قول البائع من غير بينة ولا يمين ولا وصف اعتبارا بيده السابقة وتخصيص البائع بالذكر على
المثال فلا يختص به بل يتعدى الى الواهب والصالح ووارث كل احد منهم وكذا القول فيما لو اشتمل الارث لو تعدد الوارث او المالك
في جميع المورد واتفقوا على نفيه او ملكه فلا اشكال فيقسم بينهم في الباقي على حسب المقتضي للمالك وان اختلفوا فالحكم المعترف
حكم المالك فيختص به مع احتمال ان لا يعطى المعترف في صورة الارث الا حصته منه وان لم يصح المدعي يكون سبب ملكه هو الارث
والاقوى الاحتمال فيتوقف حصة الباقين حتى ما علم للواجد بعدم وجود اثر الاسلام عليه والا فلقطة او لا يقصر ذلك عما
وجد في الارض المباحة وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه
وكان الباقي له الفرق بين الدابة والسمكة حيث جعل ما يوجد في بطن الدابة كالموجود في ارض مملوكة وفي السمكة كالموجود في المباح
ان الدابة ملك للغير في الاصل وقد علفها باعتبار الملك لاجزائها كالارض وان الظاهر انه في بطنها له لبعد وجود المال في الصحرا
والاعتلاف فقد ذهب من المالك العلف فكان بخلاف السمكة فانها في الاصل من جملة المباحات التي لا تملك الا بالحيازة
مع النية وانما حاز السمكة دون ما في بطنها لعدم علمه به فلم تتوجه اليه قصده والملك فرع القصد المتوقف على العلم و
يشكل اطلاق الحكم في المسئلتين بان الدابة كما تكون مملوكة في الاصل كالفرس ونحوه قد تكون من الدواب الوحشية التي تملك بالحيازة
كالسمكة فلا يتوجه قصد تملكها الى ما لا يعلم في بطنها والسمكة قد تكون مملوكة بالاصل كما لو كانت في ماء محصور مملوكة للبائع
تكون متناولة فتكون كالدابة بالمعنى الاول ولا بد من التفصيل في المسئلتين الا ان المراد بالدابة الفرس الذي المراد عند
الاطلاق في العرف الخاص لان المراد بها في هذه المسئلة ما هو اعم منها يعرف ذلك من كلامهم ومن الرواية التي هي مستند الحكم و
هي صحيحة علي بن جعفر قال سألت عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او
جوهرة لمن يكون قال فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وقد قال العلامة في التذكرة ان الحاق
السمكة مطلقا بالدابة لان القصد الى حيازة السمكة يستلزم القصد الى حيازة جميع اجزائها وما يتعلق بها وفي المسئلتين اشكال
آخر وهو اطلاقهم الحكم بكون الموجود لواجده بعد الخمس مع انه فرض ثم فان ذلك انما يتم مع عدم اثر الاسلام والا فلا يقصر عما
يوجد في الارض لاشتراك الجميع في دلالة اثر الاسلام على الملك لبقي والاصل عدم زواله فيحتمل جواز التملك بعدم وجود الاثر
والا كان لقطة لو ضيعه بما اعتبر عما في جوف السمكة بما وقع من مال المسلم في البحر ووصل الى جوفها صار كالموجود عنه فيجوز

اخذه لمن وجده كما نبه عليه في السفينة المنكسرة الا ان الحكم في السمكة غير مقصور على الماخوذ من البحر ومع ذلك فالاصل ممنوع
تفريع اذا وجد كنزا اخر هذا التفريع احد اقسام المسئلة السابقة وصدره مذكور فيها وانما اعاده ليفرع عليه حكم ما
لم يذكره وهو ما يوجد في دار الاسلام وعليه اثره وقد تقدم حكمه والعادي بالتشديد القديم كانه منسوب الى عاد قبيلة وهم
قوم هود والمراد هنا ما لم يكن سكته سكة الاسلام سواء كان قديما ام حادثا وخص العادية بناء على الغالب من ان الكنز المذكور لا يكون
سكته الا قديمة   كما لو اخرج من البحر بالغوص المفهوم من الغوص اخراجه من داخل الماء فلو اخذه من الساحل او عن وجه الماء لم يكن
غوصا وفي حكم الغوص ما اخرج من داخل الماء بالالة مع عدم دخول المخرج في الماء ورجح في البيان الحاق ما اخذ من الساحل بالغوص ان لم يدخل
في مسماه والحاقه بالمكاسب اوجه ولا يعتبر في المخرج بالغوص الكلام وفيه الاخراج بل يضم بعض الدفعات الى بعض وان طال الزمان او نوى
الاعراض ومطلقا للشهيد رحمه الله   ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس كما نسب الى الخبر هو الواجب من حيث كونه غوصا لا مطلق
الخمس وان كانت العبارة توهمه نعم ان كان من الجواهر والسمك ونحوها الحق بالمكاسب ووجب خمسه وان كان غير الحق بالمعدن كما سياتي
ولنظر الفائدة في اعتبار بلوغ الدينار عند الحاقه بالغوص والعشرين عند الحاقه بالمعدن وزيادته على مؤنة السنة عند الحاقه بالمكاسب
كما سياتي   العنبر ان اخرج بالغوص حكم الحاق العنبر بالانواع الثلثة المتقدمة فانه مع الاخراج من تحت الماء غوص ومن وجه
مع بلوغ نصاب المعدن معدن مع قصوره عنه مكسب فيلحقه حكم ما الحق به   ما الفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات
والصناعات والزراعات المراد بالمؤنة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة لاخوانه
وما ياخذه الظالم منه قهرا او بمصانعة به اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ومؤنة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة
وامة وثوب ونحوها ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فان سرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ولو استطاع الحج اعتبرت
مصارفه من المؤنة لكن جميع ذلك انما يستثنى من ربح عامه فلو استقر الوجوب في مال بمضي الحول عليه ان لم يكن شرطا في الوجوب
لم يستثن منه ما تجدد من المؤنة فلو حصل له استطاعة الحج من صلات في احوال متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة
وكانت مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة السنة اذا صار وجه الرفقة حين تلك الفضلة والا فكالفضلة المتقدمة كما لو كان
حول
اول حصول سنة الوجوب رمضان فمضى شعبان ولم يحمل عليه حول ما قبل مسير القافلة الى الحج فانه يخمس في تلك الفضلة وان كان الاستطاعة
للحج حصلت في تلك السنة والا عدم اشتراط سفره في سقوط خمس فضله عام الاستطاعة بل ومع عدم السفر عمدا للتقصير
محسب له وان اثم بالتاخير ولو تعذر السفر تلك السنة لم يحتسب لعدم الوجوب وليس ببعيد الحاق ما سعى للطاعة كالزيارات
والحج المندوب بالواجب ويجبر خسران التجارة ونحوها بالربح في الحول الواحد فيلحق بالمؤنة وكذا الدين السابق والمقارن للحول مع الحاجة
اليه ولا يجبر التالف من المال بالربح مطلقا ولو كان له مال اخر لا خمس فيه اما لكونه مخمسا او لانتقاله اليه بسبب لا يوجب الخمس كالميراث
والهبة والهدية والمهر وعوض الخلع فالمؤنة ماخوذة منه في وجه ومن الارباح في اخر والاول احوط والاعدل احتسابها منهما بالنسبة
فلو كانت المؤنة مائة والارباح مائتين والمال الاخر مثلها بسطت المؤنة عليهما اخماسا فسقط من الارباح خمسها ويخمس الباقي
وهو مائة وستون ولو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في الزائد وفي الزيادة لارتفاع السوق نظر
وقطع العلامة في التحرير بعدم الوجوب فيه ولا فرق في وجوب الخمس في الزيادة بين اخراج من الاصل او قيمته ولو تاجر بحيث يبقى الباقي
او ازيد لكونه كالمؤنة في ملك المستحق فلا يحتسب تلف غيره ونماء مال مالك الربح جديد يجب خمسه   او اذا اشترى الذمي من مسلم ارضا
وجب فيها الخمس لا فرق بين كون الارض مما فيه الزراعة او لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض

وحصل المصرف في المعتبر الارض من المزارع دون المساكن وتقدر الارض المشغولة بكون الشاغل مستحق البقاء باجرة لصاحب الارض لا مجانا
والا احاطة بالعين غالب والاكثر عبروا بلفظ الشراء تبعا للرواية وقطع في البيان بالاكتفاء بمطلق الانتقال ويتخير الامام او الحاكم بين اخذ
خمس العين او خمس الارتفاع ويتولى النية عند الاخذ والدفع عنه وجوبا عنهما لا عنه مع احتمال سقوط النية هنا وبه قطع في البيان
والاول اجود والاوجه لا يسقط الخمس عن الذمي ببيع الارض قبل الاخراج وان كان البيع لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع مع احتمال السقوط
هنا   سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة حيث يتصور بيع المفتوحة عنوة تبعا للاثار للتصرف ببناء وشجر وهذا الاعتبار يخرج
خمسها الا باعتبار بعض الارض ولا فرق في وجوب الخمس فيها بين ان تكون قد خمست اولا   الحلال اذا اختلط بالحرام ولا تمييز
وحصل منه الخمس اذا جهل قدر الحرام ومالكه فلو عرفهما دفع الى المالك سواء زاد عن الخمس ام لا ولو علم القدر خاصة وجب التصدق
به على مستحق الزكوة ولو علم من جهة دون الجنس او علم انه يزيد عن الخمس اخرج خمسه وتصدق بما يغلب على ظنه انه مع الخمس قدر الحرام
يحتمل كون الجميع صدقة وكونه خمسا ولو علم انه اقل من الخمس اقتصر على اخراج ما تحقق مصرفا لا الدفع ويحتمل الاكتفاء بالظن
صدقة وجهان والارسال جعله خمسا احوط ولو علم المالك خاصة صالحه فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه مع الجهل المحض بقدره او
ما يغلب على الظن ان لم يعلم زيادته عنه او نقصه لان هذا القدر جعله الله تطهيرا للمال ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس لم يكف هذا الخمس كما فيه
عن خمسه بل يخرج الخمس لاجل الحرام اولا او ما يقوم مقامه ثم يخمس الباقي بحسبه من غوص او مكسب ولو ظهر مالك الحرام بعد الاخراج و
لم يرض به ففي الضمان له وجهان اقربهما ذلك   سواء كان الواجد له حرا ام عبدا صغيرا ام كبيرا والمكلف بالاخراج الولي حيث
يكون الواجد ناقصا وهو المولى في العبد والولي في الصغير   لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات
احتياطا للمكتسب لا فرق بين الارباح وغيرها في عدم اعتبار الحول بل يجب فيما جمع الاوصاف المتقدمة من حين الملك وجوبا مضيقا
في غير الارباح وفيها ايضا فيما علم زيادته عن المؤنة المعتادة من حين ظهور الربح ولكن الوجوب فيها موسع طول الحول من حين ظهور
الربح احتياطا للمكلف باحتمال زيادة مؤنة بتجدد ولد ومملوك وزوجة وضيف غير معتاد وغرامة لا يعلمها او خسارة في تجارة ونحو
ذلك قيل وقد يكون الاحتياط للمستحق لاحتمال نقصان المؤنة ويشكل بان تعجيل الاخراج على الزائد المعلوم لا يسقط الوجوب فيما تجدد
علم زيادته فان التقديم مبني على الحدس والظن بتقدمه على التخمين والظن فمتى فضل شيء من المؤنة وجب اخراج خمسه سواء كان بسبب
النفقة ام لغيرها وذلك فتعجيل الاخراج مما علم زيادته اغبط للمستحق على التقديرين ولو عجل اخراج فزادت المؤنة لم يرجع على المستحق
مع عدم علمه بالحال ومع علمه في وجوب جواز رجوعه عليه مع بقاء العين او علمه بالحال نظر وقد تقدم مثله في الزكوة لان علم
الزيادة حال رجوعه هنا مطلقا متوجه وانما يعتبر الحول بسبب الربح فاول ظهور الربح فيعتبر منه مؤنة السنة المستقبلة ولو تجدد ربح
اخر في اثناء الحول كانت مؤنة بقية الحول الاول معتبرة منهما وله تاخير اخراج خمس الربح الثاني الى اخر حوله ويختص بمؤنة بقية حوله بعد انقضاء
حول الاول وهكذا فالمراد بالسنة ما يتجدد بعد الربح لا بحسب اختيار المكلف واعلم انه لا يعتبر الحول هنا الا بعد النصاب بل يخمس الفاضل
وان قل ولو اختلف العمول بما عدا المعدن والكنز والعرض   فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر لانه الحكم بتقديم قول المستاجر
اختلاف البائع والمشتري كما تقدم قول ذي اليد كالمستعير والمعير مع اختلاف نعم لو شهدت الحال بتقدمه على زمان في اليد كان
المتقادم عليه وقرينة دعوى ذي اليد دعواه بعمل مع اليمين كما اختاره في البيان ولو شهد الحال لذي اليد زال الاشكال   الخمس
يجب بعد المؤنة التي يغرمها على اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيرهما لما مر في اعتبار اخراج المؤنة منها لكن هل يعتبر النصاب
بعدها ام قبلها فيخرج منه ما بقي بعد المؤنة العبارة يحتمل كلا من الامرين والذي صرح به الاصحاب هو الاول ولم يتعرضوا فيه لخلاف

ذكره في مؤنة زكوة الغلات وقيل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر المشهور قسمته ستة اقسام والآية الشريفة دالة عليه صريحا وكذا
الروايات والقول الاخير مع شذوذه لا يعلم قائله فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر وخالف في ذلك
المرتضى رح فاكتفى بالانتساب بالام والمشهور الاول واستعمال اهل اللغة حجة عليه والاحتجاج بقوله صلى الله عليه وآله للحسنين عليهما السلام ان
ابناي فلان الاستعمال اعم من الحقيقة وحمله على المجاز اولى من الحقيقة لاستلزامه الاشتراك والمجاز خير منه وللرواية عن الكاظم عليه السلام
وفي استحقاق بني عبد المطلب تردد واظهره المنع هذا هو المشهور وخالف فيه المفيد وابن الجنيد وقد تقدم الكلام في ذلك
هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم والاكثر الاحوط الاول المراد بالخمس ما عدا حصة الامام عليه السلام ومنشأ الخلاف من كون اللام
في الآية للاختصاص او الملك وقد تقدم الكلام عليه في الزكوة وان القول بالاختصاص وجه جيد من الاشتراك فيجوز التخصيص
من شاء وللرواية عن الكاظم عليه السلام يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية فمقتضاه المراد بالكفاية مؤنة السنة وبالاقتصاد
التوسط في النفقة بحسب عادتهم من غير اسراف ولا اقتار ولا فرق في ذلك بين من حضره ومن غاب بلده منهم ولا يجوز
تجاوز مؤنة السنة وفيه كالزكوة وجهان اجودهما العدم وفاقا للشهيد رح فالحكم بكون الفاضل ... للامام هو المشهور من
الاصحاب مجبرا ... مرسلة ... لظاهر الآية المقتضية للتخصيص ... قاطع الشركة
والزيادة على النص هنا نسخ للقرآن بخبر الاحاد ... فايدة القسمة والتقدير ... للاجانب
وتوقف العلامة في المختلف لذلك وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط المراد باليتيم الطفل الذي لا اب
ووجه اشتراط فقره ظاهر بعد كون قسمته فيما تقدم على الطوائف على قدر الكفاية اما مع وجود الكفاية فيسقط ولان الخمس حصة
الامام عوض الزكوة وهي مخصوصة بالمحاويج في غير من ذكر وكذا العوض ووجه العدم جعل اليتيم قسيما للمسكين في الآية وهو يقتضي
المغايرة والاول اشد اخذا بالاعتصام واختاره الشيخ واجيب بان المغايرة حاصلة من المسكين في الآية على هذا التقدير ايضا
فان المغايرة اعم من المباينة والكلام هنا كما تقدم في قوة الدليل ومخالفة الاكثر والمشهور ومن ثم كان الاقتصار على عطايا
الفقير خاصة كما اختاره المصنف وهو احوط لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق هو الاصح جواز الحمل مطلقا كما
في الزكوة خصوصا مع طلب المساواة بين المستحقين وعلى المنع يقتصر في موضع الجواز على قرب الاماكن والاقرب ومؤنة النقل
على المالك كالزكوة هذا كله حال الغيبة اما مع حضور الامام ... الايمان معتبر في الخمس على تردد من اطلاق
الآية فان الخمس عوض عن الزكوة والايمان مشروط فيها اجماعا والاخبار متظافرة باشتراطه فيها وانه صلة ومودة
ان المخالف بعيد عن ذلك قيل ... من العرب ... اعتبارها ... اصح
في الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة ومنه النافلة والمراد هنا كل ما يخص بالامام عليه السلام زيادة
على قبيله وقد كانت الانفال المذكورة لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي بعده للامام عليه السلام القائم مقامه
والارضون الموات التي لا يعرف لها مالك كما يستفاد ... ثم باد اهلها ... والمراد بالموات ... ولا فرق
بين ان يكونوا مسلمين او كفارا وسيف البحار هو بكسر السين ساحل البحر قاله الجوهري ورؤس الجبال وما يكون بها
يحتمل ان المراد بها ما كان في غير ارضه عليه السلام المتقدمة والمرجع في الجبال والاودية الى العرف من قطايع وصفايا
الضابط كل ما كان لسلطان الكفر من قطائع غير مغصوبة من محترم المال فهو لسلطان الاسلام وقد قيل ان الصفايا من جملة
الملوك والقطايع ما لا ينقل وما يغنمه الغازون بغير اذنه فهو له عليه السلام هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية

اعتبارها

مرسلة عن الصادق عليه السلام منجبرة بعمل الاصحاب لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه اشار بذلك الى الانفال المذكورة
ومنها ميراث من لا وارث له عندنا وظاهر العبارة تحريم التصرف في ذلك حالة حضوره وغيبته الا ما استثني منه وهو المناكح
وشمول الاصحاب اباحة الانفال حال الغيبة واختصاص المنع بالخمس عن الامام ... ابيح المناكح والمساكن والمتاجر
اباحة الانفال حال الغيبة واختصاص المنع بالخمس في حال الغيبة وان كان في ذلك جميعه للامام او بعضه لا يجب اخراج حصة الموجودين
منه المراد بالمناكح السراري المغنومة من اهل الحرب في حال الغيبة فانه يباح لنا شراؤها ووطؤها وان كانت بأجمعها للامام عليه
السلام على ما مر او بعضها على القول الآخر وربما فسرت بالزوجات والسراري التي يشتريها من كسبه الذي يجب فيه الخمس
فانه لا يجب اخراج خمس الثمن والمهر وهذا التفسير راجع الى المؤنة المستثناة وقد تقدم الكلام فيهما وانه مشروط بحصول
المؤنة والربح في تمام الحول وكون ذلك لا يليق بحاله والمراد بالمساكن ما يتخذه منها في الارض المختصة به كالمملوكة بغير قتال ورؤس الجبال
وهو مبني على عدم اباحة الانفال حالة الغيبة وفسر ايضا بما يشتريه بمال يجب فيه الخمس كالمكاسب وهو راجع الى المؤنة ايضا كما مر و
بالمتاجر ما يشترى من الغنائم المأخوذة من اهل الحرب حال الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام عليه السلام او ما يشترى ممن
لا يعتقد الخمس كالمخالف مع وجود الخمس فيها وقد علل اباحة هذه الثلثة في الاخبار بطيب الولادة وصحة الصلوة وحل المال
من الحكم بحال الغيبة المراد به الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى لانه نائب الامام ومنصوب عليه السلام فيتولى عنه الاتمام لباقي
الاصناف مع اعواز نصيبهم كما يجب عليه ذلك مع حضوره والى ذلك اشار بقوله كما يتولى اداء ما يجب على الغائب ولو تولى غيره
كان ضامنا عند كل من اوجب صرفه الى الاصناف وهو الكف عن المفطرات مع النية الصوم لغة مطلق
الامساك او الامساك عن الطعام على اختلاف بين اهل اللغة وقد عرفه المصنف شرعا بما ذكره وهو تخصيص معنى اللغوي مطلقا على
الاول ومن وجه على الثاني لعدم ثبوت الحقائق الشرعية او ان النقل لمناسبة اولى فالكف بمنزلة الجنس يدخل فيه الكف عن
كلام والطعام وغيرهما وعن المفطرات كالفصل يخرج به بعض افراد الصوم اللغوي على الاول ويدخل فيه غير الطعام من
المفطرات على الثاني ومع النية فصل آخر احترز به عن الخالي من الشرط او مقصر في طرده بالكف عن المفطرات ليلا او بعض
النهار مع النية وعكسه بتناول المفطرات سهوا فانه صائم مع عدم الكف وحمل النية على الشرعية وهي لا تصلح لغير مجموع النهار
واضمار العالم فيعيد من وجه آخر وبان الكف امر عدمي فيستحيل التكليف به ومن ثم قيل ان التكليف به متعلق بحال الصدو
بكراهية هذه الاشياء امرها من تعلق الارادة بالمعدوم وبانه دوري لان المراد بالمفطر مفسد للصوم فيتوقف معرفة كل
واحد منهما على الآخر وقد تقدم تكلف بحمل المفطر على طاريا على الاشياء المخصوصة فيصير التعريف في قوة الامساك عن الاكل
والشرب وهو اختار ذلك لاختصاره وقد عدل بعضهم عنه الى انه توطين النفس على ترك الاشياء المخصوصة فيه التزام
بالفعل مع عدم المناسبة لكنه اولى لكون التوطين امرا وجوديا وهو حمل النفس على ذلك فيكون من افعال القلوب وهو مستغن
عن اعتبار النية لاستلزام التوطين لها نعم حتى ابدالها بالقربة لعدم استلزام التوطين لها وقد احسن الشهيد في الدروس
حيث عرفه بانه توطين النفس لله تعالى على ترك الثمانية الاكل والشرب ... من طلوع الفجر الثاني الى الغروب من المكلف او المميز المسلم
الخالي عن السفر وغيره من الموانع التي عددناها وان استلزم الطول ولا يكاد يسلم من الكلام تعريف وانما المحيط وهي
بالشرط اشبه قد تقدم الكلام في ذلك في باب الصلوة ومع ذلك فشبه الصوم بالشرط اقوى من شبه الصلوة به
لجواز تقدمها على الفجر الذي هو اول ... الدخول ... في رمضان ان ينوي ان يصوم

متقربا مقتضاه عدم وجوب نية الوجوب مع القربة وهو متجه لعدم امكان وقوع رمضان بنية الندب للمكلف فلا حاجة الى
التميز عنه وهو مذهب جماعة من الاصحاب الا ان يقول بوجوب ايقاع الفعل لوجهه من وجوب او ندب وهو كما ذكره المتكلمون من
ذلك اعلم مكلف يميز الكن وجوبه نظرا لا ريب ان الاحتياط الوجوب الى القربة احوط وضم التعيين اليهما افضل والتعرض للاداء مع ذلك
الكمل   وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه المشهور وجوب التعيين في النذر وهو احوط وان كان القول
الاول متجها وهو مذهب المرتضى لكن مبني على القائل بوجوب التعيين هنا القول بوجوب التعرض للوجوب ايضا للاصالة ويدل له
وهو ان الزمان باصل الشرع غير معين للنذر وانما تعين بالعارض وما بالاصل لا يزيله بالعارض فلا بد من التعيين وهذا
تعيين ان في الوجوب معنى كلام المصنف الاكتفاء في النذر المعين بالقربة والمصنف فيه سؤال الفرق بين امرين المتهم الآن بحمل القربة
على نية الوجوب كما سيأتي نقلا عن جماعة   او بنيتهما مستمرا على حكمهما لا فرق مع نيتهما بين ان يتجدد له قبل الفجر ما يمنع
الصوم كالاكل والجنابة وعدمه مع زوال اثره قبل الفجر وان كان الافضل اعادتهما مع عروض ما يوجب الغسل واولى بعدم الاعادة
لو وقع ذلك في النهار   ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ما دام باقيا فيه زمانية والتغيير يعود الى الليل المتقدم و
المقدر ان ناسي النية ليلا يجددها في المدة التي بين الليل وبين الزوال من النهار لا في مطلقه والمراد انه يجددها حالة الذكر على الفور
ليلا يخلو من النهار من نية اختيارا فلو تراخى بها بطل الصوم وان جددها قبل الزوال وسيأتي ما يدل عليه قريبا هذا الحكم
في الواجب هو اشهر القولين رواية وفتوى بل كاد يكون اجماعا ويستثنى منه قضاء الواجب كرمضان فانه يجوز تجديد النية قبل الزوال
وان اصبح بنية الافطار ما لم يفطر بالفعل كما وردت به النصوص واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك كما اشار اليه المصنف وبه روايات
دلت باطلاقها عليه وفي بعضها تصريح بامتداد وقتها الى الغروب لا يوجد التفصيل الجامع من الروايات المختلفة الذي حسنه
صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وهو ان الصوم يصح على التقديرين لكن ان وقع النية قبل الزوال اثيب على الصوم
بجميع النهار وان نوى بعده حسب له من الوقت الذي نوى فيه الى آخر النهار ولا بد في صحة الصوم اذا وقعت النية بعد
الزوال من بقاء جزء منه بعد النية ليتحقق انعقاد النية الا لم يصح   وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عنه عند اوله
هذا قول الشيخ وحاصله ان نية رمضان يجوز تقديمها عليه بيوم او يومين وعلته لا بمعنى الاكتفاء بما قدمه من النية في اوله مطلقا
بل تظهر فائدة التقديم فيما لو نسي تجديدها اول ليلة او نام او اغمي عليه فانه لا قضاء حينئذ بخلاف ما لو لم يقدمها فانه يجب عليه القضاء
ومن هنا يظهر ضعف هذا القول فانها ان وقعت معتبرة اجزأت مطلقا والا لم تجز مطلقا كغيره من النيات واعلم انه لم يحد
وقت التقديم في كلام من حكى عنه لكنه صرح بجواز تقديمها ثلاثة ايام ولم يذكر ذلك على حد الخيار لكن الثلاثة هي المتيقن من مذهبه و
هذا القول مع شذوذه لا شاهد له في الاخبار وانما استخرجه من الاعتبار وهو ضعيف   وكذا قيل يجزي نية واحدة
لصيام الشهر كله هذا هو المشهور خصوصا بين المتقدمين حتى ادعى عليه الشيخ والمرتضى الاجماع و اختاره العلامة في المختلف و
المصنف في المعتبر وانما جعل تعدد النية لكل يوم اولى وكذلك الشهيد في الشرح ولو قلنا بعدم اجزاء النية الواحدة للشهر فعلها
اجزأت للاول يوم لدخوله فيها واعلم انه لا فرق على القولين بين ناسي النية لكل ليلة وبين الذاكر بل الاجماع واقع وعلى الخلاف
المسألة في القولين كما اشتهر في بعض القيود الفاسدة من الاجتزاء بالنية الواحدة لناسي النية الخاصة لليوم دون الذاكر احداث
قولا ثالثا ومنشاؤه على الظاهر من عدم فهم حاصل القول الاول حيث اجتزأ بالمتقدمة للناسي دون العالم فظن ان معارضه
الاول الشهر كذلك وهو غلط اتفاقا فما يأتي هنا كما ترى والقائل بالاكتفاء بنية واحدة للشهر يجعله عبادة واحدة كما صرح

في الليلة ومن حال العبادة الواحدة المشتملة على السنة الواحدة ان لا يجوز تفريق النية على اجزائها كما هو المعلوم من حال الحج
يشكل اولوية تعدد النية بتعدد الايام لاستلزامه تفريق النية على اجزاء العبادة الواحدة التي تفتقر الى النية الواحدة اللهم الا ان يفرق
بين العبادة المتحدة التي لا يتصور فيها التعدد كالصلاة وبين ما يتصور كالصوم ويؤيده حكم بعض الاصحاب منهم المصنف بجواز تفريق النية
على اعضاء الوضوء بان ينوي رفع الحدث عند كل عضو وان كان في الاخبار الا انه لا يخلو من وجه وجيه وان امتنع في مثل الصلاة بحكم
وجه وظاهر جماعة من مختاري هذا القول كون النية لكل يوم اولى فضلا عن جوازه ومثل الصوم في الاشكال تغسيل الميت عند من
اكتفى بالنية الواحدة للاغسال الثلاثة والطريق المخرج من الاشكال الجمع بين نية المجموع وبين النية لكل يوم   ولو نوى غيره واجبا
كان او مندوبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ووجهه ما تقدم ان رمضان المعتبر في نية الصوم القربة دون الوجوب والتعيين وهي حاصلة
في الفرض فيصح الصوم ويلغو الضميمة الزائدة لعدم وقوع صوم غير رمضان فيه ويشكل بان ذلك على القربة من المميزات ولا يجب
فيه لعدم امكان وقوع غير المطلوب في رمضان شرعا الا انه يجب تجريد النية عن غيره وذلك لا ينافي صرف الامر الكلي الى الفرد المطلوب
منه فانه لا ينافيه بخلاف ما لو عين غيره فانه لا يصرف اليه لان قيود الافراد والكلي متنافية واراد احد الضدين يلزم عدم ارادة الآخر
ولا يلزم من عدم وجوب نية الفرد الخاص مع كونه هو المطلوب جواز ارادة غيره والحاصل ان المطلوب شرعا من هذا الصوم ماهية
من جنس كونه صوم شهر رمضان وان لم يجب التعرض لذلك في النية لا ماهية من حيث هو اعني لا بشرط شيء حتى يصح مجامعتها
لشيء فحيث ان التعرض للصوم على غير الوجه للاتفاق على ان ما نواه لم يحصل له وانما حصل ما يريده الشارع الداخل ضمنا وهو صوم
رمضان وذلك غير منوي ولا مقصود فان الدلالة الضمنية هنا غير مرادة وقد قال صلى الله عليه وآله وانما لكل امرئ ما نوى فما
نواه لم يحصل وما يريده الشارع لم ينوه ولم يتقرب به فيقع باطلا هذا مع العلم بانه شهر رمضان اما مع الجهل به كصوم يوم الشك
على انه ندب او النسيان فيتم ما ذكره لان حكم الخطأ مرتفع عنهما وان كان الدليل باطلاقهما وايضا فلا قائل بفساد الصوم مطلقا
فكان التفصيل اوجه   ولا يجزي ان ردده بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا هذا على القول بالاكتفاء
بالقربة والحكم بالغاء الزائد لو وقع كما سلف مشكل بحصول النية المعتبرة بدون التردد واذا لم يؤثر فيه يقع المنافي فالتردد منه ومن
المنافي ولا ان لا يؤثر ويمكن بناء ذلك على اعتبار نية الوجوب منضما الى القربة كما يظهر من قوله بل لا بد من قصد احدهما وان
كان ظاهر كلامه فيما سبق يقتضي خلاف ذلك فانه يكفي مجرد القربة او نقول ان نية القربة تحصل الامر منضم الوجوب اليهما فيكون الاطلاق
الاكتفاء بهما مقتضيا للوجوب ايضا وهذا المعنى وان كان بعيدا في الظاهر لكن قد صرح جماعة منهم المفيد والعلامة في المختلف فانه قال فيه ان
القدر الواجب في نية القربة ان ينوي الصوم متقربا الى الله لوجوبه والظاهر ان نية القربة لا يتوقف على الوجوب كما صرح به الشيخ
ان التردد المذكور مبطل وان كان الاطلاق مجزيا وقد علم وجهه مما سبق   ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا
كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وهو الاشبه وجه الاجزاء حصول المقصود وهو نية القربة فاما ان يلغو الزائد او يكون مؤكدا
فيكون مجزيا ولانه لو جزم بالندب اجزأ من رمضان اجماعا فالضميمة المترددة فيها اما مجزئة او داخلة في المطلوب بناء وجه العدم ان
الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا ممكن بان ينوي الندب فلا يجوز الترديد ويمنع كون نية الوجوب ادخل في صوم رمضان عند عدم العلم
ومن ثم لم يجزه لو جزم بالوجوب ثم ظهر كونه من رمضان ... في النصوص وهو يقتضي البطلان في العبادة وكيف كان فعدم الاجزاء اوجه و
الكل لا الاجزاء متوجها وقد اختاره العلامة في المختلف والشهيد في الدروس واعلم ان موضوع هذه المسألة اخص من موضوع المسألة التي
لاختصاص هذه بيوم الشك وتفصيل هذه المسألة والخلاف ... الخلاف وقع في المسألتين والاكثر في الاول على المشهور كما ...

بانحاؤ بها وان المسئلة مكرره وليس بجيد   فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء الا ما كان هنا على سبيل الوجوب
ويجب فيه النية ولم افطره وجب عليه الكفارة او لا منافاة من وجوبها وعدم صحة الصوم بمعنى اسقاط القضاء ولو كان
قد صام نذرا جدده سالوجوب واجزاء على التقديرين   ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدده قبل الزوال قيل
لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه هذا على القول بالاجتزاء بنية واحدة مع تقدمها او على القول بجواز
تاخير النية الى قبل الزوال اختيارا متوجه لحصول النية المعتبرة والحاصل انه انما ينافي الاستدامة الحكمية لا فعل النية وشرطية
الاستدامة وتوقف صحة الصوم عليها غير معلوم وان ثبت ذلك في الصلوة واما على القول بوجوب ايقاع النية
ليلا فالحق بطلانه ثم جدد ما قبل الزوال لفقد الصحة نظرا الى انتفاء هذا الفعل اي النية في جزء من النهار وهي شرط في صحة الصوم فيفسد ذلك الجزء
والصوم لا يتبعض و ح فيقوى عدم الانعقاد   لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطره ثم جدد النية كان صحيحا ما
جزم به جماعة من الصحيح مبني على ما سلف من ان المنافي انما هو الاستدامة الحكمية للنية والشرط انما هو الثاني لا الاول والفرق
بين المسئلتين ظاهر فان نية الافطار في الثانية مسبوقة بنية الصوم دون الاولى والاقوى فساد الصوم في الصورتين و
ان امكن القول بعدم الفساد في الثانية لا تخلو من قوة   نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي اما صحة نيته وصومه فلا
اشكال فيه لانها من باب خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف واما كون صومه شرعيا ففيه نظر لاختصاص خطاب الشرع
بالمكلف والاصح انه تمرين لا شرعي   وفي براءة الذمة على الاظهر هذا هو الاصح بناء على ايجابه الغسل وقد تقدم   ويفسد صوم
المراة اي الموطوءة في القبل ليكون موضع الجزم واما الموطوءة في الدبر ففي فساد صومها قولان كما في الواطي ويمكن ان يريد بها الموطوءة
مطلقا بناء على ما اختاره في الواطي فيكون قد ترك الخلاف فيها احالة عليه او لاشتمالها على المسئلتين احدهما اجماعية والاخرى لا تقدم
ما يدل على فساد صوم الواطي حتى يعد بفساد صوم المراة وانما تقدم وجوب الامساك عن الجماع وهو اعم من ان يحصل الفساد
وعدمه فكان الاولى تاخير حكم فساد صوم الموطوءة الى المقصد الثاني   وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد والاقرب
الاشبه تبع وجوب الغسل ثم تقدم في الطهارة ان الاصح ايجابه الغسل فيفسد الصوم   وعن الكذب على الله ورسوله الى قوله
وهل يفسد لا خلاف في تحريم الكذب مطلقا وما كده على الله ورسوله والائمة عليهم السلام في الصوم وغيره وان كان في الصوم اكد وانما
وقع البحث فيه هنا والخلاف فيما يترتب عليه مع استحقاق العقاب فقيل يجب به القضاء والكفارة وقيل القضاء خاصة والاصح
انه غير مفسد وان تضاعف به العقاب   وعن الارتماس المراد بالارتماس غمس الرأس في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن و
اصح الاقوال تحريمه من غير ان يفسد الصوم وتظهر فائدة التحريم فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه
المقتضي للفساد في العبادة ولو كان ناسيا ارتفع حدثه لعدم توجه النهي اليه والجاهل عامد كما سياتي   وفي ايصال الغبار
الى الحلق خلاف والمرتضى لم يقيد الغبار بكونه غليظا كما فعل جماعة وورد في بعض الاخبار والظاهر ان عدم التقييد اجود لان الغبار المتعدي الى
الحلق نوع من المتناولات وان كان غير معتاد فيحرم ويفسد الصوم وتجب به الكفارة سواء في ذلك الغليظ والرقيق بل الحكم في الغليظ
مريبا وان لا يكون الا كان غبارا محرما نادرا وحيث اعتبر الغليظ فالمرجع فيه الى العرف وسياتي في العبارة ان ذلك و اشباهه مقيد
بالعمد والاختيار فلا شيء على الناسي ولا على من لا يتمكن من الاحتراز عنه كالخادم والحق به بعض الاصحاب الدخان الغليظ وبخار القدر ونحوه
وهو حسن ان تحقق معه الجسم   وعن البقاء على الجنابة على الاشهر هذا هو الصحيح والاخبار به متظافرة وخلاف ابن بابويه ضعيف
ولو اجنب فنام غير ناو للغسل وطلع الفجر فسد الصوم العرفي من نيته ومن تعمد البقاء على الجنابة على من العام داخل

فان

فان تعمد البقاء هو عزم على عدم الغسل وعدمه اعم من العزم على عدمه والحاصل ان النومة الاولى بعد الجنابة انما تصح مع نية
الغسل ليلا والا لم يصح النوم ولا يدفع ذلك من احتمال الانتباه والا كان كمتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك اعتياد
انتباهه والا كان كمتعمد البقاء على الجنابة ولا باس به   ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه وقد تقدم ان
النومة الاولى انما تصح مع العزم على الغسل وامكان انتباهه او اعتياده فاذا نام بالشرط ثم انتبه ليلا حرم عليه النوم ثانيا وان عزم
على الغسل واعتاد الانتباه لكن لو خالف واثم فاصبح نائما وجب عليه القضاء خاصة والاصح ان تجديد الجنابة بعد الانتباه الاولى
لا يهدم العدد وساوى الحكم النومة الثالثة   ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه في حكم اللمس مطلق الملاعبة ولا
فرق في ذلك بين المراة المحللة والمحرمة ولا بين معتاد الامناء بذلك وغيره ولا بين القصد اليه وعدمه لاطلاق النص والتقبيل نوع من اللمس بل اتم
حكمه   ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه ولا يتوقف صحة الصوم ح على الغسل وان كان يجب للصلوة او الصوم في اليوم المقبل
قال العلامة في المنتهى ولا نعرف في ذلك خلافا وفي التذكرة انه اجماعي   وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى ولا فرق
في ذلك كله بين المحللة والمحرمة نعم لو قصد الامناء او كان معتادا به لم ينعقد وان كان الى المحلل وجبت الكفارة وخالف في ذلك الشيخ
فاوجب القضاء مع النظر الى المحرم والامناء من غير تقييد   والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة يفسد بها الصوم على تردد
المراد بالجامد نحو الشياف وان كان لا يطلق عليه الحقنة عرفا والاصح تحريم الحقنة بالمائع من غير ان يفسد الصوم   انما يفسد ما اذا
وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا الحاق للجاهل بالعالم في وجوب القضاء لا اشكال فيه واما في الكفارة والاحوط انه كذلك كما جزم
به المص فاختاره العلامة والاصح انه لا كفارة عليه لرواية زرارة وابي بصير عن الصادق عليه السلام   وكذا لو اكره على الافطار
او وجر في حلقه لا اصل في عدم وجوب القضاء على من وجر في حلقه تخصيص الحكم بغير اختياره لانه لم يتناول المفطر واما الاكراه فانه
بلغ حدا رفع قصده او قد ذهب اختياره كما لو قهره قاهر بضرب شديد او تخويف عظيم حتى لم يملك امره ولم يكن له من الفعل فلا قضاء
ان لم يبلغ ذلك الحد بان توعده بفعل لا يليق بحاله او بحصر الملك من ضرب او شتم ونحوهما وشهدت القرائن بايقاعه لا لم
الفعل الا ان اختياره لم يذهب قصده لم يرتفع ففي فساد صومه قولان احدهما الحاقه بالاول لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع حكمها ومن جملة القضاء وسقوط الكفارة عنه وهي من جملة احكامه وثانيهما
وجوب القضاء وان ساغ له الفعل لصدق تناول المفطر عليه باختياره وقد تقرر في الاصول ان المراد برفع الخطاء وسميه الحديث
رفع المواخذة عليها لا رفع جميع احكامها ومسئلة الافطار في يوم يجب صومه للتقية او للتناول قبل الغروب اما وقيد الشهيد في
الدروس جواز الافطار بها بخوف التلف كانه نظرا الى ظاهر الخبر عن الصادق عليه السلام مع السفاح حين افطر معه اول يوم من رمضان
وقال لان افطر يوما من رمضان احب الي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله والظاهر الاكتفاء بمطلق الضرر كما في غيره من موارده ولخلو هذا
القيد من بعض الروايات وفي بعضها لان افطر يوما من شهر رمضان فاقضيه وهو نص على القضاء فيكون كذلك في الاكراه كما اخترنا
وحيث ساغ الافطار للاكراه والتقية يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة فلو زاد عليه كفر ومثله ما لو تادت بالاكل فشرب معه او بالعكس
ولا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق الضابط في ذلك جواز كل ما لا يتعدى الى الحلق ولا فرق
بين المضغ للصبي وغيره وخصه المص تبعا للرواية حيث ذكر فيها الصبي ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن عليهما السلام وهي صائمة
ولو سبق منه الى الحلق بغير اختياره فهل يفسد الصوم وجهان اجودهما عدم الفساد للاذن فيه وعدم الاختيار في الدخول

سحق السواك للصلوة ما رطبة الناس لا فرق في ذلك بين اول النهار و اخره عندنا و نبه بالرطب على خلاف السيح والحسن فيهما الى كراهية
ولا يجب في ذلك معتمدا ما اذا لم يتعدى الى الحلق من اجزائه المنحلة والاجرام   والاستمناء هو طلب الامناء والمراد به حصول الامناء به
لا مطلق طلبه وان كان الطلب محرما لكنه لا يوجب الكفارة مع عدم حصوله   وايصال الغبار الى الحلق في ذلك من غبار المحلل كالدقيق وغيره
كالجص والتراب و الاسر و كونه غليظا كما هو من ثم الطلق   من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا افسد صومه و في وجوب
الكفارة تردد اشبهه الوجوب بهذا فردا من افراد الجاهل بالحكم وقد تقدم ان الاجود سقوط الكفارة عنه وان كان ما اختاره المص احوط
مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب الاصح انها مخيرة وعليه الاكثر   وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة
هذا قول الصدوق ره واستند الى رواية رواها مع باسناده الى الرضا عليه السلام دلت على التفصيل وانما ترك المص العمل بها لان
في سندها عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري وهو مجهول الحال مع انه شيخ ابن بابويه وهو قد عمل بها فهو في قوة الشهادة له بالثقة ومن
البعيد ان روى الصدوق ره عن غير الثقة بلا واسطة واعلم ان العلامة في التحرير في باب الكفارات شهد بصحة الرواية وهو صريح في
التزكية لعبد الواحد وان كان ذلك في غيره من الكتب لا يخزنه حاله وكيف كان فالعمل بها متعين مع اعتضادها بموثقة سماعة ولا فرق
في المحرم بين الاصلي كالزنا واكل مال الغير بغير اذنه والعارضي كالوطي في الحيض ومن افراد المحرم الاستمناء وايصال الغبار الذي لا
يسوغ تناوله في غير الصوم الى الحلق وابتلاع نخامة الرأس اذا صارت في فضاء الفم ومطلقا مع امكان اخراجها على قول الثاني
اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين وقيل كفارة يمين والاصح ان كفارة مخالفة النذر كرمضان مطلقا   من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه
ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى يطلع الفجر لزمته الكفارة على قول المشهور وفيه تردد منشأه اصالة البراءة وضعف المتمسك
القائل بها من الاخبار التي استدل بها غير صريحة في ذلك ومن ثم اعاد وبالنومة الثالثة فكان يحالو كان غير ناو بالغسل وفيه منع ان
مطلق العدد والنوم يوجب الكفارة ورجح العلامة في المنتهى عدم الكفارة بل صرح بعدم العدد وان النوم ثانيا وثالثا وان اوجب
القضاء ولا ريب ان العمل على المشهور اولى   والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة ومستند ذلك النصوص الدالة على
ان المرء اذا ترك مراعاة الفجر ثم يظهر طلوعه وجب عليه القضاء وان استند عنه ولا منافاة بين وجوب القضاء وجواز الاكل مع القدرة
بالمراعاة عن الفجر عندنا كالاعمى والمحبوس فلا شيء عليهما مع ظن عدم الطلوع بل يحتمل ذلك مع الشك ايضا عملا باصالة عدم الطلوع ومقتضى
اطلاق النص وجوب القضاء مع ترك المراعاة وان كان المخبر اكثر من واحد وعمل العرف من الاخبار العدلين وغيره لانهما حجة شرعية فلا يجب
القضاء معهما واختاره بعض الاصحاب ولا باس به والخبر لا ينافيه لانه فرض فيه كون المخبر واحدا   وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار
لظن كذبه لا فرق في ذلك بين كون المخبر عدلا او فاسقا لاطلاق النص والاصحاب نعم لو كان المخبر بالطلوع عدلين فتناول وجب الكفارة
وان ظن كذبهما للحكم بقولهما شرعا فهو في قوة تعمد الافطار مع تحقق الطلوع وبقي في المسألة قسم ثالث وهو ما لو عجز عن المراعاة ولم يخبر
العدلين بالطلوع فتناول ثم تبين الطلوع ويحتمل القول بعدم وجوب شيء لعدم تقصيره وعملا بالاصل ووجوب القضاء لصدق
الافطار في نهار رمضان غاية ما هناك نفي الاثم والفرق بين ما لو ظن بقاء الليل وعدمه فلا يجب في الاول ويجب في الثاني ولم اقف
في ذلك على شيء   وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر المراد بالتقليد هنا تقليد من يقدر على المراعاة فتركها   وصل
اعتمادا على قول المخبر ثم ظهر فساده كما صرح به جماعة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى مصرحا بان الفرض نفي الكفارة وفي الحكم
سفيها ح اشكال لاصالة بقاء النهار وتعمد الافطار فيه بلا شرع عنه فلا يقصر عن مطلق الفطر في شهر رمضان اللهم الا

ان

٧٠

ان يحمل التحريم الافطار ح خاصا بالجاهل والمص لا يرى سقوط الكفارة عنه كما مر ولو كان المخبر عدلين او عدلا واحدا الممكن لا يقدر
على المراعاة لم يجب القضاء لان ذلك سند شرعي مع احتمال وجوب القضاء على القادر على المراعاة مع شهادة العدلين لقدرته
على اليقين فلا يجوز له البناء على الظن   والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر اعلم ان في تحقيق حكم هاتين المسئلتين
اشكالا وفي كلام الاصحاب فيهما اختلاف ومحل الحال فيهما ابهام وتخليص المبحث الموجود من النصوص الصحيحة في هذا الباب متعارضة
ظاهرا ففي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل
فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه
لانه اكل متعمدا وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ومثلها اخبار اخر صريحة في الافطار قبل الغروب بناء على ظنه وانه يمضي
ان يعتمد صومه راد في الخبر الاول ظنوا الا انه احد معانيه ولا يصلح غيره هنا فقد تطابقت الاخبار على ان موضوع المسئلة الظن
واما الافطار مع الشك او الوهم فليس فيه نص فيما علمنا والادعاء مدعي اذا تقرر ذلك فقد اختلف كلام الاصحاب فيمن افطر لظن
دخول الليل ثم تبين فساده هل يجب عليه القضاء ام لا مع الاتفاق ظاهرا على انه لا كفارة عليه فذهب جماعة منهم المفيد والعلامة في المنتهى
والمحقق والشهيد الى الاول عملا بالخبر الاول وعليه لظهور فساد الظن كمن ظن الطهارة فصلى ثم تبين العدم واجابوا عن الاخبار الاخر
لعدم صراحة الاولى في عدم القضاء وضعف الباقية ومنهم من عكس الحكم فاسقط القضاء عملا بتلك الاخبار واجاب عن الاول
بانه وان كان صحيحا الا ان في طريقه محمد بن عيسى عن يونس وقد توقف الصدوق فيما ينفرد به محمد بن عيسى عنه ومنهم من عمل بالاخبار و
جمع بينها بحمل الاول على من له طريق الى العلم والاخر على من لا طريق له ويشكل بعدم وجوب الكفارة على الاول مع علمه بعدم جواز افطاره وتركه
الظن واقدامه على الافطار في نهار رمضان عمدا اما الاول ان كان القضاء لا ينافي ايجاب الكفارة ايضا ويؤيده قوله في الحديث لانه اكل متعمدا
ومنهم من نزل ذلك على مراتب الظن فاوجب على الظان القضاء ومن غلب على ظنه دخول الليل لا قضاء عليه وهذا التفصيل لا من وربما اوجب
على الافطار مع الشك القضاء والكفارة ويشكل بعدم انضباط مراتب الظن حتى يجعل بعضها عالما وبعضها غيره والكل الظن كما عالم ان
الحكم في النصوص معلق على مطلق الظن في الحالين والحق ان المستند الى الاخبار من الجانبين الحب المطلوب لما معاه واذا حقق النظر فيهما
وجوب القضاء على الظان الذي لا طريق له الى العلم اذا اجتهد غيره واصح لعدم تقصيره وتقييده بظنه فلا يكون ناويا لمفسد كالمتناول
في اول النهار بعد اجتهاده ولا فرق بين اول النهار واخره وان اختلف في المحالة لاشتراكهما في الاذن في التناول ومعنى اخبار عدم
القضاء مؤيدة لذلك ان لم يصلح لتاسيسه عند الى عبارة الكتاب فقوله والافطار للظلمة الموهمة يمكن ان يريد بالوهم هنا معناه
الاصطلاحي وهو الاحتمال المرجوح الذي لا يمنع من النقيض وهو المقابل للظن بالنسبة الى الاحتمالين فان الطرف الراجح مظنون والحاق القضاء
على هذا القول اصح اولا يجوز له الافطار على هذا الوجه فيكون عازما بافطاره متعمدا فيجب القضاء ولكن يشكل عدم وجوب الكفارة ايضا
لا قضاء وحيث لا يجب الكفارة وهنا لا يجب مع الشك في دخول الليل الذي يساوي الاحتمالين بطريق اولى وان شارك الوهم في
عدم جواز الافطار والذي ينبغي وجوب الكفارة في الموضعين ويمكن ان يريد بالوهم معناه اللغوي وهو يحمل الحاصل من احد جانبي
يريد به الظن فانه احد معانيه كما نص عليه الجوهري وغيره وهذا المعنى مستعمل في النصوص كثيرا كقوله عليه السلام في باب السكون ان وجب
وحملها على الظن علمه ان يجب حملها على الاوسع ما عليه لوقوع يكون مستعملا في خلاف ما اساء الظن فيصل الى درس فوجب
القضاء مع الظن لا يجب مع غلبته الساهي ان يريد الغلط اي الظلمة المغالطة في دخول الليل حسب ما ولظن دخوله ثم يظهر الخلاف

بعنوان ممت في الشي بالكسر او بهم وهما اذا غلطت وهذا المعنى يشمل الوهم بالمعنى الاصطلاحي والشك والظن مع علم الظن
خارجة بالتنصيص عليهما وان حمل عليه لو لا ذلك هذه المسئلة مع ما فيهما من الاشكال في الحكم خارجة عن النصوص وانما ذكرها
جماعة كذلك مطلقة اطلاقا غير جيد ويشكل الفرق فيهما بين الظن في الحكم فانه لا ينضبط على حد معين ادنى ما من الظن الا وفوقه
ما هو اقوى منه ودونه ادنى في الاحتمال للامارات الموجبة والوقوف على اول جزء منه لا يكاد يتحقق وقد عرفت ان الحكم في النصوص
معلق على مطلق الظن والعبارات لا تحصر بتعليقه الظن فلذلك وجه العلامة فيه ساقل لانه لا يكون الا كذلك فانه رجحان احد الطرفين
على الاخر وقد مر مثله في الصلوة في باب الشك وفرق الشهيد في بعض تحقيقاته على هذا المحل بين الوهم والظن مع حكمه باشتراكهما في
الرجحان بان الوهم ما كان للامارة غير شرعية والظن للامارة شرعية وهذا الفرق مع انه لا تحصيل في هذا المقام معنى فان الامارة الموجبة
للغروب عند تعذر العلم كافية كيف كانت والذي يظهر في المسئلة حيث لا نص فيها الا في صورة الظن على ما مر ان المتناول مع الوهم بالمعنى الاصطلاحي
او مع الشك يجب عليه القضاء سواء انكشف بعد ذلك بقاء النهار ام استمر الاشتباه لاصالة بقاء النهار ثم ان علم ان مثل ذلك لا يجوز الافطار وجبت
عليه الكفارة ايضا وان حمل الحكم على حكم الجاهل وعدمه ولو ظهر بعد ذلك ان الليل كان قد دخل ففي السادس وجهان في سقوط القضاء والكفارة
احتمال من مطابقة الواقع في نفس الامر واقدامه على المخالفة المحرمة واشتهاره بحرمة الصوم ويظهر من العلامة في التذكرة هنا عدم القضاء مطلقا
لو ظن الدخول او لم يظن الى العلم وظهر من الساجرين الكفارة في هذه الصورة وقد عرفت ما فيه والوجهان آتيان فيمن افطر يوم الشك
من شهر رمضان ثم تبين انه العيد او افطر المسافر قبل حصول طلوع الترخص ظهر له في محله او ظن ان حيضه بعد الزوال فافطر ثم تبين انه
ان عدم الكفارة في الجميع متوجه وان حصل الاثم ولو ظن الدخول ولا طريق له الى العلم جاز له الافطار ثم ان تبينت المطابقة او استمر
الاشتباه فلا قضاء وان ظهرت المخالفة فمعولان اجودهما ... كذلك عن ... هذه المسئلة من الصباح

وتعمد القي ولو ذرعه لم يفطر اي سبقه بغير اختياره ولو ابتلع الافطار او ابلع شيئا خرج منه صار في فضاء الفم اختيارا
فلو ابتلعه كذلك وجب القضاء والكفارة في صورة التعمد وهل هي كفارة واحدة ام الاكثر وهل هي كفارة واحدة ام على كفارة الجمع لما
وجهان ويحكى الجرم من المستحيل عن اسم الطعام وغيره والحقنة بالمائع قد سبق ان الاصح تحريمها من غير ان يوجب القضاء
ودخول الماء الى الحلق للتبرد يوجب القضاء دون الكفارة والمراد مع عدم التقصير في التحفظ والا وجبت الكفارة دون
المضمضة للطهارة واطلق المصنف كما في الاصحاب الطهارة للصلوة من غير فرق بين صلوة الفرض وغيرها وعليه الاطلاق ... شمه
سماعة لكن في حسنة الحلبي وصحيحة الفرق بينهما والحكم بالقضاء في وضوء صلوة النافلة ... ولم
يسند السؤال الى التقصير في التحفظ ... وعدم النص وفي الحاقه بالمضمضة احتمال
متوجه لاشتراكهما في كون الفعل عبادة ومن قال لا يقول به ... والظاهر عدم القضاء ... الاطلاق بالمضمضة بل
للاذن في الفعل وعدم الحصار في الساد ... بالمضمضة مطلقا
اما احتمال القضاء مطلقا فغير متوجه ... النجاسة للصلوة الواجبة وقطع الشهيد رحمه الله في الدروس من
تداوي من يحرم عليه بقطر ... فلا يجب عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه ... لم يجب القضاء لعدم ... الاصح عدم
الوجوب للنهي ... ولا فرق في ذلك بين المحللة والمحرمة لو ... متداويا ...
عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه معتضدا برواية الصحيحة وجوب القضاء هنا ... قال اسلعه عمدا وجب عليه
القضاء والاشبه القضاء والكفارة ... فعل الحلال ... وجبت الكفارة قطعا ...

واطلق بالقضاء لمكان قوله لا وان ضعفت وفي السهو لا شي عليه واطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق بين من قصر في التخليل
وغيره وفصل المصنف في المختلف لو ابتلع شيئا من الباقي ناسيا يقتضي بتفريطه وتوجه للافطار ولا بأس به وقيل يجب القضاء في
الاحليل حتى يصل الى الجوف تقييده وفيه تردد منشأه من وصول المفطر الى الجوف ومن عدم صدق الاكل والشرب وغيرهما فانه ليس منفذا
واصالة البراءة والاصح عدم الافساد وبذلك سلم لو طعن بعد برمح او داوى جرحه كذلك لكونه ليس الاحليل محل البول وهو الذكر
لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة ... النخامة بالضم ايضا والمراد بها هنا ما يخرج من الصدر فالذي يخرج من الدماغ يأتي ذكره وفهم من
كلام المصنف ان ذلك ... يسمى نخامة ... عطف باسم ... ينص الدال على جواز ابتلاع النخامة واطلق جماعة من
الاصحاب عليها اسم النخامة وهو القوي وقد احتمل كلام الاصحاب ... ابتلاع الاولى ... لم يخرج من فضاء الفم كالريق ومنع
من ... الثانية وان لم يصل الى الفم والشهيد ... جواز الازدراد ما لم يصل الى فضاء الفم ... محتجا
بما رواه عن الصادق عليه السلام لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته والعلامة ... في التذكرة بانه ... ازدرادها من فضاء الفم
محتجا بما رواه ... كلام الشهيد ... لا يبلع النخامة حتى يخرج ... الفم وجب الكفارة
... ولو ... ازدرادها ...
ولو كان ... من الفم ... على ... الواحد ... على غير الصائم والمسح ... وجوب الجماعة
ما لم يطعم كالعلك ... الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه المراد ... اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء ... الصيام
الريق المتغير بطعمه ... والصوم ... وان الطعم عرض يستحيل عليه الانتقال ... في الريق ... عن محله ...
الاجزاء ... مع ... ففي ... المجاورة ... الهوى ... العلامة
في المنتهى والتذكرة ... المنفرد برؤية الهلال اذا افطر عليه القضاء والكفارة
وجه ظاهر لثبوت الشهر في حقه فلا يسقط ... وهو اجماع ... على خلاف ... وجب عليه الصوم ...
ما لم ... شرعا فان كان ... لم يجب عليه ... اجماع ...
حكم الكفارة ... تكرر الموجب ... في تكررها مع اختلاف نوع الموجب ... والا تكرر قطعا وفي المهذب اجماعا
واحتمال ... على تكررها مطلقا وهو الاصح ... على خلافه ... الاكل والشرب ... يتعدد وان تعدد الازدراد
والجماع بالعود بعد التكفير من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم قيل سقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه عدم سقوط
الكفارة مطلقا ... لو ... في صوم ... حال الانتهاك حرمة الصوم ووجه السقوط انه صوم غير واجب عليه في
علم الله ... وقد انكشف ذلك ... فلا يجب الكفارة ... انكشف انه من شوال بالبينة ... الامر ... بعضهم بين
لو كان المسقط باختياره كالسفر ... اختياره كالحيض ... سقط الكفارة ... الاول ...
على ... الثاني لا يسقط
... الافطار من ... كان ...
لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع ... والاصح الاقتصار على مورد النص فلا تتعدى ... الى الاجنبية ولا
الى الزوجة المكرهة ... لو ... الزوجة ... وجب ... الكفارة ...
الحال لو ... الاكراه والمطاوعة ... كما لو اكرهها ابتداء ثم طاوعته بعد ذلك ... حكم الاكراه ... لزمها

حكم المطاوعة ولا فرق في الاكراه بين المجبور ومن ضرب حتى مكن من نفسها وقد تقدم خلافا للشيخ ره حيث فرق
بينهما واوجب على المطاوعة القضاء كالمريض   وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه فعلى هذا هو امر
المكره وقيل يتحمل بناء على انه من باب المواقعة فان تحمل الكفارة عن الزوجة تغليظ في الحكم والعقوبة وجانب المحرم اولى وتضعيف الكفارة
مسقط للذنب ومخففه غالبا ومنه سميت كفارة فيجاز اختصاصها بالامر الاخف لكون الاثقل كما تقدم انه بكمالي قتل الصيد
عمدا مع وجوب الكفارة في الخطا ومن هنا يعلم ان الكفارة عن العبادة لا تدل على عظمها لانها عن غيرها فان الصلوة افضل من الصوم
مع انه لا كفارة في فسادها   كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما هذا مع انحصار الوجوب في الشهرين اما
لو كان مخيرا بينهما وبين غيرهما ككفارة رمضان كان وجوب الثمانية عشر مشروطا بالعجز عن الخصال الثلاث عملا بالنص والاصح انه يتخير بين صوم
الثمانية عشر وبين ان يتصدق بما استطاع كما في خبري زرارة وابي بصير عن الصادق عليه السلام وعدم اشتراط التتابع في الثمانية
عشر وان كان اولى ولو عجز عن الثمانية عشر اتى بالممكن من الصيام والاطعام بل قيل بوجوب الاتيان بالممكن من الشهرين حتى لو امكن صومهما
متفرقا وجب وهو ضعيف ولو عجز عنها اصلا استغفر الله تعالى تائبا وكان به الكفارة فسقطت عنه بعد ذلك فان استطاع بعد ذلك
قوله لو عجز عن الصوم اصلا ابدا لحال الثمانية عشر الى الاستغفار ويمكن حمل العبارة عليه بان يريد بالعجز عنه اصلا ما يعم من
الشهرين والثمانية عشر   ولو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن ان في الصوم الوجه جواز التكفير عن الميت
هو اصح القولين من غير فرق بين من ... واما الحي فيصح ... كذلك اجارة العبادة ... على الصوم ... هنالك
[illegible]
وتوصيله ... على ان من وجب عليه لا يوجب ... ولا يسقط الا بفعله ... الشيخ العلامة رحمهما الله
يسمى ... المسح ... روي ذلك عن الصادق عليه السلام
والاكتحال ... وهو ... ضرورة الشهوة هو المراد ... المخصوص   والسعوط بما لا يتعدى
الى الحلق ... وشم الرياحين وتتاكد الكراهة في النرجس الكراهة مخصوصة
بالرياحين ... روي استحبابه للصائم ... والنرجس ... فكسر الجيم ... معروف
علل كراهته في الاخبار بانه ريحان الاعاجم وذلك لانهم كانوا يشمونه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع   وبل الثوب على الجسد
ولا يكره للرجل الاستنقاع في الماء ... الا انه يكره للمراة والخنثى ... القضاء اذا
قعد فيه قال الحسن بن راشد قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء
ذا قال ان اول من قاس ابليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال من ذلك
ولو نذر صوما معينا فاتفق له العيد لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه الاصح عدم وجوب قضائه وان استحب
وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى لا فرق في ذلك بين ان يشترك غيره عملا باطلاق النص   وقيل اذا سبق من المغمى النية كان
بحكم الصائم ما اختاره المص هو الاجود   ويصح صوم الصبي المميز قد تقدم ان الصحيح لا يستلزم كون صومه شرعيا فيمكن وصفه بها دون
الشرعي ومنعها بعض الاصحاب كما منع الشرعي وقد عرفت ان الصحيح من خطاب الوضع وهو لا يتوقف على التكليف   والنائم اذا
سبقت منه النية اعلم ان النوم غير مزيل للعقل اجماعا وانما يغطي الحواس الظاهرة ويزيل التمييز وهو امر طبيعي سريع الزوال فلا
يخرج المكلف عن اهلية التكليف فاذا وقع في عبادة لا يشترط فيها الطهارة الصغرى لم يبطلها كالصوم والاعتكاف والاحرام والسعي

والوقتين

والوقوفين وغيرها من العبادة في الصوم اقوى لانه امر عدمي هو الامساك عن الامور المخصوصة كما بحسبه وسيلة الاحرام وهذا
بخلاف الجنون والسكر لانهما يذهبان العقل ويخرجان عن اهلية التكليف فيبطلان الصوم وغيره من العبادات الا ما ... فالاصح انه
مبطل لهما لانه مزيل للعقل والاثم في فعله احيانا فيفسد الصوم انه وذهب بعض الاصحاب الى انه لا يفسده مع سبق النية وصححاه
سوا به كالنوم والفرق بينهما واضح فان النوم جبلة وعادة ولا يزيل العقل اجماعا ولهذا يسمى منتبهه بخلاف الاغماء فانه يزيله ويشبه
الجنون فكان حكمه هنا اذا عرفت ذلك فلا نعلم خلافا فالمرعى عند به من العامة والخاصة في ان النوم غير مبطل للصوم ولا مانع منه ولانه
لو ابطله لحرج النوم على الصائم احيانا ... هو خلاف الاجماع والنصوص الدالة على انه بل المجاز عليه
في الايام كما روي ان نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ... ليس ان النائم غير مكلف بالصوم وليس ... شرعا وقد
... فان ... النائم غير مكلف لانه غافل وقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة وعد منهم النائم حتى يستيقظ وقد اطبق المحققون
في الاصول على استحالة تكليفه وذلك يقتضي عدم وقوع الجزء الحاصل وقت النوم شرعيا لانه غير مكلف به والحق بباقي النهار ولان الصوم
لا يقبل التجزي في اليوم الواحد ... ولو نوى ليلا ثم نام مجموع النهار وهذا يؤيد مسئلة ذكرها ابن ادريس ... بعضهم عدم جواز النوم
اختيارا على الوجه المذكور فان تكليف النائم والغافل وغيرهما ممن فقد شروط التكليف قد نظر فيه من حيث الابتداء بمعنى
توجه الخطاب الى المكلف بالفعل وامره بايقاعه على الوجه المامور به بعد الخطاب وقد نظر فيه من حيث الاستدامة بمعنى انه لو
شرع في الفعل قبل النوم والغفلة وغيرهما ثم عرض له ذلك في الاثناء والقسم الاول لا اشكال في امتناع التكليف به عند المانع
من تكليف ما لا يطاق من غير فرق فيه بين انواع الغفلة وهذا هو المعنى الذي اطلق الاكثر من الاصوليين وغيرهم امتناعه كما يرشد
الى ذلك دليلهم عليه وان اطلقوا الكلام فيه لانهم احتجوا عليه بان الاتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الامر يقتضي العلم به المستلزم
للعلم بتوجه الامر نحوه فان هذا الدليل غير قائم في اثناء العبادة من الجواز اجماعا اذ لا يتوقف صحتها على توجه الذهن
اليها فضلا عن ايقاعها على الوجه المطلوب كما ستقف عليه اما الثاني فالعارض قد يكون مخرجا عن اهلية الخطاب والتهيؤ له اصلا
كالجنون والاغماء على اصح القولين وهو المانع من استدامة التكليف كما منع ابتداءه وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان
مع بقاء العقل وهذه المعاني ان منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا تمنع من استدامته اذا وقع على وجهه وان ... سلم ... الطهارة
من جهة اخرى كالنوم المبطل للصلوة لا من حيث هو غفلة ونقص عن فهم الخطاب بل من حيث نقضه للطهارة التي هي شرط للصلوة ومن
ثم لو استدام الصلوة على وجهها ثم عرض له في اثنائها ذهول عنها بحيث ... او سبق منها اشياء على غير وجهها
وترك بعضها ... ولكن لم يبطل الصلوة اجماعا مع انه يصدق عليه انه في حال النسيان والغفلة غير مكلف كذا القول
في صوم ... مجموع النهار ... جامع ذاهلا عن الصوم وغيره من المنافيات لم
يبطل الصوم اجماعا ... مع مشاركتها للنوم في عدم التكليف حال ... مساعات للصوم ... حقيقة الصوم كما عرفت هي الكف
عن الاشياء المخصوصة او توطين النفس على تركها وقد فاتت على هذا التقدير بخلاف حالة ... لان الامساك محقق لانه امر عدمي والتوطين
المذكور ... في جميع النهار وهذا من اكثر النواقض على تعريف الصوم بالتوطين المذكور ... في التعريف
وكذا القول في بقية العبادات ... النوم غير موجب ... فان المعقول والصوم غير مشروط بالطهارة الصغرى ... على النهار
السهو والغفلة ... ولولا اشتراط الصلوة بالطهارة لما ... النوم ... التكبير حتى ان القائل ان
النائم ... من الارض ... الصلوة ... النوم في اثنائها على الوجه

في حال الشهادة او كون الصلوة في حال الجلوس وقد يخلص من ذلك ان منع قولهم يستحيل تكليف النائم والغافل ونحوهما والخبر الدال على رفع
القلم عنه يستحيل اسناده اليهم بالتكليف ولانهم لو فعلوا افعالا في تلك الحالة حراما او تركوا واجبا لم يؤاخذوا عليه فهذا التفصيل من جواز
في جماعة منهم لكن اسعر الكلام بل اجماعهم على هذا الفرع هو نظائرها مخصصة على تم وجه صح فلا منافاة بين ذلك ومن لا يجبر بالعقل الذي
استند اليه وجهه اذا وقع بعضه في تلك الاحوال خصوصا الصوم وكيف يتصور كون النوم منافيا مع بقاء الامساك عن الامور المخصوصة
وعدم منافاته الاكل والشرب والجماع وغيرها مع ظهور منافاتها له واشتراك الجميع في صفة العقل التي هي مناط اطلاق اسم التكليف
والحاصل ان معنى الصحة وهو الثمرة السلوك وكمال العقل والاسلام ونحوها موجود والمانع مفقود والاسناد امر الشرع فمعنى
المنافي حاصل بعض الصوامل الصحيحة وقد ظهر بما جوزناه ضعف هذا الوهم والله الموفق   ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها
من الاغسال والغسل شرط في صحة صومها فعل الاغسال النهارية لليلة اليوم الحاضر اما غسل العشاء فلا يتوقف عليه الصوم المذكور
لسبق الانعقاد فلا وجه لعده ذلك بلى هو شرط في الليلة المقبلة للصوم المعتبر فلو لم تفعل في محلها بل اخرت غسل الفجر للمستحاضة الى ان يجب عليها
غسل آخر للمقبل والداخل وجب عليها غسل فلو اخلت بعد الصوم ووجب عليها القضاء اجماعا والاقوى عدم الكفارة وكذا
الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر ولو بعد الغسل تمم مع الامكان وجوبا فلو تركته وجب القضاء وعدم الكفارة هنا اولى و
كذا الجنب على الجنب السمم لو بعد الغسل على الاقوى فلو تركه احتمل وجوب القضاء والكفارة كما لو ترك المبدل منه والمصاحبة للاصل
عدم لزوم مساواة البدل للمبدل من كل وجه   والتردد المشترك سفرا وحضرا على قول مشهور انما وصف بالشهرة دون القوة
لضعف مستنده ظاهرا انه خبر مقطوع ضعيف لكن العمل به معتضد بعدم العامل بخلافه قال العلامة في المنتهى بعد حكايته عن الشيخ لا نعلم لها
مخالفا في ذلك   وهل يصوم مندوبا سفرا لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لا اخبار الصحيحة الدالة على المنع من الصوم سفرا من غير
بالواجب لكن ورد اخبار مرسلة بجواز المندوب للمسافر وعمل بها اكثر الاصحاب جامعين بين الاخبار الاول على الكراهة للمندوب جامعا بينها
ومن مسائل على الجواز وقد عرفت حالها الا ان الاول اشق من الثاني فيما وعمل الاحتجاج بالجواز كحديث من بلغه شيء من اعمال الخير فالقول
بالكراهة لا بأس به والمراد بكونه مكروها نقص ثوابه من الصوم في الحضر كنظائره من مكروه العبادة ويستثنى فلا يتأتى الاصل الاستحباب   ويصح
كل ذلك ممن له حكم المقيم وهو من نوى اقامة عشرة في غير بلده او مضى عليه ثلثون يوما مترددا في الاقامة وكثير السفر والعاصي   ولو اعتقد
حينئذ لم يعقد صومه قضاء عن رمضان لا فرق في ذلك بين علم بالحاجة بشيء وعدم البقاء عليها ومن لم يعلم بها حتى اصبح لاطلاق النهي في
الخبر ولان القضاء موسع ثم لو تضيق برمضان الاتي لم يكن جواز القضاء الا انه لا يتعين مع ذلك كل صوم معين في حكم القضاء النذر المطلق و
الكفارة ونحوها المتلبس بها كان في الاصاحب بشرط السابع او في ما صوم بشرط سابقه لو جهان اجودهما عدم صحة الصوم والاقطع لعدم التعيين
وصل والنذر بالنسبة الى الصوم ما كان عليه تتوجه ووجه عدم الجواز انه عن صوم لم يصح صومه لقضاء رمضان قال الجنب عن حامل
للصوم في تلك الحال الصوم لا يتعين ومستند الجواز رواية عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام في رجل يجنب من اول الليل حتى اصبح ولكنه الصوم
تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وفي رواية كذلك اطلاق الصحة والاغتسال وحمل الشهيد رحمه الله على المصلي المتعمد بعد غسله وجوازه
ذلك ويؤيده ما مر من اجزاء تجديد النية للصائم على الافطار وخصوصا بعد الزوال جواز منافاة للصوم وعدم قابلية الجنب لمانع منه
الحال جنابة لطها بعد الغسل فلا يمنع عدم تبعيض الصوم مطلقا كما قد تقدم النص الصحيح بان الناوي بعد الزوال انما له من الصوم ما بعد النية
وهذه الاولة مع ضعف بعضها الا انها لا تعارض عن ادلة جواز صوم الناسي سفرا وقد عمل بها الشيخ والجماعة بعلاوة بالادلة السنن وحذر من
بلغه شيء من اعمال الخير فعملها   ويصح من المريض ما لم يستضر به بحصول الضرر المجوز للافطار بخوف زيادته بسبب الصوم او بطؤ برئه او بحصوله

مستند شديد لا يحتمل مثلها عادة او بحدوث مرض آخر والمرجع في ذلك الى ما يجده المريض من نفسه او بالتجربة او قول طبيب يحصل الظن
بصدقه وان كان فاسقا او كافرا ولو خاف الصحيح حدوث المرض بالصوم هل يجوز له الافطار ككالمريض يظهر من حصول المعنى وورود النص
المريض   البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام والانبات او بلوغ خمس عشرة على الاظهر الخلاف في الاخير فقد حصل
على بلوغ ثلث عشرة سنة والى واحمد في صحيحه الشيخ والمراد بلوغ ملك السنة عدد ودي بعض الاخبار اكمال خمس عشرة والمراد بها
الهلالية الحقيقية فلا يكفي العرفية ويعلم السن بالبينة والشياع وهل يكفي قول الابوين او الاب احتمال ولو شك في البلوغ فلا وجوب عملا
بالاصل ولا تجب السعوص للحاجة لو طلب ان يحتمل نعم لو وجد على ما يدله او نبت المحصل بلوغه مع امكانه ولو كان مشتركا فلا   ويمرن الصبي
الصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة التمرين تفعيل من المرانة وهي الصلابة والعادة يقال مرن على الشيء
على الشيء مرونا ومرانة اذا تعوده واستمر عليه لو مرسه على الفعل او اصله والمراد هنا حمل الولي الصبي والصبية على الصوم ليعتاده
وحمل عليه لتلا يبدءه بعد البلوغ وكذا القول على الصلوة وغيرها من العبادات تمرينهم من قبل ويشدد عليهما السبع لما هو من
قبل السبع من غير تشديد مع الطاقة رواه معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام والدال على عدم العدد وكذا صومه ساعة ولو
اطاق بعض النهار فعل الصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام   والاعتكاف على وجه كما وجب نذر او شبهه او اليوم الثالث او اعتكف
لو بعد يوما ومن اشبه ذلك   او برؤية شائعة والمراد بالشائعة هنا اخبار جماعة بالرؤية تامن النفس من تواطيهم على الكذب و
يحصل باخبارهم الظن المتاخم للعلم واعتبر العلامة في المنتهى افادة العلم والحصر ولكنه عدد لعدم الشرط كونهم عدولا ولا فرق
بين خبر الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر اذا حصل الوصف ومع تحقق الشياع يجب الصوم على من علم وان لم يحكم
به حاكم ولا فرق في ذلك بين هلال رمضان وغيره   وشهادة شاهدان على الاصح شهود شاهدين عدلين مطلقا وان لم يحكم بهما حاكم او
لو ردهما وبهما مع على عدم علمه بحال العادة حيث الهلال عند من يطلع على عدالتهما ولو شهدا الشاهدين على شهادتهما او على الشياع قبل ايضا
وصل العمل مع العلم المراد بالعدالة وبها كذا تعالج من رؤية الهلال كالغيم ونحوه وبهمعوله سوا كانا من البلد او خارجه على
قول الشيخ خلافا لمن شهادة خمسين من البلد في الصحو او اثنين من خارج   واذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد
وجب الصوم على ساكنها اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان والمراد بها ما اذا رأي في احد البلاد والمتقاربة ولم ير في الباقي
وجب الصوم على الجميع بخلاف المتباعدة فان لكل واحد منها حكم نفسه ولا ريب في كون مثل بغداد والكوفة متقاربة وقيل
خراسان والعراق الشام متباعدة انما الكلام في الحد الذي يوجب البعد والظاهر ان المرجع فيه الى اختلاف المطالع فانها من الامور
لاختلاف الرؤية ساعة وامر على التراخي لا اعتبارية من الارض كرة مختلف المطالع باختلاف محالها وتطلع الكواكب على
جهاتها المشرقة قبل طلوعها على المغربية كذلك الغروب فعلى هذا يمكن ان لا يرى الهلال عند الغروب في البلاد المشرقية لقربه من
الشمس ويرى في اعلا بلد الغربية لتأخر غروبها فيحصل التباعد بينهما الموجب للرؤية وهذا امر قد يشهد به التجربة فصلا عن البرهان
وتفرع على ذلك لو رأى الهلال في بلد الحجة ليلة السبت ثم سافر الى بلد بعيدة شرقية قد رؤي فيها ليلة السبت او بالعكس فان حكمه
الى الثاني على الاظهر القولين فيصوم احدا وثلثين يوما او يفطر التاسع والعشرين لو اصبح بعد عدم امكان الرؤية وفيه قبل الزوال
بالبلد واجرانا او بعده امسك مع القضاء فيظهر والاولى رعاية الاحتياط في هذا الفرض لعدم النص ولانها من امور اجتهادية
قد عرفها العلماء على هذه المسئلة المختلف فيها   ولا عبرة بشهادة الواحد على الاصح خلافا في ذلك لسلار رحمه الله حيث اجتزأ بشهادة
العدل الواحد في هلال رمضان لا غير استنادا الى ظاهر رواية المشهور بل الاجماع على خلافه وعلى القول بالاكتفاء بها في الصوم

الاحكام المتعلقة بشهر رمضان كما لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة الظهار او نحو ذلك يوم قد حسب بهلال شوال تعلق الحكم
به لاصالة الحال ومعنى نفوذه انه يثبت بالشهادة ما يتبعه من الافطار والحكم بدخول شوال ووجوب الفطرة وغير ذلك لا سيما مع ثبوت وجوب
الصوم وذلك ولا بالشياع والمراد انه لا يثبت بها الهلال من حيث الشهادة وذلك لا ينافي ثبوته من جهة اخرى
كما لو حصل من الشياع علم فانه حينئذ معتبر في غيرهن ولا اعتبار بالجدول هو حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر ومرجعه الى
عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتدئا بالمحرم على وجه تسعة وعشرين فكذا فيكون شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا
فهذا الحساب قريب من كلام اهل التقويم فانهم يجعلون الاشهر كذلك في غير السنة الكبيسة وفيها يجعلون ذا الحجة ما بعد الكل ثلثين و
عشرين في عشر ما لا اعتبار بذلك كله لعدم ثبوته شرعا بل قد ثبت ما ينافيه قال الصادق عليه السلام شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور
الزيادة والنقصان وعن النبي صلى الله عليه وآله من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد وايضا فاهل التقويم لا يثبتون اول
الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر عن محاذاة الشمس ليثبتوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها ويعترفون بانه قد لا يمكن رؤيته
بل يتولون اول الا على عدم امكان ومن تلك الليلة وقد لا يمكن الليلة الثانية ايضا ومعنى ذلك ان لا يمكن في ابتداء الليلة والشارع علق الاحكام
الشرعية على الرؤية على ما اخر المذكور ولا بالعدد والمراد بالعدد عد شعبان ناقصا ابدا وشهر رمضان تاما ابدا كما روي في شواذ
الاخبار عن الصادق عليه السلام وقد يطلق العدد على عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة وعلى عد خمسة من هلال الماضية وعلى عد
وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين وربما خصصنا المعنى بالاول لان المشهور في تفسيره ولدخول الثاني في الجدول فان معنى تفسيره و
سياتي في كلامه ذكر الثالث والرابع يرجع الى الجدول المعمول والخامس يكون الماضي عند رمضان الخامس فياتي في مذهب العمل به
عند الشهود وكذلك لاكثر الاصحاب فلا يتم اطلاق نفيه ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال و
لا بتطوقه ذهب بعض الاصحاب الى ثبوته بذلك بمعنى انه لو بقي الهلال الى ان ذهب الشفق الاحمر حكم به لليلة الماضية وكذا لو رؤي قبل
الزوال يحكم بان ذلك اليوم منه والاول استند الى بعض الاخبار الشاذة ومعارضها
هو اصح منها واشهر ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية بمعنى انه لو غم الهلال في السنة الماضية عد من اوله خمسة ايام وصام
اليوم الخامس كما لو اهل في الماضي يوم الاحد فيكون اول رمضان الثاني الخميس ورد روايات لا يسلم سندها الصحيح فلا اعتبار بذلك شرعا وان
كان الاغلب في ذلك في غير السنة الكبيسة ولاما فيها فلا بد من ستة ولكن في هذا وعدم الخمسة يوم لو فرض تم لها روايتها لو ثبت في محالها لكنها
والاعتبار ويستحب صوم يوم الثلثين من شعبان بنية الندب سواء كان على خلاف المتقدم ويكره صومه مع الصحو لمن
صام قبله لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن صومه عن زين العابدين عليه السلام يبدو ان المراد به مع صومه من رمضان لا مع
استحباب صومه مطلقا قال الصادق عليه السلام فان يكن من شعبان كان تطوعا يوم الشك وان يكن من رمضان كان الاصح محدثا لما بين على
وجه والاستحباب على الوجه الوارد ولو صامه بنية رمضان لامارة فثبت الاجزاء وقيل لا وهو الاشبه المراد بالامارة هنا كالشهادة
الواحد والعدد الذي لا يحصل الشياع وغيرها ما كان لا افادة الظن بدخول رمضان كان كالجنابة ونحوه والاصح عدم الاجزاء مطلقا
ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها القضاء العادة بالنقصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول قول
الاكثر لاصالة عدم النقصان ويشكل بان ذلك خلاف الواقع في جميع الازمان مع كون التمام هو الاصل اذ ليس للشهر شرعا وظيفة معينة
يكون خلافها خارجا عن الاصل وانما المعتبر شرعا الاهلة وهي تختلف بالامرين وكان معنى الاصل ان الشهر لما كان شعبان مثلا واقع ثلثين الاصل
استمراره الى يحقق زواله ولا يتم ذلك الا معتبرا كذا القول في غيره او لعول الا حصول المحقق للهلال وهو المحاق فالاصل بقاؤه تاما و

عدم امكان الرؤية الى ان يتحقق خلافه ومضي الثلثين ولكن ذلك متوجه في الشهرين والثلاثة اما في جميع السنة كما هو المفروض ففيه اشكال
لبعده وعدم وجود نظيره ومن ثم مال جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيد رحمه الله في الدروس الى الرجوع الى رواية الخمسة ولا باس بالعمل بها لرواياتها
ومضاء العادة لكن يبقى الاشكال فيما لو غم بعض الشهور خاصة كما هو الواقع فعد الثلثين للشهر الاعم مختارا والطاء او الاستمرار ويعم
الخمسة لما رواه عمران بن الزعفراني انه سأل الصادق عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا يرى السماء فاي يوم
الصوم قال لا تفطر اليوم الذي كنت تصوم وصم يوم الخامس وعمران مجهول والرواية مستلزمة لمن صعصعة الحرب عمرة وعدة عدة الجميع
بما حال بعد الخمسة تعويل السنة الكبيسة وفيها سنة عملا بالعادة ومعنى الحساب ثم ما القول في العمل بالتعويل مطلقا فلعسر سال الناقص ولكن حاجة
على العادة وتقرب من رواية الخمسة والله اعلم قوله ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا او بالتعديل شهر
على طن انه شهر رمضان يجب عليه صومه ويلحقه حكم شهر رمضان من وجوب المتابعة والكفارة لو فسد وذلك لعدم الشهر او يوم الا قضاه
وجهان لعدم منشأهما ولو لم يظهر الحيزة في كل سنة شهرا او يجب ان الشهر ما عاده المطابقة او استمر الاشتباه فلا كلام ولو ظهر متقدما لم
يجزه ولو ظهر عدم العلم اختص بعدم الاجزاء ولو ظهر متاخرا اجزأ لكن لو وقع شوالا او ذا الحجة وجب قضاء العيد ولو ظهر ناقصا وشهر
رمضان تاما وجب قضاء يوم اخر ايضا ولو انعكس صيام شهر رمضان تاما وجب قضاء يوم اخر ايضا ولو انعكس صيام شهر رمضان
نظرا فانه اقرب الاجزاء ولو علم المحبوس الاشهر لكن لم يعلم ابتداءها بل ما كان حكمه حكم ما لو غمت وقد تقدم قوله ولو كان بعد طلوع الفجر
على الاظهر وكذا المغمى عليه قوله ولو صام لم يجز مع العلم ويجزي مع الجهل المراد ان الجاهل لم يعمل بوجوب الافطار حتى خرج الوقت
اما لو ذكر في اثناء النهار وجب الافطار والقضاء والناسي هنا كالجاهل وان الحق ما في الصلاة اولا يتصور اعادة الناسي هنا فوت
قوله ولو حضر بلده او بلد العزم فيه الاقامة عشرة ايام كان حكمه حكم المريض بمعنى انه الاقامة لو حصل قبل الزوال ولم يتناول وجب
عليه تجديد نية الصوم واجزاه وان فعل والا فسد قبل الاقامة على الوصول كان الاعتبار بالوصول الى البلد قبل الزوال ويمكن لعدم البلد
او موضع يسمع منه الاذان او يرى جدرانها ويجيء ما تقدم في باب السفر قوله ويصلي بصوم واحد قبل الزوال وان ترك فصيام الاول
اشبه الاصح الاول لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام فيكون الحكم مع الصحة كالحيض والنفاس والصغر قوله وكذا
ان كان الاشتغال الاصح ان المغمى عليه كالحيض وبه الحكم وما قيل ليس على الما قبله في شرايط الوجوب ولا بلازم من عدم الوجوب عدم الترد
وعدم القضاء ولو صح القضاء على من ارتكب عليه الاداء قوله ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر وجوبه على المرتد عن الفطرة
مع القول بقبول توبته باطنا كما هو المختار فظاهر يجب عليه القضاء ويصح منه وجماعة من اهله وان لم يحكم عليه ظاهرا بالاسلام ومع
عدم قبول توبته مطلقا مشكل الوجه انه مكلف بما لا يطاق كما ان تكليفه بالاسلام مع عدم قبول توبته كذلك وكانهم يريدون ذلك
عقابا عليه في الاخرة قوله وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره احترز بذلك عن الشيخ والشيخة وذي العطاش من
استمر به المرض الى رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام القضاء قوله ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا بل يستحب التفريق
اخره الاصح استحباب المتابعة لصحيحة عبد الله بن سنان كما لا يجب التتابع لا يجب الترتيب فلو قدم اخره جاز وان كان تقديم الاول
هو الافضل كما في المتابعة وكذا الترتيب بين القضاء والكفارة وكان صوما قوله وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه
على الاظهر هذا هو المشهور وبه وردت النصوص الصحيحة وعليه العمل والقول الاخر وجوب قضائه لعموم الاية ووجه الجمع بين الخاص والعام
تخصيص العموم وهذا وعلى الجمع بين القضاء والفدية عملا برواية حملها على الاستحباب جيد ولا يشكل العدد يتكرر السنين وتطيع في تكرر
ما لعدد ومحلها مستحق الزكاة لحاجته ولا يجب تعدده وكذا القول في كل فدية بحسب هنا وهل يتعدى الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر الى

رمضان آخر وغيره فتوقف فيه المصنف في المعتبر لعموم النص والمشاركة في العلة وظاهر الفائدة في وجوب الفدية على القضاء مع ترك سقوط
القضاء عن العاجز والاجود وجوب الكفارة مع التأخير بغير عذر ووجوب القضاء مع دوام العذر اخذا بالاول من مفهوم الموافقة للمرض
الثاني من عموم الآية وبطلان القياس لانه ضعيف على الاقوى قوله وان برئ بينهما واخر عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا
قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام هذا التفصيل هو المشهور خصوصا بين المتأخرين وفسروا التهاون بعدم العزم على
القضاء سواء عزم على الترك ام لم يعزم على احد من الامرين وغير المتهاون هو الذي عزم على القضاء في حال السعة واخر اعتمادا عليها
فلما ضاق الوقت عرض له المانع كالحيض والمرض والسفر الضروري في سعة هذا التفصيل من النصوص [illegible] والذي ذهب اليه الصدوق
ومعظم في الدروس ودل عليه الاخبار الصحيحة كخبر زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما وجوب القضاء مع الفدية على من قدر على القضاء ولم يقض
حتى دخل رمضان الثاني سواء عزم على القضاء ام لا وهذا هو الاقوى واكتفى ابن ادريس بالقضاء [illegible] ظاهر الآية كما مر في
المسألة السابقة والسرج فيه قوله ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه الا ما فات بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية
هي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في شهر رمضان
فماتت لم يقض عنها [illegible] وجوب القضاء عن المسافر خاصة [illegible] وهو الاقوى والرواية مع عدم صحة سندها
يمكن حملها على الاستحباب او على الوجوب لكون السفر معصية او بعد قوله والولي هو اكبر اولاده الذكور وهذا هو المشهور بين المتأخرين
والمراد بالاكبر من ليس هناك اكبر منه فلو لم يخلف الا ذكرا واحدا تعلق به الوجوب [illegible] فلو كان صغيرا
لم يجب عليه حتى [illegible] الوجوب [illegible] بالسن عند الاشتراك في البلوغ وعدمه او احتمل
[illegible] البلوغ [illegible] لم يجب القضاء
على احد من الورثة ان كانوا اولادا [illegible] وذهب ابن الجنيد من
القدماء واختاره الشهيد في الدروس وبعض المتأخرين الى وجوب القضاء عند عدم الولد الذكور على كل وارث حتى المعتق وضامن
الجريرة والزوج والزوجة [illegible] من الذكور [illegible] هو احوط قوله ولو كان الاكبر انثى سقط القضاء
على ما اختاره من اختصاص الولي بالاكبر من اولاده الذكور وعلى القول الاخر يجب عليها القضاء قوله ولو كان له وليان او اكثر متساوون
في السن تساووا في القضاء وفيه تردد [illegible] الاكبر في صورة [illegible] لاستوائهم في السن [illegible] على الجميع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] وهو الاقوى [illegible]
[illegible] من قضاء رمضان [illegible] بعد الزوال [illegible] الكفارة عليهما
[illegible] عدم الكفارة ولو افطر احدهما [illegible] الاثم
ولو شرع احدهما بالجميع [illegible] لجواز قوله ولو تبرع بالقضاء بعض سقط [illegible]
بعض [illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] من الصوم [illegible] عدم الاجزاء [illegible] الآية لو صام الاجنبي
[illegible] قوله وهل يقضي عن المرأة ما فاتها فيه تردد [illegible] والاناث
في الاحكام [illegible]
الوارث القضاء لو اوصى [illegible] فالمشهور عدم الوجوب [illegible]

جعل كالحج قوله واذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته [illegible] على
الولي او الولي الذكور كما مر ووجه سقوط القضاء حينئذ اصالة عدم الوجوب اما الصدقة فاوجبها الشيخ وجماعة كما ذكره وتوقف فيها
المصنف وجعلها قولا لعدم النص الصريح بها على الوجه الموجود في [illegible] مضمرة [illegible] الصدقة على قضاء الولي
[illegible] الجماعة [illegible] وكان [illegible]
[illegible] وانما سقط القضاء مع كون الاكبر انثى [illegible] الاكبر من الذكر [illegible]
هذا الصوم [illegible] في عبارة المصنف وبعضهم سقوط القضاء [illegible] فكان [illegible] الولي [illegible]
المصنف [illegible] الاكبر [illegible]
[illegible] قوله ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر [illegible] في الشهر
[illegible] على الميت [illegible] عليه [illegible] على الصوم في الحياة [illegible]
[illegible] الكفارة رمضان [illegible] الصوم [illegible] الحكم [illegible]
بالصدقة [illegible] وجوب القضاء [illegible] الحكم المستثنى [illegible]
[illegible] شهرين متتابعين [illegible] عن الشهر الاول [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الشهر [illegible]
ظاهر المصنف [illegible] على الولي [illegible]
شهرين قوله القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال [illegible] الوقت متسعا [illegible] رمضان الثاني حرم عليه الافطار
[illegible] الكفارة وكذا [illegible] رمضان [illegible]
المطلق [illegible] الكفارة [illegible] رمضان بعد الزوال [illegible]
[illegible] قوله ويحرم بعده ويجب معه الكفارة [illegible] بعد الافطار
بعد الزوال في قضاء رمضان [illegible] بعض الاصحاب [illegible] صوم واجب [illegible] المعين [illegible]
الصادق عليه السلام [illegible] قضاء الفريضة والمشهور الاول [illegible] الافطار [illegible] رمضان
والعالم الكفارة [illegible] الكفارة هو المشهور والاصح وقيل [illegible] رمضان قوله [illegible]
[illegible] الصلاة والصوم [illegible] بقضائهما هو الاقوى [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] اليوم والايام وجميع الشهر [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الكفارة الكبرى [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الصوم [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الغسل [illegible] النهار [illegible] الصوم [illegible]
الحكم [illegible] الصوم [illegible] الغسل ووجوب القضاء [illegible] اليوم [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] اليوم الاول [illegible] الغسل [illegible] الصوم [illegible] الحكم [illegible]

بالعصيان ولم يمكن العدول الى القضاء مطلقا لما فاته مامورا به علم **قوله** والحق به ذلك من افطر المحرم في شهر رمضان عامدا على رواية فعدم
الكلام في ذلك وان العمل بالرواية اقوى انما جعله الحاقا لعدم النص او الخلاف فيه **قوله** وفي كفارة جزاء الصيد تردد ودو شرطها على
الترتيب الظهر هنا خلاف من دلالة الامر بها على التخيير وعضده الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام ان في القران التخيير حيث وقع ومن
الرواية عن الصادق عليه السلام على الترتيب ولا ريب ان العدول الى الترتيب احوط وان كان القول بالتخيير اقوى والمراد بالصيد هنا النعامة والبقرة
الوحشية والظبي وما الحق بها لا مطلق الصيد لان منه ما هو مرتب قطعا كما سيأتي بيانه **قوله** والحق بذلك كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته
او ولده وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعر راسها انما جعل هذه الحاقا لان في وجوب الكفارة فيها خلافا فمن اوجبها الحقها و
المشهور ان كفارتها كفارة يمين فيكون مرتبا على غيره كما ذكر والمراد خدش المراة وجهها في المصاب لا في مطلق الاحوال واما جعل الى
الكلام عليها في باب الكفارات انما الغرض هنا مجرد ذكر الصوم **قوله** والحق بذلك جز المراة راسها في المصاب الكلام في الالحاق كما مر لوقوع
الخلاف في هذه الكفارة دون ... فمن اوجبها او جعلها كفارة رمضان الحقها بالاقسام الماضية والا فلا وسيأتي الكلام فيها في محلها
وكان على المصنف ان يلحق كفارة خلف النذر والعهد ايضا للخلاف فيه فان من جعلها كفارة يمين يكون عنده من القسم الثاني او يعلل الحاقها
الخلاف بتفصيل الحكم فيها **قوله** وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فان كفارته بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين فشاة
او صيام ثلاثة ايام فالصيام قسيم ... على غيره لا في البدنة والبقرة مخير بين غيره وهو الشاة **قوله** وكلها متتابعة الا السابع اذا
افطر في ثلاثة ... ويستثنى من هذه الكلية مواضع صوم كفارة اليمين وقضاء رمضان والاعتكاف فان الافطار
في هذه الثلاثة يوجب الاستيناف مطلقا ... مع العذر ... **قوله** ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني
بعد انقضاء ايام التشريق ... ان كان عالما ان المستقر ... اطلاق الرواية
... **قوله** والحق من ...
كفارة قتل الخطا او الظهار لكونه مملوكا ... العاجز الى ... وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر ...
... من اختصاص النص بالمنذور والحاق غيره به قياس مع ان ...
... وقد يفتي بادراجه ... او الجمع ... الظهار وقتل الخطا ...
... التردد ... المناسب ...
خروج ... المقام ولا مناسب الكلام **قوله** فمن وجب عليه شهران متتابعان ... صوم شعبان ... الا ان يصوم قبله ولو يوما ...
... شهر شعبان مع اليوم السابق ... بالصوم في اثناء الشهر ... كون الشهر
... وعلى القول الاخر ... سليم ... ثلثون يوما ...
في جميع الاحوال والعدة ونحوهما **قوله** وكذلك الحكم في ذي الحجة مع يوم اخر ... الاقتصار عليه ... حصول ... عدم ... الشهر واليوم
... العيد ... ليس ... العيد ... سالم ... يوم وغيره
قوله ومن القاتل في اشهر الحرم يصوم الشهرين منها ولو دخل فيهما العيد المراد يصوم شهرين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد
وايام التشريق صومهما واجزاءه وان كان صومهما محرما ولولا ذلك ... الكلام لا يدل على هذا المعنى ... الا ...
لان ... انما هو ... وليس ذلك ... صوم العيد وايام التشريق ... الاشارة اليها ...
لكن لما ذكران الحكم ... مع يوم اخر ... الحكم ... زرارة عن الباقر عليه السلام بذلك ... الرواية ... ذلك الاصح

المنع والحدس ولا ... على صومها **قوله** وقد لا يحصل ... كصيام ايام السنة ... اراد ... ايام السنة غير الواجب منها والمحرم ...
احتماع ... مع الندب كذلك ... التحريم ... فيها ... صومها ... احتماع المكروه من العبادة المندوب فانهم لا يريدون
بالمكروه هنا ما كان تركه راجحا ... كما هو المكروه ... لان العبادة لا تكون الا راجحة ... عن ان ... فلا بد
فيها من الرجحان ... بدون المكروه ... ما كان ... بالاضافة الى غيره ... اجماعا ... والاولى ... اصطلاح
خاص ... **قوله** فانه جنة من النار هذا اللفظ الحديث النبوي صلى الله عليه وآله والجنة
بالضم ما استتر به من سلاح ... والصوم في الحديث ... من الواجب والمندوب ... موجب المغفرة والعفو عن
الذنب الموجب للنار ... من العبادات والافعال ... من النار ... وكل مندوب ... الصغر الموجب
لها كما قال الله سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات والصوم خصوصيته زائدة على غيره في حصول المغفرة ورفع العذاب ... في
غيره ... في الحديث القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقد قيل في وجه اختصاصه بذلك ...
العبادات مع ان اعمال ابن آدم كلها ... على فاعلها ... احتصاصه بترك الشهوات ... عن ...
... الحيوانية ... العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوانية الموجب لحصول المعارف الالهية التي هي اشرف احوال ...
الانسان وقد قال صلى الله عليه وآله لا يدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما ... على العبادات ... فاستحق ذلك ...
غيره ... من جهة اخرى **قوله** صوم ثلاثة ايام من كل شهر ... هو المشهور رواية وفتوى وروي ... اربعاء
خميسين ... الشهر الاخر ... وقال ابو الصلاح الصوم ثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في
وسطه وخميس في آخره والكل ... عن ... حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام ... كانوا
... على ... في هذه الايام ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... على صومها وقال ... صوم الدهر
ويذهبن بوحر الصدر ... الوحر الوسوسة ... هذه الايام ... في ... على ...
والقضاء **قوله** وصوم ايام البيض ... الكلام حذف الموصوف تقديره ايام الليالي البيض ... من الشهر
وسميت هذه الليالي بيضا ... القمر ... طلوع الفجر ... العبارة ...
... الموصوف ... الى الايام البيض ... الصدوق ... في كتاب العلل ... الى النبي صلى الله عليه وآله ان آدم
عليه السلام لما اكل من الشجرة ... السماء ... هذه الايام البيض ... كل يوم
... في ... ايام البيض ... على آدم ... قال الصدوق في ... و
... ذكر ... ليعلم ... في ذلك ... الناس ... هذا ... البيض ... على هذه
... ان ... الايام البيض ... على البيض الاول **قوله** وصوم يوم الغدير ويوم
مولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض يوم الغدير هو ثامن عشر ذي الحجة ... صومه يعدل العبادة من ابتداء الدنيا
الى انقضائها ومولد النبي صلى الله عليه وآله سابع عشر ربيع الاول ومبعثه سابع عشر من شهر رجب ودحو الارض يوم الخامس والعشرين
من ذي القعدة ومعنى دحو الارض بسطها من تحت الكعبة **قوله** وصوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ... ان استحباب
... صومه مشروط بشرطين احدهما ان لا يضعفه عن الدعاء ... الكيفية ... الخشوع ...
الجوع والعطش ... الخشوع ... العبادة في هذا اليوم ... على الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم ...

ان يحصل الاهلال بمعنى ان يرى في اول الشهر رؤية الهلال في البلاد واحتمال كونه لليلة الماضية فحذرا من صوم العيد ومع قراءته
يحصل بعض القائلين المصعد وفتح الخبر لكون فعلا ماضيا معطوفا على المصعد اي لمن اجتمع له الامران فيكون الضمير المستكن في الفعل عائدا
على الموصول **قوله** وصوم عاشوراء على جهة الحزن اشار بقوله على جهة الحزن الى ان صومه ليس صوما معتبرا شرعا بل هو امساك بدون نية
الصوم لان صومه متروك كما وردت به الرواية وينبغي على الامساك الى ما بعد العصر كما فعله الصادق عليه السلام صحيحا من غير تبييت وافطر بعد العصر بتسمية ولكن فطر
بعد العصر فيها عبادة عن ترك المفطرات اشتغالا عنها بالحزن والمصيبة ومعنى ان يكون الامساك لله لكونه لا عبادة **قوله** ويوم المباهلة
هو الرابع والعشرون من ذي الحجة وهو يوم صدقة امير المؤمنين علي عليه السلام بخاتمه مصليا حتى نزلت فيه الآية وقيل المباهلة هو الخامس
والعشرون **قوله** واول ذي الحجة هو مولد ابراهيم الخليل عليه السلام روي ان صومه يعدل ثمانين شهرا او صوما الى العيد يعدل
صوم الدهر **قوله** ويتمسك بخلاف ظن النفسا او الظهار او كذا الظاهر اذا حاج الضعف **قوله** ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه
وكذا القول في جميع النوافل عدا الحج والعمرة فانهما يجبان بالدخول فيستوي باقي افعالهما بعد الاحرام الوجوب الا على تفصيل
يأتي **قوله** ويكره بعد الزوال ان يفطر الا لحاجة بل يستحب كالمدعو الى طعام وسيأتي **قوله** وصوم الضيف نافلة
من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا يصح مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده وقد اختلف كلام الاصحاب في صحة
الولد بدون اذن الوالد الى ان صومهما بدون الاذن من غير تحريم ومحض التحريم بالضيف مع النهي وفي الباقي اشتراط الاذن في صحة صومهما
كذا اطلق جماعة في الدروس اشتراط الاذن في الولد وحاجته ويحتج برواية هشام بن الحكم المصرحة بعقوقه بدون الاذن ورواية
الزهري عن زين العابدين عليه السلام مطلق في اشتراط الاذن في الجميع لكن في طريقهما ضعف ورواية هشام اولى في الكراهة بدون
الاذن فيهما وكذا يكره صوم المضيف بدون اذن الضيف لرواية **قوله** والصوم ندبا لمن دعي الى طعام لا يعرف من اجاب على الاول النهار
واخره ولا معنى الطعام ادعى الى غيره ولا من ليس عليه الى الدعوى غيره لاطلاق النص بعدم الشرط كونه مؤمنا والحكم في فضل الافطار
الصوم اجابة دعوة المؤمن وادخال السرور عليه وعدم رد قوله لا مجرد كونه اكلا وقد روي داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروي جميل بن دراج عنه عليه السلام من دخل
على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله صوم سنة **قوله** صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر
تحمل كون الخلاف اشارة الى ما تقدم من الخلاف في ان القاتل في شهر الحرم يجوز له صوم العيدين وايام التشريق لكفارته كما رواه فيكون مسئلة
مكررة ورواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام الصيام ايام التشريق لعن العبد ونظر من بعد الاصحاب ان مع قاتل فيجوز الاشارة
بالاشهر الى خلافه ويمكن ان يعود الى الطول عليه اطلاق الحكم لمن كان بمنى فيكون اشارة الى خلاف من شرط في تحريم ايام التشريق كونه ناسكا فلا
يحرم صومها على غيره وان كان بمنى وقد تقدم بعض الكلام فيه ويظهر من المحقق الشافعي ان الخلاف اشارة الى الاول لانه عقبه بقوله وقيل القاتل
في الحج **قوله** وصوم نذر المعصية كان ينذر الصوم عند فعل المحرم شكرا او ترك الطاعة كذلك او فعلها زجرا او ترك المحرم كذلك لو قصد في
الاول الزجر وفي الاخير الشكر كان النذر طاعة والفارق بين الطاعة والمعصية في الجميع النية وحيث يقع النذر طاعة يقع الصوم مع حصول
الشرط على ذلك الوجه كان محرما **قوله** وصوم الصمت وهو ان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا وان كان ترك الكلام في جميع النهار
صائما غير محرم مع حمله الى الصوم في النية **قوله** وصوم الوصال وهو ان ينوي على المشهور عند بعض المفسرين بين الليلتين والاجود دخول الليل
وانما يحرم ذلك مع نيته فلو اخر العشاء ولم يكن مع نية في ابتداء الصوم وكذا لو ترك الافطار ليلا **قوله** وصوم المراة ندبا
وكذا المملوك كاحتياره المصنف هنا هو الاجود ولا فرق في الزوجة بين كون الزوج حاضرا او غائبا ولا في المملوك بين ان يضعفه عن حق مولاه اولا

قوله وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني المستثني ثلثة المنذور سفرا او حضرا والثلثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة و
صوم كثير السفر وناوي الاقامة عشرا والمعاصي بسفره وفي كفارة الصيد **قوله** المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف معه الزيادة بالصوم
الزيادة بزيادة المرض وزيادة مدته او شدته وهو يعطل برئه والالم منهما كذلك يكفي في المعارف الذي يجوز الرجوع اليه وعوائد لك مع ظن
صدقه وان كان كافرا **قوله** ولو صام عالما بوجوب قضاه ولو كان جاهلا لم يقض لاشكال في القضاء على العالم بالوجوب حالة الصوم
وعدمه على الجاهل به وجوب الافطار وانما الكلام في الناسي فان الاكثر لم يتعرضوا له هنا وفي اللمعة الحقه بالعامد وهو اولى وقد
تقدم ذكره ولو علم في اثناء النهار افطر او مضيا فيه **قوله** ويزيد على ذلك تبييت النية اي نية السفر ليلا فلو ترك نهارا او سافر
لم يفطر ذلك اليوم مطلقا والقول الاوسط اعدل منه الا الافطار مع خروجه قبل الزوال حيث تجاوز حدود البلد وهو موضع خفا
الجدران والاذان فيكون الاعتبار بابول الخروج وقد اورد على القول المختار جعل نية السفر من الصوم ليلا واجب التحصيل كونها محكم عليه
الافطار بعد الشروع في السفر وبينه السفر ليلا مضادة له فلو عزم نية السفر وتحايف منع كون نية السفر ليلا مانعة الاوجه وهو كونه يخرج نهارا امنا
من الصوم الذي به السفر عامد في جواز الافطار بل لابد معها من الخروج الى السفر بل مجاوزة الحدود معه فقبل حصول الشرط واجتماع الشرائط
وجوب الصوم من التكليف لكونه بحث به الصوم الى ان يحصل المبطل فان من لم يعلم عدم السفر فانه ليلا اما اقترانا او لمانع فعلى غير ذلك
سبب المنع به الصوم جاز اعمل بالاستصحاب بعدم المعارض له الان وان كان جاز بالسفر في الحال فاذا سافر الفعل الحكم **قوله** وكل
سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على القول بنفي الكلية لما علم في مواضع التخيير الاربعة فان قصر الصلوة
فيها غير متعين بخلاف الصوم وكل كلف الفاعل الاتي بالتمام كون قصر الصلوة في هذه الاربعة واجبا تخييريا فيه من التمام لا الواجب قصر الصلوة
لا اشارة الى اباحته فيكون كل واحد منهما موصوفا بالوجوب كالجهر والاخفات في تسليمه القراءة الواجب الاخفاتية وقد تقدم الكلام فيها
مرادا ولا يجوز ان يحمل العكس المذكور على الاصطلاحي وهو العكس المستوي لكون القضية فيه جزئية لان المعكوس كلية فلا يناسبه خروج بعض الافراد
لان الاستثناء الذي بعده يدل على كلية العكس لانه استثناء الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل بغير ارادة العكس اللغوي في القول المذكور
وهو قصر الصوم دون الصلوة في سفر التجارة هو المشهور والاجود القصر فيهما **قوله** ما لم يحصل لاحدهم مقام عشرة ايام سبق الكلام في ذلك
مستوفى في قصر الصلوة وانه لا فرق بين المكاري وغيره وان اقامت العشر في غير البلد لابد فيها من النية والاثم بعد **قوله** لا يقصر المسافر
حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه وقد تقدم ان الاقوى اعتبار خفائهما معا في الذهاب والعود وحكم البلد الذي زمنه الاتمام حكم بلده
في ذلك **قوله** فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة ما لا افطار قبل الخفاء لا افساده صوما واجبا من شهر رمضان والقدح في
هذا الوجوب بعد من السفر لعدم وقوعه حال الافساد وانما هو متجدد ومن الممكن ان يرجع عن السفر قبل الخفاء وبعد الافساد مستقر الكفارة
وانما الكلام في ثبوتها بعد الخفاء ووجوب الافطار وقد تقدم الخلاف في ذلك وان الاقوى عدم سقوطها بذلك وهو موافق لما هنا و
في بعض النسخ قيل كان عليه مع القضاء الكفارة فحكاه قولا مشعرا بتردده في حكمه وهو مخالف لما تقدم فكان تركها اولى لسقوطها وجواز
ان يكون رجع عن ذلك الترجيح والحصول انه هذا القيد مناسب المعنى موضوع المسئلة الاكل قبل الخفاء وهذا الاشكال في حال الكفارة
كلام في سقوطها تجدد الخفاء وعدمه غير مذكور هنا وقد تقدم الكلام فيه فيكون المسئلتان متغايرتين موضوعا ولا يحصل في ذلك كلام مع العلم
بتحريم الافطار ولو اكل ناسيا لم يكن عليه شيء في الحكم الجاهل الوجهان **قوله** الشيخ والكبير وذو العطاش يفطرون في شهر رمضان و
يتصدقون ذو العطاش بغم او داء لا يروى صاحبه ولا يمكن من ترك شربه لما طويلا والاقوى في حكمه وحكم الشيخ والكبير انهم ان عجزوا
عن الصوم اصلا بحيث خرجوا عن حد القدرة عليه او امكن بمشقة شديدة سقط عنهم اداء وقضاء ولا كفارة وان اطاقوه بمشقة شديدة

لا تحمل مثلهما عادة فعليهما الكفارة لا الافطار عن كل يوم بمد وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما يسد به الرمق ام يجوز له التملي من
الشرب وغيره رواية عمار مصرحة بالاول واختاره بعض الاصحاب ولا باس به احوط وفي التذكرة اختار الثاني وحمل ما لا تمنع عنه على الكراهة
اذا كان العطاش مما لا يرجى برؤه والا وجب القضاء مع التمكن والاولى وجوب الفدية كذلك معه قوله الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
يجوز لهما الافطار في شهر رمضان والقضاء مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام هذا اذا خافتا على الولد اما لو خافتا على انفسهما
فالمشهور انهما تفطران وتقضيان ولا كفارة كالمريض وكل من خاف على نفسه والنصوص مطلقة في الحكم الاول ولا فرق في ذلك بين الجوع
او عطش ولا بين كون الولد من النسب او الرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرهما مقامهما بحيث لا يحصل على الطفل ضرر والاجود
عدم جواز الافطار لعدم تحقق الخوف على الولد نعم لو احتاج تبرع القائم او اخذه ما ياخذه الام ومتى جاز لهما الافطار وجب لانه دافع الضرر والفدية
من مالهما وان كان لها زوج والمراد بالطعام في جميع هذه المسائل الواجب في الكفارة ومصرفه مصرفها ولا يجب فيها قوله وسواء
منهما سنة ولم يسبق سواء عرج ما افطر او لم يعالج على الاشبه بذلك على خلاف الشيخ رح في المبسوط حيث اوجب القضاء الا لخلاف
بالنية للصوم من جهة المغمى عليه ومعالجتهما بالمفطر اذا بلغ الحلق ومجاري المعدة والاصح لاسقاط التكليف عنهما وثبوت العوض منهما
النائم وقد تقدم واستفادة اختيار المعالج بالمفطر بما في ذلك وحدوث حلقه الطعام فلا يجب القضاء الا على وجه عليهما
قوله من يسوغ له الافطار يكره له التملي وكذا الجماع ويحتمل تحريم والاول اشبه ممن يسوغ له الافطار الشيخ والشيخة والحامل
المرضع وذو العطاش ولا حاجة غير ذي العطاش جميع ذلك عند الجماع فقد قيل بتحريمه والاصح العدم وتحريم في القول
المحكي لعود الى الجماع لا الى جميع ما سبق من التملي اذ لا خلاف في جواز غير الجماع كما قلناه والله الموفق كتاب الاعتكاف
وهو اللبث المتطاول للعبادة وهذا التعريف ليس بجيد لانه يدخل فيه مطلق اللبث الطويل لاجلها سواء كان في مسجد ام في غيره صائما
ام غير صائم مع ان الاعتكاف بدونهما وليس كل من كان كذلك معتكفا وقد عرفه العلامة بانه لبث مخصوص للعبادة وهو تعريف جيد لان الخصوص
يخرج ما ليس به وان كان مجملا الا الاجمال عرفه الشهيد بانه لبث في مسجد جامع ثلاثة ايام فصاعدا للعبادة وقد ازال الاهمال
ووقع الاجمال الا انه ذكر شرايط الحد وفي الحد مع ذلك ما وجد الحقيقة انما انكشف بذكرها وادخالها كما يعرف الامور العرفية اذا كانت
كاشفة عن الحقيقة وايضا فجعل الصوم حالا من الثلاث لا يقتضي تخصيص اللبث بحال الصوم لان ذلك مقتضى الحال
وصف لصاحبها ان التقدير هو اللبث ثلاثة ايام في حال كونه صائما فلا يدخل الليالي في الاعتكاف ولا معنى لقوله ثلاثة ايام لان اليوم يطلق
على النهار خاصة حقيقة في الليلة الاولى في الليلة منها سياتي وينتقض في طرده بمن لبث في المسجد ثلاثة ايام صائما
لاجل طلب العلم او قراءة القرآن او غيرهما من العبادات من غير ان يقصد به الاعتكاف فانه يصدق عليه التعريف وليس باعتكاف
فلا بد من قيد اللبث المخصوص ونحوه ومع ذكره يستغني عن بقية قيود التعريف الا وسطا او وسطا قوله ولا يصح الا من مكلف مسلم اما اشتراط
التكليف فمبني على ان افعال الصبي المميز ليست شرعية فلا توصف بالصحة وقد تقدم في كلامه انه صحيح شرعي فيصح منه الاعتكاف
كذلك والاجود صحته من المميز تمرينا على العبادة كغيره قوله واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وحد منه الوجوب باختياره
المصنف هو الاجود وهو القول الوسط وللاصحاب فيه اقوال احدها وجوبه بالشروع فيه كالحج وهو قول الشيخ في المبسوط والثاني عدمه مطلقا
واستند الاول الى الروايات الدالة عليها لكنها ليست نقية في طريقها والثاني الى الاطلاق ووجوب الكفارة بفعل موجبها فيه وحمل
على الواجب جمعا والثالث الى اصالة عدم الوجوب قبل تحققه وهو الصحيح في الاخبار الدالة عليه وبعده كذلك فيحمل التحديد على الاول
ما لوجوب عند تحققه وهو غروب اليوم الثاني فيكون نية بعد الغروب لانه وقت المخاطبة به اذ لا وجوب قبله حتى يحتمل كونها قبل

الغروب فلا يبطل التقدم على الفعل الواجب كما هو شانها هنا ولا علم حرمة بعزيمته قوله الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه صوم المعتبر
كون المعتكف صائما سواء كان الصوم لاجل الاعتكاف او غيره حتى في صيام مستحق ان كان مع نذر الاعتكاف نعم لا يصح جعل الصوم
الاعتكاف المنذور مندوبا وبالثاني من وجوب المضي على الاعتكاف الواجب وجواز قطع صوم المندوب قوله لا يصح الاعتكاف الا ثلاثة
فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلاثة لا خلاف عندنا في ان اقل الاعتكاف ثلاثة ايام ثم الكلام في مسمى هذه الايام
هل تدخل فيها الليالي لانه المعروف عند الاطلاق لغة واستعمالا في القرآن الكريم كقوله سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام الى
مدة من الليل لا استعماله شرعا فيهما كقوله في بعض المواد ولا في اليوم من الاخر فعلى الاول مبدأ الثلاثة طلوع الفجر وعلى الثاني
الغروب والنصوص مطلقة وكذا كثير من عبارات الاصحاب واختار المصنف في المعتبر والشهيد في الدروس الاول ورجح العلامة و
جماعة الثاني وهو اولى والحكم ثابت في جميع الثلاثة عند الغروب وقبل الفجر ومن فروع ما لو نذر اعتكافا مطلقا فانه يحمل على
ثلاثة ايام لانها اقل ما يمكن جعله اعتكافا ومبدأها الغروب او الفجر على الخلاف ولو عين زمانا كرجب والعشر الاخير من رمضان ونحو ذلك
دخل الليلة الاولى وان لم يقل بدخولها على الاقوى والفرق ان الشهر والعشر اسم مركب من جميع الزمان المعين الشامل لليل والنهار
بخلاف اليوم فان فيه الاشكال ولا يدخل الحال لحظ بعد اليوم الثالث من باب المقدمة مطلقا ومن لحظ اخرى سابقة في المنذور
وفي المندوب وشرط تحقق الزمان المقدر باطلاق الا انه يجب للاحاطة فلا ماخذ في الزائد يجب المقدمة قوله وكذا اذا وجب عليه
قضاء يوم اعتكاف لا يصح ذلك اليوم لا وحده تخصيص اليوم بالقضاء بل من وجب عليه اعتكاف يوم بنذر لكونه لم
ينذر سواه ولم يشترط الزيادة او لكونه نذر اربعة فاعتكف منها ثلاثة واخر عنها الرابع ونحو ذلك فانه يضم اليه يومين ليتحقق
معه اقل الاعتكاف وكذا لو وجب يومان يضاف اليهما ما شاء ولزوم القضاء اللغوي وهو الاتيان بالفعل الجميع ويخير بين
تقديم الزائد على الواجب وتاخيره عنه وتوسيطه فاذا كان الواجب يوما فاخر عنها اليومين نوى بهما الوجوب وكذا ان وسطهما
لان صحة الواجب تتوقف عليها فيصحان لذلك واما لو قدمهما جاز ان ينوي بهما الوجوب ايضا من باب مقدمة الواجب مقيدة
بفعلها وان ينوي بهما الندب لعدم تعين الزمان لذلك الواجب يحصل مع الندب لان الشرط يتحقق بالملازمة
وهو ان الاعتكاف لليومين المندوبين يوجب الثالث بهذا السبب فلا يجزي عن ذلك الواجب لاصالة عدم تداخل الاسباب عند اختلاف
الاسباب لو نوى بالاول الندب فحصل ما في ذمته وسط الاشكال لا وسبق منهما اخر وفي الصوم منها لمنع ذمته الواجب فان
فيه خلافا وانما صح الرجحان لعمل بجوازه والاصح العدم النصوص الصحيحة الدالة عليه فينوي الوجوب فيهما سواء قدمهما او اخرهما
ام وسطهما وسياتي في ذلك بحث آخر قوله وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس هذا مبني على
وجوب الثالث فان لم نوجبه لم يجب السادس بطريق اولى وان اوجبنا الثالث لم يجب بعده اما السادس فمنصوص
في خبر ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام واما بعده فلعدم القائل بالفرق ونقل الشهيد رح عن الشيخ عميد الدين الميل الى عدم وجوب
السادس وان اوجبنا الثالث مقتصرا بالوجوب على مورد النص فاستمسك بالاصل وكان يرد ما في خبر محمد بن مسلم فانه مخصوص
والاقل الى عدده مصرح بوجوب السادس ايضا قوله ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه يخرجه عن قيد الاعتكاف
فيبطل اعتكاف ذلك اليوم بالصحة للشيخ رح وهو مبني على ان الليل لا يدخل في مسمى اليوم فاذا نذر ايام لم يدخل لياليها الا
مع ملاحظة ادخالها كالعشر الاواخر ونحوه فيلزمه الليالي ايضا والحق بذلك ما لو قال ثلاثة ايام متتابعة فانه يلزمه الليلتان

ليتحقق التتابع وحينئذ يدخل الليالي في الاطلاق المذكور ويصح الاعتكاف ويخرج منه بدخول الليل ويجوز الخروج عنه في مثل ما سافر فيه
فيقطع اعتكاف ذلك اليوم والليل وان لم يدخل عن مسمى اليوم لكنه هنا يدخل تبعا ليتحقق الثلثة المتوالية من غير [illegible] ولو خرج الليل الا
الليلتين المتوسطتين فان قيل لم يتحقق التوالي باعتكاف النهار خاصة ولا يخرج الليل عن اسم الموالاة كما يتحقق الموالاة في صوم من خرج
الليل اجماعا قلنا فرق بين الاعتكاف والصوم فان الاعتكاف يتحقق ليلا ونهارا ومن ثم لو صح بادخال الليالي وان [illegible] لم يلزم
او خالها وحينئذ تحكم فاذا لم يدخل الليالي كان قد فرق الليالي الاعتكاف فلا يكون متواليا بخلاف الصوم فانه لما لم يتحقق في الليل لم يجعل
الموالاة فيه الا على نهار الايام خاصة لامتناع غيره والحاصل ان الاصح في الموالاة متابعة الفعل الموصوف بها بعضه لبعض
بحسب الامكان فلما امكن في الاعتكاف دخول الليالي المتخللة لم يتحقق الموالاة بدونها ولما لم يمكن ذلك في الصوم حمل على اقرب احوال الامكان
وهو متابعة النهار في حال الامكان بعضه لبعض [illegible] فلا يصح اخراج الليالي عن الاعتكاف بوجه **قوله** ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلث
بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع التوالي لفظا او معنى وان نذر اعتكاف ايام معينة فانها تعين مع ذلك زمانها كرجب
اولا او على التقديرين اما ان يشترط فيها التتابع اولا فالصور اربع ان يعين الزمان ويشترط التتابع كاعتكاف رجب متتابعا وهذا القسم يجب
التتابع لفظا ومعنى اما اللفظ فللتصريح بكونه متتابعا واما المعنى فلان الاعتكاف رجب لا يتحقق الا مع متابعة لانه اسم لكل من الايام المذكورة
فاذا اخل ببعضه لم يتحقق المركب الثاني ان يعين الزمان ولا يشترط فيه التتابع وهو المتتابع معنى فقط ولا بد في هذين الصورتين من كون الزمان
مطابقا للايام المنذورة فلو نذر اعتكاف عشرة ايام في رجب لم يكن من هذا الباب وان كان الزمان متعينا [illegible] لعدم تعيين الزمان
مع اشتراط التتابع كما لو نذر اعتكاف ستة ايام متتابعة وهذا هو التتابع لفظا فقط [illegible] ولا يشترط التتابع كستة ايام وهذا غير متتابع
لفظا ولا معنى والعدد ذلك يقول لو نذر اعتكاف عدة ايام وجب كونها متتابعة لانها اقل عدد يتحقق معه الاعتكاف ولو نذر خمسة
من بلها كان [illegible] لفظا ومعنى او [illegible] وجب موالاة الجميع فان ابقى [illegible] جاز جمعها وتفريقها [illegible] جاز
تفريقها عنها ايضا وجب ان يضيف اليها [illegible] المشهور وللعلامة رح قول بعدم وجوب [illegible] من نذر
المعين بل الواجب كونها [illegible] ان يعتكفها [illegible] ثم [illegible] من غيره [illegible]
ليس عليه صوم واجب [illegible] الاعتكاف فيكون [illegible] فلا فرق [illegible]
لم يكن متتابعا [illegible] الوصف [illegible] وان [illegible] الصوم المندوب ليس عليه صوم واجب
لا وجوب الصوم لاجله وقد تقدم الاشارة اليه فلا يتحقق من اطلاق نذر الاعتكاف وجوب الصوم حتى يمنع المندوب في
المذكرة اطلق جواز ضم المندوب [illegible] فهنا من الصوم المندوب ليس عليه واجب وهو يؤيد ما ذكرناه **قوله** فلا يصح الا في
مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة وقائل [illegible] موضعه مسجد المداين الاصح جوازه في كل مسجد جامع كما اختاره المص
لدلالة النصوص عليه وما استدل به على تلك الاقوال غير مناف لما ذكرناه والمراد بالجامع المسجد الذي يجمع فيه في البلد جمعة وجماعة ولو تعدد
في البلد جاز في الجميع وخرج مسجد القبيلة فانه لا يسمى جامعا وان صلى فيه جماعة للقول باشتراط المساجد الاربعة واضاف المداين المسجد
اليها او حذف البصرة وعده موضعه وان كان مشهورا بين الاصحاب الا ان مستنده غير صريح على التخصيص [illegible] والاخبار الاخرى والقائل
بان المداين مسجد البصرة هو علي بن بابويه رح وجوزه ولده في الخمسة ولم يحكم المص **قوله** وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة
ومنهم من قال جمعة هذا الضابط لاصحاب القولين الاخيرين وفايدة الاختلاف بين الجمعة والجماعة يظهر في مسجد المداين [illegible] روي
الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة وعلى هذا القول الصدوق [illegible] لان صلوة علي عليه السلام في مسجد البصرة اشهر من

صلوة الحسن عليه السلام في مسجد المداين فضلا عن ان يكون مساويه مكان اعتبار الخمسة اولى الا ان يشترط الجمعة والا فالاربعة اولى
قوله ويستوي في ذلك الرجل والمراة اي يستويان في اشتراط اعتكافهما بالمسجد الجامع او المساجد المخصوصة ولا اختلاف
في ذلك عندنا وانما نبه به على خلاف بعض العامة حيث جوز للمراة الاعتكاف في مسجد بيتها **قوله** ان اذن له الولي كالمولى للعبد
والزوج لزوجته ولا اشكال في اشتراط الاذن من هؤلاء [illegible] في الصوم كالولد والضيف اذ لا نص هنا على الخصوص [illegible] ذلك
ان وقع في صوم مندوب بني على ما تقدم واولى بالمنع هنا وان وقع في غيره كصوم شهر رمضان فالاقوى عدم اشتراط الاذن لعدم
الدليل الدال عليه واطلق الشهيد رح في الدروس اشتراط اذن الاب من غير نقل خلاف وقرب توقف الضيف والاخير على استئذان
والحكم في الاخير واضح ان كان خاصا دون الضيف الا ان يكون الاعتكاف موقوفا على صوم مندوب فحكمه حكم الولد والضيف
اسم على ما تقدم في الصوم الا في [illegible] الخروج [illegible] الاعتكاف [illegible] وكلام المص هنا يحتمل الامرين لاطلاقه [illegible]
وان كان الى الاختصاص بالاول اقرب **قوله** وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه واطلاقه عدم توقف الواجب
على الاذن يقتضي عدم الفرق بين الواجب المعين والمطلق الذي في ذمته متسع كالنذر المطلق وهل يجوز للمولى المنع هنا الى وقت الضيق
والاول اقوى **قوله** [illegible] مولاه كان له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه [illegible]
الاعتكاف [illegible] الاعتكاف في [illegible] المولى له الاعتكاف بصوم مندوب [illegible] بعضهم
رابعا [illegible] **قوله** ولو اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن
المولى [illegible] ذلك مطلقا مع وجوبه بنذر وشبهه او مضى يومين
قوله [illegible] في مسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل طوعا خرج او كرها [illegible] الخروج من المسجد بخروج جزء من المعتكف
عنه [illegible] واختار الشهيد رح عدم دخول السطح في مسماه
واحتمل كلام الفاضل رح [illegible] الابطال مع الخروج طوعا او كرها مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا والابطال
مع الاختيار خاصة لان المكره معذور [illegible] على [illegible] يبطل اعتكافه بمجرد
الخروج **قوله** ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع [illegible]
شرط لفظا مع كونه متتابعا معنى [illegible] لو لم يكن قد شرط التتابع لم
يبطل ما فعل [illegible] من الاستيناف [illegible] والجماعة والاصح [illegible]
ما مضى ان قصر عن ثلثة والا فلا [illegible] لو كانت الايام المشترط التتابع مطلقة كعشرة ايام متتابعة وجب الاستيناف متتابعا ان
كان الخروج في المعين اختيارا وجب الكفارة والا فلا **قوله** ويجوز الخروج للامور الضرورية [illegible] الخروج لشراء
الماكول [illegible] المشروب اذا لم يكن له من ياتيه بهما ولو كان [illegible] الاكل [illegible] جاز الخروج له بخلاف الشرب اذ لا غضاضة
فيه [illegible] الضابط جواز الخروج الى كل ما لا بد منه [illegible] **قوله** كقضاء الحاجة
[illegible] التخلي [illegible] الاغتسال [illegible] الحاجة [illegible]
باب عطف الخاص على العام والاغتسال المندوب فانه غير محتاج اليه ولا فرق في الحاجة بالمعنى الثاني بين ان يكون له او لغيره من
المؤمنين [illegible] والمواضع التي يصلح لقضاء الحاجة [illegible] العود [illegible] الضرورة [illegible] بطل
لو خرج عن كونه معتكفا لطول الحاجة بطل مطلقا [illegible] الى جانب المسجد [illegible] ولم يجز التجاوز الا

لحديث عائشة بأن يكون من أهل الاحتشام فيحصل مشقة بدخولها فيجوز له العدول إلى منزله وإن كان أبعد وإن بذل له صديق له
وهو قريب من المسجد لقضاء الحاجة لم يلزمه الإجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي إلى منزله سواء كان قريباً أم بعيداً
متفاحشاً أو غير متفاحش إلا أن يخرج بالبعد عن مسمى الاعتكاف شبهاً ولا بأس به قوله والاغتسال قيده في التذكرة لكونها
للاحتلام فلا يجوز الخروج للغسل ولو أمكنه الغسل في المسجد على وجه لا يتلوث بالنجاسة جاز وفي بعضه نظر قوله وشهادة
الجنازة للصلاة عليها وتشييعها ودفنها وشرط في التذكرة تعينه لكن علله بعدم جواز الخروج بدونه والمنصوص مطلقه وفي صحيحة
الحلبي ولا يخرج إلا لجنازة أو يعود مريضاً وجواز العيادة يوجب جواز أحكام الميت بطريق أولى على أن العيادة لعله واجبة لوجه
مضافاً إلى إطلاق مسمى الجنازة قوله وعود المريض وتشييع المؤمن لتعدد المريض بالإيمان كما شيع في الشرع تبعاً للنصوص
الدالة عليه كذا وردت في قضاء الحاجة مقيدة به وفي بعضها حاجة المسلم ويمكن حمل المطلق على المقيد بخلاف المريض فإنه
لم يوجد فيه قيد يوجب حمل المطلق عليه قوله وإقامة الشهادة لا فرق في الجواز هنا بين أن يتعين عليه عدمه ولا بين كونه
تحملها متعيناً عليه غير ملائن دائماً عند الحاكم واجب في الجملة لكن يشترط عدم إمكان إقامتها بدون الخروج والإلزام أن يخرج
في حكم الإقامة للتحمل لو حمو على الأقوى وقد يجمع معناه موضع حاجة قوله فإذا خرج ليس من ذلك لم يجز له الجلوس ولا
المشي تحت الظلال الظل للنص وجماعة حرم المشي تحت الظلال والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال فلا ظل له وجماعة
وأما المشي تحتها فلا يوصل له ولا رأي إلا ما ذكره الجماعة احتياطاً وإن كان لو توقف مع النص أقوى وهو حسن لا يخفى
هذا كله مع الاختيار أما لو اضطر إليه بأن لا يكون له طريق سواه جاز وكذا القول في الجلوس قوله ولا الصلاة خارج المسجد
إلا بمكة هذا إذا لم تضيق الوقت على فعلها في المسجد والإصلاح حيث أمكن ولا يبطل اعتكافه بذلك لأنه قد صار ضرورياً
فيكون معذوراً فيه كالمصلي إلى صلاة الجمعة لو تمت بغيره وإن كان في ابتداء الخروج بها لم يكن الضرورة حاصلة قوله ولو خرج
من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه هذا إذا لم يطل الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً وإلا بطل وإن سهى الإثم ووجب إن بطل
يجب عليه الإعادة حتى الذكر فلو أخرج لخط اختيار أبطل قوله ولو نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه
وأخل بالباقي صح ما فعله وقضى ما أهمل ولو شرط فيه التتابع استأنف أو أراد أنه لم يشترط التتابع لفظاً كما يدل عليه ما أخر
أو ينبه الوجوب في الباقي الصحة فيه لنذر الأول ولو كان المنذور خمسة وجب أن يضم إليها سادساً سواء أفرد اليومين وضمنها
إلى الثالث ولو اعتكف ثلاثة أيام ثم أفرد يوماً ضم إليه يومين كما تم قوله ولو نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد المراد أن يجعل نفي
الزيادة قيداً في اعتكاف اليوم أي بلا حظه عدم الزيادة أما لو جعل قيداً في النذر خاصة بمعنى أنه نذره لا غير فإن ذلك جائز
ويضم إليه آخرين ومبناه على حكم الباقي بقوله بعد لو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف إليه آخرين وقد بناه على حكم الثاني المعين
قوله ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء كان له ذلك أي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره إذا
قطعه أعلان الاعتكاف في الاشتراط جائز بأن يحكم حيث حسب جاز كالحج وفائدته تسويغ الخروج منه عند العذر الطارئ بغير
اختياره كالمرض والخوف ونحوهما فلا يجوز اشتراط الخروج بالاختيار وإيقاع المنافي كذلك كما في عقد النذر فلو أطلق من
الاشتراط لم يصح عند إيقاع اعتكاف ثم الاعتكاف المنذور ينقسم باعتبار الشرط وعدمه ثمانية أقسام لأنه إما أن يكون متعين
زمان أولاً وعلى التقديرين إما أن يشترط فيه التتابع لفظاً أو لا وعلى التقادير الأربعة إما أن يشترط على ربه الرجوع إن عرض أو لا
فالأقسام ثمانية وقد عرف حكم الأربعة التي لم يشترط فيها وأما مع الشرط فله الرجوع مع العارض ثم إن كان الزمان متعيناً لم

يجب قضاء ما فات في زمن العارض سواء اشترط التتابع أم لا وإن كان مطلقاً ولم يشترط التتابع فيحتمل وجوب قضاء ما فات
أو الجميع إن نقص ما فعله عن ثلاثة أو لا إن اجوه هنا القضاء وفاقاً للمصنف في المعتبر ولو شرط التتابع فالوجهان لو العذر في كل من قضاء
أراد ومع حصول العارض لا أقل حالياً استلف ما أو زيدها إذا اشترط في المنذور فإن الخروج جاز منه وإن لم يشترط ولو أراد على
وجه الإطلاق كما هو الظاهر من الشرط فالأصح أن النذر كذلك قوله ولا قضاء ثم أصح في المندوب والواجب المعين أما المطلق فيجب من الكلام
وقد قطع في المعتبر بوجوب قضائه كما يوجب هنا عدم القضاء مطلقاً ومولده ولو شرط وجب استئناف ما نذره إذا قطعه في المطلق
التتابع أما المعين والمطلق بعد مضي ثلاثة فعدم القضاء من التفصيل قوله النساء والطيب وجماع الاخلاف في تحريم الجماع ونساء الاعتكاف
ما معه وما من اللمس والتقبيل بلا شهوة كما لو وقع التقبيل على سبيل الشفقة والإكرام لم يحرم وهما ما ثم للمنع عن مباشرة
النساء لم يحل الجماع ولكن لا يفسد الاعتكاف لعدم الدليل على أصح القولين فيهما قوله وشم الطيب على الأظهر هذا هو الأصح وفي حكم
الرياحين الأقوى لورود في الخبر قوله والبيع والشراء خصهما بالذكر لأنهما مورد النص وفي تعديه إلى ما يساويهما في المعنى من أنواع
التجارة كالصلح والإجارة قولان من مساواتهما المشاركة في حكمة الصالح لعلية الحكم وهو الاشتغال عن العبادة المطلق من الإشكال في إطلاق
وبائع العلامة بعدي التحريم إلى جميع التجارات والصنائع المشغلة عن العبادة كالخياطة والحياكة وأشباههما وهو أولى وسعى من ذلك كله ما
يمس الحاجة كشراء ما يضم إليه من الأكول والملبوس ومع حاله لم يرد من ذلك شرط في البدو من عقد المعاطاة في جواز شراء ما اضطر إليه بائع
إن أمر من منع من كل مباح لا يحتاج إليه ونظر منه فساد الاعتكاف به وهو ضعيف قوله والمماراة المراء لغة الجدال والمماراة المجادلة والمراد
به هنا المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرد إثبات الغلبة والفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف وقد ورد
التأكيد في تحريمه في النصوص وإدخاله في محرمات الاعتكاف لما سنذكره من عموم وخصوص أو زيادة تحريمه في حق العبادة كما ورد من تحريم الكذب
على الله ورسوله في الصيام على القول بفساد الاعتكاف بكل ما حرم فيه فيصح ما ذكره ولو كان الغرض من الجدال إثبات الحق المسألة العلمية مجرداً
إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ كان من أفضل الطاعات فالمائز بين ما يحرم منه وما يجب أو يستحب إليه فليحترز المكلف من تخطي الشيء من كونه أجنب
إلى حد من كبائر القبائح قوله ومن يحرم عليه ما يحرم على المحرم وهي فالتحريم لبس المخيط هذا القول للشيخ رحمه الله في الحل ولم نعمل مستنده
وتبعا المبسوط جماعة رواه وقال إنها مخصوصة بما ذكر من المحرمات وهو هذا القول بتحريم كل ما يحرم على المحرم إلا أنه ليس من صيغ العموم وعطف على العموم
تحريم المخيط وما بعده بالعام دلالة على عدم شموله ومع ظاهره أنه لو ضرب بهذه الأشياء عليه في التذكرة أنه في القول ليس على وجه العموم
لأنه لا يحرم عليه لبس المخيط إجماعاً ولا إزالة الشعر ولا أكل الصيد ولا عقد النكاح وفيه نظر في التخصيص والغرض المصنف بعد إطلاق القول برفع
وما حكاه عن المبسوط من تخصيص العلامة كما حكاه من القول صحة هذه المسألة جائزة له قوله ويجوز له النظر في معاشه والخوض في
المباح بحيث لا نظر فيما افتقر إليه من المعاش فلا ريب في جوازه وأما ما لا يحتاج إليه والخوض في المباح غير فائدة وهو مما ينبغي للمعتكف تجنبه قبل
للمعتكف يحصل قبل تحريمه عليه وحقيقته أن يشغل بالعبادة من دعاء وذكر وقراءة ونحو ذلك وأما الاشتغال بالدرس والتدريس ومطالعة العلم
الديني فمن أفضل الأعمال قوله ومن مات قبل قضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والأول أشبه
أطلق الشيخ وجوب قضائه على الولي في ذلك بعموم ما روي من أن من مات وعليه صوم واجب على وليه الصلاة وهي عبده وما إذا كان قد
استقر في ذمته قبل ذلك بمكن من قضائه فلم يفعل كما هو المعتبر في الصوم والأظهر عدم الوجوب على الولي إذ ليس للاعتكاف نص على الخصوص
ومعنى في الأصل المستند لحق صوم ليبقى عليه وهو أن الاعتكاف أو مطلق الاعتكاف الواجب لا يستلزم إيجاب الصوم وإن اقتضى
فعل فيه فيجوز إيقاعه في صوم شهر رمضان وغيره ومع ذلك لا يتم القول بالوجوب على الولي هنا بمجرد وجوب الاعتكاف إذ ليس هناك صوم واجب

مدخل في عموم الاخبار المتقدمة وانما تم فيما اذا كان قد نذر الصوم معتكفا ثم تعذر قضاء الصوم من دون الاعتكاف فيجب على الولي
القضاء هنا لتحقيق حكم ما سبق من جواز الاستنابة وجوه على الاولياء متعدد ومن كون المتكلم بعوض الكفارة الى غير ذلك من الاحكام التي
اعطى اليوم الاول والثاني لم يجب كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت على الولي الكفارة ومنهم من حصر الكفارة
بالجماع في اعتكاف واجب غير القضاء وهو الاشبه لاختلاف فساد الاعتكاف بما يفسد به الصوم لانه شرط وفساد الشرط يقتضي فساد
المشروط ولا في وجوب الكفارة بالجماع في اعتكاف واجب سواء كان متعينا ام لا وانما الخلاف في وجوبها بما افسد المندوب وهو
فصل وحوال الثالث في حكمه بافساده مطلقا بغير الجماع ومنشأه اطلاق النصوص بوجوب الكفارة بالجماع من غير تقييد بالواجب
وعدم ذكر غيره من المفسدات والوجه في ذلك التفصيل وهو ان افساد المندوب لا يوجب شيئا بالجماع وغيره لجواز قطعه اختيارا الا
بتوجه وجه الكفارة بغير ذلك متجه على قول الشيخ في المبسوط حيث اوجبه بالشروع وان كان واجبا وافسده بالجماع وجبت الكفارة بسبب
الوجوب بالنذر او شبهها ونحو الكفارة وليس من جهة كونه اعتكافا بل من جهة مخالفة السبب الواجب وان كان الواجب غير متعين وجب قضاؤه
خاصة قوله ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان قد تقدم ان الجماع في الليل
لا يوجب شيئا في الواجب لوجهاء ... في قوله وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان الخ او لم يكن الصوم متعينا بالنذر وشبهه كان
محل المندوب والنذر المطلق الا وجب عليه كفارتان ان كان في رمضان احدهما للاعتكاف والاخرى للصوم الواجب لكن الكفارة للصوم تجب
بحسب سببها حتى لو كان قضاء لرمضان بعد الزوال وجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة من افطر في قضاء رمضان وكذلك
والعبد قوله ولو كان فيه لزمه كفارتان بما اذا كان الاعتكاف فيه واجبا بالنذر وشبهه او كونه ثالثا والا فالكفارة واحدة لاجل الصوم
وحمله المراد الجماع ان كان نهارا في اعتكاف واجب في شهر رمضان او ما يعين صومه فكفارتان لاختلاف الاسباب المقتضي لتعدد الاسباب
والتداخل على خلاف الاصل ولو كان الجماع ليلا فكفارة واحدة للاعتكاف ولو كان الافساد بما في سائر مفسدات الصوم وجب نهارا
كفارة واحدة ولا شيء ليلا ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالطيب والمماراة فلا كفارة ولو كان الخروج في واجب معين بالنذر
وشبهه وجبت كفارته ولو كان الخروج في الثالث المندوب فالاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع واعتدنا كفارة الاعتكاف
ولو لم ... احدهما كفارة رمضان والاخر كفارة الظهار والثاني اصح ورواية الاول اشهر فتوى قوله والارتداد موجب للخروج من
المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الاصح ابطال لانه لم يكن ... عليه لا يصح الغرض من الكافر لانه يجب اخراجه
من المسجد وهو مناف للاعتكاف فيبطل ... المنافقين ولو ... عليها بعد الاسلام ان كان بقي عليه من الواجب شيء
قوله قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل كفارتان وهو الاشبه قد تقدم في
الصوم ان المكره زوجته يتحمل عنها الكفارة وهنا لا نص على الخصوص وتحمل كفارة الصوم هنا واضح واما الاعتكاف فالاصل
يقتضي عدم التحمل ومن ثم ذهب اليه المصنف وكان حقه ان يوجب عليه ثلاث كفارات اثنتان عنه رمضان والاعتكاف والاخرى تحمل كفارة
الصوم نعم هذا يتوجه على القول بعدم تحمل كفارة الصوم ايضا فان فيه خلافا الا ان المصنف لا يقول به وقد اطلق الكفارتين ايضا في
المعتبر والمشهور التحمل هنا ايضا حتى قال العلامة في المختلف ان القول بذلك لم يظهر له مخالف وفي الدروس لا نعلم له مخالفا سوى المعتبر وكانه
اراد صاحب المعتبر والا فقد صرح هنا ايضا بالخلاف وحكاه قولا سابقا لكن لم نعلم قائله وكيف كان فالعمل على ما ذكره الاصحاب متعين
فان كان العدم اقوى وليلا ولو كان الجماع ليلا فكفارتان كذا تضاعف لو كان في واجب غير شهر رمضان وانما خصه بالذكر لتوافقنا على
ما اسلفه من عدم تعدد الكفارات الا في نهار قوله اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها للعدة لا عتداد عليها فيها ولا يتم

الا ما لخروج فيجب قضاؤه ثم مع كون الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين الا مع شرطها الحل عند العارض ولو كان متعينا من غير شرط
فالاقوى عدم ... في المسجد زمن الاعتكاف فان ... على ... بقدر الخروج بقضى ما فات مع وجوبه بعد القضاء العدة ان
لم يكن مع شرطه والا لم يجب القضاء على ما اختاره المص في المعتبر معنى الواجب المطلق مطلقا ومن هنا يعلم ان اطلاق المص القضاء عليها
ليس بجيد لان المقضي هو جميع زمن الاعتكاف ان كان واجبا ولم يمض منه ثلاثة والا فالمتروك خاصة ولو كان باق المندوب وقد مضى فالى
يومين يحكم ... قوله اذا باع واشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه الاصح عدم البطلان وكذا لا يبطل العقد البيع
على الاقوى لان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد وغير البيع من العقود والايقاعات حكمه في عدم البطلان والابطال حكم البيع على
الاول قوله اذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح التوالي هنا يحتمل معنيين
كل منهما مختلف فيه احدهما ان يعتكف النهار خاصة في الثلاثة ويترك الليل وان الشيخ يجزي مع الاطلاق وان كان المص قد حكاه عنه
وقد تقدم تحقيقه والثاني ان يعتكف يوما عن غيره ... ثم الثالث ... وهذا يصدق عليه التفريق باعتبار
اختلاف الانواع وقد تقدم الخلاف في جوازه ايضا وان كان الصحة اقوى في المعنى الاول اخل في هذه العبارة واوفق للفتوى
بعدم الصحة قوله كتاب الحج والحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر
المخصوصة ... بقوله فقد صار الى اختيار ثبوت الحقائق الشرعية وان لفظ الحج ونظائره من العبادات نقل عن معناه اللغوي الى معنى
على وجه الحقيقة او لا ... بحسب النقل في الجملة وتحقيق المسألة في الاصول ثم على تقدير النقل اختلف الاصحاب في تعريف الحج
عرفه بانه القصد الى بيت الله ... على الناس حج البيت ... الاستعمال ... وفي هذا التعريف مع ...
عليه ايرادات كثيرة يطول الكلام فيها وقد حققناها في موضع آخر والمص رحمه الله عرفه بانه اسم لمجموع المناسك الخ بناء على المساواة
الى الفهم عند اهل الشرع ان الحج عبادة مركبة من جملة عبادات كالصلوة المؤلفة من الافعال والاذكار المخصوصة ولا يعارض المعنى
يوجب تخصيص المعنى اللغوي وهذا يوجب النقل والتخصيص خير منه لان في ذلك ... والمراد بالمناسك
العبادات المخصوصة وبالمشاعر محل العبادة فيكون مجموع المناسك في التعريف بمنزلة الجنس والباقي بمنزلة الفصل يخرج به باقي العبادات
ويرد عليه امور الاول ان اراد كان اسما لمجموع يلزم من فوات بعضها ... لان المجموع يفوت بفوات بعض اجزائه ومن المعلوم ان الخلل
ببعضها سهوا مما ليس مبطل للحج يصح حجه مع ان المؤدى ليس مجموع المناسك ... الكلام في ان ما به ... المجزي لان الاجزاء
جاء بوضع الشارع واستغناء بالبعض عن البعض وصدق اسم الحج على البعض مجازا فيه ان التعريف للحج الشرعي ولا معنى له الا ما سماه حجا
سواء كان بجميع الافراد او لا ... ان يكون بعض الافراد ... ان يكون المجموع في العبارة اشارة الى ... كون
كل واحد من تلك المناسك يسمى حجا وانما الحج اسم لمجموع المناسك ... اسما للمناسك ... المجموع
من الافراد ولا شك ان الحج الصحيح يقتضي مجموع مناسك ... فكل مجموع ... يدخل في التعريف ... الكلام
على مجرد الجنس ... الاستغراق وان اريد العهد ... المناسك الصحيحة لم يخرج الى قوله المؤداة في المشاعر المخصوصة
لانها لا تكون الا كذلك ... وهو غير شرعي والتعريف انما هو للحج الشرعي وافعاله لا تكون الا كذلك في المشاعر
المخصوصة ... المناسك في التعريف بمنزلة الجنس ... فيدخل باقي العبادات فلا بد من فصل يخرجها فلا معنى ... التعريف
هذه الجملة ... بالعمرة فانها اسم لمجموع المذكور وجوابه خرجت بالمشاعر المخصوصة فان مشاعر الحج وهي موضع الوقوف
غير مشاعر العمرة وان كانت مشاعرها اخص مطلقا فان المغايرة في الجملة حاصلة الرابع انطباقه على كل عبادات متعددة بمكان

لما عرف من ان المناسك هي العبادات في المشاعر ومكانها وجوابه حرج عن الحج بالمخصوصة ايضا فان بعد القصد لا يستعمل في التوابل الا
كذلك مع ان يستلزم الاجمال مع جواز ان يكون اللام في قوله المشاعر المخصوصة للعهد الذهني اعني مشاعر مكة المعهودة فان هذا الاسم قد غلب
عليها بحيث لا يتبادر غيره غالبا او اعلام في قوله في الاول المولف اسم والاعلى كون التعريف لفظيا لا اصطلاحيا ووضح فلا يشترط فيه الاطراد و
الانعكاس فان حصلا كان من كماله وان عدما لم يدل على اخلاله قوله ولا يجب باصل الشرع الا مرة اراد باصل الشرع ما وجب بغير سبب
من قبل المكلف كالنذر والافساد فان الشرع اوجبه لكن لا باصله قوله والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة لا خلاف في ذلك عندنا وادلة عليه
من الكتاب والسنة كثيرة والموبقة هي المهلكة وهو كناية عن شدة عذابها في الآخرة والمواخذة عليها في الدنيا مصير موخر الحج مبتزل الهالك
قوله بالنذر وما في معناه هو العهد واليمين ولم يعطف عليها الافساد والاستيجار لكانا في معناه ايضا قوله وبالافساد ولا فرق
في حج الحج ما شابا فساده بين كونه واجبا او مندوبا فان المندوب يجب بالشروع فيه قوله لمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع المتسكع
لعادم الزاد والمراد به هنا تكلف الحج مع تحمل المشقة لعدم اجتماع اسبابه كالمسير بسبب ذلك مترددا في امره متحيرا في الكتاب زاد من زاد
وراحلة قوله ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما فادرك المشعر اجزأ عن حج الاسلام على تردد منشأ التردد
من وقوع بعض الافعال حال الندب وشمل الحالة بالوجوب فلا تجزي عن الواجب خصوصا او اثنائها ان افعال الصبي المميز تمرين لا شرعية
من تقاربها معظم الافعال واجبة ما مضى منه الندب يستحيل اجزاؤه عن الفرض فقد وقع ذلك في بعض المواضع كذا علله وفيه نظر فان
كون معظم الافعال موافقة للوجهين دليلا على الحاق الباقي بها لانه لا سهم في جميع الانواع كما سبق في اجزاء بعض المندوب عن الواجب
في بعض المواضع الدليل النصي الدال عليه وهو الحال لا نص هنا على شيء وانما وقع النص فيهما بعدم اجزاء ما حصل فيهما من الحج عن حجة
الاسلام لكن الفتوى على الاجزاء مشهورة بل ادعى العلامة عليه في التذكرة الاجماع وفي القواعد جزم به وفي المنتهى توقف في حكمه وفي التحرير
نظر والمعتمد الاجزاء تعويلا على الاجماع المنقول وعدم العلم بالمخالف على وجه يقدح فيه وقول المصنف فادرك المشعر اجزأ شامل لمن كمل
قبل الوصول الى المشعر وبعده والى منى جوازا لان ادراكه يحصل بما سبق لو كان الكمال بعد مفارقته لكان مكانه الرجوع اليه وادراك اضطراريه
مع الوجوب لكن الاجزاء … في المسألة امور الاول لا ريب على تقدير الاجزاء في وجوب نية الوجوب بباقي الافعال بعد الكمال
المضي لو كان مضى من الاحرام والتلبية والوقوف بعرفة لو كان الكمال بعد مفارقتها مجزئا عن الواجب وان وقع فيه الندب لكن قد ذكر جماعة
منهم الشهيد رحمه الله في الدروس انهما يجددان نية الوجوب لباقي الافعال كما ذكرناه والوقوف الذي حصل كما في ابانه والامام فيهما
ويمكن ان يريدوا به تجديد الاحرام على وجه الوجوب لانه مستمر الى ان يأتي بالمحلل فيكون النية على شاكلة … منه كما لو كان في اثناء
الوقوف فان يريدوا به ما في النسك حال من حج او عمرة بناء على وجوب النية لكل … عند الخروج فاذا فات بعضها يجدد
للباقي في وجوب تجديد نية المصنف نظر وان كان الاوجه الوجوب في الاول والعدم في الثاني الثاني اطلق القائلون بالاجزاء عن حج
الاسلام ذلك من غير تعرض لكونه مستطيعا قبل ذلك الحج من حيث الزاد والراحلة وغيرهما او غير مستطيع فان ارادوا ذلك فالاطلاق فيه
مشكل لان البلوغ والعقل احد الشرائط الموجبة كما ان الاستطاعة كذلك فوجود احدهما دون الاخر غير كاف في الوجوب وقد صرح جماعة
من المتأخرين باشتراطها سابقا ولاحقا وهو ظاهر اختيار الدروس وهو اقوى ولعل مراد المطلق ذلك بمعنى حصول ذلك الشرط
في هنا كاف الثالث هذا الحكم متوجه في القارن والمفرد وحده اما من عمرتهما متأخرة فتقع بعد ذلك بنية الوجوب اما في المتمتع
فيقوى الاشكال لوقوع العمرة مندوبة ومضافا الى بعض الحج فيبعد اجزاؤها عن الواجب مع عدم النص عليه خصوصا على التعليل بان
معظم الافعال بعد وقعت بنية الوجوب فان المتقدم منها خصوصا الاركان اعظم واكثر والفتوى مطلقة وكذلك الاجماع المنقول

فينبغي استئنافها بها في الجميع ومال اليه في الدروس حيث قال ويحتمل ان يستأنف العمرة المتقدمة لو كان الحج متمتعا وظاهر الفتوى يقوى … ترددا ان الكلام فيهم
قوله ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه وكذا المجنون لا اشكال في صحة احرام المميز بحج او عمرة وان كان الصحة موقوفة
على امر آخر كاذن الولي او في الحج المندوب … على الاقوى وفي القواعد جعله موقوفا على اذن الولي … ان علم توقف عليهما و ان
كان مستحبا ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير وخص الصغير باشتراط اذن الولي ان لم يكن كاملا والمجنون وغير المميز فيحرم عنهما الولي لا بمعنى كونه نائبا
عنهما بل انه يجعلهما محرمين سواء كان محلا او محرما فهو في الحقيقة محرم بهما لا عنهما فيقول اللهم اني قد احرمت بابني هذا الى آخر النية ولو نوى احرم بابني
صح ويكون الولي عليه حاضرا عنده ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه الثوبين ويجنبه تروك الاحرام فاذا اراد الطواف فعل به صورة
الوضوء ثم طاف به ولو حال طواف ان امكنه المشي كذا يامره بايقاع الصلوة ان امكن والا صلى عنه وهكذا القول في جميع الافعال قوله كالاب
والجد والوصي ولو كانوا احدا صح ان يتولى ذلك فان ذلك فعل … النيابة قوله وصل للام ولاية الاحرام بالطفل في رواية الاصح لصحيحة عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام ومنها لها اجره قوله والنفقة الزائدة تلزم الولي دون الطفل المراد بها ما يعرف لو كان حاضرا في بلده كالات
السفر والمركب وغيرهما مما كان مستغنيا عنه في حضره وانما يلزمه ذلك مع … على ما كان الولي … في السفر … الفاضل
الزائد من حجة آخر او بعضه فمن غرامة المقابل … بالمجموع الا في افراد الخاصة فلا يعرفه المقابل مطلقا وكذا يلزم الولي كفارات
الاحرام اللاحقة للصبي اللازمة عمدا او سهوا كالصيد وهو مخصوص بما يلزم عمدا لا سهوا كالطيب واللبس ان فعلهما ناسيا فلا شيء وعامدا خطأ
وجهان مبنيان على ان عمد الصبي عمد او خطأ فعلى الاول يجب على الولي ولا شيء على الثاني وقد نصوا على ان عمده في الجناية على الآدمي
وقوى في التذكرة الثاني ويترتب عليهما ما لو وطئ عمدا وجب افساده بالحج فعلى الثاني لا يجب القضاء بعد البلوغ وعلى الاول يحتمل لانه
من احكام العامد وضعف بان ايجاب القضاء انما يتوجه الى المكلف وهو منتف قوله ولو اذن المولى لمملوكه صح عدم وجوب … مع اذنه لكن
لو تلبس وجب عليه … رجوعه قبل التلبس حتى فعل فالظاهر
وجوب الاستمرار قوله فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه وانما جزم بالاجزاء هنا وتردد في الصبي والمجنون لوجود النص فيه وهو تمام الكلام
في وجوب تجديد نية الوجوب وغيره من الاحكام السابقة هنا اولى بالاشكال خصوصا على القول بجواز تملكه … عدم اشتراطها هنا سابقا
خلافهما لم يشترط وجودها للباقي وظاهر المشاركة لهما في الحكم وقطع في الدروس باشتراطها فيه متقدمة ولا حد ولم يتعرض الاكثر لشيء قوله ولو افسد
حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه واجزأه عن حجة الاسلام فان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزئ عن حج الاسلام
لما كان الحج المأذون صحيحا واجزاؤه متعبد به يترتب عليه احكامه ومن جملتها وجوب القضاء في افساده وقضاؤه كالحر ويصح منه القضاء
في حال رقه وليس للسيد منعه عن القضاء لان الاذن في الحج اذن في مقتضاه ومن جملته القضاء لما افسده ولو اعتق بعد التلبس وان كان قبل
الوقوف بالمشعر مضى فيه وقضاه واجزأه عن حجة الاسلام سواء جعلنا الكمال الاولى عقوبة والثانية حجة الاسلام ام
على العكس اما على الاول فظاهر لوقوع حجة الاسلام في حال حريته التامة واما على الثاني فلان الحج لو صح لاجزأ عن حجة الاسلام فكذا اذا افسده
فاكمله وقضاه لان القضاء يحاكي مقضيه ولو كان العتق بعد فوات الموقفين كان اتمام الحج ولزم القضاء وحجة الاسلام ويجب عليه
البدأة بحجة الاسلام فلو لم يكن حاصلا قدم القضاء … قوله ويكفي فيه الاستطاعة العادية … وهما معتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة احترز بالمفتقر
الى قطع المسافة من اهل مكة وما قاربها ممن يمكنه السعي من غير راحلة بغير مشقة … عليه عادة فان الراحلة ليست شرطا ولو لم يتمكن من المشي الى مثل
عرفة اعتبر في حقه وجود ما يدفع به حاجته كالبعيد ولو امكن البعيد المشي من غير مشقة لم يجب … الموجب لذلك حتما اما الزاد فمعتبر
في الجميع فمن لم يجده لم يلزمه الحج ولا يشترط في الراحلة الا … ملك العين بل يكفي منهما ملك الاستيجار قوله ولا تباع ثياب مهنته

الجديد وقيل الجوهري عن الكسائي الكسر والكسرة الاصمعي وقال مهنت الشيء ابتذلته والمراد بثياب المهنة ما يتبذل منها عما يلبس وجه ثياب
التجمل فمقتضاه عدم استثنائها واستثنى الشارح مطلقا والمراد بها ما يليق بعادته بحسب زمانه ومكانه وشرفه والزائد عن ذلك لو في
[illegible] الناقص يستثنى له قدر يليق به على المراة المعتاد ولها بحسب حالها وزمانها ومكانها في حكم الثياب قوله ولا خادمه ولا دار سكناه هذا
اذا كان من اهل الخدمة وكان الخادم صالحا لامثاله فلو زاد عن اللائق بوصف عن عادته وجب الاعتياض عنه بما دونه ان يحصل من ذلك
الاستطاعة وكذا القول في دار السكنى وكذا يستثنى له فرس الركوب لكل من اهلها ولا خلاف في استثناء هذه الاربعة كما ذكره العلامة في
التذكرة وان كانت النصوص غير مصرحة والحق الاصحاب بها كتب العلم مع عدم الغناء عنها فلو كان له كتاب يتحالف نظرا الى قربه العدم في الاول والثوب
فيما يضطر اليه من امثالي كالفراش ونحوه ولا يستثنى له غير ذلك من العقار وغيره وان كان يتجه النفقة قوله والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت
والمشروب ذهابا وعودا المعتبر منهما ما يليق بامثاله بحسب حاله من نفسه وغيرها ويشترط قدرته على [illegible] مع وجود البذل في الطريق
ممكن القدرة عليه او على ثمنه ولو لم يوجد في الطريق اشترط القدرة على عينه حملا وفي حكم القوت والمشروب السكنى والآلات السفر واوعيته
المحتاج اليها ولا فرق في اعتبار العود بين من له اهل ومكان في البلد وغيره عندنا ولا فرق في الزاد بين ما يحتاج اليه لنفسه ودابته ويظهر
من التذكرة انه حمل الماء والعلف من البلد ولا من اقرب البلدان الى مكة كاطراف الشام لما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة به وعدم
امكان حمل الماء اللازم في جميع الطرق فاذا لم يوجد في المنازل التي بها على حسب العادة لم يجب الحج بخلاف الطعام ولو احتاج الى
خادم لزمانة او ضعف في السفر فهو من الزاد والراحلة جزء من الاستطاعة قوله وبالراحلة راحلة مثله حالا في القوة والضعف لا في علو
المنصب والعادة فان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل لا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة ولو كان
شيخا او ضعيفا او امراة يحتاجون الى المحمل اعتبر في حقهم ولو وجد في المحمل مشقة عظيمة لا يحتمل مثلها عادة اعتبرت الكنيسة ولا فرق في ذلك
بين الرجل والمراة قوله ويجب شراؤها وان كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب القائل بذلك الشيخ نعم لو حصل الحج من يحصل
زاد وراحلة [illegible] من الآلات الا اذا وجدها بثمن مثل بحسب الزمان والمكان والاصح الوجوب مطلقا مع القدرة وقيده
جماعة بعدم الاجحاف قوله ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه تحقق القدرة عليه بامكان تحصيله بنفسه لما يقال وذلك او تعلق
ومن جرى مجراه ولو احتاج الى مدد الحاكم ووجد فهو مستطيع وكذا لو احتاج الى مدد حاكم الجور ونحوه مما ينفي الضرر على اصح القولين
قوله ولو منع وليس له سواه سقط الفرض المراد بسقوطه عدم تحققه عليه الا الحال التي يقدر عليه ويحصل المنع منه باعتبار المديون و
العجز عن اخذه منه باحد الوجوه المتقدمة قوله ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه اذا كان له مال
ما زاد عما استثني يكفي للحج لم يجب الاقتراض للحج بل يجب [illegible] ان ذلك المال [illegible] فاطلاق النص وجوب الاقتراض على هذا الوجه غير جيد بل
انما يجب اذا لم يمكن الحج بدونه كما لو كان ماله لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به واحتاج الى عروض الجنس الذي يتادى به لصدق التمكن ذلك
المقتضي لكونه مستطيعا ولو توقف تحصيل القرض ح بذل زيادة على وجه شرعي كانت مقدورة وجب ايضا ويمكن ان يقال ان اذا امكن تادي
الحج بالقرض وحينئذ الحمد سواء كان الوجوب تخييريا كما لو امكن به وبغيره ام عينيا كما اذا انحصر فيه فاطلاق الوجوب في العبارة المستفاد
الاستثناء صحيح على الحالين قوله ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه قيد بذلك جماعة من
الاصحاب بما اذا لم يلزم من تركه ضرر شديد لا يتحمل عادة مثله في العادة او خشي حدوث مرض او الوقوع في الزنا والا قدم النكاح لا
بأس قوله ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه اطلاق الحكم يقتضي عدم الفرق بين ان يوجب البذل بالنذر وشبهه ام لا و
النصوص مطلقة ايضا والاقوى الوجوب مطلقا عملا باطلاق وان لزم تعليق الواجب بالجائز بتقدير عدم الوجوب مشروط بالاستمرار

فلا يمنع تعلقه الحج انما يمنع تعلق الواجب المطلق به مع ان ذلك كله لا يقصر عما لو وهب المال في اثناء الطريق او غصب او منع من المسير ونحو ذلك
فان الوجوب المحكوم به ظاهرا يسقط واشترط بعض الاصحاب تمليكا اياه واخرون وجوب البذل عليه والاجود عدم الاشتراط نعم يشترط بذل عين
الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانها لم يجب القبول وكذا لو نذر لمن يحج واطلق ثم بذله كذلك لان ذلك يتوقف على القبول وهو شرط
للواجب المشروط ولا يجب تحصيله وانما يتوقف الوجوب على بذل الحج ما ذكر او الى ما عليه [illegible] ولو شارك اليد اعلى المستثنيات الا
كفاية بذل ما يحصل به الكفاية مضافا الى ما [illegible] ولا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين او ملك ما يوفيه بل يجب الحج وان بقي الدين نعم لو
بذل له ما يكمل به الاستطاعة اشترط فيه الوفاء بالدين وكذا الهبة [illegible] والاستطاعة ولو شرط عليه الحج به فكالمبذول قوله ولو وهب له مال
لم يجب قبوله لان قبول الهبة نوع من الاكتساب وهو غير واجب للحج لان وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه بخلاف الواجب
المطلق ومن هنا يظهر الفرق بين البذل والهبة فان البذل يكفي فيه نفس الايقاع في حصول القدرة والتمكن فيجب بمجرده ويظهر في الاول
ان من حج في نفقة غيره اجزأه عن حجة الاسلام بغير خلاف بخلاف ما لو تسكع وفيه دلالة على الوجوب بمجرد البذل الا اجزأ وفرع
الوجوب قوله في المسألة الثانية وهو انه قد علم من عدم وجوب قبول الهبة ونحوها من انواع الاكتساب ان الحج مشروط وتقدم في المسائل
السابقة وجوب تحصيل ما كان من شرائط كالزاد والراحلة والآلات عند وجود الثمن وتحصيل المعين للعاجز ومثله المحرم للمراة حيث
يحتاج اليه ووجوب ذلك لا يتم الا اذا كان الوجوب مطلقا لوجوب تحصيل شرطه وظاهر ذلك التدافع ودفعه بان موضوع الوجوب متغاير فمحل
الاول نفس الشرط اعني الاستطاعة ونحوها ومحل الثاني متعلق الاستطاعة وهو نفس الزاد والراحلة وغايته ما يلزم ان الشيء
الواحد قد يكون وجوبه مطلقا من وجه ومشروطا من آخر فالحج مثلا بالنظر الى الاستطاعة مشروط فلا يكون اكتسابها مما يجب تحصيله و
لا لحج الا اذا حصل وبعد حصولها مع باقي الشرائط يصير الوجوب مطلقا فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من الآلات والزاد والراحلة
والافتراض ونحوها وفرق بعضهم بين الامرين بان شرط الواجب المشروط الذي لا يجب تحصيله هو الذي قرن به الامر اما غيره من الشروط
الباقية ان الامر بالاضافة مطلقا وفيه نظر لان ذلك ان تم في الحج لا يتم في غيره من الواجبات المشروطة كالزكاة فان وجوبها مشروط
بوجود المال فلا يجب الاكتساب مع ان الشرط ليس مقترنا بالامر فان الامر بها من الكتاب والسنة متظافرة وليس فيها ذلك بخلاف الامر
بالحج وانما استفيد كون وجوب الزكاة مشروطا من دليل خارج والجمع بينهما انهما مقترنة غالبا بالصلاة في الامر مع ان وجوب الصلاة مطلق
ووجوب الزكاة مشروط والاولى ان يرد بالواجب المشروط ما علقه الشرع على تحقق الحكم بوجوبه على الشرط سواء اقترن بصدق الامر او
عنه والمطلق ما لا يتوقف الحكم بوجوبه وان توقف وجوده وصحته على الشرط قوله ولو استوجر للمعونة على السفر واشترط له الزاد والراحلة
او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب الحج انما يجب عليه الحج مع تحقق الاستيجار بالايجاب والقبول وصلا ذلك لا يجب عليه
لان قبول الاجارة تحصيل للشرط وهو غير واجب ثم اذا وقع الاستيجار للعموم وشرط له في العقد الزاد والراحلة ايالا في مقتضى
لكان التعب في وقت وكان الاخر ما لا يحصل به الشرط وجب عليه الحج واجزأت عن حجة الاسلام لتحقق الشرط وهو الاستطاعة
ولو كان الاستيجار لعمل غير الحج لم يجب وفي المسألة على تقدير الوجوب اشكال وهو ان القصد الى عمل المشاع يجب لاجل العمل المستاجر
عليه ووجوب الحج يقتضي ايقاعه عن نفسه في اثناء السفر لاجله وهما متنافيان فلا يجتمعان لكن وجوبه للمعونة سابق على الاستطاعة فيتحقق
ان قصد السفر لهما على الحج الواجب كما لو نذر الحج في سنة معينة ثم استطاع لحجة الاسلام يجب بمحض قصده لهما بل الواجب تحصيل السير
الذي هو الحج عليه سواء كان لاجل غيره ام لهما ومن ثم جاز له قصد التجارة في حجة الاسلام والاجارة لنفسه وغيرهما من الامور الجائزة
ومن ثاف للمعهود بعده وجوب الحج عليه الواجب اجماعا والفرق بين وجوب السعي لفرض الحج وبين نذر الحج في السنة المعينة واضح فان

السفر ط
لاجله

الواجب للاسلام انما هو الحج وهو الافعال المخصوصة في زمان مخصوص وايقاعها لاجل حجة الاسلام والنذر مسافة بخلاف
السفر لغيره ثم ايقاع الافعال لاجلها فان الغرض من السفر انما هو مجرد انتقال البدن الى تلك الامكنة فكيف اتفق حصل اجزا حتى لو تحققت
الاستطاعة فاستقل سائحا او مجنونا ونحو ذلك ثم افاق وذكر عند الشروع في الافعال صح الحج ونظير ذلك انه لو وجب على المكلف
الطهارة والصلاة في موضع بعيد فمشى اليه بقصد اخر وتعبد بهما ثم تطهر فانه يسقط الامر وقد ظهر من ذلك ان نية الحج عند الشروع في
شرط الكمال وحصول الثواب بقصده واتقانا وتعبدا بهما ثم تطهر فانه يستحق الثواب لا واجب بحيث يتوقف عليه الصحة ويحصل الامتثال بتركها وظهر
من ذلك فوائد اخر تاتي في بعضها ان شاء الله تعالى قوله ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه المعتبر هو واجب النفقة
من العيال خاصة والمعتبر فيها الاقتصار على ما يليق بحالهم من غير اسراف ولا تقتير ولو احتاجوا الى كسوة اعتبر ايضا ولعلها داخلة في
المؤونة ان لم تدخل عرفا ولا تعتبر وجودها معه قبل السفر لو حصلت اذ ورد امر عقار وغيره وكذا لو تكلف الحج مع عدم
الاستطاعة لا فرق من حجه كذا ماشيا وراكبا لان الحج على هذه الحالة غير واجب فاذا حصل الشرط الوجوب الذي هو كونه
وجب الحج عليه ثانيا بخلاف ما لو تكلفه من وجب عليه بالمشي والغير فانه يجزيه قوله ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج به
نبه بذلك على خلاف الشيخ حيث اوجب على الولد اذا استطاع ان ياخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصار الفتوى به في النهاية
وجعله في المبسوط والخلاف من رواية اصحابنا وادعى اجماعهم عليها والمستند صحيحة سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام
وحمل على الاقتراض لمن وجب عليه الحج كما تقتير من للنفقة او على استحباب بذل الولد ماله للاب ليحج به كما يستحب له اعطاؤه
قوله تخلية السرب بفتح السين المهملة واسكان الراء الطريق والمراد عدم المانع من سلوك الطريق من لص وعدو وغيرهما و
المرجع في ذلك الى ما يعلم او يغلب على الظن بقرائن الاحوال ام لا وفي وصف استمساك على الراحلة مختص لا يحتاج [illegible]
يسقط عنه الحج مع عجزه عن الاستمساك عليها وعجزه عن العمل نحوه ولو امكن وجب لو امكنه الاستمساك عليها لكن بمشقة
عظيمة لا تحتمل عادة لم يجب ومثله مقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير قوله وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او
عدو قيل نعم وهو مروي وقيل لا القائل بالثاني ابن ادريس من قوة في الحج والاصح الوجوب لصحيحة محمد بن مسلم وغيرها وموضع
الخلاف ما لو حصل المانع قبل استقرار الوجوب اما لو استقر ثم عرض له المانع وجبت الاستنابة قولا واحدا ولا فرق في
ذلك كله بين العاجز لعدو او مرض او حبله وانما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء ومعه فالوجوب فوري كالاصل الحج ولو حصل
اليأس لم يجب وان استحب ويظهر من الدروس وجوب الاستنابة على التقديرين وان لم يجب الفور مع عدم اليأس
قوله وان حج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولو لم يؤد قضي عنه اذا حصل
العذر المانع من الحج بنفسه فاما ان يكون قد سبق استقرار الحج في ذمته او لا وعلى التقديرين فاما ان ييئس من البرء او لا و
على التقديرات الاربع اما ان يستنيب للحج او لا وعلى التقديرات الثمانية اما ان يحصل له البراءة قبل الموت بحيث يمكنه الحج
بنفسه وان كان على خلاف ذلك او لا فالصور ستة عشر وحكمها مجملا انه من يئس البراءة وجبت الاستنابة سواء سبق
الاستقرار ام لا وقد سبق وان لم يحصل اليأس جازت الاستنابة ثم ان برأ وتمكن الحج بنفسه وجب وان استمر المانع اجزأ مع
اليأس وجبت الاستنابة ثانيا لا معه لعدم الوجوب سابقا وان لم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه سواء العذر كان
ام لا وهو المراد من قوله ولو مات بعد استقرار الحج وعلى ان [illegible] وما هو اعم منه وان استناب ثم برئ وتمكن من الحج بنفسه
فان استمر على التقديرين قوله ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل لزمه الاستنابة والاول اشبه

الكلام في هذه المسألة كما سبق بل يمكن رد ما الا قوله او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة فانه يشمل الخلقي وغيره وانما اعاد التنبيه
على حكمهما بالخصوص فان ظاهر النصوص دال على حكم من عرض له العجز لانه وصف شيخ كبير وامر عرض له مرض فالعجز الاصلي بعيد عن الحكم
لامكان حمل النصوص على ما لو سبق الوجوب على العجز بخلاف العاجز الاصلي فانه لا يتصور فيه سبق استقرار والاصح وجوب الاستنابة في الموضعين
لعدم العلم بالقائل بالفرق وفي بعض الروايات سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه السلام ان يحج عنه من ماله
[من العدوة] قوله ولو احتاج في سفره الى حركة العنيفة للالتحاق او الفرار لضعفه سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة لا خلاف في سقوطه على تقدير الضعف
عن الحركة بل ولا مع القدرة عليه بمشقة لا تتحمل مثلها عادة لفقد شرط الوجوب وهو امكان المسير ويقتضي ذلك انه لو تكلف وتحمل المشقة فادرك
الحج لم يجزه عن حجة الاسلام مع القدرة وكذا المريض والمعضوب والممنوع بالعدو لان فقد شرط يستلزم عدم المشروط لكن لو تكلفه الفقير
[وفاق بد] وفصل في الدروس بين ذلك ومن الفقير فاجتزأ بحج منهم على تقدير التكلف ونقل عن [illegible] عندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو
والضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصل وجب واجزأ نعم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم انزاله و
قارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء انتهى واشار بقوله عندي الى ان الاصحاب لم يفرقوا بين الشرايط بل حكموا بان الحج مع عدم
استكمالها لا يجزيه فيدخل فيه من تكلف امكان المسير وبقوله لان ذلك من باب تحصيل الشرط الى وجه اخراج هذا الشرط وهو امكان
المسير عن باقي الشرايط فانه في معنى الزاد والراحلة لتوقف الوجوب عليهما ولا يجب تحصيلهما ولو حصلهما وجب الحج وحد كلام الاصحاب
على من لم اعانه الله على تحصيله من الشرايط واما على ما يؤدي تحصيلها الى ارتكاب منهي عنه مضادا للمأمور به كما اشار اليه بقوله ولو قارن
بعض المناسك وانما احتمل الثاني احتمال الامتثال الى عدم الاجزاء مع ذلك بعضا بناء على ان النهي هنا عن وصف خارج النسك فلم يتحد
متعلق الامر والنهي بجمعها قوله ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب انما يجب سلوك الابعد مع وفا
استطاعته بمؤونتها اما لو وفا بالاقرب خاصة توقف الوجوب على امكانها قوله ولو كان في الطريق عدو ولا يندفع الا بمال قيل يسقط وان
قل ولو قيل يجب التحمل مع التمكن كان حسنا محل الخلاف ما اذا لم يكن قد [illegible] والا وجب البذل قطعا وفيه نظر لان الخلاف فيهما وسياتي العمل
المضي ان لا فرق في الباب [illegible] ووجه السقوط فقد الشرط وهو تخلية السرب والشرط الوجوب لا يجب تحصيله ولان الظلم لا ينبغي الاعانة
عليه ولانه لو خاف من اخذ المال منه قهرا سقط وان قل المال عند الكل وهذا في معناه والاعلى الوجوب مع الامكان تحقق الاستطاعة
وربما يفرق بين بذل المال اختيارا واخذه قهرا فان الثواب يتحقق في الاول والعوض في الثاني وقيده جماعة بعدم الاجحاف قوله
ثم لو قال له باذل اندفع انت لم يجب الحج لان المراد انه لم يكن مالكا لما يحتاج اليه مع هذا المال بحيث يزيد على القول بعدم الوجوب
للقادر على دفع المال ما الفرق [illegible] عدم الاستطاعة ولا يملك الا بالقبول وهو غير واجب بخلاف المبذول عنه
قوله وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط المعتبر في طريق البحر السلامة من العدو ونحوه كالبر ومنه ما الاجحاف الغرق
من الهيجان ونحوه بسبب القرائن الدالة عليه لو اشتبه الحال وجب كالبر وانما يسقط الحج اذا كان الخوف في ابتداء السير وفي اثنائه والرجوع
ليس محل لو انقطاع ما يموت وما مع المقام [illegible] الجمع ترجح الذهاب لحصول المرجح فيه الحج وسقوط المرجح كما لو حصل ابتداء بالشرط [illegible]
مرض [illegible] السلامة والاسقط الوجوب مشروط بظن السلامة بل بغلبته فلا يكفي مع استواء الحال والاقوى عدم اشتراطه و[illegible]
بل الشرط عدم ترجيح العطب وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر النص وفتوى الاصحاب قوله ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجزي
بالاحرام والاول اظهر اذا مات الحاج قبل اكمال حجه فاما ان يكون حجه في عام الاستطاعة وبعد استقرار الحج في ذمته وان كان الاول
برئت ذمته من الحج ولم يجب قضاؤه سواء مات قبل التلبس بعده وسواء كان تمكنه قبل ذلك الاحرام ودخول الحرم فلم يحرم وجب قضاؤه عنه

من موضع الموت وان وجب القضاء من البلد في غير هذه الصورة لحصول المقدمة التي وقع الخلاف في فعلها مضافة الى الحج ولو كان
بعد الاحرام وقبل دخول الحرم لم يجزه ايضا لكنه يستاجر عنه من الميقات لا من موضع الموت الا ان العود من حيث علل وان كان موته بعد
الاحرام ودخول الحرم اجزأه ولا يجب استنابة في التكملة سواء كان الموت في احرام العمرة او الحج وسواء مات في الحرم محرما ام محلا كما لو مات
بين الاحرامين ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى قوله ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط فاهمل لابد من تقييد الاهمال بكونه في جميع
مدة التي يمكن فيها استيفاء جميع افعال الحج باقل الواجب فلو تعقل مع احتزر عن جميع الافعال من مضي زمان يمكن فيه البعض كالاحرام ودخول الحرم
فان غيره كاف فلا يكون مع ادراك الحج وظاهر الاكثر اعتبار مضي جميع الافعال وان لم يكن اركانا كالمبيت بمنى والرمي ويحتمل اعتبار زمان
يمكن فيه تأدي الاركان خاصة وهو مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطواف والسعي واختاره في التذكرة والمهذب ولو قلنا باستحباب الافعال
من المتأخرة لم يعتبر [illegible] الغير ولذلك نحو [illegible] الاهمال [illegible] الحج الى ان مضي ذلك الزمان فمات استقر في ذمته وقضى عنه وجوبا
ولو مات قبل ذلك لم يجب لكنه السفر لو بقي حيا جامعا للشرائط الى رجوع العائلة او ذهب [illegible] قبل امكان الرجوع ففي استقراره عليه
من فوات شرط الاستطاعة التي هي الزاد والراحلة ذهابا وعودا مع امكان بقاء الامال لو سافر ولا فرق على التقديرين كونه مات قبل
مضي زمان افعال الحج وبعده وقطع في التذكرة بعدم الاستقرار محتجا بان مجال الرجوع لا بد منها في الشرائط ويمكن بان يخرج على الوجهين
لو وهب [illegible] في تلك المدة لفوات شرائط الوجوب فمن يحكم باجزائه ولا ريب في حصول الاثم التأخير عن السفر على هذه التقادير
وانما الكلام في الاستقرار ولكن الظاهر هنا عدم السقوط بخلاف [illegible] الخروج والوجهان اتيان ايضا فيما لو عرض مثل
الاستطاعة [illegible] على الراحلة وتلف السوق [illegible] لا يحمل عادة ولو اخطأ الراكب الذي كان [illegible] الخروج معه [illegible] لم يستقر الوضع
عليه لو سلكوا طريقا آخر ذلك نحو استقر عليه قوله والكافر يجب عليه ولا يصح منه [illegible] على خلاف ابي حنيفة حيث زعم ان الكافر
غير مخاطب بفروع الاسلام فلا يعذب عليها يوم القيمة بل يعذب على الكفر خاصة لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا والكفر لا يصلح للمانعية [illegible] الاسلام وهو مقدور له وقد حكى الله تعالى عن الكافرين تعليل عذابهم بترك
فروع الاسلام حيث قالوا لم نك من المصلين وقد ظهر من جملة الكلام ان الشرائط اربعة اقسام ما هو شرط في الوجوب وهو ما عدا الخامس
من الشرائط السابقة عند الشهيد رح كما تحقيقه وهذا القسم ساقط عندنا في الاستحباب لان كلا منهما شرط في الوجوب والصحة شرط في
الاجزاء عندهم فالقسمة ثلاثية قوله ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستأنف احراما لان احرام الكافر لا يصح لانه في
عبادة فلا بد من تجديده ويعتبر ما مضى له من الافعال قوله وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات [illegible] احرم بالحج ثم [illegible] ان كان قرانا او افرادا
فلا اشكال وعصم بعده وان كان التمتع وقد تم تحريره [illegible] الافراد ويكون هذا من مواضع الضرورة المسوغة للعدول من التمتع الى
قسميه وكان حق العبارة ان يقول احرم ولو بالمشعر لانه ابعد ما يمكن فرض الاحرام [illegible] عليه بخلاف عرفة [illegible] كان الاحرام منها
جائزا فضلا عن غيرها قوله ولو حج المسلم ثم ارتد لم يجب عليه اعادة الحج على اصح القولين وان كان الاولى له الاعادة [illegible] على خلاف
الشيخ ره اوجب عليه الاعادة محتجا بان الاحتياط لم يكن يعد الايمان [illegible] الكفر [illegible] مشروطا بالموافاة على الكفر
كما ان الثواب على الايمان مشروط بالموافاة عليه وقد قال الله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا [illegible] اثبت لهم الكفر بعد الايمان
وروى عن الباقر عليه السلام من كان مؤمنا فحج ثم اصابه فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء قوله ولو احرم مسلما ثم
ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح الخلاف في هذه المسألة كالسابقة فان من منع من كون المسلم [illegible] بطلان الاحرام [illegible]
وتوقف في حالة الكفر والاصح عدم بطلانه بل يبني على ما مضى منه لعدم الدليل المقتضي للابطال واستصحابا لما ذكرناه من عدم الاعادة للمرتد

او وقع من العبادات حال ردته اذا اسلم لانه تبين بارتداده كافر اصلي وهو خلاف الاجماع وقد استفيد من ذلك ان الاستدامة الحكمية
ليست معتبرة في صحة الاحرام قوله والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه هذا هو المشهور بين الاصحاب والروايات متظافرة
وهي حجة على من خالف كابن الجنيد وابن البراج حيث اوجبا عليه الاعادة وان لم يخل بشيء بناء على ان الايمان شرط العبادة ولم يحصل
باعتبار آخر يدل على الاعادة ويمكن حمل الاخبار على الاستحباب جمعا واطلاق المخالف يقتضي عدم الفرق بين من حكم بكفره كالناصب
وغيره وقد ورد في بعض الاخبار التصريح بالناصب يظهر من الحجة ان الكافر منهم يجب عليه الاعادة لا ان حمل الخبر الدال عليه على الناصب
والمقيد بالصحيح بعدم الاخلال بركن ليس موجودا في النصوص وانما هو من كلام الجماعة وفسره بعض المتأخرين بما هو ركن عندنا لا عندهم
واطلق الاكثر ومبنى ذلك على ان عدم وجوب الاعادة عليه ليس لكونه صحيحا في نفس الامر لحصول الشرائط وهو الاسلام والايمان ليس
بشرط او عدم الاعادة رخصة وتخفيف عنه بالايمان كما خفف عن الكافر قضاء العبادة التي تركها حال كفره وظاهر الشهيد في الدروس
والعلامة في المختلف الاول وعلى هذا العبد الركن ما هو عندنا والمخالف بكونه غير كافر ليعمل الحكم بالصحة في الواقع وظاهر النصوص واكثر الفتاوى
لا يدل الا على عدم الاعادة وهي اعم من الصحة وفي بعض الاخبار تصريح بان في ذلك الحكم [illegible] الايمان الحالة التي كان عليها اعم
اعظم مما فعل على غيره وحينئذ قد قيل منه الايمان [illegible] ما سلف [illegible] لا يدل على ان الايمان ليس شرطا وهذا هو التحقيق لان الايمان مناط
الثواب عندنا ووقوع العبادة صحيحة يستلزم الثواب فلا بد الجمع بين حصوله وعدم استحقاق الجنة وكون العبادة بعد الفراغ منها
العلم بالحال موقوفة على امر آخر غير معهود في غير الاحباط مع الكفر وهو غير معروض ومما عليه حكمهم بعدم اعادة الصلوة ايضا فان
ذلك [illegible] المناسب [illegible] الكافر فان الكافر لا يعتقد الجزم على [illegible] بالترك وكذلك المسلم اذا هو فعل ما هو صحيح عندهم اما هو اذا فعل ما هو
صحيح عندنا خاصة فيحتمل الصحة لمطابقته للواقع وعدمه لانه تارك للعبادة بزعمه فيجب قضاؤه وقد سبق ان في المسألة او جهالة مرتبة
الايمان في العبادة ووجوب الاعادة وعلى تقدير عدم الاعادة مع عدم الاخلال فان فعل النوع الواجب عليه عندنا
كالتمتع وتسميه فظاهر وان خالف كما لو حج فرضه التمتع افرادا فالظاهر عدم الاعادة ايضا لعدم الاخلال بالركن اما يصح صحيح عنده
مع احتمال الاعادة لان النوع اقوى من الركن في الحج لان الركن لا يبطل الحج بتركه سهوا غالبا ولو حج قرانا على ما فسرناه به فلا كلام
اما على تفسيرهم من المراد وسياق او جامعا بين الحج والعمرة في احرام واحد فيجب الاعادة لاخلاله بالركن بل الاتيان بحج باطل عندنا مع احتمال
الصحة وعلى ما سبق من اعتبار الصحيح عندهم خاصة كما ذكروه في الصلوة قوله ويعتبر الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط
في وجوب الحج قيل نعم رواه ابو الربيع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى [illegible] ان الاستطاعة فيمن يصعب الى قطع المسافة ينقسم الى ثلاثة
اقسام الاول الاستطاعة الى الذهاب الى الحج [illegible] الى ان يخرج من افعال [illegible] الى ان يرجع الى وطنه وهي شرط بالاجماع الامامية
والعامة وذلك الخلاف الثالث الرجوع مع ذلك الى كفاية وهو المستحب عنه في [illegible] المعتمد [illegible] الشيخ عليه الاجماع ونقله المرتضى
من الاكثر اعتبار الرجوع الى الكفاية عملا باصالة البراءة وبرواية ابي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام والاصح عدم اعتباره
وهو المشهور بين المتأخرين لتحقق الاستطاعة التي هي الشرط في الآية والاخبار والرواية لا دلالة لها على مطلوبهم بل ظاهرها اعتبار
المؤنة ذهابا وعيادا ومؤنة عياله كذلك اذا تقرر ذلك فعلى القول الاول المراد بالكفاية عند القائل به في كلامهم تصريح بها بمعنى [illegible]
[illegible] او فعلا لانها الكفاية والغنى الشرعي ويمكن اعتبار ما فيه الكفاية عادة بحيث لا يحوجه صرف المال في الحج الى سؤال الناس كما يشعر به
رواية ابي الربيع والمراد بالصناعة قول [illegible] صناعة او حرفة والملكة التي يقتدر بها على افعال [illegible] التصرف فيها واستعداد
من يسدد عاداتها كالخياطة لما كتب مما يعتبر الى ذلك كالخط والتحشية والكعس قوله ومن حج على الحج والمشي افضل من الركوب اذا

لم يضعف فقد اختلف الاصحاب وغيرهم في افضلية المشي على الركوب في الحج وعلله من الاكثر الى ان المشي افضل من الحسن عليه السلام حج عشرين حجة
ماشيا على قدميه وهو اعلم بسنة جده صلى الله عليه وآله ولقول الصادق عليه السلام ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل والحج من ذهب الى
افضلية الركوب بحج النبي صلى الله عليه وآله راكبا وقد روي عن الصادق عليه السلام قال الركوب افضل لانه مع الشح على النفس من افضل الطاعات
وقد قال صلى الله عليه وآله الداعي اذا رد من البخل روي انه جامع المشاة العوف فقد وابر العبادة بالمشي وهو حسن له واراد المقام لعله
او لم يضعف عن العبادة وهو التفصيل الاول ان كان مطلق الضعف اعم والفرق في فضيلة المشي وغيره بين حج الاسلام وغيره او
ان كان العبادة منويا باختصاص الحكم بها قوله اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته كالدين ولو ضاقت التركة قسمت على
الدين واجرة المثل بالحصص لاشتراكهما في وجوب قضاء من اصل تركته من الميقات والا عند ما فاجرة المثل منزلة الدين مع اجتماعهما وقصور
التركة عنهما توزع عليهما ثم ان قامت حصة الحج من التوزيع ومن جميع التركة على تقدير عدم الدين باجرة الحج ولو باقل ما يمكن صرفت بها الحج
ولو قصرت عن الحج والعمرة من اقرب المواقيت ووسعت لاحدهما فالظاهر وجوبه بخلاف ما لو وسعت لبعض الافعال فلو تعارضا احتمل تقديم الحج
ولو قصر عن الحج كذلك صرف حصة الحج في الدين ان كان معه والا عاد ميراثا قوله يقضي الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل
ان اتسع المال له والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الاصح قضاؤه من اقرب الاماكن مطلقا والمراد به الميقات ان امكن الاستيجار منه والا فاقرب
ما يمكن منه وقد تقدم ما يدل عليه هذا اذا لم يوص من البلد او تقدير تسعه من البلد وتدل الرواية الحالية والمقالة على ارادته وكذا القول
لو اوصى بحج عن حجة الاسلام وحيث يرد على الميقات مضى مقدار الكل يلزم الوارث لو صنع الابعد جاز في الدروس المال الفاضل
ولا يحد عرضه في شيء لو بعض على الوجه البر اعلم ان المشهور في كتب الاصحاب حتى في كتب المصنف غير هذا الكتاب ان في المسألة قولين احدهما
الوجوب من الميقات مطلقا والثاني من بلده ومراد صاحب هذا القول ان ذلك مع سعة المال والا فمن حيث يمكن وهنا جعل الاقوال
ولا يحصل العرق بين القولين الاخيرين الا على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال من البلد عند العامل بالثاني ولم يقل به العامل و
لم يعمل به احد قوله من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا واجبا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد واما التطوع فلانه تقديم
على الواجب فيقدم المضيق واما حجه عن غيره فلعدم القائل بالتاخير بل قيل بحج وذلك اذا ادى الى الترك قوله يحج عن نفسه ولا يشترط
في وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة بل المعتبر عدم الخوف على البضع او العرض بتركه معه لسترها سفره معها لو احتاج
عليها ولا يجب عليها اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلب الاجرة والنفقة فيكونان جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف
عليها او كونها غير مامونة عمل بالبينة او شاهد الحال فان انتفيا قدم قولها وهل يعتبر اليمين انها لو اعترفت نفعه عليه وقرب في الدروس
عدم اليمين عليها والظاهر منعها ما لا يجب عليه والمراد بالمحرم الزوج ومن يحرم عليه نكاحها موبدا بنسب او رضاع ومصاهرة
وزوج الاخت وزوج الام التي دخل بها ليس بمحارم وفي اشتراط اسلامه نظر اقربه العدم ان لم يستحل نكاح المحرم كالمجوس
قوله ولو نذر غير حجة الاسلام الواجب كان له ان يحج حجة الاسلام او النذر المقيد بسنة معينة اما المطلق ففي جواز تقديمه وجهان
قولان ومعنى العبارة عدمه وهو الظاهر قوله فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه وكذا الحكم في ذات البعل وكذا الحكم في نذر الولد والمتبرع
الولي قبل النذر فلا عبرة باجازته بعده ولا بزوال الولاية بعد حصول الابطال على الاقوى وكذا العهد واليمين ولا فرق في الزوجة بين الدائم
والمستمتع بها قوله اذا نذر الحج فمنعه مانع اخر حتى يزول المانع لا خلاف في جواز تاخير المطلق الى ان يظن الوفاة سواء حصل مانع ام لا
مع عدم المانع فمعه اما المضيق فيتاخر بالمانع او في معاملة المبادرة او لو فرض توهم بطلان النذر مع المانع لكون المنذور غير مقدور فعدم
عليه وحج وذلك لان المعتبر في بطلانه سلب القدرة في جميع الاوقات التي يدخل الامر بحكم الاطلاق قوله ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه

من اصل تركته ولا يقضي عنه قبل التمكن المعتبر في استقرار حج النذر على نحو حج الاسلام من مضي مقدار ما يمكنه فيه فعل الحج واجباته فلو اهمل
كذلك ومات قبل تمامه مضى عنه لا يقضى عنه عدم الوجوب العوزية لو فرض حصول المانع عن المطلق اعتبر في الاستقرار القدرة عليه كذلك
بعد زوال المانع والمقصود انه يجب من اصل التركة حج الاسلام لانه واجب مالي وان كان مشوبا بالبدني وكلام في مضيه من البلد او الميقات كما مر
ويزيد انه لو قيد النذر من البلد تعين والا واحدا قوله فان عين الوقت فضاعه وجب مع القضاء كفارة خلف النذر فيخرج من اصل التركة كالحج اجره
الحج قوله وان منعه عارض لم يجب عليه وجوبا مما سيمكن قضاؤه عنه لجواز عوده مع تمنعه الى كل احد فيه من الوقت واخل فتحصل تماله
ومن عين الحج مطلقا وتمكن من ادائه فان الحكم فيهما واحد وهو انه متى لم يحج ولو تمكن من فعله في احد المدة التي عينها او في جميع عمره مع
الاطلاق لم يجب قضاؤه عنه وبطل النذر لان شرط كونه مقدورا للناذر وقد استبعد هذا في المسالك اذ لا وهم بالقدرة في الزمان الذي
يصح وقوع المنذور فيه ان لم يكن حاصلا حال النذر وهو في المطلق العمر وفي المقيد الوقت المعين فغير المقدور الذي لا يصح نذره هو الذي
يستحيل القدرة عليه كنذر الطيران ونحوه او وقوعها كنذر فعل يصح لنا ذر المقدرة عليه بحسب جنسه فان كنذر صح وراعي في تحصيل القدرة
في جزء من الزمان يمكن وقوعه فيه فتامل في ذلك نفي ما يحكى كثيرا من كلامهم قوله ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن
هذا مبني على وجوب الاستنابة لحجة الاسلام فان لم توجبها لم توجب هذا اولى وحينئذ احتمل الحاقها بها في الوجوب وعدمه
فيقتصر في الحكم المخالف للاصل على مورده واذا الاصل في الاستطاعة ان تكون بالبدن مع المال وهذا القول بالوجوب للشيخ رحمه الله وهو متجه
في المعضوب لامكان عروض المانع بعد الشروع في الحج فيفسد فيجب الاستنابة خصوصا على القول بان الثانية هي حجة الاسلام واما النذر
فيبنى على سبق انعقاده على الغضب وامكان فعله فان تاخر وطرا العضب الاستنابة ولو عرض العضب قبل امكان الفعل بطل كما مر وان كان النذر
في حال الغضب وهو موضع الخلاف هنا او قوله وهو معضوب حال من الناذر والمفسد اشكل انعقاده فضلا عن الاستنابة لان
شرط الاستطاعة كما تقدم فيتوقع مع الامكان ويبطل النذر مع الياس نعم لو لاحظ في نذره الاستيجار فلا اشكال في وجوب الاستنابة
قوله اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا ومعنى التداخل انعقاد نذر الواجب وهو اصح القولين في المسألة وفائدة زيادة
الانبعاث على الفعل ووجوب الكفارة مع الاخلال والتاخر عن السنة المعينة في النذر هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر اما
لو لم يكن فان عقده ايضا انعقاد امر اعتبار الاستطاعة فان حصل وجب النذر ايضا ولا يجب تحصيل الاستطاعة هنا على الاقوى ولو
قيد النذر بسنة معينة او مدة مخصوصة اعتبر في الانعقاد وجود الاستطاعة في تلك المدة فلو تاخرت عنها لم يوثر قوله وان نوى غيرها
لم يتداخلا ثم ان كان مستطيعا حال النذر مطلقا او مقيدا بزمان متاخر عن السنة الاولى حج الاسلام ثم حج المنذور بعدها وان قيده بسنة
الاستطاعة لم ينعقد النذر لسبق الزمان لغيره فلم يكن ما نذره مقدورا شرعا في الزمان المعين لكن لو اتفق تغيير الاستطاعة الى خروج القافلة
فلو زال انعقد النذر وصح له لو نذره قبل حصول الاستطاعة ثم حصل قبل الفعل قدمت حجة الاسلام مع اطلاق النذر وسعة مدته
عن سنة بحيث يمكن فعله بعد ذلك وبسنة متاخرة عن عام الاستطاعة ومع تعيينه بتلك السنة يعدم النذر لعدم حصول الاستطاعة في تلك
السنة المعينة وحج فراعى وجه حج الاسلام تقديم الاستطاعة الى العام الثاني وهذا مبني على ان الاستطاعة حج النذر عقلية لا شرعية كما هو ظاهر
النص والفتوى فيه وفي بعض نظايره من العبادات ولو قلنا شرعا انها كما اختاره في الدروس قدمت حجة النذر مع حصول الاستطاعة
بعده قبل الفعل وان كان مطلقا وروي في وجه حجة الاسلام والاستطاعة في العام الثاني كما في المعينة لو اهمل حجة النذر في العام الاول
الى العام الثاني في الدروس تفريعا على مذهبه حينئذ حجة الاسلام ايضا ومشكل المعتبر في الاستطاعة كون المال فاضلا عن الحاج اليه مما
تعلق في الذمة من الدين ونحوه كالصوم بالحج واذا احكم بتقديم النذر والاستطاعة فيه فمن يسع عنه الدين قوله وان اطلق قيل ان نوى النذر

اجزأ عن حجة الاسلام الى قوله وهو الاشبه القول بالتفصيل للشيخ رح وجماعة استنادا الى رواية رفاعة عن الصادق عليه السلام والاصح عدم
الاجزاء مطلقا لانهما فرضان مختلفان السبب فلا يجزي احدهما عن الآخر وحمل الرواية على غير حجة الاسلام قوله واذا نذر الحج ماشيا وجب اشكال
في انعقاد نذر المشي في الحج لان طاعة عبادة متداولة مع الامكان اذ المشي عبادة او هو افضل … كما سيأتي تفصيله وقلنا ان
المشي افضل مطلقا او قلنا ان الركوب افضل مطلقا او مفصل ولم يحصل موجب الرجحان في المشي انعقاده نظرا من اشتراط كون المنذور
طاعة وهي منتفية على هذا التقدير فلا ينعقد وبه جزم العلامة ومن ان الحج في نفسه عبادة وهي تتأدى بالمشي والركوب وغيرهما من انواع الكون المؤدي
لانتقال الى المشاعر المخصوصة فيصدر على جهة الكيفية عبادة في الجملة وان كان غيره ارجح منها اذ لا يشترط في انعقاد نذر شيء كونه على …
جميع افراده وهذا هو الاقوى ونظيره نذر الصلاة في الزمان والمكان الخالي عن المزية والمشتمل على مزية ناقصة من غيرها ولو نذر الحج راكبا
فان قلنا بافضليته مطلقا او في حالة والعجز للناذر فلا اشكال في الانعقاد ايضا والا بني على القولين وكيف كان فيجب اصل الحج متعمدا اجماعا
وانما الكلام في الوصف اذا تقرر ذلك فنقول متى حكم بانعقاد نذر المشي ففي مبدئه قولان احدهما بلد الناذر وهو الذي اختاره المص في
كتاب النذر وجماعة لان المفهوم من ذلك هو المتعارف من الحج ماشيا والثاني من الميقات لان الناذر ماشيا حال الحج فهو وصف له وانما يصدق حقيقة
حال تلبسه به كقولك ضربت زيدا ماشيا فانه انما يصدق حقيقة حال الفعل لا قبله ولا بعده ويأتي القران على الحج بل هو القصد الى
المشاعر والافعال مخصوصة فعلى الاول يلزم من البلد وعلى الثاني من الميقات وقريب منه الخلاف في الاستيجار عن الميت من البلد من
الميقات والمشي صفة والاصح اتباع قصده في ذلك فان لم يقصد شيئا فالمرجع هو العرف وهو الآن دال على انه من البلد فالقول … الثاني … وجه ويسقط المشي
بعد طواف النساء على المشهور والاصح انه بعد رمي الجمار لانه آخر افعاله الواجبة قوله ويقوم في مواضع العبور اي يقف في السفينة لو اضطر
الى العبور بها لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ولان الواجب على الماشي القيام والحركة بالرجلين فاذا فقد احدهما تعين الآخر
وقد ذهب جماعة الى ذلك على وجه الوجوب لذلك والاصح الاستحباب عملا بالاصل … لضعف المستند وعلى القول بالوجوب لو اخل
به لم يقدح في صحة الحج قطعا كما لو ركب في بعض الطريق وهو الذي اختاره بعض المحققين لخروجه عن حقيقة الحج … المشي كذلك ولا يقوم …
… ولو تعارض في النهر العبور على قنطرة وسفينة فالظاهر تقديم ما يحصل معه المشي لقدرته على فعل الواجب قوله وان ركب بعضا قيل يقضي
ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالمنذور … عدم صحة الحج اصلا لانه لم يقع … على ما نوى وان كان
مطلقا اعاده ماشيا واحتمل المص في المعتبر اجزاء الحج مع التعيين ووجوب الكفارة بناء على ان المنذور … اصحا الحج و
الا في المشي فلا اتيان باحدهما خاصة برئت ذمته منه ومع الاخر والحج هنا يأتي بحقيقته والاطراق الافضا المشي مجردا فانه ليس بعبادة
فيلزم الكفارة وهذا انما يتوجه اذا نذر الحج والمشي غير مقيد احدهما بالآخر وان جمعهما والمسألة اعم من ذلك قوله ولو عجز ركب وساق
بدنة وقيل ركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه جواز الركوب في الجملة
قد ورد في النصوص الصحيحة والاصح الاستحباب للسوق عملا بطريق الجمع بين الاخبار والقول الثالث هو الاقوى في صورة الاطلاق ثم
ان استمر العجز وجب الحج راكبا … بالنص والاجماع فوجوب الحج راكبا اقوى هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا اذ نذرهما الا على معنى
جعل المشي شرطا في الحج والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي قوله وان لا يكون عليه الحج واجب مع قدرته على ادائه ولا اجارة …
الواجب بموت المنوب لعجزه وعدالة الاخير لا بمعنى ان الفاسق لا يصح حجه بل الفعل … لا يحصل البراءة بفعله وكذا القول في الصلوة
والصوم والزيارة وغيرها من العبادات المتوقفة على النية لظهور الفائدة فلو حج الفاسق عن غيره تبرعا فان حجه صحيح وبرئت ذمة المنوب
عنه وكذا لو استوجر لظهور عدالته مع فسقه في نفس الامر فان عبادته صحيحة ويستحق تمام الاجرة بالفعل ويجب ايضا علمه بافعال الحج اجمالا و

احدهما من علمها او بالتعلية والاجله وكذا يجب على كل حاج لغيره من العبادات قوله فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة الا يعجز عنها تمام
كافر الا ان الفرض كون الحاج كافرا وذلك لانه قادر عليها بتقديم الاسلام فانه خروج عن محل الفرض فليس في العبادات تساهل كما زعم
بعضهم بناء على انه قادر على الاسلام لامتناع الكفر قوله ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا للنائب اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين الناصب
وغيره ومنع الحج عن غير الاب … اذا لم يكن ابا وجوازه اذا كان ابا وبه عبر الاكثر والذي … رواية وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام
من الحج عن الناصب الا ان يكون اباه ونص الشهيد رح في الدروس بجواز الحج عن كل مخالف اذا لم يكن ناصبا وعلى ذلك … اذا كان ابا حاجة ولا
دلالة في الحديث على جواز الحج عن المخالف بل على المنع من الناصب غير الاب وعلل في التذكرة عموم المنع من الحج من غير الاب من المخالفين
بان الذي يستحق الثواب الدائم هو الايمان فغير المؤمن لا يستحق ثوابا وهي … ان صحة العبادة يقتضي حصول الثواب … لانهما
ولان الثواب في الجنة والمخالف لا يدخلها فلا ينفع علة الحج وهذا يقتضي المنع من انتفاع جميع العبادات عنه … الطاعات اليه …
ادريس المنع من الجميع حتى الاب وهو حسن ان لم يصح الا … بجواز النيابة عن الاب … العمل بالمشهور من المنع عن غيره مطلقا
لما ذكر من الدليل والاصح من جواز الحج عن غير الناصب ان المخالف مخاطب بالواجب فيعاقب على تركه وفعله صحيح لنفسه اذا لم يخل
بشيء من اركانه فيصح النيابة عنه كذلك لفائدة سقوط العقاب والتهوين … ذلك يتوقف على تحقق معنى الصحة في العبادة فعلى المشهور
من انها موافقة الامر وحصول ما يستلزم الثواب لا يتصور الصحة بناء عن المخالف الميت مطلقا لعدم امكان حصول الثواب له
ومن جوز الحج عن الحي على عبادته بل هي صحيحة مراعاة لموته على الايمان او باطلة لكن يعفى عنه مع ايمانه اذا كان قد فعلها فعلى الاول
يجوز النيابة عنه ويظهر فائدته مع استبصاره وعلى الثاني لا يصح لانتفاء الفائدة وقد تقدم الكلام في الوجهين وعلى ما اخترناه
المرتضى رح من ان الصحة في العبادة توجب سقوط العقاب لا تستلزم الثواب انما يستلزم قبول العبادة وهو امر زائد على الاجزاء
والصحة وعلى القول بجواز النيابة عنه لفائدة اسقاط العقاب عنه يتبعها الاجر والتم لا يقتضي جواز النيابة عن كل مخالف بل عن
الكافر لحصول الفائدة الا ان يخرج الكافر بالاجماع فيبقى الباقي والاصح المنع من غير الاب المخالف جمعا بين النص والدليل العقلي
هذا في الحج واما في غيره من العبادات فمقتضى الدليل جوازه ايضا والظاهر المنع مطلقا وهل يلحق الجد للاب به يحتمله … الحقه
كالاب وبه قطع في الدروس وعدمه لانه ليس ابا حقيقة لاستلزامه اشتراك المجاز غير مستعمل لعدم مبادرة المعنى الى الذهن عن الاطلاق في
ولان الحكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين اما الجد للام فلا اشكال في عدم دخوله والظاهر ان الام كذلك لعدم النص
وهذا كله يؤيد ما اسلفناه قوله وهل يصح نيابة المميز قيل لا وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا والاقوى الاول لان عمله ليس
شرعيا فلا يترتب عليه اثره ومطلق الاستقلال اعم من المطلوب فلا يتم لان التمرين لا يقوم مقام الشرعي ولا فرق في ذلك
بين الواجب والندب والمتبرع به والمعوض عنه قوله ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد المراد من النيابة قصد كون
الحج نيابة لا اصالة وذلك اعم من كونه عن شخص معين فمن ثم احتيج الى تعيين المنوب عنه ومع ذلك فينوي في كل فعل من افعاله المفتقرة
الى نية ولان الغرض تميزه عن حج الاسلام وغيره وهو حاصل وان كان المتعارف اولى ولا يفتقر الى التعيين لفظا اجماعا
وجوبا ولا استحبابا وانما المستحب ذكر المنوب عنه لفظا في المواطن وعند الافعال بلفظ خاص كما سيأتي وهو امر غير النية
فقول بعضهم ههنا ان التعيين لفظا مستحب غير واضح قوله ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا قد
تقدم ان من يستقر الحج عليه لا يعتبر في حقه الاستطاعة فيجب عليه التكلف ولو بالمشي فمع العجز عنه بكل وجه يجوز نيابته لكن … في
الجواز ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة ولو استوجر فاتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ

بقائها
كذا لو تجدد الاستطاعة لحج الاسلام بعد ما فيعدم حج النيابة على التقدير ويراعى في وجوب حج الاسلام في العام الثاني
الى القابل قوله ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو بحكم القول الشيخ في المبسوط ووجه اشتراطها في اصل الرجحان وحصول
نية القربة فيصرف الى ما في ذمته ولقول الصادق في الخلاف وهو انه يقع تطوعا ويبقى حج الاسلام على الفور المقتضي للنهي عن غيره
الواجب للفساد للعبادة قوله ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم تجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج
هذا الاطلاق يظهر مما تقدم من جواز استنابة الحج لمن عليه الحج واجب والحق بالنيابة في العمرة كذلك وقد عرفت ان الحكم ليس
على اطلاقه وزيد هنا مناقشة بعد الجواز ممن فعل ما استؤجر عليه بان ذلك ليس شرطا في صحة النيابة وان كان الحكم كذلك صحيحا [illegible]
عن العلامة رح في كثير من كتبه [illegible] حكم المسئلة ان لم تجب عليه [illegible] وقت [illegible] مضيقا الحج يجوز استجارته لو كذا
العمرة سواء كان قد فعل لها ام لا لعدم المنافاة وكذا من وجب عليه حج الافراد ان يوجر للعمرة بعده كذا ان لم يكن ذلك
واجبا عليه وتحقق ذلك للنذر وشبهه والاستيجار ولو وجب عليه احد النسكين ولم يكن فوريا جاز ان يوجر نفسه لما [illegible] قبل فعله
[illegible] ذلك ما [illegible] العبادة قوله ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة اي لم يستكمل شرائط وجوب الحج عليه مع
استكمال الشرائط النيابة والصرورة بفتح الصاد الذي لم يحج يقال له رجل صرورة والمراد ان عدم الحج ليس مانعا من جواز
النيابة [illegible] تفاصيل الافعال ومحال الحركات استجاره عليه كالاستيجار على العمل المجهول [illegible] بان المعتبر العلم
الاجمالي بان يعلم ان يحرم من الموضع المخصوص [illegible] كذا او المحل من يفعل كذا او الطواف حول البيت سبعة
اشواط على الوجه المعتبر [illegible] ثم يتوقف صحة فعله في كل على الاعتماد على مرشد عدل والقول [illegible] وجواز نيابة الصرورة واذا
كان [illegible] على خلاف بعض العامة حيث منع [illegible] وللشيخ قول بمنع نيابتها عن الرجل
وفي المبسوط منعها مطلقا والمشهور الجواز مطلقا قوله ويجوز ان يحج المراة عن الرجل وعن المراة وتخصيص المراة بالذكر بعد
دخولها في الحكم السابق لانه عام باعتبار [illegible] موضع النزاع عندنا باعتبار خلاف الشيخ المتقدم في
[illegible] ولم [illegible] مطلقا فالمحل المراة الصرورة ولعله خصوص المراة على قول البعض المخالف حيث منع من نيابتها مطلقا
قد اطلق [illegible] على خلافه قوله ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك
لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذهابا وعائدا او من بعضها [illegible] بالاحرام والاول اظهر اعلم ان
الحج عبارة عن الافعال المخصوصة الواقعة في المشاعر المعينة والذهاب اليها وان كان واجبا فهو من باب المقدمة ليس جزءا من
الحج اجماعا والرجوع الى الوطن بعد الفراغ من الحج لا مدخل فيه لا على وجه الذات ولا التبع وهذه المقدمات كلها اجماعية لكن قد اعتبر
كل واحد من الذهاب والعود في الحج بوجه من الوجوه كما اعتبر الذهاب بحكم عند من اوجب الاستيجار عن الميت من البلد واعتبر العود
حكما باعتبار اشتراط الاستطاعة كما اعتبر الاستطاعة للذهاب [illegible] الا ان لحوق هذه الاحكام لا يوجب الحاق
جميع احكامها وان من استؤجر على عمل مخصوص فالاجرة موزوعة على جميع اجزائه الداخلة ولا توزع على مقدماته وما يتوقف
عليه كمن استؤجر على عمل [illegible] وجمعها وهيأ اسباب العمل ونقل الالة الى موضع العمل ونحو ذلك فان ذلك كله لا مدخل
في استحقاق الاجرة ولا توزع عليه وان توقف العمل عليه وان من فعل بعض العمل الذي استؤجر عليه ثم عرض له عارض منعه
من اكماله بموت ونحوه انما يستحق من الاجرة بنسبة ما عمل الى الجميع الا ان يدل الدليل على [illegible] مخصوص فالاجرة موزوعة على جميع
الاجزاء الداخلة لا يوزع على مقدماته [illegible] خلافه وهذه المقدمات كلها واضحة مسلمة لا نزاع فيها واذا تقرر [illegible] من جملة

الاحكام ان من استؤجر على فعل الحج عن غيره فمضى اليه فمات في الطريق قبل الشروع فيه لا يستحق شيئا لان الحج عبارة
عن الافعال المخصوصة ولم يفعل منها شيئا فانما اخذ في المقدمات التي لا دخل لها في العمل نفسه وهنا فكمن استؤجر على
[illegible] في مكان بعيد عن بيت الاجير فاخذ الاجرة للعمل فخرج اليه فمات في الطريق فانه لا يستحق شيئا قطعا ولو مات في اثناء
العمل فان كان قد احرم ودخل الحرم فمقتضى الاصل انه لا يستحق الا بالنسبة لكن قد وردت النصوص باجزاء الحج عن الميت وبراءة
ذمة الاجير والمشهور بين الاصحاب على استحقاقه جميع الاجرة فهذا الحكم وقع على خلاف الاصل فلا مجال للطعن فيه بعد الاتفاق
عليه وان كان بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فعدم استحقاقه الجميع ثابت بطريق اولى ولا دليل يصلح للاثبات ما خالف الاصل
المتقدم فليعمل بالقواعد السابقة [illegible] بحساب ما عمل خاصة على اصح القولين وقيل حكمه حكم ما لو دخل الحرم وهو ضعيف
والمصنف قد حكم بما قبل الاحرام ودخول الحرم اعم من ان يكون قد احرم ام لا لانه يستحق بنسبة ما عمل من الافعال ان
كان [illegible] من البلد الى حيث مات وان [illegible] ذكره [illegible] من الذهاب وجميع العود وهذا الحكم يشكل لما
قد علمت من المقدمات فان العود لا مدخل له في الحج اصلا والذهاب وان كان مقدمة لكن لا مدخل في حصته ما استؤجر
عليه [illegible] يجب الاستيجار عن الميت اتمام افعال الحج من غير ان ينقص منه شيء والذي يوافق الاصول واختاره الشيخ
رح في احد قوليه والعلامة في التذكرة وجماعة ان الاجير ان كان قد استؤجر للحج خاصة او [illegible] مطلق لم يستحق مع
موته قبل الاحرام شيئا وبعده يستحق بنسبة ما فعل من الافعال الى الجملة ولا يوزع للعود بشيء وان كان قد استؤجر للقطع
المسافة ذهابا والحج ووزع عليهما خاصة وهذا التوجيه واضح وعليه العمل ولا فرق [illegible] في الاخير بين ان يكون من اهل الحرم
وغيره ولا بين ان يكون [illegible] بعد الحج للاقامة بمكة وغيره وعلى قول المصنف يشكل الحكم في جميع ما ذكر خصوصا في توزيع الاجرة
على الرجوع لمن لا يريده وكذا القول في اجرة الزيادة [illegible] موضع الحج او [illegible] مقامه
[illegible] مطلق الاجارة ورجوع الحال الى ما كان عليه [illegible] رواه [illegible] تعلق
الوجوب [illegible]
حكمهم باعادة الاجرة [illegible] المتخلف لو كانت الاجارة صحيحة [illegible] والذي تقتضيه الاصول ان لا
لا يصح من الاجير الا ان يشترط عليه العمل بنفسه [illegible] من يحج عن غيره وهذا [illegible] الصلوة والزكاة
[illegible] ذكره الاصحاب هنا لانهم ذكروا المسئلة فيمن استؤجر ليحج عن غيره وهذا يقتضي المباشرة بنفسه لان معنى قوله
استاجرتك لتحج او [illegible] لان تفعل الحج [illegible] فهو صريح في المباشرة فلا يحتاج الى [illegible]
[illegible] وكذا القول في الصلوة [illegible] الاجارة [illegible] ويرجع الحكم الى ما كان [illegible]
[illegible] احاد المؤمنين كما سيأتي انشاء الله في الوصايا قوله [illegible] الحج مفردا [illegible] جاز العدول الى
الافضل وهذا [illegible] اذا كان مندوبا [illegible] المستاجر الاتيان بالافضل [illegible] من جملة شرائط النيابة تعيين نوع الحج [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
مقامه [illegible] لا يستحق الاجير اجرة لو عدل [illegible] العدول [illegible]
عن احدهما عليهما السلام جواز العدول الى التمتع انه خالف الى الفضل [illegible] القران [illegible]
الانواع كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين في الاقامة بمكة وناذر الحج مطلقا والا لم يجز [illegible] عليه [illegible] الرواية

بل صرح فيه بان الامر لا يكون افضل الا في الصوم اما مع التعيين فلا يجزي اختيار الافضل على ان يكون افضل ولو عدل عن الافراد الى
القران فقد استقرب في التذكرة الجواز ايضا لانه افضل وهو حسن عملا بمعنى العلة سار على عدم مخصوص العدل بقي هنا بحث وهو ان جماعة من
الاصحاب منهم المص جوزوا العدول بما اذا قصد المستاجر الافضل والا لم يجز العدول وعليه نزلوا الرواية وفي القصد الشريف نظر لان الحكم
القول بجواز العدول عن المعين انما هو الرواية وقد علل فيها الجواز بانه عدل الى الافضل كما حكيناه سابقا وهو لفظ الرواية وفي الى
كما يدل على ان العدول الى الافضل جائز وان لم يحتمله لذلك بال المستاجر فكيف ينزل على ما هو اخص من ذلك اما القصد فانه يتبع للرواية بل
الاولى ان يعلل بجواز العدول متى كان العدول اليه افضل ولا يكون افضل الا مع تخيير المستاجر من العدول عنه واليه كما في الفرض المتقدم
ولا فرق في ذلك بين ان يقصد المستاجر الفضل اولا عملا بالتعليل المذكور والتي في عبارة المص من وجه اخر وهو انه قيد جواز العدول
بكون الحج مندوبا او قصد المستاجر الافضل فمقتضاه ان الشرط احد الامرين فمتى كان الحج مندوبا جاز العدول وان لم يقصد الافضل
وان كان واجبا اعتبر قصد الافضل وهذا مع مشاركته لغيره في المناقشة في الشرط الثاني لا وجه لتفصيل المندوب فيه عن نظيره بل الحكم فيهما
واحد واما كون العدول اليه افضل او قصده مع ذلك فالكلام ادهم ما حررناه وان قصرت العبارة ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة
ولو شرط عليه طريقا معينا لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا تمسكا بجواز ورواية حريز الصحيحة عن الصادق عليه السلام
والتفصيل اقوى والرواية لا تنافيه لان الفرق في الغرض بين كون [illegible] والثواب بسبب زيادة المشقة بعد الاحرام
ومروره على مشاهد مشرفة كالمدينة او شرط عليه زيادة [illegible] ونحو ذلك او دنيوية كالتجارة ويرجع في ذلك الى قراين الاحوال
وعلى تقدير العدول لا الاقوى صحة الحج مطلقا لانه داخل على كل حال في بعض ما استوجر عليه ثم ان [illegible] من الاجرة ما قابله
بعضه وان كان [illegible] المسمى [illegible] كذا فصل
جماعة واستقرب في التذكرة مع المخالفة فيما تعلق به الغرض الرجوع الى اجرة المثل وفساد المسمى ويشكل كل واحد من القولين اما الاول فلان
الطريق التي استوجر ليسلكها وجعل لها من الاجرة لم يفعل منه شيئا والذي فعله من المسلوك غير مستاجر عليه [illegible] في العقد [illegible] فسقط
الاجرة عليه غير واضح اما الثاني فلان الحج مستاجر عليه على التقدير لا بعض اجزائه المقصودة بل هو الركن الاعظم والنوع الاقصى منها وقد فعله
فكيف يستحق حصته من المسمى لا اجرة المثل سواء تعلق الغرض [illegible] ذلك الطريق ام لا [illegible] ثبوت ما يخصه من المسمى [illegible]
ان لم نقل الاجماع على خلافه والاقوى الحاجة على [illegible] الاشكال وتفرع على ذلك لو احصر الاجير قبل الاحرام مع مخالفته
في الطريق المشترط [illegible] على القول [illegible] اجرة المثل [illegible] لا يستحق
لفعل المقصود ولم يحصل وقد صرح في التذكرة بانه عدم ثبوت شيء [illegible] سواء تعلق به غرض ام لا وهو ظاهر على [illegible] يشكل الحكم
حسب اجرة المثل على الطريق مع عدم فعل الحج وعدم [illegible] وقد مضى فيما لو مات الناسك قبل الاحرام ما يرشد اليه على ان [illegible]
ان [illegible] مع عدم الغرض [illegible] من الطريق [illegible] ولو استوجر للحج لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي
بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان [illegible] السنة التي يحج فيها [illegible] ان يوجر
نفسه [illegible] السنة مطلقا لاستحقاق الاولى [illegible] لاصل الحج [illegible]
غيرها على الاقوى لعدم المنافاة [illegible] لشرط كون المستاجر متبرعا او كون ما عليه واجبا موسعا كالمنذور المطلق [illegible] الاستيجار عنه الاولى صحيح
لوجوب الفورية ومع عدم تعين الزمان في الاجارة الاولى على الاجير المبادرة الى الفعل من اول سنة على المشهور بين الاصحاب [illegible] عليه
عدم جواز [illegible] حتى [illegible] في السنة الاولى [illegible] المعينة واحتمل المص جواز الثانية ان كان استيجاره السنة غير

الاولى وهو حسن وفي التذكرة الجواز المطلق مع حمل الاولى على السنة الاولى والثانية على الثانية عملا باصالة الجواز ومع [illegible] التعجيل في
الثانية ليس لاستحقاق الاولى وعلى تقديره فمع عدم [illegible] لو استاجره الاول للسنة الثانية جاز استيجار الثاني مطلقا ومقيدا بغيرها
وقد ادعى الشهيد في بعض تحقيقاته ان الاطلاق في كل اجارة يقتضي التعجيل [illegible] الى الفعل وان كان مجردا على المدة وهو
موجه لما ذكره هنا لكن البلد غير واضح وتفرع على ذلك عدم جوازه فيمن استوجر على زيارة او صلاة وشبههما السابقة مطلقا حتى [illegible]
[illegible] في المعنى [illegible] الاجير في المطلق [illegible] السنة الاولى [illegible] بعد ذلك [illegible] المنوب عنه هل يستحق اجرة [illegible]
[illegible] علم المستاجر بالحال ولم يفسخ ولو انعكس الفرض بان قدم الحج عن السنة المعينة ففي الصحة وجهان من [illegible] ومن مخالفة المشروط
وامكان تعلق الغرض بالتاخير فان [illegible] الاغراض لا تنحصر [illegible] وقرب في التذكرة الاجزاء وهو حسن ان علم انتفاء الغرض
ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف بناء على ان الاجرة موزعة على الطريق وافعال الحج ومع ادخال [illegible]
وعلى [illegible] المص [illegible] بعد الاحرام ودخول الحرم [illegible]
وليس كذلك لما تقدم من الاصل [illegible] على جميع المستاجر عليه [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] من صده قبل الشروع وبعده [illegible] الاحكام مطلقا [illegible] كلام المص [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] كما لو كان بعد الاحرام ودخول الحرم [illegible] استعادة الاجرة مطلقا [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] دخول الحرم [illegible] الاحرام [illegible] الاجرة [illegible] المتخلف [illegible] كون الاجارة [illegible]
[illegible] السنة لا انفساخ الاجارة بالقيد [illegible] السنة المستقبلة اما لو كان مطلقة
لم ينفسخ بالصد بل [illegible] الفسخ [illegible] ولا يجوز النيابة في الطواف للحاضر [illegible] كالاعمى
او [illegible] البطن [illegible] الاسكان [illegible] والطواف بنفسه [illegible]
الذي لا يمكن ان يطوف بنفسه [illegible] عموم العبارة [illegible] المسجد [illegible]
مع ضيق الوقت [illegible] العمرة [illegible] جواز استنابة [illegible] نظرا [illegible]
الافراد [illegible] الطواف [illegible] عمرة التمتع [illegible] صحيح [illegible] جواز النيابة [illegible]
مع الضرورة الشديدة اللازمة [illegible] البلاد البعيدة كان قريبا ولو حمل حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما
عن نفسه [illegible] الحامل متبرعا او حاملا بجعالة او مستاجرا للحمل [illegible] اما لو استوجر للحمل [illegible] الحامل [illegible]
قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه وفي المسئلة [illegible] ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته
لا فرق في المتبرع بين كونه وليا وغيره ولا بين كونه عدلا او فاسقا [illegible] فاسقا لا يجوز استنابته ابتداء [illegible]
لا عدم صحة فعله في نفسه [illegible] الوارث [illegible] استيجار غيره [illegible] او وصى [illegible]
ولو [illegible] بالاجرة [illegible] اللام في القولين للعهد الذهني وهو المشهور بين الفقهاء في هذه
المسئلة ونظائره [illegible] الحج اذا قضاه هل يكون الاولى [illegible] فرضه وقضاؤه عقوبة او بالعكس [illegible] لم يعد الاجرة
لانه فعل ما استوجر عليه في فرضه [illegible] الاجرة وان قلنا بالثاني لم يستحق هذا اذا كانت السنة معينة ولو كانت مطلقة مع عدم الفسخ
[illegible] وذلك لان العذر [illegible] استحقاق الاجرة [illegible] الاول يستحق [illegible] على الثاني [illegible] بعدم استحقاقه
الاجرة ام لا فعلى الاول يستحق [illegible] عنه [illegible] من المفسد [illegible] يستحق الاجرة [illegible]

لعذره واعلم ان المصنف لم يفرق بين المعينة والمطلقة في ظاهر كلامه بل حكم باستحقاق الاجرة على القولين وهو في المعينة واضح وفي المطلقة انما
يتم عدم استحقاق الاجرة لو قلنا ان الثانية فرضه على مذهب الشهيد رحمه الله في ذلك وقدرى في ذلك هو غير واضح لانه على تقدير كون
الفاسدة عقوبة يكون لباسه العرض فلا يصح عن الحج الخ ولو قلنا بان الاولى فرضه فعدم انحلال الثانية اولى قوله ولا يصح ان
ينوب عن اثنين في عام هذا اذا كان الحج المستأجر عليه واجبا او اريد ايقاع الحج عن كل واحد منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاع الفعل عنهما
معا على سبيل التشريك لم يصح وقد صرح بذلك في الوجوب بل يندرج حالة الاشتراك في الحج المستنيب اشد كذلك ثم على بطلان الاجارة لو نوى
لو يقع عنهما ولا في وقوعه عنه وجه ضعيف لعدم النية قوله لو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا ولو اختلفا زمان الايقاع صحا الا مع
فورية وجوب الحج المستأجر وامكان استيفائه من محل في ذلك العام فيبطل العقد المؤخر ولو اقترن العقدان مع اطلاق زمان الايقاع
احتمل البطلان لاقتضاء كل منهما التعجيل فيقع السابق كما لو عينا الزمان والصحة لعدم منافاة عقب التعجيل المبادرة لما يحتمل وتعيينه
غير ممكن ومن ثم لو تعاقب العقدان صحا كما مر وبدأ بالاول على تقدير الصحة بما يحتمل تحقق الاحرى في البداءة بما يمنا شاء لاستحالة
الترجيح من غير مرجح والقرعة لما تحتمل مشكل وقد استفيد من ذلك ان صور المسألة ثمان لان العقدان اما ان يتحد زمانا او يتعاقبا
وعلى التقديرين اما ان يتحد زمان الايقاع او يختلف او يطلق فالمطلقان الاعلى احتمال وكذا المتعدد ان مع اتحاد عقد الايقاع او
بالعكس يبطل الثاني وكذا يبطل المتحدان منهما قوله واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه عدم وجوب القضاء عليه بناء على ظاهره في المعينة
لانفساخ الاجارة واما في المطلقة وان قلنا بعدم جواز الفسخ بالتأخير مع المانع لها او لا معه والمستأجر وجب القضاء البقاء
الاجارة كما لو لم يسافر في السنة الاولى وان قلنا بجواز الفسخ على وجه امكن حمل القضاء المنفي على القضاء المتعين الحتمي فانه يحصل
قد يجب كما اذا لم يفسخ وقد لا يجب كما اذا فسخ اما اطلاق نفي القضاء بحيث لا يرد النفي الكلي فليس بجيد ولعل المصنف يرى ثبوت التخيير في
الفسخ على ذلك الوجه كما اختاره الشهيد رحمه الله وجماعة فتوجه نفي القضاء على الوجه الذي سماه او يحمل المعينة للشيخ قول بانفساخ العقد
ح من غير فسخ فينبغي عليه وجوب القضاء بكل وجه مشكل ثم تم الكلام هو ايضا قوله ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر
ومنعه عارض جاز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد انما جاز الاستيجار لهما في عام مع ان المنوب لو تمكن من ايقاعهما في عام يجب عليه
تقديم حجة الاسلام اما مطلقا او مع سبق الاستطاعة وتحقق النذر مع سبق سببهما عليهما لان المعتبر في تقديم المقدم مع ذلك عدم
غيره عليه وهو هنا حاصل ولما كان ذلك غير ممكن للمنوب تعاقبا واكمل من النائب المتعدد صح وقد ذكر هذا الحكم جماعة من الاصحاب
كذلك منهم المصنف والعلامة في كتبه وجماعة وفي التذكرة نسب الجواز الى المتعدد صح وقد ذكر هذا الحكم جماعة من الاصحاب كالشيخ
الشافعي فيه وحسن وتقدح في هذا الحكم اشكال لان الترتيب اذا كان حاصلا من الجنس لم يحصل مع عدم تقديم المقدم منهما يجل التقديم
تأخيره كما ذكرنا سابقا ورشد اليه ما سلف في الوصف فانهم لم يجوزوا غسل الاعضاء ولا استبهاد وحده دفعة واحدة مع تحقق معنى المذكور
هو عدم تقديم المؤخر فيحتج على ذلك بان المعتبر تقديم المقدم لا تقديم تأخيره وكذا الكلام في الناس على الميت في الصلوة اليومية
انه لا يجوز ايقاعها العمل دفعة بل لا بد من التعاقب لان معنى هذا الترتيب معنى مغاير لذلك هو غير متحقق لاشتراك الجميع في
وجوب التقديم بعضها على بعض من الفاعل ولا معنى للترتيب الا ذلك ويظهر من الدروس في جواز الناس في عام واحد
خلافا فانه قال فيه فالاقرب الاجزاء وهو يدل على الخلاف ثم قال ولو قلنا بوجوب تقديم حجة الاسلام بالسبق وجوبها او مطلقا
ففي وجوب تقديمها من الناس نظر ومعنى ذلك وجوب تقديم احرام نائب المقدم على احرام الاخر شرطا لهما مترتبة ووجوب
ذلك مع اقترانهما فيه غير واضح لان المعتبر ان كان فرع الاولى بكمالها قبل الثانية لم يحصل هنا وان كان عدم تحققها تقديمها

كذلك فهو متحقق على التقديرين وكل الجواب عن الاصل الاشكال بان هذا ليس من باب الواجب المرتب بل من باب اعمال الواجبين
وقد بين الامرين مسار في ذلك ان حج الاسلام واجب مضيق لان وجوبه فوري وحج النذر مطلق مثلا ووجوبه موسع فانه
الاولى بالمسألة لان الواجبين يصلح لكل منهما ومن ثم لو افرد كل واحد عن الاخر امكن فعله منهما فاذا اجتمعا ولم يمكن الجمع بينهما قدم
الواجب المضيق فان لم الواجبين بحسب الامكان ومما يرشد الى ذلك انه لو اجتمع على المكلف اجابات كذلك امكن الجمع بينهما كصوم
يوم مطلق وصلوة نذرها الى صلاتي في يوم معين كهذا اليوم فانه يجوز الجمع بينهما مع الامكان ولو لم يمكن قدم المضيق وهو الصلوة وبهذا خالف
الواجب المرتب فانه لا يجوز فيه الجمع وان امكن كالوضوء والصلوة ومن ثم لم يجز غسل الاعضاء دفعة ولا استحالة كذلك لما لم يمكن الجمع بين
المباشر الواحد قدم المضيق فاذا امكن بفعل النائب من غير مزاحمة جاز الجمع بينهما في عام واحد وقد ظهر بذلك قوة ما ذكره الاصحاب قوله
ويستحب ان يذكر النائب من هو عنه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج اي يستحب ذكره لفظا والا فان ذكره قلبا واجب عند كل
فعل من يتوقف على النية لكن الافضل ما رواه الحلبي وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه يقول اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب
او شدة او بلاء او سعة فيه واجرني فيه في قضاء اسمه في رواية من نصب او لعب فحلل فيه القول عند الاحرام وكل فعل قوله
وان يعيد فضل ما يتخلف بعد اداء ما استوجر وان كانت محرمة على العود الا مع ... على تقدير استحباب الاعادة اذا حمل الاستحباب على
تقدير الاجرا الماضي ... على تقدير عدمه قوله ويكره ان يوسلمرا اذا كان صرورة مع ذلك على خلاف الشيخ ره وابن البراج حيث منعا
من نيابتهما صرورة بروايات حملها على الكراهة ... منهما ومن غيرها ولا تكره ذلك الرجل عندنا وان كان بعض العامة قد منع منه
قوله ولو اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل المراد باجرة المثل المراد بها اجرة المثل المعتادة في الغالب للفعل وهو حج
هنا من يستجمع شرائط النيابة في اقرب الاماكن الى ... وانما ينصرف الى اجرة المثل اذا لم يوجد من يأخذ اقل منها اتفاقا والا اقتصر عليه
الثانية لانه يحصل ذلك من اقرب الاماكن على ما اخترناه الا مع ارادة خلافه صريحا او قرينة ويخرج من الاصل ان كان
واجبا ... كل في هذا الباب هو ان كل واجب متعلق بالمال في حال الحياة سواء كان ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارة او مالية
مشوبا بالبدن كالحج فانه يخرج من اصل التركة سواء اوصى به الميت ام لم يوص وما لم يكن ماليا كالصلوة والصوم فانما يخرج من الثلث
مع وصية الميت به ولو لم يوص به لم يخرج عنه بل يتعلق ... وكذا المندوب يخرج من الثلث مع الوصية الذي يخرج من الاصل في
القسم الاول هو اجرة مثل ... اوصى الميت بازيد من اجرة المثل كان قدر الاجرة محسوبا من الاصل والزائد وصيت يحسب من الثلث
قوله ويستحق الاجير الاجرة بالعقد فلكها ... او بعيد العقد او بعد فللاجير لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل كما سيأتي فانه
لا يتعين على هذا الاجير للوصي تسليم الاجرة قبل العمل فلو سلم كان ضامنا الا مع الاذن او شاهد الحال ولو توقف عمل الاجير على دفع
الاجرة اليه ولم يدفع اليه ولم يعرف انه ... حج ... الذي قربه في الدروس صريحا وجوب انتظاره وقت الامكان قوله فان
خالف ما شرط فسلك كان له اجرة المثل والوجه ان الاجرة ... وحصلت مترتبة ... الطريق المسمى فيها من طريق قوله واعلم
ان هذه موضع هذه المسألة ... ما سبق لانها شاملة لمن استوجر على الوجه المتقدم من خالف او على الحج بالعكس وغيرها والقائل
هو ... الاجرة في جميع المواد وغير معلوم ... في القسمين الاخيرين ان الخلاف فيهما او ماوقع في صحة ما فعله من حيث ... كلام
ما امر به فهو منهي عنه وهو يقتضي بطلان العبادة من حيث ان النهي انما يتوجه الى الضد العام لا الخاص واما الاجرة فظاهرهم الاجماع على
سقوطها هنا ثم يمكن صحته في المنفي ومع ... عن حقيقة ما استوجر عليه كالمسمى والاحرام من ميقات مخصوص والطواف على وجه مخصوص
ونحو ذلك فان القول بثبوت الاجرة المثل محتمل من حيث انه فعل المأمور به كما لو خالف في الطريق مع الغرض فقد قال العلامة رحمه

الاجرة في بعض موارده كما مر وان كان الحكم باجرة المثل ثم نظر فان المتحقه استحقاقه من المسمى بنسبة ما عمل جاعين له وقد تقدم قوله وان

علم منه ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث ان كسبه اذا علم منه ارادة تكرار لا العف على جد او بيع الثلث مضاعفة ولو علم

منه تكرارا سعص على الثلث اقتصر عليه مع انه داخل في العبارة وكذا لو كان الحج الموصى به المندوب فخاصة تقربه اخراجه من الثلث

ثم لم اطلق خرجه من الثلث قوله اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك

اصعاف من نصيب السالة الغضا وفاتى لكسائيج عمارا وعلى السنة حالكن اجرة المثل لسنة يضم الزائد الى ما بعده وهكذا او لا يتعدد

يجمع سنتين والاربعة كما ذكر ولو كان المستوفى منه يحصل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا فقيل صرف في وجوه البر او عوده الى الورثة لو كملي

القولين اعتبار الحج من البلد ومن الميقات كما مر اذا كان في لك القدر المعين للحج عاسا فمبالغ موسعا على الوارث لان اصل

ملكه الان يصرح بخلافه او بدل القراين عليه وتحمل اخراجها من العلة مقدمة على الوصية لتوقفها عليها ولو كان الموصى حج حج الطلاق

الذي له بخلافه وبدل القراين عليه الوصية وكذا لو منع الوارث من الانفاق عليه ولو لم يكن من يحج عليه قوله لو كان عند انسان وديعه

ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام ويعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الاصل

هذه المسئلة ما رواه في الموثق سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استودع مالا فهلك ليس لولده شيء ولم يحج الاسلام

قال الحج عنه وما فضل فاعطهم وقد اشتملت الرواية على كون المال وديعة كما حكاه الاصحاب على كون الحج حجة الاسلام وعلى ان

المستودع مباشر الحج واقتطاع الاجرة من الاصل وقد قيد الاصحاب علم المستودع الورثة لا يؤدون والا وجب استيذانهم

لان اصل تعصي ذلك فدرا من التصرف في مال الغير بغير اذنه خرج منه ما علم عدم اداتهم فبقي الباقي وطرد والحكم في غير الوديعة

الحقوق المالية كالدين والغصب والامانة الشرعية لاشتراك الجميع في كونه مال الميت الذي يجب اخراج الحج منه قبل الارث والظاهر

طرده في غير حجة الاسلام كالنذر والعمرة وقضاء الدين وكل حق مالي يجب اخراجه عن الميت ان لم يوص كالزكوة والخمس وخرج بعضهم

وجوب استيذان الحاكم مع امكانه وهو حسن مع القدرة على اثبات الحق عنده والا فلا لانه اخراج ذلك قهرا على الوارث بغير اذنه اليه

ولو لم يمكن فالعدم احسن حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من يده المال ثبوته واطلاق النص اذن له والاجزاء الاشتراك

الجميع في كونه مال الميت الذي بعدم اخراج ذلك منه على الارث ولو علم بعضهم بعض واخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على

الاقوى والا ضمن ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة ويحلفوا ما عدا واحد بالقرعة ان

كان بعد الاحرام ولو حج كل منهم عالما بالاخر صح السابق خاصة ولو احرموا دفعة سقط من وديعة كل واحد منهم ما يخصه من الاجرة وتحكم

وعدم الباقي ولو علم ان بعض الورثة يؤدي دون بعض فان كان نصيبه يفي بالاجرة الحج والحق يجب علم حصول الغرض وجب الدفع اليهم

والا فلا ولو امكن استيذان من يؤدي من غير صرف اليه ومباشرة الاخراج جاز والمراد بالعلم هنا الظن الغالب المستند الى

قرائن الاحوال لو دفعه اليهم والحال انه ان لم يصف منهم الاداء فان المراد بالجواز هنا معناه الاعم والمراد منه الوجوب لانه حق حسبه

والمعاونة على البر والتقوى والامر في رواية الاعليه اوا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نوى له النسك لنفسه لم يصح فاذا اكمل

الحج لم يقع عن المستاجر عنه ولا يستحق الاجرة وظاهر هنا الاخرى عن احدهما القول الاول للشيخ رح وتبعه عليه المصنف في المعتبر وهو

مبني على ان الاحرام كافية عن نية باقي الافعال وان لا احرام يسع الباقي وان النقل فاسد لكان المنهي عنه مسبق على احرام

وفي رواية في حجة ولو حج الناسك لنفسه وقع عن المنوب وهو المبلغ من قول الشيخ والاصح ما اختاره المصنف هنا من عدم وقوعها

عن احدهما اما عن المستاجر فلعدم النية بعد الفعل واما عن نفسه فلعدم جواز العدول وعدم وقوع الاحرام عنه وللنهي عن العاج

ولا اخلال عن نفسه المقتضي للفساد فلا يستحق اجرة قوله وان كان مما يحج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض

الطرق قد تقدم من المصنف احسان ان الحج الواجب يقضى من الميقات وهنا اوجب قضاء المندوب من البلد مع اتساع الثلث له

والخلاف واقع فيهما وانما عرف المصنف منهما في الحكم جمعا من الدليل الدال على ان الطريق لا يحتسب من الحج وقد تقدم وهي رواية زكريا

عن الرضا عليه السلام في رجل يموت فيوصي بالحج من ان يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة

فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة ومعنى اليسر حكم المعنى هنا رجوع على ما تقدم والاصح تساوي الواجب والمندوب في ذلك فيحج عنه من

بعض الطرق الى الامعين الميقات عند تعذر البلد بل يجب ممكن وعلى تقدير الامعين معاف بعد الميت بل لو امكن اخراج الحج

من ميقات اقرب الى بلد فعل المال وجب قوله وان قصر عن اجرة المثل حتى لا يرغب فيه احد صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا

وجه الاول خروجه عن ملك الميراث بالوصية فلا يعود الى الوارث بعد الوصية فان تعذر الصرف الخاص بقي العام الداخل ضمنا وهو المطلق ما

يقرب من مقيدات وجوه البر ووجه الثاني كون العام غير مقصود وانما خرجه عن الورثة بشرط صرفه في الوجه المعين فاذا تعذر عاد

هو الى مال كسعه عن سبيل الميراث من حين الموت انما عاد حفا هراو فصل بعضهم جيدا فقال ان كان قصوره حصل ابتداء الحج لم

يمكن صرفه في الحج في وقت ما فكونه ميراثا اقوى لما ذكر فان كان ممكنا ثم طرا المقصود بعد ذلك الطرو زيادة الاجرة ونحوه فانه لا يعود

ميراثا لصحة الوصية ابتداء الخروج بالموت عن الوارث فلا يعود اليه الا بدليل فاذا تعذر الصرف المعين صرف

للبر ولو امكن استنماؤه في التجارة وصرف في الحج بعد مدة والظاهر وجوبه وكذا لو رجا فرجه في وقت اخر فانما يصرف في البر مع

الياس من صرفه في الحج وبهذه المسئلة نظائر كثيرة تصاعف الفقه قوله فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص

هذا اذا كانت الواجبات كلها مالية كالدين والكفارات والحج ولو كان بعض الواجبات بدنيا كالصلوة قدم المالي عليه قوله ومنهم من

ساوى بين المندوبة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وجه الاول وايه تصرح عن الباقر

عليه السلام وهي التي عملها بعد ذلك فالعبارة في قوة المكروه وانما جمع ذلك لان الرواية وردت في مادة مخصوصة فحمل المصنف حملها

عامة وان كان القول عاما ووجه التسوية اشتراك الحجتين في كونهما خاصا بالمتحجان من الاصل فيتخاصان مع قصوره وهو اقوى

ويحمل الرواية على ورود عن له كالواقع في المرض بحو المحاصص عن اخراج كل واحد منهما من اقرب الاماكن ومن حجة خاصة او العمرة

حرمته فان قصر عنها احتمل تركهما معا وتقديم حجة الاسلام ومع لاحد بها القرعة قوله التمتع لغة الاستماع والتلذذ وسمي هؤلاء

تمتعون في هذا النوع بذلك لما يتخلل من عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الاستماع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام قبله و

احتص بالاسم مع اشتراك الجميع فيه لسنده ارتباط ما بين حجة وعمرته وكانا كذلك كالشيء الواحد فاذا حصل منهما تمتع فكانه قد حصل في اثناء

الحج وقد روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة فهي متعة وتمتع بحجة قوله العمرة المتمتع بها الى التمتع

الى الحج كما وصفها الله سبحانه بقوله فمن تمتع بالعمرة الى معنى التمتع الى الحج الاستماع بتوابها والتقرب بها الى الله قبل الانتفاع

بالحج الى وقت الحج فيجتمع التقربان بما اذا فرغ منها باستباحة ما كان محرما الى وقت الحج فالباء سببية للعينان فرعاني الكشاف

قوله يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيها الماء ويحملونه الى عرفة رواه الصدوق في العلل

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته لم سمي يوم التروية بذلك قال لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم

وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم فسمي اليوم التروية لذلك قوله وان تقام الى السعر الثاني جاز ايضا جواز الاقامة بالمنى ايام التشريق

قبل الطواف وفي السعي للمتمتع وغيره وهو اصح القولين لاخبار صحيحة وما ورد منها ما ظاهره النهي عن التاخير محمول على الكراهة جمعا

اشارة ه

منها وعلى هذا القول يجوز تاخيرها طول ذي الحجة وربما احتمل لجواز تاخير المتمتع عن اليوم الحرام الى العمرة خاصة وجمع الشيخ بين الاخبار بحمل
اخبار التاخير على غير المتمتع واخبار النهي عليه وما قدمناه اجود وادعا اعلام [illegible] في الكلام المنفي لحسا المنع على العمد من غير اشارة الى الخلاف
وهنا اخبار الجواز كذلك كما [illegible] عن الفتوى وربما حمل الجواز [illegible] على معنى الاجزاء فان الفعل مع التاخير [illegible] وان حصل الاثم وهو فايدة
الخلاف وهو محمل بعيد قوله وبهذا الصنم [illegible] من كل من [illegible] اثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا القول الثاني هو
الاقوى لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام وغيره وما اختاره المصنف ونسب الى جماعة من الاصحاب منهم الطبرسي في التفسير ولا نعلم مستنده وربما
وجه الثمانية والاربعين لما ورد في رواية موزعة على الاربع جهات فخص كل جهة اثني عشر وعلى هذا القول معنى قاعدة القول الاخر الى القارن و
المفرد انهما يجريان من دويرة اهلهما ان كانت اقرب من الميقات وهو امامي حقيق انه انما لو كانت بعده كان احرامهما من الميقات نعم لا يسوغ لا يقرب
المواقيت الى مكة ازيد على اثني عشر قوله فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة اذا خيف
ضيق وقت الوقوف الاضطراري [illegible] عن الوجه الى عرفة [illegible] اليها وان كان الوقت متسعا ومن الاضطرار خوف الحرم بالعمرة
من خوف مكة قبل الوقوف لا يعده من الوقوف الاتيان بافعال العمرة قبل الوقوف ونحو ذلك قوله وشروطه اربعة ذكر الشيخ كلامهم
وظاهرهم ان المراد بها سائغ الحج [illegible] في وجوبها كذلك [illegible] ويمكن ان يريد بها النية للاحرام وهو حسن الا انه كالمستغني عنه فانه من جملة الافعال و
كالنية الاحرام لكن بعمرة وهم يتعرضوا المعاني غيره على الخصوص بعمل للاحرام من نيته على غيره باستمرار وكثرة احكامه وشدة التكليف به وقد صرح
في الدروس بان المراد بها نية الاحرام وتظهر من سلار في الرسالة ان المراد بها نية الخروج قوله وقوعه في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة
وذو الحجة وقيل عشر من ذي الحجة وقيل تسعة وقيل الى طلوع الفجر وضابطه وقت الاختيار انما هو لا يدرك المناسك [illegible] الاقوى هو القول
الاول لقوله تعالى الحج اشهر معلومات والاشهر صيغة جمع لا يصدق حقيقة بدون الثلاثة وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وباقي الاقوال نظرا الى عدم امكان انشاء الحج بعد المدة المذكورة فيهما اما اختيارا او اضطرارا
وقد جعل المتاخرون النزاع لفظيا اذ عند تحرير الحال يرتفع الخلاف لا الاشكال فان من افعال الحج ما يقع في مجموع ذي الحجة كالطواف والسعي فان
اريد باشهر الحج هذا المعنى فلا اشكال في ذلك السند ولكن لا يمكن انشاؤه في جميع ذي الحجة بل لابد في جوازه من ادراك الموقفين اختيارا او اضطرارا
المشعر على وجه يساوي [illegible] فان اريد باشهر الحج ما يمكن انشاؤه فيها ولا اشكال في خروجه بطلوع الشمس من يوم النحر او يريد الاعتبارات العلمية
عند علمائنا هذه اقوال المصنفة فيها و [illegible] ما اختاره المصنف من اشهر الحج في السلامة [illegible] لا يمكن ادراك المناسك المعتبرة فيه هو الاقوى وقد
يظهر فايدة الخلاف قوله وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام المراد بطن مكة ما دخل شيء من بنيانها واقله سورها فيجوز
الاحرام من داخل سورها مطلقا لكن الافضل كونه من مقام ابراهيم عليه السلام افضل او من حجر اسماعيل رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
يظهر من المصنف المقام افضل وهو اختيار الدروس من ميقات احرام بالحجر ان يكون تحت الميزاب قوله ولو احرم بالتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز التمتع
بها ظاهر العبارة يشير يكون بها النفع صحيحة ولكن لا تمتع بها العقد الشرط وهو وقوعها في اشهر وهو الذي صرح به العلامة في التذكرة وحرم بها
معقد معموله روح [illegible] العرب بالاحرام المعين فاذا ذات المعين لعارض يبقى المطلق بل اختاره بها اعظم من ذلك هو انه لو اتى بالحج في
غير اشهره معتقدا عمرة معقولة وفيهما معا نظر لعقد السالي شرط العادة وما نوى من المعين لم يحصل والمطلق غير مقصود واستدل له العلامة
برواية سعد عن ابي الحسن عامل قوله وكذا لو فعل بعضها في الحج فيه بذلك على خلاف لجماعة من العامة حيث انهم اعتبروا الاحلال في اشهر الحج و
بعضهم اكثر الافعال وعندنا الاعتبار بالاحلال بها قوله ولم يلزمه الهدي لان لزومه من توابع التمتع وهو التمتع بحيث لم يقع ما يلزم و
عند العامة يلزم الهدي عن تعاطي قوليها لما نواه قوله والمسجل للاحرام من الميقات مع الاختيار هذا الشرط انما هو اعم من المراجع فانه

مخصوص بمكان مقاصح المتمتع وبهذا اشتمل عمرة التمتع وعلل ان يكون مخصوصا بعمرة التمتع مبني ان شرطها وقوعها في زمانها وهو اشهر
الحج كما هو مكانها وهو مقاربها المخصوص بها فلا يجوز الاحرام من غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار على بعض الوجوه وسيأتي
تفصيله قوله ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجز ولو دخل باحرامه على الاشبه لان ينفي عدم جواز الاحرام من غير محله الا في الموضعين الى ان
ولا فرق في ذلك بين ان يتم بعد ذلك الى الميقات وعدمه وهذه المسئلة لم يذكر في غير هذا الكتاب بينهما خلاف وقد انكر شارح تردد الكتاب الخلاف
انه ونقل عن بعض العامة ورد بعض كما رأى خلاف المجهول الالحاق من غير ان يكون خلافه وبهما الاحد من الاصحاب نظرا الى من علاها و
المخالف من العامة الشافعي فانه جوز الاحرام من احد المواقيت كما يجوز الاحرام من مكة قوله ووجب استيفاؤه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه و
الوجه استيفاؤه حيث امكن ولو تعذر ما لم يتعمد ذلك القول المحكي للشيخ وما اختاره المصنف هو الاقوى مع الجهل والنسيان والمتعمد يجب عليه العود
الى مكة فان تعذر عليه لم [illegible] قوله وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد تحقق الخلاف في هذه المسئلة وبيان التردد يتوقف على تحرير مقدمة هي ان
هدي التمتع هل يجب على المتمتع بسبب [illegible] على عبادة فيصح كالطواف والسعي وغيرهما من المناسك او يجب للاخلال بالاحرام وجبرانا
للاحرام حيث لم يقع من احد المواقيت الخارجة عن مكة خلاف في المشهور من اصحابنا الاول بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع واحتج له
انه يقول تعالى اليدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله فكلوا منها والاحتجاج بالاية من وجهين احدهما جعلها من شعائر الله من العبادات
الى عبادة بها فيكون عبادة بغيرها والثاني الامر بالاكل منها ولو كانت جبرا للاحرام فما وقع فيه من النقص يظهر من المبسوط واختيار
انه جبران حيث قال فيه اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات لزمه عليه ظاهره الاولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد
قطع في المبسوط بانه نسك لا جبر وهو رأي في المبسوط مذهب الشافعي فانه شرط في وجوب التمتع شروطا منها ان يعود الى الميقات كما اذا
احرم من جوف مكة واسم عليه فان عاد الى ميقاته الذي انشاء العمرة منه ثم احرم بالحج فلا دم عليه كذا لو رجع الى مثل مسافة ذلك الميقات فاحرم
منه لهم وجهان فيمن احرم من مكة ثم عاد الى الميقات محرما المسئلة للشيخ اذا عرفت ذلك فنقول اذا احرم من مكة وهو الاولى ومن غيرها من مسافة
فلا اشكال انه يجب الهدي ولا خلاف في الجبران حيث كانت مسافة الاحرام اقصر من مكة وذات الميقات حاملا فيهما وانما تظهر فايدة
الخلاف فيما لو رجع الى الميقات محرما من مكة او مطلقا ثم اسعل الحج وعلى القول بالجبران يسقط هنا لحصول الاحرام من الميقات او دخول
مسافته في ضمن ملك المسافة وعلى القول بانه نسك من مناسك التمتع لا يسقط وحيث كان القول بالجبران ضعيفا عندنا او باطلا بما تقدم
من الاول كان القول بعدم السقوط الدم مطلقا اقوى ثم عدم الى عبارة المصنف واعلم ان حكاية الخلاف فيمن خرج الى عرفة بغير احرام ثم
احرم منها او في بعض الطريق لا يتوجه بعد الاحاطة بما قررناه وانما هو من مواضع القطع بعدم سقوط الدم وغاية ما يمكن توجيه العبارة
ان يكون الخلاف في ذلك من حيث الاطلاق المساوي للكل مع ذكر افراد الخروج كذلك ذكر من جملة ما لو عل الميقات فانه في فتاوى الشيخ
وان كان الفرد الخاص العبارة لا اشكال فيه وكيف كان فالقول بالسقوط ضعيف ليس موضع تردد قوله ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى
ياتي بالحج لانه صار مرتبطا الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة وهذا من جملة الوجوه الدالة على دخول العمرة التمتع في الحج حتى يسمى التحليل التي منها
مشتبها كما عاده سابقا والمراد بالوجه الذي لا يفتقر الى تجديد عمرة اي يخرج منها محرما او يرجع قبل شهر قوله ولو جدد تمتع بالاخرة هي
انه لو خرج الى ان جدد عمرة الى تجديد فقد صارت الثانية عمرة التمتع لحصول الارتباط بينهما وتصير الاولى مفردة على بعض الاول الى الاستدراك
الطواف النساء نظر من ان مقتضى افرادها ذلك ومن الخروج منها سابقا وحل النساء منها بالتقصير فلا يعود التحريم وانما صار حكم المفردة
قوله ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكذا الحائض والنفساء الى آخره قد تقدم الكلام في ذلك
وهذا القول هو المشهور من الاصحاب وتسهيل التخيير لشرائع وذهب جماعة من الاصحاب الى ان الحائض تسعى ثم تخرج بالحج وتقضي طواف

العمرة مع طواف الحج واكثر الاخبار شاهدة به ونصهم من قوله اهل البيت لا يتصل الى الافراد بمجرد العذر بل لا بد من العدول وهو ظاهر
الفتوى وخ فتوى العدول من احرام العمرة المتمتع بها عمرة الاسلام مبدلا لحج الافراد وحج الاسلام لوجوبه فورا الى سنة ولا يجب عليه تجديد
الاحرام فطلب معنى على احرامه الاول قوله ولو تجدد العذر وقد طاف اربعة اشواط احتمل سعيها واتمام العمرة وبعد ان انسك وصح التمتع تماما
لعدم طوافها انما خص الخاص بالذكر لانه المامور بالنص ويتعدى الحكم الى غيره من ذوي الاعذار والمراد سعيه المناسك المقصر ولو غير
كان العذر والمراد نصا ما على الاساس من بانه اذ انقسم مناسكها ادا الطواف فليس من العبادات الموقتة بحيث يتعسر الى الاداء و
القضاء ويجب تقديم ما بقي من طواف العمرة على طواف الحج عند زوال العذر وكذا تقدم صلاة الطواف قوله واذا صح التمتع سقط
العمرة المفردة بهذا السقوط المفردة في حجة حجا زاد وانه لم يحج حتى بعد انقضى توجه ذلك على مذهب العامة لتحرمهم من الاولى بانه مطلقا
قوله ان يحرم من الميقات ومن حيث يسوغ له الاحرام المراد بالموضع الذي يسوغ منه الاحرام المتصل فشمل هو وغيره اهل المعرد كما خرج
به المقيم فما يساوي دعرة في المصعد دويرة الاهل من المواقيت المشهور بالنص والفتوى فهو وجه لجعلها قسيمه لما وكانه يجيبا عنها
لا شارة في الكتب ويحتمل ان يريد بالموضع ما يحل الاحرام منها غير المواقيت الستة كما في ناسي الاحرام وجاهل بعض الميقات ونحوهما
فانه يحرم مع تعذر العود اليه من حيث امكن قوله بابي بها من ادنى الحل المراد بادنى الحل اقربه الى الحرم والمعتبر منه ما قارب الحرم
عرفا وفي كثير من كتب القنادي ميقاتها خارج الحرم وهو يشمل البعيد من الحل والقريب في المنتهى يحرم للاحرام من ادنى الحل ويعني الحل
من احد المواقيت مثل ذي الحديبية وكذا القارن يحل عمرته من ادنى الحل ومن خرج من مكة الى الحل عن المواقيت قوله ومن
ومنها اي عشر ميلا من كل جانب فلعدم ان لا يصح اعتبار تمامه وان بعض ميلا والتقدير على التقدير من مسمى عارف كليلى الحقيقة فان
عدل هو الا الى التمتع اضطرارا جاز كخوف الحيض المتاخر عن النفر وخوف فوت لو تمتعل الا ظهر وكذا لو خاف عدو او بعد الحج اوفوت
الصحبة بحسب معه من الاعتماد وبعده فانه يجوز في ذلك كله اسابه العدول ابتداء القران الا فراد قوله وهل يجوز اختيار اهل نحو قيل لا وهو
الاكثر المراد انه هل يجوز لاهل مكة ومن في حكمهم ان يعدلوا اختيارهم من حج الاسلام بالتمتع ام لا لكريم الا الاحد الامرين قولان منشاه وتجاه
الروايات ظاهرها الى المنع علما بظاهر الايات وليست مضمونها على اختصاص التمتع بمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام وموضع الخلاف
حج الاسلام اما الندب والمنذور المطلق فيتخير من الثلاثة قوله ولو عدل هولاء الى التمتع لزمهم الهدي لا على الاصح وجوب الهدي على التمتع مطلقا وقيل
الخلاف من احتمال عود الاشارة في قوله ذلك لمن لم يكن اهله الى الهدي او النسخ فعلى الاول لا يلزم الهدي لكن على الاصح وعلى الثاني لزم
مع مطلقا وهو الاقوى قوله ان كان مستزادا دون الميقات المعد يكون المتردد دون الميقات يصح له لو كان محاذيا له يحرم منه الاحرام من الميقات
وهو كذلك في النصوص وان علمه قوله وبلغ صحيحة بعد اي صحيحة سنانه من جانب الشق الاحرم مع صحيحه صحة الهدي قوله وان كان متعدد وحل
مهما واشعارها مساواة ثم الامعي انه يشترط فيه في بينهما وبذه في شمال العامل عن ان رحمها لوجوب اطلاق الحج وهذه فيه
الاستبا فما حصل كانه قال يشعرها في الايمن الا ان يكون بذمتها وذلك نحو تحقق قوله وان تعلق به رحمه المسوق فلاقه صلى به النعل
وهي صلى ميسي للمعلوم وضمير المستترعود الى السابق كما تشهد به الرواية فيعني ضمن كون السابق صلى فيه فلا يكفي صلوة غير معلوم
بعد لو اللفظ التعدي وتعرفي الصلوة مساما فيكفي الواحدة ولو نافلة قوله وان اراد الطواف جاز اي طواف الحج بان يقدمه على الوقوف
وكذا يجوز لهما تقديم صلوته ولكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا تحلا على قول وصل انما يحل المفرد دون السائق لحل اسلا يحل الا
بالتلبية الاقوى لا يوقف انعقاد الاحرام على تجديد التلبية بعد الطواف للنصوص الكثيرة الدالة عليه مع العمومة بها عليه وبحبه عنها
بخلاف من غير فرق بينهما ولا العمرة الى اعادته الاحرام فيلهما بنا الاعلى التلبية لتكبيرة الاحرام لا تعيينه وهنا لما سيأتي من

93
ضعف ذلك بل نفي الحكم دل على فساد المنسي علمه ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة والعلة فيما كما صرح به جماعة وبالجزء عن فرضه
لانه عدول اختياري نعم لو نسي التلبية امكن القول بالاخلال والعدول الاضطراري يحمل عدمه ولا فرق في الطواف بين الواجب
والندب فيه نعم عمم المص الحكم في قوله بعد كل طواف مع المتقدم من فرضه انما هو طواف الحج لا غير وهذا الحكم وهو جواز التقديم
الطواف مخصوص بالقسمين المذكورين اختيارا اما التمتع فلا يجوز تقديمه مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار وقد نبه عليه بحديث الحلبي
لاطلاق النص وهو يجوز الطواف منها حال الوقوف المشهور المنع وفي بطلان الاحرام بفعله عمدا وجهان اصحهما العدم لكن يجدد التلبية
قوله ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن بعد اورد النصوص المتظافرة به امر النبي صلى الله عليه واله من حج
ولم يسق الهدي من اصحابه بالعدول الى العمرة التي هي المتعة الى الحج الثاني كما هو مشهور وقد يشكل الحكم بجواز العدول هنا اختيارا مع عدم جواز ابتداء
لعدم الفرق بين الابتداء والاثناء على جواز الاول وصحة المتاخرين في موضعين بما اذا لم يتعين عليه الافراد او شمله كالمندوب والمطلق وهو جيد
عن اطلاق النص وان كان لو توقف معه اولى قوله ولو كان العدول الى حج الاسلام على ميقات احرم منه وجها لمعنى انه يحرم لو وصل منه ان
كان ميقاته في الحل ودويرة اهله او لا يجوز له مجاوزة الميقات اختيارا الا محرما وقد صار بهذا ميقاته باعتبار وروده عليه بعمرة او على غير
ميقاته ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام الى اسعى عليه الخروج
الى ميقاته بل يجوز الخروج الى اي ميقات شاء مع الامكان ومع عدمه فالمراد حصول المسافة التي لا يصح تاوه محرم من خارج الحرم فان
تعذر جميع ذلك احرم للعمرة من مكة ويحتمل جواز الخروج ما امكن من المواضع التي نظر من عموم فاتوا منه ما استطعتم واصالة البراءة مع عدم الحاقه
في بعض الحكم قوله فان حصل الاستيطان بمكة على احد التحجيج في الدار مقام الحاصل فصلى العراقي الافراد وهذا المشهور بين الاصحاب وعليه النصوص والقول
في اعتبار اقامة ثلث سنين ضعيف ولا فرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام والمجاورة اولا مع عملا باطلاق النصوص
فان الحكم معلق في بعضها على المجاورة وفي بعضها على العطف وهي حاصلة على التقادير وهل يعتبر حكم الاستطاعة من البلد اولا اتجاهان
اقربهما ذلك حضو صاحب كون الاقامة بنية الدوام وقيل الحكم من اصله مخصوص بالمجاور بغير الاقامة ولو كان بها اعتبر حكمه من اول السنة
واطلاق النص يدفعه وانما توهم العكس مخالف للنص والاجماع نعم لو قيل ان الاستطاعة يعتبر مع نية الدوام من ابتداء الاقامة امكن العقد عنهما
المنافي هنالك بعدم فرض انتقال العرض بعد مضي سنتين مع عدم الاستطاعة في بين الاقامة وكانت سابقة عليه لم يتعلق العرض
ان طال الاقامة لا ستقرار الاول في ولو انعكس الفرض بان اتم الكلي في الاول واحتمل المص كونه كذلك لانتقال العدو وتسلك علم قياس ولم يس
في النص تعليل وتصوير ثبات القرعة من كون الاقامة بنية الدوام وعدمه فيتصل في الاول بان نبيه ولا يتعلق وان طال عملا باللغة والعرف
استقرار الثاني من طالب الى الاحزى عشرين استطاعة من البلد بنية الاقامة بها على الدوام والاقامة اعتبارا في الاول واطلاق عدم العرف
عن مجاورة في كلام الاصحاب مبنى امثال الاطلاق مطلقا واعلم ان حكم المص بان تمامه سنين يوجب انتقال الفرض يوجب الدخول في السنة الثالثة بيحقق الحكم
على حال كون السنين كاملة محققة وهو مساق ظاهر قوله بعده فان قلت في الثالثة قلت على حد منها تعلق الحكم الا تيوقف على حصول العقد في المحكوم عليه
بالفعل بل يكفي العدد وهو محقق بهنا معنى ان من اقام دون السنتين يحكم عليه بتمام السنين بكونه في الاقبال فرضه بحيث لو احرم بعد انتهائها
فلا مصل متعين ودين انما حصل له بعد الزيادة في الاقامة عن السنين قبل الاحرام هم الكلام من غير احتياج الى المجاز بحمل السنين على الشروع
في الثانية من ذلك كما هو معنى في العبارة اشكال من حيث الحكم فان الشرط حصول الجزء من العبارة مضامينا الى السنين والدليل عليه
الذي رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فهذا كما يرى صريح الاكتفاء بالسنين حكمي
وقوع الاحرام بالحج بعدها بلا فصل وكان المصرح نظرا الى ان اللفظ المذكورة لا يكون ظاهرا الا بدخول جزء من الثالثة قبل الاحرام اعتبره

منها كما اعتبر في العذر بالاقرار الحط عند العزاب لحصول العدد قوله ولو كان لمعتبر ان بمكة وغيرها من البلاد لزم من اغلبها عليه المراد بمكة
ما كان نائيا عنها لحب بخارة حكمه لها في نوع الحج وهو البعيد عنها بالمسافة المتقدمة وان كان العبارة اعم من ذلك والحال لا يتعين في
كل منها مدة فان غلب اقامته في احدهما اي كانت ازيد من اقامته في الاخر لزم حكمه في نوع الحج فان تساويا في الاقامة تخير من الانواع التي
هو منها وذلك صحيح زرارة المتقدم فانه احدهما فصلا لما ان كان لها اهل بالعراق واهل بمكة فان فلينظر ايها الغالب عليه فهو من اهلها ثم
اذا لم تكن اقامته في مكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيهما فانه يجب عليه حكم اهل مكة وان كانت اقامته في الثاني اكثر لما تقدم من ان الاقامة
السنتين يوجب انتقال حكم النائي الذي ليس له بمكة مسكنا اصلا فمن له مسكن بها اولى وان كان موجبا لتخصيص الحكم في بعض موارده الا ان
فيه جمعا بين النصوص مع موافقة للاصول ولو انعكس الحكم بان كان اقامته في النائي اغلب وبمكة استطاع وهو النائي لزمه حكم الاغلب لعدم حصول
ما ينافي هذا الحكم هنا وكذا القول في حال التساوي فانه متى كانت الاستطاعة بعيدة حال اقامته بمكة لزم حكمها في النوع من غير ذلك و
الظاهر انه لا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره عملا بالاطلاق ولا يعتبر في الاقامة اتمام الصلوة لعدم تقييده ذلك في الرواية
بل علق الحكم على مطلق العدد وان كان ظاهر العبارة يقتضي اعتبار الاقامة التي لا يصدق شرعا الا بالتمام والمسافة السفر من كل منها الى الاخر كما يجب
منها بل هو كالاقامة والسفر في غيره ولا فرق في الاقامة بين الاختيارية والاضطرارية لا بين المنزل المملوك والمغصوب الا الشرط ان
يكون من المنزلين القصير بل يكفي اختلافهما في الحكم بالنسبة الى نوع الحج ومتى حكم بالحصول احد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه في
الحال فلم يدر ايها اغلب ... الجلام احتمل التساوي ... التخيير ... ويحتمل ... العدم من القول بجوازه الا
مع ابتدائه فليعمل مع الاشتباه وفي حكم الاستطاعة اشكال من اصالة براءة الذمة من الوجوب حيث لا يحصل الا من جواز ... الخاص
يقتضي الحكم بالاستطاعة ويتوجه على تقدير التخيير ان يكون له ابتداء الحج باختيار المكلف لو فرضت استطاعته من كل منهما قوله ويسقط الهدي عن
القارن والمفرد وجوبا المراد انه لا يجب عليهما هدي لاختصاصه بالتمتع الا ان كان واجبا فيسقط ... والتقييد بالوجوب يخرج هدي القران
فانه مستحب للقارن واما الاضحية فانها وان كانت مستحبة لهما لكنها لا تدخل في مسمى الهدي للقران فانه مستحب فلا حاجة الى الاحتراز عنها قوله ولا
يسقط الاضحية استحبابا اي لا يسقط عنه ... بل يستحب الحج منهما كما سياتي الا انه ... استحبابها الكبيرة فلذلك افرد حاجته ويكل على بعد
ان يعود الاسقاط متعلقا بما يبطل الحاج ... فان ... غير متوجه لكن السياق يأباه قوله ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة منه
ملك على خلاف ابن ابي عقيل حيث جوز ذلك جعله تفسير القران مع سياق الهدي على المشهور ولو نوى بنيتهما معه واحدة بطلا لانهى
المغير للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة ونظر الغاية فيما لو ادرك فلا شيء عليه على المشهور وعلى الخلاف يمضي
الحج وعلى القول الحسن يقضيهما قوله ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة او بالعمرة قبل الفراغ من افعال
الحج وان تحلل فان فعل ذلك لم يجز اجماعا فيقع الثاني باطلا ... عدم صلاحية الزمان للعمرة لو تقدم على العمرة اتمامها فانه يعدل الى العمرة وقد
تقدم لكن كلامه في الحقيقة ليس ادخالا بل هو عدول فلا يحتاج الى استثنائه ... من الحكم بالفساد والحكم الثاني الاحرام بالحج بعد السعي وقبل التقصير
منها فانه يصح في المشهور ويصير الحج مفردة وسياتي تحقيقه قوله ولا يجمع بين النسكين ... بنية لو فعل ذلك قيل ينعقد واحدة وفيه تردد القول الشيخ
من اشتمال النية على الامرين معا فاذا بطل احدهما لا مع الاخر صحيح او هما متساويان بانه لو كان ... كان ترجيح احدهما على الاخر باطلا و
من تساويهما في الصحة والبطلان فبطلان احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح ... والاقوى بطلانهما معا قوله في المواقيت هو جمع ميقات
يطلق لغة على الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له كان الاول هو الموافق ... والمراد هنا الثاني هو المستعمل شرعا قوله والمواقيت
ستة حصر المواقيت في ستة هو المشهور في عبارات الاصحاب وبعضهم جعلها خمسة باسقاط ... في الحقيقة هي تسعة ...

ذكر بان بوجها السنة التي ذكرنا المعه وعلى المحرم مجاوزة الميقات ففيه خلاف ... فلما نذكره والذي ... فقد قيل المحل بعدم حاجة
وسياتي قوله لاهل العراق العقيق قال الجوهري هو واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه السيل فوسعه فهو عقيق وتقدم في الاخبار ان لهذا
الوادي ثلاث اطراف وسطها غمرة واعرج جهة العراق المسلخ وليس في ضبط شيء يعتمد عليه وفي الصحاح انه بالسين والخاء المهملتين ... هو وجمع
المسالخ وهو الموضع يسمى العارك مأخوذ من السلاح وهو ما شهر من الحرم وربما ضبط بعضهم بالحاء المعجمة وكأنه من السلخ وهو النزع لانه
ينزع فيه الثياب للاحرام لكن في ذلك ثم لو كان الاسم طاريا على وصفه ميقاتا واوسطه غمرة وليس لها ضبط معتمد وفي ... انه اكثر الناس
فيها والكلام على ذلك كما تقدم في المسلخ بالحاء المعجمة والجيم ... المنتهى والتذكرة عن سعد بن ... انه رأى رجلا يريد ان يحرم من
ذات عرق فما صده حتى خرج من البيوت وقطع به الوادي ... بالمقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى حيث جعلها مشعرا بسبق الاحتياط في
الاحرام منها وهذه المواضع الثلثة وما بينها كلها ميقات فيجوز الاحرام من جميع الوادي فكلما بعدت مسافة الاحرام فيه كان افضل قوله
ولاهل المدينة اختلف كلام الاصحاب في ميقات المدينة بسبب اختلاف الرواية فظاهر المجمع عليه منهم ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام وثالثها
الفاء بغير فصل وهو ماء على ستة اميال من المدينة قيل سمي بذلك لانه اجتمع فيه قوم من ... بعد الفاء بغير فصل وهو ماء من العرب ... والمراد
بالموضع الذي هو الماء ومسجد الشجرة من جملته في التذكرة ان المسجد الشجرة على ميل من المدينة وخصه بعضهم ومنهم المص بالمسجد وهو الاقوى في
رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام جامعا بين الاخبار لانه ذكر فيها ذو الحليفة مسجد الشجرة فيتعين حينئذ الاحرام من احد ...
يحرم منه اختيارا فان تعذر الاحرام منه فمن خارجه قوله وعند الضرورة الجحفة ومن الاضطرار المرض الذي يشق معه الاحرام من المسجد بكون
تاركا ... كالمريض والبرد وكشف الراس وغيرهما مما لا يحتمل عادة وفيه تحصيل التاخير الى الجحفة والاحرام من المسجد مع ...
الى ... واما توقف التاخير على الضرورة مع مروره على الميقات الاول فهو ... على الميقات ابتداء الطريق جاز وكان الاحرام من الجحفة
اختيارا فان عدل عنها من العقيق لمروره على ميقاته واخر الاحرام منه عمدا اثم احرم من الاخر كالجحفة اثم واجزا على الاقوى لان كل وجه
ميقات لمحاذيه ... وفي بعض الاخبار اطلاق جواز التاخير من مسجد الشجرة الى الجحفة من غير تقيده بالضرورة وحمل عليها جمعا
وعلى معنى الاخير الذي ذكرناه قوله ولاهل الشام الجحفة هي مدينة قد خربت الاحرام من محلها ... انها كما
هو الاول قيل سميت بذلك لاجحاف السيل بها وفي اخبارنا انها تسمى المهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء ومعناه المكان الواسع قوله
ولاهل اليمن يلملم ويقال لها الملم وهو على مرحلتين قاصدين من مكة وكذلك قرن المنازل وهو بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير
وفي الصحاح ان الراء مفتوحة وان ... منسوب اليه وخطاه الفاضل الصغاني وغيره وذكروا ان اويسا منسوب الى قرن
بطن من مراد ... في الاخبار دلالة عليه قوله ومن منزله اقرب من الميقات منزله المراد انه
اقرب الى مكة من المواقيت كما نطقت به الاخبار من غير فرق بين الحج والعمرة ولولا ذلك لامكن اختصاص القرب في العمرة ... الحج ...
لانه المرور على مكة في احرام الحج من المواقيت قوله ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة
اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر موضع الخلاف ... لم يحاذ ميقاتا فانه يحرم عند محاذاته علما او ظنا لصحيحة عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام ومعنى غلبة الظن محاذاة اقرب المواقيت بلوغ محل ... من مكة واقرب المواقيت اليها وهو
من ... علما وظنا ووجه هذا القول ان ... المسافة لا يجوز لقطعها الا محرما من اي جهة دخل وانما الاختلاف ... فيما
زاد عليها ... عليه الوجه الاخير ان يحرم ... الحل عملا باصالة البراءة من الزائد والاول اقوى ... عليه انه
لو احرم كذلك بالظن ثم ظهر له التقدم اعاد ولو ظهر التاخر ... فالاقوى عدم الرجوع لانه ... الطريق و

واشار بقوله وكذا من حج في البحر الى خلاف ابن ادريس في ذلك حيث زعم ان من سلك البحر يحرم من جدة بضم الجيم وفتح الدال
المشددة وهي المدينة المعروفة وكذا من جاء ميقاتا على ما عرفت عن من بطريقه فميقاتهم الجحفة بالنص فلا يسمع خلافه ثم بطريقه
الا ان يتخرجه عنهما نحو الجنوب فيحرمون عند محاذاة انها كما مر او يحرمون قبلهما من اربع بالنذر كما سياتي ولو رجع من الامر كل الى [illegible] حكم
من الخلاف في لو اخر الاحرام الى العصر اجزاء ايضا وفي جوازه اختيارا نظر بعلمه بالعدم قوله ويجرد الصبيان من فخ بفتح الفاء وخاء معجمة بئر على فرسخ
من مكة وظاهر العبارة ان يجردهم من المخيط واحرامهم من الميقات كغيرهم فيكون فخ لك خصهم ووجهه عموم الامر بالاحرام من الميقات
فلا يتجاوز احد الا محرما وما نص من الاخبار تاخير تجريدهم الى فخ لا ينافيه لان التجريد امر غير الاحرام وذهب جماعة منهم
في المعتبر والشهيد في الدروس الى جواز تاخير احرامهم ايضا اليه وحملوا التجريد بالنواصي في الاخبار كناية عنه وهذا اقوى وان كان
الاول اولى ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في رواية معوية بن عمار قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر
يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم او فخ فما ورد من التجريد في غيره يحمل عليه ايما اثم حمل التجريد على حقيقة خاصة
ولم يمكن غيره وفي صحيح [illegible] التاخر فلو قدمه من غيره وفي صحيح [illegible] بل كان افضل كما ذكرنا في الجزء خصوصا من ميقات كالجحفة والعقيق
الحكم المخصوص بمن حج من تلك الطريق الا كان كغيرهم قوله من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا الناذر وشرطه ان يقع الحج في
اشهره هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده اخبار كثيرة وصحيحها والا صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل جعل
لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال ومنع منه جماعة منهم ابن ادريس والعلامة في المختلف وعد ابن ادريس
واضح على اصله واما معمل على جواز الحديثين [illegible] ضعف سندهما ولم يذكر صحيحة الحلبي مسنده واصح والمحقق في المعتبر والتذكرة
افتى بالجواز مسندا لانها ولم يذكر غيرها وفي [illegible] فالجواز وظاهر العدم الفرق في ذلك بين النذر واخويه وان كان النذر واخويه
هو المستعمل فيه لان النصوص [illegible] فانها معرضة ممن جعل لله عليه الا ان يجدد الاحرام عند بلوغ الميقات او ما في حكمه على الاصح يستحب خروجا
من خلاف بعض الاصحاب وانما شرطوا وقوع الحج في اشهره ولم يسوغ تقديمه عليها بالنذر [illegible] الاصل والدليل يقتضي منع تقديم الاحرام
على الميقات الزماني والمكاني خرج من ذلك تقديمه على المكاني بالنذر بعض المذكور وبقي الباقي على المنع وفي حكم الحج عمرة التمتع لانها موقتة يجب
الزمان ابتدا بخلاف العمرة المفردة وربما يكلف الفرق بين الميقات الزماني والمكاني حيث [illegible] بالنذر دون الاخر فان ميقات الزمان مسقط ومن
قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد تقرر في الاصول والمعاني ان المبتدا منحصر في الخبر دون العكس كما قال عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فان التحريم
منحصر في [illegible] عكس فزمان الحج منحصر في الاشهر فلا يوجد في غيرها واما ميقات المكان فالحرم [illegible] عليه السلام لما هي المواقيت من لدن [illegible] الى اهل
من غير اهلهن [illegible] الى المواقيت وهو المبتدا [illegible] الخبر منحصر المواقيت فيهم من غير على [illegible] الفرق تمامه
العامة القائلين بجواز تقديم الاحرام على الميقات المكاني مطلقا لانه مقتضى الدليل ما عدا ما خلا السلطان فخصوصا بالمنع [illegible]
الزمان [illegible] في الفرق [illegible] قوله
او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه لو اخر العمرة [illegible] افضل من غيره وان [illegible]
فيه وان فات الاحلال عمرة فاذا [illegible] الميقات فيه [illegible] وهو موضع [illegible]
ايقاع الاحرام [illegible] قوله ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات
فان تعذر جدد الاحرام حيث زال المانع والحال [illegible] الى الميقات [illegible] العود [illegible] من الطريق
لو خرج قطع [illegible] بالمعسور وظاهر الفتاوى عدم وجوب العود لا [illegible] من نفس الميقات لبعده وجب الخروج

الا او في الحل لمن دخل مكة عند تعذره والا فمن موضعه وانما يتعذر بحرمته ناسيا او جاهلا عن الميقات بعد او لم يتمكن من جهة [illegible] ولا يتمكن
منها وانما يتعذر عليه لعدم نزع المخيط ونحوه ووجب عليه الاحرام واحرم لمعذر خاصة اذ لا مدخل له في صحة الاحرام ولا يسقط التمكن
بالتعذر قوله ولو ترك الاحرام ناسيا او في حكمه الجاهل بوجوب الاحرام ولا يسقط وهو المروي كالناسي قوله او لم يرد النسك فانه لا يجب
الاحرام عليه كالمشركين ومن دخل لقتال [illegible] لم يقصد مكة عند مروره على الميقات ثم تجدد له قصدها والا وجب عليه الاحرام وان لم يرد النسك اذ
لا يجوز لاحد دخول مكة الا محرما بحج او عمرة عمدا اما الناسي فان الحرج اثم بخلاف الناسي وظاهرهم انه لو علم بعد ذلك يصير كالناسي في احرامه من حيث امكن
الى قوله بالعامد في حكم من لا يريد النسك غير المكلف بالحج كالصبي والعبد والكافر اذا اسلم بعد مجاوزة الميقات او بلغ او اعتق العبد واراد الاحرام
فانه يرجع الى الميقات مع الامكان والا احرم من موضعه ومن الصور المعذر حتى الوقت بالحج قوله اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى
ولو تعذر لم يصح احرامه المراد بتاخيره عامدا مع ارادة النسك [illegible] بمال السابق فانه يجب عليه العود الى ميقات في بعض الاخبار ان يرجع الى
ميقات في جميع هذه الصور والظاهر عدم [illegible] بل يجزي رجوعه الى اي ميقات شاء [illegible] وهو عند وصوله كذلك وجب
تعذر رجوعه مع العمد بطل نسكه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا للنسك بل كان وجوبه لارادة دخول الحرم فانه لك موجب الاحرام
فاذا لم يات به وجب قضاؤه كالمنذور ونحوه لو رجع بعد تجاوز الميقات ولم يقصد الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام وادعى العلامة في
التذكرة الاجماع عليه ولو كان متردد دون الميقات فكمن في [illegible] الحرم حكم [illegible] الميقات في الاحوال السابقة [illegible] موضع
ميقاته فهو في حكم احد المواقيت الخمسة في الاحوال قوله ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه
وهو المروي المراد بالقضاء ما كان بعد الاحرام له من حج او عمرة والمراد بقضاءه الاتيان به ثانيا [illegible] مناسككم والقول بوجوب القضاء
لابن ادريس [illegible] عليه بان قصد الاحرام يحصل في الافعال في حكم المعدوم باعتباره وقوعها في غير محلها فان محلها بعد الابتداء بالاحرام
في زمان استدامة الحكم وضعفه بان ذلك لو تم اقتضى بطلان الحج لناسي جميع النية في كل من الافعال المترتبة فان محل كل واحد منها انما يكون بعد النية
عليه لا القول به والاصح ما اختاره المصنف وورود [illegible] النصوص و[illegible] وصحة الحاق [illegible] الاركان فان الحج لا يبطل بفواتها سهوا اجماعا عدا
الموقف وهو [illegible] عن ابي جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام [illegible] الاحرام يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده [illegible] قال
اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي الاحرام او جهل وقد شهد
المناسك كلها قال يجزيه اذا كان [illegible] قد تم حجه وان [illegible] ذلك فقد اختلف في حقيقة الاحرام الذي نسيانه موضع الخلاف
فقال العلامة في [illegible] هو ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين وعلى هذا يلزم فوات الاحرام بفوات احد اجزائه الثلاثة لكن [illegible] في
غاية البعد وقيل هو مركب من النية والتلبية خاصة فيفوت بفوات احدهما ولا يفوت بفوات اللبس وهذا القول مبني على وجوب [illegible] التلبية
مقارنا للتكبيرة الاحرام [illegible] بالعكس لكن على تقدير تماميته [illegible] ذلك على [illegible] الاحرام
قيل هو امر واحد بسيط وهو النية وهذا هو الظاهر لضعف دليل مقارنة [illegible] والشهيد [illegible] هو ان الاحرام
توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان ياتي بالمحلل والنية هي ارادة ذلك التوطين [illegible] التحريم الى الافعال [illegible]
لذلك الارادة واطلاق الاحرام [illegible] على ذلك التوطين وهذا التفسير راجع الى [illegible] الى تحصيل المجموع زمان
الافعال في الاقتصار اجماعا انما [illegible] الاحرام [illegible] في قول احرم فان معناه اوطن نفسي الحج لكن [illegible] على بعد اطلاق الاحرام
على ما في الزمان [illegible] قولك لو فعل وهو محرم كذا او ترك كذا على سبيل المجاز [illegible] لاستدامة الحكم [illegible] ففيه
ومن ثم لو رفض الاحرام بعد عقده لم يبطل اجماعا ومحل الخلاف متفرع على هذه الاقوال فالمنسي على الاول غير المنسي على هذه الاقوال المنسي

على الاول اجل الصلاة وعلى الثاني احد الامرين وعلى الاحوط الثاني لظهر من ارواة السابق ان المنسي هو السعي لا الاحلال بعد موقع
الصوم وههنا كناية عن المتعلق بالسعي لكن كثيرا ما يطلق على مطلق الاحرام منفرد الكلام فيه ويفهم من قوله حتى لحمل مناسكه انه لو ذكره
قبل الاكمال فعليه من غير ابطال وهو مع ذكره قبل الافعال الموجبة للاحلال لما بعدها فيه اشكال لم يتعرض احد من الاصحاب في ذلك
على شيء وهو فرض المص وغيره المسئلة فيمن ترك الاحرام ناسيا وفي مرسلة جميل بن دراج كذلك رواه علي بن جعفر صريحة فيه انه عموم
الحكمة والحاق الناسي للحج من وجه بل الدلالة عليه اقوى قوله وفي افعال الحج واجب اي عشرة ابتداءها الواجبات ما هو ركن يبطل الحج بتركه
عمدا لا سهوا ومنها ما هو غير ركن لا يبطل الحج بتركه مطلقا وان حصل الاثم فالاركان منها خمسة الاحرام والوقوفان والطواف الاول والسعي
واضاف بعض الفقهاء النية فان عنى نية الاحرام كما ظهر منه فلا وجه لاختصاصها بالابطال لان الاركان كلها كذلك لبطلان الركن بفواتها فيفوت
الركن ثم هو الاصح لكنهما لان البطلان حاصل من قبل فوات الركن وايضا قد تقدم ان الاحرام ليس امرا زائدا على النية مطلقا او على النية والتلبية
المقدم لها ولكن السعة خلاف الاقوى لكنهما الوجه معارضتهما اللذين جعلهما الاعتقاد موقوف عليها الكبيرة والاحرام والوقوف
ما تقدم في نية الاحرام وصحيحة معوية بن عمار مشهوره لكنهما حسب جعل الاحرام موقوفا عليها او على الاشعار والتقليد وتعلق الحكم على
الوصف يقتضي عدمه عند عدمه والاخلال بالاحرام مبطل اجماعا ونسي من عمم بطلان الحج بفوات الركن سهوا الوقوفان الوقوفان معا
فان الحج يبطل مطلقا قوله وان نسي على ما تقدم وليكن مستفصلا بوجه الوجه الذي توجه وهو الطريق من قول المص اذا ما مر على
قوله اذا اراد التمتع لاحرم في ذلك من التمتع وغيره من الانواع اسموله النص لها ولو اراد العمرة المفردة استحب تاخيرها اوجب بعض
الاصحاب التوفير في الاول علا بظاهر الامر واوجب مع الاخلال بدم شاة والمشهور الاستحباب قوله وتزيل الشعر عن جسده
اطلاها مطليا حال من الضمير العامل فيه ازال والمراد تزيله باطلاء وهذا هو الافضل لجواز ازالته بغيره كالحلق والنتف قوله وان كان
قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما الاطلاء افضل وان قرب العهد به لكن لو قصر مدة الاول عن خمسة عشر يوما تاكد الاستحباب تاكيده
لو كان اكثر قوله والغسل للاحرام ذهب الحسن الى وجوبه والاصح الاستحباب بمكان الميقات ان كان متسعا ولو كان مسجد افضل وقدما
وفيه للاحرام قوله وقيل ان لم يجد ماء تيمم له القول للشيخ وجماعة وتوقف المص من عدم النصوص وان الغرض من الغسل المندوب التنظيف لا
لا رفع الحدث وهو مفقود مع التيمم من شرعيته بدلا هو اقوى وعموم قوله عليه السلام الصعيد طهور المومن ويحمل استحباب الحكم على الاغسال
المندوبة ولا باس بالتيمم ان جاز كلبس ثيابي معها كما فعل قد اختاره جماعة من الاعيان قوله ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم
اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا واضاف الشهيد في الطيب فلم يعرض الثاني محرمات الاحرام مع ان فيهما ما هو اقوى من غيره لعدم النص
ثم ورد ان من نقض الطهارة لا يعيد ولكن مستحبا بالاعادة قوله ويجوز تقديمه اذا خاف عوز الماء فينبغي الاحضار في التقديم على موضع الحاجة
متقدم من اقرب اوقات الامكان المتحدة في مدلبس ثوبي الاحرام بعده الى الميقات فلو لبس المخيط بعده يبطل حكمه قوله ما لم تم حصل
النوم من بين الاحداث لانه مورد النص في اعدته الى غيره فاعدة مساواته في الحكم وانه اقوى لا باس وجه القوة الاعاف
على بعض الاحد ساعة مطلقا والخلاف فيه على بعض الوجوه قوله بل ادرك بعد تركه اعاد الاحرام والاقوى ان تداركه على وجه الاستحباب
لنقع على الكمال احوالا للرواية والمعتبر هو الاول اذ لا سبيل الى الابطال الاحرام بعد انعقاده وربما احتمل كون الثاني فيجب
عدم الفائدة لولاه فيكون كاعادة الصلوة مع نسيان الاذان والاقامة وذكرها قبل الركوع ومن المعاصرين من صح فان الصلوة
بعد الابطال بخلافه ويظهر من العلامة ان موجب الكفارة المتحلل منهما الاخلاف فيه فعلى هذا يكون اعتبار الثاني على تقدير انما
هو في بعض الموارد كالحاصل السهو بين العمرة والعدول الى عمرة التمتع لو وقع الثاني في اشهر الحج قوله ويحرم عقيب فريضة الظهر

او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات اقله ركعتان ظاهر العبارة يقتضي ايقاع صلوة الفريضة لا يحتاج الى سنة الاحرام
اولا ثم يصلي الظهر او غيرها من الفرائض ثم يحرم فان لم يتفق فريضة العصر على سنة الاحرام السابق ثم احرم عقيبها ولا فرق
الفريضة بين اليومية وغيرها ولا بين المؤداة والمقضية وقد نقل اكثر العبادات على الظهر ومن تابعه المواد هنا قوله وفيه رواية
اخرى هي انه يقرا الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد عكس الاولى وكلاهما مستحب قوله ويوقع نافلة الاحرام سنة الكافرون وفي بعضها تابعه الاحرام
فلا يكره والمحرم فعلها في وقت الفريضة قبل ان يصلي الفريضة كما الحرم ان يكره فعلها الساعة للفرائض كذلك قد صرح به بالنص كما جوب
ذلك على ايقاع الاحرام في وقت الفريضة بعدها وبعد النافلة يقتضي ذلك غالبا وقد النص معنى السعة هنا على جماعة فتكلموا عليها بما حظ
لهم وشارح الرد وادخل الضمير في ها عائد الى الغسل اي توقع النافلة بعد الغسل لا يتراخى عنه وهو بعيد قوله وهي ان يقصد بقلبه
الى امور اربعة لاريب في اعتبار احضار الفعل الموصوف بالصفات الاربعة بالبال ليتحقق القصد اليه الا انه لا حق شيء من الاربعة جعل
في النية وانما هي مشخصات الفعل المنوي والنية عبارة عن القصد اليه وهو شيء واحد ولا يقع التعدد الا في موصوفه وقد تقدم الكلام
في نية الصلوة وفي العبادة قوله فلو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه مقتضى كل ذلك ان الاحرام امر اخر غير النية كما هو المعلوم
في غيره من العبادات فان الصلاة امر غير المنوي وكانه يريد به ترك الامور الاربعة او احضار بعضها او نحو ذلك قد تقدم الكلام في المسئلة
وفي حكمها ولعل المسئلة تكرر لانه هناك نسي الاحرام وجميع توابعه من النية وترك المخيط ولبس الثوبين كما هو الظاهر وكل البحث احصى الحقه
نسي النية وهنا نسي النية لا غير لانه هناك ذكر حكم الحج من حيث الصحة والبطلان وهناك ذكر بطلان الاحرام خاصة وذلك اعم من بطلان الحج و
عدمه ولا منافاة بين الحكم بصحة المناسك المجرده من الاحرام وبين بطلان الحج وعدمه ولا منافاة بين الحكم الاحرام خاصة قوله ولو احرم
بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة قوله وقيل بالبطلان في الاول كان الشيخ اراد بالاول الاحرام بهما في اشهر الحج و
القائل بالصحة هنا ابن عقيل وجماعة والشواهد من الاخبار والاصح البطلان مقتضى العبارة الثاني صحيح وهو الاحرام بهما في غير اشهر
الحج فيصح عمرة مفردة لا غير لا يقبل الزمان سوى انه والاصح البطلان ايضا قوله ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا
صح احتياطا الاصل في هذه المسئلة ما روي ان عليا عليه السلام احرم كاحرام النبي صلى الله عليه وآله وكان جاهلا بما احرم حين الاحرام فالاصح
تخ الجواز مطلقا وهو اختيار الدروس ثم ان انكشف له الحال قبل الطواف كما اتفق لعلي عليه السلام فواضح والا فالحال الشيخ يتمتع احتياطا
لانه ان كان متمتعا فقد وافق وان كان عمرة فالعدول منها الى التمتع جائز وقيل يبطل الاحرام وهو احوط قوله ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا
بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما وجه التخيير انعقاد الاحرام اسلا فلا سبيل الى الخروج منه محرما لم يلزمه احدهما والاصرف الى علا
بالقطع والفسخ بخ قول انه مع عدم التعيين يصرفه الى عمرة مع كما مر في المسئلة السابقة قوله فلا ينعقد الاحرام ولا المفرد الا بهما لا اشكال
في توقف انعقاد الاحرام عليها انما الكلام في اشتراط مقارنتها للنية فشرطها الشهيد رحمه الله وان الدروس يتبعهما الشيخ رحمه الله وجعلوهما مقارنة
للتكبيرة الاحرام للصلوة وكلام باقي الاصحاب خال من الاشتراط وبعضهم صرح وكلام المص يشعر به والنصوص خالية من الاشتراط بل
كثيرا منها صريح في الانفكاك كرواية معوية بن عمار وعبد الله بن سنان يجد وعا الاحرام ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض فلب
وفي الدروس بعد الحكم بالمقارنة وظاهر من الرواية والفتوى جواز تاخير التلبية عنها ولا ريب ان اعتبار المقارنة اولى قوله او بالاشارة
للاخرس المراد بها الاشارة باصبعه مع تحريك لسانه بها ايضا للرواية قوله وان عقد احرامه بالاشعار او التقليد على الاظهر بذلك على خلاف المرتضى
وابن ادريس حيث اعتبرا في عقد الاحرام في الجميع التلبية وما اختاره المص هو الاقوى قوله وبايهما بدا كان الاخر مستحبا المراد ان
بدأ بالتلبية كان الاشعار او التقليد مستحبا وان بدأ باحدهما كان التلبية مستحبة على اطلاق البداءة باحد الثلاثة يوجب استحباب الاخر

احجاج قوله وصورتها لبيك اللهم لبيك الى قوله والاول اظهر الاقوى ان الواجب هو التلبيات الاربع بالعبارة الاولى و
اضافة ان الحمد الى آخره احوط ومعنى لبيك اقامة على طاعتك اقامة بعد اقامة او مواجهتين لك او اجابة لك اجابة بعد اجابة من لب بالمكان اذا
اقام به او من قولهم دار فلان تلب داري اي تحاذيها ونصب على المصدر كقولك حمدا له وشكرا وكان حقه ان يقال لبا لك وثني للتاكيد اي
اقامة بعد اقامة هذا الجنس اصله لبّوا لك فصارت موضوعا للاجابة عن عينها بذلك وهي جواب عن ندا القديم الذي امر الله به ابراهيم
عليه السلام عند بناء البيت فقال يا ايها الناس ... قال ابن ... فاجابه من في السماء اصلاب الرجال وارحام النساء كما ورد في الخبر و
يجوز كسر همزة ان على الاستئناف وفتحها بتقدير الخافض وهو لام التعليل والاول اجود لافادة تعميم الحمد حالة استحبابه الحمد
وعدمها والفتح تخصيصها اي لبيك بسبب ان الحمد لك قوله ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله
لم يلزمه بذلك كفارة الى آخره لان عقد الاحرام موقوف على التلبية فلا يحرم عليه المحرمات المذكورة بدونها سواء اوجبنا مقارنتها
للاحرام ام لا لكن ان اوجبنا المقارنة فعل منهما ما حرم على المحرم بطل الاحرام للتراخي كما لو لم يفعل شيئا بل هنا اولى وان جوزنا
التراخي فعل ذلك بطل الاحرام لنسخ كلامهم ما يدل عليه بل اكثر العبارات كما ذكره المصنف انه لا يلزمه كفارة وفي كثير من الروايات
دليل على عدم البطلان ويحتمل البطلان لكن في بعض الاخبار دلالة عليه قوله وهما واجبان الاشكال في وجوبهما لكون احدهما
ازارا لستر العورتين ... السرة والركبة والاخر رداء يوضع على المنكبين او وسائطها يوضع على احدهما وانما الكلام في
توقف تحقق الاحرام عليهما وقد تقدم ما يحقق المقام وان الاقوى جزؤهما عن حقيقة فلا يبطل بالاخلال بهما وان اثم قوله
لا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة ويدخل في ذلك الجلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ والحرير للرجال وما يحكي العورة ويدخل النجس نجاسة
غير معفو عنها في الصلاة فلا يصح الاحرام فيه وهو الاقوى عملا بظاهر النص وقيل بالجواز نظرا الى ان المراد تكون مما يصح الصلاة
فيه بحسب الاجناس قوله وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء فيه روايتان اجودهما الجواز لعموم ... في الصلاة وهل لا وهو الاحوط ... القولين
النصوص المتعارضة ظاهرا ومنها صحيح من الجانبين ... فالاقوى الكراهة جمعا بينهما يحمل احاديث النهي على الكراهة جمعا بين الطرفين
اخبار الجواز ولو قيل بالتحريم وهل يلحق الخنثى في ذلك بالرجل والمراة نظرا الى تعارض الاصل والاحتياط بل الاشكال في اصل الجواز ... لمّا
قوله اذا لم يكن مع الانسان ثوبي الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه ... بتعين ان احدهما جعل ذيله على
الكتفين والثاني جعل باطنه ظاهره ولا حرج بيده من كميه والاقوى الاجزاء بكل واحد منهما لدلالة النصوص عليهما وان الاول اولى بل
خصه ابن ادريس به واختاره في الدروس قوله فيه تخيير اجماعا والحمل منه للجمع بينهما عملا بدلالة النصوص والجامع ان لم يقل
احد بحكم الثاني وقول المص بعد الحكم العلية ويجعل ذيله على كتفيه يحتمل ان يكون تفسيرا للقلب بالمعنى الاول المتفق عليه وهو الاولى ويمكن
كونه اشارة الى الجمع بينهما اذ القرض ذلك كتعليق الحكم بذلك على فقد الثوبين يشعر بان وجد احدهما لا يجوز لبسه والظاهر جوازه مع فقد
احدهما خاصة خصوصا الرداء وجعله في الدروس بعقله وجعل السراويل بدلا عن الازار والمراد منه الوجوب لانه بدل عن الواجب
وعملا بظاهر الامر في النصوص والمشهور اختصاص الحكم بالقباء وفي رواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال ان لم يكن
مع رداء اطرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه واختاره في الدروس اصل في القلب وادخل يديه في كميه لزمه كفارة لبس المخيط
قوله لو احرم بالحج متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شي وقيل عليه دم وحمل على الاستحباب الظاهر المراد ان
المحرم بالحج التمتع ناسيا قبل التقصير من عمرته يستمر على احرامه ويصح حجه ولا يلزمه قضاء التقصير للنص ولان التقصير ليس جزءا بل محلل من
الاحرام وكون الدم مستحبا هو الاقوى جمعا بين الاخبار فان رواية موسى بن عمار مصرحة بعدم وجوب شي ولو كان الاحرام قبل

الاكمال

الاكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة قوله وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجة مفردة وقيل بقي على احرامه الاول
وكان الثاني باطلا والاول مروي قوله القائل ببطلان الثاني ابن ادريس وتبعه العلامة للنهي عن ادخال الحج على العمرة فيفسد الاحرام
ولانه لم يفعل المامور به على وجهه واحتج للنهي عن الوصف خارج عن ماهية الاحرام ومع تحقق الادخال لما تقدم من التقصير
لنسج ... والاقوى العمل بالمروي وهو المشهور ورواية ابي بصير الصحيحة ... على العمد جمعا بينهما وبين حسنة معوية بن عمار المتضمنة ان من
دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شي عليه يحمل الحج الافراد وفيها ان عمرته معدودة بعده والاقوى انه لا يجزي عن فرضه لانه عدل اختياري
ولم يات بالمامور به على جهته والظان كالجاهل بمنزلة العامد لدخوله في اطلاق صحيحة ابي بصير وانما يخرج الناسي بنص خاص قوله
ويجعلها عمرة تمتع بها قد بعدم ان ذلك غير حجة الاسلام كالنذر المطلق والمتبرع به والا لم يجز قوله فان لبى انعقد احرامه وقيل لا
اعتبار بالتلبية انما هو بالقصد القول بالتفصيل هو المشهور والاقوى لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام والثاني قول
ابن ادريس لقوله صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات ولان المقصود من التلبية انما الاول من حيثما انه بعد الاعتبار بقصده
اولا الى العمرة لا عبرة بالتلبية الواقعة بعد ذلك والثاني انه لا اعتبار بقصد احلال التلبية التلبية حدثا فاذا لبى قاصدا الى عقد الاحرام
بالتلبية بطل المتقدم لا بدونه وفي الوجهين ما لكم والنص ومصادرة للنص الصحيح قوله ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في
فعل ما يجب به الكفارة على المكلف بان الصبي لا يجب عليه ... موجبها وانما يجب على الولي ... فان فعل الصبي
شيئا موجبها لو كان مكلفا كما لو قتل صيدا مطلقا او لبس المخيط ونحوه وجبت الكفارة على الولي فظاهر لاستواء العامد والناسي والجاهل
فيه واما الساقي فيما لو تحده عدم الوجوب بنا على المكلفين عدم الصبي خطا كما ذكروه في باب الديات الا ان قصر ذلك الحكم على محله
ووجوب الكفارة هنا على الولي لو فعل ذلك سهوا او جهلا لم يجب شي قوله وروي انه اذا كان مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي
بل يجب على الولي الهدي مع قدرته عليه فيجزئه جاز له الصوم عنه وفي جواز امره مع وجه قوي قوله وهل يسقط الهدي قيل نعم
وقيل لا وهو الاشبه القول بالسقوط للمرتضى وسلار وابن ادريس وجعله فايدة الاشتراط والاقوى عدم السقوط لعموم الاية السقوط للحاج
الى دليل وحصر العامة الاشتراط جواب عن سوال انه ممنوع قوله وفايدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط
والاول اظهر في تحرير ... فايدة الاشتراط جواب عن سوال مقدر وهو ان الهدي المتحلل اذا كان يجب على المعدود وان شرط على ... ان
يحله حيث حبسه فاي فايدة الاشتراط وهذا هو الذي اعترض به ابن ادريس على الشيخ و اذا لم يكن للشرط فائدة انتفت شرعيته واسم لا
يقولون به واجاب المص بان فايدته جواز التحلل اي تعجيله للمحصر عند الاحصار من غير تربص الى ان يبلغ الهدي محله فانه لو لم يشترط لم
يجز التعجيل وبهذا التفسير صرح المص في النافع ويدل عليه من العبارة تخصيصه الحكم بالمحصر فان المصدود يجوز له التعجيل من غير شرط
اتفاقا والذي فهمه الشهيد في الدروس من العبارة الكائنة بعد عليه الشيخ على في حاشيته ان المراد ان الفايدة ثبوت اصل التحلل
وكانهم يريدون بذلك التحلل وان كان ثابتا بالاحصار والصد بسبب العذر لكن ذلك رخصة على خلاف الاصل فاذا شرط صار
المحرر ثابتا بالاصل ويشكل بان المختص المحرم تبرع بخلافه ما ذكروه ... فيها اللهم الا ان يريد بالمحصر هنا ما يشمل الصد وبان المص
قد جعل الفايدة نفس التحلل وعلى ما ذكره انما هي ثبوته اصالة وواحدهما غير الاخر وان كل التحرير والشيخ في التهذيب جعل الفائدة
سقوط قضاء الحج لمن حجة الاسلام وكل واحدة من هذه الفوائد لا يأتي على جميع الافراد التي يستحب فيها الاشتراط اما سقوط
الهدي فمخصوص بغير السائق اذ لو كان قد ساقه لم يسقط واما التعجيل فمخصوص بالمحصر دون المصدود واما كلام التهذيب
فمخصوص بالحج وظاهران ثبوت التحلل بالاصل والعارض لا مدخل له في شي من الاحكام واستحباب الاشتراط ثابت لجميع افراد الحاج

وكونه تعبدا او وجادا مامورا به مترتبا على فعله ثواب قوله واذا تحلل المحصور لا يسقط عنه الحج في القابل ان كان واجبا اذا كان الواجب مستقرا
في الذمة قبل عام الحصر اما لو كان واجبا بالاحصار مثل اسقا الوجوب في نفس الامر لان تحلله السرى مكان الفعل الذي يعد حال في تحصيل الحج
شرطا في وجوب الحج قوله ورفع الصوت بالتلبية للرجال اي في حالة الذي يستحب فيها الجهر كما سياتي بيانه ولا يستحب ذلك للمراة بل يستحب لها الاسرار
مطلقا ولو جهرت حيث لا يسمعها الاجنبي جاز وكذا الخنثى قوله عند علو الاكام ونزول الاهضام الاكام جمع فالاكم بكسر الهمزة والواحد
فهو جمع الاكم بالفتح والاكم جمع الاكمة بالفتح ايضا وهي التل فالاكام بفتح الهمزة الاولى ومد الثانية جمع جمع فهي جمع الاكم بالضم مثل عنق واعناق
والاكم بالضم جمع اكام بالكسر وهو جمع الاكمة مثل كتب فالاكام بالهمزة جمع رابع وهو ثالث جمع الجمع كذا ذكره الجوهري والاهضام
جمع هضم بكسر الهاء وفتحها والاول اجود وسكون الضاد وهو المطمئن من الارض وبطن الوادي قوله الى يوم عرفة عند زوال الشمس ذلك
قطعها وجوبا عند الشيخ وجماعة عملا بظاهر الامر ولا شك انه اولى قوله فاذا شاهد بيوت مكة وحد ذلك عقبة المدنيين في حلها من اعلاها
وعقبة ذي طوى في حلها من اسفلها وسل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهدة مكة قوله وان كان بعمرة مفردة وقيل كان
مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والحكم جاز القول بالتخيير للصدوق
ترسلا الاخبار الصحاح عليه الطريق بينها والمصنف في قول الشيخ رحمه الله ترسلا لاختلاف الاخبار على اختلاف حال المعتمر فان كان قد خرج من مكة
للاحرام بالعمرة المفردة من خارج الحرم فلا سبيل الى العمل بالقول لان الاخبار المصرحة بقطعها اذا دخل الحرم فانه قد لا يكون بين موضع الاحرام
اول الحرم مسافة توجب العمل بقطعها اذا شاهد بيوت مكة وان كان قد جاء محرما بها من احد المواقيت فاذا دخل الحرم وهذا هو الاصح
قوله ورفع صوته بالتلبية اذا حج على الطريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم هذا التفصيل انما هو في استحباب رفع الصوت
بالتلبية ايضا وبيانه ان الحاج على الطريق المدينة ان كان راكبا فلا يرفع صوته بها حتى يصل راحلته البيداء وهي الارض التي يخسف بجيش السفياني
منها على ميل من مسجد الشجرة عن يسار الطريق وعنده ابالنبي صلى الله عليه وآله ان الوجه مقارنة التلبية للاحرام بها عنده وتاخير الجهر الى ذلك المحل
وان جاز تاخيرها اليه وظاهر الاخبار ان رفع التلبية لكونه بعد البيداء او الاول وهي فيكون هذه التلبية غير التي يعقد بها الاحرام في المسجد
وان كان راجلا وفي الاخبار يرفع صوته حتى يمشي خطوات واحاديثه في التحرير هو حسن قوله ويستحب التلفظ بما يعزم عليه الى التلفظ في التلبية
ما يقول من حج التمتع لبيك بعمرة التمتع بها الى الحج لبيك ولو كان غيرها ذكره ملفوظا اسم استحباب الواجب القصد اليه في النية قوله
والاشتراط ان يحله حيث حبسه والمراد من حج فمر اي يستحب الاشتراط كذلك محله قبل النية متصلا بها ولو ذكره في خلال النية بطل
بواجبات تلك الاحكام كالاعتكاف المندوب لفظه المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض
لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والثياب والطيب اسعى بذلك وجهك والدار الآخرة ثم تم خامس منه تم ليس في هذا دلالة على التقدم من عموم وجوب مقارنة النية
للتلبية لكن الاولى المقارنة واعاد بهم جهرا بعد ذلك على التقدم لقصيد قوله واذا احرم من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح
ظاهرهم هنا عدم الفرق بين الراكب والماشي لكلام المعرف بينهما في احرام العمرة من غير مسجد الشجرة وحسنه معاوية بن عمار وغيره دالة
باطلاقها على ذلك مع ما قيل ان ذلك مخصوص بالراكب والكلام في التلبية التي يعقد بها الاحرام كالكلام فيما سلف في مسجد الشجرة
الى الابطح قوله صيد البر اصطيادا واكلا قوله صيد البر اصطيادا واكلا وحبله محل التحريم المقصود بصيد شيء منقول او صح من المعرف
عنه بالصيد الذي هو المصدر فان تحريم الصيد على الحيوان المخصوص محمل حيث هو معلق على الفعل ليس يريد به الاكل او غيره من الافعال
والتفسير بعد ذلك باذا حسن بخلاف حمله المحرم هو المصدر الذي هو الصيد فانه لا يصح ادخال غيره من الدلالة والاشارة والاكل

وغيرها معه بل يناقضه والغرض انه يريد بالمصدر اسم المفعول على المصدر كما في قولك درهم ضرب الامير وثوب نسج اليمن اي
مضروبة ومنسوجة لا الاسم الذي يشتق منه تلك الاشياء قوله والاشارة والدلالة الدلالة اعم من الاشارة مطلقا لتحققها بالاشارة والكتابة
والقول وغيرها واختصاص الاشارة باجزاء البدن كاليد والعين والراس وذكر العام بعد الخاص غير ضار ولا فرق في تحريم الدلالة على
المحرم من كون المدلول محرما او محلا لكن مع كونهما محرمين ضمانه معا ولو انعكس الغرض بان كان الدال محلا والمدلول ايضا محلا فلا شيء
ولو كان محرما لزمه خاصة نعم لو قصد المحل ذلك اثم والعدوان ولا فرق في الدلالة بين الخفية والواضحة وانما يؤثر مع جهالة المدلول بالصيد
فلو كان عالما به ولم يعد زيادة فلا حكم لها قوله والجراد في معنى الصيد لا خلاف في ذلك عندنا وانما نبه على خلاف الشافعي حيث ذهب
الى انه من صيد البحر لانه يتولد من روث السمك قوله ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء المراد كون الماء محلا للفرخ والبيض
فما يبيض ويفرخ في البر صيد وان لازم الماء كالبط فمحل البيض هو المعتاد ولو لم يرد اليهما ولو اختلف جنس حيوان كالسلحفاة فان منها
بريه ومنها بحريه فلكل جنس حكم نفسه والمتولد بين الصيد وغيره مع الاسم فان لحق على غير الاسماء فكان ممتنعا فهو صيد لم يخص التحريم
في الحرم بالستة الانواع المشهورة ولا اعتبار في ذلك بكونه ظلما باحدهما قوله واقامة الشهادة ولو تحملها اي اقامة الشهادة على النكاح
وان كان في عقد محلين سواء تحملها محلا او محرما خلافا للشيخ رحمه الله حيث قيد التحريم بما اذا تحملها وهو محرم وانما يحرم عليه اقامتها اذا لم يترتب
على تحريم فلو خاف به وقوع الزنا المحرم وجب عليه تنبيه الحاكم على ان عنده شهادة لتوقف الحكم على خلافه فان لم يندفع الا بالشهادة
جازت قوله ونظر النسوة لا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية لا النظر الاول ان جوزناه والنظر الى المخطوبة والا فالحكم مخصوص
بالزوجة قوله اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب
الصحة اي القول قوله مع يمينه لان الاصل في العقد الواقع كونه صحيحا فمدعي الفساد يحتاج الى البينة ولانهما يختلفان في وصف زائد على
اركان العقد المتفق على حصولها المقتضي للفساد وهو وقوع العقد في حالة الاحرام فالقول منكره فيحلف ويحكم بالصحة قوله لكن اذا
كان المنكر المراة كان لها نصف المهر وكان الحكم بها غير تام على الاطلاق استدرك الحكم السابق بقوله لكن الخ وتحقيقه ان مدعي وقوع
العقد في الاحرام لو كان هو الزوج وانكرت المراة لزمه حكم البطلان فيما يختص به فيحكم بتحريمها عليه لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز
ولان الزوج يملك الفرقة فاذا اعترف بالمقتضي لها قبل ولا يقبل قوله في حقها فلها المطالبة بحق الاستمتاع والنفقة فلا يمكن منها ولا
كان او لا النفقة لتكليفه به وما لا يمكن الوطء لا يتم زعمه محرم متعارض فيه الحقان ولا يكلف به بل منع التخلص من ذلك بايقاع صيغة الطلاق
ولو معلقة على شرط مثل ان كانت زوجتي فهي طالق وظاهر الشيخ انفساخ العقد من غير احتياج الى فاسخ من طلاق وغيره ويسقط عنه نصف
المهر ان كان قبل المسيس لانه وان وجب جميعه بالعقد الذي صحته الا ان الفرقة الحاصلة باقرار الزوج الذي تضمنه دعواه حيث كان قبل
الدخول اوجب تنصيف المهر كالطلاق وهذا قول الشيخ ايضا وبناه على الحكم بالانفساخ قبل الدخول والاقوى ما حسنه المصنف من لزوم
جميع المهر لثبوته بالعقد وكون تنصيفه بالطلاق على خلاف الاصل فيقتصر على موضع الوفاق والنص فلا يلحق به ما اشبهه من الفرق لبطلان
القياس والمراد بالجميع المسمى ولو كان بعد الدخول وجب المسمى بجميعه قولا واحدا او ما يختص بهما من الكلام على عواما برفعها قبل الطلاق
فلا يحل لها التزويج بغيره لا الانفصال المتوقف على ذنبه وربما يجوز التزويج باختها وخامسة ونحو ذلك من لوازم الفساد وهذا بحسب الظاهر
واما ما في نفسها وبين الله سبحانه فيتبع فيهما ما هو الواقع في نفس الامر ولو انعكست الدعوى بان كان هو مدعي الوقوع في الاحلال وهي تدعي
وقوعه في الاحرام وحلف استقر النكاح ظاهرا وعليه النفقة والمهر عنده ويحرم عليه التزويج بالخامسة والاخت وليس لها المطالبة بحقوق
الزوجية من النفقة والمبيت وعليها القيام بحقوق الزوجية ظاهرا ويجب عليها فيما بينها وبين ربها ان تعمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان

ولو بالهبة او استدعاء الفرقة واما المهر فان كان ذلك قبل الدخول فليس لها المطالبة بلا عوض لانها بعدم استحقاقه وبعده مطالب
بالاقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلهما ان لم يكن قبضه ومع علمهما بالحكم باكمال الذي تدعي عليه اما ظاهرا ويجب عليه التوصل الى براءة
ذمته منه بحسب الامكان وانما جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية مع ان اجتماعها في الواقع ممتنع من الحكم المبني على المطابقة للجهة
وعملا في كل سبب بمقتضاه حيث يمكن قوله ويجوز مراجعة المطلقة تبرعا والمختلعة اذا رجعت في البذل قوله وشراء الاماء سواء قصد
به التسري او الخدمة قصر المنع على مورده وهو عقد النكاح وانما المحرم في غيره نفس النكاح فلو قصده عند الشراء في حال الاحرام
وهل يبطل الشراء فيه وجه منشاؤه النهي عنه والاقوى العدم لانه عقد لا عبادة قوله والطيب على العموم الطيب جسم ذو ريح طيبة
متخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد والكافور وخرج بقيد الاتخاذ للشم غالبا ما يطلب منه
والتداوي غالبا كالقرنفل والسنبل والدارصيني والجوزة والمصطكى وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما ينبت للطيب
كالشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والعوسج والحناء والعصفر وان اطلق عليه اسم الرياحين واما ما يقصد شمه ويتخذ منه
الطيب كالياسمين والورد والكافور وخرج بقيد الاتخاذ النيلوفر ان كان رطبا فهو ريحان واما ما يقصد شمه وكذا ما ينبت
للطيب كالشيح والاكل بل يباع ففي تحريمه ان لم نقل بتحريم اجمعه وجهان واختار العلامة في التذكرة تحريمه ووجوب الفدية به
اذا تقرر ذلك فالمراد بقوله العموم على الاطلاق مجازا فان الطيب المطلق لا عام ويحتمل ان يكون العموم باعتبار النص الوارد فيه
ففي صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام لا يمس المحرم شيئا من الطيب ونحوه في رواية معوية بن عمار فان النكرة في سياق النفي تفيد
العموم والاقوى تحريمه مطلقا لما ذكرناه من النص قوله ما عدا خلوق الكعبة الخلوق بفتح الخاء اخلاط من الطيب منها الزعفران
فعلى هذا لو كان الطيب الكعبة غيره حرم كما لو جمر الكعبة لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها وانما يحرم الشم وكذا لا يكره الجلوس في سوق
العطارين وعند المتطيب فانه يحرم قوله ولو في الطعام مع بقاء كيفيته من لون وطعم ورائحة فلو استهلك فلا باس و
لو انتفى بعضها فان بقيت الرائحة فهو كما لو بقي الجميع ولو انتفت بقي احد الامرين ففي تحريمه وجهان اجودهما المنع قوله ولو اضطر الى اكل
ما فيه الطيب او لبس الطيب قبض على انفه وجوبا فلو لم يقبض كان كمن تطيب فتجب الكفارة قوله وقيل انما يحرم المسك الى قوله والعود و
الورس القول للشيخ في كتاب النهاية وكذا القول الذي بعده فانه يختاره في التهذيب والاصح الاول والورس بفتح الواو نبت
احمر يوجد على قشور شجر يكون باليمن قوله ولبس المخيط للرجال والمعتبر في المنع مسمى الخياطة وان قلت ولا يشترط احاطته بالبدن و
يلحق بالخياطة ما اشبهها من العقد والزر والخلال للرداء ويجوز عقد الازار والهميان قوله وفي الطيلسان خلاف والاظهر الجواز
اضطرارا الا الاظهر بل ادعى عليه العلامة في التذكرة الاجماع قوله اما الغلالة للحائض فجائزة اجماعا الغلالة بكسر الغين ثوب
رقيق يلبس تحت الثياب يجوز لبسه للحائض وان منعناها من لبس المخيط قوله ويجوز لبس السراويل لمن لم يجد ازارا ولا فدية عليه نص
عليه جماعة ونسبه في التذكرة الى علمائنا قوله وكذا لبس الطيلسان لو اراد ولكن لا يزره على نفسه الطيلسان ثوب منسوج محيط
بالبدن مستثنى من جواز لبس المخيط ولا يزره للنص عليه ومنه يستفاد بالايماء عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذي يكون على المنكبين
ولو زره او عقد الثوب فالظاهر انه كلبس المخيط فيجب الفدية قوله والاكتحال بالسواد على قول القول بتحريمه قول الصحيح حريز معللا
بكونه زينة والقول الآخر للخلاف انه مكروه عملا بالاصل وظاهر النهي في الاخبار يدفعه وعلى القولين لا فدية فيه قوله وبما فيه
طيب عطفه على ما فيه الخلاف غير ناقل فيه الخلاف يشعر بعدم الخلاف فيه مع انه قد حكي فيه خلاف ان الجنيد وان البراج كراهته
والاصح التحريم بل نقل عليه في التذكرة الاجماع وفديته فدية الطيب وكذا النظر في المرآة على الاشهر والمشار اليه هنا

هو التحريم على الرجل والمرأة وهذا هو الاصح لصحيحة حماد وذهب جماعة الى الجواز تمسكا بالاصل وعلى كل حال لا فدية
والمرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف قوله ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم المحرم من ذلك ما يسمى لبسا عليهما فلا يحرم
سترهما بغيره وعلق على الستر المحرم هو المستوعب للظهر مسمى الساتر يحتمل الاول لورود الحكم في النصوص مثلا بالخفين
ونحوهما مما يقع الستر بجميع الظهر ولانه يسوغ لبس عند فقد النعلين وانما لزم منه بروز شيء من ظهر القدم والاشكال بان ذلك لا يكون اختيارا
بل هو مشروط بعدم النعلين فلا دلالة فيه ووجه الثاني ان كل جزء من الظهر ليس اولى من غيره بتحريم الستر لزم الترجيح من غير مرجح
لان الراس يحرم ستر جميع اجزائه بغير اشكال ولا فرق بينهما في المعنى ولا ريب ان القدر الذي يتوقف عليه لبس النعلين ونحوهما مستثنى
ومعنى الاقتصار عليه نعم لا يجب شق الشراك او النسج الى القدر المندفع به الحاجة لاطلاق الامر بلبسهما وحكى في التذكرة عن بعض العامة
ايجاب ذلك قوله فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك هذا القول هو الاجود لورود الامر به ولتحريم ستر الظهر فالستر هو دالي
كشف بعضه فيجب مع الامكان ولا يكفي الشق مع وجود النعلين لان جوازه مشروط بعدمهما في النصوص ولا فدية في لبس الخف عند
الضرورة عند علمائنا نص عليه في التذكرة قوله والفسوق وهو الكذب وكذلك السباب لصحيحة معوية عن النبي صلى الله عليه وآله سباب
المسلم فسوق وفي صحيحة علي بن جعفر هو الكذب والمفاخرة وجميع ذلك محرم يجب الاحتراز عنه في الاحرام وغيره لكنه فيه اكد ولا كفارة
في الفسوق سوى الاستغفار وقال المفيد الكذب يفسد الاحرام قوله والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وهكذا فسره الصادق
عليه السلام والكاظم عليهما السلام واختاره المصنف والفاضل وقيل يتعدى الى كل ما يسمى يمينا واختاره الشهيد رحمه الله وهو اولى
وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه اما لو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة قوله وقتل هوام الجسد حتى القمل الهوام
بالتشديد جمع هامة بالتشديد ايضا وهي دوابه والاصل انه لا يطلق الا على المخوف من الاحناش قال الجوهري فاطلاقه على هوام الجسد و
كذا القراد وفي كون البرغوث منها قولان اقواهما العدم وهو مروي ولا فرق في تحريم قتل الهوام بين كونه بالمباشرة او بالسبب
كوضع الزئبق قوله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين نقله الى مكان احرز مما كان فيه
او غيره وقيده بعض الاصحاب بان لا يكون الثاني احرز وهو اولى نعم لا يكفي وضعه في موضع يكون معرضا للسقوط قطعا قوله ويجوز القاء
القراد والحلم بفتح الحاء واللام واحده حلمة بفتح الحاء القراد العظيم قال الجوهري ويجوز القاؤهما عن نفسه وعن بعيره بخلاف
القمل فانه لا يجوز القاؤه ايضا قوله ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة المرجع في كونه للزينة او السنة الى قصد اللابس ولعل ذلك
مخصوص بكون الخاتم خاصة قوله ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه على الاولى ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها
اظهاره لزوجها يحرم على المرأة لبس الحلي للزينة مطلقا كالخاتم وكذا غير المعتاد لها وان لم يكن للزينة واما المعتاد لها اذا لبسته
بغير قصد الزينة فلا بأس لكن يحرم عليها اظهاره للزوج يشعر بعدم تحريمه لغيره من المحارم وفي الرواية من غير ظهر للرجال وهو عام
قول المصنف في غير المعتاد على الاولى يشعر بعدم تحريمه ووجهه عدم دلالة النصوص عليه صريحا لكن لا بأس به لكل حلي للعجمة
الرسه وانما كان اولى لانه المشهور بين الاصحاب كيف كان فلا شيء في لبس الحلي والخاتم المحرمين سوى الاستغفار قوله واستعمال دهن
فيه طيب يحرم بعد الاحرام وقبله اذا كان يبقى الى بعد الاحرام المراد بعدية الاحرام هنا ما بعد حصول الاحلال منهم وهو معنى مجازي
قد سبق نظيره في نسيان الاحرام ووجه تحريمه قبله انه وسيلة الى المحرم وهو استدامة بعد الاحرام والوسيلة الى المحرم محرمة وانما
يحصل التحريم مع وجوب الاحرام على الفور اما لو لم يكن واجبا او كان غير فوري ففي تحريم الطيب قبله نظر من قيام العزم عليه مقام
وجوده في الفورية ولان الاحرام يحرم هذه الاشياء وان كان مندوبا ومن ان فعله لما لم يكن متعينا لم يكن منافيا للطيب المتقدم قوله

وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام اى وكذا يحرم الادهان بدهن غير مطيب لا استعماله مطلقا فان كلا جائز اجماعا وتحريم الادهان
بعد الاحرام ثابت بالمطيب وغيره اما استدامته لم يكن مطيبا فلا لاطلاق النص وفى العرق من ما يبقى اثره بعد الاحرام وما يبقى طيبه نظر
فان استدامة الدهن الباقى اثره حاصلة كما ان استدامة الطيب فيه كذلك والابتداء منفى فيهما لكن النص هنا مطلق وقد ادعى العلامة
عليه الاجماع فى التذكرة فلا بد من القول بجوازه وان بقى اثره بخلاف الطيب فقد ورد النفى عن المتقدم منه اذا كان يبقى اليه قبل ورواية
الحلبى لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى واختار ابن حمزة هنا الكراهة فى المتقدم وهو قال بالخلاف
فيكون الحكم فى المطيب كغيره والاعتماد على الفرق مبنى على تحريم الطيب قوله وكذا ما ليس بطيب جيد يدل عليها عطفا على قوله بدهن مطيب
فانه مع التضعيف بمعنى اختصاص التحريم بدهن فيه ما ليس بطيب مع ان مصاحبة الشى للدهن غير شرط فى التحريم قوله ويجوز مع الضرورة
لا اشكال فى جوازه مع الضرورة لكن اولى والحرج انما الكلام فى وجوب الكفارة فانها قد تجامع الضرورة كما تجامع مع الاختيار
والحق ان الدهن ان كان مطيبا وجبت والا فلا لاصالة البراءة قوله وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم التعبير بالازالة يشمل
الحلق والنتف والازالة بالنورة والسلاء والتمشط وغيرها واحترز بالضرورة عما لو حصل فى محل شعره فانه يجوز ازالته ولا شى عليه ولو
كان التأذى بالكثرة فى الحر او كثرة القمل فيه جاز ايضا لكن يجب الفداء هنا لانه ليس نفس المؤذى ولو قطع اليد او كشط جلدة عليها
الشعر فلا شى فى الشعر لان الشعر غير مقصود بالابانة قوله وتغطية الراس وفى معناه من ان يكون تحت ام قلنسوة او غيرهما ما يعتاد المقطع
به كالارتماس فى الماء وفى حكمه تخضيب الراس بالحناء وستره بالطين وحمل متاع يستره او بعضه ويستثنى من ذلك وضع عصام القربة عليه لحملها فقد
ورد به الاذن وكذا العصابة للصداع ولا فرق بين ستر جميع الراس وبعضه ويجوز له التوسد بوسادة وان كان يحرم العمامة لعدم
الصدق المتعارف بذلك لانه موضع ضرورة فى الجملة ولا يتعدى بها الى محل اختيار والمفهوم من الغطاء ما كان ملاصقا فلو رفع عن الراس
بحيث يستر عنه الشمس ولو نصب والالتجاء ولو ستر بعض راسه بيده ففى التحريم اشكال لصدق اسم المغطى من الستر المستقبل الاحت
حكمه من ثم اللحى ووضع يده على عورته فى الصلوة وان حصل بها الستر قطع العلامة بجوازه فى التذكرة وتوقف فى [illegible] منها ثم يجوز له
حك راسه بيده ولكنه هو مروى والاذن الراس هنا اسم لمنابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير قوله وفى
معناه الارتماس المراد بالدخول تحت ستر راسه فى معناه ستره خاصة بالماء او غيره وان بقى البدن ويجوز غسل راسه بغير الارتماس
وافاضة الماء عليه اجماعا وروى حريز فى الصحيح اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض
ولو غطى راسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا اما وجوب القاء الغطاء على الفور عند الذكر فلان استدامة التغطية كالابتداء
بل اقوى واما استحباب التلبية فلصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام فى المحرم يغطى راسه ناسيا او نائما قال يلبى اذا ذكر ثم ان المغطى
الاحرام فاستحب تجديده بعده وهو التلبية لا تصير تجديدا الى تجديد الاحرام لاطلاق النص قوله ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان
تسفر عن وجهها ولو استدلت قناعها الى الانف فى وجهها من حيث جميعه او بعضه كراس الرجل فى جواز وضع اليدين عليها ما مر فى الراس وفى جواز
نومها على وجهها نظر من عدم تسميته سترا عرفا كالراس ومن تسمية الراس بضرورة النوم الطبيعى بخلاف الوجه وقد اجتمع فى المراة فعلان
واجبان متنافيان فى الحد وهو الوجه فانه يجب كشفه والراس فانه يجب ستره ولا مفصل محسوس بينهما ومقدمة الواجب متعارضة فيهما
الا ان حفظ الراس مقدم لان الستر احوط من الكشف لانه حق الصلوة واسبق فاذا تقرر هذا فهل لها ان تسدل ثوبا على وجهها بحيث يقع
الى طرف انفها وهو موضع وفاق ورواه فى الصحيح عن الصادق عليه السلام ولا فرق بين ان تفعل ذلك لحاجة من حر او برد او ستر عن
محرم وغيره وهل يجب عليها جره ومجافاته عن وجهها بخشب وشبهها قيل نعم لتحريم الستر واندفاع الضرورة بذلك فيصير كتظليل المحرم

والنص مطلق والاطلاق لا اذن فيه الذى لا يكاد يسلم من اصابة البشرة مع وجوب البيان فى وقت الحاجة يؤذن بعدم وجوبه ثم
على تقدير وجوب مجافاته عن البشرة لا وجه لاختصاصه بالوصول الى الانف لعدم تحقق الستر بذلك وفى الخنثى المشكل تخير احد الوجهين
فتغطى الراس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت قوله وتظليل المحرم عليه سائرا المراد بالتظليل ان يكون ما يوجب الظل فوق راسه كالمحمل فلا يقدح فيه المشى فى
ظل المحمل ونحوه عند ميل الشمس الى احد جانبيه وان كان قد يطلق عليه التظليل لغة وانما يحرم حالة الركوب فلو مشى تحت الظل كما لو مر تحت المحمل جاز
والمراد بالمحرم الذكر فلا يحرم على المراة وقد يدخل فى العبارة الصبى لا بد من اخراجه فانه هنا كالمراة رواه حريز عن الصادق عليه السلام قال
لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يقال انهم خارجون من حيث ان الكلام على المحرم ولا يحرم عليهم لعدم التكليف لان ذلك
يوجب خروجه من جميع ما تقدم وليس كذلك فان هذه التروك معتبرة فى حقه تمرينا وانما خرج هنا بنص الخاص وانما يحرم الظلال مع الاختيار
فلو اضطر اليه لمرض ونحوه جاز ووجب الفداء ويتحقق الضرورة بحصول مشقة فى تركه لا يتحمل عادة قوله ولو زامل عليلا او امراة اختص
المراة والعليل زاملا او عادلا على البعير وكان لازمه علامة ان تم للمعادل لان الموت حصل غير مفصل عنه وكانه استشهد الخطب مشاركة
العليل له واختصاص المراة والعليل بالظل دون الصحيح هو المشهور وفى بعض الاخبار يجوز تشريك العليل ولو زامل صبيا فكالمراة
قوله واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا حك الجسد قوله والسواك هل يجب به كفارة [illegible] الدروس عن بعض الاصحاب
وجوب شاة ومستنده غير واضح واصالة البراءة يقتضى عدم الوجوب ولا اشكال فى جوازه عند الضرورة كقطع الجرح وشق الدمل والحجامة
عند الحاجة اليها ولا فدية اجماعا نقله فى التذكرة قوله وقص الاظفار قطعها بالمقص بكسر الميم وفتح القاف وهو المقراض والحكم هنا ليس مقصورا
على قطعها بل مطلق الازالة حتى الكسر ولا فرق فى ذلك بين الجزء والكل كالشعر فلو ازال بعض الظفر تعلق به ما يتعلق بجميعه ولو انكسر ظفره
فهل له ازالته قال بعض الاصحاب نعم [illegible] مسكينا وفى التذكرة ادعى الاجماع على جواز ازالته وتوقف فى الفدية من اصالة البراءة ومشابهته
القاصل ومن رواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام عن معوية عن المحرم تطول اظفاره الى ان ينكسر بعضها فيؤذيه قال فليقصها
وليطعم مكان كل ظفر مدا من طعام والعمل بالرواية متعين مع انها [illegible] لاصالة البراءة والقياس على الصيد [illegible] اولى ازال المنكسر خاصة
فلو اضاف اليه شيئا من الباقى عمدا او استعقل الاحمر قوله وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت فى ملكه ويجوز قطع شجر الفواكه والاذخر والنخل
وعودى المحالة على رواية انما يحرم قطع الاخضر منها دون اليابس وان كان متصلا بالاخضر والاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة معروف والمحالة
بفتح الميم البكرة العظيمة قاله الجوهرى وقيل بكسر [illegible] البكرة العظيمة وعوداها اللذان يجعل عليهما يستقى بها والرواية المذكورة رواها الشيخ باسناده
زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله فى قطع عودى المحالة وهى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم ويجوز
للمحرم ان يترك ابله لترعى الحشيش وان حرم عليه قطعه قوله وتغسيل المحرم لو مات بالكافور اى لا يجوز ذلك لان الكافور طيب وكذا لا يجوز
تحنيطه به بل يغسل مرة بالسدر ومرتين بالقراح احدهما فى موضع ماء الكافور وهل يجب [illegible] غسل بحد البعض كما لو فقد الكافور والاقوى
العدم لانه غسل اختيار [illegible] بالنسبة الى المحرم قوله ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره هو اشبه المشهور تحريم لبسه والقول بالكراهة
نادر لكن دليل التحريم غير واضح وفى لبس [illegible] اذا كان الوسخ ابتداء [illegible] الاحرام [illegible] طاهرة
ولبس الثياب المعلمة والمعلم المشتمل على علم وهو مخالف لونه [illegible] العلم [illegible] الثوب فهو معلم بالبناء للفاعل والثوب معلم بسكون
العين وفتح اللام ولا فرق فى ذلك بين كونه معمولا بعد عمله او قبله كالثوب المحوك من لونين قوله واستعمال الحناء للزينة [illegible] الكراهة هو
المشهور بين الاصحاب وصحيحة عبد الله بن سنان [illegible] وذهب جماعة الى التحريم لانه زينة وحملوا الرواية على غير الزينة وهو اولى [illegible]
للسنة فلا تحريم ولا كراهة والفارق القصد ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمراة ولا باس الواقع قبل نية الاحرام والسابق عليه

يبقى بعده وهو الذي عبّر عنه المصنف بالمغارة والمراد ان يبقى معه انا او اناء بغير غار باعتبار اعادته الى الزينة التي هي علة الحكم ولو
ذكره اولى قوله والنقاب للمراة على تردد ومنشاؤه اصالة الجواز ومنافاته لكشف الوجه الاقوى التحريم قوله وذلك الحسد عنه وكذا
في غيره ولو في الطهارة قوله وطلبه من غيره بان يقول له الملك لانه في مقام التلبية فلا يترك بغيره فيها قال الصادق
عليه السلام ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد قوله واستعمال الرياحين القول بتحريمها اقوى
عند الشيخ والحرامي والاذخر والقيصوم جمعا بين صحيح حريز ومعاوية بن عمار والمنع والجماعة جميعا انهما يحل النهي فيه الاولى على الكراهة
لانهم الاسم الساق وهو منفي قوله كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما استثنى من ذلك العبد فان احرامه موقوف على اذن سيده ثم على
تقدير وجوب الاحرام لو تركه اثم ولا يجب قضاؤه قوله الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضي الشهر المراد بالشهر الهلالي كما هو المتعارف
عند اطلاقه والواقع للاحرام في ساير الشهر اعتبر العدد وهل المعتبر كون الشهر من حين الاهلال ام من حين الاحلال اشكال منشاؤه
اطلاق النصوص واحتمالها الامرين معا واعتبار السابق اقوى قوله وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا هذا القول هو المشهور
واكثر الاصحاب لم يذكروا هنا خلافا قوله واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثناه استثنى من ذلك جواز لبس المخيط والحرير على اوجه
احد القولين وستر الراس القدم والمطلق وحرف كشف وجه المسقوط استحباب رفع الصوت بالتلبية الوقوف بعرفات الواجب
في عرفات هو الكون بها كما سياتي وانما عبر بالوقوف تبعا للوان القرب واطلاقا لاشرف افراد الكون واحضنها هنا وهو الوقوف
قوله مستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية خص المتمتع بالذكر لان استحباب احرامه يوم التروية موضع وفاق من المسلمين واما العامة
فليس فيه تصريح من الاكثر وقد ذكر بعض الاصحاب انه كذلك وهو ظاهر اطلاق بعضهم وفي التذكرة جعل الحكم في التمتع على الجميع ثم نقل خلاف
العامة في وقت احرام الباقي هل هو كذلك ام في اول ذي الحجة وصحيحة معاوية بن عمار مشعر بان ذلك للمتمتع كما ذكره هنا ويوم التروية
هو ثامن ذي الحجة الى وجوب ايقاعه فيه وكونه بعد الظهرين مخصوص بغير الامام اما هو فيستحب تقديمه ليصلي الظهرين بمنى المطلق للحاج والفروق
الى خروج الجميع بعد الظهرين بيوم او يومين او ثلثه قوله ومبيت بها ليلة الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها
اي يستحب المبيت بها الليلة التاسع ناويا ذلك لانه عبادة وربما توهم من قول العلامة في التذكرة انه للاستراحة في القواعد انه
للتروية عدم كونه على حد المستحب للدخنه وهو فاسد اذ لا منافاة بين الامرين كون المنصب على حد الاستحباب هو المشهور وقد
ذهب بعض الاصحاب الى وجوب الكون بمنى الى طلوع الشمس وامزوه الى طلوع الفجر خاصة قوله لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس
استحبابا فكره فيه وقيل يحرم ومحسر بكسر السين المهملة موضع من منى ذكره الجوهري قوله ويكره الخروج قبل الفجر اي يكره الخروج من منى
قبله وقيل يحرم قوله وان يغتسل للوقوف وقت الغسل بعد زوال الشمس فيقع الكون فيه الوقوف قبله قوله فالواجب النية ويجب كونها
بعد الزوال في اول وقتها بحصره ليقع الوقوف الواجب وهو ما بين الزوال والغروب بأسره بعد النية ولو تاخرت عن ذلك اثم
واجزأ ويعتبر منها قصد الفعل وتعيين نوع الحج والوجه والقربة والاستدامة الحكمية هذا هو المشهور وفي اعتبار نية الوجه هنا بحث
قوله فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه هذه الاماكن الخمسة حدود عرفة وهي راجعة الى اربعة كما هو المعروف
لان نمرة بطن عرنة كما ورد في حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ولا يقدح ذلك في كون كل واحد منها حدا فان [illegible]
الصنو من الاخر وغيرهما وان تشاركهما باعتبار اتساعه في مكان جاز كذلك لكن ليس لاجزائه اسما خاصة بخلاف عرفة ونمرة بفتح النون
وكسر الميم وفتح الراء وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت
المفتوحة والاراك بفتح الهمزة قوله ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه اذا لم يعلم بالحكم قبل الغروب فلو علم وجب

عليه العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد قوله فان كان عامدا جبره ببدنة لا ريب في وجوب البدنة بالافاضة عمدا قبل الغروب اذا لم يعد اما
لو عاد الى عرفة قال كان بعد الغروب فلا اثر له وان كان قبله فوجوب البدنة في رواية ضريس عن الباقر عليه السلام معلق عليهما فيحتاج رفعه
الى دليل والاقوى عدم الوجوب مع الصدق الافاضة الى الغروب كما لو تجاوز الميقات ثم رجع فاحرم منه ولانه لو لم يقف اولا
ثم اتى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا يجب هنا المتابعة فصل ثم واختاره في الدروس عدم الوجوب مع
وان كان اول الوقت قوله الوقوف بعرفات ركن الركن منه هو مسمى الوقوف ومن ثم صرح المصنف قبل الغروب عمدا ومن اخل به اول
الوقت واما استيعاب الوقت وهو ما بين الزوال والغروب فهو موصوف بالوجوب لا غير فاما ثم بتركه فلا يختص الركن بجز معين منه
بل الامر الكلي وهذا معنى قولهم ان الواجب منه الكل في الاجزاء والكلي قوله فمن تركه عامدا فلا حج له هذا هو حكم ترك الركن في الحج فمن
اتى بالفاء ومنسي من ذلك الوقوف فان ان الاخلال بهما معا مبطل وان لم يكن عمدا والظاهر ان الجاهل في ذلك كالعامد بل هو في الحقيقة عامد
قوله ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الواحد منه الوقوف امر كلي وهو مسمى الكون بها فيه ولا يجب الاستيعاب اجماعا
لاستلزامه فوات وقت الوقوف بالمشعر اختيارا غالبا وهذه الليلة ايضا وقت اضطراري للوقوف بالمشعر الى مشيا من الوقوف
الاختياري لجواز الافاضة قبل الفجر للمراة والداع ونحوهما قوله اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس المراد بالمعرفة هنا
الظن الغالب المستند الى قراين الاحوال كما يدل عليه قوله ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر ولو تردد في ادراك
المشعر احتمل تقديم الوجوب كما مر فيرجع الى عرفة وتقديم المشعر لانه اختياري وفي تركه تعريض لفوات الاختياري من الموجبة
القول في حجه اولعل اقوى قوله وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس في النسيان
المشار اليه ايضا هو تمام الحج اي وكذا يتم الحج لو نسي الوقوف وادرك الاختياري في المشعر وانما فرض فوات عرفات في النسيان
لانه لو فات عمدا او بالتقصير بطل الحج وقيد ادراك المشعر قبل طلوع الشمس ليصحح ادراك الاختياري اما لو ادرك الاضطراري
قوله خاصة فالمشهور فيه عدم الاجزاء وسياتي الكلام فيه اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتمكن [illegible] ادراك المشعر الى قبل الزوال صح
حجه لا اشكال فيه في الصحة لادراك اختياري عرفة بل لو فرض عدم ادراك المشعر اصلا صح ايضا قبل الزوال قوله اذا لم
يتفق منه الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى طلع الشمس فقد فات الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو
حسن هذا حكم من ادرك الوقوفين اضطراريين والاصح القول الثاني فيه للصحيح وقد رواه في جملة الحسن العطار عن الصادق عليه السلام قال اذا
ادرك الحج في عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى
ولا شيء عليه ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول
الشمس فقد ادرك الحج ومثله حسنة جميل عن الصادق عليه السلام وبهما قال من علماء الاجتزاء باضطراري المشعر وحده في صحة الحج
وهو عن ابن الجنيد من المتقدمين والشهيد من المتاخرين وهو اقوى ولا عبرة بادعاء صاحب [illegible] الاجماع على خلافه مع تحقق
الخلاف والدليل المفصل المسوغ اذا اجتزأ باضطراري المشعر بعد طلوع الشمس فيجزي به ليلا بطريق اولى لانه مشوب
بالاختياري وقد تاول العلامة وجماعة الخبرين وحملها على من ادرك اضطراري عرفة ايضا مضافا الى اضطراري المشعر جمعا بينها
وبين خبر محمد بن العطار مع انه لا منافاة بينهما حتى يجب التاويل واعلم انه قد استفيد من تضاعيف هذه المسائل ان اقسام الوقوف
بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي اختياريان
والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس وكل الصور مجزية الا اضطراري عرفة وحده وفي الاضطراري [illegible]

واضطراري المشعر وحده مامر من الخلاف والثانية مجزية بغير خلاف الوقوف على قوله الوقوف في ميسرة الجبل في السفح المراد
ميسرته بالاضافة الى القادم اليه من مكة بل لان هذا الحكم متعلق بالمكلف في تلك الحالة وخلاف ذلك غير الظاهر وسفح الجبل
اسفله حيث يسفح فيه الماء وهو مصحف قال الجوهري قوله وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين فانه يوم دعاء ومسالة ومحل اجابة
وانما يجمع فيه بين الصلوتين للتفرغ للدعاء روى علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان
احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رايت موقفا قط
احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي
من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري يستجاب ام لا ومثله روي عن جماعة من اصحاب
الائمة عليهم السلام قوله وان يدعو قائما على الارض فانه افضل افراد الكون والاعتبار واطلاق الوقوف ومعنى ان يكون ذلك حيث لا ينافي
الخشوع لشدة التعب ونحوه والا سقطت وظيفة القيام قوله ويكره الوقوف في اعلى الجبل هذا هو المشهور وقيل يحرم كالمكث مع
عدم الضرورة كالزحام والا فلا حرج ويستحب مع الوقوف في سفح الجبل الدنو منه ما امكن قوله وان يضرب خباه بنمرة الخ هو اولى
والمسد الخيمة ونحوها وقد تقدم ان نمرة من حدود عرفة خارجة عنها فيضرب رحله الى الزوال ثم ينتقل عنها الى عرفة تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
وفي الدروس لا تدخل عرفات الى الزوال وفي الرواية اشارة اليه قال الصادق عليه السلام لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول
تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس ويشكل بفوات جزء من الوقوف الواجب عند الزوال والذي ينبغي النزول حين زوال الشمس
الا بها قوله وان يقف على السهل لعل المراد بالسهل هنا ما يقابل الجبل فيكون هو الوقوف في السفح الا انه تكرار ويحتمل ان يريد ما
يقابل الارض الحزنة وهذا المعنى وان كان لا دليل عليه ولم يذكره ايضا جماعة لكن لاستحبابه وجه اذ يستحب الاجتماع للموقوف والتضام
وجمع الرجل والراحلة كما سياتي وغير السهل لا يؤدي ذلك الا بتكلف وضرر ينافي المقصود قوله وان يجمع رحله اي يضم امتعته بعضها
الى بعض ليامن عليها الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء قوله وسد الخلل به وبنفسه اي برحله والمراد على المنصف ظاهر الخبر الا مع
نفسه ومن اصحابه فرجة ولا من متاعه ليستر الارض التي يقفون عليها قال الصادق عليه السلام اذا رايت خللا فتقدم وسده بنفسك
وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال واستدل في التذكرة والمنتهى عليه بقوله تعالى كانهم بنيان مرصوص وصفهم بالاجتماع فعلى
هذا متعلق الجار هو قوله يسد وربما علق بمحذوف صفة للخلل اي يسد الخلل الكائن بنفسه وبرحله اي كالخلل الكائن [illegible] انه لو كان
عطشانا ونحوه ايضا [illegible] المانع عن الاقبال على الله وهو حسن في نفسه الا ان ظاهر النقل في سد الخلل
قوله ثم يفيض بالاقتصاد في سيره هو افتعال من القصد وهو التوسط من السرعة والبطء وهو المعبر عنه بالسكينة قوله وان يقول اذا
بلغ الكثيب الاحمر الكثيب فعيل بمعنى مفعول يقال كثبت الشيء والكثب اجمع اي جمعته فهو كثيب اي مكثوب مجتمع في مكان واحد والجمع الكثبان
وهي تلال الرمل والكثيب الاحمر على يمين الطريق للمفيض من عرفة الى المشعر قوله وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة بضم الميم وسكون
الزاء المعجمة وفتح الدال وكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو التقدم يقال ازدلف القوم وتزدلفوا اي تقدموا وروى الصدوق
في العلل باسناده الى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعن النبي صلى الله
عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام انتهى الى الموقف واقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام
فسميت مزدلفة وتسمى ايضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم لان ادم عليه السلام جمع فيها بين الصلوتين المغرب والعشاء وروي ذلك
ايضا عنه عليه السلام قوله ولو صار الى ربع الليل روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible]

حط الرحال تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله قوله وان يصلي المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل
المغرب والاذان الثاني هنا بدعة على اجود القولين سواء جمع بين الصلوتين ام فرق واما نوافل المغرب فالافضل تاخيرها عن العشاء
كما ذكر لكن لو قدمها عليها اما مع تفريق الصلوتين ام لا جاز وان كان دون فضله ثم على التقدير تاخيرها يصليها اداء مع بقاء وقتها
وقضاء لا معه لكن الاغلب عدم الوصول الى المشعر الا بعد العشاء فلا يحصل الا داخل على الاتحاد من ان وقت نافلة المغرب يمتد الى
ذهاب الحمرة المغربية قوله فالواجب النية ويجب اشتمالها على الوجه بالوجوب والقربة وكون الوقوف في حج الاسلام او غيره ونوع الحج كما مر في الوقوف
بعرفة قوله والوقوف بالمشعر هذا كالمستغني عنه فان في قوة تحت الوقوف بالمشعر وهو لغو والموجب لذكره لذلك التنبيه على حد
المشعر قوله وحده ما بين المازمين بالهمزة الساكنة ثم كسر الزاء المعجمة على كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمي الموضع الذي
بين جمع وعرفة مازمين قاله الجوهري قوله ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ظاهره ان الصعود مع عدم الضرورة محرم و
بذلك عبر جماعة والاولى الجواز اختيارا وهو اختيار الشهيد وجماعة ويحمل على الجواز اختيارا وهو اختيار الشهيد وجماعة
ويحمل جواز الجواز في العبارة على عدم الكراهة اي الصعود مع الضرورة غير مكروه ولا معها يكره وقيل يحرم قال في الدروس
والظاهر ان المراد من الجبال من المشعر وهو ظاهر قوله ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا يصح [illegible]
فان الركن من الوقوف مسماه وهو يحصل بالسير بعد النية والاستيعاب للوقف لا دخل له في الركنية فيتم بدونه قوله وان يكون الوقوف
بعد طلوع الفجر اي الوقوف الواجب فيجب كون النية عند تحقق الطلوع وظاهر العبارة ان الوقوف ليلا غير الواجب وصرح
في التذكرة والاقوى وجوب المبيت ليلا والنية له عند الوصول والمراد به الكون بالمشعر ليلا ثم ان لم نقل بوجوبه فلا اشكال في
وجوب النية للكون عند الفجر وان اوجبناه المبيت لعدم النية عنده ففي وجوب تجديدها عند الفجر نظر ويظهر الدروس عدم الوجوب
ومعنى ذلك موضع النزاع ما لو كان النية للكون مطلقا اما لو نواه ليلا او نوى المبيت كما هو الشائع في كتب الفتاوى المعدة
لذلك بعد الاجتزاء بها عن الوقوف نهارا الا ان الكون ليلا والمبيت مطلقا يشمل النهار فلا بد من نية اخرى والظاهر ان نية
الكون عند الوصول كاف عن النية نهارا لانه فعل واحد الى طلوع الشمس كالوقوف بعرفة وليس في النصوص ما يدل على خلاف ذلك
قوله فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه هذا اذا كان قد نوى الوقوف ليلا والا كان كتارك الوقوف بالمشعر و
اطلاق عدم الاجتزاء به لكنه مع جعل الوقوف الواجب بعد طلوع الفجر لا بد من تكلف بين سياق من اجزائه كذلك كونه واجبا لان
المستحب لا يجزي عن الواجب ويستفاد من قوله اذا كان قد وقف بعرفات ان الوقوف بالمشعر ليلا ليس اختياريا محضا والا جزا وان
لم يقف بعرفة او لم يكن عامدا وعلى ما اخترناه اضطراري المشعر وحده يجري هنا بطريق اولى لان الوقوف الليلي بالمشعر فيه شائبة
الاختياري للاكتفاء به للمراة اختيارا وللمضطر وللمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك قوله ويجوز الافاضة
للمراة ومن يخاف على نفسه من غير جبران الضابط الجواز لكل مضطر اليه كالراعي والخائف والمريض والمراة والصبي مطلقا و
من المضطر المرافق للمراة الذي لا يمكن مفارقته وهذا الكلام مع النية ليلا كما مر قوله ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء هل يلحق بالعامد
ام بالناسي خلاف وكونه كالعامد متجه قوله ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر الاصل ان يريد بهذا الوقوف القيام للدعاء والذكر
كما تقدم في عرفة واما الوقوف بالمشعر الواجب بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر ولا يجوز تاخيره الى ان يصلي قوله وان
يطا الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه فقد تقدم ان المراد بالصرورة من لم يحج والمراد بوطيه برجله
ان يعلو عليه بنفسه فان لم يكن فبعيره والظاهر ان الوطي بالرجل يحصل مع التنعل والخف والاكتفاء بوطي البعير مع علة وقزح بضم القاف

وفتح الزاء المعجمة والحاء المهملة قال الشيخ رحمه الله هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث عن
النبي صلى الله عليه وآله وقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف فعلى هذا يكون جمع اعم من المشعر وظاهر العبارة
تدل عليه وفي الدروس الظاهر ان المشعر المسجد الموجود الآن ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل الحج ان كان وقف بعرفة ومقتضى ذلك
القطع بادراك الحج باختياري عرفة وحده كما تضمنته اخبار المشعر وحده من غير العامد وهذا هو المعروف في المذهب لكن العلامة
استشكل الاول في كثير من كتبه لما حكم بالاجتزاء باختياري المشعر ولعل استشكاله من قوله صلى الله عليه وآله اذ ادرك الحج ومن فاته المشعر فاته
الحج ومن قول الصادق عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وبما تقدم من الاخبار الصحيحة الدالة على الاجتزاء بالمشعر والاصح
المشهور والحق نحو ذلك الى آخره من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة والمراد انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة ثم ياتي
بافعالها ويحتمل انقلابها اليها بمجرد الفوات ومثله القول في المنتقل من التمتع الى قسيمه عند ضيق الوقت كالحائض ثم ان نصه
ان كان واجبا اتى به قضاء واذا كان وجوبه مستقرا قبل عامه او مع تفريط في عامه والا وجب فعام الحج بعد عامه لم يجب
القضاء لعدم استقراره وهو سبعون حصاة ضميره للذي يعود الى الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط اكثر من ذلك نسخه
السبعون حصاة هي الواجب ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس لكن من
الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف والاصح تحريم احدهما من جميع المساجد لساير ما في تحريم اخراج الحصا
منها والقول الآخر خاصة بالمسجدين مستند الى رواية حنان عن الصادق عليه السلام ولعل تخصيصهما لانهما الفرد المعروف
الكامل من المساجد في الحرم لا لبيان الانحصار مع ان تخصيصهما لا ينفي الحكم عما عداهما ان يكون مما يسمى حجرا احترز باشتراط
تسميتها حجرا عن نحو الجواهر والكحل والزرنيخ والعقيق فانها لا تجزي خلافا للخلاف وربما دخل فيه الحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة
عرفا وممن افتى بجواز الرمي به الشهيد في الدروس واشكل بان الاوامر الواردة انما دلت على الحصاة ولعل النص على الحصاة لارادة
ما هو من جنس الحصاة الا الاجتزاء بمطلق الجنس ومثله القول في الصغيرة جدا بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة فانها لا تجزي وان
كانت من جنس الحجر ابكارا اي لم يرم بها قبل ذلك رميا صحيحا فلو رمى بها بغيره او لم يصب الجمرة ونحو ذلك جاز الرمي بها
ثانيا ولم يخرج عن كونها ابكارا ومن الحرم ذكره ثانيا بعد ان استفيد حكمه مما تقدم لكن من الحرم للتنبيه على الشرطية بخصوصها اذ الاول اعم منها
وفي الثاني تاكيد في وجوب الاستفادة من الاول ويستحب ان يكون برشا رخوة كحلية منقطة ملتقطة قال الجوهري البرش في الفرس نكت
صغار تخالف سائر لونه فيحتمل ان يكون المراد بالبرش في الحصاة اختلاف الوانها والفرق بين البرش والمنقطة اشتراكهما في
اختلاف الالوان الا ان الاختلاف في الاول في جملة الحصا وفي الثاني في الحصاة نفسها ويجوز العكس وفي خبر هشام بن الحكم عن الصادق
عليه السلام في حصاة الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وربما لحق اللون الواحد وربما اشكل ذلك بقوله
بعده كحلية اي لا تكون بيضا ولا سودا ولا حمرا كما ورد في حديث البزنطي عن الرضا عليه السلام فاختلاف الالوان مع كونها كحلية
بعيد الا ان يحمل على اختلاف لون الكحلية المراد بقوله الملتقطة ان يكون كل واحدة منها ماخوذة على حدة من الارض واحترز بها عن
المكسرة ما يؤخذ حجرا واحدا ويكسر حصا للرواية ابو بصير عن الصادق عليه السلام التقط الحصا ولا تكسرن منهن شيئا ويكره ان
تكون صلبة او مكسورة الصلبة مقابلة الرخوة والمكسورة مقابلة الملتقطة ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس اي لا يقطعه ولا يصل الى طلوعها لان
الوادي محسر ليس من المشعر فلا يجوز دخوله قبل طلوع الشمس بناء على وجوب استيعاب الوقت الذي بين طلوع الفجر والشمس بالكون بالمشعر فانه
اصح القولين فلو جاوزه قبل الطلوع اثم ولا كفارة والسعي بوادي محسر اي الهرولة للماشي والراكب يحرك دابته مقدار ماة ذراع وروي قدرها

ماة ذراع وروي مائة خطوة **قوله** ولو ترك السعي فيه رجع وسعى استحبابا باطلاق الرجوع للناسي منها ولمن وصل الى منى بل الى
مكة وهو كذلك لخبر حفص عن الصادق عليه السلام رجل نسي السعي بوادي محسر قال يرجع فيسعى **قوله** ومنى وهو بكسر الميم والقصر اسم
منصرف مذكر قاله الجوهري سمي المكان المخصوص بذلك لما روي ان جبرئيل عليه السلام قال هناك لابراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت رواه
معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ومثله عن الرضا عليه السلام وزاد فتمنى ابراهيم عليه السلام في نفسه ان يجعل الله مكان ابنه اسماعيل عليه
السلام كبشا يامره بذبحه فداء فاعطي مناه **قوله** والواجب فيه النية ويعتبر اشتمالها على تعيين الفعل ووجهه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة
والمقارنة لاول الرمي والاستدامة حكما والاولى التعرض للاداء لانه مما يقع على وجهي الاداء والقضاء وعلى هذا لو تداركه بعد فواته
نوى القضاء وهل يجب التعرض لعدد الحصيات لان الرمي في كل يوم يقع باعداد مختلفة كما في ناسي الاكمال وجه العدم انه لا يقع على وجهين الا
اذا اجتمعا ولا ريب انه اولى كالاداء **قوله** الطهارة القول باستحباب الطهارة هو المشهور بين المتاخرين وذهب جماعة من المتقدمين
منهم المفيد والمرتضى الى وجوبها لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحمل على الافضلية جمعا بينها
وبين رواية ابي غسان عن الصادق عليه السلام بجوازه على غير الطهور وعندي في ذلك نظر لان في سند هذه الرواية مجاهيل فلا
يتحقق المعارضة **قوله** وان يرميها خذفا المشهور استحبابه وانه وضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ودفعها بظفر السبابة
واوجبه جماعة منهم ابن ادريس بهذا المعنى لكن جعل الدفع بظفر الوسطى مدعيا الاجماع والعمل على المشهور وقد روى نحوه
احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام والموجود من معناه في اللغة انه من التغريب قال في الصحاح الخذف الرمي بالاصابع جمرة
العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة والغرض هنا بيان كيفية رمي جمرة العقبة واما غيرها فقد ذكره استطرادا
اذ ليس البحث عنه الآن والكلام في استقبال القبلة الغرض هنا واستدبارها واضح واما الاستقبال للجمرة فالمراد انه يكون مقابلا لها
عاملا عليها ونحوه مما لا استقبال الا اذ ليس له وجه خاص يتحقق الاستقبال الا بما فرضناه **قوله** ولو منع المكلف وجب عليه الهدي فقد تقدم
الكلام في استقبال القبلة فان فيه قولا بعدم الوجوب عليه وهو ضعيف **قوله** والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عن الذابح
ويعتبر فيها تعيين الحج الذي يذبح فيه والوجه والقربة والمقارنة لاول الذبح والاستدامة حكما الى الفراغ ولو كان نائبا نوى النيابة
عن المنوب المعين ويجوز الاستنابة في الذبح اختيارا **قوله** ولا يجزي الواحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة
عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاقل اشبه الخوان كغراب المعجم لكتاب ذكره الجوهري وزاده في القاموس
فهيمها كغراب ما يؤكل عليه الطعام والمراد بكونهم اهل خوان واحد ان يكونوا رفقة مختلطين في الماكل واعتبر بعضهم ان يكونوا من
اهل بيت وجعل الخوان كناية عنه والاصح عدم اجزاء الواحد عن غير الواحد نعم لو كان مندوبا كالاضحية والمبعوث من الافاق في
السياق اذا لم يتعين بالاشعار والتقليد اجزا عن اهل الخوان بمعنى انه يحصل الثواب للجماعة وامتثال الامر وهذا هو المراد بقوله
ويجوز ذلك في الندب ولا يتعين الهدي في الحج الا انه يجب بالشروع فيه كما مر فيكون الهدي واجبا كما يجب في الواجب باصل الشرع
فلا يجزي الا عن واحد ومن لم يصح النيابة فيه وان لم يجب عليه ذلك ولا يخرجه عدم الوجوب عن الاجزاء او بعض الصوم ولهذا
لو تبرع متبرع بالهدي عنه اجزا **قوله** ولو ضل الهدي فذبحه عن صاحبه لم يجز عنه لانه لم يتعين بالشراء للذبح فلا يقع عن غير مالكه
او وكيله سواء كان في ذلك الحل ام الحرم وسواء بلغ محله ام لا وهذا هو المشهور والاصح الاجزاء اذا ذبحه عن صاحبه لصحيحة محمد بن مسلم و
رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام والاولى انه يعرفه ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولم يصرح احد بالوجوب و
في الدروس انه مستحب ولعل عدم الوجوب لاجزائه عن مالكه فلا يحصل بترك التعريف ضرر عليه ويشكل بوجوب ذبح عوضه عليه لم يعلم

بذبحه ويمكن ان يريد عدم الوجوب قبل الذبح لكن يجب بعده لتعليم المالك فيترك الذبح ثانيا اخذا بالجهتين ثم على تقدير الاجزاء لا اشكال
في وجوب الصدقة وان هذا الحال لا كل فهل يقوم الواحد مقام المالك فيه فيجب عليه ما كل منه ام يسقط فيه نظر ولعل السقوط
اوجه قوله ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الاطراف والاجلال
الصدقة ويتجه ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وآله وانما يحرم الاخراج اذا وجد مصرفه بها ولو تعذر فالظاهر الجواز قوله ويجب ذبحه يوم النحر مقدما
على الحلق فلو اخره اثم واجزاء لان الترتيب من السنة اجبيد وليس بشرط فيأثم بالمخالفة ويجزي سواء في ذلك تقديم الذبح على الرمي وتقديم
الحلق عليهما او على احدهما قوله الابل او البقر او الغنم لكن افضلها البدنة ثم البقرة ثم الغنم واقل الجذع واعلاه لا الاكثر بعد نحر النبي صلى الله
عليه وآله ستة وستين بدنة ونحر علي عليه السلام ثمان وثلثين قوله ويجزي من الضان الجذع لسنته هو من الضان ما كمل له سبعة اشهر ودخل
في الثامن وفي الصحاح ان الضان يجذع لستة اشهر واختاره في التحرير قوله فلا تجزي العوراء لا فرق بين كون العوراء جميعا
كالمخسفة العين وغيرها كما على عينها بياض وان لم يستوعب قوله ولا العرجاء البين عرجها فسر في التذكرة البين بانه الذي لا يمكنها
بسببه ان تسير مع القطيع فيفوتها العلف والمرعى وتهزل لذلك قوله ولا التي انكسر قرنها الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج
اما الخارج فلا عبرة به قوله ولا المقطوعة الاذن ولو بعضها بخلاف مثقوبتها وموسومها اذا لم يذهب من الاذن شيء بها ايجري
وكذا المكوية عليها او على غيرها او فاقدتها وصغيرتها وفاقدة القرن فانها مجزية وكذا الهرم الذي قد سقطت ثناياها الصحيحة العيص
والعيب الجرب والمرض وان قل قوله ولا الخصي من الفحول هو مسلوب الخصية بفتح الخاء وكسرها بخلاف الموجوء وهو مرضوض
عروق الخصيتين حتى تفسد فانه يجزي في اصح القولين على كراهة كما سياتي قوله ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم الكلية بضم
الكاف والمرجع في ذلك الى اهل الخبرة والسلامة من هذه العيوب شرط مع الامكان فلو تعذر الا المعيب ففي اجزائه او الانتقال
الى الصوم قولان اختار اولهما في الدروس وثانيهما الشيخ على الثاني لا الاخير من رجالا الاول الاقوى لا الاول الحسنة معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام ان لم تجد فما تيسر لك قوله فلو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها
على انها سمينة فخرجت مهزولة صور المسئلة ثمان لانه اما ان يشتريها على انها سمينة او مهزولة ثم اما ان يظهر الموافقة او المخالفة
قبل الذبح او بعده ففي اشتراها على انها سمينة فخرجت كذلك اجزأت مطلقا وكذا لو خرجت مهزولة بعد الذبح ولو اشتراها
مهزولة فخرجت كذلك لم تجز مطلقا وان خرجت سمينة قبل الذبح اجزأت بقي هنا صورتان وهما لو ظهرت سمينة بعد الذبح او سمينة
مهزولة قبله وفي اجزائه فيهما قولان اصحهما وهو اختيار الاكثر الاجزاء الموافقة الواقع وحصول المقتضي في الاولى والامتثال لـ
الامر وتعيينه بظنه في الثانية ويشهد للاول صحيحة منصور عن الصادق عليه السلام ان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأك
فان الظاهر خروجها بعد الذبح ولو ادعى الاطلاق فعلنا به لعدم المعارض مع مشهادة منصور عنه عليه السلام واما صحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام ان اشترى اضحية وهو يرى انها سمينة فخرجت مهزولة لم تجزئ عنه وان يراها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه
الاضحية تطلق على الهدي لاشتراكهما في القيد الى عيد الاضحى وان كان اطلاقها على غيره اكثر وفي خبر اخر عن الصادق عليه السلام كذلك
لكن بلفظ الهدي وذهب بعض الاصحاب الى عدم الاجزاء فيهما اما الاول فلانه ذبح ما يعتقده مهزولا غير متقرب الى الله بها او لا
يتقرب به بل ذبحه على ذلك الوجه منهي عنه فيها في القربة فينتفي الاجزاء واما الثاني فلظهور السمين لا يكفي مع عدم القرب وجوابه انه جاء
في مقابلة النص ونمنع عدم التعبد بالمظنون الهزال مطلقا بل مع ظهور خلافه فيكمل التعبد به حال الاشتباه ورجاء الموافقة واما الثاني
فبني على الهزول وهو تحقق حال الخ وجوابه من الكلية ولا ريب ان هذا القول احوط قوله ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة

لم يجزه فرق بناء على ظهور المخالفة قبل الذبح وبعده والفرق بين العيب والهزال ظهور الاول وخفاء الثاني فانه مبني على الظن
والتخمين ولو انعكس الفرض هنا بان اشتراها ناقصة فظهرت تامة قبل الذبح اجزأت لا بعده قوله والمستحب ان تكون سمينة تنظر
زائدا على القدر المعتبر منها ويحتمل ان يكون المراد به السمن الخاص وهو كونها تنظر في السواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله والمراد
بقوله اي لها ظل تمشي فيه اي ظل عظيم باعتبار عظم جثتها وسمنها لا مطلق ظل فانه لازم لكل جسم كثيف واما المشي فيه فليس بلازم
وانما هو من قبيل المبالغة في عظيم الظل فان المشي فيه حقيقة لا يحصل الا عند مسامتة راس الشخص وح يتساوى الجسم الصغير والكبير
في الظل باعتبار مطابقته له واما التفسير الثاني وهو ان المراد كون هذه المواضع اعني العين والقوائم والبطن منها سودا فتطبيقه
على معنى السمن بعيد بل يكون وصفا مغايرا للسمن بمعنى جمعها بين الامرين كما اعتبرناه اولا فيه تفسير ثالث وهو ان تكون السواد كناية
عن المرعى والنبت فانه يطلق عليه ذلك لغة ومنه سميت الارض السواد وهي العراق لكثرة شجرها وزرعها عند الفتح وهو وقت
التسمية والمعنى ح ان يكون الهدي رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة والمرعى فسمن لذلك قيل والتفسير الاول مروي عن اهل
البيت عليهم السلام قوله وان يكون مما عرف به اي يكون قد حضر عرفات في وقت الوقوف ويكفي قول البائع في ذلك في الكفاية
يقول في سنة احتمال وان نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة في تفسير ذلك حينهان مر وهو ان تعد يديها ان تربطهما
معا مجتمعين من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمين قوله ويطعنها من الجانب الايمن اي يقف الذابح من جانبها الايمن
ويطعنها في موضع النحر فانه مستجد لا مستحب الا بتكلف وقد صرح بهذا المعنى في رواية ابي خديجة قال رايت ابا عبدالله عليه
السلام ينحر بدنته معقولة يدها اليمنى قوله ويدعو الله عند الذبح ويتولاها بنفسه مستحبا ولو نوى الذابح وحده اجزا ولو نطقا
ان نية المالك وحده غير مجزية لان النية تقارن اول الفعل من الفاعل وهو منتف مع احتمال الاجزاء قوله ويستحب ان يقسمه
اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر الاصح وجوب الامور الثلثة والاكتفاء بمسمى الاكل
واهداء الثلث والصدقة بالثلث ويشترط في المهدى اليه الايمان وفي المتصدق عليه الايمان والفقر ويكفي دفعهما الى الواحد
الجامع للشرطين ويجب النية في كل امور الثلاثة مقارنة لاول الفعل ويعتبر فيها قصد ذلك الفعل على وجهه والتقرب الاتي
بها فيه القربة ومتى خالف اثم وضمن ما اخل به من الصدقة والاهداء ولو جعل عوض الاهداء صدقة والظاهر الاجزاء قوله
ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء يحتمل ان يريد بالتضحية هنا الاهداء فان الهدي يكره كونه كذلك ويكره كونه جلالا ويحتمل
ان يريد به الاضحية المسنونة فان حكمها كذلك الا ان سطرا او ذا القدر خاصة من احكامها ليس بجيد وانما عبر المصنف بذلك تبعا
للرواية قال ابو بصير سالته عن الاضاحي فقال الضاحي في البقر كره ذوات الارحام ولا تضح بثور ولا جمل وهو دال على المراد
بالتضحية الاهداء وفي خبر اخر عن الصادق عليه السلام لا تضح الا بما عرف به وهو دال على ان المراد من الموجوء مرضوض الخصيتين
حتى تفسد قوله فمن لم يجده يشترطون في الحج وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه رواه حريز عن ابي عبدالله عليه السلام
ولان الوجدان لا يتحقق بذلك فلا ينتقل الى الصوم ما دام الوقت باقيا ذوا الحجة قوله اذا فقدهما اي الهدي وثمنه يتحقق العجز
الثمن بان لا يقدر على تحصيله ولو بكسب يليق بحاله ومع ما زاد على المستثنى في الدين والمعتبر القدرة مع موضعه لا في بلده نعم لو كان
من معه في بلده ولو بدون ثمن المثل ومن الاستدانة عليه الاقوى الوجوب قوله ولو لم يتفق فيقتصر على التروية وعرفة ثم صام
الثالث بعد النفر المراد ان الثلاثة يوم التروية وعرفة واليوم الذي قبلهما افضل فلو اخل بما قبلهما جاز له الاقتصار على يوم

وتاخير الثالث ولا فرق بين من علم ان ثالث العيد ابتداء او غيره لاطلاق النص بجواز تقديمهما من اول ذي الحجة بعد ان
يلبس بالمتعة ليتحقق التلبس بها في الشروع في العمرة وقيل بنية الحج وجاء في الدروس على الحج المندوب بل يجب الشروع
في العمرة ام لا فعلى الاول يكفي الشروع في العمرة دون الثاني قوله ويجوز طول ذي الحجة لاطلاق الاية وهو قوله تعالى في الحج فان الطرق
تصدق بمجموع الشهر لانه وقت الحج وفي بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام بعشرة ايام في الحج بذي الحجة قوله ولو خرج ذو الحجة
لم يصمهما من الهدي لانه استقر في ذمته الى حين التمكن منه سواء كان تاخير الصوم عن ذي الحجة لعذر ام غيره الضمير في صمهما يعود الى الثلاثة
قوله ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي ولو رجع الى الهدي كان افضل الفرق في عدم وجوب الهدي
ح من لا يكون في وقته او لا على اصح القولين لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء ولان التكليف تحقق بالبدل والمبدل معا ولرواية
حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام وكذا لا فرق بين ان يكون قد تلبس بالسبعة اولا الا ان الرجوع الى الهدي افضل على جميع الاحوال
والمراد انه افضل الواجبين منه ومن الصوم فان اختاره نوى به الوجوب والا وجب عليه اكمال الصوم قوله ولا يشترط فيها الموالاة
على الاصح هذا هو الاقوى لاصالة البراءة وان كانت الموالاة افضل قوله ولو اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى بلده ما لم يزد على شهر
فان زاد قدر وصوله الى بلده عن شهر كفى مضي الشهر والمراد بقدر وصوله اليهم مضي مدة يمكن فيها الوصول وصوله اليهم عادة وانما يكفي
الشهر اذا كانت اقامته بمكة والا تعين الانتظار مقدار الوصول الى بلده كيف كان اقتصارا على مورد النص وتمسكا بقوله تعالى و
سبعة اذا رجعتم حملا للرجوع على ما يكون حقيقة او حكما ومبدأ الشهر من انقضاء ايام التشريق قوله وقيل يجب قضاء الجميع وهو
الاشبه الاشبه لكن لا يجب قضاء الا ما تمكن من فعله فلم يصمه ويحصل التمكن بوصوله الى بلده او مضي المدة المشترطة وان قام بغير بلده
ومضى قدر يمكنه فيه الصوم ولو تمكن من البعض وجب قضاؤه خاصة قوله ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه
سبع شياه هكذا وردت الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الصادق عليه السلام وفيها فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة
او في منزله ولا يخفى ان ذلك كله غير البدنة بل منصوص كالبدنة في كفارة النعامة فانه مع العجز عنها ينتقل الى بدلها المذكور هناك
ومع العجز عن السبع شياه يجب صيام ثمانية عشر يوما للرواية ويتحقق العجز عنها بالعجز عن الجميع فلو قدر على البعض خاصة انتقل الى الصوم
عملا بظاهر الرواية واجزاء هذه الابدال انما هو بالنص فلا يتعدى الى غيرها فلو وجب عليه بقرة وان كانت السبع شياه تجزي
عما هو اعظم منها نعم قرب في التذكرة اجزاء البدنة عن البقرة في غير النذر لانها اكثر لحما واوفر وفيه بعض ما ذكره ولو وجب عليه سبع
شياه ولم يجد البدنة وان كانت السبع بدلا عنها ووافق في التذكرة على نحو ذلك وبالزمه اجزاؤها لانها اقوى باعتبار كونها مبدلا
قوله ولو عين الهدي ثم مات من وجب عليه اخرج من اصل تركته لانه حق مالي يخرج من الاصل كالدين ويقدم على الوصايا ولو قصرت
التركة عنه وعن الدين والحقوق الواجبة المالية وزعت التركة على الجميع بالحصص فان لم تف حصته بالاخراج ففي وجوب اخراج جزء منه
مع الامكان لعموم قوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولو لم يمكن اخراج جزء ففي الصدقة به او عوده ميراثا وجهان
وقد تقدم نظيره في اول الحج قوله لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد
من نحره اعلم ان الهدي القران عن ملك مالكه بشرائه او اعداده وسوقه لاجل ذلك قبل عقد الاحرام به اجماعا واما اذا عقد احرامه
به بان اشعره او قلده تعين عليه نحره او ذبحه ولم يجز ابداله على ما يظهر من جماعة من الاصحاب ويدل عليه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
ان كان اشعرها نحرها واذا اجبت لو ضل فاقام غيره ثم وجده قبل ذبح الاخير والظاهر انه مع ذلك لا يخرج عن ملكه وان تعين للنحر بالاصالة

بقاء الملك ووجوب الذبح او النحر لا ينافيه وتظهر الفائدة في جواز ركوبه وشرب لبنه وانما يمتنع ابداله واتلافه ويجب حفظه حتى
يفعل به ما يجب اذا تقرر ذلك فعبارة المصنف ظاهرة من التدافع حيث ذكر اولا انه لا يخرج عن ملك سائقه وان له ابداله والتصرف
فيه ثم قال لكن متى ساقه فلا بد من نحره فان مقتضى عدم جواز الابدال والتصرف بعد السياق ونبه على هذه العبارة العلامة في التذكرة
وعبارة الاول ليس خالية عن ذلك ويمكن تنزيل العبارة على ما يوافق الحكم الذي قدمناه بان يحمل قوله بانه لا يخرج عن ملك سائقه على انه
لا يخرج عن ملكه بمجرد اعداده للسوق وشرائه لذلك ونحوه وان نوى عليه الهدي بناء على تسميته سائقا اما مجازا باعتبار ما يؤول اليه او
حقيقة لحصوله وحج له ابداله والتصرف فيه قوله وان اشعره او قلده وصلية لقوله لا يخرج عن ملكه اولا وله ابداله والتصرف فيه وما
بينهما معترض والتقدير انه لا يخرج عن ملكه وان اشعره او قلده ولكن فيه كما قلناه اولا ويظهر الفائدة في جواز ركوبه ونحوه ولو اوجب
تعيينه كذلك محاولة الجمع بين الحكمين المختلفين اعني جواز التصرف فيه قبل الاشعار وعدم الخروج عن ملكه بعده فاستقيم عندئذ
العبارة ولو قدم قوله وان اشعره على قوله وله ابداله صح من هذه الجهة لكن لا يتم بعده قوله ولا ابداله لانها صريح ان له ذلك بعد الاشعار كما
هو قدم جواز الابدال غايته الامران متساويان الاجماع قوله لكن متى ساقه اي عينه للسياق بالاشعار او التقليد المذكورين فلا بد
من نحره اي تعين ذلك انه لم يخرج عن ملكه كما مر والعبارة في قوة قوله لكن متى فعل ذلك بان اشعره او قلده تعين نحره ولم يجز ابداله و
التصرف فيه هو تنزيل احتمال قوله وان اشعره وصلية لجواز ابداله وهذا من اشد التحكم اذ لا معنى لسياقه شرعا الا عقد الاحرام به بالاشعار
او التقليد هذا اجود ما تنزل عليه العبارة على ما فيها من التعقيد وتركها المحقق الشيخ على في حاشيته على ان معنى وان اشعره او قلده
اشعارا او تقليدا على غير الوجه المعتبر وهو الذي يعقد به الاحرام بان على غير وجه ولا يجوز ابداله لو كان معتبرا وقوله لكن متى
ساقه اي اشعره او قلده عاقدا به احرامه وهذا المعنى صحيح العبارة لكنه خلاف الظاهر وخلاف مقتضى الاشعار والتقليد
الشرعيين ومما تنزيل ثالث ذكره بعض فضلائنا وهو ان قوله وله ابداله الى اخره وصلي لقوله وان اشعره او قلده فيجوز ابداله
ح وان عقد به احرامه لعدم خروجه عن ملكه وقوله لكن متى ساقه فلا بد من نحره اي متى ساقه بان اشعره او قلده عاقدا به احرامه وجب
عليه ذبح هدي سواء كان هو المسوق او بدله فان الاول باق في ملكه فان ابدل حصره بهدي قران لان عوضه والحامل له على ذلك الجمع
بين قوله انه له ابداله وان اشعره او قلده وبين قوله ومتى ساقه فلا بد من نحره او نحوه وهذا التنزيل مع بعده لا دليل على حكمه فان
الرواية الصحيحة دالة على تعين نحر ما اشعره كما تقدم فعدم جواز الابدال بعد الاشعار متعين بالنص فيجب رد ما خرج عنه او اطراحه
ورد الحكم الى صاحبه ثم كيف يصح هذا الكلام اذ المعينة بالنذر والاثنين وان لم يشعره او يقلده ولم يجز له ابداله قطعا قوله وان كان
للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة الفناء بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانب الدار قال الجوهري الحزورة مثل قسورة التل وهي خارج المسجد
بين الصفا والمروة وهي افضل مواضع الذبح بمكة والا فمكة باجمعها محل للذبح في العمرة قوله ولو هلك لم يجب اقامته بدله لانه ليس بمضمون
هذا اذا كان تلفه بغير تفريط والا ضمنه ووجب اقامة بدله قوله ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله على ما مر والضمير المستتر
في كان للهدي المساق اي لو كان هدي المساق مضمونا لكونه مستفادا من هدي السياق والا فشرط ان يكون متبرعا به ابتداء بل
لو يكون مستحقا بالنذر او الكفارة ثم ادت به وظيفة السياق الغاية بعينه المسوق او الكفارة هو المساق بعينه كان امرا كليا في الذمة
لا ينحصر فيما ساقه قبل تعيينه به وهذا المعنى يظهر من اكثر عبارات الجماعة من غير تصريح به وممن صرح به الشهيد في الدروس قال فيها لو
ساق مضمونا كالكفارة ضمنه ويتادى السياق المستحب بها وبالمنذور ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى مطلق الهدي واوجه
باب هدي القران بحاله اذ دخل قوله بعد ذلك كل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا فان هذا الحكم لا يختص

بالمسوق قوله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي المراد بالجواز هنا معناه الاعم
المصدق منه الوجوب فان هدي السياق اذا تعين للذبح يجب التوصل الى ما يجب وهو ذبحه في مكانه فاذا تعذر المكان يبقى مطلق الذبح
والنص على ذلك يجب مقارنة النية لذبحه المشتملة على قصد الفعل في الحج المعين والوجه والقربة كغيره والاكل منه ان اوجبناه من
هدي السياق والعلامة بما يدل على انه هدي بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن
بانه هدي كل ذلك عند تعذر المستحق ويجوز التعويل عليهما هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للغير ويكفي البينة الاولى عن المقارنة
لتناول الاكل ولا يجب الاقامة عنده الى ان يجد المستحق وان امكنت قوله ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه
او يقيم بدله ظاهر السياق ان الكلام في هدي السياق فيما قد تعين ذبحه منه لكونه قد اشعره او قلده ليظهر بجواز البيع فائدة اذ
لو كان قبل ذلك كان ملكا محضا لمالكه وانما جاز بيعه لان الواجب كان ذبحه بمحله غير والصدقة به او فعل ما يفعل بهدي التمتع
مستحق عند المص فاذا تعذر فعل ما وجب سقط فجوز بيعه ويستحب الصدقة بثمنه كما يستحب الصدقة ببعض لحمه وهذا الحكم ذكره المص
والعلامة وجماعة وينبغي تقييده بما لو لم يكن مضمونا كالكفارات والمنذور فانه يجب اقامة بدله وهذا النوع يمكن جعله
فردا من افراد هدي السياق كما مر فلا بد من استثنائه الا ان يحمل على الغالب الظاهر كون هذا السياق وهو المتبرع به وقد دل
على الحكم معا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وفي حسنة الحلبي اطلق بيعه والصدقة بثمنه واهداء هدي مكانه على الاستحباب مع انها مقطوعة فلا حجة فيها
واستشكل المحقق الشيخ علي في حاشيته الحكم المذكور بان هذا السياق صار معينا للنحر فكيف يجوز بيعه وجوابه انه مع ورود النص الصحيح فلا
يسمع ان الواجب انما هو ذبحه في محله وقد تعذر فيسقط ثم ربما اشكل بالعدم من وجوب ذبحه عند عجزه وهو قريب من الكسير
بل العاجز منه لكن النص قد ورد بالفرق قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر مقتضى العبارة وكلام الاكثر ان الواجب في
هدي السياق هو النحر او الذبح خاصة فاذا فعل ذلك صنع به ما شاء ان لم يكن منذور الصدقة واختار جماعة قسمته كما يجب في هدي
التمتع وهو اقوى قوله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن مستند ذلك الحكم صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام حين سأله عن رجل اشترى
اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل والمراد بالاضحية ما يعم الهدي كما تقدم ولا فرق في ذلك
بين ان يكون الهدي متبرعا به او معينا بالنذر وشبهه لاطلاق النص وعدم التفريط وينبغي تقييده بما اذا لم يكن مضمونا في الذمة و
قد خصصه بالمعين فانه بتلفه يرجع الواجب الى الذمة اما لو كان المنذور هو المعين سقط ولو كان في ذمته بتفريطه ضمنه مطلقا كما يشعر
مفهوم العدة واورد عليه المحقق في حاشيته بانه مناف لما سبق من قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر لانه اذا لم يتعين
الصدقة جاز التصرف فيه اي تصرف شاء فكيف يضمنه مع التفريط فالاولى حمله على انه مضمون في الذمة او وجب اقامة بدله مطلقا
فرط ام لا وجوابه منع المنافاة فان هدي السياق وان لم يتعين للصدقة لكن يجب ذبحه او نحره فاذا فرط فيه قبل فعل الواجب ضمنه
اي ضمن البدل ليجزيه باذنه للواجب وان لم يجب الصدقة به وهذا امر واضح قوله ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه
سياق العبارة يقتضي كون المراد به هدي السياق وهو كما عرفت شامل للمتبرع به وبالنذر وشبهه والكفارة والحكم باجزائه
في الاول واضح خصوصا بعد ثبوته في هدي التمتع كما مر مع انه لم يتعين الكفارة للذبح واما المضمون فقد استشكل المحقق الشيخ
حكمه وهو في المنذور المطلق والكفارة في محله اما المعين فلا بل هو الهدي السياق المتعين بالاشعار والتقليد ويمكن تمشي الحكم في
الجميع نظرا الى الاطلاق صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان

نحر بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الهدي الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه فان الهدي يشمل المتمتع به والمسوق تبرعا والمجعول
سياقا بعد ان كان منذورا او كفارة كما مر فيجري في الجميع ونقل الكفارة والنذر المطلق بالضمان في هدي التمتع فانه يتعين بوجه
بالنية وقد حكم باجزائه عملا بالنص ويشكل الكفارة ونحوها كذلك واحترز بذبح الواجد عن صاحبه بما لو ذبحه لا عنه اما عن نفسه او لا ناويا فانه لا يجزي
عنه كما دلت عليه مرسلة جميل قوله فلو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون
منذورا هذا الحكم ثابت في الجملة ذكره الجماعة واطلقوا القول فيه ومستنده صحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا
فهلك منه فاشترى مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه
وان كان قد ذبح الاول معه وهي في الحكم على الاطلاق كما ذكره الجماعة واقتصاره الحكم لان الهدي وان كان هدي السياق المتبرع به كما هو الظاهر
من العبارة لم يجب اقامة بدله كما لو هلك وقد تقدم ثم على تقدير اقامته ووجدان الاول بعد ذبح البدل يشكل عدم وجوب ذبحه لتعيينه للذبح
بالاشعار او التقليد فلا يقوم البدل الذي ليس بواجب مقامه مع ان المفهوم من قوله ثم وجد الاول فذبحه انه لو لم يجده ذبح الاخير وهو يشعر
بوجوب اقامة البدل ولا يصح ان يراد المنذور لانه استثناه منه وهو يقتضي كون المراد اعم منه وان كان المراد به هدي التمتع فيمنع تهافت
المقام وعدم الدلالة لان الواجب غير منحصر فيه بوجه فلا يتحقق البدلية الثاني بل الواجب كما يتأدى في الاول يتأدى بالاخر وكلى و
طريق التخلص من الاشكال الحاق الحكم بوجوب اقامة بدل هدي السياق المتعين لو ضاع عملا بالنص وتخصيص عدم وجوب البدل بالهلاك والسرقة
كما هو الواقع في العبارة وح فلا منافاة ولا بعد في ذلك بعد ورود النص او انما حمل الوجوب على ما لو ضاع بتفريط فانه يجب اقامة بدله لكونه
ح مضمونا عليه ويترتب باقي الاحكام قوله ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده هذا في الهدي المتبرع به بعد تعيينه
بالسياق لعدم خروجه عن ملكه فيجوز له الانتفاع به لا بما ينافي الذبح ولا بعضه يضره او بولده ويستفاد من قوله بولده ان ولده معها في وجوب
الذبح وهو كذلك اذا كان موجودا حال السياق مقصودا بالسوق ومتجددا بعده مطلقا ولو شرب ما لا يحتاج اليه ما يضر بالام او بالولد
ضمنه ولو لم يكن الولد تابعا لها في الحكم لم يضمن ما يضر به وان اثم ولو كان الهدي مضمونا كالكفارات والنذور لم يجز له ان ينتفع منه ولا
الانتفاع به مطلقا فان فعل ضمن قيمته او مثله للمستحق لصدقة وهو مساكين الحرم اما الصوف والشعر فان كان موجودا حال التعيين تبعه ولم يجز ازالته
الا ان يضر تركه فيجزه ويتصدق به على الفقراء وليس له التصرف فيه ولو تجدد بعد التعيين احتمل تبعيته كالولد وكاللبن قوله وكل هدي واجب كالكفارات
لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ولا ان يأكل منها ولا ياخذ شيئا من جلودها ولا الاكل من شيء منها او يؤخذ في الكلام الهدي المعين بالاشعار او التقليد فانه هدي واجب
وقد تقدم ان الواجب فيه الذبح خاصة فيجوز ان يصنع به ما شاء للجزار وغيره ويمكن كون الكفارة والجلود صفة للواجب اي الهدي الواجب الذي
هو كالكفارات ان يكون خارجا عن الملك فمعنى الصدقة وتحميده كما ذكر وحتى خالف بعض العلماء كما لو اكل الواجب الذي ليس كذلك
كالمتبرع المتعين بالسياق فلا حظر في تناوله بعد الذبح مع مراعاة القسمة ولا يخفى ان المراد اعطاء الجزار على وجه الاجرة او التبرع اما اعطاؤه
صدقة اذا كان مستحقا فانه جائز قوله ويستحب ان يأكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع بناء على ما تقدم
من ان الواجب الذبح خاصة الاقوى وجوب ذلك كهدي التمتع كما مر وهو مذهب ابن ادريس وان اراد بهدي السياق المتبرع به اما الواجب
كفارة او نذرا او جعله سياقا فلا يجوز تناول شيء منه وان كان بعد ذلك فقد صار هدي سياق كما مر قوله في الاضحية هي بضم الهمزة وكسرها
وتشديد الياء المفتوحة ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا على المشهور واوجبها ابن الجنيد رحمه الله وجماعة من العامة
وقد وردت اخبار تدل على الوجوب حملت على الاستحباب المؤكد جمعا وروي استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضي قوله ووقتها
بمنى اربعة ايام واولها يوم النحر وظاهره ان اول وقتها اول يوم الاضحى وهو طلوع الفجر ان لم يدخل العيد وفيه تجوز وانما اول وقتها

بعد طلوع الشمس ومضى قدر صلوة العيد والخطبتين سواء صلى الامام العيد ام لم يصل عندنا قوله ولا باس بادخار لحومها مطلقا وادخار
لحوم الاضاحي موضع يوم الناس حتى سمي بذلك اما موضعا ادخاره بعد ثلث فقد كان محرما في صدر الاسلام فنسخ قال الصادق عليه السلام
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قوله ولا باس باخراج ما يضحيه وغيره ولا فرق في ذلك بين كونه اشتراه
او هداه الله وكذا لا باس باخراج السنام مطلقا قوله فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع هذا
اذا كانت القيمة ثلثا والا فتخير في الثلث وانما اقتصر المص على الثلث تبعا لرواية هشام عن الكاظم عليه السلام انه اذا العدم
للضابط الشامل لجميع افراد الاختلاف ان يجمع القيمتين والقيم المختلفة ويتصدق بنسبتها اليه بنسبة الواحد الى عدده فمن الاثنين النصف
ومن الثلث الثلث ومن الاربع الربع قوله ويكره ان ياخذ من جلود الاضاحي كما يكره ان ياخذ شيئا من جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله وكذا يكره بيعها وغيره من اسباب النقل عنه الصدقة وما عطاوها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلو اعطاه
من لحمها قوله والافضل ان يتصدق بها ... وعود الضمير الى الجلود فان الصدقة بها مستحب كما مر وفي صحيحة معوية بن عمار انه سال الصادق
عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلا ينتفع به في البيت ولا يعطى الجزارين واما الاضحية فمستحب ان ياكل منها قسما بالاوه
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويتصدق ويقسم والمشهور استحباب الصدقة باكثرها وقال الشيخ الصدقة بالجميع افضل واطلق جماعة من الاصحاب
تحريم بيع لحمها حرمة بعد تعدد وجوبها قوله والحلق افضل المراد فضل الفرد من الواجبين على التخيير منوي به الوجوب ... في حق العمرة
من عاقد بشعره ... الحلق الاول ... سنة الشعر ... او مسح بسبب الاحرام وما اختاره
المص هو الاقوى تحريم التقصير ايضا قوله وليس على النساء حلق ... حصص التقصير بالحلق عن النساء في صدر العبارة يدل بظاهره
على ان سقوطه عنهن حصصه بتعين التقصير عليهن بمعنى عدم اجزاء الحلق وهو الاقوى وصرح بدعوى العلامة في كتبه الاجماع على تحريم الحلق عليهن
وح يظهر وجه عدم الاجزاء لان النهي في العبارة يقتضي الفساد قوله ويجزيهن منه ولو قدر الانملة لا فرق في ذلك بين الرجال
والنساء وانما خصهن لانهن في هذا القدر ورود النص رواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام والواجب من ذلك
ما يقع عليه اسمه عرفا والتقدير بالانملة كناية عن اقل المراد وبالتقصير ازالة مسمى الشعر والظفر بحلق او نتف او قرض بالسن او نحو ذلك
قوله ولو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر المشار اليه
بذلك هو الطواف والسعي وجوب اعادة الطواف على العامد موضع وفاق وفي الجاهل الحاقه بالعامد على قول وظاهر الرواية انه ل
على العدم والاجود وجوب الاعادة عليه دون الكفارة وفي الناسي وجهان اجودهما الاعادة ايضا وان لم تجب عليه الشاة و
هل تجب عليه الشاة مع الاعادة للسعي حيث تجب اعادة الطواف يفهم من العبارة عدمه واختار العلامة في التذكرة اعادته وهو
الاقوى ولو قدم الطواف على الذبح او على الرمي ففي الحاقه بالتقصير نظر ... في التقديم عليه من عدم النص قوله حلق او
قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها الحلق والتقصير واجب وبعث الشعر ليدفن بها مستحب هو في قوة متخير البعث والدفن فلو ...
على احدهما مادت السنة والجميع افضل قوله ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار الموسى عليه بثبوت الامرار عليه في الجملة اجماعي ...
العلامة في التذكرة انما الخلاف في موضعين احدهما هل هو على جهة الوجوب مطلقا او الاستحباب مطلقا او بالتفصيل بوجوبه
على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع ... لقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا
لو كان له شعر لكان الواجب عليه ازالته وامرار الموسى على راسه فلا يسقط الاخير بفوات الاول ولامر الصادق عليه السلام
بذلك في اقرع ... بل ادعى عليه الخلاف الاجماع لان محل الحلق الشعر وقد فات فيسقط بفوات محله

واما المعتمر

١٠٧

وبالتفصيل رواه والعمل بها اولى والثاني على تقدير الوجوب مطلقا او على وجه يجزي عن التقصير من عمره ... العابدة
بدونه ولان الامر بعض الاجزاء ولعدم ترجيح الجمع بين الحلق والتقصير لانه واجب اختياري فتعين الحلق والامرار بدل اضطراري
ولا يعقل الاجزاء بالبدل الاضطراري مع القدرة على الاختياري ولا يمنع وجوب الامرار على المحالق في احرام العمرة
عقوبة له قوله وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة و
وجوب الترتيب هنا هو الاقوى والمشهور بين المتاخرين وذهب الاكثر الى استحبابه وهو خيرة المح والاخبار الصحيحة عليه
وعلى تقدير الوجوب يقع صحيحا مع الاثم لدلالة الاخبار عليه قوله عقيب الحلق والتقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء
والصيد هذا اذا وقع احدهما عقيب الرمي والذبح اما اذا وقع قبلهما او بينهما ففي التحلل به او توقفه على فعل السابق فقولان
اقربهما الثاني لاصالة بقاء التحريم الحاصل بالاحرام لانه الان محرم فحرم عليه ما حرم الى ان يحصل المحلل خصوصا على القول بوجوب
الترتيب فان النص الدال على التحلل باحدهما مبني على السبق للاخرين قوله اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الاصح
توقف حل الطيب على السعي بعد طواف الحج عملا بالاستصحاب ولرواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام وهذا اذا
اخر الطواف والسعي عن الموقفين وافعال منى كما ذكر اما لو قدمهما كالمفرد والقارن مطلقا والمتمتع مع الاضطرار ففي حله
من حين فعلهما وجهان اجودهما ذلك عملا باطلاق النصوص قوله او طاف طواف النساء حل له النساء هذا الحكم ظاهر في الرجال فان
النساء ... والظاهر ان الصبي ... حكمه وان لم يتعلق به تحريم حيث انه من باب خطاب الشرع المسمى في حقه ... عليه بعد البلوغ
الى ان ياتي به كتحريم الصلوة بالحدث السابق فان الاحرام سبب في ذلك يمكن تعلقه به كما تعلق بالمكلف واما المراة فلا اشكال
في تحريم الرجال عليها بالاحرام لكن هل يكون طواف النساء هو المحلل لها كالرجل قيل نعم وهو خيرة الدروس ونقله في المخ عن ابن
عقيل وابن بابويه واستشكل لعدم الدليل عليه ووجه الاشكال ظاهر اذ ليس في النصوص ما يدل على غير حكم الرجل ويمكن الاستدلال
عليه بان الاحرام قد حرم عليهن ذلك فيجب استصحابه الى ان يحصل المزيل وهو غير متحقق قبل طواف النساء ويشكل الاخبار الدالة
على حل ما عدا الطيب والنساء والصيد بالحلق وما عدا النساء بالطواف ... ومن جملة ذلك حل الرجال فالمسئلة
موضع اشكال ... امور لو قدم الحاج طواف النساء حيث يسوغ له ذلك ففي حلهن بعد او توقفه على الحلق او التقصير
نظر من تعلق الحل عليه مطلقا ومن امكان كون المحلل هو المركب من الافعال السابقة على الطواف ومنه جملا اخر العدد المركبة وقد
تقدم في حل الطيب بتقديم طواف الحج ما يرشد الى قوة الاول لكن يلزم على هذا ان يكون له المحللات ثلثة سواء قدم الطوافين ام
اخرهما ام قدم احدهما وظهر من بعض الاصحاب انه على تقدير تقديمهما يكون له محلل واحد عقيب الحلق ولعله مبني على عدم التحلل
بهما حالما اوقعهما على تقدير تاخيرهما قوله لا يتوقف التحلل بالطوافين على صلوتيهما اما طواف النساء فظاهر اذ لا مدخل لها
الصلوة في مفهومه واما صحة طواف الزيارة فان وقف التحلل على السعي توقف على الصلوة ايضا لانها متقدمة عليه والا لم يتوقف
عليها ويمكن ان يتحقق عدم التوقف عليها وان حكم بوجوب تقدمها على السعي لان ذلك واجب من حيث الترتيب لا لكونها ...
في الحل ويظهر الفائدة فيما لو نسيهما الى ان سعى فعلى كونها جزءا من الشرط يتوقف الحل عليهما وعلى العدم لا وهو الاجود قوله وقد بقي من
الحلق والتقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد والطواف لا الاول يحل من الطيب والثاني من النساء فيبقى الصيد غير
معلوم من العبارة وقد اشار كما في ذلك اكثر العبارات تبعا لاطلاق النصوص وفي المخ خلاف قد ذكر العلامة انه يحل بطواف
النساء وذكر انه مذهب علمائنا وتبعه عليه المتاخرون وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء وصرح ابن الجنيد

تحريم الصيد ايام منى وان حل والمختار الاول هذا كله حكم الصيد الذي حرمه الاحرام واما الذي حرم بالحرم فهو باق الى ان
فيه قوله ولو اخره اثم ولم يجزه اي اخره عن الغد وهو الحادي عشر وقد تقدم في كلام المص جواز تاخيره الى النفر الثاني وان الاصح
جواز تاخيره طول ذي الحجة على كراهية كالقارن والمفرد قوله فالواجب الطهارة موضع البحث الطواف الواجب ووجوب
الطهارة له واشتراط الطهارة موضع وفاق اما الطواف المندوب فهي من كماله على الاقوى وجعلها العلامة في النهاية من شرطه تبعا لابي
الصلاح لاطلاق قوله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلاة وخصوص خبر زرارة وابي عبيدة المقيدة بالواجب والفرق
من الطهارة المائية والترابية عند تعذرها ولا بد من طهارة تامة من الحدث وغيره قوله وازالة النجاسة عن الثوب والبدن لا فرق في ذلك
من الطواف الواجب والمندوب لو كانت النجاسة مما يعفى عنه في الصلاة ففي العفو عنها هنا قولان اجودهما العفو وقطع ابن ادريس
والعلامة بعدمه وهو متجه على اصلهما من تحريم ادخال النجاسة الى المسجد وان لم تكن ملوثة فيكون الطواف فيه منهيا عنه وهو
يقتضي الفساد ومثله الكلام في الصلاة في المسجد كذلك وقد صرح العلامة ببطلانها في الخاتم النجس مستدلا عليه بمكان النهي
وحيث جوزنا ادخال النجاسة الغير الملوثة توجه العفو عنها مع عدمه قوله وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة انما يعتبر الختان مع امكانه ولو تعذر
ولو تعسر الوقت لم يكن حينئذ الوقوف ممتد ومقتضى اخراج المراة بعد اعتباره في مطلق الطائف استواء الرجل والخنثى والصبي
في ذلك وفائدته في الصبي مع عدم التكليف في حقه الختان كونه شرطا في صحته كالطهارة في حقه وفي الدروس على العبارة بحمل
الختان شرطا في الرجل المكلف خاصة فخرج منه الخنثى كما خرج المراة والاخبار خالية عن غير الرجل والمراة ولعل مختار الكتاب هو الاولى
قوله الغسل لدخول مكة وشرطها في حصول فضيلته الا لحدث يوجب الوضوء بعده فضل الدخول والاعادة روى ذلك عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح واسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام خلافا لابن ادريس حيث لم يعتبره تمسكا باصالة البراءة وجوابه صحيح قوله
من بئر ميمون او من فخ والابطح منزله بئر ميمون بالابطح وهو ميمون بن الحضرمي حفره في الجاهلية وفخ على راس فرسخ من مكة للقادم
من المدينة والمراد بقوله والا في منزله انه لو لم يقدر الغسل من الموضعين او غيرهما مما هو خارج مكة واغتسل في منزله الذي بمكة
فيها او في حكمها ما لو ترك الغسل خارجا اختيارا فانه يغتسل في منزله وان كان اقل فضلا ولعل دخول في العبارة ما لو قدر في قوله
والا اي وان لا يغتسل من هذه المواضع اعم من كونه لعذر او غيره فان لا هنا في تركيبه من ان الشرطية ولا النافية والقاري المحذوف
على جواب الشرط رابط وح يكون على التقديرين ان يمكن الغسل في هذه المواضع اغتسل في المنزل يمكن التقدير وان لا يغتسل وان
كان الاول هو المشهور في نظائرها قوله وان يدخل مكة من اعلاها من عقبة المدنيين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولا فرق في
ذلك بين المدني والشامي وغيرهما خلافا للفاضل حيث خصه به قوله وان يكون حافيا ويستحب كونه نعلاه بيده لا بيد غلامه ولا في
رحله قوله ويدخل من باب بني شيبة هو الان داخل في المسجد بازاء باب السلام وليس له علامة تخصه فليدخل من باب السلام على الاستقامة
الى ان يجاوز الاساطين فانه في سمت المسجد فرع فيها وقد علل استحباب الدخول منه ان هبل يصنم الباب وهو اعظم الاصنام مدفون
تحت عتبة فاذا دخل منه وطئه برجله قوله بعد ان يقف عنده اي عند الباب المذكور وهو باب بني شيبة وتاخير الباب غير صحيح
قوله العدلك حيث ما قصد الطواف بالمسجد الحج الفعل من كونه اسلاميا او غيره مستحبا او واجبا وسنبينه وكذا القول في طواف العمرة
والوجه القربة والمقارنة المذكورة في الحج الاول من الشوط قوله والبداة بالحجر بان يكون اول جزء منه محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث
يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا والافضل ان يستقبل حال النية بوجهه ثم ياخذ الى كونه عند تعتبه بعرض حاجباله على يساره
ولو جعله على يساره ابتداء اجزاء وقد صرح باستحباب الاستقبال جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الدروس وحكاه في المختصر عن جماعة

ساكنا عليه ولو لم يكن فيه من العمل الا النية لكفى فيه ملاحظة الوجه وجوب يكفي فهذا اختاره اجلاء الاصحاب على غيره وهو ظاهر
الاخبار فان النية لا بد له عنها حتى كالغيرة من الاشكال على الخصوص مع ما ذكروه من استقبال الحجر عند ارادة الطواف وهو كاف
في الدلالة على هذا المعنى اشار الشيخ ره والعلامة في المختلف في شرح الاخبار على ذلك قوله والختم به بان يحاذيه في آخر شوط كما
ابتدا اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان ولا فرق في الحكم بين كونه على المحل الذي ابتدا منه او على غيره حيث اشار اليه في المعنى
فلا يكفي مجاوزته منه ان طاف على الشوط لا يكون جزءا منه على وجه الاجمال هذا هو الذي يقتضيه كلام الجماعة وان كان الاكتفاء بذلك
محتملا قوله وان يدخل الحجر في الطواف مستند ذلك الاخبار الصحيحة والتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وليس علته
كون شيء منه من البيت بل لما طاف وفي بعض اخبارنا تعليل ذلك بكون ام اسمعيل عليهما السلام مدفونة فيه وفيه قبور انبيا عليهم
السلام روى الصدوق في العقبة العلل ان ليس في الحجر شيء من البيت والعلامة مع فطور رواه زرارة عن الصادق عليه السلام
وروى العامة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها ان من الحجر ستة اذرع متصلة بالبيت منه فمنعوا من سلوك ذلك ثم اختلفوا
فيما زاد وعلى كل حال فالاجماع واقع من المسلمين على ان خارج الحجر في آخر بحث الخروج عنه في الطواف خلفه ملاصقا لحائطه
من جميع الجهات فان تماسها على ذلك لانه قد اشتهر من العامة هناك اجتناب محل اصل البيت في المدى قوله وان يكون بين البيت والمقام
معنى كون الطواف في المحل الخارج عن جميع البيت فلو خرج عنها ولو قليلا بطل ومن جملة الحجر لحسبت المسافة من خارجه ان جعل من
البيت وان قلنا بخروجه عنه مع احتمال احتسابه منها على القول بخروجه وان لم يجز سلوكه والمقام حقيقة هو العمود
من الصخر الذي كان ابراهيم عليه السلام يصعد عليه عند بنائه البيت ولكن اليوم عليه بناء يطلق على جميعه مع ما في اخره المقام
عرفا وقد يستعمل الفقهاء في بعض عباراتهم واطلقوا احتمال الطواف منزلة مقام البيت ولذلك النصوص فيجعل المعتبر كونه بين
البيت والحائط البناء الذي على المقام الاصلي ام هو من العمود المخصوص كل محتمل وان كان الاستعمال الشرعي في الثاني اقوى
ولو مشى على اساس الحائط او حائط الحجر لم يجز والمراد بالقدر الباقي من الحائط خارجا بعد عمارته واحترازا ويسمى الشاذروان
وظاهر الحال انه محيط بالبيت من جميع الجهات ولكن ذكر العلامة في التذكرة انه من ركن العراقي الى الشامي وهو ظاهر عبارته
في كتبه لا جعل الممنوع منه مس الحائط عند مراد الشاذروان في ذلك يعني ظاهرا انه محلا آخر لا يوازيه ومنه يلزم ان يكون
الطواف ان من لوازمه شرعا وجوبا في الواجب كما هو ظاهر المبحث وندبا في المندوب فلا يختلف حكمهما ويدا بهما عند ان
يختلف فعلهما ويشترط فيهما ما يشترط في الصلوات المشتملة على بعض الصلوة والطواف المنسوب الى الحج المخصوص او العمرة ولو كان الطواف
لغير المعين ولغاية والوجه والقربة وفي اشتراطه الاداء وجهان اصحهما العدم ووجوبهما على جهة ظاهر الاطلاق القضاء عليهما
عند تاخيرهما عن السعي مجازا لاصحة اذ ليس لهما وقت مضروب شرعا ولاريب انه اولى قوله ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق
قضاهما حيث ذكر المرجع في المسند الى العرف ولا اشتراط التعذر كما ذهب اليه بعض الاصحاب منهم الشهيد في الدروس والظاهر
تساوي الا قطاع في جواز فعلهما عند مشقة العود في الدروس بحث العود الى الحرم عند تعذر العود الى المقام والكلام في ذلك كما يحكى
اما العامد فلا تعرض له المذكور والذي يقتضيه الاصل انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصليهما حيث امكن وجب
الاستنابة عند تعذر العود وجعلهما مما يستثنى من الصلوة الواجبة مع عدم جواز الاستنابة فيها حال الحياة وفي بعض الاخبار
ولا ارى ان كان فعلهما بانفسه حسب الامكان اقوى واصح سندا او على كل حال فعلهما كون في شهر الحج الظاهر ذلك والنصوص والفتوى
مطلقة ولا فرق في هذه الاحكام بين كونهما طواف الحج والنساء والعمرة قوله ولو مات قضاهما الولي هو الولي الذي يقضي الصوم

والصلوة وقد تقدم ساير في الصوم ونحوه انه كما المبيت خاصة ولو ترك معها الطواف ففي وجوبها ح عليه ويستنيب في الطواف
ام لسقوط معا من باب وجهان والمعن وجوبها عليه مطلقا اقوى لعموم قضا ما فات من الصلوة الواجبة اما الطواف فلا يجب
عليه قضاؤه عنه قطعا وان كان بحكم الصلوة والكلام في قضائه عنه في المكان والزمان كما مر في فعله بنفسه قوله الزيادة على سبع في
الطواف الواجب محظورة على الاظهر هذا هو الاقوى ومتحقق الزيادة ولم يحطه وبطل بها الطواف ان وقعت عمدا ولو كانت
سهوا لم يبطل وسياتي حكمه والظاهر ان الجاهل هنا كالعامد قوله الطهارة شرط في الصلوة الواجب مع ان الندب انه هو الاقوى
وقد تقدم ان الكلام هنا في صلوة الطواف مستوعبا واجبها ومندوبها في شرائط الطهارة قوله يجب ان يصلي ركعتي الطواف في
المقام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الاصل في المقام انه العمود والصخر الذي كان ابرهيم عليه
السلام يقف عليه حين بناء البيت واثر قدميه الى الان وقد كان في زمان ابرهيم عليه السلام ملاصقا للبيت بحذاء الموضع الذي هو
فيه اليوم ثم نقله الناس بعده الى موضع الان فلما بعث النبي صلى الله عليه وآله رده الى الموضع الذي وضعه فيه ابرهيم عليه السلام
فما زال فيه حتى قبض صلى الله عليه وآله وفي زمن الاول وبعض من الثاني ثم رده بعد ذلك الى الموضع الذي هو فيه الان روي ذلك
كله سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ثم بعد ذلك بنوا حوله بناء واطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاورة حتى
صار اطلاقه على البناء كانه حقيقة عرفية وقد احترز المصنف بقوله حيث هو الان عن الصلوة في موضعه القديم فانها غير مجزية وهو مصرح
في النصوص اذا عرفت ذلك فنقول قد عرفت ان المقام بالمعنى الاول لا يصلح ظرفا مكانيا للصلوة على جهة الحقيقة لعدم امكان الصلوة
عليه وانما يصلي خلفه او الى احد جانبيه اما المقام بالمعنى الثاني فيمكن الصلوة فيه وفي احد جانبيه وخلفه فقول المصنف يجب ان يصلي في المقام
ان اراد به المعنى الاول اشكل من جهة جعله ظرفا مكانيا ومن جهة قوله لا يجوز في غيره فان الصلوة خلفه وعن احد جانبيه جائزة بل متعينة ومن جهة
قوله فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه فان الصلوة في هذين جائزة مع الزحام وغيره ولو حمل الصلوة فيه على الصلوة حوله مجازا
تسمية له باسمه بسبب المجاورة كان المقصود بالذات من الكلام الصلوة خلفه او الى احد جانبيه مع الاختيار فيشكل شرطه لعدم
جواز الصلوة فيهما بالاضطرار اللهم الا ان يتكلف بان قوله خلفه او الى احد جانبيه بيان لقوله حوله مما يقاربه عرفا ويصح الصلوة اليه اختيارا
بان يجعل ذلك كلا عبارة عن المقام مجازا وما خرج عن ذلك من المسجد الذي يناسب الخلف والى احد الجانبين يكون محلا للصلوة مع الاضطرار
والزحام الا انه معنى بعيد وتكلف وان اراد المقام بالمعنى الثاني وهو البناء المحيط بالصخرة المخصوصة صح قوله ان يصلي في المقام
ولكن يشكل بالامر الاخير فان الصلوة في غيره ايضا جائزة اختيارا وهو ما جاوزه عن احد جانبيه وخلفه مما لا يخرج عن قرب الصخرة عرفا
ولا يشترط فيه الزحام بل هو الواقع لحجيج الناس في اكثر الاعصر وفي ارادة البناء فساد اخر وهو ان المقام كيف اطلق يجب كون الصلوة
خلفه او عن احد جانبيه ومتى اطلق على البناء وجبت الصلوة الى احد جانبيه صح من غير اعتبار الكون عن جانب الصخرة وهذا الحق ان
المعتبر في ذلك انما هو بالصخرة لا بالبناء فانه هو مقام ابرهيم وموضع الشرف وموضع اطلاق الشارع وايضا فقوله حيث هو الان
احتراز عن غير محله قديما كما تقدم والمقام المنقول هو الصخرة لا البناء كما لا يخفى وهذا الاجمال والقصور في المعنى مشترك بين اكثر العبارات
وان تفاوتت في ذلك لقد كان الاولى ان يقول يجب ان يصلي خلف المقام او الى احد جانبيه فان منعه زحام جاز التباعد عنه مع
مراعاة الجانبين او الوراء واعلم ان وجوب الصلوة في المقام على ما بينا هو المشهور بين الاصحاب وعليه اطباق المتاخرين منهم وذهب
الشيخ في الخلاف الى جواز فعلها في غير المقام وابو الصلاح جعل محلها المسجد الحرام مطلقا ووافقهما ابنا بابويه في ركعتي طواف
النساء خاصة والعمل على المشهور وهذا الكل في صلوة الفريضة اما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد الحرام قوله من طاف في ثوب نجس

مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء الطواف ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا مستند ذلك اطلاق قوله صلى الله عليه
وآله الطواف بالبيت صلوة خرج منه ما اجمع على عدم مشاركته له فيه فيبقى الباقي حملا للمطلق [illegible] حملا على الحقيقة على اقرب المجازات اليها وعلم
من ذلك ان الناسي للنجاسة كالجاهل [illegible] ان الجاهل بالنجاسة كالناسي لها في الاثناء واذا لم يحتج الى فعل ينافيه [illegible] قطع الطواف
ولما يكمل اربعة اشواط والا وجب الاستئناف قبل ان [illegible] فلم يوجب على المصلي مع جهله بالنجاسة الاعادة في الوقت والا [illegible]
وجوب الاعادة مطلقا سواء ذكر في الاثناء ام بعد الفراغ واجب للصلوة وقتا محدودا شرعا بخلاف الطواف فان وقته فعله فان
فرغ منه لم يبق له وقت ويشكل بان ذلك مجموع ذي الحجة وقت للطواف كما هو وقت لافعال الحج التي ليست موقتة بما هو اخص منه كالوقوفين
فما لم يخرج ذو الحجة ينبغي الاعادة ولو قلنا بانه لا يجوز تاخيره عن يوم الحادي عشر كما هو المشهور [illegible] الموقف
الشرعي فان المراد [illegible] العادة بعده قضا كما يعلم من الصلوة وغيرها والطواف [illegible] والعلم ان ذلك كله
بعد التوقف المحض واعلم ان ضمير ازاله عائد الى النجاسة كان على خلاف القياس الفصيح وارجاعه الى الثوب بمعنى نزعه وجب لقبحه
هذا اذا كان عليه ساتر غيره ولم يحتج الى فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط كما مر وكان الاولى التعبير بازالة [illegible]
المعروف ازالة النجاسة لا الثوب قوله يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل فيه بذلك على
ذلك خلاف بعضهم حيث كرهها ح وعنده لا يكره الفريضة مطلقا والنافلة غيرها ذات السبب [illegible] من الجماعة فصلوة الطواف مكروه
ح مع اتفاق الخصم من ذوات الاسباب قوله من قطع طوافه فان جاز النصف رجع من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط
ليس له البداءة من الركن لو كان البعض بعده وهل يجزئ كذا لو استانف من ان المراد بمجاوزة النصف ان يكمل اربعة اشواط لا مطلق
مجاوزته قوله ولو عاد الى بلده امر من يطوف عنه اي طوافا بالنية منه لتطهره من المذكورة وغيره وجواز الاستنابة هنا اختيارا وبه صرح في
الدروس ولا بأس به قوله وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او في حاجة اي حاجة في جميع
ذلك بمجاوزة النصف وهو بلوغ الاربعة فان يبني بعد زوال العذر والا استانف وكذا القول فيما لو قطعه لصلوة فريضة دخل
وقتها او نافلة خاف فوت وقتها والمعتبر في النافلة قول الحر يقطعه لصلوة الفريضة وان لم يبلغ النصف ثم يبني وكذا الصلوة الوتر
وهو ضعيف ولا يجوز قطعه لغير الاسباب المذكورة وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة
او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط كما مر مع احتمال البطلان حتى المصنف بطواف الفريضة عن طواف النافلة فانه يبني فيها اذا
قطعها لذلك مطلقا ولو كان القطع لا لعذر قبل بلوغ النصف استانف مطلقا قوله وكذا لو احدث في طواف الفريضة اي مع
بلوغ الاربعة بعد الطهارة ومثله لو عرض له نجاسة ازالها وعاد اليه ويجب الاقتصار على قدر الحاجة عرفا ولا يجب التخفيف زيادة على
المعتاد ولو زاد عن قدر الحاجة فكالقطع لغير عذر ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف
ثم السعي ولو لم يكن تجاوز النصف اعاد الطواف والسعي ولا عبرة بتجاوز نصف السعي بل متى شرع فيه بنى على الطواف ويستانفه حيث
يستانفه قوله واستلام الحجر على الاصح [illegible] على خلاف سلار حيث اوجبه والاصح المشهور والمستحب استلامه بجميع ما امكن من بدنه
كبطنه ووجهه ويديه وكذا يستحب تقبيله ولا يجب خلافا لسلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها فان لم يمكن اشار اليه والاستلام
بغير همز المس افتعال من السلام بالكسر وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحه بها فقد استلم اي مس السلام او من السلام اي انه يحيي
نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر ممن يجيبه وهذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم سوى نفسه وحكى تغلب الهمزة وفسره بانه اتخذه جنة و
سلاحا من السلامة وهي الدرع قوله مقتصدا في مشيه قيل بمعنى ان لا يسرع ولا يبطئ بل يمشي بين الاسراع و

تقبيله

والقول باستحباب العقد فيه مطلقا هو المشهور بين الاصحاب لقول الصادق عليه السلام مشى بين المسعى والقول باستحباب الرمل في
الثلاثة الاول والمشي في الاربعة الباقية قول الشيخ رح في المبسوط ومحله طواف القدوم خاصة وهو اول طواف ياتي به القادم الى مكة واجبا
كان او مندوبا لما رواه الصادق عليه السلام عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله رمل ثلاثا ومشى اربعا والسبب فيه قول ابن عباس قدم رسول
الله صلى الله عليه وآله مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرملوا الاشواط
الثلاثة فلما راوهم قال المشركون ما نراهم الا كالغزلان والرمل بفتح الميم هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب
وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المراة والصبي والمريض بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتأذى هو ولو كان راكبا حرك دابته
ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا وعند بعض العامة يمشي بين الركنين في الاشواط الثلاثة ولو تركه في الاشواط او بعضها لم يأت
به فيما بقي من الاربعة ولو دار الامر بين الرمل متباعدا عن البيت وتركه متدانيا عنه ففي ترجيح ايهما نظر لكونهما مندوبين تعارضا ويحتمل ترجيح الرمل
وبه قطع في التذكرة لانه متعلق بنفس العبادة فهو اولى والقرب متعلق بموضعها فهو عرضي ويحتمل ترجيح الثاني لان استحباب الدنو منصوص عليه بخلاف
الرمل فكان اولى قوله وان يلتزم المستجار في الشوط السابع المستجار جزء من حائط الكعبة بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل يستحب
بسط اليدين عليه والصاق البطن والخد به والاقرار لله بالذنوب مفصلا فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له
رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ومتى استلزم او التزم حفظ الموضع الذي انتهى اليه طوافه بان يترك حجرا فيه لا يتقدم بها
حال العود ولا يتأخر ليرجع اليه عند العود حذرا من الزيادة في الطواف او النقصان قوله ولو جاوز المستجار لم يرجع لاستلزام الرجوع
زيادة في الطواف وهو غير جائز وقيل يرجع مستحبا ما لم يبلغ الركن اليماني لصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قوله
وان يلتزم الاركان كلها واكدها الذي فيه الحجر واليماني هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه اخبار صحيحة وذهب ابن الجنيد الى استحباب
استلام الركنين المؤكدين والمنع من استلام الشامي والغربي واوجب سلار استلام اليماني والعمل على المشهور وانما كان استلام
الركنين اكد لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله على استلامهما وفي صحيحة جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت
فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين
فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها وقيل لانهما
على قواعد ابراهيم عليه السلام وهو يشعر بكون البيت مختصرا من جانب الحجر وقد تقدم الكلام فيه وروى الصدوق في العلل عن
الصادق عليه السلام قال لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركن الغربي قال له يا رسول الله الست قعيدا من قواعد بيت ربك فما
لي لا استلم فدنا منه النبي صلى الله عليه وآله فقال اسكن عليك السلام غير مهجور وفي هذه الاخبار اشعار بما اسلفناه في الحجر فلذلك ورتبناها
واعلم ان اليماني بتخفيف الياء لان الالف عوض عن ياء النسب على اللغة المشهورة ولو قيل اليمني تشددت على الاصل قوله فان لم يتمكن
فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار هذا هو المشهور وهو موافق لظاهر النص فيكون
الاخير عشرة اشواط ويكون مستثنى من كراهة القران في النافلة باعتبار استحباب ثلثمائة وستين طوافا عدد ايام السنة وزاد ابن
زهرة اربعة اشواط فيصير الاخير طوافا كاملا لانتفاء الكراهة بذلك ولموافقة عدد ايام السنة الشمسية وفي بعض الاخبار الاشارة اليه ولا
بأس بذكر ما رواه عن الصادق عليه السلام انه اسابيع وتمسوا طوافا وكلا الامرين جائز لدلالة النقل عليه قوله ومن زاد على السبعة
سهوا اكملها اسبوعين ثم اكملها اسبوعين اذا لم يذكر حتى بلغ الحجر بان اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك قطع وجوبا ولو زاد ح
بطل في صورة الاكمال يعتبر النية للاسبوع الثاني من الان ويكون السنة بالنسبة الى ما مضى كسنة العدول في الصلوة بالنسبة الى

تاثيرها فيما سبق ويحتمل ضعيفا الاكتفاء بالنية الان فيما بقي خاصة وهو اضعف من الاكتفاء بالنية الاولى نظرا الى ما ورد من ان من زاد
في صلوته ركعة وقد قعد عقيب الرابعة بقدر التشهد يضم اليها اخرى لتكون صلوة مستقلة وهو في المسئلة ممنوع قوله وصلى ركعتين للفريضة اولا و
ركعتي النوافل بعد الفراغ من السعي الظاهر ان ذلك على سبيل الافضلية لا الوجوب لعدم وجوب المبادرة بالسعي على الفور بل يستحب فلو قدم ركعتي النافلة
على السعي جاز ايضا بل لو قدمهما على الفريضة صح بناء على جواز النافلة لمن عليه فريضة ما لم يتضيق وقتها قوله وان يتدانى من البيت قد ورد
في الخبر عن الكاظم عليه السلام ان الطائف يكتب له بكل خطوة سبعين الف حسنة الحديث والتباعد عن البيت يوجب زيادة الخطا فيحصل التعارض
بين الامرين كما سبق في نظايره والحكم بالتداني من البيت افضلهما وان نقصت الخطا ولا يبعد في كون الثواب المخصوص مترتبا على الخطا
وان حصل في بعضها زيادة غير مقدرة كما اشترك المساجد في قدر معين من مضاعفة الصلوات مع القطع بافضلية بعضها على بعض و
ذلك لا يستلزم زيادة الثواب فيه لكن لا يقدر له ونظايره كثيرة قوله الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه
ولو بعد المناسك المراد غير طواف النساء فانه ليس ركنا اجماعا والمراد هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا خاصة في وقت يحصل البطلان
بتركه فانه معصية ولا من تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك لان العامد يبطل حجه متى فعل المناسك بعده وقد ذكر جماعة من الاصحاب
انه لو قدم السعي على الطواف عمدا بطل السعي ووجب عليه الطواف ثم السعي يدل على عدم بطلان الحج بمجرد ما فيه الطواف
عمدا وسعي توقف البطلان على خروج وقت الحج وهو ذو الحجة لانه وقت لوقوع الافعال في الجملة خصوصا الطواف والسعي
فانه لو اخرهما طول ذي الحجة وغايته ما يقال الاثم وقد تقدم وفي حكم خروج الشهر انتقال الحاج الى محل لا يمكنه العود الا بعد تحققا
لحضور الموقفين بحيث يضيق الوقت الاختياري لهما عن الحج ولو لم يفعله وان كانت عمرة مفردة ومتمتع بها ان كانت المجامعة لحج القران والافراد ولو
كانت مجردة عنه فاشكال اذ يحتمل ح بطلانها بخروجه عن مكة ولما يفعله ويحتمل ان يحصل في الجميع تركه مع الاعراض عنه وان كان يرجع فيه
الى العرف كالعرف والمسئلة موضع اشكال والمراد بالقضاء في الناسي الاتيان بالفعل لا القضاء بالمعنى المعروف شرعا وهو فعل الشيء
خارج وقته او لا يتوقت هنا حيث والجاهل هنا كالعامد لكن روى علي بن جعفر عن اخيه عليهم السلام ان عليه مع اعادة الحج بدنة ولم
يذكرها اكثر الاصحاب فالظاهر في الدروس في وجوب هذه البدنة على العامد نظر من الاولوية والاخبار الدالة على حكم العامد خالية منها و
يمكن اختصاص الجاهل بها بسبب تقصيره في التعلم فلا اولوية في موضع النزاع قوله ولو تعذر العود استناب فيه والاولى ان المراد بالتعذر
المشقة الكثيرة كما اختاره في الدروس ويحتمل ان يريد به عجزه عن استطاعة الحج الشرعية ومطلق الامكان قوله ولو كان في اثنائه و
كان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة انما يقطع مع شك
الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في اثنائه بطل طوافه لتردده بين المحذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع
المحتمل للنقيصة ويمكن دخول هذا القسم في قوله وان كان في النقصان استانف لرجوعه في الحقيقة فان الشك في النقصان اعم منه البناء
في النافلة على الاقل مطلقا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كنفل الصلوة وهو مروي هنا قوله ومن زاد
على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولا شيء عليه هذا كالمقيد لما سبق من قوله ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين فان
الزيادة عليها يصدق بخطوة مع عدم ثبوت الحكم فانه لو ذكر قبل بلوغ الحجر يجب عليه ان يقطع فورا ولو تمادى بطل طوافه وقد
دل على التفصيل رواية ابن كهمس عن الصادق عليه السلام قوله من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة
والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ومستند الاطلاق صحيحة
العيص وحسنة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام بوجوبها من غير تقييد بالعلم واليه ذهب الشيخ رح والاصح تقييد الوجوب

بالوداع بعد العلم لان الناسي معذور والكفارة لا تجب في غير الصيد على الناسي والرواية مشعرة فيحمل عليه في قول المصنف ويحمل القول
الاول على من واقع بعد الذكر شارعا فان المدني يناسب حملا على ذلك الرواية لا القول كما في غيره فان المصنف الحكم بخلاف ما دلت
عليه الرواية مع صحتها وحسنها احتاج الى حملها واما القول فان قائله يريد الاطلاق نظرا الى ما فهمه من اطلاق الرواية فاذا خالف المصنف
لا يحتاج الى حمله على شيء مع ان الخلاف متحقق والحمل ينافيه وكان الاشبه القول حملها على موافق الاصول وهو يستلزم حمل الرواية لانها
مستنده وقوله والرجوع الى اهله للطواف مما يجب عليه ذلك مع القدرة كما مر فلو تعذر كالاستنابة فيه ولو تكرر الوطء تكررت الكفارة
قوله ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب الى قوله في جواز الاستنابة هنا بعد العود بل يجوز وان امكن لكن يشترط في جوازه ان
لا يعين عوده والا لم يجز ولو تعذر ترك وجب العود مع الامكان كغيره لا يجوز الاستنابة مع الاختيار على خلاف الاصل فيقتصر فيه على
مورد النص وهو النسيان والجاهل عامد قوله من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة اي لا يجوز تأخيره عن
الغد اختيارا فيأثم لو اخره ويجزي والاصح عدم جواز تأخيره ساعة وساعتين للراحة ونحوها كما ورد في الاخبار قوله فلا يجوز
التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز الحصر الحكم فيمن ذكر بل يعم كل مضطر وانما خص المصنف الثلثة بها مورد النص و
المراد بخوف المرض والشيخ من الزحام بعد العود وخوف الحصول لعادة لك مستوعبا وخوف المرأة وقوع الحيض بعد العود وان يكون معتادة
لذلك او مضطربة لا ضابط لها او في الحاق المعتادة التي تعتقد من عادتها تأخرها عن يوم النحر لكن خاف معه بسبب الحرارة ونحوها وجه
قوي ولو قدمته والعود ناحره عن وقتها لم يجب عليها اعادة لامتثالها المأمور على وجهه المقتضي للاجزاء قوله ويجوز التقديم للقارن
والمفرد على كراهية المراد ويجوز لهما التقديم اختيارا اما مع الضرورة فتنتفي الكراهية قوله ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي الا
الضرورة المجوزة لتقديم طواف الحج للمتمتع وقدم تفصيلها قوله من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأ ولو كان عامدا لم يجز و
هل يلحق الجاهل بالعامد او بالساهي وجهان اجودهما الاول فيجب عليه الاعادة قوله قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة وهو
محمول على طواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة قلنسوة طويلة
كانت تلبس قديما وقد روي في علة النهي عنها انها من زي اليهود والاصح تحريم لبسها مخصوص بطواف يجب كشف الرأس فيه كطواف
العمرة لضعف الروايات الدالة عليه مطلقا نعم يكره في غيره جمعا بين الادلة ومراعاة لخلاف المانع وتساهلا في ادلة الكراهة وعلى تقدير التحريم لا يمنع
في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا القول في لبس المخيط قوله من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل
لا ينعقد النذر وقيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النص العمل بذلك ورد في روايتين ضعيفتين فبطلان
النذر مطلقا لان هذه الصفة غير متعبد بها ولا مشروعة قوله ولا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة و
الرواية مطلقة ويشترط في الحافظ البلوغ والعقل المذكورة والحرية هل يشترط وجهان ظاهر الخبر العدم وبه قطع في الدروس و
لا فرق بين ان يكون الحافظ رجلا او امرأة والاطلاق العبارة بمعنى عدم الفرق بين ان يطلب الطائف منه الحفظ وعدمه والخبر مطلق ايضا و
انما خصه المصنف بالرجل لانه مورد النص والوجه عدم الفرق بينه وبين غيره ولو اختلف شكهما رجع الطائف الى نفسه لكن لو ازداد مقتضاه
قوله طواف النساء واجب في الحج والعمرة وانما خصه بالذكر مع ان عمرة كذلك لدفع توهم اختصاصه بمن باشر النساء بخلاف عمرة فانه
لرفع توهم الوهم وانما عدل الى قوله لازم ليشمل الواجب وغيره لان الصبيان لا يخاطبون على وجه الوجوب لعدم التكليف في حقهم بل يلزمهم
به فمتى لم يفعلوا اخلوا به حرمت عليهم النساء بعد البلوغ ولو كان الصبي غير مميز طاف الولي عنه كما مر ويلزمه حكم الترك لو ترك ايضا لا بمعنى
قوله في السعي الطهارة لا فرق في استحبابها بين الواجب والمندوب على اشهر القولين وفيهما الرواية الصحيحة مطلقة قوله والاستلام

للحجر المراد به بعد الطواف عند ارادة السعي وكذا الشرب من زمزم وتوابعه قوله وان يخرج من الباب المحاذي للحجر تأسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعته كما ذكرناه في باب شيبة الا انه يعلم باسطوانة فيخرج من بينهما ويعمد
ذلك الخروج من الباب الموازي له المعروف الان بباب الصفا قوله وان يصعد الصفا حتى يرى البيت من بابه ويحصل ذلك بالدرجة
الرابعة قوله وان يطيل الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وقد روي عن الصادق
عليه السلام ان اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا قوله والواجب النية ويجب اشتمالها على ما مر في الفصل كما مر في غيره
والوجه والقربة واستدامتها حكما الى الفراغ ومقارنتها للصفا بان يصعد عليه فيجري اي جزء كان منه او يلصق عقبيه ان لم يصعد فاذا
وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها او رحلها كذلك ليستوعب المسافة التي بينهما فاذا عاد الى الصفا الصق عقبيه بالمروة ان لم يصعد
في داخلها وهكذا القول في كل شوط فاذا بدأ بعوده وجب البحركة بعدها بغير فصل لتكون مقارنة الاول العادة كالطواف قوله وان
سعى سبعا يحسب ذهابه شوطا وعوده اخر فلو احتسبهما معا شوطا ما سالم يعود حاملا اخطأ وفي رواية حسن احرى صحيحة انه يطرح
الزائد ولا شيء عليه لا فرق بين زيادة سعيه واقل الكثير قوله والهرولة هي الاسراع في المشي وتقارب الخطا دون العدو والسرعة في المشي و
قد يطلق عليه الرمل وهو تقارب خطاه مع ذلك على استحبابه في المكان المذكور ما بين المنارة وزقاق العطارين فاستحب قطعه بالهرولة كما يستحب قطع
وادي محسر بها وهذا الحكم مختص بالرجل وفي حكمه الصبي دون المرأة قوله ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها القهقرى هي الرجوع الى خلف
والاربع واسكان الهاء المشي الى خلف من غير التفات بوجهه والرجوع على هذا الوجه ذكره الاصحاب كذلك وظاهرهم وجوب الهيئة بمعنى ان
مشى بوجهه والرواية مشعرة به لانه قال يرجع القهقرى وتبعه صرحا ولكن رجع القهقرى يحمل ان يريد به الاستحباب كالاصل وعلى كل
حال لو عاد بوجهه اجزأ وانما الكلام في الاثم وهل استحباب العود مخصوص بمن ذكرها في ذلك الشوط ام يرجع الى الشوط الذي نسيها
فيه ان تجاوزه الظاهر الاول وكلام الجماعة مطلق والرواية قد دل على الثاني قوله ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة هذا هو المشهور
وصحيحة الحلبي صريحة فيه وذهب بعض الاصحاب الى تحريم الجلوس في غير الصفا والمروة وان جاز الوقوف لانه كذلك رواية قاصرة الدلالة
وكذا يجوز قطعه للصلاة وقضاء حاجة له ولغيره ويكره بغير ضرورة ولان الموالاة لا تجب فيه اجماعا نقله العلامة في التذكرة مع انه قد نقل عن جماعة
وجوبها كالطواف قوله السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه الكلام في تحقق تركه كما سبق في الطواف فليلحظ هناك قوله ولو كان
ناسيا وجب عليه الاتيان وفي الحاق الجاهل بالعامد او بالناسي وجهان اجودهما الاول قوله فان تعذر عليه استناب فيه المراد بالتعذر المسيء
البالغة كما تقدم في الطواف مع احتمال ارادة التعذر الحسي اعني عدم الامكان تطوعا وعامة اطلق بعض الطلاق بزيادة خطوة واحدة
قوله ولا يبطل بالزيادة سهوا لكن ان ذكر قبل اكمال الشوط الثامن وجب القطع وان لم يقطع سعيه الى ان يذكر حتى يكمل الثامن تخير بين
القطع واتمام الثامن مع اكمال السبوع بعد سهوا من غير تقييد باكمال سقوط قوله ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به فان كان
كان على المزدوج الحج هذا انما يكون كافيا في ابتداء الامر والا فبعد العلم بكون عدده زوجا وهو على الصفا يتحقق البداءة فلا يكون من الشك في
شيء الا باعتبار الذي ذكرناه ومثله بالوضوء الطهارة والحدث متحدين متعاقبين وشك في السابق منهما مع علمه بحاله قبلهما قوله ويعكس
الحكم مع انعكاس الغرض المراد وما انعكاس الغرض والحكم انه كان في الفرد على الصفا اعاد وان كان على المروة وهذا اتم منه الوصول الى اكمال العدد و
شك في الزيادة وعدمها فان كان على المروة قطع ولا شيء عليه لان الاصل عدم الزيادة وان كان على الصفا لم يحصل البراءة ولا يجوز الاكمال
عذرا من الزيادة فيجب الاعادة ولكن الغرض اعم من ذلك فان الشك في العدد ويشمل ما لو شك قبل فعل شرطا او اسمى او على الحج ومن حج الصور
كلها يبطل السعي كالطواف فلم يحصل عدد وسعيه اعادة المراد به شك في عدده سواء علم بانه بدأ ام لا فانه لعقد ويستثنى من ذلك ما لو
شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا كما لو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد ويتحقق الاكمال في اصالة عدم

الزيادة كالطواف ولو كان على الصفا اعاد قوله ومن سعى الصفا اي ثمانيا سواء ذكرها في الحال او بعد حين ما يقتصر على اعادتها و
ان كان اكثر من نصفه لعدم اشتراط الموالاة فيه كما مر ومن لو علم سوط على اشهر القولين قوله ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه
اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة وتمم النقصان كذا لو قلم اظفاره او قص شعره مستند ذلك رواية عبد الله بن
مسكان عن الصادق عليه السلام في رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل وواقع النساء انه
انما طاف ستة فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ومستند القول رواية سعيد بن يسار عنه عليه السلام قال قلت له رجل متمتع سعى
بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال ان كان
يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما قلت دم ماذا قال دم بقرة وفي معناه ما رواه معوية بن عمار عنه عليه السلام
وزاد بقرة المرأة وبالسعي ما يسعى عمرة التمتع او الحج لانا ندعي عدم الحل لجملته قبل السعي بعمرها في الجماع تحريم حل طواف النساء
وفي هذه الروايات مخالفة الاصول من وجوه ا وجوب الكفارة على الناسي وهو في غير الصيد مخالف لغيرها من النصوص والفتوى
ب وجوب البقرة في تقليم الاظفار والواجب شاة في مجموعها و[illegible] ذلك من الرواية لان الاظفار جمع مضاف مفيد للعموم
ج وجوب البقرة ايضا بالجماع مع ان الواجب بدنة مع العمد ولا شيء مع النسيان د مساواة الجماع في الكفارة لتقليم الاظفار
والحال انها معه فاختلف الحكم في غير هذه المسألة ولذلك حمل بعض الاصحاب الاخبار على الاستحباب وبعضهم [illegible] من البطلان والكلام
فاسقط الكفارة على الناسي وحمل [illegible] هذه المسألة [illegible] كما صرح في الرواية الاولى جماعة المتاخرين بلغوها بالقبول مطلقا
ويمكن توجيه هذه الاخبار بان الناسي وان كان معذورا لكن هنا قد قصر حيث لم يلحظ النقص بل من قطع السعي على ستة اشواط
يكون قد ختم بالصفا وهو واضح الفساد فلم يعذر بخلاف الناسي غيره فانه معذور لكن [illegible] المسألة [illegible] ذلك
قبل اتمام السعي من غير [illegible] ولو قطع في المروة على خمسة وهو محل العذر والمسئلة موضع اشكال وان كان ما اختاره المصنف
من العمل بظاهر الروايات اولى قوله ولو دخل وقت صلوة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة او لغيره جواز قطعه
لذلك هو المشهور من الاصحاب وذهب بعضهم الى انه كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف والنصوص دالة على الاول [illegible]
في جواز قطعه للصلوة من سعة وقتها وضيقه بل الكلام والنصوص انما وردت مع السعة اما مع الضيق فيتعين قطعه لان الوقت [illegible]
قوله ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي انما يتم الطواف مع تجاوز نصفه ان كان قد
طاف اربعة اشواط [illegible] على ما مضى من السعي وان كان [illegible] على الظاهر ولو لم يبلغ في الطواف الاربعة اعاده من
راس استانف السعي وان كان [illegible] وان كان الحكم قوله ويجب ان يبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويجب
[illegible] مقارنة لاول الليل لعدم تحقق الوجوب بدونه قصد الفعل وهو المبيت تلك الليلة [illegible] والوجه القربة والاستدامة الحكمية ولو ترك
المبيت [illegible] خاصة [illegible] قوله [illegible] غيرها كان عليه عن كل ليلة شاة هذا مع الاختيار اما لو اضطر الى
الخروج منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او مرض ونحو ذلك سقط وجوب المبيت في سقوط الفدية نظر من
النص [illegible] العذر وكونها كفارة عن ترك الواجب وهو منتف [illegible] الاثم
واما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت [illegible] عليهم قوله الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولا فرق في العبادة
من الواجبة والمندوبة ويجب استيعاب الليلة بها الا ما اضطر اليه من اكل او شرب او قضاء حاجة او نوم يغلب عليه ويحتمل كون القدر
الواجب منها ما كان يجب عليه [illegible] ان يتجاوز نصف الليل ومن [illegible] بالعبادة والاشتغال بالطواف والسعي [illegible]
الفجر وجب عليه الاكمال [illegible] من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر [illegible] الليل [illegible]

من [illegible] بالواجب وهو الخروج الى منى للمبيت [illegible] من [illegible] وان علم انه لا يدرك الا بعد انتصاف الليل بل بعد
الفجر قوله او يخرج من مكة بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر القول للشيخ مع تجويزه الخروج من منى بعد
الانتصاف والمبيت بغيرها ولم يعلم ما حده [illegible] الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل [illegible] من غيرها فالمعتمد
المشهور قوله ومن بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد
والنساء هكذا اطلق الشيخ ره واما حمل عليه المصنف فانه مع عدم وجوب المبيت [illegible] لا كفارة والمراد بغروب الشمس
هنا هو الوقت المعتبر في حل الصلوة وافطار الصائم ولا فرق على تقدير الوجوب بين [illegible] للخروج قبله فغربت عليه قبل ان
يخرج وغيره ولا بين من [illegible] ولم يتجاوز حدود منى وغيره على الظاهر لصدق الغروب عليه بمنى [illegible] المبيت
بها ثم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لا حد [illegible] فغربت عليه [illegible] المبيت كذا لو عاد [illegible] وجب عليه بها [illegible]
قبل الغروب [illegible] عليه بها [illegible] وجوب الاقامة [illegible] الوجهان [illegible] وجوب الرمي بعده والمراد
باتقاء الصيد عدم قتله [illegible] النساء عدم جماعهن في حال الاحرام وفي الحاق باقي المحرمات المتعلقة بهما كالقبلة واللمس بشهوة
والعقود وشهادة واكل الصيد نظر من صدق عدم الاتقاء في جميع ذلك ومن دلالة ظاهر النص على ارادة المعنى الاول [illegible]
صرح بعض الاصحاب بل لا يفرق من العامد والناسي والجاهل في ذلك نظر من العموم وعدم وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد
وعدم مؤاخذته فيه ويمكن الفرق من الصيد وغيره بحسب الحكم فيه مطلقا بخلاف غيره اما الجاهل فالظاهر انه كالعامد مع احتمال
[illegible] لعدم وجوب الكفارة عليه في غير الصيد وفي بعض الاخبار دلالة على اعتبار الاتقاء لجميع المحرمات [illegible]
والاتقاء معتبر في احرام الحج مطلقا وفي اعتباره [illegible] على عمرة التمتع وجه قوي لارتباطها بالحج [illegible]
وكلام الجماعة في هذه الفروع غير محرر قوله ووقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها هذا هو المشهور وعليه العمل وذهب بعض الاصحاب
الى ان اوله زوال الشمس [illegible] الى [illegible] فالتاخير اليه افضل واحوط قوله ومن حصل له رمي اربع حصاة
ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب [illegible] مع الجهل او النسيان اما مع العمد [illegible] لم يحصل التحريم [illegible]
قبل الكمال [illegible] على [illegible]
وان كان اقل استانف [illegible] قوله
ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر [illegible] ما دام وقت الرمي وهو ايام
التشريق [illegible] ووجب تقديمه على الاداء مرتبا حتى لو [illegible] رمى يوم [illegible] القضاء
في وقت اداء الرمي وهو من طلوع الشمس الى الغروب [illegible] في الرمي مطلقا [illegible] في بعض الاخبار دلالة عليه
جواز فعله قبل طلوع الشمس [illegible] القضاء [illegible]
القضاء حال الاداء [illegible] عدم امكان القضاء عند فعل الاداء [illegible]
للاداء والعدد اولى قوله ويستحب ان يكون [illegible] غدوة [illegible] عند الزوال [illegible] طلوع الشمس [illegible]
الزوال بعده وفي بعض الاخبار [illegible] قوله فان حج من قابل لم يكن عليه شيء اذا [illegible]
زمان الرمي [illegible] في القابل [illegible] وجوب القضاء في القابل في
[illegible] عليه [illegible] والظاهر [illegible] العبارة

مجلة

محمد ولعل المسمى العنوان زمانه يحمل اراده غير القضاء **قوله** ويستحب ان يعمم الانسان بمنى ايام التشريق مدعوف بحث الاقامة ليلاً
وفي زمان ابي ... وهي من جملة الايام فاستحباب الاقامة في الايام اما محمول على ما اراد وعلى ذلك بتقدير حذف المضاف اي بمنى ايام التشريق
او اطلق وذلك اسم الجزء على الكل فان الاقامة في الاجزاء مستحبة ويكون الاستحباب متعلقا بالمجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي
استحبابه في بعض اجزاء المجموع فانها مغايرة له من تلك الحيثية ويحمل اخراج الليالي من راس يحمل الايام على النهار فان في ثبوته للليالي
بحث بل الظاهر من اللغة عدمه **قوله** وان يرمي الجمرة الاولى عن يساره من الرامي وليكن على يساره في بطن المسيل كذا ورد في النص
والمراد بيساره جانبها اليسار بالاضافة الى المتوجه الى القبلة فجعلها حينئذ عن يمينه فيكون بطن المسيل الذي عن يساره وترتيبها القول
في رمي الثالثة في بعض نسخ الكتاب عن يمينها وهو موافق لعبارة العلامة في القواعد حيث عبر برميها عن يساره اي يسار الرامي
فيكون عن يمينها المستقبل القبلة والاصح ما قدم وهو الموافق للرواية وعبارة المصنف في النافع والعلامة في غير القواعد
غير ظاهر من الاصحاب **قوله** والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب القول بالاستحباب اقوى وهو اشهر واوضح حجج من الاصحاب على ظاهر الامر في قوله
ولتكبروا الله على ما هداكم **قوله** من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج
الضيق منهما ان يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثل عادة وهو ما يسد الرمق كلاهما مناسب لمعنى الضيق والمراد انه يمنع مما زاد على ذلك
من الاساغ ان اراد السراو لا يمكن من ... على ذلك لا يسرع عليه وفي صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لا
يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج واختاره بعض الاصحاب وهو حسن والحق بعضهم بالحرم مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهد
الائمة عليهم السلام محتجا باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار وهو نادر **قوله** يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول
اصح الكراهة اقوى والاخبار ظاهرة فيهما والاية دالة على استواء العاكف فيه والباد مخصوصة بالمسجد ومحمولة على الاستحباب جمعا **قوله**
يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الكراهة قوي واظهر الصحيح عن الباقر عليه السلام ظاهر فيها **قوله** لا تحل لقطة الحرم
قليلة كانت او كثيرة ويعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه ان جاء صاحبها في هذه المسألة اختلف الاصحاب في لقطة الحرم على اقوال
فالمصنف في هذا الكتاب حرم قليلها وكثيرها وفي النافع كرهها مطلقا وذهب بعضهم الى جواز لقطة ما نقص عن الدرهم وتحريم الزائد
على تقدير الجواز لا يجوز تملك ما زاد على الدرهم اجماعا على تحريم ما ... لا لم يحد مالكه بين ابقائه في يده امانة وبين الصدقة به
وفي الضمان ح لو ظهر المالك ذكره مولانا في المختصر اطلق دعوى الاجماع على تحريم تملك لقطة الحرم مع انه نقل بعد ذلك عن جماعة جواز ما نقص عن
الدرهم منها لا بأس به وهو حجة الدروس وكذا القول في ضمانها اذا ولو تصدق به كره المالك لغيرها **قوله** واذا ترك الناس
زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم اشار بالتعليل الى ما ورد عنه صلى الله عليه وآله قال من حج ولم يزرني
فقد جفاني ولا شك ان جفاءه محرم فيكون ترك زيارته وان كانت في الاصل مستحبة مؤديا الى التحريم لسبب اسلزامه الجفا المحرم وذكر الشيخ
وتبعه العلامة ابن حمزة وانكره ابن ادريس الاخبار بناء على ان الزيارة مندوبة ولا يجبر على المندوب وكلاهما الكبرى ممنوعة لان
المندوب قد يلزم الاستهانة بحيث يجبر على فعله وقد اتفقوا على اجبار اهل البلد على الاذان على ما قالوه اذا اطبقوا على تركه نعم يبقى في هذا المثال
الاجبار بحيث من جهة ترك زيارته اذ كان يعم الجفاء المقتضي للتحريم يجب الزيارة من حيث ما وافقه تحقيق الاخبار على تركها فالمسائل
الاولى فذلك يستلزم القول بوجوبها وهم لا يقولون به فاللازم احد الامرين فالقول بوجوبها او ترك التعليل بالجفاء واعلم ان العمل الظاهر
الحديث يقتضي اجبار كل حاج ترك زيارته صلى الله عليه وآله لان من صيغ العموم فيشمل كل فرد من افراد الحاج وقد عاتبهم هو اجبار الجميع
لو تركوها لا اجبار مطلق التارك مع تمام غيرهم بها وعلى تقدير الخروج بعض الافراد بدليل خارجي يكون تمام عدم زيارته بعد العام حجة على

الثاني وهذا منع ما ذكره بعضهم من ان من ليس كل حاج ليس كلا من هو مهمل في قوة الجزئية فلا يصدق كل من ترك زيارته فقد جفاه فان خروج
بعض الافراد والعارض لا يمنع الكلية كغيرها من صيغ العموم الواردة على الاحكام الشرعية فانه يكثر اشتهارها من عام الا وقد خص الا ما استثني
ومع ذلك لا يمنع عمومه ودلالته على حكم الثاني والاول ولا يخفى ان الجواب العدم من استلزام ترك الجميع زيارته صلى الله عليه وآله النهاية وعلم السنن
واجبها مختص دون جميعها الى عمومها انا مع ذلك الحج دون كل عام الا ان على الوجوب انه نبوي وانما يسمى ترك الواجب العقاب
الاخروي على وجه **قوله** ويستحب اتيان صلاة ست ركعات في مسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين
ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك هو الموضع المذكور من المسجد وهو ما دار حول المنارة من جميع الجهات بنحو من ذلك كان مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله ويستحب الصلاة فيه عدة اقامة الحاج بمنى فرضها ونفلها ومما يخص صلاة ست ركعات وقيده بعضهم بما اذا اراد السعي
وروى ابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام اطلاق الامر بالصلوة فيه ومنها لحديث مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان العمل والله
قد صلى فيه الف نبي وانما سمي خيفا لانه مرتفع عن الوادي يسمى خيفا والمصرح جميع من قال الخبر الى عدم الاول صلوة الست ركعات من الثاني كون
الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله المحدود وما ذكر نظرا الى السنن من جملة الصلوات التي يصح فعلها فيه وقد روي ان من صلى في المسجد
مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل
فيه مائة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله **قوله** ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه والمراد به النزول بمسجد الحصبا
بالابطح ... النبي صلى الله عليه وآله وذكر جماعة من الفضلاء انه ليس لهذا المسجد اثر في هذه الازمنة فتتادى السنة بالنزول بالمحصب من الابطح
وهو ما بين العقبة من مكة وقيل ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن لقاصد مكة وليست منه
واستفادة من الحصب وهي الحصا المحمولة بالسيل وانما يستحب التحصيب لمن نفر في الاخير فلو نفر في الاول لم يستحب وفي ذلك اليوم
عن الصادق عليه السلام **قوله** ويستحب دخول الكعبة خصوصا للصرورة ... الركن الشامي يمين الكعبة وعنده قيل
الحطيم وقد تقدم ان المسجد لما زيد فيه دخلت هذه الابواب في داخل المسجد فينبغي ان يكون الخروج من الباب المسامت لها على الاستقامة
قبالة رجال الحطيم ويخرج ساجدا الى عند الباب المذكور ويستحب اطالته والدعاء ويستقبل القبلة ويدعو الى عند القيام من السجود
وليكن اخر دعائه اللهم اني انقلب على لا اله الا الله **قوله** ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه عند ارادة الخروج
كان من حل العدم وداع البيت بعده والمراد بالدرهم الشرعي ويستحب ان يتصدق بالتمر قبضة لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام وعلل فيها وفي حسنة معوية بن عمار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك وهذا يتم مع الاستواء
الاستيفاء اما لو ظهر له موجب شاة ونحوها لم يقتصر على الصدقة ولا اجزائه بنظر الى اطلاق الخبر واختلاف الوجه الذي يستحب لاجله وفرض الدرهم
الاجزاء **قوله** ويستحب لمن حج العزم على العود لانه من الطاعات العظيمة فالعزم عليه طاعة وروي انه من المنسيات في العمر وروى محمد بن ابي
حمزة رفعه قال من خرج الى مكة وهو لا يريد العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه ويستحب ان ينضم الى العزم سؤال الله تعالى عند الخروج
ان يرزقه العود الى ذلك ويتشفع بزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام **قوله** والطواف افضل للمجاور من الصلوة
وللمقيم بالعكس انما يكون الطواف افضل للمجاور في السنة الاولى والثانية فصاعدا مساو في التفضيل والحق من فرق بين من اراد في البلد بعشر
سنين المقيم وغيره والصلوة افضل لما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام **قوله** ويكره المجاورة بمكة بمعنى الاقامة بها بعد قضاء
المناسك والاعلام بكل سنة ونحو ذلك او دونه وكلاهما مروي في الصحيح ومع انه متعارف وقد علل ذلك بوجوه كلها مروية
ان المقام بها يقسي القلب رواه الصدوق في العلل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق باهله فان

المقام بمكة يقسي القلب ب مضاعفة العذاب بسبب عظم الذنب فيها فقد روى الصدوق باسناده الى ابي الصلاح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة
او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا حتى ضرب الخادم ولذلك كان يتقى سكنى الحرم ج خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها
وعدم عوده اليها الا للنسك والاسراع الخروج منها من عاد وروى في ذلك عنه عليه السلام انه كره المقام بمكة وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وآله اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها في غيرها وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة
سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها الى غيرها وعلل ايضا بخوف الملالة وقلة الاحترام ولدوام شوقه اليها وهذه منقوض بالمدينة فان
المجاورة بها مستحب مع وجود العلل فيها الا ان يقال ان ذلك مكروه بسبب زيادة المشقة في الاقامة بها وقد روى الصدوق عن الباقر عليه السلام
ان من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة
سنة وروي ان الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل
او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة يكون وكذا في سائر الايام وهذه الاخبار تدل على
استحباب الاقامة فيستفاد من الاخبار ظاهرا وجمع الشهيد رحمه الله وجماعة بينها بحمل الكراهة على من لا يؤمن من وقوع هذه المحذورات منه و
الاستحباب للواثق من نفسه بعدمها ويشكل بان بعضها غير اختياري كالتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وكونه اخرج منها كرها وجمع الآخرون
بحمل الاخبار الاخيرة على المجاورة لاجل العبادة والاول على المجاورة لا لها كالتجارة وهو حسن مع الوثوق بعدم الملالة والاحترام
وملابسة الذنب ونحوه وان كان المشهور الكراهة مطلقا قوله ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة هو بضم الميم وفتح العين وتشديد
الراء المفتوحة اسم مفعول من التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة اذا كان سائرا بالليل ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف
الراء والمعرس هي بحليفة مسجد تحت مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة يستحب النزول والصلاة فيه والاضطجاع تأسيا بالنبي صلى الله
عليه وآله ولا فرق بين النزول فيه ليلا ونهارا قوله للمدينة حرم من حدة من عائر الى عير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد بين
الحرمين عائر وعير جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب وعير بفتح الواو وقيل بضمها مع فتح العين المهملة والحرتين وحما قال حد
منها نحو المدينة وهما حرة ليلى وحرة واقم بكسر القاف هو الحصين الذي ينسب اليه واصل الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض التي فيها الحجارة
سود وهذا الحرم بريد في بريد اثنا عشر ميلا في اثنا عشر ميلا وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه قولان احدهما التحريم و
هو اختيار الشيخ والعلامة في المنتهى استنادا الى اخبار كثيرة ما عطف التحريم منها صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام والثاني
وهو المشهور بين الاصحاب بل اكثرهم لم يذكروا فيه خلافا الكراهة عملا باصالة الحل ولدلالة اخبار اخر على عدم تحريم الصيد فيجمع بينها
بالكراهة وفيه ان الاخبار ليست سليمة فالصحيح منها لا معارض له وبعض الاصحاب قطع بتحريم قطع الشجر وجعل الخلاف في الصيد الا
ان ظاهر الاخبار يدل عليه فانه لم يرد خبر بجواز قطع الشجر وانما تعارضت الاخبار في الصيد الا ان الاصحاب نقلوا الكراهة في الجميع و
اختاروها على تقدير التحريم لا كفارة في فعل شيء من ذلك من قتل صيده وقطع شجره كما في حرم مكة قوله يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
للحاج استحبابا مؤكدا اشار بذكره هذه المسألة تكرارا لما سبق لان السابق تضمن دل على اجبار الناس على زيارته صلى الله عليه وآله لو تركوها
وليس فيه التصريح بالاستحباب مطلقا فذكره هنا وكما يستحب للحاج يستحب لغيره وان كان الحكم فيه آكد بسبب وروده في الاخبار كثيرا وتعدد
بالجفاء قوله يستحب ان تزار فاطمة الزهراء عليها السلام من عند الروضة والروضة جزء من مسجده صلى الله عليه وآله وهي ما بين قبره الشريف
ومنبره الى طرف الظلال وقد روي ان قبرها عليها السلام بالروضة فلذلك استحب المصنف زيارتها من عندها ولظهور تخصيصها احتمالا

ذلك وقد روي انه بالبقيع وسبب خفاء دفنه على عليه السلام لها ليلا من غير ان يشعر بها احد فينبغي زيارتها في المواضع
الثلاثة وافضلها بيتها والبعد الاحتمال كونها في الروضة قوله يستحب المجاورة بها في المواضع للاخبار الواردة بذلك في
بعضها قول ابي عبد الله عليه السلام لبعض اصحابه حين اخبره بارادة المقام بها اجتهد في جوار رسول الله والصلوة في مسجده و
اعملوا الآخرتكم واكثروا الانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة قوله وان يصوم الانسان
بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وهي الاربعاء والخميس والجمعة قوله وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وكذا يوم الاربعاء والاسطوانة بين القبر و
المنبر لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسمي اسطوانة التوبة قوله وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله
عليه وآله وكذا يصلي عندها يوم الخميس وليلة الجمعة ويدعو يوم الجمعة للحاجة بهذا الدعاء اللهم اني اسألك بعزتك وقوتك وقدرتك
وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا قوله كمسجد الاحزاب مسجد الفتح في صحيحة معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام ان مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح وكذلك ذكر الشهيد في الدروس العلامة في المنتهى والتحرير وسمي الاحزاب
بذلك لان النبي صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب فاستجاب الله وفتح على يده قتل عمرو وانهزام الاحزاب قوله ومسجد الفضيخ هو
بالضاد والخاء المعجمتين سمي بذلك لمحل يسمى الفضيخ روى في الكتب المرادي عن الصادق عليه السلام وقيل لانهم كانوا يفضخون فيه
التمر قبل الاسلام اي يشدخونه قال الجوهري فضخت رأسه شدخته وكذلك فضخت البسر والفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده
من غير ان تمسه النار وقد روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان هذا المسجد ردت الشمس فيه لعلي عليه السلام حتى صلى العصر حين
فاته الوقت بسبب نوم النبي صلى الله عليه وآله في حجره فلما فرغ من الصلوة انقضت انقضاض الكوكب قوله في الاحصار و
الصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض اختصاص الحصر بالمرض هو الذي استقر عليه رأي اصحابنا وورد به نصوصهم وهو مطابق
اهل اللغة قال في الصحاح احصر الرجل على ما لم يسم فاعله قال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها قال الله
فان احصرتم ثم قال وقد حصره العدو ويحصرونه اذا ضيقوا عليه واحاطوا به وحاصروه محاصرة وحصارا وعند العامة الحصر
العدو وواحد من جهة العدو والمانع ما تقدم احاله عدم الترادف واعلم ان الحاصر والصد يشتركان في ثبوت اصل التحلل عند
المنع من كمال النسك في الجملة ويفترقان في مواضع يذكر بعضها في تضاعيف الباب وجملتها ستة امور ا عموم التحلل وعدمه فيحل المحلل
كل شيء حرم بالاحرام والمحصر ما عدا النساء لا يتوقف حلهن على طواف ب في اشتراط الهدي وعدمه فان المصدود يجب عليه الهدي
اجماعا وهو منصوص الآية في المصدود وقولان في ان الكل ان الاقوى مساواته له في ذلك ج في مكان ذبح الهدي فان المصدود يذبحه
او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعث بمكانه بمكة ان كان في احرام العمرة ومنى وان كان الاقوى الافتقار د ان تحلل المصدود
يقتضي الاصل من الخلاف فانه يفعل في مكانه والمحصر بخلافه بالمواعدة المحل غلطها ه فائدة الاشتراط ثابتة في المحصر تعجيل التحلل
وفي المصدود ما تقدم من الخلاف انها هل تفيد سقوط الهدي وكون التحلل عزيمة لا رخصة او مجرد التعبد الى غير ذلك من الفوائد و
هذه الاحكام يختلف مع وقوع كل واحد من السببين منفردا عن الآخر فلو اجتمعا على المكلف بان مرض وصد من العدو ففي ترجيح
ايهما والتخيير بينهما فيأخذ حكم ما اختاره او الاخذ بالاخف من احكامهما اوجه جودها الاخير لصدق كل واحد عند الاحد بحكمه ولا فرق
في ذلك بين عروضهما دفعة او متعاقبين اذا كان قبل الشروع في حكم السابق فلو عرض الصد بعد بعث المحصر او الاحصار بعد
الصد ولما تقصر احتمل ترجيح السابق وهو خيرة الدروس وبقاء التخيير لصدق الاسم قبل التحلل و فالمصدود واذا تلبس ثم صد او
انما قدم البحث عن الصد مع ان حكمه غير مصرح به في الآية الشريفة وانما ذكر فيها الحصر لانه اخف احكاما ولان الحصر المذكور في

الا ان يراد بسائر الصد ما يجري في الصيد او فسخ او قوعه للنبي صلى الله عليه وآله في الحديبية وانما جاء الفرق منهما عندنا من قبل
النصوص ومن ثم جعل العامة لعدو وسبيلهما واحدا واذا تقرر ذلك فاذا عرض الصد بعد التلبس بالاحرام فان كان الاحرام بعمرة التمتع او
بالحج مطلقا ولم يكن له طريق غير الممنوع منه او كان وقصرت النفقة عن سلوكه لم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت جاز له تعجيل التحلل
بالهدي اجماعا وله الصبر على احرامه الى ان يتحقق الفوات فان اراد تعجيل التحلل ذبح الهدي وان اخر الى ان يتحقق الفوات سقط التحلل
ح بالهدي ووجب ان يتحلل بعمرة فان استمر المنع تحلل منها بالهدي ولو كان احرامه بعمرة الافراد لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند
تعذر اكمالها بالصد والمتقدمة ولو اخر التحلل كان جائزا وان كان يستمر رجاء زوال العذر يتحلل بالهدي ح قوله ولو خشي الفوات لم
يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة المراد لو امكن سلوكها الى ان يتحقق الفوات ثم يتحلل ح بعمرة كما هو شان من يفوته الحج بل ... الحكم
وان يتحقق الفوات بسلوك تلك الطريق الاخرى من افراد من فاته الحج لا من افراد المصدود ولا اشتغاله في تلك الطريق نعم لو قصرت
نفقته عن سلوكه جاز له التحلل لانه مصدود ولا طريق له سوى موضع المنع لعجزه عن غيره فيتحلل ويرجع الى بلده ان شاء قوله ثم يقضي
في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا بحسب نعتة الواجب بكونه مستقرا قبل تمام الفوات او لتقصيره في السفر بحيث لولاه
لما فاته الحج كان ترك السفر مع القافلة الاولى ولم يقصد يتحقق وجوب القضاء اذ لو انتفى الامران لم يجب القضاء وان كان الحج واجبا
قوله ولا يحل الا بعد الهدي ونية بذلك على خلاف ابن ادريس حيث اكتفى في المصدود بنية التحلل ولم يوجب عليه هديا عملا باصالة البراءة — وبنية التحلل
فان الاية الدالة على وجوبه انما وردت في المحصر وفيه منع صحيح معاوية بن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل
وعلى خلاف المرتضى حيث اسقطه مع اشتراطه وقد تقدم الكلام فيه والمراد بنية الهدي التي تدل احلاله لا تتحقق الا
بذبح الهدي ونحره ما دام لم يحلل فلا تكون نية التحلل مكلفة عنه والاقوى وجوب الحلق والتقصير بعد ذلك فلا يحل بدونه وموضع الذبح
والنحر مكان الصد ومحل بذلك من كل ما احرم منه حتى النساء من غير توقف على طواف بخلاف المحصر قوله وكذا البحث في المعتمر
اذا منع عن الوصول الى مكة وفي حكمه من وصل ومنع من فعل الطواف والسعي وغيرهما من الافعال ولا فرق في ذلك بين العمرة
المفردة وغيرها قوله ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل ... وهو الاشبه الاكتفاء في التحلل بالهدي المسوق هو
المشهور لانه هدي مستحق والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا بنذر وشبهه وبالاشعار وما في حكمه لاقتضاء اختلاف
الاسباب ذلك ولو كان مندوبا بمعنى انه لم يتعين ذبحه لانه لم يشعره ولم يقلده ولا وجه ... اقتضى وجوب ... بل ...
قوله ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل هذا هو المشهور ووجهه اشتغال الذمة ...
المنع منصوص البدل فلا يصح القياس عليه ... على احرامه الى ان يتحلل فان عجز ... كان في تحليل ... الاحرام اذا لم
يرد حكم شرعي وذهب بعض الاصحاب الى انه يحل عند عدم الهدي لانه لم يتيسر له هدي وانما اوجبه ...
صوم ثمانية عشر يوما لكن لم نعلم ... وربما قيل بانه عشرة كهدي التمتع لكن لا يجب فيها التتابع ولا كونها في الحج
او غيره لانتفاء المقتضي وحيث قلنا ببقائه على الاحرام يستمر عليه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل ح بعمرة ان كسر والا بقي على
احرامه الى ان يجد الهدي او تعذر على العمرة قوله ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع
من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي ... متعذرا في العود فان كان
حلها بحصول قصده ما يمنع من الموقفين معا اجتماعا وبالمنع من المشعر او دراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس والحج تحقق بالمنع
ما يفوت بفوته الحج وقد تقدم تحرير اقسامه الحاصلة ... الباب ما لم يدرك الوقت العامة بالموقفين قبيل ونية ...

لا يتم عند ما لم يمكن الاستتار عنهم لخوف العدو منهم او من غيرهم فان العدو ... اما اذا ادرك الموقفين او احدهما على وجه
المتقدم ثم صد فان كان عن دخول مكة ومنى ... الرمي والذبح والحلق فان امكن الاستنابة في الرمي والذبح لم يتحقق الصد بل يستنيب
فيهما ثم يحلق ويحل ... الافعال بمكة ان لم يمكن الاستنابة فيهما وقدم الحلق عليهما ففي التحلل وجهان وقد تقدم مسألة في غير المصدود
ولو صد عن دخول مكة ومنى معا تحلل بالهدي ونظائره على احرام الى العود عليه وجهان اجودهما انه مصدود ويلحقه حكمه لعموم الاية والاخبار
ويحتمل ان يحلق ويستنيب في الرمي والذبح ان امكن ويتحلل بما عدا الطيب والنساء والصيد حتى ياتي بالمناسك وكذا الاشكال لو كان
صده عن مكة خاصة بعد التحلل في منى لكن هنا اخبار جماعة منهم الشهيد رحمه الله في الدروس عنده يتحقق الصد فيبقى على احرامه بالنسبة الى الثلثة
الى ان ياتي ببقية الافعال وسعي بعده ذلك لعدم مضي في الحج والا لجاز التحلل ولا يتحقق الصد بالمنع من افعال منى بعد التحرم المبيت
والرمي اجماعا بل يستنيب في الرمي ان امكن في وقته والا فقضاه في القابل ان كان الممنوع معتمرا بعمرة التمتع تحقق صده بمنعه من دخول
مكة وبمنعه بعد الدخول من الاتيان بالافعال وفي تحققه بالمنع من السعي بعد الطواف خاصة وجهان من اطلاق النص وعدم مدخلية الطواف
في التحلل وعدم التصريح بذلك في النصوص والوجهان ياتيان في عمرة الافراد مع زيادة اشكال فيما لو صد بعد التقصير عن
طواف النساء ويمكن ان لا يتحقق ح الصد بل يحتمل ... اكثر هذه الفروع لم يتعرض لها الجماعة ... مع ... الكمال ...
قوله فان حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يحل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما حصرهم سبب التحلل في عنوان الباب في الحصر والصد يقتضي
رجوع هذا الى احدهما والظاهر انه راجع الى الصد لانه مانع من المسير هو العدو ... الى جعل الحكمين اتم في المحبوس ظلما
لان جانبه في قوة العدو واما المحبوس بحق يجب عليه فيقضي ... وعلى الحج ان لم العاجز عن اداء الحق
لا يجوز حبسه فيكون الحابس ظالما كالاول ومن ثم عد المحبوس وجاز التحلل مع ان الحصر فما ذكره في موضع النظر فقد عدم الاسباب
فالنفقة وفوات الوقت وصعوبة الضلال على الطريق مع الشرط قطعا ولا ... رواه حمران عن الصادق عليه السلام
حين سأله عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل وفي الحاق احكام هؤلاء بالمصدود
او بالمحصر واستقلالهم بنظر مناسب ... كل منهما والثالث حصر السبب فيهما وعدم التوقف لحكمه بغيرهما وعلى جميع ... الحصر لانه
المسوغ ... يتحقق البراءة اذا تقرر ذلك فقول المصنف وكذا المحبوس ظلما يمكن كونه المشار اليه بهذا المجموع حكم المحبوس ...
ان المحبوس ظلما على مال ان كان قادرا عليه لم يحل وان كان عاجزا تحلل ويمكن كون الجزء الاخير من حكم المديون وهو قوله تحلل والمراد ح
جواز تحلل المحبوس ظلما سواء قدر على دفع المطلوب منه اولا وسواء كان قليلا ام كثيرا والمسئلة موضع الخلاف ... في العبارة
الاحتمالان وقد تقدم من المصنف في اول الكتاب نقل الخلاف فيما لو كان في الطريق عدو ولا يندفع الا بمال في سقوط الحج ووجوب
التحمل مع المكنة واختار الثاني وساوى في هذا الباب بعد التلبس بالحج مع اختياره وجوب البذل لا يحصل مساواة في المذكور
من عبارته او لا يناسب الاحتمال الاول والثاني يناسب القول الاخير بوجه وكيف كان فالاقوى وجوب دفعه مع الامكان مطلقا
فلا يجوز له التحلل معه فيكون الحكم فيه كالحكم ... في كلام المصنف بحث آخر وهو انه قد ذكر المسئلة في ثلثة مواضع وهي متقاربة
الموضوع بينها اختلاف يسير فالاول فيما لو طلب منه المال في الطريق قبل الشروع في الحج والاخير ما بعده الا انه مفروض
في كونه قد حبس بالفعل والثانية في كونه ممنوعا من المسير الى ان ... بالاضعف الاحتمال الاول من تقرير هذه العبارة
اختلاف الحكم بين المشترك في وجوب دفعه مع الامكان الا ان في الاخيرة ... بعدم الاجحاف وفي الاولين ... بالامكان
مطلقا فيحتاج الى توجيه الفرق مع ذكر القيد وعدمه ان كان له ... الحكم وعلى الاحتمال الثاني من احتمال هذه المسئلة

المصنف لعدم وجوب دفع المال الظالم مطلقا والتحلل يحصل الاختلاف بين المواضع الثلاثة الحكم والظاهر من عبارة جماعة
خصوصا العلامة ان المراد هو هذا المعنى فانهم صرحوا بان المحبوس على المال ظلما يتحلل كالمحبوس على جرم عن وقد تكلف للفرق
بين شقي العبارة من المتأخرين بحمل هذا القدر ما عدا المعروف من الموصوف فان الاولى منهما وهي مسئلة المصدود مفروضة
محبوسا على المال ظلما لا بخصوص المنع عن الحج بل بسبب المال خاصة حتى لو اعرض عن الحج ما رسالا تدفع عنه المال بخلاف
منع العدو في الثانية فانه مخصوص بالحج حتى لو اعرض عن الحج خلى سبيله ومحصله ان المال في الثاني لا لسبب الحج دون
الاول وفي اختلاف الاحكام بسبب هذا الفرق مع تسليمه منع واضح كيف وهو غير ظاهر من الكلام ولا يدل عليه المقام
وبقي الكلام على الفتوى في العبارة السابقة الاخيرة حيث لم يقيد في الاولى بالاجحاف وقيد في الثانية مثل ما يمكن يعني
العكس امكن فانه بعد التلبس بالحج يجب اكماله مع الامكان للامر به في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان ولا تبطلوا اعمالكم فيجب
تحصيل ما يتوقف عليه مطلقا بخلاف ما لو لم يتلبس فان الوجوب مشروط بتخلية السرب وهو وصف وشرط الواجب لا يجب تحصيله
الى اخر ما سبق في توجيه وجوب البذل مطلقا وبناء مع عدم الاجحاف غيره واضح **قوله** واذا احصر فبعث الحج لم يجز التحلل
بالهدي ويحلل بعمرة ولا دم ولا فرق في ذلك بين زوال رجاء العذر قبل خروج الوقت مع المصابرة وعدمه بل يجوز الصبر
الى ان يفوت الوقت مطلقا ويتحلل حينئذ بعمرة لاجل الفوات مع الامكان لانتفاء الصد ويسقط عنه دم التحلل ولو تعذر المنع عن
مكة تحلل من العمرة بالهدي كالاول ويستحب الصبر مع رجاء زوال العذر **قوله** وعليه القضاء ان كان واجبا اي وجوبا اصليا مستقرا
كالعام في نظيره او مع التفريط في التأخير لو ما دام لم يحصل المانع فلا يجب قضاء المندوب بالاصل وان كان قد وجب بالشروع
فيه ولا ما وجب في عامه ولا يتحقق التقصير **قوله** واذا غلب على ظنه انكشاف العذر قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء
الى وجه الجواز تحقق الصد حينئذ فيلحقه حكمه وانما كان الافضل الصبر مع الرجاء فضلا عن غلبة الظن عملا بظاهر الامر بالاتمام **قوله** ولو افسد
حجه فصد كان عليه بدنه ودم التحلل والحج من قابل واشكال في وجوب الحج عليه من قابل ان الافساد موجب له كذلك سواء قلنا ان
الاولى فرضه والثانية عقوبة كما دلت عليه رواية زرارة او بالعكس كما اقتضاه الدليل ان لم يعمل بالرواية وانما الكلام في وجوب حجة
اخرى بعد القابل وعدمه وتحريم المحل انا ان قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة لم يكف الحج الواحد بل يجب عليه حجتان لان الحج الاسلام
او التحلل منه بسبب الصد وجب الاتيان به بعد ذلك اذا كان وجوبه مستقرا كما فرض وحج العقوبة بعد ذلك بسبب الافساد وان لم يكن
مستقرا لم يجب سوى العقوبة وان قلنا ان الاولى عقوبة والحال انه قد تحلل منها صدق على ان الحج العقوبة اذا تحلل منها بالصد يجب
قضاؤه ومحل الاشكال ان الصد والتحلل مسقط الوجوب الاولى والقضاء انما يجب بامر جديد ولان وجوب العقوبة الاصلي قد زال
وانما وجب اتمامها بالشروع فيها كالمندوب فيها وجب بالشروع خاصة لا يجب قضاؤه مع الصد فان قلنا بوجوب قضائه وجب عليه
حجتان احداهما حج الاسلام والاخرى قضاء العقوبة وبعدم حج الاسلام على العقوبة وان قلنا بعدم قضائه كفاه حج
واحد وهو حج الاسلام ولعل الثاني اقوى بناء على هذا الوهم لكن الوجوب مستقرا لم يكن عليه قضاء اصلا **قوله** ولو انكشف العدو
في وقت يتسع للاستئناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته على ما قلناه من حج العقوبة يا فيه هذا من تتمة المسئلة السابقة وحاصله
انه لو افسد حجه ثم تحلل للصد فانكشف العدو والوقت متسع بحيث يمكنه ان يأتي بالحج المعتبر في صحة وجب عليه ذلك ثم
ان قلنا ان الحج الاولى التي قد فسدت عقوبة استأنف عند زوال العذر حج الاسلام وان قلنا بعدم وجوب قضاء حج العقوبة
فهو حج يقضي لسنة الا بهذا وان قلنا ان الفاسدة حج الاسلام او قلنا ان حج العقوبة يقضى اذا افسد وجب عليه حج الاسلام

في الوقت الذي من شأنه ان يحج العقوبة واجيا عليه في القابل وان لم يكن حج يقضي لسنته الذي قد منعناه اذا تقرر ذلك
فقول المصنف على ما قلناه في حج العقوبة اه حج يقضي سواء اشارة منه الى الاحتمال الاول بناء على انه يكون قد اختار ان الاولى حج الاسلام
او ان العقوبة يقضي ان قلنا ان الاولى عقوبة لكون العقوبة في ذمته المقدمة عند زوال العذر حج الاسلام وهذا لم يظهر من
مذهبه فيما سبق كما حمل ذلك اشارة الى المختار في المسئلة وعلم انه لا يرد على ما قلناه وهو وجه مقابل لقوله وهو حج يقضي لسنته
يدل على ان المراد من الذي يقضي لسنته العدم من سقوط الوجوب في تلك السنة اصلا والمراد بالقضاء هنا الاتيان بالفعل فان
الحج ليس من العبادات الموقتة بحيث ينوي الاداء في وقت والقضاء في غيره فكان المراد على ان الحج الواجب عليه يؤدى في
تلك السنة ويسقط عنه بها عنه الوجوب وقد فسره الامام فخر الدين في هذا المحل من شرح القواعد بطريقة اخرى غير معهودة وهو
ان المراد بقضائه في سنة فعله فيها بعد فساده اولا في تلك السنة ثانيا بمعنى انا ان قلنا بكون الاولى حج الاسلام وعلى من عليهما نائبا
فهو حج يقضي لسنة لانه الحج الاتي به عن تلك الفاسدة وان قلنا ان الاولى عقوبة فهذه حجة الاسلام فلا يكون قضاء السنة الفاسدة فلا
يسمى حجا يقضي لسنته وان قلنا ان العقوبة يقضي لان حج الاسلام مقدمة على قضاء العقوبة اجماعا فيقضي الفاسدة العقوبة في
سنة اخرى وهذا التقرير وجيه لكنه لا يطابق مراد وهم بذلك **قوله** ولو لم يندفع العدو بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة
او العطب لان الحكم في ذلك يقتضي عدم الفرق بين ان يكون العدو مسلما او كافرا وهو كذلك لانتفاء ما يقتضي الوجوب لكن هل يجوز مع ان
القتال مشروطا باذن الامام وهو اختيار الشيخ لكنه جزم بالتحريم في الكافر وجعله في المسلم اولى ان ظاهره لانه اراد به التحريم لانه اولى
من عليه باذن الامام استدل عليه وجوزه جماعة منهم العلامة والشهيد رح مطلقا مع ظن الظفر لانه نهي عن منكر فلا يتوقف على اذن
الامام ونسك المنع عدم توقف النهي المؤدي الى القتال والجرح على اذن الامام وحما قد اعترفا به في بابه وما في ذلك لعله لم يتوقف
الجواز على ظن الظفر بل من جوزه كما هو الشرط في سائر الحالات النهي عن المنكر يقتضي الى وجوبه لا الى جوازه بالمعنى الاخص وهم
قد اتفقوا على عدم الوجوب مطلقا ولو ظن العطب فتساوي الاحتمالان فظاهرهم الاتفاق على نفي الجواز الا انهم لو بدأوا بالقتال
وجب عليهم دفاعهم مع المكنة في الموضعين لان ذلك من المواضع التي يسوغ فيها الجهاد مع عدم اذن الامام فان لبسوا جنة للقتال
ساترة للرأس كالخوذة او المخيط فعليهم الفدية كما لو لبسوها للحر والبرد ولو قتلوا احدا او اتلفوا مالا لم يضمنوا ولو قتلوا صيدا للكفار كان عليهم
الجزاء لا القيمة لكن يجوز للامام ان يأمرهم ولو طلب مالا لم يجب بذله وان ظن حصول وجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا وقد تقدم الكلام
في دفع المال في اول الكتاب مجازا لا لاقوى وجوبه مع الامكان وان كان قبل التلبس بالحج فبعده اولى والمصنف قطع بالتقدم اوجبه
الكلية مطلقا وهنا بعموم الاصحاب كان حقه التسوية بينهما او عكس الحكم لاتمام الحج والعمرة بمجرد كان سبيلا للخلاف فيما سبق
على التلبس وفي التذكرة لم يوجب بذل المال مع كثرته مطلقا وجعل مع قلته ما لكافر فيه من الصغار وتقوية الكفار والشيخ
منع من الوجوب مطلقا هنا كلام مع الوثوق بالوفاء ومع عدمه لا يجب اجماعا كما لا المسير لو بذل الطريق وكان معروفا بالغدر
جاز التحلل والرجوع **قوله** والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة والموقفين المحصر اسم مفعول من احصر اذا منعه المرض من
التصرف ويقال للمحبوس حصر بغير همزة فهو محصور وقال الفراء يجوز ان يقوم كل واحد منهما مقام الاخر وخالفه ابو العباس المبرد
والزجاج قال المبرد نظيره حبسه اي جعله في الحبس واحبسه اي عرضه للحبس واقتله عرضه للقتل وكذلك حصره حبسه واحصره عرضه
للحصر والفقهاء يستعملون اللفظين بمعنى الحصر والمحصور هنا وهو جائز على رأي الفراء وان كان الاشهر ان المحصر افصح والكلام في المنع عن
مكة والموقفين ما تقدم في الصد بأقسامه واحكامه **قوله** فهو يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه الكلام في الاكتفاء بالهدي

المسوق مطلقا او عدمه مطلقا او التفصيل الاقوى يكون الهدي المسوق اجبا ولو بالسابق ان اشعره او قلده او نذره او شبهه فلا
يجزي ويجب ذبحه او نحره بمنى الا ان هنا قوله ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ابتداء من حلها المعروف منه في
الصد وكان المراد الى المحصر على قوله حتى يبلغ الهدي منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا من غير ذكر محله الا ان كل موضع يذبح فيه الهدي
او ينحر فهو محله سواء كان احد الموضعين المذكورين او محل الصد كما في المصدود وكما يقتضيه تفسير الاية عندنا فانها لما كانت نازلة في المصدود
والمحصر وان عبرنا بلفظ المحصر فسروا امثالها المحل الاعم فلينبغ ذكر المحل ما بعد الاختصاص بالموضعين ليدع حكم مشترك بين المصدود
والمحصر وانما يمتاز ان مكان الذبح وهو احد الموضعين في المحصر وموضع الصد في المصدود قوله فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء
خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه ان المراد وبلوغه حضور الوقت الذي واعد اصحابه للذبح والنحر في المكان
المعين فاذا حضر ذلك الوقت احل بالتقصير على ما ورد في اكثر العبارات او بالحلق على الظاهر في غير عمرة التمتع عملا بالاصل
وتوقف تحريم النساء على طوافهن ثم مع وجوب طواف النساء في النسك فلو كان عمرة التمتع فالذي ينبغي الاحلال من النساء
ايضا اذ ليس فيها طواف النساء واختاره في الدروس وكل الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن من غير تفصيل والمراد بالوجوب
هنا المستمر وجوبه كما مر في نظائره فيجب العود له في القابل فيطوف للنساء مستحضوره وان كان نائبا طواف النساء جواز الاستنابة
فيه لمن حاد بعده وان امكنه العود فانا قيدنا ذلك بما تقدم من لم يمكن حضوره ووجوب قضا الحج لحصول الصد فضلا عن انه لو
لم يكن الوجوب مستقرا لم يجب العود للحج فجازت الاستنابة فيه لتحلل النساء من تركه من الصغر العظيم مع كونه من الافعال القابلة للنيابة
في الحج وهو حرم في المواعدة واصل سعي على احرامه الى ان يطوف لهن لاطلاق النص قوله ولو بان انه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان
عليه ذبح هدي في القابل لا خلاف في عدم تحلله عند ظهور عدم ذبحهم الهدي لكن لا يبعث في القابل مع انه عليه ان يبعث
عما امسك المحرم الى ان يبلغ الهدي محله المشهور وذلك لصحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وبالخبر ان
ادريس في تكراره بنا على انه ليس بمحرم فكيف يمسك عن شي وتوقف في ذلك جماعة نظرا الى النص الصحيح وتوجيه كلام ابن ادريس وبعضهم
حمل الرواية على الاستحباب جمعا بينها وبين ما ذكره ابن ادريس ولا ريب ان العمل بمضمون الرواية اولى الا انه لم يكن متعينا ولا بعد في
بعد ورود النص وسياق شك في بعث من بعث يامر الا ان من عليها بحسب المحرم قوله والا يحلل بعمره لانه يتم وجوب التحلل
بعمرة مع ما ان اصحابه لم يذبحوا عنه فانه يتم نقل احرامه الى العمرة المفرده ويتحلل بها اما مع عدم ذبحهم عنه فيتحلل قوة يا كونه كذلك
لا ان الهدي يحلل مع عدم التحلل التمكن من العمرة اما معها فلا لعدم الدليل وهو خيرة الدروس ويحتمل عدم الاحتياج الى العمرة
لصحة ذبح الهدي المبعوث للتحلل قوله والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والخلاف يرجع الى الخلاف
في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين سيأتي الكلام فيه في بابه والاقوى عدم تحديده وانما يجب قضاؤها مع استقرار وجوبها قبل ذلك
او مع التفريط كما مر في الحج ولو لم يكن كذلك سقطت عبارة المصنف تشملها قوله والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل
ياتي بما كان واجبا وان كان ندبا اتى بما شاء من انواعه ما اختاره المصنف من ما خرج منه هو مذهب الاكثر لصحيح محمد بن مسلم ورفاعة عن
الصادق عليه السلام القارن يحصر يحل بما خرج منه وظاهر هذا القول انه لا فرق في ذلك بين الواجب والندب وان لم يجب قضاء
الندب بمعنى انه ان قضاه فعل كذلك والاقوى ان القضا مساوي للاداء فان كان متعينا نوع فعله وان كان مخيرا تخير وكذا الندب
ولو اراد قضاه وحمل الاخبار على المتعين تقديرا وشبهه قوله وان كان الا ان يأتي بمثل ما خرج منه الافضل مطلقا وهو خارج مع ظاهر النص خروجا
من خلاف الاكثر قوله وروي انه باعث الهدي يواعد اصحابه لو فالذي كره ادخر ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت

المواعده

١١٧

المواعدة احل الحج هذا الا الكفارة وردت بها الروايات صحيح عن طريق فضالة في بعضها عن الصادق عليه السلام ما يمنع ان يحج كل يفضل
لا يبلغ ذلك اموال الاضافات ما يعده واحدكم اذا احج اخوه ان يبعث بهدي عنه ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح
عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ان هذا مثل هذه العبارة على ما اجتمع عليه من
الاخبار ان من اراد ذلك سوى ما في من الالحاق بعث بالهدي او ثمنه مع بعض اصحابه يواعده يوما للاشعار او التقليد فاذا حضر
ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم فيكون ذلك معتبرا اجزائه لكن لا يلبي فاذا كان يوم عرفة اشتغل بالدعاء من الزوال الى الغروب
استحبابا كما يفعله من حضرها وبقي على احرامه الى يوم النحر من المواعدة بالذبح فيحل ويكون ذلك معتبرا للحج ويبقى هنا امور ا الاكثر
اخبار وردت ببعث الهدي ومعظم المصنف غيره من اصحاب الفتاوى ولا شك انه افضل لكنه غير متعين فيجوز بعث الثمن خصوصا
فيمن لا يقدر على بعث هديه فان في النهاية لا يصح للبعث الامر به وقد ورد وبعث الثمن في الخبر الذي ذكرناه وذكره الصدوق
في المقنعة ب المراد بالهدي هنا المجزي في الحج فيتخير بين النعم الثلثة ويشترط فيه شرائطها السابقة من السن والسلامة من العيوب
والسمن وغيرها وافضلها البدنة وقد صرح بها في بعض الاخبار وبعث البدنة حسنة عليه (?) ج لا فرق في يوم المواعدة باشعاره
او تقليده بين كونه وقت احرامهم او في غيره للاطلاق والنص ولا بين كونه بعيد تلبسهم بالحج او قبله ولا بين كون الزمان الذي بينه وبين
الزمان الذي بينه وبين يوم النحر طويلا او قصيرا للاطلاق في ذلك كله وينبغي ان يكون قبل كونه بعد تلبسهم بالحج او قبله ولا بين كون الزمان
زوال عرفة للتلبسها بالتعريف بمحرما ولو كان بعدها فالظاهر الاجزاء وتحمل من بعده على نحو قوله عليه السلام في الخبر السابق فاذا كان يوم
عرفة لبس ثيابه فان اللباس عرفا سائر المخيط وتحمل ان يريد بها ثيابات الاحرام وهو الاولى د لو اقتصر على مواعدة تهيم لذبحه او نحره
من غير اشعاره والتقليد ففي تأدي الوظيفة وجه لعدم ذكره في الخبر السابق وان ذكر في غيره من الاخبار وعبارة المصنف هنا تدل
عليه فانه اقتصر على ذكر المواعدة للذبح وعلى هذا تحمل سقوط احكام الاحرام من التحرز من المخيط وغيره وتحمل الاجتزاء بالتحريم من حينها
قبل وقت المواعدة للذبح ولو لحظة والموجود في الصادي الاحرام عند المواعدة بالفعل وعن احبائه بما يجتنبه المحرم الى السنة (?)
كغيره من العبادات فينوي اجتنب كذا الى يوم او كذا من تروك الاحرام او ما يجتنبه المحرم لندبه قربة الى الله وشبه ذلك ويحتمل نية الاحرام
الى وقت المواعدة بالذبح وتحمل الاجتزاء باجتناب تروك الاحرام ان لم ينو لان ذلك هو مدلول النصوص مع عظم الفائدة
فيما لو اقتصر على ستر العورة او جلس في مكان عاريا ونحو ذلك ما الا الثياب المخيط والمحيط فلا بد من تركها وكذا كشف الرأس ونحوه ه
لو فعل في وقت الاجتناب ما يحرم على المحرم كفر مستحبا بما يلزم المحرم وفي رواية هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام في تجزيه
عن لبس اللباس ان اضطر اليها للعصمة و يكره له بعد التلبس ترك المحرم كراهة شديدة وفي رواية ابي الصباح عن الصادق عليه السلام
يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله والظاهر ارادة تأكيد الكراهة وقت في هذا الهدي يوم النحر
على ما ورد في رواية معوية بن عمار وما في الاخبار مطلقة ولذا ضمها انه تحل في اليوم الذي واعدهم وتحمل حمل المطلق على المقيد والتخيير والتفصيله
يوم النحر ز مكانه منى على الاول لان الذبح يوم النحر يكون بها وعلى الثاني بمكة منهما ويحتمل الاشتراك لهما في التحلية لتعين الهدي في الحج وان كان
احدهما محل ذبح الحج والاخر العمرة والاولى اولى ح مصرفه الفقراء والمساكين كهدي التمتع ويسقط اعتبار الاكل قطعا وتحمل اعتبار
الاثلاث او الصدقة لامكانهما والاكتفاء بالذبح خاصة لهدي القران غير الواجب بنذر وشبهه لاصالة البراءة والاجزاء على الذبح و
الاخبار والفتاوى خالية عن بيان مصرفه وزمانه ومكانه ط لو اختلفوا الميعاد ومن بعث فيه لم يذبح وقت تحلله فلا شي عليه لا شك اخلال
المأمور به لرواية ابي الصباح عن الصادق عليه السلام ومهما فلت ان اختلفوا في ميعادهم وابطؤوا في السير عليه جناح في اليوم

واعدهم فان لم يحلق في اليوم الذي واعدهم وقد تقدم مثله في المختصر مع كونه واجبا عليه في اكثر الاخبار المعتبرة منها على غير
المواعدة والاحسان لكن لا دليل في الرواية المتقدمة على ان يطوف عنه اسبوعا وانه يهلل الله يوم عرفة الى الغروب
وهو حسن والزيادة غير المنافية مقبولة ولو ترك ذلك لم يكن في الوطئة كما لو ترك البعث بملك الروايات ودونها والظاهر انه يجزي
بعد الذبح والطواف لاطلاق النص وان كان الذبح معطوفا على الطواف بالواو فانها لا تفيد الترتيب على الاصح وهذه العبارة
وعد وردت في النصوص الصحيحة المتكثرة وذكرها اكثر الاصحاب في كتبهم وافتوا بمضمونها واثبات الاحكام الشرعية يحصل بدون
ذلك وح فلا طعن في انكاره ... اعمال مسندها ان جاز احاد لا يكفي فيما سبق وتبيل ذلك فان ذلك منه في غير المنع
قوله الصيد هو الحيوان الممتنع اي الصيد المبحوث عنه في هذا المقام المحرم وهذا التعريف غير جامع ولا مانع لدخول ما توحش من
الاهلي وامتنع كالابل والبقر مع ان قتله جائز اجماعا وخروج ما استانس من الحيوان البري الطبعي مع دخوله اجماعا فلا بد من
قيد الاصالة ويرد عليه ايضا نحو الذئب والنمر والفهد من الحيوانات الممتنعة مع ان قتلها غير محرم اتفاقا فلا يتناوله و
المبسوط والغرر بما نقل عن ابي الصلاح تحريم قتل جميع الحيوانات ما لم يخف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا ومع
هذا فليس مطابقا لهذا التعريف ولا مرادا لمثله بل الظاهر هنا انه لا يحرم من غير المأكول غير الثعلب والارنب والضب و
اليربوع والقنفذ والزنبور ولو اراد ما هو ازيد من ذلك فلا وجه في التعريف لغير تعميم مراده قوله وقيل يشترط ان يكون حلالا
يشترط ما ذكره اولا وهو الحيوان الممتنع ان يكون حلالا لتخرج هذه الاشياء التي تقدمت من السباع وغيرها ولا يريد ان
الصيد هو الحلال مطلقا لئلا يدخل فيه ما لا يمتنع منه كالنعم ومع ذلك فالتعريف غير سديد لانه يدخل فيه ما عدوناه واجزاء
من الثعلب والارنب وبقية الخمسة فانها محرمة قطعا منصوصة العدد فلا بد من ادخالها في التعريف وهذا الذي حكاه هنا قولا
اختاره في النافع ولم يذكر غيره والاسد ح ان يقال الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع
والقنفذ والقمل وحقه الزنبور والاسد والعصافير منها خاصة فاني وقرب منها البرغوث قوله ولا يتعلق كفارة بصيد البحر
عدم تعلق الكفارة به امر مجمع عليه بين الاصحاب فان المحرم قد لا تجب الكفارة بما هو في حكمه من محرمات الاحرام والمراد هنا جواز صيده المستلزم
لنفي الكفارة عنه لا مجرد نفي الكفارة لان صيد البحر جائز للمحرم اجماعا فكان الاولى التعبير بالجواز لا نفي الكفارة قوله وهو ما يبيض ويفرخ في
الماء يفرخ بضم حرف المضارعة وكسر العين مضارع افرخ ويجوز فتح الياء وتشديد الراء على انه فرخ الطائر وفرخ بالتشديد واجاد
معلق بكل واحد من بيض والفرخ معنى ان لا يحل بيضه وفراخه معا كالسمك فلا يلزم الاولاد ولا ... فيه كالبط فليس بحري وعدم
تحرير ذلك ... لاحرام قوله ومثله الدجاج الحبشي اي مثل صيد البحر في عدم تحريم صيده كما ورد به النص عندنا خلافا لبعض
العامة والدجاج الحبشي قيل طائر اغبر اللون في قدر الدجاج الاهلي اصله من البحر قوله ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت
او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف المراد من عدم الكفارة بعدم تحريم صيدها كما تقدم
في صيد البحر وان كان اللفظ اعم والاقوى انه لا شيء في قتل السباع مطلقا لضعف الرواية الدالة على الوجوب بل على الاستحباب مطلقا
منها قوله وكذا لا كفارة فيما تولد من وحشي وانسي او مما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا القول الاول للشيخ في
وما حسنه المصنف قوي النص ورد على شيء مسمى بسبب كل ما صدق عليه الاسم ولو انتفى عنهما الاسمان ... لم يكن مسمى فلا شيء وان كان ممتنعا
قيل بتحريمه وجه ينظر لانه ليس بمحلل فلا يكفي وصف الامتناع فيه فان التحريم مشروط بانضمام المحلل او المحرمات المذكورة وليس بها
قوله ورمي الحداة والغراب رميا معناه عدم جواز قتلهما وهو ظاهر الاخبار ونقل في المبسوط الاجماع على جواز قتلهما وعلى الاول

لو القى من رمي منهما فسلما ... فلا شيء عليه بل يجب الاقتصار على ما ... منهما نظرا من اطلاق النصوص بجواز رميهما كيف
اتفق ومن النهي عن قتلهما نظرا الى ان رميهما المحاول قد ... العمل بالروايات المعتبرة باجماعه ... اختصاصه بما لو كانت الحداة
على ظهر البعير فلا يجوز عن غيره اما الغراب فجائز مطلقا وربما قيد الغراب الذي يجوز رميه للمحرم بما يجوز اكله منه الا الزاغ لا يجوز رميه مطلقا
والاصح جواز رمي الجميع والحداة بكسر الحاء وفتح الدال مع الهمزة المتحرك مثال عنبة طائر مخصوص واحد جمع ... والجمع حدأ وعنب قال الجوهري
ولا يقال حداة بالفتح والعامة يقولون حدا بالفتح غير مهموز اما الغراب فهو اربعة انواع ... في باب الاطعمة ... وفي بعض كتب اللغة الحداة
منها اسود ومنها رمادي قوله ولا باس بقتل البرغوث هذا هو الاقوى للاصل ولرواية زرارة عن الصادق عليه السلام وذهب
جماعة منهم الشيخ في التهذيب والعلامة الى تحريمه وهو اولى وعلى تقدير التحريم لا فدية له للاصل قوله وفي الزنبور تردد والوجه المنع
اختلف الاصحاب في الزنبور واطلق جماعة اباحة قتله لقول الصادق عليه السلام وذهب جماعة منهم الى ان ما خاف المسلم على نفسه فليقتله
لاصالة البراءة واطلق بعضهم وجوب كون بعضهم ... ومنشأ التردد ... الصحيح في المنع ومن قول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن
عمار ... عن محرم قتل زنبورا ... قال ان كان خطأ فلا شيء عليه ... قال يطعم شيئا من الطعام وهذه الرواية على المنع وهو
الاقوى ... فتصدق بشيء من الطعام وان قل كالكف ... الكلام ... احدهما اختياره المنع في قتله مطلقا
ثم حكم بعد ذلك بوجوب الكفارة مع العمد خاصة وهو يؤذن بتحريم في الحالين لكن مع الخطأ لا كفارة ويشكل بان الخاطئ لا يتوجه عليه تحريم
لرفع الخطأ والنسيان عن هذه الامة ... انما يتوجه الى العامد وادخال الخاطئ ... على استنابة ...
الصيد فان العامد والناسي والخاطئ مشتركون في وجوب الكفارة وان افترقا في الاثم عن غير العامد ولما كان قتل الزنبور في حالة
الخطأ مستثناة من ذلك للرواية الصحيحة ... ولا كفارة في قتله خطأ ... عموم ... كفارة صيده مطلقة
او كفا من طعام يدل على الاجزاء بمطلق الصدقة وان لم يكن طعاما والرواية كما قد علمت دلت على وجوب شيء من الطعام وان قل
لا على شيء من الصدقة وان قل الا على شيء من الصدقة فلا يجزي غير الطعام واطلق الشهيد في الدروس ان في الزنبور كفا من طعام او
تمر ... لكنه لا يجري ... مفهوم عبارة ... والوجه ... النص الصحيح واعلم ان الزنبور ...
وباب ... وهو نوعان احمر واصفر ... قوله ويجوز شراء القماري والدباسي و
اخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلهما ولا اكلهما القماري بفتح القاف جمع قمري بضمها وهو طائر معروف ... منسوب الى طير
قمر والدباسي جمع دبسي بضم الدال منسوب الى طير دبس ... وقيل الى دبس الرطب بكسرها وهو ما يسيل منه ...
مع كسرها في المنسوب اليه على ... منهم ... في النسب ... السهيلي ... مستثنيان من الصيد باعتبار جواز شرائهما
حال الاحرام واخراجهما من الحرم بخلاف غيرهما مما يحرم وليسا مستثنيين مطلقا فلا يجوز قتلهما ولا اكلهما للمحرم ... في المحل
فيحرم عليه ... الحرم ... ولا اخراجهما ... فالظاهر جواز اكلهما ... بعد الاخراج ...
كباقي الحيوانات التي ... لما خارجه ويحتمل استمرار التحريم ... ابتداء ... على الباقي قوله وهو كل ما له مثل
من النعم المراد بالمماثلة هنا المماثلة بينهما باعتبار الصورة فان النعامة تشابه البدنة وبقرة الوحش تشابه البقرة الاهلية والظبي يشابه
الشاة وهذا المعنى ... في هذه الثلاثة ... من ذوات الامثال ... ذوات الامثال ...
صورة ... في المثل ... الشارع على ... في الصورة ...
وانما عبر بالمثل لاعتباره في قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولذلك اعتبر بعض العامة المماثلة الصورية مطلقا وبعضهم المماثلة في

العقيقة قوله النعامة وفي قتلها بدنة البدنة من الابل الناقة قال الجوهري وهي ما كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة فلم ارح
منها الانثى فلا يجزي الذكر قاله ابو عبيدة الناقة من الابل بمنزلة المراة والجمل بمنزلة الرجل كما ان البكر والبكرة بمنزلة الفتى والفتاة
والقعود والامر بالبدنة في قتل النعامة في صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام وغيره وروى ابو الصباح الكناني عنه عليه السلام ان في حمار حرو بقرة وعلى
هذه الرواية يجزي الذكر والاقوى البدنة لانها في الصحيح لا فرق في ذلك بين كبير النعامة وصغيرها ولا بين ذكرها وانثاها وربما قيل باعتبار
المماثلة من الصيد وفدائه ففي الصغير ابل في سنه وفي الانثى مثل الذكر واختاره العلامة في موضع من التذكرة قوله ومع العجز
تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مد هو المشهور وهو في موثقة ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام والذي
في صحيحة معوية بن عمار من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد
وعمل بها ابن بابويه وابو الصلاح وهذا القول اقوى دليلا والاول اشهر والاقوى انه لا يزيد على اطعام ستين فان زاد لم
يجب عليه الاكمال لو نقص عن الستين لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قوله ولو عجز صام عن كل مدين يوما ظاهر
العبارة يقتضي وجوب صوم ستين يوما الا ان ينقص الصدقة عن الستين فيقتصر على صيام قدرها وهذا من المساكين وظاهر الاخبار يقتضيه
وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب صوم ستين مطلقا ولا شاهد له الا انه الاحوط ثم ان قلنا بجواز الاقتصار على صوم ما قابل
الاطعام فوافقت القيمة عددا معينا كالخمسين فظاهر وان فضل عن مسكين فصل لا يبلغ المدين وجب فيه ما لمسكين آخر
وان قل لانه لا يصح صوم يوم في مقابلة لا جزء وكذلك لو قدر ان نقص عن المد والمدين لمن يصدق عليه اطعام في الجملة وقد قال
الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ويحتمل عدم وجوب صوم في مقابلة
حملا للطعام على المعهود المأمور به وهو المد والمدان يؤيده رواية ابي عبيدة في الموثق عن الصادق عليه السلام فان لم يقدر
على طعام صام لكل نصف صاع يوما وفي التذكرة لا يعلم خلافا في وجوب صوم يوم كامل هنا الا ان صيام اليوم لا يتبعض
والسقوط غير ممكن لشغل الذمة فيجب اكمال اليوم قوله وان عجز صام ثمانية عشر يوما هذا هو المشهور وبه جمع من الاخبار التي
دل بعضها على صوم الستين ابتداء وعند العجز عن الصدقة من غير تعرض للثمانية عشر بعد العجز عن الستين وذهب بعض الاصحاب الى
الاكتفاء بالثمانية عشر بعد العجز عن الصدقة لصحة روايتها والعمل بالمشهور اقوى واحوط والظاهر ان العجز مع صوم الستين في
كلها وبعضها الى الثمانية عشر وان قدر على صوم ازيد منها لان ذلك هو مدلول النصوص ويحتمل وجوب صوم الممكن زائدا على الثمانية
عشر لوجوب الاتيان بما استطاع من المأمور به ولانه لا يسقط الميسور بالمعسور ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها ثم تجدد
عجزه عن الاكمال بعد مجاوزة الثمانية عشر اقتصر عليها ويحتمل الاقتصار على صوم تسعة لو كان العجز بعد صوم شهر والسقوط ولو عجز عن الثمانية
عشر في حينه وجب صوم المقدور لعدم المعارض هنا والدليل الوجوب مع احتمال السقوط قوله وفي فراخ النعامة روايتان احدهما
مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل هو اشبه ما اختاره المصنف هو الاقوى لا قطعنا ورواية المماثلة المطلوبة من الاية وبالشهرة
وغيرها ولو عجز عن المماثل فقد له كبدل الكبير حتى في الترتيب والتخيير وصغار الغنم الكبير لو وجد على الاطعام جزء من الخلاف لانه
مقام عليه فما هو اقوى فيجزي بطريق اولى مع احتمال عدم الاجزاء على هذا التقدير لانه غير المفروض قوله وفي كل واحد منهما بقرة اهلية
ومع العجز اه الكلام في البدل كما تقدم في النعامة بمعنى حصر العدد على البدل والثلاثين لم يجب الزايد وان نقص لم يجب الاكمال
واذا انتقل الى الصوم صام ثلثين ان لم ينقص القيمة عنها والا اقتصر على ما قلت لما والظاهر ان المراد بالبقرة المسنة فصاعدا
ولو كان المقتول فرخا منها فمن صغار البقر في شكلها قوله وفي قتل الظبي شاة هذا الكلام هنا كما مر بالنسبة السابق قوله وفي

الثعلب والارنب شاة وهو المروي في قتل هذا في الظبي اما الحاق الثعلب بالسبع وجماعة ومستندهم غيره والاخبار الدالة على
الخصوص بما دلت على وجوب الشاة او اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام لصحيحة معوية بن عمار بوجوب ذلك كما شاة
لا تعرض فيه لما اذا يجب لكل مسكين مد او مدان لاصالة البراءة في الاول ومناسبته لما سبق معنى الثاني لكل من احد قائل والارسال
الثاني احوط وذهب بعض الاصحاب تعويلا على القول الاول الى انه مع العجز عن الشاة يستغفر الله ولا شيء والرواية العامة حجة
والعمل بها مع قول الرواية من الحاقهما بالظبي يظهر منها لو قصر ثمن الشاة من اطعام عشرة مساكين يصير على الاكمال وبعض على القيمة
على الرواية يجب اطعام العشرة قوله والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب موضع الخلاف من البدل الاول
اعني الفداء من النعم وتقويمه على المساكين وصيام قدرها ما اما الصوم الاخير في البدل وهو الثمانية عشر والتسعة والثلاثة
فلا خلاف في انها مرتبة على المتقدم وقد تقدم في باب الصوم ان الاقوى كونها على الترتيب لان التخيير لا يخرج مرفوعة عملا
بظاهر الاية والرواية الصحيحة الدالة على او في القرآن للتخيير حيث وقع قوله في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل
واحدة واحد البكارة بالكسر جمع بكر وبكرة بالفتح الفتي والفتاة من الابل لا فرق فيه بين الذكر والانثى لان مورد النص في الجمع
وهو شامل لهما ولم اقف بحديد السن في الفتاة الا ان المراد به ان المخاض وبنته فصاعدا ما دام عليه اسم الفتي ولو عجز عنه فقيل كان له
كبدل الكبير ولم يعلم ماخذه الا كونه بحرى هو اعظم لو كان البيض فاسدا او الفرخ ميتا او عاش سويا فلا شيء عليه ولو مات
الفرخ بعد ان خرج حيا ففيه ما في فرخ النعام وقد تقدم انما يجب الحد المعتبر البكارة بحسب عدد البيض والضابط ان
في كل بيضة بكرا او بكرة واما تعبير بعضهم بان في كل بيضة بكارة كما صنع العلامة في التحرير فقد تجوز كثيرا قوله قبل التحرك ارسال فحولة
الابل في اناث منها بعدد البيض المراد ان الاناث بعدد البيض اما الذكور فلا تقدير لها الا ما احتاجت اليها الاناث
عادة وصل بحيث تحول الفحول ليبلغ العدد اليه ولا يكفي مجرد الارسال حتى يشاهد كل واحدة قد طرقت من الفحل ويشترط صلاحية
الاناث للحمل فلا يكفي الصغيرة والكبيرة الخارجة عن ذلك هذا الحكم من متفردات اصحابنا وعلماؤنا به روايات صحيحة عن
ائمتنا عليهم السلام وفي بعضها ان عليا عليه السلام لما سئل عن ذلك امر بسؤال الحسن عليه السلام فاجاب بذلك فقال له امير
المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال امير المؤمنين عليه السلام والبيض ربما
كان امرق فقد كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام ثم قال صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض واعلم انه لا فرق
هنا وفيما تقدم بين كسر البيض بنفسه وبدابته لانه سبب في الاتلاف والخبر ولو ظهر البيض فاسدا او الفرخ ميتا فلا شيء كما تقدم فظاهر
الاخبار والفتاوى انه تصرف لمصالح الكعبة لا للمساكين كما في غيره من الجزاء وانه لا يحتاج بعد نتاجه الى التربية بل يصرف في
ذلك الوقت وفي عبارة الكتاب اطلاق كونه هديا وهو يقتضي كونه للكعبة بل ظاهره وجوب صرفه على المساكين بمكة وان ذلك على
انه وجب للكعبة يجوز صرفه معونة الحاج والزائرين كما يصرف ما نذر لها قوله ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام اي مع العجز عن الارسال يجب اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وهذا القول مخالف
في المصرف للبدنة لمواقع القاعدة المستمرة من كون البدنة مصرفا في المساكين وهذه الكفارة مما اختلف في ان اقسامها على
الترتيب وكذا ما بعدها وانما الخلاف في الثلثة المتقدمة قوله في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة
مخاض من الغنم القبج بسكون الباء الحجل قال الجوهري هو فارسي معرب لان القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب
والقبجة تقع على الذكر والانثى وكذلك النعامة والحجلة الدراجة والقطاة الحمامة الخارجة المخاض الحوامل من النوق واحدتها خلفة

لا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والانثى ابنة مخاض لان امه فصل عنها بالمخاض
سواء لقحت ام لم تلقح اذا عرفت ذلك فقد اختلف في كفارة كسر البيض المذكور بسبب اختلاف الروايات ظاهرا فروى سليمان بن
خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام
بكارة من الابل وروى سليمان بن خالد ايضا قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضه فعليه مخاض
من الغنم وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض
من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل وروى سليمان عنه عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في
بيض النعام فهذه جملة الاخبار ومحرر المحل تقع في مخالفات هذه الاخبار في البيض من غير فرق بين حالاته لكنها لما كانت مختلفة في الحكم وجب
حملها على الحالات المختلفة فيحمل خبر الارسال على ما اذا لم يتحرك الفرخ ويحمل وجوب البكارة والمخاض على ما اذا تحرك لمناسبة الكل لذلك و
يوافق حكم بيض النعام فان الامر فيه كذلك من غير اجمال ح يؤيد التفصيل قوله عليه السلام في الخبر الاخير كفارة بيض النعام وهذا الجمع
حسن منها تضعيف اطلاق بعض الارسال وبعضهم المخاض عملا بالاحاديث من احد الجانبين خاصة فان فيه اطراحا للجانب الاخير وقد عرفت
ان احد القسمين وهو ما تحرك الفرخ فقد بقي فيه روايتان احديهما وجوب بكارة من الغنم وهي صحيحة وعمل بها بعض الاصحاب والثانية مخاض
منها وهي الرواية الاخرى والعمل بمضمونها هو القول المشهور وذهب اليه العلامة في المختلف والتذكرة والشهيد في الدروس وجماعة
من المتقدمين وكان وجه تعارض الروايتين فان البكارة كما قد عرفت جمع بكر او بكرة وهي الفتية والمخاض ما من شانه ان يكون حاملا اي
حاملا بمعنى نوع السن الذي يمكن فيه الحمل على ما فسره به اصحاب اللغة فح لا يكون الا فتية لان الصغير ليس من شانه ذلك فعلى
الخبرين متقارب فيجمع بينهما بارادة المخاض من وجه الا ان الرواية مقطوعة وفي سندها جهالة ومع ذلك يشكل الحكم الثاني وهو
ان القطاة يجب في بيضها حمل فطيم فكيف يجب في فرخها شاة تامة من الذي يقتضي العكس وذلك لان البكرة فانها الفتية مطلقا
اعم من صلاحيتها للحمل وعدمه فلا ينافي ارادة العظيم فيتقارب الفداءان ويسهل الخطب مع ان الرواية صحيحة فالعمل بها اقوى وقد عرفت
ان المصرح اوجب في هذا القسم صغار الغنم من غير تقييد بالمخاض والبكارة وتبعه على ذلك العلامة في القواعد ولا شاهد له
بخصوصه من الاخبار والظاهر انهما حملا البكر على ذلك لانهما حصرا المسئلة في قولين وحكيا المخاض قولا ولان الفتي لا ينافي الصغير
لكن الصغير قد يطلق على ما هو اعم منه ليتناول المولود في اول ولادته ومع ذلك مناسبة لجزاء القطاة الاتي فان الحمل العظيم
هو اعم من صغار الغنم فحمل الصغير عليه ايضا جيد او يحمل الاعم منه مستبعد وعليه من الاشكال ما تقدم في ذلك كان لو وجب
في السعي صغير من الغنم قد فطم ورعى من الكلا خصوصا للاسلام في البيضة من الجزاء ارسال مع القطاة مع تنبيه الاشكال الذي غايته ان
ساوى الكبير الصغير في الفداء وهو امر سهل ونوافق على ان الشرع فان الصغير اقرب مماثلة للفرخ من الكبير الذي قد يصلح للحمل و وجوب
بموجب الخبر الصحيح ويطرح المقطوع او يحمل على الافضل لحمل اكثر الاصحاب الصحيح بالقطاة والاخبار التي استدلوا بها خالية عن ذكر الفرخ
ويحمل القول بالحاقه بالحمام لانه صنف منه محبب وشاة الا ان الحاقه بالقطاة يوجب ضعف حكمه واصالة البراءة من وجوب الزائد
عن الصغير والموجب من الحمامة والعمل بالمشهور فيقتضي الحاقه بالقطاة فالعمل به اولى مع ان بعض الاصحاب صرح بالحاقه بالحمام في
حكم البيض للابانت **قوله** فان عجز كان كمن كسر بيض النعام اذا عجز عن ارسال فحول الغنم في الاناث جزاء لذلك البيض فقد اختلف الاصحاب
فيه لعدم نص ظاهر عليه فقال الشيخ رح وتبعه عليه العلامة ان حكمه حكم من كسر بيض النعام وقد اختلف في تفسير هذا الكلام
فالظاهر منه وهو الذي فسره ابن ادريس ان المراد وجب على كل بيضة شاة فان عجز عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وهذا

الحكم صرح به الشيخ المفيد رح ونقل ذكر الشيخ هذه العبارة بعينها ومستنده في الحكم ظاهر الرواية الاخيرة التي رواها سليمان بن خالد في
المسئلة السابقة من ان في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وحيث لم يمكن حملها مطلقا جمعا
من الاخبار السابقة من ان في كتاب علي عليه السلام وحمل كل خبر على حالة حملت هذه على هذه الحالة وهو ما لو تعذر الارسال وفيه امران احدهما
منع دلالة الخبر على ذلك بل مقتضاه مساواة اصل الكفارة في بيض القطاة لما ان الكفارة ثابتة في بيض النعام فهو مساواة اصل الكفارة بالاصل
الكفارة لا لاسم الكفارة بالكيفية ولان المشابهة لا تقتضي المساواة من كل وجه ولو اريد هذا المعنى في قرينة الخبر الاخير بعينه من الغنم
كما يجب في بيض النعام من الابل وح فلا دلالة للخبر على كيفية كفارة بيض القطاة فيرجع الى الاخبار الاخر وقد دلت على الحكم السابق
مع امكان كل الافراد واما مع تعذرها فلا الثاني انه قد علم ان مع امكان الارسال في هذه الحالة الاخبار لا يجب في البيضة شاة بل
ما يجيء من يولد ان البيض لا شك انه اقل منه من الشاة ويكفي في الغنم بعضها ان في البيضة بعد تحرك الفرخ من صغار الغنم كما مر وقبل
التحرك الصوف حالا مع الارسال الذي امره الى صغير الغنم وهذا لا مدح كما ان البيض هو كفارة لما الفرخ وفيه الفرخ ومثله
العوض في بيض النعام فان فيه مع التحرك في الابل ومع عدمه الارسال الذي غايته ان ينتج صغير الابل منضما عن فتيها ولان الارسال
اخف مؤنة على المالك اذ الامر والاصل لما يرسل ويحصل من الفحول الى ارحام الاناث فكان حكمه ان الارسال اضعف فح
فالشاة اذا كانت لا تجب في حالة الاضطرارية الموجبة لتخفيف الحكم واعتذار ابن ادريس عن هذا بان هذه لا تمنع او احكام الدليل
عليه عبره المحرر ولا له ممنوع والذي ذهب المتأخرون كالعلامة والشهيد وغيرهما ان المراد انه يجب عليه اطعام عشرة مساكين
وان عجز صام ثلثة ايام وهذا التنزيل حسن لو دل عليه دليل يسوغ المصير اليه لعدم الدليل على ذلك فذهب ابن حمزة الى انه
مع تعذر الارسال يتصدق عن كل بيضة قطاة بدرهم وهو محتاج الى النص ايضا وحيث لم يتضح النقل بقي مطلوب محال وتكليف الا
يعقول ما ينالو اريد اخراج شاة عن كل بيضة قبل تحرك الفرخ جعل يجزي مع القدرة على الارسال ام لا يحتمل الاول لانها اعلا واقوى
لتسبب اجرائها في الحالة القوية مع ان يجري بطريق اولى ويحتمل الثاني لان فرضه الارسال وهو حكم مغاير للشاة وقد منع من كون
الارسال اسهل مطلقا وان كان الغالب ان فيه في الحقيقة تكلف بيان وربما كان على بعض الناس اسهل اخراج الشاة بكسر انه
يتوقف على تحصيل الفعل المذكور واستظهار الشاة حتى يلد وصرف نتاجها في مصالح الكعبة الى غير ذلك من الاحكام التي يعسر على كثير
من الناس تحصيلها بخلاف اخراج الشاة ونحوها على تقدير الحكم فانه في الاغلب تكليف سهل بالاضافة الى الارسال اكثر الحاج كما لا يخفى و
بهذا التقرير يحصل جواب ما قيل ان الارسال اسهل من الشاة فما يسوغ هنا السؤال انما المانع هو عدم اجزاء الشاة ابتداء عن
الارسال مع امكانه فبدل الارسال ح لا نص عليه فحكمه ح وجوب القيمة كما لو تعذر البيض في الابتداء وان قلنا بالاول يتوجه
على المتأخرين وجوب اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام لا لما ذكروه بل لان الشاة ح احد افراد الواجب واقله في اجزائه
الجملة فاذا تعذرت انتقل الى بدلها العام حيث لا نص لها على بدل وهو الاطعام المذكور ثم الصيام لكن يجب تقييد الوجوب
البدل المذكور بتعذر الارسال والشاة معا وظاهر الفتوى ان البدل المذكور ثم الصيام لكن يجب تقييد وجوب البدل المذكور
بتعذر الارسال والشاة وظاهر الفتوى ان البدل معلق على تعذر الارسال خاصة ومعه لا يتم الحكم ويتخرج على هذا الكلام في بدل
صغير الغنم في الشق الاخر فلو تعذر فعلى هذا يجري بدله اطعام عشرة مساكين ثم الصيام لان الشاة هناك تجزي قطعا بحيث لها
عند تعذرها بالوجه العام وان لم نص على بدل الواجب هنا على الخصوص على القول بوجوب المخاض من الغنم لا اشكال لانها شاة
حقيقة بل صرح بعض الاصحاب بان كفارة البيض مع تحرك الفرخ شاة من غير تقييد بالمخاض والبكارة والامر فيه واضح والله اعلم

انهم لم يذكروا قدر الطعام لكل مسكين هنا والظاهر انه لكل مسكين مد ولو جعلنا الاطعام من باب العام فلا اشكال في كونه
مدا **قوله** فالا بدل له على الخصوص لها او بالبدل على الخصوص ما ورد النص بعينه في المادة المعينة كما وقع في النعامة السابقة على
او عوه والا فقد عرفت تخلفه في بعض المواد لقصوره ولان النص عليه وسنه بالخصوص على ان غيره المذكورات قد يكون من الكل
في الشاة في الحمام فان لها بدلا عند تعذرها وهو اطعام عشرة مساكين فان تعذر فصيام ثلثة ايام كما ورد في صحيحة معوية بن عمار لكنه دال
على العموم لا الخصوص **قوله** الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق ومعنى يهدر يرجع صوته ومعنى يعب الماء انه
المهملة يشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا ياخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واختلاف الفقهاء في التعريف
على القولين منه واختلاف اهل اللغة في تعريفه واقرب التعريفين الثاني وهو الذي قطع به الشهيد في الدروس ولم يذكر
غيره قال الجوهري الحمام عند العرب ذوات الاطواق من نحو الفواخت والقماري وساق حر والقطا والوراشين واشباه ذلك
يقع على الذكر والانثى لان الهاء انما دخله على انه واحد من جنس لا للتانيث قال وعند العامة انها الدواجن فقط والواحدة التي
تستفرخ في البيوت وعلى كل حال فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لها كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما
لها في التعريف وفي التذكرة اختار التعريف الاول وادخل فيه الفواخت والوراشين والقماري والدباسي والقطا فالظاهر
ان اصناف المعرفين **قوله** وفي فرخها شاة على المحرم في الحل بعيره قيمة لا مطلق المحرم فانه لو كان في الحرم اجتمع عليه الامران
كما سياتي وهو الموجب لترك العد **قوله** وعلى المحل في الحرم درهم هذا هو المشهور وبه نصوص وفي بعضها ان عليه قيمتها ومن ثم
احتاط العلامة في التذكرة والمنتهى بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة وقربه في التذكرة وجوب القيمة لو زادت عن درهم وربما
استشكل اجزاء الدرهم مطلقا مما من نصه احمله كما في غير الحرم بل يلزم القيمة السوقية للمالك لانها ما لا يتحقق يجري الا بعض في
الحرم وهذا الاشكال موجه على القول بان فداء المملوك لمالكه قطعا وسياتي ان الحكم مع انه ستعرف ولمالك القيمة السوقية بلا بعد
في بحث انه اتفق من القيمة مع وجوبها للمالك نعم هذا وارد على العلم حيث اطلق هنا الدرهم وضمان الفداء للمالك ان كان
قوله وفي فرخها المحرم حمل المحل بالحركة من اولاد الضان له اربعة اشهر فصاعدا او من وله او حدي وهو من اولاد المعز ما سنة
كذلك اعلم ان اللام في قوله المحرم والمحل فيها بمعنى على وهو جائز في اللغة بل قد جاء في القران الكريم والحديث النبوي وكلام العرب
قال الله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها اي فعليها وقال صلى الله عليه وآله اشترط لهم الولاء اي عليهم لكن ذلك غريب
وان كان جائزا **قوله** ولو كان في الحرم اجتمع الامران اسم كان ضمير عائد على الفعل المقدم المشتمل على الاقسام كلها صحيح عليه كل
حمامة فيه شاة ودرهم لانه هتك حرمة الحرم والاحرام فكان عليه فداؤهما لان الشاة تجب على المحرم في الحل والدرهم يجب على المحل في الحرم
فالمحرم في الحرم يجب عليه الامران لا ته قد اجتمع فيه الوصفان ورواه ابي بصير عن الصادق عليه السلام وفي فرخها حمل ونصف درهم للتعليل
قوله وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقيل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع وتفصيله
حكم البيض قبل تحرك الفرخ بالحرم وغيره واطلاق حال بعد التحرك يعطي تساوي اقسام السابقة فيه والحق ما ذكره حكم المحرم في الحل فلو كان
محلا في الحرم فنصف درهم ويجتمع الامران على المحرم في الحرم وبالجملة فحكمه حكم الفرخ وممن صرح بذلك الشهيد في الدروس **قوله** ويستوي
الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم اي في كل واحد منهما في الحرم فالجار يتعلق بيستوي ويتصور الحمام الاهلي في الحرم في
القماري والدباسي ما غيرهما فلا يحصل ملكه فيه وان كان من الحل والمراد بالقيمة هنا ما يعم الدراهم والفداء الذي حكم بثبوته في فرخه و
غيرها وانما استويا مع ذلك مع اولوية المالك في الملك لانه كان المتلف هو المالك لماله كان غيرها فلا فرق في الحكم على الاول في

او يجتمع على المتلف في الاهلي القيمة للمالك والفداء كما يجيء ان شاء الله **قوله** لكن يشتري بقيمة الحرمي علفا لحمامه والعلف بالحركة ما كول
الحيوان لكن فيما رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام ولو كان غيره فالظاهر الاجزاء الصدقة رواه يسهل واطلاق العلف
في بعض الاخبار واما الاهلي فقد اطلقوا وجوب التصدق بقيمته على المساكين ومعنى ان يكون ذلك في موضع لا قيمة للمالك الا كان فداؤه
للمساكين وقيمته للمالك ويتبع مع ذلك كل البحث والفتوى مطلقا **قوله** في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل فطيم رعى الشجر وحده
ان المراد به ما سنه العلم اربعة اشهر وذلك اوان عده وفطامه وان لم يكن ما قد حصلا بالفعل وقد تقدم جملة من الكلام على ذلك حيث
ان الظاهر انه في فرخها ومنها الثاني فان حج مخلص في فرخها او بكرة يصح وجوب الكل فيهما مطلقا وفي التكملة بحث كل منها الحمل
ما يحدث في فرخها ويحرم اسلفنا ما يصح الجمع اجابة في الدروس بامكان حمل المخاص هناك على ترتيب المخاض او ان فيه الحمل على بنت
القطاة او يحمل الحمل ما صاحب الولي ويؤيده ما رواه سليمان بن خالد ان في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة
او نظيرهن فعليه دم او يجمع من الاخبار بالتخيير وهذه الاجوبة كلها متنه فيها الاجماع على اختلاف المتماثلات اتحاد المختلفات فيجاز
ان يجب في الصغير ازيد مما يجب في الكبير في بعض الموارد وفي بعض آخر بالعكس وان كان ذلك خلاف الاصل الغالب واجود مما
ما اسلفناه من ان الواجب في الفرخ انما هو بكارة من صغار الغنم وهي غير منافية للحمل وغايتها المساواة لا في جانب العلم
وهو امر سائغ عقلا فان مساواة الصغير للكبير في الحكم امر واقع **قوله** في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي ويجب
الجدي فيها هو المشهور وقيل فيها حمل فطيم والظاهر كاسمها مجرى والحق الشيخان بها ما اشبهها ولا يعلم مستنده **قوله** في كل واحد
من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام العصفور بضم العين قد تقدم في باب الطهارة انه دون الحمامة نظيره من العصافير
بناء صنف خاص منها لان القبرة والصعوة مما دون الحمامة فجعلهما قسمان له يوجب المغايرة الا ان يكون من باب عطف الخاص
على العام والمذكور بلفظ الرواية الا انه اخرجهما العصفور فكان من عطف العام على الخاص والحق في التذكرة والدروس بها ما اشبهها
وهو حسن لشمول العصفور لهما والاخفى في النص الحاق القبرة لم يرد بالعصفور المعنى العام والقبرة بالقاف المضمومة والباء
المشددة وبغير نون منها قال في الصحاح والعامة يقول القنبرة فعلى هذا ما وجد في بعض النسخ بالنون غلط نعم فيها لغة اخرى بالنون
لكن مع الحاق الالف الممدودة قال الجوهري القنبر لغة فيها والجمع القنابر وجمع الاول القبر بالتشديد والصعوة عصفور صغير له
ذنب طويل يرمح به **قوله** في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وجوب التمرة ورد في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام
حسن بالرعي محرم قتل جرادة قال تطعم تمرة وتمرة خير من جرادة ورواه جماعة والكف رواه محمد بن مسلم في الصحيح ايضا عنه عليه
السلام والاجود الجمع منهما بالحمل على التخيير **قوله** وكذا في القملة يلقيها عن جسده المسير هو ما حكم به المصنف في السابق جواز الكف
من الطعام ومستنده في القملة صحيحة حماد بن عيسى على نحو ما جاء في جماعة من الاصحاب لكن روى معاوية بن عمار في الصحيح ايضا انه لا شيء
فيها وحينئذ فيمكن الجمع بحمل السابقة على الاستحباب فحكم قتلها حكم القائها على المشهور خلافا للشيخ في المبسوط حيث جوز قتلها واوجب الفداء
رميها دون قتلها واما البرغوث فلا شيء في قتله على المشهور وان منعناه من قتله **قوله** وفي قتل كثير الجراد دم شاة المرجع في الكثرة الى
العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيرة وكيف كان لا يجب شاة الا بكل واحدة تمرة او كف طعام وان لم يمكنه التحرز منه بان كان على
طريقة فلا اثم ولا كفارة والمراد بعدم الامكان هنا المشقة الكثيرة في تركه بحيث لا يتحمل عادة لا الامكان الحقيقي واعلم ان جميع ما ذكر من
الفداء هو حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما نص على غيرها كالحمام وسياتي الكلام ويجتمع على المحرم في الحرم الامران
قوله وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض اي لا تقدير لفديته على الخصوص من الحيوان والبيوض فعليه القيمة السوقية

مقومین عدلین عارفین وان کان لکل واحد منهما او کان محلا او مات فهذا الحکم المحرم فی الحل والمحل فی الحرم اما المحرم فی الحرم فیتضاعف
علیه القیمة ما لم یبلغ البدنة قوله وفی القطاة والاوزة والکرکی شاة وهو تحکم هذا القول ذهب الیه الشیخ وجماعة من الاصحاب استنادا الی
صحیحة ابن سنان عن الصادق علیه السلام فی محرم ذبح طیرا ان علیه دم شاة مهراقة وهو عام فیکون من المنصوص وذهب جماعة منهم المصنف
والعلامة والشهید والشیخ ایضا الی ان علیه القیمة کغیره مما لا نص فیه نظرا الی انه غیر منصوص لعدم استناده المصرح الی الحکم ولعل هذا اقوى نعم قد
یقال علی الاستدلال بالخبر انه دل علی حکم الطیر اذا ذبح والمسألة مفروضة فیما هو اعم من الذبح لان الضمان فی الصید یستوی فیه الذبح و
الدلالة والاعانة وغیرهما فیجمع الافراد ولا دلیل علیها واختصاص الحکم بالذبح لا قائل به فیثبت القیمة ویمکن دفعه بان حکم الذبح قد ثبت بالنص
الصحیح العامل به وکل من قال بهذا قال بالباقی فالفرق احداث قول ثالث فلم یبق الا القول بثبوت الشاة فی الجمیع او القیمة فی الجمیع والاول
مستند النص الصحیح فیلحق الباقی وهو حسن قوله ولو اصاب صیدا معیبا کالمکسور والاعور فداه بصحیح ولو فداه بمثله جاز یجزی الفداء بمثله
مع تساویهما فی النوع بان یفدی الاعور باعور والاعرج باعرج ونحوه ولو اختلفا بان کان احدهما اعور والاخر اعرج لم یجز وان کان
عرج الفداء او کان اقوى من عرج الصید فهو کذلک غیر مجزئ ولو اختلف العیب المحل فان فدى الاعور الیمین باعور الیسرى والاعرج من احدی
الرجلین باعور الاخرى ففی اجزائه نظر من الاختلاف والاشتراک فی اصل العیب وقطع العلامة فی التذکرة وغیرها بالاجزاء ولو کان احدهما
اعرج من الید والاخر من الرجل ففی اجزائه الوجهان والاولی المنع قوله ویفدی الذکر بمثله وبالانثى وکذا الانثى وبالمماثل احوط اما
اجزاء الذکر عن الانثى بغیر اشکال لانهما المماثل وارطب … اجزاء الذکر عن الانثى ففیه خلاف فاکتفی به المصنف وجماعة لصدق اصل المماثلة ولان
لحمه اوفر … وقیل بالمنع منه لان … ولیست من جنس زیادتها فاشبه اختلاف العیب جنسا ولا اختلافهما خلقة فلا یحصل المماثلة
المطلوبة من الآیة ومختار المصنف اقوى اذ لا یعتبر فی المثلیة الا … الصفات کاللون والصید والمماثلة منهما عرفا وصدق اسم الشاة
ونحوها من المسمیات المأمور بها ما لم ینص علی التعیین قوله الاعتبار بتقویم الجزاء وقت الاخراج وفیما لا تقدیر لفدیته وقت الاتلاف الفرق
بین الامرین ان الواجب فی الاول هو المثل ما دام لا یرید الاخراج فلا حاجة الی العدول الی القیمة وانما تنظر الیها عند ارادة الاخراج
کسائر المثلیات وفی الثانی ابتداءا هو القیمة وهی تثبت … وقت الجنایة فیعتبر قدرها قوله اذا اصاب ماخضا … بحمل الماخض یضمن
ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا لما وجب لک یستحق الماخض لان الحمل فضیلة مقصودة فلا سبیل الی اهمالها ولو بادر … اخرج عنها
حس مع مساواته لها فی اللحم ففی الاجزاء نظر من عدم المماثلة ومن ان … لا تزید فی لحمها بل قد تنقصه غالبا فلا یقدح المخالفة فی
اجزاء الجزاء کالذکورة مع … التذکرة الحکم بوجوب الماخض … یقتضی عدم الاجزاء نعم لو کان العوض اخراج القیمة … الاقوم
الماخض لانها اعلى قیمة فی الاغلب وباختلاف القیمة یختلف المخرج قوله ولو ضرب … ضمن ارشه لا ریب فی ضمان الارش لانه بعض حیوان
لکن هل یخرج عنه … مع وجوب المثل فی الاصل ام یجب جزء من الجزاء المماثل مع الامکان الظاهر الثانی … قطع فی الدروس … الجزاء
الا مع وجوده مشارکة الثانی لو کان الواجب القیمة فهو حسن … ولا فرق فی ذلک بین کون العیب هو الام او الولد او هما وکذا القول
فی مطلق الصید وکیفیة معرفة الارش هنا وفی جمیع ما یجب فیه الارش ان یقوم الصید صحیحا ومعیبا وینظر الی التفاوت … فی قیمته صحیحا
… بتلک النسبة من الفداء او من قیمته فلو قوم مسلما صحیحا بعشرین معیبا کان التفاوت الثلث فیجب ثلث الفداء او ثلث القیمة قوله ولو مات احدهما
ضمنه دون الاخر فان کان الساقط … ضمنها … علی … لولده … صغیرا ولو ماتا معا … سقوطه ضمنهما الکامل فان تعذر المثل
ضمن الجزاء حاملا فان لم یرد علی الکامل فالظاهر الاعتبار … مع احتمال ضمان شیء زاید بسبب الحمل لان الاصل وجوب الام خاصة
واعتبار الولد غیر ساقط … الطعام المقدر کالستین فی النعامة والثلثین فی البقرة فالاقوى وجوب الزاید بسبب الحمل لان …

یزید علی الضعف فلا یجب الزاید اذ لا یرید حکم الولد عن امه نعم لو … حامل … فضاعف … والقیمة ولو کان
محرما فی الحرم والتقریب فیه ما تقدم قوله ولو القت جنینا میتا لزمه الارش وهو ما بین قیمتها حاملا ومجهضا الکلام فی الارش هنا
کما مر وفی اعتبار … المثل والمعتبر الولد هنا الشک فی حیوته والحکم بما تعلق بالحی بعد الولادة حتی لو علم حرکته قبلها لم یعتد به لعدم
تحقق حیوانا قوله ولو شک فی کونه صیدا لم یضمن لاصالة البراءة وکذا لو علم کونه صیدا او شک فی قتل فی الحرم … علیه
ان محرما او لیتعلق الحکم ان کان محلا الاصل العدم وکذا لو شک فی الاصابة او لم یحققها وشک فی تاثیرها او فی … قوله
فان کان لزمه فداء اخر … وهو الوجه مستند الاول الروایة الصحیحة عن الکاظم علیه السلام ویحقق الحکم بکل
مسماه وعلی العمل والقول الذی استوجبه المصنف … اصالة البراءة … علی الاستحباب وعلی … قیمته … ما بالآخر
تحت ما فیه قوله ولو رمی صیدا فاصابه ولم یؤثر فیه فلا فدیة … ان یحقق عدم التأثیر … فلو شک … الفداء … لم یمکن
شریکه فی الرمی … الاصحاب … الاحوط ان یحقق عدم التأثیر … خطأ النص … والنص ورد علی
فلو تعدد … على … فیما لو خالف النص علی مورده وموضع القیاس قوله ولو جرحه ثم
راه سویا ضمن ارشه مثل ربع القیمة وجه الارش ظاهر وعلیه المعظم والقول بربع القیمة مستنده الى … روایة وردت فی کسر … خاص
لا فی مطلق الجرح ولم یعمل احد باختصاص الحکم والقول الاول اقوى قوله وروی فی کسر قرنی الغزال نصف قیمته وفی کل واحد ربع وفی
عینیه کمال قیمته وفی … الروایة ضعیفة … ابو بصیر عن الصادق علیه السلام وفی سندها ضعف لکن العمل بها مشهور و
زعموا ان ضعفها منجبر بالشهرة والقول بالارش فی الجمیع قوی لانه نقص حدث علی الصید فیجب ارشه قوله ولو اشترک جماعة فی
قتل صید ضمن کل واحد فداء ولا فرق فی ذلک بین کونهم محرمین او محلین فی الحرم او بالتفریق فیلزم کل منهم فی الحرم الامران وعلی المحل
فی القیمة ولو اشترکا فیه المحل فلا شیء علی المحل وعلی المحرم تمام الفداء ان کانت … او اعانه المحرم ولا لو اعانه المحل او
الا ثم اعانه المحرم فلا شیء علی المحل وعلی المحرم … ومن ضرب بطیر علی الارض کان علیه دم وقیمة للحرم واخرى لاستصغاره هذا الحکم
ذکره الشیخ رحمه الله وتبعه علیه المصنف هنا والعلامة فی کتبه ومستنده علی هذا الوجه غیر معلوم والذی رواه معویة بن عمار عن الصادق علیه
السلام فی محرم اصطاد طیرا فضربه بالارض … قال علیه … قیمته … جزاء وقیمة للحرم وقیمة لاستصغاره ایاه والمعنی …
المصنف فی النافع ویلحق المحل علی القولین … من اشکال ان الطیر ان حد بالمعنی اللغوی الشامل للعصفور والنعامة وغیرهما
اشکل الحکم … لان الواجب فی النعامة بدنة ولو لم یکن للفعل بالضرب علی الارض مستصغرا فکیف یسقط … ینتقل الی الدم او
القیمة مع الاستصغار فان ذلک یوجب البحث فی الحکم وفی العصفور کف من طعام فی غیر الحرم فسقوطه ووجوب الدم او الدم
مع القیمة غیر واضح والذی یناسب العمل بالاخبار المحللة وجوب کف من طعام وضمانان هنا ووجوب بدنة وضمانین فی النعامة
او المنصوص مع … وانما حکم ذلک فی طیر الارض علی فداه للصید وقیمة اخرى لیس التضاعف للصید وقیمة اخرى بسبب
التضاعف فی الحرم وثالثة للاستصغار ویجب … علی وجوبه لذبح الطیر کما تقدم فی روایة … لما ذکره … الجمیع من
الامرین یحمل المنصوص علی ما لو کان الفعل بغیر الضرب علی الارض فی الحرم ومنه یسقط ذلک الحکم اصلا … بالنص هنا الکل
اللازم الحکم بالثلث … مع … لما قد اشتهر علا بالنص وتنقیح المسألة مضافا الی ما تقدم … قوله ا هذا الحکم
مختص بما لو کان ذلک فی الحرم فلو کان فی الحل … تعدد وان قصد الاستصغار وقوفا مع النص المخالف للقواعد المشتهرة المستفادة
من الکتاب والسنة ب یشترط فی ثبوت الامور المذکورة موت الطیر بالضرب المذکور فلو ضربه کذلک ثم قتله بامر اخر فالواجب

ما تقدم من الاحكام وان كانت عبارة المصنف وغيره توهم العموم حيث لم يصرح فيها بكونها مات بالضرب لان الرواية مصرحة وهي المستند
قوله ولو ضرب بها الارض كان عليه ثم مثله بسبب آخر في وجوب المنصوص بسبب الضرب اقامته مقام القتل نظر من انه يحتمل ومن ان اسقاطه
يستلزم اهدار حكم الاستصغار به وهو غير واقع ويمكن تعديه على المنصوص العين لقيام الارش هنا مقام القيمة فيتعدد والمتجه كون
هذا الحكم كغيره موقوفا في المنصوص على مورده المعين كما قررناه ولو وجب الضرب ربع القيمة او بعضها كما في كسر قرنيه ونحوهما تعدد
النصف او الربع بسببه اعتبارا بهذا الحكم هنا لا وجه قوله الحكم مختص بالطير فلا يتعدى الى غيره من الحيوانات كالظبي ونحوها
مع النص المخالف للقواعد وان كانت العلة المظنونة مشتركة بينهما مع احتمال التعدي بناء على ان العلة منصوصة وهي قوله استصغارا
ويندفع بان العلة مركبة من الاستصغار وكونه منسوبا الى الطير او الحرم بالنسبة الى ضرب الطير فيه لمطلق الاستصغار فالتعدي
وان استشكله في الدروس لو كان الرمي بجواده فان قبل الاستقلال بالطيران لم يدخل لانتفاء اطلاق اسم الطير عليها وان كان بعده
ففي وجوبها نظر من صدق اسم الطيران عليها ومن الشك في اطلاق اسم الطير عليها فان قلنا بدخولها وجب على الرواية ثلث قيم
لانها ثلاث مرات وبعده وجب الدم هنا على ما ذكره وما دل على التقدم ويحمل على عدم دخول الدما في الحكم وان لم يكن طاريا بالفعل بناء
على من جنس الطائرة وعدم حصوله لعارض الصغر لا يمنع من دخوله فيه كالفرخ الذي لا يستقل بالطيران مع ان وجود صورة لا
يمنع الجناح يحتمل قوله في الرواية لاستصغاره بناء على عود الضمير الى الحرم لانه اقرب المذكورات والى الطير لانه المحدث عنه مع [illegible] الطير
الفايدة فيما لو ضربه في الحل فعلى الاول لا تضاعف القيمة لانتفاء الاستصغار يوجب التضاعف وعلى الثاني يلزمه ضمان احدهما
للاحرام والاخرى للاستصغار وفي بعض تحقيقات الشهيد ره ان استصغاره يرجع الى قصده فان قصد استصغاره بالحرم لزمه
دم وضمان لكن الفعل بالحرم وان كان في غير الحرم فعليه القيمة لا غير وان قصد الاستصغار بالصغر لزمه مطلقا الضمانان
سواء كان في الحل ام في الحرم وهذا الكلام في موضع فانه خرج عن مورد النص بغير دليل ومن الجائز ان يكون العلة استصغار الطائر
بالحرم فلا يتعدى الحكم الى غير محل العرض مع مخالفته القواعد من غير دليل يوجب العدول وايضا فلا معنى لقصده في الشق الثاني
الاستصغار بالحرم مع كونه في غيره وفي القسم الثالث خروج عن مدلول النص وفتوى الاصحاب معا حيث حكم بلزوم الضمانين
مع قصد الاستصغار بالصيد في الحل والحرم فان ذلك احداث قول بالمجرد [illegible] عليه الاجلال [illegible] ولو لم
يقصد شيئا من الامرين مع الاشكال [illegible] بل هو الظاهر من مورد النص فان القصد غير مبحوث عنه فيه والاستصغار جاز
ان يكون شيئا من الفعل [illegible] وان لم يقصده والحق اختصاص الحكم بموضع اليقين وهو قتل الصيد بالرمي على الارض في الحرم
سواء قصد ام لم يقصد ورجوع ما عداه الى الاحكام المقررة قوله ومن شرب لبن ظبية في الحرم فمقتضى القواعد ان عليه القيمة
لما انضم فيه فداؤه [illegible] لكن يشكل بانه لو كان كذلك لكان الواجب على المحرم في الحرم تضاعف القيمة والمنصوص هو الدم والجزاء
ومقتضى ذلك وجوب الدم مع الانتفاء [illegible] الوصفين اعني الاحرام والحرم والقيمة [illegible] كما في نظايره فيحتمل [illegible] وجوب
الدم على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم ويمكن الاقتصار بالمنصوص على مورده والرجوع في غيره الى تلك الاحكام
وان بعد لعدم النظير وهل يجب الحكم في غير الظبية كبقرة الوحش فيجب في شرب لبنها في الحرم دم وقيمة [illegible] قطع العلامة
في القواعد ويشكل بانه قياس لان النص مخصوص بالظبية والعلة المشتركة غير موجودة لعدم [illegible] مورد النص حلب الظبية ثم شرب
لبنها والاصحاب فرضوا الحكم في شرب اللبن فقط وفيه نظر لانه حكم خارج عن القواعد فيقتصر [illegible] الى غير موضع النص في محل النزاع
ولو فرض حلب واحد وشرب آخر فعلى ما ذكره على الشارب الجزاء والقيمة في الحالب نظر [illegible] ويمكن ان يجب عليه القيمة لا الجزاء

ووجوبه كذا الاشكال لو حلب واحد واتلفه من غير اكل ولو قيل في هذه المواضع كلها بلزوم القيمة كان وجها قوله ولو رمى
الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه هذا هو المشهور ولا نعلم فيه خلافا وان كان قد وقع الخلاف فيما لو رماه في الحل
فاصاب في الحرم كما سيأتي والفرق بينهما مع اشتراكهما في كون الجناية وقعت غير مضمونة لاختلاف الاخبار [illegible] قوله
كذا لو جعل في راسه القمل العلاج احرم فقتله كذا اطلق الاصحاب من غير تقييد بالتمكن من ازالته حال الاحرام وقيده بعضهم
بما اذا لم يتمكن من ازالته والاصح [illegible] ومثله ما لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطادت محرما [illegible] ان كان قادرا على طرحها
فقصر ولو لم يقصد بها الصيد لم يضمن قوله من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله هذا هو المعروف في المذهب
وربما قيل ببقائه على ملكه وان وجب ارساله وتظهر في ضمان احده منه لو [illegible] او ارثه لو جنى عليه فعلى الثاني في [illegible] وذلك للمالك
الاول قوله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه [illegible] تفريط في الارسال بان تمكن منه وتركه [illegible] لو فرض انه لم يرسله
حتى احل فلا شيء عليه سوى الاثم وهل يجب عليه ارساله بعد الاحلال ظاهر الشهيد [illegible] ذلك يحتمل [illegible] عدم الوجوب لان المقتضي هو الاحرام
هذا كله اذا لم يدخل الحرم فان دخله ثم اخرجه وجب اعادته اليه للرواية فان تلف قبل ذلك ضمنه ولو كان الصيد [illegible] وديعة
او عارية وشبههما وتعذر المالك وجب دفعه عند ارادة الاحرام الى وليه وهو الحاكم او وكيله فان تعذر قال بعض العدول
فان تعذر ارسله وضمن قوله ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه هذا هو المشهور وعليه العمل وكما لا يمنع الاحرام استدامة
ملك الصيد لا يمنع ابتداءه فلو اشترى صيدا او اتهبه او ورثه انتقل الى ملكه ايضا والمرجع في النائي الى العرف قوله
ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم آخر ضمن كل منهما ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه اما ضمان المباشر فظاهر
واما الاخر فلاعانته وقد حكموا بالضمان للدال فهذا اولى ومعنى تضاعف الفداء في الحرم وجوب المثل المنصوص والقيمة
فالتضاعف مجاز او لم يتكرر احدهما ومثله قوله لو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف فيه تكرار امر آخر وهو ان القيمة
المتكرر فيه بعود الى الفداء او المباشر [illegible] المنصوص لا القيمة مع ان الواجب على المحل في الحرم انما هو القيمة والحكم بعدم
التضاعف [illegible] بلوغ الفدية هو المشهور ومستنده الاصل وان رسل فثبوت التضاعف مطلقا اقوى ان لم يكن هناك اجماع
قوله ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه [illegible] ظاهره انه لا ضمان الا مع تحقق الفساد والاقوى ضمانه ما لم يتحقق عدم خروج الفرخ
منه سليما فلو جهل الحال ضمنه ايضا وهو ظاهر كلام الدروس قوله وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل تحريم مذبوح المحرم
مطلقا هو الاظهر في المذهب وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم تحريمه على المحل اذا ذبحه في الحل [illegible] اخبار صحيحة هذا كله اذا
ذبحه المحرم اختيارا لحرمه عليه فلو اضطر الى اكل الصيد فذبحه حل له قطعا وفي حله للمحل [illegible] وجهان قوله من اغلق على حمام
من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة
والفرخ بحمل والبيضة بدرهم الى قوله وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق والاول اشبه هذا الحكم ذكره من الاصحاب هكذا
مطلقا ومستنده رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام [illegible] سأله عن رجل اغلق على باب حمام من حمام الحرم
وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع
درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك [illegible] ولكل بيض نصف درهم
وهذا على اطلاقه ينافي ما تقدم من وجوب الجمع بين الفداء والقيمة على المحرم في الحرم حيث ان الظاهر كون [illegible] الحرم لان
حمام الحرم فيه غالبا [illegible] حمل ما ذكر في الرواية والفتوى على المحل في الحرم والمحرم في الحل لو كان محرما في الحرم

اجتمع عليه الامران وبهذا القيد صرح العلامة في التذكرة والتحرير وبقي في التعليق لحمام الحرم في الحل لحمل حكم الدرهم او اجزاء
على المحل في الحرم ولو قلنا بتحريمه كان حكم المحل ثابتا في الحرم وغيره وبالجملة فاطلاق الرواية ان الضمان بحصل من
الاغلاق واختاره بعض الاصحاب مجالكه وما اختاره المص من تقييد الوجوب بالهلاك متوجه بالنسبة الى العابد من
العلم بالسلامة امام الجهل بحالها بعد الاغلاق بالضمان اوجه كالو رمى الصيد وجهل حاله **قوله** فيما لو اغلق على حمام الحرم فان
عاد فعليه شاة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة انما نسب ذلك الى القيل لعدم وقوفه على مستنده فان الشيخ قال الحكم
ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا ثم الشهر ذلك بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا ولقد كان المتقدمون
يرجعون الى فتوى الشيخ الصدوق عند عدم النص اقامة لها مقامه بناء على انه لا يحكم الا بما دل عليه النص الصحيح عنده و
ح فلا مجال لمخالفته هنا وبقي الكلام في المسألة في مواضع **آ** هذا الحكم متعلق على مطلق التعبير وهو شامل لما لو خرج من
الحرم وما لم يخرج بل ما ساول المجموع ونفوره واستقاله من محل الى اخر وان لم يبعد عن العين وليس في النص ما يرجع اليه في تعيين
المراد واللازم من اتباع هذا المدلول الحكم فيما دل عليه لكن الظاهر من كلام العلامة في التذكرة والشهيد في بعض تحقيقاته
ان المراد من ذلك خروجها من الحرم الى الحل والمراد بعودها رجوعها الى محلها من الحرم وفي اشتراط استقرارها مع ذلك
وجه **ب** هذا الحكم على اطلاقه لا يناسب القواعد الماضية من وجوب الفداء على المحرم في الحل وفي القيمة على المحل في الحرم والذي
يطابقهما ان يحمل الحكم المذكور على المحرم في الحل فلو كان محلا في الحرم وجبت القيمة ولو كان محرما في الحرم وجبت الشاة
والقيمة خصوصا اذا لم يعد فان في ذلك منزل منزلة الاتلاف فيكون الحكم للقاعدة ويمكن ان يقال مع العود وجبت الشاة
على الجميع لان في الحكم مخالفة للاصل مع السلامة فليس فيه القاعدة السابقة بما ينافيه صحة العقوبة وان اختلف الاثم و
تاكد في فاعل المحرم في الحرم واما مع العود فيحتمل رده الى القاعدة وليس الا وبجمع بين الحكمين فيجب الشاة والقيمة لكن يشكل
ذلك في المحل في الحرم فان الواجب عليه القيمة مع الاتلاف وفي الحكم بها اطراح لهذا الحكم وليس تخصيص ذلك بغير هذه الصورة
اولى من تخصيص هذه بغير المحل في الحرم بل ربما كان هذا اولى لوضوح الدليل هناك والحجة على هذا ان الحكم عليه شيء لو
عادت لان وجوب القيمة مع عدم العود الذي هو اغلظ من العود يقتضي كون حكمه اغلظ فكيف يجب القيمة في الحالة الاخرى
والشاة في الضعيف مع انها اضعاف قيمة الحمامة **ج** لو اشترك في التعبير جماعة على كل واحد منهم موجبا للتعود ولو انفرد
فالظاهر تعدد الجزاء عليهم لصدق التعبير على كل واحد مع احتمال وجوب جزاء واحد عليهم لان العلامة كبه خصوصا مع العود
اما مع عدمه فلا احتمال ضعيف جدا لان سبب الاتلاف كاف في الوجوب وكذا الشركة ولو كان فعل كل واحد لا يوجب
النفور فان لم يعد فالحكم كما مر وان عادت قوي احتمال عدم التعدد لان التنفير استند الى الجميع لا الى كل واحد ولم يتحقق
الاتلاف ليثبت الحكم مع الاشتراك ثم ان كانوا جميعا محلين او محرمين في الحرم او في الحل فالحكم واحد ولو اختلفوا فعلى
القول بالتعدد فيجب على كل واحد ما اوجبه فعله ولو كان منفردا على الاتحاد يشكل الحال فيحتمل ان يجب على كل واحد
ما وجب عليه فيجب على المحرم في الحل الشاة وعلى المحل في الحرم ثلث القيمة وهكذا ويحتمل هنا عدم وجوب شيء الا
خلاف الحكم المذكور **د** لو كان المنفر جماعة واحدة لم يعد من حيث الشاة وهو واضح ولو عادت احتمل وجوبها ايضا
بناء على ان الحمام اسم جنس لا جمع فيصدق على الواحدة فيصح ان الحمام قد عاد ويحتمل قويا هنا عدم وجوب شيء للعدم او جوا لها
فيما قد ادعى ثبوت حكمه بناء على كونه جمعا ولزوم مساواة حالة الاتلاف لعدمه وهو غير واقع في غيره والاريد وان الحكم

ونحوه غير مشكل مع وجوب الجزاء عليه لانه دخل من باب التشبيه ولم يحصل هنا لو **ه** لو نفر غير الحمام من الصيد المحرم كالظبي ففي
لحوق الحكم به نظر من عدم النص والمشاركة في الموجب خصوصا مع عدم العود ويحتمل الحكم هنا عدم الوجوب لما ذكر والمنع
كون عدم العود والنقاء فاكمارتمحوه لاختلاف المعنيين كما الحق ولانه يلزمه مثله فيما لو تقرب في المحل من الحرم وربما احتمل القول
عند من لحق هذه الفروع بالمشهور **و** لو عاد البعض خاصة ففي كل واحدة ممن لم يعد شاة واما العابد فان كان ازيد
من احده فعن شاة واحده مع احتمال عدم وجوب شيء هنا لان عود الجميع اذا كان موجبا للشاة فكيف توجه البعض لعدم
النص على اصالة البراءة ويحتمل وجوب جزء من شاة بنسبة الجميع فيكون الجميع بعد عاد اثنان فيضعف شاة ولو كان العابد واحدة
ففي وجوب شاة لها او جزء من شاة او عدم وجوب شيء الاوجه المتقدمة واولى بالعدم لو قلنا بهم **ز** يجب على المنفر السعي على
اعادتها الى محلها مع الامكان ولو افتقر الى مؤنة وجبت عليه زيادة على ما مر ولو لم يخرج من الحرم ولم يتعد كثيرا عن محلها الذي
نفرها منه على الحكم الجزاء ففي وجوب اعادتها الى الاول نظر من تحريم التنفير الموجب لخروجها عن محلها فيجب ردها اليه ومن انتفاء
الفائدة مع العرض خصوصا لو كان المحل الاول ليس هو موضع اقامتها والثاني مساو له او اقرب الى الحكم فهذه الفروع كلها
من الاشكال حيث لا اصل لها يرجع اليه **ح** لو شك في العدد وهي على الاقل ولو شك في العود بنى على الاصل وهو العدم ولو
تحقق العادة وشك في خروجها من الحرم فالاصل عدم الخروج ان قلنا بعلقة الحكم بخروجها منه ويحصل العود بالمشاهدة او اخبار
عدلين وفي الاكتفاء بالعدل الواحد وجه جالد من باب الخبر او عدمه وجه **قوله** لو رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الاخر فعلى
المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطي لاعانته الاشكال في الحكم مع تحقق الاعانة من الرامي الاخر لانه يصير مشترك السبب وتعليل الفدية عليه
وانما الكلام مع عدم الاعانة فان اطلاق النص يقتضي الوجوب ايضا وهو مخصوص في رامين محرمين وفي تعديته الى الرماة نظر من
الاشتراك في الموجب وكون الحكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده وكذا القول في تعديته الى المحلين اذا رموا الصيد
في الحرم بالنسبة الى القيمة وذهب بعض الاصحاب الى اختصاص الحكم بالرمي من المخطي لعادة وحمل الرواية عليه على هذا يتعدى الحكم
الى الجميع **قوله** اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء ان قصدوا الاصطياد والا فعلى الجميع فداء واحد واطلق
المص وجماعة ذلك بحيث يشمل المحرمين والمحلين اذا فعلوه في الحرم والمحرمين فيه الذي لا دلالة عليه الا الرواية التي هي مستند الحكم
ان الموقدين كانوا محرمين في غير الحرم وينبغي على هذا التضاعف الواجب كانوا محرمين في الحرم وفي تعلق الحكم بالمحلين في الحرم نظر من
اقامة ذلك مقام المباشرة ومن عدم النص ولو اختلفوا في القصد وعدمه بان قصد بعض دون بعض وجب الجزاء على من قصده على
من لم يقصد فداء واحد ان تعدد وان اتحد فاشكال من ظاهر النص ومن استلزامه مساواة القاصد وغيره مع انه اخف حكما منه
ولو قيل انه مع عدم قصد بعض يجب على غير القاصد ما كان يجب عليه لو لم يقصد الجميع كان وجها ولو كان الموقد واحدا وقصد فعليه
الجزاء ولو لم يقصد فلا اشكال **قوله** اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف اما
ضمان المرمي فواضح لتلفه بسببه واما المنفر فلا حكم بضمانه بمجرد الرمي كما اطلق المص بل مع تلفه ايضا بالرمي او مانزله لما يوجب الضمان مع ضمانه
هو المراد وان كان العبارة مطلقة ولو اشتبه حاله ضمنه ايضا لوجود سبب الضمان والشك في المسقط ولو اضطرب الاخر ولم يقر فالجنب
اخر ضمن الثالث ايضا وهكذا ولا فرق في ذلك بين المحل في الحرم والمحرم في الحل ومن جمع الوصفين فيضمن كل واحد بحسبه **قوله** الساعق
يضمن ما يحبه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها ولو سار ضمن ما يجنيه بيديها هذا الحكم غير مختص بالصيد بل ضمان جناية الدابة لكذلك ثابت
على كل حال مع اطلاقه ضمان جناية الدابة في حالتي السوق والوقوف بما ركابتهم بيديها ورجليها ورأسها والامر فيه كذلك وكذا لو

وقف بها غير سابق ولا راكب اما القائد والراكب سائرا فانهما يضمنان جنايتهما بيديها وراسها دون رجليها لانهما يملكان حفظهما
ولو سرحت الدابة بنفسها او تركها فهرب لم يضمن جنايتها اذ لم يستند الى تفريط ابتداء لانه لا يد له عليها ح وقد قال النبي صلى
الله عليه وآله العجماء جبار وهي البهيمة اى هدر **قوله** اذا امسك صيد الطفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيد الطفل في الحرم مقفول
ضمن الطفل لانه المعروف عليه بالنسبة الى الممسك فان تلف ضمنه ايضا والا فلو المعروف كون الممسك محرما سواء كان في الحل ام في الحرم
والمضمون بحسب حاله واما امساك المحل صيدا في الحل لطفل في الحرم فالطفل مضمون عليه خاصة مع تلفه لانه السبب بالاتلاف المملك ولو
في الحرم ضمنهما كالمحرم والاقوى ان الحكم فيه كذلك ربما قيل هنا بعدم الضمان **قوله** اذا اغرى كلبه بصيد فصل مع ما كان في الحل الحرم ثم
الحرم لكن يضاعف اذا كان في الحرم لعدم الاغراء بالصيد بخروج ما لو اغراه عابثا من غير معاينة صيد فاتفق خروج الصيد فقتل فان
مفهوم العبارة عدم الضمان لانه لم يوجد منه قصد الصيد ويحتمل الضمان بحصول التلف بسببه ولا يقدح جهله به لان الصيد يضمن
لذلك في حكم الاغراء اما لو حل الكلب المربوط عند معاينة الصيد وان لم يغره لان الكلب يصيد عند المعاينة بمقتضى طبعه فيكون الحل سببا
في التلف ومثله ما لو انحل الكلب لتقصيره في ربطه ولو حله مع عدم وجود الصيد فاتفق فهو كما لو اغراه كذلك **قوله** لو نفر صيدا فهلك
بمصادمة شئ او اخذه جارح ضمنه لا اشكال في الضمان مع الهلاك لانه مضمون عليه بتنفيره الى ان يعود الى السكون فلو غاب عنه
واشتبه حاله ففي ضمانه نظر من وجود سبب الضمان وهو التنفير ومن اصالة السلامة والتنفير انما يحصل كونه سببا في الضمان مع الهلاك
او ما في حكمه مطلقا وقد تقدم الكلام فيه في تنفير الحمام ولو كان هذا حال النفار بآفة سماوية ففي ضمانه وجهان من كون دوام النفار
كاليد الضامنة ومن انه لم يهلك بسبب من جهة المحرم ولا تحت يده وتوقف في التذكرة **قوله** اذا وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه
فهلك او عاب ضمن لا ريب في الضمان مع التعدي او التفريط اما مع عدمهما وقصد الاحسان المحض ففي الضمان نظر من انه محسن وما على
المحسنين من سبيل ومن تلف الصيد بسببه فيضمن على كل حال وتوقف في التذكرة ومثله ما لو خلصه من فم هرة او سبع او من سن جدار
واخذه ليداويه وتعهده فمات في يده **قوله** من دل على صيد فقتل ضمنه المراد بالدال هنا المحرم سواء كان في الحل ام في الحرم
ومثله المحل في الحرم اما لو كان محلا في الحل فدل محرما ضمن المحرم القاتل وفي تحريم دلالة المحل نظر من اباحة الفعل في حقه بل هو
اقوى منه ومن اعانته على المحرم وقد نهى عنه والاقوى التحريم ومثله ما لو كان حلالا [illegible] بعيد الدار غير [illegible] بعد حيث
حكم بضمان الدال فهو كالقاتل في الفداء او التغليظ **قوله** يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل استثنى من ذلك
القمل والبراغيث فانهما يحرمان على المحرم في الحل ولا يحرمان على المحل في الحرم لقول الصادق عليه السلام لا باس بقتل القمل والبق
في الحرم وقد تقدم جواز قتل البراغيث للمحرم ايضا على خلاف **قوله** فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه المراد بالقاتل هنا هو
المحل بقرينة المقام وان كان من صيغ العموم والمراد بالفداء هنا القيمة لانها هي الواجبة على المحل في صيد الحرم وان كان الغالب
اطلاقه على كثير ما يستعمل المتاخرون فيما لا نص فيه ساوى بعض الاصحاب بين المحرم في الحل والمحل في الحرم في الفداء لكن ذلك ليس منصوصا
للمصنف ففي اطلاقه تجوز **قوله** ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد المراد بالفداء هنا القيمة ومنشأ التردد
من ان المقتول واحد فيجب له فداء واحد على الجميع واصالة البراءة من الزائد خرج منها قتل الجماعة المحرمين للصيد فيبقى معمولا
بها فيما عداها ومن اشتراك المحلين والمحرمين في العلة وهي الاقدام على قتل الصيد خصوصا اذا كان فعل كل واحد متلفا وهذا هو
الاقوى وكما يحرم على المحل قتل الصيد في الحرم يحرم عليه اسبابه من الدلالة والاعانة وغيرهما **قوله** وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم
وقيل يكره وهو الاشبه المراد بيؤم الحرم الخارج عنه في الحل مع كونه قاصدا له ومتوجها اليه بحيث تدل القرائن على ارادة

ودخوله والاقوى كراهته فلو رمى به يجمع بين الاخبار التي ظاهرها التنافي مع ان في بعضها تصريح بالكراهة ويستحب الكفارة عنه **قوله**
لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد وجه هذا كالمستثنى مما تقدم بمعنى انه لا يؤم الحرم لا يحرم الا انه مات في الحرم على تردد
فيه ومنشؤه من ان الجناية غير مضمونة لوقوعها في الحل ومن ان الزهوق في الحرم وكان شبيها بالاتلاف للصيد فيه والاقوى عدم
الضمان لصحيح ابن الحجاج نعم هو مبني على القولين واعلم ان موضع الخلاف ما لو رمى في الحل فمات في الحرم سواء كان محرما ام لا فكان
الاولى له التعميم لئلا يوهم اختصاصه بالاثم حيث فرعه عليه **قوله** ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه هذا البريد خارج الحرم
محيط به من كل جانب ويسمى حرم الحرم فيكون بريدا في بريد يعني يكون [illegible] ستة عشر فرسخا لان البريد اربعة فراسخ فاذا ضرب في
اربعة بلغت ذلك الا انه لو اخذه اضرب في مثله فلا يتقدر ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم الاصطياد من منتهى البريد وغايته
طرف الحرم والا فلا واسطة بين نفس البريد والحرم حتى يتعلق به حكمه ففي العبارة تجوز والمشهور كراهة صيده وللشيخ قول بالتحريم
استنادا الى صحيحة الحلبي حملت على الكراهة **قوله** فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا هكذا ورد الامر
به في رواية الحلبي مجردا عن قيد الاستحباب وحيث حكم بكراهة الصيد حملت الصدقة على الاستحباب ولم يتعرضوا لغير هاتين الجنايتين لعدم
النص واصالة البراءة يقتضي العدم وان حكم بالتحريم **قوله** ولو كان في الحل فرمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم فرمى
صيدا في الحل فقتله فداه هذا كله احكام المحل بالنسبة الى الحرم وضابطها هنا ان المقتول في الحرم مضمون مطلقا والمقتول
مضمون ان كان السبب صادرا من الحرم والا فلا ولا فرق في ذلك بين رمي السهم وارسال الكلب وغيرهما لكن يشترط في ضمان المقتول بالكلب
ان يكون مرسلا اليه فلو ارسل كلبه في الحل على صيد فيه فدخل الكلب خلفه الى الحرم فقتل صيدا غيره فلا ضمان لان الكلب دخل باختيار نفسه
بخلاف ما لو رمى بسهمه صيدا فاصاب غيره فانه يضمنه لاستناد قتله الى الرمي الذي هو من فعله **قوله** ولو كان على شجرة في الحل
ضمن اذا كان اصلها في الحرم الضابط ان اصل الشجرة متى كان في الحرم فما عليه مضمون مطلقا ومتى كان في الحل فاغصانها
لهوائها هي فيه فما كان منها في الحرم فحكمه وما كان في الحل فحكمه والثاني لا اشكال فيه والاول مروي عن علي عليه السلام **قوله** ولو كان
طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله هكذا وردت به الرواية عن الباقر عليه السلام ويجب عليه مؤنته زمان بقائه
ويجوز ايداعه [illegible] ان يكمل نص عليه في التذكرة والدروس ولو ارسله قبل ذلك فالظاهر انه يضمنه مع تلفه او اشتباه حاله فانه
بمنزلة الاتلاف لعدم امتناعه من صغير الحيوان وهل يلحق بغير الطائر مع مشاركته في عدم الامتناع كالفرخ نظر من
عدم النص واصالة ارساله يتلف غالبا ويقوى الاشكال اذا كان الفرخ زمنا مما يؤيس من عوده الى الصحة لما في بقائه من الحرج
العظيم **قوله** وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط وجه الجواز انه ليس من صيد الحرم كما لو خرج
غيره من الحيوان الى الحل فان صيده جائز اجماعا والمنع اقوى لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام لا يصاد حمام الحرم
حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم **قوله** ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد الجانية العبارة
ما يدل على ان نتف الريشة حتى يشير اليها بل يعم الجواز بما برجلها وغيرهما لكن الرواية وردت بالتقييد بتسليمها
باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ولكن يبقى منها انه لو اتفق نتف بغير اليد حاله من الحكم والظاهر جواز الصدقة كيف شاء
ولو اخرجها بغير اليد الجانية لم يجز وتجري مجرى الصدقة ولا يسقط الصدقة بنبات الريش ومورد النص الريشة فلو نتف اكثر
احتمل الارش كغيره وتعدد الصدقة بتعدده وهو اختيار الدروس والاقوى الاول ان كان النتف دفعة والا فالثاني وهو اختيار
العلامة ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصا ولا يمكن [illegible] وجوب الصدقة لان [illegible] في الواحدة يستلزمه في الزائد

بطريق اولى اذا لم يجب ما لا يوجب الارش كالريشة الواحدة سيما في الحمامة مضمونة والاقوى عدم وجوب تسليمه باليد الجانية كغيره
من ضروب الارش لعدم النص المعين **قوله** ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء انه الحكم ذكره
الشيخ رح وتبعه عليه جماعة ومستنده اصالة البراءة وكون اصل السبب من الحل والمقتول في الحل وتوقف فيه العلامة في التذكرة
بصدق خروج السهم من الحرم المفضي للضمان كما لو كان اصل الرمي منه ومثله ما لو ارسل كلبا في الحل الى صيد فيه فسلك قطعة من الحرم في مروره اليه
جزءا من الحرم **قوله** ولا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه الكلام في المحل في الحرم كما
مر مرارا وقد تقدم حكم ملك المحرم والقول بملك المحل الصيد الحاضر هو المصرح في النافع والاقوى ما اختاره هنا ويتفرع على القولين
صحة البيع لو كان المشتري محرما وعدمه فعلى الاول يجب على الثاني يملكه ويجب عليه ارساله ومعنى ان يكون قوله ان كان قيدا للقريب
هو وجوب حاضرا معه شرطا لقوله ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد المجموع ما سبق ليكون مخصصا لمحل الخلاف والاشكال في عدم
خروج النائي عن ملكه ولو كان قيد القريب وهو وجوب الارسال والدخول الكل من جملة القول الذي اختار خلافه مع انه جار على
المذهبين **قوله** ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ البدنة فلا يتضاعف المراد ببلوغ نفس البدنة او قيمتها والقول بعدم التضاعف
عند بلوغها هو المشهور بين الاصحاب والرواية مرسلة ومن ثم منع ابن ادريس واوجب التضاعف مطلقا والنصوص الدالة على التضاعف
مطلقة مع النصوص الى تحصيل المقيد والاحتياط يقتضي ارشها ثابتا على مساواة الجزاء الكل بل يتضاعف الى ان يبلغها واحتج به الدروس
عدم التضاعف هنا **قوله** ولو تعمد وجب الكفارة ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشهر موضع الخلاف تكرر الصيد
عامدا ابان بصيده عمدا الى قاصد للفعل عالما بانه صيد وربما اضيف الى ذلك علم الحكم والخطاء هو المقابل للعمد وهو المراد هنا
بالنسيان ويظهر فائدة القوى في ناسي الحكم وجاهل التحريم بصيده كذلك مرة اخرى سواء القدر عليهما صيده خطاء ام لا ولو كان
الواقع بعد الصيد مرة عمدا خطاء تكررت لغير اشكال وان كانت العبارة تشعر بخلافه فانه لم لا يتكرر بريد به اذا وقع بعد ذلك
عمدا له وان كان اعم وكذلك الآية محتملة وصحيحة ابن ابي عمير الدالة على عدم التكرر صريحة فيما قلناه فانه قال فيها فان اصابه ثانيا متعمدا
فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة والقائمون كاعم ان الكلام في الصيد المتكرر في احرام واحد فلو وقع في احرامين فانه
تكرر قطعا وكذا لو كان في عام واحد ولم يكن احدهما مرتبطا بالاخر كالافراد وعمرته اما مع ارتباطهما كحج التمتع وعمرته فمحتمل كونهما
كذلك لصدق التعدد وعدمه لانهما بمنزلة الاحرام الواحد في كثير من الاحكام ولعدم الدليل الدال على اشتراط كونه في احرام
واحد الا الاطلاق في عنيه لبعض الموارد وقطع الباقي في هذا القوي في قوى الشهيد في شرح الارشاد صدق التكرار مع تقارب
زمان الفعلين بان تصدق في جزء المتعلق والاول الثاني مع قصر زمان التحلل ولم يفرق في ذلك بين المرتبطين وغيرهما ويشكل
بمنع قرب الزمان مع دخوله في ذلك مطلقا بل الظاهر اعتبار الاحرام الواحد المطلق او المرتبط مع ما ذكره ما في الاحرامين في عامين
مع نقله عدم الخلاف فيه ومنشأ الخلاف في التكرار عمدا من ظاهر الآية الدالة على الانتقام الثاني لوجوب التكفير المسقط
للذنب والمخففه ولان التفصيل فيها قاطع الشركة فكما ان الانتقام في الاول الكفارة في الثاني وقد فسر الصادق عليه السلام
الآية بذلك في صحيحة ابن ابي عمير السابقة ومن عموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا وعدم صلاحيته ومن عدم التخصيص لعدم التنافي
من الجزاء والانتقام وعموم اختيار جزء والاقوى الاول لان دليله النصوص يخلاف الثاني ويمكن الجمع بينهما وتخصيص العام
في الثاني وان كان القول بالتكرر مطلقا احوط واعلم ان ظاهر الآية والاخبار والفتاوى كون الكلام في المحرم مطلقا واما
المحل في الحرم فانه وان ساواه في ضمان الصيد لكن في لحوقه في السقط والاقوى هنا العدم فيتكرر عليه الكفارة مطلقا **قوله** ولو اشترى

محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم لكل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم هذا الحكم متفق عليه بين الاصحاب مستنده
قول ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام وهو مخالف للقواعد السالفة من عدم ضمان المحل في غير الحرم على المحرم وان عاثل
وان شارك في الصيد ولزوم القيمة له لو كان في الحرم فيكون ذلك مخصوصا بغير هذه الصورة ثم ان كان للمشتري في الحل وجب
عليه الدرهم ولو كان في الحرم احتمل كونه كذلك كما يقتضيه اطلاق النص والاصحاب ويحتمل هنا وجوب اكثر الامرين من القيمة والدرهم لان
حكم النص المذكور يقتضي تغليظا فلو اقتصر على الدرهم مع وجوب القيمة غيره مع عموم ما دل عليه لكان انقص منه والواقع خلافه
واما الاكل فان كان في الحل والحكم كما ذكر وان في الحرم فهي تضاعف الجزاء يجب يجمع عليه الشاة والدرهم نظرا الى اطلاق القاعدة
السالفة الدالة على الاجتماع ومن اطلاق النص هنا على وجوب الشاة ويحتمل قويا ان يجمع من النص المطلقين بالتضاعف لعدم المنافاة
الا ان الاصحاب لم يصرحوا هنا بشيء ويبقى في المسئلة امور **ا** قد عرفت مما تقدم ان كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للارسال
فلا يتم اطلاق وجوب الشاة هنا بل ان كسره ثم وجب الجمع من الارسال بسبب الكسر والشاة بسبب الاكل بغير تفصيل وان تم
وجوب الشاة خاصة اذا اشتراه المحل مكسورا او كسره هو ولو اشتراه مطبوخا ثم كسره المحرم احتمل قويا وجوب الشاة خاصة لزوال
منع البيض بالنسبة الى الفرخ الذي هو حكمة الارسال ومثله ما لو طبخ البيض بعد الكسر فاسدا او يمكن الجمع لصدق الكسر **ب** لو طبخه
المحرم ثم كسره واكله فهل يجب عليه الارسال مع الشاة كما يجب لو كسره صحا كالفرخ بحمل الفساد والطبخ الكسر مانع من الاستعداد
للفرخ ولصدق الكسر بعد ذلك فلا يقتصر الامر على الكسر ابتداء او وجه العدم ان النص على الارسال انما ورد في الكسر وحصول الفعل
للفرخ وهو بالطبخ منتف وليس الطبخ كسرا بالحقيقة وان شاركه في زوال الفائدة فيلزمه القيمة خاصة والاول اقوى **ج** لو طبخه ولم يكسره
وجوب الارسال الوجهان اولى العدم هنا ولو قيل به ثم فلو كسره المحل بعد ذلك لكان المحرم وجبت الشاة بالاكل وفي الارسال
نظر فلا يجب على المحل الكاسر شيء لاصالة البراءة وعدم النص ولو كان الكاسر محرما ففي وجوب الشاة او القيمة او الدرهم نظر **د** لو
كان المشتري المحرم محرما احتمل قويا وجوب الدرهم خاصة لانه وان لم يكن منصوصا لكن الدرهم يجب عليه بطريق اولى في الزيادة عليه
لا دليل عليها فينحصر عليه وجوب الشاة لمشاركته المحرم كما لو باشر احدهما القتل دون الاخر وفتوى الاشكال **ه** لو اشتراه
محل لمحرم ثم اشتراه الاخر واكله حيث يجب الارسال فليس المشتري بكاسر ولا اكل لكنه سبب فيهما **و** لو اشتراه المحرم لنفسه من
محل وباشره الاكل ومقدماته ففي اجتماع الدرهم والشاة او الارسال معهما نظر من وجوب الاخيرين عليه بدون الشراء ووجوب
الدرهم على المحل ففي المحرم اولى ومن خروجه عن صورة النص والاول اقوى لان الاخيرين منصوص والاولى داخل بمفهوم الموافقة
و هل ولو انتقل الى المحرم او المحل بغير الشراء مع لحوق الاحكام نظر من المشاركة في الغاية وعدم النص مع مخالفته المحل للقواعد
الدالة على عدم وجوب شيء عليه في غير هذه الصورة ومن مسائل الصيد ويمكن ان يجب على المحرم ما لو كان بحسب الشراء او ذلك على
المحل ووجوب قيمة البيض على المحرم بسبب الاكل والارسال مع الكسر عملا بالقواعد السالفة خاصة **ز** لو كان المشتري
غير النص المذكور ففي وجوب الدرهم على المحل خصوصا لو كان اعظم من البيض كنفس النعامة او على قيمته كالظبي نظر وكذا القول
في وجوب الشاة على المحرم بالاكل لو كان القيمة اقل ما خالف هذا النص من هذه الاحكام لانه قياس ممنوع **قوله** ولو كان في يده
تردد والاشبه انه يملك منشأ التردد من حيث الاحرام المانع من الملك من البعيد المانع لعدم خروج الصيد فيه عن ملكه
منفصل دخوله فيه وهذا هو الاقوى **قوله** ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء
والا اكل الميتة ما ذكره من التفصيل مذهب جماعة وكانه جمع بين الاخبار الواردة باكل الصيد مطلقا وباكل الميتة مطلقا والذي

الى المحل او المحرم

اختاره المصنف في النافع وجعله اشهر الروايتين وهو مذهب المفيد فانه جعل الصيد مطلقا فان قدر على الفداء اكله والا اشتغل الى
الابدال ان كان وهذا هو الاقوى وذهب الاصحاب الى اكل الميتة لانها اخف حكما لمساواته لها في كونه ميتة ان ذبحه المحرم
وزيادته لكونه صيدا واحتمل في الدروس استنادا في تحريم المحرم هنا الى زوال المنع لعدم النهي عن الوجه الذي هو مناط عدم
الذكاة ويضعف بان التحريم المستلزم عدم الذكاة كما في تذكية حيوان الغير بغير اذنه وانما العلة عدم قبول الحيوان للذكاة و
لو على وجه فلا يفرق الحال بين الاختيار والاضطرار ويجب على ما ابيح له الصيد او الميتة الاقتصار منها على ما يدفع به الضرورة في
سفره باعتبار حفظ النفس وخاصة الى التردد في بها **قوله** واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه هكذا اطلق الاكثر والمفهوم من
الفداء ما يلزم بسبب الجناية على الصيد من مال او صوم او ارسال وهو شامل لما اراده من قيمة الصيد المملوك او بعض ما او كان
الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد مع المباشرة ولما كان ذلك غير ... وغيره كالارسال وابدال شاة والصوم
وما او كان لحكامه من المحرم في الحل وفي الحرم مستمل مجمع منه من القيمة والجزاء ومقتضاه انه لا يجب عليه سوى ما يجب للمالك من ال
القواعد المستقرة يقتضي ضمان الاموال بالمثل او القيمة كيف كان وكما يقتضي الحال في هذه المسألة ضمان ما هو ازيد من ذلك كما اذا زاد الجزاء
عن القيمة او اجتمع عليه الامران مع يقتضي ضمان ما هو اقل ... ان الملك لا يكون الاحرام موجبا للتغليظ عليه زيادة على الاخلال
فتحصل في هذه المسألة مخالفة في امور **آ** لزوم البدنة عوضا عن النعامة مع انها قيمية الواجب على غاصبها المتلف ضمان قيمتها
وهي قد يكون ازيد من البدنة وقد يكون اقل ومع ذلك فيه خروج عن الواجب فانه معتبر في القيمة بالدراهم والدنانير **ب** تقويمها على
البر واعطاؤه للمالك القريب كما مر **ج** الصيام مع العجز يقتضي ضياع حق المالك لان الصوم من جملة الفداء الشرعي والجابر
له ... ضمان الصيد للمالك خروج عن القاعدة المذكورة **د** الاكتفاء بالفداء لو نقص عن القيمة فان فيه تضييعا لحق المالك
وهو باطل لانه يستحق القيمة بالاتلاف في غير حال الاحرام فهنا اولى **ه** لو كان المتلف حيا موجبا للارسال فارسل الجاني لم ... شيئا
يلزم حق المالك ان اوجبنا القيمة هنا ويعطيها الارسال لزوم الخروج عن النص المعلوم **و** لو عجز عن الارسال والكلام في الصوم وبدله
ما مر والمغرب كما ذكر **ز** لو اتلفه بالذكاة وكان مما يقع عليه فالواجب على الفاعل الارش خاصة للمالك ... ما تجب عليه الضمان
الارش وهو خروج عن القاعدة **ح** لو كان المحرم دالا او شبهه مع وجود المباشر الضامن كان ايجاب الضمان على غير المباشر خروجا
عن الاصل المذكور **ط** ايجاب الضمان على كل من المباشر والسبب يجب بجمعهما للمالك خروج عنه ايضا واعطاء زيادة عما يجب
ى لو اشترك في قتله جماعة فقد تقدم انه يلزم كل واحد فداء فاجتماع الجميع للمالك خروج ايضا **يا** لو كان المملوك حماما في الحرم
... ثم عاد الى يد المالك ... ان الضمان بالنسبة الى المالك ... وفيه خروج ايضا **يب** لو لم يعد ولكن قيمته للكفارة والمحرم
زوال الضمان بالنسبة الى الاموال وهنا يبقى لكل واحد واحده شاة الى غير ذلك من المخالفات للاصل المتفق عليه من غير موجب
يقتضي المصير اليه وقد ذهب جماعة من المحققين منهم العلامة في التذكرة والتحرير والشهيد في الدروس والمحقق الشيخ علي الى ان فداء المملوك
... وعليه القيمة للمالك وهذا هو الاقوى لانه قد اجتمع في الصيد المملوك حقان ... باعتبار الاحرام او الحرم والاخر ... باعتبار
الملك والاصل عدم تداخلهما ... الغاصب والقابض بالسوم ففي كل موضع يلزم الضمان ويلزم هنا كذلك ... ويضمن
... والمثلي ... والارش في موضع موجبه للمالك ويجب عليه ما نص الشارع عليه ... ولو كان حيا ... ونحوه ...
قوله ولو لم يكن مملوكا تصدق به ان لم يكن حيوانا كما لو كان الواجب الارش او القيمة او كف طعام فلو كان حيوانا كالبدنة والبقرة وجب
ذبحه اولا عنه للكفارة ثم تصدق على الفقراء والمساكين بالحرم ولا يجب التعدد ... الصدقة يجمع اجزائه مع اللحم والنية عند الصدقة

... ولا يجوز الاكل منه فلو اكل ضمن قيمة ما اكل على الاقوى **قوله** وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها
كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام هذه الرواية رواها معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام والعمل
عليها متعين لكن على اطلاقها ... الشاة الواجبة بغيره من المحظورات **قوله** فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عالما
عامدا افسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل احترز بالعالم عن الناسي وبالعامد عن الجاهل فناسي الحكم ملحق بهما ايضا فلا يجب
عليهما شيء ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها على الاقوى ولا بين الحرة والامة ويلحق الزنا بالاجنبية ووطء الشبهة ووطء
الغلام على اصح القولين وفي البهيمة قولان اشهرهما العدم ولحوقه وفساد الحج يحصل بوقوع الفعل قبل المشعر وان توقف ... على
الاصح وانما اطلقه المصنف لما سيأتي من التنبيه عليه **قوله** وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك
الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ... وبالمكان الذي ... فعلا فيه الخطيئة واشار ... عدم ... بناء على ...
ههنا والمراد بالافتراق في حج القضاء وهكذا اعتبر الاكثر وهو المذكور في بعض الاخبار وفي بعض آخر منها ان عليهما الافتراق في
ذلك الحج الفاسد الى قضاء مناسكه واختاره في الدروس ونبه عليه في التذكرة وهو حسن لان المعتبر في ذلك النص وهو حاصل وفيهم
من قوله اذا حجا في تلك الطريق انهما لو حجا على غيرها فلا تفريق وان وصل الى موضع ... الطريقين ... ويحتمل وجوب التفريق
في المتفق لانه ... ولا يعذر لعدم مرور ... الحكمة ... يكون محترما فلا ... الطفل الذي
يميز ونحوه ولو توقف ... على اخره ... وجب عليهما **قوله** ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان اي بدنتان احداهما
عن نفسه والاخرى عنها ... لو اكرهته ... الاجنبي ... العدم ... التفريق في
غير المتفق ... العدم **قوله** وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط
فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير ... المصنف ... لو طاف طواف النساء يجب
البدنة وليس كذلك بل انما يجب ... التحلل فكان الاولى تركه ... يحصل ... البدنة والمراد بالجماع
في غير الفرج نحو التفخيذ وان انزل ... الحكم لعدم البطلان به قبل الوقوف ... الجماع
الحقيقي بعده ... قبل الوقوف في ترك التعميم **قوله** اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما
لزم اولا سواء جعلنا الثانية فرضه او عقوبة لانه صحيح على التقدير ... الفساد والكفارة دون القضاء وهكذا لو افسد
قضاء القضاء ... ولا كذا لو تكرر الجماع في الحج الواحد فانه يوجب تكرار الكفارة دون القضاء ولا فرق في وجوب
الكفارة بالتكرار بين ان يكون كفر عن الاول اولا **قوله** وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
المراد بالاستمناء استدعاء المني بالعبث بيده او بملاعبة زوجة او غير ذلك والفرق بينه وبين الاستمتاع المتقدم بغير الجماع
تجرد الاستمتاع عن قصد الاستمناء بخلافه ... الاستمناء ... في ... والقول بالافساد للشيخ
استنادا الى حسنة اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام ولا معارض لها وهو قوي مع العمد والعلم كالوطء **قوله** ولو جامع امته محلا
وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام المراد انه جامعها مكرها لها بقرينة التحمل عنها
فلو كانت مطاوعة وجبت عليها الكفارة ... ثمانية عشر يوما ووجب عليه القضاء وعلى ... التمكين منه
لاستناده الى ... مع انه كل ذلك مع العلم بالتحريم والتعمد ولو طاوعته وكانت هي جاهلة فلا شيء عليها ووجبت
عليه الكفارة والمراد بالاعسار الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة وبالصيام ثلاثة ايام كما هو

الواقع في ابدال الافساد وفي بعض النسخ تصريح بانه عليه ايام والمرجع في المعسر الى العرف ولو كان عن الامه عبدا
محرما باذنه فعلى المولى الكفارة بها وجهان من عموم النص واصالة البراءة من الكفارة ومن اشتراكهما في المملوكية وكون فعله الخسيس بسبب
ترتب العقوبة عليه واختاره بعض المتأخرين وهو احوطهما قوله ولو جامع المحرم امته بدنه فان عجز فبقرة او شاة ولا اشكال في وجوب البدنة
للجماع بعد الموقفين وقبل طواف الزيارة بل بعده ايضا قبل طواف النساء وانما الكلام في جزء القولين فان النصوص خالية عن
البقرة وعن الشاة مرجحة كونها بدلا وانما الموجود في رواية موسى بن القاسم وجوب جزور مطلقا وفي رواية العيص بن القسم ام لكن الذي
عليه الاصحاب هو التفصيل فالعمل متعين ولعل فيه جمعا بين الروايتين لكن الموجود في كلامهم ان الشاة مرتبة على العجز عن البقرة
كما ان البقرة مرتبة على البدنة والمصنف هنا خير بين الشاة والبقرة وما ذكرناه اولى قوله واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة
اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف الاول مروي ولا خلاف في وجوب البدنة لو
كان الوقاع قبل طواف اربعة اشواط من طواف النساء وعدم الوجوب لو كان بعد اكمال الخامس واختار الشيخ بالخمسة ووافقه العلامة
في المختلف وقال الشهيد في الشرح والاقوى وجوب البدنة لضعف المستند ودلالة الخبر الصحيح على وجوبها قبل طواف النساء وهو
متناول لمحل النزاع فان المركب لا يسمى الا بجميع اجزائه نعم يكفي بلوغ الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارة والظاهر من ابن ادريس وجوبها
وان وقع بعد الخمسة والاتفاق على خلافه ومن ثم نقص الجماعة الخلاف بالاربعة قوله واذا عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل بها المحرم
فعلى كل منهما الكفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة احترز بدخول المحرم عما لو لم يدخل فانه لا شيء عليه سوى الاثم للاصل وعدم
النص والمراد بالكفارة البدنة ووجوب الكفارة على العاقد المحل هو المشهور من الاصحاب بل جزم به العلامة في جملة من كتبه والشهيد
في الدروس فيه تردد ومنعه جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل مطلقا سوى الاثم للاصل وضعف المستند او حملها على الاستحباب ولا فرق
ان لا اول وفي لو كان البدنة محرمون حسب على الجميع لو كانت المرأة والعاقد محرمين والزوج محلا وجب الكفارة على المرأة مع الدخول
والعلم بسبب الدخول الا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد نظر والضابط ان الزوجين لا يجب عليهما الا مع احرامهما والدخول والعلم
والعاقد لا يجب عليه شيء الا مع احرام الزوج ودخوله فيه ما مر فيه قوله ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسد عمرته وعليه بدنة
وقضاؤها ما تقدم مع عليه وجه وجوب تمامها الا حسبت العلامة ويجب عليه اتمامها ايضا ولو كانت عمرة التمتع ففي وجوب اكمال الحج ايضا قضاؤهما
والافتراق كلام ولو قلنا بوجوبهما الوجوب لو طاوعته الزوجة وجب عليهما ما وجب عليه ولو اكرهها تحمل عنها البدنة ولا قضاء عليها
وفي وجوب الافتراق في العمرة المفردة وجهان ولو كان الجماع بعد السعي لم تفسد وعليه البدنة ما لم يكملها قوله والافضل ان يكون في الشهر
الداخل بناء على جواز توالي العمرتين والا كفى الافتراق بينهما بعشرة ايام والا كان تاخيرها احاد وسيأتي قوله ولو نظر الى غير اهله
فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة هكذا ورد في رواية ابي بصير وذكرها بعضهم وكلام
السلف على الترتب بمعنى وجوب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز فالشاة بناء على ان المراد بالمتوسط غالبا
العاجز عن البدنة والمعسر عن البقرة وهو بعيد والاولى الرجوع الى المفهومات السابقة عرفا بالنسبة الى الفاعل في حاله وحده وهذا كله اذا لم
يكن معتادا ابا الامناء عند النظر لقصده او قصد الاستيلاء والا كان حكمه حكم مستند على المني قد تقدم قوله ولو نظر الى امراته لم يكن عليه شيء
ولو امنى حيث يقصده لعدم اعتياده الا مع الامناء عند النظر او قصده والا وجبت الكفارة كما لو نظر بشهوة فامنى على الرجوع الى العادة
اليه قوله ولو قبل امراته كان عليه شاة ان كان بغير شهوة ولا فرق بين ان يمنى او لا خلافا لابن ادريس حيث اوجب مع الامناء جزورا
ولو طاوعته المراة فعليها مثله قوله ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء اذا لم ينضم اليه النظر والا لزمه ما تقدم ولو امنى

بذلك وكان من عادته ذلك ومقصده وجبت الكفارة والافلا قوله ولو حج تطوعا فافسده ثم احصر كفاه قضاء واحد في القابل
بسبب الافساد دون الاحصار فان المندوب لا يجب قضاؤه منه بل ما استقر من الواجب كما مر ويظهر الفائدة في تعدد السبب قوله
صبغا الصبغ ما يصطبغ به من الادام قاله الجوهري قوله او محور المحور بفتح التاء ما مجره ولا يجي مصدره بهذه الصورة ولو قال و
تجرا كان اولى قوله وكذا الفواكه كالاترج والتفاح معطوف على خلوق الكعبة بمعنى جواز شمه ويحتمل كونه معطوفا على الطيب المراد والاترج
الهمزة الراء وتشديد الجيم احد لغاته قوله وفي كل ظفر مد من طعام في اظفار يديه ورجليه في مجلس اتحد دم ولو كان كل واحد في مجلس لزمه لكل
واما لحكم الدم والدمان اذا لم يحلل التكفير على الساتر قبل البلوغ الى ما يوجب الشاة ولا يتعدد والا خاصة يجب التعدد والاصابع وكذا
بحب الشاة لليدين والرجلين في مجلس واحد كذا لا يجب لاحدهما مع بعض الاخرى نعم لو قلم احد اليدين واحدى الرجلين في مجلس على فعلى من كل منهما ما حصل
المجموع مسرا بالعدد لكل ظفر لا غير والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان بعضه في دفعات مع اتحاد الوقت ولو تغاير ففي التعدد احتمال
من وجوب العدد اما الساتر فلا يسقط ومن صدق قص ظفر واحد قوله ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة ولا فرق في المفتي بين كونه محلا
او محرما ولا يشترط اجتهاده ولكن الظاهر اشتراط صلاحية الافتاء بزعم المستفتي ليتحقق كونه مفتيا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء ويحتمل
بالادماء في حق المفتي تطوع وقربه في الدروس القول قوله المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم والظاهر ان الحق من الدرع المنسوج
نحوه بحكمه وكذا العباء والبد اولى والمصنف عن مقلوب الطيلسان لو ازرره قوله لكل مسكين مد وقيل لكل منهم مدان الاول هو المشهور
والثاني مروي في الصحيح ولا بعد العمل بالتخيير فحكم حلق الشعر ان السبع او نوبه وتجب الكفارة بمسمى الحلق ولو قل قوله ولو فعل
ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء والحق في الدروس الغسل ومعنى ان يكون التيمم ازالة ولا فرق في الطهارة بين الواجبة والمندوبة
قوله او يصدق على ستة مساكين لكل مسكين مدان وقيل عشرة مساكين والظاهر ان الحلق كالسبع ولكن يحتمل لحاق مطلق الازالة به وفي وجوب الفداء
بنتف بعض الابط نظر من تحريم ازالة الشعر مطلقا فناسب الفداء ومن اصالة البراءة وعدم النص قوله وفي التظليل سائرا شاة وكذا
لو غطى راسه بثوب الى ان بين في وجوب الشاة بالتظليل وتغطية الراس بعذر وغيره وانما الكلام في تعدده بتعدده والفصل فقد اوجب
بعض الاصحاب في ذلك وفصل كفارة التظليل شاة مطلقا لجملة المدة في النسك الواحد وقيل لكل يوم مد وقيل لكل يوم شاة وان كان
مختارا او لجملة المدة ان كان مضطرا ولم يعتد على قول بتعدده بالفعل مع اختلاف الزمان كما هو في اللبس والقول بوجوب شاة
مطلقا لا يخلو من قوة وهو اختيار جماعة واما تغطية الراس فان اتحد الفعل فشاة واحدة وان اختلف بان كشف راسه ثم غطاه
ولو كان مضطرا فواحدة ايضا وكذا ان كان مختارا او اختلف المجلس او اتحد فالظاهر التعدد ايضا ولو جامع في العظام سعيد
قوله الجدال في الكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة وانما تجب البقرة في الاثنين اذا
لم يسبق بالتكفير عن الواحدة والا وجبت الشاة وكذا البدنة انما تجب اذا لم يسبق التكفير عن الاولى فيجب للاخيرتين
بقرة او عن الثانية بالبقرة فيجب في الثالثة شاة والضابط اعتبار العدد السابق الذي لم يكفر عنه فان كان
واحدا فشاة او اثنين فبقرة او ثلاثا فبدنة فلو كفر على كل مرة فالشاة ليس الا او على كل مرتين فالبقرة او على كل ثلث فالبدنة وكذا
لو كفر على كل ازيد من ثلث فالبدنة خاصة عن الجميع وكذا القول في اليمين صادقا فانما يجب ان يكفر على كل عدد الشاة وان لم يكفر حتى
زاد عنها فشاة واحدة قوله وفي شجر الحرم في الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته عندي في الجميع تردد
منشأ التردد من قصور المستند لانه مرسل فحسب حكم الكبيرة بوجوب البقرة خاصة واصالة البراءة منها ومن اعتضاده بالشهرة
من الاصحاب حتى ادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع مع الاجماع على تحريم قطع المناسب لضمانه والعمل على المشهور اقوى ولا فرق في ذلك

بين الحل والحرم ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها اروامه صورة المراد بقطع الشجرة جذها
من اصلها وهو معنى قطعها الذي هو مورد النص وبه عبر المصنف ويستثنى من ذلك شجر النخل والفواكه وما اخذ من الحل واعيد الى الحرم
والشجرة اليابسة من الاعاض عودي المحالة والغصن اليابس والحشيش اليابس الذي هو في حكم اليابس **قوله** ولو قلع شجرة منه اعادها الى
مغرسها او غيره وعليه ان يعيدها هنا وذلك ان يعيدها اعادتها الى ارض الحرم وبه هو الاجود فان ارض الحرم متساوية في الاحترام نعم
لو كان محلها الاول اجود لها احتمل التعيين او تساويه والقول المحكي يرجع الى الخلاف السابق فان حكم بعصيانه بالقلع ضمنها مع
الجفاف وبسبب القلع مع عدمه يزول الضمان الحاصل ان اعادها وحصاحبها الا رجحان معنى اخر غير القلع وانما يكون استقرار الضمان
مع الاعادة مراعاة بالجفاف وان كانت العبارة توهم خلافه **قوله** ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله اثما لا خلاف في تحريم قلع
الحشيش غير الاذخر وما انبته الادميون لكن لا كفارة فيه سوى الاستغفار على المشهور بين الاصحاب واوجب العلامة فيه القيمة كالباقي من الشجرة
حيث لم يرد النص على شيء بخصوصه فيرجع الى القيمة السوقية وهو اولى ولا فرق في ذلك بين الاخضر واليابس نعم يجوز قطع اليابس مع
بقاء اصله في الارض لينبت ثانيا **قوله** ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على ان الماء نسب الى
القول لعدم النص على الكفارة على الخصوص والاقوى ان كفارته كفارة الطيب لانه استعمال الطيب الدهن الذي ليس بطيب فلا كفارة له
للاصل **قوله** وكذا قيل فيمن قلع ضرسه في الحج تردد ووجه التردد والنظر الى اصالة البراءة وقصور الدليل فانه الضرر وما يفعله
ومن اشتهار الحكم بين الاصحاب والارسال الوجوب اولى ان كان مع مدلوله قوي هذا الكلام مع عدم الحاجة اما معها فلا كفارة في الحال
على ان الوجوب جيد بعيد **قوله** او كرر الوطء لزمه لكل مرة كفارة بحصول تكرر الوطء معاودة الادخال بعد النزع وقد تقدم تحريره في
الصوم **قوله** وكذا لو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت المرجع في اختلاف الوقتين الى العرف
والا فالوقت الحقيقي لخلوه كل جزء مغاير للوقت الاخر والعرف هو الحكم بمثال ذلك من اصل الذي **قوله** اللبس والطيب فان اتحد المجلس لم
يتكرر وان اختلف تكرر كذا اطلق الاصحاب وظاهرهم انه لا فرق فيهما بين ان يتحد صنف الملبوس والطيب او يتغاير والعلامة قول بانه مع
تغاير صنف الملبوس كما لو لبس قميصا وعمامة وسراويل تعدد الفدية وان اتحد المجلس في رواية محمد بن مسلم ان لكل صنف من الثياب فداء
وهو قريب منه فعلى هذا انما يعتبر اتحاد الوقت مع اتحاد الصنف هذا كلامه ولم يكفر عن السابق والا وجب لما تاخر وان اتحد الوقت
والمصرح اعتبر المجلس والاكثر اعتبروا الوقت مع هو احوط وعلى هذا فالمراد باتحاد المجلس بحيث يحصل تعدد الوقت عادة تكرر
والذي يعضده الدليل انه ان لبس المتعدد او تطيب به دفعة واحدة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه لم يتعدد الكفارة
وان اختلف اصنافها وان لبسها مرة بعد مرة وان اتحد المجلس الوقت العادي لان كل واحد منهما سبب الكفارة بانفراده
فان قيل الاجتماع في الوقت مانع لعامل السببية قال الاصل عدم تداخل المسببات مع تعدد الاسباب الا لعارض وهو مختار العلامة
في التذكرة ولعل احدى مسائل القول تستر ظهر القدم ولم يعتبر بين المصطو وغيره كما في تغطية الراس ويحتمل الفرق بينهما كما هنا
قوله كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله ولبسه كان عليه دم شاة والمراد ما لا نص في فديته كلبس الخف واكل لحم البط والاوزة والا وجب
مقدره **قوله** تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد وجوب الكفارة على الناسي عليه اسم وهو نادر

كتاب العمرة

الاعتمار لغة الزيارة وقد يطلق العمرة عليها ايضا والاجود كونها اسما للمصدر وشرعا زيارة البيت مع اداء مناسك مخصوصة
عنده او اسم للمناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة وهي واجبة على المكلف المستطيع بالشرائط المتقدمة في الحج **قوله** وصورتها
ان يحرم من الميقات الذي يسوغ الاحرام منه احد المواقيت المذكورة ان كان امر بها او منزله ان كان اقرب او ادنى الحل للمفردة وان كان

في مكة وما في حكمها وصورتهما ان عاد الى مطلق العمرة الشامل للمفردة والمتمتع بها كما يشعر به قوله بعد ذلك وتنقسم الى متمتع بها
ومفردة لم يصح لاختلاف صورتهما وان اشتركا في اكثر الافعال وان عاد الى المتمتع بها كما يظهر من قوله لم يدخل بمكة الى اخر الافعال
التي عددها ولم يذكر طواف النساء وصلوته فانما يختص بالمفردة ولم يكن للضمير مرجع غيرها فيه قوله بعد ذلك افعالها ثمانية وعد منها
طواف النساء وصلوته وان عاد الى المفردة حصل التنافي ايضا بين العبارتين بالعد ودونها الافعال لكن الاولى ارادة المفردة ويكون
الاقتصار في العبارة الاولى على عدم عد طواف النساء لملاحظة الافعال المشتركة بين العمرتين الكل المقصود من المفردة وبعد ذلك
مقيد الضمير اليها ولا يحتاج المقام الى ذكرها على الخصوص فانما هي الواجبة باصل الشرع والاطلاق منزل عليها حيث وقع الا ان
المتمتع بها الامر التصريح والعند انما تقدم المتمتع بها مفاضها ما ذكره من الشرح وما في اخر كلامه لا يختص المتمتع بها طواف
النساء وبها المحل حكمها وكيف كان فالعبارة لا تخلو من قلق **قوله** وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومعنى التمكن من افعالها وما
يحتاج اليه من الزاد والراحلة والقدرة على الفعل بها واما الى غير ذلك فتخرج في العمرة على الصور كالحج وبعضهم من ذلك الاشتراط
في وجوبها الاستطاعة للحج ممهما ايا استطاع لها خاصة حيث يكون الحج بطريق اولى هو الاجود والاقوال في المسألة والقول الاخر
ان كلا منهما لا يجب الا مع الاستطاعة للاخر وفصل ثالث فاوجب الحج مجردا عنها وشرط في وجوبها الاستطاعة للحج وهو مختار الدروس
قوله وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات اراد بمعناه العهد واليمين وقد كان ادراج الاستيجار ونحوه في
ذلك لاشتراكهما في كون سببهما من المكلف لا باصل الشرع اولى وبالافساد والعمرة فانما يتحقق اتمامها وقضاؤها كالحج وبالفوات
فوات الحج فانه يجب التحلل من احرامه بعمرة مفردة ان نقل احرامه الى احرام العمرة بالنية ثم ياتي بافعالها ويتحلل **قوله**
والدخول الى مكة مع انتفاء العذر من العذر دخولها لقتال مباح او لخوف وان يكون الداخل عبدا لم ياذن له السيد في النسك
ووجوب العمرة بالدخول من باب الوجوب التخييري فان الواجب عليه ان لا يدخلها الا محرما ولما كان الاحرام لا يستقل عبادة بنفسه
بل اما ان يكون لحج او عمرة تخير الداخل منهما فان اختار الحج اجزأ ووصف اجزائه بالوجوب من حيث كونه احد الافراد والواجب
التخييري وان اختار العمرة فكذلك كالحج فلا وجه لافرادها هنا بالذكر الا كون الباب لها لكن يتجه هنا بحث وهو ان الدخول الى
مكة اذا كان لا يصح الا بالاحرام والاحرام لا يصح اختياره للخارج عن المواقيت الا من احدهما والاحرام لا يستقل بنفسه بل
في ضمن احد النسكين الحج او العمرة وكان كل واحد منهما واجبا على الداخل تخييرا ومن شأن الواجب المركب من امور ان يوصف
كل واحد منها بالوجوب كان الاحرام مطلقا موصوفا بالوجوب بالنسبة الى قاصد مكة الا انا نمنع وح لا يتصور الحج المندوب
والعمرة للخارج عن مكة القاصد اليها ولم يستثن مع ان الاصحاب ذكروا ان الحج المندوب يجب بالشروع فيه ان الدول فالذي
هو الاحرام خاصة ينوي به الندب وعلى هذا اثم وذلك على الناسي الخارج عن مكة بل الا في المقيم منها اذا احتاج الى الخروج الى الميقات
لاجل الاحرام فانه يصير خارجا عنها فيفتقر في دخوله الى الاحرام فيصح بدونه ولكن الجواب عن اصل الاشكال مع كون
الدخول الى مكة اذا كان متوقفا على احدهما مقتضيا لوجوبه وانما يتم ذلك ان لو وجب الدخول اما بدونه فلا وانما يكون
احدهما شرطا في جواز الدخول وبدونه يحرم ولا يلزم من ذلك وجوب احدهما بل يكون غايته ذلك ان الدخول محرم بدونهما
وان لم يرد ويستغنى عنهما فيكون نظير ذلك حكم الطهارة بالنسبة الى الصلوة المندوبة فانها لا يصح بدونها ولا يلزم من ذلك
وجوب الطهارة لها ولو اطلق على المعنى الوجوب الشرطي صح كما عبروا في الاذان بوجوب الترتيب بين فصوله مع كونه مندوبا
وبها اشبه هذا العرض من خط المصحف وقراءة العزائم للجنب فانهما محرمان دون الطهارة ولا يلزم من ذلك وجوب الطهارة لهما بل

انما يجب مع وجوبهما والا كانت شرطا للجواز لا غير ولهذا عبر في اول الكتاب بانه يجب لا انه [illegible] وجب ح معقول
ومثاله ان يجب دخول مكة على المكلف بنذر وشبهه فيجب عليه احد الامرين وينوي به في الاول الشك الوجوب والا فهو الندب
بالاحرام والحكم بعدم الوجوب بحاله مرور لكن معه لا اشكال في قولهم ان العمرة واحد النسكين يجب بدخول مكة بقول مطلق فان
اطلاق الوجوب لا يصح على ما قررناه الا ان يحمل على الوجوب الشرطي اي يشترط في جواز الدخول احد الامرين او يحمل على ما لو وجب
الدخول احد الامرين او يحمل **قوله** وعدم تكرار الدخول عطف على استثناء والمعنى ان من يكرر دخوله اليها كالحطاب والحشاش
وناقل الميرة ومن كان له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه لاجلها لا يجب عليهم الاحرام لدخوله بعمرة ولا حج لما في ذلك مع التكرر
من الحرج والمشقة بكونه محرما في كل زمانه ويحصل التكرر بالدخول في المرة الثانية فيسقط عنه الحكم في الثالثة مع تقارب العهد بين
عادة ولم اقف على شيء يقتضي تحديده فالحكم في ذلك العرف الدال على كونه تكرارا ويقسم الى متمتع بها ومفردة ولا يخفى ما في العبارة
سابقا ولاحقا من التهافت كما اشرنا اليه فيما سلف فانه ذكروا ولا في صورتيهما افعال عمرة التمتع خاصة ثم ذكر في بيان افعالها
افعال عمرة الافراد ثم قسمها بعد التغيير الى العمرة التي تقدم وافعالها الى مفردة ومتمتع بها وكان حق العبارة تقديم
هذا القسم وذكر افعال كل واحد على حدة **قوله** فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام وهو من بعد عنه بثمانية واربعين
ميلا كما مر في الحج **قوله** وتسقط معها المفردة يفهم من لفظ السقوط ان المفردة واجبة باصل الشرع على كل مكلف كما ان الحج
مطلقا يجب عليه وانما يسقط عن المتمتع اذا اعتمر عمرته لحصولها من قوله المفردة ويلزم حاضري المسجد الحرام عدم وجوبها على
النائي من اول وهلة [illegible] وكان الموجب لذلك كون عمرة التمتع اخف من المفردة فكانت المفردة بسبب ذلك
الكمل وهي اصل المشروعية الاجادة المفردة وحيث [illegible] المتمتع فكانت عمرة التمتع قائمة مقام الاصلية مجزية عنها وهي منها بمنزلة
الرخصة من العزيمة ويكون قوله والمفردة يلزم حاضري المسجد الحرام اشارة الى ما استقر عليه الحال وصار هو الحكم الثابت
الان لا باصل الشرع ففي الاول اشارة الى ابتدائه والثاني الى استقراره **قوله** وافضلها ما وقع في رجب لا يدرك فضل العمرة
الرجبية بل الحج في الفضل ويحصل بالاحرام فيه وان اكملها في غيره وورد في انه افضل العمرة في شهر رمضان انها تعدل
حجة **قوله** ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم انما يجوز ذلك اذا لم تكن المفردة متعينة عليه بسبب من اسباب
التعيين والا لم يصح **قوله** لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به وذلك لان عمرة التمتع داخلة في حجه وكانه جزء منه كما ورد في
الخبر **قوله** نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام جاز بان يرجع قبل شهر من حين احلاله او من حين احرامه وقد
تقدم البحث في ذلك في اول الحج **قوله** ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويصير الاولى عمرة مفردة وفي افتقارها
الى طواف النساء وركعتيه وجهان وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره
ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه قد اختلف اقوال الاصحاب في اقل ما يجب ان يكون بين العمرتين
فقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة وقيل في الشهر وذلك به اصح الروايات وقيل اقله عشرة ايام ولم يجعل المرتضى
بين العمرتين حدا واختاره المصنف وجماعة وهو اقوى والاخبار منزلة على مراتب الاستحباب [illegible] الفضل منها بمنزلة عشرة
ايام والعمل من شهر والاكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة **قوله** فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء هذا اذا كان المعتمر رجلا
فلو كان امراة فالظاهر ان حكمها كذلك اذ لا ريب في تحريم الرجال عليها بالاحرام فيستصحب الى ان يخرج منه والظاهر ان الصبي المميز كذلك
الرجل يحل له النساء بحرمتهن عليه بالاحرام الى ان يطوف طوافهن ويظهر الفائدة فيما منعهن قبل البلوغ وهو ما يعد في الواجب

او العمل بلوغه قبله **قوله** وهو واجب بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي ادخال الصبي في الحكم وعطفه على من يحكم عليه
بالوجوب الذي هو من باب خطاب الشرع المختص بالمكلفين على وجه التجوز من حيث منعه منهن كما منع البالغ وانما يخاطب بالتحريم و
يمكن ان يريد بالوجوب معناه اللغوي وهو الثبوت فانه اعم من الوجوب بالمعنى الشرعي ويصح تعلقه بالصبي فانه ثابت عليه بالمعنى المذكور
قوله ووجوب العمرة هذا في العمرة المتمتع بها ظاهر كالحج بمعنى وجوب المبادرة اليها عند الاستطاعة وحضور وقتهما وما يتوقف عليه
كالسفر ويختص معها وقته واما في المفردة فمعنى وجوب المبادرة اليها بعد الفراغ من الحج وفي رواية معوية بن عمار بعد ايام التشريق وارد
في الدروس جواز تاخيرها الى استقبال المحرم قال وليس هذا القدر منافيا للفورية ويشكل وجوب ايقاع الحج والعمرة المفردة في عام
واحد الا ان يريد بالمقام اثني عشر شهرا ومبدأها زمان التلبس بالحج وربما قيل تاخيرها عن الحج حتى يكمل الموسم من راس هذا
كلام في العمرة الواجبة باصل الشرع اما الواجبة بالسبب فوقتها عند حصوله **كتاب الجهاد** وهو فعال من الجهد بفتح الجيم
وهو المشقة يقال جهد الرجل في كذا اي جد فيه وبالغ ومنه في الدعاء الاستعاذة من جهد البلاء او من الجهد بالضم وهو
الوسع والطاقة بمعنى بلغ جهدك اي على طاقتك وشرعا بذل الوسع بالنفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين او
الباغين على وجه مخصوص او بذل النفس وما يتوقف عليه من المال في اعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان والمراد بالاول
جهاد المشركين وبالثاني جهاد الباغين وبالثالث [illegible] **قوله** وهو فرض على كل مكلف
حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك اعلم ان الجهاد على اقسام احدها ان يكون
ابتداء من المسلمين للدعاء الى الاسلام وهذا هو المشروط بالبلوغ والعقل والحرية والذكورة وغيرها واذن الامام عليه السلام او من
نصبه ووجوبه على الكفاية [illegible] الثاني ان يدهم المسلمين عدو من الكفار يريد الاستيلاء على بلادهم او اسرهم او اخذ مالهم وما اشبهه من
الحرم والذرية وجهاد هذا القسم [illegible] على الحر والعبد والذكر والانثى ان احتيج اليهما ولا يتوقف على اذن الامام عليه السلام و
لا حضوره ولا يختص بمن قصده من المسلمين بل يجب على من علم بالحال النهوض اذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة وسلطا
الاقرب فالاقرب [illegible] على من قصده [illegible] بحسب الحاجة سواء في ذلك الذكر والانثى والسليم والمريض
والاعمى والاعرج والعبد وغيرهم وان علم انه يقتل ان لم يعد فالناصر يجوب وان لم يعلم القتل بل جوز السلامة والاسر وجب
السلامة مع المدافعة فكذلك وان علم انه يقتل مع عدم الاستسلام ويحتمل الاستسلام وان لا يقتل مع الكلام [illegible]
ان يكون بين المشركين اسيرا وغيره ويقاتلهم عدو ويخشى المسلم على نفسه فيدفع عنها بحسب الامكان [illegible] عن نفسه وهذا
لا يسوغ الاسم على الشرائط المتقدمة ومقصود المصنف من الباب المعقود له الشرائط هو الاول ثم اطلق الاشتراط **قوله** وفرضه على
الكفاية معنى وجوبه على الكفاية ان الخطاب عام على جميع الناس الى ان يقوم من يحصل به الكفاية بجهاد فيسقط عن الباقين سقوطا
مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب منه شرعا فلو لم يقم مع عدم استنفار الامام تعينا على الخصوص فيجب عليه النهوض
وان حصلت الكفاية بغيره وفروض الكفايات كثيرة قد مضى ذكر جملة منها في الكتاب [illegible] كل منهم [illegible] الشارع
[illegible] من مولاه [illegible] الجهاد بشرطه [illegible] والجواب عن الشبهات [illegible] على الدين والتفقه وحفظ ما يتوقف
عليه من المقدمات العلمية والحديث والرجال ونسخ كتبه وتصحيحها وضبطها على الكفاية ان كان المكلف بذلك عاجزا عن مرتبة
الفقه قطعا فان ذلك [illegible] على العلماء [illegible] الطرق [illegible]

كتاب الجهاد

في ذلك كله قد صار في زماننا نسيا منسيا ومن فروض الكفايات القيام بالصناعات والحرف وإيجاب الواجب شرعا كالجهاد
في الصلوة وغيرها من الواجب منها ودفع الضرر عن المسلمين وإعانة المستغيثين في النائبات المشتمل على إطعام الجائع وكسوة العاري
وإزالة فاقتهم وإنقاذ الغريق ونحوه للعباد وتعلم أفراده غير منضبط ومنها رد السلام وتحمل الشهادة وأداؤها والقضاء وتجهيز
الموتى قوله لشرطه وجود الإمام أراد بوجوده كونه ظاهرا مبسوط اليد متمكنا من التصرف من شيعة الجهاد ويتحقق ذلك بنفسه وبحضوره
أو نائبه ولا يشترط على وجه يتوقف فيه الجهاد وبالمعنى حال الغيبة إن كان منصوبا للمصالح العامة ولا يجوز له مباشرة أمر الجهاد
بالمعنى الأول قوله ولا يتعين إلا أن يعينه الإمام لاقتضاء المصلحة أو لقصور القائمين عن الدفع إلا بالاجتماع أو يعينه على نفسه بنذر و
شبهه واعلم فرض الكفاية قد يوافق فرض العين وجوبا على الجميع وذلك مطلق فرض الكفاية إذ على كل واحد عدم قيام من فيه الكفاية
به فيجب على الجميع عينا ولا يخرج ذلك عن كونه كفائيا فإن معنى كونه كفائيا سقوطه عن البعض عند قيام بعض آخر فيه الكفاية
وهذا وصف له بما جرى جهاته وقد ظهر بذلك أن قوله ولا يتعين إلا أن يعينه ليس استثناء من كونه كفائيا وذكر لبعض أحكامه
وهو كون الشخص المعين يجب عليه القيام به إلا بأسباب يعينها الإمام وإن كان غير محتاج إليه لقصان بسبب من
من فيه الكفاية فإن الإمام قد يرى في تعيينه مصلحة من جهة أخرى لجودة رأيه وحسن تدبيره وأشباه ذلك ومنها قصور
القائمين عن فرض الكفاية بحيث يتوقف على قيامه فيجب عليه وذلك عينيا والأظهر من قصور القائمين الوجوب على من
لم يعلم عينا لجواز تعدده وبحيث لما علموا القصور القائمين تعيّنوا مع زيادتهم عن الكفاية فيجب القيام عليهم كفاية أيضا
ومنها تعيين الجهاد على نفسه بنذر وشبهه حيث ينعقد النذر فيجب عليه القيام عينا وإن استغنى عنه لأنه راجح
الجهاد وإذا تقرر ذلك فلا يخفى ما في عبارة المصنف من التهافت القصور عن تحصيل المراد فإن الظاهر كون قوله أو لقصور القائمين
معطوفا على قوله لاقتضاء المصلحة المتحصل غير تعيين الإمام فيكون العاطف مع تعيين الإمام لا المتشي من اقتضاء المصلحة
تعيينه له أو من قصور القائمين فيكون العدد الثاني مركبا من قصور القائمين وتعيين الإمام أن القصور علة لوجوب النفوس مستقلا
كما أن تعيين الإمام علة بذاتها أيضا إن لم يكن هناك قصور وكذا مع النذر وشبهه ولو جعل قوله أو لقصور معطوفا على
المستثنى وهو قوله أن يتعين الإمام ليكون قسيما لتعيين الإمام منافيا له جاز إلا أنه خلاف الظاهر وفيه أنه عطف الاسمية على
الفعلية ليس على القاصد المنع من أن جوازه حيث قوة الاسم لتأويلها بالمصدر وهو التعيين في العبارة اسم على المصدر الأول
أن يتعين بقصور القائمين يعين لاقتضاء المصلحة فذكره بعده في قوة التكرار وبذلك يندفع على تقدير سبب من عطفت لبعض
أفراد العام عليه من حيث الحسن والأمر في القضية وهو هنا كذلك فإن قصور القائمين بعض أفراد المصلحة وإنما فاستحسن
ذكره وهذا يندفع أيضا بعطفه على الأول وأما عطف قوله أو يعينه بنذر وشبهه على الأولى ودوامه فلا إشكال فيه قوله
بعينهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم وفاعلا عن نفسه ولا يكون جهادا أي يجب عليه قصد المدافعة فلا يكون قتاله بدونه
وإن لم يقصد الجهاد ولأن الفعل الواحد الواقع على وجوه مختلفة بعضها سائغ وبعضها محرم اثما ثم بالنية يتميز المكلف
للتمييز فلو ترك القصد كان ما ثوما ضامنا لما يحترم من النفوس والأموال وهل يشترط في العدو الهاجم كونه كافرا
أم يجوز دفعه وإن كان مسلما قيل بالأول وهو صريح الشيخ في النهاية لتحريم قتل المسلم وظاهر الأصحاب عدم الاشتراط لأنه
مدافعة عن نفسه والمسلم يجوز دفعه كذلك وأشار المصنف بقوله ولا يكون جهادا إلى أن حكم الشهيد من عدم تغسيله وتكفينه

لا على المعتوق بيننا وكذا الحكم الجهاد ومن يحرم الفرار وقسمة الغنيمة نعم هو معتبر في الشهيد في الأجر والإطلاق والأخبار بكونه
شهيدا ينزل على ذلك قوله وكذا الكل من خشي على نفسه مطلقا أو ماله إذا غلب السلامة أشار بالإطلاق إلى أن خائف
على نفسه من القتل يجب عليه الدفاع سواء غلب السلامة أم لا لأن الدفاع على تقدير تركه إلى العطب بخلاف المال فإنما يجب
المدافعة عنه مع ظن السلامة بقوله إذا غلب السلامة شرطا للمال خاصة وغلب بالشدة بمعنى ظن لأنه رجحان أحد الطرفين
وجواز المدافعة عن المال بالشرط كما تقتضيه العبارة هو الأولى سواء تعذر بعوانه أم لا لأن في تركه تضييعا وهو غير جائز وقيل
لا يجب المدافعة عن المال الأصل وأضطراره إليه عليه ظن العطب ومطلع في المدروس وهو أقوى وقطع العلامة بعدم الوجوب
مطلقا والحريم كالنفس في وجوب الدفاع عنه مع الإمكان لو عجز وأمكن الهرب منهما وجب قوله العمى وإن وجد الأعمى قايدا
ويتحقق العمى هنا بذهاب البصر عن العينين معا فيجب على الأعور والأعشى وغيرهما قوله والزمن كالمقعد وإن وجد مطية ومعينا
ولا يجب على الأعرج الذي يمكنه المشي بدون مشقة قوله والمرض المانع من الركوب والعدو أي المانع من مجموعهما من حيث هو
مجموع فيسقط عنه وإن قدر على أحدهما كما يسقط عن المقعد مع إمكان الركوب خاصة أو العدو خاصة فإن الراكب قد
يحتاج إلى العدو وبالعكس قوله والفقر الذي يعجز عنه بحيث يعتبر في ذلك بحسب الأحوال
الشخص بالنسبة إلى ما يحتاج إليه من العدة والعيال ويما يحتاج إليه من السلاح من سيف وقوس وسهام ورمح وغير ذلك فإن
من الناس من يحسن الرمي بالسهم خاصة فيعتبر في حقه ومنهم من يحسن الضرب بالسيف فيعتبر في حقه ومنهم من يعتاد التعقد الواسع
وهو من يلازمه فيعتبر في حقه وهكذا وكذا القول العصر بحسب الحال فيحب اختلاف الأشخاص فقد يطلق على شخص مع ملكه لمال
كثير وغيره بعد عينا بذلك فلا يجوز اعتباره في المرض أيضا فإن الأمراض تختلف في اعتقادها بالنسبة إلى أحوال الجهاد
وأنواع المجاهدين بعض أفراد الجهاد لا يحتاج إلى ركوب ولا عدو فلا يعتبر أن في المرض قوله أو كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه
منعه ولو كان حالا وهو معسر فليس له منعه وهو بعينه إطلاق المؤجل ما لو كان يحل قبل رجوعه من الجهاد بحسب العادة وعدمه
وما لو كان به رهن وتركه إلا في عهده معاملة الدين عدمه والأمر فيه كذلك لعدم استحقاق المطالبة وتحمل في الدين
محل أجله قبل رجوعه عادة جواز منعه لاستلزامه تعطيل حقه عند استحقاقه وأما المعسر فلا قوى أنه ليس كذلك بل ليس له منعه مطلقا
والقول بجواز منعه لخصوصه غير معلوم القائل اتحاد الشيخ في المبسوط كلا ما يدخل فيه المعسر لا بخصوصه قوله للأبوين
منعه من الغزو ما لم يتعين عليه المراد بالأبوين الأب والأم المسلمين العاقلين فلو كانا كافرين أو مجنونين لم يعتبر أو منعهما
في الحاق الأجداد بهما قول قوي ولو كان مع الأبوين فنفي اعتبار إذن الجميع أو سقوط الأجداد وجهان أجودهما
الأول ومنعه اشتراط حريتهما في ولاء المنع قولان أقربهما العدم والمراد بتعيينه عليه أمره الإمام به أو تعين في المسلمين
ضعف بحيث يتوقف الأمر عليه فيسقط اعتبار منعهما لوجوبه عليه عينا كما يسقط اعتبار إذنهما في الواجبات العينية
كالصلوة وكما يعتبر إذنهما في الجهاد يعتبر في سائر الأسفار المباحة والمندوبة والمباحة الكفائية مع قيام من فيه
الكفاية فالسفر إلى طلب العلم إن كان لمعرفة العلم العيني كإثبات الصانع وما يجب له ويمتنع عليه والنبوة والإمامة والمعاد لم
يفتقر إلى إذنهما وإن كان لتحصيل الزائد منه على الفرض العيني كدفع الشبهات وإقامة البراهين المروجة للدين زيادة
على الواجب كان فرضه كفاية فحكمه حكم السفر إلى مثاله من العلوم الكفائية كطلب التفقه إن كان هناك قائم بفرض الكفاية
اشترط إذنهما وهذا في زماننا فرض عين فإن فرض الكفاية في الفقه لا يكاد يسقط مع وجود من يتفقه مجتهد في العالم

وان كان السفر الى عشرة من العلوم الا وسع علم وجوبها لو وقف عليه ونحوها ابذاك او لم يكن في بلده من يعلمها يحتاج
اليه يجب للمتعلم السفر زيادة تعد بها الفراغ او جودة اسناد بحيث يسبق الى بلوغ الدرجة التي يجب تحصيلها سعيا
معتدا به والا اعتبار او نحوها قوله ولو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد والا سقط للعجز عن القيام به اذا
تجدد العذر بعد التحام الحرب فان كان خارجيا كرجوع الابوين وصاحب الدين لم يعتبر رجوعه لعموم الامر والدال على الثبات
ح وان كان اسبابا كالمرض والعمى والاعسار ففي السقوط قولان اقربهما ذلك لعدم القدرة التي هي شرط الوجوب قال
ابن الجنيد يجب الثبات هنا ايضا وهو ضعيف نعم لو لزم من رجوعه كادا في المسلمين والكسار اتجه عدم السقوط واعلم
ان ظاهر العبارة كون الخلاف في القسم الاول خاصة والموجود في كتب الخلاف كونه في الثاني قوله واذا بذل للمعسر
ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب الفرق بين الامرين ان الاجارة لا تتم الا بالقبول وهو نوع اكتساب
لا يجب تحصيله للواجب المشروط به بخلاف البذل فانه يحصل بالايجاب خاصة وهو من قبيل الباذل في وجوب القبول على المبذول
له هو المشهور ولم ينقلوا فيه خلافا وقد تقدم في الحج مثله وذهب بعض الاصحاب الى اشتراطه كونه توجه لازما كالنذر
او قبول البدل ان الام يجب والاول اقوى قوله ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه
والاقوى وجوب الاستيجار مع الحاجة اليه او امر الامام له بذلك والا فلا لاصالة البراءة فيكون الاستيجار واجبا على
الكفاية كما يجب بالنفوس على القادر قوله ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين بحصول العين من قبل الامام عليه
لقوة او رأيه او امام الامام له وبدونه يجوز الاستنابة لان الغرض من الواجب الكفائي المقتضي لسقوطه عمن اوقعه الكفاية
حصول من فيه الكفاية فيجوز تحصيله على المكلف بالواجب بنفسه او بغيره قوله ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ
قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وكذلك قيل يستحب بعد العسال في الاشهر الحرم مطلقا لجواز ان من
لا يرى لها حرمة ومع ما يقاتل فيها قوله ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام
مع المكنة المراد بشعائر الاسلام الامور التي تختص بشرعه كالاذان والصلوة وصوم شهر رمضان ونحو ذلك فقيل والاصل
الشعار الثوب الملاصق للبدن استعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين الكاشفة في الحجاج شعار القوم في الحرب علامتهم ليعرف
بعضهم بعضا وهذا المعنى هنا اولى بمعنى علامات الاسلام التي يعرف بها الفاعل كونه مسلما كالعبادات المذكورة واحترز
بمن يضعف عن اقامتها عمن في القوة او العشيرة بحيث يمنعه ذلك من اذى المشركين ويقدر على اقامة الشعار فلا يجب عليه
الهجرة ومع ذلك يستحب له الهجرة لئلا يكثر سواد المشركين ولو تعذرت على من يجب عليه لمرض او عدم نفقة فلا حرج
لقوله تعالى الا المستضعفين والحق به الشهيد رح فيما نقل عنه بلاد الشرك بلاد الخلاف
التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعار الايمان فيجب عليه الهجرة منها مع امكان الانتقال الى بلد يحصل فيها اقامة الشعار قوله
والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا نبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انقطاعها بالفتح لقوله صلى الله عليه وآله
لا هجرة بعد الفتح وهو معارض لقوله صلى الله عليه وآله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع
الشمس من مغربها ويحتمل الخبر الاول على الهجرة من مكة لانها صارت دار الاسلام فلا يلزم نفي الهجرة من غيرها ولا يرد
ان الاصل عدم الاضمار وابقاء العام على عمومه لان ذلك حيث لا يلزم منافي الاخبار والا وجب الجمع بينهما ما امكن وربما
هو بعد الاضمار والتخصيص وهو موضع وفاق واجيب ايضا بان الهجرة المنفية هي الفاضلة كفضلها قبل الفتح

١٤٢

لقوله عليه السلام لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح قوله وهي الارصاد لحفظ الثغر والثغر هنا هو المواضع الذي يكون بأطراف
بلاد الاسلام بحيث يخاف هجوم المشركين منه على بلاد الاسلام وكل موضع يخاف منه يقال له ثغر لغة قوله ان يربط
فرسه هناك لينتفع بها المرابطون فرس وهي بمعنى اباحة الانتفاع بها على هذا الوجه قوله وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في
المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه القول للشيخ وحاصل ان من
نذر شيئا للمرابطين حال الغيبة بل حال عدم تمكن الامام وبسط يده وان كان حاضرا كما هو في مورد النص وجب صرف
المنذور في وجوه البر ان لم يكن سمع نذره احد من المخالفين واشتهر بينهم انه نذر ذلك بحيث يخاف ترك صرف المنذور
في المرابطين ومن سمعه عليه بعدم الوفاء بالنذر او بانه لا يرى صحة النذر للمرابطين منهم ونحو ذلك فان حصل الخوف
تحمل من ذلك وجب عليه صرفه في المرابطين ومستند هذا التفصيل رواية يدل ظاهرها عليه وحملها على البدل المرابط
لا يستوجب صرف النذر اليه الا مطلقا المرابطة اولى والاقوى صحة النذر ووجوب الوفاء به كما عين مطلقا قوله وكل
من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام غاية الكف يتحقق في البغاة
لانهم مسلمون فيطلب بجهادهم كفهم عن اهل الحق ورجوعهم عن البغي ونحو في الكفار اذا لم يقدر على نقلهم الى الاسلام
بان كان فيهم قوة وقد قصدوا المسلمين يجب لا يرجى نقلهم واما اذا كان في المسلمين قوة قصدوا بها الكفار
رجاء نقلهم الى الاسلام تحققت الغاية الاخرى وقد يتحقق للجهاد غاية ثالثة هي الزامهم بشرائط الذمة ومما ذكرناه
تعلم ان قولهم اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ليس لفا ونشرا مرتبا على ان يكون لكفهم للقسم الاول ممن يجاهد ونقلهم
للقسمين الاخرين بناء على ان البغاة مسلمون واما طلب كفهم عن الخروج عن طاعة الامام وفي الحقيقة كل واحد من الغايتين
يمكن طلبها لكل واحد من الاقسام اما للقسمين الاخرين فظاهر مما بيناه واما البغاة فانهم عندنا كفار مرتدون فيجب طلب
نقلهم الى الاسلام مع الامكان فان قيل اذا كانوا مرتدين فارتدادهم فطري فكيف يطلب اسلامهم مع انه لا تقبل توبة
هذا القسم من المرتدين عندنا قلنا قد قبل علي عليه السلام توبة من تاب من الخوارج وهو اكثرهم وقد قال الخارجي لم يرجع
لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان يذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال و
هذا يدل على ان لهذا النوع من المرتدين حكما خاصا وجاز ان يكون السبب مع النص تمكن الشبهة من قلوبهم فيكون ذلك عذرا
في قبول توبتهم فيكون منضما الى ان احكام المرتدين ليست جارية عليهم مع عدم التوبة قوله فان بدءوا فالواجب
محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة لا شك ان الوجوب محاربتهم مع بدائتهم بها يجب ايضا
مع المكنة فاطلاق الوجوب فيه وتقييد ابتدائهم بالمكنة يوهم وجوب الاول مطلقا وليس كذلك فيما قيد الثاني بلاحظ
تمام العقد وهو وجوبه في كل عام مرة بمعنى ان المكنة وان كانت معتبرة في الامرين لكن الاول يعتد بعدها مع المكنة
مطلقا والثاني انما يجب مع المكنة كل عام مرة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين كافة اوجب بعد
انسلاخها الجهاد والاصل عدم وجوب الزائد على المرة بناء على ان الامر لا يقتضي التكرار وكذا احتج الاصحاب وفيه نظر
واضح والاسم فالمكنة تختلف في الموضعين لان المراد منها في الاول القدرة على دفعهم وردهم عن بلاد الاسلام
وكف اذاهم وفي الثاني القدرة على مقاومتهم وقهرهم بحيث يقتلوا او يسلموا او يلتزموا بشرائط الذمة ان كانوا
من قبلها والتحقيق ان الواجب كل عام مرة ليس مطلقا في الوجود والعدم بل يجب الزيادة عليها مع الحاجة اليه كما عرف

قوة العدو مع الاقتصار عليها واذا امن ضعف المسلمين عنهم ونحو ذلك ويجوز تركه في السنة والسنتين لاصلاح العدة
مثل ان يكون بالمسلمين ضعف في عدد او عدة او لحصول مانع في الطريق من عدم الماء ونحوه او رجاء رغبة
العدو في الاسلام ارادة على حالة قتالهم ونحو ذلك جايزا اما الامام من المصلحة فيجوز تركه بهدنة وغيرها كما صالح النبي
صلى الله عليه واله قريشا عشر سنين واخر قتالهم حتى نقضوا عهده واخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة وانما اذا بدا
العدو بالقتال وجب جهاده مع الامكان مطلقا قوله والاولى ان يبدا من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا هذا
الحكم على وجه الوجوب لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب ويستثنى من ذلك ما لو كان الابعد اشد خطرا
فانه يسوغ ح الاشتغال به كما فعل النبي صلى الله عليه واله بالحرث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب
وخالد بن ابي سفيان ... ومثله في جواز الاشتغال بالابعد ما اذا كان الاقرب مهادنا او ما لا ... كما فعل قاتل
الاقرب قبل من يليه كذا الحكم ... قوله ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام
محاسن الاسلام الشهادتان والتوحيد والعدل والنبوة والامامة وجميع شرائع الاسلام قوله ويسقط اعتبار الدعوة
فيمن عرفها سواء كانت المعرفة ناشئة من الدعاء ... ومعرفة الغرض من القتال مع ذلك يستحب الدعاء
قبل القتال كما فعل علي عليه السلام بعمرو وغيره مع علمهم بالحال قوله الا المتحرف هو بالتاء المثناة من فوق المراد به
الانتقال من حالة التي هو عليها الى حالة هي ادخل في تمكنه من القتال كما ذكر في الامثلة قوله او سوء لانه اللام التي
هي المدرع ... بفتح اللام بسكون الهمزة ... بضم اللام وفتح الهمزة ... ونحو ذلك قوله او متحيزا
الى فئة قليلة كانت او كثيرة المراد بالتحيز الى فئة الانضمام اليها ليستنجد بها في القتال مع صلاحيتها له ويشترط
ان لا يكون بعيدة ... يخرج المتحيز ... عادة ولو وصل اليها في زمان لا يخرج عن الوصف لكن
ح الاشتغال الى اخرى جاز ... التحيز عن الوصف ... على انفراده مع اتصال الاشتغال
لوطرا بعد الاشتغال ... واعلم ان هذا الاستثناء في الموضعين ... المضطر كمن
عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز الانصراف حيث شاء قوله ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ... اذا كان العدو على الضعف او
اقل مع كونه من جهة اما لو كان المسلم وحده فسياتي الخلاف فيه ... الاطلاقين على المراد
الاقوى وجوب الثبات ... الى التهلكة ... الحيوة الباقية المخلدة
بين الاطلاقين قوله وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب ولو غلب العطب قيل
يجب الانصراف وقيل يستحب وهو الاشبه وجه الوجوب ... حفظ النفس الواجب ووجه الاستحباب ...
المنع ... من تحصيل الشهادة على تقديرها وهو امر مطلوب لظاهر قوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن
الله فان فيه ترغيبا في الثبات ... قوله لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي برواية
الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة ... و
في رواية ضعف ووجوب الثبات قوي مع عدم ظن العطب قوله ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه التحريم قول الشيخ
في النهاية ... الى رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه واله نهى عنه ... حملها

على الكراهة لجواز قتالهم بانواع العذاب نعم لو ادى الى قتل نفس محترمة حرم لذلك كما انه لو توقف الفتح عليه وجب ويجب
في ذلك من ابن ادريس المانع من العمل بخبر الواحد الصحيح قوله ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال
التحام الحرب ... في الترس ما امكن لانه محترم ولو توقف الوصول اليهم بقتله جاز كما يجوز قتل الترس المسلم كذلك قوله
ولا يلزم القاتل به ... الكفارة وفي الاخبار ولا كفارة ... وجوب الكفارة لانها تجب مع الخطأ في هذا
الباب كما دل عليه قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وانما الكلام في كونها كفارة الخطأ او العمد
بظاهر الاية ونظرا الى انه في الاصل غير قاصد لقتل المسلم وانما مطلوبه قتل الكفار فلم يجعل عامدا وان هذا القتل لما كان مأذونا فيه
شرعا ومامورا به لم يكن عمدا او كفارة العمد نظرا الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وان الاية انما وردت فيمن قتل المسلم خطأ
ولعل الاوجه ... ان يكون من بيت المال لانه من المصالح بل من اهمها ولان في الحاقها على المسلم تخاذل المسلمين عن
حرب المشركين حذرا من الغرم قوله ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونوهم الا مع الاضطرار لو ان
عاون ... وضمير جمع المؤنث راجع الى النسوة ويجوز كونها مخففة والفاعل ضمير مستتر عايد على المذكور وفي بعض النسخ
عاونوهم وهو اشمل واجود وفي حكم من ذكر الخنثى المشكل والشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال قوله ولا يجوز التمثيل
اي بالكفار حين قتلهم كجدع انوفهم واذانهم وان فعلوا ذلك بالمسلمين قوله ولا الغدر اي قتالهم بعد بذل الامان ونحوه لتحريم
الغلول منهم لقول النبي صلى الله عليه واله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا قوله ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال لان ابواب
السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وهو اقرب الى الليل فيقل القتل ... ان يكون بعد صلوة الظهرين حذرا من
الاشتغال عنهما قوله وان تعرقب الدابة اي يعرقب المسلم دابته اذا وقعت او اسرف على القتل ... يعود عليه بالاله
المقام ولو راى صلاحا ... الكراهة كما فعل جعفر بن ابي طالب عليه السلام بموتة ولو ذبحها كان اجود ... الكافر
محذرا ان ... الى اضعافهم ... قوله والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم مستند التحريم
رواية الكراهة اقوى جمعا بين الاخبار قوله وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم اي تستحب وتجب اذا
ندب اليها الامام تجب اذا الزم اي تستحب وتجب اذا ندب اليها والزم بها شخصا بعينه ولو فعل ذلك من غير تعيين
استحب او وجبت كفاية ومع الوجوب الكفائي تستحب لمن لم تجب عليه قوله ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم
يشترط الامان حتى يعود الى ... عدم المعاهد ... فانه لا يزول حتى ... ويعود الى ... قوله و
لو الجم المراهق والمجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه ... الحربي ... الامان
ينعقد والمراد المصير هو الاول قوله او يستحب ... الصحة المدلول عليها بالفعل ...
دعواه قوله ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لاحاد من اهل الحرب المراد بالاحاد العدد اليسير وهو يطلق على العشرة فما
دون ويذم بضم الياء وكسر الذال مضارع اذم اي اجار قوله ولا يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام
الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه الاقوى العدم كما اختاره المص وقد استثنى جماعة من الاصحاب الحصن الصغير
والبلد الصغير والحصوة بالاحاد ... على الاطلاق نظر قوله وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد الكناية باللفظ
المراد ... اللفظ الدال على الامان ... بالقراين ارادة الامان من قصد العاقد ويجوز كونها
المثناة ... والضابط كل ما دل على ارادة الامان من لفظ وكناية واشارة وغيرها قوله ولو قال

لا بأس عليك او لا تخف لم يكن امانا ما لم ينضم اليه ما دل على الامان لا فرق بين المنضم اليه من كونه مقاليا كما لو طلبوا الامان
او طلبه منهم ونحو ذلك مما يدل على الامان على ما يعطي القاصر عليه قوله ولو امن المسلم اسيرا من المشركين كان في وقت يصح منه انشاء
الامان قبل اسره صح ولو وقع الاقرار بعد الاسر فانه لا يقبل وان اسنده الى ما قبله من الحال التي يصح منها الامان لانه اقرار في
حق الغير فلا يسمع وكذا لو اقر بذلك ما فرق لو احد من المسلمين وان كانوا جماعة على الاقوى قوله ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول
قوله من غير بينة كما صرح به جماعة وعللوه بان القتل والاسر حكمان ثابتان على الحربي بمجرد دعواه لا ينقطعان الا بانكار المسلم لا
ينافي على حق يترتب عليه بل على النفي بسقوطهما فقد علم ثبوته في التعليل نظر لانه ان كان في حالة يملك المسلم منها انشاء الامان
معها اوزده فينبغي على القاعدة المستمرة بثبوت اليمين وان كان في وقت لا ينفعه كما لو كان اسيرا لم يثبت عليه يمين لان اقراره
في تلك الحال لا ينفعه بل انشاؤه كذلك كل الجواب عن الاول بان الحق في الامان ليس منحصرا في المسلم بل يتعلق به وبغيره حتى يسري الى المال
والنفس فيكون نحو ذلك الحلال كالوكيل الذي يعقل اقراره ولا يتوجه عليه يمين قوله وفي الحالين والا ما مسلم موجب في
حالة الانكار المسلم والحيلولة منه بين الجواب والكافر الى مامنه بشبهة لو اقام منه سمعت قوله واذا اعتقد الحربي بنفسه
الامان لكن مع دار الاسلام وحل ماله ... ولو لحق بدار الحرب ليستقر اماله بنفسه ودون ماله انتهى ولم لم اقضا فان احدهما غير الاخر
ولكن مع حل ماله بناء على ان لا فرق ما لم ... عليه الامان يقتضي عدم العزم ومتى دخل ... كالحكم ما لو صرح به او دار فاذا
رجع الكافر عن الامان بنفسه فيبقى ماله على اصل الدوام الى ان يرد اليه ... بحكمه وانما دخل في الامان تبعا ولم يدخل في الحرب كان
لان الاصل يقتضي عدم التبعية فيهما خرج منه التبعية في الاحترام بدلالة القرائن على ارادته فيبقى الثاني وفيه بعضهم يكون الامان
له مطلقا فلو كان بعد الكون في دار الاسلام يستقر امان المال ايضا ويشكل بان الامان لا يكون الا في دار الاسلام ومع بطل
امانه لو اتصل الى دار الحرب بعد الاقامة ما لو دخل بنية الاقامة العود ولم يستقر امانه في نفسه والمال قطعا وعلى الاول لو
بعث اليه طالبا للامان فيه وتصح لعموم منع ... وعرضها فان على سنة هو على حكمه انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا
وان حربيا انتقل اليه لعموم الامان وصار للامام عليه السلام بعد ارضاء والا ورثه قوله ولو اسره المسلمون ملكت رقبته تبعا
رقبته بهذا مرقية للاسباب الشرعية حيث زال امانه في نفسه جاز اسره اذا تمكنوا منه فان قتلوه كان الحكم في ماله كما لو مات ان نزده
زال ملكه عن ماله تبعا على انه لا يملك شيئا ويكون ماله للامام عليه السلام كما في فعول المعتمر ثم تملك ملكه ماله تبعا ارادته التبعية في الملك
لا في الملك لانه لا ينتقل مسترقا لانه قال لم يرخص عليه ولو اعتق بعد ذلك لم يعد اليه المال من علة عاد اليه قوله ولو دخل المسلم دار
مستامنا فسرق وجبت اعادته اي بمافسرق شيئا واليه يعود وضمير اعادته وانما ذكر له لان السرقة عليها فانها
مقتضيه لمسروق وانما حرم عليه خيانتهم مع انه يقتضي اعانته قبلا لان لا تعود لا يجب من الاحكام التي ... بها دخل
مال الكافر مما يسقط خرج الحال معلوم من جنس المتبقي ولو اسلم الحربي في ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لو ارثها ولو مات
ثم اسلم او اسلمت قبله ثم مات ... لم يكن لها المطالبة بالمهر مع اسلامه قبلها وحياتها ولا لو ارثها
بعد ذلك لانها من اهل الحرب ولا امان لها على المهر فيجوز للزوج منعها منه كما يجوز له اخذ ما لها الذي في يده لكن لو ماتت قبل اسلامه
ولها وارث مسلم اصل الرد ابتداء من المهر فانه واسلم الزوج بعد ذلك بقي في ذمته للمسلم لو كان وارثها حربيا كان الحكم كما سبق في
المطالبه وكذا لو اسلمت قبل اسلامه سقط المهر لها في ذمته ولم يسقط باسلامه لمضامه لعموم الحكم بالحق في المسلم اموال
قوله ان الطلاق ولو الولد والوارث انما يسقل الوارث المسلم والحربي الكاذب والحكم فيهما متجه من حيث ان اسلام الزوج مطلها او وجب جواز

اسلامه على ما الحكمة من مالها الذي من حق المهر وكل ما استولى عليه منه كغيره من اموال اهل الحرب لكونه في امنه بعد المقبوض
في يده متعين ان ملكه باسلامه مع بقائها على الحرب في ... ان لا تحد من اسلامها ولا مع تمامها مع كونه وارثها مسلما فهذا الاطلاق
في محله وكذا لك اطلق العلامة في كثير من كتبه لكن ذكر في التذكرة والتحرير ان وارثها مسلما يجوز له مطالبته فظاهر ان الحكم فيما لو اسلم
قبلها ومتى على بقائه الى بقائها لو اسلمت ايضا جازت المطالبة بحق الحق ومتى ان حق المطالبة من الوارث المسلم انما جاء من قبل موتها مستحقه
للمال الحكم لمالكه الحكم لها المطالبة بكونه ما حرمة حينئذ الوارث المسلم زوال المانع فاذا زال المانع عنها في حياتها باسلامها ثبت لها المطالبة
ومشكل ذلك من احدهما انما استقر امر لها باسلامه قبلها صارت يده على مالها وهو غير محترم ... الحكم له ملكه فيطلق بمنع من
المطالبه ومتى على تملكها له ولو ان ... ولا غيره ومتى جاز مطالبتها لو اسلمت بعد ذلك مع ان اللازم من مطالبة وارثها
واستحقاقه مطالبتها واستحقاقها كذلك وقد اكد العلامة الشبهة المستفاد من مع ان حكمنا ... في باب النكاح وحكم في الارشاد
بان اسلام الزوج الحربي يوجب عليه نصف المهر ان كان قبل الدخول وجميعه ان كان بعده ... ولا امكان مطالبته به على وجه ان
يسلم بعد ذلك وحلف وارثها مسلما لحجته يستحق المطالبة لم يكن لها استحقاقها المهر ابتداء وكان يمكن في تملك المسلم المال الحربي من الدين
والدين في منع الاستيلاء على الدين ... ووجه يوجب ملكه له بناء على التقدير ... لا من كل عين يسعى ومن ثم لم يحرم ولا غيرها مما شرط
به العصم فلو كان عينا جاز تملكه ويستقر ملكه عليها ان اسلمت بعد ذلك وحلفت ... الاحكام المشكل اما استلفنا ... والاطلاق على ارم
يبنه ما حصلنا قوله ذكر جماعة من الاصحاب ان الحربي اذا اسلم يسقط عنه مال اهل الحرب الذي كان في ذمته اذا كان غصبا او اتلافا او
غير ذلك مما حصل بغير التراضي والاستيمان اما ما ثبت في ذمته بالاستيمان كالقرض وثمن المعاوضات فانه يبقى في ذمته بسبب الامان
وان لم يكن في صيغة امان تريده ما ذكره من ان المسلم او الحربي لو دخل اليهم وخرج اليهم بمال السرى ... ما ... التقرض اليه لا امانه
وكذا لو دفعوا الى احد شيئا وديعة لم يحل التقرض اليها كما في الامانة بالامان ... الحكم بعدم وجوب دفع المهر اليها ان وجب
على الكفر فان المهر من باب الامانات ... ويتوجه الاشكال على جميع اقسام المسلم ويكون في ذلك التقييد الذي زاده العلامة بعد
في الحكم من اسبابها ... لا ان يعرض من المعاوضة المحضة وغيرها كالمهر اذ منع اصل الحكم وهو على استباحة مال الحربي مطلقا ما لم يسبق الامان
الكامن وهو عموم الايه بالامر بأداء الامانة يسمل ما ذكره في الوديعة وقد ينازع في دخول ما في الذمة سواء كان من سايده مخصوصه
كالثمن او غيرها كالمهر قوله ويراعى في الحاكم كمال العقل الى لا ريب في اعتبار العقل ويخرج به المجنون والسكران والمغمى عليه اسبابهم
والاسلام بتعليق الحكم على الجزء واما العدالة فلان الفاسق ظالم وقد نفى اسمه عن الركون اليه واشترط في التذكرة زيادة
على ذلك العلم باحكام الجهاد والمراد به الاجتهاد في مسائله كما يقتضيه اطلاق في الافتاء وصرح المحشي المحقق قوله وهل يجب
الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ومنشؤه اصالة عدم الاشتراط وان العبد والمرأة قاصران عن مرتبة الحكم واشتراطهما
اجود قوله الا ان يرضون رجلا بعينه فيشترطه الحاكم فيجوز المهادنة على حكم من يختارونه كما اقر النبي صلى الله عليه وآله بني قريظة حين
طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم منهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت
بما حكم الله به من فوق سبعة ارفعة قال الجوهري اسم سماء الدنيا وكذلك سائر السموات وقال الخليل كل واحد رفيع للاخرى
في ارفعة قوله ولو مات احدهم بطل حكم الباقين لانه جعل الحكم منوطا براي الجميع فيفوت بفواته وهو يحصل بفوات بعضهم
ومثله ما لو مات احد الوصيين على الجميع قوله فلو حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط الحكم في القتل لا في المال والسبي
لان الاسلام يحقن الدم بخلاف الاسترقاق والمال فانهما يجامعان المسلم كما لو اسلم المشرك بعد الاسر قوله فان كانت الجبالة

من ماله وما اشترطه كونها مقلوبة بالوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدا او هو موصوفا وان كانت من مال
الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية وثوب لاشتراط العلم بالجعالة كما في الاولى واضح كما سيأتي في الجعالة ان الجعالة يصح فيها حيث
تعذر العلم به ولا يكون ما تقدم من التسليم لمن يرد ويتصدى فهو ضعيف فيكون القسم الثاني من اللقيط قوله وان تعاسر الفسخ المدة
ويرد دون الثمن منهم هذا قول الشيخ رحمه الله ووجهه كون الجنس متضادين وان صاحب الجبل ان يقدم وقيل يقدم الصلح لان الصلح
متعلقة بمصلحة عامة وفسخه مصلحة خاصة ومراعاة العامة اولى فان اتلاف مال الغير عند معارضة المصلحة العامة جائز بل قد يجب مع
ضمان المجهول له عوضها وقوى العلامة في التحرير اعتبار المصلحة للمسلمين فان كانت مصلحتهم في بقاء الصلح عوض المجعول له عنها ولم
يفسخ الصلح كما لو اسلمت ان لم يكن في امضاء الصلح ضرر على المسلمين لقوتهم واستظهارهم جاز فسخه واعطاء الحارج التعاسر
وهو حسن قوله ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم يدفع اليه لا فرق هنا بين كون المجعول له مسلما او كافرا لانها
قد ملكت نفسها باسلامها فلا تكون اسيرة فتباح بخلاف ما لو اسلمت بعد الفتح فانها تدفع اليه ان كان مسلما لان طرد الاسلام على
الملك لا يزيله وان كان كافرا رجعت اليه القيمة لان الكافر لا يملك المسلم قوله وكذا الذراري الذراري جمع ذرية وهم ولد الرجل قال
الجوهري والمراد هنا غير البالغين منهم بقرينة المقام ولو ابدل الذراري بالاطفال كان اجود قوله والذكور البالغون يتعين عليهم
القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا الى ان اسروا قبل تقضي الحرب وانقضاء القتال فانه يتعين قتلهم ومعنى قوله ما لم
يسلموا امتنع بعض قتلهم مع الاسلام لكن لم يسقط حكمهم بعده وقد حكم الشيخ رحمه الله بالتخيير فيهم مع الاسلام بين المن والفداء والاسترقاق كما
لو اسلموا مع احدهم بعد تقضي الحرب ويحمل ان يريد المصنف بقوله في حد ما اسلموا العبد الاسير لم يسقط عنهم هذا الحكم ما يعم الامرين
اعني اسلامهم بعد اخذهم حال قيام الحرب وبعده وذهب بعض الاصحاب الى نفي المن عليهم في هذه الصورة لانه لم يكن استرقاقهم
في الكفر ومعنى قتلهم بالاسلام مع ان الاسلام غير مناف للتملك ولهذا لما امتنع قتلهم باخذهم بعد تقضي الحرب جاز استرقاقهم
مع اخذهم بعد تقضي الحرب واسلامهم فلان يجوز ذلك هنا اولى لان حكمهم في هذه الحالة احسن ومعنى استرقاقهم مع الكفر لاجل ان
يفعل بهم ما هو اعظم من الاسترقاق وهو القتل لا يصح سببا للمانع وايضا فلا شبهة ان اخذهم بعد تقضي الحرب اخف ومع ذلك
التخيير من المن ومع اسلامهم ويحكم المرجع اسلامهم في الحالة الاولى عمر حينه فقول الشيخ رحمه الله قوله والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم
وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم ينزفون حتى يموتون لما ثبت هذا التخيير انه يحكم بشهوته لا اجتهادا ولان المطلوب
قتلهم بخلاف التخيير الاتي من المن وغيره فانه يحكم اجتهادا في المصلحة لا بشهوته كما صرح به العلامة لان الامام ولي المسلمين فيجب
الاصلح من الدية ويحتمل هنا كون التخيير كذلك فان قطع الايدي والارجل قد يكون اصلح لبعض الكفار وزجرهم وارعب ضعيف
العقيدة من اتباع المسلمين ويمكن كون ضرب العنق اصلح باعتبار اخر ونزفوا بضم اليا وفتح الزا على البناء للمفعول الى الدم
هو العاملي الشرف له قال الجوهري نزف الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزف ومنزوف فبه لقوله حتى يموتوا
على انه لا يدم موتهم فلو لم يموتوا بخروج الدم اجهز عليهم بغيره قوله ولو اسر بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين
المن والفداء والاسترقاق هذا هو المشهور وقيل هنا وهو ضعيف ولا فرق في ذلك بين الكتابي وغيره خلافا للشيخ حيث
نفى الاسترقاق عن غير الكتابي لانه لا يقر على دينه ويتعين هنا الاصلح من الثلاثة للمسلمين وهو في قوة التخيير فلو تساوت المصالح
في البدل يحصل التخيير كما انها لو تساوت في شيئين تخير فيهما خاصة ومال الفداء المسترق من جملة الغنيمة قوله ولو عجز الاسير لم
يجب قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا المراد بالاسير هنا المأخوذ والحرب قائمة لا بعد انقضائها

لان القتل عن البالغ مرتفع اصلا والتعليل يشعر بذلك لعلم بان الامام لا يحكم بقتل هذا النوع واما الاول فانه لا يعلم حكم
الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل الذي يفعله وان حصل بعد انقضاء الحرب الى الامام فلا يجوز لغيره كما في ازالة الحصن
ونحوه ويمكن حمل العبارة على نفي الجواز لا نفي الوجوب لما عرفته من التقرير ويمكن ان يكون نفي الوجوب على اصله بمعنى ان الاسير عجز
عن المشي ولم يمكن من تركه ولا من نقله الى الامام فانه يحمل هنا ان يجب قتله لان الاصل متفق عليه فلا يجوز للمسلم ان تركه
ويتصرف لما فيه من الاخلال بالواجب وتقويه الكفار فانه سيرجع ويذهب اليهم ولانه الى حمل وذلك في سبيل الخلاص بالحيلة
على ما هنا لا يجوز قتله بل تركه ويذهب عليه العمل بقول زين العابدين عليه السلام اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم
يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه ولو حرره وقتله مسلم او كافر فلا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا
كافر لا امان له ولم يوجد قاتله وكذا الحكم لو قتله قاتل من غير عجز قوله ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله وذلك الوقت
الذي يحتاج فيه الى الطعام والشراب لقول الصادق عليه السلام الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل قوله ويكره قتله صبرا
القتل صبرا هو الحبس للقتل فان اريد قتله حمل على غير ذلك الوجه كما فسره جماعة قال الصادق عليه السلام لم يقتل رسول
الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير عقبة بن ابي معيط وقيل المراد به التعذيب حتى يموت وقيل قتله جهرا بين الناس
وقيل ان يقيد بالقتل للقتل قوله وحمل راسه من المعركة اي حمل راس الكافر المقتول المدلول عليه بالمقام ولو كان
في حمله نكاية الكفار لم يكره قوله ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام القول للشيخ رحمه الله وابن الجنيد وابن البراج
وقواه الشهيد رحمه الله في بعض فوائده وهو مذهب العامة اجمع وحجتهم في ذلك ان الدين انما يثبت له تبعا وقد انقطعت تبعيته
لابويه لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره الى دار الاسلام تبعا لسابيه المسلم فكان تابعا له في دينه ولظاهر قوله صلى
الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهما مفقودان فانقطع عنهما وزال المعنى
المقتضي لكونه خرج الى الفطرة ويظهر من المصنف التوقف فيه حيث جعله قولا وكذلك العلامة توقف في التذكرة وفي
القواعد قرب تبعيته لسابيه في الطهارة خاصة وتبعه عليه ولده في الشرح وهو مذهب ابن ادريس واختاره المحقق الشيخ علي في
حاشيته واحتجوا عليه باصالة الطهارة السالمة عن معارضة يقين النجاسة بعد زوال الحكم المتيقن لو حكم بنجاسته بالانتفاء
بالمسح على موضع اليقين وعندي في الاستدلال من الجانبين نظر اما منع اولا انقطاع تبعيته لابويه بمجرد مفارقته لهما
واستقراره عند المسلم في دار الاسلام فانه لا دليل عليه مع تحقق الحكم قبل السبي بنجاسته قبل انفراده عنهما الموجب لاستصحابها
والاستصحاب حجة لو ما تاخذه بعد سبيهما معه فانه لا حكم باسلامه عند الشيخ وجماعة والامر في الانفراد عنهما المسلم في دار الاسلام
فانه لا يرتفع عنه حكم الكفر اجماعا مع تحقق المفارقة فان قيل العدم تركبه من المفارقة وتملك المسلم ودار الاسلام فلا يرد وعليها
ما لا يمنع الا وصاف الثلاثة فان الملك وله الاقتصار على ما يحقق في هذه العلة يحتاج الى الدليل ومع ذلك فان دار
الاسلام فانه وان ذكر في الدليل لكنه غير معتبر في نفسه قطعا فان السابي لو اقام به في دار الكفر للتجارة وغيرها لحكموا
بعدم اسلامه وانما الملك متخلف قبل القسمة وبعد الاستقلال بالسبي والانفراد فان الملك لم يحصل لاحد عند جماعة منهم مع
تحقق الحكم التبعي الا ان يبنوا الحكم هنا على القول بمنع الملك ومعنى تخلف الولد عن ابويه وانقطاعه عنهما فان الظاهر حصته ولا يعلم
يرجع اليه علا بظاهر الخبر مع تسليم ما ذكرناه ثم لا شبهة في انحصار تفرعه عن حواس التحسس ومن ثم كان قبل الاسر نجسا
لان ذلك هو مقتضى الطبع والانفراد عنهما ليس من المطهرات المعهودة ورود استصحاب الحكم في ذلك حجة حتى يثبت الناقل

منه الكفر واما الخبر فظاهر ومدل على كون المولود على الفطرة وذلك يقتضي ان لا يكون احد مرتدا عن ملة وهذا الظاهر غير مراد منه ومن ثم حمله المرتضي على ان المعنى ان كل مولود يولد ليكون على الفطرة فلولا ان المحدث شرح على مطلوبهم لان الكون انما يتحقق بعد البلوغ مسلما ولا يصدر من كلهم ولد واما ابواه يهودانه او ينصرانه لا يتصل الى الكفر عن الفطرة الا ان يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فلو كان غيرهم من اهل الملل لا يدخل فيه الا ان يقال ان ذلك ثبت بالاجماع على عدم الفرق بينهما لكن ذلك يحصل بوجوده معهما وهما ما يدل لما سبق قبل البلوغ فان السبيه الماثر بهما في ذلك تستصحب مع العمل بمقتضى الخبر فيكون الخبر دليلا عليهم لا لهم لانه دال على كونهما صيرا قبل البلوغ بحكمهما في الدين فالذي ارادوا واما اصالة الطهارة بحيث ان نقل يحصل النجاسة بمجرد الولادة بحيث يستصحبها وهو اصل سالم عن معارضة يعتبر الطهارة ودليل الحرج يرد عليه ان اكثر الناس يتخلف في موارد واعظم حرجا وضررا منه مع بقاء النجاسة كالولد استاجر المسلم ولد الذمي مدة صغره بل مطلق الكفار في المدة الطويلة ولم يقل احد بالحكم بالطهارة تبعا بسبب الحرج واما الاقتصار بالرخصة على موضع اليقين فهو جيد في موضعه ان لم يكن هناك قائل بعدم التبعية مطلقا فانه لا يجوز المصير اليه ويتعين اتباع احد القولين ويكون الاقتصار على الطهارة موضع اليقين لكن الحكم بالطهارة ايضا من دون الاسلام اشكال غير معهود شرعا الا انه مع عدم القائل بالنجاسة عينا ارتفع الاشكال فلا باس بالعمل بهذا القول ولو فرض ان الطفل سبي مع احدهما خاصة يتبعه الكفر على ما صرح به الشيخ مع احتمال العدم على مذهبه لما تقدم من ان الحكم بكونه في الخبر معلق على شيئين فلا يثبت باحدهما الكن وان المفهوم ضعيف ولو فرض انهما ماتا بعد سبيهما صغيرا فهو على ما قيل الشيخ بتبعيته الان لعدم ما يمنعه وافق هنا على عدم الحكم باسلامه مع حكمه بانه مولود من كافرين فان اماتا او مات احدهما لم يحكم باسلامه بموت ابويه كالبالغ وعدم ما يخرجه من تبعيتهما فانهم فيما لو انفرد عنهما والخبر على الوجه الذي ذكره هنا واما الفرق بينه واضح لم يتفرع على القولين امور ا لو مات في يد المسلم قبل البلوغ فعلى قول الشيخ يجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه ان بلغ الست ويستحب قبلها وعلى القول الاخر لا يصح ذلك لانه كالكافر كما لو مات مصاحبا لابويه وان كان في ملك المسلم وحكم بطهارته ب لو بلغ واستمر مسلما عند الشيخ وان لم يسمع منه الاعتراف بما يوجب الاسلام كما في ولد المسلم وعلى القول الاخر لا يحكم بطهارته بعد البلوغ الا ان يظهر الاسلام كغيره من اولاد الكفار فينبغي لمن ابتلي بذلك ان يعلم ما يتحقق معه الاسلام قبل البلوغ ويستنطقه به عند تحقق البلوغ ليتصل الحكم بالطهارة ج لو اشتبه سنه وبلوغه بني على اصالة العدم فيستصحب الطهارة على القول الثاني الى ان يعلم ويستحب مراعاته عند ظهور الامارات المفيدة للظن بالاختبار لغايته وتكرار الاقرار بالشهادتين في مختلف الاوقات د عدم سرية تغير المسلم على قول الشيخ وعلى القول الاخر يجوز مع احتمال العدم لتشبثه بالاسلام واتصافه ببعض الاحكام بخلاف الكافر المحض ومن هو بحكمه وبهذا يظهر ان القول بتبعيته الطهارة خاصة ليس مع احوط القولين بل الحكم باسلامه احوط الامر الا في الاخير ه لو مات وعند المسلم وله وارث مسلم فعلى قول الشيخ مشاركه ان كان على درجته او يختص ان كان اقرب وعلى القول الاخر لا ارث للاخر خاصة ولو فرض انه بلغ قبل القسمة مع تعدد الوارث واسلم واختص على الثاني ولو لم يكن لغيره المسلم وارث سوى ما اشتري من التركة وورث على الاول وكان الميراث للامام على الثاني الى غير ذلك من الاحكام قوله اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح هذا الحكم عندنا موضع وفاق وانما نبه به على خلاف ابي حنيفة حيث حكم بالانفساخ بناء على طرو الملك ومنعه ظاهر فانه الملك لا يحصل في الكبير الا بالاسترقاق لا بمجرد الاسر والمراد بالزوج هنا البالغ بدليل

ما ما في من قوله ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ الفرق يحصل الزوجين والاسر منهما ودونه قوله ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير الغانم في الفسخ كان حسنا ما حسنه المصنف كما لو ملكهما بالبيع الحق من لم يذكره ما لو سباهما واحد وملكهما فلا ينفسخ النكاح الا بفسخه وكذا لو اراد ما لو سباهما في حال الغنيمة من خلع اذن الامام عليه السلام فانه يملكهما ومعه وحده في نكاحهما والا كانت هي الاولى لان مجرد السبي لا يدخل في الحكم بالنسبة الى الغانمين قوله ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسيرة من بلاد اهل الشرك فاطلق لم تجب اعادة المراة لعادة الصلح يكون احد عوضيه حرا ومن ثم لو كان ما لا جاز ووجب اعادتها ما لم يكن قد استولدها مسلم كما انه لو تعذر ولو اعتقت او طلقت وانما عبر بالصلح بحكم ملكها بالاسر فزوجها الى الكفار اطلاق وليس من التملك فكان كالعتق قوله وكذا لو كانت الحرة جاءت من مسلم يوطيء مباح كما لو وطئها بشبهة او بنكاح متعة كان كتابيه قوله ولو اعتق عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به عند العتق بكونه تنبيها على عدم جواز العتق [illegible] بالنذر العبد الكافر تبرعا ويصح بالنذر تنبيهها على عدم جوازه وهو احد القولين في المسئلة وللشيخ قول بجوازه مطلقا وعليه يتفرع الولاء فان شرطه كون العتق تبرعا والمصنف جمع من العتق بالنذر وبين الولاء وهما متنافيان كما سياتي لكن حمله على الاعم ليجري ان سعادة المولى في العتق بعد العتق يحمل ضمانها فيجب قبلت ولاؤه وان كان الحمل بعيدا والاصح في القولين انه يسترق للعموم وتعلق الولاء مع جاز ملك سابقه من الولاء والا فلا قوله اذا اسلم عبد الذمي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط الخروج قبله منهم من لم يشترط خروجه والاول اشترط خروج العبد قبل مولاه الى دار الاسلام في ملكه نفسه هو الاقوى للخبر ولان اسلام العبد لا ينافي ملك الكافر رعاية [illegible] على سيده وانما ملك نفسه بالقهر لسيده ولا يتحقق الا بالخروج الى ما مضى ولو لم يعده لم يملك نفسه فان خرج السابق مع احتمال الاطلاق والخبر ومتى ملك نفسه لكن بعد ذلك ان يسترق مولاه وقهره والا منع ذلك العبد قوله الغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت براس المال كارباح التجارات او غيره كما يستفاد من دار الحرب يستطرد البحث عن مفهومها لغة بالمعنى العام مع ان المقصود هنا هو القسم الثاني ليبني على ان مفهومها العام باق عندنا على حكمه ومنه يستفاد وجوب الخمس في ارباح التجارات ونحوها لعموم قوله ما غنمتم من شيء فان لله خمسه خلافا للعامة حيث خصوها بالمعنى الثاني ونقلوها عن موضعها اللغوي الى غنائم دار الحرب خاصة او خصوها به قوله وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة واكل الطعام حكاية قولا يشعر بتوقفه فيه والاصح جوازه وقد ادعى عليه العلامة الاجماع مشاهده من العامة الا ما شذ منهم وعموم قوله ما غنمتم حلالا مساويه الاخبار قاطعة به ولا يشترط في تناول الطعام كونه ماكولا بالفعل بل كما يصلح له كالغنم فيجوز لهم ذبح ما يحتاجون اليه لكن يجب رد جلودها الى الغنيمة لانها ليست ماكولة وان احتاجوا اليها للعلف والحد ولو فضل من الماكول او فضل رده ولا يجب الاقتصار على الاكل في دار الحرب والمنافع التي في الطريق ما عمران دار الاسلام التي يمكن فيها الشراء فيجب الامساك فيهما وما دار الادويه ونحوها في حكم الطعام دون غسل الثوب بالصابون ان احتيج اليه قوله او يجوز الملك لغانمه للتحليل كالخمر يستفاد من الحصر انه لا يجب ابقاؤه حتى يراد التحليل لانه ليس بمال بالفعل ويجوز اراقته ويعلم من ذلك ان الذي تتمة للقراءة ما لم يحصل العلم بها والا لم يظهر حصر لهم التحليل قوله اذا باع احد الغانمين غانما او وهبه لا يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قوله هذا الاحتمال مبني على ان الغانم يملك حصته من الغنيمة بالاستيلاء او بالقسمة ويضعف على التقدير بان حصته مجهولة فلا يصح بيعها وايضا فلا يعلم تعلق حقه بعين المبيع لجواز ان يخرج لغيره من الغانمين او يجعل في الخمس والجعائل بالملك على التقدير ضعيف لا بعد جواز نقله وقول المصنف ويكون الثاني احق باليد معطوف على قوله لم يصح لا على

الا حال في المعنى ان البيع ونحوه وان لم يصح لكن يكون المدفوع اليه اجنبيا وصل اليه الدافع لو كان مما يجوز الانتفاع به للغانم
كالطعام والعلف فلا يجوز للدافع اخذه منه بناء على فساد البيع لانهما في الاصل متساويان فيه وقد يرجح القابض باليد
كما يرجح الاول حيث كان في يده وبهذا القول قوي حتى لو كان البيع طعاما بطعام كان لكل واحد اولى من الاخر بما وصل
اليه وان كان ربويا وسلمهما في ذلك كالتصعيب [illegible] عند عدم قرينة التخصيص بان في ذلك تصحيحا للتصرف وحمل
الى كل منهما ولا تعيد عليهما حقيقيا الا مصرفا له في عرفها اذن لهما فيه شرعا قوله فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف ثم يلحق بالغنيمة وهو
حكم القول الثاني للشيخ رحمه الله [illegible] لانه مال ضائع فيكون بحكم اللقطة في التعريف واما جعله بعد ذلك غنيمة على الظاهر
انه لو كان له مالك يظهر فيكون [illegible] بحكم اموال اهل الحرب وهو ضعيف لانه لقطة حقيقة فيكون له حكمها وانما وجب تعريفه مع ذلك
فلكونه يرجح عمومه بعد التعريف الموجب لجواز التملك وغيره من احكام اللقطة مختار المصنف اقوى قوله اذا كان في الغنيمة من
ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في نصيبه مبنى
القولين على ان الغانم هل يملك حصته بالاستيلاء او يملك بان يملك ثم يحصل الملك الحقيقي بالقسمة فعلى الاول الاول الا ان الاستيلاء
على ما ليس بمعصوم من الاموال سبب الملك لزوال ملك الكفار عنه فلو لم يملكها المسلمون لكان ملكا بغير مالك وعلى هذا فيكون
القسمة مميزة للحق كالمال المشترك قبل القسمة وسبب الملك الاستيلاء [illegible] وقبلها بالاعراض والسلف [illegible] قبل الثاني
لان للامام ان يقسم الغنيمة بين الغانمين قسمة تحكم واختيار للاسمية من غير تراض منهم ولو ملكوا احصه لم يجز ذلك الا برضاهم ولان
حقهم يزول بالاعراض ولا شيء من المملوك كذلك ولعدم وجوب الزكاة على احد منهم الا بعد القسمة [illegible] في حولها و
له حول الحول وبعد [illegible] والمصنف هو [illegible] في الملك في هذه الاولى ونظر [illegible] عليها تفريع هذه المسألة
ونظائرها فعلى الاول ينعتق نصيبه منها ولا يسري عليه لان الملك [illegible] وهو اختيار الشيخ والعلامة قوله كل ارض فتحت عنوة العنوة
بفتح العين واسكان النون الخضوع والذل [illegible] عنا يعنو خضع وذل ومنه قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم والمراد فتحها
بالقهر والغلبة قوله وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة المراد بكونها محياة كونها كذلك وقت الفتح وثبت
كونها مفتوحة عنوة بنقل من يوثق بنقله واشتهار بين المؤرخين وقد عد [illegible] في ذلك مكة [illegible] وسواد [illegible] والعراق وبلاد [illegible]
والشام وحمل بعض الاصحاب من الاولاد على ضرب الخراج على الحاكم وان كان جائرا او حد المقاسمة لارتفاعها علاما ان الاصل
في تصرفات المسلمين الصحة وكونها عامرة وقت الفتح بالقرائن المفيدة بظن المتاخم للعلم كتقادم عهد البلد واشتهار تقدمها
على الفتح وكون الارض مما يقتضي القرائن المذكورة بكونها مستعملة في ذلك الوقت لقربها من البلد على من [illegible] لها
عادة ونحو ذلك مما لا ينضبط الا بالامارات المفيدة للعلم او ما يقاربه قوله والنظر فيها للامام مع ظهوره وبسط يده
الامام عليه السلام كهذا الزمان فكل ارض يدعي احد ملكه بشراء او ارث ونحوهما ولا يعلم فساد دعواه [illegible] يده [illegible] بجواز صدقه وحملا
على الصحة فان الارض المذكورة يمكن تملكها بوجوه منها احياؤها ميتة ومنها تبعا لاثار المتصرف فيها من بناء وغرس ونحوهما
كما سياتي وما لا يد عليه لاحد تملكه فهو للمسلمين قاطبة كما مر الا ان ما [illegible] الجائر من مقاسمتها واخراجها يجوز لنا شراؤه واتهابه
بشراء وغيره من الاسباب المملكة وان [illegible] عليهم السلام اذنوا في ذلك وقد ذكر الاصحاب انه لا يجوز [illegible] ولا الانتفاع
فيها الا باذنه بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه وهل يتوقف التصرف في هذا القسم منها على اذن الحاكم الشرعي ان كان متمكنا من
صرفها في وجهها بناء على كونه نائبا عن المستحق عليهم ومفوضا اليه ما هو اعظم من ذلك الظاهر ذلك فيجب عليه صرف حاصلها

مصالح المسلمين كما سياتي ومع عدم التمكن امرها الى الجائر واما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل احد من المسلمين فبعيد جدا
بل لم اقف على قائل به لان المسلمين بين قابل للولاية الجائرة وتوقف التصرف على اذنه وهو مفوض لا مراء الى الامام العادل عليه
السلام فمع غيبته يرجع الامر الى نائبه فالتصرف بدونهما لا دليل عليه وليس هذا من باب الانفال التي اذنوا عليهم السلام لشيعتهم في
التصرف فيه حال الغيبة لان ذلك حقهم فلهم الاذن فيه مطلقا بخلاف الارض المفتوحة عنوة فانها للمسلمين قاطبة ولم ينقل عنهم
عليهم السلام الاذن في هذا النوع وكيف كان فظاهر الاصحاب ان الخراج والمقاسمة لازمة للجائر حيث يطلبه ويتوقف على اذنه
قوله ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها اي لا يصح شيء من ذلك في رقبة الارض مستقلة اما فعل ذلك تبعا للاثار المتصرف من بناء وغرس
وزرع ونحوها فجائز على الاقوى فاذا باعها بائع مع شيء من هذه الاثار دخلت في البيع على سبيل التبع وكذا الوقف وغيره ويستمر كذلك
ما دام شيء من الاثار باقيا فاذا ذهبت اجمع انقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها هكذا ذكره جمع من المتاخرين وعليه العمل
قوله ويصرف الامام حاصلها في المصالح المراد بالمصالح مصالح المسلمين من بناء القناطر والمساجد وترتيب ائمة الصلوات
والمؤذنين والقضاة والجند ونحو ذلك قوله وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا
موات هذه الارض يلحق بالانفال التي لا يجوز احياء شيء منها الا باذن الامام مع ظهوره وفي حال الغيبة يملكه المحيي ويعلم المواتية وجوده
الاذن مع وجود علامة [illegible] سبق اثر العمارة القديمة عليه وعدم القرائن الدالة على كونه عامرا قبل ذلك كسواد العراق فان اكثره كان
معمورا وقت الفتح وبسببه سميت ارض السواد وما يوجد منها عامرا الان يحتمل [illegible] الاحوال كما مر [illegible] الخراج و
المقاسمة فان سبق الجميع للاصل يقتضي عدم العمارة فيكون ملكا للمحيي به قوله ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف
طسقها الطسق فارسي معرب بالاصل [illegible] والمراد به اجرتها قوله ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكان [illegible] في حال غيبته اطلاق
المحيي يشمل المؤمن والمخالف والكافر وقد صرح به الشهيد رحمه الله في بعض ما نقل عنه [illegible] العلم [illegible] عملا بظاهر الاذن قوله
وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام هذه تسمى ارض الجزية وليس لاهلها الكفار سوى [illegible] ان يشترط على
الارض او لم يصالح على ان الارض للمسلمين والا كانت كالمفتوحة عنوة [illegible] وهم من [illegible] عليه [illegible]
على [illegible] ان يسلموا [illegible] كالارض التي اسلم اهلها عليها طوعا [illegible] عوض قوله وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي
لهم على الخصوص وليس عليهم سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها هذا هو القسم الثالث من اقسام الارض وهي ارض من اسلم اهلها
عليها طوعا وقد عد من ذلك المدينة المشرفة والبحرين واطراف اليمن ونحو ذلك [illegible] اذن
عمارتها فلو تركوها وخربت كانت للمسلمين قاطبة وكان للامام تقبيلها ممن يعمرها بالنسبة قوله كل ارض ترك اهلها عمارتها كان
للامام تقبيلها ممن يعمرها وعليه طسقها لاربابها وذلك كالارض المتقدمة التي اسلم عليها اهلها وارض الجزية وغيرها من المملوكة
ولا [illegible] من الامام [illegible] الاجرة [illegible] لعدم [illegible] مصالح المسلمين قوله وكل ارض موات
سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها [illegible] الارض الموات التي لا يكون لها مالك
يختص بها [illegible] للامام عليه السلام لا يجوز احياؤها الا باذنه في حال حضوره وفي غيبته يملكها المحيي وان كان
عليها [illegible] المالك [illegible] الامام [illegible] الاحياء [illegible] عنها باجماع علمائنا
العلامة في التذكرة عن جميع اهل العلم [illegible] يكون للامام عليه
السلام من جملة الانفال [illegible] المحيي [illegible] في حال الغيبة [illegible] ملكه [illegible] وجاز لغيره احياؤها [illegible]

فقد حرث وأما ما له مالك معروف فقد اختلف الأصحاب في حكمها فذهب الشيخ رحمه الله إلى أنها تبقى على ملك مالكها لكن يجوز إحياؤها بالغير
ويعطي أجرتها المالك عند طلبها لمالكها واختاره المصنف وذهب آخرون إلى أنها تخرج عن ملك الأول ويسوغ إحياؤها بالغير ويملكها
المحيي واختاره العلامة وهو الأقوى للأخبار الصحيحة الدالة عليه وشرط في الدروس إذن الإمام أو الحاكم حال الغيبة جاز
الإحياء بغيره أو في البينة غيره أصح وفي المسألة قول آخر وهو عدم جواز إحيائها مطلقاً بدون إذن مالكها ولا علاقة لمالكها
كالمسلم بالشراء ونحوه واختاره المحقق الشيخ علي رحمه الله ولم يثبت بعد من الأخبار إلا أن الأولى ما هو الأصح سنداً وأوضح دلالة
وما في الأقوال المرجحة **قوله** كالجعائل والسلب السلب بفتح اللام المال المتصل بالمقتول كالسلاح والثياب والقلنسوة والدرع والمغفر
والبيضة والجوشن والسلاح والدابة المركوبة والجنب الذي يستعين وهكذا في اشتراطه كونه مع ذلك محتاجاً إليه في القتال
نظر وعدم الاشتراط لا يخ من قوة وهو اختيار الشيخ وظاهر القاعدة في مثل الهميان الذي للنفقة والمنطقة والطوق والخاتم نظر **قوله**
وما يصطفيه لنفسه بالرضخ العطاء الذي ليس بالكثير والمراد هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم الفارس إن كان المرضخ له فارساً والراجل
إن كان راجلاً والخنثى المشكل في حكم المرأة لعدم العلم بالذكورة التي هي شرط وجوب الجهاد وقيل له نصف سهم ونصف رضخ كالميراث
قوله وقيل يخرج الخمس مقدماً عملاً بالآية والأول أشبه لتقديم السلب والجعائل على الخمس مع خروجها عن اسم الغنيمة التي وجب
فيها الخمس بالآية وأما الرضخ عليه غيره أصح لأن الرضخ في الحقيقة نوع من قسمة الغنيمة غايته أنه ناقص عن السهام وذلك
غير مانع كما أن نقصان سهم الراجل عن سهم الفارس غير مؤثر في تقديم الخمس عليه وإطلاق اسم الغنيمة على المال المدفوع رضخاً
واضح فوجوب الخمس منه قوي والجمع قدم الخمس على الجميع لأن الشرط الإمام لأرباب الحقوق حقوقهم من غير خمس والأوسط
أوسط **قوله** حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة الطفل هو المولود وهو يشمل الذكر والأنثى لكن المراد هنا الذكر بقرينة المقام
لما تقدم من أن الأنثى لا سهم لها وإطلاق الصادق يقتضي عدم الفرق بين كونه من أولاد المقاتلة وغيرهم وفي حضور المولود
أو أحد جهاد وعدمه **قوله** وكذا من اتصل بالمقاتلين من المدد لحصوله لهم ليقاتلوا معهم لا للتجارة والمشاركة وغيرها من الأعراض كما لو كان
تاجراً أو بيطاراً نعم لو قصدوا الجهاد والصنعة معاً استحقوا ولو اشتبه الحال فالأصح أن له سهماً لأنهم حضروا والسهم يستحق بالحضور
لا مع علم عدمه وهو حسن **قوله** للفارس سهمان من الخيل القحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها وقيل يسهم مراعاة للاسم
هو حسن والقحم بفتح القاف وسكون الحاء الكبير الهرم والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الألف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو
الهالك هزالاً والمراد هنا الضعيف الذي لا يقوى صاحبه على القتال والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء هو الصغير الذي لا يركب
كذا فسره الفقهاء وفي الصحاح الضرع بالتحريك الضعيف وأن كان الضارع الجسم أي ضعيف نحيف والقول بالمنع من الإسهام
له لابن الجنيد وورود العلامة وجماعة وما اختاره المصنف لابن البراج **قوله** ولو كان صاحبه حاضراً كان لصاحبه سهمه ولم يمنع ذلك الأجرة
على الغاصب **قوله** والاعتبار بكونه فارساً عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة لا إشكال في عدم اعتباره عند دخول المعركة
وإنما الكلام في اشتراط كونه على الوصف عند الحيازة أو يعتبر كونه كذلك عند القسمة لم يحصل اعتبار الفارس والراجل بينهما
حقيقتهما فالذي اختاره المصنف وأكثر الجماعة الأول هو واضح على القول بأنه ملك بها فلا يحصل الملك إلا بذلك فيه على اعتبار الثاني
استحقاق المولود والمدد وللأرض بعد الغنيمة وقبل القسمة واختاره المحقق الشيخ علي ولابن الجنيد وقد اختلف كلام الشيخ والعلامة في
هذه المسألة ففي بعضها اعتبار الحيازة لا القسمة كما هنا وفي بعضها اعتبارها إلى القسمة فلا بد من وجوده فارساً في الحال
ما بين من الحيازة إلى القسمة وفي بعضها اعتبار الحيازة أو القسمة وفي بعضها وظاهره الاكتفاء بأحدهما ويحتمل أن يكون

موضع تردد والمختار أولويته على القولين المتقدمين إلا أن على وقت الملك مع الحيازة أو القسمة **قوله** والجيش يشارك السرية
في غنيمتها إذا صدرت عنه وكذا تشاركه السرية الصادرة من جيش مع أحد فإن كلاً منهما يشارك الآخر ومثله الرسول المعد من الجيش
لمصلحة والدليل والطليع والجاسوس ونحوهم **قوله** ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب إلا لعذر لا إشكال في جواز القسمة حيث شاء وإنما الكلام
في الأولوية فالمشهور أن القسمة في أرض العدو هو الأولى مع أن التأخير في عدم العذر كالخوف من المشركين أو قلة العلف ونحو ذلك مكروه وإن
الحسد عكس الحكم فاختار أن لا تقسم إلا بعد الخروج من [illegible] والمختار الأول مستنده فعل النبي صلى الله عليه وآله فإنه كذلك كان يفعل رواه
الخاصة والعامة ولو أنكره فإقامة الحدود فيها على ذلك لخوف من أن يلحق المحدود ونحوه فقد يحمل إلى دار الحرب فيستشفي من ذلك عالماً
قبل مسلماً عند إقامة حصل ميته ودار الحرب لا تمنع إقامة الحد على الأصح لإسقاط جميع الحدود والموجب للقتل كالرجم **قوله** فإن قتل وقت
المطالبة بما كان له أو ارثه المطالبة وفيه تردد ومنشأ التردد من استحقاقه المطالبة قبل الموت فيكون لوارثه كحق الشفعة وغيره
ومن أنه لا يملك إلا بالقبض وهو منتف ولا بد فإن من استحقاق المطالبة منها قبل القبض وبهذا أظهر ضعف القول الأول **قوله** قيل
ليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين ويعني بهم من أظهر الإسلام ولم يصف ونحوه المشهور بين الأصحاب ومستنده رواية
حسنة وأن النبي صلى الله عليه وآله صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهمه عدو أن يستفزهم ويقاتل بهم
وليس لهم في الغنيمة نصيب وإنما أنكره ابن إدريس محتجاً على أصله وحكاه المصنف قولاً يشعر بتردد ووجه المراد والأعراب هنا من كان من أهل
البادية وعند أهل الشهادة من علم منه حكم بإسلامه ظاهراً ولا يعرف من معنى الإسلام ومقاصده وأحكامه سوى الشهادتين
قوله لا يستحق أحد سلباً ولا نفلاً في بدأة ولا رجعة إلا أن يشترط الإمام قد تقدم تعريف السلب بالتحريك أما النفل بالفتح اسم لما يجعله
الإمام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل أن يقول من قتل قتيلاً فله سلبه أو يشترك أو يحمل الرواية وعمل كذا فله كذا أو يجعل له من
الغنيمة والبدأة بفتح الباء وسكون الدال الأمر المفتوحة السرية الأولى عند تقدم دخول الجيش إلى دار الحرب والرجعة الثانية أو
عند رجوعه **قوله** ولو عرف بعد القسمة فلأربابها الغنيمة من سبيل المال في رواية يعاد على أربابها بالقيمة والوجه إعادتها على المالك
ويرجع الغانم بقيمتها على الإمام مع تفرق الغانمين ما ذكره المصنف أن الوجه هو الوجه لكن يشترط تفرق الغانمين وإلا ارتجعت العين
ونقض القسمة والظاهر أن الحكم مع تفرقهم وانحصارهم بحيث لا يعسر تتبعهم كذلك ولو كان الحق معهم بالسوية كالمال المشترك تساوى
الأجزاء لم يحتج إلى نقضها بل يرجع على كل واحد بقسطه والمراد برجوعه على الإمام رجوعه بالقيمة على بيت المال فإن الإمام لا يرجع
قوله ومن له شبهة كتاب هم المجوس نبه بقوله شبهة كتاب على أن إثبات كتاب للمجوس غير معلوم كونه كتاباً بل كان نبي عشر الفتلة وروي أنهم
صحف بقول نبيهم من ذلك الكتاب فأقروا على دينهم لهذه الشبهة وقول النبي صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة أهل الكتاب وحاله في ذلك
إن شاء يقبل لحكمهم بأن المشركين **قوله** سواء كانوا عرباً أو عجماً نبه على خلاف بعض العامة حيث زعم جماعة من العامة أن نصارى
تغلب من العرب لا يؤخذ منهم الجزية بل يؤخذ منهم الصدقة مضاعفة وذهب ابن الجنيد إلى عدم أخذها منهم لا لذلك بل لأنهم لا
يقروا على دينهم لاختلاطهم بالشرط الذي شرطه عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله من أنهم لا ينصروا أولادهم وأنهم [illegible] في طلع صحيحاً إنهم
انتقلوا إلى النصرانية بعد الفتح فلا يكون معهوداً **قوله** ولو ادعى أهل حرب أنهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة وأقروا ولو ثبت خلافها
انتقض العهد ثم لم يكلفوا البينة لأن الدين أمر قلبي شعاره الظاهر وليست جزاؤه فيها فيتعذر إقامة البينة والقبول قولهم في دينهم
الذي يدعون وتحصين بعد ظهر أنهما صار سابقين يمتنع ليس لنا عليهم كما لو علمه وأن كان العدلان منهم بان يسلمان ويعدلان
ثم أخبرا بذلك ما أقرار الواحد منهم والعرف منهم ومن يسلم من أهل الحرب الذين يزعمون الأمان من حيث [illegible] علم

ان السبب الموجب للامان التعليقة على شئ يعلمون عدمه فيكون انتفاء الامان عندهم معلوما **قوله** وهل يسقط عن الهم قبل يوم وهو المروي
وقيل لا الرواية بالسقوط ضعيفة ومثلها الاجماع والرايات وفصل بعضهم بالاسلام كان الاول اذا رأى في مال الحدث من الا فلا وان الاقوى
الوجوب مطلقا للعموم **قوله** وقيل يسقط عن المملوك هذا هو الاجود ومثله على انه لا يقدر على شئ وروى بها لو حذف منه **قوله** ولو قبل
الرجال قبل الجزية مال النساء اقرار من مال الجزية قبل يصح وقيل لا وهو الاصح لا اختيار المصنف هو الاقوى لان النساء لا جزية عليهن
لو بكن في حصن ولم يكن معهن رجال بعد الامان ليس كما لو طلبن ذلك من دار الحرب لا جزية في الموضعين **قوله** ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب
حسنا المراد بالاستصحاب هنا استصحاب العقد الذي وقع مع الرجال واثبات الجزية على النساء وما حسنه المصنف غير واضح فانه كما
يمتنع اقرارهن بالجزية ابتداء كذا استدامة لفقد السابق فالمنع في الموضعين اقوى نعم لا يتارح التردد ان معنى الاستصحاب
استدامة الامان للنساء من غير ضرب جزية عليهن حيث قد سبق الامان مع الرجال ضمنا فيستصحب فهذا التوجيه
فان السابق ما هو في بدل الجزية لانه الامان خاصة **قوله** فان كان حقن ... ان اغلب الاقوى ان المجنون لا جزية عليه مطلقا
الا ان يحصل له افاقة سنة موالية لاطلاق النص **قوله** وما قرره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال هذا
جواب عن حجة بعض الاصحاب حيث حكم بانها مقدرة بما قدره علي عليه السلام وهو على الفقير اثنى عشر درهما وعلى المتوسط اربعة
وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون في كل سنة زاد في الوضع عما قدره النبي صلى الله عليه وآله بحسب ما رآه من المصلحة وكذا القول
في غيره وهذا هو الاقوى ومختار الاكثر **قوله** ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار اي حيث ان
تقدير علي عليه السلام زاد في الوضع عما قدره النبي صلى الله عليه وآله لانتفاء ما يقتضي الاستقرار واسع ما يقتضي التقدير فالاولى اطراحه و
عدم اعلام الذمي بقدرها عليه بل يوخذ منه الى ان ينتهي الى القدر الذي اقتضته المصلحة تحقيقا لمعنى الصغار المذكور في الاية لان المشهور
في معناه التزام الجزية على الحكم به الامام من غير ان يكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم واقتصر بعضهم منه على الوصف الثاني
وفسره بعضهم بان يوخذ الجزية من الذمي قائما والمسلم جالس وقيل غير ذلك وزاد في التذكرة ان الذمي يخرج يده من جيبه ويحني ظهره
ويطأطئ رأسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب لهزمتيه اللهزمتان مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن
قوله ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه احترز بقوله ابتداء عما لو وضعها على رأس بعض منهم وعلى ارض بعض اخر فانتقلت
الارض التي وضعت عليها الى من وضعت على رأسه فانه يجمع عليه الامران لكن ذلك ليس ابتداء بل بسبب انتقال الارض اليه
والقول بعدم جواز الجمع هو الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهو الاولى **قوله** ويجوز ان يشترط عليهم مضافا
الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة بان يقدر القوت والادم وعلف الدواب وعدد من يضاف من كل واحد وعده
ما يرفع الجهالة وعدد ايام الضيافة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله مع نصارى نجران وغيرهم وكما يجوز اشتراط ضيافة مارة العساكر
يجوز شرط ضيافة مطلق المارة من المسلمين بل هو المشهور في الاخبار والفتاوي وهو الذي شرطه النبي صلى الله عليه وآله **قوله** ولو
اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية اي اقتصر على شرط الضيافة من غير ان يصرح بكونها مضافة الى الجزية كما
صرح في القسم الاول فان الاطلاق يقتضي المغايرة ويجب كونها زائدة على اقل ما يمكن في حصة جزية كدينار مثلا فان قلنا لو وضع على الفقير
بناء على ما ورد في بعض الاخبار من التقدير وعلى القول بعدمه يكون الضيافة زائدة على اقل ما يقتضي المصلحة وضعه عليهم من الجزية
لا يقتضي الاطلاق كون الضيافة من نفس الجزية للتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه شرط الضيافة زيادة على الدينار الذي رتبه على كل
نفس ولانه لو شرط الضيافة من الجزية او كان الاطلاق يقتضيه لم يرتهم حرج الحول بغير جزية ولان مصرف الجزية مصرف الغنيمة بخلاف

١٣٩

الضيافة فانها لا تختص بذلك بل يجوز اشتراطها للمارة المسلمين فلا بد معها من جزية وبهذا التفسير صرح العلامة في التذكرة وغيرها
واحتمل العبارة ونظائرها معنى اخر وهو ان يكون المراد انه مع الاقتصار على شرط الضيافة عليهم من غير ان يذكر الجزية يكون الضيافة
قائمة مقام الجزية ويجب كونها زائدة عن اقل ما يجب في الجزية ليحصل الجزية ضمنها ويكون في قوة جزية وضيافة وعلى هذا الاحتمال ينتفي
اختصاص ... الجزية من الضيافة بل السبق نظير هذه العبارة في تمام الاحتمال عبارة القواعد والاجود المراد وهو المعنى الاول
وبه صرح في التذكرة واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله ... شرط الضيافة من الجزية بسقوطها لو لم يمر بها احد **قوله** ولو اسلم قبل
الحول او بعده وقبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر الخلاف في الثاني خاصة وهو ما لو اسلم بعد الحول وقبل الاداء ووجه السقوط ان
الجزية لا توجد من المسلم وان الاسلام يجب ما قبله وان اخذها مشروط بالصغار الممتنع على المسلم وهو حسن ووجه العدم انها
دين سبق قبل الاسلام فلا يسقط بالاسلام كالخراج والدين والفرق على الاول انها عقوبة فلا تجتمع مع الاسلام بخلاف
الدين ولا فرق بين ان يسلم ليسقط عنه الجزية اولا خلافا للشيخ ... من اسلامه قبل الحول ما لو كان قبل ومع قسط ما مضى من الحول
قبل الاسلام فان الوجه عدم رده عليه كما لو دفعها بعد الحول ثم قبل الاسلام واختاره في التذكرة مع احتمال رده بناء على سقوطها
كما يسقط المتخلف والفرق بحصول الصغار المسلمين في الثاني دون الاول **قوله** ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين ... وكذا
شرط عليهم في العقد اولا ومن حكمها الشرط السادس وهو التزامهم احكام الاسلام الا ان الصغار ... على ... من تفسيره فكان ذكره
هنا اولى واعلم ان الشرط الاول والاخر لا بد من ذكرهما في عقد الذمة ... ولا ... بها ولا بعد لعقد الامة ... وبها
اما الشرط الثالث فاطلاق العقد يقتضيه ولا يحتاج الى ذكره ومخالفته ينقض العهد وان لم يشترط ... ما يحتاج ... ما ينقض العهد
مع شرطها في العقد والا فلا **قوله** ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب وكذا القول في باقي الانبياء والملائكة ومثلهم الائمة عليهم
السلام ... ولكل سامع مع الامن لا يتوقف على اذن الامام ... ان لم ... عهده **قوله** ولو تظاهروا بذلك نقض العهد
وقيل لا ينقض الا مع اشتراطه في العقد والاخلال به ... قول بعدم النقض وان شرط عليهم ... ولا ... عليهم
على المسلمين ... الشرط الخامس والتفصيل فيهما بالشرط وعدمه قوي **قوله** وهل ... عليهم ... وما ... اهم
قيل نعم ... ودخلوا دار الاسلام بامان ... منهم ... الامام ... امان
امان صحيح الامام ... والاسر ... هذا هو الاقوى **قوله** ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام هذا هو المشهور والظاهر
من المذكور التحريم والنهي المطلق في الاخبار ... على ... الذي ... على قوله وعليك ... وفي التذكرة ... عليه السلام
... وعليك ... الجواب ... السلام
... الا ان ... ولو اضطر المسلم الى ... عليه السلام ... الصحيح عبد الرحمن
بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام ... اما التسليم ... عليهم ... وعدم ...
ومعنى ان يقول عند ملاقاتهم السلام على من اتبع الهدى كما فعل النبي صلى الله عليه وآله ... **قوله** ويستحب ان يضطر الى اضيق
الطرق بمعنى منعهم من جادة الطريق اذا اجتمعوا هم والمسلمون فيه واضطرارهم الى طرف الطريق لقوله عليه السلام لا تبدأوا اليهود و
النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه وليكن التضييق عليهم بحيث لا يقعون في ... ولا يصدمون ...
ولو خلت الطريق من مرور المسلمين فلا بأس بسلوكهم حيث شاؤا **قوله** لا يجوز استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ظاهر كلامهم
في هذا المقام ان البيع والكنائس لليهود والنصارى لاشتراكهم في المنع من احداث المعابد لكن قال في الصحاح ان كل واحدة

من البيعة بكسر الباء والكنيسة للنصارى فعلى هذا الكون معبد اليهود والنصارى شيء مما يذكره وكان على المصنف ان يذكر نافي المعابد كصومعة

الراهب ونحوها من انواع البيوت المتخذة لصلاتهم وعباداتهم لاشتراك الجميع في الحكم وهو المنع من احداثه في ارض المسلمين **قوله** سواء

كان البلد مما احدثه المسلمون مثل الكوفة وبغداد والبصرة وسر من رأى ونحو بلاد الجزائر واحترز بالاستيناف عما كان موجودا في

الارض قبل ان يمصرها المسلمون فانه يقر على حاله مثل كنيسة الروم في بغداد فانها كانت في قرى لاهل الذمة فاقرت على حالها **قوله** او فتح عنوة

ولا فرق بين ما كان مثل الصلح لا خلاف في المنع من احداث ذلك بالارض المفتوحة عنوة لانها صارت ملكا للمسلمين واما ما كان موجودا قبل

الفتح فان صالح المسلمون في الصلح على تجديده لانه يتناول الاحداث في ملك المسلمين والى بهدمه فالمشهور وجوب اقراره لهم ولم يقل المصنف

والاكثر في ذلك خلافا ولعل في التذكرة على الصحيح انه لا يجوز ابقاؤه لما تقدم من الدليل على المنع من الاحداث والعمل على المشهور

وقد فتح الصحابة كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا شيئا من الكنائس وحصل الاجماع على ذلك فانها موجودة في بلاد الاسلام من غير نكير

ورد في التذكرة حسب على المنع الشيخ ساكنا عليه **قوله** واذا انهدمت كنيسة ممن لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا وجه الجواز ان لهم

على ابقائها يقتضي الاعادة فانها تحتاج على تطاول الازمان الى الاعادة مشاوره لاستدامته لان المعابد مع مرور الاوقات لابد لها ان [illegible]

اقروا على الدين يكونوا من ايجاد المعبد جحد ما لا يستدامته [illegible] الاعادة وفي هذه الوجوه نظر ووجه المنع قوله عليه السلام لا كنيسة في الاسلام

قوله ويجوز مساواة على الا شبه المراد ان يعلو على بنا جيرانه دون غيرهم من المسلمين والمنع من العلو موضع وفاق بين المسلمين الا ان الشافعي

قبيحها السبع وجماعة لعموم قوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لا الامن ولا فرق بين السكون [illegible] الجار معه لا او في غاية الانخفاض

نعم لو كان بجانب المسلم اسم الكافر الذمي مثل لعدم حد في البنا وهل يعتبر في العلو وعدمه نفس البنا او يجوز والهوا الطو والظهر الفائدة

فما لو كان بيت الذمي على ارض المرتفع من نفسه ودار المسلم في منحط فعلى الاول يجوز للذمي ان يرتفع عن حد لا يتلو حايط المسلم

وعلى الثاني يعتبر ارتفاع الارض عن المسلم مع حال البنا وقطع في الدروس بالاول وجزم مع الغكاس الحكم بان يرفع الذمي له

لقاربة دار المسلم وان زاد الا او حاز الارتفاع وليس بعدم المنع من ذلك لعلو المجرد المحض حق لكافر فلا القدح في المنع **قوله**

ولو انهدم لم يجز له علوه على المسلم ويقتصر على المساواة ابتداء على جواز المساواة ابتداء والا تجر المنع مقتصر الا اول **قوله** ولا يجيز

من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن على البنا المجهول المراد بالاذن المسلم اي لا يجوز دخل الذمي المسجد بالاجماع الا ما

وان اذن له المسلم في الدخول ونبه به على خلاف اكثر العامة حيث جوزوا دخوله باذن المسلم **قوله** ولا استثنار بها استعمال من المبيز

وهو الطعام او جلبه **قوله** ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور نسبه الى الشهرة لعدم الظفر بنص صريح فيه لكن ادعى في التذكرة

عليه الاجماع فالعمل متعين والقول بتحريم مطلق الحجاز اقوى علما بدلالة العرف واللغة ودخل فيه البلدان مع الطايف وما بينهما

والخامسي حجاز الحجز من نجد وتهامة بكسر التاء بلد وراء مكة وقد يطلق على مكة تهامة **قوله** وفي الاجتيازية والامتيار منه تردد و

من اختار حده بثلاثة ايام فصاعدا التردد من اطلاق الامر باخراجهم منه ومن ان المشاد منع السكنى فالقول بالجواز اشهر

وشرط في التذكرة اذن الامام وجوزه الشيخ باذنه وغيره اما الحرم فلا يجوز لهم دخوله مطلقا **قوله** ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها

مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا والقول الثاني هو الاشهر بين اهل اللغة وعليه العمل وانما سميت جزيرة

لان بحر الهند وهو بحر الحبشة وبحر فارس والفرات احاطت بها وانما نسبت الى العرب لانها منازلهم ومسكنهم ومعدنهم وعدن بالفتح الدال

بلد باليمن والريف الارض التي فيها زرع وخصب والجمع ارياف وعبادان بتشديد العين وتشديد البا الموحدة جزيرة يحيط بها شعبتان

من دجلة والفرات **قوله** المخاليف الكور واحدها مخلاف **قوله** وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة بلا عوض

قوله وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين [illegible] من المعاهدة على ذكر بشرط كونها بعوض [illegible]

وغير عوض وكلاهما جائز وصرح في التذكرة فانه زاد في التعريف قوله بعوض وغير عوض في القواعد جعل في تلك قوله بغير عوض

فانه زاده على التعريف واراد بذلك ان العوض ليس شرطا فيها الا ان ترك العوض فيها لازم بحيث ينافيها بل يجوز شرط العوض

فيهما وان لم يكن مع عليه الاشتراط شائع لا ينافي موضوعها **قوله** وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة كان يعد لها الحرب وتنامعنا والاعم وهو ما

عدا الحرام لسد خلل قيمة الوجوب في تحصيل الامام المدينة مع المصلحة لكن مع حاجة المسلمين اليها لضعفهم او رجاء الكفار ودخولهم في الاسلام

بحث لهذا صرح في القواعد ويمكن ان يريد بمعناه الاخص فلا يجتمع لها مطلقا وان كانت جائزة مع المصلحة وبهذا المعنى قطع في

التذكرة بالقواعد وان جنحوا للسلم فاجنح لها مصلحة المسلم في فعل ذلك حصة قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وبالقدم وان شاء قاتل

يلي اسد بعد العدو لقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم قال ولذلك فعل مولانا الحسين عليه السلام والنفر الذين معهم رسول الله

صلى الله عليه وآله وكانوا عشرة فقاتلوا حتى قتلوا او لم يحصل الاستظهار لرجاء حصول ذلك بزيادة القوة **قوله** ومتى ارتفع

ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز اشار بعود الى المذكور سابقا وهو ايثار المصلحة ومتى ارتفعت المصلحة في المهادنة لم يجز

لوجوب قتال المشركين في كل عام الى ان يسلموا او يدخلوا في الذمة فلا تؤمن لها وذلك لا يسمى هدنة والمراد بالهدنة المسمى بها ادب

مدتها على اربعة اشهر لان الهدنة اربعة اشهر جائزة مع المصلحة وبدونها لان المدة دون ترك الحرب بهذه المدة في المساحة واما ترك القتال

الكلام على ما يذكر بغير شيء كما حصل ان ترك القتال اربعة اشهر سايغ بالهدنة وبغيرها فاذا طلبوا الهدنة وذلك القدر كان ما في جوازه

الكثير من ذلك خلاف فيه **قوله** ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وتحريم المهادنة في ترك القتال مع الملكة اكثر من سنة مما لا خلاف فيه وقد

صح في التذكرة بالاجماع على عدم جوازها اكثر من سنة كان جوازها اربعة اشهر فما دون اجماعي بعد وانما الخلاف فيما بين المدتين فيه الحكم

الى اشهر ولم يجد وكان الباعث على ذلك صيغة المصنف لسلوبه عدم تحقق الاجماع عنده وان لم يعلم بالمخالف فان في ذلك بكون اجماعا

كما سيعلم المصنف في اول المعمر وجه ضعف الدلالة لان الشيخ والجماعة احتجوا على ذلك بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث

وجدتموهم وقيل لم نعلم قوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها وجب القتال عند الاستطاع وهو مخصوص في كل سنة مرة ومثله ان الامر لا يقتضي التكرار

قوله وهل يجوز اكثر من سنة على قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه اعاده

الاصح الوجه هو الوجه والجواب من الاية الاولى ان الامر لا يقتضي الفور عند المحققين والسنة في الاية ليس العام لتعيين السنين وكثرة الاصح ما ذكره

فيه قوله ثم اعاد ضميرها الى المؤنث فان الثانية في الصحيح والامر يجوز ان يكون بمعنى ان يكون اللام هي المقدمة لفعل ويجوز ان يكون

مقدمة للفعل معها وان يكون بمعناه بمعنى بمعنى ان جعلها **قوله** ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى

شاء بكل عهد والاستثناف اشكال من ان الكتاب عمى المنعم بمدة المجهولة والمسماة بلا طلاق لاشتراكهما في الحكم هو المنع اما في المطلق فلمصالحه

وهو غير جائز واما في مجهول المدة فلان عقد يشتمل على اجل مجهول فشرط فيه العلم كغيره وعلى المعتبر وجه الجواز مع شرط الخيار ارتفاع الجهالة

فان ذلك حاصل مع الخيار **قوله** لكن يعاد على من جاءنا مسلما اليهم من خاصته الاحرار كما مع المعقود عنهم مما يعرف عليهما فانه لا يعاد عليه

وكذا لا يعاد المهر للزوجة وطلبه الزوج او وكيله من الامام او نائب فدفعه اليه من بيت المال ان كانت عينه وقد تلف او قبل ان يسلم اليها

انه لو لم يكن قد سلم اليها المهر او نصفه لم يدفع اليه شيء عن الامام كذلك على ظاهر الاية وشرط بعض الاصحاب مع ذلك ان الطلب في العدة

او الا زوجه بعد العدة فلا وشيء ان لا يجبر عليه **قوله** ولو مات قبل المطالبة لم يدفع الى ورثته ووجهه ان الحيلولة حصلت

بالموت فلا يستحق مهرا او زعم الاسلام علية الموجب للحيلولة فتحت ويشكل بان الاستحقاق مشروط بالمطالبة لا مجرد الحيلولة لم يحصل الا بعد الموت

فلم تورث او لم يمنع حق منها وانما منعه الموت والاقوى انه لا شيء له **قوله** ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح الا ان

من الاطلاق ثم لم يعد اعاده الرجال مطلقا حمل بعد بل اطلق الاعاده وهو حجة البطلان ثم ان الاطلاق من الابوين فتنباره وهو
غير جائز ومن امكان حمل المطلق على ما يصح والاقوى البطلان ولو ارسد بالاطلاق شرط الاعاده من نوع من اعتباره من الابوين صرحا
بذلك كان الشرط فاسدا قطعا وسعه فساد الصحيح على الاقوى ويحتمل ان يريد هذا المعنى ويكون نسبة البطلان الى الفصل بناء على التردد
في فساد العقد المشتمل على شرط فاسد وسياتي في البيع بالسفر يتوقف المصنف في ذلك كما هنا قوله ولا سول لعنه على العموم الا لاهل
البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه احترز بالعموم عن غيرهما الاحاد والمشركين واهل البر الصغيرة فانه جائز لكم اذ
امانهم يقتضي الجهاد عن ترك الحرب والصقع يضم الصاد الناحية قوله اما لو اسلم قبل ان يعترا ما قبل القبل الى الكفر واحده وقتل الا
عدم القبول اقوى لعموم الامر ولا يلزم من كون الكفر واحده اقراره مع معارضته الامر والحق انه كالملل واحده الا النفس الى القطع
ما بها ملل متعدده ومتباينه قوله وان عاد الى ... القتل وقيل لا وهو الاشبه عدم اقوى لعموم الامر ولا يلزم من ... حجة
جواز اسداده لمعارضته لانه ... دون الاول لان الاستقرار قوى من الابتداء فلا يلزم من ... في الاقرار ... الضعف
منه قوله ولو احرص هل تملك الطفل الاطفال ... الاصحاب ... الاول عدم تملكهم ... لم يقع منهم ما يوجب ذلك وجه التملك تبعيتهم
لهم في الاحكام والعموم ممنوع قوله وان شاء الحاكم ... المسلمين يقتصي ... شرعهم ... كان مع ... عندهم عقوبة اولا
عن من ... ذلك ... يخير ... سواء ... في العقوبه ... ولو لم يكن عندهم عقوبة ... المعتمد
هو الظاهر من عبارة المصنف في ... قوله اذا اسرى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول اشبه لعظام الكتاب
العزيز اما حال ان ... عدم ... على دليل صريح في بطلان العقد ... وهو لا يقتضي الفساد مطلقا في العقود ومنع البيع
ويحرم على ... لكن من ... التعظيم ... الشيخ ... احاديث النبوة ... قوله ولو اوصى
الذمي ... من الكنيسة والبيعة ... الوصية ...
اما لو جعلها ... المسلمين ... ذلك ... الكنيسة والبيعة ... ولو شرك في
وضعهما ... الصلوة ... بطلان الوصية في الصلوة ... من العلماء ...
منهما ... ان الشهيد ... الوصية ... الاعلام ...
ان ... الكلام ... الوصية ... تعدها
ولو ... عليهما ... كذا القول في نظائر
قوله ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهما اي يجوز للذمي لهما ... وصية محرم فان الصدقة عليهما ... غير
من اهل الذمة جائزة في ... وضمير عليهم ... عوده الى اهل الذمة ... لهم ... المقام وسياق الكلام
يحمل عوده الى القسيس والراهب ... بالمتعدد ... كلام ... ان ذلك
يحكم ... والاول اجود قوله في ... ما له البغي البغي ... على ... الحد وعلى الظلم وعلى الاستعلاء والاستطاله
وعلى ... البغي ... الفقهاء الخروج عن طاعة الامام على الوجه الاتي ... السلف ... من
من المعاني السابقة ... المرسوم له ... ظالم بذلك ... استعلاء ... على الامام ... قوله يجب قتال من خرج
على امام عادل ... الامام ... يقتضي عدم الفرق في الخارج من القليل والكثير حتى لو واحد كان حكم الواحد
وبذلك صرح العلامة في التذكرة والمنتهى ... وهو حسن ... الشيخ ... منهم ... النفر اليسير ... واحد

الا سنن العسره فليسوا اهل البغي بل قطاع طريق ... ذلك خروجهم عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او بادية فلو كانوا
معه فليسوا اهل بغي وان يكون لهم تاويل سائغ عندهم والا فهم قطاع طريق حكمهم حكم المحارب قوله واذا تم ... عما
سقط عن الساعي الى ... الغنم ... البيع ... والاحكام ... هذه الاحكام ... عدم وجوب المسير لكن الحد ... على
من اموالهم التي ... العسكر ... وقد ادعى الاجماع على ذلك جماعة من الاصحاب حتى الشهيد في الدروس
... وتحريم اموال ... الاسلام وان ... الوصف ... البغاة وزيادة ...
عليه من ... وكذا يحرم ... على المشهور قوله وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول
... وقيل ... على عليه السلام ... القول ... المصرح والعلامة في ... ومن حجتهم
... على عليه السلام ... الحمل ... على ... القول بالمنع ... ابن ادريس ... في الدروس
محتجا ... على عليه السلام ... البصرة ... اموالهم ...
على ... الاحتجاج ... قوله ومن سب الامام العادل وجب قتله ...
... على كل سامع مع الامن ... قوله ولو ... الساعي على العادل ... في حال الحرب ...
... الامام العادل ... قوله ومن ... منهم ... في ...
الحد ... على ... العامة ... عدم وجوب ... وهو ممنوع لانه ... بالاسلام
ومعتقدو وجوب العبادات الاسلامية الحدود والشرعية فقام عليه كثير من المسلمين قوله كتاب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه المراد بالفعل الحسن هنا الجائز بالمعنى
الاعم الشامل للواجب والمندوب والمباح والمكروه وقد عرفه بانه القادر عليه المكلف من العلم ... على صفة ...
في استحقاق الذم ويقابله القبيح ... زائد على حسنه المباح ... بوصف زائد ... من اخراج المكروه
اسم لانه ليس ... من ... القبيح ... المراد ... الحرام ... خروج
المكروه الزائد ... الوصف ... الوصف ... الزائد على الحسن
وكان ... المباح من المعروف ... خروج المكروه ... القيد ... التعريف ... على
ذلك او دل عليه قيد المعروف من حيث ... المعلم ... في كونه حسنا ... فقد يطلق الحسن على
ما له ... استحقاق ... الواجب والمندوب ... المعنى هنا اولى ... خروج المكروه ولا يجوز
ان ... المعنى ... في التعريف قوله والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله ... او دل عليه المراد
بالقبيح الحرام ... العالم ... القادر عليه ... الذم على هذا فالمكروه خارج
من القسمين ... النهي عنه ... النهي ... بالمندوب ... بعض الاصحاب
... اللفظين ... المعروف والمنكر ... استعمال ... اللفظين ... في
المندوب ... قوله ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام
من فيه كفاية ... على الاعيان ... على الاعيان ... جماعة من
عملا بعموم الايات والاحاديث ... القولين الاول لقوله ... ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون

عن المنكر ولا الغرض الشرعي وقوع المعروف وارتفاع المنكر ولا تعلق الغرض بالمباشر معين العموم ما غير منافيه لذلك لان الواجب
الكفائي مخاطب به جميع المكلفين كالواجب العيني وانما يسقط بفعل بعضهم عن الباقين حتى لو لم يمكن حصوله الا بقيام الكل
وجب القيام على الكل فهذا شرط في الحكم من هذه الجهة في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب من ترك المنكر وفعل المعروف
لفقد شرط الوجوب الذي هو اصرار العاصي وانما يظهر فائدة العموم في وجوب قيام الكل في حصول الغرض وان قام به البعض الكفائي
على القول بالوجوب العيني سقوط الوجوب [illegible] وعلى من فيه الكفاية من العاصي على القول الاخر بل يظهر قيام من فيه الكفاية على
ما هو المشهور منهم وان الكلام في القسم موضع النظر **قوله** ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة الامر في الاشتراط
بالامور الاربعة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فتخصيصه النهي لا يظهر وجهه وقد [illegible] اعتبار الشرط الاول [illegible] الى علم
العلم بالمعروف والمنكر ولا ينافي تعلق الوجوب بمن لم يعلم وانما يفيد الامر والنهي صدرا من الوقوع في الامر بالمنكر والنهي عن
المعروف فيجب على من علم بوقوع المنكر وترك المعروف من شخص معين من الجماعة بشهادة عدلين ان يعلم ما يصح معه
الامر والنهي ثم يامر او ينهى كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلوة ويجب عليه تحصيل شروطها [illegible] فلا منافاة بين عدم جواز امر
الجاهل ونهيه حال جهله وبين وجوبهما عليه كما تجب الصلوة على المحدث والكافر ولا يصح منهما على تلك الحالة **قوله** وان يجوز تاثير انكاره
فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب [illegible] وبالتجويز في هذا المحل ان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل يكون ممكنا بحسب ما يظهر له
من حاله وهذا الوجوب [illegible] لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهذا هو الذي يقتضيه اطلاق الاوامر لكن المص
رح والعلامة اسقطا الوجوب بظن العدم [illegible] ودل كلامهما ان التجويز في الوجوب في [illegible] من جملة شرط الوجوب انكار
التاثير [illegible] وهو اجود [illegible] الشرط الرابع كما ذكره لان المسوغ [illegible] كما في نظائره من الموارد
الشرعية بخلاف الاول [illegible] عدم التاثير [illegible] ومن قبل هنا ان الوجوب عند تجويز التاثير [illegible] دون
الجواز [illegible] الاصحاب بخلافه [illegible] فان الجواز يرتفع مع الوجوب **قوله** وان يكون الفاعل مصرا على الاستمرار فلو
لاح منه امارة الامتناع سقط الواجب المعلوم في [illegible] مع ظهور الامارة يسقط قطعا [illegible] الاحتراز
[illegible] الانكار وان لم يحصل الشرط الذي هو الاحتراز [illegible] القول في الامر بالمعروف [illegible] فقد هذا
الشرط مع سقوط الوجوب [illegible] وكذا القول في الشرط الرابع **قوله** ومراتب الانكار بالقلب وهو يجب
وجوبا مطلقا اعلم ان الانكار القلبي يطلق في كلامهم على معنيين احدهما الاعتقاد والكراهة [illegible] الاعتقاد بوجوب
المعروف [illegible] مع كراهته للواقع والثاني الاعراض عن فاعل المنكر واظهار الكراهة له بسبب ارتكابه والمعنى
الاول يجب على كل مكلف لانه من مقتضى الايمان واحكامه سواء كان هناك منكر واقع ام لا وسواء جوز به التاثير ام لا
الا ان المعنى لا يكاد يدخل في معنى الامر بالمعروف ولا النهي عن المنكر لان معناهما طلب الفعل او الترك ولا طلب في هذا
المعنى فلا يعد معه امرا ولا ناهيا بخلاف المعنى الثاني فان الانكار والطلب يتحققان فيه [illegible] وجوبه مشروط
بالشرائط المذكورة لانه يظهر على فاعله [illegible] ويجري فيه خوف ضرره وعدمه ومن هنا يعلم ان المعنى الاول [illegible] في
اطلاق قوله ولا يجب النهي ما لم يكمل شروط اربعة [illegible] فقول المص ومراتب الانكار [illegible] بحيث يجب مطلقا
ان اراد به المعنى الاول كما هو الظاهر من الاطلاق يشكل دخوله في مراتب الانكار والنهي [illegible] القسم لاشتراطه
المذكور مع دخوله في مطلق النهي [illegible] فلا يتحقق قيد الاطلاق [illegible] وان اراد

بالمو

به المعنى الثاني كما يشعر به قوله ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف انه يكفي [illegible] فلا للاطلاق فائدة لان اظهار الكراهة
الذي هو احد معنى الانكار القلبي [illegible] بغير اشكال فاللازم
اما ترك الاطلاق او ترك السببية فقوله كما اذا عرف ان فاعله ينزجر [illegible] وعلى ان يكون [illegible] قد حاول ذكر المعنيين معا فاشار الى
الاول بالاطلاق والى الثاني بالمثل المذكور الا ان نظم العبارة بذلك غير جيد وكذلك عبارة العلامة في سائر كتبه بل هيهنا هو ازيد
[illegible] فانه صرح بجعل الواجب القلبي المطلق هو اظهار الاعراض وكان الاولى في ذلك [illegible] ترك قيد الاطلاق في
ارادة المعنى الثاني لانه هو يدخل في حقيقة الطلب [illegible] عده في الامر والنهي **قوله** ولم يرتفع الا باليد مثل الضرب
وما شابهه جاز [illegible] الاقتصار على الاسهل فالاسهل كما في اللسان فلا [illegible] بالضرب مع حصول الغرض
بدونه [illegible] الضرب [illegible] على ان [illegible] على اليد [illegible] الاذن [illegible]
والمراد [illegible] **قوله** جاز [illegible] الا [illegible] دون الامام وهو الاظهر [illegible] الاول
[illegible] وتبعه العلامة في المختلف والمنتهى والتحرير لعموم الاوامر واطلاقها ولان
القتل والجرح غير مطلوبين بالذات وهو حسن [illegible] اما الجرح [illegible] اما القتل [illegible] لان
[illegible] الامر والنهي معه [illegible] الغرض من هذه المراتب ارتكاب المامور او النهي
في طلب [illegible] مع القتل [illegible] موثرا في غير المامور والنهي
عنه كان لان المعتبر بالذات هو الشرط [illegible] والقول الثاني اشهر لكن دليله
في غير القتل غير واضح وعلى القتل بالمنع [illegible] شرائط الفتوى ان [illegible] حال
اقامة الحدود حال [illegible] يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه جواز اقامة السيد الحد على مملوكه هو المشهور
من الاصحاب لم يخالف فيه الا [illegible] وشرط العلم [illegible] الحدود [illegible] ومشاهدة الموجب
او اقرار المملوك الكامل به اما ثبوته بالبينة فيتوقف على الحاكم الشرعي واطلاق المولى يشمل الذكر والانثى
[illegible] ولذلك يشمل الحر والعبد وتردد في الدروس في اقامة المراة على
رقيقها والمكاتب على رقيقه والفاسق مطلقا [illegible] الامام عدم ظهوره وبسط يده وهو حال الغيبة
وان كانت العبارة غير جيدة **قوله** وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته تردد [illegible] ومن دعوى
الشيخ [illegible] في ذلك من اصالة المنع وعدم ظهور موجب الترخيص وقد ظهر بذلك ان
المنع اقوى [illegible] المختلف [illegible] لو كان [illegible] بل المولى [illegible] الجواز
لما سيأتي من جواز اقامة [illegible] الحدود [illegible] الزوجة [illegible] الدائم والمنقطع ولا في [illegible]
بين الحر والعبد [illegible] فيجمع على [illegible] والسيد ولا فرق في الحد بين ما يوجب
الجلد والرجم والقتل ولا يشترط الدخول **قوله** ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة
الحدود هل له اقامتها قيل نعم [illegible] ظاهر كلام الاصحاب [illegible] ان هذا المتولي غير فقيه [illegible]
وانما جاز له اقامة الحدود [illegible] كالفتوى والعبادة واوجبوا [illegible]

ينوي النيابة عن امام الحق لا الجائر ولو فرض ولك ان تمنع الامر حد الاجبار او كان فقيهما والا فالمنع اقرب
ولا يتحقق قصد النيابة عن الامام عليه السلام مع عدم اتصاف النائب بصفات الفتوى فلو اقتصد غير
مؤثر في التحريم ولو اراد به العقاب لم يكن لاراده عن قول الفقهاء في حال الغيبة الحدود لكان اولى وحينئذ الا ان
انه لا اعتبار بصورة النيابة عن الجائر بتوهم المنع وان جاز زمانك وهو ضعيف **قوله** ما لم يكن فيه ظلماً ظاهر لا شبهة
في الدماء لمن يتسلح الحج وهو مناسب لفعل الله فان العمد المعرفة الدماء اكره في سياق النهي مع ورود في
بعض العبارات بعين قتل النفوس فيخرج الحج الذي لا يعتني الله ولا يخفي في مستند رتب على الحاكم **قوله** ويجوز
للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس الخ هذا القول
مذهب الشيخين رحمهما الله وجماعة من الاصحاب وبه رواية عن الصادق عليه السلام في طريقها
ضعف ولكن رواية عمر بن حنظلة مؤيدة لذلك فان اقامة الحدود ضرب من الحكم وفيه مصلحة كلية و
لطف في ترك المحارم وحسم لانتشار المفاسد وهو قوي ولا يخفى ان ذلك مع الامن من الضرر
عليه وعلى غيره من المؤمنين **قوله** ولا الحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مأخذها عارف
بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية المراد بالعارف المذكور الفقيه المجتهد وهو العالم بالاحكام الشرعية
بالادلة التفصيلية وجملة شرائطه مفصلة في مظانها وهذا الحكم هو جواز الحكم لغيره المذكور موضع وفاق
من اصحابنا وقد صرحوا بكونه اجماعياً وفي حكمه الافتاء والفرق بينهما ان الحكم انشاء حكم شرعي
متعلق بواقعة شخصية كالحكم على زيد بثبوت دين لعمرو في ذمته والفتوى حكم شرعي على وجه
كلي كالحكم بان قول ذي اليد مقدم على الخارج مع اليمين او اخبار عن حكم معين يحتمل تحكمه
جملة كليا كقوله صلوة زيد باطلة لانه تكلم فيها عمدا فانه وان كان حكما جزئيا لكن جعله كليا بحيث
يكون هذا الجزئي من جملة افراده كقوله كل من تكلم في صلوته عمدا بطلت صلوته بخلاف الحكم
واما سماع الفتوى لغير المصنف اذا اسند ما القيه او نقل يحتمل الاسم انما او حكاها عن مجتهد
يجوز العمل بفتواه فان ذلك جائز ويجوز التمسك بقوله مع عدالته الا ان مثل هذه الحكاية لا تعد
فتوى بل حكاية لها او رواية ولو اطلق عليها الفتوى كان مجازاً وقد صرح الاصحاب في هذا
الباب من كتبهم المختصرة والمطولة وفي غيرها باشتراط حيوة المجتهد في جواز العمل بقوله
وان الميت لا يجوز العمل بقوله ولم يتحقق الى الآن في ذلك خلافا ممن يعتد بقوله من
اصحابنا وان كان للعامة في ذلك خلافاً مشهوراً او يحقق المسئلة في موضع اخر **قوله** و
مع اتصاف المعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم
عنده المشار اليه بذلك هو كونه عارفا بالاحكام مطلعا على مأخذها على الوجه المعتبر والاصل في ذلك رواه
عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما
الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان

حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال
انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به
حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد
والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل ونحوه اخبار اخر وقد استنبط الاصحاب
الشرائط المعتبرة في الاجتهاد من هذا الحديث بل من قوله وعرف احكامنا
فان معرفتها موقوفة على ما ذكر وذلك اشعار بان كل من كان متصفا بذلك
فهو منصوب على الخصوص خلاف اذا تعدد ذلك يجب على من عرف الاحكام على
الوجه المذكور الحكم والافتاء كما يجب عليه تحصيل تلك المرتبة كذلك على المشهور وقيل
ان وجوب تحصيلها عيني وهو ضعيف ولكن قد يعرض الواجب الكفائي علينا كما اذا
لم يكن من قام به فانه يجب على الجميع النهوض اليه الى ان يوجد من فيه الكفاية ولا يكفي
ظن وصول الى حد المطلوب فان على كل حر مانع داخل عليه الحكم والافتاء
اذا لم يخف على نفسه او على احد المؤمنين والا لم يجز التعرض اليه بحال **قوله** ولو
امتنع واراد المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر العصر المستقر يعود على الخصم الذي دعاه
خصمه الى قاضي الحق فامتنع باختياره المضي الى قضاة الجور يكون مرتكبا للمنكر فاسقا لان ذلك كبيرة
عندنا ويكون القول في المدعي اذا قدم غريمه اليهم مع امكان تحصيل حقه عند وقد روى الشيخ
في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في
خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وعن ابي بصير قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها
الى الحكام قال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه
لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى
حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان
ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما
انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
والاخبار في ذلك كثيرة ولو تعذر ذلك صح كماله السبق على رفع ذلك وان كان الحاكم بالحق يمين
اكد **قوله** ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق
والعمل به ما استطاع انما ثبت الجواز على الاكراه مع عدم اتصاف الحاكم بشرائط الفتوى

وعلم من جواز الاحكام على وجهها الشرعي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاجار بقول الولاة
من قبل الجائر وذلك لا يجوز الا مع الاكراه ويتحقق بالخوف من المخالفة على نفسه او ماله او عرضه ويختلف ذلك
بحسب احوال الناس في احتمال الاهانة وعدمها **قوله** وان اضطره الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم
يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق لا فرق في ذلك بين القضية الشرعية وغيرها ويجب عليه تحري العمل من
مذاهب اهل الخلاف بما هو اقرب الى الحق فالاقرب او الاسهل وقد روي عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما
السلام انه كان في امة جورها معتزلا الحكام ولا اشتهر والفتك فيصلوا او يحكم بمذاهب اهل الخلاف مع امكان
التقية وما يكون الا هنا حاصلا وقد تقدم الكلام في اشتباه العمل ونحوه من الاكراه وانه لا يشترط فيه والله

الموفق والمعين وصلى الله على خير خلقه محمد
وآله واولاده الطاهرين برحمتك يا
ارحم الراحمين تم القسم الاول من كتاب
شرائع الاسلام من كتاب العبادات في
شهر صفر سنة اربع وخمسين
والف من الهجرة
النبوية

١٢

القسم الثاني في العقود

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطاهرين الفصل الاول في العقود وفيه خمسة عشر كتابا قوله كتاب التجارة قد سبق في كلام المصنف في زكاة التجارة تعريفها بما يدل على ان المراد بالتجارة عقد المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك فاعتبروا فيها قصد الاكتساب فلا يراد منها هنا هذا المعنى في كثير من افرادها المذكورة في هذا الكتاب استطرادا وان هذه الاقسام المعدودة لها اعم من كونها بقصد الاكتساب والقوت والادخار وان اراد بها هنا ما هو اعم مما سبق ليطابق جميع الافراد المذكورة كانت التجارة في اصطلاحهم من الالفاظ المشتركة وهو خلاف الاصل المعروف كون التجارة ماخوذا في مفهومها الارادة والاسترباح والتكسب كما سبق فالاستطراد او ما خرج عن ذلك دليل على ان العبارة امر آخر وان المصرح قد جعلها في صدر الكتاب شاملا للبيع والصلح والاجارة وغيرها من عقود المعاوضات كما يعلم ولكن من تتبع الاقسام ثم عددها بعد ذلك البيع خاصة الى آخر الكتاب ما فيه من التجوز وكان الانسب ما فعله الشهيد رح في الدروس ان عنوان الفصل الاول من الكتاب بكتاب المكاسب لان الاقسام المذكورة كلها افراد المكاسب اعم من البيع وغيره ثم ذكر بعد ذلك كتاب البيع الذي هو بعض ما يحصل به على بعض الوجوه وهو ما لو قصد به الاسترباح والقوت ولم يكن داخلا في المكاسب بالمعنى المتقدم ويمكن بين البيع والمكاسب عموم وخصوص من وجه يجتمعان في بيع الاعيان للمكاسب بها وينفرد البيع بقصد القوت ونحوها ويفرد المكاسب بتحصيلها بالمنافع والصلح ونحوه قوله فما كانت تنقسم الى محرم ومكروه ومباح قد جعل المصنف الاقسام ثلاثة وذكر جماعة انقسامها الى الاحكام الخمسة باضافة الوجوب والندب فعدوا من الواجب ما يضطر اليه لمؤنته ومؤنة عياله ومن المندوب ما يقصد به التوسعة عليهم حيث يندفع الحاجة بغيره وكل من القسمين حسن الا ان كلام المصنف احسن اذ لا دخل في النظر ولا تدخل في الحصر فان مورد القسمة التي ما يكتسب به وهو العين والمنفعة وظاهر ان الوجوب والندب غير داخلين من حيث انهما عارضين خاصة ومعقول بسبب امر عارض وهو فعل المكلف ومن ثم كان اصل القسمة المذكورة مما يمكن ان يتساوى الطرفين باعتبار العوارض الا بحدها واعلم ان عرض القصد الذات من حيث العقود حكمها من حيث تقصد وانما من حيث بحسب ومندوب بترتب عليهما الثواب فهو من وظائف العبادة ومن حيث تحريم فرتب عليهما العقاب فهو بالعبادة اشبه من حيث وجوب تركهما لكن لا محذور في ذلك هنا استطرادا وباعتبار اختلاف جهة المكاسب فانها قد تكون عبادة ومعاملة من اجرى كذا في العقود كالصلح والاجارة ومثل النكاح قوله والانبذة جمع نبيذ وهو الشراب المعمول المسكر المعمول من التمر وجمعه باعتبار تعدد افراده او غلبة على المسكر المعمول من الارز والذرة وغيرهما اسم النبيذ وان حصل باسم اخر وضابط المحرم هنا كل مسكر مايع بالاصالة وفي حكمه الجامدات كالحشيش ان لم نعرض لها نبع اخر وقصد منها المنفعة المحللة قوله وكل مايع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء على ان لما يعات النجسة لا تقبل التطهير كالماء فانه يقبل التطهير وان لم يكن مما يقبل التطهير كالماء والطهارة قال المصنف فيعم فلولا اما الطهارة ومن ولو قلنا بقبولها الطهارة جاز بيعها مع الاعلام كالماء ولا فرق في عدم جواز بيعها على القول بعدم قبولها الطهارة بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدمه ولا بين الاعلام كالماء وعدمه على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم واما الادهان النجسة عارضة كالزيت يقع فيه الفارة فيجوز بيعها لفائدة الاستصباح بها وانما اخرج هذا الفرد بالنص والا فكان يمكن مساواته لغيرها

المكاسب قوله فقد

من المايعات النجسة التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه وقد الحق بعض الاصحاب بيعها اوما اخرج بهذا الفرد للاستصباح بها لعل صاحبنا اولسند بيعهما الاخرى نحو ذلك ويشكل بانه خروج عن مورد النص المخالف للاصل فان صح ما حكاه المحقق المتقدم في المايعات النجسة التي ينتفع بها كالدبس يطعم للنحل ونحوه والمشهور بين الاصحاب تقييد جواز الاستصباح بها بكونه تحت السماء او على على ان ورد من الاجماع وفي الحكم بالتحصيص نظر وفي دعوى الاجماع منع والاخبار الصحيحة مطلقة والمقيد لها لا يحكم الحكم فيهما عن معلوم فالقول بالجواز مطلقا متوجه والله ذهب الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف وموضع الخلاف ما اذا كان الدهن نجسا بالعرض فلو كان نجسه نجاسة كالاليات المبانة من الحي لم يجز الانتفاع به مطلقا لاطلاق النهي عن استعمال الميتة ونقل الشهيد رح عن العلامة جواز الاستصباح تحت السماء لغيره وهو ضعيف واعلم انه على القول باختصاص جواز الاستصباح بالدهن المتنجس بتحت السماء فهو تعبد محض لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة عندنا طاهر والاصحاب كرماده وفي الحكم بتعبده انحاله كلو وجد شيئا منه من اجزاء الدهن قبل احالة النار له بسبب الحرارة المكتسبة من النار الى ان ملق الظلال متاثر بنجاسته جديد وجا للمنع من الاستصباح تحت الظلال ثم افتى بالجواز مطلقا ما لم يعلم او يظن بقاء شي من اعيان الدهن وحيث جاز استعماله على بعض الوجوه جاز بيعه للعالم بحاله وبدون الاعلام قيل صح البيع وفعل حراما وتخير المشتري لو علم ويشكل الجواز بناء على تعليله بالاستصباح فان مقتضاه الاعلام بالحال والبيع لتلك الغاية قوله والميتة مجموعها من حيث هو مجموع وفي حكمه اجزاؤها التي تحلها الحيوة وهي التي يصدق عليها الموت حقيقة اما ما لا تحله الحيوة منها فيجوز اذا كانت طاهرة ويمكن ان يريد بالميتة مسلوب الحيوة فما تحله منها فيشمل الجلد والاجزاء والمبان من الحي قوله والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل والاول اشبه وهذا اشكال في عدم جواز بيع بول وروث ما لا يؤكل لحمه لنجاسته وخبثه اذ لا نفع له لندوره واما روث وبول ما يؤكل لحمه فقد ذهب جماعة الى جوازه مطلقا نظرا الى انه طاهر ينتفع بها واخرون الى المنع من بيع العذرات والابوال كلها الا ما استثنى فيهما الا بول الابل للاستشفاء بها ونص عليها والاول اقوى خصوصا في العذرات للانتفاع بها في الزرع وغيره نفعا بينا مع طهارتها واما الابوال فان ذلك كان لها نفع مقصود والا فلا وقول المصنف والاول اشبه يريد ان الاول اظهر وله على القول الاول بمفهوم او منطوقه المنع من بيع الارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وهذا مما لا شبهة فيه انما الكلام في اختصاص الحكم به حتى يجوز بيع ذلك مما يؤكل لحمه او غير مذكور في القولين فان ذلك مفهوم من القول الاول فان مفهوم الوصف جواز بيع ذلك مما يؤكل لحمه فيعود الاشتباه باعتبار والادلة المفهومة باعتبار منطوقه وهو تحريم ذلك مما لا يؤكل لحمه فانه موضع وفاق غير مناف للقول الثاني قوله وجلد الكلب ما يكون منه تخصيص جلد الكلب بما يكون منه بعد تعميم الحكم في الخنزير وجميع اجزائه على ان جلده يجوز بيعه على وجه من الوجوه بخلاف اجزائه المفروزة بجلده فانه لا يجوز بيعها كالخنزير وغيره ما يكون منه كل عرقه الى الجلد بمعنى تحريم بيع ما يتخذ من جلده من الدلو وغيره للعدم وقوع الذكاة عليه فيستوي في الحكم جميع الآلات الى الكلب بمعنى تحريم بيع ما يكون منه اي من الكلب بمعنى تحريم بيع جميع اجزائه من عظم وغيره فيكون اشارة الى المنع من بيع الاجزاء دون الجلد بخلاف الخنزير وكل المعنيين صحيح قوله ما يحرم تحريم ما قصد به كالآلات اللهو وآلات اللهو ونحوها ان لم يمكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم ولم يكن لمكسورها قيمة فلا شبهة في عدم جواز بيعها لانحصار منفعتها في المحرم وان امكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم على تلك الحالة منفعة مقصودة واشتراها لتلك المنفعة لم يبعد جواز بيعها الا ان الفرض النادر وقال الفقهاء ان تلك الوضع المخصوص

لا ينتفع به الا في المحرم غالبا والنادر لا يقدح ومن ثم اطلقوا المنع من بيعهما ولو كان لمكسورها قيمة وباعها صحيحة لتكسر
وكان المشتري ممن يوثق بديانته ففي جواز بيعها حينئذ وجهان قوى في التذكرة جوازه مع زوال الصفة وهو حسن والاكثر
اطلقوا المنع وهل الحكم في اواني الذهب والفضة كذلك يحتمل بناء على تحريم عملها والانتفاع بها في الاكل والشرب و
عدمه لجواز اقتنائها لا للاكل والشرب وتزيين المجلس والانتفاع بها في غير الاكل والشرب هي منافع مقصودة وفي تحريم عملها مطلقا
نظر قوله وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم الاصل في الهيكل انه بيت الصنم كما نص عليه الجوهري وغيره واما
اطلاقه على نفس الصنم فلعله من باب المجاز اطلاقا لاسم المحل على الحال قوله وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح
لاعداء الدين لا فرق في اعداء الدين بين كونهم مسلمين وكفارا لاشتراكهم في الوصف وهو الاعانة على المحرم المنهي عنها
ومنهم قطاع الطريق ونحوهم وانما يحرم مع قصد المساعدة او في حال الحرب او التهيؤ له اما بدونهما فلا ولو باعهم ليستعينوا
به على قتال الكفار لم يحرم كما دلت عليه الرواية وهذا الحكم انما هو فيما يعد سلاحا كالسيف والرمح اما ما يعد جنة كالبيضة والدرع واللباس
الفرس المسمى بالتجفاف فلا يحرم وعلى تقدير النهي عن البيع لو باع هل يصح ويملك الثمن ام يبطل وجهان لان النهي هنا الا انه
رجوع النهي الى نفس المعوض قوله واجارة المساكن والسفن للمحرمات مع العلم بعمل الخمر المراد وجه لاجل الغاية المحرمة سواء
اشترطها في نفس العقد ام حصل الاتفاق عليها فلو باعهما لمن يعملها بدون الشرط فان لم يعلم انه يعملها كذلك لم يحرم على الاقوى
وان كره وان علم انه يعملها ففي تحريمه وجهان اجودهما ذلك كذلك عليه من الاخبار المختلفة فالظاهر ما لا منفعة
كالمسوخ بناء على عدم وقوع الذكاة عليها اما لو جوزناه جاز بيعها لمن يقصد منفعتها المحللة وكذا لو اشترط القصد لحل الفعل
المسلم على الصحيح ولو علم ان قصده منفعة محرمة كطلب الدوث القرد لم يصح ولو قصد منه حفظ المتاع الذي جوزه البعض لذلك ففي عدمه
نادرة وغير موثوق بها وبه قطع العلامة قوله وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه والتمشط والصادق
عليه السلام كان له منه مشط والاقوى جواز بيعه قوله كالجري هو بكسر الجيم والشد ... المكسورة سمك طويل ... ليس له فلس
وليس من المسوخ بخلاف غيره وعد ... والضفادع معطوف على المسوخ وهو مختار ... لا يجوز بيع
لا منفعة له كالمسوخ والضفادع والسلاحف قوله والطافي هو من السمك الذي مات في الماء ووصفه لذلك ... او امات
عطفا على وجه السباع كلها وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه بهذا القول هو الاقوى
لوقوع الذكاة عليها وكونها طاهرة منتفعا بها وقول المصنف الا الهر والجوارح اه استثناء من القول بالمنع من بيع
السباع والمقصود منه انها مستثناة على القولين وليس بجيد بل القائل بعدم الجواز مع شيء من السباع المبيتة ومنهم من استثنى
الفهد خاصة ومنهم من استثنى الفهد وسباع الطير خاصة فاستضعف حكاه خلاف حكاه فان ما حكاه المصنف اولا من المنع
والاستثناء هو احد الاقوال في المسئلة ولعل المصنف من الاقوال الضعيفة ... النص الصحيح على جواز بيع الفهد و
سباع الطير فاستضعف حكاه خلاف خصوصا مع ضعف سنده واما الهر فيجوز بيعه في التذكرة الى علمائنا و...
الا بعض علمائنا ... هنا حسن ويؤيده ذلك قول الصادق عليه السلام لا باس بثمن الهر قوله كعمل الصور المجسمة اطلاق
الصور يشمل ذوات الارواح وغيرها كصور الشجر والتقييد بالمجسمة يخرج الصور المنقوشة على نحو البساط والورق و
قد صرح جماعة من الاصحاب بتحريم التماثيل المجسمة وغيرها وخصه اخرون بذوات الارواح المجسمة والذي رواه الصدوق
في كتاب عقاب الاعمال في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ثلثة يعذبون يوم القيامة منهم من صور صورة من

الحيوان

المستفاد قوله م

وهذا ظاهر في عدم وقوع الذكوة عليه كما في المسوخ بناء على ذلك ومن ... الانتفاع بعظمه م

الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها وهذا يدل باطلاقه على تحريم تصوير ذوات الارواح مطلقا ولا دليل على تحريم
غيرها وهذا هو الاقوى قوله والغناء الغناء بالمد هو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب فالمحرم ما اجتمع فيه الوصفان الترجيع
مع الاطراب لا احدهما كما اعتبره جماعة من الاصحاب ورده بعضهم الى العرف فما سمي فيه غناء يحرم وان لم يطرب وهو حسن
ولا فرق في ذلك بين كونه في شعر وقرآن وغيرهما واستثنى منه الحداء بالمد وهو سوق الابل بالغناء لها وفعل المرأة له في الاعراس
اذا لم تتكلم بالباطل ولم تعمل بالملاهي ولم يسمع صوتها الاجانب من الرجال وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في التذكرة
الى تحريم الغناء مطلقا استنادا الى اخبار مطلقة ووجوب الجمع بينها وبين ما دل على الجواز هنا من الاخبار الصحيحة يخصص حذرا
من اطراح المقيد قوله ومعونة الظالمين بالظلم احترز به من مساعدتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وغيرها فانه جائز وان كان
اخذ الاجرة منه مكروها من حيث معاملة الظالمين قوله والنوح بالباطل يفهم منه ان النائح بالحق يجوز وهو كذلك ويجوز
بالحق اذا لم يسمعها الاجانب قوله وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة المراد حفظها من التلف على ظهر القلب وكلاهما
محرم لغير النقض والحجة على اهلها لمن له اهلية ذلك لا مطلقا خوفا على ضعفاء البصيرة من الشبهة ومثله نسخها وكذا يجوز للتقية و
يجب اتلافها الا ان يمكن افرادها ... فيقتصر على اتلاف ما يعد ضلالا من الجلد والورق لو ا
كان لمسلم او محترم المال قوله وهجاء المؤمنين هو بكسر الهاء والمد ذكر المعايب بالشعر وخرج بالمؤمنين غيرهم فيجوز هجاؤه
كما يجوز لعنه ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره اللهم الا ان يدخل هجاء الفاسق في مراتب النهي عن المنكر بحيث يتوقف ردعه
عليه فيكون جائزا او فرضا قوله وتعلم السحر هو كلام او كتابة او رقية او اقسام وعزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير
ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها والقاء البغضاء بينهما ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في
كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبسهم ببدن صبي او امرأة وكشف الغائب على لسانه ونحو ذلك واشباهه
وعمله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله ولو تعلمه ليتوقى به او ليدفع به المتنبي بالسحر فالظاهر جوازه وربما وجب على
الكفاية كما اختاره الشهيد رحمه الله ويجوز حله بالقرآن والاقسام كما ورد في رواية العلاء وهل له حقيقة او هو تخييل الاكثر على
الثاني ويشكل بوجدان اثره في كثير من الناس على الحقيقة والتأثر بالوهم انما يتم لو سبق للقابل علم بوقوعه ونحن نجد اثره فيمن لا يشعر به
اصلا حتى يضره ولو حمل تخييله على ما يظهر من تأثيره في حركات الحيات والطيران ونحوهما امكن لا على مطلق التأثير واحضار
الجان وشبه ذلك فانه امر معلوم لا يتوجه دفعه قوله والكهانة هي بكسر الكاف عمل يوجب طاعة بعض الجان له واتباعه له بحيث
يأتيه بالاخبار الغائبة وهو قريب من السحر قوله والقيافة هي الاستناد الى علامات ومقادير يترتب عليها الحاق بعض الناس
ببعض ونحوه وانما يحرم اذا جزم به او رتب عليه محرما قوله والشعبذة هي الحركات السريعة التي ترتب عليها الافعال العجيبة
بحيث يلتبس على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة الانتقال منه الى شبهه قوله والقمار هو اللعب بالالات المعدة له كالنرد والشطرنج
ومنه اللعب بالخاتم والجوز ونحوهما وما يترتب على ذلك كله من الكسب حرام يجب رده على مالكه ولو فعله الصبيان فالمكلف
برده الولي ولو جهل مالكه اصلا تصدق به عنه ولو انحصر في قوم معينين وجب التخلص منهم ولو بالصلح قوله والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء
احترز بما يخفى عما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب وجيدها برديها ونحو ذلك فانه لا يحرم وان كره ثم على تقدير الخفاء فالبيع صحيح وحكمه حكم
ما لو ظهر في المبيع عيب فيتخير المشتري وربما احتمل البطلان ... على ان المقصود بالبيع هو اللبن والجاري عليه العقد هو المشوب
فيكون كما لو باع هذا الفرس فظهر حمارا وقد ذكروا في هذا المثال اشكالا من حيث تعارض الاشارة والاسم والوصف

المتنبي مدعي النبوة

معه ومن يحرم [illegible] قوله وتدليس الماشطة اي لتلبيسها المراة بما تظهر محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه
وهو محرم اذا اريد به التدليس كما دلت عليه العبارة ومثلها لو فعلت المراة بنفسها من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت
مزوجة فلا تحريم واشتراط جماعة ذلك باذن الزوج قوله وتزيين الرجل بما يحرم عليه المحرم عليه من الزينة هو المختص بالنساء كلبس
السوار والخلخال والثياب المختصة بها بحسب العادة ويختلف في ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان
قل وبالحرير زيادة عما استثني له وكذا يحرم على المراة التزين بزي الرجال والتحلي بحليته المختصة كلبس المنطقة والعمامة ولا فرق في الامرين
بين مباشرة الفاعل لذلك بنفسه وبين غيره له الا ان المناسب هنا فعل الغير بهما لينكشف [illegible] ما فعلاه بانفسهما فقد يحد كسبا للاجل
ونحو رصد قوله ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم هذا هو المشهور من الاصحاب وعليه الفتوى وذهب المرتضى
الى جواز اخذ الاجرة على ذلك لغير الولي [illegible] على اختصاص الوجوب به وهو ممنوع فان الوجوب الكفائي لا يختص [illegible] فايده
الولاية توقف الفعل على اذنه فيبطل [illegible] وقع بغيره مما يتوقف على النية [illegible] كما صح كتغسيل بالغسلات المسنونة
من [illegible] الغسل وغسل يديه [illegible] وضوئه على القول بندبه وتكفينه بالقطع المندوبة وحفر قبره [illegible] تادى الغرض بدونها وتعليمه
الى [illegible] مع امكان [illegible] القرب بطل اخذ الاجرة على ذلك كله جائز للاصل وعدم المانع خلافا لبعض الاصحاب محتجا بانه طلبه
النبي قوله اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل وذهب المرتضى
الى جواز اخذ الاجرة عليه تسوية بينها وبين الارتزاق وهو [illegible] والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض وضبط
المدة والصيغة الخاصة واما الارتزاق فمنوط بنظر الحاكم لا يتقدر بقدر ومحله من بيت المال ما اعد للمصالح من خراج الارض و
مقاسمتها ونحوها والاولى في تحريم اخذ الاجرة [illegible] من معين او من اهل البلد والمحلة وبيت المال [illegible] ان
اخذ الاجرة بالتحريم فلا بعد ان يكون اخذ الاجرة خاصة [illegible] وهو متجه لكن يشكل بان [illegible] الحرام هو اخذ المال لا نقل بعض [illegible]
نفس الاذان [illegible] عبادة او شعارا واما اخذ ما يعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المساجد ونحوها فليس باجرة وان كان مقدورا
وكان [illegible] على الاذان [illegible] قوله والقضاء على تفصيل [illegible] ان
على بعض [illegible] الامام او بعدم قيام احد به غيره حرم عليه اخذ الاجرة عليه لانه [illegible] واجبا والواجب لا يصح اخذ الاجرة عليه
[illegible] مطلقا ومن الاصحاب من جوز اخذ الاجرة عليه مطلقا والاصح وقيل يحرم مع عدم [illegible]
المنع مطلقا الا من بيت المال على جهة الارتزاق [illegible] وذلك [illegible] اخذ الاجرة من السلطان ومن اهل
البلد والمتحاكمين بل الاخير هو الرشوة [illegible] قوله ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح اي
على مباشرة الصيغة من احد الجانبين او منهما فان ذلك غير واجب [illegible] تعليم الصيغة والقاؤها على المتعاقدين [illegible] تعليم
الواجب فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وكذا غيره من العقود واما الخطبة بالضم بمعنى حمد الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه
وآله [illegible] مقام العقد عنده وبالكسر بمعنى طلب الزوجة من نفسها او وليها او اقاربها [illegible] فلا يجوز
اخذ الاجرة عليه لانه ليس بواجب قوله ما يكره [illegible] الى المحرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
والحياكة والذبح [illegible] الاخبار [illegible] المذكورات الا المحتم والمكروه [illegible] فيعلل الصرف بانه لا يسلم فاعله من
الربا وبيع الاكفان بتمني الوباء والطعام بتمني الغلاء وورد في بيع الرقيق ان شر الناس من باع الناس [illegible]
من [illegible] المستفاد من الاخبار [illegible] وصنعته لا يجد [illegible] الصرف دينار او ذبح شاة ونحو

ذلك والتعليل بعضه [illegible] في شرح [illegible] ويظهر من العبارة ان [illegible] ما عدا [illegible] والنحر [illegible] ونحوه
[illegible] الدليل عدم الفرق اعلم ان هذه العواقب المفضي اليها بعضها محرم وهو الربا [illegible]
[illegible] وبعضها مكروه [illegible] بيع الرقيق فان المراد [illegible] شر الناس من باع الناس [illegible] الا ان [illegible] شرا
يترتب عليه محرم هذا هو الظاهر وان اريد به المعنى وان لم يفض الى فعل المحرم المستلزم للشر فهو اعم من [illegible] المحرم و
اما عاقبة الجزارة ففي قسوة القلب فالظاهر انها مكروهة لا غير وقد ورد ان [illegible] القلب بعيد عن رحمة الله وفي بعض الاخبار
تعليل بيع الطعام فان لا يسلم من الاحتكار [illegible] فينبغي على ان الاحتكار هل هو مكروه او محرم فيلحق باحد الوصفين وقد
ظهر بذلك [illegible] الامور [illegible] محرم او مكروه وان كثرها محرم او كلها وهو السر في تعميم ذكره قوله وما
يكره لضعته كالنساجة [illegible] الحياكة وكلاهما مكروه ومؤكد في الاخبار حتى ورد في بعضها عن الصادق عليه السلام ولد
الحائك لا ينجب الى سبعة بطون [illegible] على حد [illegible]
[illegible] الحائك [illegible] اعم من الحياكة مطلقا [illegible] وفي الصحاح نسج الثوب وحاكه [illegible]
قوله والحجامة اذا اشترط اي اشترط الاجرة على فعله سواء عينها ام اطلق فلا يكره لو عمل بغير شرط [illegible]
علله الاخبار [illegible] في طرف الحاجم اما المحجوم [illegible] من غير شرط ولا يكره [illegible] كسب الحجام مخصوص
باشتراطه قوله وضراب الفحل [illegible] لذلك [illegible] بعض العامة والنصوص [illegible] بجوازه ولا بد من ضبطه
بالمرة والمرات [illegible] المدة ولو دفع اليه صاحب الدابة [illegible] فلا كراهة قوله وكسب الصبيان اي الكسب المجهول
مرادوا اصله فانه يكره [illegible] على وجه السائغ وكذا يكره لغيره شراؤه [illegible] من اجر الصبي على
ما لا يحل [illegible] فلا كراهة [illegible] تحصيله او بعضه [illegible]
حرام كالقمار وجب اجتنابه [illegible] كالاطفال في بعض البلاد قوله لا يجوز بيع شيء
من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع [illegible] تردد والاشبه المنع لا خلاف في جواز بيع كلب الصيد في الجملة
لكن [illegible] الشيخ بيع بالسلوقي [illegible] لا خلاف في [illegible] عدم بيع كلب [illegible]
ا سليح والاصح جواز بيع الكلاب الثلاثة [illegible] الكلب [illegible] المسوغ لبيعه ودليل المنع ضعيف السند قاصر الدلالة
وفي حكمها الجرو القابل للتعليم ولا يشترط في جواز اقتنائها [illegible] فلو هلك الماشية [illegible]
الزرع واستغل الحائط لم يزل ملكه عنها وكلب الدار [illegible] وان العلامة في التذكرة استشكل جواز بيع
كلب الصيد مطلقا وفي القواعد [illegible] الاصحاب الاجماع عليه كما حكيناه ولا نعلم خلافا
لاحد منهم في غير السلوقي فان كان فيه خلاف فهو ضعيف جدا بل الظاهر عدمه [illegible] الاشكال [illegible]
بالنظر الى مجموع افراده وان حصل الاتفاق على بعضها واما اجارتها فلا اشكال في جوازها [illegible]
[illegible] من البيع والاجارة نظرا الى نجاستها [illegible] قوله ولكل واحد من هذه الاربعة [illegible] لو قتلها غير المالك [illegible]
بعضهم [illegible] جواز بيعها نظرا الى انها اموال محترمة [illegible] في الحيوانات [illegible]
على عدم جواز بيعها [illegible]
[illegible] قوله الرشا حرام سواء حكم [illegible] او عليه بحق او باطل الرشا بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بهما واخذ الحاكم

مالا لاجل الحكم وعلى تحريمه اجماع المسلمين وعن الباقر عليه السلام انه الكفر بالله العظيم وبرسوله وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي لاعانته
على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليه تحصيل حقه فيحرم على المرتشي خاصة قوله او دفع الانسان الى غيره مالا ليصرفه في قبيل وكان
المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة وقد اختلف في هذه المسئلة كلام
المصنف فجوز هنا للوكيل الاخذ ومنعه في النافع وكذلك اختلف فيها كلام الشيخ ايضا ورجح العلامة بعد المصنف وجه ... الاكثر
من اصالة الجواز وكون الوكيل متصفا بما على انه من اوصاف المدفوع اليهم لانه المفروض ومن يدل على الجواز ما رواه الحسين بن
عثمان عن الكاظم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما
يعطي غيره ومثلها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام لكن في طريقهما محمد بن عيسى عن يونس وفي هذا السند كلام
وهاتان الروايتان ذكرهما الشيخ في المبسوط في كتاب الزكوة ومن لم يعرض لهما في الاحتجاج مع كونهما معتبرتي الاسناد ومن
الزكاة
رواية عبد الرحمن بن الحجاج الدالة على المنع وهي صحيحة السند غير انها مقطوعة لم يصرح فيها باسم الامام قال قال سالته
سالته عن رجل اعطي رجلا مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى
ياذن له صاحبه والظاهر ان المسئول هو الصادق عليه السلام لان عبد الرحمن بن الحجاج روى عنه فقد عمل بها الجماعة
واسم مجهول هذا الراوي ... وجب الحمل الغالب بكون المسئول هو الامام لكن تطرق الاحتمال قائم الاشكال ومن ذكر من الاصحاب
ان وجه مخالفتها كونها مقطوعة وانما يعرفون صحتها ساكتين عليها واعلم ان العلامة قال في التحرير عند ذكر الرواية انها صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عليه السلام وهو شهادة بالاتصال ولعله اطلع على المسئول من محل آخر غير المشهور من كتب الحديث
والشيخ جمع بين الروايات بحمل هذه على الكراهة ولا باس به جمعا ولعل القرائن الحالية والمقالية على تسويغ اخذه قوي القول بالجواز
كثيرة لا ريب لمكان اشتراط كل تسويغ له الاخذ وصح منع الرواية ... ومن ظاهر هذا الشرط انه لا يجوز له التفضيل لنفسه على بعض لان من
حملهم وتحريم ذلك اذا كان المعين للصرف محصورا اما لو كانوا غير محصورين كالفقراء فجواز التفاضل مع عدم قرينة خلافه او مع حصول ما
اذا كان المال من الحقوق الواجبة كالزكوة فان التسوية فيها ليست لازمة والمسئلة مفروضة فيما هو اعم من الواجب والندب
ويجوز ان يدفع الى عياله واقاربه كما يدفع الى غيرهم لاشتراك الجميع في الوصف اقتصارا في مواضع المنع على محل الرواية ونحو
نعم لا فرق على القولين بين ان يكون اللفظ اقسمه او اصرفه او ادفعه اليهم او غيره لاشتراك الجميع في المعنى منهم ومن يجوز
او ضعفه منهم م
لا اخذ للفاعل كانت الصفة فيه منهم او ما ادى معناه ومنه ان كانت بلفظ ادفعه او اصرفه ونحوهما فليس بشيء قوله ولو امن ذلك
وقدر على الامر بالمعروف استحب هذه المسئلة قد سبق شطر منها في كتاب الامر بالمعروف انه يجوز له اقامة الحدود على الوجه الذي
فصلناه وقد اطلقوا هنا جواز التولية واستحبابها في الفرض المذكور مع الامن من اعتماد المحرم والقدرة على الامر بالمعروف وفي
مقتضى هذا الشرط وجوب التولية للقادر على الامر بالمعروف ويجب عليه ان لم يرد الظالم ولعل وجه عدم الوجوب كونه بصورة
النائب عن الظالم وعموم النهي عن الدخول معهم وتسويد الاسم في ديوانهم فاذا لم يبلغ حد المنع فلا اقل من الحكم بعدم الوجوب
ولا يخفى ما في هذا التوجيه قوله جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية ويزول الكراهة لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال الخ قد
تقدم في باب الامر بالمعروف ضابط الاكراه المسوغ للولاية لخوف على النفس او المال او العرض عليه وعلى بعض المؤمنين على وجه لا
ينبغي تحمله عادة ويختلف الكراهة في الرفعة والضعة بالنسبة الى الاشخاص واما ما ذكره هنا من الضرر اليسير والكثير كالنفس في الحكم بالكراهة وعدمها
ممكن الرجوع فيه الى العرف فالعبد اليسير فيه ينبغي تحمله دون الكثير ولا يخفى ان المراد به عدم تمكنه من الامر بالمعروف وعدم امنه من

الدخول في المحرم والا لم يكره وان لم يكره بل يجوز الدخول مع الاكراه وان علم الدخول في المحرم كما سياتي قوله ولو اكره الجائر
على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها هذا ذكر المصنف في هذه المسئلة
شرطين احدهما الاكراه والثاني عدم قدرة المامور على التفصي وهما متغايران فان الاكراه قد يجوز ان يجامع القدرة كما عرفت من تحريمه
فانا نقول اخص من الاول والثاني مشروطهما مختلف فالاول شرط لاصل قبول الولاية والثاني شرط للعمل بما يامر من المظالم وهما متغايران
انه لا يلزم من قبوله الولاية الاستلزام للامر بالمظالم بل يجوز ان يوليه شيئا من الاحوال ويرد امره الى ... كما قد علم في المسئلة السابقة من جواز
قبول الولاية بل استحبابها اذا تمكن من اقامة الحق على ما امره بشيء من المحرمات فقد يكون مع الولاية وقد ينفك عنها كما اذا الزم الظالم
شخصا ان ياخذ شيئا من الاموال المحرمة والاعمال كذلك من غير ان يوليه ذلك ... فهو ان ذكرهما لا يتوقف على
الاكراه مطلقا كما ذكره هنا بل قد يجوز وقد يكره وقد يستحب بل قد يجب كما ... عدم تحقق الاكراه شرطا في قبول الولاية مطلقا غير جيد
اما العمل بما يامره من الامور المحرمة فانه مشروط بالاكراه خاصة كما سلف في باب الامر بالمعروف ما لم يبلغ الدماء ولا يشترط فيه الالجاء
اليه بحيث لا يقدر على خلافه وقد صرح الاصحاب في كتبهم فاشتراط عدم القدرة على التفصي غير واضح الا ان يريد به اصل الاكراه
فيكون التفصي عنه بذلك غير حسن فيمكن ان يحمل احد من الشرطين على جهة الشرط اما ان جعلنا المشروط متعددا وان جعلنا مجموع امرين
من الامرين يعني جواز التولية والعمل بما يامر مع الاكراه وعدم القدرة على التفصي حسن تفصيل الاكراه وغاير ما سبق لكن مع الكلام
في الشرط الثاني فان الاكراه مسوغ لامتثال الامر وان قدر على المخالفة مع خوف الضرر المتقدم وجميع اجزاء مسئلة الولاية على
الفعل وان لم يكن متوليا للولاية فانه يجوز له امتثال ما ... العبارة امر آخر وهو تعلق العمل بما يامره مطلقا على شرطين
ان مرة فقد لا يكون بالمحرم الذي هو مناط الاشتراط لكن الامر هنا سهل لظهور المراد وقضية استثناء الدماء انه لا فرق بين ان
يكون بطريق القتل او الجرح وبه صرح الشيخ رحمه الله في الكلام وربما قيل بقصره على القتل وقد تقدم الكلام فيه وشمل قوله والعمل بما
يامره الاتيان بالدماء بطريق المباشرة للقتل او التسبيب كالافتاء بها والامر بها ... اقتضت المغايرة من هذه المسئلة
قوله
المتقدمة في كتاب الامر بالمعروف فان تلك مخصوصة بالحكم لانه فرضها في القضاء بجواز الظالم ان علمه حراما بعينها فهو حرام
التقييد بالعين اشارة الى جواز اخذها وان علم ان في مال الظالم ... كما هو مقتضى حال الظالم ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام
في وجوب اجتناب الجميع للنص على ذلك ثم لو لم ... قوله وان جهلهم او تعذر الوصول اليهم تصدق بها عنهم المراد وبالمالك
الماخوذ منه او وارثه لانه حينئذ مجهول المالك وانما تجوز الصدقة بها بعد الياس من معرفته والوصول اليه ولو ظهر بعد ذلك ثم لم يرض
بالصدقة ضمن له القيمة او المثل ويجوز له دفعها الى الحاكم وابقاؤها امانة في يده ولا ضمان فيهما ولو اشتبه المالك في قوم محصورين
... عليه التخلص منهم ولو بطريق الصلح قوله ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان احترز به عما لو اخذها الظالم المذكور
فائدة
او غيره منه قهرا ولا يعلم عليه لعدم الاختيار وهل يضمن ... ثم عموم قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي والاقوى
التفصيل وهو انه ان كان قد قبضها من الظالم عالما بكونها مغصوبة ضمن واستقر الضمان وان اخذت منه قهرا وان لم يعلم حالها
حتى قبضها ... مغصوبة ثم ... في حفظها ولم يقصر ... من الحالين ... في الاول
فيضمن حكم الضمان كما لو تلفت بغير تفريط وفي الثاني يده امانة يستصحب كما لو تلفت والغرض كون الاخذ قهرا وعبارة المصنف تشمل
الامرين ومعنى جوابها على جواز ... مع عدم الامكان ولا كلام فيه انما الكلام في الضمان وصرح بعض الاصحاب بالضمان في الصورتين
والتفصيل اجود قوله ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام

باسم الزكوة يجوز ابتياعه وكذا المقاسمة وهي حصة من حاصل الارض يؤخذ عوضا عن زراعتها والخراج مقدار من المال يضرب على
الارض او الشجر حسبما يراه الحاكم ونبه بقوله باسم المقاسمة واسم الخراج على انهما لا يتحققان الا بتعيين الامام العادل
الا ان ما ياخذه الجائر في زمن تغلبه قد اذن ائمتنا عليهم السلام في تناوله واطبق عليه علماؤنا لا نعلم فيه مخالفا وان كان ظالما
في اخذه ولاستلزام تركه والقول بتحريمه الضرر والحرج العظيم على هذه الطائفة ولا يشترط رضا المالك ولا يقدح فيه تظلمه ما لم يتحقق
الظلم بالزيادة على المعتاد اخذه من عامة الناس في ذلك الزمان وقد اعتبر بعض الاصحاب في تخصيصها اتفاق السلطان و
العمال على القدر وهو بعيد الوقوع والوجه كما يجوز ابتياعه واستيهابه يجوز سائر المعاوضات ولا يجوز سرقتها ولا الغصب اولى الجائر
ولا الاستيلاء عليه بغير اذن الجائر وان قوله يا اخذه فلو احاله به او وكله في قبضه او باعه وهو في يد المالك او في ذمته حيث يصح
البيع كفى ووجب على المالك الدفع وكذا القول فيما ياخذه باسم الزكوة ولا يختص ذلك بالانعام كما اقتضته العبارة بل حكم
زكاة الغلات والاموال كذلك لكن يشترط هنا ان لا ياخذ الجائر زيادة عن الواجب شرعا في مذهبه وان يكون صرفها على
وجهها المعتبر عندهم بحيث لا يعد عندهم غاصبا اذ يمتنع الاخذ منه عندهم ايضا ويحتمل الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق
النص والفتوى ويجيء مثله في المقاسمة والخراج لان مصرفهما بيت المال وله ارباب مخصوصون عندهم ايضا وهل يبرأ بذلك المالك
من اخراج الزكوة مرة اخرى يحتمل كما في الخراج والمقاسمة مع ان حق الارض واجب لمستحق مخصوص والتعليل بكون ذلك حقا واجبا
عليه وعدمه لان الجائر ليس نائبا عن المستحق فتتعذر النية لا يصح الاخراج بدونها وعلى الاول تعتبر النية عند الدفع اليه كما تعتبر
في سائر الزكوات والاقوى عدم الاجزاء وان كان ما اخذه باسم الزكوة وما اخذه ... والم... وجوب دفعها اليه
على وجه الزكوة او ... احكامهم التحرز عن الضرر بما نهم ولو اقتطع الجائر ارضا ... او عاوض عليها
تسليطا منه عليها فيجوز للقاطع والمعاوض اخذها من الزراع والمالك كما يجوز احالته عليه الا ان الحكم مختص بما كان الجائر الحاكم
الى ... وذلك عندهم فلو كان مؤمنا لم يحل اخذها بالاخذ منه ... والمرجع ... الى
حالهم مع احتمال الجواز مطلقا نظرا الى الاطلاق النص والفتوى ووجه التقييد ... الدليل ... المخالف ...
والمنسوب عن الائمة عليهم السلام ... المخالف ... على ارادة المخالف ... الى
او الغالب قوله في الفصل الثاني في البيع العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم اختلف
عبارات الاصحاب في حقيقة البيع فجعله جماعة منهم المصنف في النافع والشهيد نفس الايجاب والقبول الناقلين للملك ... واحتجوا
عليه بان ذلك هو المتبادر من معنى البيع فيكون حقيقة فيه وذهب اخرون الى انه اثر العقد وهو انتقال العين ... وارده الشهيد
... بعض ... الاول نظرا الى العقد المخصوص سبب في الانتقال واطلق اسم المسبب على السبب وعرف المغيا بالغاية
... اطلاق المذكور مجازي يجب الاحتراز عنه في التعريفات لماهية الامر فيقام ... واصحه وهو ... اما التعريف
بالعلة بهذا المعنى ... على المتبايعين ... حمل المواطاة ... حمل ... وهو الغاية ... حملها كذلك ... حمل
في التعريفات على معنى اخذ لفظ ... على العرف ... الى العادة وغيرها من العلل التي لا يصح حملها عليه حمل المواطاة
... عبارة المصنف ... العقد هو اللفظ الدال ... ظاهره تعريف لعقد البيع لا للبيع
... التعريف ... بمعنى اخر ... يكون البيع ... العقد فيكون ... باعتبار المعنى الاخر وهو ... الى ما ذكره
... الكتاب كما اختلف ... حيث عرفه في كثير من كتبه بالمعنى ... الى ما ذكره ... حمل عبارة

المعرف على ما هو اولى لان يحمل اضافة قوله عقد البيع بيانية واللام في قوله العقد للعهد الذكري فيكون العقد عبارة عن البيع
وهو اللفظ الدال الى اخره واللفظ في التعريف بمنزلة الجنس البعيد للبيع وجنس القريب على تقدير نفس الايجاب والقبول المقترن
بما يخرج غيره من العقود وما في التعريف بمنزلة الخاصة لم يكن يخرج بها غيره من العقود والدال لفظا على اباحة منفعة او تسلط على
تصرف او نقل الملك بغير عوض كالهبة لو وبعده والعارية والمضاربة والوكالة والوصية وغيرها من العقود التي لا تجمع ما ذكر من
المميزات ودخل في اطلاق نقل الملك ما كان ملكا للعاقد ولغيره فدخل بيع الوكيل والولي وخرج بقيد المعلوم الهبة المشروط
فيها مطلق الثواب والهبة الاولى ... على قول من اوجب العوض ومطلق الهبة على قول الشيخ في المبسوط ودخل فيه المكره حيث
يقع صحيحا ... الراضي كما فصل غيره ... قوله يرد على طرده اللفظ الدال على ما ذكر بلفظ الاخبار فانه
ليس بيعا لانه من قبيل الانشاء وليس في التعريف ما يخرجه ان الملك يشمل الاعيان والمنافع فينتقض في طرده ايضا بالاجارة
فانه عقد ... لفظ دال على نقل الملك ... بعوض معلوم ... منتقض ايضا بالهبة المشروط فيها عوض معين فان التعريف يشملها
وليست بيعا ... ويدخل الصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معين فانه ليس بيعا عند المصنف ... منتقض في عكسه بالاشارة
ونحوه المفيدة للبيع فانها ... التعاطي ... صحة البيع اجماعا فلا ... التعريف بل يقول اللفظ او ما قام مقامه ونحوه و
وان كان المعرف البيع الصحيح ... شرائط صحة التعريف ... الانحصار على معلومية العوض كذلك غيرها من الشروط و
... بقول اللفظ الدال ... النقل فان البيع الذي يجمع شرائطه لا يدل ... على نقل الملك ان اريد الاعم
من الصحيح والفاسد ... العوض ... الشرط ... حقيقة فلا يكون له
دخل في التعريف ... ان ذكر معلومية العوض ليس على وجه الاشتراط بل لتخصيص ... المعرف ... باللفظ الدال
على نقل العين بعوض ... والمقصود تعريف الصحيح ... الاخلال بمعلومية العوض وكمال المتعاقدين
وان اراد ... خرج عن المقصود ... وجه لتخصيص معلومية العوض من بين ... الكلام في ... اللفظ الدال
على النقل ... وانه ... الامور المعتبرة في صحة البيع شرعا لا يدل على النقل المذكور لان الغرض الدلالة شرعا بحيث
... الايجاب والقبول ... النقل مع عدم وقوعه شرعا غير كاف في ... ولا يكفي التقابض من غير لفظ
وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع هذا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا غير ان ظاهر كلام
المفيد رحمه الله يدل على الاكتفاء في تحقق البيع بما دل على الرضا به من المتعاقدين اذا عرفاه وتقابضا وقد كان بعض مشايخنا
المعاصرين يذهب الى ذلك ايضا لكن يشترط في الدال كونه لفظا واطلاق كلام المفيد اعم منه والنصوص المطلقة من الكتاب والسنة
الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة يدل على ذلك فانا لم نقف على دليل صريح في اعتبار لفظ معين
غير ان الوقوف مع المشهور هو الاجود مع اعتضاده ... ملك كل واحد لعوضه الى ان يعلم الناقل ... فلو وقع
الاتفاق منهما على البيع وعرف كل منهما رضا الاخر بما يصير اليه من العوض المعين الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص
لم يفد اللزوم لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض نظرا الى اذن كل منهما للاخر في التصرف ام
يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال شرطه وهو الصيغة الخاصة المشهور الاول فعلى هذا يباح لكل منهما التصرف ويجوز له الرجوع
في المعاوضة ما دامت العين باقية فان ذهبت ... جواز التصرف ... كل منهما ... عوضا عما ... وان تلف ...
كان مضمونا عليه الا انه قد رضي بكون عوضه هو ... فان كانت ... قد رضي ... وان كان ... الدافع فيكون ...

الا في عين ما دام باقيا ... فيرده ... الا ان يكون ... اللزوم ... ما اخذ كل منهما

الديون عوضا عما في ذمته رجع صاحب الدين ومنه نظر اذ التصرف كذلك في المحل ثم يباحث ... بل المراد بالاباحة الحاصلة
بالمعاطاة قبل ذهاب العين اباحة ملكه متزلزل كالمبيع في زمن الخيار بالتصرف يتحقق لزوم الاباحة المحضة التي هي بمعنى الاذن في
التصرف وتحقق يحصل الملك لمن للعين الاخرى يحتمل الاول بناء على ان المقصود للمتعاقدين انما هو الملك فاذا لم يحصل كانت ...
يجز التصرف في العين ان لاباحة او انما قصد الملك فلما الذي اوجب حصوله بعد ذهاب العين الاخرى وعبارة العلامة في التحرير
كالصريحة في افادة هذا المعنى والاقوى عندي ان المعاطاة غير لازمة بل لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية فمعنى
... الفسخ ثبوت الملك في الجملة وكذا تسميتها معاوضة والحكم باللزوم بعد الذهاب ويحتمل الثالث لحصول ... الى الملك
لو حصل بها لكانت بيعا وهو خلاف ما عليه ... واحتجاجهم بان الناقل للملك لابد ان يكون من الاقوال الصريحة في الانشاء المنصوصة
من قبل الشارع وانما حصل الاباحة باستلزام اعطاء كل منهما الاخر سلعة مسلطا له عليها الاذن في التصرف فيها بوجوه
التصرفات واصل كان الاخر عوضا عما قابله لتراضيهما على ذلك وقبله يكون كل واحد من العوضين باقيا على ملك مالكه فيجوز
الرجوع فيه ولو كانت بيعا ... عن افادة الملك المترتب عليها لوجب كونها بيعا فاسدا او لم يحكم بالاباحة وما جاء
من قبل الشارع ان البيع على ضمين ما حصل فيه الايجاب والقبول على وجههما اللازم وما حصل فيه التراضي بدونه جائز ومن ذهب
العلامة في النهاية الى كونها بيعا فاسدا وانه لا يجوز لاحدهما التصرف فيما صار اليه اصلا وعلى الوجهين يتفرع ... فعلينا
ما لا ولا كان تابعا للعين في الاستعمال وعدمه وان كان مما له في الاصل كونه مباحا لمن هو في يده كالعين وعدمه واما ... الظاهر
انه كالاستخدام ... الاباحة ضمنا واما العين فعلى الاول يكون جائزا لانه مملوك وعلى الثاني يحتمل العدم اذ لا عتق الا في ملك
وهذا ما يؤيد الاول ان من اثار المعاطاة تسويغ انواع التصرفات قوله ولو تلفت العينان ... الملك فيهما ولو تلفت احديهما
خاصة فقد صرح جماعة بالاكتفاء في تحقق الملك للاخرى نظرا الى ما قدمناه من جعل الباقي عوضا عن التالف لتراضيهما على
ويحتمل هنا العدم التفاتا الى اصالة بقاء الملك لمالكه وعموم الناس مسلطون على اموالهم والاول قوي فان من بيده المال
مستحق قد ظفر بمثل حقه باذن مستحقه ... وان كان مغايرا له في الجنس والوصف لتراضيهما على ذلك قوله ولو تلف بعض احدهما احتمل
كونه كتلف الجميع وبه صرح بعض الاصحاب محتجا بامتناع الترادّ في الباقي اذ هو موجب لتبعض الصفقة والضرر لان المطلوب كون
احدهما في مقابل الاخرى وفيه نظر فان تبعض الصفقة لا يوجب بطلان اصل المعاوضة بل غايته جواز فسخ الاخر فيرجع الى المثل
والقيمة كما في نظائره واما الضرر الحاصل من التبعيض المنافي للمقصود وهو من جعل احدهما في مقابلة الاخرى فيستند الى المقصر ...
في المحافظة ما كان البيع كان بيعا فاسدا ويحتمل ان يلزم من العين الاخرى ما في مقابلة التالف ويبقى الباقي على اصل الاباحة
... لما قدمناه قوله ولو نقل احدهما العين عن ملكه فان كان لازما كالبيع والهبة بعد القبض والوقف والعتق فكالتلف
وان كان جائزا كالبيع في زمن الخيار فالظاهر انه كذلك لصدق انتقال الملك عنه فيكون كالتالف وعوده بالفسخ حادث ... بناء على
ان البيع يملك بالعقد وان كان هناك خيار اما الهبة قبل القبض فالظاهر انها غير مؤثرة لانها جزء السبب المملك مع احتمال ...
التصرف فقد اطلق جماعة كونها تملك التصرف قوله ولو تصرف فيهما تصرفا غير ناقل للملك ... فان لم يغير العين عن
صفتها كالاستخدام والاستمتاع بالاناء والثوب فلا اثر له في اللزوم وان وجب ... الى حال اخرى كطحن الحنطة وصبغ الثوب
احتمل كونه كذلك لاصالة بقاء الملك ... ولزوم المعاطاة وبذلك جزم بعض الاصحاب ... العدم من امتناع التراد بسبب
الاثر المتجدد وعندي فيه اشكال قوله ولو اشتبهت بغيرها او امتزجت بحيث لا يتميز فان كان بالاجود ... كالتالف وان

كان بالمساوي ... ولا ترد احتمل كونه كذلك لامتناع الترادّ على الوجه الاول واختاره جماعة ويحتمل العدم في البيع لاصالة
البقاء قوله ولو رجع في العين او بعضها وقد استعملها من هي في يده لم يرجع عليه بالاجرة ولو كانت قد نمت فان كان
باختيار ... ان الغاية التسليط على التصرف فيه بغير عوض قوله ... لزومها باحد الوجوه المذكورة فهل يصير بيعا او
معاوضة برأسها يحتمل الاول لان المعاوضات محصورة وهي ليست احدها وكونها معاوضة برأسها يحتاج الى دليل ويحتمل الثاني
لاطباقهم على انها ليست بيعا حال وقوعها فكيف يصير بيعا بعد التلف وتظهر الفائدة في ترتب الاحكام المختصة بالبيع عليها كخيار الحيوان
لو كان التالف الثمن او بعضه وعلى التقدير ... فهل الثلاثة تجري في المعاطاة ام هي من خصائص اللزوم كل محتمل والاول اقوى ...
انها ليست بيعا والثاني بان التصرف ليس معاوضة ... الا ان يجعل المعاطاة جزء السبب والملك تمامه والاقوى عدم
خيار الحيوان هنا بناء على انها ليست لازمة وانما تتم على قول المفيد رحمه الله ومن تبعه اما خيار العيب والغبن ... العقد
ان خيار المجلس منتف قوله ولو وقعت المعاطاة بقبض احد العوضين خاصة كما لو دفع اليه سلعة بثمن وافقه عليه او دفع
اليه ثمنا عن غير موصوفه بصفات السلم فتلف العوض المقبوض فيحتمل لحوق احكام المعاطاة ولزوم الثمن المسمى في الثمن
الموصوف نظرا الى عدم صدق اسمها لانها مفاعلة تتوقف على العطاء من الجانبين ولم يحصل والاقتصار على ما خرج عن
الاصل على موضع اليقين وان كان في صدق التراضي على المعاوضة ... المدعى كونه كافيا في التقابض من
الجانبين والظاهر ان الحكم واحد وقد ذكر ... شيخنا الشهيد رحمه الله في الدروس والحقه بها قوله ... وذكر بعض الاصحاب ورود
المعاطاة في الاجارة والهبة بان يامره بعمل معين ويعين له عوضا فيستحق الاجرة بالعمل ولو كانت اجارة فاسدة لم يستحق
شيئا مع علمه بالفساد بل لم يجز العمل والتصرف في ملك المستاجر مع اطباقهم على جواز ذلك وفي مثال الهبة لو وهبه بغير عقد ...
... وملكه ولو كانت هبة فاسدة لم يجز ولا بأس به الا ان في مثال الهبة نظرا من حيث ان الهبة لا تختص بلفظ بل كل لفظ
دل على التمليك المجاني بغير عوض كاف فيها كما ذكره وفي عدم جواز التصرف في المثال المذكور ... بل لو دل عليه ...
كافيا في الايجاب لكنهم ... القبول ... وذلك لا يحصل في المثال ... ما قاله قوله سواء في ذلك الحقير والخطير رد به على بعض العامة
حيث لم يجوز المعاطاة في المحقرات ... مقام البيع واختلفوا في تحديدها فقال بعضهم ما لم يبلغ نصاب السرقة واحاله اخرون
على العرف كرطل خبز وغيره مما يعتاد ... المعاطاة ... والذي اختاره متاخروهم ... جميع المالكية انعقاد البيع بكل
ما دل على التراضي وعده الناس بيعا وهو قريب من قول المفيد ... بعد الاجماع على خلافه
قوله ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر كما في الاخرس ومن على لسانه آفة فانه يكتفى في العقد ... بالاشارة المفهمة وفي حكمها
الكتابة على ورق او لوح او ... واعتبر العلامة في الكتابة انضمام قرينة تدل على رضاه قوله ولا ينعقد الا بلفظ الماضي
فلو قال اشتري او ابتاع او ابيعك لم يصح قوله ... لفظ الماضي ... صريح في الانشاء ... لاحتمال الوعد في المستقبل وعدم ...
الامر ... البيع من جانب الامر ... الماضي ... وان احتمل الاخبار الا انه اقرب الى الانشاء ...
الماضي فاذا لم يكن ... هو المقصود وكان ... والغرض من العقود ... الاخبار ...
شرعا من الاخبار الى الانشاء والماضي الصريح معناه قوله وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني ... الاستعمال
... على خلاف ... والمشهور خلافه قوله وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد ... عدم
الاشتراط وجه العدم من اصالة الجواز ... كل منهما يسلط على ملكه ... واجاز البائع التقدم

جاز للمشتري لان السابق للملك هو الرضا المدلول عليه بالالفاظ الصريحة والعقد حل للترتب في ذلك يطرد العقد في النكاح [illegible]
فلك في غيره كذلك فان النكاح مبني على الاحتياط زيادة على غيره وذهب جماعة من الاصحاب الى اعتبار العقد [illegible]
في الخلاف الاجماع لذلك في ترتب الحكم مع تأخره ومع ان الاصل [illegible] فان القبول مبني على الايجاب [illegible]
[illegible] العدم في النكاح فيصل [illegible] الاقوى الاول موضع الخلاف ما لو كان القبول بلفظ [illegible] اشتريت او
[illegible] الجنب [illegible] عليه الايجاب [illegible] على القبول [illegible] الارکان [illegible]
اشكال [illegible] من الايجاب والقبول [illegible] كل منهما واحد شيء العقد [illegible] الالفاظ المتقدم المعدود [illegible]
وانما القبول على الحقيقة [illegible] لا يصح الابتداء به **قوله** ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه [illegible]
في ضمانه اذا كان جاهلا [illegible] لانه قدم على ان يكون مضمونا عليه فيحكم عليه وان تلف بغير تفريط ولقوله عليه السلام على اليد ما
اخذت حتى تؤدي من القواعد المقررة في هذا الباب ان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا فلا [illegible]
من كون البائع عالما بالفساد او جاهلا مع احتمال عدم الضمان [illegible] التسليط [illegible] باقيا على ملكه وكذا لو كان
عالما بالفساد ولو كان البائع جاهلا والمشتري عالما فالضمان [illegible] الاقوى [illegible] في جميع الصور [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] المستوفاة [illegible] استيفاء [illegible]
الاخر جاهلا [illegible] **قوله** فلا يصح بيع الصبي [illegible] ولو اذن له الولي [illegible] الصبي المميز
غيره [illegible] الكلام [illegible] التصرف [illegible] فاسد
[illegible] الحكم [illegible] الرجوع على القابض [illegible] على الصبي [illegible] تسليط عليه مع علمه [illegible]
ولو امره [illegible] الولي [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] وهو المضيع [illegible] الولي [illegible] الصبي **قوله** وكذا لو بلغ عشرا [illegible] على الاظهر [illegible]
[illegible] بالوصية [illegible] الرشيد [illegible] الرشيد لا يصح بيعه [illegible] اتفاقا **قوله** ولو رضي كل منهم
بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره [illegible] عاقل [illegible] عدم القصد الى العقد
[illegible] عقد الفضولي [illegible] القصد اليه [illegible] العقد [illegible] القصد [illegible]
صح [illegible] القصد للعقد [illegible] عقد الفضولي [illegible]
العقد [illegible] عقد الفضولي [illegible] عدم الرضا
وان [illegible] العقود [illegible] القصد [illegible] العاقل
لا القصد الى اللفظ [illegible] قاصدا [illegible]
الى [illegible] عقد الفضولي [illegible] قاصد الى اللفظ الصادر
[illegible] العقد الا [illegible] التسليط على [illegible]
من احكام العقد [illegible] الاجازة [illegible] الفضولي [illegible]
[illegible] القصد الى اللفظ [illegible] والسكران [illegible] والصبي [illegible] الاجازة [illegible] الولي [illegible]
عقد الصبي [illegible] الشهيد [illegible] في الدروس [illegible] الفضولي

عن جهة

او الولي

المراة والا [illegible]

يضمن بصحيحه

[illegible]

واضح اذ لا قصد له الى العقد [illegible] ولا اهلية له للعقد شرعا وهو [illegible] العقل بخلاف المكره [illegible]

او الجهة الرضا والاقرب ان الرضا كان [illegible] قصده الى اللفظ [illegible] فلو اكره حتى ارتفع قصده لم يؤثر الرضا كالسكران
وهو [illegible] في ذلك المكره [illegible] بالعقد غير قاصد الى لفظه كالسكران [illegible] فان الاكراه على اللفظ
[illegible] اللسان [illegible] المكره [illegible] نفسه غير [illegible] والمكره على الفعل [illegible]
من المكره على نفسه [illegible] حكمهما [illegible] بخلاف المجنون والسكران [illegible]
[illegible] فساد عقده [illegible]
لو لحقه الرضا [illegible] قاصد الى اللفظ [illegible] بالغ عاقل [illegible] المكره [illegible] لزوم عقده [illegible]
الرضا [illegible] غير قاصد للفظه [illegible] المكره [illegible] البطلان [illegible]
عليه [illegible] المكره [illegible] العبد على [illegible]
[illegible] على البيع [illegible]
والعبد [illegible] العبد المسلم والمصحف [illegible] الكافر [illegible] الطعام عند المخمصة
[illegible] السلف والحكم [illegible] الناس [illegible] الصور [illegible] المكره [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] **قوله** ولو امره امر ان يبيع [illegible] مولاه [illegible] الجواز [illegible] اعتبار التغاير
بين المتعاقدين [illegible] العبد [illegible] سيده [illegible] المولى [illegible] العبد [illegible]
[illegible] السيد [illegible] في معنى التوكيل [illegible]
القبول [illegible] مولاه [illegible] المشتري [illegible]
مولاه [illegible] المولى [illegible] **قوله** ولو باع ملك
غيره وقف على اجازة المالك [illegible] على الاظهر [illegible] العقد الجامع للشرائط [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] حديث عروة البارقي حيث امره النبي صلى الله عليه وآله بشراء شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احديهما [illegible] الاخرى
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في المنع احاديث [illegible]
[illegible] البيع والشراء [illegible] البيع [illegible] الاجازة [illegible] العقد [illegible]
المال [illegible] عقد البيع الاقوى [illegible] احكام الاجازة
[illegible] العقود على الثمن او المثمن [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] العقود [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible]
وان اجازة المبيع [illegible] المشتري [illegible] العقود [illegible] المشتري [illegible]
الاجازة [illegible] المشتري [illegible]
موقوف على صحة العقود السابقة [illegible] الفضولي [illegible] الكتاب
[illegible] الثوب [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] العوض الذي اشترى به [illegible] العوض الذي اشترى [illegible]

فيه [illegible]

اجزاء [illegible]

البيع [illegible]

بعينه [illegible]

ملكه [illegible]

وان اجازه [illegible]

ان اجازة العقد المتأخر يستلزم اجازة العقود السابقة والامام يتم منه الحكم بصحة ذلك كله مع الفضولي المسلم على الوجه المعهود
شرعا وهذا الحكم صحيح في هذا المثال ونظائره لان مثله ترتب العقود على الثمن اعم من ان يكون صورته الوجه العمل [illegible]
في هذا المثال ... الحال باعه الفضولي ثم باعه المشتري ثم باع المشتري الثاني [illegible] فاجاز المالك العقد الاخير
فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواء مع انه يصدق عليه ان العقود ترتبت على الثمن وانما يتم الحكم بصحة ما قبل الى آخره
سلسلة العقود على الثمن فيصح العقود اللاحقة للمجازة بناء على ان الاجارة كاشفة للملك من حين الاجارة فالبايع [illegible]
وانما ملكه بعده فالاجارة كاشفة ملك العين ولم يحصل عند اجازة العقد السابق [illegible] اللاحق عن ملكه فلم تلك الاجارة فيصح
المتأخر على ما مر بايع فضولي ثم اتصل اليه الملك قبل لزوم البيع [illegible] على اجارته وجهان [illegible] ان الاحكام
الحكم في المسئلتين يحتاج الى تنقيح قوله فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض
عن اجرة او نماء اذا ... الملك النماء رجع في ... نماء متصلا ومنفصلا وعوض عن منافع المستوفاة
وغيره وبقيمته المالك ... والمعتبر القيمة يوم التلف على الاقوى ... التفاوت بسبب السوق وبما على ان كان بسبب
الزيادة العينية كالثمرة والوصف كالعلم بصنعة ثم ... المشتري رجع بذلك كله على البايع [illegible] المالك
بالقيمة مع التلف رجع بها على البايع وان زادت عن الثمن المدفوع اليه ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد حصل للمشتري نفع
في مقابلة ما غرم اولا على الاقوى ... على ان يكون ذلك بغير عوض قوله ان لم يكن عالما [illegible] بما غرم ...
غاصب ... رجع بشيء ... للمالك مطلقا قوله وهل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب اما المشهور بين الاصحاب [illegible]
الحكم ... بكون المشتري قد دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه فيكون بمنزلة الاباحة
وهذا انما يتم مع تلفه اما مع بقائه فلا ... وسلطه عليه بمقتضى الجزم ولم يحصل ما يوجب ... ملكه ... ثمنا
لا يجامع ... النصوص الدالة على ذلك ... الرجوع بالثمن مطلقا وهو الذي اختاره المصنف في
بعض ... تحريم تصرف البايع فيه ... اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ... العلامة ... الاجماع على عدم
الرجوع مع التلف ... غاية القوة وحيث لا اجماع عليه مع بقاء العين ... القول ... تحريم تصرف
البايع في الثمن وعدم رجوع المشتري به في حال ... غاصب اكل مال بالباطل ... جواز الرجوع
عليه مطلقا ... قلنا ان القول بالرجوع مطلقا ... على عدمه مع التلف ...
ان يقول ان ... الاجماع ... عدم جواز رجوع المشتري العالم ...
به على محرم ... البايع ... المشتري ...
ذمته وان ... مطالبته ... المنكر على عدم استحقاق ... ذمته فانه لا يجوز للمدعي مطالبته ولا مقاصته
وان كان الحق مستقرا في ذمة المنكر في نفس الامر ... عقوبته عليه ... ولا فرق في هذا الحكم بين كون
البايع غاصبا ... المشتري به او فضوليا ... مقتضى الغرض قوله وكان ضمانا ... موقوفا الموقوف
هو البيع الفضولي كان ... البيع ... موقوفا على اجازة المالك ... موقوفا باعتبار ان
حيث يشتمل على ... الحكم قوله ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما منفردا ويرجع على البايع بحصته من الثمن المراد
انه يقوم ... منفردا ثم ... النسبة ... لانه يسقط من الثمن بقدر ما يقوم به ...

لنفاد ملكه كل بايع متأخر
وان علق في تلقيه الحال
... ما حامله

مع احد الوصفين
وجما الجهل بكونها
لغير البايع

و وجوده

يكون ...

احدهما

العبارة لان القيمة المذكورة قد يستوعب مجموع الثمن او ... مثال ذلك ان يقوما معا ... وقيل قيمتهما عشرون ثم يقوم
احدهما المستحق او غيره ... التفاوت ... العلم بقيمة المردود ... قيمة احدهما عشرة ... المجموع النصف فيرجع نصف
الثمن كما هنا ... لو فرض كون مجموع الثمن عشرة ... الرجوع في المثال ... احدهما الى المجموع فلولا اعتبار
النسبة لزم احد الثمن والمثمن الباقي بغير عوض ... اجتماعهما ... زيادة قيمته كل واحد منفردا
... اجتماعهما زيادة ... المالك ... المجموع ... يستحق المالك كل
... بانضمام ... على هذا ان يقوم كل منهما منفردا ... قيمة احدهما الى المجموع ...
ويؤخذ من الثمن ... وهذا الحكم كما في مثال ... لانه في صفقة ... البايع ... عقد فلو فرض كونهما
للمالك واحد ... الفضولي ... فاجازه المالكان في احدهما دون الآخر ... كالعاصي منفردين
... قوله ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك لتبعيض الصفقة ... قبل البيع
... فسخ البيع في البعض ... انما وقع على المجموع ... صحة العقد ... العقد في نفسه صحيح لكنه غير لازم
... بطلان البيع في البعض ... الاجازة ... صحة ... على بطلان ... الحكم
بالصحة ... مع جهله ولو كان عالما فلا اشكال ... البعض ... على ذلك قوله وكذا لو باع
ما يملكه وما لا يملكه ... طريق تقويم ذلك ... لو كان عبدا ... الوصف الذي هو عليه ...
سواء ... غيرها ... قيمتهما ... قبول قولهم في القيمة ... المقوم ...
... التقويم ... كثرة يؤمن اجتماعهم على الكذب
... المشتري ... لان ... جاهلا
لا يملك ... التقسيط ... العبد ...
عليه ... العلامة في التذكرة ... البطلان ... الحكم
... مع جهله بالفساد ... البايع عليه
واما ... الغاصب ... الرجوع بالثمن ... مطلقا او مع ...
هنا مثلا الا ان ... الاجماع ... على خلافه ... وهو حسن قوله والاب والجد ...
ما دام الولد غير رشيد ... بثبوت البلوغ والرشد ... العبارة ... بثبوت الرشد وان لم
يبلغ ... عدم الرشد ... الوصفان البلوغ والرشد والثاني هو
الصواب اما الاول ... الاصول ... اثبات حكم الولاية لهما عليه ان بلغ وطعن
في السن ما دام غير رشيد ... الرشد قبل البلوغ ... الحجر على الصبي مطلقا ... ثبوت ولايتهما على غير
الرشيد ... قبل البلوغ ... فلو بلغ ورشد ثم زال رشده ... يكون للحاكم
كذا القول في الجنون قوله ويجوز ان يتولى طرفي العقد ... وكذا يجوز تولي طرفيه في كل موضع ... الولاية من
الجانبين ... الاعتبار ... قوله وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد ... العلم
الموكل ... الوكيل طرفي العقد ... الاشكال ... مباشرة الايجاب والقبول

... التقسيط ... فاذا ...
... نصف الثمن
... المجموع

... مع جهله ... البايع ...
... خيار ... الصفقة

... قيمتها ...
... وعدم ...

... القيمة ...
... الثمن ...
... البيع ...

بالفساد

قوله

... وقيل

والاصح جوازه كما تقدم والثاني بيعه ماء وكل شيء من الله فيصح فقيل انه لا يجوز مع عدم اذن الموكل صريحا لان يعول البيع اليه لا يشمل
او يعلمه هو فيقبل البيع ولو من نفسه حتى الموكل بذلك الثاني الجواز مع الاطلاق وهذا هو الذي يقتضيه العبارة لان فيه دون الاول
والاصح الجواز مع الاعلام ومع العدم ايضا على ان الموكل انما يريد البيع لا خصوصية المشتري ما لم تتول الطرفين بالوكالة عن المشتري
ايضا فيصح نظرا الى جواز تولي الطرفين مع غيره وان كان في العبارة هنا وقعت مطلقة قوله والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد
في تولية طرفي العقد كالوكيل اي في توليه طرفيه لنفسه كما تقدم اما لغيره فيصح بغير تردد ومن المعتبر في المستقبل والاصح الجواز مطلقا قوله
وقيل يجوز ان يقوم على نفسه ويعترض ما كان ظاهرا هذا القول هو المشهور بين الاصحاب لكنهم لم يذكروا خلافا وشرط بعضهم مع
ملائة الوصي عليه عند ارادة الفاسد وزاده ويوفيه تخفيفا والوصي على الطفل وهو حسن وكذا يعتبر الاشهاد وحفظا للحق وانما يصح له
التقويم على نفسه مع كون البيع مصلحة للطفل اذ لا يصح بيع ماله بدونها مطلقا اما الاقتراض فشرطه عدم الاضرار بالطفل وان
لم يكن المصلحة موجودة وقد تقدم ترتيب الولاية في الزكاة قوله اما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس
او حكم على غائب شرطها في الصغير عدم الاب والجد وان علا وفي السفيه كذلك وتجدده بعد البلوغ والرشد فلو بلغ سفيها لم يزل
عنه ولاية الاب والجد وكذا القول في المجنون والمفلس قوله وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما يمكن ان يريد بالمسلم من
حكم باسلامه ظاهرا لا في ذلك من المسلم ومن لقيط المسلم او الجد الا الاحكام عليه فيدخل منه فرق المسلمين المحكوم بكفرهم كالخوارج والنواصب
ويمكن ان يريد المسلم حقيقة نظرا الى التحرير اذ الحكم بكفره وخروجه دليل المنع الدال على انتفاء السبيل للكافر على المسلم وهذا هو الاقوى
لكن لم اقف على مصرح به وفي حكم العبد المسلم المصحف الا بجامعة في كتب الحديث النبوية تردد وفي التذكرة منعهما قوله وقيل يجوز ويجبر على بيعه
والاول اشبه لانتفاء السبيل قوله ولو ابتاع اباه فهل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق
هذا هو الاقوى وفي حكم الاب كل من ينعتق على الكافر فلو عمم كان اولى وفي حكمه كل شرط يستعقب العتق كالواقع بحرية عبد غيره ثم اشتراه
فانه ينعتق عليه بمجرد الشراء ومثله لو قال لغيره اعتق عبدك المسلم عني على ثمن فتوغاه فانه شراء ضمني وانما يمنع دخول العبد المسلم في
ملك الكافر اختيارا كالشراء والاستيهاب ونحوها اما غيره كالارث واسلام عبد الكافر فلا بل يجبر على بيعه بثمن المثل على الفور ان وجد
راغب والاحيل بينهما الى ان يوجد الراغب وينفق عليه من الاجارة الواقعة على الوجه على غيره ما على ما عني فلا تحول الشيء كالولد
منه وكذا ان عجزه عنه امالو منع على بيع مسلم ملكا او في الاجارة قولان اجودهما المنع وفي التذكرة وجهان اجودهما العتق لانه منهما
خادم لا ولو سبيل قوله كالخنافس والعقارب لعدم عدها مالا عرفا وشرعا وان اعتبار بما يورد في الخواص من منافعها فانها
مع ذلك لا تعد مالا قوله عبد اللابن لانه طاهر منتفع به نفعا ظاهرا فيجوز بيعه واخذ العوض عليه كاجارة الظئر خلافا لبعض العامة
قوله ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء اذا كانت مباحة لتوقف ملكهما على الحيازة اما لو كانت مملوكة فالوجه الجواز تبعا عليهما
للملك فيصح بيعهما ويحرم على غيره اخذه الا باذنه وبه صرح في التذكرة فيصح هذا في الوبا الارض لم يدخل الكلاء والماء الا ان ينص
او يدرك بلفظ تبعها قوله والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لاثار المتصرف هذا القول قوي وقد تقدم البحث فيه في
الجهاد قوله وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع منع الشيخ رحمه من بيع بيوت مكة واجارتها ومنع المسلمين من سكناها
ان كانت خالية محتجا بالاجماع وبان المسجد الحرام مع الظن ان مرادهم تمامها والمشهور الجواز وعليه العمل وتسميته مكة مسجدا
مجازا لحرمته الشرف والمجاورة وقد اضافها الله سبحانه وورثها الى اربابها في قوله للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
المفهوم منه الملك قوله اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره فيجوز بيعه جلدا وبيع بعضه كيلا ووزنا وجزافا ولو على البئر

لانه مال مملوك متمول قوله فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود وعلى الاظهر
قد اضطرب فتوى الاصحاب في هذه المسئلة اضطرابا عظيما حتى من الرجل الواحد في الكتاب الواحد كما وقع للمصنف هنا فانه هنا شرط
في جواز بيعه شرطين الاختلاف بين اربابه بحيث يوهم بقاؤه الى خرابه وكون البيع اعود وفي الوقف اكتفى في جوازه وقوع الخلف بين اربابه
بحيث يخشى خرابه فاكتفى بخوف الخراب وههنا شرطه الاداء اليه ولم يشترط مع ذلك كون البيع اعود والاقوى في هذه المسئلة ما دلت
عليه صحيحة علي بن مهزيار من جواز البيع اذا وقع بين ارباب الوقف خلف شديد وعلله عليه السلام بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس
والظاهر ان خوف ادائه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو اشارة الى ان الاختلاف لذلك وما عدا هذه الصورة لا دليل عليه مع في رواية جعفر بن
حنان جواز بيعه مع حاجة اربابه اليه بحيث لا يكفيهم غلته اذا اتفقوا عليه كلهم وكان البيع خيرا لهم وعمل بها الاصحاب وفي سندها ضعف
لجعفر بن حنان وزاد بعضهم ما لو خرب وتعطل ولم يرج عوده منع على ذلك الوجه اصلا وهو حسن لفوات مقصود الوقف حينئذ من تحبيس
الاصل وتسبيل المنفعة وذلك كما لو خلقت حصر المسجد او جذوعه بحيث لا يصلحان للانتفاع فيه فيجوز بيعهما للوقوف وجوده وما في لانها
كلها مسدود خوره ودليل المنع عام وحيث يجوز البيع يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن ويجب تحصيل الاقرب الى صفة
الموقوف الاول فالاول الاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليه ان كان منحصرا والا فالناظر العام قوله ولا بيع
ام الولد ما لم تمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها في اشتراط موت المالك تردد والاقوى عدم اشتراط موته لاطلاق النص
والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا على المستثنيات في وفاء الدين وقد الحق بها الاصحاب مواضع اخر كبيعها اذا
مات قريبها المعتق وترتب فيها على من ينعتق عليه وبشرط العتق على قول واذا جنت على غير المولى ليدفع ثمنها او رقبتها في الجناية
او كان علوقها بعد الارتهان او بعد الافلاس او اذا عجز عن نفقتها واذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق او لا لمستحقه
عتقها من نصيب ولدها او لم يخلف سواها واذا اسلمت قبل مولاها الكافر واذا كان علوقها في غير ملك وارث ورثا وبعضهم الحقت على مولاها او قتلته
خطاء قوله ولا بيع الرهن الا مع الاذن يجوز كون الحكم بعدم جواز بيعه لان بيع الراهن والمرتهن اما الراهن فظاهر انه لا يجوز بيعه
للرهن الا مع الاذن للمرتهن لانه ممنوع من التصرف فيه واما المرتهن فلا يجوز له بيع الرهن مطلقا على بعض الوجوه اذ لا يجوز مطلقا
كما اطلقه جماعة منهم المصنف ولهذا لا يجوز بيعه من حيث هو مرتهن فلا ينافي جواز بيعه اذا كان وكيلا لا غير قوله ولا في صحة بيع
العبد الجاني عمدا والاصح عتقه اذا كانت الجناية عمدا او خطاء على تردد والتردد في العمد فقد ابطل الشيخ بيعه بتخيير المجني عليه بين استرقاقه
وقتله وهو غير مانع من صحة البيع لعدم اقتضائه خروجه عن ملك المالك بغير ارادته البيع وان قتله او استرقه بطل ولو كان المشتري
جاهلا بالجناية تخير في الفسخ والاقوى لا يستقر رجاله لانه عيب ظاهر في عرض التلف ولو كانت الجناية خطاء كان التخيير للمولى بين رده
فداه باقل الامرين من قيمته وارش الجناية فان رضي بالجناية ان كان الارش اقل من قيمته فهو اللازم مقتضيا وان كانت القيمة
اقل فالمجني عليه اكثر من ذلك فسخ البيع ويكون التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ارش اوه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع
لان حقه سابق وللمشتري الخيار ايضا ان لم يعلم بعيبه الجناية رقبته فان فسخ رجع بالثمن وكذا ان لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لرقبته
فاخذه بها فان المشتري يرجع بالثمن ايضا وان لم تكن مستوعبة رجع بقدر ارشه ولو كان عالما بعيبه راضيا بتعلق الحق لم
يرجع بشيء لانه اشترى معيبا عالما بعيبه ثم ارجع اه السيد او المشتري فالبيع بحاله والا بطل مع الاستيعاب فعند المشتري له
كفعله وان عجز ويعتبر في رجوعه عليه اذنه فيه قوله فلا يصح بيع الا بق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه منفردا فيقع منه ما لا يبقى
وما في الغير وبالبيع لتلته ونحوه ونفسه كو يخالف ما لك العبد لا يستحق جميع الثمن اذ لو كانت من غيره لم يستحق شيئا فيه بعض

ثلثة

بعضهم

المستثنيات في وفاء الدين وبهذا الحق الاصحاب

علقت بالمرتهن او الولد مرتهن لو جعلت

اذا لم يكن وكيلا فيجوز البيع اذن المالك

فلا يجوز لرهن

ای مالا يصح بيعه

احاله

المسلم

الحيلولة عليه ويجبر له وفي حكم البيع

الجهاد

الاسلام

صحيحة رواها عن الكاظم عليه السلام ودليل عليه وكما يجوز بيع الواحد منضما فكذا الاكثر ولو كان مع الثمن المتمول ان اخرج ... بعض
لوجود المقتضي في الجميع وانما يمتنع بيع الابق مع تعذر تسليمه فلو امكن صح وان سمي ابقا ولو امكن للمشتري خاصة فالاقوى الجواز
ولا يلحق بغيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص فيبطل البيع
للغرر ويحتمل العموم اعادة التسليم قوله ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة بمعنى انه لا يوزع عليهما و
علي الابق وزيح بحصته منه بل ينزل الابق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم وليس المراد ان الابق يخرج عن كونه مبيعا بل ينحصر الثمن في الضميمة
لتعذر تحصيله كما اقتضته ظاهر العبارة بل ظاهر عبارة الجميع لان الابق جزء من المثمن والبيع قد وقع عليهما والقدرة على تسليمه
شرط في صحة البيع ومقتضى البيع توزيع الثمن على المثمن فما يحصل من ذلك عدم رجوع المشتري بشيء عند تعذر قبضه فيهوا عليه بقولهم ان جميع م
الثمن في مقابلة الضميمة والمراد انه مستحق باسره باواتها وفي من الضميمة ويظهر الفايدة في خروج ملك المشتري وان تعذر على الابق ص
تحصيله فيصح له عتقه عن الكفارة وغيرها مما يترتب على الملك ويشترط في الابق ما يشترط في ساير المبيع غير القدرة على القبض
بلحقه احكام المبيع كذلك فيعتبر كونه معلوما عند المشتري بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة موجودا عند العقد فلو ظهر تالفا
قبلا او مستحقا لغير البايع او مخالفا لوصف البايع او معيبا فيعتبر لحاقه بعد تعذره فلا يؤثر في صحة البيع ولا يستحق ارشا ولا ردا او
يلحق كل واحد حكمه فيبطل في الاولين ما قابله ويتخير في الاخيرين نظر قوله يصح بيع ماجرت العادة بعوده كالحمام الطاير نظر الى العادة
بمنزلة الواقع فيكون بمنزلة العبد المعتد في الاشتغال او الدابة المرسلة في المرعى وترد العلامة في النهاية في الصحة بسبب انتفاء بيع م
القدرة في الحال على التسليم وان عوده غير موثوق به اذ ليس له عقل باعث وهو احتمال موجه وان كان الاول اقوى قوله والسمك
المملوك المشاهد في المياه المحصورة المعتبر من المشاهدة ما يرتفع معه الغرر فلا يعتبر عده في الماء لان ذلك غير مشروط في صحة بيع السمك
في الماء صرح به العلامة في التذكرة واشترط ثانيا وذكر شرطا اخر وهو امكان صيده فلو كان الماء في بركة محصورة لكنها كبيرة جدا
وفيها ما يمتنع من صيده عادة لم يجز وهو حسن قوله ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار
للمشتري كان قويا ومنشأ التردد من العجز وامكان التسليم في الجملة غايته مع نقص ووصفه فوات المنفعة قبل الامكان والاقوى الجواز للثاني م
ثم ان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له والا ثبت له الخيار قوله كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل بالاعلى القيم وقد تقدم ان
المقبوض بالبيع الفاسد مضمون على القابض لكن لم يذكر كيفية الضمان فلذا اعاده ووجه ما اختاره من ضمانه بقيمته يوم القبض انه
مضمون عليه من ذلك الوقت بسببه والبيع المضمون كالمغصوب بحجة وجه الثاني ان زيادة العين مضمونة مع بقائها فكذا مع فواتها
ولانه في كل وقت مخاطب برده العين والانتقال الى القيمة انما هو عند تعذره وفيهما ضعف القول بضمانها بالقيمة عند القبض
وظهر ان الثاني اقوى لكن يشترط ان يكون التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة فلو كان باختلاف السوق لم يضمن
واعتبر قيمته يوم التلف ولا يلحق ان ... الكلام في القيمي اما المثلي فيضمن بمثله وان تعذر فقيمته يوم الاعواز على ما يختص بهما سواء ... يوم م
ام لا على الاقوى قوله وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا ... عاما على خسيس له
الا الزيادة العينية التي يمكن فصلها فان وصفه لا يستحق بسببها شيئا مع الجهل فكيف مع العلم حكم الغاصب وهذا من مواضع الاقوال في كالصفوة م
المسئلة والمعلوم مذكر فيها خلاف في استقصاء الماء من انا اشاره اليه في مختصره قوله فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا
هذا هو المشهور وعليه الفتوى وذهب بعض الاصحاب الى جوازه مع المشاهدة وهو ضعيف قوله ولو كان مشاهدا كالصبرة
جوز بعض البيع في الصبرة مع المشاهدة دون غيرها فلذا خصها المصنف بالذكر وهو ضعيف قوله ولا يجوز ابتياع جزء من مقدر ... اذا لم

في ح

غيره

يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او شيء مقدر معين كجزء منه ... في جهة كما لو قال من هذا الطرف الى حيث ينتهي
معي صحة قوله لان اجوده ما القصد اسقاط الغرر بذلك او قصد بالمعين الاشاعة وكان المجموع معلوم القدر كذراع من ثوب عشرة اذرع
صح انه وكان شريكا بالنسبة ولو اختلف في القصد قدم قول مدعي الاشارة ترجيحا لجانب الصحة قوله والجريب من الارض الجريب
الارض والطعام مقدار معلوم قاله الجوهري وهو مثل ان مقداره عشرة اذرع قوله وكذا الجوز لو كان من اصل مجهول كالكوكب من الارض م
من صبرة مجهولة القدر او على اشتمالها على المبيع الا فلا ويحمل على الاشاعة او يكون المبيع حصا على مجهول وجهان اقربهما الثاني ينزل د
ويظهر الفايدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدر المبيع قوله واذا تعذر علاقم
عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه بمعنى انه وبالتعذر هنا المشقة القصر على وجه التجوز لا حقيقة التعذر وقد عبر الشهيد
بالتعسر وهو اجود وانما عبر المصنف وغيره بالتعذر تبعا للحديث عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعده فكال
بمكيال ثم بعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب من العدد وقال لا باس به وفي حكمه الموزون والمكيل حيث يشق وزنها وكيلها وقد ذلك م
سئل الصادق عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنين فاتزنهما ثم اخذ سايره على قدر ذلك فقال لا باس وليس
في هذه الرواية تقييد بالعجز ولا بالمشقة ومعنى القول بجوازه مطلقا للرواية لزوال الغرر بذلك لحصول العلم والتفاوت اليسير مغتفر
كما في اختلاف المكاييل والموازين ومع قايل بالقول بالمشقة حتى توجه القول بالاعتبار في الموزون مع ضعف الرواية ولان العدد واقل
في الجهالة واقل ضبطا قوله ويجوز بيع الثوب والارض مع مشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط العادة ... ذلك ومعذر العزيزي د
ادراك بالمشاهدة في اطلاع الدروس الاجماع على جواز بيعهما بالمشاهدة والظاهر انه ليس من اهل العلم كافة ذكره المصنف احتياطا
ليس على جهة الخلاف بل للتاكيد الوضوح ونقل في الدروس عن ظاهر الخلاف المنع فلعله اشار بالاحتياط اليه المراد ومشاهدة الثوب
الكافية في صحة بيعه مشاهدة منشورا فلو كان مطويا لم يكف الا مع تقليبه على وجه يوجب معرفته كما لو كان غير مقتلف في المنقوش نقشا
مختلف بحيث يختلف مطاويه ومثله القول في البسيط والثاني صحة قوله ويكفي مشاهدة المبيع ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة
جرت العادة بتغير المبيع فيها وينبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث اشترط مقارنة الرؤية للبيع فلو تقدمت بطل عنده واجماع علمائنا
اهل العلم على خلافه لكن يشترط ان يكون مما لا يتغير في تلك المدة عادة والا بطل البيع لانه مجهول قوله وان اختلفا في التغير فالقول المتبايع د
البايع مع يمينه على رده وجه التردد ان البايع مدعي بعد الاطلاع على البيع على الصفة الموجودة والاصالة والمشتري ينكر فيكون
القول قوله لاصالة عدمه من يمنع الاطلاع القديم المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولزوم العقد فيكون القول قول البايع والاول
اقوى لما ذكر ولان الاصل عدم الوصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر وان كان بصورة المختلف على ان المبيع ليس الصفة التي يشتريها المدعي م
والمعتبر من التغير الموجب للتخيير هنا ما اختلف بسببه الثمن اختلافا لا يتسامح بمثله عادة او لو حصل اختلاف الرغبات فيه مما يجعل فارق
بمثابة الشرط للصفات الكائنة عند الرؤية فكلما فات منها كان لو تبين الخلاف بالشرط قوله ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه وتاخره
على البيع وتاخره فان شهد الحال باحدهما حكم به عمل ان الاصل الامران لو جهلا من اصالة عدم وصول حق المشتري اليه
واصالة عدم تقدم التغير قوله وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز اموضع الخلاف جزء م
ما لو كان المبيع مشاهدا بحيث يرتفع الجهالة عنه من جهة القوام واللون وغيرهما وانما يعلم عنه الطعم والريح والاقوى صحة
البيع احالة على طبعه فان ظهر بخلاف الموروث منه تخير المشتري فان طعم العسل والدبس وريح المسك ونحوها امر مضبوط عرفا مفتقني م
معول الاعتماد على مقتضى طبعه وليس المراد بالاصل شرط العلم بالمبيع ان يرتفع الجهالة عنه فكل وجه فان مع ظاهر الصبرة و

نحوها كالصبي مع احتمال الجهالة وكذلك البيع بالوصف (قوله) ومساواة فيّ ذلك الا على البصير به لذلك على خلاف [illegible]
الى تجراة الاعمى من اراد والارش ان تقرر مع حدث في العبارة اشارة الى قوله وبعض الارش منه احداث حدث منه للمعتل (قوله)
فان شراه جاز جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش مع الاحتياج الى العيب وان اراد تقتضي اطلاق العبارة جواز شرائه مطلقا
من غير اشتراط الصحة ويكون الاطلاق منزلا عليه وفي بعض عبارات الاصحاب جاز شراؤه بشرط الصحة وفي عبارة الشيخ وجماعة بشرط
الصحة والبراءة من العيوب وعبارة المصنف اجود وتمام ان اطلق منع الصحة ويرجع بالارش العيب مع ظهوره بعد الكسر لا الرد للتصرف وان
شرط البائع البراءة من العيوب صح ولا خيار لو ظهر معيبا كما لو اطلع الحاضر ويشكل فيما لو ظهر كله معيبا ولم يكن لمكسوره قيمة كالبيض فان
مقتضى الشرط ~~[illegible]~~ يحتمل الزيادة والنقيصة لا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من
غير وضع الا ندار بالبدل المتعذر الاستقاط والمراد واستقاطها قدر معين للظروف فيحتمل كونها بذلك القدر او يزيد يسيرا او ينقص يسيرا
فلو علم بقيناً زيادة المسقط على وزنها لم يصح الا بالتراضي من المتبايعين لان في ذلك تضييعا لمال احدهما بخلاف ما او كان غرضها او
كالا يجوز وضع ما يزيد كذا ما ينقص لاشتراكهما في المعنى والمراد بالظروف من غير وضع جعل مجموع الموزون من الظرف والمظروف بسعر
واحد ولا يضر جهالة وزن كل واحد لان معرفة الجملة كافية كنظائره مما ليس مقصوداً (قوله) ويستحب ان يتفقه فيما يتولاه والمراد وما التفقه هنا العلم
الشرعية المتعلقة بجائز ذلك من التجارة وان بالتقليد ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ويعمل بمقتضى احكامه وقد قال علي عليه السلام
من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم وكان عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه
الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق (قوله) وان يسوي البائع بين المبتاعين
في الانصاف بمعنى انه لا يتفاوت بينهم بسبب المكاس وعدمه ولا بين الصغير والكبير مطلقا ونحوهما واما التفاوت بينهما بسبب الفضل
والدين فلا باس (قوله) وان يقيل من استقاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة (قوله) وان
يشهد الشهادتين ويكبر الله اذا اشترى لكن التكبير ثلاثا ويقول بعده اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه رزقا ومحلا
بعد الشراء (قوله) وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال (قوله) ويكره
مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه لقوله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين
ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ولو ذم سلعة نفسه صادقا فلا باس (قوله) واليمين على البيع
وكذا الشراء قال الكاظم عليه السلام ثلاثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين
(قوله) والبيع في موضع يستتر فيه العيوب كالموضع المظلم حذرا من الغش قال هشام بن الحكم كنت ابيع السابري في الظلال
فمر بي الكاظم عليه السلام فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ومثله اظهار جيد المتاع وكتم رديه فقد قال
النبي صلى الله عليه وآله لفاعل ذلك ما اراك الا قد جمعت خيانة وغشا للمسلمين (قوله) والربح على المؤمن الا مع الضرورة وهو مع
يومه موزعا على سائر المعاملين المؤمنين في ذلك اليوم هذا اذا اشترى للقوة وكان للتجارة فلا باس قال الصادق عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتري
للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم (قوله) وعلى من يعده بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه
قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح (قوله) والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي عنه
بالتجارة وذلك الوقت لانه وقت دعاء ومسألة وفي حديث ان الدعاء فيه انجح في طلب الرزق من الضرب في البلاد وفي خبر آخر نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس (قوله) ومعاملة الادنين جمع ادنى وهو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه
وبالذي لا يسره الاحسان ولا تسوءه الاساءة وبالذي يحاسب على الدون والسفلة بمعناهم وفي الحديث النهي عن معاملتهم و
مخالطتهم لانهم لم يبنوا في الخير (قوله) وذوي العاهات لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك لانهم اظلم شيء ابدانهم وعلى علم بذلك اخبار بانه اظلم شيء (قوله) والاكراد ومخالطتهم
عن الصادق عليه السلام ومنه النهي عن مخالطتهم وعللها بان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء (قوله) والتعرض للكيل والوزن
اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة والنقصان المؤدين الى المحرم وفي الاخبار النهي عنه وحرمه بعض الاصحاب (قوله) والاستحطاط من
الثمن بعد العقد لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه وعن الصادق عليه السلام الوضيعة بعد الصفقة حرام والمراد تأكيد الكراهة (قوله) و
الزيادة في السلعة وقت النداء كما ابن ابي عمير حتى يسكت ثم يزيد ان اراد وقال الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين يقول اذا نادى
المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء (قوله) ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر والمراد بالدخول في سومه ان يطلب المبتاع الذي
يريد ان يشتريه بان يبذل في الثمن ليقدمه او يبذل المشتري متاعا غير ما اتفق عليه هو والبائع وقد نهي عنه في الاخبار قال صلى الله عليه وآله لا يسوم
الرجل على سوم اخيه وهو خبر بمعنى النهي والاصل في النهي التحريم فمن ثم ذهب الشيخ وجماعة الى تحريمه والاظهر المعبر الكراهة للاصل والتساهل في سند الحديث
ولو صح تعين القول بالتحريم وانما يحرم او يكره بعد تراضيهما او قربه فلو ظهر منه ما يدل على عدم الرضا وطلب الزيادة او جهل حاله لم يحرم
ولم يكره اتفاقا ولو طلب الداخل من الطالب الترك لم يحرم ولم يكره قطعا لانه وجه ولا كراهة في ترك الملتمس منه بل ربما يستحب اجابته اذا كان
مؤمنا (قوله) وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه المراد والباد الغريب الجالب للبلد اعم من كونه من البادية او
قرويا ومعناه ان يحمل البدوي والقروي متاعه الى بلد فيأتيه البلدي يقول انا ابيعه لك باعلى مما تبيعه به قبل ان يعرف السعر وقد
روي انه قال صلى الله عليه وآله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
والكلام في دلالته على التحريم وفي سنده كما تقدم وقد شرطوا في تحريمه او كراهته شروطا ان يكون الحاضر عالما بالورود والنهي
وهو شرط في جميع المناهي وان يظهر من ذلك المتاع سعة في البلد فلو لم يظهر اما لكبر البلد او لعموم وجوده ورخص السعر فلا
تحريم ولا كراهة لان المقتضي للنهي تأتي المتاع المجلوب بما يعم الحاجة اليه فما لا يحتاج اليه الا نادرا لا يدخل تحت النهي وان يعرض
الحضري ذلك على البدوي ويدعوه اليه فلو التمس البدوي ذلك منه فلا باس وان يكون الغريب جاهلا بسعر البلد فلو علم
به لم يكره بل يكون مساعدة محض الخير وفي شرط الاخير نظر لاطلاق النص وعدم منافاة التعليل له اما الاخير فالتعليل
يشعر به وعلى القول بالتحريم لو اوقع البيع صح وان اثم ولا باس بشراء البلدي له للاصل وعدم تناول النهي له (قوله) وتلقي
الركبان بكره وحده اربعة فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق على الاظهر والقول بالكراهة هنا والخلاف فيه الكلام
كما سبق وعدم وجهتا تعاملهما التحريم عملا بظاهر النهي الوارد في الاخبار روى منهال القصاب عن الصادق عليه السلام انه
قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه والاصل فيه التحريم فيحمل على الكراهة للبعض يجيء ثم تحمل ذلك لجهالة بعض سنده ومنه يظهر
وجه ما اختاره المصنف وجماعة من الكراهة عملا بالاصل ويتحقق اثبات الكراهة بمثل ذلك والمراد بالتلقي الخروج اربعة فراسخ
فما دون الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء منهم وهنا قيود ان يكون الخروج بقصد ذلك فلو خرج لا له فاتفق لم
يكره ولم يحرم وتحقق مسمى الخروج من البلد فلو تلقى الركب في اول وصوله الى البلد لم يثبت الحكم وان لم يكن دخل عرف السوق
لو دخل بعض الركب فتلقى البعض الخارج فيثبت فيه النهي ويشكل بصدق التلقي بمجرد ذلك ان لا يتجاوز اربعة فراسخ
فلو زاد وكان سفرا للتجارة فلا باس وجهل الركب بسعر البلد فيما يبيعه او يشتريه فلو علم به او باحدهما لم يثبت الحكم فيه كما

بالاحكام م

الآن تجد الاتصديق في بعضه
اسم الركب م

بشهوة التعليق في قوله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والظاهر اعتبار
بعلم من يباع منه خاصة ان يكون التلقي للبيع عليه او للشراء منه فلو خرج لغير ذلك من المقاصد ولو في بعض المعاملات كالاجارة لم يثبت
الحكم وفي الحاق الصلح ونحوه من عقود المعاملات يحتمل للعلة وعدمه اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ولعل الحاق الصلح
اقوى ويحتمل قصر الحكم على الشراء منهم خاصة نظرا الى ظاهر قوله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة ولو قلنا بالتعميم [illegible]
على ما فيه ضرر وغبن ولو خرج للبيع عليهم المأكول ونحوه فلا باس اذ لا [illegible] ولكن [illegible] واشترى منهم او باع عليهم انعقد البيع وان
قلنا بالتحريم لان النهي لامر خارج عن حقيقة البيع خلافا لابن الجنيد ثم ان ظهر فيه غبن تخير الركبان في فسخ البيع وامضائه والاقوى انه على الفور
اقتصارا في مخالفة عموم لزوم البيع والوفاء بالعقد على موضع اليقين ووجه التراخي ثبوت اصل الخيار اجماعا فيستصحب الى ان يثبت المزيل وخياره
المغبون هو وجه **قوله** وكذا احكام النجش وهو ان يزيد زيادة ممن واطاه البائع [illegible] على المشار اليه بالمجموع حكم السابق وهو الكراهة [illegible]
الخيار وكونه على التراخي على الخلاف [illegible] المشتري [illegible] وهو كون الخيار على التراخي [illegible] البيع ولا يكون [illegible]
من حيث التحريم او الكراهة [illegible] الاحكام السابقة وما عرفه [illegible] زيادة ممن واطاه البائع يكون
من المشتري المخدوع [illegible] اجماعا [illegible] الخارجة [illegible] اتفق [illegible] البيع [illegible]
الغير كما تقدم وقيل لا خيار هنا [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
كان كما [illegible] التحريم [illegible] **قوله** الاحتكار [illegible]
افضل [illegible] الطعام [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون [illegible] الطعام [illegible]
المكروه [illegible] **قوله** [illegible]
قوي [illegible] **قوله** [illegible]
من غلته [illegible] التحريم [illegible]
الناس [illegible]
من الجيد [illegible] **قوله** [illegible]
والاول [illegible]
والعرض [illegible] **الفصل الثالث في الخيار** خيار المجلس [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] العقد مطلقا [illegible] النبي صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا [illegible] الفقهاء
[illegible] في شرايط [illegible]
محله **قوله** [illegible] خيار الفسخ [illegible] المجلس [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
المتعاقدان [illegible] الحكم [illegible] الوكيلان [illegible] الموكل [illegible] الفسخ [illegible]
العقد [illegible] التوكيل [illegible] الموكل [illegible]
في المجلس [illegible] الخيار [illegible] البائع

رواية [illegible]

هو اسم [illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

او [illegible] معناه [illegible]

[illegible] الجوزة [illegible]

[illegible]

ليس [illegible]

ايجاب [illegible] الوكيل [illegible] العدم [illegible] الصفقة [illegible]
الوكيلان [illegible] الخيار [illegible] المجلس [illegible]
ثبوت الخيار [illegible]
بهما [illegible]
المشترك **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
الا [illegible]
بالتخاير اختيار العقد [illegible]
او [illegible]
احدهما [illegible]
على الفسخ [illegible]
عن العقد [illegible] عليه السلام المؤمنون عند شروطهم [illegible]
[illegible]
او [illegible] **قوله** [illegible] العقد [illegible]
[illegible] خياره [illegible]
من المشتري [illegible]
الى [illegible] **قوله** [illegible]
بقاء خيار الساكت [illegible]
حديث [illegible]
و[illegible] **قوله** ولو كان الواحد [illegible]
فيه [illegible] الواحد [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
العاقد ولو بالولاية [illegible] الطفل [illegible]
كان وكيلا في العقد [illegible]
والجد [illegible]
[illegible] خيار المجلس [illegible]
اما [illegible] المجلس [illegible] المتعاقدين [illegible]
ولما كان [illegible] المتعاقدين [illegible]
في المبسوط [illegible] مجلس العقد [illegible]
مدة [illegible] المسقط [illegible]

في خيار [illegible]
الشرط

[illegible]

قوله عليه السلام ما لم يتفرقا اراد به السلب لا العدم ملكة اي عدم الافتراق عما من شانه الافتراق ويحتمل ان يراد [illegible] الحدث

يحصل الشك في المسقط فيستصحب [illegible] الاحتمال [illegible] المذكوره وهو ظاهر [illegible] حكم [illegible] الخيار

[illegible] خيار المتعاقدين [illegible] قوله عدم ثبوته [illegible] ظاهر الحديث [illegible]

المتعاقدين الموجب [illegible] المذكور [illegible] عبارة [illegible]

فيهما [illegible] المبسوط [illegible] المجلس [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] قوله والشرط [illegible]

اراد بالشرط هنا الخيار [illegible] عليه السلام الشرط في الحيوان [illegible]

خلاف [illegible] قوله للمشتري [illegible] البائع [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الاجماع على خلافه [illegible] على البائع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع على خلافه [illegible] الاجماع [illegible] الحيوان

[illegible] الحكم [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] المشتري [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] قوله [illegible] القبض [illegible]

ولانه [illegible] القول الصادق عليه السلام [illegible] المشتري [illegible] الايام [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] التصرف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله لكن يجب ان يكون مضبوطا

[illegible] المشترط [illegible] بالعقد [illegible] العقد [illegible] المجلس [illegible]

[illegible] الزيادة والنقصان [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] في خيار الحيوان [illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] قوله [illegible] البائع او المشتري [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible] الثمن [illegible]

جواز [illegible] الاجماع [illegible] عليهم السلام [illegible] البائع الثمن [illegible]

[illegible] المنصوص [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] قوله [illegible] العادة [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] العقود [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

[illegible] بالمثل او القيمة [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] خيار [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البائع

[illegible]

انتقالها بالبيع ونحوه ومانع الاستيلاد فيبطل في الاول وفي الباقي اذ زوال الملك في الاول المبطل للرجوع في العين بخلاف الثاني فان
الملك فيه تام من الرد مانع وقد زال فيعود الوجه لا في عرقية ولو كان العود بعد الحكم بالعوض سواء اقبضه ام لا لم يرجع الى العين مع احتمال الرجوع
كان قبل اخذ العوض ولو كان العقد الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار المشتري والهبة قبل القبض احتمل قويا الزامه بالفسخ فان امتنع
فسخ الحاكم فان تعذر فسخ المغبون ان قيل ان له الفسخ مطلقا وهو بعيد وان جعلنا المانع من الرد فعل الناقل على وجه اللزوم كالاجارة
والتحبيس جاز له الفسخ وانتظار العاصي المدة وهو ملك من حينه فظهر الفائدة في ملك ما لا يدخل في تلك المدة المتقوم من حمل وثمرة واستخدام
وعوض بحوه او حمل رد العوض على جواز الجمل لعود الملك اليه بالفسخ وحمل على تحمل الصبر عدمه نظرا الى المانع من الانتفاع التام والاول
اقوى ومثله ما قيل في الشفيع اذا اخذ بها وهو وجد العين مشغولة بنظارة ذلك لو لم يكن الفصل لازما كالاجارة فللمغبون الفسخ واعادة العين
بذلك الا اذا لم يكن تصرف في الثمن بغير ما لم يسع من بيعه فلو تصرف كذلك احتمل في سقوط خياره كما لو تصرف المشتري في المغبون في العين او الاتلاف
جماعة من الاصحاب الحكم ببطلان رجوع المغبون مع تصرفه المانع وتعليلهم يشهد له وان لم يكن المعيوب والمشتري لم يسقط خياره بتصرف البائع في
الثمن مطلقا مع ان العيب والمثل والقيمة في العدم من التفصيل اجمالا واما تصرفه فيما عنه فيحتمل عدم العين ان كان قبل الملك لانه او ما عما
من الرد كالاستيلاد ويسقط خياره اللهم الا ان يعود الملك [illegible] الفوري او ببرء الولد لذلك لم يحصل تغير في العين او تنقص بعده
الاجارة كذلك فيحتمل قويا جواز الرد وما تقدم من الاحتمال لا ثبت هنا ولو كان غير لازم فسخ العقد ورده ولو نقصت العين او تغيرت
قبل العلم بالغبن او قبل الفورية فهو منقص لرد احتمال وما ذكرناه من حكم ما لو كانا مغبونين وما لو تصرفا معا بوجوه التصرفات الاعم ان
هذه المسئلة من المهمات وقد وقعت متكثرة في الاصحاب لم يحرروها على وجهها ولم يكثر فروعها اشكال تاشي من عموم النص والفتوى من ان
جواز الرد يعني الازم من الغبن الخيار لا التفاوت في الثمن والعقد الموجب للغبن مع ابد لازم لا وقد تشكل في التذكرة في ثبوت الخيار
للمغبون ان بذل الغابن التفاوت وتمع دعواه الاجماع على عدم ثبوت الارش مع وجود الترد ومن انتفاء موجب الغبن وهو النقص مع مراد
من نفع الخيار لو تراضيا على كون التفاوت في مقابلة الفسخ وكان صلح لكان صلحه الحري قوله ومن باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا شرط
تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام هذا النوع من الخيار مما اطبق الجمهور على عدمه كما اطبق اصحابنا على ثبوته واخبارهم به متظافرة ومخبر العقد ابن راشد
الثلثة هو خبره وانتفائه شروطه أ عدم قبض الثمن ب عدم تقبيض المبيع ج عدم اشتراط التأجيل في الثمن والمثمن ولو قبض كل واحد منهما ولو ساعة فخيار ثمنا
فالاصل عدم صوره وهو قبض بعض كل واحد منهما كالقبض مجتمعا ومنفردا والصدق مع عدم قبض الثمن او اقباض المثمن مسنادا والنص مع عوض الجميع
القبض الجميع فلا خيار وان على وجه ذلك الية شرطا القبض المانع من الخيار كونه فرعا مالكه فلو وقع بدونه فلا اثر له وكذا لو ظهر مستحقا لغيره
او بعضه ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد عملا بالاستصحاب ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ احتمل سقوط الخيار
وهو الذي قطع العلامة في كتبه لانتفاء المقتضي للشرعية وهو الضرر بالتاخير ويحتمل بقائه عملا بالاصحاب وهو في تقضيه جهة شمولهم لو شرط سقوطه
واعلان الشيخ رح قولا بجواز الفسخ متى تعذر الثمن وقواه الشهيد رح في الدروس وكان مستنده خبر الضرار والاصح لخصوصيته وليس بعيدا
ان التمسك بلزوم العقد ووجوب الوفاء اقوى واخذه بالتقاصص لدفع الضرار ان يكن من اخذ العين والا فلا برجوع بالفسخ قوله ولو تلف كان من
مال البائع الثلثة وبعدها على الاشهر بخلاف تلفه قبل الثلثة فقال المفيد ومن تبعه من المشهور بالثلثة لان المبيع قبل القبض مضمون على البائع والاكثر
الى انه من مال البائع لعموم الدليل الدال على ان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وهو الاقوى قوله ولو اشترى ما يفسد من يومه فالخيار في الثمن
قبل الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له ومستند ذلك ما روى عن الصادق عليه السلام او الكاظم عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء مما يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان
جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له وعبارة المصنف وعبارة الاصحاب قبل الشهيد رح في نسبته لمول الرواية الثمن عن عن ذلك عبارة

رده لانه والمطلوب ايضا فصار الخيار فيما يفسد ليومه الى الليل والعرض كما علم من الرواية ان المبيع لازم الى الليل فيثبت للبائع الخيار ويحتمل في المسئلة
اشكال تام وهو ان الغرض من اثبات هذا الخيار تلافي ضرر البائع حيث ان المبيع ان صح المبيع بغيره قبل فساده والمعنى يقتضي ان الفسخ قبل التلف
واذا كان مبدا الخيار دخول الليل فيحصل المبيع مما يفسد ليومه الذي هو صاحب نهار المبيع ثم بعدم ثبوت الخيار الكلام ان المسئلة في وجه فيما يفسد ليومه
والرواية مطلقة والعمل مع ثبوت الخيار بعد فساده او جاده او ما يعني نوع او خيف فساده ويحتمل ان يعلم قبلها او جوه ما اتفق هنا عبارة
الدروس فانه فرض المسئلة فيما يفسد ليومه وثبت الخيار عند انقضاء النهار ثم استقرب تعديه الحكم الى ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك ولا
يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واشكل فيما لو استلزم التاخير
فوات السوق بهذا التفريع كيف حسن الان فيه حرجه وجامع موضع النقص ثم يكون صحاوه يريد انه من جميع جبر الضرار المنفي ان المستند مرسل
لا يرد وعلى هذا لو كان مما يفسد بومين تاخر الخيار عن الليل الى ما يصح من الفساد واحتمل في التذكرة ثبوته من الليل وهو بعيد قوله وخيار
ماي في ما يفسد انه نما وهو في مسيره في انواع الخيار الكثيرة مباحثه وتشعب مسائله فحسن جعله فصلا براسه بخلاف غيره فان مباحثه متقاربة
قوله خيار المجلس لا يثبت في شئ من العقود عدا البيع هذا مما لا خلاف فيه عندنا ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله الحديث السابق البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا والاصح في غيره الا لزوم ووجوب الوفاء بالعقود ونبه بذلك على خلاف الشافعي حيث اثبته فيما شابه البيع من عقود المعاوضة
كصلح المعاوضة والاجارة والمزارعة والمساقاة على خلاف في ذلك عندهم واما الشيخ رح فاثبته في المبسوط في عقود جائزة مثل الوكالة
والعارية والوديعة وهو غير جيد لان العقود الجائزة يصح فسخها في المجلس وبعده فلا معنى لاثبات خيار المجلس فيها قوله وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا
النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة اما جواز الشرط في العقود فلعموم الاخبار الدالة على جواز الاشتراط وبذلك
على خلاف الشافعي حيث نفاه في كثير من العقود واستثنى من البيع بعضه كالصرف كثير الغرف فلا يثبت فيه خيار الشرط ولا المجلس وكذا اشترط القبض
ان يجوز مالا ينافي مقتضاه واما استثناء ما ذكره فلان النكاح لا يقصد فيه المعاوضة والوقف ازالة ملك على وجه القربة ومثله العتق ومن ثم
الابراء لانه المواخذة ومن قادح هو الحجة واما التعليل فلا يصلح لتخصيص النص العام وكذا القول في الطلاق وفي معناه الخلع والمباراة
وفي معنى العتق التدبير وان كان جائزا في حال الحيوة والمكاتبة المطلقة اما المشروطة فجوز جماعة منها خيار الشرط للمولى والعبد مع الشيخ واستثنى
الشيخ رح ايضا من العقود وتدعا له الاجماع واطبق المتاخرون على ثبوته فيه ومنع الاجماع وهو حسن لعموم الخبر واعلم ان مسائل الفقه
والعتق من العقود وانما [illegible] مقتطع لانها من الايقاع او محمول على اطلاق العقد على ما يعم الايقاع تجوزا وكذا القول في الابراء ان لم نشترط
فيه القبول قوله المعروف يسقط خيار الشرط فقد تقدم الكلام في التعرف وضابطه ما يعد تصرفا عرفا كلبس الثوب للانتفاع وركوب الدابة واستخدام
العبد ومثله اللمس والتقبيل والملك في زمان وقد استثنى من ذلك كونها الدفع للجموح اذا عرضوها وسقيها وعلفها او ردها او علفها
سقيها ما فيه قبل التمكن من ارده واستعمال المبيع لاختبار قدرا لظهر جاز فلو زاد ولو بخطوة منع ولو ضع على الدابة سرجا ونحوه
ركبهما للاختبار او بعد تحصيل الغرض ان نزعها ابقاها منع لانه انتفاع واستعمال ما عدا ذلك الغاية والحجام تخففهما وللحاجة اليهما في
قوده وكذا نقلهما مع حاجتهما اليه بحيث يعسر المشي الى الملك بغير نقل والا كان تصرفا ولو وقع التصرف نسيانا ففي سقوطه اوه نظر من صدقه
وعدم قصده قوله ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره هذا في طرف المشتري واضح فان تصرفه يوجب اللزوم فيسقط خياره
واما في طرف البائع فهو فسخ للبيع فان انضباط ما كان اجازة من المشتري كان فسخا من البائع واطلاق سقوط الخيار مشكل نعم يمكن ذلك
الحكم في طرف البائع اذا ان احد جاد وتصرف الاخر سقط خيارهما اما خيار المتصرف في الفسخ واما الاخر فوجه سقوط خياره ولاله الاذن
علمه بكون التزامه من البائع بالبيع واما المشتري فلان تصرف البائع يبطل البيع فلا يبقى الخيار المشتري اثر ولو لم يتصرف الا ذو ان

ويبطل خياره وهي بطلان خيار الاول [illegible] على ان رضا المريض [illegible] من عدم منافاة الرضا [illegible] ان يكون [illegible]

بيده وهي لا يقتضي الزوال [illegible] البطلان [illegible] ولو كان التصرف [illegible] ابطال خيار الاول

[illegible] قوله [illegible] انواع الخيار [illegible] كون الخيار [illegible] من الحقوق كالشفعة

والقصاص ثم ان كان الخيار [illegible] سقط خياره [illegible]

كالمورث [illegible] خيار مجلس [illegible] كان الوارث حاضرا في مجلس

الوارث حاضرا في مجلس البيع قام مقامه في الخيار [illegible] في اعتبار التفرق [illegible] الحكم [illegible] والاخر وجهان اجودهما

الثاني [illegible] التفرق [illegible] المبيع عدم المصاحبة [illegible]

[illegible]

189

اما ان يكون التلف من المشتري او من البائع او من اجنبي وعلى تقدير الثلاثة فاما ان يكون الخيار للبائع خاصة او للمشتري خاصة او لهما [illegible]

[illegible] او للبائع [illegible] والاجنبي [illegible] اقسام [illegible] احد وعشرون وضابط حكمها ان التلف ان كان من المشتري

فلا ضمان على البائع مطلقا لكن ان كان له خيار [illegible] واختار الفسخ رجع على المشتري بالمثل او القيمة وان كان التلف من البائع او من اجنبي [illegible]

المشتري بين الفسخ [illegible] بالمثل او القيمة [illegible] خيار [illegible] الخيار للبائع والمتلف اجنبي تخير كما مر [illegible]

على المشتري والاجنبي [illegible] وان كان التلف [illegible] الخيار للمشتري [illegible] التلف من البائع [illegible] قوله

خيار الشرط [illegible] من حين التفرق [illegible] من حين العقد [illegible] القول [illegible] الشيخ [illegible] اجتماع الخيارين [illegible]

[illegible]

في النقد والنسيئة النقد ماخوذ من قولك نقدته الدراهم ونقدت له اي اعطيته فانتقدها اي قبضها والمراد بالبيع ثمن حال فيكون مقبوض
بالفعل او القوة والنسيئة ماخوذة من النسئ وهو التاخير [illegible]
موضع المصدر الحقيقي والمراد بها البيع مع تاجيل الثمن وتاخيره واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما [illegible] اقسام
فالاول بيع النقد والثاني بيع الكالي بالكالي [illegible] السلم وكلها صحيحة الا الثاني فقد ورد
النهي عنه في الاخبار [illegible]

[illegible]

١٦٠

[illegible]

في الهواء وعروقها في الارض فليس لمالك الارض عطف شيء منها ولا قطعه ولا العمل في الارض بالعروق الا الانتفاع بها استحقاقا بقاءها [illegible]
ونحوه ان يغرّ بها ولو لم يضرّ مع جوازه احتمال وجه لانه مالك الارض وانما استحق مالك الشجرة ما يحتاج اليه بطريق التبع لتوقف الانتفاع بها [illegible]
عن [illegible] تمام من المؤنة [illegible] والاقامة عنده بزيادة على المعتاد وفي بنا [illegible] قوله ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر فالحكم
كذلك اي لا يدخل في بيع الارض مع الاطلاق [illegible] في بيع الدار [illegible] على قول الشيخ رحمه الله ولو قال بما دار عليها حائطها
او ما اشتملت عليه او ما اغلق عليه بابها ونحوه [illegible] الارض [illegible] او باب بل [illegible] الالفاظ [illegible]
اشتملت عليه [illegible] وذلك [illegible] قوله ولو باع نخلا قد ابّر ثمرها فهو للبائع
[illegible] ثمره [illegible] في بيع الاصول
[illegible] النص عن النبي صلى الله عليه واله [illegible] والائمة عليهم السلام [illegible] اجماع المسلمين [illegible] على المشتري [illegible]
نظرا الى العرف [illegible] العبارة [illegible] النظر الى العرف [illegible] على المشتري [illegible] قطع الثمرة [illegible]
[illegible] الثمرة النخل [illegible] الشجرة [illegible] العرف [illegible]
[illegible] فان كانت [illegible] المعنى
قوله [illegible] المقصود في اكثر العبارات [illegible]
[illegible] النخل [illegible] للمشتري [illegible] الاصحاب [illegible] القول [illegible] الحكم
المذكور [illegible] على النخل المؤبر ثمرته للبائع [illegible] للمشتري [illegible] من حيث المفهوم [illegible] الاصل [illegible] الملك
[illegible] عدم انتقال الى المشتري في العقد [illegible] على الاصول [illegible] الثمرة [illegible] النبي
صلى الله عليه واله [illegible] من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] للبائع الا ان يشترط المبتاع وقضى رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا
قد ابّر فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع [illegible] عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] النخل للذي ابرها الا ان [illegible]
المبتاع وهذه الاحاديث [illegible] على الثمرة [illegible] للمشتري من حيث المفهوم [illegible] ضعيفة [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] الصلاح [illegible] فالثمرة للبائع [illegible] للمشتري [illegible] الشرط [illegible]
قوله [illegible] النخل [illegible] البيع [illegible] الحكم [illegible] الثمرة [illegible] للمشتري على [illegible]
الاصل [illegible] على موضع [illegible] وهو البيع [illegible] على خلاف الشافعي [illegible] قوله
[illegible] النحل لما تقدم من ان الحكم معلق على التأبير [illegible] المذكور [illegible] العكس ان كان
[illegible] ان الغالب [illegible] والاطلاق محمول على الغالب [illegible] قوله
[illegible] النخل فلو باع شجرا فالثمرة للبائع على كل حال [illegible] غير النخل [illegible]
[illegible] عند العقد سواء كانت [illegible] كالتين [illegible] فان البيع [illegible]
[illegible] الثمرة موجودة وكذا القول [illegible] على التعاقب [illegible] البيع للبائع و

[illegible] للمشتري [illegible] يرجع الى الصلح قوله اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري [illegible] الحكم [illegible] ولو كان
المؤبر بعض البستان [illegible] المؤبر الباقي [illegible] التبعيض في الشجرة الواحدة [illegible] بعض النخل [illegible] الباقي [illegible]
منهما للبائع والآخر للمشتري [illegible] الحكم على الوصف [illegible] التابير [illegible] عليه [illegible]
عن الباقي [illegible] الشهيد رحمه الله في الدروس [illegible] التذكرة [illegible] النخلات [illegible] للبائع [illegible]
[illegible] نخلا قد ابر [illegible] للبائع [illegible] في الحكم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] عدم التأبير [illegible] المجموع الذي هو مورد النص والاقوى الاول قوله [illegible]
الثمرة [illegible] العادة [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المشتري [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] قوله يجوز ان يستثني الثمرة [illegible]
المتبايع [illegible] للبائع [illegible] المشتري [illegible]
البائع [illegible] الثمرة [illegible]
الى جواز فسخ العقد [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] قوله الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن [illegible] بيع الارض [illegible]
[illegible] التردد في الحجارة [illegible] اجزاء الارض [illegible] المعادن [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الحجارة دون المعادن والفرق ان الاحجار من اجزاء الارض
بخلاف المعادن [illegible] المشتري [illegible]
على [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] قبل التسليم [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
الى [illegible] للمشتري [illegible] قوله اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن [illegible] قبل الآخر [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] قوله وقيل يجبر البائع اولا والاول اشبه القول للشيخ [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الظاهر [illegible]
قوله والقبض هو التخلية [illegible] المبيع [illegible] والكيل [illegible] في
الحيوان والاول اشبه [illegible] القبض من المعاني [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] القبض [illegible] البائع [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] والموزون [illegible] عليه السلام
[illegible] صاحب المتاع [illegible]

[illegible] عليه السلام النقل مع القبض [illegible] نقل الضمان [illegible]

والثاني حمله على [illegible] نقل الضمان [illegible] زوال التحريم او الكراهة قبل القبض كما نقل الشهيد في الدروس [illegible]

بان الخبر [illegible] المبيع [illegible] نظرا الى سنده [illegible]

المكيل والموزون الى القاعدة [illegible]

وعدم [illegible] للمشتري [illegible] في المنقول فلا يتحقق الا بالنقل [illegible]

في المكيل والموزون [illegible]

للمشتري [illegible] قبض المبيع [illegible]

كان المبيع بيد المشتري [illegible]

[illegible]

بالاعتبار الاول [illegible]

[illegible]

يعنون فيه من الفسخ بعد قوله ولو كان للزرع ... وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان ...

وجوب الاخراج ... التسليم ... المبيع كان على البايع ...

جعل المشتري بالخيار ... الفسخ قوله ولو باع ... فغصبه ... البايع ...

[illegible]

قوله ... المبيع ...

[illegible]

مبيعا للمورث

حينئذ

[illegible]

قوله ... ولو كان ...

[illegible]

الاقرار بوصول ... اليه ... [illegible]

جميع ... [illegible]

[illegible]

... على ... [illegible] ... الطعام ... [illegible]

... الطعام ... [illegible]

[illegible]

مسئلة

القيمة ... جاز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة ... [illegible]

في الحكم ... [illegible]

الغصب

من المثل الى القيمة ... [illegible]

[illegible]

وله في الايضاح ونسبه في الدروس الى الشيخ وهو ان اختار في قواعده ومنها ان القول قول المشتري مطلقا لاتفاقهما على وقوع
البيع وانتقال المبيع الى المشتري وانما الخلاف فيما يحتج به فيكون القول قوله لانه منكر وهذا القول لم يذكره احد من
اصحابنا في كتب الخلاف وذكره العلامة في القواعد احتمالا ونقله الشهيد عن بعض العامة وقواه والذي يظهر اقوى الاقوال انه يتعين العمل
بالاول نظرا الى الخبر او الاجماع وان كان فيه ما فيه وتنقيح المسئلة انه مشهور أ هذا البحث كله لو وقع النزاع بعد قبض المشتري او وصل مع بقاء عين
المبيع اما لو وقع بعد تلفه في يد البايع فان العقد ينفسخ ولا يظهر للنزاع اثر ان لم يكن البايع قد قبض الثمن ولو كان قبضه كان كالدين في ذمته او الامانة
عنده فيقدم قوله في قدره ومثله ما لو اختلفا في قدر الثمن بعد قبض البايع له والفسخ بعد وجوه ب موضع الخلاف ايضا ما لو كان الثمن في الذمة
يلحق به الاقوال فلو كان معينا كما لو قال البايع بعتك بهذا العبد او الدينار فقال بل بهذه الامة او الدراهم فانه من التحالف قطعا
لان كلا منهما مدع ومنكر وهو ضابط التحالف وهذا لا يطلق عليه اختلاف في القدر نعم قد يتفق مع التعيين الاختلاف في القدر كما قال
بعتك بهذين الدينارين او الثوبين فقال بل باحدهما معينا فان الحكم فيه كالدين في الاقوال جارية فيه وهذين الامرين يظهران من فضل العلامة
في المختلف حيث الى تقديم قول المشتري مطلقا فيكون مع اتفاقهما قواه في التذكرة ج على القول المشهور الفارق بين قيام العين وتلفها
لو كانت العين باقية في يد المشتري لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق والوقف والهبة اللازمة فهل ينزل منزلة التلف
ام لا قيل بالاول لما تقدم من التعليل وقد عرفت ما فيه [illegible] التلف الخروج عن حد الانتفاع بالنسبة الى المشتري فيكون تلفا حكميا
ويشكل بمنع ذلك كونه علة الحكم فان من [illegible] التلف [illegible] قول المشتري في الاول نظرا الى مشاهدة الرجوع اليها في اعتبار
ما يدعيه وصيرورته منكرا بالجحود مع ان الحكم انما تعلق بتقديم قول البايع على قيام العين من غير اعتبار بالعقد وهو متحقق مع انتقالها عن ملكه
باي وجه فرض ولو انتقلت انتقالا غير لازم كالبيع زمن الخيار للبايع والهبة قبل القبض او بعده حيث يجوز له الفسخ ففي قيامه مقام التلف احتمالان
واولى بالعدم و لو تلف بعض المبيع [illegible] ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء بحكمه اوجه احتمالات اولها ان كان
الاول اوجه نظرا الى عدم صدق قيام عين المبيع الذي هو مناط تقديم قول البايع كما صرح في الخبر ان يخرج الحكم على خلاف الاصل من تقديم قول
المنكر وهو المشتري الى [illegible] المعارضة بان تقديم قول [illegible] مخصوص بحال المبيع وهو غير متحقق [illegible] الحكم انما اخذ من مفهوم الخبر [illegible] منطوقه
والتحقيق انه خص من العموم موضع النزاع [illegible] منطوقه ان هي لم يكن عين الشي قائمة فالقول قول البايع قول م
وهو مفهوم الشرط المعتبر عند المحققين [illegible] لو تلف البعض [illegible] مع الفقد للاصل ح لو امتزج المبيع بغيره فان
بقي التمييز فهي قائمة وان لم يتميز احتمل بقاؤه لكون ذلك انه موجود في نفسه وانما عرض له عدم التميز بغيره والمفهوم من قيام عينه وجوده وحفظها
عند حصول التلف في مقابلته فليس تالفا قطعا ويحتمل عدمه نظرا الى [illegible] الواسطة وعدم ظهور عينه في الحس [illegible] ارادة الوجود من قيام العين
وهذا الكلام متوجه [illegible] مثله والنوع الواحد [illegible] كالعصير [illegible] مثلها [illegible] بغير جنسه [illegible] اخرى كالذهب
يعمل بهما [illegible] او صاحبه زيادة او نقصان فلا يقدح في قيام عينه بوجه و حيث حكمنا بالتحالف اما مطلقا او مع
الاختلاف في عين الثمن حلف كل منهما [illegible] على نفي ما يدعيه الاخر [illegible] على اثبات ما يدعيه [illegible] او احلفا انفسخ العقد ورجع
كل منهما الى ماله ان كانت موجودة وبمثلها او قيمتها ان كانت تالفة والبادي باليمين منهما [illegible] على سبيل الاستحباب فان حلف
الاول ونكل الثاني عن اليمين [illegible] بالنكول [illegible] ما يدعيه [illegible] وان حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه [illegible] باليمين [illegible]
فايده [illegible] مثل ذلك [illegible] الاثبات بعد النكول [illegible] عليه و اذا وقع الفسخ بالتحالف فهل يبطل العقد من اصله او [illegible] البيع [illegible]
ام من حين التحالف او الفسخ [illegible] العلامة في التذكرة [illegible] الدعوى [illegible] كالولد

والاما ذم

على الغرر يبيع شيئا واشتراه فانكر وحلف فان الدعوى تسقط ويكون الملك باقيا على حاله وان لم يحكم بثبوت عقد حتى يحكم بانفساخه ويشكل بان تعاقدهما
على وقوع عقد ناقل للملك اما في الثمن الموصوف فظاهر واما في المعين الذي وجب التحالف لاختلافه فالمبيع انه متفق على انتقاله
من البايع الى المشتري وانما الاختلاف في انتقال الثمن المعين فيمكن ان يتجه ذلك في هذا الثمن دون المبيع في الموضعين ما اختاره في
القواعد وتبعه في الدروس والتحقيق ما ذكرنا انه من ان المبيع لا يبطل الا من جهة الثمن فينبغي [illegible] حكم الملك [illegible] كما اشار في الحكم
فالاطلاق في الموضعين غير جيد ويظهر فائدة القولين فيما لو وقع التحالف بعد انتقال العين من المشتري بعقد لازم كالبيع [illegible] او خرج عن
ملكه بعتق ووقف ونحوهما فعلى الاول يبطل العقود وغيرها وترجع العين الى البايع وقطع في التذكرة [illegible] على صدوره على ان ما يرجع
القيمة يوم الانتقال وقطع في القواعد [illegible] على اصله ولو [illegible] القيمة على القولين ح لو طلب البعض او اسقط عن ملك المشتري
انتقالا لازما رجع البايع في الموجود قطعا [illegible] الثالث في المستقبل الوجهان وهذا بخلاف ما تقدم في البحث السابع المعروف ان الحكم هنا
معلق على التلف على قيام العين وهو غير متحقق مع تلف البعض وهنا يرجع بالتحالف الى ما يأخذ منه الموجود [illegible]
جار [illegible] بالنسبة [illegible] العيب او وجد المبيع مستاجرة [illegible] الكلام في [illegible]
د لو اختلفا في [illegible] فالذي يقتضيه اصول المذهب قبول قول المنكر [illegible] في نظايره [illegible] قول [illegible]
وقد اغرب [illegible] الحكم بالرجوع الى [illegible] وهو اصول العامة [illegible] الى [illegible]
فيكون مناسبا لرفع النزاع [illegible] الظاهر ان العقد يبطل [illegible] التحالف [illegible] وقطع في التذكرة [illegible]
[illegible] كل منهما يسقط دعوى الاخر فيكون الملك باقيا على حاله وان لم يحكم بثبوت عقد حتى يحكم بالفسخ [illegible] القول [illegible]
[illegible] القول [illegible] كل منهما [illegible] على [illegible] الثمن [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] التذكرة [illegible] الشافعي [illegible] على الفسخ توقف في الدروس في
الوجهين [illegible] الحاكم [illegible]
يطول النزاع ثم ان [illegible] على الفسخ [illegible] الحاكم الفسخ [illegible] طاهرا و لو ادا اختلفا
في تاخير الثمن [illegible] او في قدر الاجل او في شرط [illegible] القول قول البايع مع يمينه [illegible] المواضع كلها [illegible]
اتفاقهما على صدور العقد وحصول الملك و [illegible] في قدر زائد البايع منكره فيقدم قوله [illegible] بالتحالف
[illegible] على [illegible] المسئلة السابقة [illegible] الذي [illegible] هو دعوى [illegible] العمل [illegible] عليه
احدهما [illegible] الملك [illegible] بخصوص [illegible] الاخر [illegible] في الحقيقة الملك [illegible] غير الملك [illegible] الاخر وكل منهما
وهو على [illegible] وليس [illegible] الناقل للملك [illegible] العقد لا نزاع [illegible] وانما الخلاف فيما صاحبه من الامور المذكورة
وهو امر خارج عن السبب نعم هو [illegible] منهما [illegible] كان [illegible] لا يلزم من ذلك [illegible] الى وجود ملك
[illegible] وعدم [illegible] المنكر وهذا [illegible] في المسئلة السابقة و لو اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك [illegible] فالقول
قول البايع [illegible] النزاع [illegible] في قدر الثمن [illegible] تقديم قول البايع [illegible] المبيع الازيد مع اتفاقهما على [illegible]
[illegible] الثوب الواحد واحتمال التحالف [illegible] السابق [illegible] لا يكون [illegible]
المشتري بل [illegible] التحالف [illegible] لا يكون [illegible] فقال المشتري
بل [illegible] التحالف [illegible] و لو قال بعتك هذا الثوب فقال بل [illegible] التحالف

قبول م
اليمين ل
الثمن م

ويبطل دعوا هما الحكم هنا وانفسخ بعد الاحاطة بما سلف فلو احلف على انه ما بعيبه المشتري يبقى على ملكه فان كان الثوب المذكور في يده و

الا [illegible] المشتري او احلف المشتري على نفي ما بعيبه البائع كان الثوب بيده ولم يكن للبائع مطالبة [illegible]

[illegible]

احدهم

[illegible]

لوم

المعين

[illegible]

الاجل

الاستيفاء

المبيع

اعتبره

[illegible]

[illegible]

عن البايع

بقطع

الامام

حصول

يرفع

غيره

قوله

البقاء

ما يلزم حاضر مطلق

[illegible]

جنسه فلو اطلق بطل على الاقوى ويحتمل الجواز ويحمل على ما دل عليه الوصف [illegible]

والضمان [illegible] الفسخ [illegible] الشرط قوله ولو شرط العتق في بيع المملوك [illegible]

الفسخ [illegible] المشروط [illegible] على الوفاء [illegible]

[illegible]

١٦٧

[illegible]

بما لما لم يتعين لها مهر مقيد ابتداء اشبهت المفوضة فيحتمل كونها كذلك لانه لم يطلق مهر المثل والاصح اعتباره مطلقا لانها لعيب مفوضة بل
مسماة المهر غايته عدم السلم العقد وما يحبسه ابتداء وعلى تقدير التفويض فالرجوع الى مهر المثل على التقدير زيادة مهر المثل في موضع المنع قوله

[illegible]

الفصل الخامس في العيوب

[illegible]

احكام العيوب

قوله

[illegible]

الى حملها على كون الحمل من المولى البائع فانها تكون ح ام ولد ويكون البيع باطلا والوطء في ملك الغير [illegible] فيلزم منه العقر والطلاق [illegible] العشر

مبني على الاغلب من كون الحمل مستلزما [illegible] حتى يعد كونها حاملا عيبا اذ كان اللازم المستقر في هذا الحمل [illegible]

انه موافق للاطلاق [illegible] الحمل ونصف العشر من غير تقييد بكونه من المولى او كونها ثيبا [illegible]

اللازم ح الرد على كل حال لبطلان البيع [illegible] المطلق النصوص الصحيحة وفتوى اكثر الاصحاب [illegible]

من [illegible] هذا النوع من التصرف من جملة التصرفات وكون المنفعة مضمونة على المشتري [illegible] العقد [illegible]

نظرا الى ان العيب [illegible] العقد [illegible] على اختيار الرضا بالعيب [illegible]

[illegible]

١٤٩

اطلاق الرد في الاخبار ومن ان [illegible] المبيع الذي هو ملكه والعقد انما [illegible] هو الاقوى [illegible]

[illegible] والمراد [illegible]

مع الارش [illegible] اوجب [illegible] علا قبل العلم بالعيب [illegible] والمثل او القيمة مع التعذر

[illegible] ضمان الاموال [illegible] القول [illegible] طعام المبيع [illegible]

[illegible] المنصوص عن النبي صلى الله عليه وآله في حكم المصراة [illegible] الى الاصول [illegible]

اولى قوله [illegible]

حالها في نفسها [illegible] وان اختلفت الحلبات الثلث [illegible] كانت [illegible] في المصراة وكذا لو كانت [illegible]

[illegible]

شئ غيره فلذلك كعجز عن البكر وقيل لا رد هنا لزنا وتجربة البكر **قوله** الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد الا ان يكون [illegible]
كان للمشتري رده ظاهره الاكتفاء في عيب الاباق بوقوعه مرة عند البائع وبه صرح في التذكرة وشرط بعض الاصحاب اعتياده ذلك [illegible]
او اقل ما يحصل به مرتين ولا يشترط في جواز الرد به اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البائع جاز الرد ولو تجدد الاباق عند المشتري
في سنة من غير تعرف منه [illegible] عند البائع **قوله** اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض
غير طبيعي الحكم بكون ذلك عيبا مذهب الاكثر وهو موافق للاصل [illegible]
داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر
وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به [illegible] على اعتبار الستة اشهر فانه عليه السلام انما علق
الحكم على حيض مثلها [illegible]
تحيض في تلك المدة [illegible]
عادة امثالها في تلك البلاد [illegible] **قوله** من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا
فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد [illegible]
اي دهن البزر والثفل بالضم والثاء المثلثة ما استقر تحت الشئ من كدره [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** تقويم المبيع صحيحا ومعيبا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تفاوت ما بين القيمتين [illegible]

العلماء — الحوي — نظرا — البائع — العلم — قوله — الى اليمين — من القيمة

نصف الثمن وهو خمسة عشر [illegible] التفاوت [illegible] ما بين المعيب والصحيح على
الغالب من [illegible]
وقت استحقاق الارش [illegible]
بان ذلك [illegible]
العلتين وهو ضعيف **قوله** فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط [illegible]
[illegible]
الواسطة في [illegible]
[illegible]
المقومين في القيمة الصحيحة والمعيبة [illegible]
اثني عشر صحيحا وعشرة معيبا [illegible]
[illegible]
في المثال [illegible]
[illegible]
معيبا [illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التفاوت [illegible]
التفاوت [illegible] **قوله** اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** سواء كان غريمه حاضرا او غائبا [illegible]
خلافا لابي حنيفة حيث شرط حضور الغريم في جواز الفسخ **قوله** اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده [illegible]
[illegible]
البائع [illegible] **قوله** ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي
حدث كان الحكم كذلك [illegible]
ظاهر العبارة [illegible]
في البعض [illegible]
حدث ثم

يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار يمنع الرد في الثلث المفهوم من قوله لا يمنع الرد وجعل الشرط [illegible] ان يرد بخيار الثلث
لا بهذه العيب الحادث ووجه عدم منعه [illegible] ظاهر لان العيب الحادث في الثلث من غير جهة المشتري مضمون على البائع كالسابق
فلا يكون مؤثرا في منع الخيار وهذا هو المنقول [illegible] في المسالة ونقل عن [illegible] ثبوت الخيار في المسالة المفروضة بالعيب الحادث
بناء على ما ذكره من التعليل فان العيب الحادث في الثلث لما كان مضمونا على البائع كان له ان يلزمه التخيير بين الرد والارش ويظهر فايدة الخلاف
في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلث [illegible] الاول [illegible] دون الثاني [illegible] خيار العيب بالثلث [illegible]
حصول الخيار منهما [illegible] وهو غير قادح [illegible] متحققة حتى يمنع اجتماعها وانما هي معرفات كما في خيار المجلس والحيوان والشرط
اذا اجتمعت على عين واحدة ويظهر الفايدة فيما لو شرط اسقاط بعضها [illegible] اوجه قوله روى ابو همام عن
الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط احداث السنة الجنون
والجذام والبرص والقرن [illegible] الى تمام السنة المراد [illegible] والامراض فان احدث شيء بين البيع وتمام السنة ردها المملوك وان
[illegible] لان خيار العيب [illegible] والعبارة قد تدل على خلاف ذلك والمشهور ثبوت الحكم للاربعة قوله فلو حدث
[illegible] الارش [illegible] مطلق التصرف [illegible] كثيرا من العيوب فان لم يوجب تغيرا قوله [illegible]
[illegible] من الربح [illegible] لان العقد لما توقف على الرضا والصيغة [illegible]
[illegible] واعلم ان العقد باعتبار الاخبار براس المال [illegible] اربعة
اقسام [illegible] والاول [illegible] بيع [illegible] راس المال او زيادة او نقصان [illegible] الاول
[illegible] والثالث [illegible] وقد يجتمع في عقد واحد الاقسام الاربعة بان يكون [illegible] لاربعة [illegible]
[illegible] فان الثمن يسقط على [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible] والثالث [illegible] والرابع [illegible] قوله ولا بد ان يكون راس المال معلوما وقدر
الربح معلوما [illegible] العقد [illegible]
[illegible] كل عشرة درهما [illegible] العقد قوله ولا بد من ذكر الصرف والوزن [illegible]
[illegible] عشرة دراهم [illegible] العقد [illegible]
ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي لان الارش جزء [illegible]
[illegible] العيب [illegible] باصل العقد فكانه مستثنى من الثمن بخلاف الجناية الطارية [illegible]
ولا يرد مثله العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض [illegible] لان ذلك [illegible] باصل العقد [illegible]
[illegible] الاخبار بالنقص قوله ويكره نسبة الربح الى المال لانه يصير بصورة الربا [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] قوله ويكره قبل قبضه [illegible]
[illegible] قوله ولو كان [illegible] البيع [illegible] تقدم الكلام [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الواقع [illegible] الشرط [illegible] فهذا لا يبطل العقد وانما يبطل لو كان الشرط [illegible]
[illegible] قوله وان كان ذلك [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العقد بغيره [illegible] قبل [illegible] العقد لفظ

١٧١

يقتضي بطلان العقد لان العقود تتبع القصود فكيف يصح العقد مع مخالفة اللفظ للقصد اجيب بان القصد وان كان معتبرا في الصحة
فلا يعتبر في البطلان لتوقف البطلان على اللفظ والقصد وكذلك الصحة فكما يتوقف الصحة عليهما كذلك يتوقف البطلان
عليهما ولم يوجد في الفرض [illegible] ظاهر فان اعتبارهما معا في الصحة يقتضي كون تخلف احدهما كافيا في البطلان [illegible] عبارة
[illegible] الغالط والمكره وغيرهما فان المتخلف الموجب للبطلان مع القصد خاصة والا فاللفظ موجود والذي ينبغي فهمه انه لا بد من
قصد [illegible] البيع المترتب عليه اثر الملك للمشتري على وجه لا يرد [illegible] وانما [illegible] قصد [illegible] الاختيار [illegible]
الى [illegible] البايع للمشتري [illegible] بعقد جديد [illegible] قوله فلو باع غلاما [illegible] بزيادة جاز
ان يخبر بالثمن الثاني [illegible] صحة بيعه [illegible] بزيادة الثمن [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الشرط [illegible] التحريم مع عدم الشرط [illegible] قصدهما
[illegible] لزوم الاعادة [illegible] التحريم في صورة عدم
شرط الاعادة [illegible] التحريم [illegible] البيع [illegible] الزيادة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] العقد نظرا الى قصد العود [illegible] تحصيل المحرم كما في [illegible]
حرام [illegible] البيع [illegible] التحريم [illegible] الزيادة [illegible]
باع [illegible] الاخبار [illegible] للمشتري [illegible] قوله ولو
باع مرابحة فبان ان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن [illegible] باسقاط الزيادة [illegible]
[illegible] الثمن الذي وقع عليه العقد [illegible] الاخبار [illegible]
قبل الفسخ [illegible] قوله ولو قال اشتريته [illegible] لا يتوجه على البايع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible]
قوله [illegible] المبيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولو اشترى [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]

بذلك اذ لو لم يرد شيئا فلا شئ له وان كان الدال لا يبدأ الناتج بذلك انما زياده المتاجر ولا شئ للدلال اصلا واما الاخبار الصحيحه الداله على كون الواح من الناتج على تقدير ابتدائه بجعل ان تبرع ما عينه ولا تبرع منها الجمال كما ارسله ابن ادريس عن الجبار [illegible] الجعالة
اذ لم يرد الى التراخي عن قاوح كالسبائي [illegible] الاخر صحيحه محمد بن مسلم وزراره وابي ولاد وسنده لو قال من [illegible] عبدي فله [illegible] ولو لم
يحصل زياده فلا شئ له كما لو لم يوجد على العبد شئ [illegible] وان كان المبتدى هو الدلال فيحمل على وجوب شئ عليه [illegible]
ولا فلو عقب كلام الدلال بالتفصيل على الرضا بما عين [illegible] ابتداه كما لو قال المعين ذهب عبده او رد عبدك على ان [illegible]
فقال مولى العبد [illegible] في ذلك يستحق ما عين له [illegible] كلام الشيخ والروايات من غير فرق فاطلاق كلام الاصحاب ثم [illegible] الجعالة
الجعالة على [illegible] على تقدير [illegible] الموضعين **قوله** فصول الى ثلث [illegible] انما كان [illegible] وذلك حمل
مفعول العقد واقتصر عليه [illegible] او لو قال [illegible] احتمل ان يجوز **قوله** فاذا قال بعتك بان [illegible]
من كل عشرة فالثمن تسعون [illegible] من نفس العشرة [illegible] وذلك [illegible] من الاصحاب احتمال كون الثمن احدا وتسعين [illegible]
من احد عشر جزءا من [illegible] الابتداء [illegible] من كل عشرة [illegible] لكل عشرة درهم [illegible] المعشرة
غير العشرة فهو [illegible] لو قال لكل احد عشر **قوله** وكذا لو قال مواضعة العشرة حملا للاضافة على معنى من اي من كل عشرة ويحتمل كونها بمعنى
اللام اي لكل عشرة فيكون الثمن احدا وتسعين [illegible] من احد عشر [illegible] بطلان العقد [illegible] الاحتمالين [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] من نفس العشرة [illegible] من جنس الموضوع [illegible]
والثاني [illegible] المواضعة على [illegible] المقابل منها [illegible] اللفظ [illegible]
من تقديره [illegible] والثاني [illegible] الاحتمال [illegible] في المسئلة [illegible]
المراد من الجنس الذي [illegible] الاضافة [illegible] المضاف [illegible] اطلاقه على المضاف
وعلى غيره [illegible] والاخبار [illegible] بعض القوم [illegible]
لا يطلق على بعضه وكذا القول في [illegible] التي تتضمنها الاضافة [illegible] التبعيضية كما في خاتم فضة [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] على [illegible] كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقد صرح بهذا التحقيق الشيخ الرضي
وابن هشام [illegible] في المسئلة على معنى [illegible] الموضوع المضاف [illegible] العشرة والاصح
الاخبار [illegible] العشرة [illegible] الى الثمن [illegible]
وغيرها واعلم ان التعبير بالوضيعة [illegible] العشرة [illegible] الوضيعة [illegible]
بحمل [illegible] **قوله الفصل السابع الربا** الزيادة قال [illegible] شرعا بيع احد المتماثلين المقدرين بالكيل
او الوزن في عهد صاحب الشرع صلى الله عليه وآله او في العادة بالاخر مع زيادة في احدهما حقيقة او حكما او اقتراض احدهما مع الزيادة وان
لم يكونا مقدرين [illegible] وهو [illegible] الزيادة [illegible] زوجته وعلى القول [illegible]
بعد البيع [illegible] الزيادة [illegible] المتماثلين [illegible]
والاجماع وهو من اعظم الكبائر الموبقات حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام **قوله**
وهو ثابت في البيع ظاهره اختصاص الربا بالبيع [illegible] في المسئلة [illegible] كل معاوضة [illegible]
اختيار [illegible] وهو الاقوى [illegible] **قوله** الجنس [illegible] كل شيئين [illegible]
الربا

١٧٢

[illegible] الجنس [illegible]
يكون [illegible] الى تحقق الجنس في هذا الباب [illegible] المنطق بالنوع واهل اللغة [illegible] والمراد بالشئين [illegible]
اللفظ افراد وذلك النوع كالصفر [illegible] الحنطة [illegible] الشعير [illegible] والخلط [illegible] وجهاً نفس
واما العدس والسلب [illegible] القول [illegible] او الحنطة والشعير فدخولهما فيها ظاهر وان اختص باسم [illegible] الاسم عدم [illegible]
قوله [illegible] نحو بيع المتجانسين [illegible] هذا اذا كان اصلهما الوزن [illegible] اصلهما الكيل [illegible] بهما [illegible]
خاصة [illegible] الوزن [illegible] الكيل [illegible] والعرف بالكيل [illegible] كلام [illegible] الاول
وهو [illegible] على جواز بيع الحنطة بالشعير [illegible] مع [illegible] عليه وآله **قوله** ولا يجوز [illegible]
[illegible] على [illegible] من الشيخ في الخلاف والمبسوط [illegible]
[illegible] على اراده التحريم [illegible] الشيخ [illegible] **قوله**
الحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر [illegible] الطعام [illegible] الربا [illegible] الحلبي [illegible]
هشام بن سالم وعبد الرحمن [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الشيخ في الخلاف عليه الاجماع وهي الحجة على من خالف [illegible]
صورة [illegible] مقابلة النصوص الصحيحة [illegible] الطعام
لها على [illegible] موجب [illegible] الاجماع **قوله** وكل ما يعمل من جنس [illegible]
[illegible] كالحنطة [illegible] والشعير [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الجنسين [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] عندنا **قوله** واللحوم مختلفة [illegible] اسماء الحيوان [illegible] البقر [illegible] الحكم
[illegible]
الخاص [illegible] الاجماع على الحكم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** والحمام جنس واحد [illegible]
ما يختص [illegible]
الاصناف [illegible]
وجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
واحد [illegible]

اسماً خاصاً فانظر الى الشك في معرفة كما تقدم في الحكم قوله ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن منه كزبد والسمن والحليب والمخيض والاقط بعد الحكم
محل خلاف لحديث الذكر عن علمائنا جميع لو ذلك القدح منه الاشكال السابق نظراً الى اختلاف الاسم والطبيعة قوله ومن السمسم حسن وكذا
ما يضاف اليه كدهن البنفسج اجناس ... لا يخرج عن الدهن ... كما يضاف اليه من عمل الدهن
يكتسب باختلاط الصنعة خاصيته ثم يخرج منه قوله فخل العنب كالعنب الدبس في خل الدبس التمر وقد يطلق الدبس على مائه والدبس المخيض في خل العنب
الخمر قوله وفي النسيئة تردد وهذا هو الخلاف المتقدم في بيع احد الربويين بالآخر الى اجل مع التفاضل والاقوى جوازه قوله ولو كان يعد وكالجوز
والثوبين قوله فقد وفي النسيئة تردد وظاهره ان الخلاف مختص بالنسيئة وليس كذلك بل قد ذهب جماعة الى ثبوت الربا في المعدود مطلقاً استناداً الى رواية
ظاهرة في الكراهة والاقوى اختصاصه بالمكيل والموزون مطلقاً للاخبار الصحيحة الدالة على الحصر فيهما قوله ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل
الوزن في بيعه ولا فرق في ذلك بين بيعه جزافاً ومكيلاً او موزوناً لا اعتبار بما فيه في حكمه التراب والحجارة والحطب ولا عبرة ببيعه موزوناً
في بعض البلاد قوله ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه الاقوى اتباع العادة فيه فان استقر كيلاً او وزناً كما هو الواقع
ثبت فيه الربا والا فلا وكذا القول في غيره من التراب كالطين الخراساني قوله والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر
النبي صلى الله عليه وآله بني عليه وما جهل الحال فيه رجع الى عادة البلد فقد ثبت ان ربعه كانت مكيلة في عهده صلى الله عليه وآله وهي الحنطة و
الشعير والتمر والملح فلا يباع بعضها ببعض الا كيلاً وان اختلف الوزن وتستثني الذكر ما يتجافى منه المكيال كالقطع الكبار من الملح
فيباع وزناً لذلك وما عدا ذلك ان ثبت في عهده صلى الله عليه وآله الامر فيه فالارجح فيه الى عادة البلد ولو عرف انه كان يقدر في
عهده صلى الله عليه وآله وجهل اعتباره باحدهما احتمل التخيير وتعيين الوزن لانه اضبط واختاره في التذكرة وهو حسن ولا فرق بين ما جعل صلى الله
عليه وآله وما اقر اهله عليه غيره قوله ولو اختلف البلدان كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموماً وما اختاره المصنف
هو الاقوى ان المعتبر الوزن عند عدم الشرع وكما انه في ذلك التقدير فيتبع حكمه في العرف الاقوى الى ان يطرأ عرف للخطاب المتعارف
ووجه عموم التحريم صدق اسم المكيل والموزون عليه وذلك التعيين في جملة قوله والمراعي العادة في الاجناس فلو باع لحماً بعد وما ساواه
جاز وكذا لو باع بسر الرطب قوله وقيل بالمنع نظراً الى تحقق النقصان في المسألة من جملة افراد منصوص العلة وقد اختلف الاصحاب في تعدية
الى غيره مما شاركه فيها والاخبار الصحيحة ظاهرة في التعدية وهو الاقوى قوله وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتماداً على
اشهر الروايتين وهذا هو مورد النص منصوص العلة لما سئل النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقالوا نعم
فقال لا اذن وعن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس
فينقص من كيله وعن الصادق عليه السلام لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص فاشاروا عليهم السلام
الى علة المنع النقصان بالجفاف فمن الاصحاب من عداه الى المنع من بيع كل رطب بيابس كالعنب بالزبيب ومنهم من اقتصر على المنصوص ومالغ
ابن ادريس فخص المنع الى قوله اشار المصنف بقوله وفي بيع الرطب بالتمر تردد وحيث خص موضع التردد ثم حكم بجريانه في عدم تعديته واختار
المصنف في ليلها بشهرة الرواية بل الرواية بها عن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلاً بمثل والتمر مثلاً بمثل وحرمة الحجاج
في سند الرواية الاقوى التحريم والتعدية الى كل ما فيه العلة المذكورة ومحل تحقيق المسألة الاصول قوله اذا كان الشيء في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل
والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزناً جائز وفي الكيل تردد ومنشأ التردد من ان الكيل اصل الحنطة فيستصحب في فرعها ومن
ان الوزن اضبط والاصل للكيل ولان من افراد هذه القاعدة ما لا يمكن فيه التفاوت الكيل كالحنطة بالخبز والسمسم بالشيرج واختار الفاضل اعتبار
الكيل فيما هو اصله اطلاقاً وهو حسن لكن لا يشكل بجواز ذكره فان اعتباره بالوزن احسن قوله بيع العنب المصطار ومنع المنع الاقوى مع ما قد تقدم قوله ولذا

الاجناس المختلفة من الحمل مقداراً في كل واحد من الربويين في الجواز من شيئين كما في اصل الحكم وكان احد الخبزين يابساً والآخر رطباً لم
يبع بها على ما سلف من القاعدة وفي العبارة اشارة الى ان الحكم معلق بكل واحد منهما بمقدار ولو علم ان في احدهما اكثر من رطوبة
الآخر كما في الاصل فيجوز نظراً الى صدق الاسم في المثلين لزيادة حقيقة في احدهما على الآخر فلا قرب المنع لان الرطوبة غير مقصودة
والحقيقة مطلق عليهما وكذا القول في الرطب احدهما واسع من الآخر كما تقدم في خل العنب قوله لا ربا بين الوالد وولده فيجوز لكل
اخذ الفضل ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته هذا هو المشهور من الاصحاب بل الاجماع عليه في الجملة والخلاف في بعض
وحكم بثبوت الربا بينهم حملاً للخبر المتفق على النهي كقوله عليه السلام ليس بيننا ربا والاستثناء احتمال في اخرى وتحريم الربا الا انه رجع عنه محتجاً
بالاجماع على خلافه ويجوز للوالد اخذ الفضل مع خلاف ابن الجنيد حيث نفى الربا بين الوالد وولده بشرط ان يأخذ الوالد الفضل
ولا يكون للولد وارث وعليه في اطلاق النص حجة عليه والحكم مختص بالوالد الحقيقي فلا يتعدى الحكم الى الام ولا الى الجد وان علا
ولا الى الرضاع ويشكل في الجد اقتصاراً على موضع النص ووجه العدم صدق اسم الولد عليه وبالولد ولد الولد على الاب
وكذا الحكم في الزوجة بين الدائم والمنقطع على ظاهر الاطلاق والنص فالاقتصار على الدائم لان المفوضة
في الرجل ما ثبت حق العقد الدائم فان الزوجة حقاً في مال الرجل الى الدوام وفي مواضعه كذلك والنص ظاهر والحكم في الربا
بين السيد ومملوكه لعدم صحة البيع بناء على ان العبد لا يملك وعدم الربا وانما بناء على انه يملك كان الاولى القابل بعدم ملكه كل ما لكن
ما ورد النص تعرضاً ولا يستطيع القول بملكه ان يكون مشتركاً فلو كان كذلك ثبت الربا بين كل من الشركاء والمدبر وام الولد في حكم القن اما
المكاتب فيشبه قطعاً على الخلاف مع احتمال قوله ولا بين المسلم واهل الحرب اذا اخذ المسلم الفضل والاقوى ثبوته بين الحربي المعاهد وغيره
لانه ليس كذلك في الحرب والاسلام والاطلاق عدم نفي الربا بينهما من غير فرق بين اخذ المسلم الزيادة والحربي والتفصيل الحربي قوله ويثبت بين
المسلم والذمي على الاشهر هذا هو المشهور لعموم الادلة وذهب السيد المرتضى وابنا بابويه وجماعة الى عدم ثبوته لرواية ضعيفة وخصصت
غيره ممن سبق الاول اولى لان قيام عموم يجوز لزم ان تقيده بما هو بالمسلم الزيادة قوله لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة و
يجوز بغير جنسه هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن ادريس فحكم بالجواز لان الحيوان غير مقدر وحده الامر وهو قوي مع كونه حياً والا
فالمنع اقوى والقاعدة موضع النزاع قوله ويجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة والشاة التي في ضرعها لبن بلبن والحال ان الجميع غير مقدر
غير مقدر ايضاً ما دام كذلك كالثمرة على الشجرة والزرع ونبه بذلك على خلاف الشافعي حيث منع منه محتجاً بان التفاضل والمقصود فيه ممنوع
قوله او بيعه بالثمن من الجنس مساواة من كون الشيء ما بينه وبين التفاضل ما تقدم من التعليل ان كان الغرض مقصوداً او مستوياً مع
كل منهما ثم تجبر قوله القسمة ليست بيعاً فيصح فيما فيه الربا وان اخذ احدهما الفضل هذا موضع وفاق ونبه على خلاف الشافعي في
احد قوليه حيث جعلها بيعاً فيثبت فيها الربا كالبيع قوله يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقدة التبن وقال الى قوله ما جرت
به العادة واشار بذلك الى اشتراط قليله يجري في العادة مع عفو واقع في الكيل يجوز مثل الدروع الخف والدبس الفضل في البر وكذا
قوله يجوز بيع درهم ودينار بدينارين وبدرهمين هذا الحكم موضع اتفاق من الاصحاب وخالف فيه الشافعي محتجاً بجهل التقابض عند التقابض من جهة
الوجه كما لو باع مداً ودرهماً بمدين ودرهمين تحسب القيمة الحاضرة وجوابه ان الزيادة تقع بمقتضى التقسيط الا ان البيع انما وقع على المجموع بالمجموع
ويشكل الحكم لو رجع الى التقسيط شرعاً كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض وظهر مستحقاً مطلقاً وكان في مقابلته ما يوجب الزيادة المفضية
الى الربا فانه يحتمل بطلان البيع من رأس للزوم التفاوت في الجنس الواحد كما لو باع مداً ودرهماً بمدين ودرهمين مثلاً فان الدرهم
الثاني لو كان يحسب المبيع كانت قيمته مداً ودرهماً بطل البيع في نصف الثمن فيبقى نصف الآخر وحيث كان مشتركاً على الاشاعة

رطوبة
وفي العلم
القرآن
ايهم
وفي
جرم
لجيف
بيع
بجوين والدرهم
ورد
حكمه
فاشاروا
بلبس
بالرطب
الكيل

كان النصف في كل من الجنسين فيكون نصف الدينار بنصف الدرهم في مقابلة [illegible] فيلزم الزيادة [illegible]

في مخالف الثالث خاصة والصحة في مقابل الباقي من كل من الجنسين في المبيع [illegible] في الثمن [illegible]

صحة البيع [illegible] وكذا [illegible] بعض الاصحاب على ان كل [illegible] في مقابلة [illegible] الباقي من الثمن [illegible]

ما كان [illegible] الثالث من المبيع [illegible] في نصف المبيع بنصف الثمن [illegible] الزيادة [illegible]

بسبب التقسيط [illegible] في حال البيع [illegible] معاوضة [illegible]

[illegible]

[illegible]

طلبه ان يعود البايع بما عيّن لم يستبد المعامل الا ان يرضى بها او يفسخ العقد ونبه بذلك على خلاف ابي حنيفة وذهب الى انها لا تتعين في العقد بالتعيين
واشترط تعيين هذه الاحكام (ولو) اشترى دراهم بعينها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا لان الثمن المعين
اما ان يكونا معينين او مطلقين او مختلفين فالاقسام اربعة ثم ان يظهر العيب فيهما او في احدهما بحيث يكون جميعه معيبا او بعضه ثم اما ان
يكون العيب من الجنس او من غيره ثم اما ان يكون الظهور قبل التفرق او بعده فالصور ست وتسعون وهذه المسألة قد اشتملت على حكم المعين
منهما وهي ثمان واربعون التي بعدها اشتملت على حكم غير المعين ومنها يعلم حكمهما لو تفرقا فيه وكل هذه الاحكام متفرعة على تعينهما بالتعيين
(ولو) فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا كما لو ظهرت الدراهم رصاصا او نحاسا ووجه بطلان البيع حينئذ انه وقع
على العقد ولا فرق في ذلك بين الصرف وغيره كما اشار اليه المصنف بقوله وكذا لو باع ثوبا كتانا فبان صوفا ومثله لو باعه بغلة فظهر حمارا
ونحو ذلك [illegible] وليس له الابدال لوقوع العقد على عين شخصية فلا يتناول غيرها ولا الارش لعدم وقوع الصحيح المعيب
على هذه المعين (ولو) كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة [illegible] الكل لتبعض الصفقة [illegible] بحصة من الثمن هذا الحكم واضح [illegible]
سابقا وحينئذ فللمشتري [illegible] من الثمن وتخير البائع ايضا مع جهله بالعيب لتبعض الصفقة كما يتخير المشتري وانما فرض خيار التبعيض للمشتري
بناء على الغالب من ان المشتري [illegible] ان البائع [illegible] على احواله فلو فرض خلاف ذلك [illegible]
غير تامل او كان العيب مما يخفى على مثله ثبت له الخيار كان المشتري لو اطلع عليه فلا خيار له (ولو) كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر
او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال لان العقد لم يتناوله واذا كان العيب من الجنس كما مثله
ومنه ظهور السكة مخالفة لسكة السلطان حيث يكون هي الغالب في المعاملة المعهودة بها ونحو ذلك فان كان العيب شاملا للجميع تخير المشتري بين رد
الجميع وامساكه وليس له رد البعض لتبعيض الصفقة على صاحبه ولا الابدال للتعيين وان كان مختصا بالبعض تخير ايضا بين رد الجميع وامساكه وبين رد المعيب
وحده [illegible] الى تبعيض الصفقة على الاخر فيتخير منها كما لو كان الجميع معيبا فان كل جزء منه موجب للخيار [illegible] جماعة [illegible]
على [illegible] الصحيح بالبيع وثبوت الخيار في الباقي لعارض العيب لا يوجب فسخ البيع [illegible] واما الارش فهو منفي في
هذه الصورة لانها [illegible] العقد [illegible] الارش [illegible] زيادة [illegible] الصحيح والاخر [illegible]
الجنسي لما عرفت من ان جيد الجوهر ورديه جنس واحد نعم لو كان في مختلفي الجنس كالدراهم بالدنانير جاز اختيار الارش ايضا ما داما في المجلس
فان فارقاه لم يجز [illegible] ثم لا يعقد صرفا بعد التفرق ويجوز من غيرها (ولو) اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير
فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل [illegible] بعد التفرق بطل الصرف [illegible] كان له البدل لان العوض في الذمة وهو امر كلي [illegible]
فاذا لم يكن من الجنس امتنع كونه احد العوضين [illegible] حيث لم يحصل التفرق قبل القبض ووجه البطلان مع التفرق
فوات شرط صحة البيع وهو التقابض قبله (ولو) كان البعض بطل فيه وصح في الباقي اي لو ظهر كون البعض من غير الجنس وكان تبينه بعد التفرق
فانه يبطل فيه [illegible] ولو كان قبله طالب بالبدل [illegible] ولو كان البعض [illegible] الحكم [illegible] (ولو) ان
[illegible] العيب كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد
[illegible] فاستلزام الربا وحيث كان في الذمة [illegible] محمولا على الصحيح كان له ابداله قبل التفرق قطعا لان المقبوض [illegible]
عوضه [illegible] ومن حيث ان الابدال يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان قبل التفرق [illegible] لان المقبوض ان كان
معيبا فقد كان [illegible] الجنس [illegible] العوض المعين [illegible] بالعيب الجنسي [illegible] البعض الاوصاف
واستدراكه [illegible] على [illegible] العقد [illegible] الى الذمة [illegible] عوضا صحيحا

وقد ظهر بذلك ان التفرق قبل قبض العوض الصحيح لا يقدح في المعاوضة كما لا يقدح الفسخ الطارئ وهذا احوط والاقوى انه لا يجب
قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ في العوض [illegible] الصرف غير مقبوض فان لم يقدح في صحته السابقة تعين القبض في تحقق التقابض
او يسقط اعتباره من حيث صدق التقابض في العوضين الذي هو شرط الصحة والاصل براءة الذمة من وجوب قبض اخر ولان الصرف
قد حكم بصحته بالقبض السابق فيستصحب [illegible] والثاني قد ظهر مما قلناه وجه الترجيح (ولو) اشترى دينارا بدينار
ودفع زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكان [illegible] في الدينار مشاعا [illegible] وانه اشترى دينارا
بدينار كذلك [illegible] فقد يتوهم التعيين [illegible] معينين لبطل الصرف من حيث اشتمال احد العوضين على زيادة عينية وكذا لو كان احدهما
معينا والمطلق [illegible] العقد [illegible] المعين [illegible] الحكم [illegible] زيادة امانة [illegible] والقول [illegible] البراءة من الضمان [illegible] لم يقبضها
بسبب مضمون [illegible] فاسدة [illegible] على [illegible] العوضين
الذي جرى عليهما عقد المعاوضة فيكون مضمونا [illegible] مقتضى العقد وانه اقرب الى الضمان [illegible] بالسوم [illegible] على اليد ما اخذت حتى تؤدي
[illegible] مع ظهور عدمه مقتضى العقد [illegible] العوضين وكونه اقرب من المقبوض بالسوم [illegible]
[illegible] المقبوض بالسوم مضمونا وهو محل النزاع وعموم الخبر [illegible] محل النزاع [illegible]
غير [illegible] الواجب على اليد الحفظ [illegible] الامانات [illegible] مع عدم الحكم [illegible]
انما العقد المتفق عليه وجب حفظها [illegible] لا يكون الا غلطا او تعمدا [illegible] الامانة وهو في صورة التعمد [illegible]
ولانه [illegible] الامانة [illegible] الصورتين على تقدير [illegible] التعدي [illegible]
وجب حفظها وعلى تقدير الغلط [illegible] عليه [illegible] فيكون [illegible]
يكون [illegible] من احكام الامانة
الشرعية [illegible] على تقدير الشرط [illegible] قبل التفرق وبعده فان كان قبله [illegible] الامتناع [illegible]
من الشركة وان كان بعد التفرق [illegible] الابدال [illegible] الخيار [illegible] العيب [illegible] ولو كانت الزيادة
يسيرة وبسبب اختلاف الموازين [illegible] (ولو) روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم [illegible] الحكم [illegible]
الرواية [illegible] ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم
غلة قال لا بأس وقد اختلفوا في تنزيل [illegible] الرواية [illegible] على ما في البيع المذكور [illegible] شرط [illegible]
الخاتم [illegible] جواز [illegible] البيع وعدم التفرق [illegible] من الشروط [illegible]
وهي ان الصياغة ليست زيادة [illegible] في [illegible] الحكمة [illegible] جماعة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] مطلقا بدرهم مع شرط الصياغة [illegible] الدرهم المذكور [illegible] بالدرهم شرط [illegible] الصياغة
البيع [illegible] الصياغة [illegible] الابدال [illegible] الصرف [illegible] الزيادة [illegible] شرطا [illegible]
[illegible] بدرهم [illegible] شرط الصياغة [illegible] العقد [illegible] لا تتحقق الزيادة
[illegible] الدرهم [illegible] المغشوش [illegible] على [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] المغشوش [illegible] المغشوش [illegible]
[illegible] البيع [illegible] شرط صياغة خاتم وغيره من الصنائع [illegible] الاعيان [illegible] الحكم [illegible] الى [illegible]

شرط الصياغة وغيرها اجماعا على المنع من الزيادة العينية وكذا الحكمية في المذهب المحق والادلة تعارض في ذلك على ما عرفت من ارادة قوله
الا وان الى المصوغ من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم ولكن تخليصهما
لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما
من القواعد السابقة ان المجتمع من جنسين يجوز بيعه بغير جنسهما مطلقا وبهما معا سواء علم قدر كل واحد من المجتمع ام لا اذا عرفت هذه
الجملة فسواء امكن تخليصهما ام لا وبكل واحد منهما اذا علم زيادة على جنسه بحيث يصلح ثمنا للآخر وان جهل سواء امكن التخليص ام لا و
سواء علم قدر كل واحد ام لا فهذه المسألة جزئي من جزئيات القاعدة وما ذكره فيها من الحكم كلام الشيخ ره وتبعه عليه جماعة وهو يحتاج
الى التنقيح [illegible] ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد
[illegible]

حتى يبيع احتمال العدم فلو دلت القرائن على اعراض المالك عنه جاز للصانع تملكه كغيره من الاموال المعرض عنها والاصل في ذلك رواية علي بن
ميمون الصائغ عن الصادق عليه السلام ويلحق ارباب باقي الحرف كالحداد والخياط والطحان والخباز قوله الفصل السابع في بيع الثمار
اما النخل فلا يجوز بيع ثمرتها قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز لا خلاف في المنع من
بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا من غير ضميمة والمشهور المنع مع الضميمة ايضا حيث لا تكون الضميمة هي المقصودة بالبيع وان عز او اما
بيعها اكثر من عام فالمشهور عدم جوازه ايضا بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع لقول النبي عنه ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة
اعوام ان شئت مع ذلك او اقل ومفهوم الشرط يدل على المنع من بيعها قبل ظهور الثمرة وهو حجة عند المحققين وقريب منها رواية الربيع الشامي عنه
عليه السلام لكن في رواية الاولى ضعف والثانية من الحسن واشار المصنف بقوله المروي الجواز الى صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمره ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه
السنة حمل في السنة الاخرى وسألت عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا بأس
انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين وعمل بمضمونها الصدوق رح وربما ظهر من العلامة الميل اليه وهو قوي
ان لم يثبت الاجماع على خلافه لصحة روايته وترجيحها على ما يخالفها من الروايات مع امكان حمل روايات المنع على الكراهة جمعا والمراد بظهور
الثمرة خروجها الى الوجود وان كانت في طلعها وفي حديث سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال
لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا وان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل تنبيه على ان المراد بالظهور مطلق
خروجه في الطلع وفيه دليل على جواز بيعه عاما مع الضميمة الا انه مقطوع وحال سماعة مشهور والمراد بالعام هنا ثمرة العام وان وجدت
في شهر واحد او اقل قوله ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ان الضميمة
بيعها من الاصل والحق العلامة بالضميمة بيعها على مالك الاصل وبيع الاصل مع استثناء الثمرة وفي الاخير نظر اذ ليس هناك بيع والاقل
للثمرة بوجه ولعل الاول غير واضح والتبعية للاصل لا يجدي لو باعها معا ونبه بقوله ما يجوز بيعه الى اشتراط الضميمة ما يمكن افراده بالبيع
بان يكون معلوما جامعا لباقي شرائط البيع اعلم ان عبارة المصنف هنا تنافي فانه جعل متعلق المنع بيعها عاما واستثنى منه الثلثي
منها بيعها عامين فصاعدا وفساده ظاهر وكان الاولى ترك تقييده عاما ليكون المنع عاما في غير الثلاثة مثلا فلو وجب على ان دون
الشرط الثلاثة واللازم تركه لفظا عاما هنا ايضا قوله ولو بيعت على ما من غير شرط القطع قيل لا يصح وقيل يكره وقيل ان سلمت على السلامة
والا والاول اظهر القول بالمنع للاكثر وبه روايات معارضة بامثالها منها وطريق الجمع حملها على الكراهة وهو القول الثاني والقول
بمراعاة السلامة لسلار رح في ظاهر كلامه والاوسط اوسط قوله ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا سواء بدا صلاحها
او شرط القطع او ضم اليها شيئا ام لا وهذا في الحقيقة راجع الى الضميمة لكن افرده بالذكر لئلا يتوهم قوله وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او
تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة قد جعل صلاح ثمرة النخل المجوز لبيعها على القول بالمنع من بيعها قبله على الوجه السابق احد الامرين المذكورين
عملا بما دلت عليه الروايات فان كثيرا منها دال على الاول وفي رواية ابي بصير السابقة ما يدل على الثاني واقتصر جماعة من
الاصحاب على العلامة الاولى لصحة دليلها وقيل الثاني خاصة وربما نزل كلام المصنف في الجمع بين العلامتين على القولين الا على
الجمع بينهما والاقوى اعتبار العلامة الاولى خاصة لما ذكرناه وهو المرجع في الامن من العاهة على القول بها الى اهل الخبرة ونقل
في التذكرة عن بعض العلماء ان حده طلوع الثريا مستدلا عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... قوله وان ادرك بعض

العام او اكثر من ذلك م

قوله

ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه فيه تردد والاولى الجواز قوله ولو ادرك
ولان بيع ما لا يدرك جاز مع الضميمة كما مر وما ادرك ضميمة لما لم يدرك اما الثانية فالاقوى جوازها كذلك لتحقق الضميمة المسوغة للبيع
ويؤيده رواية اسمعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام ووجه المنع ان لكل بستان حكم نفسه لتعدده ورواية عمار عنه عليه السلام
الدالة على اعتبار ادراك كل نوع من الانواع المتفرقة وهو قول الشيخ وضعف مستنده واضح ومع ذلك على القول بالمنع من
بيع ما لم يبد صلاحه وعلى ما اخترناه لا اشكال قوله وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط الزيادة على ذلك على الاشبه على انا ورد
قول الشيخ في النهاية وجماعة ان حده مع الانعقاد والحب تناثر الورد وقرينة المبسوط انه التلون فيما يتلون وصفاء اللون وان
يتموه وهو ان ينمو فيه الماء الحلو فيما يبيض كالعنب وطيب الاكل في مثل التفاح والتنضيج في مثل ... فيما لا يتلون ولا يتغير طعمه بل
يؤكل صغيرا وكبيرا كالقثاء والخيار فبلوغه حدا يؤكل غالبا وهذا البحث ظاهر عند من منع البيع قبل بدو الصلاح وعلى اختاره المصنف
من تحديد وقت الظهور المجوز للبيع عندنا بعده والصلاح المجوز عند الباقين وليس بينهما واسطة وانما يظهر على القولين المتقدمين
وعلى تقدير اعتباره فما اختاره المصنف اجود لاستناد القولين الى اخبار لا تبلغ حد الصحة قوله ولا يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها
قبل يتم والاولى المنع الخلاف هنا والمختار مر في النخل ويظهر من فتوى المصنف في الموضعين الجواز لانه حكم فيه بالاولوية الاول
ورجح هنا خلافه وفي الثاني جعل الاولى المنع والتعبير بالاولى بعد المنع وقد تقدم ما يدل عليه قوله وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها
على كون المشبه به الحكم بالاولوية المنع فيكون ميلا الى الجواز لكن لم يذكره فيما سبق لكن الاولى ثبوت اصل الخلاف فيه ومن
توقف للفتوى والاول ارجح وكيف كان فلا وجه للمنع وموضعه ما لو كان الضميمة غير مقصودة بالبيع بحيث يكون تابعا او
مقصودا لما لو كان الضميمة مقصودة والثمرة تابعة صح كما مر قوله ويجوز بيعها بعد انعقادها لقطة ولقطات ... اشتراط الانعقاد كون
جميع اللقطات موجودة حالة البيع الاقوى وجود الاولى وتكون الباقية بمنزلة المنضم فلو باع اللاحقة وما بعدها مما لم يوجد
لم يصح للجهالة ويرجع في تعيين اللقطة وما يصلح للقطع الى العرف وكذا القول في الرطبة والخرط قوله كالرطبة هي بفتح الراء وسكون الطاء
القضب وهي ايضا الفصة وانما يجوز بيعها جزة ... لانها المقصود بالبيع ... قوله والتوت ...
المتناثر ... وقال في الصحاح ولا تقل التوث بالثاء المثلثة والمراد بالخرط اخذ الورق من الاغصان بنحو خرط الورق
اخرطه وهو ان تقبض على اعلاه ثم تمر يدك عليه الى اسفله ... قوله ولو باع
الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا مع الشرط ... قوله وجب على المشتري ابقاؤها الى اوان
بلوغها ويرجع في ذلك الى المتعارف في الشجرة من اخذ ثمرته بسرا او رطبا او تمرا او عنبا او زبيبا او دبسا او غير ذلك لو اضطرب
العرف فالاغلب ومع التساوي يجب التعيين فان اطلق احتمل البطلان والتنزيل على اقل المراتب لانه المتيقن ويحتمل اعلاها
لمال المشتري وليس في الابقاء كالاجل حتى يتطرق اليه احتمال الغرر والجهل بقدره بل هو حكم شرعي يترتب على البيع وثبوته من
مقتضيات المعاوضات فيرجع في تقديره الى العرف حيث لا مقدر له شرعا وكذا القول لو استثنى البائع الثمرة ... ويجوز
لكل منهما السقي الا ... لم يتضرر الاخر ولو تمانعا ... تقابل الضرران رجح مصلحة المشتري لان حقه على البائع حتم على
البيع المقتضي لوجوب الابقاء والسقي قوله يجوز ان يستثنى ثمرة شجرات او نخلات بعينها ... على العموم ... او ارطالا
معلومة ... النخلات ... ثمر شجرات او نخلات بعينها وان يستثني جزءا مشاعا منها وكذا يجوز استثناء جزء معين من الشجرة فوق
معين منها ... وذلك كله موضع وفاق الا الارطال المعلومة فقد منع ابو الصلاح ... الجهل بقدر المبيع حيث لا يعرف قدره جملة

اسمعيل م

البلوغ م

قوله م

الميل م

الانكشاف م

تملك م

البائع م

والاصح على خلافه ولو خاست الثمرة سقط من الثمن بحسابه اي بحصة الساقط او التالف دون السنخ لانه امتياز المبيع عنه واراق
توزيع البعض على الحصة الساقطة ظاهره انما في الاتلاف للعلية فيعتبر بحمله بالخرص والتخمين فاذا قيل ذهب ثلث الثمرة او نصفها اسقط من الثمن
تلك النسبة قوله وكذا لو تلفت بآفة الى البائع اي يكون التلف من مال البائع لما لو تلف قبل القبض نظرا الى صدق التلف قبل القبض فكذلك من مال البائع
بمعنى انفساخ العقد به والاقوى تخير المشتري بين الفسخ والزام البائع بالمثل او القيمة فلان المبيع مضمون على البائع قبل القبض والبائع
بالعوض فلانه اتلف مالا للمبيع بعد انتقاله الى المشتري ان كان مضمونا على البائع كما لو اتلفه الاجنبي تمسكا باصالة بقاء العقد
اقتصارا بالانفساخ على موضع الوفاق مع هذا او لم يكن للبائع خيار والا كان اتلافه فسخا فان حصل بعد اجازة من المشتري كان
فسخا من البائع ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه بناء على خلاف بعض الاصحاب حيث ذهب
الى ان الثمرة على الشجر مضمونة على البائع وان قبضها بالتخلية نظرا الى انها بعد بدو صلاحها بغير كيل ولا وزن على خلاف الاصل
لا شك انها بعده النقل والاعتبار بالوزن او الكيل بالقوة القريبة من الفعل وانما اجيز بيعها كذلك للضرورة وقد روي فيها السلام
فعلى الاشبه متعلق بقوله لم يرجع ويحتمل كونه تنبيها على اختياره من كيفية القبض وهو التخلية فقد تقدم فيها خلاف وقد اختار المصنف
التخلية مطلقا كما ان القول الآخر انه الكيل او الوزن فيما يكال او يوزن وهذه الثمرة بعد بدو صلاحها قد صارت صالحة للاعتبار
بهما كما قلناه والخلاف في هذه المسألة بخصوصها غير موجود في عبارات المتأخرين الا في كتب الخلاف فلو اتلف الكل المراد منه
هنا وانما يكون التلف بعد التخلية من المشتري او لم يكن الخيار بحسابه والا فمن البائع قوله ولو اتلفه المشتري في يد البائع استقر
العقد وكان الاتلاف كالقبض اتلاف المشتري للمبيع في يد البائع ثم يرجع بما دفع للبائع وعدمه فان كل يد ونه انه قبض
يترتب عليه احكام القبض مطلقا وان كان بغير اذنه كما هو الظاهر فهو قبض من حيث انتقال الضمان الى المشتري لا في
عينه باقي الاحكام والوجه ما هو بمعنى انتقال الضمان فانما اشبه الاتلاف بالقبض ولم يجعله قبضا لان الاتلاف قد يكون مباشرة
المتلف فيكون قبضا حقيقة وقد يكون بالتسبيب فيكون في حكم القبض خاصة قوله وكذا لو اشترى جارية فاعتقها قبل القبض
اي يكون العتق قبضا ويقع صحيحا لان الملك حاصل قبله والعتق بمنزلة الاتلاف قوله ولا يجوز بيع ثمرة النخل وهي المزابنة وقيل هي
بيع التمر على النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس
الى النار سميت بذلك لانها مبنية على التخمين والغبن فيها يكثر وكل منهما يريد دفعه عن نفسه الى الآخر فيتدافعان وتحريمها في الجملة
اجماعي منصوص عن النبي والائمة عليهم السلام وانما الخلاف في معناها والاصح القولين الثاني وهي انها بيع ثمر النخل الجزاف
بتمر ولو من غيرها لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت
ما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وعلل مع ذلك بانها ربوية فيتطرق احتمال الزيادة الى كل من العوضين
المحتملة نادرة وعلى تقدير اتفاقها فشرط الصحة العلم بالتساوي فيمنع كون الثمرة على الشجرة ربوية وان كانت من جنسه لانها
ليست مكيلة ولا موزونة وانما تباع جزافا قوله وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه يؤمن الربا ما دام
من تعريف المزابنة في الاخبار وكلام الفقهاء ثم ما ذكره هنا وغيره اختصاص الحكم بالنخل وبقي غيره على اصل الجواز وتعليل
التعدي بالربا عرفت انه غير تام لان الثمرة على الشجرة ليست ربوية نعم على التعليل بالعلة المنصوصة المانعة من بيع الرطب بالتمر
وهي نقصانه عند الجفاف فانها قائمة هنا وقد تقدم ترجيح التعدية فيتبعه الحكم هنا وهو الاقوى ويمكن استفادة التعليل
بالربا منها ايضا فانه جعل علة المنع النقصان عند الجفاف المؤدي الى زيادة الثمن على الثمن المؤدي الى الربا او لا يخرج الا لخرص

في غير الزهو ويؤيده كونه من جنس الربوي اذ لم يكن الا ان غيره الا انه يبقى في اختصاص الحكم بالمكيل والموزون خفي في الربوي
الربوي منع الاول يريد به انه من القوة والفعل ومعه ينقض من وجه آخر قوله وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة
وقيل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر المحاقلة مفاعلة من الحقل وهي الساحة
التي يزرع فيها سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقل واطلق اسم على الزرع مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال والحال على
مجاوره فكأنه باع حقلا بحقل وتحريمها في الجملة اجماعي منصوص وقد تقدم ما يدل عليه في صحيحة عبد الرحمن الا ان القول الثاني اقوى وقد
اختلف عبارات النصوص والفقهاء في اسم المبيع فيهما فبعضهم عبر عنه بالزرع وهو رواية السابقة ومنهم من عبر عنه بالسنبل كعبارة المصنف
ويظهر من كلامهم الاتفاق على ان المراد به السنبل وان عبروا بالاعم قال في التذكرة لو باع الزرع قبل ظهور الحب فلا بأس لانه حشيش
وهو غير مطعوم ولا مكيل سواء تساويا جنسا او اختلفا ولا يشترط التقابض في الحال ثم السنبل لا يختص بالحنطة بل يعم الشعير
والدخن والارز وغيرها ومقتضى التعريف خلافها في المحاقلة وفي التذكرة ان اكثر تفاسير المحاقلة انها بيع الحنطة في السنبل بحنطة اما
منها او من غيرها فخص بالحنطة ويدخل فيه الشعير ان جعلناه من جنس الحنطة او علّلنا المنع بالربا والا فلا قال وفي بعض الفاظ
علمائنا انه بيع الزرع بالحب من جنسه فيكون في ذلك كما قاله انتهى وفي صحيحة عبد الرحمن السابقة ما يرشد الى الاول مع الكلام
في الحاق الباقي بالحنطة كما مر فان عللنا بالربا كما ظهر من المصنف وجماعة لحق الا فلا قوله ويجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي
النخلة تكون في دار الانسان قال اهل اللغة العرية هي من العرايا جمع عرية وهي ما افرده المعرى فعلية بمعنى مفعولة لان اهل النخل
اليتيم يعني ذلك الفقير اي جاء اليها كالسيح والدار والبستان من المزابنة عند اهل العلم اجمع خلافا لابي حنيفة وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وآله الاذن فيها ويعلم يشترط في بيعها امور الوحدة فلا يجوز في دار او بستان الا في واحدة فلو كان له الف اعدا اثنتان لم
يجز بيع ثمرتهما ولا لغير واحد الا ان تعددت العرية فيها الثمرة والبستان والدار جاز تعدده ومن ثم قوله فيكون المشتري غيرها نقدا
تمرا والمثمن على اصح القولين لكونه حالا عدم المماثلة حين العقد واما كونه معلوم القدر مشاهدا او موصوفا فالامر فيه يسير والخامس
مقصوره على النخل فلا يتعدى الى غيرها من الشجر اقتصارا بالرخصة على موردها وقد اشار المصنف الى الشرط الاول بقوله ولا يجوز
ما زاد على الواحدة والى الثاني بقوله الا ان تكون والى الثالث بقوله ولا يشترط الى آخره وفي جوازه ولا يجب ان تماثل المشتري الى
الرابع وقول المصنف يكون في دار الانسان او بستانه يشمل المالك لها ومستأجرها ومشتري الثمرة والمستعير على الاقوى لصدق الاضافة
الى ذلك كله ولاشتراك الجميع في العلة وهي مشقة دخول الغير عليهم قوله وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا وجه الجواز اطلاق
الاذن في النصوص في بيعها بخرصها تمرا وهو متناول لموضع النزاع ولوجود المقتضي وهو الرخصة والاقوى المنع لوجوب مغايرة الثمن
للمثمن وهو المعروف في المذهب قوله ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل نبه بذلك على خلاف الشيخ
حيث اشترط التقابض قبله كالصرف الربا والاقوى العدم للاصل قوله ولا عبرة بالخرص عند الجفاف
وثمنها علما بعد الظاهر الخبر اي لا يجب مطابقة تمرها بعد الجفاف لثمنها بل المعتبر الجواز بيعها بالقيمة ظن الخارص انها تمرا بقدره بمعنى
انها تقدر رطبا او بسرا او نحوهما كم يبلغ تمرا او خرصا فيباع ثمرها بهذا المقدار تمرا ثم لا يجب مطابقة هذا التقدير للثمر عند الجفاف
فلو زاد عند الجفاف عما خرصها به او نقص لم يكن ذلك قادحا في الصحة عملا باطلاق النص وقيل يعتبر المطابقة فلو اختلف تبين بطلان
البيع وهو ضعيف بل لا يجب حمل ثمرتها تمرا او الاعتبار بعد ذلك يوجه لاصالة عدم الاشتراط هذا هو المشهور من معنى عدم جواز
المماثلة بين ثمرتها وثمنها وفي التذكرة ان المعتبر المماثلة بين ما عليها رطبا وبين الثمن تمرا فيكون بيع رطب بتمر متساويا ويجعل هذا
مستثنى من منع بيع الرطب بالتمر متساويا ولم يجد هذا التفسير للمصنف في غير الكتاب لا لغيره صريحا وان كان ظاهر عبارات العلامة

بجنس ثمرته

بالقطع

ان قراره

وموجبه

بيانه والمختار الاول **قوله** ولا عرية في غير النخل هذا موضع وفاق وانما تظهر الفائدة لو شملت مع ثمرها في الشجر بجنسه جافا
كما هو المختار واما على ما ذهب اليه المصنف من الجواز فمعنى نفي العرية انه لا خصوصية لها حتى يتقيد بقيودها بل يجوز بيع الثمرة بجنسها في الشجر
تعدد في الدار وغيرها مثا مثلا **قوله** لو قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة اي قوله الا شبه انه لا يصح على القدر الكبار وقت
الابتياع ما اختاره المصنف هو الاقوى ولا خصوصية لهذه المسئلة بهذا الباب فانما محلها شرائط البيع اول الكتاب والمخالف
ذلك الشيخ وابن الجنيد الا ان الشيخ شرط في الصحة التغابن عند الاعتبار لتساوي الجنس وعدم المانع مع احتماله بان يبذل
صاحب الزيادة او يقبل صاحب النقيصة **قوله** يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبايع قطعه عادة فان شرع قبل اوان
قطعه وجب الصبر اليه كما لو باع الثمرة وانما يجوز للبايع قطعه باذن المشتري ان امكن والا رفع امره الى الحاكم فان تعذر جاز له
ح مباشرة القطع وفعا للضرر المنفي والمطالبة بجوة الارض عن الزمان الذي تاخر فيه القطع عن وقته سواء طالب البايع قطعه ام
لا وسواء ابقي في الارض ام لا وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع وكذا غيره من الثمر ولا فرق في ذلك بين ان يكون للمقطوع قيمة كالحصرم واللوز ولا كالكثري وبعض انواع
الحل **قوله** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده هذه المسئلة محل وفاق وهي منصوصة في صحيحة
الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفيه تنبيه على ان الثمر ليست بمكيلة ولا موزونة فلا يحرم بيعهما قبل القبض لو قلنا بتحريمه
فيما يعتبر باحدهما **قوله** اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا هذه القبالة
معاوضة مخصوصة مستثناة من المزابنة والمحاقلة معا والاصل فيها ما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل
زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال نعم لا بأس به وكذلك روي ان النبي صلى الله عليه وآله قبل اهل خيبر نخلهم
وظاهر الاصحاب ان الصيغة بلفظ القبالة وان الحكم خاص بها ابدا على البيع والصلح لكون الثمن من جنس المثمن وعدم
ثبوت الربا لو زاد او نقص مع وقوعه بلفظ التقبيل وهو خارج عن صيغتي العقدين وفي الدروس انه نوع من الصلح ولا دليل
عليه كما لا دليل على ايقاعه بلفظ التقبيل او اختصاصه به وانما المعلوم من الرواية انه معاملة على الثمرة وانه لازم ويشترط الكيل
الزائد ويزيد لو نقص وعزم ذلك ان يكون مضمونا في يده وتلف على اليد ما اخذت ولا يلزم يده فيه مجانا بل بالعوض ولو قلنا بان المقبوض
بالسوم مضمون فهنا اولى وفي الدروس انه لو كان مشروطا بالسلامة حتى لو هلكت الثمرة باجمعها فلا شيء على المتقبل وليس بعيد
وربما وجه بان العوض اذا كان من العوض ورضي به المتقبل فقد رضي بكون حقه في العين لا في الذمة فاذا تلفت بغير تفريط
احتاج فثبوت بدله في الذمة الى دليل وفيه نظر نعم لو كان النقص يسيرا فيحل النقصان بعرض فلا نقصان كما لو ان الزيادة
يملكه الزائد ولو كان العوض غير مشروط منها وتردد في التذكرة في سقوط شيء من المال لو تلفت الثمرة باذن سماوي وكذلك
تردد في لزوم ان قبل على تقديره وفي جواز العقد بلفظ البيع هذا الاشياء ان النصوص الدالة على اصل القبالة
لا تتعرض لها اي هذه الاحكام فانما هو لها اصل الجواز واثبات هذه الاحكام مجرد والاحتمال لا يخلو من مجاز فذو وجه
ادرجها على اصل الحكم بان هذا التقبل كان ما لم يصح لكونه خراصا في ان صلحا لم يصح كون العوض مشروطا من نفس الثمرة
لعدم وان كان في الذمة فهو لازم سواء اجيب الثمرة ام تلفت اجيب بالتزام كونه صلحا والغرر محتمل للنص وان كان وانه
بعض العوض المشروط فاذا لم يتحقق ضمانه لم يجب العوض ولا يجب بفعل ازام انه ليس بصلح ولا بيع بل هو معاملة خاصة

١٧٩

ورد بها النص فلا يصح ما يرد على طرفي الاحتمال لخروجها عنهما والمصنف قصر في هذا الكتاب على اصل الجواز وفي النافع على تحقيق
نظرا الى ان النص لا يستفاد منه ازيد من ذلك وهذا هو الاولى **قوله** واذا امر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او
الزرع اتفاقا جاز ان ياكل منه من غير اضرار ولا افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا الاصل في هذه المسئلة ما رواه ابن ابي عمير في
الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان ياكل منها من غير
اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس وروى محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل
منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وبهذا عمل اكثر الاصحاب
ونقل في الخلاف فيه الاجماع ولكن قد روي ورد ما يخالف ذلك صحيحة الحسن بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن
صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا وبهذا جماعة
من المتاخرين والمرتضى في المسائل الصيداوية لاصالة عصمة مال الغير ولقوله تعالى في القرآن الكريم المتضمن للنهي عن اكل مال الغير بغير اذنه وتغيير
التراضي ولقبح التصرف في مال الغير وحرمة مال الغير عقلا وشرعا والنهي لها ولما بها عقلا وهو مقدم على نفي الاباحة عند التعارض لان دفع الضرر اولى
من جلب النفع وحمل العلامة الاخبار السابقة وما شاكلها على ما اذا علم بشاهد الحال الاباحة وهو بعيد والشيخ حمل خبر النهي على الكراهة
او على النهي عن الحمل جمعا بين الاخبار وهو جمع حسن مع التصريح قطعا بالجواز من غير نقل خلاف فيه وربما احتمل فيه نظرا حتى
ان ابن ادريس مع اطراحه الاخبار الاحاد راسا حكم بالاباحة لما استند الى الاجماع او الى تواتر الاخبار نظرا الى طريقه
الاستدلال مع قد شرط المصنف للجواز شروطا احدها كون المرور اتفاقا فلو قصد ما ابتداء لم يصح قصدا الى الاخذ المجانية
للاصل على موضع اليقين والا ولظاهر النصوص على ذلك المرء والمار وربما ان يكون الطريق قريبة منها بحيث لا يستلزم قصدها
البعد الخارج عن العادة ولا يتحقق به فانه قد بها الا ان يكون طريقه على نفس الشجرة او على حائط البستان وثانيها
ان لا يفسد والمراد ان ياكل منها شيئا كثيرا يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بحسب كثرة الثمرة
وقلتها وكثرة المارة وقلتهم او يهدم حائطا او يكسر غصنا يتوقف الاكل عليه الا ان مع وقع ذلك حفظا فانه لا يحرم الاكل وان صح الحكم
ومستند هذا الشرط رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لا بأس بالرجل ان يمر على الثمرة وياكل منها ولا يفسد وثالثها ان
لا يحمل معه شيئا بل ياكل في موضعه وقد دل على هذا الشرط خبر محمد بن مروان السابق وغيره وصحيحة علي بن يقطين ورابعها
وهو عدم الكراهة وخامسها وهو عدم علمها وهو حسن وان كان الاخبار مطلقة بل فيها ما يشعر بعدم اعتبارهما وسادسها كون
الثمرة على الشجر فلو كانت محرزة او كانت في الجرين حرم ولا بأس **الفصل الثالث في بيع الحيوان** **قوله** يجوز استرقاق المحارب الخ
المراد بالمحارب الكافر الاصلي من غير فرق المسلمين الذي لم يلتزم شرائط الذمة واطلق عليه وصف الحرب بسبب خروجه عن طاعة الله
ورسوله وثبوته على الكفر وان لم يقع منه الحرب بمعنى القتال والى هذا اشار تعالى بقوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
قوله وعاد اللقيط من دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم يمكن انتسابه اليه ولو كان اسيرا او الحكم بحريته لاطلاق الحكم بحرية اللقيط المخصوص
فخرج منه ما علم انتفاؤه عن المسلم فيبقى الباقي **قوله** ولو بلغ فاقر بالرق قبل يقبل وهو قبل يقبل وهو اشبه اي اقرب من حكم بحريته
ظاهرا اللقيط مطلقا من دار الاسلام مطلقا او من دار الكفر اذا امكن انتسابه الى المسلم ففي قبول اقراره قولان احدهما العدم
لسبق الحكم بحريته شرعا فلا ينقضها الرق والاخر وهو القبول الامكانه وقوله صلى الله عليه وآله اقرار العقلاء على انفسهم جائز
الاقوى

حربيا في

٤٤

التاسع

ولا يخفى ان ذلك في غير معروف النسب الا لم يقبل قطعا وكذا القول في كل من اقر على نفسه بالرقية مع بلوغه وجهل نسبه وكان
مسلما ام كافرا وسواء كان المقر له مسلما ام كافرا وان بيع عليه قهرا وهل يعتبر مع ذلك رشده ظاهر من اطلاقهم عدمه لعدم
اشتراطه واختلف كلام غيره فمنهم من اشترطه ومنهم من لم يشترطه من غير تعرض لعدمه وفي التذكرة صرح في هذا الباب باشتراطه وفي باب
اللقيط اكتفى بالبلوغ مع العقل ووجه اشتراطه واضح لان غير الرشيد لا يعتبر قوله في المال وهو نفسه مال ووجه العدم ان الاقرار
بالرقية ليس اقرارا بنفس المال ابتداء وان ترتب عليه كما يسمع اقراره بما يوجب القصاص وان امكن رجوعه الى المال ثم وجه ويشكل فيما
لو كان بيده مال فان اقراره على نفسه بالرقية يقتضي كون المال للمقر له الا ان يقال بثبوته تبعا لثبوت الرقية لا انه اقرار بالمال و
الاقوى اعتبار الرشد **قوله** ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر اي يملكه مستقرا والا فقد مر استثناء صحيح ابتداء غايته
يعتق عليه بالشراء فلا يستقر ملكه عليه **قوله** وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو اشبه اي ملكا مستقرا كالمحارم والقول بالعدم
هو الاقوى لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام معللا فيها بقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وقوله صلى الله عليه وآله الرضاع لحمة كلحمة النسب **قوله** وفي الرضاع تردد والمنع اشبه الخلاف فيه والفتوى كما سبق **قوله** واذا
ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم يستقر الزوجية هذا موضع وفاق ولمنافاة الملك العقد لان ما ملك ان كان هو الزوج
حرم عليها وطي مملوكها وان كان الزوج استباحها بالملك ولان التفصيل يقطع الشركة وعلل مع ذلك بان بقاؤه يستلزم اجتماع
علتين على معلول شخصي وهو ضعيف لان علل الشرع معرفات وبان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات وهو يمنع جواز
ذلك في اسباب الشرع ولعدم تماميتها في جانب الزوجة وملك البعض كملك الكل لمنافاته واتحاد تبعض البضع وقطع الشركة
بالتفصيل **قوله** ولو اسلم الكافر في ملكه مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه لانتفاء السبيل للكافر على المسلم وفي حكم اسلام
العبد اسلام احد ابويه صغيرا او احد اجداده على الاقوى لثبوت حكم الاسلام له فينتفي سبيل الكافر عليه **قوله** ولا يلتفت الى
رجوعه لاشتماله على تكذيب اقراره ورفع ما ثبت عليه حتى لو اقام بينة لم تسمع لانه باقراره اولا قد كذبها كذا قطع في التذكرة و
يشكل ذلك فيما لو ظهر لانكاره تاويلا محتملا كان قال اني تولدت بعد اعتاق احد الابوين وما كنت اعلم بذلك حتى تحررت فانه يتجه حينئذ
القبول وسيأتي له نظائر والاولى القبول ما لو اقر بالرقية لمعين فانكر المقر له وسيأتي في مسألة الاقرار كما لو اقر لاحد بمال
فانكر المقر له فادعاه المقر [illegible] الانكار وعلى هذا فينبغي سماع بينته بطريق اولى **قوله** وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لم يقبل
نقبل دعواه الا مع البينة اي اشترى عبدا ثابت العبودية بان وجده يباع في الاسواق فان ظاهر اليد والتصرف يقتضي الملك
ولصحيحة حمران عن الصادق عليه السلام في مثله الجارية بل هي مورد النص فكان التعميم اولى اما لو وجده في يده فادعى د
رقيته ولم يعلم شراءه ولا بيعه فان كان كبيرا وصدقه فكذلك وان كذبه لم يقبل دعواه الا ببينة عملا باصالة الحرية
فان سكت وكان صغيرا فوجهان واستوجه في التذكرة الحكم باصالة الحرية وفي التحرير بظاهر اليد وهو اجود **قوله** اذا احدث د
في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد وقد تقدمت هذه
المسألة في مطلق البيع وتقدم ان الاقوى ثبوت الارش **قوله** وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر لا وقد تقدم الكلام
في هذه المسألة ايضا وان الاجود ثبوت الارش مع لو حدث العيب بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فالعيب السابق على مانع الارش **قوله** قوله م
واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري هذا هو المشهور وعليه الفتوى وخالف فيه الشيخ [illegible] و
تبعه جماعة محتجا بانه جزء من الحامل فيدخل ولا يصح استثناؤه كما سبق حتى حكم بفساد البيع لو استثناه البائع كما لو استثنى جزءا معينا

فيدخل

وحيث شرط المشتري مع ظن انه كان مجهولا لانه تابع للمعلوم ولا فرق في ذلك بين ان يقول البائع بعتكها وحملها او شرطت لك
حملها ونحوه ولو لم يكن الحمل معلوما واراد ادخاله فالعبارة الثانية لا غير وان لم يشترطه وكان متحقق الوجود عند البيع فهو
للبائع وان احتمل الامران بان ولدته في وقت يحتمل كونه عند البيع موجودا وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم وجوده سابقا
لازم فلو اختلفا في وقت البيع كذلك قدم قول البائع مع اليمين لعدم البينة وليس من البائض [illegible] الحمل بل هي للمشتري مطلقا تابع
وما يلا ٣ كسائر اجزائه **قوله** وطريق ذلك ان يقوم الامة حاملا ويرجع بنسبة التفاوت بل يقوم حاملا ومجهضا لانه المطابق للواقع فكان
الحامل يتحقق التفاوت بينهما او الاجهاض في الامة عيب بالنقص القيمة **قوله** ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا
بقدر قيمته بنسبة على رواية السكوني لم يفرق بين المذبوح وما يراد ذبحه وغيره وهو احد الاقوال في المسألة لاطلاق الرواية
الا ان المسند ضعيف والجهالة متحققة والسراية الشائعة غير مقصودة فالقول بالبطلان متجه الا ان يكون مع نحوها او يراد ذبحه
فيقوى صحة الشرط وكذا فيما لو اشترك فيه جماعة وشرط احدهم ذلك **قوله** ولو قال الشريح [illegible] الشركة صح وثبت البيع لهما
قوله ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح لا شبهة في صحة الانقاذ وانما الكلام في رجوعه عليه الحق انه يرجع عليه بمجرد الاذن
فيه وان كان في ذلك اعم منه لدلالة القرائن عليه وعدم حصول ما يقتضي التبرع وكلام الكتاب يابى من الحكم بالرجوع بعد التلف و
يحصل الاذن صريحا كقوله ادفع عني الثمن ونحوه مما يوهم في شراء من مكان بعيد لا يعلم البائع بدون قبض الثمن عادة وجود ذلك
قوله ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز وجه التردد من ان الرواية الدالة على الجواز وعموم المؤمنون
عند شروطهم ومن كونه مخالفا لمقتضى الشركة بل مقتضى المذهب فيبطل الربح والخسران تابعان لرأس المال وهو الاقوى والرواية
محمولة [illegible] ورده في مبيع خاص على تاويلها بما يوافق الاصل **قوله** ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها
المراد بمحاسنها مواضع الحسن والزينة كالكفين والرجلين والشعر ولا يشترط في ذلك اذن المولى ولا يجوز الزيادة على ذلك الا
باذنه ويكون تحليلا يتبع مقدار ما دل عليه اللفظ حتى العورة وكذا يجوز لمس ما يجوز النظر اليه مع الحاجة وجوز في التذكرة النظر الى ما عدا
عنه العورة بدون الاذن للمشتري **قوله** ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق بشيء للنص
في ذلك كله وقدر به الصدقة فيه باربعة دراهم **قوله** ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر هو الاجود
حملا للنهي على الكراهة معللا بان ولد الزنا لا يفلح والعار وحرمه ابن ادريس بناء على ان ولد الزنا كافر وان وطء الكافر يحرم
المملوك م والمقدمتان ممنوعتان **قوله** وان لا يري ثمنه في الميزان معللا في النص بانه اذا رآه لا يفلح وظاهر النص ان الكراهة متعلقة على
رؤيته فيه فلا يكره في غيره وربما قيل انه جرى على المتعارف من وضع الثمن فيه فلو رآه في غيره كره ايضا وفيه نظر **قوله** العبد
لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن المولى
حسنا القول بالملك في الجملة للاكثر ومستنده الاخبار وذهب جماعة الى عدم ملكه مطلقا متوجه ويمكن حمل الاخبار على اباحة
تصرفه فيما ذكر لا بمعنى ملك رقبة المال ويكون مع جهالة الجميع **قوله** من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الاول الا ان يشترطه المشتري
وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ما اختاره المص ووضح بناء على انه لا يملك شيئا فلا يباع
لم يدخل له الا مع الشرط لان جميع ما له للمولى في الحقيقة وانما نسب اليه بسبب الملابسة ويؤيده ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام الا ان البائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له والقول بالتفصيل
بالعلم وعدمه لابن البراج محتجا عليه بحسنة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام ويضعف القول بان الملك لا ينتقل الى المشتري

[illegible]

بمجرد العلم من دون صيغة وقبول عليه ويكفى قول الراوى على شراء المال البايع للمشترى بذلك ابقى فى المسئلة امور آ ان هذه
المسئلة ذكرها من قال بملك العبد ومن احاله ونسب المال الى العبد واضحة وعلى الثانى يراد به ما سلطه عليه المولى واباحه
له ونسبه اليه من كسوة وفراش وغيرهما فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة ب الخلاف فى دخول المال المذكور على القول الثانى
لا يملك متجه فرضه لانه ملك للبايع فيكون دخوله فى البيع ونقله واذا حكم بكونه له يكون مستصحبا بالملك السابق اما لو قلنا
بملكية العبد فيشكل الحكم بكونه للبايع بمجرد البيع او للمشترى فان ملكه لا ينتقل عنه الا برضاه والحال ان العبد لا مدخل له فى
هذا النقل وقد ذكر هذه المسئلة من ملكه ومن احاله ولا يندفع الاشكال الا اذا قلنا بان المراد بملكية العبد تسلطه على الانتفاع
بما قيل بملكه له لا بملك الرقبة كما تقدم فى ذكر عن بعض القائلين بالملك فيكون الملك على هذا الوجه غير مناف لملك البايع الرقبة
على وجه يتوجه نقله الى المشترى او بقاؤه على ملكه ج ان المص صرح حكمنا بان العبد يملك ان كان محجورا عليه ثم حكم
بان ماله لو ابيع لمولاه والحكم فيه اشكال لان مقتضى الملك على هذا الوجه ملك الرقبة بطريق الحقيقة وان حجر عليه الانتفاع
فلا يناسب تعلق البيع به ولا يتم الحكم بكونه للبايع او المشترى بمجرد بيعه اللهم الا ان يحمل على ظاهر النص الدال على
هذا الحكم فيزوج بانه دال على ملك العبد لتلك الحال تخص الحكم المتفق عليه من عدم ملكية يخص مال غيره الا برضاه و
المناسب للقول بملك الرقبة للمال ان يتبع العبد ابدا ولا يكون للبايع ولا للمشترى والاقوى تفريعا على القول بانه
لا يملك ان المال المنسوب اليه للبايع مطلقا الا ان يشترطه المشترى فيكون له بشرط علمهما بقدره او كونه تابعا وسلامته من
الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوى او زائدا عليه مع قبض مقابل الربوى فى المجلس قوله ولو قال للمشترى اشترنى
ولك على كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والا فلا وهو المروى ما اختاره المص هو الاقوى بناء
على انه لا يملك وعلى القول بملكه فيحجر عليه يتوقف ضمانه على اذن المولى القول المذكور للشيخ ره واستند فيه الى رواية
الفضيل عن الصادق عليه السلام ... وحملها على ان الرجل فى ملك لمولاه ليبيعه ولا ... الشيخ للعوض
الاجنبى والمولى فان حكم الاجنبى ما ذكرناه واما المولى فلان تقديران العبد لا يملك فماله لمولاه والاجرة ...
ويمكن العمل بالرواية من دون القول بالملك ولا يلزم ما رده ابن ادريس من ان الرواية لا يجوز العمل بها وان الشيخ اراد ...
الحقا قوله اذا ابتاع عبدا وماله ... اذا اتفقنا انه لا يملك او قلنا بمعنى جواز تصرفه خاصة اما لو قلنا بملكه حقيقة لم
يشترط فى الثمن ما ذكر لانه ماله وليس جزءا من المبيع فلا يقابل بالثمن قوله يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان يطأها
المالك الاستبراء استفعال من البراءة والمراد هنا طلب براءة الرحم من الحمل فانه اذا صبر عليها هذه المدة تبين حملها او خلوها
منه لئلا تختلط الانساب وهذا هو الحكمة فى وجوب الاستبراء ومن ثم انتفى الحكم عمن يأتى لانتفاء الحكمة وفى حكم البيع غيره
من الوجوه الناقلة للملك وكذا القول فى الشراء فيجب لكل ملك زايل وحادث خلافا لابن ادريس حيث خصه بالبيع
ولو لم يستبرئها الناقل ثم صح البيع وغيره من العقود وان اثم لرجوع النهى الى امر خارج ويتعين ح تسليمها الى المشترى
ومنع حكمه اذا طلبها لانها قد صارت ملكا وحقا له مع احتمال بقاء وجوب الاستبراء قبله ولو بالوضع على يد عدل
لوجوبه قبل البيع فيستصحب واما بقاؤها عند البايع فلا يجب قطعا لانها صارت اجنبية منه قوله وكذا المشترى اذا جهل
حالها انما يجب على البايع ومن فى حكمه الاستبراء اذا كان قد وطئها سواء عزل ام لا واما المشترى ومن فى حكمه
فانما يجب عليه الاستبراء اذا علم بوطى السابق او جهل الحال فلو علم انتفاءه لم يجب لانتفاء الفايدة والنص عليه

وانما خص المص الحكم بجهل الحال لدخول القسم الاخر فيه بطريق اولى ولو قال اشتمل القسمين بلا تكلف نظرا لافادة الحكم
فى المسكوت عنه بذلك والمعتبر من الاستبراء ترك الوطى فى القبل والدبر ودواعى الاستمتاع فى صحيحة محمد بن بزيع خلافا للمبسوط حيث خصه
حرم الجميع لو وطى فى زمن الاستبراء اثم وعزر مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد لانه فراش ولا يسقط الاستبراء نظرا من
انتفاء فايدته وحكمته حيث قد اختلط الماءان ومن الولد الذى يحكم بتجدده ومن الحاق الامر بالاجتناب فى المدة وهى الباقى
قوله ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبراها انما عبر بالثقة لوروده فى الخصوص المذكورة هذا الباب ... فى اخبار
البايع انه لم يطأها او فى حكم اخباره انه استبراها وهو الذى فى حسنة ... ان المراد بالثقة العدل لانه الثقة شرعا وبه صرح فى
النافع مع احتمال الاكتفاء بمن يسكن النفس اليه ... وفى صحيحة ابى بصير ان ابتاعها ... وليس استبراها وان
اخبر الثقة بها ... الامام فخر الدين فى الشرح قوله وكذا لو كانت لامرأة هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن ادريس
كما هو ... فخر المحققين واحتجاجا بالشهرة والاخبار المتظافرة ... والعنين والمجبوب والصغير الذى لا يمكن فى حقه
الوطى نظرا من ... انه علة الحكم وهو الامن من الوطى ومن انه قياس والمناسب للاصول الشرعية عدم الالحاق
وليس من مواضع الاشكال ما لو باعها المرأة ... فى المجلس فيبيعها منه بل لا يجب الاستبراء هنا قطعا للعلم بعدم وطى البايع
وقد يحتمل لسقوط الاستبراء ... لامرأة ثم شراؤها منها للاندراج فى امة المرأة نظرا الى اطلاق النص من غير تعليل
وكذا لو باعها الرجل ثم اشتراها منه قبل وطيه لها حيث يجوز ذلك قوله نعم لا يجوز وطى الحامل قبلا حتى يمضى لحملها اربعة
اشهر وعشرة ايام ويكره بعده قد اختلف كلام الاصحاب فى تحريم وطى الامة الحامل او كراهته بسبب اختلاف الاخبار فى ذلك فان
فى بعضها اطلاق النهى عن وطيها وفى بعضها حتى تضع ولدها وفى بعضها اذا جاوز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها فمن
الاصحاب من جمع بينهما بحمل النهى المغيا بالوضع على الحامل من حل او شبهة او مجهولا وفى المغيا بالاربعة الاشهر وعشرة على الحامل
من زنا ومنهم من الحق المجهول بالزانى بهذه العادة ومنهم من اسقط اعتبار الزنا وجعل التحريم بالغايتين لغيره والمص ره اطلق الحكم بالتحريم
قبل الاربعة والعشرة والكراهة بعدها وهو اوضح وجوه الجمع لان الاطلاق يحسب يشمل الجميع فلا اطلاق النص الشامل لها واما الحكم بالتحريم
قبل المدة المذكورة فلاتفاق الاخبار اجمع عليه والاصح النهى التحريم واما بعدها فقد تعارضت الاخبار فيجب الجمع بينها وحمل النهى
على الكراهة لتصريح بعضها بنفى البأس طريق واضح فى ذلك ونظايره فالقول به اقوى ثم يبقى ... الحمل من الزنا ان المعهود من الشارع الغاء
اعتباره ... والاجتناب فى غير محل النزاع فلو قيل بالجواز فيه مطلقا كان حسنا وتخصيص المص الوطى بالقبل هو الظاهر من النصوص
فان النهى فيها معلق على الفرج والظاهر منه ارادة القبل وفى رواية ابى بصير عن الباقر عليه السلام لا يمسها الا دون الفرج وربما قيل بالحاق
الدبر به لدعوى صدق اسم الفرج عليهما ولان فى بعض الاخبار لا تقربها حتى يتجنب الشامل للدبر وغيرها فالتجنب بدليل اجود وهو اولى
قوله ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطا كذا ورد فى الاخبار وفيها تعليقه على الولد بغذاء الواطى واشتراكه
فى تمام الولد وليس فى الاخبار تقدير القسط بقدر وفى رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام ابعثه ويجعل له شيئا يعيش به لانه
غذاه بنطفته قوله التفريق بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرم وقيل مكروه وهو الاظهر القول بالمنع اجود لتظافر الاخبار
بالنهى عنه فمنها قول النبى صلى الله عليه واله انه حدث بسبى اليمن لما سمع بكاء الامة فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا ثم بعث بثمنها ...
بها وهذا الامر للوجوب المقتضى للنهى عن التفريق وروى ابو ايوب عن النبى صلى الله عليه واله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته
وفى صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام فى الرجل يشترى الجارية او الغلام وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا

لا يخرج من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا او لا يشتريه وان كان كاملا خطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وهذه هي العمدة في
ذلك وغيرها شاهد ومقتضى اطلاق الحكم بالتفريق كلام المص عدم الفرق بين رضاهما وعدمه وفي خبر ابن سنان ما يدل على تخصيص
النهي بعدم رضاهما وهو اجود والظ عدم الفرق بين البيع وغيره وان كان في بعض الاخبار ذكر البيع ايماء الى العلة الموجودة في
غيره فيتعدى الى كل ناقل للملك حتى القسمة والاجارة الموجبة للبعد وحيث كانت علة المنع الفرقة فلو لم يستلزمها العقد كما لو باع
احدهما وشرط استخدامه مدة المنع او على من لا يحصل منه التفرقة بينهما لم يحرم مع احتمال في الثاني لعدم الدوام لكن الاجتماع لا زماله شرعا
وحيث حكم بالتحريم فهل يقع البيع ونحوه صحيحا نظرا الى ان النهي في غير العبادة لا يقتضي الفساد ورجوعه الى وصف خارج عن ذات
المبيع كالبيع وقت النداء ام باطلا التفاتا الى الاحاديث الدالة على الرد من غير اعتبار رضى المتبايعين ولان تحريم التفريق اخرجها
عن صلاحية المعاوضة قولان اجودهما الثاني وهل يختص الحكم بالولد مع الام ام يعم غيرها من الارحام المشاركة
لها في الاستيناس والشفقة استقرب في التذكرة الاول وصحيح ابن سنان دال على الثاني وهو اجود وموضع الخلاف بعد سقي الام اللبأ
اما قبله فلا يجوز قطعا لما فيه من التسبب الى اهلاك الولد فانه لا يعيش بدونه نص عليه جماعة ولا يتعدى الحكم الى البهائم اقتصارا
بالمنع على موضع النص فيجوز التفرقة بينها وبين امها بعد استغنائه عن اللبن وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من
غير لبن امه قوله والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر هذا الخلاف مبني على القول بالمنع مستندا
لخصوصه ولا اتجاه مدعي من الاصحاب انما نقلوا الخلاف هنا مقتصرين عليه وذكر جماعة من المتاخرين انه مترتب على الخلاف في
الحضانة الاتي في باب النكاح وهو الظ وقد اختلفت الروايات ثم في تقدير المدة ففي بعضها سبع مطلقا وفي بعضها مدة الرضاع
لكل منهما فاسبع جمع جماعة بين الروايات بحمل السبع على الانثى والحولين على الذكر لمناسبة الحكمة احتياج الانثى الى تربية الام
زيادة على الذكر ولانه اولى من اطراح بعضها اذ العمل بمجموعها وهذا هو الاجود وحيث كان في ذلك حكم الكراهة فيلحق الام ولكن
حقها الازيد على الكراهة لان في ذلك هو الحق المتوسط في كون الولد معها في نظر الشارع قوله من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها
المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي المراد بالواطي
جاهلا بكونها مستحقة كما ينبه عليه قوله ثم ظهر انها مستحقة والقول بوجوب العشر او نصفه هو الاقوى المشهور ولو كان عالما باستحقاقها
فالولد رق لمالك الواطي فيلزمه العقر ولا يرجع به على الغير مما يغرمه قوله وهل يرجع بما اغترمه من نفع او غرامة الاقوى زان م
رجوعه بالجميع وقد تقدم قوله لو غنم من اهل الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه
المسلم وان كان فيها حق للامام او كانت للامام التردد بين الغنيمة [illegible] على الفرق بين المأخوذ فانه ان كان سرقة وغيلة ونحوهما وغيره م
مما لا قتال فيه فهو لآخذه وعليه الخمس وان كان بقتال فهو باجمعه للامام لرواية البزنطي وعلى التقديرين يباح تملكه حال الغيبة ولا يجب
اخراج حصة الموجود من حق الامام منه لاباحة الائمة عليهم السلام ذلك لشيعتهم لتطيب مواليدهم وكذا يجوز شراؤه من
السابي وان لم يكن مخالفا ويمكن ان يكون التردد بسبب الخلاف في ان المغنوم من غير اذن الامام هل هو له عليه السلام
كما هو المشهور وورد به الرواية ام للآخذ وعليه الخمس نظرا الى كون الرواية مقطوعة كما ذكره المص في النافع متوقفا في
الحكم بسبب ذلك الا ان المعروف من المذهب هو العمل بمضمونها لا نعلم فيه خلافا وح فلا يضر القطع فيكون التفسير الاول اولى
صح في الدروس وتبعه عليه جماعة من المتاخرين قوله اذا دفع الى مأذون الف درهم ليشتري بها نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى نسمة م
اباه ودفع اليه المال فحج به فاختلف مولاه وورثة الامر ومولى الاب كل يقول اشترى بمالي فقيل يرد الى مواليه قال

١٨٣

ثم الحكم بالرد لمن اقام البينة على مع ادلة ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه هذه المسألة
مبنية على ما حكاه المص اولا رواه علي بن اشيم عن الباقر عليه السلام وفيها ان الحجة مضت بما فيها وعمل بمضمونها الشيخ ره ورد ما
المتاخرون لضعف ابن اشيم فانه غال وبمخالفتها لاصول المذهب من حيث الحكم برد العبد الى مواليه مع اعتراف مدعيه ودعوا
فساد البيع ومدعي الصحة وهو الاخرى مقدم وحكمه بمضي الحج مع ان ظاهر الامر حج بنفسه وقد استنابه فيها [illegible]
وكونه قد حج بغير اذن سيده مع اعتراف العبد بالاذن وحملها على انكار مولى الاب البيع لا الفساد [illegible] البيع
على كون المشتري كان غالبا يشتري له ما في ذمة [illegible] على ان المأذون بيده مال لمولاه وغيره وتقصان الدعاوي المتكافية فيرجع الى الاب م
اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه فتوى الاصحاب بتقديم دعوى الصحة على الفساد لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين
فيتساقطان قال ولهذا اوضح لا اعتبار عليه وفيه نظر واوضح بل لا اعتبار عليه [illegible] تكافؤ الدعاوي اولى على تقدير تسليم كون
بيده مال للجميع الا من عدا مولاه خارج والداخل مقدم فيسقط مولى الاب وورثة الامر ثم يتم الرجوع الى اصل بقاء
الملك على مالكه هذا لكن يظهر فساد دعوى كون دعوى الصحة مشتركة بين متقابلين متكافئين فان الخارج لا يكافئ الداخل فاذا اقدم
لم يبق الا دعوى المشتمل على فساد البيع مانع اذ لم يتقدح توجهها الا بسبب اسقاط تلك الدعويين ولم يتم ثم لو سلم كون
بيد المأذون هو الغير مولاه فان اقراره بما للغير غير مقبول مع تكذيب المولى وان كان في ظ دنا الاذن للمأذون تمام الفصل
اقراره بما يتعلق بالتجارة مطلقا كما سيأتي وح فلا بد من اطراح الرواية لهذه المنافاة لقبولها والرجوع الى العبد وورثة المنافاة م
الامر لانه كما في دعوى الصحة فيقدم قول المولى لان الاصل بقاؤه على الفساد ونفي المعارض يعم مولاه لانه ذو اليد وقال المص
في النافع الذي يناسب الاصل امضاء ما فعله المأذون وفيه مام الا ان يقال ان العبد المأذون يصير كالوكيل يقبل اقراره
على ما في يده ومضى تصرفه كالوكيل وليس ببعيد مع تناول الاذن لذلك كما هو المفروض ومختار المص هنا اقوى هذا كله مع عدم
البينة ومعها ان كانت لواحد حكم بها وان كانت لاثنين او للجميع فان قدمنا بينة الداخل عند التعارض فكالاول وان قدمنا الخارج
[illegible] في تقديم بينة ورثة الامر نظرا الى الصحة او بينة مولى الاب لانه خارج بالاضافة الى ورثة الامر [illegible]
الاصل وجهان اجودهما الاول لانهما خارجان بالنسبة الى مولى المأذون وهو عبان ويبقى مع ورثة الامر مرجح الصحة قوله اذا
اشترى عبدا في الذمة ودفع البائع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يرتجع بنصف الثمن فان وجده اختار والا كان الثمن م
الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا
هذا الحكم ذكره الشيخ ره وتبعه عليه بعض الاصحاب ومستنده رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وفي طريقها ضعف ومع ذلك
بهامع ما فيها من مخالفة الاصول الشرعية من انحصار الحق الكلي قبل تعيينه في فرد وفي ثبوت المبيع في نصف الموجود والمقتضي للشركة
مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الابق ونزلها الاصحاب على تساوي بما فيه مطابقتهما للمبيع الكلي وصفا واعتبار
حصره فيهما حيث دفعهما اليه وعينهما التخيير فكان لو حصر الحق في واحد وعدم ضمان الابق مبنيا على عدم ضمان المقبوض بالسوم
او يقول بان هذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يمنع الانتقال وفيه تكلف ويشكل الحكم بانحصار الحق فيهما على هذه التقادير ايضا لان المبيع المبيع م
كلي لا يتشخص الا بتشخيص البايع ودفعه الاثنين ليتخير احدهما ليس بتشخيص وان حصر الامر فيهما لاصالة بقاء الحق في الذمة الا ان يثبت المزيل
ولم يثبت شرعا كون ذلك كافيا كما لو حصره في عشرة فصاعدا ولو تم لم يلزم الحكم على تساوي العبدين من كل وجه لتساوي
الاجزاء في استحقاق [illegible] عبدا منهما كما يجوز بيع قفيز من الصبرة ويترتل على الاشاعة فيكون التالف منهما والباقي لهما

وبشكل بما يساوي العبدين على وجه يلحقان المبيع ومنع تنزيل جميع الفقهاء من العبرة على الاشاعة وقد تقدم ومع ذلك فاللازم
عدم ارتجاع نصف الثمن والاولى الاعراض عن الرواية لما ذكر والرجوع الى اصل المذهب فيستحق في العبدين ان كان تلف
بوصف المبيع وتخير الاخر ورد الباقي والا فبمثله وان اختار الباقي فمع ضمان التالف على الحق فيستحق على المقبوض بالسوم من ضمنه ان لم
لا او لا اختيار منا وان كان المبيع بما بالوصف خاصة فلا اختياره وحكم الاخر امانة وان لم يكن بالوصف طالب بحقه ورد الباقي
وفي ضمانه للذاهب ما مر وعلى هذا الا فرق بين العبدين والعبد وغيرهما من الامتعة وغيرها وعلى الرواية لا يتعدى الى غير العبيد
اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص لبطلان القياس مع قطع الشيخ رح ولو تعدد العبيد ففي انسحاب الحكم وجهان من
صدق العبدين في الجملة والخروج عن نفس المنصوص فان قلنا به وكانوا ثلثة فابق احدهم فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن مع احتمال
بقاء التخيير لبقاء محله وعدم فوات شيء فلو كانا امتين او عبدا وامة ففيه الوجهان وقطع في قد بانسحاب الحكم هنا ولو
احد العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان والاولى العدم وذلك كله لو قلنا به لما ذكرناه **قوله** اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد
وفيه قول موهم اشار بالقول الى ما ذكره الشيخ رح في الخلاف من الجواز اخذا من ظاهر الرواية السابقة ودلالتها على ذلك
ممنوعة لما قد عرفته فلذلك نسبه المص الى الوهم وحملها العلامة رح على تساوي العبدين من كل وجه ونفى استبعاد بيع احدهما
لا بعينه كما لو باع قفيزا متساوي الاجزاء بعضه ويشكل بما مر والاقوى المنع مطلقا **قوله** اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط
الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيبه الى ظاهر النصوص والفتاوى ان الواجب هنا من الحد الجلد خاصة
وان كان محصنا لانه الحد الذي يقبل التبعيض وكان الوجه فيه انه ليس زنا محضا بسبب ملكه لبعضها وربما توجه الحكم ايضا الحق
الولد به وان كان عالما بالتحريم مع ان الزاني العالم لا يلحق به الولد ولا يخفى ان الحمل من الاول بسبب نصيب الشريك لو كان لم
على الاب بسبب نصيبه كما لا حد عليه لو كان جميعها الولد كما سيأتي ولا تقوم عليه بنفس الوطي على الاصح ~~فيقوم عليه~~ او حبلت
تقويمها بنفس الوطي استنادا الى ظاهر رواية عبد الله بن سنان والاقوى ما اختاره المص لان الاخبار تقتصر بالحمل ولده **قوله** ولو
حملت قومت عليه الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد اذا حبلت الامة المذكورة تعلق بها حكم امهات الاولاد
فيقوم عليه لان الاستيلاد بمنزلة الاتلاف لتحريم بيعها وانعتاقها بموت سيدها فكان عليه غرامة الحصص وهل المعتبر قيمتها عند الوطي
او التقويم او الاكثر الاشبه الاخير ولا يدخل في ملكه بمجرد الحمل بل بالتقويم ودفع القيمة او الضمان مع رضا الشريك فكسبها قبل ذلك
للجميع وكذا اجرة الاستخدام ولو سقط الولد قبل التقويم استقر ملك الشريك وانما يلزم قيمة حصصهم يوم ولد اذا لم تكن قومت عليه
حاملا والا فقيمته معها وبنى المص بقوله انعقد الولد حرا على ان الحكم بالقيمة ليس على حد ملكه الرق بل هو محكوم بحريته من
حين الانعقاد وان لم يبذل قيمته وتظهر الفائدة فيما لو اوصى له حملا فان الوصية صحيحة ولو قيل بانعقاده رقا وتوقف حريته
على دفع قيمته او ما قام مقامها لم يصح وفيما لو سقط بجناية جان فانه يلزمه دية جنين حر للاب عشر ديته وعليه للشركاء
فيما لا قدر نصيبهم يجب على الاب مضافا الى ذلك العقر بسبب الوطي سواء كانت بكرا ام ثيبا وهو العشر او نصفه مضافا
الى ذلك ارش البكارة في منه قدر نصيبه على اصح القولين **قوله** المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من
مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يمسح الطريق ويحكم للاقرب
والاول اظهر ما اختاره المص هو الاقوى ووجه تقديم السابق واضح لان عقده صدر من اهله في محله بخلاف المتأخر لبطلان اذنه
بانتقاله عن ملك مالكه فلا يمضي عقده ثم ان كان شراء كل منهما لنفسه وقلنا بملكه فبطلان الثاني واضح لامتناع ان يملك العبد سيده

الابق رح

يستثنى له

قوله

فيقوم عليه لا بد منه

دخلت

١٨٣

وان جعلنا الملك وكان شراءه لسيده صح السابق مع كان الثاني فضوليا فيبطل او يقف على اجازة من اشترى
له ولو كانا وكيلين وقلنا بان وكالة العبد لا تبطل ببيع مولاه صح الثاني ايضا والا فكالماذون والفرق بين الاذن والوكالة
ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما اباحة التصرف لمعين مطلقا والمرجع فيهما الى ما دل عليه كلام المولى وان اقترن العقدان
بطلا ان لم يكونا مجيزا بل يكونا مع توقفهما على الاجازة لاستحالة الترجيح اذا لم يكونا وكيلين كما مر ويتحقق الاقتران باتفاق في القبول
بان يكملهما معا لان تمام السبب في تحصيل الانتقال عن الملك الموجب لبطلان الاذن انما هو بالشروع في العقد لعدم دلالته
قصد اخراج العبد عن الملك على القصد الى منعه من التصرف باحدى الدلالات حتى لو شرع في العقد فحصل مانع من اتمامه بقيت
الاذن واما الحرز لبعد ... بالاصحاب ... بالعقد والرواية بالقرعة ذكرها الشيخ رح وفرضها في صورة
تساوي المسافة واشتباه الحال وهو لا يستلزم الاقتران مع ان حمله والعمل بها ليس بعيدا من الصواب لاشتباه الحال في
السبق والاقتران وقد روي ان القرعة لكل امر مشكل واختارها العلامة في التذكرة والمختلف مع اشتباه كما نقلناه لا مع علم الاقتران
ويشكل مع احتمال الاقتران والسبق كاحتمال السبق الخارج بالقرعة كاحتمال الاقتران المبطل للعقد وليس في القرعة ما يخرجه فان
ظاهر المعهود منها اخراج احد على السابق منهما ومن ثم فلا يتوجه الا مع اشتباه السبق مع الاقتران كما هو ظاهر فرض المسألة ان
يمكن ... في احدها الاقتران ليحكم بالبطلان ان ظهر كان حسنا الا انهم لم يذهبوا عليه وهو ظاهر ما نقل من الرواية المشتملة
على ذرع الطريق رواها الشيخ رح عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام وفيها انه مع اشتباه الحال فلو علم ان احدهما
تقدم وكان العبد طلب ... ان كلا منهما اشترى الاخر لنفسه بناء على ان العبد يملك والمختار ما قدمناه وبقي في العبارة بحث
وهو انه ابعد حكمه بتقديم السابق والبطلان مع الاقتران روى القرعة مسح الطريق ثم رجح الاول وهو يشعر بانها في مقابله مختاره والحال
انهما وردتا في صورة الاشتباه والمص لم يذكر حكم هذا الفرض فكيف يكون مقابلة حكمه بل الثانية تصرح بتقديم السابق ولا تنافي الحكم
بعد الاقتران ... لم جعلهما في مقابله الاقتران ... الشيخ رح فانه صرح في النهاية بالقرعة عند الاقتران محتجا بالرواية وهي لا تدل
على مطلوبه لانه فرضها في كتابه كما يدل عليها اذا كانت المسافة متساوية وتدل على اشتباه الحال لا فيما اذا علم الاقتران **قوله** ان اشترى
جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات البائع في ورثته ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل
تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه القول الاول للشيخ رح واتباعه ومستنده رواية مسكين السمان
عن الصادق عليه السلام والقول الثاني لابن ادريس نظرا الى رد الرواية بناء على اصله ومخالفتها الاصول المذهب من
جهة ردها على بائعها وليس مالكا ولا وكيلا له واستسعائها في ثمنها مع ان كسبها لمولاها والثمن لم يصل اليه فكيف يضمن غير جزئه
بها مع جهالة حال مسكين الموجب لترك العمل بروايته وان وافقت الاصول في المردود ويستوجب العمل بالرواية واعتذر
عن الاشكالين بان ردها على البائع تكليف له بردها الى اهلها لانه امانة بيده ولانه ترتب يده عليها ... وهو ذا في شرح الارشاد
بان يده اقدم ومخاطبا بالرد ... حضورها معه بعد ادراكه ... استسعائها جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها و
الاصل فيه ان مال الحربي في الحقيقة وبالصلح صار محترما احتراما عارضا فلا يعارض ذهاب مال المحترم في الحقيقة وهو التنزيل
قريب لفظ وتوجيه حيث يكون النص هو الحجة والا فلا يخفى ان مجرد ما ذكره لا يصلح للدلالة لان تكليف البائع بالرد لا يقتضي جواز
الدفع اليه كما في كل غاصب تقدم يده لا اثر له في هذا الحكم ايضا الا ان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد على المالك
وهو باطل اجماعا ولان البائع ان كان سارقا لم يكن اهلا للامانة ... وان لم يكن سارقا فليس وكيلا للمالك ولا وليا له فلا يجوز
الدفع اليه كما في كل مبيع يظهر استحقاقه واما الفرق بين احترام المال بالعرض والاصل فلا اثر له شرعا في الحكم بل لا اثر له في

السابق له
ثلث ح

في نظر الشارع بينهما بل كل منهما مخصوص بحكم السلف مع ان المتلف لمال المحترم حقيقة ليس هو مولى الكافر بل البائع الذي غيره
ان كان عالما او من غيره فلا رجع على غيره ولا تزر وازرة وزر اخرى مع انه لو تم ذلك لزم منه جواز اخذ ما ذهب من الاموال
المحترمة بالاصل لمحل المال المحترم بالوجه كالمال الذي في الذمة وهو واضح البطلان والوجه ما قلناه من ان في ذلك تنزيل للنص وترتيب
الى العقل لا تعليل لعدة معتمدة وانما الاعتماد على الرواية يتخصص ظاهرها في غير مسلمين على النسخ وجماعة من الاعتبار بان ما في
وجوب التوصل الى اكلها او وكيله او وارثه كذلك مع التعذر تدفع الى الحاكم هذا اجود والمعتمد ما اختاره اخيرا وانما ترك
ذكرا له لكن لتعذر الوصول اليه غالبا واما الثمن فبطلان البائع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا بسبب فيها
وكذا القول في الوارث ولا تستثنى الجارية مطلقا وان ضاع الثمن مطلقا **الفصل العاشر** في بيع السلف **قوله** السلم وهو ابتياع
مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه اراد بالحاضر المعين من المقبوض في المجلس وبما في حكمه المقبوض في المجلس
مع كونه موصوفا غير معين وان كان المقبوض حاضرا عنده حال الثمن اذا كان موصوفا غير مشخص المقبوض من الامر الكلي
الكلي لا حصول الكل في المجلس وقبضه بعينه في حكم الحاضر وبينه على ان المراد بالحاضر المعين ثمنا وقرانه انه لا كان الحاضر عندهما
او قبض في المجلس ويحتمل ترتيبهما **قوله** وينعقد بلفظ اسلمت او سلفت السلم والسلف بمعنى اشار اليهما النص يجعل العنوان السلف
ثم عرف السلم ويقال السلف وسلفته يتعدى بالهمزة والتضعيف واسلمت بالهمزة فالاول اذ لو ذكره وفي اسلمت الان
الفقهاء لم يستعملوه ينبغي القول بجوازه لدلالته صريحا على المقصود وورود والحقيقة فيه اذا كان الايجاب من المسلم ولو كان
من المسلم اليه الذي هو البائع في الحقيقة صح بلفظ البيع والتمليك على قول او باسلمت منك كذا او تسلفت او تسلمت على ما لم يرد
او الصيغة والقبول هنا من المسلم ثبت وشبهه وهذا الحكم في اثر السلم بالنسبة الى انواع البيع مشتركة في صحة الايجاب من كل
من المتعاقدين **قوله** وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الثوب الاشبه نعم اعتبارا
بقصد المتعاقدين اي قال ذلك المشتري فيكون ذلك على نهج السلم من كون المسلم هو الثمن وفيه هو المبيع ومثله ما لو قال
البائع اسلمت اليك هذا الثوب بهذا الدينار كما قرره القواعد ووجه الاشبه انه بيع صحيح بكمال اوفى ذلك المعنى المخصوص والسلم
نوع من البيع اعتبره الشارع في نقل الملك فجاز استعماله في الجنس مجازا تابعا للقصد ولانه اذا جاز استعمال ما في الذمة المختلفة
سلفوا كان مع المشاهدة اولى لانه ابعد من الغرر اوفق المشاهدة تحصيل العلم اكثر من الوصف الحلول يتحقق مع امكان التسليم
والانتفاع بخلاف الاجل فكان اولى بالصحة ولان البيع ينعقد بملكتك كذا اعلى ما ذكره بعض الاصحاب ولا ريب ان السلم اقرب
الى حقيقة البيع من التمليك المستعمل شرعا استعمالا شايعا في الهبة واذا انعقد بالابعد لتادية المعنى المراد فالاقرب اولى
او في هذا هو اختيار الاكثر ووجه العدم ان لفظ السلم موضوع حقيقة للنوع الخاص من البيع فاستعماله في غير ذلك النوع مجاز
والعقود اللازمة لا تثبت بالمجازات لان الملك انما ينتقل بما وضعه الشارع ناقلا ولم يثبت جعل الشارع هذا ناقلا
موضع النزاع والحق انا قلنا باختصاص البيع بلفظ شرعا من الالفاظ لم يصح هنا وان جوزناه بكل لفظ دل صريحا على
المراد صح لان في اللفظ مع قصد البيع صريح في المطلوب وكلام الاصحاب في تحقيق الفاظ البيع مختلف والقول بعدم انعقاد البيع
بلفظ السلم لا يخ من قوة وعلى القول بالصحة فيا ذكره المص لو جعل متعلق البيع عينا موصوفة بصفات السلم حالا كان او في الصحة
لانه اقرب الى السلم وانما خالفه بالاجل وعلى المنع يحتمل الصحة هنا والاقوى الصحة في الموضعين **قوله** ويجوز اسلاف الاعراض
في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا
شبه بالاول على خلاف ابن الجنيد حيث منع اسلاف عرض في عرض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين كالسمن في الزيت

وبالثاني على خلاف ابن عقيل حيث منع من اسلاف غير النقدين فيما ادرك اما الثالث وهو اسلاف الاثمان
في الاعراض فموضع وفاق كان الشيخ من الربع موضع وفاق من انه يجب قبض عوض الصرف في المجلس لان السلم تقتضي
تاجيل المسلم فيه وهو ينافي قبضه في المجلس وفيه مع تماثل العوضين مانع اخر وهو الزيادة الحكمية في الثمن الموجل باعتبار الاجل
زيادة من الثمن فيوجب الربا ويشكل على القول بجوازه حالا كما سياتي وبامكان الجمع بين الاجل والقبض في المجلس على تقدير
اشتراطه فان الاجل لا يتعذر في جانب المقصان اللهم الا ان يقال انه مع الحلول يكون حينئذ بلفظ السلم لا سلما وسياتي تحقيقه
والجيب على الثاني بان الجمع بين الاجل والتقابض ان كان يمكن الا ان الاجل مانع من التقابض مدة فيكون العقد موضوعا
للبطلان في كل وقت من مدة وجاز الاجل وعدم حصول التفرق قبل التقابض لا يدفع كونه موضوعا لذلك ويشكل بان الشرط
هو التقابض في المجلس اذا حصل تم العقد والوضع المذكور لم يثبت شرعا كونه قادحا في الصحة بوجه **قوله** والعبارات
كما تختلف لاجل الثمن فذكره لا زم المراد اختلاف الثمن بسببه اختلافا لا يتغابن فلا يقدح اختلاف اليسير المتسامح بمثله عرفا
والمرجع في هذه الاوصاف الى العرف ~~وربما كان اللفت~~ وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها البيان
الاجمالي **قوله** ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم اي لا يجب الاستقصاء في الوصف بل يجوز الاقتصار منه
على ما يتناوله الاسم الموصوف بالوصف الذي يزيل اختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين فلو استقصى كذلك ووجد الموصوف
مع السلم وان عسر وجوده بطل فعلى هذا النهج الامر الواقع في العبارة قد يكون على وجه المنع واللزوم كما اذا استلزم
الاستقصاء عسر الوجود وقد يكون على وجه نفي اللزوم والجواز كما اذا لم يستلزم ذلك وهي عبارة صحيحة وقد تجوز في عنه
يجمع بين الفردين المختلفين في الصحة وعدمها حيث قال ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء لتيسر الوجود وقال التعليل لتيسر الوجود
لعدم الجواز الا لعدم الوجوب كما قد عرفته **قوله** ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الارد ولو قيل في ابا لجواز كان
حسنا لامكان التخلص اما عدم صحة الضبط بالاجود فظاهر لانه ما من جيد الا ويمكن ان يكون فوقه ما هو اجود منه فلا يتحقق كون
المدفوع من افراد الحق واما شرط الارد فالمشهور المنع منه لما ذكرناه في الاجود واشار المص بقوله لامكان التخلص الى الجواب
عن ذلك بان الارد مع انه لم يمكن الوقوف عليه لكن يمكن التخلص من الحق به دونه وطريقه ان يدفع فردا من الافراد فان
كان هو الارد فهو الحق وان لم يكن كان قد دفع الجيد عن الارد وهو جائز فيحصل التخلص بخلاف ما لو شرط الاجود ويشكل
بان امكان التخلص بهذا الوجه لا يكفي في صحة العقد بل يجب مع ذلك تعين المسلم فيه بالضبط بحيث يمكن الرجوع اليه عند الحاجة
ويمكن تسليمه ولو بالقهر بان يدفعه الحاكم من مال المسلم اليه عند تعذر تسليمه وظاهر ان هذين الامرين منتفيان عن الارد لانه
غير متعين ولا يمكن الحاكم تسليمه والجيد غير مستحق عليه فلا يجوز تخييره وهو لا يجب عليه مع المماكسة فيتعذر التخلص فح فالاقوى عدم
الصحة **قوله** ولا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما
المراد بظهورها في اللغة كونها على وجه يمكن الرجوع اليها عند اختلافهما كما قيده به وانما يتم ذلك اذا كان مستفاضا او
يشهد به عدلان مع علم اللغة والعرف فمتى كان المعنى متعارفا جازت الحوالة عليه كذلك ولا بد مع ذلك من علم المتعاقدين
بالمعنى المراد وكما ابه عنه في العبارة واشتراط الامرين معا علمها وظهور المراد باللغة فلو جهلا جهلا او احدهما بطل العقد
ان كان صنا وهو وفاقا للقواعد فافهم **قوله** وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم المشهور المنع من
السلم في الجلود للجهالة واختلاف الخلقة وتعذر الضبط حتى بالوزن لان القيمة لا ترتبط به والقول بالجواز مع المشاهدة

للشيخ ره لارتفاع الجهالة بها ورد بالمصير بانه مع المشاهدة يخرج عن وضع السلم ويشكل الجواب بانه انما يخرج مع تعين
المبيع وكلام الشيخ اعم منه فيمكن حمله على مشاهدة جملة كثيرة يكون السلم فيه داخلا في ضمنها وهذا القدر لا يخرج عن
السلم كما لو شرط الثمرة من بلد معين او الغلة من قرية معينة لا تخيس عادة والاجود المنع مطلقا للاختلاف وعدم الانضباط
قوله ويجوز في عدد الخ مما يتعذر ضبطه لامكان ضبطها بالعدد وبالوزن وما يبقى فيه من الاختلاف لا يقدح لعدم اختلاف
الثمن بسببه بخلاف المعمول قوله ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولم
يفرق بين اللآلي الصغيرة والكبيرة نظرا الى اشتراكهما في علة المنع وهو تعذر الضبط الموجب لرفع اختلاف الثمن وفرق جماعة
بينهما فجوزوه في الصغار لانها تباع وزنا ولا يعتبر فيها صفات كثيرة يتفاوت القيم بها تفاوتا بينا بخلاف الكبار
وهو اجود ولا فرق بين المتخذة للتداوي وغيره قوله وفي البيض والجوز واللوز تردد شرط الشيخ في جواز السلف في البيض
والجوز ضبطه بالوزن لاختلافه والاقوى الاكتفاء بالعد في نوع لا يحصل الاختلاف فيه بحيث يختلف بسببه الثمن لان
الوزن العام بالعد وهو حاصل بذلك حيث لم يرد من الشارع تعيين للاعتبار والوقف يدل عليه قوله والادوية المركبة
ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها بان لا يكون لها ضابط معين مع مقدار كل متعدد واحد من اجزائها فلو امكن ضبطها بالعدد
صح وان لم يمكن فلا لامتزاجها وعقاقير الدواء اجزاؤه التي تركب منها ويعلم من اشتراط العلم بمقدار عقاقيرها العلم
بها انفسها بطريق اولى لترتفع الجهالة وفي اعتبار ذلك مع المشاهدة نظر من توقف العلم عليه ومن مشاهدة الجملة وهو اجود
قوله ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه من لبن بل من شانها ذلك ونبه بذلك على خلاف الشافعي
حيث منع في احد قوليه من السلف في شاة لبون محتجا بجهولية اللبن المعين وليس بجيد لان الواجب شاة شانها ان يكون
لها لبن وان لم يكن موجودا بالفعل حال البيع بل لو كان لها لبن لم يجب تسليمه بل له ان يحلبها ويسلمها ولو سلم وجود
اللبن بالفعل فهو تابع لا يضر جهالته كالحمل وضابط اللبون ما يمكن ان يحلب في زمن تقارب زمن التسليم فلا يتحقق الحامل ان
قرب ولادتها قوله ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل
لجهالة الحمل القول بالمنع للشيخ ره محتجا على الاول بعزة وجوده وعلى الثاني بجهالة الحمل وعدم امكان وصفه والمشهور في
الاول الامكان وصف الاول بالصفات المعتبرة في السلم من غير ادائه الى العسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وردّه
العلامة في جارية الحامل بالولد بالعسر ووجودها كذلك في الوقت وضابط المنع وعدمه الوجود وعدمه قوله و
في الاسلاف في جوز القز ومنع الشيخ ره من الاسلاف في جوز القز محتجا بان في جوفه دودا ليس مقصودا ولا فيه مصلحة
فان ترك فيه افسده لانه يثقبه ويخرج منه وان مات فيه لم يجز من حيث انه ميتة والاصح الجواز لان المقصود بالبيع
من هذه الرواية والدود ليس مقصودا وفي حكم النوى الذي لا فائدة فيه وقد اشار المصنف بما ذكرناه في الوجهين قوله
فيقبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد هذا هو المشهور بل الاجماع وظاهر ابن الجنيد جواز تاخير القبض ثلاثة ايام
وهو متروك قوله ولو قبض البعض صح في المقبوض وبطل في الباقي ثم ان كان عدم الاقباض بتفريط المسلم اليه فلا خيار
له والا تخير لتبعيض الصفقة قوله ولو شرط كون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه القول
بالبطلان للشيخ ره والاكثر لما ذكره ولانه يشبه اطلاق اسم الدين عليه ووجه الكراهة انه ليس في الحقيقة بيعا للمقبوض وبقي
في المسلم فيه وهو ما لم يعينه من الدين ثم تقابضا في المجلس مع اتحاد الجنس والوصف او تقاص مع الاختلاف فان

من شانها صح

تقاصّا

۱۸۵

الاجود هنا الصحة لان ذلك استيفاء محض مع عدم ورود العقد على ما في الذمة وقيل بالبطلان هنا ايضا لان الثمن قد تشخص
بما في الذمة فيكون بيع دين بدين ولان بيعهما وحده على ثمن السلم قبل قبضه فيكون فاسدا وضعفهما ظاهر لان الثمن هنا
امر كلي وتعينه في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقابض والتحاسب استيفاء لا معاوضة
وحينئذ يكون الجنس والوصف واحدا فالتقابض تهرى والا فهي تتوقف على التراضي قوله تقدير السلم بالكيل
او الوزن العامين لا فرق في ذلك بين ما يعتاد كيله ووزنه وما يعتاد بيعه جزافا لان المشاهدة تدفع الغرر بخلاف السلم
المعول فيه على غائب او معدوم وسياتي في حكم السلم في الحطب والقصب ما ينبه عليه قوله ويجوز السلم في الثوب ذرعا
هذا الحكم ثابت ايضا وان قلنا بجواز بيع المشاهدة بدون الذرع لانتفاء الغرر كما مر قوله وهل يجوز الاسلاف في
المعدود عددا الوجه لا الوجه عدم الانضباط بالعدد وفيه تحصيل العلم بقدره بدون الوزن ووجه الجواز في بعض
المعدودات كالرمان مما النوع الخاص من البيض والجوز فالاجود جوازه بالعدد والوزن وفي اللوز نظر من عدم
الانضباط بنوعه الخاص غالبا والاولى اعتباره بالكيل او الوزن والضابط المعد للانضباط الرافع لاختلاف الثمن
قوله ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جززا ولا في الماء قربا الوجه في ذلك كله اختلاف مقدار
المذكورات الموجب للغرر في عقد السلف بخلاف ما لو بيع مشاهدة فان المشاهدة ترفع الغرر عنه قوله ولا يجوز الاقتصار
على مشاهدته بل لابد من اعتباره بالكيل او الوزن وبعده فلو كان مما يباع جزافا جاز الاقتصار على مشاهدته لما لو بيع ولو كان
موزونا كالثوب فيلا الاكتفاء بمشاهدته عن ذرعه نظرا من جوازه لو بيع كما مر فكذا هنا واذا كان مشاهدا من الجهالة وقطع الشيخ
بالمنع لو اذرعه وتوقف الفاضل في الخ والاولى بناؤه على جواز بيعه كذلك فان قلنا به فاجزناه هنا وخالف المرتضى في
ذلك كله فاكتفى بالمشاهدة في الثمن مطلقا والعمل على المشهور قوله ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي
لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد موضع الخلاف ما اذا قصد الحلول سواء صرح به ام لم يصرح فانه يكون
بيعا بلفظ السلم لا بعض جزئياته وقد تقدم جوازه في العين الحاضرة فبالكلية اولى ووجه المنع ان وضع السلم على التاجيل
حتى ادعى الشيخ عليه الاجماع وعن النبي صلى الله عليه وآله من اسلف فليسلف في كيل او وزن معلوم واجل معلوم والاجماع
ممنوع والقول بموجب هذا الاول فانه مع قصد السلم يجب ذكر الاجل وليس محل النزاع بل البحث فيما لو تبايعا حالا بلفظ السلم
ويتفرع على ذلك ان موضع الخلاف ما اذا لم يقصد السلم وظاهر العبارة ان الخلاف في السلم ايضا لان ضمير اشتراه عائد الى
المسلم فيه وهو ظاهر الدروس ايضا وهذا هو الاجود قوله ان يكون موجودا غالبا وقت حلوله اي يكون الغالب وجوده عند
الاجل عادة فلا يكفي وجوده فيه نادرا وفي القواعد جعل الشرط امكان وجوده فيدخل فيه النادر والاعلى يتكلف بعيد ولا هنا
اجود والحاصل ان الشرط تحقق وجوده عادة عند الاجل بحيث يقدر على تسليمه وتقييد العادة يندفع بحيث كون ما هو معدوم الان
مستصحب العدم فلا يحصل بوجوده في تالي الحال الظن نعم قد يحصل الظن بالمستند الى اجراء العادة المستمرة بتعيد العلم
العادي وان لم يفد العلم الحقيقي ومن هنا اطلق في الدروس ان الشرط هو القدرة على التسليم عند الاجل واعلم ان وجوده
عند الاجل باي معنى اعتبر اعم من كونه الان معدوما وكونه موجودا من الان الى ذلك الوقت فما عبر به في الدروس اجود
واول على المقصود قوله ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين بهذا او ما بعده من فروع الاجل المعين وكان ذكره في
بابه اجود وكانه اخره عن الشرط السادس وهو اخر الشروط وشروع في تكميل مباحث الشروط السابقة والمراد ولا بد
من كون الاجل مضبوطا في نفسه بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان من كونه معلوما لهما على ذلك الوجه فلا يكفي تعيينه
يكفي

التقابض
فالتقاضي

نم افرناه

متحد دائر مع كونه م

تجب حجان في معرفته الى غيرهما كالنيروز والمهرجان والفصح ونحو ذلك من الاوقات المضبوطة التي لا يعرفها كثير من الناس
لان التعين كجزء من العوضين يحتمل جهالة العقد وان يجد والعلم به كجهيل احدهما جهالة وان يجد والعلم به ومشروطا لو قال
العارف للعامي في الاجل الى الفسخ الشهر الفلاني او غرته ونحو ذلك اذا لم يكونا عارفين بمعناه **قوله** واذا قال الى
جمعة حمل على اقربها انما حمل على اولهما مع كونه مشتركا لتعليقه الاجل على الاسم المعين وهو يصدق على الاول ويعتبر
علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به كما هو مسلك الى
الى يوم معين من ايام الاسبوع كالخميس والجمعة مع احتمال البطلان في الجميع مع عدم التعيين للاشتراك وان كان في حمل على الاول
وفرق في التذكرة بين الاول والثاني فحكم في الثاني وهو اليوم بحمله على الاول لدلالة العرف عليه وتردد في الاول للمعتمد القسوية
بينهما في الحمل على الاول فان قلت قد شرطت الصحة علمهما وقصدهما اليه ومع ذلك كيف يتجه احتمال البطلان ~~في~~ انما اذا قصدا
الى الاول او الثاني واتفقا عليه صح قطعا لعدم الاشتباه والاختلاف ومع عدم القصد الى معين لا يتجه الصحة فكيف يتوجه
الوجهان على نحو واحد قلت منشأ الاحتمال من الشك في دلالة اللفظ المشترك على معنيين من معانيه لا من حمله على الاول عند
اطلاق اللفظ والحمل عليه لغة او عرفا او مطلقا نظرا الى تعليقه على اسم فمتى دخل الاول صدق الاسم فلا يعتبر غيره واذا كان
الاطلاق في الحمل على الاول حمل عليه اللفظ لانه معلوم ومن حكم بالبطلان نظر الى اشتراك اللفظ واحتماله للامرين على السواء
فلا يمكن حمل الاطلاق على احدهما واذا تقرر ذلك كان اعتقاد المتعاقدين فيهما انصرافه الى الاول كان حملا لهما في
قوة ارادة الاول وان لم يكن له اعتقاد وذلك سواء اعتقد فيقتضيه ام لا كان اجلا من الاجل محتملا للزيادة والنقصان فلا يصح
والعقد وان كان له محمل شرعي عند الفقيه فان في ذلك غير كاف في صحة العقد من وان بعد المتعاقدان عن هذا الذي يقتضيه
القواعد المقررة فيقتضيه الدليل ويحمل ضعيفا الاكتفاء في الصحة وعدمها بالحقيقة الشرعية في ذلك قصداه ام لم يقصداه نظرا
الى كون الاجل عندنا مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على المعاني الشرعية وقد ظهر مما سبق ضعفه **قوله** وحمل
الشهر عند الاطلاق على عدد بين الهلالين او ثلثين يوما اي يحمل الشهر على شهر هلالي ان اتفق الاجل في اوله سواء كان ثلثين يوما
ام اقل او على ثلثين يوما ان كان العقد وقع في اثناء شهر فالترديد باعتبار التفصيل لا ترديد احتمالي في اعتبار ايهما
ويعتبر في ولية الشهر واثنائيه العرف لا الحقيقة لاستغنائها غالبا او دائما اذ لا يتفق المقارنة الحقيقية الموجب ليد الهلال فعلى
هذا لا يقدح فيه نحو اللحظة ولا يقدح فيه نصف الليل ونحوه وحيث كان المرجع الى العرف فهو المعيار والظاهر ان الساعة ونحوها
غير قادحة **قوله** ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف انما استنده الى العرف لان الشهر معنى معين
وقع غاية للاجل والغاية لغة تقتضي حمل الغيا كما في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل او الى اخره ولعل الشهيد للاخير فيه وقد لا تدخل كما في اتموا الصيام
الى الليل وقد تحتملهما كما في غسل اليدين الى المرفقين لكن هنا دل العرف على خروج الغاية وهو الشهر المعين فيحكم به لانه المرجع حيث
لا يكون للفظ حقيقة شرعية وهذا الخلاف ما لو كان الشهر مطلقا كما لو جعل الاجل الى شهر فانه يتم باخره لدلالة العرف عليه ايضا
بقرينة انه لولا ذلك لخلا السلم من الاجل وقد صرح به وفرق الشهيد بينهما في بعض تحقيقاته مشيرا الى ما ذكرنا الفارق المعنى
في المبهم مسمى المدة وهو لا يصدق الا بالمجموع والمعنى في المعين مسمى المعين وهو يصدق باول جزء منه ضرورة صدق الشهر على الجزء منه
باول جزء منه وفيه نظر لان المطلق انما حمل على الشهر المتصل وهو الهلالي ان اتفق او الثلثون وما كان مسمى المدة المبهمة هو المجموع
من الايام المخصوصة المتصل بالعقد فان صدق الغاية بذاتها اقتضت الحكم فيهما وانما الفارق العرف الدال على خروج الاول و
دخول الثاني كما دل على خروج بعض الغايات ودخول البعض في نظايره ويشكل الحكم في المعين لو كان العقد في اوله وجعله الغاية

186 فعلى الحكم بخروجه يوجب خلو العقد من الاجل وقد ذكر الحكم بجزء لا يخالف في القاعدة الحاكمة بخروج المعين ويمكن السلامة من
المحذور الاول ان لم يعتبر الاتصال في صحة العقد بان يكون الاجل على هذا الوجه متعذر التصريح بالحلول لانه لازمه وان كان يصوره الاجل
حالا كما لو صرح بانه لم يكن اعتبار الاجل فيمكن تصحيح صحة العقد وان خالف الظاهر والبطلان لفقد شرط العقد بحكم الفساد
بتحصيل حكم شرعي غير لازم لان البطلان حكم شرعي ايضا وهذا هو الاجود بناء على اعتبار الاجل **قوله** ولو قال الى شهرين وكان
اول شهر عد شهرين هلاليين وان وقع في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين ما هو الا شبه الاكثر
في الشهر عند الاطلاق الهلالي او انما يدل عليه العدد عند تعذر حمله على الهلالي فمتى كان الاجل شهرا او اكثر او كان اوله غير
الهلالي وان كان في اثنائه فالعدد ولو كان الاجل شهرين فصاعدا ووقع في اثنائه ففي اعتبار الشهر بالهلال اقوال اشار اليها المصنف
احدها اعتبار الشهر بالهلالي وان الثاني فظاهر لوقوعه بجملته هلاليا واما الاول فيصدق معنى العقد الى مضي مثل عدد فاتني
كنصفه وثلثه مثلا فيتم بقدر ما فات منه حتى لو كان ناقصا كمل الكمال ما تم تسعة وعشرين لان النقص جاء في اخره وهو من جملة الاجل
والغايات من الاول لا يختلف بالزيادة والنقصان بخلاف هو الذي حكاه المصنف اولا وثانيها اعتبارها عدد الاول هلاليا
وتتميم الاول ثلثين اما الاول فلصدق الشهر الهلالي عليه اما الثاني وهو الاول المنكسر فلانه لما بطل الثاني عليه شهر هلالي
فيكون عددا ولا يكفي اعتبار الجميع بالهلالي لانه يلزم اطراح المنكسر تاما في الاجل على العقد مع الاطلاق في حمل الاول على
بعد النقصان المقصود من الهلالي من شهر او اكثر وهذا هو قول الاكثر وثالثها انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد ووجهه
ان الشهر الثاني لا يستقل دخوله الا بعد انقضاء الاول فالايام الباقية الان تحسب من احدهما اول الثاني وكذا هما يحال الى من
الاول فلا يدخل الثاني حتى يتم الاول بعدها فات منه كالثاني فينكسر الثاني وهكذا وهذا القول ذهب اليه الشيخ في احد
قوليه الا وسطا او سطها وان الاشهر الباقية يمكن اجراؤها على حكم الاصل وهو اعتبارها بالهلال فتنعين ولا يلزم اكمال
الشهر الاول من الذي يليه لان الاكمال صادق سواء كان الكمل من الذي يليه ام من غيره واذا لا يلزم محذور لو اكمل من غيره بخلاف
ما لو اكمل من الذي يليه فانه يلزم اختلال الشهر الهلالي مع امكان اعتباره بالهلالي ولان الاجل اذا كان فيه ليتم اشهر مثلا فمعه
معنى شهرين هلاليين فيتم ما لفقه من الاول والرابع يصدق فانه قد مضى ثلثة اشهر عرفا فيحل الاجل والا كان ازيد من المشروط
ولانه اذا وقع العقد في نصف الشهر مثلا ومضى بعده شهران هلاليان يصدق انه مضى من الاجل شهران ونصف وان كانت
الثلثة ناقصة وهذا امر ثابت في العرف حقيقة كما ان خمسة عشر يوما يصدق انه مضى ثلثة منها واعلم ان المعتبر في الاولية والاثنائية العرف
كما مر الا اللحظة فلا يقدح فيه اللحظة والساعة مع احتمالها **قوله** ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه الوجه فيه ما تقدم من الغاية المعين
فانه وان كان مطلقا الا انه قد تعين شرعا وعرفا باول خميس فصار كالمعين ابتداء فيصار فيه الى كفاية دخوله العرف ويشكل بما اذا
كان العقد في اوله فان ما تقدم من الاحتمال والنجاة اتية فيه **قوله** ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة اختلف الاصحاب
في اشتراط ذكر موضع التسليم في العقد مع اعترافهم بانه لا نص فيه على الخصوص على اقوال احدها عدمه مطلقا كما اختاره الشيخ
والمصنف في النهاية والعلامة في التحرير والارشاد وجماعة لاصالة البراءة من اشتراطه واطلاق الامر بالوفاء بالعقود وحل البيع
وللاجماع على عدم اشتراطه في باقي انواع البيع وان كان مؤجلا بل ادعى الشيخ ابن ادريس الاجماع عليه ايضا وهي دعوى في محل
النزاع وثانيها اشتراطه مطلقا اختاره الشيخ في الخلاف وتبعه عليه جماعة واستقربه الشهيد وجهه ان مكان التسليم مما يختلف فيه
الاغراض ويختلف باعتباره الثمن والرغبات فانه قد يكون بعيدا عن المشتري فلا يرغب بكثير الثمن ولان الشرع علق بعض الوجوه و

قد يكون فيما ينعكس الحكم وكذا القول في البائع ولان المطالبة بالمبيع فرع في الذمة واستحقاق المطالبة به وذلك في السلم المؤجل
غير معلوم لانه انما يكون عند الحلول ولا يعلم في اي مكان يتفق الحلول على البائع وبهذا يفرق بينه وبين القرض حيث انصرف الى مكان
العقد وكذا البيع ولا يلزم مثله في بيع النسيئة لخروجه بالاجماع على عدم اشتراط التعيين فيه والا لكان الدليل قائما فيه
وثالثها التفصيل فان كان في حمله مؤنة وجب تعيينه والا فلا اختاره الشيخ في ط ووجهه يعلم مما تقدم فان الاغراض انما تختلف
في محل يفتقر الى المؤنة لا غيره فلا ورابعها انه ان كانا في برية او بلد غربة قصدهما مفارقته اشترط التعيين والا فلا وهو اختيار
العلامة في عدة من كتبه ووجهه انه متى كان البلد كذلك لا يمكن التسليم في مكان العقد وليس احد الاماكن في غيره اولى من الاخر فيفضي
الى التنازع والجهالة بخلاف ما اذا كانا في بلد يجتمعان فيه فان اطلاق العقد يقتضي التسليم في بلده وخامسها ان كان لحمله مؤنة
او لم يكن المحل صالحا كالبرية اشترط التعيين والا فلا وهو خيرة العلامة في المختلف ووجهه مركب من القولين السابقين والحق
الاقوال الثلاثة الاخيرة ضعيفة لسابقيه عليه ويبقى الاشكال في ترجيح احد الثلاثة فاصالة البراءة وحمل الاطلاق في نظائره
على موضع العقد يرجح الاول واختلاف الاغراض وعدم الدليل الدال على تعيين موضع العقد في التنازع يؤيد الثاني ووجه
الاخير ظاهر ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى واما في ترجيح احد [illegible] من التردد بقي هنا امور الاول موضع الخلاف ما لو كان
السلم مؤجلا فلو كان حالا لم يجب تعيين المحل قطعا بل كان كغيره من البيوع يتعين للمطالبة محل العقد او في محل المطالبة ان كان
الثاني على القول بعدم اشتراط التعيين مطلقا او على بعض الوجوه فكان موضع العقد ايضا الا ان يعين موضع اخر فيتعين الثالث
لو عينا محلا وقلنا باشتراطه صح العقد وتعين ولو لم يعينا بطل ان لم نشترطه فيتعين ايضا وفاء بالشرط ولو اتفقا على التسليم في
غير الموضع المعين جاز وكذا القول لو عينا موضعا غير ما عينه الشارع الرابع لو كانا في محل قصدا معا مفارقته دون الاخر فهو
كما لو قصدا معا مفارقته كما [illegible] في التمسك بخلاف ذلك كذا لو كان احدهما غير بلده دون الاخر الخامس ليس المراد
من البرية والبلد حقيقتهما خاصة بل يحمل على سبيل المثال وانما المعتبر بلدهما وما في حكمه فيتحق كانا خارجين عنه وما في حكمه عرفا اعتبر
وتعيين المكان عند من اشترطه لاقتضاء الدليل ذلك السادس المعتبر في تشخيص المكان ذكر محل لا يختلف الحال في جهاته وابعاضه كالبلد
المتوسط فما دونه والمعتبر الارض كذلك بحيث لا يفرق بين اجزائها ولا يحصل كلفة زائدة في جهة منها دون جهة ولا يطلق البلد
ولا الموضع المشخص بغير تعيين قوله ويجوز بيعه وان لم يقبضه على كراهية هذا اذا كان مع الحلول ويزول الكراهة بعد الدليل
الدليل وقد تقدم الكلام في ذلك وان الاقوى التحريم واذا كان طعاما واذا كان مع الحلول ويزول على ما فصل ويجوز الصلح عليه قبل القبض
وبعده على الاقوى بناء على ان الصلح اصل لا فرع البيع ونحوه قوله ولو دفع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك فان امكنه
تعذره يخلي بينه وبينه ويبرئ منه وكذا يفعل الحاكم لو قبضه اذا لم يتمكن الى ان امة القبض قوله ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع
اكثر لم يجب قبول الزيادة والفرق بين العين والصفة ان زيادة الصفة لا ينافي على الحق بل يؤكده اذ هو فرد من افراد الحق وبالتحقيق في النوع
وغيره ويزيد الصفة اما العين فهي خارجة عن الحق زائدة عليه فلا يجب قبولها لانها عطية جديدة يمكن ... ... مستغن وخالف
ابن الجنيد في الاول وسوى بينهما في عدم وجوب القبول ... بظاهر رواية سليمان بن خالد قوله واذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم
وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول اما بطلان في الموجل فظاهر واما في غيره فلان الثمن المعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله
الموجل لان للاجل قسطا منه فالتفاوت غير معلوم عند العقد فاذا بطل البيع في الموجل يجهل ما قابل المعجل فيبطل ايضا ووجه الصحة
العلم بالتقسيط ولو بعد العقد كما لو باع سلعتين فظهرت احديهما مستحقة فان التقسيط اللاحق كاف وان جهل ما يخص كل واحد

حال العقد واقرب منه ما لو باع ما يصح تملكه وغيره وقد تقدم في بحثهما توجيه البطلان فيهما ايضا مع علم المشتري بالحال قوله ولو دفع خمسين
وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد وقد تقدم الخلاف في ذلك وان ما يعلم بوجه التردد
وان المصنف اختار الصحة على كراهية وهنا تردد وفي البطلان والاقوى الصحة في الجميع قوله ولو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في
غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر لان في ذلك تعيين كون في الموضع شرطا في صحة السلم وعدمه فان العقد اذا انضبط في محل جاز
التراضي على غير ما عين من الموضع وغيره قوله اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق
الى الذمة سليما من العيب لان اقبض المشتري المسلم فيه فوجد به عيبا فله ارشه لانه لم يتعين للحق بل يقع عوضا عن الحق الكلي مملوكا له
متزلزلا لا تخييره بين الرضى به مجانا فيستقر ملكه عليه وبين ان يرده فيرجع الحق الى ذمة المسلم اليه سليما فكان قد خرج عنها خروجا
متزلزلا ومنه يعود عاد على ذلك حيث ان العود يقتضي الخروج بعد ان لم يكن فانه يصير الشيء الى مكان بعد خروجه وبعض الفائدة في
النماء المنفصل المتجدد بين القبض والرد فانه يكون للقابض لانه نماء ملكه كنظائره من النماء المتجدد من الخيار الا المتصل فيتبع العين
ويتفرع عليه ايضا ما لو تجدد عنده عيب قبل الرد فانه يمنع من الرد لكن يتخير ما عليه ولم يمكنه بعده رد العين كالتصرف فيها وقطع في التذكرة
وزاد ان لم يتخذ الارش العيب السابق وان لم يكن ثابتا لولا الطاري فان المنع منه انما كان لعدم الضرر الحق فيه حيث انه لم يكن
المعيب غير تمام في الزائد والحق فيما ظهر العيب لا يمنع من الرد قبل الضرر كالمبيع المعين في انه لو كان معيبا فانه يجوز اخذ ارشه وتعيين
عنده مانع من رده وربما قيل يجوز رده هنا لعدم تعينه ابتداء والعيب الطاري لم يوجب تعينه غايته ان في الباب ان يلزم بارشه وقد
ظهر ما قررناه جواب ما قيل على العبارة من ان زوال الملك عنه برده انما يكون بعد ثبوته والمعيب ليس المسلم فلا ينتقل عن المسلم اليه وان
عود الحق انما يكون بعد زواله وهو مستلزم لاحد محذورين اما الحكم بالشيء مع وجود نقيضه او اجتماع النقيضين ودفع ارتفاعهما وذلك
الحكم بالبراءة ان كان صادقا لزم الاول والا لزم الثاني فانا نلتزم بان المقبوض عيبا يصح بيعه اداء عن الحق اذا رضي المستحق لا من
جنس الحق وعينه بل يخيره في فسخ الزوال والعود ومن كان الشيء كما بيناه ولا بعد في تحقق الملك متزلزلا لمكان العيب فاذا علم به كان
له الفسخ وطلب التسليم ولو فرض انه لم يعلم بالعيب ولم يعرف فيه وذهبت عينه برئ المسلم اليه من الحق فيما بينه وبين الله تعالى جاز ان وعلى الارش
عيبه وفي ثبوت مقدار الارش نظر ومنه ما تقدم وما حققناه على الظاهر حيث كان المدفوع من جنس الحق وصالحا لان يكون من
جملة افراده قبل العلم بالعيب فاذا علم بالعيب ان فسخ الملك الذي حصل ظاهرا وان لم يفسخ فيبقى في نفس الامر فسخ اطلاق
الزوال والعود بهذا الاعتبار وانت خبير بانه لا ضرورة الى التزام ذلك بل الملك حصل ظاهرا وباطنا غايته انه متزلزل
وهو غير مانع عنه كنظائره قوله واذا وجد برأس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش
ان شاء وان اختار الرد كان له انما يبطل العقد مع ظهور العيب من غير الجنس اذا كان ظهوره بعد التفرق وكان الثمن بأجمعه معيبا
من غير الجنس او كان معينا اما لو كان في الذمة ويبين العيب قبل التفرق لم يبطل العقد بل يطالب ببدله وكذا لو كان بعضه هو المعيب
غير مستوعب كما هو الظاهر من العبارة فان العيب غير الجنسي اذا كان مستوعبا لم يكن المدفوع ثمنا ولا ارش ثم ان الحكم عليه
ذلك يقيم كونه مما اذا كان من الجنس فانما يرجع بالارش كما ذكره مع تعيينه لمانع اطلاقه فلا بد له ابداله قبل التفرق وبعده على كلام
تقدم الكلام على نظيره في باب الصرف وجملة اقسام المسئلة ان العيب اما ان يكون من الجنس او من غيره والثمن معينا او كليا فالاقسام
ثمانية عشر وحكمها قد علم مما اسلفناه هنا وفي باب الصرف قوله واذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من
يدعي الصحة انما قدم مدعي الصحة مع انها معارضة باصالة عدم القبض قبل التفرق لان ذلك الاصالة معارضة باصالة عدم

بيعهما

التفرق قبل القبض المتفق على وقوعه فيتساقط الاصلان ويحكم باستمرار العقد وفي الحقيقة لا تزاحم اصل الصحة وانما التزاحم
في طرف المفسد والاصل عدمه وبهذا يظهر الفرق بين ما لو اختلفا في اصل قبض الثمن فان القول قول منكر القبض وان تضمن دعواه استلزام
بطلان العقد لان منكر القبض ماله الذي هو الثمن ثابت عند المسلم لما قدمناه من اتفاقهما على صحة العقد في كلا الطرفين انما الخلاف
في طرف المفسد وحيث كان الاصل عدم القبض كان المتفق للفساد وكانما ادعاه هو التفرق قبل القبض فلا يقدح فساد العقد
حيث انه مترتب على ما هو الاصل مع تحقق الصحة سابقا وليس بين امرها بين الاختلاف في وقوع العقد صحيحا او فاسدا ومثله
ما لو اختلفا في تعيين احد عوضي الصرف قبل التفرق او تقايضا ثم [illegible] الاول بينة [illegible] بينة الداخل وهو هنا مدعي الصحة والخارج
الاجر والثاني وقد قدم العلامة هنا بينة الاول لقوة جانبه بدعوى اصالة عدم طرو المفسد ولكون دعواه [illegible] والاخرى نافية
وبينة الاثبات مقدمة **قوله** ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة المراد انهما
اتفقا الان على كون الثمن في ذمة المشتري او عنده ولكن اختلفا في كون ذلك على وجه مفسد للعقد بان يكونا تقابضا [illegible] اصلا
وعلى وجه صحيح بان يكون البائع قبضه ثم رده اليه والمصنف هنا قدم قول البائع ترجيحا لجانب الصحة مع ان الاصل عدم القبض
ايضا وتحقق صحة العقد سابقا كما مر ويمكن ان يقال ان تعارض الاصلان فيحصل الشك في طرف المفسد والاصل عدمه فيتمسك
باصل الصحة لذلك لكن يبقى في المسئلة شيء وهو ان دعوى البائع الرد غير مقبولة كنظائرها او لا دخل في الصحة وانما قدم
[illegible] قوله في اصل القبض مراعاة لجانبها فمع قبول قوله في القبض هل له مطالبة المشتري بالثمن يحتمل عدمه لما قلناه من
عدم قبول قوله في الرد مع اعترافه بحصول القبض ويحتمل جواز المطالبة لتعارض الشبهتين على بقاء الثمن عند المشتري
بالرد ويشكل بان المشتري [illegible] لا يعترف باستحقاق في ذمته لدعواه فساد البيع فلا يبقى الا دعوى البائع وهي مشتملة على الامرين
بالقبض ودعوى الرد وهي غير مقبولة في الثاني والمسئلة موضع اشكال ولعل عدم قبول قوله في الرد اوجه **قوله** اذا حل
الاجل وتأخر التسليم ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر احترز بالعارض عما لو كان تأخر التسليم باختيار المشتري
مع بذل البائع له فانه لا فسخ لاستناده الى تقصيره ولكن يشمل العبارة بمفهومها ما لو كان التأخير اقترا حاصلا من البائع خاصة
والحق ان الخيار ثابت للمشتري كما لو كان التأخير لعارض ويخترا كما في المعنى بالنسبة اليه لا فرق بين ان يطالب البائع اولا
وعدمه ثم لو رضي بالتأخير ثم عرض المانع فالمتجه سقوط خياره كلام ويحتمل بين الامرين خاصة هو المشهور وبه اخبار بعضها
صحيح فلا يلتفت الى انكار ابن ادريس الخيار وزاد بعضهم ثالثا وهو ان له الفسخ ولا يصبر بل ياخذ قيمته الان وهو حسن لان
الحق هو العين فاذا انعدرت رجع الى القيمة حيث يتعذر المثل والخيار ليس على الفور للاصالة العدم فلا يسقط بالتأخير
بل يصرح بالامهال فالاقوى عدم سقوط خياره وتوقف في الدروس فيما لو كان الانقطاع ببلده خاصة واهل غيره [illegible]
غيرها فان قلنا بوجوب تعيين البلد فلا كلام او لا يجب قبول غيره فلا يجب المطالبة ولا يجب قبولها وان لم يوجب مطلقا او على
بعض الوجوه فان نقله البائع باختياره فلا يجبر عليه مع المشقة ويجبر مع عدمها وفي حكم الانقطاع عند الاجل مع العارض موت
المسلم اليه قبل الاجل مع وجود المسلم فيه وفي الحاق لو تبين العجز قبل الحلول عن الاداء بعده فيتخير الخيار او يتوقف على الحلول
وجهان اجودهما الثاني لعدم وجود المقتضي الان **قوله** ولو قبض البعض كان الخيار في الباقي و[illegible] الفسخ في الجميع
[illegible] من تبعض الصفقة التي هي عبادة المسلم فيه انما هو المجموع وقد تعذر في الحقيقة الذي يتعذر فلا الرجوع الى [illegible]
الصبر ضررا يلزم به ولحسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخيار الثالث فالاصح ان للبائع الفسخ ايضا

المراد انه يتخير بين ثلثة اشياء الصبر والذي ذكره موضوع الفسخ في الجميع

للمسلم

بيعه

الثمن

لعارض

بحيرة

لستحق الصفقة عليه اسم ان لم يكن التأخير بتفريطه والا فلا خيار له ولما تقدم من التخيير بين تلك القيمة الان **قوله** او ذات عمارة **قوله** ولو دفع
الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض لان جعلها قضاء يقتضي كونها من جنس الدين فلما لم تكن
عند الدفع الذي هو وقت القضاء من جنسه فلا بد من احتسابها على وجه يصير من ذلك الجنس وذلك باعتبار قيمتها يومئذ سواء كانت
قيمية او مثلية ولو كان الدين من غير النقد الغالب احتسب ايضا بيوم دفع العرض قضاء ويدخل في ملك الدين بمجرد القبض وان لم يساعره عليه
في الموضعين لانه يكفي في ذلك بيان السلم بل ذكر هذه المسئلة باب الدين اولى وهذا الحكم مع الاتفاق عليه مروي في مكاتبة الصفار **قوله** يجوز
بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره احترز بعد الحلول عما قبله فلا يصح بيعه على حالة مع او لا استحقاق للبائع في الذمة ويشكل بان حقه ثابت
الى وقت الحلول الاجل فينبغي ان يصح بيعه على حالة الذي هو عليها وان لم تجز المطالبة قبل الاجل وهو خيرة التذكرة وربما اشكل بعدم امكان قبضه
الذي هو شرط صحة البيع ويندفع بمنع اشتراط القبض حين العقد بل امكانه مطلقا او يكفي بحقه بعد الحلول كما لو باع عينا غائبة متقولا لا يمكن
قبضها الا بعد مضي زمان يمكن فيه الوصول اليها وشبهه بقوله وعلى غيره على خلاف ابن ادريس حيث منع من بيعه على غير الوثيم وهو ضعيف
قوله فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان شرط تأجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه اراد بالحاضر
المشخص وان كان حاضرا حين العقد ام لا وبالمضمون ما في الذمة ولا اشكال في جوازه بالمضمون الحال اذ لا يعد في عرفا بيع الدين بالدين ولا
بيع الكالي بالكالي المراد به كما فسره اهل اللغة بيع المضمون المؤجل بمثله واما بيعه بمؤجل فقد ذهب جماعة الى المنع منه اعتمادا على انه بيع
بيع عليه اسم الدين فيدخل فيه لان الاجل والاطلاق اسم الدين عليه قبل العقد وحالته فظاهر منعه لانه لا يعد دينا حتى يثبت الدين والا ثبت
الذمة الا بعد العقد فلم يتحقق بيع الدين بالدين وان اراد انه يصير دينا بعد ذلك لزم مثله في المضمون الحال لانهم يقولون ببطلانه اما دعوى
الاطلاق اسم الدين على المؤجل فيشبه [illegible] دون الحال فهو تحكم ولذلك اسم بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا كان العوضان معا دينا قبل
المعاوضة كما لو باعه الدين الذي في ذمته بدين اخر في ذمته او في ذمة ثالث او تباعا ما في ذمة غريم لاحدهما بدين في ذمة غريم للاخر
ونحو ذلك للاقتضاء الباء كون الدين نفسه عوضا والمضمون الذي لم يكن ثابتا في الذمة قبل ذلك انما يصير دينا عوضا ولا يصدق بما يقال انه دين
فلا يكون بالدين [illegible] ان الثمن ومسلم فيه فهو مجاز لو سمي ان الثمن تعلق في ذمته وبيعه بعد البيع ولو [illegible] ذلك لزم مثله في الحال
لا يطلق قبل ذلك ثم الدين المبيع يطلق عليه اسم الدين قبل حلوله وبعده فلا بد في المنع من اخراجه ظهر ان اختيار المصنف بجواز
ذلك على كراهية اوضح وانما ذكره هنا وجعله خلاف من اكتسب منه **قوله** ولو اسلم في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه
العقول بالمنع لابن ادريس وهو مبني على المنع من بيع الصوف على ظهور الغنم استقلالا لانه غير موزون وان لم يعلم كيفية وقد تقدم الكلام فيه وان
الاقوى الجواز مع المشاهدة ويمكن بناؤه ايضا على اشتراط الاجل في عقد السلم والاصواف المعينة حالة فيكون بعض السلم حالا وابن
ادريس صرح بالمنع منه ايضا والاصل ممنوع ولو سلم فاشتراط الاصواف هنا ليس سلما بل شرط فيه وهو جائز كما تقدم في صدر المسئلة من
جواز شرط المعلوم مع السلم وهو هنا كذلك مع ان الجواز مع مشاهدة الصوف شرط جزه حالا والاطلاق يقتضي ولو شرط تأخيره الى الجز
الى اجل السلم فلا يبعد ايضا ان يشترطا دخول المتجدد والاولى في الاولى يحتمل الصحة لانه شرط مضبوط وقد صرح جماعة من الاصحاب بجواز ضم
الصوف الى البيع استقلالا ويحتمل فيما سلف شرطنا فيكون المجهول تابعا والاشكال انما هو مع الشرط وفي الثاني مبني على امرين احدهما ان
شرط اصل الثمن ان كان عينا هل هو جائز ام لا والحق جوازه بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع ومثله الثمن المعين والثاني اختلاط مال البائع
بالمبيع هل هو مانع من صحة البيع ام لا والاشبه عدم منعه وقد تقدم نظيره فيما لو اشترى لقطة او جزة وان قطعها فامتزجت بمال البائع
فطريق التخلص الصلح وبهذه الوجوه يظهر كلما متوجه شرعا الا انها غير محررة في كلامهم وانما ذكروا اصل المسئلة واختلفوا فيها ثم ذكر

٢٠٣

١٨٨

حينئذ

دينا

مرتين

في ذمة

الا

بعض المتأخرين هنا ان شرط تأجيل الثمن الى مدة السلف باطل قطعاً لا واحداً ولا كاثراً ان لم يقع فيه الخلاف والا فيحتمل فيه عموم الاجماع ههنا في جزء البيع
قوله ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن [illegible] لم يصح السلم فلا يضمن المسلم فيه لان الغزال لا يلزم للصحة وكذا
اللازم واراد بالمعلوم عدم التخلف لامكان ان لا يتفق ذلك له او بان يحصل ويموت او يترك العمل امكاناً مساوياً وكذا القراح
لكون الجنس او الاطلاق مشعراً بالحق الوصف والغالب اعتبار ما لا يتخلف عنه المسلم فيه عادة وكالبلد الكبير المنسوب الى الارض [illegible] الاول

الفصل الرابع في الاقالة جعل الاقالة من مقاصد السلف غير حسن لانها لا تختص به بل لا بباب البيع لجريانها في سائر العقود المتقومة من — قوله في الاقالة
الجانبين بل الاولى جعلها فصلاً مستقلاً او بعنوان خاص كالتتمة لباب البيع حيث انه الركن الاعظم لمتعلقها او لعنه مفصل القرض ودين
المملوك من مقاصد السلف لانه كما سيأتي ولقد كان الصواب جعله كتاباً منفرداً او فصلاً من فصول البيع ومقاصده فضلاً عن السلف قوله وهي
فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما نبه بقوله فسخ على خلاف بعض العامة حيث زعم انها بيع مطلقاً وعلى بعض آخر حيث زعم انها بيع ان وقعت
بلفظ الاقالة او فسخ ان وقعت بلفظ الفسخ وبقوله في حق المتعاقدين وغيرهما على خلاف بعضهم ايضاً حيث زعم انها بيع بالنسبة
الى الشفيع خاصة فيستحق الشفعة بها وان كانت فسخاً في حق المتعاقدين وبطلانه ظاهر اذ لا يطلق عليها اسم البيع في جميع الصور وللبيع الفاظ
خاصة ليست منها وصيغتها ان يقول كل منهما تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك فيقبل الآخر ولا فرق في ذلك بين النادم
وغيره فلا يكفي التماس احدهما عن قبوله ولا يعتبر فيها سبق الالتماس بل لو ابتدأ احدهما بالصيغة فقبل الآخر صح قوله ولا تجوز الاقالة — ولا يجوز
بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل بذلك لما كانت الاقالة فسخاً مقتضاه رجوع كل عوض الى صاحبه فاذا شرط فيها زيادة او نقصان
في احد العوضين فقد شرط فيها ما يخالف مقتضاها فيفسد الشرط ويترتب عليه فسادها كما في كل شرط فاسد لانهما لم يتراضيا على الفسخ
الا على ذلك الوجه ولم يحصل ولا فرق في المنع بين الزيادة والنقيصة بين العينية والحكمية فلو اقاله على ان ينظره بالثمن او يأخذ الصحاح عوض المكسر
ونحوه لم يصح قوله ويصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلماً كان او غيره نبه بالتسوية بين السلف وغيره على خلاف بعض العامة حيث منع
من الاقالة في بعض السلم لانه يصير بيعاً وسلفاً وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه وبطلانه ظاهر واطلاق الادلة يتناول الاقالة بل [illegible]
بنفس الكل والبعض ومتى تقايلا في البعض اقتضى تقسيط الثمن على المثمن فيرجع في نصف المبيع بنصف الثمن وفي ربعه بربعه وهكذا قوله ولا تثبت
الشفعة بالاقالة لانها ليست بيعاً قد تقدم الكلام في ذلك [illegible] التفريع على ما سبق من الحكم على انها ليست بيعاً في حق الشفيع — هذا
وغيرهما كما ان الحكم فرع الثبوت على ما حكم به قوله ولا يسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق اي استحقاقه الاجرة فكان كالدين
المتقدم وقد حصل ومثله اجرة الكيال والوزان والناقد قوله فان كان موجوداً اخذه وان كان مفقوداً ضمن بمثله ان كان مثلياً والا بقيمته
وجه الاخذ في الموجود ما حصل نماء منفصل فانه لا يرجع به بل يبقى للمشتري اما المنفصل فيتبع الاصل والولد منفصل وان كان حملاً واللبن في
الضرع ففي كونه منفصلاً نظر اما الصوف والشعر قبل الجز فالظاهر انه متصل مع احتمال كونه كاللبن [illegible]
[illegible] ان اتلف فيضمن كما في الجميع لو وقعت الاقالة بعد اتلاف المشتري [illegible] — اي [illegible]
خاف زاد [illegible] كالعارية وفي البائع للمشتري ما زاد [illegible] والمشتري [illegible] — لعقده
العين كنظائره لان الضمان متعلق بالعين ما دامت فلو تلفت تعلق بقيمتها [illegible] اعتبار يوم القبض ويوم الاقالة او الاعلى [illegible] — احتمال
اجمله المص عنوان القبض بعض مقاصده وهو ضعيف **الفصل الخامس في القرض** وهو بفتح القاف وكسرها قوله وهو عقد يشتمل على ايجاب — قوله في القرض
وقبول [illegible] لا شبهة في اشتراط الايجاب والقبول فيه بالنسبة الى تحقق الملك [illegible] بالقبض ولو كان يتوقف الملك على
التصرف كان فيه مجرد الاباحة فينبغي ان لا يتوقف على العقد الا ان [illegible] بعد التصرف على الوجه الآتي المفارق للاباحة

٢٨٩

يتوقف على ما يدل عليه وهو العقد وعلى القول بالاكتفاء في البيع بالمعاطاة يمكن هنا بطريق اولى من حيث انه عقد جائز [illegible]
الرضى ما لا يفيد فيه العقد اللازم وعلى هذا فالمعاطاة تفيد فيه اباحة التصرف كالبيع ولا يتوقف الملك التام الا بالتصرف والكلام
في كون الاباحة محضة وعقداً متزلزلاً كما مر في البيع الا انه يشكل هنا بانه لا معنى للعقد المتزلزل الا ما يفيد جواز رجوع كل منهما فيه وهذا
المعنى حاصل وان كانت الصيغة تامة [illegible] جواز كل منهما ليس من حد العقود الجائزة المحضة كالعارية والوديعة فان
الرجوع في ملكه يوجب اخذ عين المال بخلافه هنا فانه انما يفيد وجوب تخلص المقترض من حق المقرض بمطالبته بما [illegible] العين او بغيرها
كما سبق فليس ذلك [illegible] فسخاً للعقد بل مطالبة بالحق الثابت في الذمة [illegible] يوجب رد العين الباقية لو طلبها المالك [illegible]
كونه عقداً جائزاً محضاً لكن سيأتي ضعفه [illegible] عقداً جائزاً [illegible] مطالبة المقرض للمقترض بما في ذمته متى شاء [illegible] العقد
جائزاً او لازماً قوله او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه من المؤدي لمعناه خذ هذا او اصرفه او ملكه
او ملكتك او اسلفتك ونحوه وعليك رد عوضه او مثله ونحو ذلك والحاصل ان صيغته لا تنحصر في لفظ كالعقود الجائزة بل كل لفظ
دل عليه [illegible] ملكتك صريح في [illegible] فلا يحتاج الى ضميمة عليك رد عوضه ونحوه وغيره يحتاج اليها [illegible] وكان بلفظ
التمليك اقوى والهبة وان لم يطلع على قصده لانه صريح فيها وان كان بلفظ السلم ونحوه كان فاسداً [illegible] حكم عقد لانه حقيقة
في السلم [illegible] شرائط وان كان بغيره من تلك الالفاظ الدالة على الاباحة فهو هبة مع قصد الموجب لها [illegible] كما سيأتي ان شاء الله
[illegible] فلو اختلفا في العقد فالقول قوله لانه ابصر به ولو اختلفا في قصد الهبة مع تلفظه بالتمليك فقد قطع في التذكرة بتقديم قول
صاحب المال محتجاً بانه اعرف بلفظه وان الاصل عصمة ماله وعدم التبرع ووجوب الرد على الآخذ لقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت
حتى تؤدي ثم احتمل تقديم دعوى الهبة للظاهر من ان التمليك من غير عوض [illegible] وتوقف في [illegible] على الاول ان لفظ التمليك
حقيقة في الهبة لانه تمام مفهومه الشرعي واما كونه بمعنى القرض فيفتقر الى ضميمة اخرى [illegible] مفهومه فاطلاقه عليه مجاز
لا يصار اليه الا بقرينة والفرض انتفاؤها ولا شبهة في انه دعوى خلاف الظاهر [illegible] في سائر العقود [illegible] القصد
وان كان معتبراً [illegible] في الالفاظ الصريحة [illegible] الاقرار [illegible] اجمعوا على انه لو ادعى عدم القصد
[illegible] مع التصريح [illegible] لم يلتفت اليه [illegible] قد انقطعت [illegible] من اللفظ الصريح ومثله
القول في الحديث [illegible] مع وجود السبب الناقل للملك شرعاً [illegible] قوله وعلى قبول وهو اللفظ الدال
على الرضى بالايجاب ولا ينحصر في عبارة الكلام هنا كما مر [illegible] في صحة العقد [illegible]
وقوعه معاطاة على ذلك الوجه بل يقوم القبول الفعلي هنا مقام القول الظاهر [illegible] اباحة التصرف وفي الاكتفاء به في تمام
الملك نظر وقطع جماعة بالاكتفاء به مطلقاً قوله وفيه اجر لا شبهة في ثبوت الاجر فيه لما فيه من معونة المحتاج [illegible] والمساعدة على البر وكشف كربة المسلم
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله من كشف عن مسلم كربة [illegible] كشف الله عنه كرب الآخرة وعن الصادق عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة [illegible] درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر
غير ذلك من الاخبار الدالة على عظم ثوابه [illegible]
[illegible] ظاهر الخبر [illegible] الصدقة [illegible] على صدقة خاصة كالصدقة على الارحام والعلماء والاموات
[illegible] على غيرها فقد روي [illegible] اقسام كثيرة منها اجره عشرة [illegible] ومنها سبعون [illegible] الى سبعين الفاً وقد روي [illegible] ان القرض افضل
من الصدقة [illegible] الثواب [illegible] ذكره الشيخ [illegible] ونقله في كتب الفقه جماعة منهم العلامة في كتبه وهو يحتمل امرين احدهما [illegible] الظاهر [illegible]

في بنيته متعلق بالفضل والمعنى ان العقد للقرض افضل من المتصدق بمقدار رتبته في الثواب في الصدقة فلما كان ... العقد للمسرور ...
والمشترك بين جميع افراده عشرة فيكون درهم القرض مثلا بعشرين الا انه يرجع الى ثمانية عشر ويوافق الخبر السابق ...
بدرهم مثلا بما صار عشرة وحصل لصاحبها حتى الفرع ... الثواب الذي كشبه الحقيقة فيكون القرض ...
عشر لانه افضل منه بمثله بان درهم القرض يرجع الى صاحبه المفاضلة انما هي في الثواب المكتسب ... فقوله في الخبر في الثواب
متعلق بالفضل ايضا لان المفاضلة الحقيقية ليست الا فيه ... الحكم جاريا على القرض والصدقة الا ان الثواب لا يلزم ... فالتقدير
بمثل المتصدق به يستلزم التقدير ... ما قيل من انه على هذا التقدير يستلزم الاستدراك ... في الثواب الا انه
لا يكون الا باعتباره فانه على تقدير تسليمه يجوز كون القيد لبيان الواقع من قبيل ... ومن ان المفاضلة ...
هو مقدار المتصدق به لا مقدار ... من التلازم بينهما والامر الثاني ... في قوله بمثله متعلق بالصدقة فيكون المعنى
ان القرض بشيء افضل من الصدقة بمثل ذلك الشيء ... الثواب متعلق بالفضل ... فانما يدل على ترجيح القرض على الصدقة مطلقا ...
الرجحان وهو محتمل بسبب العطف ... الاول الطف ... مناسبة الخبر الاخر ... لطيف لا يخفى في الكلام ...
حال الكلام الصادر عن متكلم ... واعلم ان تحقق اصل الثواب في القرض فضلا عن افضليته ... انما يكون
مع قصد المقرض ... من الطاعات التي يترتب عليها ... فلو تجرد عن القصد ... قصد غيره من الاغراض
الدنيوية ... لم يستحق عليه ثوابا كما لا يخفى **قوله** ولا اقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ... ان
الاقتصار ... وشرط الاعتبار ... فيكون عطف جملة ... من المفردات ... عطف هذا
للعذر ... فلو شرط النفع حرم عليه ... ولا يكون عليه ... وذلك لا يستلزم
الحكم بتحريم شرط النفع وهو واضح **قوله** فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك هذا الحكم اجماعي ومستنده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال كل قرض يجر منفعة فهو حرام والمراد مع الشرط اذ لا خلاف في جواز التبرع بالزائد وغيره من الاخبار ولا فرق في النفع
بين كونه عينا وصفة ولا بين الربوي وغيره عندنا لاطلاق النصوص ولان القرض مجرد الارفاق ... فاشتراط النفع يفسد العقد
... وهنا فانه ... وهو ضعيف **قوله** ولو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة
جاز لا فرق في الجواز بين كون ذلك ... بينهما وعدمه ولا بين كونه معتادا وعدمه ... للاصل والاطلاق والنصوص
بذلك وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خيار الناس احسنهم قضاء وروي ... عن
الصادق عليه السلام ... عن الصادق عليه السلام ان خير القرض الذي يجر المنفعة
اذ ... الزيادة حكمية ... والكبير عن الصغير ... النبي صلى الله عليه وآله ...
بنفسه ... اثنى عشر ... عشرة ففي كونه ...
كونه ... جائز بالشرط ... في جواز الرجوع فيه على بعض الوجوه ...
الى ان ... تبرع خالص واحسان محض وعطية مفردة ... ولعل الثاني اوجه
... حصول ... انتقال الملك عن مالكه على وجه اللزوم **قوله** ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع هذا الشرط
... وقد عرفت فساد شرط القرض والقول بالجواز هنا ... من القاعدة للشيخ في النهاية وتبعه
عليه جماعة ... الى صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم

الطازجة طيبة بها نفسه قال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام ولا يخفى ... على الدعوى او ليس فيه انه شرط ذلك فيحمل على
ما لو لم يشترط ... وذلك جمعا ... وقد تقدم جواز اخذ الازيد قدرا ووصفا مع عدم الشرط ... فالقول ضعيف والمراد بالطازج
الخالص ... **قوله** وقد تقدم في الصرف **قوله** فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا الضابط في المثلي
اعتبار ما يعتبر في السلم من الكيل والوزن والعد فيجوز اقراض المكيل وزنا لانه اضبط والموزون كيلا ... للاختلاف ... المودي الى
الجهالة ... كونه ... في المكيال ... اقراض المقدر غير معتبر لم يفد الملك ... التصرف فيه وان ... بعد ذلك
ولو تصرف فيه قبل الاعتبار ضمنه ... بالصلح ... في الخلاف في بعض الموارد والى الصلح
السلم فيها لعدم انضباطها بالوصف **قوله** والخبز وزنا وعددا لا شبهة في اقراض الخبز وزنا لانضباطه وانما الكلام في العدد
فعندنا انه جائز ايضا للعادة ولرواية الصباح بن سيابة عن الصادق عليه السلام ... عندنا اجماعي ... التفاوت
... الجوز والبيض ... في العدد ... جواز اقراض الخبز عددا ... التفاوت ولا اعتبر وزنا ...
... التفاوت ... غالبا والرواية مصرحة بالجواز **قوله** وكلما تساوى اجزاؤه ثبت في الذمة مثله
كالحنطة ... بالمثل وهو ما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة ... صفاته ... قيمة ... تساوي قيمة النصف
الاخر ... المنفعة ... بالنسبة الى ... وذلك كالحبوب والادهان ... وقد مر ...
العادة ... كتاب الغصب ... الى العرف ... في اعتبار المثل في المثلي مع وجوده
ومع تعذره ... القيمة في اعتبارها يوم القرض او التعذر او المطالبة اوجه اجودها الاخير لانه وقت الانتقال الى القيمة اذ
الثابت في الذمة انما هو المثل الى ان يطالب ووجه الاول ... تعدد المثل وقت الاداء فيكون الواجب ...
القيمة وضعفه ظاهر ... وقت القرض ... الانتقال الى القيمة عند المطالبة بالتعذر
ووجه الثاني انه وقت الانتقال الى القيمة ... وجوب الدفع ... الواجب الى ... بالمطالبة ... الا ان
فيستقل الى القيمة **قوله** وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا الكلام هنا في موضعين
احدهما وهو المشهور ان الواجب في عوض القيمي وهو ما تختلف اجزاؤه في القيمة والمنفعة كالحيوان ... وهو المشهور
قيمته مطلقا لعدم تساوي جميع ... اختلاف صفاته فالقيمة فيه اعدل وهو قول الاكثر وثانيهما ... الا انه
لا قائل ... كما يشهد ... وقيل هو ضمانه بالمثل مطلقا لان المثل اقرب الى الحقيقة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله
اخذ قصعة امرأة كسرت قصعة اخرى وحكم عثمان على عائشة ... بمثلها ... ذلك منهما ...
فعل ... بذلك ... مطلق الضمان ... صلى الله عليه وآله بالقيمة في ... ضمان المثل الصوري
فيما ينضبط الوصف وهو ما يصح السلم فيه كالحيوان ... بالقيمة كالجواهر ... في المذكورة ويحتج على
الاول بان النبي صلى الله عليه وآله استقرض ... ورد ... على تقدير ... السند ان ... على الوجوب
... لا شبهة في جوازه ذلك مع التراضي ... او لم ينقل ذلك فلا يدل
على ... بل يجوز ... بالتراضي والاقوى المشهور والثاني على اعتبار القيمة مطلقا او على بعض الوجوه فالمعتبر قيمته
وقت التسليم ... الملك ... الاقوى ... وقت الثبوت في الذمة ... وقت
القرض ... الشارح ... وقت الثبوت في الذمة ... الانتقال اليها

قبل القبض عنده ولعله تجوز في اطلاق القرض على القبض بناء على الغالب من اتصال القبض باللفظ الدال على القرض الذي هو الايجاب
ومن ان القبض هو القبول بناء على الاكتفاء بالفعل كما اختاره وهو الغالب في العادة فيكون القرض مستلزما للقبض عادة او غالبا
وقيل الاعتبار بالقيمة وقت التصرف بناء على انتقال الملك به وقيل الاعتبار بقيمته يوم المطالبة بناء على قول لا واحد الا على القول بضمان المثل
وبعده فيعتبر يوم المطالبة كالمثلي على اصح الاقوال وقد تقدم قوله ويجوز اقراض الجواري لا خلاف عندنا في الحاق الضبط جواز السلف
فيهن فجاز قرضهن كالعبيد وخالف في ذلك بعض العامة مع اطباقهم على جواز اقراض العبيد الجارية التي لا يحل للمقترض وطيها بسبب
رضاع او مصاهرة وحيث جاز اقراضها يحل وطيها بالقبض كما يباح غيره من المنافع ان قلنا بانتقال الملك بالقبض ولو اقترضها على
التصرف لم يحل ولو كانت ممن ينعتق عليه عتقت بناء على ذلك ولا رجوع عليه بها لو طالب مع بقاء المماثلة فيتبع على ما سلف من ضمان القيمي بمثله او
بقيمته ولا يجوز [illegible] والعين لان الانتقال الى القرار انما منع بدلا عن العين فان لم يكن حمل المقترض كانت الجارية الحق من العقد وكذا
القول في غيره قوله وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز القول بعدم الجواز للشيخ في [illegible] بناء على ان
الوصف لا يضبط وهو يتم على القول برد المثل في مثل ذلك اما على القول بالقيمة فيه او مطلقا فالقول بالجواز اجود ولا فرق في
بالقيمة فعلى هذا هل يعتبر في صحة القرض العلم بقيمته ليتضبط حالة العقد فان ذلك معتبر في القدر بما يقدر بالكيل او الوزن ام لا يكفي جواز
اقراضها مشاهدة على حد ما يعتبر في جواز بيعه وينبغي اعتبار القيمة بعد ذلك مرور الصلح على المقترض مع فيهما ما اعاد لبراءة ذمته حتى
لو اختلفا في القيمة فالقول قوله وجهان واطلاق كلام الاصحاب يدل على الثاني وللاول وجه وربما كان قايلا قوله القرض يملك بالقبض
لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به هذا هو المشهور بين الاصحاب وكثير منهم لم يذكر فيه خلافا وقيل لا يملك الا بالتصرف و
نسبه الشهيد رح في بعض حواشيه الى الشيخ وفي الدروس نسب المشهور الى الشيخ وحكى الاخر بلفظ قيل ووجه الاول ما اشار اليه المصنف
من ان التصرف فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا لزم كون الشيء الواحد سابقا على نفسه لاستحالة الدور وهو وارد
بوجه اخر وهو ان التصرف فيه لا يجوز حتى يصير ملكا لانه التصرف في مال الغير ولا يصير ملكا حتى يتصرف فيه فيلزم توقف التصرف
على الملك والملك على التصرف وفيه نظر واضح لمنع توقف التصرف على الملك مطلقا وتوقفه عليه بل يكفي في جواز التصرف اذن المالك
كما في غيره من المأذونات ولا شك ان الاذن للمقترض حاصل من المالك بالايجاب المقترن بالقبول فيكون ذلك سببا تاما في جواز التصرف
وناقصا في افادة الملك وبالتصرف يحصل تمام سبب الملك لكن التصرف غير ناقل للملك والكتفيا [illegible] فالامر واضح وان كان ناقلا كالعتق
الملك الضمني قبل التصرف بلحظة يسيرة كما في العبد المامور بعتقه عن الامر بل لعل في الدروس ان مع القايل بحل التصرف كاشف عن
سبق الملك مطلقا وعلى هذا فلا اشكال من هذا الوجه ويؤيد هذا القول اصالة بقاء الملك على اصله الى ان يثبت المزيل وبانه العقد ليس
تبرعا محضا اذ يجب فيه البدل وليس على طرق المعاوضات فيكون كالاباحة بشرط العوض فلا يتحقق الملك بدون الاستقرار [illegible]
ومع ذلك كله فالعمل على المشهور بل لا يكاد يتحقق خلاف فيه وقد ظهر فايدة القولين في جواز رجوع المقترض في العين ما دامت باقية و
وجوب قبولها لو دفعها المقترض وفي النماء قبل التصرف ان قلنا بكون التصرف ناقلا للملك حقيقة وضمنا فانه للمقرض على المشهور و
للاول على الاخر ولو قلنا بالكشف احتمل كونه كذلك بمعنى كون التصرف كاشفا عن سبق الملك قبله بلا فصل كالملك الضمني ويحتمل [illegible] القائل
يريد به كونه كاشفا عن سبق الملك من حين القبض فالنماء للمقترض على القولين ويظهر الفايدة ايضا في نفقته لو كان حيوانا وفي انعتاقه لو كان
ممن ينعتق على المقترض وفي جواز وطي الامة ولم يحصل من اللفظ ما يفيد التحليل ولم يتحقق الملك [illegible]
التصرفات مع احتمال جوازه على القولين كما لو اشترى الامة [illegible] بالتصرف الموجب للملك على هذا القول

وبقيمته صح
في جواز اقتراض الجواري صح
الملك صح
ان صح
وفيه صح

191
ليس في كلام اصحابنا تصريح بشيء لكن الباعث عليه عدم الاهتمام بشأن القول ليتفرع عليه ولكن تعليله يشعر بان المراد ما يخرجه عن
الملك [illegible] او الناقل للملك كالبيع فلا يستفاد من جعله باخر الخلاف مضموم الظاهر من الشهيد رح في بعض تحقيقاته ان المراد مطلق التصرف
المزيل للملك الا انه علق في دروسه القول بما يأتي في ذلك على الملك وفي المدارك نقل عن الشافعية التصرف بذلك ووجه الاول [illegible] ما ذكرنا و
الثالث كل تصرف يستدعي الملك فلا يكفي الرهن على الثالث ويكفي على الاول الاجارة وطحن الطعام وخبز الدقيق وذبح الشاة على الثاني وكفى
البيع والاعتاق والاتلاف على الجميع لم يرجح شيئا منها قوله وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة
الملك التسلط الحكم هنا مبني على الخلاف السابق فان قلنا ان المقترض لا يملك الا بالتصرف فاي معنى اعتبرناه فللمقرض الرجوع في العين قبله
لانها ملكه وان قلنا يملك بالقبض فهل يملك المقرض الرجوع فيها قيل نعم لان ظاهر القواعد العدم لانه جعل هذه المسألة مفرعة على تملك بالقبض ويظهر من الشهيد ان
الخلاف في هذه المسألة جار وان قلنا يملك بالقبض وهذا هو الظاهر وتفريع المسألة على القول بملكه بالقبض لو طالب المقترض عين ماله
مع بقائها فيلزم اجابته قال الشيخ رح محتجا بانه عقد يجوز الرجوع فيه كالهبة [illegible] منع الجواز وهذا التعليل ظاهر في كونه متفرعا على
ملك المقترض كالهبة وجوابه المنع من الملازمة فان ملك المقترض للعين يقتضي تسلطه عليها واللازم له انما هو العوض فيتخير فيه فلا يلزم
ثبوت التخيير في الهبة ليس خارجا عن الحاق غيرها بها ويمكن تعليله ايضا بالاتفاق على ان القرض عقد جائز ومن شأن العقد الجائز ان
[illegible] فيرجع الى عين ماله لا الى عوضه كالهبة والبيع بخيار فلو جاز فسخ القرض من دون رد العين لادى الى [illegible] ان العوض ثابت
في الذمة في الحقيقة هو احد العوضين في هذه المعاملة لان المقترض العوض الاخر هو العين المنتقلة من المقرض فمقتضى فسخ العقد
الجائز بالاصل او بالعارض ان يرجع كل منهما الى عوضه مع بقائه والى بدله مع تلفه وخروج هذا العقد عن الحكم في جوازه لا وجه له اما
رجوعه الى العوض الذي ثبت في ذمة المقترض بالقبض فهو احد عوضي المعاوضة كما ذكرناه والاختيار الحق فيه انما يناسب لزوم المعاوضة
لا جوازها وهذا التوجيه حسن لم ينبهوا عليه نعم في التذكرة لما نقل عن بعض الشافعية القول بجواز الرجوع في العين محتجا بان المقرض يتمكن من
اخذ بدل حقه فلأن يتمكن من مطالبته بعينه اولى [illegible] لانا نمنع ملكه عين [illegible] كما يرجع الواهب في الهبة [illegible] القبض اوجب الانتقال الى الذمة
كما يملك البايع الثمن بعقد البيع ليس له الرجوع في العين فان الفرق بينه وبين الثمن لو [illegible] ليس له الرجوع على المتهب بعوض الهبة [illegible]
القرض انتهى وانت خبير بجواب هذا الكلام اذا احطت بما حررناه [illegible] على ذلك البيع [illegible] البيع من العقود اللازمة بخلاف القرض
ولو فرض جوازه كالبيع بخيار فان الفاسخ يرجع الى عين ماله كما بيناه [illegible] اما فرقه بينه وبين الهبة بانه لو ذكر
فهو حق الا انه لا يفيد المطلوب لان الهبة عطية محضة لا يقابلها من الجانبين عوض لازم بخلاف القرض فاذا رجع الواهب في الهبة لا مجال له
الا في عين ماله واذا رجع المتهب تعين عليه رد العين ليس غيرها بخلاف القرض فان هناك عوضا هو المثل او عوضا هو العين فيتجه
يرجع الى حقه وقد نقل ايضا بان الانتقال الى المثل او القيمة انما كان لتعذر العين ولو بالملك فاذا امكن الرجوع الى العين
بفسخ العقد [illegible] حيث يمكن لا يعدل عن الاصل الى البدل هذا غاية ما يوجه به هذا القول ويمكن الاحتجاج للمشهور بناء على الملك بالقبض بان الاصل
في ملك الانسان ان لا يتسلط عليه غيره الا برضاه والثابت بالعقد والقبض انما هو البدل فيستصحب الحكم الى ان يثبت المزيل ولا [illegible]
يعتد به الا كون العقد جائزا يوجب فسخه وذلك غير مانع من ثبوت جوازه بالمعنى الذي يدعيه او لا دليل عليه ومما اطلقوه من كونه جائزا
يعنون به ذلك لانه فيه غير بعض بكر هذا المعنى وهو الاكثر واختيارهم يعبرون بجوازه تسلط المقرض على اخذ البدل في اي وقت شاء واذا
ارادوا بالجواز هذا المعنى فلا مشاحة في الاصطلاح وان كان مغايرا لغيره من العقود الجائزة من هذا الوجه فلا اتفاق على جوازه بالمعنى المتنازع
فيه ولا دليل صالحا على ثبوت الجواز بهذا المعنى المشهور فيبقى الملك وما يثبت في الذمة حكمه الى ان يثبت خلافه وهذا هو الوجه قوله

اختاره م
للمقرض م

[illegible]

احتمال

لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم اي شرط تأجيل مال القرض في عقده وبطل ان يريد ما هو اعم بان يشترط في عقد القرض تأجيل
حال سواء كان القرض ام غيره والحكم فيهما واحد لان عقد القرض كغيره من العقود الجائزة لا يلزم ما يشترط فيها ويجيء على ما قررناه من لزوم
عن ذلك الوجه احتمال لزوم هذا الشرط مضافا الى عموم قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وغير ذلك مما دل على لزوم ما
شرط في العقد اللازم اذ ليس هذا العقد على حد العقود الجائزة ليقطع فيه بعدم لزوم الشرط ولا على حد اللازمة بل [illegible]
و شرط عليه تأجيل [illegible] الى شهر مثلا فالاقوى لزومه و وجوب الوفاء به لما تقدم من عموم الامر بالوفاء بالعقود والشروط [illegible]
منها وقيل لا يلزم الوفاء بها بل حكم العقد اللازم جائز بمعنى ان المشروط عليه لو اخل بالشرط تسلط الآخر على فسخ العقد المشروط
فيه وجعلوا ذلك قاعدة كلية في ان الشرط في العقد اللازم يجعل اللازم جائزا ومنعوا شرط اللازم في اللازم [illegible] اللزوم مطلقا
وقد تقدم البحث فيه نعم لو امتنع من شرط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره تسلط المشروط له على الفسخ الا ان هذا الامر
العارض للعقد لا ينافي لزومه في اصله وبذلك يجمع بين الادلة والحق قوله وكذا لو اجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل
على الاستحباب [illegible] ان يكون [illegible] تأجيل الحال [illegible] صاحب [illegible] عبارة [illegible] عليه من غير ذكره في عقد كما لو
[illegible] في هذا الدين [illegible] وجه عدم اللزوم بذلك [illegible] وليس ذلك بعقد يجب الوفاء به بل هو وعد يستحب الوفاء به والرواية
المذكورة رواها الحسين بن سعيد [illegible] وقد اقرض [illegible] اجل [illegible] بجواز التأجيل وحملها على الندب [illegible]
او [illegible] بالتسوية بين الامرين المذكورين [illegible] خلاف بعض العامة حيث ذهب الى ثبوت التأجيل في ثمن المبيع والاجرة والصداق
مع وعوض الخلع دون القرض وبدل المتلف والى خلاف آخرين منهم الى ثبوته في الجميع قوله نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه [illegible]
وكما يعتبر التراضي في اسقاط البعض يعتبر في تعجيله بغير اسقاط لان الاجل [illegible] عرض كل منهما [illegible] التعجيل قد لا [illegible]
صاحب الحق [illegible] بالقبض [illegible] وبالنسبة الى [illegible] لكن اسقاط الاجل يكفي فيه مجرد التراضي اما اسقاط بعض الحق
تأمل
[illegible] كذلك [illegible] ظاهر اطلاقهم ويكون الرضا بالبعض قائما مقام الابراء [illegible] كلامهم في مواضع متفرقة انه لا يختص بلفظ
وفي كتاب [illegible] العقود [illegible] العقود
الصلح للمطلق الرضا [illegible] قوله ومن كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي القضاء وان
مع الغيبة المنقطعة
يعزله عند وفاته ويوصي به ليوصل الى اربابه [illegible] وجوب نية القضاء ثابت على كل من عليه حق سواء كان صاحبه حاضرا ام
ذلك من احكام الايمان كما قالوا في العزم على الواجب في الوقت الموسع [illegible] التعجيل [illegible] الوجوب [illegible]
يجب تجديد العزم السابق [illegible] وقيل [illegible] الوجوب [illegible] وجوب [illegible] عند الوفاة [illegible] البعد [illegible]
فيمن وجوب العزل عند اليأس عن الوصول اليه [illegible] خبر الوفاة [illegible] العزل عند الوفاة فقط كلامهم خصوصا على
[illegible] لا خلاف فيه [illegible] القول بعدم الوجوب [illegible] مع عدم النص قوله ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه و
مع اليأس يتصدق به عنه على قول المعتبر [illegible] السؤال [illegible] الاماكن التي يمكن كونه او خبره بها [illegible]
كذلك على وجه لو كان [illegible] قال الشيخ يتصدق به عنه [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] العلامة في [illegible]
غيرها
[illegible] لعدم النص على الصدقة ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم جوازها [illegible] قال [illegible] الشهيد في [illegible]
المالك
انما الكلام في تعيين وجه الصدقة انها احسان محض بالنسبة الى المالك [illegible] لم يرض بها والا فالصدقة انفع [illegible]
المعرض
[illegible] المودي [illegible] وقد قال [illegible] وما على المحسنين من سبيل [illegible] والامر بالصدقة في [illegible]

١٩٢

كثيرة لما في ذلك فالعمل بهذا القول احوط خصوصا مع تعذر قبض الحاكم لها واما دفعها الى الحاكم فهو احوط وحيث يمكن مراجعته فهو اولى من الصدقة
[illegible] وان كان جائزا الا انه [illegible] مصرف الصدقة المستند [illegible] على المديون [illegible]
فانه [illegible] الوكيل مع الوصي الذي يجب عليه الصدقة وان كانت في اصلها مستندة [illegible] قد عرفت انه [illegible] عدم رضاه
بها او لو دفعها الى الحاكم فلا ضمان ان تلف في يده بغير تفريط ولو لم يرض المالك مع [illegible] فينبغي ان يكون
حكمها حكم ما لو كانت في يد الحاكم [illegible] الاذن الشرعي [illegible] امانة في يده فلا [illegible] الضمان مع [illegible] الامانة [illegible]
ای مثل
ما لكه [illegible] الشرعي قد يتبعها الضمان قوله الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح هذه المسألة
المضاربة [illegible] لمناسبة [illegible] ان المضاربة لا تصح الا بعين [illegible] بالدين وان كانت المضاربة بالمديون
[illegible] في الذمة وان كان [illegible] شرط المضاربة [illegible] يقبضه [illegible] كالدين [illegible] المضاربة باطلة
[illegible] المديون [illegible] فالربح كله [illegible] لم يتعين [illegible] في التعيين [illegible] مضاربة
فاسدة [illegible] فالربح [illegible] لانه وكيل [illegible] قبض [illegible] المديون [illegible] قبض الوكيل [illegible] فساد المضاربة [illegible]
[illegible] القبض لانه تابع [illegible] فان فساد المضاربة [illegible] فساد [illegible] المديون [illegible]
واحكامها فيكون [illegible] الوكيل [illegible] المضاربة [illegible] المضاربة [illegible] في عقد واحد
بين شيئين [illegible] احدهما [illegible] فيكون للعامل اجرة المثل كما هو مقتضى المضاربة الفاسدة مع جهله [illegible]
مع اجارة [illegible] بالعين [illegible] الشراء في الذمة فالربح للعامل [illegible] الشراء [illegible] واعلم ان في الفرق بين المديون
[illegible] وكالة في القبض [illegible] المديون
كذلك [illegible] على الدين [illegible] في الذمة [illegible] في الذمة [illegible] في
الخارج [illegible] المديون فانه لا يملك العين [illegible] المالك الذي في [illegible]
لا [illegible] المضاربة الفاسدة [illegible]
[illegible] الموضعين [illegible] مقتضيات المضاربة [illegible]
[illegible] قوله الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر جاز دفع الثمن الى المسلم عن حقه [illegible]
اقرار
اولا يجوز اخذ الثمن [illegible] اقرار الشرع [illegible] من بعيد الذمي [illegible] كما هو مقتضى الشرع فلو
[illegible] قوله اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما [illegible] بما في الذمم غير صحيحة
وعبر عن البطلان [illegible] كون الحاصل لهما والذاهب عليهما [illegible] في تصحيح ذلك ان يحيل كل منهما صاحبه [illegible]
[illegible] ذمته [illegible] اشكال في الصحة [illegible] ولو
اصطلحا على ما في الذمم [illegible] فقد قرب في الدروس صحته وهو حسن بناء على اصالة [illegible]
الصادق
[illegible] قوله اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المديون ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية
[illegible] رواها محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام وقريب منها رواه ابو حمزة عن الباقر عليه السلام [illegible] على رواية
[illegible] ليست صريحة في المطلوب وعمل [illegible] الشيخ [illegible] والمستند ضعيف مخالف للاصول [illegible] وعموم
دفع
الاوامر [illegible] الكتاب والسنة [illegible] على الضمان [illegible] او على فساد البيع [illegible]

فيه من البايع في معاملة ما وقع ... الساقي لمالكه والاقوى انه مع صحة البيع ... ومن رعاية السلامة من الربا ورعاية
شروط الصرف لو كان ثمناه لو وقع ذلك ... باطلاق ... اختصاص الصرف بالبيع ومنع ... من بيع ...
مرجح عليه مطلقا وضعيف ود الفصل السادس في المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا ... ولا غير
ذلك من العقود ... ولو حكم له ... الاجارة ... [illegible]
... التصرف في نفسه ... [illegible]
السعد ... فلا ينفذ تصرفه بدون اذن المولى ود وكذا لو اذن له المالك ان يشترى نفسه ...
الامة ... سقوط التحليل ... الكلام في العبارة ... فنقول لو اذن السيد لعبده في ان يشترى نفسه
اي نفس العبد ... [illegible]

[illegible]

مع صحة الشراء المضموم اليه الاذن ... كون هذا التردد في المسئلة المذكورة ان المسئلة ... ان اذن المولى له في ان
يشترى نفسه ... عدم الصحة من حيث انه ... في بعض الصور وهي المذكورة وفيه ان التردد وفيه الشراء لنفسه
... ثم ان صحة الاذن ... المثال ... اذن ... الاذن ... في الصحة قول
... سقوط التحليل ... التحليل ... على ان ذلك ...
والعبد ... من حيث التحليل ... من حيث الاباحة الاذن ... التحليل ...
... التحليل ... المذكورة ... الاذن ...
على ... العقد ... الاذن السابق في الحكم

[illegible]

العبد المذكور محملا للمعنى المجازي بالنسبة الى المأذون **قوله** ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان تعلقت الديون بما
لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا اذ والاستدانة للاذن له في التجارة فان كان لضرورتها كنقل المتاع وحفظه ونحو مما يحتاج
الى ذلك لزم المولى في غير الضرورة لما دام عنها لا يلزم المولى فان كان فيه بقيته رجع الى المولى والا فالاقوى انه يلزم ذمة
العبد فان اعتق تبع به بعده والا ضاع وقيل يستسعى العبد وغيره والاقوى ان استدانته لضرورة التجارة انما يلزم مما في يده
فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه تحمل الرواية **قوله** ولو اقرض مالا فاخذه المولى فتلف في يده كان
المقرض بالخيار بين مطالبة المولى لان اتباع المملوك قد اعتق وان تخير المقرض بين التخيير كما منهما قد اثبت على ما يرجع على من شاء فان
رجع على المولى قبل ان يعتق العبد لم يرجع المولى على العبد وان اعتق لاستقرار التلف في يده ولان المولى لا يثبت له على عبده
عبده وان كان الرجوع على المولى بعد عتق العبد فان كان عند اخذه لكمال عالما بانه قرض فلا رجوع له على العبد ايضا وان كان قد غره
العبد بان قال انه ماله رجع عليه على العبد لغروره ولو رجع المقرض على العبد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف
في يده الا ان يكون قد غره المولى فلا رجوع عليه كما مر **قوله خاتمة** واجرة الدلال على البايع ومشتريها على المشتري المراد
ان اجرة الدلال على من يامره فان امره الانسان بان يبيع متاعه فباعه له فاجرته على البايع الامر لا على المشتري وان امره انسان انه
ان يشتري له متاعا فاشتراه بامره ما لكه بيعه فباعه له فاجرته على المشتري الامر له فانما يستحق الاجرة وان لم يساركها عليهما الا نية ا
العمل ما يستحق عليه اجرة في العادة والدلال ابتداء بنية الاجرة فيستحق على امره الاجرة كما سيأتي في شأنه في الاجارة **قوله** ولو
تبرع عليهم لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك اي تبرع الدلال بالبيع او بالشراء او تبرع الكيال والوزان ونحوهما لم يستحق اجرة على من
تبرع له الاجرة لو امره ان اجاز البيع او الشراء والعمل لانه بالفعل لم يستحق فكان التبرع وبعده الاجارة لم يعمل عملا ولانه يصلح
اللازمة من استحقاق شي **قوله** واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة الشراء على الامر بالشراء ولا يتولاهما لو امره
المراد وكون الدلال بائع امتعة شخص واشترى امتعة لشخص اخر غير تلك الامتعة فههنا يستحق اجرتين على العملين لعدم المنافاة وهذا
قسم ثالث للمسئلة السابقة التي اشتملت على استحقاقه اجرة واحدة من البايع على ما يبيع له او اجرة واحدة من المشتري على ما يشتري
له وانما قررناه بعيدا لانها وظاهره سياق العبارة كغيرها مما عبر فيه بذلك ان المراد ونحو ذلك ان الشخص الواحد لا يتولى العملين بمتاع
بحيث يستحق اجرة على البايع الذي امره بالبيع والمشتري الذي امره بالشراء بل لا يستحق الا اجرة واحدة لانه عمل واحد الا ان البيع مبنى
على المكايسة والمغالبة ولا يكون الشخص الواحد غالبا ومغلوبا والعمل بالحالة الوسطى خارج عن مطلوبها غالبا فيتوقف على رضاهما
بذلك ثم قيل كاليس له ان يستحق الا اجرة خاصة لكن فيه اشكال اطلاقه بانه لو كان السعر منضبطا عادة بحيث لا يحتاج الى المماكسة او كانا قد اتفقا على
قدر معلوم واراد تولية طرفي العقد و ح يكون عليهما اجرة واحدة بالسوية سواء اقترنا في الامر ام لا فحينئذ احتمال كون الاجرة على
السابق ان اذا جوزنا للواحد تولي طرفي العقد والا فعدم استحقاق لواحد لهما لا يلزم ويحمل على اختلاف كون الغير فيه ولو لا ما عليه ا
الى الايجاب والقبول المدلول عليهما بالمقام او بالبيع والشراء المتضمن لذلك يكون فيها الى المنع او بيعه والغير الى الغير ترتيبا على المنع
من تولي الطرفين على ذلك ترك الشهيد رح كلام الاصحاب في هذه العبارة لانها عبارة معتادة بينهم وضعف بان الحكم كذا
ممن عبر بذلك لا يرى المنع من تولي الواحد الطرفين فتنزيل كلامه على ما لا يوافق مذهبه المعروف تجوز وارادة مع امكان تنزيله على غيره
بعيد او حسن كان تولي الطرفين من الواحد جائزا عند المصنف لم يمنع استحقاقه اجرتين عليهما لانها عملان متغايران اعني الايجاب عن البايع
والقبول عن المشتري فهو حاله بذلك اشكل على كل واحد بحسبه وهو راجح عرفا الى اجرة واحدة على البيع موزعة عليهما كما استفاده

قوله فاذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه اي الحاصل للدلال امين فلا يضمن الا مع التعدي والتفريط وهو قوله في تعينهما
كما قيل من كل امين لان الاصل في افعال المسلمين الصحة والسلامة من الاثم والعدوان وعلى تقدير الضمان عليه فاقراره او البينة
بعدم قيمته المتاع لان الاصل برائة ذمته من الزائد كما تقرر والله الموفق **قوله كتاب الرهن** وهو وثيقة لدين المرتهن
الرهن لغة الثبوت والدوام يقال رهن الشي اذا ثبت ودام ومنه نعمة راهنة ويطلق على الحبس باي سبب كان قال الله كل نفس
بما كسبت رهينة اي محبوسة بما كسبته من خير او شر واخذ الرهن الشرعي من مرتبة المعنى مناسبة الى المتناسبة من حيث ان الرهن
يقتضي حبس العين على مالكها ليستوفي الدين وعرفه المصنف بانه وثيقة لدين المرتهن والوثيقة فعيلة قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول والانسب
هنا الثاني لان الرهن موثوق به واللام في الدين تعليلية لا جلية ويمكن كونها للتعدية هذا وفي التعريف نظر من وجوه أ ان وثيقة
في العبارة وقعت خبرا عن المبتدا او هو الضمير المذكور المنفصل وهو عبارة عدم المطابقة بين المبتدا وهو الخبر في التذكير والتانيث وهو خلل
لفظي ب تخصيص الوثيقة بالدين وعلى عكسه الرهن على الدرك وعلى الاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار مع الضمان على ما ليست ورثنا
ج ان اخذ المرتهن في التعريف يقتضي الدور لان المرتهن قابل الرهن او من له الرهن ونحوه فيتوقف تعريف كل منهما على الاخر
ويمكن دفع الاول بحمل التاء في الوثيقة لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية لا للتانيث كما في التاء الحقيقة والاكيدة والنطيحة فيحصل المطابقة
والثاني بحمله على عدم جواز الرهن على المذكورات فان فيه خلافا وليس في كلامه ما يدل اشعار بحكمها نفيا ولا اثباتا بل في تخصيصه
الجواز بالدين اشعار بعدم صحة الرهن عليها وعلى تقدير الجواز يمكن تكلف الحكم بحمل الرهن عليها انما هو لاستيفاء الدين
على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر العين والثالث بامكان كشف المرتهن بوجه لا يدخل الرهن فيه مفهومه بان يجعل
صاحب الدين او من له الوثيقة ونحو ذلك عرفه في الدروس بانه وثيقة لدين ليستوفي منه المال فسلم من بعض ما ورد هنا وبه
انه صح بجواز الرهن على الاعيان المضمونة فذكر الدين ليس بجيد الا بالتاويل **قوله** ولا بد له من ايجاب وهو كل لفظ دال على الارتهان كقوله
رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى مما يؤدي المعنى وتتمته هذا رهن عندك او ارهنت بزيادة الهمزة فانه قليلة
فيه لا يبلغ شذوذ وعامة المنع بل هو افصح ولا يرد من كثر ما عدوه ونراه في الدروس انه قال خذه على مالك او بمالك فهو رهن
ولو قال امسكه حتى اعطيك مالك ارادة الرهن جاز ولو اراد الوديعة واشتبه فليس بشي وقد استفيد من ذلك ان الرهن
لا يختص بلفظ ولا بلفظ الماضي بل كل ما دل على الرضا بالرهن من الالفاظ كاف والوجه ان الرهن ليس على حد العقود اللازمة
لانه جائز من طرف المرتهن فرجح جانب اللزوم ولزوم ما يعتبر في اللازم ترجيح من غير مرجح حصوصا مع ما سلف من الحكام ع
اعتبار ما ذكره في العقد اللازم واستقرب في التذكرة عدم اعتبار اللفظ العربي ووافقه في الدروس وفي التذكرة الخلاف في الاكتفاء
بالمعاطاة والاستيجاب والايجاب عليه المذكور في البيع يجيء هنا وهو حسن واعتبر في التذكرة مع ذلك كله وقوعه بلفظ الماضي مع انه جاز
هذا الرهن او وثيقة عندك وليسا ماضيين بل جاء جملتان اسميتان او وقيل انهما مع ما او اولى منه من حيث ان الجملة الاسمية على الثبوت
شرط اللفظ الماضي لا معناه وان كان لا يستلزم جواز البيع بهما لان يقبل ابيع لك هذا او يهم لا يقولون ح والظاهر انه احترز بالماضي عن
المستقبل خاصة كالشروع بعده بالمجمل ثم قال كذا وان قبل لم يمتد به وقد تقدم ان الشهيد رح اسقط جاز بلفظ الامر كخذه وامسكه
قوله ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز بتعبير في الاشارة كونها مفهمة للمقصود ولا
يحصل مقصود ويفهم من قوله بعد الكتابة وعرف ذلك من قصده انه لا يكفي الكتابة بمجردها وهو كذلك لعدم العلم بثبوت القصد الى الرهن
بها مجردة والاحتمال العبث وارادة امر اخر من الاوصاف في الاشارة ولانها اعتبر بها فيها الافهام المقصود وولا يتميز فيها امكان

غيره في المواضع لاحتمال اللفظ الصريح ... الا الافهام للمقصود ... مع الكتابة الاشارة الدالة على الرضا وهو كما هنا
الا ان يقال عبارة المصنف تحتمل قوله والقبول هو الرضا بذلك الايجاب يشعر بذلك الى انه لا ينحصر لفظا والقبول فيه كلام في الايجاب يحتمل
العبارة على انه لا ينحصر في اللفظ ايضا لامكان استفادة الرضا بالفعل والاشارة ونحوهما وان لم يكف ذلك في الايجاب الموافق ان الرهن لازم
من قبل الراهن فيتعلق لكن غيره فيجوز ان يجبر في صحته كما اعتبره المرتهن من حيث انه من قبيله جائز لانه يتعلق بجهته ... فيها يكفي في
العقود الجائزة المحضة ولكن ظاهرهم ... اعتبار القبول القولي وهو اجود والكلام في اعتبار اللفظ وما يقوم مقامه وعدم الفصل بين
الايجاب والقبول بالمعتد به كما مر ... القول باعتبارهما نظرا الى اللزوم من جهة وعدمه ... من قبيل المقابل ... ويصح الرهن
سفرا وحضرا نبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث شرط في صحته السفر نظرا الى ظاهر قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
فشرط السفر ومفهوم الشرط حجة وجوابه انه مبني على الاغلب فان عدم الكاتب علاوة لا يكون الا في السفر غالبا ... ضمن ...
الى ... ولم تجدوا ... عدم الكاتب مع انه غير شرط ... فكذا ... لا يكون ... شرط
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله رهن درعه عند يهودي مع حضوره بالمدينة قوله وهل القبض شرط قيل لا وقيل نعم وهو الاصح
اختلف الاصحاب في اشتراط القبض في الرهن بمعنى كونه جزء السبب ... من قبل الراهن كالقبض في الهبة ... ملك ...
وعدمه فاختار المصنف وجماعة الاشتراط استنادا الى قوله تعالى فرهان مقبوضة من حيث انه ... المطلوب ...
... كما اشترط ... في التجارة والعدالة في الشهادة حيث قرنا بهما وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام لا رهن الا مقبوضا ...
... الوصفي وهو ضعيف ... السند ... القبض ...
[illegible]

والمسألة الآتية على هذا الحكم وانما يتم مع ارادة ... الانعقاد ... في هذه الطرق معقودة ... قوله ولو مات الراهن ... ثم جن او اغمي عليه او
مات قبل القبض ... الصحيح ... الراهن ... السابق الحكم بعدم الانعقاد ... لا يكون الانعقاد ... القبض ... يحصل
بل المراد ... الاستفادة ... في هذه الاشياء ... الراهن ... الانعقاد ... على اشتراط القبض ... الكلام
في ... بذلك ... على ان قبل القبض عقد جائز ومن شأن الجائز بطلانه ... في هذه الاشياء ... القبض ... في العقود ...
او لا يبطل بذلك ... العقود الجائزة مطلقا ... اللزوم ... بموت ... في ... الي ...
... الراهن ... الاقباض ... كان ... يكون شرطا في ...
... او غيره ... المصالح ... المحكم ... من عموم
[illegible]

المشهور في الامر ببيعه لما ذكر كان على مسافة بعيدة وان المطابقة على الحقيقي [illegible] الالتزام او قبضا وعلى قطع المسافة وان كان
المأمور حاضرا عنده لم يفتقر اليه وقد ظهر بذلك ضعف القول بالافتقار اليها في المقبوض باذن وعدمه في غيره ووجوب تجديد
الا ان صب المجدد الاذن في القبض فالضمان باق عليه الى ان يتحقق ما يزيله وسيأتي الكلام ان شاء الله في حكم الضمان قوله ولو رهن ما هو
غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه المراد انه لا يصير رهنا لازما بدون ذلك والا فقد تقدم
ان اصل الرهن كالرهن منقولا لان المعتبر في قبضه نقله او اعتباره بالكيل او الوزن ان كان مما يعتبر بذلك كما لو كان غير منقول
فانه يكفي فيه التخلية ثم ان لم يطلق عليه اسم القبض بها كان تاما فلا بد من وصول المرتهن او وكيله الى موضع الرهن المقصود قبضه اياه عادة
لان المعتبر في القبض كونه تحت يده ومع البعد عادة يمتنع ذلك الا كالحاصل القبض هنا كالقبض في البيع بجميع ما تقدم فيه ان هنا
ولو قلنا بعدم اشتراط القبض سقط البحث قوله ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري
التي بالحجاز وهما بالشام وقبضته اياها فانه لا يلتفت اليه لانه محال عادة بناء على ما سلف من اعتبار وصول المرتهن او من يقوم
مقامه الى الرهن وقبضه قوله ولو رجع لم يقبل رجوعه ويسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه
اي لو رجع الراهن عن اقراره واظهر تأويلا ممكنا بان قال اني اقبضته بالقول وظننت الاكتفاء به حيث يمكن في حقه توهم ذلك او
قال استندت فيه الى كتاب كتبه الي وكيلي فظهر مزورا ونحو ذلك سمعت دعواه بمعنى توجه اليمين له على المرتهن ان لم يظهر تأويلا فوجهان
بان الغالب في الوثائق وقوع الشهادة قبل تحقق ما فيها فلا حاجة الى تلفظه بتأويله ودعوى المواطاة في الاشهاد اقامة لرسم الوثيقة لا
لاجل كتابتها والشهادة عليها حذرا من تعذر ذلك اذا تأخر الى ان يتحقق القبض فالاقوى هنا سماعها بمعنى توجه اليمين مع تأويله على
المرتهن لما تقدم لجريان العادة بوقوع مثل ذلك ويحتمل عدم السماع لانه مكذب لاقراره الاول ولا فرق في سماع دعواه بين
شهادة الشاهدين على اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض وقد لم تسمع دعواه ولم يثبت على المرتهن اليمين وكذا لو شهدا على اقراره
فانكر الاقرار لم يلتفت اليه لانه تكذيب للشهود قوله ولا يجوز تسليم المشاع الا برضى شريكه سواء كان مما ينقل او مما لا ينقل على الاشبه
هذا انما يتم في المنقول لاستلزامه التصرف في مال الغير فلا يصح الا باذنه اما ما يكفي فيه مجرد التخلية [illegible] لان الغرض
مجرد رفع يد الراهن وتمكين المرتهن من قبضه وهو لا يستدعي تصرفا في ملك الغير [illegible] فالقول بعدم التسوية اجود وقد تقدم في البيع
ثم على تقدير عدم الجواز في الصورتين لو قبضه بدون اذن الشريك فعل محرما وهل يتم القبض قيل لا كما لو قبضه بدون اذن الراهن
وهو اختيار الشهيد والاقوى تحققه لان المنهي عنه هو حق الشريك فقط لا الاذن في القبض من حق الراهن وكونه قبضا واحدا لا ينافي
الحكم بالوقوع لاختلاف الجهة واختاره العلامة وجماعة ولو اتفقا على جعل الشريك وكيلا في القبض جاز ويعتبر سماع الشريك اذن
الراهن في قبضه للرهن او اذن المرتهن فيه وان لم يأذن الراهن في توكيل الشريك قوله ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا
هذه شرائط للرهن في الجملة لكنها ليست على وتيرة واحدة فان المملوكية شرط [illegible] لا زما مع باقي الشرائط والا فرهن ما لا يملك صحيح
كما سيأتي ولكنه موقوف على اجازة المالك اما باقي الشرائط فهو شرط للصحة عنده قوله فلو رهن دينا لم ينعقد بناء على ما اختاره
المصنف من اشتراط القبض في الدين لا يمكن قبضه لانه امر كلي لا وجود له في الخارج مع احتمال جواز رهنه على هذا القول كما في البيع لان
وتحقق القبض بما يعين المديون لو لم يشترط القبض فالمتجه جواز رهن الدين لوجود المقتضي فانه مال مملوك [illegible] اعتباره و
انتفاء المانع وقد صرح في التذكرة ببناء المنع فيه على اشتراط القبض فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا
يمكن قبضه لعدم تعينه حال الرهن [illegible] من الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فيتعجب من شيخنا الشهيد

المنع — الدين — العلاقة

رجح في الدروس وتحريره [illegible] وقد صرح بعض [illegible] مبني على اشتراط القبض واعتذر المحقق الشيخ علي بان
عدم اشتراط القبض لا ينافي اشتراط كون الرهن مما يقبض [illegible] الى ان مقصود الرهن لا يحصل الا بكونه مما يقبض كما ارشد اليه
الاية الكريمة [illegible] الحكم على القبض [illegible] كون الرهن مما يقبض [illegible]
ودليل عليه الاية فقد تقدم عدم دلالتها على اعتبار القبض بل الارشاد [illegible] في التحقيق [illegible]
على اعتبار القبض في محل البحث [illegible] اعتبار صلاحية الرهن للقبض فالدين صالح لذلك بتعيين المديون له في فرد من افراده [illegible]
من هذه على القول بعدم اشتراط القبض غير متوجه ولو فرض كونه محتملا لما ذكر لا يدفع التعجب عند ضعف المأخذ قوله وكذا لو رهنه منفعة
كسكنى الدار وخدمة العبد وذلك لان المطلوب بالرهن هو التوثق على المال [illegible] لا يستوفى شيئا فشيئا [illegible] عدم [illegible] و
المطلوب من الرهن انه متى تعذر استيفاء الدين استوفي من الرهن [illegible] على مختار المصنف من اشتراط القبض واضح لان [illegible] لا يصح قبضها الا باتلافها
ومع ذلك فالمنفعة [illegible] قوله وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال التدبير ومنشأ التردد من ان التدبير
من العقود الجائزة التي يصح الرجوع فيها كالوصية فاذا تعقبه الرهن ابطله كما لو تعقبه غيره من العقود [illegible]
من العقود [illegible] الا بالرجوع [illegible] الدين [illegible] الرهن
لا يستلزم [illegible] التدبير [illegible] وهو قول الشيخ محتجا عليه بعدم الدليل
على بطلان كل [illegible] التدبير [illegible] او باخذه في الدين [illegible] في الدروس [illegible]
التدبير بل هو عتق بصفة او وصية بالعتق فعلى الاول لا يبطل [illegible] العقد لازم وعلى الثاني يبطل [illegible] ضعيف عند [illegible]
على جواز الرجوع فيه [illegible] اختلفوا فبعضهم [illegible] وبعضهم [illegible] قوله اما الوصية [illegible]
التدبير قيل يصح [illegible] المتضمنة جواز بيع خدمته [illegible] المسألة من جزئيات [illegible]
المنافع وقد تقدم عدم جواز رهنها [illegible] جواز بيع خدمته فيصح رهنها الا [illegible] جاز
رهنه والاقوى عدم الجواز قوله ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه جوز الشيخ في [illegible] رهن الذمي
الخمر للمسلم اذا وضعها عند ذمي [illegible] الدين [illegible] الرهن [illegible] وفاه منها لان الرهن لا يملك [illegible]
بحسابها من [illegible] الاصح عدم الجواز [illegible] الذمي [illegible] على رهن المبيع والاستيفاء على وجه وهو هنا
[illegible] قوله ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لاحد [illegible] ارض الخراج هي المفتوحة عنوة والتي صالح
الامام اهلها على ان تكون ملكا للمسلمين [illegible] الخراج وقد تقدم حكمها [illegible] جواز رهنها تبعا لاثار المتصرف من
بناء وشجر ونحوهما [illegible] قوله ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح [illegible] على ما اختاره المصنف من اشتراط
القبض [illegible] ومع ذلك [illegible] الطير [illegible] لعدم [illegible]
الصلح عليه [illegible] رهنه [illegible] وقد تقدم مثله في الدين قوله وكذا لو رهن ما يبيع [illegible] ولم
يسلم هذا انما يتم لو كان شرطا للصحة وقد تقدم ان شرط اللزوم خاصة وقد صرح به في التذكرة ويمكن ان يكون العدم [illegible]
عدم الصحة على عدم اللزوم او التمام قوله وكذا لو رهن عبدا كافرا عند مسلم او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى
وجه المنع ان [illegible] لاستيلائه عليه على بعض الوجوه ببيع ونحوه [illegible] وهو سبيل عليه منفي بالاية وما اختاره المص
حسن [illegible] السبيل [illegible] اذ لم يكن تحت يده ولم يستحق الاستيفاء [illegible] المالك [illegible] مع تعذره [illegible]

المنع — النقص

الى الحاكم ليبيع دينه وفيه مثل هذا لا يعد سبيلا لان حقيقته تحقيق ان لم يمكن من رهن قوله ولو رهن وقفا لم يصح لعدم امكان استيفاء
الدين منه اذ لا يجوز بيعه على تقدير جوازه على بعض الوجوه يجب ان يشترى بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا نعم لو
قيل بعدم وجوب اقامة بدله الكل لبعض وقف حيث يجوز بيعه قوله ويصح الرهن في زمن الخيار سواء كان للبايع او المشترى او لهما لانتقال
الملك بنفس البيع على الاشبه مقتضى التعليل ان الراهن المشترى بناء على انتقال الملك اليه او كان ثم خيار فلا فاسخ العقد
ح حيث حكم بعدم انتقال الملك اليه لو كان الخيار للبايع او لهما ويشكل ح جواز رهن المشترى في الصورتين وان قلنا بملكه
لما فيه من التعرض لابطال حق البايع ومثله بيعه وما اشبهه من الامور الناقلة للملك تحرير المسئلة يحتاج الى التطويل نعم لو كان الخيار
له خاصة فلا اشكال مع يكون الرهن مبطلا للخيار وكذا يجوز للبايع رهنه لو كان الخيار له او لهما ويكون فسخا للبيع قوله ويصح رهن المرتد
ولو كان عن فطرة الخ الصحة في غير الفطري في الانثى واضحة لقبولها التوبة مع بقاء ماليته واما الفطري فيشكل فيه الصحة لانه لا يقبل
توبته ويجب اتلافه شرعا فينتفي غاية الرهن وهي التوثق وجه الجواز جواز بيعه وبقاء ماليته حالة الرهن وتوجهه للاتلاف لا يخرج
كرهن المريض المدنف هو اجود قوله والجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز عندنا التردد في العمد من استحقاقه القتل
فهو في حكم التالف ومن بقاء المالية بالعفو والجواز العفو الاقوى الجواز كما يصح بيعه وقد تقدم ثم ان قتل بطل الرهن التالف
وان فداه مولاه او عفى الولي بقي رهنا واما في الخطأ فالمالية فيه من حيث عدم جواز القتل لكن معرضه للزوال لاسترقاق
المجنى عليه او بقدر الجناية منه لو لم يفده المولى لان حقه مقدم على المرتهن فان استرق او بعضه بطل الرهن في ذلك ايضا ويعلم من
العبارة ان جواز رهن الجاني خطأ لا خلاف فيه مع ان الشيخ منع من رهنه ايضا محتجا بتعلق الارش برقبته فيكون رهن المولى
في الخطأ التزاما بالفداء وجهان تقدم مثلهما قوله ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل
يصح ويجبر على بيعه القول بالبطلان مع عدم شرط البيع للشيخ مع عدم جواز بيعه بدون اذنه وفوات ماليته فهو في قوة الاتلاف
ويشمل مورد الابطال لو شرط الاتباع وما لو اطلق ووجه البطلان في الاول واضح لمنافاته مقصود الرهن ح فيبطل لامتناع
فسد البطلان لان حين الرهن مال مملوك يمكن بيعه فلا مانع من رهنه فاذا خيف فساده باعه المالك وجعل ثمنه رهنا فان امتنع جبره الحاكم
جمعا بين الحقين وتحمل في صورة شرط عدم البيع ذلك لانه يقرب بالتقدم وشرط عدم البيع يمنع صحة الرهن لان الشارع يحكم عليه بعد
ذلك صيانة للمال واحترز المص بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان لا يدرك
حالا لامكان حصول المقصود منه لو ترك المرتهن السعي في بيع ما يفسد حيث يصح رهنه بمراجعة المالك والحاكم حيث يمكن ضمن ... كلم
فان تعذر المالك عن البيع لم يضمن ولا احتمل الضمان لجواز بيعه بنفسه ح ولا يحكم ... بالاسراع اليه الفساد وفي المسئلة المعزو منه مالم يكن
اصلاحه بتجفيفه فيصح كالعنب والرطب فالاصح رهنه قولا واحدا ووجب على الراهن تجفيفه واصلاحه لان ذلك من مؤنة حفظه كنفقة الحيوان
المرهون قوله وهو كل دين ثابت في الذمة المراد بالثابت في الذمة المستحق فيها وان لم يكن مستقرا كالثمن في مدة الخيار واحترز بالدين عن
العين فلا يصح الرهن عليها سواء كانت امانة في يده كالوديعة والعارية غير المضمونة ام كانت مضمونة كالمغصوبة والمقبوضة بالسوم
والمستعارة مع الضمان بعدم جواز الرهن على الاول موضع وفاق وان احتمل طرو الضمان بالتعدي واما الثاني فعند اهل العلم وجماعة
المنع استنادا الى ان مقتضى الرهن استيفاء المرهون من الرهن في الاعيان يمتنع ذلك لامتناع استيفاء العين الموجودة من شيء
اخر وضعف بان الامر ليس منحصرا في الاستيفاء عند وجود العين بل على التوثق بالرهن ليقع عوضا عند تلفها او لايرد ومثله في
الاعيان التي ليست مضمونة حيث يحصل بحد دسبب الضمان بعدم كونها عند الراهن مضمونة فان الرهن عليها يمنع عنده وجود سبب الضمان

العقد ره

التالف ره

ولو ره

الذمة ره

١٩٧

المكيل او ما في حكمه كالعين المضمونة بخلاف ما يمكن تجدد ضمانه كما تجده من الدين وطلاق الاوراق الدالة على جواز الرهن على الحقوق مناول
محل النزاع بعموم الاية الشريفة المشتملة على الرهن متعلقها الدين الا انها لا تمنع من غيره الا من باب المفهوم الضعيف وما قوى دليل
يجوز على الاعيان المضمونة رهن المبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما او نحوه ونقصان قدرهما كيلا او وزنا مثل هو اختيار الشهيد
وجماعة بحصول الغاية وهي التوثق الا اتفاق قبل العدم ووجود المقتضي الان ما تجدد ويكون كما تجدد في الامانات السابقة مع الاجماع
على عدم جواز الرهن عليها ويمكن الفرق بان ما تجدد من الاسباب الموجبة للضمان يكشف عن حصوله من حين العقد كما هو واضح في نقصان
القدر او استحقاق العين فيكون عند الرهن مضمونا في نفس الامر فلا يتحقق المقتضي حين العقد وحيث جوزنا الرهن على الاعيان المضمونة
فمتى تلفت استوفى منه اقل الامرين من قيمتها حين الرد او الاخذ فلا تجدد لعقد الاشارة اليه قوله كالدية على مستقر الجناية قبل انها لها الى الحد
الذي يوجب الدية وان علم انها تأتي على النفس لعدم ثبوت ذلك حين الرهن وما حصل بالجناية في موضع الزوال لا انتهاء الى غيره بل ح
في الحقيقة ليست ثابتة ح لان الشارع لم يرتب لها حكما الا ان تستقر ثم ان كانت حالة او لازمة للجاني كشبه العمد جاز الرهن عليها حالة وكذا
وان كانت مؤجلة على العاقلة كالخطأ لم يصح الرهن عليها الى ان يحل لان المستحق عليه غير مضبوط لان المعتبر من وجد منها عند الحلول جامعا
للشرائط بخلاف الدين المؤجل ومثله الدية على غير العاقلة لاستقرار الحق على مستحق عليه معين وربما قيل بجواز الرهن على الجناية التي تقرر
موجبها وان لم تستقر لتحقق ما يوجب الدية فان غايته الموت وهو يوجب اكثر منها بخلاف ما دون ذلك وليس بجيد قوله وكذا
الجعالة قبل الرد اي لا يصح الرهن على مال الجعالة لعدم استحقاق المجعول له المال قبل تمام العمل وان شرع فيه كما سيأتي في بابه ان شاء الله
وهو اختيار الى المذكرة وجوازه بعد الشروع وقبل التمام لانتهائه الى الامر وحال اللزوم كالثمن في مدة الخيار وفيه نظر لما ذكرنا من عدم
استحقاق شيء الا مع انه على الاكثر والفرق بينها وبين البيع في زمن الخيار واضح لان البيع مبني على اللزوم الى حالة انقضت مدة الخيار و
ثبت اللزوم والاصل فيه عدم الفسخ عكس الجعالة فان العمل فيها لو ترك على حاله لم يستحق شيئا والاصل عدم الاكمال قوله
وكذا مال الكتابة ولو قيل يجوز كان اشبه الكتابة ان كانت مطلقة فهي لازمة اجماعا فيجوز الرهن على مالها بغير خلاف وان كانت مشروطة
فعند الشيخ ره وجماعة انها جايزة من قبل العبد ويجوز له تعجيز نفسه فلا يصح الرهن على مالها لاستيفاء فائدة الرهن وهو التوثق لان للعبد
اسقاط المال متى شاء ولانه لا يمكن استيفاء الدين من الرهن لانه لو عجز صار الرهن للسيد لانه من جملة مال المكاتب والاقوى المشهور
من لزومها مطلقا كالمطلقة لعموم الامر بالوفاء بالعقود فيتحقق الغاية ويصح الرهن على مالها ولو قلنا بجوازها لا يمنع الرهن كالثمن
في مدة الخيار وعلى ما قررناه فاطلاق المص حكاية المنع اولا ثم حكمه بالجواز مطلقا ثانيا غير جيد قوله ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه
من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق لما كان الغرض من الرهن استيفاء الدين منه مع تعذر الوفاء
او لا يصح الرهن على الحق المتعلق بعين مخصوصة كما لو اجره نفسه شهرا معينا او دواره كذلك او دابة معينة لحمل متاع مخصوص
ذلك لان تلك المنفعة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بالموت او خراب ونحوهما بطلت الاجارة
بخلاف الاجارة المتعلقة بالذمة كما لو استأجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه
اتفق من اي عين كان فيصح الرهن عليها لامكان استيفائها منه قوله ولو رهن على مال رهنا ثم استدان اخر وجعل ذلك الرهن
عليهما جاز لعدم المانع منه مع وجود المقتضي فان الوثيقة تنبني اولا بانها في التوثق الاخر حصوصا مع زيادة قيمته على الاول
ولا يشترط فسخ الرهن الاول ثم تجديده لهما بل يضم الثاني بعقد جديد ويجوز العكس ايضا بان يرهن على المال الاول رهنا اخر و
ان كانت قيمة الاول تفي بالدين الاول لجواز عروض ما يمنع من استيفائه منه او زيادة الا اتفاق قوله ولا ينعقد الا من كامل الخ

بالجواز ره

لبطلان ره

الواحد رهنا ره

مع الاكراه اي لا ينعقد ره

ما يقع من المختار لانه يقع باطلا لانه لو اجازه بعد ذلك جاز اصح فهو كعقد الفضولي لا كعقد غير كامل العقل كالصبي والمجنون حيث لا يقع
وان اجازه بعد الكمال ومن ثم فصل غيره بقوله شرطهما على اختلاف الحكم باختلاف العبارة ولا يخفى ان ذلك كله في غير الاكراه
الرافع للقصد فان عبارته حينئذ كعبارة غير الكامل وقد سبق تحقيق ذلك كله في البيع ولو يجوز لولي الطفل رهن ماله [illegible]
الا استدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره [illegible] جواز الرهن حيث يكون الاستدانة [illegible] من بيع شيء من ماله [illegible]
الوصي و [illegible] يتوقف على الرهن وكذا يجوز ذلك حيث يجوز البيع ولم يمكن حيث يجوز الوصي يجب كونه ثقة امين يجوز ايداعه [illegible]
من الاولياء [illegible] ذلك منه عليه المذكرة وهذا الحكم حالة الخلاف فيه عندنا وانما خالف فيه بعض الشافعية فمنع من [illegible]
ولو يجوز لولي اليتيم اخذ الرهن [illegible] جواز [illegible] الخاص فلا يجب حالة العدم خصوصا اذا كان [illegible]

[illegible]

الرهن لازم

ودين فاذا شرطاه [illegible] فيجعل الراهن فسخها بعد [illegible] لان احدهما الجواز اما لان الوكالة من العقود الجائزة ومن ثم [illegible] كل منهما
على الفسخ [illegible] الشروط لا يجب الوفاء بها وان كانت في عقد لازم [illegible] التسلط المشروط على فسخ العقد المشروط فيه
ان كان [illegible] لزوم الشرط انما يكون مع ذكره في عقد لازم كالبيع والرهن ليس كذلك [illegible] احد طرفيه على الاول [illegible]
غير [illegible] ويضعف الاول بان جواز الوكالة [illegible] اصلها لا ينافي لزومها بسبب عارض كشرطها في عقد لازم وهو هنا كذلك والثاني
بمنع عدم وجوب الوفاء بالشرط في العقود اللازمة وقد تقدم ان الوكالة [illegible] العقد المشروط فيه كاف في تحققها [illegible]

[illegible]

المبحث جار في كل امانة لم تتعين قبل الموت بغير يقرب بعينه قوله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن موضع الشبهة الموجبة لذكر المسألة انه لو كان
وكيلا في البيع فانه يجوز له ان يشتريه من نفسه بتولي طرفي العقد لان الغرض هو البيع بثمن المثل حاصل [illegible] المشتري رح
بثمن مثلها وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة [illegible] وكذا يجوز له ان يبيع على [illegible]
الجيد من بيعه على [illegible] قوله والمرتهن احق باستيفاء دينه من [illegible] سواء كان الراهن حيا
او ميتا على الاشهر تحقيق التعارض [illegible] وكان [illegible] والخلاف في تقديم المرتهن على [illegible]
الميت [illegible] قوله والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف ولا يسقط
من حقه شيء ما لم يتلف بتفريط هذا هو المشهور بل ادعى عليه الشيخ الاجماع [illegible]
وبين الدين [illegible] ولا يسقط من حقه شيء [illegible]
حكم بضمان الرهن [illegible] الاختلاف في الخصين
قوله ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة ضمان الاجرة في الاولى [illegible]
واما ضمان الاجرة بالاجارة [illegible] كما يقتضيه ظاهر العبارة [illegible]
[illegible] ضمان الاجرة [illegible] ضمان [illegible] المغصوب
الا ولى [illegible] الاجارة [illegible] فان الراهن يتخير بين فسخ الاجارة [illegible] الاجارة [illegible] الاجارة رح
وبين الاجرة [illegible] المسمى قوله فان كان الرهن [illegible] او رجع على الراهن
بما انفق [illegible] المشهور انه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقا الا باذن الراهن [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه [illegible]
مع الاثم [illegible] وهذا هو الاقوى [illegible] في التصرف [illegible] وفي الرواية دلالة
[illegible] بل يجوز الانتفاع [illegible] الحاكم [illegible] في الدروس [illegible] قوله
للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث [illegible]
بموت الراهن [illegible] فانه يجوز له [illegible] جحود الوارث [illegible] الراهن رح
وكذا يجوز [illegible] جحود الوارث [illegible] عدم البينة [illegible]
في البيع [illegible] قوله ولو وطي المرتهن الامة مكرها كان عليه [illegible]
او نصف العشر [illegible] عشر رح
[illegible] الشهيد [illegible] في بعض حواشيه [illegible]
[illegible] عوض [illegible]
عوض [illegible] الاصحاب [illegible] قوله ولو طاوعته لم يكن عليه شيء هذا
هو المشهور [illegible] صلى الله عليه وآله لا مهر لبغي [illegible]
[illegible]

الاية فانظر

مهره بخلاف [illegible] الوجهين [illegible] الامرين السابقين على تقدير [illegible]
[illegible] قوله ولو استرابا تقبضه الحاكم ولو كانا غائبين [illegible]
او الى عدل [illegible] الى الحاكم [illegible]
[illegible] العدل [illegible]
فان [illegible] الحاكم [illegible] في يره رح
الحاكم [illegible] مطلقا
بل هي [illegible] الحاكم [illegible]
مع [illegible] الحاكم
[illegible] قوله ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الاخر لان الراهن
لم يرض [illegible] بل على صاحبه [illegible] الجميع
بناء على [illegible] الضمان [illegible] الاثنا [illegible]
[illegible] الاول احد رح
[illegible] الجميع [illegible]
ثبوت سبب الضمان [illegible] على [illegible] الغاصبين رح
[illegible] قوله ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب [illegible] المشتري
الرجوع على المرتهن [illegible] المشتري [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
بل [illegible] الراهن [illegible] المشتري [illegible] المشتري
على الراهن [illegible] البيع [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] العدل والمرتهن [illegible] العدل [illegible] على الراهن
وان لم يعلم [illegible] العدل [illegible] المشتري [illegible] العدل على الراهن
وان كان [illegible] المرتهن [illegible] على الراهن [illegible]
الراهن [illegible] قوله واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى
الوارث [illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible]
في يد المرتهن [illegible] الراهن [illegible] الوارث [illegible] الامتناع الموروث والامتناع رح
من تسليم الرهن [illegible] الحاكم [illegible] وكذا لو مات الراهن
[illegible] قوله ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن
والمالك [illegible] العدل [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] العدل [illegible] الحاكم

التعزر رح

فان علم التغير فقد رضي ... وكذا لو كان ... المرتهن فادعى الراهن تغير حاله قوله لا يجوز للراهن التصرف في الرهن ... [illegible]

لا اجارة ... كان الرهن ... [illegible] ... على الراهن وقطع سلطنته ... [illegible]

الراهن من التصرف في الرهن ... زال الملك كالبيع او المنفعة كالاجارة ... [illegible]

في مقصوده ... [illegible]

لمرادفه المرتهن ... [illegible] ... النقص ... فلو تصرف الراهن ... [illegible]

فان كان بعقد كان موقوفا على اجازة المرتهن فان اجاز صح ... [illegible]

فقد ... [illegible] ... وكانت ... [illegible]

الشيخ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يلحق بهذا العوض نقص لا الية فان بطلان الرهن موجب للنقص خصوصا مع فساد الرهن فيه وفيما العوض المشتمع نوع المسئلة
الاطلاق احتمال ثالث هو مقابلة اجزاء الرهن باجزاء الدين وتقسيطه عليهما كما هو مقتضى كل معاوضة فاذا برئ من بعض الدين سقط من
الرهن بحسابه من النصف النصف ومن الثلث الثلث وهكذا وهذا الاحتمال متوجه لان اطلاق المقابلة بين الامرين في المعاوضة يقتضي ذلك
الا انه يشكل بما لو تلف جزء من المرهون فانه يقتضي ان لا يبقى الباقي رهنا على مجموع الدين على جزء بحسب الحساب مع ان ذلك غير
ما ذكروه في توجيه الاحتمال الثاني من تعلق الغرض باستيفاء الدين كله من الرهن مرجحا له لان العرف على خلاف المعنى وبعد ذلك كله
في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه يبقى في يد المرتهن بعد انفساخ الرهن امانة مالكية لا شرعية مع لوازمها عدم وجوب
تسليمها الى مالكها الا مع المطالبة بخلاف الشرعية انما كان كذلك لانه مقبوض باذن المالك فقد كان مع بقية الامانة فاذا سقطت
الوثيقة بقيت الامانة فيصير عنده كالوديعة مختبرا للوكالة الرجوع بالى وان اشار الى رده على المالك ابتداء او علامة به وهذا وكونه
هو المتبرع عنه بالامانة الشرعية حيث ان الشارع امنا عليه دون المالك فيجب المبادرة الى رده الا مع ان لا يعلم المالك برضاه في يده ونحو
هذا على خلاف بعض العامة حيث ذهب الى انه اذا اقتضاه يكون مضمونا واذا ابرأه ثم تلف الرهن في يده لا يضمنه استحسانا وهو حكم
بل مع العكس فانه مع القضاء يكون المالك عالما بانفكاك الرهن فاذا لم يطالب فقد رضي ببقائها امانة واما الابراء فقد لا يعلم به الراهن
فيكون تاركا للمطالبة اختياره فان في التذكرة ينبغي ان يكون للمرتهن اذا ابرأ الراهن من الدين ولم يعلم الراهن ان يعلمه بالابراء ويرد الرهن
عليه لانه لم يتركه عنده الا على سبيل الوثيقة بخلاف ما اذا علم لانه قد رضي بتركه في يده وهو حسن قوله ولو شرط ان لم يؤد ان يكون
الرهن مبيعا لم يصح المراد انه رهنه الرهن على الدين المؤجل وشرط انه ان لم يؤد الدين في ذلك الاجل يكون الرهن مبيعا بالدين او
بقدر مخصوص فانه لا يصح الرهن ولا البيع اما الرهن فلانه لا يتوقت الا بالوفاء واما البيع فلانه لا يتعلق وعبارة المصنف مطلقة الا انها
منزلة على ذلك لان كان الاطلاق يتعلق باسم الا ان حيث لم يعين وقتا لا يتحقق عدم الوفاء ما دام الراهن حيا يتعلق على الوفاء وهذا
صحيح اسم الا ان الاصحاب وغيرهم فرضوها كما ذكرناه وقد يكتفى في تعليل بطلان الرهن ببطلان البيع المعلق فهو شرط فاسد ودخل على
العقد فافسده كما تقدم وخالف في ذلك بعض العامة فصحح الرهن وافسد البيع لان الراهن قد رضي بالرهن مع هذا الشرط وكان
اولى ان يرضى به مع بطلانه وفساده ظاهر لان مجرد الرضى غير كاف مع اختلال شرائط العقد اذ القرر ذلك فلو قبضه لم يكن
على هذا الوجه مضمنه بعد الاجل قبل لانه في مدة الاجل رهن فاسد وبعده مبيع فاسد وكل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وحيث كان صحيح الرهن
غير مضمون كان فاسده كذلك وحيث كان صحيح البيع مضمونا فقد دخل القابض على الضمان مع رفع المالك يده عنه فالاقوى انه صحيح
عليه الاصل على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو واضح وحيث يكون غير مضمون يكون التسليم واقعا على اعتقاد صحة العقد فلم يقصد المسلم كما
بل سلم على قصد العدم ولم يلتزم التسليم ضمانا لانه فينبغي المقتضي له وهذا القسم لما تم لو كانا جاهلين بالفساد او عالمين لا اول الدافع في
القبض فيكون كالامانة وكذا لو كان الدافع عالما به والقابض جاهلا اما لو انعكس اشكل من حيث ان القابض اخذه بغير حق والدافع لو يوهم
اللزوم والقاطع رضي بدفع ماله فينبغي ان يكون مضمونا لعموم الخبر السابق الا ان الاصحاب وغيرهم اطلقوا القول بهذه القاعدة ولم يفرقوا
فيها احد وعلى توجيهه يضمن المالك اذن في قبضه على وجه لا ضمان فيه والمسلم تسليمه كذلك وعدم رضاه لو علم بعدم اللزوم غير معلوم
فالاذن حاصل والمانع غير معلوم قوله ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح
الظاهر ان في غصبه ورهنه يعود الى الفاعل المجهول هنا واما المشكل منهما فلا بد من ضمان فيحكم ان يكون الفعلان معين للمعلوم فيعود ضمير
غصب الى فاعل الغصب المدلول عليه بالمقام اكتفى به لانه بالعين وضمير الرهن يعود الى المغصوب منه المدلول عليه بالغصب لا يكون غاصبا ومقصوبا

ومغصوبا منه وعلى هذا فضمير رهنه البارز راجع الى المغصوب وفيه لثاني محذوف والتقدير رهنه اياه او الغاصب ونحوه ويحمل الصيغة الاولى
للمجهول وضميره المستكن نائب الفاعل وضمير رهن المستكن يعود الى ما يعود اليه ضمير الثاني والتقدير رهنه ذلك المغصوب والتقدير ارهنه من
الغاصب الا ان فيه قصور العبارة عن تاديه هذا التقدير ولا بد منه لانه مفروض المسئلة الا انه يظهر بمعونة ما يأتي من قوله لم يزل الضمان
ويحمل العكس بان يحمل الصيغة الاولى للمعلوم والثانية للمجهول وتقدير الاولى كما مر وضمير رهنه المستكن الذي هو نائب الفاعل يعود الى الغاصب
والبارز الى المال المضمر في غصبه وهذا لا يحتاج الى بيان الفاعل لظهور ان الراهن شرعا لا يكون الا المالك المغصوب منه وهذا الوجه الاخير اوجه
الشدة ان شرك في الا الاولى عليك العبارة او القرر ذلك فقد عرفت فيما تقدم انه يجوز رهن العين المغصوبة عند الغاصب والخلاف
في ان قبضه هل يحصل بمجرد العقد او لا بد فيه من اذن جديد وان المصنف اختار تحققه بمجرد العقد اكتفاء بالقبض السابق وبقي الكلام هنا في
الضمان الذي قد حصل بالغصب هل يزول بالرهن ام لا وانما يقع الاشتباه مع الاكتفاء بالقبض السابق كما اختاره المصنف اما لو قلنا باعتبار
الرهن الى قبض جديد فلا شبهة انه قبل مضمون لانه قبله مقبوض بالغصب الصريح فيجزم ببقاء الضمان وان حصل القبض المعتبر للرهن وجه
ان الضمان كان حاصلا قبل ولم يحصل ما يزيله فيستصحب وانما قلنا انه لم يحصل ما يزيله لان الحاصل هو الرهن المقبوض لا يجامع الضمان
كالو تعدى المرتهن فانه يصير مضمونا ضمان الغصب وهو رهن كما كان فاذا لم يكونا متنافيين استمر الضمان لعدم المعارض ولقوله صلى الله
عليه واله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان الابتداء اكل شيء اضعف من استدامته بناء على احتياج المبتدأ الى المؤثر قطعا و
استغناء الباقي عنه او الخلاف في احتياجه فان المتفق على احتياجه اضعف من المختلف فيه واذا كانت حالة الرهن اقوى في
استدامته لا مع حالة الضمان الضعيفة وهي ابتداؤه كما اذا طرأ التعدي على الرهن فلان لا يمنع حالة الرهن الضعيفة وهي ابتداؤه حالة الضمان
القوية وهي استدامته فان طرأ التعدي على استدامة الغصب اولى خصوصا وقد تقدم انه يجوز الاكتفاء بالقبض السابق وان كان
غصبا فصدق عليه انه مرهون مقبوض عند من كونه مضمونا او انه وعدوانا وقيل يبقى ضمان الغاصب حتى الى الغير والمالك ثم يرده اليه ويسقط
عنه ضمانه واستقربه العلامة في القواعد زوال الضمان هنا بمجرد العقد لانصراف القبض المستدام بعده الى الرهن المقتضي لعدم ضمانه ولانه
زال السبب المقتضي للضمان لانه لم يبق غاصبا فلا يبقى الحكم من زوال سببه وحدوث سبب يخالف حكمه وحدوث التعدي في الرهن يوجب الضمان
للتعدي والغصب لكان ان هنا قد زال سبب الضمان ولم يحدث ما يوجبه الاقوى الاول وقد عرفت انه لا منافاة بين انصراف القبض الى
الرهن وبقاء الضمان للوجهان الثاني وهو انه لم ينفك القبض السابق وحده كما ان المالك اذن في القبض يتوجه الدليل الى زوال
الضمان هنا اقوى مما اذن المالك في قبضه بعد قبضه اياه ثم اليه لانه كوكيله بخلاف السابق وهذا البحث آت في كل مقبوض مضمون
كالمقبوض بالبيع الفاسد والسوم على القول والمستعير المضمونة والمشروط عليه الضمان لاشتراك الجميع في المعنى قوله وما يحصل من الرهن
من فائدة فهي رهن المراد بما يحصل منه زوائده وفوائده متصلة كانت ام منفصلة متولدة كالثمرة ام لا كالكسب فان جميعها ملك للراهن
تبعا للاصل فان حيث يحقق المرتهن لا يخرج عن حصة ملكه يبقى انه هل يدخل معه في الرهن ام لا وسيأتي قوله لو حدث ابدله او الشجر او المملوكة
بعد الارتهان كان الحمل هنا كالاصل على الاظهر عدوله عن المسئلة السابقة الى الامثلة المذكورة توهم ان الخلاف فيما ذكر وقد كان
الاولى تفريعها على السابق بل النزاع بعد الحكم بكون الفوائد ملكا للراهن هل يدخل في الرهن تبعا للاصل ام لا والحكم بما يختاره واي صالح
فوائد الرهن وزوائده المتجددة بعد الارتهان ان كانت متصلة لا تقبل الانفصال كالسمن والطول فدخلت اجماعا وان كانت
منفصلة كالثمرة والولد او تقبل الانفصال كالشعر والثمرة قبل الجذاذ ففي دخولها قولان اختار المصنف هنا الدخول بل ادعى عليه ابن ادريس
الاجماع واختاره المعظم وهو دخولها فيه ووجهه ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وان الثمار تابعة للاصل في الحكم كما مع المدبرة

انما هو والثاني عدم الدخول ذهب اليه الشيخ وتبعه ولده والمحقق الشيخ علي للاصالة عدمه ولان الاصل في الملك ان يتصرف فيه
مالكه كيف شاء خرج منه الاصل بعد وقوع الرهن عليه بقي الباقي واحتج ولده برواية السكوني وصحيحة اسحق بن عمار عن الصادق عليه
السلام ولا شاهد فيهما لان الاولى مع ضعفها تضمنت كون المنفعة مقابلة النفقة والثانية ان الغلة لصاحب الاصل ولا نزاع فيه ولا
يلزم من دخوله في الرهن [illegible] الملك كل [illegible] على القول بعدم الدخول يلزم جواز انتفاع الراهن بالرهن لان المنفعة اذا لم
تكن رهنا لا وجه لمنعه من التصرف فيها لكن الاجماع على منعه وسند ذلك ان منعه من التصرف لا من حيث المنفعة بل من حيث استلزامه التصرف
في المرهون ولهذا لو انفصل المنفعة كالثمرة والولد لم يمنع من التصرف فيهما ولعل هذا القول قوي والاجماع ممنوع والشيعة في الملك
مسلط لا شك في الحكم وتبعية له المدبرة [illegible] لو شرط الدخول [illegible] او شرط الراهن [illegible] الاشكال في لزوم الشرط
في المذكرة من ذلك ما يتجدد من المنافع باعتبار كاكتساب العبد فلا يصح اشتراطه ودخوله لانها ليست من اجزاء الاصل [illegible]
قوله وكذا لو كان في يده وماحد [illegible] لم يجز ان يجعل رهنا بهما او لان [illegible] اي لا يجوز للمرتهن ذلك [illegible]
الراهن مع الاتفاق بعدم انه يجوز ادخال الدين المتجدد في الرهن وجعل الرهن على [illegible] مع التراضي قوله ولو اذن الراهن [illegible]
[illegible] ان تلفت وتعذر اعادته اجمع العلماء على رهن مال الغير باذنه على دينه [illegible] استعارة الرهن [illegible] مضمونة على
الراهن ان تلفت بغير تفريط [illegible] لا يجوز للمعير الرجوع فيها بعد [illegible] فسخ الرهن [illegible] مطالبة الراهن [illegible]
[illegible] والمعتبر في القيمة يوم التلف لانه لم يخرج عن ملك المعير [illegible] اختلاف القيمة بتفاوت السوق [illegible] مضمون على
[illegible] او [illegible] التفاوت لنقص في العين [illegible] المستعير [illegible] في حكم التلف [illegible]
المرتهن [illegible] فاطلاق [illegible] تعذر اعادته [illegible] العارية [illegible] بعد الرهن [illegible]
[illegible] استقلاله [illegible] ولا يجوز للمعير الرجوع فيها وكذا لا يجوز بعده قبل القبض [illegible] شرطا في اللزوم [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] على اي مقدار شاء [illegible] من [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] بالاطلاق [illegible] في القدر [illegible] الاشكال [illegible] والضرر [illegible] تفاوت الدين [illegible] المرتهن والاجل
[illegible] قدر الدين [illegible] قدر الاجل فان [illegible] كان فضوليا الا ان [illegible]
[illegible] قوله ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به [illegible] المرتهن [illegible] الرهن المستعار [illegible]
من [illegible] ولا [illegible] المالك [illegible] ثمن المثل [illegible]
باعه بالاكثر [illegible] العين [illegible] الى زمان البيع [illegible] نقصان [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] ثمن المثل [illegible] القواعد [illegible] بالاكثر [illegible] بيعه بدون القيمة وهو ممتنع [illegible]
لامكان [illegible] عن ثمن المثل [illegible] العادة [illegible] ثمن المثل [illegible]
[illegible] نقصان الثمن عن القيمة مع صحة البيع بسبب [illegible] الشراء [illegible] ذلك الوقت والمكان [illegible]
[illegible] المعتبر القيمة [illegible] ذلك الوقت [illegible] المرتهن [illegible] البيع [illegible]
للمالك سواء [illegible] البيع قوله واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا [illegible] الرهن الموجودة حال الرهن [illegible]
منفصلا كالولد واللبن او متصلا تقبل الانفصال كالثمرة والشعر والصوف [illegible] لم يدخل في الرهن على المشهور [illegible]
في التذكرة دخول الصوف والشعر على ظهر الحيوان [illegible] والحمل [illegible] الضرع [illegible] في الامرين [illegible]

في ذلك من ثمرة النخل وغيره وانما خص الحكم بثمرة النخل لانها بعد الظهور وقبل التابير [illegible] بيع الاصل بخلاف غيرها من الثمار فانها
متى ظهرت لا تدخل في عقد مطلقا وما كان ذلك الحكم مختصا بالبيع [illegible] على خلاف [illegible]
البيع [illegible] مع عدم الشرط قوله وكذا لو رهن الارض لم يدخل [illegible] الزرع والشجر والنخل ولو قال بحقوقها دخل فيه تردد [illegible]
التردد من توهم كون الشجر من حقوق الارض كما فهمه الشيخ [illegible] ومن ظهور عدمه اذ لا يعد من حقوقها لغة ولا عرفا والاصح عدم الدخول
وقد سبق مثله في البيع [illegible] قوله وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه
او الراهن [illegible] الغرس [illegible] الشجر المرهون انما خص ذلك [illegible] بعدم دخول النابت [illegible] الا بعقد الارض فلا [illegible]
[illegible] منه من الشجر المرهون [illegible] اشكال في بقائه على [illegible] انه تجدد [illegible] الدخول [illegible] توقفت [illegible] على اذن المرتهن
لانه [illegible] الرهن [illegible] بقاؤه [illegible] وزيادة في قيمته [illegible] وقد تقدم [illegible] بالارض [illegible]
توقفه على اذنه وكذا لو كان الغرس من غير المرهون قوله ولا يجبر الراهن على ازالته قبل [illegible] وهو الاشبه وجه ما اختاره
[illegible] في المحل المرهون [illegible] منه [illegible] ومنع [illegible] ووجه العدم اصالته [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] المنافع منه [illegible] ببقائه بخلاف ما انبته الله [illegible] لو كان في ذلك [illegible] الراهن [illegible]
على ازالته قوي قوله ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدده [illegible] الثانية صح [illegible]
[illegible] لا يبطل [illegible] الاشكال [illegible] المانع ووجود المقتضي [illegible] فقال الشيخ [illegible]
لتعذر الاستيفاء بسبب عدم التمييز ولانه لا يصح بيعه عند الاجل فلا يصح رهنه [illegible] الاستيفاء [illegible] بالصلح [illegible]
شرائط [illegible] الرهن [illegible] وصحة البيع لو سلم [illegible] فالمعتبر منهما ما كان عند [illegible] الرهن [illegible] الشرائط [illegible]
حاصله [illegible] مع عدم البطلان صح قوله واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى [illegible]
حق المجني عليه اولى [illegible] الاسباب [illegible] عند التعارض لوجوه [illegible] ان حق المجني عليه متعين في الرقبة
[illegible] لم يلزم السيد شيء وحق المرتهن متعلق بالرقبة وبذمة الراهن فلا يفوت حقه [illegible] المرتهن
[illegible] المجني عليه [illegible] ان حق المجني عليه [illegible] حق المالك [illegible] ان تعلق [illegible] حق المجني عليه [illegible]
الاستيفا [illegible] المالك بخلاف المرتهن [illegible] الوجوه [illegible] في جناية العمد [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] ان كانت [illegible] وجب [illegible] المجني عليه [illegible] بطل الرهن [illegible] رهنا [illegible]
[illegible] علقت [illegible] السيد بقي رهنا [illegible] العبد بطل الرهن [illegible]
[illegible] قصاصا [illegible] رهنا [illegible] بعض [illegible] العمد او الخطأ مطلقا [illegible]
ان [illegible] السيد بقي رهنا [illegible] لو كان الواجب دون قيمة العبد [illegible]
[illegible] الثمن على الخيار [illegible] رهنا [illegible] الرهن [illegible] في ذلك [illegible]
من العبد [illegible] السيد [illegible] عند [illegible] الاكراه [illegible] لو كان العبد غير مميز [illegible]
[illegible] السيد في جميع اوامره [illegible] في التذكرة ان الجاني هو السيد وعليه القصاص او الضمان [illegible] العبد
شيء بل [illegible] رهنا [illegible] السيد [illegible] قوله ولو جنى على مولاه اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت [illegible] جاز قتله [illegible]
خطا لم [illegible] مولاه [illegible] على سيده ان كانت عمدا [illegible] قصاصا [illegible] مولاه [illegible] بين القصاص [illegible] والعفو فان [illegible]

العبد

يبقى رهنا كما لو كانت على طرف لانه رهنا والا فان اوجبت المال على بعض الوجوه او في الخطأ حيث يثبت للمولى شيء لان العبد
ماله ولا يستحق مالا على عبده الا ان يلزم تحصيل الحاصل بخلاف القصاص في النفس والطرف لانه شرع للزجر والانتقام
والعبد اجنبي عن سيده **قوله** ولو كانت الجناية على مورثه الا انه [illegible] القصاص او استرداده في الخطأ اذ هو اجنبي
العبد [illegible] على من [illegible] كانت في غير النفس [illegible] يتعلق بالجاني عليه وهو في ذلك كالاجنبي وقد تقدم حكمه
في عبارة المصنف [illegible] الحكم في جميع [illegible] كانت نفسا او اخبت قصاصا فلا [illegible] القصاص
وهو واضح وان اختار الاسترقاق وكانت خطأ او كان المورث قد [illegible] القسم الاول [illegible] من الحكم قصاصا
وما له فلا [illegible] من الرهن [illegible] الفرق بين الجناية على المولى وعلى مورثه ان [illegible] في الموضعين [illegible] الجناية على المولى
ابتداء [illegible] على المال [illegible] الجناية على مورثه [illegible] ابتداء [illegible] ينتقل الى الوارث المورث [illegible]
كان [illegible] من تركته [illegible] وتنفذ وصاياه [illegible] بثبوت المال للمورث المولى على عبده [illegible]
فيحكم من الرهن [illegible] على خلاف بعض الشافعية حيث حكم بسقوط المال [illegible] الى سيده ويبقى رهنا الوجه الذي
[illegible] لو كان المال للسيد ابتداء **قوله** ولو اتلف الرهن [illegible] لزم قيمته تكون رهنا وكذا لو اتلفه المرتهن [illegible]
[illegible] بالمباشرة وهو يقتضي الضمان الحاصل باتلاف الرهن حتى كان على وجه يوجب عوضه مثلا او قيمة سواء كان المتلف الراهن
ام المرتهن ام الاجنبي كان العوض رهنا لكن لو كان المرتهن وكيلا في حفظ الاصل [illegible] بطلت وكالته [illegible]
مع [illegible] في التعليق ابتداء بالعين [illegible] من الرهن الاستيثاق بالعين ليستوفي الحق من قيمتها [illegible]
عن عوض الرهن [illegible] الوكالة [illegible] الاغراض تختلف [illegible] في حفظ الاموال [illegible] باختلاف الاشخاص
[illegible] على عوض [illegible] على قيمته [illegible] بحيث لا يتغير [illegible] **قوله** ولو رهن عصيرا
فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد [illegible] الرهن [illegible] بطل الرهن [illegible] فلو عاد خلا عاد الرهن
وان كانت عبارة المصنف [illegible] من حيث البطلان [illegible] الراهن [illegible] بعدم عوده رهنا [illegible]
[illegible] بطلان الرهن [illegible] بالكلية [illegible] الرهن [illegible]
على الخمر [illegible] التخليل [illegible] الرهن موجود [illegible] بالبطلان [illegible]
[illegible] فاذا اسلم [illegible] عن حكم العقد [illegible] فاذا اسلم قبل القبض العدة عاد حكم العقد
وكذا [illegible] الرهن مشروطا في عقد كبيع كانت الخمرة [illegible] فلا خيار للمرتهن [illegible] وان كان قبل القبض
فان [illegible] فالحكم كذلك [illegible] بعد تمام الرهن وان شرطنا القبض [illegible] **قوله** ولو رهن [illegible] المبيع
فلو انقلب في يده خلا [illegible] المرتهن المدلول عليه [illegible]
الخمر [illegible] لم يصح الرهن [illegible] المرتهن [illegible] في يده [illegible]
عليها [illegible] **قوله** [illegible]
الرهن [illegible] **قوله** وكذا لو [illegible]
جمعه [illegible] في يده [illegible]
[illegible] ثبت يده عليها [illegible]

انما تم لو لم يجز التخليل واما لو جاز وصح ذلك كما يصح ابقاؤها وحفظها لذلك من غير سبب محترمه اي يحرم غصبها وانما فيها على من
هي في يده لو لا اعتبر اجمالا [illegible] ذلك لا يغيرها [illegible] والخل [illegible] القول بملك [illegible]
واعلم ان الخمر مؤنث سماعي [illegible] الضمائر العائدة اليها ان تكون مؤنثة وهي في عبارته ليست كذلك لكنه جائز غير فصيح **قوله** وليس
لو غصب عصيرا [illegible] لو غصب عصيرا فصار في يد الغاصب خمرا ثم عاد خلا فان الغاصب [illegible] بل يكون [illegible] المغصوب منه لانه
عصيره وهو ملكه فلم يخرج [illegible] الغاصب [illegible] احتمال ملكه من حيث زوال ملك المغصوب منه بصيرورته خمرا [illegible]
فاذا تخلل [illegible] الغاصب [illegible] بالعارية [illegible] التخليل [illegible] غاصبا [illegible] لان الغصب [illegible] تجب [illegible]
وهو ممنوع [illegible] بطلان اليد عليها [illegible] التخليل [illegible] وقد كانت من قبل [illegible] وقد كان [illegible]
المسألة حكم من غصب خمرا من غيره فتخللت في يده [illegible] ملك الغاصب له خلاف [illegible] القول [illegible] لو غصب عصيرا [illegible]
في يده وايضا [illegible] حكم غصب الخمر [illegible] غاصب العصير وان كان [illegible]
مسلوبا [illegible] **قوله** ولو رهن [illegible]
[illegible] ملك الراهن [illegible] والاستحالات
المتعددة [illegible]
[illegible] على خلاف من قال [illegible] التغيرات [illegible] الثالث [illegible] ضعيف
جدا وقد ذكر هذه المسألة في باب الغصب [illegible] من اصحابنا في بعض [illegible] **قوله** واذا رهن اثنان عبدا بينهما
[illegible] كانت [illegible] عند الاطلاق [illegible] فان ذلك هو مقتضى [illegible]
[illegible] على خلاف ابي حنيفة حيث حكم بان الاطلاق [illegible]
[illegible] منهما على الدينين [illegible] المستعار [illegible] في الاشباه
المسألة [illegible] اطلاق الرهن [illegible] على كل جزء من الدين [illegible]
وقد تقدم البحث في ذلك **قوله** واذا رهن [illegible] على المرتهن [illegible] الحاكم [illegible] اختلافهما
في [illegible] الاجل [illegible] الحاكم [illegible] الرهن [illegible]
كان [illegible] اجرة الحاكم [illegible]
[illegible] **قوله** واذا مات المرتهن [illegible] الى الوارث [illegible]
قد تقدم ان الرهن لا يبطل بموت كل منهما لانه لازم من جهة الراهن [illegible] الوكالة [illegible] المتعلقة بها
وان كانت مشروطة في عقد لازم [illegible] الاغراض مختلفة [illegible] باختلاف الاشخاص [illegible] على امين [illegible] الحاكم
[illegible] **قوله** واذا فرط في الرهن [illegible] يوم قبضه [illegible] يوم [illegible] باعتبار قيمته يوم قبضه
على [illegible] اعتبار يوم القبض [illegible] يوم الضمان [illegible]
للاكثر [illegible] الحكم بضمان القيمة [illegible] في العين [illegible]
او بسبب نقص في العين [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] العين [illegible] على القيمة [illegible] الاعلى [illegible] الحكم عليه بالقيمة [illegible]
[illegible]

قول ابن الجنيد والاعمى من حصل الغضب لم يلزم التلف مساواته للغاصب حكاه في النافع وتسبب الشيخ في ط واطلق جماعة الاكثر
كما اطلق العدو وضعف قول ابن الجنيد بان المطالبة وخلل البياني بحمال القيمي الاخير بانه غير مضمون قبل التفريط فلا وجه لاعتبار قيمته
كلا واو كان متساويا وكان مثليا ضمن مثله وعدم القيمة للتقويم عند الاداء على الاقوى لان الواجب قبله كان المثل وانما انتقل الى القيمة لتعذر
المثل بخلاف القيمي فان القيمة استقرت في الذمة من حين التلف قطعا وانما قطع الاشتباه في قدرها بحسب الاعتبارات السابقة قوله
فلو اختلفا في القيمة فالقول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه الاشبه اشبه لانه منكر للزيادة والاصل عدمها وبراءة ذمته والقول
الاول للاكثر نظرا الى كون المرتهن صار خائنا فلا يقبل قوله وضعف بانه لم يقبل قوله من جهة الخيانة بل لما ذكرناه قوله لو اختلفا فيما على الراهن
كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستوعب دعواه ثمن الرهن والاول اشهر الاول في اكثر وهو الاقوى لاصالة عدم
الزيادة وبراءة ذمة الراهن ولانه منكر فيكون القول قوله ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وموثقة ابن يعفور عن الصادق عليه السلام
والقول الثاني لابن الجنيد استنادا الى رواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قال يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن
لانه امينه والرواية مع ضعفها وندورها معارضة بالصحيح مخالفة للاصل موافقة للعامة ... في هذا الكتاب نقل قول ابن الجنيد
بان القول قول المرتهن ما لم يستوعب دعواه الرهن ومقتضاه مع الاستيعاب لا تقدم قوله سواء ادعى الزيادة ام لا ... التحقيق
الاستيعاب ... تقدم قوله ما لم يدع زيادة على قيمة الرهن وكذا عبر اكثر الجماعة ومقتضاه انه لو ادعى قدر الدين كان
القول قوله والموجب لهذا الاختلاف اختلاف عبارة ابن الجنيد فانه قال المرتهن يصدق في دعواه حتى يحيط بالثمن فالغاية خارجة
عن المغيا فيقتضي عدم التصديق مع الاحاطة وعقبه بقوله فان ادعت دعوى المرتهن على القيمة لم يقبل ومفهوم الشرط انه مع عدم الزيادة يقبل
فيه تعارض في كلامه مفهوم الغاية والشرط فاختلف النقل عنه لذلك ... ولذلك حاصلها
[illegible]

[illegible]

وصحة الرهن مع عدم ... سابقا ... وانما حصل الشك ... المبطل فيرجح جانبنا اقوى من هذه الجهة فان قيل ان الاصل
وان كان عدم صدور البيع على الوجه الذي ... الا ان ... فقد حصل صدور البيع مستجمعا للشرائط والمانع ... صحة الا
كون الرجوع قبله ... عدم العلم بوقوعه كذلك الاستناد الى اصالة بقاء الاذن ... المانع لان شرط العلم بانتفائه ... عدم العلم
بوقوعه الا ... من العلل الشرعية او لا قطع بانتفاء المانع ... حكم كل من الاصلين ... الا ان وقوع البيع جامعا
لشرائط الشرعية ... شرائط الاذن ... حصوله غير معلوم ... المانع ... لما كان متحققا ... الحكم
بصحة البيع الواقع من الراهن ... معلوم من المرتهن حالة البيع وانما حصل الشك في حصولها حالة وقوع الشك في حصول الشرط
نفسه لا في وجود المانع ومعلوم ان الشرط لا يكفي فيه عدم العلم بانتفائه بل لا بد من العلم بحصول المترتب عليه المشروط ولو بطريق شرعي
الاستصحاب كالصلوة مع تيقن الطهارة سابقا والشك ... الامر هنا كذلك فان ... المانع من صحة البيع واقع يقينا ...
والشرط المقتضي لصحة البيع ... معلوم الوقوع ... زمان البيع ... باليقين ... الاستصحاب فيرجح جانب المرتهن كما ذكروه ... الاطلاق
[illegible]

للراهن من حيث انه يعتمد على عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان [illegible] ذلك العقد فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن

الراهن من مكملات الثمن فيكون احدهما يدعي شيئا غير ما يدعيه الآخر فهو كما قال بعتك هذا العبد فقال بل هذه الجارية وقد تقدم ان

الحكم في مثل ذلك التحالف وفسخ العقد وقريب منه [illegible] تقديم قول الراهن [illegible] العقد المشروط فيه الرهن مع انتفاء الشرط

حيث اتفق كل واحد من [illegible] انهما متفقان على وقوع عقد

[illegible] بوجوب الوفاء بالعقد

الذي لم يدل على فسخه وليس فالقول بالتحالف وفسخ العقد بعد ذلك [illegible] قوله لو كان لي على انسان [illegible]

فدفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته لا شبهة في تقديم قوله لان النية من الامور الخفية التي لا تعلم الا من قبله

[illegible]

وبعضهم فيما [illegible] قوله ان يكون اموال الغرماء قاصرة عن ديونه فلو كانت مساوية لها او زائدة لم يحجر عليه عند علمائنا اجمع بل يطالب

بالديون فان قضاها والا تخير الحاكم مع طلب اربابها بين حبسه الى ان [illegible] مع مساعدة [illegible] الدين ولا فرق في

ذلك بين من ظهرت عليه امارات الفلس مثل ان يكون نفقته من راس ماله او يكون ما في يده بازاء دينه ولا وجه لنفقته الا ما في يده و

من لم يظهر كمن كان كسوبا ينفق من كسبه خلافا للشافعي حيث جوز الحجر على المساوي في احد قوليه وعلى من ظهرت عليه امارات الفلس

[illegible] قوله ويحتسب من جملة امواله [illegible]

بالعرض كما يحتسب من اموال [illegible] حيث زعم انها لا تقوم لان

لاربابها الرجوع فيها فلا يحتسب من امواله [illegible] المفلس [illegible] كان

هذا الحساب قبل الحجر لما قد بيناه من تحقق الوصف قبل الحجر [illegible]

[illegible] قوله ان يكون حالة فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه [illegible]

[illegible]

كما بيناه سابقاً قوله ولو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء لا اشكال في صحة الاقرار في الجملة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وليس هو
الاقرار كالانشاء حيث قيل ببطلانه ورأساً فلا ينفذ بعد الحجر لان الغرض من ابطال التصرف الانشاء الموجب لاحداث الملك اما
الاقرار فانه اخبار عن حق سابق لم يبطله الحجر فاذا اتفق عرض المفلس نفذه وحيث الاقرار وجب قبوله وانما الكلام في ان المقر له
يشارك الغرماء ام لا فان فيه خلافاً فالمصنف قطع بمشاركته واستقربه العلامة في التذكرة والتحرير وقبلهما الشيخ في المبسوط عاقل [illegible]
الغير في [illegible] عاما وعمر والمفرد احد بعدم ولان الاقرار كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة ولا سقاط التهمة على الغرماء الاقرار
في حقه الكرمنه في حق الغرماء ولان الظاهر من حال الانسان انه لا يقر بدين عليه مع عدمه وتحمل بمنع ولان الحجر على المدعي انما ثبتناه على نفسه
ومن ثم الزمناه بالمال بعد زوال الحجر ولم يدل على انه جائز على غيره ولو شارك المقر له الغرماء لنفذ عليهم لتعلق حقهم بجميع ماله ومقتضى
لمنعه من التصرف الاعدم نفوذه في حالة الموجود والمشاركة تستلزم ذلك ومنع مساواته الاقرار للبينة في جميع الاحكام وظهور ان
فيمن لا يقبل اقراره اذا ثبتت عليه البينة واذا لم يكن القاعدة كلية لم يصح كبرى الشكل ولا ينتج المطلوب والتهمة موجودة في حق الغرماء لانه
يريد اسقاط حقهم باقراره ويخص الضرر عليه لا يمنع من ايجابه الضرر عليهم ولامكان المواطاة بينه وبين المقر له وذلك فتحقق الضرر الا
عليهم وعلى كل حال لا يحمل الحكم يمنع التهمة على الاطلاق بل غايته انه قد يكون معهما وقد لا يكون فلا يصح حمل التهمة وجها للنفوذ مطلقاً
والاقوى عدم المشاركة واحترز بالدين السابق عما لو اسنده الى ما بعد الحجر فانه لا ينفذ في حق الغرماء وان صح الاقرار في نفسه
كما مر لان المعاملة الواقعة بعد الحجر متى تعلقت باعيان امواله كانت باطلة او موقوفة فلا يزيد الاقرار بها عليهما ومبنى تعقيده
بما يتعلق بالمعاملة ليحصل القطع بعدم المشاركة اما لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال وجناية ففيه الوجهان السابقان اوفق
ان الجناية والاتلاف وقعا بغير اختيار المالك والمجني عليه فلا يستند الى تقصيره بخلاف المعامل لقصده ورضاه عن الرضا والاختيار
من كل الوجهين قوله وكذا لو اقر بعين وفيه تردد والتعلق حق الغرماء باعيان ماله حيث يتم بتحقيق الوجهين آنفاً
هنا ويزيد ها هنا اشكالا بما اشار اليه المصنف من تعلق حق الغرماء باعيان امواله وجاء الاشكال ايضا في الدين على القول بالمشاركة
اولا فرق بين اخذه بعض الاعيان يوجب التقسيط مساواة لهم بين اخذه وذلك البعض بقدر عليهم مع تعلق حقهم بالعين والقول
بعدم النفوذ مسجلا فيهما اقوى وحيث يحكم بالعين لو قلنا بنفوذ الاقرار مسجلا تسليمها الى المقر له وان قصر الباقي من مال المفلس عن ديون
الغرماء لان الضرر انما هو بالدين وصاحب العين مختص بها واعلم ان جملة الاقوال في المسألة المتفق على قدر الاحتمالات محتملة
وهي ان يقبل نفوذه مطلقاً اختاره العلامة في الارشاد والشهيد وجماعة والتأخر فيهما وهو خيرة التذكرة وثبوته في العين
دون الدين وعكسه اليه ابن ادريس وبالعكس وهو ظاهر المصنف في الكتاب لانه ان كان بعد ذلك تردد قوله ولو قال هذا المال مضاربة
لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقرّ في يده القول للشيخ ره في ط وهو متفرع على قبول اقراره بالعين وجه اذ اوه بالذكر ان
الاقرار بالعين كان المعين فيأخذه عنده وهنا الاقرار للغائب وبدل عليه قوله بعد ذلك لانه كان كما لو جحد فيه ودفع الدين ان
كذبه قسم بين الغرماء والحكم في ذلك قد سبق مع توجيه القولين وبقي في كلام الشيخ هنا اشكال من وجهين احدهما اثباته
اليمين على المقر انه لا يتجه على الغير والثاني اقراره في يده مع انه مسلوب اهلية اليد لان الحجر عليه رفع يده عن السلطنة
والتقرير ها هنا من انه افراد بالمسألة بالذكر والا فقد علم حكمها مما تقدم في غير هذين الحكمين ويمكن ان يدفع الاشكال
الثاني بان المفلس انما رفع يده عن ماله لتعلق حق الغرماء به اما مال الغير الذي هو وكيل فيه فلا وجه لرفع يده عنه لانه مكلف
مختار رشيد ويده ليست يد عدوان قوله ولو اشترى بخيار وفلس فالخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء

التصرف المتقدم من يملك ما دل على ان التصرف الممنوع منه هو المبتدأ حتى يبطل بذلك لكن قد عرفت مما هنا انه يريد بالسابق
بالسابق على المبتدأ وليس بجيد فان المناسب والدال السابق على الاحتجاج دون العكس وحاصل المسألة انه لو كان قد اشترى بخيار
قبل الحجر عليه وبقيت مدته الى ما بعد الحجر عليه فله فسخ البيع لان هذا التصرف اثر امر سابق على الحجر فلا يمنع منه ولا فرق بين ان يكون له
غبطة في الفسخ وعدمها وكذا الرد بالعيب السابق مطلقاً وشرط العلامة هنا اعتبار الغبطة وفرق الشهيد بين الرد بالعيب
والخيار ان الخيار ثبت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف الرد بالعيب فانه ثبت على طريق المصلحة فيتقيد بها وفيه نظر لان
كلا من الخيارين ثابت باصل العقد انما افترقا بان احدهما ثبت بالاشتراط والآخر بمقتضى العقد ولم يقل احد بتقييد فسخ البيع بغير المفلس
بالمصلحة اعتبار الغبطة فيمنع كونه ليس من التصرفات المبتدأة ليس بجيد ولو قيل ان الحكمة الباعثة على اثبات خيار العيب الغبطة نظراً الى
نقص المعيب قلنا مشروعية الخيار فان حكمة الخيار من الاصل في البيع اللازم انما هو دفع الاشتكاء عن المتعاقدين على الاقوال انما هي
امكان ان يتجدد للذي له الخيار ما يوجب ارادة الفسخ فلا يبطل السبيل اليه فشرع الخيار لذلك ومن ثم ثبت في الحيوان ثلاثة ايام من غير شرط لان الحكمة
مما تشتمل على امور خفية لا يطلع عليها ابتداء غالباً بخلاف غيره ولذلك شرع اشتراط الخيار مما قد تخلف من ازواء والعيب لا غبطة في رده
بل الغبطة في فوته غالباً خصاً العبد فانه عيب مع استلزامه زيادة القيمة ومسألة الفسخ بخيار المجلس والشرط فالحكم فيهما واحد وبالجملة فالمقاصد الحكمية
الاحكام الشرعية اوجبت الامور الحكمية عن بعض موضوعاتها الجزئية وفي التذكرة فرق بين الخيار والعيب بان العقد في زمن الخيار متزلزل
لا ثبات له فلا يتعلق حق الغرماء بالمال ويضعف تعلقه بخلاف ما اذا خرج مبيعاً واذا ضعفت المتعلق جاز ان لا يعتبر شرط الغبطة وفيه نظر فان
التزلزل مشترك بينهما ويمكن الفرق بحكم ونقل عن بعض الشافعية اعتبار الغبطة فيهما قياساً وجعل عدم اعتبار الغبطة فيهما قياساً وجعل عدم
عليه وجها وهو الوجه قوله ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ممكن ان يريد بالاقتصار على قبض البعض اسقاط الباقي وثبوت منعهم
ح عن ذلك ظاهر لانه تصرف مبتدأ فيمكن من ذلك قبض البعض كناية عن الاقتصار عليه مع اسقاط الباقي ويمكن ان يريد قبض بعض
الحق في ذلك المجلس وتأخير الباقي الى وقت آخر لا يفوت منه على الغرماء انما يكون لهم منعه حيث يلزم قبض البعض وارادة من عليه
الحق فسخ البيع فلو كان الحق عوضاً عن مبيع واتلاف مال كان لو قبض البعض وقد عدم التقبيض في تلك البيع واعلم ان قبض البعض على
طريق المجاز فانه لا يمكن من قبض المال الا قبضاً بعد ذلك وانما المراد ما يسقط على الحكم المذكور وان كان الغاية غيره قوله ولو اقرضه
انسان مالاً بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثمن المبيع في ذمته هذا في العالم بحاله موضع وفاق لاقدامه على ذمته حيث علم
اعساره وتعلق حق الغرماء باموال الا لو كان حاله فقد جزم المصنف بانه كذلك لتعلق حق الغرماء الموجودين عند الحجر باموال ولو كانت متجددة قبل
على تعلق الحق المتجدد من ماله فلا يتوجه له الضرب معهم ولا اختصاص له وفيه وجهان احدهما جواز فسخه واختصاصه بعين ماله لعموم قوله صلى الله
عليه وآله صاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه والثاني الضرب مع الغرماء لان حقهم ثابت في الذمة فهو غريم فيضرب به كسائر الغرماء ولانه
قد ادخل في مقابل الثمن مالاً فليضرب بالثمن اذ ليس فيه اضاعة على الغرماء ويضعف الوجهان بما تقدم من حق الغرماء بماله وان كان متجدداً قبل
هذا الغريم مع ان الوجهين مبنيان على انه كان عن ما اختص بعين ماله وان لم يكن غريماً لم يضرب وما اختاره المصنف لا يخرج من قوة واحترز بكون ما في
ذمته عما لو اشترى بعين من اعيان ماله فان الشراء يقع باطلاً على سبيل الموقوفاً على اجازة الغرماء قوله ولو اتلف مالاً بعد الحجر ضمن وضرب صاحب
المال مع الغرماء انما يضرب صاحب المال التلف مع كون السبب متأخراً عن الحجر لانتفاء رضاه وانما ثبت حقه بوجه قهري فيثبت له
استحقاق الضرب ومن ثم قيل في الجاهل بالمعاملة ذلك لان المال منهما فرقاً هو ان الجاهل مختار وربما كان جهله مستنداً الى تقصيره في البحث عن
حال معامله لان المحجور عليه يشيع خبره على وجه لا يشتبه الا على المقصر في البحث في حكم اتلافه المال جنايته على نفس او على عمد او خطأ قوله ولو

بان مطلقا وحمل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال انه مما لا يستحق به المشاركة قد علم مما تقدم ان ثبوت المال في ذمة المحجور عليه قد يكون بما
يقتضيه كالذي بسبب سابق الواقع قبل الحجر او بعده كالاتلاف والجناية وقد لا يكون كذلك كالمتجدد باختيار الغريم فاذا اقر بمال مطلقا احتمل كونه
مما يقتضيه مع الغرماء وعدمه ومع احتمال الامرين يضعف عن مقاومة ما علم تعلقه شرعا بماله وهو حق الغرماء السابقين على الحجر فيختص به لانه
لا معارض وعدم استحقاق المقر له المشاركة وربما قيل بوجوب استفصاله فان علم استحق المقر له الضرب مع الغرماء والا فلا شبهة في جوازه واولويته فان وجه
فيمكن دفعه بان تعلق حق الغرماء بعين ماله مما كان معلوما وتعلق حق المقر له غير معلوم لما ذكرنا فيبقى على اصالة عدم المشاركة الى ان يثبت خلافها
قوله ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت هذا هو المشهور وعليه العمل لاصالة بقائها كما كان عليه وقال ابن الجنيد انه يحل ما على
الميت وهو باطل مع وجود الفارق لتحقق الضرر على الورثة من منعهم من التصرف الى حلوله وصاحب الدين لو لم يمنعوا الخلاف في المفلس
ولا فرق في دين الميت بين مال السلم والجناية الموجلة وغيرهما على الاقوى لعموم النص ووجه استثناء هذين ان الاجل في السلم يتوقف
من العوض فلو حل على المسلم لزم نقصان العوض واجل الجناية بتعيين الشارع فقدوته لا يكون كذلك الدين وعموم النص يدفع ذلك ويسقط
ما ادعي من تغييره لانها فوات من افراد الدين نساوله ما كثير به قوله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان
يضرب بينه سواء كان وفي مال المفلس على الاظهر هذا هو المشهور وعليه العمل والنصوص من الاصحاب في قوله ان من اختصاص الاول ان
يكون هناك وفا استنادا الى صحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وهو ولا دلالة فيها لانها واردة في غرماء الميت لا غريم وقد تقدم
انه على وجه الوفا ومن كان في الابتداء الحجر قاصرا عن الدين لم يبادر بحوائز تناع قيمة اموال الاموال فلا يراد ان يبرهه الحجر القصور
فكيف يتصور الوفاء ويمكن هنا ايضا ان يكون الديون ما زاد عن اموال مع ضميمة الدين المتعلق بتباع واحد فاذا اخرج وبقي من
الديون ومتاعه من بين اموال صارت وافية بالديون قوله اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحو ما عليه فيجوز لصاحب
العين اخذها مستندا وذلك صحيحة ابي ولاد التي اشرنا اليها سابقا والمراد بالنحو هنا المثل بمعنى ان يكون التركة قدر الدين فصاعدا
بحيث لا يحصل على باقي الغرماء قصور بها عما عبر المصنف بالنحو تبعا للرواية ولا فرق في ذلك بين كون الميت محجورا عليه ولا الا ان الموت سبب الحجر
وقيل الحكم مختص بالمحجور عليه واطلاق النص يدفعه والحكمة في شرط الوفا في مال الميت دون الحي كما وجهه لان الميت لا سبيل له في ذمته فلا يمكن
الاختصاص الا مع الوفا لئلا يتضرر الغرماء بخلاف الحي فانما يختلف من الدين يتعلق بذمته ولا يضيع والعمل مع ذلك على المشهور
وخالف فيه ابن الجنيد فحكم بالاختصاص هنا وان لم يكن وفا كالحي وهو ضعيف قوله وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي
جاز الاشارة به الى انه للحي والميت فان في كون الخيار لواجد العين حيث يجوز له اخذه على الفور ام التراخي قولين منشاهما اطلاق
النص بثبوته فيستصحب الى ان يثبت المزيل وهو المدعى لان الاصل هنا وجوب الوفا بالعقد وبنا البيع على اللزوم فيقتصر على محل النص
ذلك على موضع الضرورة جمعا ولكن ان هذا الخيار خاص فيحتج بما ذكر على العموم او مقيد فيتجه مطلقا وان كان مراعاة الفورية اولى
قوله ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا لو وجده معيبا الى قوله وتركه اذا وجد البائع بعض
مبيعه دون بعض فلا يخلو اما ان يكون البعض الثابت مما يقسط عليه الثمن بمعنى يبسط عليه وعلى الباقي بالنسبة وهو الذي يبيع افراده بالبيع
من عبدين ونصف مشروب ولا يكون كذلك كيد العبد وعلى التقديرين فالتالف اما ان يكون تلف من قبل الله تعالى او بجناية اجنبي او من المشتري
من البائع فالصور ثمان ومحصل حكمها ان البعض التالف ان كان له قسط من الثمن بالمعنى الذي ذكرناه فان للبائع يتخير بين اخذ الباقي
بحصته من الثمن والضرب بباقي الثمن مع الغرماء بحصة التالف من الثمن بمحنتهم هذا هو القسم الذي صدر به المصنف وهذا في حكمه عندنا مطلقا ولا يتوقف
صدق عليه انه وجد عين ماله فله اخذها وانما خالف فيه بعض العامة وزعم انه ليس له الرجوع بالباقي لانه لم يجد المبيع بعينه وان لم يكن له قسط

قسط من الثمن كما لو وجد العبد بغير يد فان كان فواتها بافة من الله فليس للبائع الا الرجوع على تلك الحال او الضرب بالثمن عند المصنف
والاكثر من الاصحاب حتى ان المصنف لم يجعل فيه هنا خلافا وانما لم يكن هنا ارش لانه لا حق له في العين الا بالفسخ المتجدد وبعد العيب والنحاس قبل
الفسخ في الثمن فلم يكن العين مضمونة عليه فلم يكن له الرجوع بارش المتجدد وذهب ابن الجنيد الى مساواة هذا القسم للسابق في استحقاق الارش
النقصان وقواه العلامة في المختلف والشيخ علي رح وهو حسن لان فسخ المعاوضة يوجب رجوع كل من العوضين الى صاحبه فان كان باقيا رجع به وان
كان تالفا رجع ببدله كما هنا وكما لو كان المبيع في يد المشتري غير مضمون للبائع معارض بكلام تقسط على ابعاضه لانها معتبرة مطلقا بل معنى ان
التالف في يد المشتري يكون من ماله لان ذلك هو مقتضى عقود المعاوضات المضمونة فاذا ارتفع عقد المعاوضة رجع كل من العوضين او مالكه
او بدله واما كون مثل اليد لا قسط لها من الثمن اي وان الثمن لم يبذل في مقابلتها منه شيء ففساده ظاهر اذ لولا ما لم يبذل حصة قطعا وان
اراد وان الثمن يسقط عليها وعلى باقي الاجزاء على نسبة الكثرة والقلة كالعشر في مساواة الاجزاء فانه يقسط عليه عشر الثمن ويجب قيمتها
كما اراده بالبيع كالعبد من عبدين فانه يرد منه على ظلم بهم وان كان فوات الجزء المذكور بجناية اجنبي فحكم البائع من اخذه والضرب بجزء من الثمن
على نسبة نقصان القيمة وبين الضرب بجميع الثمن وذلك لان الاجنبي لما ثبت عليه ارش الجناية والارش عوض المبيع فقد اخذه المشتري فلا يضيع على
البائع بخلاف التعيب بالافة السماوية حيث لم يحصل له عوض كذا علله وهو مبني على ما ذكره سابقا لانه لما وقع في وقت لم تكن العين
مضمونة عليه ولم يستحقها البائع الا بعد الفسخ كما ذكره في ذلك التعليل مبني على ان يكون الارض للمعيب ان لم يجد سواه وعلى ما قررناه
من ان الفسخ موجب لرجوع كل من المتعاوضين الى ماله او بدله فلا اشكال مستقيم واحترز بكون الارش المرجوع به على نسبة نقصان القيمة
عما ضمنه الجاني فانه لا يعتبر لان ضمان الارش الجنابة قد يكون مقدرا شرعيا بحيث يكون بقدر قيمة المجني عليه فيلزم الرجوع بالعوض والمعوض
وكذا لو كان الحد يساوي ما بين مثلاه وقد اشتراه بما يجني عليه الجاني بقطع يده فان له بها نصف القيمة وهو ما فلا يرجع البائع
على العبد لئلا يجمع بينهما بل الارش الذي يرجع به جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقصان القيمة اليها لان اخذ قاعدة الارش واما ما علم ارش
الجناية فخارج بامر شرعي لا يتحتم ذلك العين حين الجناية وان كان فوات الجزء بجناية البائع فهو كالاجنبي لانه جنى على عين مملوكة لغيره ولا فرق في نصه
وهذا القسم واخص مع الاجنبي في قول المصنف قد اخذ ارشه وان كان بجناية المشتري فقد قطع المصنف بكونه كالفوات من قبل الله تعالى كما سبق
من التعليل وعلى ما اخترناه لا فرق ويحتمل ان يكون جناية كجناية الاجنبي لان اتلاف المشتري بعض مبيعه نفسا فكانه صرف جزء من المبيع الى غرضه
فهذه جملة احكام الاقسام قوله ولو حصل فيه نما منفصل كالولد واللبن كان النما للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن هذا موضع
وفاق لم يخالف فيه الا بعض العامة لان النما المنفصل تملك المفلس فلم يكن للبائع الرجوع فيه لانه ليس عين ماله ولا فرق في الولد بين الحمل
والمنفصل ولا في فرع اللبن من المحلوب وغيره ومثله الثمرة المتجددة وان لم يقطف قوله ولو كان النما متصلا كالسمن او الطول او
لذلك فهو من ابقاه لارتفاع النماء تبع للاصل وفيه تردد والقول للشيخ رح وجماعة منهم من في عدة من المحققين ان هذه الزيادة محض صفة
وليست من فعل المفلس فلا يعدها له ولان البائع يصدق انه وجد عين ماله فيرجع به ووجه التردد مما ذكر ومن كون الزيادة ملكا للمفلس لانه لم
يكن ليعقد لانها نما ملكه وان الرجوع في العين فانه يرجع به ووجه التردد مما ذكره من كون الزيادة ملكا للمفلس وان لم يكن ليعقد لانها
على خلاف الاصل معتصر فيه على ما لا يستلزم فوات مال المفلس ولانه انما بقيت انما عين ماله بل هي مع شيء اخر وربما اشكل الفرق بين
الزيادة هنا وفي زمان الخيار حيث يرجع ذو الخيار بالعين مع هذه الزيادة والفرق ان الخيار ثابت باصل العقد فلهذا كان
بالحجر لا بعوض الاشتراكهما في الفسخ من جهة فالسابق وقع في ملك المشتري وذهب جماعة منهم العلامة في المختلف وابن الجنيد الى ان الزيادة
للمفلس فان رجع البائع في العين يكون شريكا للمفلس بمقدار الزيادة وفي المدارك استقرب عدم جواز الرجوع في العين مطلقا لهذه الزيادة

ولو منع الزيادة لانه علل بعد ذلك مشترطا لو كان حبا فزرعه فانه ليس له اخذه لانه اذا لم يكن له اخذ العين مع الزيادة المتصلة فهنا اولى وقع
تفسير الاقوال ثمرة كلها للعلامة وقول المص قيل له اخذه يحتمل كون الاخذ عينا وهو الاظهر فيكون اشارة الى قول الشيخ ويحتمل كون مع رد
الزيادة فيكون اشارة الى قول ابن الجنيد والاول اظهر مراده الاول قوله وكذا لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس ان
كانت الزيادة في الثمرة المذكورة في نفس العين فالحكم كما سلف بل هي فرد من افراد تلك المسئلة وهذا هو الذي يقتضيه حال الثمرة قبل
البلوغ وبعده وان كانت الزيادة في القيمة خاصة مع بقاء الثمرة على قدرها فهاهنا وجهان من كون الزيادة والقيمة حصلت في ملك المفلس
فلا يسوغ منه مجانا ومن تقابل البائع من غير تمييز فيدخل في عموم الخبر واستوجب المذكور عدم جواز الرجوع في العين مطلقا متى زادت
قيمتها لزيادة السوق [illegible] مالو اشترى المفلس بدون ثمن المثل قوله اما لو اشترى حبا فزرعه واحصد وبيضة فاحضنها وصار فيها فرخ
لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله اشار بالتعليل الى ان الخبر الدال على الرجوع يقتضي كون عين ماله قائمة فلا رجوع في كتب الزرع
والبيضة لان الموجود الان ليس عين ماله وانما اصله من ماله وبهذا فارق الغصب لان التغيير في الغصب كان في ملك المغصوب منه فكان الموجود
[illegible] كان [illegible] مثله القول في المرتهن لطلب المرهون [illegible] فالمرجع هنا الى وجود العين الى وجود الملك كذا القول في العصير
الخمر في يد المشتري ثم تخلل [illegible] مسئلة الزيادة المتصلة فهنا اولى قوله ولو باعه نخلا حايلا فاطلع فاخذ المحل قبل [illegible]
لم يتبعها الطلع لان الطلع ثمرة متجددة وهي في حكم المنفصل فلا يتبع وانما تبعت في البيع بنص خاص فلا يتعدى وبه [illegible] على خلاف الشيخ
حيث حكم بجواز اخذ النخل مع الطلع وهو احد قولي الشافعي الا انه قاسه على البيع والشيخ لا يقول بالقياس وكذا لو كانت [illegible]
فلا خلاف في التبعية لانها نماء حصل للمشتري على ملكه فلا يزول الا بناقل [illegible] وكذا القول في باقي الثمار بعد الظهور
ثمرة النخل قبل التأبير [illegible] وحيث تكون الثمرة للمشتري واخذ البائع الشجر يجب عليه ابقاؤها الى اوان قطعها بغير اجرة قوله ولو
لو اشترى امة حاملا [illegible] واخذها البائع لم يتبعها الحمل القول في الحمل كما مر في الثمرة وخالف الشيخ [illegible] فجعل الحمل كالجزء
من الامة وحكم ان بيع الحامل يستتبع الحمل [illegible] المتصلة لا يمنع اخذ البائع مجانا فيكون [illegible]
[illegible] وحيث يكون الحمل للمشتري يجب على البائع ابقاؤه الى الوضع بغير اجرة [illegible]
[illegible] قوله ولو باع شقصا وفلس المشتري كان [illegible] للمطالبة بالشفعة [illegible]
للبايع اسوة مع الغرماء في الثمن [illegible] المسئلة على [illegible] تقديم حق الشفيع على البائع وجهان [illegible] ان حق الشفيع
اسبق [illegible] بالبيع وحق البائع انما يتعلق بها بالحجر وهو متأخر عن البيع ولان حق الشفيع لا حق للمبيع لذاته وحق البائع [illegible]
الحجر [illegible] لانه ياخذ من المشتري [illegible] والبائع انما
يتعلق بالعين [illegible] على ملك المشتري ولانه ياخذه [illegible] الغرماء وذلك لانه انما يثبت للمشتري [illegible] بالشفعة [illegible] في ملكه لكان يكون
مال للمشتري [illegible] الغرماء ولا يقدم [illegible] البائع لا ليس [illegible] بالعوض [illegible] على الكل [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible] وجهين [illegible] للشافعية [illegible] البائع تقدم على الشفيع
[illegible] عموم الخبر الدال على اختصاص البائع بعين ماله ولان الشفعة شرعت لدفع الضرر [illegible] بالشريك
والضرر هنا [illegible] عن الشفيع لان البائع [illegible] في البعض [illegible] كما كان [illegible] قبل البيع [illegible]
الخبر [illegible] حق الشفيع سلمنا لكن [illegible]
[illegible] الاجماع فلا [illegible] تقديم الشفيع بالعين والبائع بالثمن على سائر الغرماء جب

بعد اخذه للعين وحيث عوض ماله الذي قد وجد في حالة الحجر فقد كان حق التقدم به لو كان [illegible] فرجع الى بدله
جمعا بين الحقين ويضعف بان الخبر انما دل على اخذ العين التام [illegible] في الثمن لعدم تناول الخبر له بل هو من جملة اموال المفلس والشيخ
في هذه المسئلة قول مبني على اصله السابق من جواز [illegible] فيكون المشتري [illegible] الى الثمن وان لم يكن [illegible] كان اسوة الغرماء اختاره
[illegible] وهو ضعيف [illegible] قوله ولو
فلس المستأجر فسخ الموجر الاجارة [illegible] الغرماء الاجرة اذا فلس [illegible] فسخ وتفصيل
المسئلة ان الحجر عليه اما ان يكون قبل مضي شيء من المدة او بعده [illegible] اما ان تكون العين الموجرة فارغة من حق المفلس كالدار
او مشغولة كالارض بزرعه او بزرعها والدابة قد حمل عليها وهو في اثناء المسافة ثم اما ان تكون الاجارة واردة على عين او ذمة
فان كان الحجر قبل مضي شيء من المدة ولم يقبل تقسيط الاجرة عليه فان فسخ الموجر اخذ العين وسقطت الاجرة فان اختار امضاء الاجارة ضرب
مع الغرماء بالاجرة [illegible] العين على المفلس [illegible] الغرماء [illegible] لو كانت
في الذمة واختار الموجر الامضاء [illegible] من المدة [illegible] من الاجرة [illegible] فسخ
ضرب مع الغرماء بقسط المدة الماضية من الاجرة المسماة كما لو باع عبدين فتلف احدهما فيفسخ في الباقي وان اختار الامضاء ضرب
بجميع الاجرة وان كانت مشغولة بزرع [illegible] الفسخ [illegible] فان اتفق مع الغرماء على
قطعه قبل [illegible] وكان [illegible] على التبعية [illegible] مع بذل اجرة المثل لبقية المدة مقدمة على الغرماء [illegible] الزرع الذي
هو [illegible] الحمل [illegible] اجرة المثل [illegible] المكان مقدما على الغرماء [illegible]
[illegible] الحكم مع امكانه [illegible] كانت الاجرة [illegible] المفلس وحصل الفسخ في اثناء المسافة [illegible]
[illegible]
او الذمة [illegible] قوله ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان لصاحب الارض اخذها وليس له ازالة الغروس
ولا الابنية [illegible] الرجوع في الارض [illegible] بالغرس [illegible]
عن مال المفلس لا يستلزم الرجوع [illegible] اموال المفلس [illegible] عموم الخبر [illegible]
[illegible] الارض على [illegible] في القول بجواز [illegible] الارض
[illegible] الرجوع في العين [illegible]
بالارض [illegible] الاجرة [illegible] المستحق للاجرة [illegible]
لبعض الشافعية والفرق [illegible] بين العين الموجرة اذا فسخ فيها الموجر [illegible] المستاجر [illegible] الاجرة فيها كما تقدم
دون [illegible] ان المعقود عليه في البيع الرقبة [illegible] الفسخ [illegible] الاجرة وفي الاجارة المعقود عليه هو المنفعة فاذا فسخ
العقد فيها واستوفاها المستأجر بغير عوض [illegible] فلم يستفد بالفسخ [illegible] المنفعة [illegible] لم يمكن
استيفاؤها [illegible] فان المشتري [illegible] المنفعة [illegible] كما لو باع [illegible] بخلاف المستاجر فان
[illegible] هو المنفعة فيجب عليه الاجرة وفي [illegible] البائع [illegible] بغير اجرة [illegible]
[illegible] للزرع [illegible] العين [illegible] بخلاف الغرس [illegible] على القول بجواز قلع الغرس [illegible]
[illegible] بالارض [illegible] فالارض [illegible] هو التفاوت قوله ثم

ساعا ... ويكون لها قابل الارض فان امتنع بقيت له الارض وسقط العوض والابنية مغروسة هذا التفريع على عدم استحقاق البائع
ازالتهما ولا بالارش فالظاهر [illegible] وصولا الى حقه ان تباع الارض بما فيها من البناء والغرس فان من الثمن ما قابل الارض وما قابل
موضعهما لتقوما [illegible] لتقويم الارض مشغولة بهما [illegible] قيمتها كذلك لسائر قيمة المجموع ويوضع من الثمن لما يناسب ذلك و
الباقي للمفلس هذا ان رضي البائع ببيع الارض والا لم يجبر عليه [illegible] مال المفلس على حالة التي هو عليها من كونه في ارض الغير مستحق
البقاء الى [illegible] استلزم ذلك نقصانا في قيمته لو ضم الى الارض واخذ للارض قسطها فان ذلك حق المفلس فلا يؤثر [illegible]
النقصان حيث تباع منفردا [illegible] في جواز دخول مالكها اليها وسقيها الى [illegible]
وقد تقدمت في البيع قوله ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان
خلطه بما هو اجود وقيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء انما يبطل حق البائع بمزج المبيع لوجود عين ماله في جملة الموجود وغاية
انها غير متميزة وذلك لا يستلزم عدمها [illegible] الموجود والمعدوم [illegible] التوصل الى حقه بالقسمة لان [illegible]
حقه بالكيل او الوزن هذا اذا خلطه بمثله او اردأ [illegible] خلطه باجود فالاقوى انه كذلك لان العين [illegible] فان العين موجودة ايضا قطعا
غايتها [illegible] لكن [illegible] التوصل اليها فيها بان [illegible] وهو مختار العلامة في [illegible] والتحرير [illegible]
لو كانت قيمة زيته درهما [illegible] ويحتمل ان يكون ذلك [illegible] العين بالقيمة وقد [illegible]
التوصل اليها فيعدل الى القيمة واختاره في التحرير والقول ببطلان حقه لو مزجه بالاجود للشيخ [illegible]
القواعد [illegible] العلامة في المسألة ثلاثة اقوال ووجه هذا القول ان العين [illegible] كالتالفة من طريق المشاهدة والحكم اما الاول
فلاختلاطها واما الثاني فلانه لا يمكنه الرجوع الى عينه بالقيمة واخذ المقدار من الممزوج للاضرار بصاحب الاجود وهو ضعيف لان العين
موجودة ويمكن التوصل الى الحق بالقيمة ولو اثر هذا الاختلاط في ذهاب العين [illegible] القسمين الاخرين وحكي الشيخ في
قسم الاجود [illegible] وهو ان يدفع الى البائع من [illegible] دينار فللبائع ثلث قيمة المجموع [illegible]
الرد وهو [illegible] على القول [illegible] بالبيع لم يمكن القول بعيد قوله
ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ان علم ان الزيادة [illegible]
اما ان يكون [illegible] او من خارج والاول اما متصلا محضا كالسمن او منفصلا محضا كالولد او منفصلا من وجه [illegible] وقد تقدم حكم المتصلة
والزيادة الخارجية اما ان يكون عينا محضا كالغرس او صفة محضا كنسج الغزل وقصر الثوب او صفة من وجه وعينا من اخر كصبغ الثوب وقد تقدم
حكم القسم الاول وبقي الاخيران وهذه المسألة حكم الثاني والثالث بعدها بلا فصل اذا تقرر ذلك فنقول اذا اشترى عينا وعمل فيها عملا
يزيد في صفتها لا ذاتها كان يطحن الحنطة او يخبز الدقيق او يقصر الثوب او يخيط الخيوط او ينسج الغزل او ينشر الخشب الواحا [illegible]
ونحو ذلك لم يسقط حق رجوع البائع عندنا لان العين لم تخرج عن حقيقتها [illegible] وهذه الصفات عليها [illegible] فكان [illegible] ان زاد
قيمة المبيع بهذه الصفات فلا شيء للمفلس [illegible] فلا شيء للبائع [illegible] وان
زادت القيمة بسببها صار المفلس شريكا فيها [illegible] ويكون للمفلس من الثمن [illegible] فلو كان قيمة الثوب [illegible] خاما
ومقصورا مائة وعشرين كان للمفلس سدس الثمن هذا هو الذي قطع به المصنف وهو احد القولين في المسألة والقول الاخر ان العين
تسلم الى البائع مجانا [illegible] الزيادة [illegible] كالسمن [illegible] على ان حكم المتصلة [illegible] وقد تقدم الخلاف فيها [illegible] حكم هناك
بان الزيادة للمشتري [illegible]

الثمن

السمن

الثمن والاكثر [illegible] من فعل [illegible] وان كان [illegible] كالعلف والسقي ومن ثم تختلف السمن [illegible] بعض الاحيان [illegible]
تحصل [illegible] على تقدير اسناده اليهما فالفاعل [illegible] بخلاف طحن الحنطة وخبز الدقيق ونحوهما ومن ثم جاز الاستئجار عليه
ولم يجز الاستئجار على التسمين ونحوه [illegible] والاقوى في الموضعين ان الزيادة للمفلس [illegible] فالمعتبر بالقيمة [illegible] الرجوع قوله
ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب [illegible] لو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة من اخر فان
الصبغ في نفسه عين [illegible] للثوب صفة من اللون [illegible] فاما ان يزيد الثوب [illegible] القيمة بقدر قيمة الصبغ او اقل او اكثر او لا يزيد او ينقص
[illegible] كالو كانت قيمة الثوب مائة والصبغ عشرين وتساوي بعد الصبغ مائة وعشرين فللمفلس [illegible]
[illegible] حكم الزيادة [illegible] يكون للبائع بقدر قيمة الثوب [illegible] النقصان [illegible]
وهلك [illegible] الثوب قائم [illegible] النقصان [illegible] الصبغ [illegible] او النقصان [illegible] الى الثوب
[illegible] في الثالث وهو زيادة [illegible] قيمة الثوب [illegible] الصبغ [illegible] بمائة وتمليس [illegible]
[illegible] والكلام في زائد عنهما [illegible] فيهما البحث في المسألة السابقة [illegible] بالاعيان [illegible] المفلس [illegible]
الاقوى ان [illegible] العين [illegible] للبائع [illegible] على [illegible] الاول [illegible] للعقد بين [illegible] قيمة الثوب
[illegible] بالصبغ [illegible] للمفلس [illegible] البائع [illegible] مال المفلس [illegible] والصبغ [illegible]
واحد [illegible] قوله [illegible] وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان
شريكا [illegible] العمل [illegible] او الصفة المحضة وقد كان [illegible] بالسابق فانه اعم من كونه بنفسه وبغيره [illegible] شريكا بقدر
العمل مع زيادة العين بقدره [illegible] ما تقدم من الاقسام قوله ولو اسلم في متاع ثم افلس المسلم اليه قيل [illegible]
اخذه [illegible] الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى القول الاول للشيخ [illegible]
[illegible] في العموم مع عدم [illegible] في كل غريم [illegible] المسلم فيه [illegible] القيمة لان الضرب باعتبار [illegible]
والا [illegible] الى [illegible] الثاني [illegible] في السلف من انه متى تعذر المسلم فيه [illegible] المسلم بين
الفسخ والصبر فيكون هنا كذلك الا [illegible] الفسخ يضرب بالثمن ومع عدمه يضرب بقيمة المسلم فيه اذ لا حبس هنا لاحد من الغرماء وهذا
هو الاقوى وهو اختيار الاكثر [illegible] بالقوم [illegible] مال المفلس من جنس المسلم فيه [illegible] عليه [illegible] فلو [illegible]
[illegible] لم يكن له الفسخ [illegible] الانقطاع [illegible] والا [illegible] من [illegible] ان يحصل له جميع حقه [illegible] عدم [illegible] ان [illegible]
[illegible] حقه [illegible] القبض [illegible] على تقدير حصول البعض [illegible] للفسخ [illegible] القول [illegible]
[illegible] وجود المبيع هو الثمن [illegible] المسلم [illegible] الفسخ [illegible] وهو المسلم فيه [illegible]
الفسخ [illegible] بالثمن [illegible] بالمسلم فيه قوله ولو اولد الجارية [illegible] جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها [illegible]
[illegible] في ثمن [illegible] وجه جواز انتزاعها [illegible] عين ماله [illegible] الاستيلاد [illegible] لا يمنع رجوعها [illegible]
[illegible] واخذها [illegible] ولو اختار الضرب بالثمن جاز بيعها [illegible] واما الولد فهو حر على كل حال [illegible]
[illegible] فلا سبيل لاحد عليه قوله واذا جنى عليه خطا تعلق حق الغرماء بالدية [illegible] في حكم الجناية على عبده [illegible]
[illegible] العفو هنا لانه تصرف في المال وهو ممنوع منه قوله وان كان عمدا كان له الخيار بين القصاص [illegible] الدية [illegible]
ولا يتعين [illegible] الدية لانها اكتساب وهو غير واجب [illegible] الواجب في العمد بالاصالة هو القصاص والمال انما

عليه

يلزم بالتراضي كان الحق مجمعي عليه مع بذل الجاني المال بين القصاص لانه حقه وبين اخذ المال الذي هو بين العفو ولا يتعين عليه اخذ

المال لو بذل له على الاصح ولانه اكتساب للمال وهو غير لازم له لانه حاله لا يلزمه قبول الهبة فان اقتصر فلا كلام وان عفى على المال وبذله

الجاني تعلق به حق الغرماء وان عفى مطلقا سقط حقه منها قوله نعم اذا كان له دار او دابة وجب بيعها ... ولو كانت له مملوكة

ولو كانت ام ولد ... [illegible]

[illegible]

ويعتبر فيها الوسط مما يليق به عادة ولا يقتصر على الادون مع احتماله ويقطع في اللباس مع لو اكتفى بالثوب الواحد في باقي الاوقات
لزم الاقتصار عليه وكذا يستثنى مؤنة التجهيز من سدر وكافور وغيرهما قوله اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشارك الغريم
اذا ظهر غريم بعد القسمة فلا يخ اما ان يطالب بعين المفلس بان يكون باعه وعينه قايم او يطالب بدين والاول اما ان يجده مع بعض الغرماء او
مع غيرهم بان يكون الحاكم قد باعها وجعل ثمنها في ماله او يجده في ايدي الغرماء بالسوية وفيما عدا الصورة الاخيرة لا يتوجه الا نقض القسمة ان عين
اذا انتزعت من احدهم [illegible] في الاخير والمطالب بدين قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف القسمة تنقض لتبين فسادها من حيث ان
جميع الغرماء مستوون في المال وقد وقعت القسمة بغير رضا البعض فيكون كما لو قسم الشركاء ثم ظهر لهم شريك اخر والثاني لا ينقض بل يرجع
الغريم على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب لان كل واحد منهم قد ملك ما هو قدر نصيبه بالاقباض الصادر من اهله في محله فلا يجوز النقض لانه يفضي
ابطال ملك الثابت الا الحصة الزايدة على قدر نصيبه باعتبار الغريم الاخر فانها غير مملوكة له [illegible] الملك كان مبنيا على الظاهر
من انحصار الحق فيهم وقد تبين خلافه ولا فرق في نفس الامر بين سائر غرمائه فان قيل ذلك انما يتم في الشركاء وهنا الاشتراك في المال المفلس
ثم يستحقون الايفاء فلما يستحق الغريم الاخر سوى الحصة مما عدا ما لا حاجة فيكون صرفه الى المديون مجبرا اقتضا جزءه وان لم يجعلها شركة حقيقة لكنها
الايفاء انه مشروط ببسط المال على نسبة جميع الغرماء غاية ما فيه انه لم يكن ظاهرا سواهم فصحت ظاهرا فلما تبين من يشاركهم في استيفاء المال
لم يصح القسمة الا مع الغريم المتجدد وان لم يستحق سوى الحصة الا انها شايعة في جميع المال فتميزه بغير اذنه لا يصح فكان القول بالنقض اجود ولا
فلا فرق بين الاقسام الثلثة كلها وليس هذا الفسخ الطاري على هذه القسمة مثل البيع باحد اسبابه لان في ذلك الفسخ ببطلانه من حينه و
ظهور هذا الغريم ابطلها من اصله وتظهر فايدة القولين في النماء المتجدد بعد القسمة فعلى النقض يشارك المتجدد فيه ودون الاخر وفيما لو تصرف
واحد في مقدار نصيبه فعلى النقض تبين بطلانه ودون الاخر وفي وجوب الزكوة لو بلغ نصيبه نصابا واجتمعت الشروط فعلى النقض تسقط
وعلى الاخر يجب الى غير ذلك من الفوايد قوله او كان عليه دين حال او مؤجل قسمت امواله الخ المراد حاضرة اي موجودة عند القسمة فلا يقسم عليها
اما لو كانت موجودة عند الحجر وجب عند القسمة شاركت كالحجر في ابتدائه لا لاجل الحلول ولو حل بعد قسمة البعض شاركت في الباقي
وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم قوله او جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه لتقدمهم
ان المجني عليه حق في العبد الجاني من الغرماء ومن المرتهن للانحصار حقه في العين بخلافهم وانما يكون لهم منعه مع استيعاب الجناية لقيمته لان الحق
وصرف الباقي الى الغرماء واما منع المولى من فكه مع عدم المصلحة في فكه فلو دخلت كان كسوها ايمن ما له الى حين القسمة وفيمته فيه فلا فكه للمصلحة او لو كان
الجاني المفلس كان عليه اسوة الغرماء والفرق بين جنايته وجناية عبده واضح فان المجني عليه في صورة العبد تعلق حقه بعين العبد وهنا تعلق بذمته
فكان كغيره من الغرماء وقد تقدم وجه مشاركته لهم وان تاخر سببه عن الحجر قوله لا يجوز حبس الغريم مع ظهور اعساره عدل عن الضمير المذكور في العنوان
الى المفلس ليدل الاسم الظاهر وهو الغريم الشامل على ان هذا الحكم لا يختص بالمفلس بل ياتي في المديون المعسر وانما يحبس العديم العاجز مع الشرط في صدق المفلس
الحجر والا فالمديون المعسر مفلس ايضا قوله ويثبت ذلك بموافقة الغريم انما يثبت بموافقة الغريم في حق الموافق خاصة فلو تعدد الغرماء ووافق بعضهم
دون بعض فللمخالف البحث الا ان يكون الموافق عدلا فيثبت مطلقا قوله او قيام البينة نبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث جعل قيام البينة
بالاعسار غير مانع من حبسه بناء على ظاهر الكلام انه لو كان له مال لظهر وسياق الكلام على شرايط البينة وكيفية شهادتها قوله فان ناكرا وكان له
مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه اي لو تناكر الغريم والمديون في الاعسار
بان ادعاه المديون وانكره الغريم ومع ذلك تفرع ظهور المال عليه مناقرا والحاصل انه مع عدم ايفاء المديون دينه وظهور ماله يامره الحاكم
بالوفا فان امتنع تخير بين حبسه الى ان يوفي وبين ان يوفي بنفسه فان كان المال من جنس الحق صرفه فيه وان كان مخالفا باعه واداه

لصاحب الدين الا علاطا له في القول لي الواجد يحل ماطلم ونحوه قال صلى الله عليه وآله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه والي المطل والعقوبة الحبس
والعرض الاغلاظ في القول فان اصر على ذلك حاز للحاكم ضربه قوله ولو لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضى بها وان
وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره المراد انه ان كان له قبل ذلك مال او ادعى الان تلفه المراد بكون اصل
الدعوى مالا ان غريمه المدعي قد اثبت دينه وفيه اليه في مقابلته مالا بان باعه سلعة وهو يطالب بثمنها او اقرضه مالا ونحو ذلك والدين على
تلفه او بنكره وصوله اليه مع قيام البينة فانه يحبس حتى يثبت اعساره لان الاصل بقاء ذلك المال في يده وظاهر العبارة ان الحبس في ذلك
يجبس بمجرد سقوط الدين وامتناعه من ايفائه وفي التذكرة انه اذا لم يكن بينة بذلك يحلف الغرماء على عدم التلف فاذا حلفوا حبس
قوله واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل
حتى يكون مطلعة على امره بالصحبة المؤكدة اذا شهدت البينة بالدين بالاعسار فاما ان يكون مستندا شهادتها على تلفها استلف طلاء او
اطلاعها على حاله فان كان الاول بان شهد الشاهدان على تلف امواله قبلت وان لم يكن مطلعة على باطن امره لان الشهادة بذلك
على الاثبات المحض فيثبت بعد الحصول المعرفة وان شهدت بالاعسار مطلقا اي من غير تعرض لتلف امواله فلا بد في ذلك من
كون الشاهد من اهل الصحبة المؤكدة مع المشهود له ومعاشرة كثيرة بحيث يطلعان بها على باطن امره غالبا فان الاموال قد تخفى ولا يعرف تفصيلها
الا الخواص فلذلك وانما اعتبر هنا ذلك مع انه لو شهد بالتلف لا لان مرجع هذه الشهادة الى الشهادة على النفي فان معنى اعساره انه لا مال له
ومن حق الشهادة على النفي ان لا تقبل حتى ذهب بعض العامة الى عدم قبولها هنا لذلك وانما قبلت عندنا وعند الاكثر من خالفنا
على وجه يلحقها بالاثبات بان يكون من اهل الخبرة بحاله لكثرة خلطته وطول مجاورته حتى اطلعت على باطن امره وشهدت مع ذلك باثبات يتضمن
النفي لا على النفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك فاذا لم تكن مطلعة على الوجه المذكور جاز ان يستند
في الشهادة الى ظاهر حاله ومع ذلك فلو شهدت كذلك قبلت لان الاحتمال مع معاد اسا او لا صراحة فيها بتلف الاموال
بالمعنى بخلاف بينة الاثبات ثم لا يكلف باليمين كما قطع به المص وغيره من العلماء لان ذلك يكون تكذيبا للشهود ولا يتحقق الاعسار الا بالبينة
عن الاعسار بحالها ولو شهدت بالتلف كان كمن ثبت له اصل مال ثم اعرف الغريم بتلفه او ادعى لا يعتبره فاطلق اليمين وافتى في موضع الاخر منها بان يحلف
في الموضعين محتجا بانه تكذيب للشهود ولقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة فاحدهما ذكره من
الحكم وحاصله ما قرر من الفرق بين الموضعين والقول الاخير الحكم الاول من اشكال الفرق لان كلا منهما وذلك لان كلا منهما طلب المال تمون
شهادتهم على تلف المال الظاهر لهم من غير معرفتهم بحال باطن امره وحيث يحتمل ان يكون له مال اخر يحلف كما هو المقرر من قول الجماعة وتعليلهم
وتصريحهم بعدم اعتبار كونهم من اهل الخبرة بحاله ويشكل مع هذا ثبوت اعساره لان حاله بالنسبة الى المال الباطن مجهول مطلقا حتى لو فرضنا ان
المال الظاهر لم يكن له لم يناف ثبوت ماله باطنا ولو كان انه لم يخبروا ذلك ولو ادعوا بعدم اعتبار اطلاعهم على باطن امره عند الحاكم لا يعتبر اطلاعه على
ذلك مع ان اطلاعهم معتبر في نفس الامر الا على عدالتهما لا يكاد يفيد شهادته كما صرح بهذا المعنى بعض الاصحاب فيشكل الفرق بين الامرين لان
ذلك ات في الشهادة على مطلق الاعسار ونحو ملها الى الاثبات لئلا يتمحض للنفي غير متوقف على نحو الشرط فان مرجع الى الخبر بشهادتهم الا الى
علمنا باختبارهم وحكم اليمين متفرع على ما قدرناه فان اكتفينا في بينة التلف بالاطلاع على ظاهر حاله فلا بد من انضمام اليمين لانه بصير بهذه البينة
كمن لم يعلم له اصل مال مع احتماله ويتوجه عدم الافتقار الى اليمين في بينة الاعسار المطلقة على كل حال لان ذلك يقتضي ما يمكن اعتباره شرعا في التحقيق
فلا يحلف مع البينة لمراجعة الاقرار مع البراءة لظاهر الخبر وان اعتبرنا اطلاع بينة الخبر على باطن امره كما ذكره بعضهم توجه عدم اعتبار اليمين معهما فانه لو كان
وكل انما يتوجه كلام الجماعة الدال على عدم اعتبار الخبرة الباطنة في شهادة التلف لا بالنظر الى الحاكم ولا بالنظر الى الشهود وتجاهل هذا المدين

لما كان يعرف له اصل مال او يكون الدعوى كذلك فلا بد لنفيه الحال الثابت ظاهرا الامر بدفعه فاذا شهدوا واستحلف امواله التي يطلقون
عليها فقد علم الانتقال عن ذلك الاصل السابق في الحال وان لم يكن بقاء بعضها الا انه غير معلوم والتكلف انما هو بالظاهر بخلاف ما اذا شهدت
باعسار فان المراد انهم لم يطلعوا على له وهذا لا يدفع ذلك الاصل الذي هو بقاء المال السابق بوجه فلا يدفع مع ذلك من الخبرة
الباطنة والعشرة المساكنة تحصيل الظن بتلف ذلك المال وانما يحصل بذلك فظهر الفرق بين الحالين ويتوجه بهذا ما اختاره من ثبوت
اليمين في الاول دون الثاني لان الاول لا يدفع المال الباطن بفساد ولا ظنا لعدم الاطلاع عليه بخلاف الثاني لا فائدة علانية مجاورة
وان اطلع على العسر على لا يعسر عليه من يكون بيده مال عادة ويفيد الظن الغالب بعدم المال فلا يتجه مع ذلك انضمام اليمين اليها البينة نعم لو
ادعى الغريم وجود مال مخصوص للمديون واعترف بعدم غيره فشهد الشهود بتلفه لم يجب اليمين في الاول اعلم ولم يعتبر اطلاع الشهود على
باطن امره لان الاول غير مادته خاصة في المسئلة اعم منهما والظاهر من عبارة الاصحاب وغيرهم في هذه المسئلة هو ما وجهناه اخيرا من ثبوت التلف
لا يعتبر اطلاعهم على حاله في الشهود ولا عند الحاكم بخلاف شهود الاعسار ووجه ما بيناه ملكي المحقق الشيخ علي رحمه قدر كلامهم على ما نقلناه من
الوجه هو ان المراد وعدم علم الحاكم باطلاعهم على باطن امره ان كان معتبرا فيهما فلا فائدة ان يقال اشترط علم الحاكم به ابتغ فيهما وتقييده بهما
الحكا على العدد فالفرق ليس بجيد واذا لم يطلعوا على باطن امره في التلف على ما ذكر ويكون اثبات اليمين فيها اوجه من الاخر كما ذكره
التذكرة دون العكس لان الخبرة الباطنة افادت ظنا قويا مضافا الى البينة بعدم المال ومختار التذكرة في اثبات اليمين في الاول دون الثاني
اجود واعلم ان الخبرة المعتبرة في شهود الاعسار ان اطلع الحاكم عليها فلا كلام والا ففي الاكتفاء بقولهم لانه بهذه الصيغة وجه قوي و
قطع به في التذكرة وقد عرفت انه يعتبر كونها على الاثبات المتضمن للنفي لان الشهادة على النفي الصرف غير مسموعة لانه غير محصور و
هو آت في جميع الشهادات التي على هذا النهج وقد تقدم منها الشهادة على عدم اخراج المالك الزكوة ومنها الشهادة على نفي البيع
القوم ونحوه بما من العقود فانه لا يكفي قولهم ما باعه كذا او ما اقرضه كذا ونحو ذلك بل لا بد من حصره على وجه مضبوط بان يدعي الخصم انه باع يوم
كذا عند الزوال في موضع كذا فيشهد الشاهدان انه في ذلك الوقت لانه كان في ذلك الوقت لا يصح ان يكون كذا او في مكان آخر بعيد عن ما باعه م
المعقول ونحو ذلك كما لو ادعى المولى عليه بعد زوال الولاية للولي انه باع ماله لغير مصلحة فلا يكفي شهادة الشاهدين بذلك لعدم الحصر في هذا
النفي بل لا بد من جعله على وجه محصور بان يدعي على الولي حاجة الى الصغير فيشهد الشاهدان بغناه بسبب كذا او يدعي على الولي خرق التلف
عليه من وجه فيشهد الشاهدان بشيء على ذلك الوجه الخاص بوجه مضبوط ونحو ذلك ما لا يحصر والمرجع فيه الى اعتبار انضباط النفي وحصره بحالة ثابتة
الثبوتية **قوله** وان لم يعلم له اصل مال او على الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرما مطالبته باليمين المراد هنا بالمال الذي اشتمل عليه
الدعوى ما لا يلتئم الحكم بقبول قوله فلا يكون له الاصل السابق في قسمه بل يعلم منه والحاصل انه متى لم يعرف له مال قديم ولا كان اصل الدعوى بعينه م
مالا بان كان ماله اجرة عمل او عوض اتلاف او ارش جناية ونحو ذلك قبل قول المديون في عدم المال بغير بينة لانه منكر له و
الاصل عدمه فلا فائدة لحبس الحاكم حيث منع من قيود الابع البينة كالسابق حتى ان الامر حال الحاكم اخباره بعد اقامة البينة قال الم كثيرا **قوله** ولو اقتسم
المال بين الغرما وجب اطلاقه وفي الحبل الكل محجور ساو الاخص وذلك المفلس كاكثر الاحكام السابقة واما اطلاق المحجور من الحجر بمعنى تحكم عليه والتفليس اي اطلاقه م
الكلام فيه **قوله** وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء او يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه ضمير عنه يعود الى المفلس المحجور عليه
للمعشار كما عرف والاولى انه يعود الضمير الى المحجور عنه سابقا الى المفلس المدلول عليه بالمقام المعقود له الباب فان خلل غيره بالعوض
وما رجحه المصنف هو الاقوى لان الحجر عليه انما كان لحق الغرما ليقسموا امواله الموجودة وقد حصل ووجه توقفه على حكم الحاكم انه ثبت باجتهاده فلا يرتفع
الا برفعه كالسفيه لانه محتاج الى نظر واجتهاد وحجر السفيه والملازمة ممنوعة لما بيناه من زوال المعنى المقتضي له بخلاف السفيه فانه لا يعلم زواله الا

بالاعتبار

بالاجتهاد والمستند الى الحاكم بما فكم مع اعتراف الغرما بان لا مال سواه او اسقاط حقوقهم او بعضهم لغيره فلو ادعوا بعضهم عليه مالا آخر فيه التفصيل
السابق والله الموفق **الحجر** والحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله وذكر المصنف للحجر تعريفين لغوي وشرعي
فاللغوي هو المنع والتضييق ومنه سمي الحرام حجرا لما فيه من المنع قال الله تعالى ويقولون حجرا محجورا اي حراما محرما وسمي العقل حجرا لانه يمنع
قسم م صاحبه من ارتكاب القبيح والفسق وما يضر عاقبته قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر وعرفه شرعا بانه الممنوع من التصرف في ماله والمراد مطلق التصرف اعم
من كونه في جميع المال او بعضه فيشمل الحجر على الصبي ونحوه ممن يمنع من الجميع والحجر على المريض الذي يمنع من التصرف في بعض ماله جائز وما قيل ان
ارادة التصرف في الجميع ورد كذا او في البعض ورد كذا فان التصرف في العبارة جنس يصلح للجميع والبعض ومثله القول في عبارة معرفة مضافة
يدل على العموم لكن يصلح له لو اريد فيشمل من منع من التصرف في جميعه كالصبي وفي بعضه كالمريض ومذهب المعالي العبد يملك ان كان محجورا عليه كما سلف
صدق م في السلع ونحو صدق في التعريف المريض وان اراد بعضه خرج الصبي والمجنون وان العبد خارج لانه لا يملك شيئا وكذلك ظهر جواب ما قيل من ان الحجر
لا يمنع من التصرف في ماله بالاكل والشرب ونحوهما من الامور الضرورية فالتصرف في التعريف ما يدل على التعميم والتخصيص بل من عليه المنع من التصرف
في ماله على وجه كان فهو محجور عليه نعم ربما ينتقض في طرده بالممنوع من التصرف فيه بغصب ونحوه فانه لا يسمى محجورا عليه شرعا فلو اضاف
اليه ما يدل على المنع الشرعي كان حسنا واعلم انه عرف المفلس بهذا التعريف مع انه اخص منه فقد يجوز في تشركهما فيه **قوله** في موجبات
ستة حصر اسبابه في الستة المذكورة جعلي الاستقرائي ولا ما سواه وقد جرت عادة الفقها بالبحث عن هذه الستة في عقد الباب لها وبقي اقسام كثيرة
سواه بانيتها واما التوقيف في ما ذكرنا كالحجر على الراهن وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البائع في الثمن المعين وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء
لحق نفسه د والعقد على المرتد الذي ليشرع عوده وغير ذلك مما هو مذكور في تضاعيف الفقه ومرجع الصور الى ثنيين من يحجر عليه لنفسه وهو من يحجر عليه لحق غيره
فالاول الصبي والمجنون والسفيه والثاني للثاني ثم الحجر اما عام في سائر التصرفات وخاص ببعضها والاول اما ان يكون فيما يزول سببه ام لا
والاول الصغر والثاني الجنون والخاص اما ان يكون الحجر فيه مقصورا على مصلحة المحجور او لا الاول السفيه والثاني اما ان يكون موقوفا على حكم الحاكم او لا و
الاول المفلس والثاني المريض وباقي الاسباب يعرف بالمقايسة **قوله** ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة احترز بالخشن عن الشعر الضعيف
الذي ينبت قبل الخشن ثم يزول ويعبر عنه بالزغب ويهمه بشعر العانة عن غيره كشعر الابط والشارب واللحية فلا عبرة بها عندنا وان كان الاغلب
الحر س تاخيرها عن البلوغ او لم يثبت كون ذلك دليلا شرعا خلافا لبعض العامة واستقرب في التذكرة كون انبات اللحية دليلا دون غيره من الشعور العادة
ماضية ولا شبهة في كون شعر العانة علامة على البلوغ وانما الكلام في كونه نفسه بلوغا او دليلا على سبق البلوغ والمشهور الثاني لتعليق الاحكام
في الكتاب والسنة على الحلم والاحتلام فلو كان الانبات بلوغا بنفسه لم يختص غيره بذلك ولان البلوغ غير مكتسب والانبات قد يكتسب بالدواء وحصول
على التدريج والبلوغ لا يكون كذلك ووجه الاول ترتب احكام البلوغ عليه وهو اعم من المدعى **قوله** سواء كان مسلما او كافرا نبه بذلك على
بالسن ش خلاف بعض العامة حيث حصره بالكافر نظرا الى انه لا يمكن الرجوع اليهم في الاخبار بالشعور والاحتلام بخلاف المسلم ورد بان هذا القول المتيقن
قوله او خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان نبه بما جمله على شرائط احكام تخصيص المني الموجب للبلوغ وتعميم احدها
لكونه ما يكون منه الولد وظاهر العبارة ان المني ينقسم قسمين ما يكون منه الولد وما لا يكون وان البلوغ لا يتحقق الا بالاول وقد فهم هذا المعنى جماعة
وفي حاشية الشهيد على القواعد نقلا عن بعض العلماء ان المني الذي منه الولد ما ليس فيه بل يوجد في الماء فان طفى فليس منه الولد وان
رسب فمنه الولد والظاهر ان هذا المعنى فاسد بل المعتبر في البلوغ خروج المني مطلقا سواء صلح لتخلق الولد بحسب شخصه ام لا لاطلاق النصوص
الدالة على ذلك والفتاوى ولعل المراد والوجه في هذه الصفة انها كاشفة لا مقيدة والمراد ان المني هو الذي من شأنه ان يتخلق منه الولد
وان تخلف في بعض الافراد ولعله خرج بعض العبارات منها التذكرة خروج الماء الذي منه الولد وهو جيد والصفة فيه مقيدة فان الماء بل شاملا

فعدل المص وتبعه العلامة الى المني ووصفه بذلك لا بد فيها ايضا من ارادة المعنى الذي ذكرناه من كون المراد ما من شانه ذلك لئلا نفهم اشتراط
كونه بالفعل وثانيها كونه من الموضع المعتاد وانما غير ذلك مع اطلاق الاول لوجوب حمل كلام الشارع على ما هو المعهود والمتعارف خصوصا و
في بعضها بلوغ النكاح وانما يكون من المعتاد فلو خرج من جرح ونحوه لم يعتد به ومنه ما خرج من احد فرجي الخنثى وثالثها انه لا يختص بحالة بل يعم
خروجه ليلا ونهارا يقظة ونوما بجماع وغيره حكمه لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم خروج المني من الذكر او من قبل المرأة
مطلقا ولا يختص بالاحلام ولا بد من كونه في وقت يحتمل البلوغ فيه فلا عبرة بما ينفصل بصفته قبل ذلك وحده عندنا في جانب الانثى
تسع سنين وكذا في جانب الذكر فاول وقت له على ما صرح به ثم نقل في التذكرة عن الشافعي ان حده تسع سنين في الذكر والانثى وفيه وجهان
اولهما ان حده مضي ستة اشهر من السنة العاشرة والثاني تمام العاشرة والاعتداد بعد العاشرة محتمل قوله ويشترك في ذلك الذكور والاناث
هذا عندنا وعند الاكثر موضع وفاق وانما نبه به على خلاف الشافعي فانه قال في قول بان خروج المني من النساء لا يوجب بلوغا وعن احمد روايتين سابقها
الشعرة ونشاده واضح واما المني فيشار كما في الاول ان حصل على فرجها معا والا فلا واما خروج المني منها فسياتي حكمه قوله وبالسن وهو بلوغ
خمس عشرة سنة للذكر وحكى في الايضاح وابلغ عشرا وكان بصيرا وبلغ خمسة اشبار جازت وصيته اقتص منه واقيمت عليه الحدود والكامل
المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا هو الاول والمعتبر من السنين القمرية دون الشمسية وذلك هو المعتبر في الشرع عرفا وبعتبر اكمال السنة
الخامسة عشرة والطعن في السادسة عشرة فلا يكفي الطعن فيها لانه لا بد من الاستصحاب وفتوى الاصحاب ولان الداخل في السنة الاخيرة لا يسمى ابن خمس عشرة لغة وعرفا
والاكتفاء بالطعن فيها وجه للشافعية واما رواية بلوغ العشر في جواز الوصية فهي صحيحة ومعناها روايات الا انها لا تقتضي البلوغ لجواز اختصاص
الحكم ومن قال بعموم واما بلوغ خمسة اشبار فقد رواه في التذكرة ولكن المفهوم من العبارة انها في واحدة وحكي اقيمت عليه الحدود والكامل لا يقتص منها
نفي لان الصبي اذا فعل ما يوجب الحد على غيره انما يؤدب بما لا يبلغ الحد ولنا رواية اخرى ان الاحكام تجري على الصبيان في ثلاث عشرة او اربع عشرة
وان لم يحتلم وليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحة سندها وهذه الرواية قد عمل بها الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقوله في الحرز ذو ابلغ عشرا او هما عبر
ما حوى من عشر سنين والحق ليس لحده واما الخنثى فلا نص فيها بالخصوص لكن اصالة عدم التكليف والبلوغ يقتضي استصحاب الكل الى ان يعلم
المزيل وهو بلوغ الخمس عشرة ان لم يحصل قبله امارة كما سياتي قوله والانثى بتسع هذا هو المشهور وعليه العمل وقد روي انه يحصل بعشر سنين
وذهب ابن الجنيد فيما نقله من كلامه الى ان الحجر لا يرتفع عنها الا بالتزويج وهما نادران واطبق مخالفونا على خلاف ذلك وذهبوا الى ان المرأة
وعلى بلوغها بالسن لا يكون دون خمس عشرة سنة وانما اختلفوا فيما زاد قوله اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على
سبق البلوغ لا خلاف في كونهما دليلين على سبق البلوغ كما لا خلاف في كونهما بلوغا بانفسهما اما الحيض فقد علق الشارع احكام المكلف
عليه في عدة اخبار كقوله صلى الله عليه وآله لا تقبل صلوة حائض الا بخمار وقوله صلى الله عليه وآله اذا بلغت المحيض لا يصلح ان يرى منها الا هذا
واشار الى الوجه والكفين واما الحمل فهو مسبوق بالانزال لان الولد لا يخلق الا من ماء الرجل وماء المرأة كما نبه عليه تعالى بقوله من نطفة امشاج
اي مختلط من ماء الرجل وماء المرأة فهو دليل على سبق البلوغ ثم ان الولد لا يتحقق الا بالوضع فاذا وضعت حكمنا بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر و
شيء ان لو كان تاما وان لم يكن لدة تاما وغير تام اي علم انه ادمي وحده النطفة كالعلقة اذ لو تقرر ذلك يتحول الحكم مع ثبوت بلوغها
ليس لمرده بل لانهما لا يجامعه وانما في عدة التقليد لانهما مسبوقان غالبا بعبرها من العلامات خصوصا الاخير لانهما على البلوغ بحيث
يتوقف حكمه عليهما نادر فناسب التقليد وحمل ان ما يتعلق بالحيض اشار الى خلافه اخرى في الاول وغيره من الاصحاب حكموا في باب الحيض بان
الدم الكائن قبل التسع لا يكون حيضا وان كان بصفته وانما يعتبر في الحكم به ما كان بعدها واذا كان كذلك فيتحقق عادة ولا بد الا قبلها
لا اعتبار به وبعدها لا تعتبر له ويمكن الاول على ان قد يعلم غاية ما في المجهول سنها فانها اذا رات دما بصفة الحيض مع شرائطه في الثلاثة الاكثر يحكم

بكونه حيضا ويكون دليلا على سبق البلوغ لان هذا الحكم يكون قبل التسع مع ان اقرار هذا لا يكون الغالب على ان مثله لا يقع الا بعد تسع سنين ...
ولان النصوص دلت على كون الحيض موجبا للاحكام لا لحيض مخصوص غرفا ولغة وقد يظهر مناسبته في الشلبية بيناه ومن الاشتغال على سقوطها اولا وقفا لكم
تفاضيهم ببلوغ المرأة قبلها فلو وقت عقدا قبلها لا ينفصل لحكم بصحته قوله الخنثى المشكل اذا خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما
لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه لما كان الخنثى المشكل منحصرا في الذكورية والانوثية وانما يشتركان في الانثى
بطريق اولى يكون كبلوغ خمس عشرة سنة او لكونه جامعا للوصفين على التقديرين فلو امنى من الفرجين يحكم ببلوغه لانه ان كان ذكرا فقد امنى من فرجه المعتاد وان
كان انثى فكذلك ومثله ما لو امنى من فرج الذكر بعد مضي تسع وامكان احتلامها من الذكر لانه ان كان انثى فقد بلغ بالسن وان كان ذكرا فقد امنى في وقت امكانه
اما لو امنى من احدهما خاصة فلا يحكم ببلوغه لجواز كون ذلك الفرج زائدا فلا يكون معتادا ومثله ما لو حاض من فرج النساء خاصة هذا هو الذي اختاره
اكثر العلماء وبعض العامة قوى ان ذلك كاف في البلوغ لان خروجه معتادا دليل على البلوغ فخروج احدهما اولى لان خروجهما يقتضي تعارضهما و
اسقاطها ولانهما او لا يتصور ان يجمع حيض صحيح ومني بحيال فتفي تذكره الياس عن القول به وهو في محله نعم لو صار ذلك معتادا قويت
الدلالة واما حيضه من فرج الاناث وامناؤه من فرج الذكر فدلالته على البلوغ واضح لانه اما ذكر فقد امنى واما انثى فقد حاضت والعامة
قول بعدم ثبوت البلوغ بذلك لتعارض الخارجين واسقاط كل واحد منهما الاخر ولهذا لا يحكم بالحكم بالذكورية ولا بالانوثية فيبطل دلالتهما
كالبينتين اذا تعارضتا وهو وجه في المسالة في التذكرة والاقرب الدلالة على البلوغ وهو كذلك قوله الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وليس مطلق
الاصلاح موجبا للرشد بل الحق ان الرشد ملكة نفسانية تقتضي اصلاح المال وتمنع من افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء واحترزنا
بالملكة عن مطلق الكيفية فانها ليست كافية بل لا بد فيها من ان يصير ملكة يعسر زوالها واعتبرنا فيها اصلاح المال عما لو كان غير مفسد له لكن
لا رغبة له في صلاحه على الوجه المعتبر عند العقلاء فان ذلك غير كاف في تحقق الرشد ومن ثم يختبر باختياره بالاعمال اللائقة بحاله كما سياتي ويفهم من رشده
عما لو كان له ملكة الاصلاح والعمل وجمع المال لكن ينفقه بعد ذلك في غير الوجوه اللائقة بحاله فانه لا يكون رشيدا ايضا قوله وهل يعتبر فيه العدالة فيه تردد و
اعتبر الشيخ ره في تحقيق الرشد اصلاح المال والعدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه او بالعكس لم يرتفع عنه الحجر وهو مذهب جماعة من العامة
منهم الشافعي واحتجوا على ذلك بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقد روي ان شارب الخمر سفيه فيثبت في غيره اذ لا قائل بالفصل وروي ابن
عباس في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا هو ان يبلغ ذا وقار وحلم وعقل والاكثر من اهل العلم على عدم اعتباره والاكتفاء باصلاح المال على الوجه الذي
ذكرناه لان المفهوم من الرشد انما هو ذلك وهو المعتبر حيث لم يجد شرعا ولان الرشد نكرة مثبتة فلا يفيد العموم بل يصدق بصورة ما
ولا ريب في ثبوته لمصلح ماله وان كان فاسقا ولان الكافر لا يحجر عليه لكفره فالفاسق اولى وانما يعتبر على القول بها في الابتداء الا في الاستدامة فلو عرض الفسق
بعد العدالة فان الشيخ ره في الاصح ان يحجر عليه ولم يجعله لازما وعلى هذا يتوجه انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعد ذلك لوجود المقتضي
واعلم انه لو اعتبرت العدالة في الرشد لم يقم للمسلمين سوق ولم ينتظم للعالم حال لان الناس الا النادر منهم اما فاسق او مجهول الحال والجهل بالشرط يقتضي
الجهل بالمشروط قوله وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن هذا عندنا موضع وفاق ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انه
متى بلغ خمسا وعشرين سنة فك عنه الحجر ودفع اليه ماله وان كان سفيها قوله ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته وكذا يختبر الصبية
ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال والاستنتاج لما كان الرشد ملكة اصلاح المال على الوجه المتقدم فلا بد من اختبار البالغ
قبل الحكم بفك الحجر عنه اذ الاصل عدمها حتى يعلم اتصافه بالملكة المذكورة وانما تتحقق ذلك بتكرر الفعل منه على وجه يعلم ملكته وكيفية الاختبار ان يفوض
اليه ما يلائمه من التصرفات والاعمال فان كان من التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى ان يبيع ويشتري بما يليق به من الاموال على الوجه الذي ...

يبيعه ويرابح الى ان يتم المساومة ثم يتولاه الولي ونحو ذلك وسيأتي الكلام فيه فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع واتلاف شيء
من المال وصرفه في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد الاكابر الذين يصانون عن مباشرة البيع والشراء اختبر بما يناسب حال امثاله
بان يسلم اليه نفقة مدة معينة لينفقها في مصالحه او في مواضعها او بان يستوفي الحساب على معامليهم ونحو ذلك ان كان لم يختبر بهذه الامور لان وضعهم لا
يكون لذلك وان كانت انثى اختبرت بما يلائم عادة امثالها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء آلاتهما المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك
وحفظ ما يليها من آلات البيت واسبابه وصونه على وجهه وصون اطعمة البيت التي تحت يدها عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكررت
هذه الافعال من المختبر على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا **قوله** ويثبت بشهادة الرجال في الرجال والنساء في النساء وفيما للنساء الاقتصار
المراد انه يثبت بشهادة رجلين فيهما وبشهادة اربع نساء في النساء لان رشد المراة مما لا يطلع عليه الرجال غالبا فلو اقتصر في ثبوت
رشدها على شهادة الرجال لزم الحرج والضيق واليه اشار بقوله وفيما للنساء الاقتصار وكذا يثبت رشدها بشهادة رجل وامراتين
بطريق اولى وبشهادة اربع خناثى **قوله** اما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة السفه يقابل الرشد فلما
عرف المص الرشيد بانه المصلح لماله عرف السفيه بانه الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة وقد عرفت ان الرشد لا يكفي فيه ذلك
بل لا بد من ملاحظة اصلاح الموجود وتحصيل المعدوم بالوجوه السابقة فيكون السفه ترك ذلك فيتحقق بترك الاشتغال بالاعمال التي يحتاج
من مثله اليها ولا بد من تقييد صرف المال في غير الغرض الصحيح بكون ذلك ملكة لا باتفاق ذلك منه نادرا فان وقوع الغلط والانخداع نادرا الوقوع من
كثير من المتصفين بالرشد والمراد بالاغراض الصحيحة [illegible] تصرفات العقلاء غالبا كتضييع المال واحتمال الغبن الفاحش في المعاملات
في المحرمات وصرف المال في الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته ومثله شراء الامتعة الفاخرة والعبايا كذلك
ونحوه واما صرفه في وجوه الخير كالصدقات وبناء المساجد والمدارس واقراء الضيف فان كان لا يليق به عادة فلم يجعله سفيها قطعا
وان زاد على ذلك فالمشهور انه كذلك اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وفي التذكرة الحاقه بالسفه [illegible]
المال وقال [illegible] ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وهو مطلق فيتناول محل النزاع لكنه لا يدل على مطلوبه
الحكم بكونه تبذيرا يقتضي فساد التصرف والنهي [illegible] من المستفيض خروج جماعة من اكابر الصحابة وبعض الائمة كالحسن عليه السلام من اموالهم
في سبيل الله الا ان يمنع من كون ذلك لائقا بهم والكلام انما هو في ذلك كما لو صرف التاجر امواله كلها في عمارة المساجد وفك الرقاب ونحو ذلك
كما اشار اليه المانع منه **قوله** فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال الضابط انه يمنع من جميع التصرفات المالية سواء
ما ذكره وغيره ولا فرق بين ما يناسب افعال العقلاء وغيره ولا بين الذكر والانثى **قوله** نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص
او المقتضي للحجر صيانة المال وهذه الامور لا مال يضيع عليه فيها اما الطلاق والظهار فظاهر اذ ليس فيهما الا فوات الاستمتاع والاطعام
كونها الصوم واما الخلع فهو يكسب المال فاولى بعدم المنع ولا فرق بين كونه بمهر المثل ودونه لجواز طلاقه بغير شيء فيما كان مع العوض اولى ويحتمل
المنع بدونه اجراء له مجرى المعاوضة كالبيع بدون ثمن المثل والفرق واضح واما الاقرار بالنسب فان لم يوجب النفقة فهو [illegible] وان
اوجبها اشكل من حيث استلزامه لوجوبها [illegible] لانه تصرف في المال ويندفع بان الاقرار [illegible] احدهما الى النسب
وهو ليس بمال فيجب ان يثبت والثاني الانفاق عليه وهو تصرف مالي فلا يثبت وان كان احدهما لا ينفك عن الآخر غالبا الا ان [illegible] بينهما غير
معلوم ونظيره الاقرار [illegible] بالسرقة مرة واحدة [illegible] فانه يثبت به المال دون القطع
بالعكس لو اقر هذا السفيه بالسرقة فانه يقبل في القطع دون المال ثم ينفق على من استلحقه من بيت المال لانه معد لمصالح المسلمين وهذا منها

وللشهيد ره قول بانه ينفق عليه من ماله لانه فرع على ثبوت النسب ولان في الانفاق من بيت المال اضرارا بالمسلمين فكما منع من الاضرار
بماله لكونه منع من الاضرار بغيره ويضعف بان الاقرار انما ينفذ فيما لا يتعلق بالمال كما قدمناه وبيت المال معد لمصالح المسلمين فكيف يقال
ان مثل ذلك يضر بهم او ذلك آت في كل من ياخذ منه جزءا ولانه لو قبل في النفقة لامكن جعله وسيلة الى تضييع المال وذلك من مقتضيات
السفه واما اقراره بما يوجب القصاص فلانه لم يستلزم فوات المال الرشد لانه مكلف عاقل ولا خلاف فيه وكذا ان كان في النفس و
طلب المقر له القصاص اما لو طلب المال فهل تجب اجابته اليه نظر من وجوب حفظ النفس التي هي اولى من حفظ المال ومن [illegible]
من الحجر لامكان ان يتواطى مع المقر له على ذلك ليضيع المال والاقوى وجوب المال **قوله** ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم
يسلب اهلية التصرف او لم يسلب اهلية التصرف مطلقا وانما سلب اهلية المال خاصة وايقاع صيغة العقد ليس منه فلا مانع في التصرف العموم بناء
على [illegible] العموم [illegible] من المجاز ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث منع من تصرفه بذلك **قوله** ولو اذن له الولي
في النكاح جاز [illegible] مع احتمال الاكتفاء بتعيين الزوجة وانصراف الاطلاق
الى كون المهر مهر المثل [illegible]
في غيره من التصرفات [illegible] **قوله** [illegible]
من [illegible] **قوله** والمملوك ممنوع
التصرف [illegible]
[illegible]
سياق الكلام فيه **قوله** والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث [illegible] الورثة اي ممنوع من [illegible]
تقع باطلة في نفسها [illegible] فان اجازوها صحت والا بطلت وهذا هو المشهور بل [illegible]
فانه [illegible] **قوله** وفي منعه من التبرعات المنجزة
الزائدة [illegible] احترز بالتبرعات عن المعاوضات في مرض الموت كالبيع فانه يصح اذا وقع بثمن المثل [illegible]
فهي [illegible] التبرعات [illegible] وتزويج المراة نفسها [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] فذهب اليه جماعة من المتقدمين منهم المفيد والشيخ في احد قوليه وابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدوق والشيخ في احد قوليه واختاره المتاخرين ومنهم المص [illegible] الكثيرة بعضها بالمفهوم
وبعضها بالمنطوق [illegible]
عن المجنون [illegible] الحاكم [illegible] السفيه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حيث [illegible] والمفهوم [illegible]
علق [illegible]

الرشد لا مدفع اليهم فدل على ان وجود السفه وزواله كافيا في ثبات الحجر ورفعه لان السفه والرشد متقابلان والظاهر قوله فان كان

الذي عليه الحجر سفيها اثبت عليه الولاية بمجرد السفه فتوقفهما على امر آخر يحتاج الى دليل والاية الاخرى تعلق الرفع بحكم وهذا هو الاقوى في

المسئلة وقوله لان الحجر الصحيح ما عدم توقف ثبوته على حكم وتوقف رفعه عليه وهو اختيار الشهيد في اللمعة والثاني عكسه قيل ان يفاد وللاعم

لغرض ترجيح توقف الثبوت على حكم وتوقف الزوال بحكمه قوله اذا حجر عليه فابتاع كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البائع وان

تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره لا فرق في جواز استعادته مع وجوده بين علم البائع بحاله وجهله لان البيع في نفسه باطل فلا

في ماله مع وجوده واما اذا تلف فلا يخلو اما ان يكون قد قبضه باذن صاحبه او بغيره وعلى التقديرين اما ان يكون البائع عالما او جاهلا فان كان

صاحبه كان تالفا عليه لانه سلطه على اتلافه مع كونه سفيها ووجود السفه مانع من ثبوت العوض وتوقف ان فك حجره وهل يجب اداؤه قبله لانه ادام يلزم حال

الاتلاف لا يلزم بعد الفك وان كان عالما فظاهر لانه الجاهل بحاله فلعدم تقصيره في وجه ان البائع فرط بمعاملته قبل اختبار حاله وعلمه بان

العوض المبذول منه ثابت لانه مضيع لماله ونقل في التذكرة عن بعض الشافعية ان السفيه اذا اتلف المال ضمنه بعد رفع الحجر وان

وان كان السفيه قد قبض المبيع بغير اذن صاحبه واتلف ضمنه مطلقا لان البيع الفاسد لا يقتضي الاذن في القبض فيكون متصرفا في مال الغير بغير اذنه

كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه قوله ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن ووجه عدم الضمان تفريط المودع باعطائه وعدم

حفظه ونقله لان قوله السفه في اموالكم جعلكم متبرع على ماله في الحجر وقيل يضمن ان اتلفها او تلفت بتفريط لان المالك لم يسلطه على الاتلاف

وانما امره بالحفظ فقد حصل منه الاتلاف بغير اختيار صاحبها كما لو غصبها لان السفيه بالغ عاقل والاصل ضمان مال الغير الا بسبب ان صح البيع

حال الاتلاف بسبب هذا هو الاقوى واختاره في التذكرة وهو ظاهر القواعد وفي حكم الوديعة العارية والصبي والمجنون حكمهما في قبض مضمونا

كالبيع والقرض والنفقة والاتلاف لمال الغير باختيار المالك وفي حكم السفيه الوديعة العارية اذا اتلف بتفريطها او اتلفها ففي ضمانها تردد لان اجودهما

ذلك في الثاني دون الاول فان الضمان باعتبار الاهمال الثابت من باب خطاب الوضع والوجوب من باب خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين لا لا يتعلق

بالصبي والمجنون والمراد المعارضة بقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي فان مفهومه على الوجوب فمن باب خطاب الوضع لا يتوقف على التكليف

ومنه يعلم وجه ضمانه بمقدار من مال الغير بغير اذنه قوله ولو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد لما كان السفيه علة الحكم الحجر

اما بنفسه او بحكم الحاكم على ما مر كان وجود العلة يقتضي وجود المعلول وعدمه وفقدها من غير فرق بين المرة والمرات وهذا اجماعي لا خلاف فيه ثم في

ذكره فائدة وهي ان عود الحجر اولا لا يقول بتمام كبير من السفه الفسق فلا يزول الحجر الا بزوالهما معا بالرشد والعدالة على ذلك القول اما بعد ارتفاعهما فلا يكفي

العود للحجر الا التبذير خاصة فعوده بعود الحجر وارتفاعه برفعه من غير اعتبار العدالة هنا على القولين كما حققناه سابقا فلذلك اطلق المص ان الحجر يعود بالتبذير

يرجع الحجر ويجرد رفعه برفعه وهكذا قوله الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان فقدا فالوصي فان لم يكن فالحاكم لا خلاف في كون الولاية عليهما للاب والجد له

وان علا وانما الكلام في انه لو اتفقا ورضيا او وقعا العقد دفعة فهل يقع باطلا لاستحالة الترجيح او يقدم عقد الجد او عقد الاب والذي اختاره في التذكرة

هذا الباب هو الثاني والكلام في المال وفي التزويج فسياتي وفي كتاب الوصايا من التذكرة قال ان ولاية الاب مقدمة على ولاية الجد وولاية الجد مقدمة

على ولاية الوصي للاب والوصي للاب والجد اولى من الحاكم ومعنى حمل العقد انه ان لم يكونا فللوصي ان حصل الحاكم لا مع الجد كما في التذكرة وهو كذلك ان على الجد

ويأتي في ترتب الجد والاب مشتركم مع وجود الاعلى والادنى وما مر في الاب والجد من الخلاف ولو جعل الاب للجد للوصي ان يوصي وجوزنا للوصي

ذلك ان لم يكن له حكم وصية حكمه فيقدم وصي الوصي على ان يتعدى على الحاكم والمراد بالحاكم حيث يطلق في ابواب الفقه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى اجماعا قوله

اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير اما المفلس فظاهر واما السفيه فكذلك ان لم يتصل سفهه بالصغر بان تجدد سفهه بعد الرشد ومن بلغ سفيها فكذلك على الاشهر

القولين في المسئلة ووجهه على ما اختاره سابقا من توقف الحجر بالسفه على حكم الحاكم ورفعه عليه ظاهر لكون النظر اليه وقيل ان بلغ سفيها فالولاية للاب

٢١٨

والجد ثم الوصي ان صدقها ثم الحاكم كالصبي وان بلغ رشيدا ثم تجدد سفهه فامره الى الحاكم اولا وهذا هو الاجود واستصحابا بالحكم والحجة فيها في الاول

ارتفاعها في الثاني فتحتاج عودها الى دليل والحاكم ولي عام فالحاكم له او دليل ثم يختلف اذا قدم عليه غيره وقد اشتق منها قوله اذا احرم بحجة واجبة لم

يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوى نفقته سفرا او حضرا لم يمنع وكذا ان لم يكن تكسب بما يحتاج اليه في مدة تكسبه لم يكن للولي

الولي السفيه من العبادات البدنية والمالية الواجبة بحكم الرشيد الا انه لا يمكن من صرف المال ولا تولي الحكم فاذا كان الحج واجبا فلا عبرة به

سوى عليه سواء ارادت تفقته في الحرام ام لا نفقته عليه ليكن يتولى النفقة عليه او وكيله ولا فرق في ذلك بين الواجب بالاصل والنذر كما اذا تقدم سبب على

الحجر واما اذا كان الحج مندوبا ملكت منع زيادة نفقته على الحضر بعد العزم واما اذا احتاج الى زيادة فان كفتها في السفر فكذلك لا يمنعها الفرض من

مال المحجور عليه وبما يستحق بعد بالكسب من عمله ما يجب الحج عليه فيكون كالسابق واجب به قبل لم يكن له او بعده صار محتاجا للنفقة مما يكن

الاكتساب بغير واجب على السفيه وليس هو بحقه عليه فليلزم من صرف ما يحصل في الوقت شيء من المال الذي يحتمل الحج والجواب الاول ان له منعه

لوم يحكم بالعود او انه ينعقد فيسا وينعقد الا بحاج الاتم ينفقه احسانا الى النفقة في الثاني ان لا اكتساب عليه وان كان بغير واجب الا انه اذا اوجب

باختيار يحتمل تلك المال الزم الحج به فهو والمحذور لو كان في ذلك الكسب لا تحقق السفر لا يحصل في الحضر وكان بعد التلبس بالحج او قبله لم يمكن

العود والابعد ان الاشكال يقوم مرجح لزوال ان الولي كذلك حله الولي ان وامه ينعقد على كل حال ومشكل مع الاضمار بالشرط المنهي عنه مع

المقتضي عنه وفي العبادة وبالتحليل ومنه المنهي عنه ليس على ذات العبادة ولا على شرطها لان المندوب لا بد من ما فيه المال فينعقد وانما

النهي عن اتلاف المال الزائد وحينئذ فيستند الى التحليل الولي له بالصوم لانه كالمحصر حيث يجوم عليه الذهاب لا بالمال وان كان بعد الامر فارج المحرم نحو هذا ان

جعله الدم الا الحصار به لا الاتفق على حرام الى زمان الملك على التحلل بالبدل فهو عشرة ايام كما مر في الحج وروي ثمانية عشر يوما واما

مخصوص في المسئلة لا تنص فيها عنه قوله اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد لما كان السفيه ممنوعا من التصرفات

المالية فاذا حلف على فعل شيء او تركه حيث تكون اليمين منعقدة في غيره منعقدة منه لانه لا يتعلق بالمال ومثله نذره وكذلك عهده واما لو كان متعلق

النذر المال كان نذر ان يتصدق بمال مثلا فانه يصح حال النذر وان كان في الذمة صح وروعي في نفاذه الرشد او تقرر ذلك فاذا

حلف مثلا على شيء ووجب عليه الكفارة لانه بالغ عاقل وهل يكفر بالصوم ام بالمال تردد والمصنف ووجه التردد من انه ممنوع من التصرف المالي فكفره

بالصوم كالعبد والفقير ومن ان الكفارة تخيير واجب عليه وهو مالك للمال فيخرج من ماله كغيره من الواجبات من الزكاة والخمس ونحوها الكفارة

والكفارة التي قد سبق وجوبها الحجر وتبعيت بالغ الواجبات بحيث عليه بغير اختياره فلا تصرف له في المال وانما الكلام فيما اذا سبب بحكمه

الكفارة في المتنازع فان سببها مستند الى اختياره في مخالفة مقتضى اليمين فلو اوجبنا من المال لكان جعل ذلك سبيلا الى اتلافه كالسفيه

لو حصر ونحو على الاضعف والاقوى انه يكفر بالصوم وبه قطع العلامة في كتبه حتى في التذكرة من غير نقل التردد ودون الخلاف وقرب من المحث

الكلام في الاتفاق على من تحلفه من الانسان باقراره قوله لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز هنا عنه ما وضع لان

لان موجب العمد القصاص خاصة وهو ليس بمال وانما يثبت المال بالصلح والتراضي بخلاف ما يوجب الدية لانه تصرف مالي فيمنع منه ونبه بذلك على

خلاف بعض العامة حيث جعل الواجب في العمد احد الامرين القصاص او المال فلا يصح عفوه ولو طلب في العمد القصاص خاصة فله ذلك لانه موضع التشفي

والانتقام ونحو ذلك واذا جاز العفو عنه مطلقا فعفوه عنه على مال اولى فحينئذ يثبت العوض الا تسلم اليه بل الى الولي قوله يختبر الصبي قبل بلوغه

هل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح قد تقدم ان الرشد لا يتحقق الا باختباره بما يلائمه من التصرفات والاعمال وبحق هنا ان محل الاختبار قبل البلوغ لقوله

تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ووجه الدلالة انه تعالى جعل ذلك من جهتين احدهما

جعل متعلق الابتلاء اليتامى والمراد باليتيم لغة وشرعا من لا اب له وهو دون البلوغ فالبالغ ليس يتيما بطريق الحقيقة واطلاق اللفظ محمول

على الحجر او لم يمنع منها مانع وهو مستفاد مما ان في قوله وابتغوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح حيث جعل غاية اختبارهم البلوغ فدل على ان الاختبار قبله ولان تاخيره الى البلوغ يؤدي الى الاضرار به بسبب الحجر عليه ومنعه ماله مع جواز كونه رشيدا لان المنع عنه الى ان يختبر ويعلم رشده ورد بان الغاية بسبب العلم بالملكة السابقة فاذا امكن وقع هذا الضرر بتقديم الاختبار كان اولى وهذا مما لا خلاف فيه عندنا وانما خالف فيه بعض العامة وجعل الاختبار بعده للنوم

تنبيه على القواعد حملا عبارة تبعا على ان الاختبار بعد البلوغ وجعلا الخلاف في صحة البيع الواقع بالاختبار متفرعا على ذلك لا مضروره ولا عليه اليه

ذلك فقول اذا كان الاختبار قبل البيع من هو من اهل ما كسب الصبي فيه فظهر رشده ولو اوقعه هل يكون صحيحا ام لا وجهان اصحهما الوقوع

وهو يقتضي كون الفعل الصادر من الصبي معتبرا خصوصا على القول بان فساده شرعية ومع ذلك فقد نبه على ذلك لو لم لان عطف على الماع وامره به

فيجب ان يكون صحيحا والثاني عدمه للمنع ولان الامر بالابتداء على الصحة من غاية استفاد بالرشد بما بالابتداء اما كونه صحيحا ام لا فهو خارج عن مقتضاه

وهذا هو الاقوى وعلى هذا فكيفية اختباره ان يأمره الولي بالمساومة في السلعة ويختبر بالمماكسة والمساومة وتقرير الثمن فاذا اراد الامر الى العقد عقده

الولي فاذا اراد فقد استقر رايه على الشراء من الشيء اراد ان يبيع مرة بعد اخرى علم رشده وقريب من ذلك ان يشتري الولي سلعة ويتركها في يد الطالع

او يعطيه مالا من اعيد لو اطلع على بعض الصبي فان اشتراه منه وفعل ما فيه الصلاح كذلك الى ان علم الرشد واعلم العلامة في التحرير رجح صحة البيع لو اذن

الولي كما هو المفروض وفي ما ذكره والارشاد قطع بعدمه وفي تذكرة تردد قوله كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس

اعلم ان الضمان له معنيين احدهما اعم من الآخر وهذا التعريف للضمان بالمعنى الاعم الشامل للضمان بالمعنى الاخص وللحوالة والكفالة فيكون هذا الكتاب مشتملا على الاقسام الثلاثة

والضمان بالمعنى الاخص قسيم لهما ويخرج من الكلام في كون الضمان هو العقد الدال على التعهد او نفس التعهد ما تقدم البحث عليه في نظيره في البيع وان الحق

ان في اطلاقه على العقد بطريق المجاز اقامة للسبب مقام المسبب وشرعية العقد المذكور للتعهد اعم من كونه يحصل بمجرده او بعد قبض في السلم والصرف

ولو ادعي ان المفهوم حصول التعهد وان العقد دال عليه كان تعريفا للصحيح وهو ايضا صحيح واعلم ان الضمان عندنا مشتق من الضمن لانه يجعل ما كان في ذمته

من مال في ذمة اخرى وان عند الجمهور فمشتق من الضم لانه ضم ذمة الى ذمة في المطالبة قوله والتعهد بالمال قد

يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلاثة اقسام التعهد بالنفس وهو الكفالة والتعهد بالمال ممن ليس عليه مال وهو الضمان بالمعنى الاخص

وممن عليه هو الحوالة وفيه تسامح من وجهين احدهما ان الحوالة لا يعتبر فيها شغل ذمة المحال عليه بل يتحقق القسم في الضمان الاخص وتحمل التقسيم التداخل

والثاني انه يقتضي ان القسم بالضمان شبهة لان الشبهة تخرج عن معنى الحوالة ويمكن دفع الاشكال بان التقسيم جار على محل الوفاق وباعتبار القسم

للحوالة وهو تعهد مشغول الذمة لكون هو احد الاقسام الثلاثة خاصة وكون القسم المشترك على وجهين بحيث صح ضمانا خاصا وحوالة مسمى به قوله

ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق لما كان الضمان بالمعنى الاعم منقسما الى الاقسام الثلاثة الكلي لها حرفا فاطلاقه

على كل احد منها بطريق الحقيقة اطلاق الضمان على الحوالة والكفالة حقيقة لان المعنى الشامل ومن الضمان شرعا عند الاطلاق لفظ من غير قيد

هو الضمان ممن ليس عليه مال للمضمون وهو المعنى الاخص واما الافراد بما الحوالة والكفالة فانما يفهم منهما معنى الضمان بانضمام لفظ آخر اليه وهو

ضمان النفس او ضمان مشغول الذمة للمضمون ونحو ذلك لكن يبقى فيه اشكال وهو ان ذلك يقتضي كون اطلاق الضمان عليهما ليس على وجه الحقيقة

من علاماتها صحة الاطلاق من غير قيد فان ان توقف فهم المعنى المراد من اللفظ على قيد يضم اليه دليل المجاز فكيف يجمع كونهما من افراد الكلي

الحقيقة وافتقار جامع ذلك صحة الاطلاق الى التقييد وجوابه ان المقسم اليها بحسب الافراد لم يطلق الحقيقة هو مطلق الضمان وذلك ينافي

كونهما مجازين بل باعتبار ان الضمان المطلق الذي هو قسيمها والحاصل ان فرق بين الشيء المطلق ومطلق الشيء ومنشأ البحث باقي في ذلك فانهم قسموا مطلق

الى اما المطلق والمضاف مع ان اطلاق الماء على المضاف بطريق المجاز لافتقاره الى القيد الا انه فرد حقيقي من مطلق الماء ومنشأ الاختلاف

باختلاف الوجهين ولكن لما اشتهر المعنى وحقق مطلق المعنى لم يحصل الحقيقة والمجاز باعتبار المشهور خاصة وفيه بحث قوله ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن

مولاه وحيث ما يقضي في ما يتعلق كسبه الا ان يشترط في الضمان دون مولاه الكلام هنا يقع في مواضع احدها ضمان العبد بغير اذن سيده

وفي صحته قولان احدهما وهو قطع المصنف من غير نقل خلاف عدم الصحة لان العبد لا يقدر على شيء كما وصفه الله به وذمته مملوكة للمولى فلا يملك

اثبات شيء فيها الا باذنه ولان الضمان يستلزم اثبات مال في الذمة فيمنع منه بدون اذن المولى كما يمنع من النكاح كذلك يرد على الاول ان المراد

الملك والتصرف وجاز في ذمته بغير اذن المولى فلو توقف شغل ذمته مطلقا على اذن المولى لم يلزمه ما يتعلق به حتى ان ذلك لا يعد الاثر ما بل هو حكم

شرعي مبني على القهر بسبب وقوع عقد اختياري وقد ارتكبه ومن ثم لزم ذلك الصبي والمجنون مع عدم ضمانهما اجماعا وعلى الثاني منع كون اثبات المال

في ذمته يمنع بل هو الاحتمال المانع والتمثيل بالنكاح لا يتم لبطلان القياس ومنع كون المانع فيه استلزامه لاثبات المال في الذمة بل المانع

ان على السيد ضررا به اجنبي اما المانع الحجر واستلزام صحته ترتب اثره على قدرة العبد المستند الى الحجر عليه وتما انهما يصح لا يستلزم الضرر

على المولى لان استحقاق المطالبة انما يستوفي في ذمته بعد العتق لا ضرر فيه على المولى وان شهد اذن سيده وان فرض انه يكون صاحب الدين او وجده يتبع به

كان له انتزاعه منه ولا تصور ذلك المنافي لتعلق حق في الذمة الى ان السيد يستحق ذلك ان بعد العتق بالولاء وثبوت الضمان مع الارث لانا نقول الا

اقراره بالمال مع ان الملك يمنع منها فدل على ان الارث ليس حكم الملك مطلقا كان الحجر لا يمنع الضمان لحق ورثته ويمنع ما هو ملكهم فعلى هذا يتبع به

بعد العتق في كسبه كله ملكا للمولى والملك التصرف في مال مولاه وهذا القول قرب العلامة في التذكرة وهو الاقوى الاول الثاني على تقدير ضمانه

باذن المولى واطلاقه فلم يشترط الاداء من الكسب والعبد الا ان يتبع فعلى هذا هو اثر بكسبه الى ان صدر هذا وهو الذي اختاره المصنف في ماله ان

يتبع به بعد العتق لان اطلاق الضمان اعم من كل احد منها والعام لا يدل على خاص فيقع مع المولى ما يدل على التراضي في ملكه وكسبه ولان

في الكل ليس دائما كون المعين وان كان مع وجوده الاذن فيه كما حقق في الاصول والثاني انه يتعلق بكسبه لان الضمان مما يحمل على الضمان الذي يستعقب الاداء

المعهود والاداء من غير مال السيد ممتنع ولكون من غير الكسب والا لكان هو الضامن مع العبد وهو خلاف التقدير فيكون في كسبه الحرية ذلك قرب مالا لو كان

في الاستدانة فيتبع ترتيب ثالث وهو ان الضمان يتعلق بالمولى الحق بكسب العبد ولعل الاقوى الثالث على تقدير ثبوته في ذمته لو اذن له مولاه في الضمان

في كسبه فقد قطع المصنف بصحته ووجهه ان كسبه مال مخصوص من اموال السيد فيكون بمنزلة ما لو ضمن في مال معين من امواله فان في كسبه مال الضمان فقد تم للمضمون حق واجتماع

عليه فقصر فلو اعتق العبد قبل امكان تجدده شيء من الكسب فهل يبقى التعلق به ام يبطل الضمان لفوات المحل لان ما ثبت ان الا بالتعلق بالكسب الذي

هو ملك المولى وقد فات الظاهر ما هو الاول فان ذلك هو معنى الكسب في التعلق ما كسبه في يد مولاه ومع ذلك الشيخ في اصطلاح الشرع بكسبه وان

اطلق عليه لكن يشكل هنا الحكم اشتراط في كسب مال مع وجهه لان السيد لاحق له فيه فلا يدخل الا ذمته والعبد لا يمكن حينئذ الضمان بعقد على شيء الان

فيتجه ضمانه بغير اذن سيده كما مر فهنا اولى ان يتفرع على ذلك لو مات العبد قبل امكان الاداء فهل يلزم المولى الاداء ام يبطل لان ذمته ترتفع الضمان في كسبه

كان في الضامن مال معين من اموال فانه يطالب ببدل الضمان اذا ذمته صاحب المال على الخلاف وان قلنا بعدم عوده اليه فلا اشكال لكن عدم لزوم

المولى وان قلنا به فلان الكسب ليس بمحض مال السيد بل حق له ولهذا قبل العتق يتعلق بكسب العتق فدل على عدم تعلقه بالمولى مطلقا وليس

الكلام للاصحاب بما يدل على شيء وان كان الاوجه ما ذكرناه ويمكن فيه الا اذا من مال بعينه قوله وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين

شرط الضامن كون ضمانه من مال معين من امواله فانه يصح الضمان ويحصر وجوب الاداء فيه لعموم قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم ويتعلق

حق المضمون له وهل هو متعلق به كتعلق الدين بالرهن او كتعلق الارش بالجاني وجهان ماخذهما ان الضمان هل هو نقل المال من ذمة الضامن لان موضوعه انما هو الذمة و

تخصيص غيرها بالمال فيفيد انحصار المطالبة الان فيه ولم يخرج الذمة عن العهدة لان مقتضى الضمان تبدل التعلق بها وهذا وجه تعلق الرهن ومن ان الضمان

لم يرد الى ذمته مطلقا وانما حصر الاستحقاق في المال المعين وحينئذ متعلق حق المضمون منحصر حقه فيه ابتداء من غير تعلق بالذمة واقواهما ويظهر الفائدة فيما

لو تلف بغير تفريط فعلى الاول ينتقل الى ذمة الضامن وعلى الثاني الى ذمة المضمون عنه اما الاول فظاهر لان تلف الرهن لا يسقط الحق واما الثاني

مع ان فوات العبد لكان [illegible] مالك المال هنا هو الضامن فيسقط عنه دون المضمون عنه فكان الحال في ذمته ليس تعلق [illegible]

لانه لم يتعلق بذمته وانما تعلق بالمال تعلقا ضعيفا فاذا فات عاد الى [illegible] مع احتمال السقوط عنهما لانه مشتمل على تقدير [illegible] عن الضامن فلا يلزم تقدم

على الضمان لانه في ذلك المال لم يتجزم الا ان ذمته الا علاء بالشرط وقد فات فيبطل ويعود الى ذمة المضمون عنه واما احتمال سقوطه عن المضمون عنه على

تقدير سلامه كما لو في قول الضمان لما كان ناقلا لدين ذمة المضمون عنه بالضمان لم يعد [illegible] فيبقى للمضمون له حق [illegible] بطلانه [illegible] لم يحصل

ان المبني عليه ضعيف لان الضمان [illegible] من ذمة الى ذمة او ضم ذمة الى اخرى عند غيرنا فقدم تعلقه بذمة [illegible] خارج عن القولين فيكون المبني

عليه اولى بالسقوط واختار [illegible] الرجوع على الضامن مع التلف مطلقا بناء على الوجه الاول [illegible] الشهيد [illegible] في بعض فتاويه اختار بطلان

الضمان مع تلف المال من غير تفريط على وجه وهو متجه [illegible] المنافاة بين التعلق [illegible] المال المعين مع الحكم بالبطلان على تقدير تلفه

بان يجعل التعلق بالذمة مشروطا بالاداء من المال [illegible] بمقتضى الشرط او يجعل [illegible] انتقاله [illegible] خارجا عن القولين [illegible]

الانحصار [illegible] مع [illegible] التعلق مخصوصا بالعين [illegible] بالشرط فان التزم المال من غير المعين لم يتعلق بعقد

الضامن [illegible] على الوجهين [illegible] كان المال المعين [illegible] من الدين [illegible] الضامن [illegible]

على تعلق الدين بذمته لم يحصل ضمانه [illegible] وهو الذي [illegible] في تذكرة [illegible] لم يلزم في ذمته [illegible] غاية [illegible] يحصل [illegible]

المعين [illegible] في ذمة العبد [illegible] على الوجه الثاني [illegible] في عدم ضمانه [illegible] على الوجهين [illegible] المال [illegible]

ففي الاول [illegible] الضامن قطعا [illegible] على الثاني يحتمل جواز [illegible] المضمون له [illegible] الضامن [illegible]

على الضامن [illegible] التعلق [illegible] المضمون [illegible]

كان متعلقا بذمة الضامن [illegible] ثم [illegible] التعلق [illegible] قوله [illegible] المضمون له [illegible] المضمون عنه [illegible]

والاول [illegible] المضمون عنه [illegible] الضامن [illegible] القصد الى الضمان عنه [illegible]

اعتبر العلم بالمضمون عنه [illegible] المضمون له [illegible] عدم اعتبار العلم بالمضمون عنه [illegible] الضمان [illegible]

وهو جابر [illegible] اما المضمون له فان [illegible] العقد [illegible] في ذلك [illegible]

الدين الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة عليه [illegible] علي عليه السلام [illegible]

ولم يعتبر [illegible] المضمون عنه [illegible] في اعتبار [illegible] المضمون عنه [illegible]

ان الضمان [illegible] على القصد [illegible] المضمون عنه [illegible] الكلام [illegible]

يشكل [illegible] القصد [illegible] الضامن [illegible] المال الذي [illegible] المضمون [illegible]

مورد [illegible] على اعتبار القصد [illegible] العقد [illegible]

ضمنتها [illegible] عقد الضمان [illegible] على اعتبارها [illegible]

مل يشترط معرفته [illegible] المضمون عنه [illegible]

بما يميز [illegible] الضمان [illegible] قوله ويشترط رضى المضمون له [illegible] المشهور اشتراط رضى المضمون له في صحة الضمان

لان حقه يتحول من ذمة غريمه الى ذمة الضامن والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء [illegible] الضامن [illegible]

فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر [illegible] قول بعدم الاشتراط [illegible] علي عليه السلام [illegible] النبي صلى الله [illegible]

صلى الله عليه وآله عن رضى المضمون له [illegible] ولو [illegible] المضمون عنه [illegible]

علم

لانه صحيح ولكن لا يلزم الا برضى المضمون له والاقوى اشتراط رضاه لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وعلى هذا القول فهل يعتبر

رضاه [illegible] مع التراخي [illegible] كونه صيغة القبول اللفظي [illegible] الثاني لانه عقد فلابد فيه من القبول [illegible]

[illegible] المضمون عنه [illegible] الضامن [illegible] المضمون له [illegible] في سائر العقود [illegible] التواصل

[illegible] القبول [illegible] اللفظ العربي لانه من العقود اللازمة [illegible] عليه السلام [illegible] عدم الاشتراط

وما لو تعين [illegible] من العقود [illegible] الضمان [illegible] يتوقف به الدين الذي [illegible] المضمون له عند الضامن [illegible]

من [illegible] الشروط [illegible] قوله ولا عبرة برضى المضمون عنه لان الضمان [illegible] موضع وفاق [illegible]

الدين [illegible] قوله ولو انكر [illegible] الضمان لم

[illegible] المضمون عنه الضمان [illegible] لا عبرة [illegible] بعدم الضمان وعلى

التقدير [illegible] بطلانه بانكاره وهو ضعيف جدا قوله ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة

الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه [illegible] موضع وفاق [illegible] التراضي [illegible]

[illegible] في مواضع [illegible] ذمة المضمون عنه [illegible] المضمون له [illegible] البراءة فان الضامن [illegible]

[illegible] قوله ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه

لم يبرأ الضامن على قول مشهور [illegible] الضمان [illegible] المضمون عنه [illegible] المضمون له

[illegible] الضامن [illegible] الضامن [illegible] المضمون عنه [illegible] الضامن [illegible]

عليه [illegible] المضمون عنه برئ الضامن [illegible]

ابرأ الضامن [illegible] المضمون عنه لان الضمان عندهم [illegible] سقوط الدين [illegible]

مشهور [illegible] الاجماع [illegible]

عدم الاطلاع على المخالف [illegible] الاجماع [illegible]

وذلك قوله [illegible] لزوم الضمان [illegible] المضمون [illegible]

الضامن [illegible] الدين [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] من الشروط [illegible]

[illegible] على المضمون عنه متى لزم الضمان قوله [illegible]

[illegible] للمضمون له فسخ الضمان لما كان عقد الضمان مبنيا على الارتفاق [illegible] استيفاء الدين من الضامن [illegible]

[illegible] فاذا فات هذا المقصود [illegible] للمضمون له الخيار [illegible] على الضامن [illegible] فسخ العقد [illegible]

على المضمون عنه [illegible] قوله والضمان المؤجل جائز اجماعا

[illegible] على الارتفاق [illegible] المضمون عنه كان الضمان المؤجل [illegible] جائز [illegible]

[illegible] وليس [illegible] الضمان على الاجل [illegible] عقد لازم [illegible]

المؤجل [illegible] وجماعة [illegible] ثبوت المال في ذمة الضامن [illegible]

المضمون [illegible] الفرع لا يكون اقوى من الاصل [illegible] اجل [illegible] جاز فكذا

علم

او ارسال الضمان كذلك لانه في معنى الاسقاط والو لو كان الضامن متبرعا بالضمان فاولى بعدم الاشتراط اذ لا رجوع له على المديون
فيكون في معنى ما لو ادى عنه دينه المؤجل قبل الاجل وهو جائز قربا قبل بالمنع مطلقا لاشتراط صحة الضمان وجوب الحق على المضمون عنه
الاجل حق مضمون له من تاجيله غير واجب عليه فيكون ضمانه كذلك لم يجب وهو غير صحيح ومنه نظر لان الممنوع منه الذي لم يجب هو المال — ورجح
الاجل ومع لول الذي هو متعلق الضمان هو المال وهو المضمون ح واما الاجل فمن توابع الضمان ان كان من توابع الحق او وصفا الان — من مح ضمان صح
وجوز حسنه محل البين بالمدات بل التبعيد هو حق المديون واذا رضي الضامن باسقاطه وتعجيل الاداء فقد ضمن ما يجب وهو المال ونفى
باسقاط الوصف ولا يرد انه غير واجب الان بسبب الاجل لانه واجب في الجملة غايته انه موسع وذلك لا يخرجه عن اصل الوجوب
اذا انضم الى رضا الضامن مع ذلك رضى المضمون عنه والاقوى الجواز مطلقا اذ انتقر ذلك فنقول الحق المضمون لا يخ اما ان يكون حالا
او موجلا ثم اما ان يضمنه الضامن حالا او موجلا وعلى تقدير ضمان المؤجل موجلا اما ان يكون الاجل الثاني مساويا للاول او انقص
او ازيد وعلى التقادير اما ان يكون الضمان تبرعا او بسؤال المضمون عنه فالصور اثنا عشر وكلها جائزة على الاقوى الا ان موضع
الخلاف فيها غير محرر فان اطلاق عبارة ان الضمان متى كان موجلا فالاجماع منعقد على جوازه وهو شامل لما كان الحق موجلا مع — الملتقى صح
قصور اجل الضمان ومساواته وتعليل المانع من الحلول يقتضي المنع من ما من الصورتين لانهم عللوا المنع من الحال على ما تقدم
المنع وغيره ان الضمان ارفاق فالاخلال يقتضي تسويغ المطالبة للضامن فيتسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال فتنتفي فائدة الضمان
وهذا التعليل بعينه آت في الاجل المساوي والقاصر ومقتضى ان الضامن لو كان متبرعا لم يضر لانتفاء المانع من التسلط على المضمون
عنه والشيخ فخر الدين رح منع من ضمان الحال لهذه العلة بل لانه ضمان ما لم يجب وهو شامل للاجل القاصر عن اجل الدين كما هو شامل
للحال ومحرج لمساوي وربما يجد فاطلاق كلام الشيخ واسباب يقتضي افادة المنع وتعليلهم يدل على اختصاصه بغير الصور التي ذكرنا
واما الضمان حالا فان كان الدين موجلا فعند النقل المانعون على منعه نصا وتعليلا وان كان حالا فالشيخ فخر الدين واتباعه جوزوه
لوجوب الحق الشيء واتباعه منعوه لعدم الارفاق والمتبرع عنه العلل لوجوب الحق كغيره وعند المعلل بالارتفاق تتخلف فيه — وقد صح
ظهر بذلك ان محل النزاع غير محرر والحق ان الخلاف واقع فيما عدا المؤجل بمثل او الزايد اجله عن اجل الاصل بقي في المسئلة بحث
آخر وهو انه على القول بجواز ضمان المؤجل حالا او موجلا دون اجل الاول لو اذن المضمون عنه للضامن في ضمانه كذلك او
مطلقا فهل يحل عليه الدين او ينقص الاجل على التقدير ضمان الضامن له كذلك ام يبقى عليه الاجل كما كان فلا يرجع عليه الضامن الا حلوله
وان ادى قبله اوجه احدها الرجوع عليه كما ادى في الحال لانه امام التصريح في الاذن حالا فلان الضمان في حكم الاداء ومتى اذن
المديون لغيره في قضاء دينه معجلا فقضاه استحق مطالبته ولان الضمان بالسؤال موجب لاستحقاق الرجوع على وفق الاذن واما
مع الاطلاق فلتناول التعجيل فيكون ماذونا فيه ضمنا لانه بعض ما يدل عليه اللفظ وثانيها العكس فرجع عليه حالا مع التصريح
لا مع الاطلاق اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الاطلاق انما يقتضي الاذن في الضمان وذلك لا يقتضي حلول الحق على المضمون
عنه لانه لا يحل عليه الا باسقاط او مع التصريح ان في الضمان حالا انه لم يصرح له بالرجوع عليه حالا ايضا وثالثها عدم الرجوع عليه
الا بعد الاجل مطلقا لما ذكر ولان الاذن في الضمان وان كان حالا انما يقتضي حلول ما في ذمة الضامن وما يدل على حلول
ما في ذمة المضمون عنه باحدى الدلالات وهذا هو الاقوى واعلم ان العلامة قطع في التحرير بالاخير ولم يذكر غيره في القواعد
استشكل في الحلول بالسوال فقطع وله بان لا اشكال انما هو مع الاطلاق لا مع التصريح بالسوال حالا فانه يقتضي الحلول على
المضمون عنه وقطع المحقق الشيخ على بعده وهو ان لا اشكال انما هو مع التصريح بالحلول لا مع الاطلاق فلا اشكال في عدم الحلول

في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة بالقول بعدم الصحة ليس بعيد بناء على ان الكتابة المشروطة غير لازمة من قبل العبد فلا يكون لازما
له فيه ولا يؤول الى اللزوم لانه لو عجز نفسه رجع رقا وبطلت الكتابة فالضامن فرع المضمون عنه والاصح انها لازمة مطلقا فيصح الضمان لما ذكرنا
الى الجواز فالصحة متجهة ايضا لان المال ثابت في ذمة المكاتب العبد غايته انه غير مستقر كالثمن في مدة الخيار فعلى هذا يصح ضمان العتق لانه في
حكم الاداء بناء على ما نقل وامتنع التعجيز كما لو ادى المال بنفسه وبهذا يحصل الفرق بينه وبين الثمن في زمن الخيار فان وداء الثمن لا يمنع الخيار
وغاية الضمان انه قبض فلا يمنع بطريق اولى ومن هنا اشكل الجواز على تقدير الجواز لانه يؤدي الى اللزوم فهذا على المكاتب بناء على عدم
اشتراط رضاه المضمون عنه في صحة الضمان حينئذ فيخرج الغرض من مال الكتابة على الجواز من طرف المكاتب واعلم ان موضع الخلاف في الكتابة
المشروطة كما بيناه اذ لا خلاف في لزوم المطلق فلا فائدة لمن لم يعتبر جيد قوله ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها
في ذمة الزوج دون المستقبلة لما كانت نفقة الزوجة تستقر في الذمة بفواتها لانها عوض عن التمكين وتجب في كل يوم حاضر بطلوع فجره
صح ضمانها في كل اليوم بخلاف المستقبلة كنفقة الشهر المستقبل فانها غير واجبة لاشتراطها بالتمكين وهو ليس بحاصل في زمن لم يقع بعد فلا يصح ضمانها
وقوله لاستقرارها في ذمة الزوج يتم في الماضية قطعا واما الحاضرة فلا اشكال في وجوبها وثبوتها في الذمة مع التمكين لا استقرارها فيه فيجبني
على انها لو نشزت اثناء النهار تسترد نفقة الا ان الضمان للحاجة منها لا يثبت في الذمة فلا يصح ضمانه والفرق بينها وبين
نفقة الزوج ان العوض منها البر والصلة والمواساة فيفوت بفوات الوقت بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة فيشبهها بدل
الدين وضمان المستقبل منها اولى بعدم الصحة اما الحاضرة فالاقوى صحة ضمانها لوجوبها بطلوع الفجر كالزوجة وان عرض لها بعد ذلك الزوال
لو تركت التمكين قوله في ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ضمان هذه الاعيان
اما ان يكون بمعنى تكليف الضامن بردها على المالك او بمعنى ضمان قيمتها لو تلفت عند الغاصب او المستام وغيرهما والاعم
منها وفي صحة الكل تردد ومنشأوه وجود سبب الضمان بعين العين او القيمة وهو القبض المخصوص فيصح اما الاول فلانه ضمان مال مضمون على المضمون
عنه واما الثاني فلثبوت القيمة في ذمة الغاصب لو تلفت ومن ان الثابت في الاول هو وجوب الرد وهو ليس بمال وفي الثاني
ليس بواقع فهو ضمان ما لم يجب وان وجد سببه لان القيمة لا تجب الا بالتلف ولم يحصل والاقوى عدم الجواز في ضمان القسم الاول
من وجه آخر وهو ان من خواص الضمان كما عرفت انتقال الحق الى ذمة الضامن وبراءة المضمون عنه وهذا ليس كذلك لان الغاصب
مخاطب بالرد وبمكلف به اجماعا وانما الفيد هذا الضمان ضم ذمة الى ذمة ان اصحابنا قوله ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح
لانها ليست مضمونة في الاصل اشار بالتعليل الى الفرق بينها وبين ما سبق حيث جوز ضمانها على تقدير حكمه انه ليس بواقع و
وجه الفرق ان سبب الضمان ليس بواقع ثم لو كان قد تعدى فيها لحقها حكم السابق اي من جعلها ازاولة لان البحث فيها عن ضمان
الاعيان المضمونة اعم من كونها مضمونة بالاصل لكنه لا يمنع من تجوزه ويمكن ان يريد بالاصل ما يعم حالة الضمان بمعنى انها ليس مضمونة
اصل عند الضمان اي في وقت لا يصح ضمانه ولا يدين التكلف قوله ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزا
في جواز ترامي الضمان متعددا الى الكل لتحقق الشرط وهو ثبوت المال في ذمة المضمون وهو هنا كذلك ومتى حكم برجوع كل ضامن
بما اداه على مضمونه لا على الاصل واحض في الى جزم بعضهم برجوع الضامن الاول على الاصيل ما المشروط وهكذا الا بغير ما اداه الاصل
للثاني وما بعده في الضمان فلا يرجع عليه او لا ضمن عنه الاول يبطل او ضمن عنه وكذا الرجوع على وبهذه المسئلة يمكن فرع القول
بالارسال والضم ومتفرع على القولين ووجه كما يصح ترامي الضمان يصح دوره بان يضمن الاصل ضامنه او ضامن ضامنه ان تعدد
والعدم المانع فيسقط بذلك الضمان ويرجع الحق كما كان ثم ترتب عليه احكام كما لو وجد المضمون له الاصل الذي هو الضامن معسرا وغيره

تنزله صح
التجريد
[illegible]

وذلك فان له الفسخ والرجوع الى الضامن السابق وقد يشكل على بعض الكلام موجلا وبالعكس وخالف في ذلك الشيخ محتجا باستلزامه ثبوت
الفرع اصلا والاصل فرعا وبعدم الفائدة وضعفه ظ لان الاختلاف في الاصلية والفرعية لا يقدح لما نقلوه والفائدة موجودة كما
ذكرناه ثم بعد ذلك قولان لان اشهرها الجواز للاصل ولاطلاق قوله صلى الله عليه واله الزعيم غارم والظاهر ترتبه ورجحانه مع ما
يرد عليه مع اختلاف كلمه لكن لان الضمان عقد وثيقة الغرر ليس معاوضة لجوازه من المتبرع وضمان العهدة والقول الاخر بالمنع لانه
اثبات مال في الذمة ولا يصح في المجهول كالبيع ومقتضى الاقرار وموضع الخلاف في صورة علم العلم فيهما بعد ذلك كما لو ضمن الدين
الذي عليه ولا شك انه مع تنقل والى الشار اليه بقوله فلو ضمن ما في صورة علم العلم فيها بعد ضمنه في ذمته صح الحكم لا استعلام مع ضمان الضمان
قولا واحدا كما لو قال ضمنت لك شيئا مما لك على فلان لصدق الشيء على القليل والكثير واحتمال لزوم اقل ما يتناوله الشيء كالاقرار
يندفع بانه ليس هو المضمون وان كان بعض افراده قوله ويلزمه ما يقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب
ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين هذا تفريع على صحة ضمان المجهول فانه حيث ضمنه ما ثبت بالبينة انه كان لازما
للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد ولانه لم يتعلق به الضمان ولا ما يوجد في كتاب ودفتر لعدم ثبوته في ذمته فانما يلزم الثابت
ولا ما يقر به المضمون عنه لان اقراره انما يسمع على نفسه لا على غيره ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لان الخصومة
مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به نعم لو كان الحلف بحضوره والضامن ثبت عليه
ما حلف عليه واطلاق عدم الثبوت بالحلف عليه برد اليمين منزل على الاول وهذا محصل الحكم وفي المسئلة اقوال احدها
لزوم ما اقر به الغريم ايضا ذهب اليه ابو الصلاح وابن زهرة ومنها لزوم ما حلف عليه المضمون له بغير تقييده وهو قول المفيد
ومنها تقييده برضى الضامن وهو قول الشيخ ومكن رده الى الاول بحمل رضى على العلم ان كان لم يمنعه وفي تمام ذلك على ان
يمين المدعي هل هي كالبينة او كالاقرار المنكر فيثبت على الضامن ما حلف عليه على الاول دون الثاني الا ان يرضى الضامن بها ورد
بان كونها كالبينة انما هو في حق رادا اليمين كما انها اذا كانت كالاقرار يكون كاقراره فلا يلزم الضامن على التقديرين اذا
لم يرد اليه وقد مضى معنى الرضى ويمكن دفعه بان البينة لا فرق فيها بين ان يكون المنازع المضمون عنه او الضامن لان الحق يثبت بها
مطلقا بخلاف الاقرار فانه لا يثبت الا على المقر فالبناء عليها متجه قوله اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في ذمته
وقت الضمان قد علم ان شرط صحة الضمان المتعلق بالدين ان يكون ثابتا في الذمة وقت الضمان على ما فيه من الخلاف فلو ضمن ما يتجدد فلا يصح
لا يدل على ضمان المتقدم لان الحكم لا يدل على الماضي فعلى هذا الوجه يقول لما يشهد عليه لانه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان فلا
مانع من الصحة كما لو ضمن ما في ذمته ولزمه ما يقوم به البينة انه كان ثابتا فتعليله بقوله لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان
لا يخ من قصور لانه يقتضي انه لو ضمن بهذه الصورة بحيث كون المشهود به كان في الذمة وقت الضمان صح لو اكان الامر مثل ذلك لا يصح
لعدم وقوع صيغة الضمان موقعها كما عرفت والتعليل منزل على ذلك لان المضمون لما كان اعم من الثابت وقت الضمان وعدمه لم يدل
على احد الامرين بخصوصه فلا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان اي لا يعلم اراده الثابت من الصيغة وبهذا علل في عدد الغير وغيرهما
وصرح بالمنع من هذه الصيغة على خلاف الشيخ رحمه الله حيث ذكر في ما يدل على جواز ذلك وتحمل ان لا يكون حكاية لقول الاول ويرد
به ما ذكرناه سابقا وجواز ضمان ما يقوم به البينة انه كان ثابتا وقت الضمان في ذمة المديون قوله اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه
في كل موضع يثبت فيه بطلان البيع من رأس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن لا فرق بين ضمان العهدة
وغيره في اشتراط ثبوته حال الضمان المضمون عنه وقت الضمان فاذا ضمن عهدة الثمن للمشتري من البائع اذا كان قد قبضه البائع عنه

وهو موافق لما ذكره في التذكرة وفائدة قطع بعدم الحلول مع الاطلاق واستشكل مع التصريح بالتعجيل ثم استقرب عدم الحلول والكوان
الاشكال واقع على التقديرين كما بيناه قوله ولو كان المال حالا فضمنه موجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل
هذا هو الموضع المتفق على جوازه واعاده لينبه على حكم المطالبة وحاصله ان المضمون عنه لا يطالب قبل الاجل مطلقا اما المضمون له فلانه
دينه عنه الى ذمة الضامن واما الضامن فلانه ليس له المطالبة الى ان يؤدي وان كان حالا فهنا اولى واما الضامن فلا يستحق عليه المطالبة قبل الاجل عملا
بمقتضى الشرط وهذه المسئلة من فروع القول المشهور من الانتقال الحق الى ذمة الضامن وبراءة المضمون عنه والقائل بالضم جوز هنا مطالبة المضمون عنه
حالا لبقاء الحق عليه حالا ولم يجوز مطالبة الضامن الا بعد الاجل قوله ولو مات الضامن حل واخذ من تركته لما كان الميت يحل ما عليه من الديون المؤجلة
بموته كان هذا من جملة افراده فاذا ضمن المال موجلا ثم مات قبل الاجل حل ما عليه من مال الضمان واخذ من تركته وجاز حينئذ للورثة مطالبة
المضمون عنه لان الدين عليه حال لعدم حصول ما يقتضي تاجيله عليه لان الموجل هو الدين الذي في ذمة الضامن لا الذي في ذمته لان الضمان
لما لم يستحق الرجوع الا بالاداء وكان موته مقتضيا لحلول ذمته فاذا اخذ من تركته زال المانع من مطالبة المضمون عنه وشمل ما لو وقع الضمان
قبل الاجل ... بل المضمون لما حل حينئذ باختياره فان له مطالبة المضمون عنه لما ذكره وهذا بخلاف ما لو كان الدين موجلا على المضمون عنه فضمنه الضامن كذلك
فانه يحل بموته ولا يحل على المضمون عنه لان الحلول عليه لا يستدعي الحلول على الاخر كما لا يحل عليه الموجل لو ضمنه الضامن حالا باذنه على ما سبق
قوله ولو كان الدين موجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز هذا من جملة فروع المسئلة السابقة الا ان الاجل الزائد تحصيل
فيه الارتفاق المطلوب من الضامن والكلام فيه لو ادى قبل الاجل ومات كما مر وتحريره انه ان ادى قبل حلول الاجل الاول لم يكن له مطالبة
الا بعده وان ادى بعد حلوله وقبل حلول اجل نفسه فله مطالبته لانه قد حل اجل الاصل حالا والضامن قد ادى واسقط حق نفسه من
الاجل الزائد وكذا القول لو ادى بعد الزائد قوله ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع ان
ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه احكام رجوع الضامن وعدمه بالنسبة الى كون الضامن والاداء معا باذن المديون او احدهما او عدمهما
اربعة اشار المصنف اليها اثنين بالمنطوق واثنين بالمفهوم لاقتضاء الوصلية منسوب الحكم في المسكوت عنه بطريق اولى وحكم الاولى
كما ذكره عند علمائنا اجمع وانما نبه بها على خلاف بعض العامة في بعض اقسامها بناء على ما سبق من انهم عن قبل فلان المديون اثر
على بعض الوجوه قوله وينعقد بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا بمجرده انما ينعقد بالكتابة مع تعذر النطق مطلقا كالاخرس بغير دلالة
مع ذلك من انضمام ما يدل على قصده من اشارة وغيرها لامكان كونها عابثا ولا فرق في ذلك بين الضامن والمضمون له بناء على اعتبار
قبول لفظا واما خص المصنف الضامن لعدم اعتبار القبول اللفظي عنده او لانه كان المتعبر عن النطق والكتابة واشار بما يدل عليه صح الضمان
كالاخرس والا لا اكتفى بها وان قدر على الكتابة لان المعتبر تبين رضاه بالقرائن والكتابة منها قوله وهو كل مال ثابت في الذمة
سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح
ضمانه عن البائع قد تقدم ان عقد البيع يفيد تملك البائع الثمن والمشتري للمبيع وان كان هناك خيار فالبيع موجب للملك وان لم
يكن مستقرا فيصح ضمان الثمن للبائع عن المشتري وللمشتري عن البائع اذا قبضه لجواز ظهور المبيع مستحقا وهو المعبر عنه بضمان العهدة فقوله
كالثمن في مدة الخيار بعد قبض البائع مراده انه يصح ضمان الثمن في مدة الخيار بعد قبضه وهذا الضمان قد يكون للبائع القابض بان
يضمن له عهدة على تقدير ظهوره مستحقا على وجه لا يستلزم بطلان البيع كما لو كان عن معين في العقد او على تقدير ظهور عيب فيه
يرجع بارشه وقد يكون ضمانه يكون ضمانه للمشتري على تقدير ظهور المبيع مستحقا ليرجع به وعلى التقديرين فالضمان انما هو للعهدة لا لا

نفسه فقوله كالثمن شبيه للمحق اليه المترازل للمضمون او المضمون عهدته لا هو نفسه والفرق يظهر في اللفظ والمعنى اما اللفظ فالعبارة
عن ضمان الثمن ضمنت لك الثمن الذي في ذمة زيد مثلا ونحوه وضمان العهدة ضمنت لك عهدته او دركه ونحو ذلك واما المعنى فلانه ضمانه
نفسه يفيد اشغالا الى ذمة الضامن وبراءة المضمون عنه منه وضمان العهدة ليس كذلك انما يفيد ضمان دركه على بعض التقادير اليه وجود ولو
كان قبله لم يصح ضمانه على البائع اي لا يصح ضمان الثمن عن البائع حصل قبضه له على تقدير ظهور المبيع مستحقا وقد قبض البائع الثمن فانه ضمان لم
يجب لانه لم يدخل تحت يد البائع حق الضمان المضمون عهدته فيكون كالوضمن ما سيستدينه ونحوه وهو ايضا ضمان عهدته واحترز بقوله عن
البائع عن ضمانه عن المشتري للبائع فانه جائز سوا كان الضمان لنفسه بحيث يحل ادا ذمة الضامن كما لو لم يكن مبنيا في العقد ام لعهدته كان
يضمن للبائع عن المشتري عهدة الثمن لو ظهر مستحقا وهذا انما يتم اذا كان الثمن غير معين اذ لا يبطل البيع باستحقاقه بل يرجع الى البدل اخر
اما اذا كان معينا فظهر مستحقا فانه يبطل البيع ولا معنى لضمان المشتري انما يحتاج البائع الى ضمان عهدة المبيع ثم لو كان الضمان
لتجويزكونه مستحقا على التقديرين وقد ظهر لك ان المراد في العبارة بضمان الثمن ضمان عهدته في اكثر الصور وربما اراد ضمانه نفسه في بعض
مفهومات ما وقعت مجملة تحتاج الى التفصيل وسياتي ما يفيد ضمان العهدة قوله وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة
قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد منشاه مما اشار اليه من امكان كونه الحكم بالصحة في السابق وهو ضمان الثمن في مدة
الخيار لمناسبته الجعالة والسبق له في التنزل الى كون ما له الى اللزوم ولان المقصود بالذات في السابق هو ذلك ما تقرر ولو كان قبله
لم يصح فانها كالتتمة والرديف للسابق ويمكن كونه هو هذا القريب وهو عدم الصحة لقربه وكلاهما جائز للخلاف في المشتبهين وكذا قوله على
تردد ويمكن تعلقه بالمسئلتين معا وبالاخيرة وهي حكم مال السبق والرماية والاول فيهما اوضح وتحقيق الحكم ان عقد الجعالة من العقود
الجائزة يصح للكل من الجاعل والعامل فسخه قبل العمل وبعده ومن احكامه ان العامل لا يستحق المال المجعول الا بتمام العمل فلو بقي منه شي وان قل
فليس له شي بخلاف الاجارة حيث ان الاجرة تتم موزعة على العمل بالنسبة فضمان المال ان كان بعد تمام العمل فلا ريب في صحته للزومه للجاعل
وان كان قبله فقد اطلق المصنف الحكم بالصحة على الاول والبطلان على الثاني ووجه الصحة وان كان عقدا جائزا وان المال فيه ليس بلازم الا انه يؤول
الى اللزوم بتمام العمل وقد وجد سبب اللزوم وهو العقد فيكون كالثمن في مدة الخيار وفيه نظر لمنع وجود السبب فانه العمل والعقد معا
لا العقد وحده انما العقد جزء السبب فلم يحصل به ثبوت اللزوم فانه لا يحصل من العمل او مجموعه على تقدير عدم الشروع فيه لم يستحق بسببه شيئا
وما مضى منه كذلك فانه لو ترك الباقي لم يستحق شيئا فيكون الباقي بمنزلة الشرط في استحقاق الجميع والفرق بينه وبين الثمن في مدة الخيار
واضح لان الثمن ثابت في ذمة المشتري مملوك للبائع غايته انه في الباب انه متزلزل وماله لو ابقي على حاله من غير فسخ لحصل
اللزوم بخلاف الجعالة فانه لا ثبوت له اصلا الى ان يكمل العمل فالمتجه عدم الجواز نعم قوله ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
دال على جواز مال الجعالة قبل العمل لانه ضمنه قبله وقد استدل الفقهاء بهذه الاية على مسائل من الجعالة والضمان فيكون هذا مستثنى الا
ان البحث في ذلك مجالا وفي التذكرة قطع بعدم الجواز قبل الشروع في العمل لانه ضمان ما لم يجب واستقرب الجواز لو كان بعد الشروع واما
مال السبق والرماية فلا شبهة في جواز ضمانه بعد العمل كما مر واما قبله فمبني على انه هل هو جعالة او اجارة وفيه خلاف ياتي ان شاء الله
والاقوى انه عقد لازم كيف كان فيلزم المال فيه بالعقد ويصح ضمانه وقول المصنف وكمال السبق والرماية وكمال الجعالة ربما يشعر بانه
يؤول الى اللزوم وقد ظهر ان التردد يجوز كونه في الامرين معا وان عطفهما على الحكم بالصحة اولى نظرا الى قوله لكن يؤول الى اللزوم فان فيه
ايماء الى جهة الصحة قوله وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه

حاصله
عهدته
قيده
ما يرجع
ضمانه
فلذلك
قبله

٢٢٠

كونه ثابتا في ذمته ولو في نفس الامر وذلك على تقدير ظهور المبيع لكون حال الضمان مضمونا عليه بقبضه لغير استحقاق ورده على المشتري حق
ثابت فيصح ضمانه وذلك على تقدير ظهور المبيع مستحقا لغيره ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم يرض بقبض البائع الثمن ومثله ما لو ضمن حل
في المبيع ما يقتضي فساده وتخلف شرطه او اقتران شرط فاسد به فان ضمان الثمن للمشتري يصح في جميع ذلك لما تقدم من العلة في الحقيقة هو ازدد
من افراد ضمان الاعيان المضمونة على تقدير كونه موجودا حالة الضمان وقد تقدم ما في ضمان الاعيان والمصنف هنا انما رتب الحكم على
مذهبه هناك وان هذا الفرد خارج الذي كشف عنه تبع البيع ومدركه مقدار الثمن واحد ان من وصف حلول او تاجيل ثم نقل له
نفس الثمن وغيره كذا في التحرير وغيره في التذكرة يسمى ضمان العهدة لالتزام الضامن ما في عهدة البائع رده او لان في الصحاح فقال
يقال في الامر عهده بالضم اي لم يحكم بعد وفي عقله عهده اي ضعف فكان الضامن ضمن ضعف العقد والتزم ما يحتاج اليه فيه من غرم او
ان الضامن التزم رجوع الثمن المشتري عنه عند الحاجة وسمي ايضا ضمان الدرك قال في الصحاح الدرك التبعة وقيل سمي ضمان الدرك لالتزامه
الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله قوله اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البائع لما كان شرط
الضمان اشتغال الذمة بالمضمون على احد الوجوه السابقة كان المعتبر في ضمان العهدة وجود الضمان لتعين حالة فلو تجدد بالتجدد وجه ذلك
كالفسخ بالتقايل وتلف المبيع قبل القبض والفسخ بخيار المجلس او الحيوان او الشرط ونحوها فانه حالة الضمان لم يكن فاسدا فلم يكن مضمونا
فضمانه على هذا الوجه لما لم يجب فلا يدخل في مطلق ضمان العهدة ولا يصح على تقدير التصريح به والمراد من العبارة الاول وعليه في التذكرة
بحكم تلف المبيع قبل القبض على ان التلف حين يبطل العقد من حينه او من اصله فعلى الاول لا اشكال والضمان على الثاني يشكل فطالب
الضمان من حيث نظرا الى انه حكما بكونه مبطلا من اصله لكن هذا الحكم لا حق للضمان فان المبيع حالته كان ملكا للمشتري ظاهرا او في نفس الامر
فلا مقتضى للضمان اصلا لا انه لم يكن له والبائع مطلقا وانما التلف الطارئ كان مبنيا في حكم ابطله ثم جاء بعد ذلك على صاحبه من حين قوله
وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق او ابدل حق ذلك ضمان العهدة فلا يلزم الضامن الثمن على تقدير الفسخ بالعيب بل يطالب البائع لان
فسخ العيب انما يبطل العقد من حينه لا من اصله فلم يكن حالة الضمان مضمونا كالسابق حتى لو صرح بضمانه عنده لانه ضمان ما لم يجب ما قيل
من حوالي هذا الفرد في الاطلاق صحة ضمانه لتقدم سبب الفسخ وهو العيب الموجود حال البيع ووعا الحاجة اليه هذا على تقدير حصول شيئه
العيب سابقا والا فقد يصح الفسخ بعيب لاحق كما لو وقع قبل القبض او في السلعة كما سبق وهذا لا يكون موجودا حالة الضمان الواقع عند
البيع فيكون كالمتجدد من الاسباب لا يصح ضمانه قولا واحدا والاصح عدم دخوله في الضمان مطلقا كما اختاره المصنف قوله اما لو طالب
بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد اشار بالتعليل الى الفرق بين الارش والثمن حيث يدخل
الارش في ضمان العهدة دون الثمن على تقدير الفسخ بالعيب فان الثمن انما يجب بالفسخ اللاحق للضمان كما تقدم اما الارش فانه جزء من الثمن
ما ثبت حين الضمان فيندرج في ضمان العهدة لكنه مجهول القدر فيبتني نفاذه على صحة ضمان المجهول الذي يمكن استعلامه او انحصار ضمان العهدة
بحكم ما ادخل كما خرج من حكم ضمان الاعيان المضمونة ومثله ما لو ظهر نقصان الصنجة التي وزن بها الثمن او المثمن حيث يصح عهدته ويصح دخوله
لوجود ذلك حال الضمان في نفس الامر ومنشا التردد في الارش ما ذكره من ان الاستحقاق انما حصل بعد العلم بالعيب اختيار اخذ
الارش لا الموجود حالة العقد من العيب كان يوجب غير الارش من التخيير بين الرد وعدمه ومن الارش الا باختياره ولو قيل ان احد
العوضين الثابتين على وجه التخيير فيكون كالفرد الواجب المخير حيث يوصف بالوجوب قبل اختياره فيوصف هذا بالثبوت قبل اختياره
لزم مثله في الثمن لثبوت التخيير في ذلك لكن ثبوت كل منهما فان الثمن ما وجب الا بالفسخ واما الارش فانه كان واجبا بالاصل لانه عوض جزء
فايت من مال المعاوضة فيكفي في ثبوته بقاء المشتري على الشراء وانما ينتقل الى الثمن بالرد فافترقا وحيث لم يسلم المبيع تاما وحصل
قال المصنف رحمه

ذكره
المبيع
ضمانه
الصفقة
قيمته

[illegible]

الاشكال يرجع الى ان الارش عن موجبات العقد وانما يزول بالفسخ الرجوع الى الثمن او ان سببه ان كان حاصلا الا انه لا يختاره
ويظهر الفايدة فيما لو لم يعلم بالعيب او علم ولم يطالب فهل [illegible] ومن انتقل عنه المعيب مستغرقا بالارش ام لا وقد تقدم في باب
السلم لهذه المسئلة مزيد بحث قوله اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان [illegible] بالخيار فان فسخ رجع على
البايع بالفاضل خاصة اذا ظهر بعض المبيع مستحقا فذلك البعض كان ثمنه ثابتا في ذمة البايع حال الضمان فيصح ضمانه فيطالب الضامن بحصته من
الثمن [illegible] ان لم يجز المالك ثم ان فسخ المشتري في الباقي لتبعيض الصفقة طالب بثمنه البايع لعدم تناول الضمان له وخالف في ذلك الشيخ
[illegible] فجوز الرجوع على الضامن بالجميع لوجود سبب الاستحقاق حال العقد كالعيب [illegible] الحكم في العيب [illegible]
بفعله [illegible] الفرق بين الامرين فان تبعيض الصفقة الذي هو سبب الفسخ كان متحققا وقت البيع والعلامة رده بان سبب الاستحقاق
هو الفسخ لا الاستحقاق الذي كان [illegible] وفيه نظر قوله اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان
لم يجب المراد انه ضمن للمشتري ضامن عن البايع درك ما يحدث في الارض التي اشتراها من بناء او غرس لو ظهرت الارض مستحقة و
قلع المالك بناءه وغرسه [illegible] فان [illegible] الضمان لا يصح فلا يستحق الرجوع عليه لو ظهر الاستحقاق
وقلع لانه ضمان ما لم يجب لانه حين الضمان لم يكن مستحقا للارش على البايع انما استحقه بعد القلع ولكن سببه كان موجودا وقت الضمان و
هو كون الارض مستحقة للغير فيتفرع جريان الاحتمال السابق فيه [illegible] وذهب بعض العامة الى جواز الضمان هنا بناء على اصله السابق
قوله وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد اذا قلع المستحق غرس المشتري وبناءه في الصورة المذكورة [illegible]
الرجوع على البايع بالارش ضمن ام لم يضمن فعلى هذا لو ضمن البايع ذلك [illegible] الضمان [illegible] الوجه الجواز لانه لازم بنفس
العقد وكان [illegible] اذا كان لازما وان لم يضمن كان ضمانه تاكيدا وفيه نظر لانه لا يلزم من [illegible] لكونه بايعا [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الضمان مع اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان فعدم الصحة اقوى [illegible] فالخلاف ليس في ثبوت
ذلك على البايع لانه ثابت بغير اشكال [illegible] بسبب الضمان ويظهر الفايدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب
البيع بقي له الرجوع عليه بسبب الضمان ان قلنا بصحته كما [illegible] سقط احدهما فانه يفسخ بالاخر [illegible] وفيما لو كان
شرطا على البايع في عقد البيع ضمانا بوجه صحيح فان صححنا هذا [illegible] بالشرط وان لم يحصل للمشتري نفع جديد فقد ظهر ان
الضمان قد يفيد فائدة اخرى غير التاكيد لو قلنا بصحته وبه يظهر ضعف تعليل جوازه بكونه ثابتا ضمن ام لم يضمن لان [illegible] الفوائد الا [illegible]
[illegible] لو لم يضمن قوله اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه [illegible] كان على كل واحد منهما الى صاحبه [illegible] لا اشكال
في صحة هذا الضمان لان كل واحد جامع لشرائط [illegible] ثم ان تساوى المالان [illegible] كان ضمان كل واحد [illegible] ولم يتغير وصف الدين
بالحلول والتاجيل فالفائدة [illegible] هذا الضمان [illegible] لو ابرأ المضمون له احدهما فانه يبرأ [illegible] لو ابرأ
[illegible] احدهما برئ ما ضمنه دون شريكه [illegible] ما كان عليه [illegible] الضمان ذلك ويظهر الفائدة ايضا في
[illegible] الذي كان على [illegible] وعلى احدهما [illegible] الضمان [illegible] وان اختلفا باحد الوجوه المذكورة ظهرت فوائد اخرى في
[illegible] المؤجل حالا وبالعكس او يكون احدهما [illegible] الاكثر او يكون احدهما [illegible] وانما يجوز [illegible] كان على كل واحد الى صاحبه
مع ضمانهما [illegible] المضمون له [illegible] احدهما بطل [illegible] على [illegible] التعاقب [illegible]
[illegible] قوله اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال وابرأه من بعضه لم يرجع على
المضمون عنه الا بما اداه قد تقدم ان الضامن انما يرجع على المديون مع ضمانه باذنه على تقدير [illegible] بما اداه ان لم يزد على الحق

لحصته

فيها

عدم صح

لو

٢٢١

و لا رجع بالحق فالصلح [illegible] انه يرجع باقل الامرين مما اداه ومن الحق [illegible] كل موضع له الرجوع ولا فرق عندنا في رجوعه بالبعض الذي اداه
بين كون الزايد سقط عنه بابراء المضمون له وعدمه خلافا لبعض العامة حيث جوز له الرجوع بالجميع لو ابراه منها ومن بعضه لانه هبة ومسامحة
[illegible] للضامن خاصة ثم لو قبض منه الجميع ثم وهبه بعضه جاز رجوعه به لصدق اداء الجميع [illegible] قوله ولو دفع
عوضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين من قيمته ومن الدين ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد رضي المضمون له بالعوض عن دينه بغير عقد و
بين ان صالحه الضامن عن دينه [illegible] لم يرجع الا بقيمة الثوب قوله هذا اذا اجرى البيع على
العوض بنفس المال المضمون اما لو صالحه عليه [illegible] ثم تقاصا فالمتجه رجوعه بالمال لانه ثابت في ذمته [illegible]
[illegible] بالجميع [illegible] الرجوع بالقيمة خاصة لان الضمان [illegible] قوله اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه
الى الضامن [illegible] المضمون [illegible]
والمضمون قد عرفت ان الضامن [illegible] المضمون عنه [illegible] المديون [illegible] الدين [illegible]
بالاداء [illegible] فالمتجه [illegible] قد يوهم خلاف ذلك
وان يكون [illegible] الضامن [illegible]
من [illegible] المديون [illegible] على كل حال [illegible] على تقدير ان يكون
المقبوض [illegible] الضامن [illegible] فلا يكون للمديون في هذه الصورة [illegible]
كالمقبوض بالسوم [illegible] على [illegible] حتى [illegible] المذكور [illegible] لو قال المديون للضامن [illegible]
[illegible] على [illegible] اطلاقا [illegible] المضمون [illegible]
ليس [illegible] على الضامن [illegible] لو قال [illegible] الى الضامن [illegible] المضمون عنه
فلان الضامن لم [illegible] فلا يرجع عليه [illegible] في ذمة الضامن [illegible] المديون [illegible]
وثبوت [illegible] المضمون عنه [illegible] المضمون عنه [illegible] سؤال الضامن [illegible]
الضامن ولا يرجع [illegible] قوله اذا ادعى [illegible] المضمون عنه
[illegible] المضمون له [illegible] فلا يرجع الضامن على المضمون عنه [illegible]
واستحقاق الرجوع مشروط [illegible] ولا فرق في ذلك بين ضمانه باذن وعدمه [illegible] الاحكام [illegible]
مطلقا ولا رجوع قوله فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال [illegible] كان المضمون عنه [illegible] في الضمان
[illegible] الضامن [illegible] الشهادة [illegible] عليه [illegible] فايدة [illegible]
[illegible] التهمة في صور منها ان يكون الضامن [illegible] على [illegible] شهادة المضمون عنه [illegible]
[illegible] بالشهادة [illegible] الضامن [illegible] المضمون عنه [illegible] اعتراف الضامن [illegible]
الى [illegible] الشهادة ومنها ان يكون الضامن [illegible] المضمون [illegible] حيث [illegible]
ويرجع على المضمون عنه [illegible] ومنها ان يكون الضامن [illegible] المضمون عنه [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] ولا فرق في [illegible] الصور [illegible] الضامن [illegible] الضمان [illegible] على التقدير [illegible]
بالضامن [illegible] الشهادة [illegible] على القول [illegible] الضمان [illegible] هو المذهب [illegible] مطلقا

الى المضمون صح

بشهادة صح

بها للمديون صح

القواعد

وقول السيد علي بانتقال المال الى الضامن عن المضمون عنه [illegible] ما تقدم اشار اليه وهو نادر قوله ولو لم يرجع به او ظلمه المضمون له كان له مطالبة
الضامن [illegible] انه يرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه او لا عدم قبول شهادة المضمون عنه اما لعدم عدالته او للتهمة رجع فالقول قول
المضمون له لما تقدم والمراد انه لم يكن بينة غيره وقد رجع على الضامن بالحق ولو نزره انه بالنسبة الى زعم الضامن انما ادى اولا عنه المضمون له
في ظاهر الحال انما يرجع الضامن على المضمون عنه على ذلك الحق ان شرط مساواته الاول على ان نصوره ولا يرجع باقل الامرين لانه لا يحق
الرجوع بالزايد على الحق قوله ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن عليه بما اخيرا الا ان شرط ظاهر اداه سواه هذا اذا لم يرد على ما ادى
ودفعه اولا ولا على الحق والا يرجع بالاقل من المثلين الاقل ان كان هو ما دفعه اولا فغرمه لانه لا يستحق سواه وان الباقي ظلم وان كان الاقل ما دفعه ثانيا
فلانه لم يثبت ظاهرا سواه وان كان الاقل هو الحق فلانه انما يرجع بالاقل من المدفوع والحق في حكم شهادة المضمون عنه اعترافه بالدفع الاول وان
لم يشهد لما ذكر من الوجه يتقوى ولو لم يشهد مقيد بعدم اعترافه ايضا ولو جعل مناط الحكم عدم تصديقه كان اجود ولناه ولو عدم الشهادة
غيره قوله اذا ضمن في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح يحتمل ان يكون الاصح فيهما على الخلاف في ان منجزات المريض
هل هي من الاصل او من الثلث والاحتياط الثاني كما هو مذهبه ويحتمل كونه اشارة الى الضمان هل يعد من التبرعات المنجزة ام لا ووجه
احتماله كونه تبرعا انه التزام مال لا يلزمه ولم يأخذ عوضا فاشبه الهبة وعلى التقدير الثاني فاتم الحكم مع تبرعه بالضمان اما لو ضمن بسؤال المضمون عنه
كما لو باع بثمن المثل نسيئة فالوجه انه متى امكن الرجوع على المضمون عنه فهو من الاصل وان لم يمكن لعدم اداه ونحوه فهو من الثلث وان امكن الرجوع
بالبعض فهو كبيع المحاباة سوى على ما يفوت على الثلث احترز بقوله ومات فيه عما لو برئ منه فانه يخرج من الاصل كما هو مع لو مات
بعد ذلك في الحكم مع عدم اجازة الورثة والا نفذ من الاصل قوله اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهر ان الفرع
لا يرجع على الاصل وفيه تردد وقد تقدم الكلام في ذلك وان الاقوى صحته وهو مختار المص وكلامه رجع من الجزم الى التردد وذا الحكم
القسم الثاني في الحوالة قوله الحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله الكلام في كون الحوالة عقدا او ثمرة العقد كما سبق
ويستفاد التحول الى انها نقل المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه منه سميت حوالة وقوله مشغولة بمثله صفة للذمة المتحول اليها وهي ذمة المحال عليه
وخرج به الحوالة على البرئ من حق المحيل مع انه سيأتي عن قريب القطع بجوازها على البرئ ولا يبعد حكمه بكونها بالضمان اشبه فان ادعى الشبه
لا يخرجها عن كونها حوالة في الحكم ولعله عرف الحوالة المتفق على صحتها اذ الحوالة على البرئ مختلف فيها والعلامة استشكل في موضوعها التقيد
بما دونها وقال في ذلك العزو ليلا ينتقض التعريف بعكسه فوقع فيما هو جعب منه لشمول الضمان بمعنى الاخص لانه نقل المال من
ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فلا ينتقض طرده قوله ويشترط فيه رضا المحيل والمحال قطعا وفي ان المحال عليه الحق في جهات القضاء
فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا والمحال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى الا برضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه
هو المشهور بين اصحابنا بل ادعى عليه الشيخ الاجماع ولانه احد من تتم الحوالة به فكان كالاخرين ولاختلاف الناس في الاقتضاء والاستيفاء
سهولة وصعوبة ولان نقل المال من ذمة المحيل الى ذمته يتوقف على رضاه ولاصالة بقاء الحق في ذمة المحال عليه للمحيل فيستصحب
وعدم بطلان المحيل قد اقام المحال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضى من عليه الحق كما لو وكله في القبض وبخلاف الاخرين
لما ذكرناه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه والتوقف على رضاه محل النزاع فلا يجعل دليلا مع انا نمنع
اقتضاء الحوالة النقل بل هي ايفاء لما في ذمة الغير فلا يتوقف على رضاه والاصل المذكور معارض باصالة عدم الاشتراط
والاستصحاب انقطع بما ذكرناه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا اما لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحال
توجه اعتبار رضى المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلابد من رضا المتعاوضين ومع ذلك فرضى المحال اخذ جنس

على المحال عليه لان المحتد رجح فالقول بعدم اشتراط رضاه مع الموافقة قوي والاجماع على خلافه ممنوع ثم على تقدير اعتبار
رضى المحال عليه فليس هو على حد رضا الاخرين لان الحوالة عقد لازم من جملة العقود اللازمة فلا يلتئم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل
والقبول من المحال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ والمقارنة وغيرهما واما رضى المحال عليه فيكفي كيف اتفق مقارنا ام متراخيا
وربما اكتفي بمقدماته لحصول الغرض المطلوب منه بذلك كله واعلم انه يستثنى من القول بعدم اعتبار رضاه ما لو كان بغير جنس الحق المحيل
فان رضاه معتبر اجماعا ويستثنى من اعتبار رضى المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فانه لا يعتبر رضى المحيل قطعا لانه وفاء دينه وضمانه بغير اذنه
والعبارة تشعر بان قبول المحال عليه يتحقق بحيث لو قيل الذي لك على فلان على فقبل صح بشرط حضور رضى المحال والمحال عليه وهو ان كان
العقد بخلاف رضى المحال عليه فالسدم بمقام العقد غير تام قوله ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرأه المحال على الاظهر
هنا كما حدها ان الحوالة تفيد نقل المال وتحوله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وهو موضع وفاق بيننا ومن العامة الا من شذ منهم فانه
جعلها كالضمان ومقتضاه وظاهر ان الحوالة مشتقة من التحويل بخلاف الضمان فانه مشتق من الضم كما ادعوه فلزم كل واحد ما يقتضيه لفظه
وثانيها ان المحيل يبرأ من حق المحال بمجرد الحوالة سواء ابرأه المحتال ام لا لانه المتحول عليه هو المشهور وخالف فيه الشيخ وجماعة استنادا
الى حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له
ان يرجع عليه فان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله وحمل الرواية على ما اذا ظهر اعسار المحال عليه حال الحوالة فان له الرجوع على المحيل اذا
لم يبرأه وعلى ما اذا شرط المحيل البراءة فانه يستفيد بذلك عدم الرجوع لو ظهر افلاس المحال عليه وهو حمل بعيد على ان البراءة كناية عن قبول المحتال
الحوالة بمعنى قد برئت مما لي عليك ان رضيت بالحوالة الموجبة للتحويل صرفت غنى عن اللزوم بالالتزام وكذا القول في قوله فلو لم
يبرأه فله ان يرجع لان العقد بدون رضاه غير لازم فله ان يرجع فيه قوله ومع ان احال على من ليس عليه دين لم يكن ذلك بالضمان اشبه
بل هو الاقوى لاصالة الصحة وعدم الاشتراط والشيخ مع قوله بالمنع واخر بالصحة ومبنى القولين على ان الحوالة هي استيفاء او اعتياض فعلى
الاول يصح ودون الثاني لانه ليس على المحال شيء يجعل عوضا عن حق المحال وانما كان اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة
الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بعد رضاه ضامن لدين المحال على المحيل ولكن هذا الشبه لا يخرج عن الحوالة قطعا فيلحقه احكامها قوله واذا احاله
على الملي لم يجب القبول لجواز الحال لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هي نقل الدين من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها ونبه بذلك
على خلاف بعض العامة حيث اوجب القبول لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا احيل احدكم على ملي فليحتل والخبر على تقدير صحته محمول على الاستحباب او
الارشاد قوله لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر لان الحوالة توجب البراءة من الحق فلا يعود والاصل فيه ورواية عقبة بن جعفر عن
الكاظم عليه السلام وخالف في ذلك جماعة من العامة وكما لا رجوع لو افتقر كذا لو تعذر الاستيفاء منه لوجه اخر قوله اما لو قبل الحوالة جاهلا
بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل لا فرق في ذلك بين اشتراط الملاءة في متن العقد بيساره وعدمه لرواية منصور
بن حازم عن الصادق عليه السلام ولما فيه من الضرر والغرر والمراد بالفقر هنا الاعسار وان كان اعم منه والا فيجوز كونه فقيرا بالمعنى
المتعارف وموسرا بالمعنى المعتبر في الدين والمعتبر يساره واعساره وقت الحوالة فلو كان حينئذ مليا ثم تجدد له الاعسار فلا خيار ولو
انعكس بان كان معسرا ثم تجدد له اليسار قبل ان يفسخ المحال فهل يزول الخيار وجهان من زوال الضرر وثبوت الخيار قبله فيستصحب وهو
الاقوى لان الموجب للخيار ليس هو الاعسار مطلقا لزوال الضرر بل الاعسار وقت الضمان وهو متحقق فيثبت حكمه قوله واذا احال بما عليه ثم
احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة كما يصح الحوالة الاولى لاجتماع شرائط الصحة فيصح الثانية كذلك لتحقق الشرط
وهو اشتغال ذمة المحال عليه للمحتال وغيره من الشروط ومعنى احال المحال عليه برئ كالاول وكذا لو تعدد وهو المراد بالترامي ان

احال المديون زيدا على عمرو واحال عمرو زيدا على بكر ثم احال بكر زيدا على خالد وهكذا وهنا قد تعدد المحال عليهم والمحال واحد
[illegible] قوله [illegible]
المحيل [illegible] لما كانت الحوالة نقلا للمال من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه [illegible]
مسئلة [illegible] قوله ويشترط [illegible] بالمعلوم عن المجهول [illegible]
[illegible]

الحوالة شغل ذمة المحال عليه [illegible]
الحوالة على [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

بالمعنى المتعارف اظهر لا شبهة فيه لكنه لا يدل على مجازيته الا لو يجوز كونه من باب المشترك الذي [illegible] ونظر اليه
في كون اللفظ ان هو حقيقة او مجاز او بواسطة ذلك يختلف الحكم كما سبق تقريره فان قيل التبادر من معنى لفظ الحوالة عند اطلاقه هو المعنى المتعارف الاصل
ابدا وان لا يفهم منه ارادة الوكالة الا بانضمام قرائن خارجية فيدل على كونها حقيقة في معناها المذكور دون الوكالة لما تقرر في الاصول
ان ذلك من علامات الحقيقة والمجاز قلنا هذه العلامة لا تتم في المشترك لانه مع وجود قرينة تعين احد معانيه يتبادر الذهن الى ارادة معنى
عدم كون الآخر مجازا اجماعا ومع عدم قرينة معينة لا يتبادر احدهما فيلزم على هذا ان يكون الاطلاق عليها بطريق المجاز كان اطلاق العين على
غير المتبادر بطريق المجاز ايضا وهو باطل قطعا الا ترى ان من قال لغيره اشتر الشيء الفلاني بالعين يتبادر الى الذهن قطعا انه لا يريد
عين الركبة لا ابدا ضرورة ان اطلاق العين عليها بطريق الحقيقة ثم يحتمل ان يريد به ما يقابل الدين فيصلح لسائر اعيان الاموال ويحتمل ان
يريد به الذهب فيخرج غيره من الاعيان ويحتمل الدين اذا كان في بيعه فلا يدل على عدم المبادرة الى احدهما على كونه مجازا ان ضم
لو ضم الى اللفظ الامر السابق وهو اداء بالدين يتبادر الى الذهن ارادة المعنى الاول من المعنيين ومع ذلك يدل على ان اطلاقه على الباقي
بطريق المجاز ومع فاطلاق الاصوليين كون ذلك من علامات الحقيقة والمجاز يحتاج الى التنقيح وقد نبه عليه بعض الاصوليين [illegible] الحوالة حقيقة
في العقد المخصوص واطلاقها على الوكالة انما هو بطريق المجاز واذا تعارضت الحقيقتان فالشرعية مقدمة وبعضهم اثبتوا ان العرف على ارادة
المعنى الشرعي والعرفية مقدمة على اللغوية فتحمل الحوالة على الوكالة ايضا بطريق الشرع لان الوكالة لما كانت شرعا وحقيقة في الاذن في التصرف
كيف اتفق بلفظ دال عليه كما هو شان العقود الجائزة ومهما كانت الحوالة دالة عليه فاطلاقها عليها اذا اريد بها الاذن كان بطريق
الحقيقة الشرعية من افرادها وذلك اللغة ونرجح الشرع والعرف للمعنى المتعارف من الحوالة يقتضي ترجيح احد معنيي المشترك [illegible]
الآخر عن الحقيقة فان قيل صحة حينئذ الا ان ذلك يستلزم كون لفظ الحوالة مشتركا بين المعنيين ولو حملناها على ارادة الوكالة لم يطرقه المجاز قيل ٣
يندفع الاشتراك قد تقرر في الاصول ان المجاز اولى من الاشتراك عند التعارض فكيف لا نسلم اولوية ذلك بل قد قال جمع من المحققين
باولوية الاشتراك [illegible] لكن ذلك لم يثبت الاشتراك وجه اشتباه فلا يتم الترجيح واذا ثبت ذلك فدعوى المحيل ارادة الوكالة لا يكون دعوى ذكره
لارادة بعض افراد الحقيقة الا انه خلاف الظاهر ودعوى المجاز نادرة لكن بهذا لا يندفع الاصلان المتقدمان بها اصالة حق المحيل المحتال الحوالة
حق المحال اما تثبيتا للوكالة الحوالة المجازية او للوكالة كما سلف اما اذا كانت حقيقة فيهما فلم يبق ما يرجع فيه الى الاصلين لكن يرجح
الامر الى تعارض الاصل والظاهر قد مر ان الاول كما هو الراجح في استعماله فالقول قول المحيل كما اختاره المصنف وجماعة وان قدمنا
الظاهر فالقول قول المحال كما لو جعلناه مجازا في الوكالة ويتحقق التوجيهان بعد ذلك كله فالقول بتقديم قول المحال قوي لا مرجحان
للعقد اولا والقوة هذا الظاهر حتى كان يلحق بها وقد رجح الظاهر على امور بها يقصر عنها او تساقط الامرين ويحكم له ملكه عملا بأن
الاصل مع اليد الملك بهذا الظاهر فائدة اعلم ان الشارح المذكور يجوز بعد القبض فيقول بعضهم ان الاختلاف قبل القبض وبعده لا يختلف
[illegible] فليس يحدد اما نتيجة عدم الفرق لو سلم ان الحوالة مجاز في الوكالة فاذا اطلقت وحملت على الحقيقة [illegible] الى المحال
لانه صار ملكه سواء اقتضى ام لم يقبض قوله اما لو لم يقبض ثم اختلفا فقال وكلتك [illegible] فالقول قول المحيل قطعا الكلام قبضه
هنا مفرع على ما سبق فان قيل ان لفظ الحوالة مجاز في الوكالة فقدم العرف واضح والقطع ممنوع بل الوجهان آتيان فيه والتقديم ولدا
قول المحال اوضح لاتفاقهما على وقوع اللفظ الناقل للملك فلا يقدح دعوى المجاز والا لتوجه في كل عقد يدعى في لفظه ارادة
غير معناه الحقيقي وهو باطل [illegible] حقيقة في الوكالة ايضا تعارض الاصل والظاهر ولا ترجيح من جهة القبض كما تقدم ويمكن ان
يكون قطع المصنف ترجيحا للاصل لان الغالب يقصد اما سبق [illegible] عدم ملك المحال للحقاق [illegible] الفرق بان

مقتضا

وكان قد قبض فلا يرجع على المحال عليه ويرجع المشتري على البائع لا بعين حقه فيما قبضه وان لم يكن البائع قد قبض فللمشتري الرجوع عليه
قبل القبض لان الحوالة كالمقبوض ومن ثمة يسقط حق حبس المبيع لو احال المشتري البائع بالثمن ويحتمل عدم جواز رجوعه الى [illegible] بعدم وجود حقيقة البايع ٣
القبض مع ان ما هو بمعناه في بعض الاحكام قوله ولو احال احسنا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم يبطل الحوالة لانها تعلقت البايع ٣
بغير المتبايعين اشار بالتعليل الى الفرق بين حوالة المشتري ثم حوالة البائع الاجنبي على المشتري فان الحق في الاول كان مختصا بالمتبايعين فبطل البيع فاذا
بطل البيع بطل التوابع بخلاف حوالة الاجنبي فانها لا تبطل ان حكم البطلان فتعلق الحوالة بغير المتعاقدين حيث ان الثمن صار ملكا للمحتال الاجنبي
قبل فسخ العقد ونقل الشيخ هنا الاجماع على عدم البطلان ولا فرق بين ان يكون المحتال قد قبض وعدمه لان انتقال الملك هو الحوالة لا القبض و
ويحتمل ضعيفا البطلان هنا ايضا لان استحقاق المحال فرع استحقاق المحيل فاذا بطل حق المحيل بطل تابعه ووجه ضعفه انه تابع حين الحوالة لا بعد
ذلك فان انتقال الملك حين وقعت غير معارض قوله ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين اي في موضع حوالة المشتري البائع واحالة احالة
البائع الاجنبي على المشتري ووجه ان صحة الحوالة فرع ثبوت الثمن للبائع على التقديرين معا واذا تبين بطلان البيع من اصله ظهر عدم استحقاق البائع
الثمن في نفس الامر في ذمة المشتري وفي الحقيقة الحوالة وقعت في نفسها باطلة لا انها بطلت بظهور بطلان البيع وانما كشف ظهور بطلانه عن بطلانها
من رأس حتى فان كان البائع والمحتال لم يقبضا فليس له القبض وان كان قد قبض رجع المشتري عليه ولا رجوع على البائع لو كان القابض المحتال لانه قبضه
عدوانا فالمحال عليه باق في ذمته فيقبضه مضمونا عليه وليس للمشتري الرجوع على المحال عليه بعد القبض لصدوره باذنه القسم الثالث في الكفالة قوله
ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه لما كانت الكفالة من جملة العقود اللازمة فلا بد من وقوعها من موجب وقبول ورضاهما [illegible] الكفالة
على الكفيل وهو هنا بمعنى الفاعل وان كان يصلح للمفعول ايضا لكنه اصطلحوا على تخصيص الفاعل وخص المكفول باسم المفعول والمكفول له وهو صاحب تخصيص
الحق او بالدعوى والمكفول وهو من عليه الحق او الدعوى فلا بد من رضى الاولين لانهما ركنا العقد فالكفيل والمكفول له يعتبر رضاهما اما الاول فواضح
لان الانسان لا يصح ان يلزمه الحق الا برضاه واما الثاني فلانه صاحب الحق فلا يجوز الزامه شيئا بغير رضاه ولعله من العقود واما المكفول فلا
يعتبر رضاه لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره باحضاره وغاية الكفالة هي حضور
المكفول حيث يطلبه هذا هو المشهور من علمائنا وغيرهم وللشيخ قول باشتراط رضاه لانه اذا لم يأذن فيها ولم يرض بها لم يلزمه الحضور
مع الكفيل فلم يتمكن من احضاره فلا يصح كفالته لانها بغير المقدور وعليه هذا بخلاف الضمان لامكان وفاء دينه من مال غيره بغير اذنه ولا يمكن ان كفالة كذا
ينوب عنه في الحضور ويمنع من رضاه هو ممنوع لان المستحق متى طلبه وجب عليه الحضور وان لم يكن مطلوبا اجماعا وفائدة الكفالة راجع الى
الزام الكفيل بالاحضار حيث يطلبه المكفول له فاذا طالبه به لم يقصر عن كونه ان لم يطالبه لم يجب عليه الحضور معه وان كان برضاه او نحو
ذلك فعلى القول باعتبار رضاه ليس هو على حد رضى الآخرين لان رضاهما لا بد من اقترانه بالايجاب والقبول الصادر على وجههما اما المكفول
فيكفي رضاه بذلك كيف اتفق متقدما او متأخرا او مقارنا كما في رضى المضمون قوله وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر هذا هو الاصح لان
ولان الحضور حق شرعي فلا ينافيه الحلول كما شرط الشيخ وجماعة فيها الاجل كالضمان مع ضعيف قوله ولو اشترط الاجل فلا بد ان يكون
معلوما هذا موضع وفاق ولان الاجل المجهول يوجب الغرر اذ ليس له وقت يستحق مطالبته فيه كغيره من الآجال وبهذا يظهر خلاف بعض
العامة حيث الحق فيها بالاجل المجهول اشتمالها على التبرع فيتسامح فيها كالعارية وفساده ظاهر لان العارية غير لازمة فلا يقدح فيها الاجل المجهول لجواز ثابتا
المطالبة بالمستعارة الاجل وان كان معلوما قوله كان [illegible] تسليمه [illegible] الى ان المسع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه او بالتسليم التام
ان يكون في الوقت والمكان المعين ان عينا في العقد او في بلد العقد مع الاطلاق ولا يكون للمكفول له مانع من تسلمه بان لا يكون في يد ظالم
ولا متغلب يمنعه منه مثلا في حبس الا في موضع لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك فقد برئ

من عنده فان لم يتسلمه منه وامكن تسليمه الى الحاكم سلمه اليه وبرئ منه ولو لم يكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وهذا قد تعذر قبضه
والامتناع لا اكتفاء بالاشهاد وان قدر على الحاكم لان مع وجود صاحب الحق لا يلزمه دفعه الى من ينوب عنه من حاكم وغيره وهذا احسن الكفيل
اذا بذل ... وان امتنع من التسليم التام الزمه الحاكم فان ابى حبسه حتى يحضره وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق
ثم ان سلمه بعد ذلك فذاك والا ... عليه فظاهر المص الاكتفاء في ... وعليه الشيخ ره وجماعة لحصول الغرض وهذا على تقدير
تمامها انما يصح فيما يمكن اخذه من الكفيل كالمال فلو لم يمكن كالقصاص وزوجية المراة والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا فلا بد من الزامه
باحضاره مع الامكان ... في الفصل الاول ... وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة
في التذكرة الى انه ... على المكفول له قبول الحق ... الزامه بالاحضار مطلقا لعدم انحصار الاغراض ... يتعلق
... وخصوصا فيما له بدل ... على الوجه ... اقوى
وذلك فان رضي المكفول له بالمال ... الكفيل فان كان قد كفل باذن الغريم او ادى باذنه فله الرجوع عليه وان تبرع الاداء فان امكنه
احضاره فلم يحضره لم يرجع عليه وكذا ان كفل باذنه وادى بغير اذنه مع ... ان الكفالة لم تتناول المال ... فيكون كالمتبرع
وان تعذر احضاره رجع عليه ... الكفالة في رجوعه مع عدمها ... والفرق بين الكفالة والضمان
في الرجوع ... ان الكفالة لم تتعلق بالمال ... حكم الكفيل بالنسبة الى المكفول
الاجنبي ... الرجوع بخلاف الضمان ... الضمان ... الا ان ...
الاجنبي ... وان ... في الكفالة ... من لوازم الكفالة الاذن في
لوازمها قوله ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب
عليه ما شرطه من المال هذه المسألة ذكرها الشيخ في النهاية وتبعه عليها المص وجماعة من الاصحاب مستندهم في ذلك رواية داود بن الحصين
عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به
الى الاجل فليس عليه ... فان لم يات به ... الى اجل ... في رواية اخرى
في طريقها ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم
قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه ... الرواية
... عليها الكلام في حكم المسألتين والفرق بينهما ... من العامة ... الشيخ ... في
الرواية ... الشيخ ره ... الفرق بين المسألتين ... لزوم المال في الثانية
من غير تقييد ... فقال كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل ... والذكرة
فهذا ما حقق ... الفرق بين المسألتين بمجرد تقديم الجزاء على الشرط وتاخيره فان ذلك لا دخل
له في اختلاف الحكم لان الشرط وان تاخر فهو في حكم المقدم الا ان الجماعة جمدوا على النص ... كما عرفت وعلى
الكلام في المستند فان في سند الروايتين ضعفا وجهالة في بعض رجالهما ... في هذا الحكم المخالف للقواعد الشرعية
لا يخلو من اشكال ثم ان جماعة الاصحاب لم ... منها الجمود على النص من غير ... ولا التفات الى مخالفة
وهو طريقة الشيخ ... ومع ذلك لا يتحاشون من عدم صحة السند كما قد علم ذلك من طريقة الشيخ ره سيما في النهاية التي قد ذكر فيها هذه
المسألة فانه ذكر فيها ما ورد بالنصوص مع ضعف كثير منها ولا يخفى ان هذه الطريقة من الحفظ ... الحكم المخالف
قيل

الحوالة ... الملك بالقبض ... قبل القبض ... الاستحقاق ما هو مملوك للمحيل حين الضمان
... الحوالة ... التوكيل ... الحوالة عقد النقل والملك ... المحيل ... القبض اجماعا حتى
لو اراد المحيل بعد الحوالة وقبل القبض ... المحال ... فان قدمنا قول المحال فالحكم واضح فان
كان قد قبض برئت ذمة المديون ... الى المال ... بمقدار ... ذمة المحال عليه ... الحوالة ... وان لم
يقبض ... المطالبة ... حلف ... المديون ... وان قدمنا قول المحيل ... لم يكن المحال قد قبض ... الحوالة
وحوالة ... المديون ... لم ... احتمال ... على المديون ... الحوالة وان ...
على المحال عليه ان كان قد قبض وكان المقبوض باقيا ... المحيل ... مطالبة المحيل ... ان كان ... على المديون ان كان المحال
قد استوفى ... المحيل ... الرجوع عليه ... حيث ... احتمال عدم مطالبة المديون ... اما هنا
وان كان قد ... الحوالة ... وان كان المقبوض تالفا فان كان ... فعليه ... المحيل ... وان كان
بغير تفريط ففي ضمانه ... وجهان ... عدم الضمان ... المحيل ... الضمان لانه
وان كان وكيلا ظاهرا ... قبض المال ... والوكيل ... على الاول ... مطالبة المحيل ... وان كان المحيل ...
المحال ... قوله ... فالقول قول المحال ... المديون ... الحوالة ... وقال ...
... المحال عليه ... المحيل ... عليه البينة ...
... المحال عليه ... وتوجيه هذا الحكم ... الرجوع ... المحيل ... دعوى ...
الظاهر ... قدمنا قول المحال وحلف ... قبض المال ... المحيل ...
... وكيلا ... مطالبة المحيل ... الرجوع على المحال عليه ... فيتحول ... كان عليه للمحتال ... كان وكيلا
فادام لم يقبض ... المحال ... المحيل ... المال ... المحيل ... وان كان قد قبض المال فقد برئت
ذمة المحال عليه على التقديرين ثم ان كان المقبوض باقيا ... المحيل ...
... الحوالة ... المحيل ... المطالبة ...
بل ... المحيل ... الحوالة ...
عنه الضمان ... المحيل ... المحال ... المحال عليه
الحوالة ... على ... والظاهر ... الى الحقيقة
الحوالة ... لو قال احلتك ... على ... الحوالة ... فالقول قول مدعيها قطعا
لاشتراكها ... المجاز ... الحوالة ... فالقول قول منكر
الحوالة قطعا لاصالة عدمها من غير معارض قوله ولو كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لاخر مثل ذلك فاحاله عليهما
صح وان حصل الرفق في المطالبة لا يجعل ... هذه المسألة ... عندنا ... المضمون
عنه الى ذمة الضامن ... اذا كان الشخص على اثنين ...
كما ... الشيخ ره ... على كل واحد منهما ... فاذا ... كل واحد منهما ...
... المضمون ... الضامنين ... الضامن ... الضامنين ... حصل الجمع

الجميع في ذمته الا فيه وان كان غير [illegible] من انتقل الى في ذمة كل احد منهما الى ذمة الآخر ويبقى الامر كما لو لم يحلهما في استحقاقه في ذمة كل الآخر مثله

فكما صار احدهما ضامنا صار [illegible] ذمة من اجاز [illegible] الاحالة والآخر بالضمان على مذهب من خالف [illegible] رضيتما بها واجاز مهلا

صار مخيرا في مطالبة كل منهما [illegible] صاحب الحق عليهما [illegible] بالالف وقد ضمنا فاجاز [illegible] فخذ منا بالخذ من كل واحد

منهما لعدم تاثير الضمان مع [illegible] حلفوا [illegible] بعضهم [illegible] لعدم [illegible] فلا [illegible]

بالحوالة زيادة كما لا معه زيادة وقدر وصحة بعضهم [illegible] للاصل ولعدم اعتبار هذه الارتفاق في المنع كما لو احال على من هو املى منه واحسن

وقالوا لو تردد ذلك فالشيخ في ذكر هذه المسئلة [illegible] وحكم فيها بعدم الصحة معللا بما ذكرناه من زيادة الارتفاق وهو لا يتم الا على القول بان

الضمان معنى الضم كما قد منا [illegible] او على تقدير العمل لم يستعد زيادة ارتفاق بل الحكم كما كان ومع ذلك فهو موضع نظر لان في الارتفاق

لا يصلح علة لمنعه المعروف من [illegible] النقل [illegible] وان [illegible] واتفق الشيخ على تصوير المسئلة التي لا يتم الا على القول بالضم وهو

لا انقداح وخالف في الحكم وحكم بالصحة فيهما على ان الرفق المذكور غير مانع بقوله وان حصل ارتفاق في المطالبة الا ان [illegible] هذه المسئلة

الا على وجه التفريع والتنبيه على ان ما حكم به الشيخ لا يتم وان بنى على ذلك الاصل نظرا الى زيادة الاصل الرفق لا يمنع كما لو احال على من هو املى منه

واما ما ذكر الشيخ [illegible] الى كونه الضم او لا يتم الا عليه [illegible] فقد لوح في المسئلة بالخلاف في موضعين احدهما قوله على قول مشهور

لنا والا فهو له على القول [illegible] بينهما علية الموضعين [illegible] لكون الشيخ [illegible] على مذهب [illegible] الا انه يشير اليه فقد القول

وذلك [illegible] في مواضع [illegible] اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق [illegible] بطلت الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد

الترد ومن ان الحوالة بالثمن تبيع فاذا بطل بطلت لاستحالة وجود التابع من حيث هو تابع بدون متبوعه وهو مذهب الشيخ [illegible]

الحوالة ناقلة للمال الى ذمة المحال عليه في حالة كون المحال مستحقا للدين [illegible] ذمة المشتري فلا يزيله الفسخ المتعقب لانه ابطل العقد من حينه [illegible]

العلامة في ذلك كالمصنف ورجح في الوجهين على ان الحوالة بل ان [illegible] على الحل نظرا الى عدم اشتراط القبض فيها ولهذا كان

والمحصور ان [illegible] الاقوى [illegible] ولو كانت اعتياضا كانت مع الدين [illegible] واعتاض القبض ما لم يقبض نفس حق [illegible]

وهو صحيح لا اعتياض معنى الاول بطل [illegible] ارفاق او ان بطل الاصل بطلت [illegible] الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا

ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وعلى الثاني لا يبطل كما لو اعتاض البائع عن الثمن ثوبا ثم فسخ فانه يرجع بالثمن لا بالثوب ولا فرق في ذلك بين كون

الرد بالعيب او غيره من انواع الخيار والاقالة والفسخ الذي [illegible] كما لا يبطل البيع من اصله [illegible] وابطاله [illegible] بالعيب [illegible]

فرض المسئلة وكذا لا فرق بين العيب السابق على البيع واللاحق على وجه يجوز الفسخ كالعيب قبل القبض وقبل انقضاء الخيار [illegible] فان لم

يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري [illegible] قبضه [illegible] المحال عليه ليستعيده المشتري من البائع هذا التفريع على

القول ببطلان الحوالة وتحريره ان البائع المحتال ان لم يكن قد قبض المال لم يكن له قبضه لبطلان الحوالة [illegible] ذمة المحال عليه للمشتري كما كان

خالف البائع وقبض بعد ذلك لم يقع عنه لبطلان حقه بل يقع للمشتري [illegible] بطلان الحوالة [illegible] الاذن [illegible] القبض [illegible]

فيستحيل [illegible] ان الاذن الضمني [illegible] ببطلان [illegible] لها [illegible] كالشركة والوكالة والاول اقوى والفرق بينها

الحوالة [illegible] المحال [illegible] بالحوالة [illegible] بالاذن بخلاف الوكالة والشركة فان القبض فيهما للمالك

فاذا بطل خصوص الاذن بقي [illegible] عمومه مع ان [illegible] الاذن الضمني فيهما انما [illegible] بقاء المعنى الضمني [illegible] والمطابقي وسيأتي

ان شاء الله تحقيقه [illegible] قبض المال من المحال عليه [illegible] المشتري [illegible] المحال عليه [illegible] على المشتري

مطالبته ثم ان كان موجودا اخذه وان كان تالفا [illegible] وان [illegible] لانه [illegible] عليه [illegible] بعدم بطلان الحوالة

مع ضعف السند ومنها ان الحكم في المسئلتين اجماعي ومع ذلك منصوص فيما يكفل العدو [illegible] والتباس الفرق بين الصنفين وهذا

ذكره [illegible] في المهذب وتبعه المحقق الشيخ علي في شرح الشرح وفيه نظر لمنع الاجماع في موضع النزاع فان احدا من الاصحاب لم يدعه والموجود من كلامهم

في المسئلة جماعة يسيرة والباقون لم يعرف حكمهم فيها ومع ذلك فقد ذكر العلامة في المختلف كلام الشيخ ومن تبعه ثم قال وعندي في هذه المسئلة

نظر ثم نقل فيها عن ابن الجنيد حكما مخالفا لما ذكره الشيخ والجماعة وقال كلام ابن الجنيد انسب فقد عرفت ان [illegible] قولين [illegible] في النافع

للعلامة [illegible] هذا [illegible] فدعوى الاجماع ومثل ذلك عجيب ومنها ما فرق [illegible] في ضمان النفس [illegible]

وهو فرق من العرف [illegible] بقايده قال [illegible] الضمان [illegible] على المشروط وطلبها فلا عبرة بما فرقه ومنها ما ذكره الشيخ علي

من [illegible] لزوم المال او [illegible] المضمون عنه فهو الكفالة فاذا قدم الكفالة كان الضمان المتعقب لها لكونه معلقا على شرط باطل

ولمنافاته الضمان صحة الكفالة وهذا السر الذي ظهر [illegible] من ظاهر كلام القواعد وما اشبهها [illegible] في الكتاب حيث اطلقوا لزوم المال في المسئلة

الى انه وقد عرفت انه في الرواية مشروط بعدم احضاره فيكون الكفالة صحيحة [illegible] المال هذا مع انه تقدم ان المال حصل ضمانه

مشروطا بعدم احضاره فلا [illegible] المضمون عنه حتى يمنع كفالته [illegible] الرجوع الى [illegible] مع تقديم الكفالة

قد ذكر في الرواية ان [illegible] المفهوم الشرط وانتفاء المسئلة اعم من كون المكفول عليه مال وغيره من قتل ونحوه

وغيرها [illegible] الضمان [illegible] فاحال الضمان على [illegible] مطلقا في كلام الجماعة اعم من كونه مساويا للحق الذي على

المكفول وزائد عليه وناقصا ومما [illegible] والضمان الذي ادعوه في بيان الفرق لا يتم الا في قليل [illegible] كما لا يخفى

العبارة التي ذكروها في المسئلتين [illegible] على الكفالة صحيحة شرعا وانما الموجود فيها ضمان معلق على شرط تقدم ام تاخر واما الكفالة [illegible]

[illegible] وذلك لا يكفي في عقد الكفالة [illegible] فصل عنهما بعد برهن [illegible] المسئلتين مع بطلان الشرط الذي ادعوه في

الفرق بعد الاعتماد على الرواية [illegible] الكفالة [illegible] الشرط وجزاء كما سلف [illegible] الى حين [illegible]

حمل الشرط مستعقبا للكفالة فرضا فلا بد من سبق الكفالة على ما ذكر في المسئلتين وهو العصر [illegible] لعدم [illegible] الاجماع على هذا الحكم

تعلقه بالسر المذكور ان الاجماع [illegible] على الحكم [illegible] من جملة لزوم المال [illegible] فقد عرفت ان [illegible] خالف [illegible]

الكتاب حكما في [illegible] هذا الحكم وهو ان اللازم هو الكفالة وان المال لا يلزم [illegible] وهو في الحقيقة من لوازم الكفالة كما تقدم على [illegible]

لا دليل على صحة الضمان فكيف يحصل الاجماع على مسئلة قد خالف فيها مثل العلامة والمحقق وابن الجنيد والشهيد رحمهم الله فان تعذر لزوم المال بعدم

حضوره في المدة [illegible] على المسئلة وان [illegible] الاجماع [illegible] على الحكم مع التقييد ببطلان الشرط المذكور ومع ذلك [illegible] من العبارات في الحالة

في الحكم وهو قول آخر في المسئلة ومنها ما نقله فخر الدين [illegible] عن والده انه حمل الرواية على ان الراس في الصورة الاولى قال ليس عليه كما لو كان عليه دينار

فقال ان لم احضره فعلي عشرة دنانير فلا [illegible] المال [illegible] عليه [illegible] التزم ما عليه وهو الدينار [illegible] على

الدينار الذي [illegible] احضره [illegible] الصورتين [illegible]

واحد لانه [illegible] الرواية [illegible] المقرر ان [illegible] وكان الثاني

هو [illegible] الاول [illegible] الكتور [illegible] الاسلام [illegible] مع العسر

يسرا ان مع العسر يسرا [illegible] الصورتين [illegible] على

الرواية [illegible] الاجماع على [illegible] في المسئلة [illegible]

وقد [illegible] العلامة [illegible] هذه المسئلة [illegible] التحرير والتذكرة

بلزوم المال ان لم يحضره والرابع في المحيط مذهب ابن ابي ليلى وهو قول [illegible] في التقرير [illegible] عرضنا عنه هنا ومنها ما ذكره المصنف

وقال ابو الحسن لم يذكره احد من الاصحاب وحاصل المراد من الاول ان الاتيان بصيغة الكفالة وتعقيبه بالمراد بالمال ان لم يات به وذلك يقتضي صحة الكفالة

لتصريحه بها وما بعدها من المال امر لازم للكفالة لا لاعدم من معتقدها لزوم المال للكفيل ان لم يات به واما الثانية فانما تشتمل على ضمان معلق

على شرط والشرط متاخر في الصيغة على جواز الضمان المعلق على شرط او ان الضمان ثم تقول على كذا والشرط بعده مناف فلا يلتفت اليه لتعقيب

الاقرار بالمنافي ولا يخفى ما في هذا الفرق من الفساد خصوصا الكلام في الثانية وتحريره ان المال المذكور في الشرط اعم من كونه هو المقصود من

الكفالة وغيره كما سبق تقريره ولكونه قد ذكره لازم الكفالة مطلقا ممنوع واما الحكم بصحة الضمان في الثاني مع الفساد [illegible] وكون الكلام جملة واحدة

لا يتم الا باخره فيجب في قياسه على الاقرار عجب فلا يصح العقد وكلما اذا علقت على الشرط المفسد يحكم بفساده وان اخر الشرط اجماعا

الاقرار خارج من الاصل من جهة انه اخبار لا انشاء ولا اجماع عليه اذ الاقرار [illegible] الذي [illegible] الى الكفالة وقعت بصيغة تامة

في الموضعين وعقبهما ما ذكر من الاشتراط [illegible] في رجل كفل بنفس رجل ثم قسمهما الى القسمين فان الكفيل اذا اطلق يحمل على معناه الشرعي

انما يتم بذكر لفظه [illegible] فان [illegible] ان يحمل على [illegible] عنه هو الحق المكفول [illegible] مقتضيات [illegible] فلا [illegible] كذا في الكفالة

في الاولى لا [illegible] الكفالة غير مناف ثم ان [illegible] بمفهوم الشرط [illegible] المال [illegible] الاجل [illegible]

الاجل فليس عليه المال [illegible] فلا فرق بين الصيغتين [illegible] في الثانية بهذا الحكم [illegible] لانه [illegible]

[illegible] الى الاجل ويكون [illegible] منقطعا او لم يحصل [illegible] والحكم في المسئلتين [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] انه عليه [illegible] علي من [illegible] ناظرا الى نفس حكم الكفالة [illegible] يترتب عليها عند الاخذ [illegible]

ان لم يعمل بمفهوم الشرط [illegible] لحكم الكفالة [illegible] عدم [illegible] يحمل المال [illegible] على ما هو الاعم [illegible] سبيل الكفالة

فيلزمه المال [illegible] في الصيغتين [illegible] مفهوم الشرط في الاولى والتصريح في الثانية [illegible] الكفالة [illegible] المال كالقصاص

والزوجية ثم على تقدير كون المال [illegible] للمكفول [illegible] الحكم [illegible] الكفالة وذلك [illegible]

وان لم يكن الكفالة [illegible] الزام [illegible] الرواية [illegible] الاصول [illegible]

بالمال [illegible] المقصود [illegible] في [illegible] الحكم في المسئلتين [illegible]

الاصول [illegible] مع ذلك [illegible] الاحكام الخارجة على تقدير [illegible] من [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] الروايات [illegible] بالتوفيق قوله من [illegible] صاحب الحق [illegible] احضاره

[illegible] المستوفى المستحق [illegible] الذي [illegible] الحكم [illegible]

في الكفيل [illegible] تسليم المكفول [illegible] التسليم مع الامكان [illegible] الرجوع [illegible]

لم يحصل من الاطلاق [illegible] الرجوع قوله ولو كان [illegible] احضاره [illegible] لا فرق في ذلك [illegible] فاذا

لا يجب الا على المباشر [illegible] استيفاءه [illegible] على المكفول [illegible]

منه وجب [illegible] الى [illegible] وان [illegible] عدم القتل [illegible]

ولو كان [illegible] بعد استيفاء [illegible] او مال [illegible] المال [illegible] الكفيل كان [illegible] على الذي [illegible]

تخليته من يد المستحق قوله ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال [illegible] او عمرو [illegible] كفلت بزيد فان

لم [illegible] عمرو [illegible] المكفول [illegible] المكفول [illegible] مطالبته باحضاره [illegible] الكفالة [illegible]

على شرط وهو عدم الاتيان [illegible] بطل [illegible] الوجه [illegible] وكفالة زيد [illegible] الكفيل [illegible]

الى الابهام كالسابق وهذا مما لا خلاف فيه قوله او [illegible] الغريم قبل الاجل [illegible] كان [illegible] عليه [illegible] وجب

تسليمه قبل الاجل [illegible] انتفاء [illegible] الواجب [illegible] التسليم الواجب [illegible]

في غير المكان المشروط [illegible] عليه [illegible] كان [illegible] قوله [illegible] الكفيل المعتبر

في التسليم التام الذي لا مانع منه [illegible] فلا يعتد بالتسليم الممنوع [illegible] قوله ولو كان [illegible] في حبس الحاكم وجب

تسليمه لانه [illegible] ولو كان في حبس ظالم [illegible] الحبسين [illegible] احضاره [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] احضاره

احضره مجلس الحكم [illegible] قوله

او كان المكفول [illegible] الكفالة [illegible] بمقدار [illegible]

الانظار [illegible] مطالبة المكفول له باحضاره [illegible]

المكفول الكفيل [illegible] لانه لم يكفل [illegible] في الغائب [illegible]

وغيره [illegible] قوله او [illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الكفالة [illegible] العقد لانه المفهوم [illegible] الاطلاق [illegible]

لو كان [illegible] العقد [illegible] المكفول له [illegible] فلو كان [illegible]

عدم [illegible] على نظيره في السلم [illegible] على كل حال [illegible]

[illegible] والشارع [illegible]

[illegible] على الكفالة [illegible] الكفيل [illegible] المكفول له [illegible] الكفيل [illegible] على المكفول [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible] المراد [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible] المكفول [illegible] الكفيل [illegible] القاعدة [illegible]

لكن [illegible] الدعوى [illegible] الكفيل [illegible] الدعوى [illegible] بطلان الكفالة [illegible]

لنفس [illegible] الدعوى [illegible] الكفالة [illegible] الاحضار

[illegible] الدعوى [illegible] الكفالة [illegible] الامرين الدعوى [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible] المكفول [illegible] على الكفيل احضار الغريم [illegible] اداء المال [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الكفالة [illegible] المال [illegible] الكفيل [illegible] على المكفول [illegible]

[illegible] والثاني [illegible] على المكفول الآن [illegible] الكفالة [illegible] كانت [illegible]

ابتداء [illegible] المكفول [illegible] قوله [illegible] رجلان برجل [illegible] احدهما [illegible]

كان حسنا [illegible] المقصود [illegible] الكفيل [illegible] احد الكفيلين [illegible]

[illegible] عنه [illegible] الاطلاق [illegible] نفسه [illegible] سلم نفسه [illegible]

حيث

الكلام

نعم

الشرح

ليس

كتاب الصلح

البيع

لا تفات

[illegible]

قبول المكفول له فصحة من لم يسلم اذ لم يجب عليه قبول الحق ممن ليس عليه لو بدله من حصول العوض وهو التسليم وظاهر اطلاق المتن وجماعة الاجزاء
مطلقا وهو متجه والقول بعدم البراءة صرح به بعض المحققين ولا دليل عليه وهو ضعيف وتظهر الفائدة لو هرب بعد التسليم الاول قوله
ولو تكفل لرجل [illegible] الفرق بينه وبين السابق واضح فان العقد هنا مع الاثنين [illegible] بعقدين فهو كما لو تكفل لكل
واحد منهما على انفراده [illegible] احضاره وقد حصل قوله اذ ادعى الكفيل

[illegible]

قال رجل

فائدة المكفول له

للكفيل

كفيل

فائدة

غريم المكفول الاول

مطلقا فيجوز ان يكون اصلا شرع لقطع التنازع مع عدم الخصومة [illegible] ذلك الحكم لكنه تعدى الى غيرها بالدليل [illegible] على المكلف [illegible]

الوجوه كالموكل والموصى ونحوهما وكالفسخ بالعيب الذي هو نقصان [illegible]

الى غير ذلك من الاحكام [illegible] الحكم الشرعي [illegible] موضع النزاع قوله وليس فرعا على غيره ولو افاد فايدته [illegible] خلافا للشيخ [illegible] قال انه فرع على عقود خمسة وهو مذهب الشافعي فجعله فرع البيع اذا افاد نقل الملك بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة مقدرة بمدة معلومة بعوض معلوم وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط [illegible]

مع [illegible] الدليل على استقلاله بنفسه كغيره من العقود [illegible] هو عقد لازم [illegible] قول الشيخ [illegible]

وفي ذلك [illegible] قوله ويصح مع الاقرار والانكار [illegible]

[illegible]

كم كان قال [illegible] صاحب [illegible] بالصلح [illegible] عالما بالقدر [illegible] الصلح [illegible]

[illegible]

ولو علم احدهما [illegible] قوله وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه [illegible]

[illegible]

القابل قوله [illegible]

وضع الشركة شرعا والمستند صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس اذا اشترطا [illegible]

[illegible]

وكذا لو ادعى [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

عن ابي [illegible] عليه السلام [illegible] فقال [illegible]

[illegible]

احجاره كما لو امتزج الطعامان فيقتسم الثمن على رأس المال [illegible] عليه تنزل الرواية ان الكرين [illegible] وحكم بالقرعة [illegible]
حاصل هو ان جبر [illegible] ومخالفة المشهور وظاهر النص [illegible] والرجوع الى الاصول الشرعية [illegible]
[illegible] القرعة [illegible] ولا دليل شرعي على هذه الموارد [illegible] الاقتصار [illegible]
[illegible] على [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الصلح [illegible]
[illegible]

[illegible]

٢٣٠

[illegible] على الاشاعة [illegible] الاقرار
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible]

الى الجدار المقابل و مشى عليهما ولو وصل [illegible] فرق [illegible] ذكر [illegible] من الطريق المرجو [illegible]

وعدمه الى الوقت [illegible] الطريق عادة [illegible] القرسان [illegible] ذلك يقدر [illegible] على

[illegible] عادة [illegible] الذكر [illegible] القرسان [illegible] في الدروس [illegible]

[illegible] على [illegible] الطريق [illegible] ذلك

عادة [illegible] الطريق [illegible] عدم [illegible]

عليه [illegible] لو كان [illegible] الاشراف عليه [illegible]

ملكه [illegible] الطريق [illegible] بعدم [illegible] الموضع في ملكه [illegible] التصرف [illegible] وان يستلزم

الاشراف على الجدار [illegible] الاشراف [illegible] في هذه المسألة [illegible]

[illegible] الموضوع في الطريق عدم الاضرار [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] عدم الاضرار [illegible] دليل على المنع [illegible] قد تقدم انه لا يمنع [illegible]

[illegible] الاشراف عليه [illegible]

حيث [illegible] الاضرار [illegible] قوله [illegible] ولو عارض فيها مسلم على الاصح [illegible]

في جوازه [illegible] عدم [illegible] المسلمين [illegible] المسلمين [illegible]

على عدم جوازه [illegible] الطريق [illegible] ابي حنيفة [illegible] الغرض عدم الضرر به

[illegible] الاضرار [illegible]

[illegible] عدم [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] الاشراف [illegible] كذا يجوز [illegible]

[illegible] الطريق [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] قوله ولو كانت [illegible] وجب [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ولو اظلم بها الطريق

[illegible] الشيخ [illegible] اجماعا [illegible]

بالمارة ولو [illegible] الطريق [illegible] الشيخ عدم [illegible]

مطلقا [illegible] قوله ويجوز فتح الابواب [illegible] الطريق النافذة [illegible]

الابواب [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] المفتوح [illegible] الطريق [illegible] قوله

واما الطريق المرفوع [illegible] الطريق المرفوع [illegible]

[illegible] الباب [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

باب [illegible] وكيف [illegible] على [illegible] الانتفاع بها [illegible]

على [illegible] المرفوعة [illegible] لا يجوز

[illegible] السكة [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] التصرف [illegible] المرفوعة [illegible]

[illegible] الحال [illegible] اذن [illegible]

[illegible] قوله وكذا لو اراد فتح باب لاستطراق [illegible]

[illegible] الاستطراق [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الطريق المرفوعة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] التصرف في ملكه [illegible] الاشراف [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الاشراف [illegible]

[illegible] الاستطراق [illegible] قوله [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

الطريق [illegible]

[illegible] المرفوعة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الاستطراق [illegible]

[illegible] الطريق المرفوعة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] في الطريق المرفوعة [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الطريق المرفوعة [illegible]

[illegible] الباب [illegible]

ولو كان [illegible]

متنبر

ولا الاقتصار بتصرف الخارج على النفس ما يخرج عن ملك امر بعيد بل مسدود المتعارف الاحتياج حوالي حلّ الداخل وان قلت فالقول بالاقتصار
على ما حاوى الثاني ما حرج ليس بجيد وقوى في الدروس الاشتراك في الجميع **قوله** ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعاه فهم فيه سواء
لاستوائهم في الارتفاق فلا اولوية لواحد على غيره بخلاف ما بين الباب من الداخل وحلقه الباب يعني الاستطراق وهو مختص بالمستطرق صحيح
سكل ذلك على القول باختصاص الداخل بما من الباب لتوقف الانتفاع بالفضلة على احقاق السلوك اليها فاذا لم يكن للخارج حق
السلوك لا ترجح على بعده الفاسد سوية على الداخل وسند قع بان ثبوت سلك شئ لا يتوقف على ملك له ومع ذلك مشكل دخول الخارج
الفضلة بتناء اتحال السلوك غيره من لا حق له في تلك الطريق فاذا انضم الى ذلك اشتراكهم في الفضلة حكم باشتراكهما فيهم ولا يرد مسئلة
الملك من البائعين حيث يكون للخارج دخول فيه ذلك لان الداخل لم يعتبر بالسلوك المقسم عليه الذي لاستم الاستصحاب بداره الا بخلاف الفضلة فان المسلك له
بهم فيهما سواء اولا التصرف لهم فيها الا ما لا ارتفاق هو مشترك لو من ما شراكهم في جميع الطريق كاجارة السهد فالحكم في الفضلة اولى
قوله ويجوز للداخل ان يقدم بابه الى الخارج وكذا الخارج والاكثر للخارج ان حق جابه كون الداخل الوجيه وذلك كله مالتقدم من حسابهن كل
داخل عن الخارج ما داخل عنه مشاركة فما خرج مهجور للداخل الوقوع ما يثبت حق كالتطرف في جميع الطريق الى باب فتكلما خرج عنه لا فتح الجرر الحق لهم
في جداره رفعا للجميع فنعضه اولى ح لا فرق في ذلك بين سد الاول كما عصيه ظاهر العبارة وسعة لا يمنع تغيير الابواب بعدم التفاوت الحال فيها
قيل باشتراط سد الاول اما الخارج فيقال لم يكن له حق فيما جاوزه مجاوزه الى ان لم يمكن له الدخول الا باذن اهل الداخل الا على القول السابق ربما
احتاج الى الدخول او ان لم يقبل منها ركبته الداخل نظرا الى ما كان له في ذلك ابتداء او منع الدار او رفع الحايط الجميع فتسعت وضعفت ذلك
المتاع الجامع على الوجه الذي ادعى فما كان له منع ما له سدا الى انما ساقط احتى ما حوله منع من ذلك ليس من حو له بالاحتيا على محمود
سنة القول في الجزء الداخل من الطريق جاره يوضع بالجار جه رفع عنه بيده واحياه والفور وبها الداخل فيقدم وانما وقع جميع الحايط فلا ينظر
اليه شبهة تخلو الباب كالتقدم **قوله** ولو فتح بعض اهل الدرب الناعد وشاهم لم يكن للباقين معارضته ولو استوعب عرض الدرب
كان حق الطريق الساعد غير مختص من وفي المرور لم يكن للباقين المقابل في غيره الاعتراض على اصح الروشن فيه وان استوعب الدرب ما لم يكن مضارا المقابل له
بالمارة نعم لو وضع شيئا منه على جداره فله المنع منه **قوله** ولو سقط ذلك الروشن جاز اي يخرج روشنه لم يكن للاول منعه لانما فيه شرع
كالسبق الى القعود في المسجد لان الاول لم يملك الموضع لوضع الروشن فيه وانما اكتسب الاولوية بوضعه فاذا زال زال كالقعود في المسجد و
السوق حتى لو فرض ان الثاني اخرج روشن الاول وضع روشنه لم يكن للاول ان يزيل الثاني وان كان الثاني اخرج روشن الاول و الكتب الاثم
زوال الاولوية ومنه القول في المشبه **قوله** اذا التمس وضع جذوعه على حايط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة ولكن
يستحب هذا عندنا موضع وفاق لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه والقضاء العقل يقبح التصرف في مال الغير نعم يستحب
استحبابا موكدا لما روي عنه صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يمنع جاره من وضع خشبة على جداره وهو على تقدير ثبوته محمول
على الاستحباب المؤكد وذهب بعض العامة الى جوازه بغير اذنه عملا بالحديث **قوله** ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعد الوضع لا يجوز
لان المراد به التابيد والجواز حسن مع الضمان الكلام هنا في مواضع احدها في جواز الرجوع بعد الوضع وقد منع منه الشيخ ومن تبعه
لان قضاء الاذن في مثل ذلك الدوام كالاذن في دفن الميت في الارض [illegible] الحاصل بالنقض حيث يقتضي الى خراب ملك الاذن
والاقوى الجواز لانه عارية ولان الاصل جواز تصرف المالك في ملكه كيف شاء والحاقه بالدفن قياس مع الفارق لتحريم نبشه دون
خراب البناء الثاني على تقدير الجواز هل ينقض مجانا او مع الارش وجهان مبناهما على ان الاذن عاد وكالعارية ولازمها الرجوع
متى اراد مع جهالة مراده وما لا ملك من ثبوت الضرر وعلى المخلص ملكه منه بل اصالة البراءة مطلقا وانه بناء محترم صدر بالاذن فلا يجوز

هو زله

٢٣٢

قلعه الا بعد ضمان النقص ولان فيه جمعا بين الحقين ومع الاذن بسبب الاتلاف باذنه والمباشر ضعيف لانه بالامر الشرعي وهو اقوى الثالث
على تقدير الارش قيل هو عوض ما نقصت الالات بالنقض بالهدم او تفاوت ما بين العامر والخراب وجهان مبناهما على ان البناء اذا كان محترما فهو باق بحق
ما يحكم بحجره فتفاوت ما بين كونه عامرا او خرابا لان ذلك هو النقص الحاصل بالنقض عليه الا انه مستند الى ملك صاحب الجدار فالمضمنة انما هي نقصان
مال الغير الذي كان بسبب النقض وهو الاول والاقوى لان تقييده بالموضع غايته كونه موضوعا على ملك الغير وذلك لا يقتضي اخراج البعض الاخر
عن المالية ولو اتفقا على ابقائه بالاجرة فلا اشكال في جوازه **قوله** اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول آخر القول الاخر للشيخ
وهو جواز الاعادة ومأخذه الاولى لم يكن مستوفيا والحق والسعف عليه ان الاعادة بغيرها كان لو مستند والاقوى الاول لان الاذن فيه
الوضع قد حصل فلا يجوز وضع آخر بدون الاذن ولانها عارية فيجوز الرجوع فيها وان سلم عدم الكلام فهنا اولى غايته ان منع الغير
غير بالارش [illegible] فلا ارش وكثير من الاصحاب لم يذكروا هنا خلافا وعلل بكون [illegible] الشيخ كان [illegible] بانه لو انهدم ٣ م
الحايط او هدمه المستعير لم يكن له الاعادة الا باذن مستانف ولم تردد في ذلك فلا طرحا **قوله** الاجود وهو قول لبعض [illegible] فيه كلام القول
الاخر الذي في الشيخ [illegible] عن قرب **قوله** ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها اعلا غيرها
ذكر الطول مع الوزن لاختلاف ضرر الحايط به لاختلافه في الطول وان عرف ذلك [illegible] والضابط ذكر ما يرفع الجهالة ولا بد مع ذلك من
ذكر المدة المضبوطة ولو كانت الالات مشاهدة استغنى عن اعتبار هذه كلها [illegible] بعض العدد واحدهما بعقود ابتداء كما لو وقع الصلح
بعد البناء فانه لا يعتبر [illegible] الا تعيين المدة [illegible] الباقي [illegible] بخلاف [illegible] يرجع اليه عند الاطلاق
وهنا في الخشب اما مثل الاجر واللبن مع الحايط فيكفي فيها العادة نعم لو كان الصلح على البناء على حايط زيادة عليه فيقرائن ذكر الطول والسمك ب
اللبن لاختلاف ضرره باختلافهما هذا كله في الوضع على حايط مملوك للغير اما لو كان موقوفا على مصالح عامة بحيث لا يكون له مالك على الخصوص
كالمسجد وشبهه لم يجز لاحد البناء عليه ولا الوضع بغير اذن الحاكم قطعا وليس له الاذن بعوض في جواره [illegible] على الموقوف نظر الى موضوع له
المصلحة بقايدة العوض وعدمها لانه تصرف في الوقف بغير موضوعه ولانه يشبه تغيير [illegible] **قوله** في
الدروس **قوله** اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه فهو [illegible] له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما المراد قضي له
بالاطلاق هنا ان لا يكون متصلا ببناء احدهما [illegible] احدهما شرعا كالتصرف [illegible] احدهما وما في حكمه لما سياتي ومن جملة القيود كونه في ارض
احدهما فانه [illegible] قدم بينته وحكم له
وان فقدا ما حلف كل واحد لصاحبه وكان بينهما النصف وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الاخر [illegible] وهو واضح **قوله** ولو
كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه اي [illegible] اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار واللبن على وجه يبعد كونه محدثا ومثله ما
لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لانه يصير بجميع ذلك صاحب يد فعليه اليمين مع فقد البينة لو اتصل بهما كذلك وكان البناء لهما او
احدهما بعضه والاخر باخرى فاليد لهما [illegible] ولو كان لاحدهما واحدة والباقي مع الاخر [illegible] لا اثر لزيادة اليد في الترجيح فيحلفان
ويقسم بينهما كما تقدم او نكلا الى تمام ما تقدم **قوله** ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو
الاشبه القول بعدم القضاء بذلك للشيخ [illegible] محتجا بان يكون للجار [illegible] دلالة ظاهرة على ثبوت يد بها وضع الجذوع
اختصاص [illegible] الانتفاع كاختصاص احد الساكنين بزيادة الامتعة ويضعف [illegible] لكونه بعينهما على اليد فلم يعلم
اليه التصرف بوجه من الوجوه السابقة [illegible] فوضع الجذع يفيد اليد للواضع ويبقى الاخر خاليا ويكون حكم الجذع حكم ما سلف
من المرجحات ولو جاءا بما يعتبر ما تقدم **قوله** ولا يرجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان لان المراد بالخوارج

كما خرج عن [illegible] وجه الحائط من نقش ونحوه وتدوير ونحو ذلك فانه لا يفيد الترجيح لما لكه لامكان احداثه من جهته من غير شعور صاحب الجدار
ومثل الهوادي منه كالطاقات غير النافذة والروازن النافذة لما ذكرناه (قوله) ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا برواية الخص
بالضم البيت الذي يعمل من القصب والقمط بالكسر حبل يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرهما والرواية رواها عمرو بن شمر
عن جابر عن الباقر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص ان الخص للذي اليه القمط ومثله رواه العامة عن النبي صلى الله عليه
وآله والطريق ضعيف الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وردها بعضهم ومنهم المص في النافع وقال انها قضية في واقعة فلا يتعدى [illegible] فحكم الخص
حكم الجدار من الملكين (قوله) لا يجوز للشريك في الحائط التصرف الا باذن الشريك وان قل الانتفاع كضرب الوتد وفتح الكوة قال في التذكرة وكذا لو
اخذ اقل ما يكون من ترابه ليترب به الكتاب [illegible] من ذلك الاستناد اليه واسناد المتاع مع انتفاء الضرر لانه [illegible] الاستصباح بسراج الغير والاستظلال بجداره
نعم لو منع المالك الشريك من ذلك [illegible]
ما اذا كان الجلوس [illegible] الشريك في ملكه جدار [illegible] بالجدار المشترك او الملتصق بالجدار [illegible]
ولو [illegible] (قوله) ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته [illegible] عمارة جداره المنهدم [illegible]
لا كلام [illegible] توقف العمارة على اذن الشريك لم يجز له البناء [illegible] على اذنه لانه مال مشترك [illegible]
اذن الشريك كما سلف والثاني عدم [illegible] في حق الشريك حيث [illegible] حائطه [illegible]
الشيخ والاول اقوى [illegible]
بخلاف الثاني [illegible] على القول [illegible] اعتبار اذنه [illegible]
فصارت الكيفية الثانية [illegible] والاقوى العدم [illegible]
فلا يصح [illegible]
الشريك [illegible]
ومنع الشيخ الشريك [illegible] الحاكم [illegible] الثاني [illegible] الاقوى [illegible]
الباعث على اذن الشريك [illegible] الحاكم [illegible] على المساعدة [illegible]
مجانا والاقوى الثاني [illegible] الشريك [illegible] لم يجبر على العمارة [illegible] الاتفاق [illegible] (قوله) وكذا لو كان الشريك
[illegible] هنا كما سلف [illegible] الجدار [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشريك على المساعدة على العمارة [illegible] الحائط [illegible] الشريك [illegible] المقاسمة [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] (قوله) وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي
يحمل العلو لانه لا يجب على الانسان عمارة ملكه [illegible] العلو وسقفه واجبا على صاحب السفل [illegible]
وجب كذلك [illegible] عليه في الدروس [illegible] عمارة الساقية والمجرى [illegible] صاحب العلو [illegible] السفل [illegible] الوجهان
السابقان واطلق في التحرير انه ليس [illegible] في حكم العلو [illegible] حائط غيره فانهدم [illegible]
او هدماه معا (قوله) ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته [illegible] اعادته [illegible]
بان نقصان [illegible] العلامة [illegible] في التذكرة [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
الشهيد في الدروس [illegible] وجب [illegible] الاعادة [illegible] خارج عن القواعد

الشرعية [illegible] فان [illegible] الاخبار [illegible] العمل [illegible] فالقول قول [illegible] (قوله) اذا تنازع صاحب السفل
والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان النزاع في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها هذا هو المشهور [illegible]
جزوه وجدران الغرفة جزو منها [illegible] لصاحب [illegible] قال ابن الجنيد [illegible] البيت [illegible] بخلاف جدران الغرفة [illegible]
لصاحب البيت [illegible] (قوله) ولو تنازعا في السقف [illegible]
العلو وقيل [illegible] بالسقف الحاصل [illegible] المتوسط بينهما وبين البيت والقرار [illegible]
الدروس [illegible] صاحب البيت [illegible] صاحب الغرفة [illegible] والقول الثاني [illegible] العلامة [illegible]
بالسقف [illegible] البيت قد يكون بغير سقف [illegible]
صاحب السفل والقول [illegible]
الى [illegible] الخلاف الذي [illegible] البيت [illegible] الجدار [illegible]
الى [illegible] السقف [illegible]
[illegible] صاحب السفل [illegible] (قوله) اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت [illegible]
[illegible] صاحبها [illegible] الوجوب [illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] على ملك الغير [illegible] العلامة [illegible]
وجوب العطف بالامكان [illegible] القطع [illegible]
[illegible] بالمعنى المتعارف [illegible] الحكم ثابت [illegible]
[illegible]
كيف اتفق [illegible]
[illegible]
على القطع مع امكان [illegible] الحكم المذكور [illegible] الاغصان [illegible] صاحب الشجرة [illegible]
بهيمة [illegible] الاذن [illegible] على اذن الغير [illegible]
البهيمة [illegible] الحاكم [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الشجرة [illegible] العطف [illegible]
[illegible] العطف [illegible] في حكم [illegible]
مع علم المالك [illegible] الارض [illegible] الاغصان [illegible] القطع [illegible]
زيادة على [illegible] في حكم الشجرة [illegible] الحائط [illegible] الارض [illegible]
مع [illegible] (قوله) ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة [illegible]
[illegible] الصلح على ابقائها في الهواء [illegible]
الجدار [illegible] كالاجارة [illegible] الزيادة [illegible] الاغصان [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الصلح على ابقائها مطلقا [illegible] الزيادة [illegible] الصلح [illegible]

السقف ص
البتي ص
انتقال شد
فهنا ص
ارضي ص
ازاله م

الباني ص
لا يجبر عليه

العلية

... وكان حكم الازالة حكم الاصل ...

كتاب الشركة قوله

الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ...

الشركة ... على الشركة من كونها من جملة العقود والمنفردة ...

[illegible]

الباقية

[illegible]

٢٢٤

[illegible]

بنفس العقد وقد تقدم ضعفه او الفرق وذلك فمعنى بطلان الشركة على القول ان الشركة بالمعنى الثاني وهو العقد الدال على الاذن في التصرف لا
الشركة المعنونة ابتداء لان اختلاط المالين محقق واليه اشار المص بقوله اعني الشرط والتصرف وقال الشهيد في شرح الارشاد ان
الموصوف بالصحة والبطلان ليس نفس الاختلاط اذ لا يمكن وقوعها على جهتين بل المراد نفس الشرط وما يتوقف عليه كالاذن في التصرف وفيه نظر
لان الشركة الغاية بالمعنى الذي ذكرناه توصف بالصحة والبطلان بل ليس من الشركة في الاموال الا الشرط الدال عليه الصيغة وما يلزمها الا ان
يمنع من كون الشركة بمعنى العقد المذكور هي الغاية كما ظهر من المذكور انها مركبة من مزج المالين والعقد لكن يشكل بانها اذا لم تكن شركة الغاية لم تصح
الاقسام الاربعة لاتفاق الفقهاء على انحصار الشركة الصحيحة في شركة العنان وانحصار بطلان الشركة في المذكورات وغاية ما يتنزل ان هنا تطلق على المعنيين معا
لكنها في الثاني اظهر وكيف كان فالباطل هو الشركة بمعنى العقد المذكور ثم على القول بالبطلان اما مطلقا او على بعض الوجوه يثبت لكل واحد اجرة
مثله ويقتسما الربح على نسبة المالين ويتقاصان ولو اصطلحا بعد ظهور الربح على ما شرطاه او لا او على غيره صح على ما سلف في الصلح قوله ولو
اذن احدهما في العمل [illegible] اذ كان العامل احدهما وشرط الزيادة للعامل صح ويكون قراضا شبه صحة القراض المذكور واخص لكون الربح في مقابلة عمل
[illegible]
تساويهما في العمل او زيادة [illegible] في كون الزيادة في الربح في مقابلة عمل فكان العقد عقد معاوضة [illegible] بالنظر الى العمل
[illegible] قوله واذا اشتركا المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه
الا مع اذن الباقين [illegible] والشركة بالمعنى الاول مع توقف التصرف على اذن الشركاء [illegible] التصرف [illegible] الغير [illegible] في ذلك [illegible] الشركة
وغيره [illegible] قوله [illegible] الاذن [illegible]
[illegible]
[illegible] وذلك كالوكيل المطلق [illegible] الاذن [illegible]
[illegible]
وذلك ليس من توابع التجارة [illegible] قوله ولو عين [illegible]
من [illegible] قوله [illegible] الاذن [illegible] التجارة
كان [illegible] قوله ولو تعدى المتصرف [illegible] الاذن [illegible]
عليه [illegible] التجارة [illegible] المتعدي
[illegible] الشركة [illegible] قوله ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة [illegible] الشركة [illegible]
الى [illegible] المطالبة بالقسمة [illegible] الاذن [illegible] على الاثنين [illegible] الاصل [illegible]
كل منهما [illegible] الاذن في التصرف [illegible]
[illegible] الموصوف بالجواز [illegible] العقد قوله ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يصح [illegible]
[illegible] التاجيل [illegible] الاجل [illegible] الشركة
عدم جواز التصرف [illegible] الاذن [illegible] قوله [illegible] الشريك [illegible] التعدي
[illegible] فيكون [illegible] المالك قوله [illegible]
[illegible]

خلاف بعض العامة [illegible] الحكم [illegible] قوله ويبطل الاذن بالجنون والموت لبطلان الوكالة بهما [illegible] والحجر
لسفه والفلس [illegible] الموت [illegible] القسمة [illegible] على الاستقلال [illegible] قوله القسمة [illegible]
سواء كان [illegible] احكام [illegible] الاحكام الى كتاب القضاء [illegible] القسمة
عند [illegible] الشركاء [illegible] البيع [illegible]
احد [illegible] البيع [illegible] اختلاف [illegible]
بعض العامة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] احكام [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشركاء [illegible] الشريك [illegible]
بعض [illegible] قوله [illegible] القسمة [illegible] الشريك القسمة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الضرر [illegible]
والمنفي [illegible] الشركاء [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] القسمة [illegible]
والاحكام [illegible] عدم [illegible]
ثم لو كانت [illegible]
الاستبداد [illegible] الشريك [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] قوله ويكون [illegible] القسمة الا اجبارية
[illegible] القسمة [illegible] المتقاسمين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على الرضا قوله وكل قسمة [illegible]
على القسمة الصنعة لا تجوز قسمته [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] على الوجه الذي كان [illegible] كتاب القضاء [illegible] القسمة
حكما [illegible] القسمة [illegible]
عليها [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] قوله ولا تقسم الوقف [illegible]
حاصله [illegible] الواقف [illegible] والموقوف عليه وانما المتعدد [illegible] الموقوف عليه [illegible]
وكذا لو تعدد الواقف واتحد الموقوف عليه كما لو وقف [illegible] الموقوف عليهما [illegible]
[illegible] على [illegible] الوجه [illegible]

من الاسس فلما حكم المشتري العقد بان الوقف الواحد لا يجمع قسمته ان تعدد الوقف والمعروف هو الظاهر من العبارة [illegible] ولو كان الملك الواحد وقفا

للقاضي فقسمه لا يجبر الوقف من غيره [illegible] كان الرؤس الموقوف عليه زيادة في الوقف [illegible]

ثم على تقدير الرؤس الموقوف عليه [illegible]

[illegible] كالجواز كان الجميع [illegible] قبول الانفصال [illegible]

[illegible]

خاصة وشفاء التهمة في الشهادة وبالجملة [illegible] قول البائع مع يمينه [illegible] الشريك البائع

[illegible]

[illegible] لا اشكال [illegible]

[illegible]

الغرو المعين فيشارك فيه وان لا يجيز فيطالب المديون بحصته لان حق القبض [illegible] رضاه [illegible] وهذا هو الوجه في تخييرهم بين المشاركة

ومطالبة المديون بحصته فان قيل لو كان [illegible] المشترك موقوفا على رضى الشريكين [illegible] حق الشريك القابض من المقبوض [illegible]

[illegible]

لنفسه لم يستحق اجره ... عقد المضاربة ... [illegible]

العقد ... [illegible]

[illegible]

وقال ... [illegible]

... [illegible]

... على الصحيح ... المضارب ... [illegible]

في التجارة ... [illegible]

[illegible]

بالانفساخ ... مطلقا وسيأتي الكلام في ذلك في مسألة الفسخ وان كان ... العامل ... [illegible]

الى الوارث ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

من اقتضاء الحكاية الزيادة راس المال او غيره الربح [illegible] فيه قوة احتماله فما في قدر حصته منه مع ان القول قول المالك في [illegible] لانه
مع بقاء المال الاصل بمعنى يكون حصته للمالك [illegible] ان الدليل على استحقاق الزائد مع عدم [illegible] فالمضمون قدر مال المالك وان كان الاصل [illegible]
المالك بحجة قبل التلف الا ما اقر به للعامل فالعامل مدع للاستحقاق وهذا هو الاقوى وربما يحتمل القول قول المالك الا مع التلف بغير تفريط
مطلقا وهو ضعيف جدا **قوله** ولو خلط مال القراض بغيره اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع لان مال القراض امانة والامانة
لا يجوز خلطها كالوديعة ولا يبطل العقد بذلك وان ضمن [illegible] الربح بينهما على نسبة المال [illegible] مع اطلاق العقد اما لو عمم له [illegible] ولو قال
افعل ما شئت او [illegible] **قوله** [illegible] الحصة [illegible] دون الاجرة على الاصح
هذا الفرع الى ان المضاربة هل هي من العقود الجائزة الصحيحة المشروعة ام لا والقول بكونها صحيحة [illegible]
على اختلاف مذاهبهم [illegible] من اصحابنا والاخبار بها مستفيضة [illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible] وذهب الشيخ في النهاية
وقبله المفيد [illegible] جماعة الى ان الربح [illegible] للعامل [illegible] الاجرة [illegible]
بعد ثبوتها بخصوص الصحيحة وعموم الايات [illegible] الاجماع [illegible] العقود [illegible]
قوله فلا بد ان يكون الربح مشتركا [illegible]
[illegible]

على الفساد وبانفراده [illegible] عدم الوثوق باصل الربح فانما وجه الفساد [illegible] عقد المضاربة الاشتراك في جميع الربح كالعدم والقول الصادق عليه السلام
في صحيحة [illegible] الربح بينهما [illegible] عليه السلام [illegible] الربح [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] **قوله** ولو قال [illegible] على النصف صح [illegible] الربح بينهما نصفين [illegible]
[illegible]

على [illegible]

عليه فان للمالك ان يدعي استحقاق العمل الصادر بالحصة المذكورة والعامل يدعي فرق ... فالقول قول المالك لان العامل يدعي ... سلف الربح ان ... احد ... الآخر
بحيث لا يجتمعان ... مع ... ففي ... وهو ضعيف لان نفس العمل ليس ... الدعوى لانه بعد ... الا ان يدعي الملك ... ولذا قيل لو كان ...
الحاصل ان يستحق العمل وانما المسمى بالحاصل ... اصل المال ... حقيقة ... ما تقدم من الاصول ... ولو دفع ...
ربحا صحيحا وملك العامل الحصة ... في ذلك ... الحصة المشروطة ... بقدر ... او الزيادة او لا ... في ذلك الوارث ... اللقطة
فان الموقوف على اجازته ونفوذه من الثلث ... من المال الموجود ... وهو ... الربح ... معدوم ...
وليس ... على ... بعد حصول ... حصل للعامل ... على ... العقد ... للوارث ... ولو قال العامل ربحت كذا
ثم رجع لم يقبل رجوعه ... او الغلط ... لو قال ... الربح ... لان ... الاول ...
في رجوع ... ولا فرق بين ان يعلم ... الكذب ... كذبت ... الاول
لان ذلك ... من ... العامل ... الفرض ... او ... الربح ... فلو ... الخسران في ...
في السوق ... ولو ... المذكورة ... والعامل يملك حصته من الربح بالظهور ولا يتوقف على ... المشهور ...
الاصحاب ... الخلاف ... من ... اصحابنا ... الربح ... الربح ...
الربح ... المشهور ... الربح ... العامل ...
حصته من الثمرة بالظهور ولان الربح ... مملوك ... ان المال ... احكام الملك ... ان يكون ...
مالك ... الملك ... وانما ... المشهور
يقتضي انها حقيقة ... لم يبق عليه ... عن الصادق عليه السلام ...
... الى رجل الف درهم مضاربة ... فاشترى ... عبدا ... قال يقوم ... والعتق ... المال الربح ...
انما هو ... فخر الدين ... المسئلة اربعة اقوال ... منها احدها ... بالظهور ...
بالانضاض ... غير موجود ... والوجه ... الاستحقاق ... الملك ...
من ... سواء ... الملك ... الاجنبي ... القسمة ... الانضاض ...
لانحصاره في الربح ... القراض ... العمل ... الجعالة ... القسمة ...
ملك العامل ... القسمة ... المقتضي للملك ... العمل الموجب للملك ... المذكور ...
العامة ... الخاصة ... القولين ... للشافعي ... الباقي ...
الاقوال ... ذلك ... الربح قبل الانضاض ... المال ...
فيه راس المال والزايد ربح ... الوجود ...
وعلى ... ملك ... تملكه ... راس المال ...
مشروط بالسلامة ... الملك ... الربح ...
حيث ... الشروط ... العقد ... وجه ...
ومن ضعف ما سبق ... الربح ... بالظهور ...
راس المال ... المال ... القسمة ...

ومع ... التجارة ... الخسران ... الربح والخسران ... صفقة او صفقتين في سفره ام سفرات لان معنى الربح
هو الفاضل عن راس المال ... ذلك العقد ... وهو محل وفاق ... بعض احكام ذلك ... العامل امين ...
... او خيانة ... بالتعدي ... الا على ... وجه ...
... المالك ...
مقبول ... التلف ... في ذلك ...
... الغاصب ...
... القول ... الفصل ... العامل ... التلف ...
... القول قول العامل لانه امين كالمستودع ... عدم تقديم قوله ...
واحتج ... قبول ... المستودع ... المستودع ...
... الشرع ... التلف ...
... القبض ...
من ذلك الغاصب ... الحال ...
... الثمن ...
... العامل ... المالك ...
العامل ... الربح ... المالك ...
اشتمال على الغرض المقصود ... العقد ... المالك ... المضاربة ...
... راس المال ... المضاربة ... العبد ...
... العامل ... العبد ... الاجرة ...
وان جعلناه بالظهور كما هو المشهور ... المضاربة ...
المضاربة ... البيع ... الربح ...
... المالك ... العامل ... العبد ... الملك بالظهور ...
... المال بعد ظهور ... الربح ... العامل ... المالك ...
... المضاربة ... العقد ...
الاجرة انما هو ... العمل ... المضاربة ... العامل ... الاجرة ليس
مقصورا على ... العقد ...
باختيار المالك ... العامل ... الاجرة ...
واما ... العقد ... المالك ... الاجرة ...
ما تقدم وعلى تقدير ... الاجرة ...
المراد ان كان العمل ... اجرة ... المثل ... العامل ...

المختصر ...
تخيير ...
المقصود ...
العقد ...
(٢٤١)

العوض

قوله

او الاجر ليس من مقتضاه بخلاف ما هو مبني على طلب العوض [illegible]

[illegible]

لفظ او بضور القرائن او خاصة او يطلق ونفسه خارجة عن هذا المقام والا لم يفرق [illegible] م

[illegible]

لارتفاع السوق [illegible] او لان [illegible] م

[illegible]

وهو موجب للغرابة لان اختيار السبب [illegible] للمسبب م

في ال قوم

[illegible]

اراده

زبوني الزبون

[illegible]

العقد على احد حقيه بغير انضمام فلا يجوز الا فان طلب المالك انضمامه وجب على العامل اجابته لان ذلك حقه والربح وان كان ما سابطهورا ... مستقر

مشروطا بالانضمام فحصل حرمان المقتضى سقوطه وان طلب العامل البيع خاصة فيحتمل وجوب اجابة المالك وجها في هذا الكلام حصول العامل الى حقه

بقسم العروض مع اسقاط حق العامل عليه بحصة من المالك لانه حقه فلا يكلف الاجابة الى بيع ماله بعد فسخ المعاملة وان حال العامل لا يرضى على حال الشريك

ومعلوم انه لا يكلف شريكا اجابته الى البيع ومن وجوب تمكين العامل من الوصول الى حصته بحصول الاذن وربما لم يوجد راغب في شراء بعض العروض

او وجد لكن بنقصان او ربما وجد من يشترى بازيد فيحصل الربح والاربح للعامل من على الشريك من حيث ان حصة ربحه بالبيع والربح عوضه

لو قلنا سوف يملكه على الانضمام وغيره وجوب اجابته ابعد من ضعف الاشكال اذا طلب العامل البيع الكل او طلب بيع جزء ما وقت صلاح لكونهم

مشروع فليس له ذلك قطعا لعدم الضرر ولو كان الفسخ في هذه الصورة من العامل فالحكم كذلك الا ان الحق هنا ... فلو كان صلاح الربح فيه ابعد ولكن وجوب

اجابة المالك لمالى يعرف كما ليس لانه خالع من شركته اشتراه فلعل الحكم منسوب الوجوه المد فسخ العقد او جد بها وكان صلاح الربح ولو كان

ناصا فان كان بقدر راس المال لم يحكم بعدم اجبار العامل على اصطاحه الباقي لرجوع المال الى المالك كما كان وان كان زيد ولو كان اقل

توجه جواز اقتصاره على انضمام قدره لو قلنا باجبار على الانضمام فما سبق في كثير هذه الفروع اشكال من عدم النص على الحكم وتعارض

الوجوه الدالة على الحكم وحملها ما قد رايته ودر وان كان سلفا كان علته جنايته قد عرف ان العامل ليس له البيع بالدين الا مع الاذن فكذا الشراء

جنسه كالسلف فمع عدم اذن المالك فيه فيكون الثمن مضمونا على العامل والكلام فيه هنا واما الكلام فيما اذا اذن فيه فقد اطلق المصنف وجماعة

وجوب جبايته على العامل وكذا غيره من الديون اذا اذن فيه لاقتضاء المضاربة رد راس المال على صفته والديون لا تجري مجرى المال لان الدين ملك صرف الدين عنده كان

عليه تماما تماما عليه وكما اخذه لظاهر على الديد ما اخذه حتى يؤدي وربما احتمل عدم الوجوب بجمع كون المضاربة جائزة وان كان الاذن فيه فان لا ... عاقد

برات الذمة من جهته وقد بعث باذن المالك فيه انما كان على حال الاستيفاء لا مطلقة ... القرابح ... ذلك لو قلنا فيما سبق بجواز

اجباره على بيع العروض فهنا اولى جوده وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان للعامل الا ان منعه الوارث منه قول الحكم جنا على ما سلف من الفسخ فان

الموت من جملة اسبابه فوجب لعامل على احد من العامل والوارث او طلب الاجرة فيه ما سلف من التفصيل والقول الاقوى هنا انه ليس للعامل البيع الا باذن

الوارث لان المال حق لعيره باذن منه اولى فلا يجوز التصرف فيه الا باذنه لبطلان العقد وهو متوجه ودر اذا قارض العامل غيره فان كان ذلك بشرط

الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له اذ لا ملك فلا عامل في المضاربة قد يكون بمعنى جعل العامل هو الثاني و العامل

الاول وكيلا للمالك وذلك بمنزلة وكيل المالك وقد يكون بمعنى ان حاله ... جعلهما عاملين وقد يكون لا عم منهما ومراد المصنف هنا الاول من ثم لم يصح

بان يجعل لنفسه شيئا من الربح لانه ليس بعامل وقد تقدم ان مقتضى عقد القراض كون الربح بين المالك والعامل فلا فرق في هذه الصورة بين جعل الحصة للعامل الثاني

بقدر الحصة الاول او دونه لان النقصان هنا ... كان الثاني العامل الاول فليس بعمل من اعمال التجارة التي يستحق بها حصة ولو كان الاذن بمعنى التشريك

او بالاعم وجعل الثاني شريكا له في العمل والحصة منهما صح قطعا المانع في الاول وهو عدم العمل ودر ولو كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح

كان نصف الربح للمالك والنصف الاخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا وقيل بين العاملين يرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة

والاول حسن اذا عامل العامل غيره اذن المالك وسلم المال فلا ريب انه يصير العامل ... الثاني موجودا ويتلف على التقدير ربما ان ظهر ربح

او لا لم انه يكون الثاني عاملا بل للاول غير مالك للمال ولا مأذون له في ذلك ... ان غيره المالك العقد الثاني ... او رده فان لم يجزه بطل وان رجع في

ماله ان وجده باقيا ولا ربح فيه وان وجده تالفا تخير في الرجوع على ايهما شاء لتعاقب ايديهما على ماله فان رجع على الاول رجع على الثاني مع علمه ان ...

الثلث في يده لا مع جهله على الاقوى وان وجده مالا وقد ربح فنصف الربح للمالك بغير اشكال واما النصف الاخر ففيه اقوال احدها ما اختاره المصنف

من انه للعامل الاول لوقوع العقد الصحيح بمسمى ما شرطه وعقده مع الثاني فاسد فلا يتبع شرطه وعلى هذا فللثاني اجرة مثل عمله على الاول لانه

التعيين

لغروره وجهله بانه امانة وان رجع على الثاني لم يرجع على الاول مع علمه ورجع مع جهله على الاقوى

غره وهذا ايتم مع جهل الثاني بانه عمله وضع فذلك الى الشراء اما ان كان يعين المال في الحال بغير ماذون من المالك وهو فضولي يصح على بيع الفضولي

اجازته فان اجازه فالجميع له لان العامل الاول لم يعين شيئا والثاني غيرها ذون له كان في الذمة ونوى او صرح بالمالك فكذلك والا وقع لمن نواه

ان طلق ... هذا القول ونما تنبهان النصف للاول لان المالك ليس له لان العامل الاول لم يعمل شيئا والثاني عقده فاسد ولا يلزم من تقييده بما ذكرناه وعلى

فاجرة الثاني على الاول مع جهله على المالك لعدم اجرته وثانيهما ان النصف بين العاملين بالسوية اتباعا للشرط فخرج منه النصف الذي اخذه المالك

فكانه تالف النصف الربح فالباقي وعلى هذا فرجع العامل الثاني على الاول بنصف اجرته لانه دخل على نصف الربح بتمامه ولم يسلم له الا نصفه وبحصل منها

عدم الرجوع لان الشرط محمول على ما شرا لهما مما يحصل ولم يحصل الا النصف هذا كله مع جهل الثاني لتسليم التوجيه وهذه الاقوال ليست للمصنف بناء

عليهم احد ممن نقل الخلاف وان كان ظاهر العبارة يقتضي وجود النسبة اذ ذلك وجه لا فيه وجه ذكره العلامة في كتبه ونقل الشيخ في ط

قريبا منها بطل ... غير مسعود والثم وجه رابع ان جميع النصف للعامل الثاني عملا بالشرط ولا شيء للاول اذ لا ملك له ولا عمل والتحقيق في هذه المسئلة

المرتب على اصولي ان المالك ان اجاز العقد فالربح بينه وبين الثاني على الشرط وان لم يجزه بطل ثم الشراء ان كان بالعين وقف على اجازة

المالك فان اجاز فالملك له خاصة ولا شيء لهما في الربح اما الاول فلعدم العمل واما الثاني فلعدم الاذن له وعدم وقوع العقد معه والثاني اجرة

يتحمل على من له الشرا ... وان كان الشراء في الذمة ونوى صاحب المال فكذلك وان نوى من يرجع عليه وقع الشراء له لانه وكيله وان لم ينو شيئا او

نوى نفسه فالعقد له وضمان المال عليه ... فيه بما لهما معنى المضاربة وحيث لا يصح العقد للعامل الثاني فالاجرة على الاول مع جهله ان لم يعقد معنى

عقد احد او اقال ... اليه ما لا قراضا فادعى رد اقام المدعى البينة فادعى العامل التلف قضى عليه بالضمان كما لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات

لانه عنوان التلف مكذب لانكاره الاول موجب لاقرار بعد انكاره الاول فيصدق في حال فيكون ضامنا وقد قضى عليه بالضمان ومنا الحكم عليه بالبدل

او صدقه بضمان نفس الاصل للشاهد ... تخليله بالجنس وهذه العبارة اجود من قول العلامة لم يقبل قوله لاستلزام عدم القبول الحلف مع اليمين وقد تكون

فانه الان يكلف نحو ما تقدم من حيث ... بظهر فيها الباس من جهة اليمين ولا فرق في هذا الحكم بين مال المضاربة وغيره من الامانات كما ذكر الوجه

في الجميع ودر اما لو كان جوابه لا يستحق عندي شيئا وما اشبهه لم يضمن اذ ليس فيه ذلك التكذيب للبينة ولا الدعوى الثاني فان المال ان تلف

بغير تفريط لا يستحق عليه شيئا وحقيقة قوله في التلف بغير تفريط مع يمينه ودر اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة حسب التالف

من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك في هذا تردد وظاهر العبارة ان جميع مال القراض ... تجبره بالربح بعد الدوران عمل ام قبله فانه يوجب بطلان

العقد فلا يمكن جبره الا ان يحمل على ما لو اذن له في الشراء في الذمة فاشترى ثم تلف المال ودفعه على الثمن فان القراض مستمر ويمكن جبره بالربح المتجدد ولو

كان التالف بعض المال لم يكن جبره على التقدير وجه التردد فيما لو كان تلفه قبل الدوران من ان ... المضاربة على ان الربح وقاية لراس المال

فلا يستحق العامل ربحا الا بعد ان يبقى راس المال بكماله لم ... على ذلك عدم دورانه ومن ان الحكم بجبر ما ... قبل الشروع في التجارة يخرج

التالف عن كونه مال القراض والاقوى عدم الفرق لان المقتضي لكونه مال قراض هو العقد لا دورانه في التجارة فيتصور بقاء العقد وبقاء الجبر

جبر ما تلف مطلقا ... اوبعد دوران المال في التجارة التصرف فيه بالبيع والشراء وجزء والصحيح لسفر قبل ذلك اطلاق الحكم الجبر مع تلفه بعد الدوران الشامل

ما لو تلف بآفة سماوية او بجنبة غاصب او سرقة سارق وغيره ووجه الاطلاق ان الربح وقاية لراس المال ولا يكون مع وجود ايكالها فلا ربح وربما

قيل باختصاص الحكم بما يتعلق به الضمان بهذا المتلف لانه بمنزلة الموجود فلا حاجة الى جبره ولانه نقصان لا يتعلق بتصرف العامل وتجارته بخلاف

النقصان الحاصل بانخفاض السوق ونحوه والمشهور عدم الفرق ولا يخفى ان الكلام مع عدم حصول العوض من المتلف والا كان العوض من

جملة المال وقد ظهر بذلك ان الخلاف انما هو بعد الدوران وقبله الا انه ليس مطلقا بل على بعض الوجوه ودر اذا قارض اثنين وشرط لاحدهما النصف

منه وتفاضلا في النصف الاخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد ووجه الفساد ان الربح يجب ان يكون تابعا للمال

فاوا

فلا يتم ما ظلم

موجه

حبسه

الفاسد

عادام الملائم

اشتراه

فاذا شرط له النصف كان النصف لا غير بهما بالسوية فشرط التفاوت منه يكون شرطا لاستحقاق ربح بغير عمل ولا مال وهو وجه الزيادة وما ذكره من
ان صح ذلك ليس ان هذا الفاضل يكون من حصة العامل لا من حصة الشريك لان الاصل لما اقتضى التساوي في الربح للشريكين مع التساوي في المال كان
شرط التفاوت المذكور منصرفا الى حصة العامل بمعنى ان شارط الزيادة يكون قد جعل للعامل اكثر مما جعل له اضافة النفقة وهو جائز ...
النصف له من غير تعيين لما يستحق على كل واحد منهما فكان محمل الصحة ظاهرا على ما ذكرناه فيحمل البطلان فترجح جانب الصحة لامكان الحمل عليها والعموم او خواصها
وهذا هو الاقوى على ما صرحوا باستحقاق من نصيب كل منهما بخصوصه فانه لا في صحة العقد والشرط لما سبق في الشركة من اشتراط التفاوت في الربح مع
تساوي المالين وبالعكس حيث جعلنا الصحيح من جانب الزيادة وبطل هنا اذا لا عمل لها او اذا اشترى عبدا فقال الوكيل قبل ... ممن يلزم صاحب المال
ثمنه وايضا ويكون الربح بينهما ... ان كان له ان الشراء في الوقت ... لا يلزم الثمن احدهما القول الاول والشيخ في ... والثاني
لا ... هو الاقوى ... العامل اشتراه في الذمة والمالك اذن في الشراء
الذمة لزمه دفع الثمن ... وايضا ... ويكون الشراء له وتقف على اجازته الثمن ... بطل البيع ... ولو افاد فرع الشراء للعامل
والثمن عين ويبقى ... لو تلف ... بعض المال ... بطل العقد وحيث يلزم المالك الثمن ... يكون ... ح ... جميع الربح
(*) اذا تلف قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اقتسما ... ان المالك لم يجبر فان قسما وبقي راس المال ... والمال ... من الامرين
وحينئذ المالك ... العامل ... من الربح قبل القسمة غير مستقر لجواز ان يحتاج الى ... خسران ... ح ... المالك على ... فان ...
على القسمة لم يملكها المالك العامل ... مستحقا ... بل ... بعدم الحاجة ... الخسران ... ان ... بعد القسمة ... العامل
الامرين ... وصل اليه من الربح ... بعد القسمة ... الخسران ... والفاضل له ... ربح
الربح فلا ... وكذا ... احد الامرين ... من راس المال ... وهو العامل ... جميع الربح ... جزا
هو الظاهر من عبارة ... وغيره والمناسب ... الحكم ... والشهيد ... على هذا ... من عبارات العلامة ... ان يكون المراد اقل الامرين
اقل الامرين مما اخذه الناقص من راس من الربح ... من الربح عشرين ... العشرين ... الجميع
راس المال بنسبة السدس ... العشرون ... سدس الجميع ... سهما ... من راس المال ... سهم الربح فاذا اقتسما ... الربح
نصيبه من الربح وهو نصف سدس العشرين ... ثمانية ... من راس المال فاذا خسر المال الباقي ... الامرين
ومن ... احتمله تقريره والكلام ... ان ... اخذ من المال ... على ... النسبة ...
في الكتاب اشارة اليه ... وجه ... على ... فاسد ... العامل ... الربح ...
كان المال ... مشروط ... لو كان ... من ... راس المال ... لم يصح للعامل التصرف فيه ... باذن ... التصرف
الربح ... القسمة ... لا ... فلا وجه لاستقرار ملك العامل على ... من الربح ... على ... ان ...
رد العامل من راس المال على ... الخسران ... ولا ... من راس المال ... في الربح ... على ... المالك ...
لا ياخذ على وجه القسمة انما ياخذ ما ... فلا ... ربح ... على نسبة المال ... من المال ... لك
على حساب ما ... بعد توزيع ... على الاصل والربح ... العامل الذي لا يستحق الا ... الربح ... المالك ...
(*) لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ... لان مال العامل له ولا ... ان ... او ...
وهذا ... مع عدم ظهور الربح ... الا ... العامل وان كان ... البيع ... ملك ... المال
ر ... ما اخذه ... لو كان ... المالك ... ويحتمل بطلان البيع لان الملك غير تام بل ... بعدم الحاجة الى ... وقد ظهر

ومثله القول في الاخذ بالشفعة لانه مع عدم ظهور الربح لا يعقل اخذه ماله بالشفعة ومعه يصير شريكا فجعل اخذه على الوجه المذكور وليس في كلامهم
تصريح بالحمل (*) وكذا لو اشترى من عبده القن لكلام فيه كما تقدم في ... لا للسيد ولا فرق بين المأذون له في التجارة وغيره لعموم ... الشيخ
ح ولا بين المديون وغيره ... جاز للسيد الشراء منه ... لبعض الشافعية لانه لا حق للسيد عنه وانما هو حق الغرماء وفساده ظاهر لان
استحقاق الغرماء ما في يده لا يقتضي خروجه عن ملك السيد ... المفلس ... السيد اخذه ذلك ... لانه ... مع بذل العوض الا ان
ذلك لا يعد بيعا كما ياخذ العبد ... وبذل قيمته ... في هذا الباب ... (*) والشراء من المكاتب لان ما في يده
ملكه ... وسلطنة المولى قد انقطعت عنه ... ولا فرق في ذلك بين المطلق والمشروط
وان كان الحكم في المشروط اضعف من حيث امكان ... ما في يده الى ملك السيد ليس كذلك المطلق لان ... يده يجب من مال
المكاتب ... (*) او دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة وقيل
يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا القولان ... والشيخ في المبسوط واحتج على الاول بما اشار اليه من ان وضع
القراض على ان يكون للعامل في مقابلة عمله جزء من الربح وهذا العمل ... في مقابلة شيء ... فيفسد الشرط ويفسد العقد لان قسط العامل يكون
مجهولا ... الشرط ... من الربح وقد يبطل ... فيجهل الحصة ... الثاني ... لا يلزم القيام بها ...
بل ... فانها ... العقد يصح العقد والاقوى ... الحكم ... بالعقد ... الامر بالوفاء بالعقود ... المؤمنون عند شروطهم
... هذا الشرط ... العقد ... ولو ... ان ... عمل ... ولا ... العقود ... لا يلزم الوفاء ...
لكن ... المسألة ... لا ... على ... العقود الجائزة لا يلزم الوفاء بالشرط في عقده لان الشرط ...
من العقد ... المالك ... العامل ... الشرط ... الامر ... لا يلزم العامل
الوفاء ... التحرير ... المالك على فسخ العقد ... الشرط ... فسخ قبل ظهور الربح ... العامل
الاجرة ... فسخ بعد ظهور ... الربح ... العامل ... الفسخ الاصل ...
المالك ... الشرط ... عقد لا يلزم الوفاء ... الشرط ... الربح ... ذكرناه ...
من اشكال (*) او كان مال القراض ... عشرة ... عشرة ... كان راس المال ... فان الماخوذ
يحسب من راس المال ... الربح ... الخسران ... الذي ... الخسران ...
من ... راس المال ... الخسران ... من اصل الخسران ... الربح الباقي ... عشرة ... الخسران
عشرة ... ربع المال الباقي ... الخسران ... المالك ... العامل ... القراض
من ... الخسران ... الربح ... الخسران المال الذي ... الماخوذ من الخسران
عشرة على ... العشرة الماخوذة ... على ... النسبة ... العشرة
من الخسران ... راس المال بعد العشرة ... العشرة ... الخسران ...
الباقي ... الماخوذ من الخسران ... (*) لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك ... ولو
... لا اشكال في ... مال ... لعدم الشبهة ...
ولا ... المالك ... في شراء جارية ... الشراء ... التحليل ...
كما ... الشراء ... في ... التحليل ...

صفقة السند مطلقة المفهوم قاصرة الدلالة واما الفرق [illegible] لوجود الشرط [illegible] جوازه ان لم يكن [illegible] فيهما [illegible] على [illegible]

لصاحبه وان [illegible] المنع قوله او مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء [illegible] اي المال

المجتمع من اموال المضاربة [illegible] بعد ذلك المال انه يقسم بينهم على نسبة اموالهم لا ان يقسم بالسوية كما في اقسام غيرهم من الشركاء او [illegible]

اموالهم المجتمعة في يده على حدة اما او كان [illegible] لانه موجود [illegible] الشريك [illegible]

احدهم وان جهل [illegible] قوله وان جهل كونه مضاربة [illegible] العامل كان يده مضاربة [illegible] وما والا [illegible]

وهو [illegible] ذلك جهل كون المال الذي بيده مضاربة او [illegible] العامل [illegible] في ذلك

على حكم [illegible] المضاربة [illegible] بغير تقريط [illegible] على اليد [illegible]

غير مضمون [illegible] اصلا [illegible]

ماله [illegible] على غيره من [illegible] احتمال [illegible] الوصية [illegible] التلف

والا قوي [illegible] من عدم [illegible] حيث [illegible] الى حين موته [illegible] البراءة واستحقاق شيء من التركة [illegible]

على وجود [illegible] المضاربة لا يصح [illegible] على ثبوت التقصير [illegible] الاصل [illegible]

نعم لو علم وجودها بعينها باعتراف العامل [illegible] او بشهادة [illegible] كالشريك [illegible]

الى حد الموت مع تقصير العامل في ترك الوصية [illegible] البحث في [illegible] كتاب المزارعة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها المزارعة [illegible] من الزرع [illegible] لكن [illegible] في

الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها [illegible] المفاعلة فيها [illegible] كما تقدم مثله في المضاربة [illegible] المتعاملين الزرع و

[illegible] فاعل [illegible] الى [illegible] المعاملة [illegible] بمثل اجارة الارض والمساقاة ولكن الاجارة [illegible]

[illegible] والمساقاة [illegible] الارض [illegible] على الاصول [illegible] وقد [illegible]

المزارعة [illegible] وهي [illegible] الارض [illegible] من معاملة النبي صلى الله عليه وآله [illegible] المزارعة عقد

مشروع عندنا اجماعا [illegible] الاسلام [illegible] الشافعي وابو حنيفة وبعض العامة الا في مواضع مخصوصة قوله وعبارتها ان

يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك [illegible] بحصة معلومة [illegible] من حاصلها المزارعة من العقود اللازمة فلا بد

فيها من الايجاب والقبول الدالين على الرضا [illegible] تسليم الارض [illegible] بالحصة المخصوصة [illegible] الاجارة [illegible] زارعتك

وسلمت اليك [illegible] على الانشاء [illegible] ازرع هذه الارض [illegible]

[illegible] من العقود [illegible] جوازه [illegible] رواية [illegible] الشامي [illegible] عليه

السلام [illegible] وفي عبارة [illegible] قال وعبارتها كذا

ولم يذكر القبول [illegible] العبارة [illegible] بالقبول الفعلي كما اختاره العلامة في القواعد

فيتحصل [illegible] الايجاب والاقوى اعتبار القبول اللفظي كغيره من العقود اللازمة واعلم انه قد [illegible] المزارعة [illegible]

المعقود عليه هو الارض المملوكة المنتفع بها [illegible] البذر والعمل والعوامل [illegible]

في معاملة الارض [illegible] صاحب الارض [illegible] على العامل [illegible] واما لا تشرع المزارعة

بين المتعاملين [illegible] الارض [illegible] في الارض الخراجية [illegible] عرفت ان [illegible]

والمعقود عليه منها هو الارض [illegible] على العامل [illegible] الارض الخراجية [illegible] الاشتراك في البذر بحيث [illegible] على [illegible]

المقرر في باب الشركة [illegible] الاعمال بينهما على نسبة المال [illegible] زيادة عمل من احدهما [illegible] التبرع فلا رجوع له [illegible]

ولو [illegible] الحاصل [illegible] التساوي في البذر او بالعكس [illegible] جواز الزيادة في البذر

العامل او من له زيادة في العمل [illegible] من الحيل الشرعية على توسيع هذه المعاملة [illegible]

غير [illegible] البذر بينهما على حسب [illegible] على نسبة الملك [illegible]

احدهما [illegible] على التبرع [illegible] ومنها ان يكون البذر منهما [illegible] العوامل [illegible] على [illegible]

العامل [illegible] الزارع [illegible] المقابل [illegible] ان يكون [illegible] معلوم [illegible]

[illegible] صاحب العوامل الزارع على عمل [illegible] الزارع [illegible] العوامل والالات [illegible]

او غيره [illegible] ولو كان البذر من احدهما خاصة فان كان صاحب العوامل [illegible] نصف عمل العوامل و نصف

البذر [illegible] كذلك [illegible] البذر من العامل [illegible] نصف العوامل [illegible] نصف البذر [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] كذلك قوله وهي عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل [illegible] متفق عليه [illegible] لزوم

العقد [illegible] الدليل [illegible] وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم [illegible]

الا بالتقايل [illegible] المتعاقدين [illegible] المفهوم عند اطلاق [illegible] العقد اللازم والجائز [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] قوله ولا تبطل بموت احد المتعاقدين [illegible] على لزوم العقد [illegible]

كان الميت [illegible] في العمل [illegible]

العامل القيام بتمام العمل [illegible]

[illegible] قوله ان [illegible]

[illegible]

والوجه في بطلان [illegible] المزارعة قوله [illegible] الجداول [illegible]

[illegible] الجوهري [illegible]

[illegible] الجداول [illegible] النهر الصغير [illegible] عدم جواز [illegible]

[illegible] قوله ولو شرط احدهما [illegible] الزيادة [illegible]

كون القدر المشروط [illegible] يخرج منها ما يزيد على المشروط عادة و عدمه [illegible]

في [illegible] المزارعة [illegible] العقد على خلاف الاصل [illegible] العوض [illegible] مجهول [illegible] على موضع [illegible]

[illegible] جماعة [illegible] قوله اما لو شرط احدهما

[illegible] جوازه [illegible]
[illegible] لزوم
[illegible] الشرط [illegible] الاصحاب جواز هذا الشرط [illegible] السابقة [illegible]
مشروط [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
ارطال معلومة من الثمرة في البيع لو تلفت البعض سقط عنه بحسابه لانه كالشريك [illegible] ان كانت حصة معينة مع احتمال ان لا يسقط منه شيء

سلف البعض متى لم يقدر بشيء عملا باطلاق الشرط **قوله** ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج والمنع اشهر ومستند المنع رواية الفضيل
بن يسار عن الباقر عليه السلام انه سأله عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه فيحمل الاستدلال به على الكراهة لان لا خير مشعر به
ويحمل مع ذلك على ان خروج القدر منها غير معلوم فربما لا يخرج شيئا او يخرج بغير ذلك الوصف ومن ثم لم يجز السلم في قراح معين لذلك ويشكل فيما لو
كانت الارض واسعة لا تخيس في تلك القدر عادة فان تم اطلاق المنع والا منع الاطلاق او شرط من غيرها فالمشهور جوازه على كراهية ايضا
ومنع منه بعض الاصحاب بشرط ان يكون من جنس ما يزرع فيها لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة
والنهي للتحريم والحق حمله على اشتراط ما يخرج منها لما دلت رواية الفضيل عليه ويحمل النهي على الكراهة وفيه نظر لان النهي مطلق ولا منافاة بينه وبين
شرط من طعامها حتى يجمع بينهما بحمله عليه لحصول المطلق والمقيد حتى كان متنافيين لا يلزم الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد بخلاف المثبتين
فساد وكره كما قرروه في محله وفي هذا الباب قد مضى مثله في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وورود النص في تحريم بيع المكيل والموزون حيث
جمع الاكثر منها بحمل المطلق على المقيد وليس بشيء والتحقيق في ذلك في الاصول مع انه يمكن هنا حمل الخبر الاول على الاطلاق كما سلف لمن يسوغ من طعامها
من جنسه ويؤيده ظهور الكراهة منه لو كان من نفسه لكان اللازم التصريح بالمنع فان عدم الخير لا ينافي الاباحة والمكروه لا يوصف بالخير
ومن الشرائح واسطة واما النهي فاوله من حمله على التحريم يحمل على الكراهة بعيد وبالجملة فالقول بالجواز مطلقا الا في
الصحيحة الا ان المشهور خلاف قوله **قوله** ولا يؤجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بغير الجنس اختلف الاصحاب في جواز اجارة
الارض وغيرها من الاعيان المستاجرة باكثر مما استاجرها به اذا لم يحدث فيه حدثا فمنع منه جماعة من الاصحاب استنادا الى اخبار دالة عليه
على ذلك وذهب الاكثر ومنهم المصنف الى الكراهة لدلالة الاخبار الاخر على الجواز وطريق الجمع بينها وبين ما دل على المنع حمل النهي على الكراهة
وهو حسن واحتج الشيخ على المنع مع الاخبار بانه ربا وضعفه ظاهر لاشتراط الكيل والوزن في الربوي **قوله** واذا اشترط مدة معينة بالايام و
الاشهر صح مقتضى اطلاق العبارة عدم الفرق مع ضبط المدة بين كونها يعلم ادراك الزرع فيها او قاصرة ومحتملة وهو احد الوجهين في
المسئلة والاقوى اعتبار مدة يدرك فيها الزرع علما او ظنا غالبا فلو قصر على ذلك بطل العقد لان الغرض من المزارعة هو الحصة
فاذا لم يحصل في المدة عادة بقي العقد بلا عوض وانه خلاف وضع المزارعة والاعتذار بامكان التراضي بعد ذلك على بقائه لا ينفع لان التراضي
غير لازم فلا يعلق عليه شرط اللازم **قوله** ولو اقتصر في بعض المزروع من غير ذكر المدة فوجهان اصحهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على
العادة كالقراض والا فبطل كالاجارة وهو اشبه الاقوى اشتراط تعيين المدة على الوجه السابق لان مقتضى العقد اللازم ضبط اجله و الوقت
منها وبين القراض واضح فانه عقد جائز لا فائدة في ضبط اجل له لو شرط لجواز الرجوع فيه بخلاف المزارعة فكان الحاقها بالاجارة اشبه
قوله ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه وجه جواز الازالة انقضاء المدة التي يستحق عليه فيها التبقية والاصل تسلط
المالك على ملكه كيف شاء ولان الزرع بعد المدة حق له فيتوقف ابقاؤه بدون رضا المالك ظلما وقيل ليس له الازالة لانه قد حصل في الارض بحق
فلم يكن للمالك قلعه ولان للزرع امدا معينا غير دائم انتهائه فاذا اتفق التقصير لا يسقط حق الزرع كما لو استاجره مدة للزرع فانقضت قبل ادراكه
مع ان الاحتمال المذكور هنا قائم وقيل له الازالة بالارش جمعا بين الحقين ويشكل فيما لو كان ابقاء غير مقصر في الزرع وما اختاره المصنف اقوى لكن لا
حق الزارع بانقضاء المدة فلا ارش له ولا استحقاق نعم لو اتفقا على ابقائه بعوض او غيره صح لان الحق لا يعدوهما ولكن لا يجبر احدهما عليه خلافا
لظاهر القواعد حيث جعل التخيير للمالك بين الارش والابقاء باجرة الى المالك ويشكل بان ايجاب عوض لزم الزارع للمتفق بدون رضاه ثم على
تقدير القلع بالارش وغيره فالمقلوع لهما معا على ما للمالك ان يملك الحصة وان لم ينعقد كما قال ان له اجرة للمالك على ما مضى
من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى المزارعة قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوب اكثر الامرين من الحصة واجرة المثل لو عوض المقلوع منفعة

دون م

مطلقا م

ببلوغ حدم

زادم

ووجهها ان الزارع لو كان التاخير بتفريطه لتضييع منفعة الارض الا ان ذلك تجاوز وتقوم على هذا الاحتمال م

٢٤٧

ناقصة عن المعتاد واستناد النقصان الى تفريطه لعدم والا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الارض والزارع فتوجه الزارع
الارش لاستحقاقه في الحصة كما لو كان البذر منه لانه على القول السابق ثم على القول بثبوت الارش مع فلو فطر في تحصيل ان يقوم الزرع قائما
باجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ويحتمل ان يضاف لاول كونه مستحق القلع بالارش لان ذلك من جملة اوصافه اللازمة له على تقدير الا انه لا يخ
من دور وكلام الاصحاب في ذلك غير محرر **قوله** ولو اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرطا عوضا اشترط تعيينه ... في
المدة الزائدة حتى قلنا بجواز القلع لم يجب على المالك ابقاء الا برضاه باجرة او غيرها واما اذا قلنا بوجوب الابقاء فيجب الاجرة والقول
للعلامة والحاق ذكره هو ما بينهما في نفسه وعلى تقدير اتفاقهما على الابقاء باجرة يكون اجارة الارض حقيقة لانقضاء مدة المزارعة قبل ذلك فلابد من ضبط
المدة كالاجارة ولا يجوز الاطلاق في المزارعة ولو لم يضبطاها واتفقا على بقائه باجرة واطلقا وجب اجرة المثل **قوله** ولو شرط في العقد
تاخيره الى ان يبلغ بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ووجه البطلان على القول المذكور ان المدة يصير في الحقيقة
هي المجموع من المذكور وما بعده الى ان يدرك الزرع وهي مجهولة فيبطل العقد لاشتماله على الشرط وعلى تقدير عدم جهالة الجملة فالمدة المشترطة
مجهولة وشرطها في متن العقد من جملة العوض فاذا تضمن جهالة بطل العقد كما لو كان جميع المدة مجهولة ويحتمل على هذا القول صحة الشرط المذكور لان
المدة مضبوطة وما تضمنه الشرط تبرع التابع وذكر احتياطا لاحتمال الحاجة وجهالة التابع غير مضر كما تقدم غير مرة والاول اقوى **قوله** ولو
ترك الزارع الزراعة حتى مضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه الاجرة لان منفعتها صارت مستحقة له بحيث لا يتمكن المالك من استيفائها
وقد فوتها عليه فلزمه الاجرة كما لو كان قد استاجرها مدة معينة ولم ينتفع بها مع تمكين المالك منها وتسليمها اياه والاولى ان يحمل على ما
لان المنع من قبله وحيث يلزمه ضمان الاجرة لو عطلها فهل يلزمه مع ذلك ارش الارض لو نقصت بسبب ترك الزرع كما يتفق في بعض الارضين لاستنبات النغيل والعزيز وغيرها او بلزم عزة
فيها نقصان ... او ترك العامل اختيارا او غيره ظاهرهم عدمه ولا يبعد الفرق لعموم الضرر الثاني حيث صار نقص الارض من مقتضى العقد لعموم
الحصة فاذا لم يحصل منه لتقصيره وجب الانتقال الى ما اقتضيه العقد فهو حد الحكم مطلقا في الاجارة لا يحصل للمالك سوى الاجرة عوضا عن منفعة
العين تلك المدة فاذا فاتت المنفعة فقد وجبت على ما كانها وهو المستاجر اما الموجر فقد حصل فيها واختصار في الاجرة **قوله** وان لم يكن
للارض ماء يمكن الانتفاع بها بان يكون الماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع وضابطه امكان الانتفاع بها في الزرع عادة وتاما الذي ذكره وما اشبهه كما
المطر والزيادة كالنيل وحصره في المذكور ليس بذلك الجيد والحاصل ان شرط صحة المزارعة على الارض ان يكون لها ماء معتادا يكفيها لسقي الزرع
غالبا فلو لم يكن لها ذلك بطلت المزارعة وان رضي العامل ووجه ما ذكره فيما لو كان لها ماء نادرا لم يصح المزارعة عليها لعدم امكان
التمكن من انتفاع ما وقع العقد عليه غالبا ومن امكان الوقوع ولو نادرا ولعل حفظ هذه القاعدة مشكل الحكم في بعض ما ياتي كما ستقف عليه **قوله**
فلو انقطع في اثناء المدة فللزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع على ما قابل المدة
المتخلفة قد عرفت ان امكان الزرع شرط في صحة المزارعة فاذا وجد الشرط في الابتداء ثم تجدد انقطاع الماء فمقتضى القاعدة بطلان العقد لفوات
الشرط الباقي المدة ولكن المصنف والعلامة اطلق القول بعدم البطلان بل حكم بتسلط على الفسخ وكانهما نظرا الى صحة العقد ابتداء فيستصحب والضرر
اللاحق للزارع بانقطاع الماء يجبر بتسلطه على الفسخ وفيه نظر هذا حكم المزارعة اما الاجارة فان كان قد استاجرها للزراعة فكذلك لاشتراكهما في المعنى
اما لو استاجرها مطلقا ثم تجدد مع امكان الانتفاع بها بغيره وقوله وعليه اجرة ما سلف من احكام الاجارة على تقدير فسخه فان فسخ الطارئ
عليها يوجب ثبوت الاجرة ما سلف من المدة والرجوع بما قابل المتخلف اما المزارعة فلا شيء للعامل فيها لم يشترط عليه سوى الحصة وقد فات **قوله**
واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء الطلاق ضمير الزرع يعود الى المطلق العامل وانما يتم ذلك لو كان البذر من عنده اما
لو كان من عند صاحب المال فالتخيير اليه بطريق اولى لان الزارع انما يتخير مع الاطلاق لان المطلق يدل على الماهية من حيث هي وكل

القول

ليكون م

من بزر والزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه واولى منه لو عمم لدلالته على الاذن في كل فرد وقوي في المذكرة وجوب التعيين لتفاوت
ضرر الارض باختلاف جنس المزروع [illegible]
وخولف في الاطلاق [illegible] بين الاطلاق والتعميم بان الاطلاق [illegible] القدر المشترك بين الافراد [illegible]
بالقدر المشترك [illegible] ولا دلالة على الاذن [illegible]
بالقدر المشترك [illegible] المتوسط والاشد بخلاف العام [illegible]
على الرضى بكل فرد [illegible]
مختلفة ولذلك [illegible]
قيل [illegible]

[illegible]

الرضا هـ

المبتدأ

لدم

[illegible]

الاجرة فلا بد من اشتراط المستغرق في مقابلتها بخلاف المزارعة فان المنفعة التي هي المقصود لما كانت مجهولة شرع في مقابلتها من العوض ما لا يناسب في نفسه
فلا باس به قوله ولو شرط ... والزرع مقتصر على ... مقدار بكل واحد منهما ... وكذا لو استاجر ارضين ...
اشترط ... استيجار الارض ... والزرع ... فلا بد من تعيين مقدار بكل واحد ... على الارض ... لا ... على
الاقتصار من الاخت على ... بالجميع ... اختلاف كثير فلا بد من ضبطه وكذا القول في شرط الارضين ...
زرع ... فلا بد من تعيين المقدار وكذا ... في الارض ... منهما في نصف الارض ...
... التسوية كما في نظايره ... الاجارة ... المنفعة المطلوبة بكل واحد منهما ... النصف ...
[illegible]

المزارعة ... بهذا المعنى ... على عقد ... من الاصل المذكور وليس ... الزيادة ...
فانه ... العمل ... والخلاف عنده ... بالعقد ... حكم الاصل ...
... الزيادة ... والحصة ... العمل ... خارج من الدعوى ... المزارعة قوله ولو اقام كل منهما
... العامل ... القرعة والاول اشبه اذا اقام كل منهما بينة على ... الداخل والخارج والمشهور الثاني ...
بالنسبة ... دعوى ... مالك الارض ... القول ... العامل ... الحصة ... البذر ...
في ذلك العامل ومالك الارض ... القول ... العامل ...
[illegible]

فلصقوا العرف فى البذر بالزرع وان لم يكن منه خرج لانه شرط عليه الاختصاص فيجوز بعقد لما العين كما يجوز الاستنابة وصحت ان يتولى التى ليس ملكا له
وانما هو مأذون فى التصرف فيه بالزرع وملك الحصة وقد [illegible] كان فى جواز مزارعة الغير لانها عبارة عن نقل حصته فى ذلك الى بسيط على الكل
مجهول كما يجوز التوكيل فيه والاستنابة بغير [illegible] من الوجوه هذا كله اذا لم يشترط المالك عليه العمل بنفسه فان الامام [illegible] المزارع [illegible] العمل
او بعضه متعلقا بغيره والا [illegible] ان ذلك يقتضى منع المالك من التصرف فى ماله فيكون منافيا للمشروع لان الناس مسلطون على اموالهم لان فى ذلك حق للمالك
من غيره والامام [illegible] قوله خراج الارض على صاحبها الا ان يشترط على الزارع اما خراج الارض [illegible]
لا [illegible] عليهما وهو مروى [illegible] ان السلطان لو زاده زيادة وطلبها من الزارع وجب على صاحب الارض [illegible] قال
[illegible] لم [illegible] عليهم قال [illegible] المؤنة فذكر [illegible] فى بعض كتبه اجمالا ولم [illegible] على المراد [illegible]
العمل على الزارع او من شرط عليه [illegible] المراد [illegible] الارض [illegible] الزرع ولا يتعلق [illegible] النهر والحائط [illegible]
ان جميع [illegible] على الزارع [illegible] فى المساقاة والمراد بالعمل الذى على الزارع ما فيه صلاح الزرع وبقاؤه [illegible]
كل سنة كالحرث والسقى [illegible] النهر من [illegible] وحفظ الزرع وحصاده ونحو ذلك [illegible] فى هذا [illegible]
لم يشترط على الزارع فان شرط عليه لزم [illegible] العقد معلوما وكذا لو شرط [illegible] عاما [illegible] ولو شرط عليه [illegible] السلطان
منه زيادة فهى على صاحب الارض [illegible] الشرط لم يتناوله [illegible] فلا يكلف [illegible] او افراده [illegible]
والباقى بينهما [illegible] لو شرط المالك [illegible] على العامل لانه بمعناه قوله كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل [illegible]
كان البذر من الزارع فلو كان من صاحب الارض فهو له وعليه للعامل [illegible] والآلات اجرة المثل [illegible] على نسبة [illegible]
منهما على الاخراج [illegible] على نسبة [illegible] فلو كان البذر [illegible] رجع المالك بنصف اجرة ارضه والعامل بنصف اجرة عمله وعوامله
والآلة وعلى هذا القياس [illegible] ولو كان البذر من ثالث [illegible] اجرة مثل الارض [illegible] الاعمال والآلات قوله يجوز لصاحب الارض
ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار فى القبول [illegible] كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع [illegible] لم
[illegible] الخرص [illegible] القبول [illegible] على [illegible]
الاصول [illegible] الصلح او التقبيل على ما ذكره الاصحاب والمشهور ان لزوم العوض فيه مشروط بالسلامة فان تلفت الغلة [illegible]
[illegible] على الزارع ولو تلف البعض سقط بالنسبة [illegible]
[illegible] والحكم [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] اشكال [illegible] الاجماع [illegible]
الشيخ [illegible] فى بعض كتبه [illegible] وهو مروى [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] العقد [illegible] على [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] العقد [illegible] كالبيع والاقوى الصحة لكن اثبات اللوازم المذكورة يحتاج الى دليل وقد تقدم فى البيع جملة من حكمه

كتاب المساقاة

فهى معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها المساقاة مفاعلة من السقى وخص الاشتقاق منه دون باقى الاعمال التى يتوقف عليها
المعاملة لانه اظهرها [illegible] فى اصل الشرع [illegible] الى [illegible] النخل من الآبار [illegible] من غيره من الاعمال
[illegible] عقود المعاوضات [illegible] بالاصول [illegible]

التى لا تبقى كالخضروات والودى غير [illegible] فى الارض والمغارسة [illegible] من ثمرها خرجت الاجارة فانها وان صحت على ما
ان [illegible] من الثمر [illegible] معلومة [illegible] المراد بالثمرة هنا ثمر الشجرة وان لم [illegible] المعهودة لم يدخل فيه المساقاة على القصد [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] حكمها [illegible] ذلك يستغنى عن [illegible] ان [illegible] الثمرة هنا [illegible] خاصة [illegible] فى جواز المساقاة على
[illegible] متقدم [illegible] الودى والمغارسة [illegible] قوله وصيغة الايجاب ان يقول
ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه لما كانت المساقاة من العقود اللازمة فلا بد من الايجاب والقبول اللفظيين [illegible] على الماضى
اللفظ الصريح فيها ساقيتك على كذا او فى حكمه عاملتك وسلمت اليك [illegible] عقد المساقاة [illegible] ونحو ذلك من الالفاظ الدالة
على الانشاء [illegible] الماضى [illegible] من عدم [illegible] الامر فى الانشاء [illegible]
لاخراج هذا العقد اللازم من نظائره وقد [illegible] فى الاكتفاء به فى المزارعة [illegible] وجريان المعاطاة
فيما بعيد [illegible] العقد على [illegible] العوض بخلاف البيع والاجارة [illegible] الاقتصار فيه على موضع اليقين [illegible] القبول القولى
ولا بد منه [illegible] قوله وهى لازمة كالاجارة لا خلاف عندنا فى لزوم هذا العقد فلا يجوز لاحدهما فسخه
الا [illegible] على جواز [illegible] عموم الادلة التى دلت على لزوم غيره من العقود ونبه [illegible] كالاجارة على خلاف بعض العامة حيث
[illegible] بكونها عقدا على جزء من نماء المال [illegible] بل هو لازم كالاجارة [illegible] منهما عقد معاوضة
[illegible] الدليل قوله وهل يصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى
للعامل عملا وان قل [illegible] الثمرة اذا ساقاه على الشجر والثمرة [illegible] فيها عاد صح اجماعا وان كان بعد ظهورها ولم
[illegible] يصح [illegible] الى عمل [illegible] والحفظ والنقل ونحو ذلك [illegible] ولم [illegible]
بالمساقاة زيادة [illegible] شرعيتها واما اذا كانت قد ظهرت [illegible] للعامل تحصيل زيادة فى الثمرة كالسقى والحرث
[illegible] على [illegible] قولى جواز [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] عدم الجواز [illegible] ظاهر ولو كان العمل [illegible] لا يحصل مال الثمرة [illegible]
[illegible] ونحوه فمقتضى القاعدة عدم الجواز [illegible] يصح المساقاة على ذلك يصح الاجارة على بقية الاعمال
بجزء من الثمرة والجعالة والصلح قوله ولا تبطل بموت المساقى ولا بموت العامل على الاشبه الاشبه راجع الى كل منهما فقد قال الشيخ فى [illegible]
لو مات احدهما او ماتا انفسخت المساقاة عندنا كالاجارة والاقوى عدم البطلان لان ذلك مقتضى لزوم العقد نعم لو كان قد شرط على العامل
العمل بنفسه بطل بموته ان كان قبل ظهور الثمرة ولو كان [illegible] من [illegible] مشروطا [illegible] العمل [illegible]
[illegible] جماعة من الاصحاب البطلان [illegible] عليه العمل بنفسه [illegible] بالموت [illegible] الميت المالك
العامل على عمله [illegible] الوارث وان كان الميت العامل وكانت المساقاة [illegible] فى [illegible] بطلت [illegible]
كانت [illegible] على ذمته قام وارثه مقامه وليس للمالك منعه ولا اجباره عليه لو امتنع من العمل [illegible] الوارث [illegible] الا [illegible]
من ملكه والعمل ليس [illegible] الموروث فلا يجب على الوارث [illegible] من [illegible] العامل [illegible] الوارث بين العمل [illegible] الاستئجار
عليه من التركة فان امتنع منهما استأجر الحاكم عليه من التركة فان لم [illegible] المالك بين الفسخ والانفاق [illegible]
فيما لو هرب العامل وانما يجب على المالك [illegible] الوارث [illegible] اذا كان امينا عارفا باعمال المساقاة والا فلا [illegible] الامر كما لو لم [illegible]
قوله هو كل اصل ثابت له ثمرة [illegible] ببقائه [illegible] المساقاة [illegible] فان هذا [illegible]

بتعدد القطعات وتقع القبل زمن سنة لان حصول عن ه لا يتفاوت غالبا وتحصيلها معلوم عادة بخلاف غيرها بالمادر منها قوله وتصح المساقاة
على النخل والكرم وشجر الفواكه لا على النخل والكرم من جهة شجر الفواكه فعطفه عليهما تعميم بعد التخصيص وهو جائز لكن لم تقدمه وجعله من شيئه كالوقع
قوله وفيما له ثمر او زر وكان له ورق ينتفع به كالتوت والحنا ونحوه [illegible] المعاملة باشتمالها على جزء [illegible] العوض على [illegible]
الا صل فيقتصر بها على محل الوفاق وهو شجر الثمر [illegible] الورق المقصود كالثمرة [illegible] مقصود المساقاة حاصلا به [illegible] الاخبار
[illegible]
قوله ولو ساقاه على ودي

[illegible]

وعمال الشجرة بالمعضد نقبا وقطع ما يتضرر به او الحصل سوء كان باب ام جرم وتعريش الكرم حيث جرت عادة به ونحو ذلك قوله والسقي ولو بمقابلة
المتكررة كالدلو والرشاء واصلاح طرق الماء وتنقيتها من الحماة ونحوها واستقاء الماء وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند السقي على
ما تقتضيه الحاجة قوله وتعديل الثمرة وهو اصلاحها بازالة ما يضر بها من الاغصان [illegible]
عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها [illegible] قوله واللقاط [illegible]

[illegible]

اكثر العمل قوله اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه المراد باشتراطه هنا ان يعمل الغلام في الملك المختص
بالعامل او العمل المختص اي الخارج عن اعمال المشترك بينه وبين سيده المساقي عليه ووجه الجواز انه شرط سائغ فيجوز اشتراطه ولانه لو جاز
ان يعمل في المشترك بينه وبين مولاه جاز في المختص ووجه المنع الموجب لتردده انه شرط عملا في مقابلة عمله فصار في قوة اشتراط جميع العمل على
المالك وهو ضعيف والمعروف ان لا مانع من ذلك والشافعي لكن المص والعلامة ذكرا المسئلة على وجه يشعر بالخلاف عندنا وقد تكرر هذه منهما في
مواضع كثيرة قوله وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما شرط العامل على المالك اجرة الاجراء يجري على وجهين احدهما ان
يشترط عليه اجرة ما يحتاجه العامل من الاجراء مما لا يقدر على مباشرته او لا يعتاد وكان ونحو ذلك بحيث يكون منه عمل في الجملة مستزاد الثمرة وجواز
هذا القسم واضح لعدم ما يثبت من اشتراط بعض العمل على المالك لكن يشترط هنا ضبط ما شرط من ذلك حذرا من الغرر وكذا لو شرط ذلك عليهما
مطلقين ولي من هذا القسم خالف فيه الشيخ فمنع من اشتراط اجرة الاجراء الذين يستعان بهم لان موضوع المساقاة ان يكون من رب المال
المال ومن العامل العمل وبالشرط المذكور يكون من رب المال المال والعمل جميعا وكذا منع من اشتراطها بينهما على العامل على المالك مطلقا والاقوى
الجواز فيهما والثاني ان يشترط العامل على المالك ان يستاجر باجرة على جميع العمل ولا يبقى له الا الاستعمال والثمرة وفي صحة هذا الشرط وجهان
احدهما الجواز اذ ذلك عمل من عوارض الحاجة اليه مال المالك ولا يهتدي الى الدهقنة واستعمال الاجراء فلا يجد من يباشر الاعمال ولا تمنعه غيره
الحاجة الى ما ليهاق من يعرف ذلك ليتوب عنه في الاستعمال وثانيهما المنع لا شك ان مثل ذلك يسمى عملا من اعمال المساقاة الذي هو شرط
في صحتها فان المتبادر من اعمالها خلاف ذلك والعقود انما تكون بتوقيف الشارع خصوصا في مثل هذه العقدة الذي هو على خلاف الاصل
اذ الغرر وذلك في قول المص وكذا لو شرط اجرة الاجراء يحمل كونه معطوفا على الحكم بالجواز فيكون اشارة الى القسم الثاني مع احتمال ان يريد الاول
وانما فعل ذلك لان الاول موضع رجحان مع احتمال المنع والثاني موضع تردد مع احتمال الجواز قوله وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة
لم يصح المساقاة لمخالفته لمقتضاها لانها تقتضي شرعا التشريك بينهما في الثمرة فاذا اشترطت لاحدهما بطلت لكن يختلف الحكم فان شرطها
ان كان للعامل فسدت الثمرة باجمعها للمالك وعليه للعامل اجرة المثل لمجرد حوزه على العمل بالعوض فاذا لم يسلم له المشروط رجع الى اجرة عمله وان شرطت
للمالك فسد وحمل العامل على التبرع بالعمل فلا شيء له لانه لا اجرة له لان المتبرع لا اجرة له والاحسن كما تقدم في نظيره في القراض وجه احتمال الحاق الاجرة في
المساقاة بمقتضى العوض في اصله فلا يسقط بالرضا به وتقدم وهو ضعيف قوله وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا او
ثمرة نخلات بعينها الوجه في جميع ذلك مخالفته لوضع المساقاة فانها مبنية على الاشتراك في الثمرة على سبيل الشياع كما في عقد القراض والمصنف قد صرح
عليه الى انه ربما لا يحصل الا ذلك القدر المعين فلا يكون للآخر شيء قوله ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع لان لكل نوع
حصة معلومة كيف كان فلو لم يعلم مقدار احد الانواع لم يصح لجهالة الحصة فان المشروط فيه اقل لربما قد يكون اكثر الجنسين فيحصل الغرر قوله ولو شرط
مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ووجه التردد مما ذكر ومن ان الحصة من الاصل داخل
في ملكه فلا يكون العمل المبذول في مقابلة الحصة واقعا في ملك المالك ولا واجبا بالعقد ولا يعقل ان يشترط عليه العمل في ملك نفسه ومن عموم الامر
بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وان ذلك يجري مجرى اشتراط شيء غيره من ذهب او فضة وهو جائز وان كره والقول بالمنع اوجه قوله
ولو ساقاه بالنصف ان سقي بالناضح وبالثلث ان سقي بالسايح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ووجه البطلان واضح لان العمل مجهول
والنصيب مجهول فهو مثل بعتك بمائة ... جنس بنصفها وان يحتمل صحة ذلك لتعيين الحصة على التقديرين كما يصح الاجارة اذا قال ان خطته رومية فلك
كذا وان خطته فارسية فلك كذا ومن ذلك يظهر منشأ التردد والاقوى البطلان ومسئلة الاجارة ان ثبتت فهي خارجة بدليل خارج قوله ولو شرط
ان شرط رب الارض على العامل شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم الماضي شرطا ذلك لعموم المؤمنون عند شروطهم

وهو مع ذلك غير مناف لمقتضى العقد لان الثمرة مشاعة بينهما وهذا اشتراط زائد والكراهية فهو المشهور بين الاصحاب لا نعلم منهم خلافا في ذلك
والعلامة اطبقوا على منع البطلان والمساقاة ولو تلفت الثمرة اجمع ومثلها اذا لم يخرج فوجه سقوط المشروط انه لولاه لكان اكلا للمال بالباطل
فان العامل قد عمل ولم يحصل له عوض فلا اقل من خروجه رأسا برأس ثم لو كان الشرط للعامل على رب الارض فوجه عدم سقوطه لان العوض من قبل العامل
وهو العمل قد حصل والشرط قد وجب بالعقد فلا وجه لسقوطه ورجا قيل بمساواته للاول وهو ضعيف ولو كان التالف بعض الثمرة فالاقوى البعض خاصة
فالاقوى عدم سقوط شيء من المشروط لانه بحال العدم ولان المعتبر حصول عوض العمل في الجملة وقلة الثمرة وكثرتها ومن ثم لا يسقط من العمل شيء بسبب نقص
الثمرة او اكثرها ويحتمل ان يسقط منه بالنسبة نظرا الى مقابلة الاجزاء بالاجزاء حيث تقابلت الجملة بالجملة وضعفه ظاهر قوله وكل موضع تفسد فيه
المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل اما كون الثمرة لصاحب الاصل فظاهر لانها نماء ملكه ولم يحصل ما يوجب نقلها عنه واما وجوب
اجرة المثل للعامل فلانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة ويجب تقييده بما اذا كان جاهلا بالفساد ولو علم الفساد او شرط
جميع الثمرة للمالك او لو كان عالما بالبطلان متبرعا بالعمل لانه بذل عمله في مقابلة ما يعلم انه لا يحصل اما مع شرط جميع الثمرة للمالك فقد دخل على ان لا شيء له
وان كان جاهلا وقد تقدم مثله لان لا يقابع العقد يقتضي ان المالك له بالعمل فيلزمه الاجرة مطلقا لانه عمل له اجرة عادة والعامل ناصب نفسه للاجرة
فيثبت كما سيأتي لان القول ان المالك له بالعمل ليس مطلقا حتى يلزمه الاجرة كما هو المفروض في القاعدة وانما امره بعوض مخصوص وهو الجزء
من الثمرة مع علم العامل بعدم حصول ذلك بسبب الفساد فيكون كما لو امره بالعمل بغير اجرة فانه لا يستحقها وشرط الامر بالعمل مع كون الجزء
باسمه والثمرة لان لازم هذه الاذن وحاصلها تبرع العامل به وسيأتي في المسئلة بحث آخر وهو انه مع جهله بالفساد وكونه ليس من تبرع ما يقتضي
عدم العوض مبني على ما قررناه ان ثبت للعامل اقل الامرين من الحصة المشروطة واجرة المثل لان الاقل ان كان هو الاجرة فظاهر لان فساد العقد
يسقط الحصة فيرجع وان كان الاقل هو الحصة فالعامل قد اقدم على ان لا يكون له سواها في مقابلة عمله حتى لو كانت مقابلة اكثر العمل لكان
مسقطا للزائد فيكون متبرعا بالزائد على هذا التقدير كما تبرع به على تقدير شرط جميع الثمرة للمالك على تقدير علمه بالفساد وقال ابن الجنيد بالفرق بين ان يكون
فانه على هذا التقدير لم يقدم على التبرع بعمله اصلا بل كما يحتمل ان يكون الحصة قاصرة عن مقابلة العمل يحتمل مساواتها له وزيادتها عليه اضعافا مضاعفة وقد قام
على عمل بعوض محتمل للزيادة والنقصان فلم يتبرع بعمله مطلقا وان احتمل قصوره في بعض الاحوال بخلاف العالم ومشترط جميع الحصة للمالك فانه قادم في
ابتداء الامر على التبرع المحض على كل تقدير وهذا الفرق لا بأس به وان كان ما اقتضاه البحث متوجها ايضا والاكثر الاصحاب اطلقوا وجوب اجرة المثل
مع الفساد وفيه تردد قوله اذا استأجر اجيرا بالعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان قبل ظهورها او قبل بدو صلاحها بشرط القطع
صح ان استأجره بالثمرة اجمع ولو استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز اذا استأجر على العمل بجزء من الثمرة فان كان قبل ظهورها
لم يجز قولا واحدا لان عوض الاجارة يشترط فيها الوجود والمعلومية كعوض البيع وهما منتفيان هنا بخلاف عوض المساقاة فانها جوزت كذلك على خلاف الاصل
بالنص والاجماع ولا مساس الى الحاجة فان كانت موجودة وكان قبل بدو صلاحها بني على جواز بيعها بالبيع مطلقا او بشرط القطع وقد تقدم ان الاقوى الجواز
مطلقا فيصح هنا كذلك وان شرطنا العلم هنا شرط القطع مبني على منعه في البيع وكان على ان يعتبر العلم في ... فان كيفية بيعها في البيع من شرط القطع فليكن
هنا كذلك ولعل اكتفاء بالاشارة الى التساوي بينهما في الحكم اجمالا ويتفرع على ذلك لو كان الاستيجار ببعضها فانه يتفرع عدم الجواز لانه لا يصح مشتركه والشركة
تمنع من شرط القطع ويتعذر التسليم لتوقفه على اذن الشريك وقد لا يحصل والاصح الجواز لامكان القطع والتسليم باذن كما في كل مشترك ولو فرض امتناع
الشريك امكن باذن الحاكم ولو كان الاستيجار بجميع الثمرة فلا اشكال لانتفاء المانع ومع الاكتفاء بالضميمة على شرط القطع يندفع ذلك كله وحيث لم يجز
احدهما فلا اشكال في الموضعين قوله اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه القول
بالبطلان للشيخ في المبسوط محتجا عليه بانه بيعتان في بيعة فانه ما رضي ان يعطيه من هذا الحصة الا بان رضي منه من الآخر بالحصة الاخرى وكذا في البيع اذا

ثم قال ساقيتك على هذا بالف على ان تعطيني عبدك بكذا فالكل باطل لان قوله على ان تعطيني عبدك بما هو وعد لا يلزم الوفاء به فاذا لم يف ثبت انه تنقص الثمن
لا جله فاذا بطل ذلك رد الى الثمن ما نقص منه وهو مجهول فيجعل الثمن مجهولا وهذا فارق ما لو احال ساقيتك على هذين بالنصف من هذا والثلث
من هذا الا انها صفقة واحدة كما لو قال ساقيتك كذا ولو عاد الى الساقي بان شرط ان تكون عليك الحكم فعال الاختيار ايقاع المساقاة صفقة واحدة على قطع
مسافة بعضها بشرط علم من عمل الاول معقود ذلك بشرط في العقد على الاخرى والاقوى صحة الجميع مع الجهالة وعليها الشيخ لعموم الامر بالوفاء
بالعقود وما تضمنه من الشرط كالجزء فوجب الوفاء بالشرط ولو فرض عدم الوفاء فالمعنى في ذلك ان الناقص من الثمن كما او عامل تسلط المشروط له
على الفسخ كما في الاخلال بغيره من الشروط واما ان الحكم فلم يذكر على مدعاه دليلا ومقتضى الاصل جواز الامرين معا **قوله** لو كان الاصول لاثنين فقال لا
لواحد ساقيتك على ان لك من حصة فلان النصف ولك من حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بنصيب كل واحد ولو كان جاهلا بطلت لجهل الحصة
اذا تعدد المالك لم يجز العامل العقد صحت المساقاة مع تساويهما في الحصة كالنصف والثلث سواء علم حصة كل واحد منهما ام لا لان حصته
وان اختلف فلا بد من معرفة العامل بمقدار حصة كل منهما في الملك لئلا يجهل حصته من الثمار لانه بمنزلة عقدين ولا فرق بين تقدير العامل وعدمه
الاثنين وازيد عليهما فلو كان بستان لاحد ثمانية بالسوية فساقوا عليه احدا بعلم بقدر النصف المصيب على ان من نصيب احد [illegible]
نصيب الثاني الربع ومن الثالث الثمن صح وتصح مسئلتهم من اربعة وعشرين تخرج السهام على عدد الشركاء لكل واحد منهم ثمانية فللعامل من نصيب الاول
اربعة ومن الثاني اثنان ومن الثالث واحد الباقي لهم على التفاوت المذكور فلو كان البستان لستة بالسوية فساقوا عليه احدا على ان له من نصيب الثاني
الربع ومن الثالث الثمن ومن الرابع الخمس ومن الخامس الثلث ومن السادس السدس صح وتصح مسئلتهم من مائة واربعة واربعين لكل واحد منهم اربعة وعشرون
فيأخذ العامل من نصيب الاول النصف اثني عشر ومن الثاني ستة ومن الثالث ثلثه ومن الرابع ستة عشر ومن الخامس ثمانية ومن السادس اربعة فيجتمع له
تسعة واربعون وللملاك خمسة وسبعون متفاوتون فيها على ما يقرر [illegible] ذلك ان مخارج الكسر الاولى ستة افق فيها مخرج الثمن ومخارج
الكسور الاخيرة متداخلة فيكتفى منها بمخرج السدس فيتفق ستة وثمانية وبينهما موافقة بالنصف يضرب نصف احدهما في الآخر ثم يضرب المرتفع وهو اربعة
وعشرون في عدد الشركاء وقس على هذا ما شئت من فروض المسئلة وانما ذكرنا منها هذا القدر للتدريب **قوله** اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان
بذل عنه العمل باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لما كان المساقاة من العقود اللازمة لم تنفسخ
بهرب العامل ولا يتسلط المالك على فسخها بمجرده كما لا يملك فسخها بامتناعه من العمل بغير هرب ثم ان تبرع المالك او غيره بالعمل او بمؤنته بقي استحقاقه بحاله
والا رفع المالك امره الى الحاكم ان وجده وثبت عنده المساقاة فيبعث الحاكم في طلبه فان وجده اجبره على العمل وان لم يجده او وجده ولم يمكن اجباره استأجر عنه
من يتم العمل لانه مستحق عليه فان لم يجد له مالا اخذ من بيت المال ولو قرضا ان كان في بيت المال شيء فيه سعة فان لم يتفق اقترض عليه الحاكم او استأجر باجرة
مؤجلة الى وقت ادراك الثمرة ولو تعذر جميع ذلك اما لعدم من يعمل ذلك او لعدم الحاكم او لعدم امكان اثبات العقد عنده او لعدم بسط يده او لغير ذلك تخير
المالك بين فسخ المساقاة وفي التعذر والبقاء بها فان فسخ صارت الثمرة له وعليه اجرة مثل عمله قبل الفسخ لانه عمل محترم صدر باذن المالك في
مقابلة عوض وقد فات بالفسخ فيجب قيمته وهو الاجرة لكن انما يفسخ اذا كان ذلك قبل ظهور الثمرة او بعده اذا لم يكن بيعها او بعضها الا لحاق
على العمل او لم يف به والا باعها او بعضها ان امكن الاجتزاء به واتفق ولا تزول الضرر ولو لم يوجد راغب في البعض الا الكل باع العمل
باع الجميع وحفظ الباقي للعامل وان لم يفسخ الحال انه قد تعذر اذن الحاكم والمشترع الحق هو بمنزلة الرجوع ورجع على الاقوى **قوله** ولو لم يفسخ وتعذر
الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع الاولى ان يراد بتعذر الوصول اليه اذ منه كما قلناه سابقا
سواء كان موجودا ام لا بل استعدوا بعدم امكان اثبات الحق عنده ام لغير ذلك فحكم تعذره بيده حيث يتوقف الوصول اليه على غير شرعي
وح فهل له ان يشهد ويرجع تردد المصنف في ذلك من لزوم الضرر بدونه وهو منفي بالاية والخبر ومن اصالة عدم التسلط على مال الغير وثبوت

وبعتك كذا مه
الى مه
لغرب مه
كيفى مه
من ح
الهرب
فسخ مه
لتعذر الوصول مه

٢٥٤

في ذمته بغير امره ومن يقوم مقامه والاقوى الرجوع حينئذ مع نية الرجوع وفي قول لو لم يشهد لم يرجع انه على تقدير القول بجواز الرجوع مع الاشهاد لو
لم يشهد لم يرجع سواء امكن الاشهاد ام لم يمكن لانه شرط في جواز الرجوع كاذن الحاكم فينتفي بعدمه وهذا احد الاقوال في المسئلة والثاني يرجع مع تعذر الاشهاد
لا مع امكانه كما في اذن الحاكم دفعا للحرج والضرر والثالث انه يرجع مع نيته مطلقا وهو الاقوى لان الاصل في الشهادة ان يتنبه التسلط على مال الغير واثبات
شيء في ذمته لا ولاية له عليها واثبات تبرع التصرف من باب الحسبة هو امر آخر والمصنف لعدم الرجوع لاصالة عدم الاشتراط فلا يعتبر حقه
في ذمته فانه يشبه ويعتبر بمسألة الاصل ان الانسان لا يتبرع بعمل يحصل منه غرض الغير **قوله** اذا ادعى ان العامل خان او
سرق او اتلف او فرط فتلف فانكر فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم ذلك كله ولانه امين ونائب عن المالك في حفظ حصته كعامل القراض
والاصل عدم ذلك كله كما في التقدير وانما تسمع دعوى المالك في ذلك كله اذا حرر الدعوى وبين قدر ما خانه فقبل قول العامل مع يمينه ان لم يكن
بينة بناء على ان الدعوى المجهولة لا تسمع اخر بحثه في باب القضاء الدعوى المجهولة فلو قلنا بسماعها كما هو الاجود وكفى في توجيه الدعوى مجرد
دعوى صدور هذه الامور من غير احتياج الى بيان المقدار وهذه قاعدة بيانها يأتي فلا وجه لتخصيص البحث فيها بهذه الدعوى **قوله** وتثبت
الخيانة بالبينة او بالاقرار من يكون منه من اصل الثمرة الوجدان لا يرفع عن حصته من الربح وللمالك ان يرفع يده عنها عدا الوجه ان
الناس يسلطون على اموالهم فلا وجه لرفع يد المالك عن ملكه ولو وجد الرفع ان ثبتت على حصته فيبقى على ابقائها على حصة المالك في
ذلك غير جائز فانما يتوقف عليه الواجب وهو رفع يده عن حصة المالك اجنبي وهو رفع يده عن حصته وضعفه ظاهر وفيه ترجيح لاحد الحقين بلا مرجح
وكذلك لا يجوز ان يكون ممن يرفع الاصل فان ذلك حقه فلا يقع بدون اذنه غايته ان المالك قد يرض باستيمانه انه يمكن ان يكون امينا على حصته لم
يمكن حفظها الى ان يظهر وجه رفع يده عن الثمرة ويجيء الفراغ اجرة العامل من ماله لان العمل كان واجبا عليه وقد تعذر فعله بنفسه فيكون كما لو هرب
ويحتمل مساواته للاول في انه يتعذر العمل من جهته لمجرد خيانته **قوله** ولو ضم المالك امينا ضم اجرته على المالك خاصة لانه نائبه والقائم مقامه
في حفظ ماله وعلى مصلحته والعامل انما يجب عليه العمل وهو باذل له وخيانته لا ترفع ذلك وخالف فيه بعض العامة فجعلها على العامل لان
مؤنة الحفظ عليه وهو ضعيف لانه باذل للحفظ **قوله** اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة
على المساقي لا على المستحق اما كون الثمرة للمستحق فظاهر لانها نماء ملكه ولم ينتقل عنه بوجه ومعنى تقييد ذلك بما اذا لم يجز المساقاة لان المساقي
الغاصب لا يقدر على كونه فضوليا ولا يبقى الا مثل ذلك لا يتصور فيه اجازة المساقاة مع وقوع العمل له بغير عوض فكيف يخفى برفع العوض ويكون
مع ثبوت ماله كما لا ان هذا الاستحقاق انما يتم لو كان الظهور بعد تمام العمل والمسئلة مفروضة فيما هو اعم منه فكيف ان يحق من العمل ما يجوز المسمى
ورفع الحصة مقابلة الباقي لان الاغراض لا تنضبط واما ثبوت اجرة العامل على المساقي فلانه استدعى منه عملا في مقابلة عوض ولم يسلم له فرجع على
من غره في غرامة العمل فان كان المساقي جاهلا بالاستحقاق فلو كان عالما فيرجع الى المالك بشيء لكونه مستقرا والفرق بين ظهور استحقاق
الثمرة بعد جمعها او سرقتها فيها حيث ان الاجرة للعامل في الاول ورد لها في الثاني الاستحقاق يوجب فساد العقد حيث لم يجزه المالك فساد العقد
يوجب الرجوع الى الاجرة على ما فصل بخلاف هلاك الثمرة وسرقتها وما شاكلهما فان العقد معه صحيح فلا يستحق العامل سوى ما شرط له ذلك معنى
عقد المساقاة وهو على تقدير صحته **قوله** ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما
حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لانه لا يرجع عاد
والاول اشبه لا يتقدر ان يكون العامل عالما به اذا ظهر استحقاق الاصول بعد ظهور الثمرة فلا يخلو اما ان يكون قد اقتسماها او تلفت اما ان يكون في
يد العامل او المساقي على وجه يضمن لكونه عالما او لان يده بعد القسمة او قبلها مع علم كل منهما بكونها مستحقة للغير او لانه مع ادعاء
المالك للملك وتسليم العامل ذلك قطعا وعملا باليد ظاهرا ففيه خلاف فتمام المسئلة التي يختلف الحكم باعتبارها واما حكمها فنقول ان

هو ثبت الرجوع او عدمه هنا في ثبت الرجوع
البين مه
صه مه

كانت الثمرة باقية وجب ردها على مالكها الذي قد ثبت ظاهرا انه [illegible] ما رجح فيهما فان كان بعد القسمة وتصرف كل حصة في يد المستولي عليها
تخير المالك الرجوع على كل منهما بالجميع والبعض لان كلا منهما ضامن لجميع الثمرة بوضع يده عليها فان رجع على الغاصب بالجميع كان للعامل الرجوع
على العامل بنصف الثمرة التي استهلكها لانه تسلمها العامل بالعقد الفاسد والعقد ظاهرا وقد اخذ المالك عوضها من الغاصب فكانت حصة [illegible] جميعها
عن ملك المالك فعوضها من الغاصب فيجب [illegible] والا لم يكن له الرجوع على العامل بشيء لاستلزام دعواه انه لا حق له على العامل لان اصل الحصة كان
[illegible] العوض منه فلا يرجع على غير ظالمه وكذلك يثبت اجرة المثل للعامل لانه يعتقد بما ادعاه [illegible] المساقي فانه يستلزم دعوى
كون المدعي مبطلا فان بينته غير صادقة وانه لا حق له [illegible] لو كان اعترافه مبنيا على ظاهر اليد قبل رجوعه ان رجع على العامل بالجميع
انه قد اثبت يده على جميع الثمرة فان حكم المالك الرجوع عليه رجع العامل على الغاصب بنصف الثمرة التي اخذت وباجرة مثله مع جهله ومع علمه لا رجوع
باجرة بل بحصة الغاصب خاصة لقرار الضمان على من تلفت في يده وان رجع على كل واحد منهما بما صار اليه جاز لان قرار ضمانه على من تلف عنده
فلهما الرجوع [illegible] على الغاصب باجرة مثله [illegible] ولو كان الجميع قد تلفت في يد العامل فضمان حصته عليه
اما حصة الغاصب فلان يده عليها يد امانة بزعم المالك لانه امينه فاذا ظهر كونه ضامنا رجع على الغاصب لغروره [illegible] يد الغاصب
[illegible] كانت يده عليه يد امانة او يد ضمان يترتب على كل منهما مقتضاه [illegible] اختار العلامة ان المالك ليس له الرجوع على العامل
بالجميع بعد حكاية القول بجوازه ووجه اختياره ان العامل لا تثبت يده على الثمرة بالعمل وانما هو مراع لها ونائب عن المساقي [illegible] الا ما حصل
بيده حتى لو تلف الثمرة باسرها بغير تفريط قبل القسمة او غصبت لم يضمن لان يده لم تثبت عليه بل يد العامل مستدامة حكما والاقوى ما اختاره
من جواز الرجوع عليه بالجميع لان يده على جميع الثمرة وان كانت بالنيابة ويستدام يد المساقي لا يرفع يده (قوله) ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة
انما تكون على اصل مملوك للمساقي [illegible] المعاملة يقع على الاصل المملوك للمساقي والعامل لا يملك منها سوى الحصة بعد ظهورها [illegible]
وبقية احكامها ومن ثم لم يجز للعامل ان يساقي غيره بخلاف المزارعة فان مبناها في الاصل على المعاملة في الارض [illegible]
الاصل فيها ان يكون على العامل اذ لا يقتضي تعريف المعاملة على الاصل ازيد من ذلك [illegible] المقصود بالذات في المعاملة [illegible]
مقصودة بالتعرض فكان للعامل ان يزارع غيره [illegible] البذر الذي [illegible] فكان البذر في ذلك كالاصول في المساقاة [illegible]
عليه من ملكه بخلاف المساقاة فان عمل الاصول مقصود بالذات [illegible] كالثمرة فيجوز ان يعامل عليها غيره [illegible]
مزارعة غيره وقد تقدمت الاشارة اليه وربما اشكل الحكم [illegible] الثمرة [illegible] بالزيادة منهما فان المساقاة جائزة [illegible]
العامل يصير شريكا [illegible] كما يتسلط المزارع على الارض [illegible] المقصود بالذات هو الثمرة وهي مملوكة
للعامل [illegible] عند [illegible] المعاملة [illegible] على الاصول [illegible]
[illegible] فكذلك المعاملة في المزارعة انما هي على الارض [illegible] على البذر [illegible]
على الثمرة [illegible] بل ملك الارض ليست بشرط في صحة المزارعة [illegible]
يحصل بها الزرع [illegible] البذر والعمل والعوامل [illegible] المساقاة الاصول [illegible] المزارعة البذر
[illegible] ملك الارض معتبر في صحتها [illegible] الا بالمعاملة عليها [illegible]
يقع الاشكال في صورة يكون مالك الارض والاجير [illegible] لا يقصد عليها بالذات وانما يقصد الزرع [illegible]
البذر وفي المساقاة يقصد بالعمل الاصول والثمرة [illegible] بالذات [illegible] (قوله) [illegible] الارض على المالك
الا ان يشترط على العامل [illegible] الخراج في الارض الخراجية [illegible] على الارض [illegible] على الشجر المدروس فيها

٢٥٤
بواسطة الارض لان حق المسلمين انما هو في الارض لا في الشجر ولهذا اطلق الخراج الى الارض وان كان [illegible] على الشجر وانما
[illegible] كان على المالك [illegible] بسبب [illegible] الا ان يشترط على العامل [illegible] ما شرطه عليهما بقدر [illegible] في العقد اللازم [illegible]
بجهل العوض [illegible] والسلطان [illegible] على المالك على حكم ما شرطاه وقد تقدم مثله في المزارعة (قوله) الفائدة تملك بالظهور ويجب الزكوة
فيها على كل واحد منها اذا بلغ نصيبه نصابا اما كون الفائدة تملك بالظهور [illegible] فهو مما لا نعلم فيه خلافا [illegible] واسند الحكم الى اجماعنا وهو ظاهر
الاجماع عليه لانه [illegible] العقد [illegible] والخلاف [illegible] حصل ملك العامل [illegible] على القسمة وجه المختار ان الاجماع ان مقتضى الشرط كون
الثمرة بينهما وهذا يقتضي ثبوت مقتضاه كسائر الشروط [illegible] والثمرة متحققة بالظهور [illegible] على ذلك وجوب الزكوة على كل منهما اذا بلغ نصيبه نصابا
لتحقق شرطها وجوب الزكوة وهو ملك الثمرة قبل تحقق الوجوب [illegible] في ملكه والحكم بهذا التفريع لازم بعد ثبوت الاصل وقد خالف فيه من اصحابنا السيد
[illegible] فاوجب الزكوة على من كان البذر منه خاصة [illegible] الحصة للاجر كالاجرة [illegible] ظاهر لان الحصة قد ملكت هنا بالعقد لا عوضا
في وقت يصح تعلق الزكوة بها لا بطريق الاجرة ثم لو سلم كونها كالاجرة [illegible] لا تمنع من وجوب الزكوة بل انما تتعلق بالملك بعد الوجوب
او لو استأجره بزرع قبل [illegible] وصلاحه او اجر المالك الارض بالزرع كذلك لوجبت الزكوة على مالك الاجرة [illegible] الزرع كذلك [illegible]
[illegible] الى الحصة [illegible] الا بعد الظهور [illegible] بعد بدو صلاح الثمرة [illegible] ترتب الحكم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] عن الوجوب [illegible] ابن ادريس [illegible] هذا الحكم [illegible] على فساده [illegible]
[illegible] نقل عليه [illegible] وهو على ما قاله [illegible] السعيد من الصواب
[illegible] ابن ادريس [illegible] على المشهور تجب الزكوة على المالك [illegible] نصيبه [illegible]
[illegible] المؤنة [illegible] ان يحصل [illegible] العامل [illegible] الوجوب [illegible] على القول [illegible] المؤنة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] على قول السيد [illegible] يجب على مالك البذر الزكوة في نصيبه [illegible]
[illegible] على [illegible] الظهور
[illegible] مالك البذر [illegible] وجوب الزكوة [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] تعلق الوجوب [illegible] يجب الزكوة على [illegible] الثمرة بعد بدو الصلاح [illegible] المؤنة [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الصلاح [illegible] (قوله) اذا دفع ارضا الى غيره
ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة وعليه ارش النقصان بالقلع المغارسة
معاملة خاصة على الارض ليغرسها العامل على ان يكون الغرس بينهما وهي باطلة عندنا وعند اكثر العامة لان عقود المعاوضات
موقوفة على اذن الشارع وهي منفية هنا ولا فرق بين ان يكون الغراس من مالك الارض ومن العامل ولا بين ان يشترط تملك العامل جزء من
الارض مع الغرس وعدمه وحيث كانت باطلة فالغرس لصاحبه فان كان لصاحب الارض فعليه للعامل اجرة مثل عمله لانه لم يعمل مجانا
لم يسلم له وان كان للعامل فعليه اجرة المثل للارض [illegible] ولصاحب الارض قلعه لانه غير مستحق [illegible] بالارش لعدوانه
[illegible] والمراد بالارش هنا تفاوت ما بين قيمته في حاله على الوضع الذي هو عليه [illegible] باقيا باجرة ومستحقا للقلع
بالارش وكونه مقلوعا لان ذلك هو المعقول من ارش النقصان لا تفاوت ما بين قيمته قائما مطلقا ومقلوعا [illegible]
كذلك [illegible] لا تفاوت [illegible] باجرة ومقلوعا [illegible] مستحقا للقلع بالارض [illegible]
ما بين كونه قائما مستحقا للقلع ومقلوعا [illegible] ولا بين كونه قائما مستحقا للقلع بالارش ومقلوعا [illegible]

لكن م

مستحقا م

وهذه الوجوه المفصلة [illegible] الشيخ على بيع [illegible] الاخير [illegible] في بعض [illegible]

[illegible]

كتاب الوديعة قوله وهو استنابة في الحفظ [illegible] عقد الوديعة [illegible]

على [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

ونحو ذلك بهذه القضية نظر وجوب الحفظ وعدمه قوله ويبرأ [illegible] في الاعذار القهري

كما لو كان مع الساعي بها الى الظالم [illegible] على الظالم [illegible]

[illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] عدم الضمان [illegible]

[illegible] المالك على الطعام [illegible] مطالبة المستودع [illegible]

[illegible]

[illegible] الضمان قوله [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

وان [illegible] عدم [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] المودع [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

بهما بل فانه يجوز تولي الغلام لذلك مع حضور المستودع عنده ليطلع على قيامه بما يجب ومع كونه امينا والا لم يجز ولا فرق في ذلك بين وقوع الفعل

في المنزل وخارجه فلو وقفت سقيها على نقلها ولم يكن امينا فلا بد من مصاحبته في الطريق وانما نظر الفاضل في نفس مباشرة الغلام لذلك

ولذا لا فرق في ذلك بين الغلام وغيره [illegible] المستودع [illegible] لانه لم يجز الا تولي السقي وهو اعم [illegible]

المستودع [illegible] فتوى [illegible] ضعيف [illegible]

[illegible]

فيه امارة الموت سواء كان ذلك ابتداء المرض او اثناءه ... ان لا شهادة ولا بيان ... كان قادرا على بيان الحال ...

[illegible]

الوديعة

قوله

[illegible]

من دون اذن المالك او عدم الضرورة من اخ و عيال زوجة و ولده و عبده و غيرهم لا من الثقة غيره و لا بأس ان يحمل في ذلك الغير مستقلا بها او
شريكا في الحفظ بحيث يغيب عن نظره وهو موضع وفاق [illegible] تصرف في الاخير بغير اذن المالك لم ير من سيد غيره و امانته في حكم مشاركة
غيره في الوديعة وضمنها في محل مشترك التصرف بحيث لا يلحظ في سائر الاوقات سواء كان خارجا عن الدار ام غير خارج نعم لو كان عند مفارقته
لضرورة استحفظ من [illegible] حفظ الحرز [illegible] في التذكرة [illegible] العادة وبه و لا ابداع عند الحاجة و لو فرض الحفظ الى غيره
لا لضرورة او شركا و لم [illegible] الضمان لا الابداع [illegible] عدم الضرورة [illegible] حصل ضرورة الى الابداع [illegible]
[illegible] او سفر [illegible] او عذر [illegible] الى المالك او وكيله [illegible] الى الحاكم و لا يسمى ذلك [illegible] تعذر او دعها العدل
و هذا هو الخارج بالقيد فلا يجوز ابداعها للضرورة ابتداء بل على الوجه الذي فصلناه و سيأتي الكلام [illegible] المالك في الابداع
فيجوز حينئذ على حسب ما اذن [illegible] قوله [illegible] في غيره الا باذنه
او سافر بها كذلك مع خوف الطريق [illegible] من جملة اسباب التفريط السفر بالوديعة من غير ضرورة و لا اذن المالك [illegible] الطريق [illegible]
فاذا اراد السفر وجب عليه ردها الى المالك او وكيله [illegible] فان تعذر فالحاكم فان تعذر او دعها العدل فان فقد [illegible] مع ابقائها
في البلد او [illegible] جاز السفر بها كما سيأتي و هو الموافق لمفهوم العبارة [illegible] عموم قوله [illegible]
الضرورة و الا فلا [illegible] لا يجوز السفر بها [illegible] مع الاطلاق [illegible] الحفظ [illegible]
في البلد و التخيير [illegible] الضرورة [illegible] بالوديعة كالخوف عليها [illegible] الى السفر فانه يجوز ان يسافر بها مع تعذر [illegible]
الى من [illegible] و قد ادعى في التذكرة الاجماع على جواز السفر بها [illegible] تعذر الوصول الى المالك [illegible]
و هو [illegible] بالتعذر [illegible] الحج و العذر [illegible] و اما السفر [illegible]
[illegible] يجوز السفر بها [illegible] في حواليه الى حده [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] من التذكرة [illegible] يجوز السفر بها مع [illegible]
و [illegible] على [illegible] من عدم جواز السفر بها اختيارا [illegible]
كان المستودع [illegible] فانه يجوز السفر بها [illegible] المالك [illegible] مستودع [illegible] السفر
لا [illegible] في السفر بها [illegible] قوله و طرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها [illegible]
[illegible] الى المواضع التي تفسدها [illegible]
المرجع في ذلك [illegible] الوديعة [illegible] حرز [illegible]
في موضع [illegible] قوله و كذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة
[illegible] ضمن [illegible] و كذا لو كان بها [illegible] لا يعلم بها فانت [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] و لو كان [illegible] بالضمان [illegible] النقص [illegible]
و اعلم ان الواجب علفها و سقيها [illegible] سواء [illegible] عليه [illegible] ضامنا لها
[illegible] هو الذي [illegible] الوديعة [illegible] الحكم [illegible] ذلك مدة لا تصبر عليها عادة [illegible]
المعنى [illegible] حكم الضمان [illegible] صارت مضمونة بالتفريط [illegible]
[illegible] و سيأتي له نظائر كثيرة في كلام [illegible] و غيره [illegible] كما هو الظاهر [illegible]

علبها م

امن م

سيعود من قوة [illegible] الضمان [illegible] ذلك [illegible] المدة مع ان الواجب العام بالمعتاد [illegible] بتحقق التفريط [illegible] و في عبارة العلامة [illegible]
[illegible] فانه قال في التذكرة لو امتنع المستودع من [illegible] العلف و السقي حتى مضت مدة يموت مثل الدابة في مثل تلك المدة [illegible]
ضمنها و ان لم تمت [illegible] لم يضمنها [illegible] و قد علق الضمان فيها [illegible]
مدة يموت فيها عادة و لا [illegible] في التعدي [illegible] قوله في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او [illegible]
به [illegible] او توقف حفظ [illegible] الثوب الصوف [illegible] على اللبس [illegible] الهواء [illegible]
يكون واجبا [illegible] و كذا [illegible] ركوب الدابة [illegible] الى الحرز او سقيها و نحوه على الركوب [illegible]
و في حكم لبس الثوب [illegible] الضمان [illegible] قوله و لو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة [illegible]
قد [illegible] فان [illegible] تحريم قطعها [illegible]
في [illegible] قوله و كذا لو
[illegible] عليها [illegible]
[illegible] ان يكون بعد طلب المالك [illegible] او عند سؤال غيره [illegible] الوديعة
[illegible] الوديعة [illegible]
الضمان [illegible] في التذكرة [illegible] حيث لم يطلبها [illegible] السؤال
[illegible] الوديعة [illegible]
من حيث هو [illegible] الشيخ [illegible] او غلط و نحوهما [illegible]
لا [illegible] المالك [illegible] الضمان [illegible] في التذكرة [illegible] عدم الضمان [illegible]
ح ان لا يكون الجحود لمصلحة الوديعة [illegible] قوله و خلطها
بماله بحيث لا يتميز [illegible] الوديعة [illegible]
و [illegible] المالك [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] و الحكم [illegible]
[illegible] المودع و المستودع [illegible]
[illegible] المستودع [illegible]
[illegible] في الحكم بين الوديعة و غيرها [illegible]
الحكم [illegible] في كيس مختوم [illegible] الضمان [illegible]
من حيث [illegible] و ان وجب الضمان من [illegible] قوله و كذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
الصندوق المقفل و كذا [illegible]
في الخيط و الربط الذي يشد به راس الكيس [illegible] و في حكم القفل [illegible]

الواجب عليه رفع عنها [illegible] الغلق القفل والباب و نحو ذلك [illegible]

و الحكم

و المرتفع

شاهد فلو أنه فتحه صح ونبه بقوله في كيس مختوم وعلى أن الختم الواقع من تصرف المستودع بخلاف ختم المالك فلو كان من المستودع لم يضمن
لأنه لا يمسك منه ولا النقصان عما فعله المالك بهذا ولو لم يكن الختم منه بأمر المالك إلا كان كختم المالك وحيث يضمن بالفتح بغير حجة فإنما
يضمن ... وفي ضمان الظرف وجهان أجودهما ذلك لتعرف بيته الفتح عنه واستقرت البدارة العدم لانه لم يقصد الخيانة العارف ويضعف
بأن قصد الخيانة لا دخل في الضمان بل التصرف وهذا يشكل بها حكم ما لو عد الدراهم بغير المختومة أو وزنها أو ذرع الثوب مع أن المقتضى
لعدم عدم الضمان لو لم يفتح الكيس المختوم لكن خرق تحت الختم فهو كفتح الختم ففيه ضمان الظرف المختوم ولو كان الخرق فوقه لم يضمن إلا النقصان
الخرق **قوله** وكذا لو أودعه كيسين فمزجهما لم ... على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر أما الاستقلال فذلك ولكن المزج
الغالب ... ذلك ... والحكم بالضمان مطلق المزج ... التصرف في مال الغير أولى المالك حيث يقتضي إخراج أحد ماليه
كيسه ... والظاهر أنه يضمن المزج مطلقا وأما الخرق فإن كان مختوما ... الا بيقاء التمييز لانه لم يحدث ... فالحكم كما
مع احتمال الضمان مطلقا وهو قول البعض الأصحاب ... وكذا لو كان الكيسان للمودع أما لو كان للمستودع فضمان ... المتميز لانه لا
المودع من تحمل المالية ... وتفريع عليه ... فيه ... وقد تقدم أنه لا فرق من كون الكيسين معا ودفعة أو واحدها
أمانة عنده أو غصبا **قوله** وكذا لو أودعه دابة فركبها ... إخراجها لا لشيء ... كالسقي والعلف وكذا الاستعمال
في الضمان ... استعمال المستأجر إياها في الانتقال لانه تعد ... من المستودع ... بمجرد ... ذلك لتسلط على الانتفاع
المدعى ... كما يضمن بمجرده بل ... مع عدم فعل ما يوجب الضمان ... كما لو نوى الخيانة والتصرف
قال ... لم ... في ذلك ... عند سكون الهواء ... القتل
عند الهوى ... المضمون على تقدير ... فهو الحجة على التقدير ... لا ... مع احتمال ...
مقصورا في حق الانتقال لأن القدر المأذون فيه ليس مضمون وإنما ... بين التالف عليهما ... بين الحرز ...
بساوي المأذون من الحرز مع احتمال ضمان الجميع ... بخلاف الانتقال إذا كان النقل مستندا
إلى زيادة المقدار مع اتحاد الجنس ... في حمل ... مثل هذا الإشكال في باب الإجارة وضمان الجميع
أقوى مطلقا **قوله** ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم أودعها ففتح المستودع الحرز وأخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعا في حرز أو
كانت مودعة في حرز للمودع فأخذ بعضها ضمن ما أخذه الفرق بين الأمرين ... فإن ... الأول تعدى ... فتح الحرز المقفل
من المالك فضمن الجميع كما تقدم وإن لم يأخذ شيئا فإذا أخذ أولى وأما لو لم يكن مودعا في حرز فلم يحصل منه ... إلا ما أخذه وكذا إذا
كانت في حرز للمودع فإنه لم يتحقق في كل وقت لانه إنما ... في مال المستودع بالحرز ... إنما يضمن ...
وهو مقصور على ما أخذه ... فيه ... المستودع ... الحرز ... لا فرق في ضمان ...
بين أن ... في حاجة ... عند ... للإخراج ... القصد ... على ... أخذها على ...
القصد ... لانه لم يقبضها على وجه الأمانة ... في ... الخيانة ... أخذ ... في ابتداء
• وجهان ... على الموضعين ... بالنية الموجب للضمان ... وتحقيق ذلك ... منها أن ينوي الأخذ ... بما ...
أو الاستعمال ... لم يستعمل أو ... طلب المالك ... بالجحود ... وقد جزم ... بأنه لو نوى
الانتفاع لا يضمن بمجرد النية **قوله** ولو أعادها بدلها لم يبرأ ولو أعادها ... ولو أعاد بدله ... من ...
من جهة أنه ... لم يبرأ ... إعادة البدل ... المودع أو ... إلا ... المستودع ليس ...
لانه لم

عن مضمونهم تلقيهم

إلى ... بالضمان ...

جزم

أن ... القصد ... الضمان ...

بالكلية ...

تعيين العوض وإن كان وكيلا في الحفظ فادفع منه ما يحتاج إليه بلا بأس لحق تحت لا يتمز فقد ... المودع جاز وقد تقدم أن ذلك يوجب الضمان
ولو بقي ... باقي ... مضمون ... لم يحصل فيه ... أو عاد عين ... فيه الضمان ... لا يزول الرجوع عن ... وقد ... ولا ... على الإناث
فإن ... فيه ... بحسب ... الجميع ... ضمان ... مضمون ... هذا الاستقلال ... العشرة دراهم و
أخذ منها درهما ثم رده ... ولو تلف منها ... ضمن ... وهكذا **قوله** يجوز السفر بها ... وإذا خاف ...
إلا قاصد ... إنما يجوز السفر مع الخوف عليها ... إلى المالك أو وكيله أو الحاكم ... تعذر ... خطر ... فلو ...
على ... السفر ... عليها ... ولو خاف عليها ... مطلقا ... جاز السفر بها ... لانه ...
لم يحصل ... السفر وجب ... وقد تقدم الكلام في ذلك ... والظاهر ... وجوب ... إذا ...
مع الخوف عليها ... السفر ... ولا يجب ... السفر وجب ... بها ... السفر ... وهذا
... الأصحاب ... الأولى ... **قوله** ولا يجوز السفر مع ظهور أمارة الخوف فلو سافر والحال هذه ...
من ... السفر ... بسبب ... إنما يجوز ... فلو كان ... أمارة عليه ...
... ولو سافر ... الخوف عليها ... الحاكم ... الخوف ... إذا ...
أمارة الخوف ... خطر على ... **قوله** لا يبرأ المودع إلا بردها إلى المالك أو وكيله فإن فقدهما فإلى الحاكم مع العذر ... ولو
... الحاكم ... جاز ... ولو ... لم يضمن ... المستودع ... في كل وقت ...
المالك أو وكيله في قبضها ... الحاكم ... على الحاكم ... الرشيد ... إذا أراد
على الحاكم وكان حاجة إلى ذلك ... حفظها ... الخوف ... عليها ... السرق والحرق ... ونحو
ذلك من الضرورات جاز ردها إلى الحاكم ... الوجه ... لانه ... الحاجة ... لم ... عذر لم
يجز دفعها إلى الحاكم ... فإن ... الحفظ ... المالك أو وكيله ... لم ... عذر ...
ضرورة ... إلى ... فليحفظها ... يجد المالك ... عذر ... في ... جاز ... إجارة
دفعها إلى الحاكم عند تعذر المالك مطلقا ... وكيله ... على ... جواز دفعها إلى الحاكم ... القبول ... وإن كان ... عذر ...
المالك أو وكيله وجهان ... منصوب ... ولو لم يجب القبض ... إلا ... من ... البراءة ... الأول
والوجهان ... ما لو ... الدين ... وإلا فلا ... ونحو ذلك من الأمانات التي عليها الحاكم **قوله** ولو
قدر على الحاكم ... إلى ... حيث ... المالك ... لتعذر ... في ذلك ... المودع ... مع ... السفر
... إلى الحاكم على ... لا يلزم ... المالك ... الترتيب ... دفعها إلى الحاكم مع ... إلى المالك أو وكيله ... وقد تقدم ... **قوله** إذا أراد السفر دفعها ... مع إرادة السفر
يجب ردها إلى المالك أو وكيله ثم إلى الحاكم ثم يودعها الثقة على ... ذلك ... المالك أو وكيله ...
ظاهر لأنه لو دفعها إلى الحاكم ... في مكان ...
المالك ... إلى الحاكم ... في غير حرز ... في حرز ...
ولو كان الموضع ... الأمين ... مع احتمال ... وهو ظاهر إطلاق العبارة ... وإعلام الأمين ... والإعلام
كخلاف ... ترتيب ... حفظها ... عند ... ذلك ... وقطع في التذكرة بالأول

وفي الشافي قوله هذا اذا كان [illegible] العاجز عن ايصالها الى من ذكر من المالك من ترتب عليه الا جاز الدفن في موضع معين فقد [illegible]
قيل ذلك هو صحيح ان حفظها [illegible] لانه المقدور [illegible] في حرز مع الامكان [illegible] في عدم الضمان [illegible]
[illegible] والسفر [illegible] قوله اذا اعار المودع [illegible] الى الحرم [illegible]
ولو جحد المالك [illegible]
المالك [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] زوال الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المستودع [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

او صح كل ذلك مع الاختيار [illegible] قوله [illegible] قد تقدم ان المستودع [illegible]

[illegible]

كتاب العارية

[illegible]

كتاب العارية قوله [illegible]

[illegible]

في لغة العالية ٤

انما ٤

المطلقة فانه يجوز الرجوع فيهما متى شاء المسلك كما سيأتي وقد يلزم فيهما لانها عارية تحقق المعنى فيهما مطلقا الا بقدح العين لان العارية [illegible]

بل بكلها دال على تسويغ الانتفاع بالعين تبرعا والسكنى مطلقة يقتضي ذلك لكن تحقق العارية اللازمة خارجة فيحتاج [illegible]

جواز الرجوع فيهما بالنسبة الى المستعير وان لم يجز بالنسبة الى المرتهن [illegible] في وجوب السبق على الراهن في تخليصها بالاصل ووجوب المبادرة

الى [illegible] عند الفك [illegible] بالمطالبة السابقة ولو قلنا انه لا [illegible] اللوازم والاول ليس [illegible] الصواب اولا

[illegible] واعلم ان جعلهما عقدا [illegible] القبول اللفظي [illegible] المفهوم من العقد وان لم ينحصر في اللفظ [illegible]

العقود الجائزة وقد [illegible] القبول [illegible] القبول الفعلي [illegible] في الوديعة [illegible] الايجاب [illegible] تحقق العقد بدون اللفظ

[illegible]

[illegible]

ذلك لان الاقوى الحكم بتحريم الاعارة المذكورة [illegible] لان الملك غير محقق [illegible] والاعانة على المحرم [illegible]

[illegible]

[illegible]

والفرق عن الدافع مندفع بخلاف العكس فحينئذ لك حكم المتقدم واعلم ان المعير لو بذل قيمة الغرس والزرع ففي السلام وجب اجابته وقال لا تجب اجابة المستعير
لو بذل قيمة الارض او الاجرة لان تملك مال الغير واستحقاق منفعته امر موقوف على رضاه وخالف الشيخ رح في الاول فاوجب على المستعير الاجابة مجانا
الضرر عليه ولا يخلو من قوة فان مجرد دفع الضرر على المالك غير كاف في جواز تملك مال الغير بغير رضاه قوله ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع
الميت اقرارا بالميت بعد المسلم او من حكمه كولده الصغير والمجنون واللقيط بشرطه او الاجرة بمجرده وانما افترقت الاعارة هنا لما في النبش
من هتك حرمته الثابتة بعد الوفاة كالحياة وهو موضع وفاق وغاية المنع من الرجوع اندراس عظام الميت وصيرورته رميما والمرجع في ذلك الى اهل الخبرة
الغالب الحجب بالتربة الا صحيه وانما اطلق المنع المنع لانه علقه على القلع ولا يتحقق الا مع بقاء شيء من اجزائه فاذا بلي لم يتحقق القلع فارتفع المنع ومع عوده
والمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها انما استعار الارض للغرس وغرسها جاز لكل من المعير والمستعير دخول الارض اما المعير فلان الارض
ملكه فله الدخول اليها في كل وقت وان يستظل بشجرها وان كان لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه واتفق له التظلل بشجرة غيره او
في المباح كذلك العابد لطا فيجوز له الانتفاع منها بكل ما لا يستلزم التصرف في الغرس ومثله البناء واما المستعير فلان الشجر ملكه فله الدخول الاجله
بالسقي والحرث وتهذيبه ونحو ذلك وليس له ان يدخل للتفرج ونحوه مما لا يتعلق بمصلحة الشجر والثمر كالتفرج لان الاستعارة وقعت لمنفعة معينة فلا يتعداها
واعلم ان الموجود في عبارة المصنف والاصحاب بعد هم في هذه المسألة ان للمعير الدخول والاستظلال بالشجر متعلقين بما ذكرناه من انه جالس على ملكه فلا يمنع منه
واما المستعير فلم يذكر احد جواز جلوسه للاستظلال وانما شرطوا في دخوله ما ذكرناه من متعلقات الشجر وعبارة المصنف هنا وقعت فيها وجدناه من
النسخ ان للمستعير الدخول والاستظلال وحقها ان للمعير الدخول والاستظلال على ما وجدته في سائر كتب الفقه التي تعرضوا فيها لهذه المسألة من كتبنا وكتب
غيرنا والنكتة في الاستظلال بالنسبة الى المعير واضحة كما ذكرناه واما المستعير فعلى تقدير جوازه فالاستظلال لا نكتة في تخصيصه من بين الوجوه التي تقتضي بها
في التذكرة يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر لانه جالس على ملكه وليس له الانتفاع بشيء من الشجر بثمر ولا غصن ولا ورق ولا غير
ذلك لانه بغير تعدي كالرابط والتعرف عليه وليس للمستعير دخول الارض للتفرج الا باذن المعير لانه تصرف في غير ما وقع له العقد فلم يجز له الدخول الا في الشجر
مرمة الجدار وحراسة لحكمه عن التلف والضياع وقال في التحرير للمعير الدخول الى ارضه والاستظلال بالشجر دون الانتفاع بشيء منه وليس له ذلك
اما المستعير فليس له الدخول بغير حاجة قطعا وفي دخوله لحاجة سقي الغرس وجهان وفي القواعد يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء
والشجر وكل ما لا يضر بالبناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج وهذا في عبارات القوم قرينة من ذلك ثم نقل الشهيد
في اللمعة جواز استظلال كل منهما بالشجر وهو اجود من الاقتصار على المستعير الا ان يحمل كلامه على الاقتصار بان الغرض والاخفى تنبيه يعلم من
قولهم ان المستعير ليس له الدخول للتفرج انه لا يجوز لا حد الدخول الى ارض غيره للتفرج بطريق اولى الا باذن المالك نعم لو كان صديقا توجه
الجواز مع عدم قرينة الكراهة كما تقدم في صدر العارية قوله ولو اعار حائطا لطرح خشبه فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان يكون اطرافها
الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه فيه تردد وهذا الحكم ذكره الشيخ رح وتبعه عليه ابن ادريس رح
ووجه ما اشار اليه المصنف من ان رجوع المعير مستلزم للتصرف في ملك الغير وتخريبه الواقع في ملكه فيمتنع منه لان الناس مسلطون على اموالهم شرعا وانما هو تفريغ ملكه
من الغير لا تخريب ملك الغير ووجه تردد المصنف فيه مما ذكر ومن انه عارية من لوازمها جواز الرجوع فيها وما ذكر لا يصلح للمنع لان تفريغ مال المستعير
المطالبة ثم اجيب فاذا توقف على تخريب ملكه كان من لوازمه المتقدم التي لا يتم الواجب الا بها فيجب من هذه الحيثية للمستعير او دخل الضرر على نفسه
بجنايته في ملكه بناء معرضا للزوال بالرجوع في العارية التي هي مبنية على الجواز والاقوى الجواز مع الارش كما مر وهو مختار العلامة قوله
ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستانف وهو اشبه وجه الاول ان الاذن
ما لم يرجع ويضعف بانه قائم فيما اذن فيه اولا اما في غيره فعدم الجواز كما اختاره المصنف ولا بد من اذن جديد اقوى ومثله الزرع والبناء ووضع الجذع

قال في التذكرة اما لو انقلع النخيل او الشجرة او انهدم الحائط او انكسر الجذع فان اعاده باذن جديد فلا كلام وان كان
ولا يجوز اعادته بغير تجديد الاذن قوله ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير
وانما استباح الانتفاع بها لان شرط المستعير ان يكون مالكا للمنفعة ولان الاصل عصمة مال الغير وصيانته عن التصرف فيه الا بالاذن وانما تناولت
المستعير ثم يجوز للمستعير ان يستوفي المنفعة بنفسه وبوكيله ولا يعد ذلك اعارة لان المنفعة عائدة الى المستعير لا الى الوكيل وهذا موضع وفاق
وخالف فيه بعض العامة فجوزه قياسا على اجارة المستأجر والفرق واضح فحينئذ للمعير او للمستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل عليه وان اعاره
على من شاء منهما وبمثل العين او قيمتها فان رجع على المعير لم يرجع على المستعير الجاهل بالحال الا ان يكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان
عالما فقرار الضمان عليه لانه غاصب وان رجع على المستعير رجع على المعير بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه المالك وهذا هو مقتضى القواعد وقد تقدم مثله في
المستعير من الغاصب وفي التذكرة والقواعد استشكل رجوع المستعير على المعير لو رجع عليه مطلقا وفي رجوع المعير على المستعير الجاهل مع حكمه
المستعير من الغاصب بمثل ما سلف وفي التذكرة ايضا منع من الاجارة بل اولى لان الاعارة جائزة فاذا رجع المعير امكن للمستعير الرجوع في الاعارة فقد
يتوهم جوازه كذلك ويجعل المستعير كالوكيل بخلاف الاجارة فانها لازمة على تقدير صحتها فينافي الاعارة قوله العارية امانة لا يضمنها الا بالتفريط
في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان اجمع اصحابنا واكثر العامة على ان العارية امانة لا تضمن بالتلف والنصوص الصحيحة على ذلك من
طرقنا كثيرة واستثنى منه مواضع الاول التعدي والتفريط في الحفظ وقد كان يستغني عن استثنائه لان معنى عدم ضمان الامانة في كل موضع انها
لو تلفت بغير تعد ولا تفريط لم يضمن والامر سهل الثاني العارية من غير المالك والكلام في استثنائها كما تقدم فانها غصب في الحقيقة لا عارية ولكنها بصورة
العارية فاخرج واعليها اللفظ الثالث عارية الصيد للمحرم فان امساكه حرام فيكون متعديا وضامنا وهذا ظاهر بالنسبة الى حق الله تعالى اما بالنسبة
الى حق المالك فقد يشكل بما مر الرابع عارية الذهب والفضة الا ان يشترط سقوطه وسياتي الكلام فيه الخامس اذا شرط ضمانها وهو صحيح بالنص والاجماع
عارية الحيوان فقال ابن الجنيد حكم بكونه مضمونا استنادا الى رواية تمنع ضعفها من العمل بها والاقوى انه كغيره وما لا يضمن الا بالشرط وقد تحقق
انه لا يستثنى الا ما استثناه المصنف خاصة لو افرد ذلك العارية بالنسبة الى الضمان وعدمه مع الشرط وعدمه اربعة اقسام احدها ما يضمن ان شرط عدم
الضمان وهو الذي قد تقدم من الصور المستثناة ويحتمل قويا سقوطه في الاول لانه في قوة الاذن للمالك في الاتلاف مجانا فلا يستعقب ضمانا الا انه
كالامر منهما والاصح الاول لان اسقاط غير المالك الضمان لمال الغير لا عبرة به ولذا اسقاط الضمان عن المحرم لانه ثابت عليه من عند الله تعالى باعتبار كونه
صيدا الا باعتبار كونه مملوكا وثانيها ما لا يكون مضمونا وان شرط الضمان وهو استعارة المحل الصيد من المحرم وقد تقدم تنبيه المصنف لاستعارة و
ثالثها ما يكون مضمونا الا ان يشترط عدم الضمان وهو استعارة الذهب والفضة ورابعها ما لا يكون مضمونا الا ان يشترط الضمان وهو باقي اقسامها
قوله ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان هذه احد الصور التي تضمن فيها العارية من غير شرط بل هي الفرد
الاظهر كما لو قرر ومستند الحكم النصوص الواردة عن اهل البيت عليهم السلام كرواية زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قلت العارية
مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك الا تواه ولكوفها جميع ما استوت و اشترطت عليك لزمك الذهب والفضة لزمك ان لم يشترط عليك و
ان سكان في الصحيح عنه عليه السلام لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا وفي حسنة عبد الملك بها
الا ان لا يستغني فيها الدراهم وقد علم من ذلك ان عارية الدراهم والدنانير مضمونة بلا خلاف فضمانها عندنا انما الخلاف في غيرهما من الذهب والفضة
كالحلي المصوغ فان مقتضى الخبر الاول ونحوه دخولها ومقتضى تخصيص الثاني بالدراهم والدنانير خروجها فمن الاصحاب من نظر الى ان الذهب والفضة مخصصان
من عدم الضمان مطلقا ولا منافاة بينهما وبين الدراهم والدنانير لانها بعض افرادهما فيستثنى الجميع ويثبت الضمان في مطلق الجنسين ومنهم من التفت الى ان
الذهب والفضة مطلقان او عامان بحسب اطلاع الجنس المعرف العموم وعدمه الدراهم والدنانير مقيدان او مخصصان فيجمع بين النصوص بحمل المطلق على

المقيد او العام على ما هو التحقيق [illegible]

[illegible]

كذلك [illegible]

[illegible]

اي حقيقة [illegible]

العارية [illegible]

[illegible]

كالمال المجهول [illegible]

[illegible]

وحصل ... الضمان ... وليس بلازم ... الاستعمال ... فيما ... النقص مضمونا في القواعد ... الحكم وفي الدروس
واتفق ... والقول بالضمان ... على القيمة ... النقص ... الاجزاء ... [illegible]
التدريج ... الاختلاف ... [illegible] ... ان ... المغصوب
وان ... الضمان ... [illegible] ... بالتعدي ... الاجزاء ... [illegible]
عن وقت الضمان ... الاستعمال ... الوجه ... في القواعد ... الحكم بالضمان ... في
الاجزاء المستهلكة ... قوله ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك يدعي
الاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب ويثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو الاشبه
القول الاول للشيخ ... في الخلاف ووجهه ... المنافع ... ملك المستعير لان المالك يزعم انه ملكها بالاجارة
والمستعير يزعم انه ملكها بالاستيفاء ... المستعير ... عارية ... [illegible] ... ثم ان المالك
يدعي عليه عوضا ... والاصل يقتضي عدم وجوبه وبراءة ذمة الراكب منه فيكون القول قوله
والراكب ... فيحتاج الى البينة ... بان المنافع اموال كالاعيان ... للمالك ... على الراكب ملكيتها
بغير عوض على خلاف الاصل ... مطلق ... [illegible]
التي من جملة اموال المالك ... والاصل يقتضي عدم خروجها عن ملكه ... ثم ذهب ... الى القديم
قول المالك في عدم العارية ... الاجارة ... البينة ... فلا يقبل
... حلف المالك على نفي العارية ... الاجارة ... الراكب ... فيثبت عليه اجرة
المثل ... [illegible] ... اقل الامرين ... اجرة المثل
لان الاقل ... [illegible] ... الاجرة ... اجرة المثل ... الاجارة
... الراكب ... المالك ... السابق ... [illegible]
بان المالك ... على اجرة المثل على تقدير كون المسمى اكثر ... الراكب ... [illegible]
لم يدل على نفي الاجارة ... اقل الامرين ... الزائد على التقدير ... [illegible]
على نفي الاجارة ... فيحلف المالك على الاجارة ... العلامة ... والشهيد ... [illegible]
وتبعهما جماعة ... المالك على نفي ما يدعيه الراكب وهو الاعارة ...
ويحلف الراكب على نفي ما يدعيه المالك من الاجارة ... ويثبت اقل الامرين ... الزائد من المسمى ... المستعير
... الزائد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الاقوى ... قول ... [illegible]
لا اشتباه مع القاعدة ... [illegible] ... الاختلاف ... [illegible]
... الاختلاف ... [illegible] ... [illegible]
... المالك ... اجرة المثل ... المسمى ... الاجارة ... [illegible]
... المستعير ... الاجارة ... [illegible]
... [illegible]
الاجارة الى ... الراكب ... على الراكب ... [illegible]

منصوره

صح

نسخه بدل

اقل من الاجرتين ...

الامانة

مضمونة

اما لما لا جارة او الاعارة وان كانت ... الاعارة ... ثبوت ... الاجارة الضمان فيتوقف على الاذن
يتعقل عليه قوله ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا ... هذا التعليل
باطلاقه في الاول ... [illegible] ... المالك ... الاجارة ... المنافع ... الاجارة ... الاجرة
في ذمته ... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]
قول المدعي الاعارة ... العين قوله اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن ... الاجرة ... الضمان
... [illegible] ... المالك ... [illegible]
... [illegible]
... الجنس ... قوله اذا جحد العارية بطل استئمانه ... الضمان ... الاعارة
القول في جحود العارية ... قوله ولو ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه
... المالك ... [illegible] ... الاصل ... [illegible]
الجنس وقد تقدم ... [illegible] ... القول قوله ... المالك ... المستعير
... [illegible]
... [illegible]
... مناسبة قوله ولو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى حين التلف والاول
اشبه وجه الاول ان الواجب على المستعير مع بقاء العين ... [illegible] ... القيمة وقت التلف
هو الاقوى ووجه الثاني ان العين ... مضمونة ... [illegible]
... [illegible] ... الاختلاف ... [illegible]
العين ... [illegible] ... القيمة وقت الضمان ... [illegible]
تقدير التلف ... قوله ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل قول المالك والاول اشبه
... [illegible] ... القول قول المستعير ... [illegible]
الشيخ ... قول المالك ... المستعير ... التفريط ... والاقوى الاول ...
كونه منكرا ... كتاب الاجارة قوله الاجارة من الالفاظ المنقولة شرعا عن موضوعها اللغوي
الشرعي عبارة عن تمليك المنفعة خاصة بعوض معلوم لازم ... والعقد المفيد لذلك ... وهي في اللغة اسم للاجرة
وهي الاجر لا مصدر اجر ... فان مصدره الايجار ... العقود ... [illegible]
زائدة ... التعيين ... [illegible] ... قوله
في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ... تعريف الاجارة ... [illegible]
قال هي عقد ثمرته تمليك المنفعة ... بعوض معلوم ... [illegible]
المسلم وذلك ... هذا العقد ... تمليك المنفعة المذكورة وليس ثمرة العقد بل ثمرة الايجاب ...
هو المالك ... المستاجر ... [illegible]

المستعير

وقته

صح

كتاب الاجارة

بتغير

التغير

اما لو قال ملكتك ﻫ

السبب الصحيح للتمليك نسبت المنفعة اليهما فان التمليك ان وقع من الموجب فظاهر الا انه لا يتم ثمرته بانفراده بل لا بد من مصاحبة القبول [illegible] و
غيرها مما يتوقف عليه الصحة قوله والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك او لا يكفي ملكتك منافع سكنى هذه الدار شهرا مثلا اقول لما كانت الاجارة من العقود
اللازمة وجب انحصار لفظها في الالفاظ المنقولة شرعا المعهودة لغة والصحيح منها في الايجاب آجرتك او اكريتك اما الاولى فقد تقدم الكلام
فيها واما الثانية فهي من الالفاظ المستعملة لغة وشرعا في الاجارة يقال اكريت الدار فهي مكراة ويقال اكتريت واستكريت وتكاريت
بمعنى ومنه اخذ المكاري لانه يكري دابته لغيره اما التمليك فيفيد نقل ما تعلق به فاذا ورد على الاعيان افاد نقل ملكها وليس ذلك مورد الاجارة
لان العين تبقى على ملك الموجر فلا بد اذا اراد اقامته مقام الاجارة تعيين اضافته الى المنافع لان التمليك في الاجارة بالعوض انما هو المنفعة لا العين
[illegible] من فروع الايجاب بهذا اللفظ كان يقول ملكتك منفعة هذه الدار مدة كذا مثلا بكذا اما لو عبر في الايجاب بلفظ آجرتك او اكريتك فلا [illegible] اوردا
على العين فلو اوردهما على المنفعة فقال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا لم يصح بخلاف ملكتك اما القبول فيقال [illegible] كل ما دل على الرضا بالايجاب
كقبلت واستاجرت واكتريت واستكريت كما سبق ولو تقدم القبول على الايجاب صح بما عدا الاول قوله ولكنه [illegible] تحقق القصد الى
المنفعة المشبه [illegible] اليه [illegible] الحكم بالعود اذا قال ملكتك سكنا ما سنة اي وكذا يصح لو قال [illegible] هذه الدار سنة بكذا ووجه الصحة
ما اشار اليه بقوله تحقق القصد الى المنفعة والمراد ان الاعارة لما كانت تقتضي ملك المستعير [illegible] انما يفيد تسلطه على المنفعة وملكه لاستيفائها
كان اطلاقها مجردة تمليك المنفعة فصح اقامتها مقام الاجارة كما يصح ذلك بلفظ التمليك الا ان العارية انما تقتضي اباحة المنفعة لا تمليكها والعوض
لا يدخل في ماهيتها بخلاف التمليك فانه يجامع العوض [illegible] ذلك خروج عن مقتضى العقود اللازمة قوله ولو قال بعتك هذه الدار ونوى
الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد وجه المنع ما ذكره من ان البيع موضوع لنقل الاعيان والمنافع
العلامة ﻫ
تابعة لها فلا يثمر الملك [illegible] بنقل المنافع منفردة وان نوى الاجارة وظاهر المصنف ان ذلك اجماعي لانه نسبه الى علمائنا وقيل [illegible] التردد وفي
وجعل المنع اقرب ووجه تردد المصنف ما ذكره من ان البيع [illegible] او نقل المنفعة تبع الى البيع [illegible] مع الاعيان [illegible] البيع [illegible]
يقوم مقام الاجارة اذا قصدها والاصح المنع قوله والاجارة عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ [illegible]
لزوم عقد الاجارة موضع وفاق ولعموم الامر بالوفاء بالعقود بناء [illegible] الاقالة كغيره من عقود المعاوضات اما الاسباب المقتضية
والبيع بالعين والامر الانقضاء
للفسخ فسياتي مفصلا ان شاء الله قوله ولا تبطل بالبيع لعدم المنافاة فان الاجارة تتعلق بالمنافع [illegible] فان كان المشتري عالما بالاجارة تعين
عليه الصبر الى انقضاء المدة [illegible] بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى اخر المدة [illegible] العقد [illegible] التسليم الى انقضاء
الى الغائب ولو فسخ المستاجر بعد البيع [illegible] عادت المنفعة الى البائع لا الى المشتري [illegible] المشتري [illegible] صح البيع وفي انفساخ الاجارة
وجهان [illegible] الثاني في الانفساخ [illegible] على [illegible] المنافع [illegible] العين [illegible] المنافع
او دام [illegible] سبب آخر قوله [illegible] كان الانتفاع ممكنا اي الانتفاع الذي تضمنه عقد الاجارة بالتعيين او الاطلاق [illegible] بامكان
الانتفاع بغير العين كما لو استاجر الارض للزراعة [illegible] الانتفاع [illegible] في عدم منع العذر الانتفاع اعم من [illegible] المنفعة المشروطة
وبعضها وعدم البطلان [illegible] التقديرين [illegible] حصول الانتفاع [illegible] المستاجر بين الفسخ والامساك بتمام الاجرة قوله وهل تبطل بالموت المشهور
بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر وقال اخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه القول الاول [illegible] والاقوى ما
اختاره المصنف [illegible] من ان الاجارة من العقود اللازمة [illegible] انها لا تبطل بالموت لعموم الامر بالوفاء بالعقود [illegible]
مواضع تبطل فيها الاجارة بالموت [illegible] شرط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه فانها تبطل بموته [illegible] الموجر موقوفا عليه [illegible]
قبل انتهاء المدة فانها تبطل بموته [illegible] على الوقف [illegible] العين [illegible] البطون [illegible] فلا تبطل بموته لكن [illegible]

فانهما ﻫ
٢٦٨
انه موقوف عليه [illegible] وتلك الصحة المذكورة [illegible] بانفراده [illegible] قوله وكل ما صح اعارته صح اجارته
وكل ما صح اعارته [illegible] الا ما [illegible] اجارتها [illegible] القاعدة المذكورة [illegible] المستعار [illegible] اجارته
مع بقاء عينه [illegible] قوله واجارة المشاع جائزة كالمقسوم [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] قوله والعين المستاجرة امانة [illegible] المستاجر
[illegible]
[illegible]
بعده ﻫ
اما قبل انقضاء المدة [illegible] الشيخ وابن الجنيد وابو عبد الله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] العقد في الفساد [illegible]
تقدم [illegible] قوله وليس في الاجارة خيار المجلس [illegible] الخيار [illegible]
قولان ﻫ
لان خيار المجلس مختص بالبيع [illegible] المجلس [illegible]
[illegible]
[illegible] لعموم الخبر [illegible]
كانت [illegible] قوله ولكل منهما [illegible] وقد تقدم الكلام في نظيره [illegible]
عدم ﻫ
[illegible] الاجارة [illegible] الى الغير [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشارع
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العقود اللازمة [illegible]
انتقال الملك في العوضين [illegible] العقد كالبيع [illegible] تسليم العين [illegible] على عمل [illegible] المستاجر [illegible] التسليم
[illegible] قوله [illegible] مع الاطلاق [illegible]
بالاقراض ﻫ
التعجيل [illegible] العوضين [illegible] الموجر
تسلطه ﻫ
[illegible] على الفسخ لو شرط التعجيل [illegible]
العين ﻫ
[illegible] قوله ولو شرط التاجيل صح [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible]
لا فرق في ذلك بين الاجارة الواردة على عين [illegible] المطلقة الواردة على الذمة [illegible]
قياسا على السلم [illegible] العوض [illegible] قوله [illegible] الموجر على [illegible] الاجرة [illegible] الفسخ او
المطالبة بالعوض [illegible] الفسخ [illegible] الاطلاق [illegible] الصحيح

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الرابع

ثبوت

[illegible]

الرابع [illegible]

وقد يقال [illegible]

المشهور

يستقيم

[illegible]

بغير [illegible]

على الجهالة

[illegible]

مع تعيين ان يقال ... [illegible]

... [illegible] المستاجر ... [illegible]

علته الوقف المعين ... [illegible]

الغير بغيره ... استعمال ... [illegible]

[illegible]

٢٧٠

ونقلها بلا غيره ... [illegible] اجارة ...

... المستاجر ... المستاجر ... [illegible]

التدريج ... [illegible]

الاجارة ... [illegible]

[illegible]

حليه

قبل هم

الهبوط

م ح

[illegible]

الاجرة بمنزلة ... على ... الاجرة ... المستاجر ... [illegible]

مبنيا للمعلوم ... الى المستاجر ... [illegible]

[illegible]

٢٧٢

[illegible]

عالما بالزيادة ... من الحابس ... يقع التفاوت فيها ... [illegible]

تفاوت فيها المكاسب ... [illegible]

[illegible]

هنا طالبه المؤجر

[illegible]

بمواجه

[illegible]

بالاجارة

[illegible]

٢٧٣

[illegible]

في العيوب

[illegible]

هذا

[illegible]

في العقد كان القول قول المالك ... قول المستاجر على كل حال ... الاقوى ... المستاجر
مطلقا لانه منكر قوله من تعدى ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

٢٧٤

[illegible]

وايجابه من الكتابة ... [illegible] ... ولو تأخر القبول عن الايجاب ... [illegible]

... [illegible] ...

كتاب الوكالة وفيه مقاصد المقصد الاول في العقد ... [illegible]

... [illegible] ...

مسئلة ان لم يعلم الموكل فانه لم يسعه ... وابطال العقد الجائز الذي هو منشأ جواز التصرف ... على علم الموكل فيجوز التصرف ...

الذي ... الوكالة ... بالوكالة ... قبول الوكيل ...

... الاحتمال ... بالقول ... الاحتمال

... في القواعد ... الموكل ... التصرف ... بطلان ...

... الحكم ... بطلان الوكالة ...

في بطلان الوكالة ... لعدم التخيير ... لعدم القبول ...

[illegible]

... فعل الموكل ما تعلق به الوكالة ... الوكالة ... الموكل ...

والبيع ... بعد ... الوطء ... بالوكالة ...

... الوكالة ... الطلاق ... التوكيل ... الموكل ...

... الوكالة ... البطلان ... الزوجة ... البطلان ...

... والعبارة ... الفعل ...

[illegible]

[illegible]

رجع الوكيل

البيع

لا يلزم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تقديره

[illegible]

وسلم المبيع ... ولو ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلح

كالو اطلق الشهادة ... م

الزيم

انكر الموكل ... فالقول ... [illegible]

[illegible]

فاذا ام

الوكيل وحده ... [illegible]

[illegible]

للعموم

للجزء م

قوله م

فيها

[illegible]

بل هو كما لو عواه [illegible] وارد [illegible] الاشتباه [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم الفرق [illegible]

[illegible]

الموكل

[illegible]

والمعاره [illegible]

[illegible]

قوله

[illegible]

الوكيل

ولو قال الموكل [illegible] الوجه في المسئلتين الاختلاف راجع الى القصد [illegible] ولا يعرف الا من قبله [illegible]

[illegible] عدم سماع الدعوى [illegible]

[illegible] صدق الوكيل [illegible]

[illegible] وهو اختيار الشيخ في النهاية [illegible]

في المبسوط [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible]

[illegible]

[illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] التعيين والاقوى اختيار المصنف [illegible] الوكيل

[illegible] على الوكيل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده والصلوة على اشرف خلقه محمد وآله وصحبه كتاب الوقف الوقف لغة [illegible] تحبيس الاصل واطلاق المنفعة [illegible] الوقف
بعض خواصه [illegible] الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله انه قال حبس الاصل وسبل الثمرة والمراد بتحبيس الاصل المنع من التصرف فيه [illegible]
الموقوف عليها [illegible]
[illegible]

[illegible]

ولا فرق في الثمرة بين [illegible] حمل الموجود والمتجدد [illegible] فان ذلك التفصيل [illegible] بالبيع كما سلف [illegible]

[illegible] بمقابل [illegible] المنفعة [illegible] جواز [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] التحجير [illegible] منه رحمه

[illegible] الوقف [illegible] النقد [illegible]

بجواز [illegible] الوقف [illegible] العقد

وهو [illegible] التحجير [illegible] المنفعة [illegible]

مع [illegible] الشهيد [illegible] العقد [illegible] عقبه

العقد [illegible] الوقف [illegible] ام

[illegible] الوقف [illegible] العقد [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible] محتسبة المؤلف

التصرف [illegible] واحتبسها [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الجوهري [illegible] وقف [illegible]

[illegible]

[illegible] اجره

[illegible]

٢٨٥

في [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] فانه منهم

[illegible] قوله [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] كالبيع [illegible]

[illegible] قوله [illegible] وقف [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] شرائطها

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] قطع

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] نظر [illegible]

[illegible]

العقد

ولعده ونحو ذلك من مصالحهم هذا الكلام مع الاطلاق والوقف [illegible]

[illegible]

الموقوف عليه ان [illegible] التصرف في شيء من الاعمال المذكورة [illegible]

[illegible]

حجة م

استثناء

[illegible]

الثاني م

[illegible]

[illegible]

في م

وبيانه م

[illegible]

بعض صالح ... جاز ... قال لو وقف على ... المسلمين ... [illegible]

على ... [illegible]

[illegible]

الكافر جاز اي وقف الكافر

للغزة م

كون م

تحقيق الوقف م

عبد او ... [illegible]

المصطلين

نوم

ودم

وكراهم

فضيلتهم

الكافر

للكتابية

الفعلية

علام

بي د

٢٨٨

لما يخصه بما هو كذلك [illegible]

[illegible]

بعدم

البرهم

ووجه صحة الوقف

[illegible]

والصدق ظاهر على ان ما في كلام [illegible] والخلاف [illegible]

[illegible]

فيما

عن ابيهم

ابيهم

اذ الفرد ذكرهم

ابتداء

زمن

[illegible]

قاعدة الاصحاب ... الوقف ... [illegible]

[illegible]

٢٨٩

[illegible]

عالا على ارثه و ذلك يقتضي البطلان كما لو تفرق في حياته بخلاف ما من [illegible] توقف عليه [illegible]

[illegible] ولا غيره م

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في م

[illegible] تختصه بالموقوف م

[illegible] قوله

[illegible] بهذا م

[illegible] كما لو م

[illegible] مع م

[illegible]

جبر م

فاما شرط الوقف [illegible] شرط الوقف [illegible]

[illegible]

[illegible] لان الوقف م

[illegible] خالية م

[illegible] تفصيلها م

[illegible] صح م

[illegible]

انه مع ... [illegible]

[illegible]

الوقف ... [illegible]

وادرم

مقام الفقه

قدرم

قلنه

الوقف

و كان ... [illegible]

[illegible]

الوقف

المبتي

سلطان

[illegible]

في المجلس

[illegible]

باستقلال الملك [illegible] ... كان المعول [illegible] ... حكم القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجهه

الموجه

حيان

وقرابتهم

الانقطاع

[illegible]

قوله

لتقييده

كلامه

[illegible]

كتاب الهبات

البطن الأول او وقف ثم ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

من غير تصريح لا يقع [illegible]

تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله من كسرى وقيصر وسائر الملوك [illegible]

يبعثون على ايدي الصبيان الذين [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله كتاب السكنى والحبس

[illegible]

كتاب السكنى والحبس

[illegible]

لان الهبة هم

[illegible]

قوله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العقد عليهما بخلاف المتاركة [illegible] ثم [illegible] البيع [illegible] فانه [illegible] وذلك [illegible] الاصحاب [illegible] المعتدة [illegible]
على [illegible] لا [illegible] الثمن [illegible] العقد [illegible] الى [illegible]
بالنفس [illegible] والطريق [illegible]
بالعقد [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن اثنين

ابني هذا

قاله

وله

[illegible]

بالملزوم

قوله

الا انتقال على

قاله

الله فما يرجع فيه [illegible] كانت او هبة [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان

يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كانت النحلة والهبة [illegible]

الاخبار [illegible]

[illegible]

المطلق

الزم

جوازه

القول الثاني

[illegible]

الصحيح المشكل، وهو ما اختاره المصنف من القول بالبقاء، هو العقد على الجواز، والقول باللزوم مطلقا [illegible]

[illegible]

والقول باللزوم مطلقا [illegible] على الإجماع [illegible] على اللزوم في موضع الخلاف [illegible]

على القول باللزوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القدر المعمول به بل تحقق الصدقة

فضلا عن الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الصدقة [illegible] والاخبار في الباب كثيرة [illegible]

[illegible]

الهبة ثم او غيره عوض عنهما او لم يعوض ويحتمل ان يريد بها ما هو اعم من ذلك ليشمل مع ذلك ما لو علم بالفساد او لم يعلم ووجه الصحة في الجميع وقوع
العقد من مالك جائز التصرف فيكون صحيحا ويحتمل العدم على تقدير علمه بالفساد لانه لم يقصد نقله عن ملكه بل بناء على انه ملك لغيره والعقود تابعة للقصود
ويجوز على تقدير علمه بالفساد ان لا يبيع وانما اقدم على بيع مال غيره بزعمه على تقدير احتمال ان ما اراد البيع مطلقا فيجوز وابقاه البيع ثم من قصد [illegible]
تقدير علمه بملكه عدمه والعام لا يدل على الخاص نعم القصد الى البيع على تقدير كونه له لا يشك فيه فلا يكون العقد معلوم الصحة [illegible] عن ذلك بان القطاع
العقد بالقصد الصريح بخلاف الدلالة على القصد اليه شرعا كما في نظائره من العقود واولى الشرط في صحة العقد [illegible] القصد الى ذلك القطاع حيث [illegible]
يحمل الاطلاق لعقله حيث [illegible] عن عموم القصد على كونه قاصدا او احتراز [illegible] عن المكره والهازل [illegible] عقدا فما لا يحمل القطع
الصريح على القصد اليه الا القرائن على خلافه [illegible] من العبارات [illegible] المسلمين [illegible] الحكم بها
تصريحه [illegible] بالحال [illegible] الى الرجوع الى قرائنه [illegible] عن قصده اراده البيع [illegible] قصده [illegible]
يبيع على تقدير ظهور كونه مالكا العدم توجه قصده الى البيع اللازم [illegible] الامر [illegible] العلماء [illegible]
الاجماع على صحة البيع بتقدير ظهور فساد الهبة [illegible] حكم ما لو باع مال مورثه [illegible] الاجماع [illegible] الاختلاف في
مال مورثه فبان موته [illegible] الصحة قوله وكذا القول فيمن باع مال مورثه [illegible] بصحة البيع على تقدير ظهور موته [illegible] البيع
البائع [illegible] لحصول الشرط المعتبر في اللزوم وهو صدور البيع عن مالك [illegible] عموم قصده الى البيع اللازم [illegible] بيع مال
غيره [illegible] على عقد الفضولي [illegible] رضاه [illegible] ظهور الحال [illegible] عدم القصد الى البيع [illegible] كونه ملكه [illegible]
القرائن [illegible] القصد الى البيع مطلقا [illegible] العقد المعتبر في لزوم البيع [illegible] هو القصد الى البيع مطلقا
ومع اعتبار القصد [illegible] عقد الفضولي [illegible] عدم القصد الى البيع [illegible] على اجازته [illegible] من الا شرطا في لزوم
العقد [illegible] في نفس الامر [illegible] الملك [illegible] القصد الى البيع [illegible] فلا يفتقر الى اجازة اخرى [illegible]
بصحة البيع [illegible] مال غيره [illegible] اعلم ان الشهيد رحمه الله في الدروس [illegible] الشيخ [illegible] فساد البيع [illegible] الهبة
بيع مال مورثه [illegible] الحكم بصحة البيع [illegible] بالقصد الى صيغة صحيحة في مال المورث [illegible] الموهوب [illegible] فساد [illegible]
الفرق [illegible] القصد الى الصيغة الصحيحة بمعنى المقابل للباطل [illegible] المسلمين وبمعنى اللزوم [illegible] فلا فرق بينهما [illegible] قوله وكذا الوصي
[illegible] او ظهر فساد [illegible] الحكم [illegible] الوصية [illegible] الوصي [illegible] الوصية [illegible] فساد [illegible] الوصية
[illegible] صحيحا وان كان [illegible] الظاهر حال الوصية [illegible] الصحيح [illegible] هو الملك في نفس الامر حال الوصية [illegible]
على تقدير كونه [illegible] الوصية [illegible] الوصية الشرعية [illegible] الهازل [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] في نفس الامر بخلاف من باع مال غيره [illegible] الى بيع صحيح شرعي [illegible] اللازم من قبل المشتري [illegible]
عقد شرعي مقصود [illegible] القصد الى لزومه مطلقا بخلاف الوصية [illegible] الظاهر باطلا [illegible] قصده الى وصية شرعية [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الحقيقة [illegible] وصية جديدة [illegible] في لفظ مخصوص بل كل لفظ
يدل عليها [illegible] اعلم ان ما ذكره الشهيد رحمه الله في الدروس [illegible] الهبة الفاسدة [illegible] مال مورثه [illegible]
المسئلة [illegible] المسلمين [illegible] القصد [illegible] الوصية [illegible] صيغة صحيحة [illegible] هذه المسئلة الوصية [illegible]
[illegible] قوله او تراخى القبض عن العقد ثم [illegible] حكم [illegible] الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس [illegible]
فانه يحكم [illegible] القبول [illegible] فيما سلف [illegible] القبض شرط [illegible] الهبة [illegible] العقد ام تراخى

لانه [illegible]

فانه [illegible]

لا [illegible] بل يتم [illegible] فلو تراخى القبض عن العقد لم يحصل الملك [illegible] انما يحكم بانتقال الملك الى المتهب من حين القبض لا من حين
العقد فيكون القبض ناقلا للملك لا كاشفا [illegible] العقد [illegible] الفائدة [illegible] المتخلل بين العقد والقبض [illegible] في امور اخر [illegible] على [illegible]
بخلاف الوصية فان القبض [illegible] شرط [illegible] قبول الموصى له الوصية [illegible] القبض [illegible] القبول
[illegible] عدم اشتراط [illegible] الحكم [illegible] العقد [illegible] القبض عن العقد [illegible]
عدم اشتراط الفورية [illegible] الدليل الدال على اعتبار القبض [illegible] في القواعد [illegible] الاشكال [illegible] على القبول [illegible] القبض [illegible]
[illegible] السبب المصحح [illegible] كالقبول [illegible] فورية القبول [illegible] الفورية [illegible]
[illegible] السبب [illegible] اعتبار الفورية في القبول [illegible] عند من اعتبره [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] القول [illegible] القبض [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] دعوى [illegible] على الصحة [illegible] القبض [illegible] الاقباض [illegible] الهبة [illegible]
على الصورة المعتبرة [illegible] القبول [illegible] الايجاب [illegible] عدم صحة العقد [illegible] الاقرار بالقبض [illegible] بالهبة اقرار
اركانها المعتبرة في صحتها [illegible] الهبة [illegible] الايجاب القبول [illegible] القبض [illegible] العقد
في [illegible] الهبة [illegible] العقد المقتضي لتمليك العين [illegible] القبض [illegible] العقد [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] عدم الاقباض [illegible] الاقباض [illegible] دعوى [illegible] الاقباض [illegible]
اليمين [illegible] الانكار [illegible] الاقباض [illegible] اليمين [illegible] المنكر [illegible] الدعوى [illegible] اليمين [illegible]
الانكار [illegible] قوله وكذا لو قال وهبته وملكته [illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الهبة [illegible] الملك [illegible] بالقبض [illegible]
والقبول [illegible] القبض [illegible] الاقرار بالملك [illegible] عدم الاقباض [illegible]
المقر [illegible] القبض [illegible] الاقباض [illegible] الملك [illegible] الاقرار [illegible]
الاقرار [illegible] حصول الملك [illegible] العقد [illegible] الاقرار [illegible] الاقباض [illegible]
[illegible] الحاكم الذي [illegible] الاقباض [illegible] الحكم [illegible] بالاقباض [illegible] الملك [illegible]
الاقباض [illegible] اختلاف [illegible] المسئلة [illegible] اصحابنا [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار بالقبض [illegible] الملك [illegible] الاقباض [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] عليه بالاقباض [illegible] عدم الحكم عليه بالاقباض [illegible]
في المسئلة [illegible] الحكم عليه [illegible] القواعد [illegible] الملك [illegible]
ان [illegible] من اصحابنا [illegible] في ذلك [illegible] المسئلة [illegible]
ان التمليك [illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible] الهبة [illegible] الاقباض [illegible]
بلفظ الهبة [illegible] الملك [illegible] الاقباض [illegible] العقد المذكور [illegible] الهبة [illegible] التمليك على
الهبة [illegible] الاقرار [illegible] الهبة [illegible] التمليك [illegible] بالقبض [illegible] الخلاف المذكور في القبض
[illegible] الهبة [illegible] حصول [illegible] العقد والقبض [illegible]

جرد

كما هو المشهور منها فان الاكثر الاستعمال ... العطف المغايرة للتعقيب ... [illegible]

القوا عد مع احتمال الامرين بل ... المعاني الظاهرة ... [illegible]

[illegible]

ودرهم

ومالكه ... الاول او وجهه

فتامل

او ارجع ... الواهب

وغيره ذلك من العقود

[illegible]

۲۰۵

علوم

ردده

المعنى

[illegible]

وعدم وجود عوض تام لم يلزم منه نفي الوجوب بل الذي هو الدعوى [illegible] فلو اختار احد الامرين المخير فيهما وجب الآخر عينا ولا يرد عدم الوجوب
اصلا فهو ممنوع وهذا هو الوجه في التقرير [illegible] بالضمان مع [illegible] الواجب مثل الموهوب او قيمته [illegible] من العوض [illegible]
[illegible] كان العوض [illegible] الواهب [illegible] العين
كان الموهوب [illegible] العين [illegible] العوض [illegible] القيمة مطلقا
[illegible] على الوجهين من القول
بان رجوع الواهب [illegible] العوض [illegible] العوض مطلقا [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

جايز [illegible] الآلات التي [illegible]
السكون [illegible] قوله فالسابق هو الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السابق [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] قوله والمصلي هو الذي [illegible] السابق
[illegible]

[illegible]

والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح مصدر الرمي الرشق بكسر الراء عدد ما يرمى به من السهام يقال رمى رشقا اي رمى بسهامه التي يريد رميها كلها او حصل

الاتفاق على رمي خمسة فكل خمسة يقال لها رشق وخصه بعض اهل اللغة بما بين العشرين الى الثلاثين واما بالفتح فهو المصدر يقال رشقه رشقا اذا رماه بالسهام وهو

المراد بقوله والرشق الرمي اي المصدر لا الاسم قوله ويقال رشق [illegible]

[illegible]

جماعة من الفقهاء وجود الشاة الصحيحة بل هو فضل النابيات وهو الاستعداد للجهاد والاستظهار في الجهاد واعداد الدين وقطاع الطريق ونحوهم
من المفسدين [illegible] جواز [illegible] مطلقا لكن [illegible] لا سبق الا في خف او حافر او نصل [illegible] على اصل الجواز [illegible]
الى الا [illegible] اجود [illegible] فان العوض [illegible] الا ان [illegible] في هذا [illegible] والقاء [illegible] والتعليل
الا وسطا او وسطا قوله وبه فضل [illegible] النصل السهم [illegible] السيف [illegible] السهم [illegible] في الصحاح [illegible] السهام [illegible]
وعلى [illegible] الشاة [illegible] السهم [illegible] الا [illegible] عليهم [illegible]
كلا منهما [illegible] الى السهم [illegible] النصل [illegible] فالمحدود كالنصل [illegible]
او [illegible] الصحاح النصل [illegible] السهم [illegible] السكين [illegible]
من النصل [illegible] جواز النصل [illegible] النصل [illegible]
الخف [illegible] اعتبارا باللفظ [illegible] في جواز المسابقة على الابل [illegible]
ولان [illegible] عند القتال [illegible] الخف [illegible] عندنا [illegible]
وذهب بعضهم الى المنع [illegible] المسابقة عليها [illegible] اعتبارا باللفظ [illegible]
في [illegible] قوله ولكن ابدال [illegible] على الفرس [illegible] عندنا في جواز المسابقة
على [illegible] المسابقة عليها في الجهاد [illegible] غالبا [illegible]
الفرد الفرس [illegible] قوله ولا يجوز المسابقة بالطيور [illegible] بالسفن [illegible] المستفاد من الخبر [illegible]
المصنف [illegible] الشافعية [illegible] الامور [illegible]
فلا [illegible] الطيور [illegible] في الحروب [illegible] اخبار [illegible]
منهما [illegible] السفن [illegible] الرمي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
انه [illegible] القدم [illegible] بالاقدام [illegible] على جوازه [illegible]
[illegible] السابق [illegible] عليه [illegible]
جوازه [illegible] السابق [illegible] المشهورة [illegible]
فيه [illegible] العوض [illegible] الجواز [illegible] مطلقا [illegible]
مطلقا [illegible] المشهور [illegible] اصالة الجواز [illegible]
[illegible] قوله وهو يفتقر الى ايجاب وقبول [illegible]
وعلى الثاني هو جائز [illegible] الاصحاب [illegible] لزوم عقد المسابقة وجوازه [illegible]
والمؤمنون عند شروطهم [illegible] عدم اللزوم [illegible]
وقد تقدم [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] بالقبول [illegible]
[illegible] عقد [illegible]

فلا يغنوم

بالمحدد المذكور

الاقامة فلا فاية الفصل

منهام

استعلام

جنسه

قوله

الا ان [illegible] عدم اللزوم [illegible] الخلاف [illegible] عقد [illegible]
الجائز [illegible] بحسب [illegible] على [illegible] اللزوم [illegible] العقود [illegible] لازم او جائز
مرتب على اللزوم [illegible] جائز [illegible] على الجواز [illegible] العقد [illegible]
اللازم والجائز [illegible] عقدا جائزا [illegible] جعالة [illegible] كالمضاربة [illegible]
[illegible] عقدا [illegible] بالعقود [illegible] العقود [illegible] اللازمة [illegible]
[illegible] من الجائز [illegible]
الوفا بالوديعة والعارية [illegible] العقود الجائزة [illegible]
الامر بالوفا بالعقود عام في جانب [illegible] العقود [illegible] العقود الجائزة [illegible] العموم [illegible]
الاصول [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] قوله ويجوز ان يكون العوض عينا او دينا
[illegible] العوض [illegible] عينا او دينا [illegible]
في المعاملات [illegible] على [illegible] بالمقدار والجنس [illegible]
عليه [illegible] عينا [illegible] مطلقا [illegible]
الرمي [illegible] قوله ولو بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا او احدهما
احدهما او هما صح عندنا [illegible] الامام [illegible] المسابقة [illegible]
او احدهما [illegible] الامام او غيره فالاقسام اربعة الاول ان يخرج المال الامام وهو جائز اجماعا [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الجهاد [illegible] مصالح المسلمين [illegible]
[illegible] ان يكون المخرج غير الامام فهو جائز ايضا عندنا [illegible]
[illegible] على الجهاد [illegible]
في الجهاد [illegible] قوله ج ان يخرج المال احد المتسابقين
بان يقول احدهما لصاحبه [illegible] وهو جائز عندنا [illegible]
[illegible] السابق [illegible] قوله د ان يخرجه المتسابقان
معا [illegible] وهو جائز [illegible] مطلقا على الاشهر [illegible] بالمحلل [illegible]
السباق [illegible] عن النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] الامام وغيره [illegible] الاجماع [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قوله ولو جعل السبق للمحلل [illegible]
جاز [illegible] السبق [illegible] المحلل [illegible]
[illegible] المحلل [illegible]
[illegible]

الام

فاحترز به عما لو عولوا على استحقاق السابق منهما ومن المحلل صح ايضاً عملا باطلاق الاذن في الاخبار [illegible]

[illegible] لما كان عقد المسابقة من عقود [illegible]

[illegible] تقدير المسافة [illegible]

[illegible]

[illegible]

والسادس

على مقدر محصة مترك على احد بالعينها ... جماعة ... الى عدم الاشتراط لا ... [illegible] ... اشتراط الاطلاق

على المحلل او المبادرة ... الى اشتراط السبق ... لا يكون الا ما به يعينه من اصل العدد والمشترط في العقد وذلك ... اكمال العدد

[illegible]

معنى الاحاطة

المناضلة

الرابع في احكام النضال

[illegible]

فصل

[illegible]

الا ان هذا انما يرجع في الصحة المعهودة [illegible]

[illegible]

نبيه

او بجامه

جزافا لظ

المالكية

كتاب الوصايا

فالمسئلة الباقية يرجع المسبوق [illegible]

[illegible]

تمام

في ان قبول الموصى له هل هو شرط في انتقال الملك اليه بالموت بمعنى كونه شرطا في الملك ام تمام السبب [illegible] فلا يحصل الملك بدونه اصلا [illegible]

[illegible]

الدافعة

من م

بخلاف م

معيّنة

تجهيزه م

[illegible]

٢١٢

ملك م

رد

سيلام

ثم م

قلنا م

الابن م

[illegible]

قوله

يملك بالموت مما ان عين الموصى غير ناقد وان عين حجر على الوارث على نصف القيمة للاجنبي ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة اكد وان تأخر
القبول عن الوفاة ما لم يرد فحسب اعتبرنا قبول الموصى له بعد وفاة الموصي فلا اشكال في اعتبار قبوله لمطابقته للايجاب الصادر من الموصي الواقع
تمليكا بعد الوفاة فقبل في تلك الحال ان اتفق في حيوة الموصي فلا اشكال في اعتباره ايضا لحصول المطلوب به وهو قبول ما نقل اليه من الملك على الوجه الذي نقل اليه
وان لم يكن في وقته فان في ذلك بيع الملتزم به كما في التمليك قبل وقت الانتقال فقبوله كذلك وكان الموصي مالك لما له فنقله في وقت شاء فالموصى له (اي هم)
مالك ان يملكه في وقت شاء وان لم يكن في وقت الملك بالاختيار كما في نظائره من قبول البيع بشرط او اجل في الثمن وغيره ... فقال
في البيع تجزءا دون الوصية لا تقدح في ذلك وذهب بعض الاصحاب منهم العلامة الى ان القبول انما يعتبر بعد الموت محتجا بانه لا حجة به قبله فلا يعتبر ليس
محل للقبول انما يشبه القبول قبل الوصية وجوابه ما سلكه من عدم المطابقة من الايجاب والقبول وان القبول انما كان شرطا لا جزء السبب على القول
بمنع اعتبار قبل الموت اما ان جعل كاشفا فلان الكاشف عن الملك انما يتأخر عنه ومنع الملك قبل الوفاة واما ان جعل جزء السبب فلانه
تم العقد وجاز ان يترتب عليه اثره وهو هنا ممتنع قبل الموت وقد عرفت مما قررناه جواب ذلك كله فان القبول لا يلزم ان يحصل به الملك فانما
يحصل به تمام سببه وهو الايجاب وجزء وسببه جزء اخر تخلف شرطه وهو هنا كذلك لان الموت شرط انتقال الملك والايجاب كما وقع قبل زمان انتقال الملك
تاما للانتقال في وقت متأخر فكذلك القبول لمطابقته حاصل والموت يبقى من شرط صحته فان ذلك لم يمنع شرعا الايجاب وقبوله هنا الايجاب
الا بواسطة التمحيل المذكور وهو غير مانع ونحو لان القبول اما كاشفا وناقل يمكن اختيار كل من الامرين بلا القبول اما الكاشف فلا ينافي ما ان كان جزء من الجزء او
القبول يقع كالنقل فيستمر الملك الى تمام علته المحروره فان ذلك لا يمنع الا اذا تأخر عن الموت اما او وقع حال الحيوة فلا حكم عليه لما ذكره
الى ان لم تتمه في كل فرد فان هذه ليست قاعدة منصوصة كلية لا تتعلق عليها وانما هي مستنبطة في فرد خاص من وهو الواقع عند تأخر القبول عن الموت
كما سبق تحقيقه وامالو تأخر القبول عن الموت كما سبق تحقيقه واما الناقل فمعناه ان القبول الواقع مع الايجاب سبب تام في نقل الملك على وجه
الواقع في الايجاب القبول المطلق وما كان الايجاب يملك للملك الخاص بعد الوفاة لا مطلقا فالقبول ايضا يتعلق كذلك لكن العقد سبب تام
نقل الملك الا انه لازم من وجود السبب التام في ثبوت حكمه وجود سببه لان يتخلف شرط لعدم حصول شرائطه مثل الموت هو شرط كان في ذلك الفضولي
فان الايجاب والقبول سبب تام لنقل الملك كما عرفت في تعريف البيع انه اللفظ الدال على نقل الملك الخ ومع ذلك لم يحصل الملك لفقد شرط (في م)
وهو كون الناقل ما لكا فلما حصل الاجازة من المالك او بعد حين حصل الشرط فعمل السبب عمله فكذلك هنا السبب التام في نقل الملك
حصل بالايجاب والقبول والشرط وهو الموت المعلق عليه الملك لم يحصل فاذا حصل الشرط عمل السبب عمله و حاصل الامر ان النقل التام والكشف (حصل م)
التام انما يحصل من القبول بالنسبة الى الفرد المتنازع فيه وهو ما لو تأخر القبول عن الموت مطلقا وذلك غير لازم ولا حاجة الى ولا يمكن
توهم ان من الاجماع واقع على ان القبول يستلزم احد الامرين لان ذلك ظاهر الفساد ودعوى مقطعا قوله فان رد في حيوة الموصي
جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت لو رد بعد القبض وقبل القبول لو رد بعد الموت
والقبول وقبل القبض قيل يبطل وقيل لا يبطل وهو اشبه قد عرفت ان تملك الموصى له متوقف على الايجاب وهو ايجاب الموصي والقبول
وموت الموصي حتى كان مقتضى الوصية التمليك بعد الوفاة فبدون احد الثلثة لا يحصل الملك قطعا واختلفوا في ان القبض مع ذلك هل هو
شرط في تحقق الملك كالهبة والوقف لاشتراكها في العلة المقتضية له وهو العطية المتبرع بها مع اولوية الحكم في الوصية من حيث ان العطية في
الهبة حالية منجزة وفي الوصية مؤخرة والملك في المنجز اقوى منه في المؤخر بعد به ثبوته والمنجز الواقع في المريض من الاصل على خلاف
بخلاف المؤخر ام ليس بشرط لاصالة العدم وعموم الامر بالوفاء بالعقود والشامل لموضع النزاع خرج بطلان القياس من حيث خرج
الهبة ونظائرها بدليل خارج قد تقدم وهو لا تناول الوصية الاولوية المذكورة لا تفيد الحكم المتنازع واصل الخلاف الواقع

في المؤخر ايضا كما سيأتي ان شاء الله وقد ظهر بذلك ان كون القبض ليس بشرط في ملك الوصية او القرية فيتفرع على ذلك رد الموصى له
الوصية فمتى وقع الرد بعد تحقق الملك لم يؤثر رده لان الملك لا يزول بالاعراض كما عرفت وان كان رده بل اذن التصرف لغيره وتمليكه فيملك الموصى له (٦٢)
فان اباح التصرف ام اخر غير زوال الملك عنه فان وقع الرد بعد الموت والقبول والقبض فلا حكم له اجماعا وذلك لحصول الملك فيه اجماعا
وان وقع بعد الموت والقبول وقبل القبض بني على ان القبض هل هو شرط في الملك ام لا فان جعلناه شرطا صح الرد وبطلت الوصية الا فلا
كما لو وقع بعده وان كان الرد بعد الموت وقبل القبول سواء كان بعد القبض ام لا بطلت الوصية لان الملك لم يتحقق حتى كان الحرية كالعقد
الجائز او لا يبطل احدهما وكان اللازم لو رد احدهما بعده لا مجانبة وقبل القبول ان وقع الرد وقبل الوفاة سواء كان قبل القبول ام لا
فلا حكم له لان محله القبول بعد ذلك لانه كان قد سبق على اختيار المص وجماعة وجه ان الوصية لما كانت تمليكا بعد الوفاة ففيما لم
يحصل ملكه ان حصل القبول فوقع حينئذ له ملك الغير فيقع لا غيا لانه وان كان قد قبله فالشرط الملك موت الموصي كما مر والفرق بينه وبين الرد
بعد الموت وقبل القبول مع عدم حصول الملك فيهما ان الملك بعد الموت قد يقع موقوفا على القبول الا غير فوقع الرد في محله لان الملك قد
يقع موقوفا على رضاه فاذا رد تبين عدم الرضا فبطلت الوصية كما لو رد كل قابل للعقد الذي قد صدر ايجابه مع حكم موقوفا على
القبول وهذا بخلاف الرد الواقع في حال الحيوة فان الملك لا يحصل وان قبل مع اعلم ان التفريع بهذا الحكم على القول بعدم اعتبار القبول حال الحيوة
اوضح والشهيد رحمه الله جعله اصلا بخلاف ما لو اعتبرنا القبول حال الحيوة كما ذكره المص فان الحكم بعدم تأثير الرد لا يخلو من اشكال وقد حررنا فيه
قوله ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله لما كانت الوصية تبرعا محضا لم يرتبط بعض اجزائها ببعض كما يصح قبول جميعها يصح قبول البعض
ويلزمه حكمه خاصة بخلاف البيع ونحوه من عقود المعاوضات فان المشتري لو قبل البعض وقع لاغيا لان الغرض فيه مقابلة اجزاء العوض باجزاء
العوض فالبعض الذي خص القبول غير مقصود والبايع الا مقيدا بالجملة بخلاف التبرع المحض فان القصد الى الجملة يتضمن القصد الى كل
واحد من اجزائها مجتمعة ومنفردة ومن ثم لو وصى بما زاد على الثلث ولم يجز الوارث بطل في الزائد وصح في قدر الثلث وان قبل الموصى له
لعدم الارتباط الذي ذكرناه وفي هذا الاخير اشكال في عقود المعاوضات المحضة كالبيع ملكه وملك غيره صفقة وقبلها المشتري
كذلك ولم يجز المالك فان البيع يصح في البعض وان البعض مع عدم جواز الاقتصار على قبول البعض ابتداء وجاز ان على الثاني بحكم الجملة
بمنزلة التصرف في مال الغير وان لم يكن عينه قوله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية اذا مات الموصى له قبل قبول
الوصية سواء كان مات في حيوة الموصي ام بعد وفاته ولم يكن الموصي قد رجع في وصيته فالمشهور بين الاصحاب ان وارث الموصى له يقوم
مقامه في القبول ويتعلق الملك كما كان لوارثه على تقدير قبوله بناء على ان القبول كان حقا للمورث فيثبت لوارثه كسائر الحقوق
الموروثة من الخيار والشفعة وغيرهما ولرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لاخر
والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي
فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وهذه الرواية بعض السابقة ثم سنده اولى يكفى ان محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر
عليه السلام مشترك بين الثقة والضعيف وغيرهما فكيف يحمل روايته مسند الحكم الا انه متجبر بالشهرة على ما هو المشهور بينهم من ذلك وفيه ما فيه
لكون القبول حقا للوارث فمنع لكونه الكبرى المدعاة كلية حتى يرثان سلم ان القبول حق وان القبول للمورث في سائر العقود اجماعا كالبيع
ذهب قبل المشتري والموهوب قبل القبول فقبل الوارث كان على الفور فانه لا يعتد به قطعا فكذا هنا مع المانع من كون القبول حقا للوارث
وانما كان حقا للمورث على تقدير مباشرته وهو شرط اليه لا توجد في الوصية يختلف باختلاف الاشخاص فقد يكون للموصي غرض في تخصيص المورث دون
وارثه وهذا بخلاف حق الخيار والشفعة ونحوهما فان ذلك من الحقوق الثابتة المستقرة للمورث شرعا حيث لا قدرة له عليها الا على اسقاطها فيترتب

من قوله

عليه عرض على الوارث [illegible] في قبول الوصية فإنه يشتمل على [illegible] بطلان الوصية بموت الموصى له قبل القبول [illegible]

الموصى له بعد موته وعلى أن الوصية عقد [illegible] القبول [illegible] صحيحة أبي [illegible]

مسلم عن أبي عبد الله قال سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال [illegible] منصور بن حازم عنه عليه السلام قال سألته

عن رجل أوصى لرجل بوصية إن حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال [illegible] فإن مات الموصى له قبل الموصي

[illegible]

بالقبول [illegible]

فقد [illegible]

قبل القسمة

[illegible]

عليه

للانطباق على

بالقول وقد يكون

بالقبول

الموصى بها لاستلزم نقل الملك الى المشتري فيمتنع معه بقاء الوصية وعتق المملوك وكتابته لاقتضائهما قطع السلطنة التي من جملتها الوصية والبيع
الاقباض لاستقلال الملك الا بدون الاقباض ثم من القسم الثالث هو فعل ما يدل على ارادة الرجوع وان لم يكن صريحا ويحصل بفعل مقدمات
الامور التي يحصل بها نقض الوصية كالعرض على البيع مريدا له فانه قرينة الدال على ارادة الرجوع عن الوصية ومثله السوم على البيع وصلاح
الشروع فيها قبل الكمال اما يوجب ارادة وهما وفي معناه العرض على العقد الموجب لنقل الملك او المنع من التصرف كالقرض والصلح
والرهن ولو دلت القرينة على عدم ارادة الرجوع بذلك بل كان الغرض امر اخر عمل عليها لتقديم القسم حيث
مناطه القرينة ومع اشكال الحال اشكل الغرض ولعل ترجيح الرجوع اولى عملا بظاهر حال العاقل مع قول العلم او وهبها وقبضه فقد اوهم انه
مع عدم الاقباض لا يكون رجوعا وهو يحتمل نظرا الى بقائه على ملكه الا ان الظاهر خلافه وان العقد بعضه يصير من امثلة القسم الثاني
وقد يجعل من القسم الثالث على مثال احد وهو الوصية بلفظ فان الوصية كما عرفت عقد جائز يجوز نقضها فكانت في معنى التوكيل في البيع
وهبة وهو المنع من الهبة بالفعل قبل القبض الا ذكر الهبة المقبوضة بعد الوصية [illegible] واضطرب بعضهم في ترتيب الاقسام وقد
ذكر من امثلة الرجوع رهنه من غير ان يشترط قبضه مع ان مذهبه عدم لزوم الرهن بدون القبض فالحق جعله من امثلة التمثيل بالهبة المقبوضة
لا غير من [illegible] وان كان الحكم في نفسه صحيحا الرابع الفعل المبطل للاسم الذي هو متعلق الوصية كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او بدقيق فعجنه معجنه
او بعجين فخبزه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بزيت فخلطه بغيره [illegible] لم يتميز ووجه البطلان في جميع ذلك ان متعلق الوصية
هو المسمى الخاص وقد زال ومعاني الاشعار بهذه الافعال بالرجوع ولو خلط الزيت بمثله حيث كان الغرض هو قطع بعدم البطلان لعدم زوال الاسم
حسنة على زيادة لم يحصل منه رضا بعدها اما مع عدم امكان فصلها او خلط بمساو او ارد ففي تقويم كلام العلم ان لا يكون رجوعا لبقاء الملك وعدم زوال
على وصف فرع هو ظاهر مع المساواة ومع الاردى يكون القدر انقص من الوصف منزلة اتلاف الموصي له فيبقى الباقي على الوصية واطلق جماعة الخلط موجبا
للرجوع وهو حسن مع انضمام قرينة الحال عليه فلا كلام معه والا فالقرينة على عدم ارادة الرجوع بهذه الافعال كما افاده فلم يكن ذلك فصل العين بعد ذلك
عن الخلط بمثله وحيز العين جواز مسماه وخلط كذلك ونحو ذلك فان مرجع هذه الامور الى القرائن المختصة بها نفيا واثباتا ولو كان الفعل غير
الموصي بغير اذنه لم يقدح في انتفاء المقتضي واما الحكم المخصوص بالمعين كما اشرنا اليه لو اوصى بهذه الحنطة او بهذا الزيت او بما في البيت فان هنا الحكم
على ما ذكر مع الوصية المطلقة كاعطوه صاعا من حنطة فطحن الحنطة من التي يعطي منها لم يرجع حال العدم اختصاص الموصى به فتدفع حنطة من غير ذلك لوجب
خارج فلا تظهر غير مساعده ثم المعين قد اشار الى الفرق في عبارته وحصر حكم البطلان في المعين بل اطلاق الضمير الى الموصى في قوله كما اوصى بطعام فطحنه كان
او كان طعاما فتصور الحكم بكون المطحون هو الطعام الموصى به وكذا عجنه لانه يكون بعينه كذلك الا اوزادة ... عليه ان الطحن يخرجه ... ولو هو الفصل الخامس
وتقدمه عن جماعة منهم العلامة في القواعد كلها الى انه عكس الحكم فقال يبطل بحكم الطحن الشهور المذكور رجوعا اما لو اشار الى الحنطة او دقيق فقال الوجب
بعده اوقال اوصيت بما في البيت مع بطلان الوصية بطحن الحنطة لكان اقرب الى العدم اذ الاسم علقت الوصية به وتعين استدراك المحسوس الحكم بالرجوع
بغير المعين ولعل يجعل ... والاسد به كما الحكم في الاشهار ... بطلان الوصية المتعلقة بغير محسوس بطلان الاسم المتعلقة او لحصول القرينة الدالة على الرجوع كما
الحنطة لتباكلها ابدا وهما وهم ... الطحن وقيل لا بعد فعا عرفنا فلا تبطل الوصية بمجرده وتحمل ... مستلزم لعدم البطلان بهذه الافعال
المطلوب بطريق اولى والا ما يصول له الحق القسمين معا بل هم من تعلقا الكون ولكن حجاها وجهين محتمل للمعين في المذكور ما يدل على العكس فتأمل قوله
اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا لان هذا الفعل لا يدل على الرجوع ولا بالقرينة تمعنا فان الاسم الباقي لها عليه جالة انما علق الحكم بقاء الاسم الخبز
منه علم انه لا يستند الى القرائن اذا اراد الرجوع يعمل بها وفي القواعد استشكل في ذلك لكون جعل الخبز فتيتا في الراس بعد تخفيف الخطب او تقديمه

معتبرهم

حاشيه

كونهم

نسخ

ووجه الاشكال مما ذكرناه ومن عوض على قطع بهذه الافعال بغير ارادة الاستناد بهذه الوجه الذي قلناه من عدم افادة الرجوع الا مع القرينة كل
ذلك مع التعيين كما لسعاده من جعيره فاما مع الاطلاق فلا بد من تحصيل عينه ولو من غير التركة قوله في الوصي يعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا يصح وصية
المجنون ولا الصبي الذي لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف للاقارب وغيرهم على الاشهر اذا كان مميزا وقيل يصح وان بلغ ثمانيا والرواية
شاذة ويتفرع عدم صحة وصية الصبي على اعتبار كمال العقل مبني على الغالب من ان العقل الكامل يكون البلوغ او ان معناه من المعدة المذكورة بهذا ولا
فمكن التكلم حالة او العقل المعتبر في التصرف فان كمله يتم الا بالبلوغ اما المعتبر هو كمل امارات البلوغ في العقل المعتبر عليه حكم الصبي المجنون الامر سهل ولا
وذلك بعد اختلاف الاصحاب في صحة وصية الصبي الذي لم يبلغ باحد الامور الثلاثة المعتبرة في التكليف بسبب اختلاف الروايات وذهب الاكثر من المتقدمين و
المتاخرين الى جواز وصية من بلغ عشرا مميزا في المعروف وبه اخبار كثيرة منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام
عشر سنين جازت وصيته وصحيحة ابي بصير عنه عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته وغيرها من الاخبار المختلفة
واضاف الشيخ الى الوصية الصدقة والهبة والوقف والعتق ورواه زرارة عن الباقر عليه السلام وقد تقدمت في قول المصنف فارة وغيرهم شاذة
الى خلاف ما روى في بعض الاخبار من الفرق كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته
لذوي الارحام ولم تجز للغرباء وروى ان ابن عشر يوصي في الصدقة وهو بعض عمله بها كما اشار اليه في كتابه والقاضي الا كتابه الى صحة الوصية بلوغ
الثمان بن الجنيد والكفي في الاخرى بلوغ سبع سنين اسنادا الى رواية الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله
وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك وهذه الرواية مع ضعف سندها شاذة وتخالف الاجماع المسلمين الى انها الاحكام غير
غير الوصية وكل من استند من تبعها على الوصية مشكل خرج عن الاصل لان البلوغ الا باسلام الاحكام خصوصا المخالفة للمشهور وصحيحه الجامع للمسلمين الى اولئك
سند الباب فشرطوا في جواز الوصية البلوغ كغيرها ونسبه الشهيد في الدروس الى ابي عمرو وذلك الاريب اولى لكنه الاقوى الانسب الى الروايات الدالة على
الحكم وان كان بعضها صحيحا الا انها مختلفة بحيث لا يمكن الجمع بينها فالاولى خلافها لاتصال الحكم المخالف للاصل بها كلها قوله ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى
لم تقبل وصيته هذا هو المشهور بين الاصحاب مستنده صحيحة ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها
قلت له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت
وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعدما احدث في نفسه من جراحة وفعل بعده موته لم تجز وصيته ولا مانع من صحتها فضع الرواية على منع وذلك ... الا
الفعل على عمده بعدم استقرار حيوته فيكون في حكم الميت ولان العاقل ميسر يلطم بالغر ... فيمنع من نفوذ وصيته ... و الكل ضعيف اما
السفه فلان الموصى اعطاه ... ثبوت رشده ولان شرطنا استقرار وفي غيره ومن جاز ان يفعل بنفسه ذلك لعارض ثم يرجع اليه رشده او يغيره الى
حالة واما عدم استقرار الحيوة فليس بشرط لان الاصل يقتضي نفوذ تصرف العاقل الجامع لباقي الشرائط مطلقا والنصوص الدالة على
وصية المريض مطلقا مستندا الى القياس على عدم حل المذبوح لكونه بمنزلة الميت فاسد لو سلم الاصل وسيأتي ما فيه فلم يبق من ثم
وجه للمنع على ما مر في هذه الحال وحمل الحكم اخرى وانما ... مع القاتل عن الميراث وجعل الوصية كالميراث فواضح الفساد ... المنع
الصحيح ان فعل على جعل المنع ... الوجه المقتضى لكونه اعادة او محال الاصول كما اختاره ابن ادريس محتجا على الصحة بانه عاقل
مكلف بالمنع عن ... الوصية بعد ... بالقران الذي هو حجة المتنازع ... مع تخصيص القران بخبر الواحد والكلام ... ليس
وجه وان كان الوقوف مع المشهور والعمل بالنص الصحيح اقوى قوله ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت هذا الحكم لا اشكال فيه لوقوع الوصية حال اجتماع
مستجمع للشرائط المعتبرة فيها وفي صحيحة ابي ولاد السالفة ما يدل عليه وربما توهم ان الفعل الواقع بعده دال على عدم ملكة الرشد مردود بجواز تجدده

لو سلمت دلالته عليه وفي حكمه لو اوصى لمن جرى [illegible] من وصية السفيه لان حال المريض [illegible] في ذلك وما في معناه قوله ولا يصح الوصية
بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد له خاصة لما كانت الولاية على الغير من الاحكام المخالفة للاصل اذ الاصل عدم جواز تصرف الانسان في مال غيره
او [illegible] ما في معناه وجب الاقتصار في نصب الولي على الاطفال على محل النص او الوفاق وهو نصب الاب والجد له فلا يجوز للحاكم وان كان وليا عليهم ان
بعده عليهم لان ولايته مقصورة على حياته فاذا مات ارتفع حكمه [illegible] لان الولاية [illegible] الاخر [illegible]
احدهما فليس له ان يوصي عليهم مع وجود [illegible] على اصح القولين [illegible] في معنى [illegible]
على [illegible] قوله ولا ولاية للام ولا يصح منها الوصية عليهم [illegible] الحكم [illegible] في السابق الدال على عدم صحة الوصية عليهم الا [illegible]
والجد له وانما خص الام بالذكر لوجود خلاف [illegible] الولاية لها [illegible] قوله ولو اوصى لهم بمال ونصب [illegible] وصيا
صح [illegible] على الاولاد [illegible] على [illegible]
وصيتها [illegible] على [illegible] المشروع [illegible] وصيتها [illegible] ولا يصح [illegible]
اصل [illegible] حكم المال الموصى به [illegible] الخاص او العام [illegible] صحة الوصية [illegible] المال [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] الاحتمال [illegible] في [illegible] وجود [illegible]
واحد [illegible] فان [illegible] الملك [illegible] الوارث [illegible] في ملك الوارث [illegible]
لوليه الشرعي قوله [illegible] الملك فلا يصح [illegible] ولا [illegible] للموصى [illegible]
اليه [illegible] بقبول الملك [illegible] المسلم [illegible] الواقع في نفس الامر [illegible] الكافر على [illegible]
وذلك [illegible] في [illegible] الوصية [illegible]
عن [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] عدم جواز الوصية [illegible] المراد [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الى [illegible] الملك [illegible]
[illegible] عليها [illegible] قوله [illegible] منها القدر [illegible] التركة [illegible]
في الزائد الا مع اجازة الوارث [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] مقام [illegible]
وقد [illegible] مطلقا من الاصل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه
الروح [illegible] فهو جائز وضعف [illegible] معارضتها للنصوص الصحيحة وفتوى الاصحاب [illegible] هذا القول [illegible]
تحمل على المطلوب [illegible] الموصى [illegible] المال ما دام حيا [illegible] على اجازة الوارث
وهذا اولى [illegible] الشيخ [illegible] عموم [illegible] على [illegible]
قوله ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة لما كانت الوصية [illegible] التبعيض [illegible]
كان [illegible] الثلث [illegible] على اجازة الوارث [illegible] اجازة البعض [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] البعض [illegible] اجازة البعض [illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] اجاز [illegible] نصف [illegible]

نصفها

نصفها وان [illegible] المسئلة [illegible] منها [illegible] في مخرج السدس [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] السدس [illegible] الاخرى [illegible] اجازة [illegible]
وصل [illegible] السدس [illegible] اجازة [illegible]
[illegible] اجازة [illegible] الموصى [illegible] على تقدير اجازتهما [illegible]
قوله واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث اكثر الاصحاب على ان اجازة الوارث [illegible]
وقعت بعد الوصية سواء كان ذلك في حياة الموصي ام بعد وفاته [illegible] ولا تصح الاجازة الا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] منصور بن حازم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك
فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته [illegible] الاخبار [illegible]
عموم الادلة الدالة على [illegible] الوصية [illegible] بعد [illegible] الوارث [illegible] على الثلث
[illegible] الورثة [illegible] حال الحياة [illegible] الاجازة [illegible] الموصي [illegible] ملك الموصي [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الاجازة [illegible] على النص الصحيح
[illegible] الوصية [illegible] الاجازة [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] اجازة الوارث حال الحياة [illegible] الوصية [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible] الاجازة حال الحياة [illegible] الوصية [illegible]
واعلم ان [illegible] الوصية [illegible] على [illegible] معنى الاجازة [illegible] الاجازة حال حياته [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] مع الاذن قوله اذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس ابتداء هبة فلا تفتقر صحتها الى القبض [illegible]
في [illegible] الوصية على الثلث [illegible] اجازة الورثة [illegible] حال الحياة [illegible] ابتداء عطية [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الاجازة بعد الوفاة [illegible] الموصي [illegible] ابتداء عطية من الوارث [illegible]
[illegible] الملك الموصي [illegible] تصرف الموصي [illegible] الزيادة [illegible] الورثة
[illegible] تصرف الموصي [illegible] الوارث [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] اجازة البيع [illegible]
[illegible] فان الوارث ليس [illegible] ثبوت حق الاجازة [illegible] الملك [illegible] تصرف الموصي [illegible] اجازة الوارث في [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] على اجازة الوارث [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في توجيه [illegible] بالوصية [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] احكام كثيرة [illegible] على التقدير [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible] القبض [illegible] العطية [illegible]
[illegible] على العطية [illegible] الاجازة [illegible]

اذن الوارث م

تسعة من النصف على تقدير اجازة [illegible] وعلى تقدير اجازتهما

الموصى له

[illegible] م

تسقط كالاجازة م

بعد

اهو م

منها انه لا يفتقر الى قبول الموصى له بعد الاجازة لو كان قد قبل لعدم قبول الوصية قبلها وعلى العطية يفتقر الى القبول بعد الاجازة ثم يحصل بقبض
كغيرها من العطايا ومنها انه ليس للمجيز الرجوع وان لم يحصل القبض لان الموصى له في لزوم الوصية لو جعلناها عطية فله الرجوع فيها ما لم يحصل القبض
المعتبر في العطية ومنها انه لو اجاز الوصية وهو لا يعلم بالقدر الزائد على الثلث او بقدر التركة صحت الاجازة بناء على التنفيذ وعلى العطية المبتدأة
ثم مع احتمال عدمه بناء على جواز هبة المجهول في اعطاء المجيز الغرر لعدم المنع من ذلك فيكون موقوفا على اتفاقهم عليه ومنها لو اعتق عبدا لا
لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء للموصي لانه المعتق على المختار فيكون لعصبته على القول بكون الولاء للعصبة على الوجه
الآخر يكون ثلث الولاء للعصبة وثلثاه لعصبة الوارث لانهم باشروا الاعتاق ويحتمل ان يكون على الوجهين يكون الولاء للموصي ايضا لان اجازة
الوارث على التقدير لو جعلناها ابتداء عطية كالاعتاق عن الميت فهو اعتق عنه فيقتضي ان يكون الولاء للمعتق عنه وفرع بعضهم على المسائل ان
الانتساب في اجازة العتق بلفظ العطايا لا يجري ومنها لو كان الوارث المجيز مريضا فان قلنا بصحة اجازته على خروج الموصى به من
الثلث على التنفيذ وعلى العطية يوقف على المبتدأة والعلامة جزم بالقول بالتنفيذ واعتبار اجازة المريض من الثلث ظاهر بها الثلث
ومنها لو كانت الوصية لبعض الوارث او الزوج فاجاز الوصية فان جعلناها تنفيذا فلا رجوع له وان جعلناها ابتداء عطية فله الرجوع
لانها عنده هبة ... وغيرها والمنفعة المطلقة وغير ذلك قوله ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع الحكم
واضح لامرية بالعمل بمقتضى الوصية ولزومها الا مع ما يعلم من ذلك مقيدا بالاخبار الشرعي والامر متعدد من التي يحرم الذي لا يجب
المشروع بتفصيل الاناث من الصنف الموصى لهم او الذكور او تفضيل احد الصنفين على الاخر او تخصيص الفقراء او الصلحاء او العلماء او غير ذلك
من الاصناف المطلوبة بمقتضى المطالبة الشرعية قوله ويعتبر الثلث وقت الوفاة ولو اوصى بشيء وكان قد سرا في حال الوصية ثم قوي عند الوفاة
لم يكن بيان اعتبار وكذلك لو كان فقيرا حال الوصية ثم صار ذا يسر كان الاعتبار بحال اليسار لان اعتبار الثلث عند الوفاة لانه وقت تعلق الوصية بالمال وانتقال
الملك للوارث والموصى له وهو متم على اطلاقه كون الموصى به قدرا معينا كمائة ونحوه مثلا وبطل الزائد كونه حال الموت اقل منه زمان
الوصية او مساويا الا انه لو جعله الموصى مقدار بعينه قضى ونمائه لم يكن ... ومن ثم مالوا انه يشكل اعتبار وقت الوفاة لا ذلك في قصد الموصي
وربما دلت القرائن على عدم اراده على تقدير زيادته كثيرا وحيث لا يكون الزيادة متوقعة غالبا ووجه اطلاق العلم من غيره اعتبار حال الوفاة المشاكل
لذلك الكلام الى اطلاق اللفظ الشامل لذلك ومن يجعل زيادة التركة بعد الوفاة ونقصانها بما لايد على قوم العهد وتلف بعض التركة قبل قبض
الوارث فيشكل بعدم الاطلاق اعتبار حال الموت قطعا الاولى الوصية على عين الموصى له وما على الوارث الزائد عن الثلث في غير اختياره فيا
الثاني ومبنى على اعتبار القول الى حين القبض على الثاني والاكثر على الاول قوله ولو اوصى ثم قتل قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث
تركته ودية وارش جراحته بناء على اعتبار المال حين الوفاة وهذا انما يحصل حال الوفاة فيعتبر بها وهو ظاهر في ارش الجراحة واما الدية
فلم يستحقها الا بالوفاة فهي في الحقيقة متأخرة عنها وان قربت بها ومع ذلك لا بناء فيها لانها المعتبر حين الوفاة الا انه وقت فعل مع الاعتبار فيه
الامر العرفي وهو مستقيم بالاتفاق على ان الحكم مخصوص بقتل الخطأ لانه هو الموجب للدية على الاطلاق اما العمد فان قيل انه
يوجب احد الامرين القصاص او الدية فيدخل في العبارة لان الدية احد الامرين المترتبين على الوفاة مستندة الى القتل وكانت الدية الثابتة
للوفاة كالخطأ وان كان الاصل انما على القول المشهور من انه يوجب العمد القصاص وانما يثبت الدية صلحا والصلح لا يستقر بالموت بل
يصح بزيادة عنها ونقصان ففي دخوله في العبارة تكلف وتقريبه فيخرج عوض القصاص الذي هو مورث من المجني عليه عوضا عن حق
موروث وربما اشكل من جهة اخرى وهو ان الموروث انما هو القصاص وليس بمال فلا يتعلق الحكم الا بالمرتب على المال ...
بعقد المعاوضة بالصلح عليه في ذلك ... بزيادة وفي المدروس ... بعدم اعتبار ما تجدد بعد الوفاة قوله ولو اوصى الى انسان
بالمضاربة

٢١٦
بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين الورثة نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فما دون والاول مروي وعمل اكثر
العلماء من جواز الوصية بالمضاربة هو المشهور بين الاصحاب مستندهم عليه رواية خالد بن بكر الطويل قال ان ابي اسلم جعفر بن ولده فقال فعلى
اتجر بمال ابن حسن له صغار ودعا فتواه ان لا يربح ولا يعلم الثلث ليس على شيء فهو في ماله ولده يجوز ذلك فقال ابي ... فقال ان
ذرا ما كان اموال ابن سماعه قال فقضى عليه امره ابي ابى فقال ابن ابي ليلى ... ان لم اجر فهو حلف على ابي عبد الله عليه السلام
بعد ذلك فاقتصه عليه فقضى ثم قال ابي ... فقال ان هو قال ابن ابي ليلى فلا اعطيه روى ما ... ان عيسى بن ... على عثمان ... رواية محمد بن
مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه
وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي ومقتضى الرواية ... الاولاد صغارا اما الاولى فظاهر واما الثانية فظاهر
منها ذلك من قوله اوصى بولده فان الوصية بالولد على القصر ... والاطلاق ... محمول على الصحة والاقرب الحاقها بالمطلق ... الشامل للمكلفين
وغيرهم لعدم القائل ... والاطلاق الواقع في الرواية لا فرق ... المثل وما ... كان نادرا او عليها فقد ... ونص خبر ... عليه السلام ... التفصيل
العموم ... النفس الى المنفعة ... التركة وليس حاصلا ... بعد الربح ... والعامل ... المثل
بعد ... والوارث ... الثلث ... وجود ... الربح
مع ... على ... الوارث فما ملكه العامل ... فيه عن ... في ذلك الى الوارث ... محسوبا ... عليها
لا انه ... الوارث ... يصح المضاربة ... العامل ... المضاربة الوصي
فساده لعدم التلف ولانه على تقدير التلف انما يكون لفوته او على ... التركة ... على تقدير زيادة الحصة ... المثل زيادة
عن الثلث لكونه من ... التركة وانما يكون كذلك ... المضاربة بالثلث ... المضاربة ... الربح ... الحصة
في زائد عن الثلث ... العقد ... والقول ... والاخبار ...
سنده ... خالد ... على ... عن ... الايمان
وحي الضعيف ... بالشهرة ... العامل ... التركة على ...
مال الغير ... في ... التلف ... عدم ... الموصي ...
قبله ... الخمسين سنة ... الوارث من التركة ... عن ... العامل على تقدير ... المال
مع ... الوارث انه لم يعمل ... باجازة ... المضاربة على ...
وحصول الربح ومن ذهب ابن ادريس ... بقدر الثلث ... الاخبار ... الاصول المعلومة في الابواب
وبعض المتأخرين ... الربح ... في هذه المسألة ان
الوارث ... على الموصي ... الولد الصغير ... المضاربة ... مطلقا لان ... الوصي ... الربح زيادة على ...
والتوقف ... فان ... العامل ... الحفظ ... الوجه ... العقد ... الولاية ... عليه
المعاملة التي ... الموصي ... الوارث ... المضاربة ... الجواز ... الموصي ... حكمه
بالاصل ... الثلث ... لا يلزم ... الوصية ... العمل
بخلاف ... عقد جائز ... العامل ... الفسخ ... فلا يكون الفسخ تبديلا

الوصية على البعض منها والفرق ح بين ما اذا اوصى بالجزء المعلوم المعامل على الجزء المشاع وعدمها والحسن كون المال المعين [illegible]
الثلث كونه مما ذكرناه وان كان الوارث مكلفا غير مولى عليه فالوصية كذلك جائزة له لكن لا يلزم الوارث الوفاء بها بل له فسخها حاجا وفي حال قيمته
كما قررناه في الصغير اذا اكمل [illegible] وكذا وقلبه الصحاك الوارث الأم فيشبع على الموصى في المال الذي الحصة المعينة علما بمعنى الوصية المعين في بدا
المقدار مخالف للاصول الشرعية الا رواية ذلك غير المعرب على الوارث بوجه الامتناع عن التصرف فيما حتى يتوقف على رضاه وبلوغ ما قررناه
ما اورده الماتن من لزوم الضرر بالوارث على تقدير زيادة المدة وقوله الا ان في ذلك مستند اليه حيث لم يقبض مع قدرة عليه الضرر على تقدير مستند اليه
وزمان العصر لا ضرر فيه بعد تقصيرها غالبا وعدم المعتبرة لو عملنا بالرواية فحينئذ الحكم على الورثة مولى عليهم كما وقع فيهما من ذلك يحتاط الاشكال
او لعله اولى **قوله** ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع ان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ
بالاول فالاول لو كان غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث انما يخرج الواجب من اصل المال اذا كان واجبا ماليا حتى يكون متعلقا بالمال
حال الحيوة سواء كان ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال ام ماليا مشوبا بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه مغلب من حيث تعلقه بالحج
لو كان الواجب بدنيا محضا كالصلوة والصوم فانه يخرج من الثلث مطلقا لانه لا يجب اخراجه عن الميت الا ان اوصى به فيكون بحكم التبرع على الخارج من الثلث
مع الوصية به هذا هو الاقوى في وجوب الوصية على المريض بغيره من الواجبات ام لا بل يولى تحقيقه بامر فقيل بعدم وجوب الوصية لان الواجب متعلق
بنفسه او بوليه لا سقاطه الدليل على ما سوى ذلك وقيل بالعلة لوجوب استحقاق العقاب على ترك الواجب بين لا متمكن من قدرته على براءة الذمة منه بوجه
الوصية يتخلص من العقاب بتركها فان دفع الضرر عن النفس واجب ثم لو كان فوات الواجب بسو ربط كالمفقود عن الصلوة مع عدم القدرة على القضاء
حال الوصية احتمل ح عدم وجوب الوصية لا لعقاب على ذلك التفويت والدليل على وجوب الوصية بالقضاء وحمل الاستدلال على الوجوب مطلقا بقوله
الى محمد عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وغيره الوصية حق على كل مسلم والحق ذكل الخير من الواجب الدال على ظاهره في الوجوب الا بنا فيه عدم وجوب
الوصية بغير الحق بيان ذلك خرج من العموم بدليل خارج فيبقى العام حجة في الباقي وبحمل استعمال على في حقيقة ومجازه على سبيل التجوز حيث يتعذر انه
على الحقيقة في جميع افراد الوصية او الغيره ذلك فان اجتمع حقوق واجبة مالية وبدنية مترتبة بها بدئ بالمالية من الاصل ثم يخرج الباقي واخرج
منه الباقي مبتدئا بالواجب البدني في الاول ثم بغيره على الترتيب ان لم تجز الورثة الجميع او اجاز البعض حتى كان الواجب المالي اليوم ضامنا
للمال عنهما بدئ بالواجب لحصر الموصى الجميع في الثلث بدئ بالواجب المالي فان فضل منه شيء اخرج منه في المال وان خرج من عنه مضى الوصية بوجوب
اخراج هذا النوع من الواجبات ان لم يوص وان فضل من الثلث عنه شيء اخرج الواجب البدني بعده وهكذا على الترتيب الى ان يستوفي الثلث
ويبطل الباقي حيث لا اجازة ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول في الذكر فالاول حتى يستوفي الثلث ولو كان في الوصية منجز حال مرضه
المرض يخرج من الثلث قدم على الوصية مطلقا هذا اذا اتى في الوصية بترتيبه اما بادات الترتيب كثم والفاء او في اللفظ بالعطف بالواو
وبدونه او صرح بترتيب بعضها على بعض كالبدأة بما ذكره اخيرا ان بعد ما ذكره ثم قال ابدأ بكذا ثم بكذا او ولم يجمع في الخيار او قدمها معا
او قال اعطوا فلانا وفلانا مائة او قال بعد الترتيب لا تقدموا بعضها على بعض فيقسم الثلث عنها ادخل النقص على الجميع بالنسبة فيقسم عليها على
العدل وانما بدئ بالاول فالاول في ذكراه ان لم يرجع على ادلة الترتيب لان الوصية الصادرة اولا نافذة لصدورها من اهلها في محلها بخلاف الصادرة
بعد استيفاء الثلث فلا سبيل الى التوزيع مع عدم ما ذكرناه فان يقدم بل الوصايا نافذة ولا يدل شيء على تأخيرها لفرض الحكم على تقديم الاول فيستحق في
قوة تقديره لفظا حيث ان المعتبر بلفظ وقصده فلو قدم غيره اولا وشرك لزم تبديل الوصية المنهي عنه وكذا لو نص على التشريك لان اعتبار الحكم انما
يحصل عند تمام الكلام والمعطوف من جملته لان الوصايا المتعددة على الوجه السابق يتم الكلام مع كل منها كقوله اعطوا فلانا كذا اعطوا

حملها

فلانا كذا فلانا كذا ولانه صادر منه اولا بحكم التقدم ولم يجز تغييره بالمتأخر واخرى عليها كما لو باع شيئا ثم باعه ثانيا فانما يكون للاول وهو حسن الا ان
الصادر بعده تكون لا اعطوا فلانا كذا او شهد لو اعطاه الترتيب مشافاة الاول كان له وبه عمل ابن عمران عن ابي جعفر عن رجل اوصى عند موته اعتقوا
فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيعتق الاول ثم
الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في ذلك الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك واعلم انه
لا فرق في هذا الحكم بين العتق وغيره من التبرعات خلافا للشيخ وابن الجنيد حيث قدما العتق ان اخر ولا بين ان يقع المرتب متصلا او في مقام
عرفي او في زمان بين متباعدين لعمومه وخصوصية فلا فان الاول قد وجب فيه منها عملا في الاول كما ذكره الجماعة وحمل الثاني على رجوعه عن الاول
الاول ان بعضها الثلث فيعتقدان في شأنه وهو شاذ ضعيف لا يعتد **قوله** ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول
وبطلت الوصية لمن عداه انما صحت وصية الاول خاصة لاستيعابها الثلث الذي تنفذ فيه بدون الاجازة مع رعاية التقدم فتجب تقديم الاول فالاول
مع تجاوز الثلث ولا يتوهم هنا ان الوصية المتأخرة تقتضي الرجوع عما قبلها الا ان الرجوع عما قبلها لا يثبت بمجرد الاحتمال لجواز ان يريد الغلط
على غيره وبمجرد الوصية بما زاد على الثلث يا نيا وقال انه لم يرجع عن الاول وعدمه فلا يبطل عليه فلا فرق بين ان يوصي بهذه الاجزاء المذكورة
وبما شاء كلها كالوصية لواحد بنصف ولآخر بخمس ولثالث بربع فالاول يحكم المال او الاخر يستوفي الثالث بنصف غير ذلك من النفوس عدم
وجود ما يدل صريحا على الرجوع فالحكم معتبر الترتيب بالاول فالاول عملا بالقاعدة المستقرة عند عدم وجود ما يدل على خلافها وسيأتي له
مزيد تحقيق في المسألة الاتية **قوله** ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها
الموجب لاختلاف الحكم ان الثلث المضاف الى الموصي هو القدر الذي تنفذ وصيته فيه فاذا اوصى ثانيا به فقد رجع عن الوصية الاولى الى الاخرى
اذ ليس مضافا الا على الوجه فيكون مترتبا لو اوصى بعين لواحد ثم اوصى لآخر بها بخلاف ما لو قال الثلث فانه غير اضافة الى الموصي فانه
يحمل الاول على غيره ان لم يستكمل الثلث التالي فدخله الوصية فاذا اوصى بعده يرجع الاعتبار الى التقدم منه لانه بعض في ذلك الثلث السابق بل الباقي
النوع منه خارج عن الثلث المتعلق بالوصيتين بخلاف السدس فيكون الوصايا متعددة لا تتضاد بينها فيبدأ بالاول منها فالاول الى ان
يستوفي الثلث عند عدم الاجازة وفي معنى قوله الثلث الذي هو على ثلثه ووصيتي او الثلث المتعلق به ونحو ذلك لان الاصل الرجوع الى حكم
واحد وهو ان الاصل في كل وصية ان تحمل على الصحة سواء كانت نافذة من الاصل ام متوقفة على اجازة الورثة لان كلا منها صحيح التوقف
على اجازة الورثة لا ينافيه بل هو كالخيار الثابت للبائع فانه لا ينافي ملك المشتري خصوصا على المختار من كون الاجازة تنفيذ الابتداء
عطية ومن ثم فما كان يخرج الجميع مع توقفه الزائد منه على الاجازة كالوصية منجزة التوقف على الاجازة لا ينافي الصحة واذا عرفت
ان كل وصية من الوصايا صحيحا فلما يزول الحكم الا بما يدل على الرجوع عما سبق وعلم صحته وهو في المسألة السابقة وكل
في منها مستقل وفي قوله الثلث ونحوه موجود بالقرينة القوية ولو ابدل لفظ الفلاني كالاول لعدم القرينة الدالة على
الرجوع فعلى الصريح ومجرد الشك في الرجوع كاف في عدم الحكم بصحة الجميع وعمل فيما اذا عمل الثلث يقتضي القاعدة المستقرة من البدأة
بالاول فالاول ومتى وجد الدال على الرجوع عمل بها وكان الثاني ناسخا للسابق على هذا فلو قال زيد ثلث ثم قال اعطوا عمرا الذي
كان ناسخا للاول لما ذكرناه ولو عكس فقال اعطوا زيدا ثم قال اعطوا عمرا مالي لم يكن الثاني ناسخا للاول لعدم ما ذكرناه من الوضع
الدال على الرجوع وعدمه ولو فرض ان بعض الاوصياء او الورثة كلفوا فيما حكمنا بوجوده فانه او وجوده فيما حكمنا فيحلف فيحلف على
مقتضاها نفيا واثباتا الا انه عند التجرد عن القرائن فظهورها فيما ذكرناه واستفادتها عن غيره ظاهر ولو عين جنس المال او وضع على حي
فحكم الحاصل به اوصى بالمطلق يجاب اظهر وجها ما صحت والاقوى عدم النقص وهنا اسم الاشارة اراده الرجوع ببذلك يكون اللفظ

الثلث
فبين
نفى قوله
وجههما

اعلم فانه ... آخر عن الثلث المنسوب ... باب الوصية التي ... [illegible]

... [illegible] ... القرينة ... [illegible]

... [illegible] ... اصحاب ... [illegible]

كذلك ... [illegible]

المسئلة الثانية ... [illegible]

[illegible]

الثالثة ... [illegible]

[illegible]

او صبي له بما ثم زاد منهما عين تم والباقي له وقسم على الفصل الآخر على ارث كونهما وصيتين مع اقتضاء عدم الاولى منهما حيث يستوعبها الثلث والاوفق
على تقدير التفاوت بين ان يوصي للكل منهما بشيء معين من العين كالبيت الفلاني من الدار ومساويا كالنصف لاشتراكهما في المقتضي قوله ولو اوصى بنصف
ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد [illegible] المراد انه يقبل قولهم في قلة المال مع يمينهم فيقضى عليهم بما
ظنوه كما لو قالوا ابتداء اجازتنا الوصية بنصف ما ظنناه الف درهم فظهر الف دينار فاحلفوا فيقضى عليهم بصحة الاجازة في خمسمائة درهم ووجه قبول قولهم
استصحاب اصالة عدم العلم بالزائد فان المال مما يخفى غالبا وان دعويهم ممكن ان يكون صادقا ولا يمكن الاطلاع على صدقهم [illegible] الا من قبلهم لان الظن [illegible]
الامور النفسانية فلو لم يكتف منه باليمين لزم الضرر لتعذر اقامة البينة على علمهم ويجوز [illegible] ومع ذلك فاللفظ للقليل والكثير قد يمنع ذلك
مع كون المال مما يخفى كما ذكر فارجع الى قولهم مع عدم سقوط الدلالة على معنى [illegible] الى الصرف [illegible] الا قوى القبول [illegible] الى الموصى بنصف
ما ظنوه وصار في التركة قوله اما لو اوصى بعبد او بدار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث [illegible] لا عوض لهم لان الاجازة هنا
وقعت على معلوم لانه بقول الاجازة [illegible] على العرض [illegible] اذا كانت الوصية بعين فاجازوا [illegible] المسئول [illegible] انهم ظنوا ان العين الموصى بها بقدر
ثلث التركة او ازيد [illegible] لكثرة المال [illegible] فاذا كان [illegible] الى الاعتبار [illegible] في الثاني دون الاول وحاصل الفرق
ان الاجازة هنا وقعت على معلوم للورثة وهو العين المخصوصة كيف كانت من التركة فكانت الاجازة ماضية عليهم بخلاف الوصية بالجزء الشائع من التركة فان العلم
بمقداره موقوف على العلم بمجموع التركة والاصل عدمه فيصح فيه دعوى الجهالة ومرجع الكلام الى ان [illegible] على جهالة في الثاني دون الاول وحاصل [illegible] الدروس
الى التسوية بين المسئلتين في القبول [illegible] الجاهلين [illegible] في القواعد احتمالا ووجه القبول [illegible] ان الاجازة [illegible] على معلوم الا انه
مقدار الثلث او ما زاد [illegible] فيما يعلم بعد العلم بمقدار التركة والاصل عدم علمهم بمقداره [illegible] احتمل ظنهم فوق النصف في [illegible]
ظنهم قلة المعين [illegible] المجموع التركة وان [illegible] في نفسه [illegible] الاصل [illegible] ان الاصل عدم [illegible] في وضع النظر عنه و
اعتقاد كثيرة بل [illegible] عدم الظهور [illegible] مما اعتقدوه من الكثرة ولكن [illegible] على الوصية فقبل المال الخاص [illegible] في الاصل كالاول [illegible]
فمن جهة المقتضي للقبول في الاول مكان [illegible] في الدعوى بعدم اقامة البينة المعتقدة وهو يحصل هنا لان الاصل عدم العلم بمقدار التركة وذلك [illegible]
قدر المعين من التركة كالشائع [illegible] القبول اوجه قوله ولو اوصى بثلث ماله مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه [illegible] بشيء معين وكان بقدر الثلث فيه علمه
الموصي له بالموت [illegible] الى ان [illegible] وكان المال غائبا [illegible] المال الحاضر [illegible] حتى يحصل من الغائب
مرض الثلث قوله ولو اوصى بسهم [illegible] الغائب [illegible] من التركة كالثاني [illegible] الورثة في كل شيء [illegible]
دين [illegible] الورثة التصرف في المال المشترك [illegible] الموصى له [illegible] بالموت [illegible]
من حيث ان [illegible] العموم الاول [illegible] على تصرف المريض [illegible] من غير اعتبار اذن الورثة [illegible]
الاموال [illegible] وضعف الوصية [illegible] التركة [illegible] الشرعية وهو هنا [illegible] اذا كان ضعف [illegible]
[illegible] كان المال غائبا [illegible] تسلط الموصى له على [illegible] العين خاصة كان [illegible] موقوفا على تمكين الوارث
من ضعفه من المال [illegible] لا يقوم [illegible] الضعف [illegible] الثلث منها [illegible] من المال [illegible] الباقي منها [illegible]
الوارث [illegible] حصول [illegible] الوصية [illegible] الموصى [illegible]
فيهم [illegible] القدر الذي يخرج من الثلث من العين [illegible] الموصى له [illegible] من التصرف [illegible]
لوجود المقتضي وهو [illegible] المحكوم بصحتها بالنسبة الى الثلث على كل حال [illegible] العين [illegible] من مجموع التركة فيملك
[illegible] التسلط على ضعف [illegible] الموصى له [illegible] على الثلث على ما يتسلط عليه الوارث [illegible]

بالنسـ

بالنسبة الى الوارث ان يملكه [illegible] وعلى الثلث من العين غير معلوم الان حيث يتعلق الوصية بكمال المال الذي هو ضعف العين [illegible]
وقع في الجميع بعدم قبض الوارث [illegible] ان يمنع الموصى له من التصرف في الثلث لاحتمال تلف المال الغائب فيكون الوارث شريكا في العين
و [illegible] والاحتمال لا يقوم دليلا على منع المالك المستقر ملكه على الثلث لكون الباقي غير خارج عن ملكه بل استقرار ملكه موقوف على حصول الغائب
فاصل الملك حاصل بالوصية والقبول والخروج من الثلث [illegible] الغائب [illegible] العين [illegible] للموصى له [illegible] حق الوارث [illegible] احتمال تلف المال
[illegible] على الثلث [illegible] ان يظهر حال المال قوله ولو اوصى بعبد [illegible] منه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث الباقي لتحصيل [illegible]
المراد انه [illegible] في ظاهر الحال [illegible] لا يملك منه الا الثلث انصرفت الوصية الى [illegible] الاشاعة حتى [illegible] في [illegible] الاقرار
قطعا [illegible] على [illegible] الوصية [illegible] الا بما يملكه الموصي [illegible] الاقرار [illegible] على [illegible]
لو قال ملكي [illegible] الاقرار [illegible] البيع [illegible] المال الغير [illegible] على اجازة [illegible] الاجارة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] البيع صحيح [illegible] على الاجازة [illegible] الدروس [illegible] الوصية بمال الغير [illegible] على اجازته [illegible] الاحتمال
[illegible] والوصية [illegible] مال [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الوصية [illegible] الثلث الباقي [illegible]
الموصي [illegible] في ثلث [illegible] على الاجازة [illegible] الثلث [illegible] قوله ولو اوصى بالبيع على المحلل
والمحرم انصرف الى المحلل تحسينا للقصد [illegible] المحرم [illegible] على المحلل [illegible] مشتركة [illegible] الشرع [illegible]
لا يحمل على [illegible] الا [illegible] حال المسلم فان قصده [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الوصية [illegible]
لا [illegible] قوله ولو لم يكن له [illegible] الا [illegible] الوصية [illegible]
ولا انصرف الى المحلل اذا كان للموصي [illegible] مستعد [illegible] الوصية الى المحلل [illegible]
[illegible] المحلل [illegible] المحرم [illegible] الوصية [illegible] الى غير المشروع [illegible]
[illegible] الصفات المحللة [illegible]
المحرم [illegible] الوصية [illegible] القول
[illegible] الاسم [illegible] الموصي له [illegible]
جملته [illegible] الوصية [illegible] موقوف على
الوصية [illegible] الموصي له [illegible] الاسم [illegible] الذي
[illegible] الوصية [illegible] الموصي [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] قوله ويصح الوصية بالكلاب
المملوكة [illegible] والزرع [illegible] المملوكة [illegible] الوصية [illegible] المعدوم [illegible]
القائل بعدم [illegible] الاقوى جواز الوصية [illegible] الوارث وغيره [illegible]
المال [illegible] الوصية [illegible] في حكم [illegible] الذي [illegible]
على الاقوى [illegible] الوصية [illegible]

في التركة فذاك والا فان جوزنا شراءه اشتري من التركة ودفع الى الموصى له وان لم نجوز شراءه احتمل بطلان الوصية لعدم امكان انفاذها على الوجه المشروع
ومراعاة تحصيل ثمنه فيجب تحصيله على الوارث فيقتضي تبديل الوصية لامكان انفاذها فان امكن تحصيله والا بطلت ويشكل بانه لا يلزم من [illegible]
تحصيل للوارث [illegible] على الوجه الاول [illegible] الامر بين العورة [illegible] مطلقا لكن [illegible] بهم اصح
لم يكن [illegible] **قوله** من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث اذا اوصى بجزء من ماله فقد اختلف الاصحاب في تفسيره بعد
اتفاقهم على اختصاصه بعدد معين شرعا وان لم يكن معينا لغة وعرفا ووجه الاختلاف اختلاف الروايات فيه فذهب جماعة منهم الصدوق والمفيد الى انه
عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي تقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا
ما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابرهيم فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا
وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء وفي معناه رواية معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله
قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وجبال وروي ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام مثله و
استشهد بالجبال وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وغيره من الاخبار وان ضعف سند اكثرها لكن بعضها يعضد بعضا مع ان منها الحسن كما
ذكرناه وذكر العلامة في المختلف ان حديث عبد الله بن سنان صحيح ولم يذكر في سنده عبد الرحمن بن سيابة بل جعل الراوي عن الامام عبد الله بلا واسطة وقد رواه
الشيخ كذلك في الاستبصار وعليه فيكون صحيحا كما ذكر لكن المرجح في التهذيب وعند التحقيق ان الخبر رواه عن عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول فلا يكون
صحيحا ويؤيده كونه سال ابن ابي ليلى وذلك يعطي المسبقة جدا ان عبد الله بن سنان الفقيه الجليل الامامي يسال ابن ابي ليلى وذلك مما لا يوجد في الاخبار ان
ابن ابي ليلى كان يسال المحامل مثل محمد بن مسلم وغيره على كثير من المسائل ولكونه في الدروس جعله صحيحا كما ذكر العلامة بالجملة فالرواية بتلك الصيغة
مضطربة السند الا انه رجح رواية التهذيب حسب امكان الاستبصار فلا يكون صحيحا على كل حال وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ واكثر المتاخرين الى انه السبع لصحيحة
احمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم
جزء مقسوم فقلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية ومثله روى اسمعيل بن همام في
الصحيح عن الرضا عليه السلام واستشهد بالابواب السبعة وهذا القول اصح رواية والاول اكثر عملا فقال العلامة اشهرهما العشر فان [illegible] اشهر وهذه
اوضح ومعنى ترجيح الصحيح نظرا الى ان حكم بصحة رواية عبد الله بن سنان المضمون اليها حسنة ابان في الباقي من الموثق لوجه ترجيحه لتضمنها ما هو خبره العلامة
في المختلف جمع بينها وحملها على [illegible] وهو في غاية الاشكال ومع ذلك الاضطراب وفي رواية السبع الثلث وهي رواية الحسين ان السالم الى شاذ المطلب
اخبر رواه الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال سبع ثلثه وهذه الرواية مع جهالة سنده
بالحسين بن خالد شاذة لا قائل بمضمونها والقول بها يمكن فيه الجمع بين رواية عبد الله بن سنان المتضمنة لعشر الثلث للموصى بها على ان يكون الجزء من الثلث [illegible]
من حاله ولا اشكال من حمل الجزء على معناه من العشر او السبع لان شيئا منهما ليس الى الثلث او الى عشره او سبعه او الى الثلث [illegible]
العشر او العشر من [illegible] الجزء المنسوب اليه لا يخالف [illegible] الا ان يحمل رواية السبع بخلاف فيه فانها تخالف الجمع بين الاخبار بحمل الجزء على
العشر مع استحباب العمل بالسبع على وجه الاولى بعد الحمل جمعا من اطراح الروايات المعتبرة واعلم انه قد ظهر مما قررناه ان معنى قول المصنف روايتان
اشهرهما العشر ان ههنا روايتين احديهما العشر ورواية السبع اراد جنس الروايات المتعددة من الجانبين وان قرئ وفي رواية سبع الثلث اشارة
الى رواية ثالثة شاذة الى العشر ان بعدها رواية السبع وهذه الاخرى كما لو هو ظاهر اللفظ **قوله** ولو كان بسهم كان ثمنا هذا هو المشهور بين الاصحاب
وقد تقدم في صحيحة البزنطي ما يدل عليه واستشهد بسهام ارباب الزكوة الثمانية ومثله حسنة صفوان عن الرضا عليه السلام وموثقة السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام وذهب الشيخ في احد قوليه الى انه السدس لما روي عن ابن مسعود ان رجلا اوصى لرجل بسهم من المال فاعطاه النبي صلى الله عليه واله السدس

وقيل ان السهم كلام العرب السدس وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه العشر ولا يعلم قائلا به وسيأتي ان المراد في الاخبار ثمن بحمل من اوصى بجزء من ماله
قطعي بالسهم والسهم يحمل على الجزء واحد **قوله** ولو كان بشيء كان سدسا هذا اللفظ من جملة الالفاظ المعينة شرعا ولا نعلم فيه مخالفا والمستند
رواية ابان عن علي بن الحسين عليه السلام سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال السدس في كتاب علي عليه السلام **قوله** ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعل في وجوه البر فقيل يرجع
ميراثا القول الاول هو المشهور والاصح خروج المال عن الوارث بالوصية النافذة والا فالموصى به ومال يملكه الوارث يحتاج الى دليل وجهالة مصرفه
بعد الانتقال المستحق يصرف في وجوه البر ولانه لو رجع الى الوارث بالارث لزم تبديل الوصية المنهي عنه بخلاف البر فانه يحتمل قصد الموصي
عن الوارث فلانه بجهالة المصرف يصرف فيما عرف تخاطبه المال المجهول المالك لا الموصي بها ولا يجهة القربة المخصوصة وانما الفضول المنسيان عن العموم
فيكون اقرب الى مراد الموصي ويشهد له رواية محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا
منها كيف يصنع بالباقي فوقع الابواب الباقية اجعلها في البر والمراد بالبر وجوه القرب من الفقراء والمساكين والمساجد والطرق ونحوها وقيل مع هذا
القول برجوعه ميراثا الى ابن ادريس في السرائر الشيخ في بعض فتاويه والاول هو الاصح الاول ما احتج له بانها وصية بطلت لامتناع القيام بها فرجع
الميراث وجوابه منع استلزام العجز عن القيام بها البطلان لما ذكرناه من ان وجوه البر بعض مراد الموصي فيمكن القيام ببعض ما ذكرناه من خروجها من
ملك الوارث فلا يعود ويتشبث بهذه الاوهام وقد تقدم لهذه المسئلة نظائر كثيرة في الوقف **قوله** ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية
في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش كان الوعاء وما فيه داخلا في الوصية وفيه قول اخر بعيد القول بدخول
جميع ما ذكر في الوصية هو المشهور بين المتقدمين والمتاخرين والمستند رواية ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف فكان في
جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال
الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له وعن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام اعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء
هذه الروايات ضعيفة السند الا ان العرف شاهد بدخول جفن السيف وحليته وهو يحكم في مسائل ذلك كما انه قيل فيه بسيفك او ساقوف فلان يعم لا يفهم منه الا
مجموع هذه الاشياء حتى لو جرد من غمده العقلاء بعضها والعرف كان في اثبات الحكم يحتاج الى اراده شاهد ان الحكم بدخول ما فيه فرقا الباقي فيما يدل
العرف على ما دل الظرف المظروف غالبا والروايات قاصرة عن اثبات المطلوب فالقول بعدم الدخول اجود ولعدم دلالة العرف والقرينة على دخول
بعض الافراد او رجح كما لو دل على عدم دخول الجفن والحلية في بعض الموارد ولم يدخل وحيث الامر يرجع الى عدم الدخول الا مع العرف او القرينة
والقول الذي اشار اليه المصنف واستبعده للشيخ في النهاية فانه حكم بدخول هذه الاشياء بشرط ان يكون الموصي عدلا مامونا والا لم تنفذ الوصية
في اكثر من ثلثه وهو بعيد من وجوه ا انه شرط عدالة الموصي وهو غير معتبر في الوصية مطلقا وانما اعتبرها بعض الاصحاب في الاقرار على بعض الوجوه على
ما فيه ب تفوته في الاصل على تقدير العدالة من الثلث على تقدير عدمها وهذا الحكم ليس من احكام الوصية بل من احكام اقرار المريض على
بعض الوجوه وسياتي ج تعميم الحكم في هذه الاشياء مع ان الرواية التي هي منشا الحكم انما تضمنت بعضها وهي رواية عقبة في السفينة
فتعديته الى غيرها مع مخالفة للاصل بعيد واعلم انه لا فرق في الحكم على التقديرين بين كون الصندوق مقفلا او مفتوحا مشدودا او غير مشدود وما فيه
حيث فيه ما ذكرناه مما يشهد العرف بتبعيته لم يدخل هذه كما لو كان مطلقا كما لو قال عطوه سيفا او سيفه او صندوقا فانه يدل الا بالعرف فاصر عليها
يدل الرواية مخصصها بالمعنى الاعم المرقوم عليه وهو في غير السيف ما فيه دخول الجفن قوي لانه كالجزء عرفا اما الحلية فليس كذلك الا
مع التعيين **قوله** ولو اوصى باخراج بعض الورثة من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان لانه مخالف لما علم من الشرع
فيعطى من الثلث قوة وفيه رواية بوجه الاطلاق والتعيين اختلف الاصحاب فيمن اوصى باخراج بعض الورثة من الارث هل يقع صحيحا ويخرج الوارث من التركة

من الوارث ان يخرج من الثلث [illegible] الا انها مخالفة للكتاب والسنة [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الوصي [illegible]

[illegible]

وقيل الكثير [illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

الكثرة

تخلف الولد وذلك قد يكون مدة قريبة من الوصية او بعيدة ويجب ما يتحقق وقوعه ويمكن العلم بالولادة وتعالد في وقت يقطع بوجوده حال الوصية
وحصول الولادة لاقل الحمل من حين الوطء المتقدم على الوصية لو علم عدم وجوده قطعا بان لم يدخل بها اكثر من اقصى مدة الحمل من حين الوصية بين ظاهرها — مدة م
وقد فرض العلم الاقصى عشرة اشهر بناء على اختياره فيه وانما اعتبر في الاقصى حال الوصية لانه اذا كانت الولد من حين الوصية قد مضى كذلك
في الطرف الادنى ان يكون قد مضى من حين الوطء المتولد عنه الحمل قبل الوصية لو ولدته فيما بين اقصى مدة الحمل واقله امكن وجوده حال الوصية
عدمها فيستظهر ح ان كانت الام فراشا لحيث يمكن تجدده بعد الوصية لم يحكم بصحتها لاصالة عدم تقدم حالها وان كانت خالية من الفراش
بان فارقها الواطئ المباح وطؤه لها من حين الوصية حكم بوجوده عملا بالظاهر واصالة عدم وطء غيره وما يقال من ان الظاهر الغالب انما
هو الولادة لتسعة اشهر تقريبا فما بين لقيمها الظاهر كونه موجودا او كان لها فراش وان الحالة يمكن وطؤها محلله بشبهة ونحو ما لو كانت كافرة او
ليس بمحذور بعموم القياس بخلاف المسلمة فيندفع بان الحكم السابق مرتب على الاصل المقدم على الظاهر عند التعارض الا فيما شذ وبالجملة — منهام
فالمسئلة ح محل تعارض الاصل والظاهر فلو رجح الظاهر عليه لبعض ما ورد كما سبق في نظائره لم يكن بعيدا الا ان لم يتحقق
الاجماع على خلافه كيف كان فلا خروج عما عليه الجماعة واعلم ان اعتبار الام خلوها من زوج واضح لان المفروض كون الحمل مملوكا
ويمكن فرضه في الزوج الرقيق المشروط على مولاه رق الولد او على مولاها لو كان مولاه هو الموصي ومع الحر على القول بجواز اشتراطه
رق الولد انما فرضه خلوها من مولى غيره اولى بجواز كونه لان المولى الحر يتبعه الولد ويمكن عليه فرضه بمولى رقيق على القول بانه يملك
او املات الامة فان ولده مملوك كابويه وان كانت الاب حر الا انه اي الحكم المخصوص بحمل الامة كما يظهر من تمثيله واعتبار خلوها من زوج ومولى
وان كان اللفظ مطلقا ولو كان حمل غير الامة من البهائم صح ايضا واشترط وجوده حال الوصية كحمل الامة الا ان العلم به لا يتقيد بالولادة لستة
ستة اشهر ولا انتفاء وجوده حالها لم يتجاوز العشرة لاختلاف الحيوان في ذلك اختلافا كثيرا والمرجع فيها الى العادة والعادة
لعدم ضبط الشارع حملها كالادمي ومع تحقق العادة باختلافها اختلافا فان التتمه مقدار معلوما عادة وللبقرة مقدار ازيد منه
وكذا الخيل وغيرها من الحيوان فيرجع فيها الى العادة لانها المحكمة عند انتفاء الشرع وحيث يقع الشك في الوجود حال الوصية لا يحكم بصحتها
ويشكل مع هذا حمل الادمي على المتيقن والحيوان على الغالب لاشتراكهما في المعنى على التقديرين قوله ولو قال ان كان في بطنها ذكر
فله درهمان وان كان انثى فله درهم فان خرج ذكر او انثى كان لهما ما سمي لهما وقال ان الذي في بطنها ذكر فكذا او انثى فكذا — لا م
فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء الغرض من المسئلتين انه في الاولى اعتبر وجود الذكر في البطن ووجود الانثى فيه من غير ان يحصر ما في البطن
في احدهما فاذا وجدا صدق انه في البطن صدق ان في بطنها ذكرا فيستحق ما اوصى له وان في بطنها انثى فيستحق ما اوصى لها فيحصل الشرط فيهما وتيا
الاخر لا يضر لان الظرفية تشمل لا ينافي الظرفية لغيره بخلاف الثانية فانه شرط صفة الذكورة والانوثة في جملة الحمل فقد اعتبر كون جميع
ما في بطنها هو الذكر او الانثى فاذا وجدا معا فيه لم يصدق ان الذي في بطنها ذكر ولا انثى بل هما معا والمجموع غير كل احد من الامرين
فلا يستحقان شيئا وفي حكم العبارة الثانية ولو ان كان ما في بطنها او ان كان حملها ونحو ذلك فرع لو ولدت خنثى وضع الرالاحمل الاولة
المتيقن بناء على انه ليس طبيعة ثالثة مع احتمال عدم استحقاق شيء لانه ليس احد الامرين لو ولدت في الصورة الاولى ذكرين او انثيين
او جاءتهما فهي يحمل الوارث اعطاء نصيب الذكر لاحدهما شاء ونصيب الانثى لاحداهما شاء او اشتراك الذكرين في الدرهمين والانثيين
في الدرهم او الاتفاق حتى يصطلحا اوجه اجودها الاول لان المستحق للوصية هو ذكر في بطنها او انثى في بطنها وهو صادق عليهما
فيكون التعيين الى الوارث كما في كل لفظ متواطئ ولا يتوجه هنا احتمال استحقاق احد من الذكرين بلا تعيين اذ كل احد من الاسمين
كذلك لان الموصي له متعدد فلا يستحقه احد بل كان بالنسبة اليهما متواطئا كما لو اوصى لاحد الشخصين او النفر

ونحو ذلك قوله وتصح الوصية بالحمل وما تحمله المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة المراد بصحة الوصية بالحمل الموجود في بطن امه
بالمتجدد وقد تقدم حكم الموجود وانما اعاده ليرتب عليه قسيمه المراد بالمملوكة ما تتناول الامة وغيرها من البهائم وان كان اطلاقها على الامة
اغلب لو فرض ارادة الامة فهو يشمل الفرق في جواز الوصية بالمتجدد من ذلك بين المضبوط بمدة كالمتجدد في هذه السنة او عشر سنين او غيرها
كما يريد من المطلق والعام الشامل لجميع ما يتجدد منها ما دامت حية لان المضبوط بمدة بين الفصل بالموت المتناول كالسنة الفلانية من متجدد
ثمرها والعام الشامل لجميع المتجدد وما اسعد من القابل انه يتعين بجعل حمل متجدد او حمل ثم متجدد او يا ونحو ذلك لو كانت الوصية بلفظ الذي
ذكر المصنف كقوله اوصيت بما تحمله فهل يحمل على العموم ام يحمل على حمل واحد وثمرة واحدة مبني على ان الموصول يفيد العموم ام لا وفيه خلاف
بين الاصوليين ومع الشك فالواحد معلوم والاصل عدم التبرع به وبقي فيه بحث اخر وهو ان الحمل المتجدد هل يدخل في هذه العبارة — قطعا
لانها صيغة المضارع وهل يدخل الموجود حال الوصية مبني على ان المضارع هل هو مشترك بين الحال والاستقبال ام مختص باحدهما حقيقة
في الاخر مجاز وفيه خلاف بين الاصوليين والنحويين وعليه يتفرع الحكم والاقوى عدم دخول الموجود للشك فيه او الاحتمال من مجاز
الاشتراك الموجب لعدم حمله على المعنيين على المجاز عند الاصوليين بالجملة فالمسئلة مشكلة الا انه جدا قوله ولو اوصى بخدمة عبده
ثمرة بستانه او سكنى داره او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله
الثلث المقوم من ذلك بيان كيفية احتساب المنفعة من الثلث فان كان المنفعة الموصى بها ماتمة فامرها سهل لان العين حينئذ فيها معتبرة ويقوم
تلك المنفعة فاذا اوصى بمنفعة العبد مثلا عشر سنين قوم العبد بمنافعه فاذا قيل قيمته مائة دينار قوم ثانيا مسلوب المنفعة تلك المدة فاذا قوم كذلك — جمع م
بخمسين فالتفاوت خمسون يخرج من الثلث معنى انه يعتبر ان يكون مع الوارث مثلها رقبة العبد وقيمتها في المثال خمسون مع ربح ما يشكل افراد
المنافع من العين من حيث انها متجددة وبعد الموت المتجدد بعد الموت في ملك الوارث لا يحتسب منه ولا يقع موردا مع يملكها الوارث كيف يجب
للموصى له من الثلث المعتبر لكونها من التركة واجيب بان المحسوب من الثلث ليس نفس المنافع المتجددة وانما هو التفاوت بين القيمتين للعين
منتفعا بها ومسلوبة المنافع او مجموع قيمة العين كما سيأتي وذلك مملوك للموصي مستند ومن ثم قطعا اذ لا شبهة في كون ملك المنافع ينقص
العين ويختلف قيمتها باختلافها زيادة ونقصانا فذلك المحسوب الا كان القيمة من المنافع المتجددة بعد الموت ولا يحتسب بها من جملة التركة
وان كانت المنفعة مؤبدة ففي تقويمها اوجه احدها تقويم العين بمنافعها وخروج القيمة من الثلث لان جعلها بمنافعها مجهول يقدم قد لا يكون — علموع م
على الوارث جميع القيمة فكأن العين هي الفائتة لان المنفعة المؤبدة لا تكون بتقويمها لان معرفة العمر مدة وان اقدر تقويم المنافع تعين تقويم الرقبة — يلزم م
ثانيها ان المعتبر ما بين قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوبة المنافع وعلى هذا يحتسب قيمة الرقبة من التركة لان الرقبة باقية للوارث لعدد على الانتفاع
بها بالعتق لو كان مملوكا وهو غير مستقوم بالمال مع بقاء الموصي له او مطلقا وبيعها والرهن بها فلو وجد احتسابها على الموصى له
بكل الانتفاع من البستان ما يمكن من جذوعه وجذيه بين الدار بانها اذا خربت ولم يعمرها الموصى له فيقوم العبد مثلا مسلوب المنافع او ابدا له
القوم مسلوبة المنفعة حالي العتق ما ذكرناه فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة التسعون فيعتبر ان يخرج مع الوارث ضعفها ومن جملة الرقبة بعشرة و
هذا هو الاصح وثالثها ان يحتسب جميع المنفعة من الثلث والا يحتسب قيمة الرقبة على احد من الوارث ولا الموصى له اما الموصى له فلانها ليست له واما الوارث
فلانه لا يحصل منها وسبب ضيقها سلب منافعها فكانها تالفة او هذا ليس مع فرض عدم قيمة الرقبة مقرونة لبعض البهائم والاعدل الاوسط
ظاهر اذا عرفت ذلك فيتفرع على هذه الاوجه مسائل كثيرة منها ما لو اوصى لرجل برقبته ولاخر بمنفعة فان جعلنا المعتبر من الثلث تمام القيمة فخا
سواه من التركة او اعطى كل واحد حقه او غير كامل وان جعلنا المعتبر التفاوت فان حسبنا الرقبة على الوارث فالخ يحسب ما كان الحجة
كما لا مم

عليها والامام يحبس احد على الموصى له بها ويبيع وصيته من غير اعتبار الثلث ومنها لو اوصى بالرقبة لرجل وابقى المنفعة للورثة قال عيسى بن ابان
الثلث لكمال القيمة لم يعتبر بهذه الوصية من الثلث لجعلنا الرقبة الخالية عن المنفعة كالتالفة وان قلنا المعتبر التفاوت فان حبسنا الحر على
الوارث حسب ما فيه الرقبة على اهل الوصايا مع دخل في الثلث والا فهنا يجب ضم التفاوت على الوارث فيجب تقيته الاصح قسم على اهل الوصايا
قوله اذا اوصى بخدمة عبده او بثمرة بستانه فنفقته على الوارث لانهما تابعة للملك لا اشكال في وجوب النفقة على الوارث لو كانت المنفعة مؤقتة لبقاء
الرقبة على ملك الوارث والنفقة تابعة للملك ولم يخرج الرقبة عن كونها منتفعا بها وانما الكلام في نفقة الموهوب خدمته للموصى له على العموم بعض
علمه من محل وجوب نفقته اوجه احدها وهو الاصح انه الوارث كالاول لما ذكر من كونه المالك للرقبة وهو مناط النفقة والثاني انه
الموصى له لكون ما لها المنفعة مؤبدا فكان كالزوج والاول يعضده انكان حرر عليه كالمالك لها جميعا والا لثبات المنفعة للموصى له النفقة على
الوارث لجواز منعي والثالث انه من بيت المال لان الوارث لا ينتفع والغير مالك فبيت المال معد للمصالح وهذا منها وضعيف الثاني
بان تملك المنفعة لا يصح النفقة شرعا كالمستاجر والقياس على الزوج باطل مع وجود الفارق فان الزوجة غير مملوكة والنفقة في
مقابلة التمكين من الاستمتاع لا في مقابلة المنافع وبثبوت العقر لها وما على الوارث ممنوع لا خفاء مع البقاء واشتغالها مع عدم انما
النفقة من بيت المال فيستوء وما سد م الملك للمتمكن وهو هنا موجود واعلم انه لا فرق بين العبد وغيره من الحيوانات المملوكة واما عمارة الدار
الموصى بمنافعها وسقي البستان وعمارته من حرثه وغيره اذا اوصى بثماره فان تراضيا عليه او تطوع احدهما فذاك وليس للآخر منعه وان
تنازعا لم يجبر احدهما بخلاف نفقة الحيوان لحرمة الروح ويحتمل ظاهرا او الفعلات في العمارة وسائر المؤن على وجوب ذلك على المالك حفظا
للمال والفرق واضح نعم لو كانت المنفعة موقتة اتجه وجوبها على المالك اجبارا عليها حفظا لها عن الضياع لان منفعته بعد [illegible] حينئذ
اصلاح المال قوله وللموصى له التصرف في المنفعة وللوارث التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك اما جواز تصرفهم في
الرقبة بالمعروف على ما علم فيجوز التصرف فيها بالعتق مطلقا اذ لا مانع منه بوجه ولا يبطل حق الموصى له من المنافع كما كانت قبل العتق
لان حق الوارث هو الرقبة فليس له اسقاط حق الموصى له من المنافع وليس للعتيق الرجوع على الوارث بشيء لان [illegible] عليه لم يتم
واما بيعه فان كانت المنفعة موقتة بوقت معلوم فيجوز واضح لعدم المانع كما يجوز بيع العبد المستاجر وان كانت مؤبدة ففي جوازه مطلقا
او على الموصى له خاصة والمنع مطلقا اوجه اجودها الجواز حيث يتم له منفعة كالمملوك لامكان عتقه ويحصل الثواب اعظم المنافع
ولانه يتوقع اجتماع الامرين بابتياعه او الصدقة وقد تقدم في بيع الثمرة ما يحقق موضع النزاع ويرجح الجواز وكم من منفعة كبعض البهائم
فالمنع اجود والاسقاط للاباحة بسلب المنافع كالحشرات ثم لو اوصى بمنافع الامة مؤبدا صح بيعها لبقاء بعض المنافع والفوائد كالعتق
واللبن والطهر وانما الكلام فيما استوعبت الوصية منفعته قوله ولو اوصى بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل
على غيرها اسم القوس يطلق على العربية وهي التي يرمى بها النبل وهي السهام العربية وعلى الفارسية وهي التي يرمى بها النشاب وعلى
القسي التي لها مجرى ينفذ فيها السهام الصغار ويسمى الحسبان وعلى الجلاهق وهي التي يرمى بها البندق وعلى قوس الندف والسابق
الى الفهم من لفظ القوس احد الانواع الثلاثة فاذا قال اعطوه قوسا حمل على احدها دون الجلاهق وقوس الندف لعدم اطلاق الاسم الا مقيدا
وقال ابن ادريس يتخير الوارث في اعطائه ما شاء وهو الحق لان اسم القوس يقع على كل واحد منها ولا دليل للتخصيص وفي كل واحد من القولين
نظر لان الذاهب الى التخيير من العلماء يعرف اطلاق اسم القوس على الخمسة ولكنه يدعي ان السابق عرفا وذلك يختلف باختلاف العرف وفي ذلك
وهو يختلف باختلاف الاوقات والاصقاع والاقطار فان المتبادر في زماننا هو القوس العربية خاصة او قوس الحسبان الا نادرا وغيرها

فكان عنهم
والموصى لهم
طرفه
كالحشرات

الناس

٤٢٣

الناس ولا ينصرف اليه فهم احد من اهل العرف فتساويه الثلاثة ليس ببعيد ونظر ابن ادريس الى الاطلاق اللغوي جيد لكن العرف مقدم والاقوى
انه ان وجدت قرينة تخصص احدها حمل عليه مثل ان يقول اعطوه قوسا يندف به او يجعل به او شبهه فينصرف الى قوس الندف او غيرها
فيخرج قوس الندف والبندق ان لم يكن مشهورا في العرف وان انتفت القرائن اتبع عرف بلد الموصي ان عهد عرفه الوارث ولو قال اعطوه ما
يسمى قوسا فيخير بين الخمسة او بقاء الاشكال الاول في جهالة الجود لما الاول اقوى والمقرر في ذلك الواجب اعطاء ما يطلق عليه اسمه عرفا وهو يختص بمن
الوتر على الظاهر وقيل لا لان المقصود منه لا يتم الا به فهو كالفص بالنسبة الى الخاتم والغلاف بالنسبة الى السيف بل لانه جزؤه عند العقلاء ولا وجه
الرجوع الى العرف والقرينة وبدونها لا يدخل قوله وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها هذا
كالتتميم لما سبق افاده قاعدة كلية فان لفظ القوس يطلق على اشياء متعددة وعلى القولين فيتخير الورثة في اعطاء ما شاؤوا انما عرف الى اللفظ
من الثلاثة او الخمسة وغيرها هذا اللفظ وان كان يتخطى القاعدة في غير هذه المسئلة لانه يتوسط بين احكام القوس مسنده الى الخصيصة وان
وان كان حكمه على الاطلاق صحيحا العموم الكلية منشأوه اللفظ المشترك لانه هو اللفظ الواحد الواقع على اشياء متعددة وفي حكم المتواطي فان
الوارث يتخير في افراده الا واحد يجب منها ويكون او خالف في العبارة يجعل الاشياء الواقع عليها اللفظ اعم من كونها والاولى كونه مع غير
واسطة وهو المشترك او بواسطة المعنى الواحد وهو المتواطي وهذا اعم فائدة وفي عبارة العلامة تصريح بارادة وعلى [illegible] من التكلف كما سيأتي ان
الموصى بلفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا بالمذكور متواطيا بان يكون الوصية بلفظ له معنى كلي يقع على اشياء متعددة كالعبد او المذكور
مشتركا بين معان متعددة كالقوس فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا اما في المتواطي فلان الوصية وصية بالماهية الكلية وخصوصيات الافراد
غير مقصودة ولا الابتغا يتخير الوارث تعيين اي فرد شاء الموجود متعلق الوصية جميع الافراد واما المشترك فلان متعلق الوصية هو الاسم وهو صادق
على المعاني المتعددة حقيقة فيتخير الوارث [illegible] وربما قيل في المشترك بالقرعة وهو بعيد قوله اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت
الوصية اليها من اي الاصناف كانت هذا تمام حكم الوصية بالقوس وحاصله ان التخيير من الثلاثة او الخمسة انما هو مع اطلاقه اعطاء القوس من غير ان
يضيفها الى نفسه فاذا في نفسه مشترك متعددة اما لو قال اعطوه قوسي وليس له الا واحدة انصرفت اليه من اي نوع كان لتعينه بالاضافة ولو
فرض [illegible] اعطوه قوسي او قوسا من قسي متعددة فكالسابق في التخيير يريد بهذا ان الحكم المختص ما لو كان له من كل نوع فلو كان له من نوع معين
خاصة او شيء فان كان لعدها خاصة من الغالب حمل عليه وان اشتركت الغلبة تخير الوارث وان تعدد والغالب مع وجود غيره كما لو كان له قوس
ندف وقوس نبل وقوس حسبان تخير في الاخيرين خاصة لو لم يكن له الا قوس ندف وجلاهق خاصة فتخير بينهما او الانصراف الى
الجلاهق لانه اغلب وجهان على ما حققناه اخترنا ان من اعمال العرف يرجح اليهنا واعلم ان القوس ما ذكرناه هو [illegible] سماعا قرره
جماعة من اهل اللغة فقد ذلك انشاء الله وغيره قوله ولو اوصى برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجزئ ان يعطوا صغيرا او كبيرا
صحيحا او معيبا المملوك من الالفاظ المتواطية فاذا اوصى بنصف منها من الافراد فيشمل الذكر والانثى والخنثى والصغير والكبير والصحيح والمعيب والمسلم
والكافر فيتخير الوارث في اعطاء اي ما شاء لوقوع اسمه على كل واحد منها [illegible] منها حفظ المالية بخلاف الوصية فانها
تبرع محض فيتبع اللفظ [illegible] الوارث وجود المتعدد في التركة ولا يتعين الموجود ولو لم يوجد له مملوك بطلت وهل
المعتبر بالموجود عند الوصية او الموت وجهان اجودهما الثاني لانه وقت الحكم بالانتقال [illegible] ووجه الاول انه
المالك الذي يقتضيه اللفظ لوجود المضاف قوله ولو هلك مماليكه الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية قبل موت الموصي
[illegible]
[illegible]

ادلة
بكلام

ووجه البطلان مع موت الحمل فوات متعلق الوصية بخلاف العتق لبقاء المالية بثبوت القيمة على القاتل وهي بدل العين فكانت للموصى
والقصد [illegible] بعد الوفاة لا [illegible] في الاقسام وفيه نظر لاشكال [illegible] في حال موته موضع خلاف في بطلان الوصية بعدها من حيث
فوات متعلق الوصية من بقاء البدل وهو القيمة وان كان الاصح عدم البطلان واما الهلاك بالموت فلا فرق بين وقوعه في حيوة الموصى وبعده في البطلان
استوعب الحيوة [illegible] بعد الوفاة لا وجه له واعلم ان الحكم بعدم البطلان لو قتلوا بعد الوفاة واضح على تقدير سبق
القبول القتل او على القول بعدم القبول كاشفا عن سبق الملك بالموت او بالمراعاة اما على القول بانه لا تملك الا بالقبول فيحتمل انما
يبطل كالموت لفوات محل الوصية قبل ملكه واحتمل العلامة في التذكرة [illegible] على القول بانه لو قتلوا حال الحيوة بطلت ايضا ولو
قلنا بعدم البطلان [illegible] لو قتلوا بعد الوفاة على [illegible] القادر [illegible] التعلق حقه بعين الحمل وان لم يتم بخلاف حال الحيوة
لعدم تصور ملك الموصى له حق **قوله** وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة
لا شبهة في ثبوتها بشهادة شاهدين مسلمين عدلين لان ذلك حاصل جميع الحقوق عدا ما استثني مما يتوقف على اربعة [illegible]
غيرها [illegible] شهادة المرأة الواحدة على بعض الوجوه وشهادة اهل الذمة لكن لا فرق في قبولها بها بين [illegible]
ومع عدم عدول المسلمين يقبل شهادة عدول اهل الذمة بالآية والرواية [illegible] اشتراط قبولها بالسفر
وبحلفهما بعد الصلوة قائلين لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين [illegible]
في شهادتهما وان اثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجي بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين
بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين واكثر الاصحاب [illegible] والسفر [illegible]
مخرج الغالب ولا الحلف واوجبه العلامة بعد العصر [illegible] في عدم اشتراط السفر
الى موثقة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت
شهادة من ليس بمسلم على الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] من المسلمين [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يقبل [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
وعلى [illegible] في السنة عن النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] **قوله** ويقبل شهادة الواحد في ربع ما شهد به وشهادة [illegible]
الاربع في الجميع [illegible] عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] في جميع الاقسام على اليمين [illegible] شهادة الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] مقام [illegible]

على المراد

على المراد او سقوط شهادة [illegible] الاصل على مورد [illegible] كالمرأة على الاقوى مع
احتمال [illegible] الرجل الواحد واعلم ان المراد [illegible] المرأة الواحدة [illegible] الموصى به [illegible]
الجميع [illegible]
شهادة المرأة [illegible] **قوله** ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء
وذلك [illegible] شهادة [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الواحد مع اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في مختصر [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
شهادة [illegible] **قوله** ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه برد شهادته عليه ومال اليه المقداد في شرحه ولا بأس به لان الفضول المعدود للتهمة لا يقدح حيث ليس كالكثير بما يكن له اجرة عليه في
كثير من الموارد الا ان العمل بالمشهور متعين واعلم انه يجوز رده بجزئيات التاتية بعود الضمير المستكن فيه الى الشهادة وبالياء بعوده الى الوصي
وان المانع من قبول الشهادة التهمة بجر النفع كما ذكر فلو ادعى جميع الوصاية ثم جنت فصار لعدم اليمين الموجب لم يقع في تلك الشهادة
وان كان وصيا لزمه لعدم التهمة باستقلاله ولا يعتبر ظاهرا **قوله** ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به المال من الثلث لم تقبل
هذا من فروع المسئلة السابقة فانه يجر بشهادته نفعا لنفسه باخراجه مجموع ذلك المال بشهادته من الثلث بعد ان كان بعضه مردودا والحاصل الوصي
اليه باخراج الف ومائتي درهم والتركة ظاهرا الفان فشهد الوصي للميت على احد الغاصبين بان فيقبل في الشهادة يستلزم اخراج الالف
المجعول وصيا بها من الثلث بغير الوصية فالاصل ولا يشترط في منع خروج جميع ما اوصى به اليه من الثلث بل يكفي كون الثلث قاصرا
عن الوصية فلم يجز الوارث فشهادة الوصي بمال للميت تزيده مورد قبل الا ان زيادة المال يوجب زيادة النافذ من الموصى به وان لم ينفذ جميعه
واعلم انه لو عطف هذه المسئلة على ما قبلها بالفاء كان اجود **قوله** ولو اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق
الاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الوصية فيمن بقي المراد بعتق ثلثهم بالقرعة تعديلهم اثلاثا بالقيمة ثم ايقاع القرعة بينهم بعتق
الثلث الذي اخرجته القرعة ولو توقف التعديل على اخراج جزء من احدهم مثل فان خرج الثلث الذي فيه الجزء عتق من العبد بحسابه
ويسعى في باقي قيمته كما هو في كل مبعض وانما لم يحكم بعتق جزء من كل واحد مع ان كل واحد منهم يجبر الموصي وقد حكم فيما سلف بان الوصايا
ان اوقعت معه وتسقط عليها الثلث بالنسبة لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله في الرجل من الانصار الذي اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له
غيرهم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم واعتق ثلثهم ولان في عتق بعض كل واحد يوجب الاضرار بالوارث حيث يجب سعي كل واحد في باقيه فيلزم عتق جميعهم
ولو رتبهم في الوصية بدئ بالاول فالاول الى ان يستوفي الثلث ولو في بعض عبد بها الا ان يجيز الوارث وانما ترك لظهوره **قوله** ولو اوصى
بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن وجه
القرعة ان العتق حق للعتق ولا ترجيح فيه لبعضهم على بعض فوجب التوصل اليه بالقرعة ووجه اختيار الوارث تعلق الوصية بمسمى فيتخير في
تعيينه الوارث كغيره ولان المتبادر من اللفظ الاكتفاء باي عدد كان من الجميع وهذا اقوى وكانت القرعة افضل **قوله** ولو اعتق مملوكه عند الوفاة
منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر هذه المسئلة جزئي من منجزات المريض وسيأتي البحث
فيها وتحرير محل الخلاف وبيان الراجح وانما فصلها هنا لورود نص بها **قوله** ولو اعتق ثلث عبيده فهي في قيمته لو كان له مال غيره
اعتق الثاني من ثلث التركة المراد بالثلث في كل موضع [illegible] جميع بالمعتبر خاصة من موته بعد ذلك قيل يحسب
التركة خاصة ولو كان للعتق مال غيره فاضل عن المستثنيات في الدين يسري عليه بقدر ذلك الفاضل لا من الاصل لان سبب السراية هو العتق
في حال المرض وهو معتبر من الثلث فيكون سببه كذلك وحصر باكثر السراية بسبب العتق على السراية فهي يكون من الاصل ووقع الوهم بالاول ابان من ان
مختار السبب المختار للسبب ولا بد من نظر **قوله** ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب المراد بالمؤمنة هنا
الايمان الخاص وهو المسلم المعتقد امامة الائمة الاثني عشر [illegible] من لا يعرف بنصب ان من كان كذلك قد يكون مؤمنا بالمعنى الاعم وايهم فذلك
هو المتعارف بين فقهائنا فكانه حقيقة عرفية وقد حققناه في باب الوقف للاربعة وجوب تحري الوصف مع الامكان وفاء بالوصية
الواجب انفاذها وعدم تبديلها المنهي عنه فان لم يجد مؤمنة قال العلامة الشيخ اعتق من لا يعرف بنصب من اصناف المخالفين ع
المستند رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بخمسين درهما يعتق بها رقبة من اصحابنا فلم نجد فقال يشترى
من الناس فيعتق وفي السند ضعف بعلي بن ابي حمزة فالحكم بها مع مخالفته معنى الوصية حيث منع ذلك القصد في الاداء بعيد يوجدم

لكن

لكن اعتبر الجماعة نظرا الى ان الناصبي كافر وعتق الكافر غير صحيح فالقيد من خارج ويلزم على ذلك اعتبار عدم الكفر مطلقا فان عدم
النصب اعم من عدم الكفر بجواز وجوده في ضمن غيره من الفرق الاسلامية المحكوم بكفرها فضلا عن غيرها والاقوى انه لا يجزي غير المؤمن مطلقا
فيتوقع الممكنة **قوله** ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بان فخلاف ذلك اجزأت عن الموصي وذلك لانه متعبد في ذلك بالظاهر لا بما في نفس
الامر اذ لا يطلع على السرائر الا الله فقد امتثل الامر وهو يقتضي الاجزاء وفرق في ذلك بين استناده في ايمانها الى اخبارها او اخبار من تعتبر
بقوله وذلك **قوله** ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجدها الا باكثر لم يجب شراؤها ويتوقع وجودها بما عين ولو وجدها باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها
ما بقي المراد انه بعد ذلك لم يجد بالثمن وجدها باكثر من ذلك الثمن المعين لم يجب ما ذكره في قسيمه بقوله ولو وجدها باقل واستفاد منه انه لم يجب اداء ما
انها موجودة والامكان فلو لم يجد مما مطلوبه اصلا او وجدها بزيادة عدم وجوب الشراء بها بزيادة واضح لا سقاط المعنى لو صح جعل وقع
امكان شرائه فان حسن في بطلان الوصية حينئذ للبراءة وبشرائها بعض فان تعذر فاحد الامرين لوجوب جودها الاخيران لان شراء البعض
اقرب الى مراد الموصي مع عدم وعنهم فانه ما استطعتم والخروج المال عن ملك الوارث بالموت فلا يعود ووجه البر مصرف مثل ذلك وقد
تقدم نظائره ووجه البطلان تعذر الموصى به وليس فيه وجوب غيره ونفي عنه في الدروس البأس وقد ظهر جواز وجوب الشراء لو
وجد واعطاء الباقي فلورود رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة باقل
من خمسمائة درهم وفضل فضل فما ترى قال تدفع الفضل الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت الا ان مع ضعف سنده بالجماعة
على اجزاء الا ان قضية والحكمة المطابقة تحتمل ولا ترك الاستفصال من وجوه العموم الا ان الاصحاب نزلوها على تعذر الشراء بالقدر
ولا بأس خروجه كما مع اليأس من العمل بمقتضى الوصية لوجوب صرفه في اقرب الامكان واعطاء النسمة الا وجه صرفه في وجوه البر وهو مخرج د
حقي المراد شاهدا الا ان مرجح الا ان رواية ان كان فرعا فضلا في شيء مختصا على فعل الموثق وعلى خبر الضعيف الشهرة وعلى ما لها
الى ذلك وامره معضود بها لقوا معا فوافقت اليأس مع تحصيل التسمية بالشراء **قوله** ولو شرط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية كما لو
اوصى لميت اوصى بحمل قبل ان يتعلق عند الوصية وكذا الو اوصى لما تحمل المرأة او بما يوجد من اولاد فلان بما كان من تملك عين او منفعة وتحقق
على خلاف مالك حيث صحح الوصية لمن علم بموته وصرفها الى ارثه وبالمنع من الوصية لما تحمل المرأة مطلقا على خلاف بعض
حيث صحح الوصية لمن يحمل ومعهم حيث جوز له الشرط وجوده حال الموت العجيج عندهم البطلان مطلقا كما اختاره والتما الوصية
لمن سيوجد فقد اطلق الاصحاب عدم المنع منه ولو بالتبعية للموجود مع انه قد تقدم جواز الوقف على المعدوم تبعا للموجود والوارث
الوقف الحبس من اثر الوصية كما يعلم من احكامهما ويمكن الفرق بينهما لاعتراضهما في هذا الحكم بان الغرض من الملك في الوقف ملك العين
على وجه الحبس واطلاق الثمرة فالموقوف حقيقة هو العين وملكها حاصل للموقوف عليه الموجود ثم منه ينتقل منه الى المعدوم وان
كان مطلق الملك من الواقف فانتزاع الملك المقصود منه محققة منها بخلاف الوصية فان الملك المقصود منها اطلاق الاصل او الثمرة على
تقدير كون الموصى به الاصل وعلى تقدير كون الثمرة المتجددة فيعتبر قبول الموصى له لنقل الملك ابتداء وانما اعتبر ذلك فلو اوصى للموجود
ثم المعدوم فان كان بعين فيقتضي ملك الوصية للموجود والتصرف فيها ونقلها عن ملكه اذا شاء كيف شاء والتصرف فيها كذلك
ينافي الوصية بها للمعدوم لان الوصية تقتضي تمليكه اياها فلا بد من تملكها اليه وان كانت الوصية بثمرة وهو موضع الشبهة كما لو اوصى مثلا
بثمرة بستان لخمسين سنة لزيد ولاولاده المتجددين من بعده فهذا وان امكانت فيه ذلك المحذور الا ان كل واحد من الموصى له الاول
والاولاد موصى له بطريق الحق لا الاستقلال لا التبعية لان الثمرة التي يملكها الاول بالوصية غير الثمرة التي يملكها الثاني في زمانه ويملك
الاصل الحاصل منها ما سبق عنهما فقد صدق على تمليك المعدوم الذي لا اصل للملك ولا بالتبعية بخلاف الوقف لان الملك محقق

النقص

وجودم
قوله فيه الثمرة كون الموصى به قابلا للتمليك ليتحقق مقتضيها فلا تصح الوصية للمعدوم
ولا للميت ومنه المعدوم الميت

للموجود في الاصل ابتداء ومنه منتقل الى المعدوم كما تقرر فكان تابعا لا مقطع الاحتمال **قوله** وتصح الوصية للاجنبي والوارث

اتفق اصحابنا الى جواز الوصية للوارث كما يجوز لغيره من الاقارب والاجانب لاخبارهم الصحيحة الواردة ففي صحيحة ابي بصير قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصية قال نعم وفي صحيحة ابي ولاد عنه عليه السلام لما سأله عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جائز

وغيرها من الاخبار وفي الاية الكريمة ما يدل على الامر به فضلا عن جوازه قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية

للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ومعنى كتب فرض وهو هنا بمعنى الحث والترغيب دون الفرض والوالدان [illegible]

وان تخلف ذلك في الاقربين على بعض الوجوه الا ان يكون الابوان ممنوعين من الارث بكفر وما في معناه [illegible]

قد ذهب اكثر الجمهور الى عدم جوازها للوارث وروي في ذلك حديثا عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا وصية لوارث واختلفوا في حمل

الاية فمنهم من جعلها منسوخة بآية المواريث ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين وما في الاقارب على غير الوارث ومنهم من جعلها منسوخة

فيما يتعلق بالوالدين خاصة [illegible] الا ان الجميع متفقون على جواز الوصية [illegible]

عن [illegible] على تقدير تسليمه يمكن حمله على نفي وجوب الوصية الذي كان في صدر الاسلام

او على نفي الوصية مطلقا بمعنى [illegible] المراد نفي الوصية بما زاد عن الثلث وتخصيص

الوارث [illegible] على الوصية [illegible] الوصية بجميع ما ملك الموصي [illegible]

الا انه قريب على ما تقتضي الاية [illegible] في دعوى بعضهم الاجماع على نسخها [illegible] بالاجنبي في قول [illegible] غير الوارث

[illegible] للوارث وغيره [illegible] من الاجنبي [illegible] غير الوارث

قوله وتصح الوصية للذمي وان كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام [illegible] وجه الجواز مطلقا

عموم قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين [illegible] الوصية [illegible] وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما

سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وقريب منها حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وموثقة يونس بن يعقوب عنه عليه السلام

ووجه المنع ان الوصية تستلزم الموادة وهي محرمة بالنسبة الى الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من

حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم الاية [illegible] الارحام وغيره [illegible]

الاية والذي مطلقا [illegible] بالمتقدم من الاخبار [illegible] صلى الله عليه وآله على كل كبد حراء اجر [illegible]

وعن كون مطلق الوصية له موادة [illegible] من حيث هو محاد لله [illegible]

المتنازع [illegible] لو اوصى للكافر من حيث انه كافر [illegible] الكرمين [illegible] الوصية

باطلة [illegible] مطلقا [illegible] والذمي [illegible] فالقول

بالجواز مطلقا اقوى **قوله** وفي الوصية للحربي تردد والاظهر المنع [illegible] الوصية للذمي ما يدل على الحربي

[illegible] في الحربي [illegible] الذمي قوله تعالى انما ينهاكم الله

عن الذين قاتلوكم في الدين الاية [illegible] الحربي [illegible] بالفعل بل [illegible]

من [illegible] الاية وقوله عليه السلام في الخبر السابق اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا

واستشهاده بالاية [illegible] في المتنازع وكذلك اليهودي والنصراني شامل للذمي وغيره حيث لا [illegible]

من

بشرائط

بشرائط الذمة ولا تصح في الا [illegible] اليهودي والنصراني بان الوصية للوالد على [illegible] الحربي [illegible]

[illegible] اليهود والنصارى دون الوثني الا للكتابين [illegible]

[illegible] الاحكام من الانبياء بخلاف الوثني [illegible]

[illegible] الحربي [illegible]

غيره واذا جازت الوصية للحربي [illegible] جاز للحربي غيره [illegible]

الا ان الوصية نوع عطية لا تتوقف على القربة [illegible]

لازم ومال غير معصوم [illegible] الوصية [illegible] وهو المطلوب

معنى بطلان الوصية الا عدم وجوب تسليمها الى الموصى له [illegible]

فيصرح [illegible] المسلم [illegible]

وكذا الوصية للوارث [illegible]

فحص [illegible] الوارث [illegible] بالبطلان [illegible]

يكون الموصى [illegible] الوارث [illegible] في مسألة الذمي [illegible]

مصطلحا كون الاشهر في الروايات والاظهر في الفتوى [illegible] وصية اليهودي والنصراني [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] اليهودي [illegible] عليه السلام [illegible]

مع ضعف [illegible] الجواز اشهر [illegible] في الفتوى [illegible] الاخبار

[illegible] بهذا الاصطلاح **قوله** ولا تصح الوصية لمملوك

الاجنبي [illegible] عدم جواز الوصية لمملوك الغير [illegible]

[illegible] الموصى له [illegible] ولا يملك شيئا مطلقا [illegible]

[illegible] الوصية مطلقا [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] غير مقصود [illegible] الوصية

متعلق [illegible] عبد الرحمن [illegible] لمملوك [illegible] الوصية

[illegible] وعدم جواز الوصية لمكاتب الغير [illegible] مطلقا [illegible] للمملوك

رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب [illegible] امرأة [illegible] بوصية فقال [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصية في مكاتب [illegible] الوصية مطلقا [illegible]

قبول الوصية [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible]

وهو الاقوى **قوله** ويجوز لعبد الموصي ولمدبره ومكاتبه وام ولده [illegible]

الموصى للعبد [illegible] الفاضل [illegible]

الوصية ومن صحيح البيع في الباقي كيف كان فهو حسن اذا اوصى لعبده بثلث من التركة فلا يخ اما ان يوصى له بجزء مشاع من اجزاء التركة
كثلثها وربعها او بمال معين منها كدار معينة او نصفها او نحو ذلك فان كان الاول صحت الوصية سواء كان العبد قنا ام لا نظر في الموصى فان
كان بقدر خروجه من الثلث بقدر قيمة العبد عتق ولا شيء له وكان ما في التركة للورثة وجرى ذلك مجرى ما لو قال اعتقوا عبدي من ثلثي ان كانت قيمته
اقل عتق واعطى الفاضل وان كانت قيمته اكثر من الوصية فلا يخ اما ان يبلغ ضعف الوصية او لا فان بلغه بطل كما لو كانت قيمته ستين واوصى له بما له وكون الحصة
اقل من الضعف ولو قليلا فان الثاني عتق منه بقدر الوصية ان خرجت من الثلث والا فبقدر الثلث واستسعى للورثة في الباقي كما لو اوصى له بمائة
وخمسين وقيمته مائتان والثلث مائة وخمسون فيعتق منه ارباعه واستسعى للورثة في ربع قيمته وهو خمسون ولو كان الثلث مائة عتق نصفه وسعى للورثة في قيمة
نصفه وهو مائة وهكذا هذا مما لا خلاف فيه وان كان الاول وهو ما لو كانت قيمته بقدر ضعف ما اوصى له به فلا صح ان ذلك ففيه من حسابه
اوصى له مطلقا ما لم يرد على الثلث فان زاد فبحساب الثلث وقال الشيخان ان بلغ قيمته الضعف بطل الوصية استنادا الى رواية الحسن
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان
الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد
القيمة ووجه دلالة الرواية من جهة مفهوم الشرط في قوله فيهما فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة
فان مفهومه انه ان لم يكن اقل بقدر الربع لا يستسعى وانما يتحقق عدم الاستسعاء مع البطلان ولا يخفى عليك ضعف هذا الشرط فان مفهومها ان
الثلث ان لم يكن اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة لا يستسعى مطلقا في ربع القيمة لا انه لا يستسعى مطلقا وهذا المفهوم صحيح لا يفيد مطلوبهم فلا ينافي
القول بانه يستسعى بحسابه فان كان الثلث اقل بقدر الثلث يستسعى في الثلث او بقدر النصف يستسعى في النصف وهكذا وايضا فلو كان مفهوم الذي
زعموه صحيحا لزم منه انه متى لم يكن الثلث اقل من قيمته بقدر الربع لا يستسعى بل يبطل الوصية وهذا شامل لما لو كانت القيمة قدر النصف واقل من
ذلك الى ان يبلغ النقصان قدر الربع فمن اين حصر البطلان بما لو كانت قيمته قدر الضعف هذا الا العجب من مثل هذين الشيخين الجليلين هذا
مع تسليم الرواية فانها ضعيفة السند بالحسن المذكور فان حاله في الزيدية مشهور وهذا كله اذا كانت الوصية بجزء مشاع من التركة كالثلث مثلا
فلان العبد يكون من جملة التركة فكانه قد اوصى بعتق جزء منه معين ويسري في الباقي فيعتق منه من الوصية في قوة الوصية وكانت
بمعين كدار وبستان فالاكثرون منهم المصنف اطلقوا اجراء الحكم فيها اطلاق النص كالرواية السابقة ان ما لعتق المطلق منتهى
عن تعديل الوصية بحسب الامكان وذهب جماعة منهم العلامة في المختلف وابن الجنيد الى اختصاص الحكم بالجزء المشاع للمعين فتبطل الوصية
راس العموم لان وصيته لمملوكه انما صح في المشاع استنادا الى رقبة العبد كما قلناه وذلك منتف في محل النزاع ولان متعلق الوصية المعين محال
لامتناع ملك العبد المعطى الى ربه فتعين بطلان الوصية اجيب بمنع بطلان الوصية لعدم صحة الوصية بالمشاع ههنا والرقبة العبد لم لا يجوز كون
وصيته له لا لامر غير ذلك والتعديل غير لازم لان ذلك مقتضى الوصية بحسب الكل والمنع وذلك لمنع من الاشاعة ولان التخصيص برقبة العبد خرج
عن الاشاعة التي هي مناط الوصية وقد عرفت ان الرواية السابقة تشمل باطلاقها الثلث المعين والمشاع والحق ههنا ان يقال الحكم بصحة
الوصية للعبد في الحكم بكونه يغير مالك بدليل وهو النص منتف في غير الرواية المذكورة وهي ضعيفة السند فان اعتبرناها من حيث الشهرة او
غيرها شمل القسمين والا فالمرجع الى حكمه الاجمال المطابق وما اختلف فيه فلا يدل بمطابقة ولا صالح وقد رايتا الصحيح للوصية مطلقا رواه
علي بن جعفر في كتاب القضية وهو ضعيف الوصية بضعف مستنده وليس لهم في تصحيح الوصية للعبد الموصى سوى ما لو اوردوا في دفعة تقابلهما
رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه لا وصية لمملوك وهي صريحة منافي السند لكن قد لا يخلو قوى كما رايت ح ولو اوصى
بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين عتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية

والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق من الثلث ما فضل عن الدين فلو بقي بعد الدين شيء وكان الامر كما ذكر اولا عملا بروايه
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام وقد عرفت من القواعد المستقرة ان الوصية المتبرع بها انما تنفذ من ثلث المال بعد اخراج الدين
المقدم والمراد ان تنفيذ الوصية من الثلث مما يبقى من المال بعد الدين لان المنجزات المتبرع بها في مرض الموت كحكم الوصية في خروجها من الثلث بعد الدين والاكثر ولا فرق
في العتق بين المنجز والمعلق وان الفرق بينه المقررات شمول الدين للاوصى ممن يجعله تبرعا او عتقا منجزا بناء على ان المنجزات من الثلث وعليه فلو كان الدين يحيط
بالتركة بطل العتق والوصية وان فضل منها عن الدين شيء فان وفى الفاضل في الوصايا بعتق من العبد بحسابه من الثلث ويسعى في الباقي
في ذلك كانت قيمته بقدر الدين مرتين او اقل فان العتق ان كان منجزا او حي الثلث المعتبر بعد اخراج الدين على تقدير عتقه من الثلث
هذا هو الذي يقتضيه القواعد المذكورة ولكن ورد بها ايضا روايات صحيحة في الشرع بالعتق حالات ذكرها هنا انه اذا كانت قيمة العبد الذي عليه من الدين
فانه يعتق بقدر الدين ومن عتق العبد سعى في خمسة اسداس قيمته ثم يخرج من سدس الدين فيبطل في العتق وهو بقي السدس من خمسة اسداس
فيعتق منها سدس مع الثلث بعد وفاء الدين للورثة سدسان لان التركة وهو واضح وان كانت قيمة العبد اقل من الدين من بطل العتق
وهو قول الشيخ وذلك عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل مختصره ما ذكرناه وروى عن زراره في الحسن مثله الا ان
الرواية مقطوعة فلذا لم نذكرها المصنف بها وجماعة من عبد الرحمن لصحتها وقد عمل بمضمونها المص وجماعة والذي خالف القواعد المعتمد بنظرا
الى اعتبارها وكون العتق المنجز مستثنى من الحكم السابق في الشيخ وجماعة وعدوا الحكم من منطوقها الى الوصية بالعتق لعدم القائل بالفرق
الحكم او لو اوصى بغير المنصوص لان بطلان العتق المنجز على تقدير قصور القيمة عن ضعف الدين ثم في المنجز لكونه بعتق الاكثر ما رواه الحلبي وفي
نفوذه من الاصل ضعيف مطلقة الا ضعفه وهو الوصية بطريق اولى والمصنف اقتصر على العتق بمضمون الرواية وهو ح ان الحكم المذكور مع تحرير العتق
لا مع الوصية وفرقا بينهما خلاف الاصل على مورده والكثر المتاخرين ردوا الرواية بمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة الدالة على العتق
المذكور والعلامة في وبرد على الشيخ العامل بعد بها الى الوصية معارضتها بصحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال ان مت
فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه
وهو حر اذا وفى وجه هذه الرواية ان اطلاقها العتق المعلق ينافي تحتمه في الدين وهو الموافق لما تقرر من القواعد فلا وجه لعمل الشيخ بالثالث
الرواية مع عدم وروده في مدعاه والعمل بموجبه من الجائز اختلاف حكم المنجز والموصى في مسائل كما اختلفا في كثير من الاحكام على
تقدير تسليم حكمها في المنجز لكن يبقى في رواية الحلبي انه عليه السلام حكم باستسعاء العبد في قضاء دين مولاه ولم يعين ما يجب على الورثة للعبد في قيمته زيادة
على الدين حقا كما لو كان الدين ثلثه او اقل ... الباقي لمكان ما يتفاده من تخريج ويخصص الامر بوفاء الدين الا بناقصه ح ح ولو اوصى لمكاتب غيره
المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه وبناء على بطلان الوصية للمكاتب فيبطل في جزء الباقي على الكتابة لانه لا يملك
على ما اخترناه من صحتها فيصح هنا في الجميع بطريق اولى ح ح ولو اوصى لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل
تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية لا خلاف في صحة وصية الانسان لام ولده وانما
انها تعتق من نصيب ولدها او ما يصيبها ولم يوص لها بشيء اما اذا اوصى لها بشيء فهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها وتبطل الوصية بما بقدر نصيب
نصيب ولدها بقيمتها فيه قولان مبنيان على الاختلاف في ان الخلاف في الاقتضاء هل تتقاضاه ترجيح ووجه الاول ان الارث مؤخر عن الوصية
بالاية فلا يحكم بالانتقال حتى يحكم لها بالوصية فيعتق منها او في بقية قيمتها وان قصر المحل من نصيب ولدها الا الباقي بنصيب حال الولد ثم
وفيه انه لو كان الاية باستقرار الملك بعد المذكورات لا اصل الملك لعدم بقاء التركة على ملك الميت لعدم صلاحية للتملك وعدم انتقالها
الى الموصى له ولا الى اجماعا وعدم بقاءها بغير مالك فتعين الوارث ووجه الثاني ان التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث كما بيناه

وتستوي ملك الولد على حزمنا فيجبر عليه ويسمى الوصية ان حكمنا متاخر عن الموت كان حكمها المملك بشرط قبول من حيث النمو والوصية
موقوف على حصول الترك الى الوارث يملك الوارث ثم يتوقف على شي وهو يؤيده رواه ابي عبيدة في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت
وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها ان كان اوصى لها به وهذا الموجود في كتاب العباس تعتق من الباقي وهو موجود بهذه وليعطي م
العبارة في الكافي والتهذيب [illegible] الى خبر ابي عبيدة ولا يخفى ان الاسناد الى مجرد وجوده في كتاب ابي العباس ثم ان صح السند ورواه منضم م
ابي عبيدة مشكل على ظاهره لانه اذا اعطيت الوصية وجب عتقها من [illegible] النكاح تعتق من نصيب ولدها او ربما حملت على ما لو كان نصيب
ولدها بقدر الثلث او على ما اذا اعتقها المولى ثم اوصى لها بوصية كما يحتمله ابو حنيفة الآن الحكم فيهما باعطائها الوصية كما في المطلب او في
عتقها من نصيب ولدها مستفاد من دليل خارج صحيح ويشير بما نقل عن كتاب العباس تنبيها على المدعى وللمنع في الجود وفي مسلك
اقوال اخر نادرة والمعروف منها ما عن ابن الجنيد والمعتمد ان يرد وهنا في الفقيه وكذلك في المختلف [illegible] الاول في باب الاستيلاد ومن ارادها
الكتاب وما تنافي في كتاب [illegible] النهاية قوله واطلاق الوصية يقتضي التسوية الى قوله والوصي للاعمام والاخوال كانوا سواء على الاصح
فيه رواية مهجورة اما اقتضاء اطلاق الوصية التسوية فلاستواء نسبة الوصية اليهم واصالة عدم التفضيل في كلام الموصي فلا فرق فيه
بين الذكور والاناث والابن والاخوال والاعمام وغيرهم واختلافهم في استحقاق الارث جار من دليل خارج فلا يقاس عليه باقتضاء التسوية
بمجرده ولا خلاف في ذلك الا فيما اوصى للاعمام والاخوال فان المشهور فيه ذلك ايضا وذهب الشيخ وجماعة الى ان للاعمام الثلثين
وللاخوال الثلث استنادا الى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله
الثلث وحمل على ما لو اوصى على كتاب الله وهي الرواية المهجورة التي اشار اليها المصنف وفيه رواية اخرى ضعيفة تقتضي قسمة الوصية بين
الاولاد الذكور والاناث على كتاب الله وهي مع ضعفها لم يعمل بها احد ولا اشكال مع النص على التفضيل او قال القسمة بينهم على كتاب الله
او على طريق الارث فيتبع ما شرطه قوله ولو اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام
له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولا اشكال في صحة الوصية للقرابة لما فيه من الجمع بين التصدق وصلة الرحم ولكن اختلف الاصحاب
في ان القرابة من هم لعدم النص الوارد في تحقيقه والاكثر على ان المرجع فيهم الى العرف لانه المحكم في مثل ذلك حيث لا نص من الشارع
وهو دال على ان المراد به المعروف بنسبه عادة سواء في ذلك الوارث وغيره وللشيخ قول آخر انه ينصرف الى من يتقرب اليه الى آخر اب وام في الاسلام اب م
ومعناه الارتقاء بالقرابة من الادنى الى ما قبله وهكذا الى الابعد في الاسلام وفروعه ويحكم بجميع القرابة لا ما يرتقي الى آباء الشرك وان
ان عرفوا بالقرابة عرفا وانما اعتبر الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله قطع الاسلام ارحام الجاهلية وقوله لنوح عن ابنه انه ليس من اهلك
قال المصنف وهو غير مستند الى شاهد اي الى دليل مع ما [illegible] ظاهرا لم يرد [illegible] بخصوصه الا ما ذكرناه من قوله صلى الله عليه وآله
اثره وهو مع تسليم سنده غير دال على المراد لان قطع الرحم يحمل عليه الدليل على قطع القرابة مطلقا مع انتفاء الكفار وكذا قطع الاهلية عن
ابن نوح مع ان الكلام [illegible] العرف [illegible] على [illegible] من عرف بقرابته [illegible] بعيد [illegible] في الاسلام ثم يتحقق ذلك م
اقارب من الكفار فالمرجع الى العرف وهو شامل للمسلم والكافر منهم الا ان يدل القرينة على ارادة المسلم كما ذكروه في الوصية للفقراء وقال ابن
الجنيد من جعل وصيته لقرابته دخل فيهم كل ذي رحم غير مستهل كان له [illegible] اليه من قبل ولده او والده ولا اختار ان يتجاوز بالتفرقة ولد الاب الرابع لان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوي القربى من الخمس وما ذكره من عدم تجاوز الرابع غير لازم وفعل النبي في الخمس لا يدل
على القرابة مطلقا عما عداه فان ذلك معنى آخر للقربى فلا يلزم [illegible] حق غيره حيث يطلق على [illegible] الذكر والانثى

والفقير

والفقير والغني والقريب والبعيد الوارث وغيره ولا فرق في الوصية للاقارب وقرابتي ولذي قرابتي وذوي رحمي وغيرها ما عدا الاشتراك
الجمع في المعنى او القرب وكذا قال الوصية ينصرف الى الموجود وسواء اتحد او تعدد [illegible] في الوصية بصيغة الجمع او الافراد قوله ولو اوصى لقومه
قيل هو لاهل لغته القول للشيخ واكثر الاصحاب ومع ذلك خصه [illegible] بالذكور المطلقا ويشهد له قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء
حيث جعل القوم قسيم النساء المقتضي للمغايرة ومنهم من اطلق القوم على اهل اللغة من غير تقييد بالذكور [illegible]
خلاف ذلك [illegible] العرف [illegible] على اللغة [illegible]
فيما نقله ومنهم من قال [illegible] العرف [illegible]
استشهد بقول الشاعر [illegible] وغيره من الشواهد [illegible] قوم الرجل جماعة اهل
من الذكور دون الاناث قوله ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الآباء والاولاد والاجداد ولا اشكال في دخول من ذكر للاتفاق [illegible]
وكذا [illegible] الكلام في دخول غيرهم [illegible] لان عليا عليه السلام ليس من اهل البيت [illegible]
اجماعا [illegible] فيهم الآباء والاجداد والاعمام والاخوال والاولاد [illegible] واولادهم ظ
بقرابته [illegible] اهل البيت عند العرب [illegible] الرجل واولاده كالاجداد والاعمام
واولادهم ويستوي [illegible] الذكور والاناث [illegible] اهل البيت [illegible] في الاستعمال [illegible]
اهل بيت [illegible] صلى الله عليه وآله انا اهل بيت [illegible] والاقوى الرجوع الى عرف بلد الموصي
[illegible] قوله ولو قال
لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه [illegible] وقد ذهب جماعة من الاصحاب [illegible]
او [illegible] في كتب [illegible] الرجوع الى العرف [illegible] فالعموم حسن قوله ولو قال لجيرانه كان
لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب [illegible] القول الآخر مستبعد [illegible] الى اربعين دارا [illegible]
من [illegible] العرف فان العرف لا يبلغ [illegible] المشهور [illegible] رواية عامية [illegible]
روايات [illegible] قال حد الجوار اربعون دارا من كل جانب [illegible]
على [illegible] قوله وتصح الوصية للحمل الموجود ويستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية م
ولو وقع حيا ثم مات كانت لورثته [illegible]
لصحتها [illegible]
حيا [illegible] بطلت م
حيا [illegible]
لعذره كما سقط اعتباره في الوصية [illegible]
القبول [illegible]
[illegible] قوله واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته [illegible]
وقد تقدم البحث [illegible] الوقف قوله ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي [illegible] بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصي او بعده
ان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين فقد تقدم البحث في هذه المسألة وفي الروايتين مستوفى في الحاشية

عدم البطلان لانه حق ثبت للوارث على اراده الموصي بخصوص الموصى له بالوصية وان رده بعضهم او صالح نحوه في الفرع من جوه السابق ان
السابقه يتمسك كون الوارث الموصى له بسبب القبول الموصى له الموصي له قبله وليس منها ما يمنع الملك للموصى به وعدم الوارث منع من بيان ان الموصى به
منتقل بموت الموصى له الى الوارث ام يرجع الموصى به الى الوصية على خلاف فيه سواء كان مورثه قد قبل الوصية قبل موت الموصي ام لا فلو قلنا بقبول الوصية
حيوة الموصي ثم مات في حياته واكتفينا بالقبول الواقع في حيوة الموصي لصعود الوارث الى القبول لكن بقي الخلاف في بطلان الوصية بموته قبل الموصي المقصود
بالبحث هنا وان لم نكتف بمثل منتقل الى الوارث حق القبول وهو المستفاد من الرواية ومع عدم ملك الموصى له على الخلاف وهو المذكور هنا قوله ولو لم
يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي هذا تتمة الحكم السابق حاصله ان الموصى له اذا مات في حيوة الموصي ولم يخلف وارثا خاصا رجعت الوصية
الى ورثة الموصي بمعنى بطلانها وهذا الحكم شامل باطلاقه لما لو كان موت الموصى له قبل القبول او بعده والحكم في الاول واضح لان موته قبل القبول
وعدم قيام احد مقامه في القبول يبطل الوصية ويرجع الى ورثة الموصي ويحتمل على هذا ان ينتقل حق القبول الى وارثه العام وهو الامام لانه وارث الم
في الجملة فيرث حق القبول كما يرثه وارثه الخاص لقيامه مقامه في ارث ما يورث عنه وهو الحاكم الشرعي مع غيبته الا ان
هذا الاحتمال لم يذكروه مع توجهه واما الحكم الثاني وهو ما اذا كان موته بعد القبول حيث اعتبرنا القبول المتقدم على الوفاة
فمشكل القول ببطلان الوصية لتمام سبب الملك لا لاحتياجه الى القبول وتوقفه على الشرط وهو الموت الذي يجب بطلانها من ثم يحصل الى الوارث
لو كان فكانه لحصول الشرط يتم الملك للوارث فينبغي ان يتم هنا ايضا وعلى الجواب عنه بان الملك لما كان مشروطا بالموت لتحصيل معرفة
هو ظاهر وح فلا بد من تصحيح حال التملك لينتقل الى الملك فان تم السبب لكن لما لم يوجب نقل الملك قبل حصول الشرط وح ان
كان للموصى له وارث انتقل حق الوصية اليه وحكم بطلانها لانه اهل الملك ثم ان لم يتصل بناه على القبول السابق الا ان لم يكن له وارث لم يجد الملك محلا
قابلا ينتقل اليه ولذلك لا ينتقل الى الموصى له وقد فات محله لملك بموته ووارثه الخاص عدم فهو مبني على احتمال السابق ببطلانها او ان
ينتقل الملك الى الامام لتمام سبب الملك وحصول الشرط والامام وارث للموصى له كما كان خاص فينتقل الملك اليه وان لم نقل بانتقال حق القبول
اليه لكن هنا اقوى قوله ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء لان الوصية تمليك فيقتضي تسلط
الموصى له على المال تسلط غيره من الملاك وهو ظاهر ولو عين المصرف كما لو قال اعطوه ليصرفه في الجهة الفلانية تعين عليه صرفه فيها للنهي الملاك
عن تبديل الوصية فلو صرفه في غيرها ضمن وانه اقامه مقامه في صرفه في الوجه المعين قوله ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل
يختص بالغزاة والاول اشبه الاصل في السبيل الطريق والمراد بسبيل الله الطريق الى رضوانه او ثوابه لاستحالة التحيز عليه
وهذا المعنى شامل لكل ما يتقرب به الى الله فيجب حمل اللفظ عليه حيث لا مخصص له من شرع او عرف ومما نشأ من القول
باختصاصه بالغزاة للشيخ ومن تبعه وجعل مصرفه عند تعذر الجهاد ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابن السبيل وصلة آل
الرسول محتجين بان عرف الشرع يقتضي صرف السبيل الى الغزاة وفي كلام الاصحاب مع اطلاقه في حكم الاقتضاء الشرعي وهو ممنوع بل
والمختار الاول قوله وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره لا خلاف في استحباب الوصية للقرابة في الجملة وعندنا لا فرق
بين الوارث وغيره لعموم الاية والاخبار وقد تقدم الكلام فيه وفي بعض الاخبار عنهم عليهم السلام من لم يوص عند موته لذوي قرابته
ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا اية ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين قوله واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب المراد
تنزيله على مراتب الارث من حيث المرتبة لا في كيفية الاستحقاق فان الوصية يتساوى فيها الذكر والانثى والمتقرب بالابوين
والمتقرب بالام وان كانوا اخوة ومعنى تنزيله على المراتب تقديم المرتبة الاولى على الثانية لكونها اقرب الى الميت منها وكذا

الثالثة

الثانية على الثالثة ومن ثم ظهر انه لا يعطى الابعد مع وجود الاقرب وفائدة ذكره بعد تنزيله على المراتب دفع توهم ان ابن العم للابوين مع
العم للاب فانه في الارث مقدم على العم وان كان ابن العم ابعد الا ان ذلك لدليل خارج ومن ثم كان مستثنى من القاعدة فلو لا قوله لا يعطى الابعد الاول وم
مع وجود الاقرب لاستفيد من رده على مراتب الارث تقديم ابن العم هنا ايضا وهو محتمل الا ان الاصح مقتضى مراعاة المرتبة لانه اقرب ومثله الاخ
من الابوين مع الاخ من الام يقدم الاول عليه كما في الارث وهو كذلك على الاقوى مع احتمال التساوي هنا قوله وهل يعتبر العدالة قيل نعم
لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل الامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فتتعين اختلف الاصحاب
في اشتراط عدالة الوصي فذهب الاكثر منهم الى اشتراطها محتجين بان الوصاية استيمان على مال الاطفال ومن يجري مجراهم من الفقراء وغيرهم
الى ايصالها الى اربابها والفاسق ليس اهلا للاستيمان على هذا الوجه لانه لا يعلم ولا هو كالا لوجوب التثبت عند خبره وبان الوصية تتضمن الركون
باعتبار فعل ما اوصى اليه من الوجوه الشرعية والفاسق ظالم لا يجوز الركون اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولان الوصية استنابة
على مال الغير لا على مال الموصي لانتقاله عنه بعد الموت فيشترط في النائب العدالة كوكيل الوكيل بل اولى لان الغير
ووكيل الوكيل محجور بنظر الوكيل والموكل وذلك كان على ان الوكيل يتجاوز الحدود بخلاف الوصي فانه يعتبر
الموصي على اكمال الذي اشرنا اليه العادي كالاشياء ونحوها اخر غالبا ولا سيما الفساد خصوصا اذا كانت في اخراج حقوق الفقراء مختص
وذهب ابن ادريس بعد اضطرابه في الفتوى الى عدم اشتراطها ورجحه المحقق في النافع والعلامة في المختلف بعد ان اختار في غيره من كتبه اشتراطها
استنادا الى ان ما ذكره بالحكم لاختيار الموصي كالوكالة وقد حرروا في صحيح النجاشي الاول بجواز ايداع الفاسق وتوكيله وضعف لظهور الفرق
بين الوكالة والوصية كما اشرنا اليه من اعادة الموكل حال الوكيل في كل وقت مختار وبان الوكالة مسلط على مال نفسه وهنا على غيره وهذا
اشتراط في وكيل الوكيل يحصل كلام القوم عليه ويمكن ان يبني على الاول لازم من عدم ائتمان الفاسق لا استيمان والقبول الخبر اشتراط العدالة
لان ما كان اوسط منهما وهو المستور والمجهول الحال فانه لا يصح وصفه بالفسق بل يجوز وصفه بخلافه حق في العدول واشتراط عدالة الوكيل
الوكيل ان اراد به عدم ظهور الفسق بمكن ولكن لا يسد الاشتراط وبالجملة لا ريب في اشتراط عدم ظهور فسقه ~~لا اشتراط ظهور فسقه~~ اما اشتراط
ظهور عدالته فيحتمل ما لاح به العدم وغيره على اشتراط ظهورها بالنفس بما كان لا فلا يجزي العدم سعادة فذلك بجواز اشتراط العدالة في مواضع
المنع لان المانع لا يشترط العلم بعدمه في التاثير بل عدم العلم بوجوده كما هو المعتبر في حكم كل مانع قوله اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت
الموصي بطل القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله ومن يجوز الحاكم ويستعيب مكانه هذا استدراك
من الحكم السابق وحاصله ان العدالة فان لم نشترطها ابتداء فانه لو اوصى الى عدل ففسق بعد موت الموصي اتجه القول ببطلان وصيته لانا وان لم نشترطها في
الفاسق ابتداء بكون الموصي قد اقدم على الوصية اليه راضيا بذلك بخلاف ما لو اوصى الى العدل ثم تجدد الفسق فانه لم يرض الا بالعدل
على الاجتناب اليه فيكون مرضيا كان باعتبار عدالته فاذا زالت العدالة فات الباعث فبطل ومن ثم بحكم العدم بالحكم وكذا ان يحمل القول بالبطلان لانه لا يرضاه
بل القول بعدم البطلان لان الوصية اليه لا يستلزم ان يكون الباعث عليها عدالته لجواز ان يكون امرا اخر من صحبة وقرابة وغيرهما ولان الوصف العارض
جاز ان يكون العدالة مزيدة في الباعث لا سببا تاما فلا يقدح فواتها ولانها لو لم نشترطها ابتداء لكانت الوصية الى الفاسق غير مانعة من صحة الوصية
فاولى ان لا تمنع صحتها استدامة لانه يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء الا انه اجلى الامكان جزم العلامة وحكم بطلان
الوصية وهو قوي في الذكر كون الباعث عليها عدالته الا فهو كما ذكر لعل اللازم ما حكيناه ما ظهر منه وما قيل انه لا خلاف في بطلانها
عنده بالفسق على هذا الوجه وحيث حكم ببطلان الوصية بفسقه لا تعود بعود العدالة على الاصح اذ لا دليل على العود بعد البطلان فيكون كالعزل
ليستفاد من كلمة المفهوم انه لو فسق في حيوة الموصي ثم عاد عدلا قبل موته ان العدالة المذكورة لو استند في الحالتين وهل القول بالفسخ في حيوته مع استمراره

عليه يوفي برضاه بوصايته فاسقا بخلاف الفسق بعد موته لكن يحكم بعد هذا بعلم الموصي بفسقه والا فلا ودل على رضاه به على تلك الحالة ويمكن
ان يكون ذلك مبنيا على ان المعتبر في صفات الوصي حال الوفاة لا حال الوصاية كما هو احد الوجوه في المسئلة فلو فسق في حال حيوة الموصي ثم
الى بعد وفاته لم ينعقد الوصاية له الا وهو فاسق فيكون كما لو نصبه فاسقا بخلاف ما اذا تجدد الفسق بعد موته فانه امر طار على الحكم بوصايته
لما ذكر والمتجه الفرق بين علم الموصي بفسقه وعدمه على تقدير حصول الفسق حال حيوته على كل حال الثاني انه اذا قلنا ببطلان وصيته
الحاكم وقد رجح بعض الاصحاب … التقدير … وان لم يعزله الحاكم … منزلة الشرط فيعد المشروط …
العمد لم يبطل المراد ويعزل الحاكم تسلط الحاكم على منعه من التصرف وانما عبره مجازا في عزله وقد احتج بهذه المسئلة في عبارة … خلعوا
في بطلان الوصية لكن من الى ان واسطة الحاكم على منعه من غير ان يجعل العزل الغاية في تصرفه قبل عزل الحاكم وهذه العبارة جيدة فاظهر المعنى
اللائمة … الوجهين … الاشكال لو لم يكن هناك حاكم … الغاية المطلوبة للموصي … والاقوى … على كون ذلك
من الحجة المبطلة وان لم يعزله الحاكم لتحصيل الغرض **قوله** ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه لان منافعه مملوكة لمولاه فلو اوصى اليه
يلزم … الموصي فيه … على تحصيل المطلوب منها وهو يستلزم التصرف في ملك الغير فيتوقف على اذنه فان اذن له المولى لان المنع
لحقه فاذا … من الوصية اليه مطلقا او … فلو اذن المولى في الوصايا لم يكن له الرجوع في الاذن بعد
المعنى فيها بان مات الموصي … الرجوع لكن يشترط اعلام الموصي … في ذلك مقام الوصي وان كان قبل
مستقل الوصية مشروطا بالمملوك **قوله** ولا يصح الوصية الى الصبي منفردا ويصح منضما الى كامل لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما
صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد فايدة صحة الوصية الى الصغير منضما مع عدم صحة تصرفه …
في تلك الحال جواز تصرفه بعد البلوغ ومستند جواز الوصية اليه منضما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة
وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا ما رضي الا ما كان من تبديل او تغيير فان
له ان يرده الى ما اوصى به الميت وفي صحيحة الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار
ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على
الاكابر من الولدان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك ويدل على جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير منضما الى الخبرين ان في تلك الحال وصي منفرد
وانما التشريك معه بعد البلوغ كما لو قال انت وصيي واذا حضر فلان فهو شريكك ومن ثم لم يكن للحاكم ان يداخله ولا ان يضم اليه اخر ليكون نائبا
عن الصغير واما اذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد وان كان في ذلك غير مستفاد من الخبرين لانه الان غير مستقل فيرجع الى تلك القاعدة واعلم ان
صحة الوصية الى الصبي منضما على خلاف الاصل لانه ليس من اهل الولاية ولكن جاز ذلك للنص فلا يلزم منه … الوصية اليه مستقلا وان شرط في تصرفه
البلوغ وكان في ذلك معنى المنضم وقوفا فيما خالف الاصل على مورده ولانه يغتفر في حال التبعية ما لا يغتفر مستقلا واعلم ان مورد المسئلتين
في الكتاب واحد وهو جواز انضمام الصغير الى البالغ في الوصاية عنه الا ان الاول بحث حكم تصرف الصبي … والثانية …
الكبير قبل بلوغ الصغير وعدم جواز انفراده بعد بلوغه ولو جمع الاحكام الثلثة في مسئلة واحدة كما فعل غيره كان احصر فقوله بعد
الا بعد بلوغه وتصرف الكبير منفردا … الصغير … فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية …
الحاكم لان … وصيا انما كان … الصبي … بلوغه كاملا ولم يحصل … الاستقلال …
بالاستقصاء … مشروطا بعدم وجود الوصي المستقل وهو هنا موجود وهو معنى قول المصنف رحمه الله وصيا اي مستقلا …
بداخل الوصي غير المستقل ويمكن ان … في مسئلة الوصي غير المستقل وربما احتمل بطلان استقلاله

لان الموصي انما فوض اليه الاستقلال الى حين بلوغ الصبي فكانه جعله مستقلا الى مدة مخصوصة لا مطلقا وقد تردد في الحكم العلامة رحمه الله في
التذكرة والشهيد في الدروس وعدم اختاره المصنف هو الاقوى نعم لو بلغ الصبي رشيدا ثم مات بعده … ان الاستقلال لفقد شرط **قوله**
ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية قد سلف في الخبر المتقدم ما يدل على هذا
الحكم ولان البالغ وصي مستقل في تصرفه فينفذ مطلقا واعلم ان التصرف متى كان مخالفا لمقتضى الوصية فهو باطل لا يتوقف ابطاله على نقض
الصبي بعد بلوغه فالاستثناء في العبارة منقطع وقد تقدم في الرواية فانه قال فيها الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى
الميت فكان حق العبارة الاقتصار على منعه من نقض ما كان موافقا للشرع فان ما خالفه منقوض **قوله** ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما
يجوز ان يوصي الى مثله لان الكافر ليس من اهل الامانة والولاية والركون اليه منهي عنه لانه ظالم … في الجواز …
مثله فلا جائز على حكمه … الا ان يحكم بصحتها عند من اشترط العدالة لان الكافر اسوا حالا من الفاسق المسلم ويحتمل … بالحكم
بصحتها مطلقا مع عدالته في دينه لان الغرض منها صيانة مال الطفل وحفظ ماله واداء الامانة … الكافر في دينه مجانبا للمحرمات
بالامانات حصل الغرض المطلوب منه بخلاف فاسق المسلمين **قوله** ويجوز الوصية الى المراة اذا اجتمعت الشرائط هذا عندنا موضع وفاق وقد
تقدم في حديث علي بن يقطين ما يدل على الصحة لو حصلت الشرائط في ام الاطفال فهي اولى من غيرها لمزيد الشفقة وروى الشيخ في التهذيب
عن السكوني مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام المراة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
ثم حملها على ضرب من الكراهة جمعا **قوله** ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف اما مع
الاجتماع فظاهر لانه لم يرض برأي احدهما منفردا فولايتهما لم تثبت الا على هذا الوجه واما اذا اطلق فلان المفهوم من الاطلاق ارادة الاجتماع
ولو حصل الاشتباه فثبوت الولاية لهما مجتمعين معلوم وثبوتها لكل واحد منفردا مشكوك فيه فيقتصر بالمتيقن ويرجع الى اصالة عدمها في كل
واحد منفردا وذهب الشيخ في احد قوليه … الى جواز انفراد كل منهما مع الاطلاق ولعله استند الى رواية بريد بن معوية قال ان رجلا مات
واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال ذلك له مع ان الشيخ في التهذيب حمل قوله ذلك على ان لصاحبه ان ياتي عليه ولا يجيبه الى التسمية وانما حمله على ذلك لئلا ينافي ما رواه
محمد بن الحسن الصفار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان يتفرد بنصف التركة و
الاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله ويمكن ان … تلك الرواية على
ذلك الوجه البعيد ليتوافق … لانه لم يصرح بهذه بما يدل على وجوب الاجتماع لان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة لا الحظر فيحمل الاولى على جواز الانفراد
على كراهة ويبقى تلك مؤيدة لها كما فهم الشيخ في فتوى النهاية فانه اجود وما فهمه في المهذب … ان المتاخرين كالعلامة … ومن بعده فهموا من الرواية
المنع من الانفراد واستحسنوا حمل الرواية الاخرى على ما ذكره الشيخ وربما رجح الحمل … اقرب من القسمة فيعود اسم الاشارة اليه اولى وفيه
ان الاشارة بذلك الى البعيد فتحمل على القسمة انسب بالغرض … الصحيحة لا من جهة قوله لا ينبغي بل من قوله ان يخالفا الميت
ان يعملا على حسب ما امرهما فان ذلك يقتضي حمل اطلاقه على امره بالاجتماع … بعدم جواز المخالفة اشكال … على التحريم
لانه لا ينافيه بل غايته كونه اعم او مجازا … بقرينة الالفاظ الباقية وهذا اجود واذا علمت ذلك فمعنى وجوب اجتماعهما في الحالين اتفاقهما على
الرأي الواحد على وجه يحكمان بكونه مصلحة فاذا توقف على عقد فليصدر عن رأيهما اما بمباشرة احدهما باذن الاخر او غيرهما باذنهما **قوله**
ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له
الاستبدال بهما اذا تشاح الوصيان في صورة اشتراط الموصي اجتماعهما او اطلاقه على القول بحمله على الاجتماع …

منهما على صاحبه لو اتفقا لم يمض ما تفرد به احدهما من التصرف لان الموصي لم يرض الا برايهما فيكون تصرفه بغير اذنه كتصرف الاجنبي واستثنى العلامة
جماعة منه ما تدعو الحاجة اليه ولا يمكن تأخيره الى وقت الاتفاق من نفقة اليتيم والرقيق وكسوتهما وشراء الكفن للميت فان لكل منهما الانفراد به
وقضاء دين معين وقبول الهبة عن الصغير حيث يخاف فوات النفع والخصومة عن الميت وله وعن الطفل ورد الحاجة والوديعة المعينة والعين المغصوبة فقال ابو
الصلاح التشاح يرد الناظر في مصالح الاموال من كان اعلم بالامر والاقوى عليه ويجعل الباقي تبعا له وفيه يشكل انه تخصيص احدهما وقد شرط الموصي الجمع
واطلق الشيخ في المبسوط عدم جواز تصرف احدهما مع التشاح في القسمين من غير استثناء ومال العلامة في القواعد الى الفرق بين حالة الاطلاق والنهي
عن الانفراد فاحتمل ضمان المنفرد في الثاني مطلقا وجوازه لابدية في حالة الاطلاق وحمل كلام الاصحاب ويشكل بان من الاصحاب من صرح بعدم
جواز الانفراد مطلقا فلا يمكن حمل كلامه على التفصيل وبان حالة الاطلاق ان حملت على ارادة الاجتماع كما فهموه لا وجه للفرق او كانت حالة النهي عن الانفراد
اكد وقيل يضمن المنفرد مطلقا ولعل اجود ما فرق به ذلك فقد اطلق العلامة وغيره انهما في ذلك التشاح يجبرهما الحاكم على الاجتماع فان
لم يتفق جاز له الاستبدال بهما ولا يخفى على الطلاقة من اشكال على القول باشتراط العدالة لانهما حينئذ يخرجان بالخلاف عن العدالة
عن العدالة خصوصا مع اجبار الحاكم لهما وتعاسرهما بعده والذي ينبغي ترتيبها على اشتراط العدالة فالحكم بخروجهما من التشاح كما يجب عليهما الاجتماع
ويكون ذلك بحكم الفساد ويستبدل بهما الحاكم ولقد احسن ابن ادريس حيث قال اذا تشاحا في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما يفعلانه
الا في مواضع الا ان يطرأ في امور المسلمين الاستبدال بهما لان الامتناع قد فسقا بذلك لانهما اخلا بما وجب عليهما القيام به وقد بينا ان الفسق يخرج الوصي
ومع ذلك ففي كلامه هنا حسن لانه قبله ما اصل فيحكم بعدم اشتراط العدالة وانكر على الشيخ القول به وبان الوصي اذا فسق يخرج من
عقبها بسبب الوصية ويخرج به انفصل والحاصل ان مع اشتراط العدالة يلزم القول بانعزال التشاح الموجب للاخلال بالواجب الامر
عليه حيث لم يكن مكلف في ذلك من الكبائر ثم يحكم فرض التشاح من غير ان يحصل نظر بهما في الامر فلا يلزمهما الاجتماع على راي احدهما
لان كل منهما يعمل بما يقتضيه نظره ومثل هذا لا يوجب الفسق ولا على الحاكم اجبارهما على الاجتماع فيه وسوق الكلام فيما يمكن فيه الاجتماع ويكون
مستندا الى التشهي او الميل الطبيعي بان اراد احدهما العقد بالمال للموصي به على اشخاص معينين وارادا الاخر غيرهم مع استحقاق الجميع
او اراد احدهما شرا نوع من المأكول او الملبوس للطفل واراد الاخر غيره مع اشتراكهما في المصلحة ونحو ذلك فان مثل هذا لا يوجب الفسق الا الاتفاق
بخلاف تركهما الواجب حيث لا يمكن امره موسعا والحكم بانعزالهما مع التشاح فيه لحصول حسم مادة فوت التصرف بالفعل منفردا وقد ينفردا
على التصرف المنفرد فلا ينعقد وما في السرائر فصحيح بانهما لا ينعزلان لاجل الاختلاف وان لم يمكن قيامهما الحاكم بما بينا عنهما قوله ولو ارادا قسمة المال
بينهما لم يجز لان القسمة تقتضي التفرد وكل منهما بالتصرف فيما حصل من القسمة وهو خلاف مراد الموصي من الاجتماع فيه وان كان النص على الاجتماع
واضح ومع الاطلاق فيه ما مر قوله ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه ~~الحاكم من يقويه على الاجتماع~~ ... اضافه الى المريض والعاجز يعني
ان الحاكم يضم الى المريض او العاجز شخصا يعينه على التصرف لان مرضه وعجزه لا يخرج عن الوصاية لجواز الوصية الى المريض والعاجز ابتداء
لا يقدح ذلك في الابتداء فكذا في الاستدامة ومع تعذر اجتماع الشريك على التصرف حتى لو كان وصيا منفردا فمرض او عجز عن الاستقلال ضم الحاكم
ايضا اليه من يعينه كما سيأتي وهو يرجع امره بالكلية فكذا ايضا وفي الدروس جعل الضم مع عجز احدهما الى الاخر كما لو جن او فسق فيمكن حمل العجز
هنا على العجز الكلي بحيث مع ثبوت القدرة فالضميمة الى الصحيح بحمل العجز في كلام الدروس على العجز الكلي فهو مشارك الفاسق والمجنون
لانه الحكم والقرينة الحكم بالضم الى الاخر ايضا ويجوز ان يعود الضمير في عبارة المصنف الى الوصي الاخر المدلول عليه بقوله احدهما ومريد العجز والمرض
المانعين من اصل العمل كما ذكره في الدروس ويكون الضم للوصي الاخر ولكن الاول انسب قوله اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم
الى الاخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي فيه تردد او ان التعذر مشاركة احد الوصيين على الاجتماع لصاحبه يجوز له التصرف

ادعجز عليها او جنون او غيبة بعيدة فقد ذهب المصنف واكثر الاصحاب الى ان الوصي الاخر يستقل بالوصية من غير ان يضم اليه الحاكم مع وجود الوصي
هنا موجود وقال في المختلف يضم الحاكم اليه لان الموصي لم يرض براي احدهما ولذلك لو ضم الحاكم ... وهو الوجه
منفردا فضمه ... منافيا لمقصود الموصي ... ولانه لو كان للحاكم ... مع بطلان الوصي ... المنفرد ... لا ولاية للحاكم يتعلق بما ... يخرج التصرف
يخرج عن احكام المرتبة وهو هنا موجود ... على الاجتماع ... وصيا حقيقيا ... وصي الاطلاق الوصي ... البسار
الحقيقية ... ولو ضم الحاكم ... ومن قبله ... للموصي ... وعند وجوه
اراده الموصي ... الانفراد ... الحاكم ... مجتهدا ومتعددا
لما ذكرنا من تقدم منصوب الموصي وهو هنا موجود قوله ولو شرط لهما الاجتماع او الانفراد وكان تصرف كل منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما
المال ويتصرف كل واحد فيما يصيبه كما يجوز الانفراد قبل القسمة المراد بشرط الاجتماع لهما والانفراد وتشريع الانفراد والوصية بكل الامر
واحد فان شرط الاجتماع هنا اوضح لما في الحكم الاول ... قسم رابع وهو ما اذا شرط لهما الانفراد ونهاهما عن الاجتماع ... جائز
ويجب اتباع شرطه فيكون التعبير بشرط الاجتماع او الانفراد واشار بها الى تشريع الامرين ... الانفراد ... ويكون حكم كل
منهما بجعل الوصية ماضيا كما ان كلا منهما وصي مستقل ويجوز لهما ... اقتسام المال وتصرف كل منهما فيما اصابه ... القسمة
التصرف في قسمة الاخر كما يجوز قبل القسمة لان كلا منهما وصي في المجموع ... من حيث ... الى جواز القسمة ... حسن جائز
قوله وللموصي ان يرد الوصية ما دام حيا الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد قد تقدم ان الوصية من العقود الجائزة في حياة الموصي
الموصي للموصى له ... في حياة الموصي ... فاذا كانت الوصية ... قبلها الوصي ... بعد وفاة الموصي ... ليس له رد المال
الموصي بعد القبول والوفاة ... في حياة الموصي جاز ... الا ان الوصاية ... في التصرف ... ان القبول الاول
كما لو كان ... حكم الوصاية ... بلغ الموصي الرد ... بعد الوفاة ... الاتفاق على
الحكم وفي الاخبار ... منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته
لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره ... التعليل ... لانه اذا كان شرط ... القبول ...
وفي ... الانه على القدر ... مع علمه ... في حيوته ... فقال الوصية
... على ... الوفاة ... الاصل ... الاسعاف ... بالوصية ... من القيام بها
فان اضر ... بالوصاية ... العدالة ... بالوجوب ... الحاكم على القيام
بها واجبره بالوجوب ... جماعة من الاصحاب ... الحاكم ... بعدم الخروج بالترك ... امر
انه هل يشترط مع ... الموصي ... امكان ... وصيا غيره ... مطلق ... التعليل الاول ...
... علم ... عليه السلام ... طلب
غيره ... على الاقوى ... ولو كان ... بالاشارة لم يبح ... ولو
امكن ... المنصوص ... على ... الموصي ... الوصاية ... اعلام ... الوصاية
من حصول اصل القدرة وتحصل الشرط ... باعتبار علم ثبوته قوله ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت
الوصية لازمة للوصي ... الوصية ... الاول ... وقد تقدم وانما
الثاني فالمشهور بين الاصحاب ان الحكم فيه كذلك ... كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى

رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ومنها صحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ومنها رواية منصور بن حازم
عنه عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره ومنها
حسنة هشام بن سالم عنه عليه السلام في الرجل يوصي الى رجل بوصية فيابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال ومال
العلامة في التحرير والمختلف الى جواز الرجوع ما لم يقبل عملا بالاصل ومن غير الضرر المنفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله
عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الشرع وحمل الاخبار على حصول القبول [illegible] والاخبار ليست صريحة في
المدعى [illegible] الحاضر [illegible] مطلقا والغائب [illegible] مطلقا وهو غير محل النزاع [illegible] الى الحكم [illegible]
مثل هذا الحكم المخالف للاصول الشرعية باثبات حق الوصاية على الموصى اليه على وجه القهر وتسلط الموصي على اثبات وصيته على من شاء حيث
يوصي ويطلب من الشهود كتمان الوصية الى حين موته [illegible] على الوصي الحرج والضرر غالبا [illegible]
بعيد [illegible] الاخبار على سبق القبول او على [illegible] الاستحباب [illegible]
عادة [illegible] **قوله** ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد [illegible] الفرق بين وجود العجز
من الوصي عن الاستقلال [illegible] الوصية [illegible] قبل موت الموصي وبعده [illegible] لا يبطل الوصية بالعجز الطارئ [illegible]
[illegible] لو كان متصفا بها ابتداء ويضم الحاكم اليه مساعدا في الحالين [illegible] الموصي عليه وعموم الادلة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] جواز الوصية الى من يعجز عن التصرف ولا يهتدي اليه [illegible] ويجبر نقصه بنظر الحاكم
ولكن الشهيد في الدروس توقف في صحة الوصية الى العاجز ابتداء من حيث وجوب العمل بقول الموصي [illegible] عدم الغاية المقصودة من
الوصية [illegible] على هذا التقدير [illegible] عاجز عن الاستقلال [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] تحصيل الغاية المطلوبة من الوصية [illegible]
الوصي [illegible] حال الوصية [illegible]
ولم يجعل [illegible] الحاكم [illegible]
هذه الوظائف [illegible] على عدول المؤمنين [illegible] الوصية [illegible]
لو لم يكن هناك [illegible] **قوله** وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ونصب [illegible]
لو لم يشترط عدالته [illegible] ان يعزل الخائن [illegible] الاطفال [illegible] الصدقات [illegible]
وان لم يعزله الحاكم [illegible]
تقدم منه ترجيح لاحد القولين **قوله** والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط لا خلاف في كون الوصي امينا [illegible]
من الاموال التي [illegible]
ونحو ذلك [illegible]
ثم بدونه [illegible]
[illegible] **قوله** ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم [illegible]
يجوز مطلقا القول الاول للشيخ في النهاية [illegible] جواز الاخذ باقامة البينة [illegible]

[illegible]

حيث لا بينة للمدعي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي
[illegible] قال ان اقام البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل كان وصي رجل [illegible] الوصي وصية الرجل الذي كان [illegible]
وصية [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] بعد الوفاة [illegible] الوصي

كل هو الاعيان المشارع ... في الرواية كما يحمل ما ذكره ويحمل ايضا ان يريد بجهة الوصية البيان ... راجع الى الموصي الاول والمعنى

ان الوصية ... الوصي الثاني ... الاول ... على الوصي الاول ... قد اوصى اليه ... ان الوصي

[illegible]

قوله

[illegible]

ولاية

ولاية لانه ... [illegible]

[illegible]

الا وصيا الا على سبيل الاشتراك في ذلك الامر ولا على سبيل الانفراد وفيه هل يجعل له وصيا على حفظ مال الاولاد ووصيا اخر على
الانفاق عليهم وثالثا على انفاذ وصاياه وحقوقه وردا بها على مستحقيها ويكون مختص كل ما عين له ويجوز في ذلك التعميم لبعضهم وتخصيص
اخرين على الاجتماع والانفراد والتفريق **قوله** الصفات المعتبرة في الوصي حين الوصية ام حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم
مات الموصي صح وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه اختلف الاصحاب وغيرهم في وقت اعتبار الشروط المعتبرة في صحة الوصاية من التكليف
والاسلام والحرية والعدالة هل هو عند الوصية او عند الموت او من حين الوصية مستمرا الى ان يموت او من حين الوصية الى ان ينفذ ما بعد موته
على اقوال اقواها وهو مختار الاكثر ومنهم المصنف الاول وهو اعتبار وجودها حال الوصية وفيما بعدها باقية اليها [illegible]
على الشروط ولو ماربها [illegible] القول الثاني [illegible] استمرارها صحة الوصية فاذا لم تكن حال انشائها موجودة لم يكن العقد صحيحا الا ان [illegible]
يعتبر بعد [illegible] المشروط لا يوجب [illegible] في شرائط سائر العقود ولانه وقت الوصية ممنوع من التصرف [illegible] بالصفات [illegible]
توجه الى كل العقود الا على الفساد ولا يجب الوصي ان يكون بحيث لو مات الموصي كان نافذ التصرف مشتملا على صفات الوصاية وهو [illegible]
لان الموصي لو مات في هذه الحال لم يكن الوصي اهلا لها وفي هذا الاخير نظر لان من يكتفي بوجودها حال الموت يحصل على هذا المطلوب فان
الموصي لو فرض موته بعد الوصاية بلا فصل مثل ان تصف الوصي بالصفات لا يكون نافذ التصرف من حيث ان الموصي [illegible]
جامع لها وذلك كاف في البطلان ومنها ان المعتبر اجتماعها عند الوفاة حتى لو اوصى الى من ليس بها فاتفق كمالها عند الوفاة
صحت الوصية لان المقصود منها التصرف بعد الموت فيعتبر اجتماع الشروط حينئذ لانه محل الولاية ولا حاجة الى وجودها قبل ذلك لانتفاء
الفائدة وضعف بان الوصاية لما كانت عقدا ولم يحصل شرطها حال الايجاب وقع العقد فاسدا او لا ان الولاية حال [illegible]
حاصل [illegible] من حين الوصية [illegible] التصرف [illegible] وشرطها فيها التصرف بعد وقت حتى لو قال له الموصي ان
مات وصيي [illegible] اعتبارها من حين الوصية الى حين الوفاة وهو مختار الشهيد في الدروس لا حين الوصية فقط [illegible]
في توجيه القول الاول واما استمرارها الى حين الوفاة فلان الوصايا من العقود الجائزة فمتى عرض اختلال شرطها عرض بطلانها
ولان المعتبر في كل شرط حصوله في جميع مدة [illegible] المشروط [illegible] الا ما استثني [illegible] من الموارد
بدليل خارج وربما [illegible] لا يستثنى منه [illegible] على ان الفصل المحكوم بصحته عند فوات الشرط ليس مشروطا مطلقا بل في
بعض الاحوال وهذا اولى [illegible] ان المعتبر وجود الشرائط من حال الوصية الى ان ينتهي متعلقها بان يبلغ الطفل وتخرج الوصايا
ولقضي الديون وغير ذلك لان اشتراط هذه الامور [illegible] في كل وقت فلو فرض خروج بعضها بعد الوصية
قبل انتهاء الولاية بطلت وهذا هو الاقوى واعلم ان الذي يقتضيه كلام الاصحاب وغيرهم من الشافعية في هذه المسئلة [illegible]
اشتراطها حالة الوصية لا مع استمراره الى حالة الموت والا لكان القول الاول هو القول الثالث مع تصريحهم بان الاقوال ثلثه بل صرح بعضهم
بان المعتبر في القول الاول وجوده حالة الوصية خاصة وممن صرح بذلك الشهيد في الدروس فانه قال هذه الشروط معتبرة عند الوصية الى
حين الموت فلو اختل احدها في حالة [illegible] بطلت وقيل يكفي حين الوصية وقيل حين الوفاة [illegible] تصريح بان القائل
بذلك يكتفي بوجودها حينها وان لم يستمر [illegible] في التذكرة نقل الاقوال الثلاثة [illegible] الشافعية [illegible] اعتبارها
في الحالين [illegible] على ذلك [illegible] ودليل المشروط [illegible] خلاف ذلك فان اختلال الشرائط بعد الوصية و
الفساد والعقد لا يفيد الفائدة التي [illegible] الشرائط لاجلها خصوصا بعد الوفاة [illegible] التصرف [illegible]
يتقوم ما دام حيا [illegible] لان الفائدة [illegible] وجودها حال الوصية ليصح العقد ولا يضر تجدد [illegible] الوفاة ثم يعتبر وجود

الوصية ثم

العقد له

[illegible]

٣٤١

ودنانير ونصف [illegible] دينار ونصف [illegible] مقابلة نصف [illegible]
[illegible] والمحاماة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الركوة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المبيع [illegible]
[illegible]
الاخر [illegible] المسئلة الاولى [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] المسئلة الثانية [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible] النصف [illegible]
الاول [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

علیه م

قوله م

للثمن م

الآم

فرضه م

الثمن م

[illegible]

اربعة وفي مسئلة الرد مبلغ ثمانية عشر منه خمسة سهام السدس للزوجة واحد الى عشر مسئلة الرد بعد [illegible] وفي مسئلة الاجازة
وهو خمسة من خمسة عشر تبلغ خمسة فهي نصيبها الى السدس الباقي وهو ستة عشرون للموصى له ولو كان المجموع هو الزوجة فضرب نصيبها من
مسئلة الاجازة وهو واحد في اربعة وفي مسئلة الرد فلها اربعة ولصاحب الثلث من مسئلة الرد وهو سبعة من اثني عشر [illegible] وفي مسئلة الاجازة
وهو خمسة تبلغ خمسة وعشرين الباقي هو احد وعشرون للموصى له فلو مع اجازتهما ثمانية وعشرون وللبنت كذلك للزوجة اربعة ومع ردهما
عشرون وللبنت خمسة وعشرون وللزوجة خمسة ومع اجازة احدهما ياخذ الموصى له التفاوت ولو انعكس الامر بان اوصى له بمثل نصيب [illegible] اجازا
فللموصى له التسع لانه كنصيب الزوجة وهو واحد على الفريضة ووهم الشيخ هنا ايضا فجعل للزوجة سهمين [illegible] للموصى له سهما [illegible] البنت
ستة فاخرج الوصية من ثلث [illegible] عامة الصور او حال [illegible] عليها فيكون من تسعة **قوله** ولو كان له اربع زوجات [illegible]
احد بعين كانت الفريضة من اربعين [illegible] فيكون للزوجات الثمن اربعة منهن [illegible] سهم واحد [illegible] سبعة وعشرون للبنت [illegible]
كان [illegible] القول الاول للشيخ [illegible] الفريضة ثمانية نصيب الزوجات اربعة تمام [illegible] نصيب الموصى له [illegible] النصيب
البنت خاصة وهو خطا [illegible] والقاعدة ان [illegible] لو احد الزوجات [illegible] على الفريضة [illegible] على الجميع [illegible]
لو احدا من [illegible] وهو واضح ولو كانت الوصية بمثل نصيب البنت الحق ثمانية عشر من [illegible] الفريضة باصل الفريضة [illegible]
الى اجازة الوصية ان ردوا الحق [illegible] الفريضة [illegible] للموصى له [illegible] المجموع ويكون [illegible] الفريضة فيكون من [illegible] اربعين
للموصى له [illegible] ستة عشر وللزوجات اربعة وللبنت ثمانية وعشرون ولو اجازت احداهن [illegible] وفي مسئلة الاجازة وهو [illegible]
اثني عشر ونصف السدس [illegible] مسئلة الرد او بالعكس فيضرب خمسة ثمانية واربعين او اربعة في ستين [illegible] واربعين [illegible] اجاز
[illegible] من مسئلة الاجازة [illegible] وباقي [illegible] مسئلة الرد [illegible] من مسئلة الرد [illegible] وباقي [illegible] مسئلة الاجازة [illegible]
اجازة البنت يكون لها [illegible] اثني عشر هو الحاصل [illegible] ثمانية وعشرين [illegible] للزوجات عشرون [illegible] الحاصل [illegible]
في خمسة الباقي وهو مائة وثمانية للموصى له ومع اجازة الزوجات جميع دون البنت يكون [illegible] عشر [illegible] اربعة [illegible]
والبنت [illegible] الباقي [illegible] وثمانون للموصى له ولو اجاز بعض الزوجات فله نصيبها من [illegible] وهو سهم [illegible]
الى نصيبه **قوله** لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده [illegible] بطل الوصية لانها وصية [illegible] وقيل [illegible] ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه
هو شبه القول البطلان للشيخ معللا بما ذكره المصنف من انها وصية بمستحق الولد فكان كما لو قال [illegible] واستدلوا عليه [illegible]
الوصية [illegible] على بطلانها [illegible] على ان يكون [illegible] يكون [illegible] في الوصية [illegible] الموصى [illegible]
من بعد وصية يوصي بها او دين [illegible] الكل [illegible] النقيض [illegible] نصيب [illegible] الموصى [illegible]
وذكره [illegible] نصيب [illegible] الوصية [illegible] الصواب [illegible] ليس [illegible]
وانما [illegible] بعد موت مورثه [illegible] الوصية مجاز [illegible] جميع التركة [illegible]
نصيب ابني لو فرض كونه وارثا لها وحده من غير مزاحم له [illegible] الا انه ليس هناك [illegible]
يحمل عليه حتى [illegible] على المجاز [illegible] الوصية [illegible] الى [illegible]
[illegible] لانا نقول [illegible] في قوله اعطوه مثل نصيب ابني [illegible] مجازا [illegible]
بالصحة [illegible] المفهوم [illegible] بالحصة بعد الموت من التركة [illegible]
في [illegible] اللفظ [illegible] التركة [illegible] للوارث حتى [illegible] الكلام [illegible]

الغير وبما قررناه [illegible] اورده [illegible] على القول [illegible] واما احتجاجه على البطلان [illegible] كون الوصية بمستحق الولد
بل بجميع التركة كما بيناه [illegible] من وصيته [illegible] وصية [illegible] فالمراد [illegible] الموصى [illegible] التركة التي يكون نصيب ابنه
لو لم يخلف غيره [illegible] ما يسمى [illegible] التركة حال الوصية [illegible] للموصى [illegible] على وجه [illegible] والنصيب [illegible] ولد [illegible]
المجاز [illegible] على [illegible] بطل [illegible] الا [illegible] الوصية [illegible] قررناه وهذا هو الجواب [illegible]
لازم [illegible] فحمل [illegible] بالصحة [illegible] حمل الوصية [illegible] التركة [illegible] على التقدير [illegible] الوارث [illegible]
احدهما [illegible] على [illegible] الذي لم [illegible] فان [illegible] على تقدير [illegible] الوارث [illegible] جميع التركة [illegible]
الوصية [illegible] على النصف [illegible] ولو قال [illegible] نصيب ابني [illegible] حمل [illegible] على النصف [illegible] على [illegible] المثل
[illegible] المثل [illegible] غير المثل [illegible] على [illegible] حمل المثل [illegible] الوصية [illegible]
فانما اوصى بمثل نصيب [illegible] مجموع التركة والمثل [illegible] على ما قررناه [illegible]
النصيب [illegible] البطلان [illegible] على المثل [illegible] والبطلان على تقدير [illegible] النصيب
[illegible] المجاز [illegible] الوصية [illegible] مجموع التركة [illegible] المولد وما حققناه [illegible]
[illegible] الوصية على المثل [illegible] احد الامرين [illegible] بمثل [illegible] المسئلة [illegible]
الموصى [illegible] على التقدير [illegible] الوصية [illegible] لكل [illegible] الاخر [illegible]
نصيب جميع التركة [illegible] الموصى [illegible] بنصف [illegible] المثل [illegible] الاشكال [illegible] اطلق اللفظ
[illegible] التركة [illegible] المحقق الشيخ علي [illegible] في المسئلة [illegible]
احدهما البطلان والثاني الحمل على المثل [illegible] بالنصف كما لو اوصى له بمثل نصيبه [illegible] الاحتمال [illegible] على الوصية [illegible]
لم [illegible] الاحتمال [illegible] الا [illegible] في [illegible] المسئلة [illegible]
البطلان [illegible] ولو اوصى له بمثل نصيب [illegible] الاول [illegible] اوصى [illegible] فيبطل كما لو قال [illegible]
بان اللفظ يحمل على مجازه عند تعذر حمله على حقيقته [illegible] الحقيقة ولو اوصى له بجميع [illegible] الوصية باطلة [illegible]
صرح في [illegible] اوصى [illegible] المذكرة [illegible] اوصى [illegible]
المثل صحت الوصية [illegible] بطلت الوصية [illegible] الشافعي وابو حنيفة [illegible] اهل البصرة وابن ابي ليلى [illegible]
وذلك وصية بجميع المال [illegible] على القولين [illegible] بالجميع [illegible] الشيخ في المبسوط
[illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible] المال [illegible] الاحتمال [illegible]
وعلى [illegible] الصحة [illegible] على المثل [illegible] الوصية [illegible] عبارة اصحابنا [illegible] على النصف [illegible]
اوصى بلفظ المثل فلم [illegible] احد من اصحابنا [illegible] في عبارة الشيخ فخر الدين [illegible] النصف [illegible]
القائل بالصحة [illegible] بعد [illegible] القولين [illegible] لفظ المثل [illegible] اوصى بنصيبه [illegible] بمثل
نصيبه [illegible] البطلان [illegible] العبارة [illegible] المثل حقيقة كما لو كان [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] في [illegible] المسئلة [illegible] في شرح الكبير [illegible] اوصيت بنصيب ابني [illegible] لفظ المثل
[illegible] الوصية باطلة [illegible] الثاني [illegible] صحة [illegible] فان صححنا [illegible] النصف كما لو قال

او صى بمثل نصيب ابنه [illegible]

[illegible] وجود الاخر قوله ولو كان له ابن [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الموصى [illegible]

[illegible]

للموصى له وسلمان مقتضى العبارة التالية ان يكون بعد الورثة ضمنت عليه بدل الموصى له الثاني بعد اسقاط الاول وهذا ليس كذلك لان الثاني من الثلث بعد
قيمة العبد حسابه فتخيار ان يكون نقص العبد محسوبا من التركة بالنسبة الى الاول فهو كالباقي فالمتجه ان يكون الثاني [illegible] الى الورثة النقصان وزيادة
لو كان نقص العبد باعتبار السوق [illegible] كالعادة وعدا النقص محسوب كما سبق [illegible] قيمة التركة عند الوفاة [illegible] على الثاني بل يعطي تمام الثلث
ح ماله مثله معلوم [illegible] والقول المعين [illegible] عام كالعادة والسلف انما المعتبر عند اسقاط التركة الى الموصى وهو حالة الوفاة بخلاف نقص العين على نقص
محسوس له حصة من الحق [illegible] القاصرة وعتبار [illegible] المشتري على البائع دون حصى السوق لو فرض موت العبد قبل الوصية [illegible] متعلقها
اعطى الآخر ما زاد على قيمته [illegible] فلا يسقط سوى شيء [illegible] قيمته عند وفاة الموصى لو كان حيا [illegible] الثلث مع الثاني الى الموصى له الثاني
ولو فرض نقص المال غير العبد كان الحكم كما سبق فالنقص على الثاني فيكون له [illegible] للاجنبي [illegible] موت العبد الى [illegible] على الورثة ينقص ح
وهنا على الموصى له الاول وجانب الورثة سوى ثم لو كان تلف الثاني بعد قبض الورثة الواقع بعد الوفاة كان محسوبا عليهم فيكون الثاني تمام الثلث في
المسئلة العبد [illegible] حدوث العيب العبد قبل تسليمه الى الموصى فانه يعطى الى النقص لو كان بعد الموت قبل تسليمه الى الموصى له لكون الحكم
كذلك ويشكل على القول الى القبول كاشف عن دخول في ملك الموصى له من حين الموت فالنقص ح داخل على الموصى له الاول [illegible]
غيره وكذا العبيد لو سلم في حيوة الموصى فيحدث العيب قبل موته [illegible] التسليم لاحكم له [illegible] ولو اوصى له بابيه فقبل الوصية لان م
وهو [illegible] عتق عليه من اصل المال [illegible] الثلث [illegible] القبول ملكه والعتق عليه [illegible] اذا اعتق العبد الى المريض
من سبق عتق عليه فاما ان يكون بعوض او بغيره [illegible] الاستعمال [illegible] او استقلالية والعوض اما ان يكون موروثا او لا [illegible] تمام المسئلة [illegible]
[illegible] على قسم واحد هو انتقاله اليه باختياره بغير عوض [illegible] بالباقي [illegible] بغير عوض من اختياره كما لو اوصى له
الوصية وهو مريض او وهبه بغير عوض [illegible] فيسار [illegible] من الاصل [illegible] فقد قال المصنف عتق من الاصل م
[illegible] الاجماع [illegible] المريض [illegible] باختيار الكلام [illegible]
عن ملكه حين ملكه بالقبول والعتق عليه [illegible] بغير اختياره فلم يكن [illegible] باختياره شيئا وانما [illegible] العتق [illegible]
لزم مسئلة فيما اشتراه بعوض فان مجرد الشراء [illegible] الورثة العتق [illegible] بغير اختياره كما قيل هنا
لكن [illegible] على الورثة [illegible] قطعا [illegible] على الوارث [illegible] فلا يتم الدليل [illegible]
امر اخر وهو انه لم يخرج شيء عن ملكه [illegible] على الورثة [illegible] الاستدلال [illegible] العوض شيئا على
الورثة حيث ملكه بغير عوض والعتق وقع قهرا [illegible] المعتبر في صحة العتق حصول الامرين [illegible] عدم العوض وكون العتق قهريا [illegible]
احدهما اعتبر من الثلث [illegible] من الاجماع على الحكم [illegible] من اصحابنا [illegible] يخالف [illegible] المسئلة مختلف [illegible] العامة من نقده م
في حكمها فذهب بعضهم الى اعتباره [illegible] كالعتق اختيارا [illegible] الى اعتبار السبب [illegible] كان الاول معتمدا كاختيار المسبب م
فالثاني [illegible] وهو قول بعض المتكلمين [illegible] من كون العتق قهريا [illegible] من الاصل [illegible] الى اختيار المريض
في تملكه [illegible] اختاره العلامة [illegible] الاجماع في فتوى العلامة [illegible] الاجماع [illegible] اصحابنا [illegible]
المعصوم في جملة قولهم [illegible] باعتبار [illegible] في هذه المسئلة [illegible] غير معلوم [illegible] المعتبر
على ذلك [illegible] الاجماع [illegible] العلم القطعي [illegible] المعصوم في قول المجمعين [illegible] على خلاف ذلك
عند الاتصاف [illegible] اجماع [illegible] لم يعلم
[illegible] الاجماع [illegible] قام عنده الدليل على [illegible]

وقد

وقد اعترف لهم كثير [illegible] المعدوم [illegible] عند الناس [illegible] والمرجع الى العرف تمام المسئلة [illegible] حكم ما لو ملكه بعوض من اختياره
او [illegible] ملكه كذلك بغير اختياره كالارث فان [illegible] القسم الاول [illegible] من الاصل [illegible] تمام السبب [illegible]
كذلك [illegible] على الورثة [illegible] محسوبا [illegible]
ذلك [illegible] القطع [illegible] من الاصل [illegible] بعوض [illegible]
وعلى التقدير [illegible] ان يكون العوض موروثا [illegible] على الورثة [illegible] ملكه بعوض موروث اختيارا الاول م
ما اشتراه [illegible] المثل [illegible] المنجزات من الثلث [illegible] عتاقه [illegible] ملكه باختياره بسبب عتقه يجري م
المباشرة [illegible] فاعل السبب كالمباشر وهذا هو الاصح [illegible] من الاصل [illegible] التبرعات
ليس بتبرع [illegible] العتق حصل بغير اختياره [illegible] الثلث [illegible] زوال [illegible] العتق
[illegible] على الوارث [illegible] الوصايا [illegible] الاحكام
في كيفية التنفيذ [illegible] حكم الموهوب [illegible] ملكه بعوض [illegible] بغير اختياره [illegible]
امر الشارع [illegible] في حال الصحة والمرض [illegible] من الاصل [illegible]
وهو مريض [illegible] السبب [illegible] المرض [illegible]
[illegible] بعوض [illegible] من الاصل [illegible] على الورثة
[illegible] الشارع [illegible]
لو اوصى [illegible] الوصية [illegible]
المركب من [illegible] الاجزاء [illegible] الوصية [illegible]
الموصى [illegible] الجمع [illegible] فقال ان كان الموصى [illegible] الوصية [illegible] الدليل الصالح
للبطلان [illegible] والباقي [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] اذا قال اعطوا زيدا والفقراء [illegible] لزيد النصف من الوصية وقيل
الربع والاول [illegible] الفقراء [illegible]
وقد [illegible] الفقراء [illegible]
لو كان [illegible] الفقراء [illegible]
وفي المسئلة [illegible]
[illegible] زيد [illegible]
[illegible] كان م
[illegible] كان ح
[illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]
والدليل [illegible] في [illegible] حكم الوصية [illegible]

والقدير م

[illegible]

من ماله م

لكونه م

بجـ م

العتق م

سخ

المبرء

[illegible]

بعد فهو حسن وان لم يعدل الدليل على خلافه [illegible] وان انقطع [illegible] الملازمة [illegible] بالبرء وصحتها [illegible] فاسدة [illegible]

لازمه موقوفة على اجازة الورثة [illegible] الصحة [illegible] اللزوم [illegible] التصرف [illegible] في الموت [illegible]

لم يجز الورثة [illegible] الحكم [illegible] المرض [illegible]

الوفاة منه قوله ولا بد من الاشارة الى المرض الذي يتحقق به موته [illegible]

مخوف [illegible]

قوله والسل [illegible]

[illegible]

واهل التجربة لا الى الفقهاء وذلك ما يذكره الفقهاء هنا هو اقوال الاطباء

[illegible]

٣٤٠

اعتبارهم

[illegible]

الاول م

[illegible]

اجتماع

فحالة وقوعها باطل اولى و انه مع اعتبار المنجزة وقصور الثلث عن جميعها يبدأ بالاول منها فالاول كالموخرة ه [illegible]

في المرض يدخل النقص على الوصايا بنسبتها كما يدخل النقص على وصية بسبب اخرى و ان فضيلتها [illegible] النبي صلى الله

عليه وآله وسلم عن افضل الصدقة فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا

[illegible]

ولم يخرج الحاكم

[illegible]

[illegible] التصرف [illegible] على ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كانت اجرة المثل اقل فاما سمي عوض عمله فلا يحل له اخذ ما زاد عليه لان العمل لو كان ... يستحق عليه الاجرة لم يستحق ازيد من اجرة مثله
فكيف يستحق الازيد مع كون المستحق عليه يتيما وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سئل ... عن القيم لليتامى في الشراء لهم
والبيع فيما يصلحهم اله ان ياكل من اموالهم فقال لا باس ان ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف هو القوت وانما عنى فلياكل بالمعروف ... من اموالهم ما يصلحهم ... الاكل بالمعروف ...
المتعارف كما يظهر من الآية والرواية ...
القوت ...
[illegible]

[illegible]

مجرى ارث ابنتها التي هي من الاصل ولا يلزم ان يثبت ليستلزم الدور كالمسمى من حيث انه معتبر بالتركة فلا يخرج قيمتهما من الثلث فلا يعتق فلا
يصح النكاح لانا لا نرث سوية على صحة النكاح بل على مجرد الوطء فلا دور والطريق الى تحصيل مقدار العتق ونصيبه من مهر المثل ان يعتبر المسئلة
ان يساوي قيمتها او يعجز عنها او يزيد فعلى الاول العول عتق منها شيء ولها من مهر المثل شيء وللورثة شيئان في مقابلة ما عتق منها الا في مقابلة المهر
لا من الاصل كما قررناه فالتركة اذن في تقدير اربعة اشياء فلو فرضنا قيمتها مائة ومهر المثل مائة ويبقى من التركة غير قيمتها مائتان فالمسمى حينئذ
سبعون فيعتق منها ثلاثة ارباعها وعليها ربع مهر المثل وللورثة مائة وخمسون ضعف ما عتق منها فهو وفي الاول ... ربع الكل
خمسة وعشرين ويعتق باسرها وعلى التقدير زيادة قيمتها على مهر المثل وفرضناه بقدر نصف قيمتها فلما عتق منها شيء ولها من مهر المثل نصف شيء
وللورثة شيئان في مقابلة ما عتق منها مرتين فالتركة في تقدير ثلثة اشياء ونصف شيء من جنس الكسر سبعة اما منها ... ان ... نفسها
بالعتق وواحد بالمهر وللورثة اربعة فيعتق مقدار سبعي التركة من الكل وهي سبعا قيمتها ولها من مهر المثل سبع اخر فكمل ... ويعتق ...
منها لما سبعي التركة وعلى التقدير زيادة مهر المثل على قيمتها وفرضناه بقدر ما من قيمتها عتق منها شيء ولها من مهر المثل شيئان ضعف ما عتق منها
وللورثة شيئان في مقابلة ما عتق منها مرتين فالتركة في تقدير خمسة اشياء فالمسمى ستون فيعتق منها خمسها ولها خمسا مهر المثل اربعون
وللورثة مائة وعشرون ضعف ما عتق منها فيعتق باجمعها وحتى لها ثمانون من مهر المثل ... حيث صح النكاح وهو انما يتم على القول
بعدم وجوب مهر المثل ليتم العتق في جميعها اما اذا حكمنا بانه يثني بطل العتق فيبطل النكاح كالمسئلة الاولى
وانما يصح النكاح وان حصل عتق الجميع الا عتق البعض لم يحصل الا بالمهر ويحتمل ان يريد المصنف بطلان النكاح
بوجه في الحال فيترتب عليه استباحة ذلك العقد لانه محكوم بصحته الى الموت ووجه
الصحة وجود المقتضي وهو صدور العقد من اهله في محله وعدم
المانع اذ لا حجر لغيره الا في قيمتها ويحتمل بطلان
النكاح لبطلان عتق بعضها على كل تقدير
ولانه لو صح لوجب المسمى او المهر
لبطلان المسمى وهو موجب لعدم صحة
النكاح المتقدم تم الجزء الاول
وهو النصف الاول من كتاب شرائع
الاسلام وتمامه تمام ما يسره الله تعالى
من هذا الشرح وفي ... الكلام
وجعل ... لوجهه الكريم
وكرمه تمت
بالخير
م م م

لم م

وطيها م

ملغ

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب النكاح** اعلم ان النكاح مستعمل لغة في الوطء اكثر و في العقد بقلة قال الجوهري النكاح الوطء وقد يقال
للعقد وشرعا بالعكس مستعمل في المعنيين على ان استعماله في العقد بل قيل انه لم يرد في القران بمعنى الوطء الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد الا اكثر م
الوطء في المحلل وفيه نظر لجواز ارادة العقد واستفادة الوطء من السنة ثم لا اشكال انه على ارادة الوطء لاحتمال الاشتراك او كونه مجازا في الوطء
والمجاز يصدق في الحمل عليه الى القرينة وهي متحققة هنا ومجرد اشتراط الوطء في المحلل شرعا لا يكفي في القرينة هنا وقد اختلف الفقهاء في كونه مشتركا
بين المعنيين نظرا الى استعماله فيهما والاصل في الاستعمال الحقيقة ام هو حقيقة في احدهما مجاز في الاخر التفاتا الى ان المجاز خير من الاشتراك عند التعارض
ثم اختلفوا في اي المعنيين حقيقة فقيل الوطء لشهرة لغة وكثرة [illegible] لا اشكال فيهما [illegible] عدم النقل وقيل العقد لكثرة الاستعمال فيه
فيكون حقيقة شرعية [illegible] الى جعل احدهما مجازا او [illegible] وقد جاء [illegible] ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء [illegible] بالمعقود عليها [illegible] الاشتراك مرجوحا بالنسبة الى المجاز [illegible] على حقيقة ومجاز فان
كان على خلاف الاصل [illegible] عند الاصوليين [illegible] على معناه الحقيقي [illegible]
المعنى الاخر من خارج كان احسن **و** النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق [illegible] المشهور [illegible] لقوله صلى الله عليه اجود
واله تناكحوا تناسلوا [illegible] بالرجحان الطبيعي [illegible] يحيى عليه السلام بكونه حصورا [illegible] بالرجحان [illegible]
حق وحكى [illegible] في شرح [illegible] ان النكاح مستحب [illegible] المسلمين
من [illegible] الايات الدالة عليه والاخبار الواردة [illegible] والامر [illegible] المشهور
[illegible] العموم الاوامر الدالة عليه [illegible] وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم [illegible] فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقوله صلى الله عليه واله النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقوله
[illegible] فليستن بسنتي [illegible] ذلك من الاحاديث المتناولة بعمومها لموضع النزاع ولان في النكاح تكثير النسل و
بقاء النوع ورفع وسوسة الشيطان والخلاص من الوحدة المنهي عنها والاستعانة على امور الدين والدنيا مع الولد الصالح وغير
ذلك من [illegible] وغيره ولانه [illegible] وقال الشيخ في المبسوط ان الذي لا تشتهي نفسه النكاح يستحب له
ان لا يتزوج مستدلا بقوله تعالى في يحيى عليه السلام وسيدا وحصورا [illegible] الذي لا يشتهي النساء وقيل الذي [illegible]
واستدل [illegible] النكاح [illegible] الزوجية والاشتغال عن كثير من المقاصد الدينية وحصول الولد الصالح والزوجة الصالحة غير معلوم
[illegible] المبادرة [illegible] حب الشهوات من النساء [illegible]
[illegible] وفيه نظر لان المدح في كتابنا [illegible] شرعنا [illegible] شرع من قبلنا [illegible] شرعنا مع نقل
[illegible] وعدم الاشارة الى نسخه [illegible] شرعنا [illegible] الشرائع [illegible] من حيث هو [illegible]
[illegible] في شرعنا [illegible] الطيبات [illegible] غير ذلك [illegible] المقتضي
للسياحة ومفارقة الزوجة المنافي لرجحان التزويج وفيه نظر [illegible] في شرعنا [illegible] ترك التزويج لذلك الاولى في
الجواب ان [illegible] حصورا [illegible] لا يشتهي النساء [illegible] الشهوة الطبيعية [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] في الوطء بالشهوة [illegible]
المقدس [illegible] ذلك [illegible] التزويج [illegible]

ما يدل على كون التزويج [illegible] انه اذا لم يستر الله [illegible]

المرتبة

المرتبة عليه من الاعانة على الطاعة و [illegible] وغير ذلك وحيث ان الوصف على رجحانه [illegible] على رجحانه التزويج
مع [illegible] لموضع النزاع من غير معارض واما الاحتجاج [illegible] الحقوق والاشتغال عن كثير من المطالب الدينية ففيه
ان [illegible] المطالب الدينية [illegible] بالطاعة ولوازمها وعدم معلومية صلاح الولد
تصح لان [illegible] في رجحانه [illegible] الولد المسلم [illegible] صلى الله عليه واله [illegible] لا متلات
[illegible] يوم القيمة حتى بالسقط [illegible] قبل التكلم [illegible]
ومن [illegible] والاستغفار [illegible] في الجنة وذلك [illegible] المطالب [illegible]
في [illegible] حب الشهوات من النساء والبنين [illegible] الشهوة [illegible] الطاعة [illegible] الشهوة [illegible]
الولد الصالح وغير ذلك [illegible] على القول [illegible]
[illegible] افضل [illegible] صلى الله عليه واله [illegible] بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر
اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وقال الصادق عليه السلام ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين
ركعة يصليها الاعزب [illegible] عليه السلام ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليست لي زوجة [illegible]
الرجل [illegible] افضل [illegible] ليلدم
محل النزاع واما الاوامر الدالة على رجحان التزويج في الجملة [illegible] على [illegible] افضل [illegible]
في نفسه [illegible] على بعض الوجوه [illegible] افضل من الاخرى [illegible]
عليه [illegible] الزوجة الموصوفة بهذه الصفات الاربع [illegible] وليس النزاع [illegible]
الاخر [illegible] فلا يفيد العموم [illegible] بالتزويج [illegible] عليه السلام [illegible] فقال بلى فقال م
[illegible] التزويج على بعض الوجوه [illegible]
من الناس [illegible] وعلى التزويج لبعض الاحاد [illegible] المطلوب [illegible] افضلية التزويج [illegible]
قدر على الزوجة الموصوفة [illegible] المتزوج الواقع في الخبر [illegible] الوصف [illegible]
ولو لا [illegible] العموم [illegible] في الجملة [illegible]
على ان [illegible] العموم لهذه العلة [illegible] افضلية التزويج لان [illegible]
كون [illegible] النكاح [illegible]
الوطء [illegible] المطلوب [illegible] افضلية التخلي للعبادة [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] واعلم ان النكاح [illegible]
مع قطع النظر [illegible] الى الاحكام الخمسة فيجب عند خوف الوقوع في الزنا بدونه [illegible]
[illegible] الزيادة على الاربع [illegible]
[illegible] الزيادة على الواحدة عند الشيخ [illegible] نكاح [illegible]
الحكم [illegible] النكاح [illegible] التقسيم الى الخمسة [illegible] فالمكروه منها [illegible] النكاح
العقيم [illegible] على خطبة [illegible] والمستحب نكاح [illegible] على قول [illegible]

النكاح واختاره الشهيد في قواعده والبعيد على قوله صلى الله عليه وآله لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا اي نحيفا و
اختاره العلامة في التذكرة قال ولان الشهوة تنقص بسبب القرابة ويمكن حمل الرواية على ما لو علم ... من حسنها ان لو تزوجها وقوعهم
منعهما منه ولا ضرر فيحب لكمال ... عند عدم ... والمباح ما بعد ذلك واما الحاجة الى معنى الاول فلا يتحقق على القول المشهور
الا القائل عن القصد الراجح والكلام في الاحكام الخمسة للمقاصد ويمكن فرضه عند الشيخ لمن لم يتق نفسه فانه في المبدا فرضه على
الاستحباب في ظاهر ... الاباحة او الاقامة بالكراهة وابن حمزة فرض الاباحة ايضا من يشتهي النكاح ولا يقدر عليه او بالعكس ... استحبابا
الوصفين ويكره لمن فقدهما **قوله** فالمستحب ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربع كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة المراد بكرم الاصل
ان لا يكون اصلها من زنا ولا في ابائها وامهاتها من هو كذلك قال صلى الله عليه وآله تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير الاكفاء وقال صلى الله الرضى وزان ...
عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ويحتمل ان يريد بكرم الاصل الاسلام و
الايمان او ما هو اخص منها ولكن فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام في مناكحهم يرشد الى الاول لانهم لم ينظروا الى الاسلام اباها
فضلا عن غيره ويدل على اختيار البكر قوله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وادر شيء اخلافا واحسن شيء اخلاقا
وافتح شيء ارحاما وقال صلى الله عليه وآله لجابر وقد اخبره انه تزوج ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ولان البكر احرى بالموافقة على عادة
الرجل والمراد بالولود ما من شانها ذلك بان لا تكون صغيرة ولا ايسة ولا في مزاجها ما يدل على عقمها كعدم الحيض وبهذا يجمع بين الولود والبكر
وبالعفيفة عن الزنا وما هو اخص منها كالمتبرجة قال صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال
ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع العزيزة
امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال صلى الله عليه وآله انكحوا الولود وقال صلى الله عليه وآله الحصير
في ناحية البيت خير من امراة لا تلد **قوله** ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما اشار بذلك الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال
من تزوج امراة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك وروى هشام بن الحكم في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة لمالها او جمالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال **قوله** و
صلوة ركعتين والدعاء بعدهما بالمأثور وقت ارادة العقد ... وقيل تعيين امراة مخصوصة او قبل العقد ... قوله في
الدعاء فقدر لي من النساء ... قال الصادق عليه السلام اذا هم احدكم بذلك يعني التزويج فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان
اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا
تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي **قوله** والاشهاد والاعلان المشهور بين اصحابنا ان الاشهاد في نكاح الغبطة سنة مؤكدة
وليس بشرط في صحة العقد وهو مذهب جماعة من علماء العامة لاصالة عدم الوجوب والاشتراط وعدم دليل صالح عليه وللقول الباقر والصادق
عليهما السلام لا باس بالتزويج بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ومن اجل المواريث
وذهب ابن ابي عقيل منا وجماعة من العامة الى اشتراطه فيه فلا ينعقد بدونه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله بطرق متعددة لا نكاح
بدون الشاهدين وقد اعترفا جماعة النقاد من اهل الحديث بعدم ثبوته ... ضعيفة السند وليس من اخبارنا ... مرسلة
المهلب الدلال عن ابي الحسن عليه السلام مكاتبة التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين وفيها ضعف السند او مجهولة فليس ... البات
حديث صحيح من الجانبين فلا اعتماد على الاصل حيث لا معارض واعلم ان الاعلان غير الاشهاد ... منه فلذلك جمع بينهما ...
اجماعا وانما حكم بجلالة الاشهاد وقد ذكرت في النصوص السابقة ويدل عليه ... ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكره نكاح السر

حتى

حتى يعرف ... واقيناكم في خيارها بحكم **قوله** والخطبة امام العقد ... قبل العقد والحمد لله والصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله والوصية بتقوى الله والدعاء للزوجين ... النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بعده ... خطبهم
وذلك مشهور ... خطبة اخرى امام الخطبة ... الاقتصار على الحمد لله
وعن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله
وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد خطب ولو ترك الخطبة صح العقد عند جميع علمائنا الا داود الظاهري
وعدمه ... في تصحيحه ... النبي صلى الله عليه وآله زوج ... وسأل الصادق عليه السلام ان يشتغل بالتزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة
ما تزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان ... فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت **قوله** والايقاع ليلا لقول النبي صلى الله عليه وآله تتفرق
امسوا بالاملاك فانه اعظم للبركة وقول الرضا عليه السلام من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ...
الى الخلوة واقرب الى الاستمتاع حيث يكون الدخول ليلا والنفع اعم من ذلك **قوله** ويكره ايقاعه والقمر في العقرب لما رواه الشيخ ... عن الصادق المقصود
عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى والتزويج ... العقد ... بالعقرب برجه ... المنسوبة الى ...
والتحويل ... في كل شهر ... عشرين ... التي ...
البروج الاثني عشر ... الاربعة ... تعمل
القلب ... محوها
لا علم ...
حذرا من العقوق ... **قوله** يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي ايضا وتدعو الله
تعالى بما ... ان يصلي ركعتين ... الفاتحة وما شاء من القرآن
ان الحب الزيادة على ... الافضل ... **قوله** ان يجعل ...
روى ابو بصير قال سمعت رجلا يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها واخاف
اذا دخلت علي فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت ... فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا
تصل اليها انت حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها
ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ائتلاف
فانك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالفة من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل **قوله** ان يكونا على طهر
الطاهر ... الخبر **قوله** ان يضع يده على ناصيتها ... المنقول ... ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخلت عليك ... فضع يدك على ناصيتها وتقول اللهم على كتابك تزوجتها ... اخذ بها
فان قضيت لي منها شيئا فاجعله ... سويا ولا تجعله شرك شيطان ... الرجل ...
وحضر الشيطان ... اسم الله ... الشيطان ... جميعا ... وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال ... ناصيتها ... اللهم اني اسالك من خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك
من شرها وشر ما جبلتها عليه **قوله** ان يكون الدخول ليلا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ... الصادق عليه السلام ...
... الامور التي ... والتستر ... الاعتبار ... القول الى

السمر الثاني لاسم الرماني المعنى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى المرأة
وتفضي اليه ثم ينشر سرها وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله مثل من يفعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي احدهما بالسكة فقضى حاجته منها و
الناس ينظرون اليه ج التسمية عند الجماع وسؤال الله ان يرزقه ولدا سويا ذكرا وقد تقدم في الحديث السابق ما يدل عليه وعن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر
بينهما في ذلك ولد لم يضر ذلك الولد الشيطان وروي عن الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فان لم يفعل وكان منه ولد كان شرك لي ص
شيطان وكما يستحب التسمية عند الدخول يستحب عند كل جماع لهذا الحديث وغيره وعن الباقر عليه السلام اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا
واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير د وتستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ع
ولا تجب الاجابة بل تستحب او تجب [illegible] الوليمة هي الطعام المتخذ في العرس حيث ان الاجتماع للتزويج فان اصل الوليمة الاجتماع
الشيء وتمامه ومنهم من اطلقها على كل طعام يتخذ لحادث سرور من املاك او ختان وغيرهما ومنهم من يطلق على ذلك لاجتماع الناس عليها والاكثر استعمالها الاملاك وختان ل
في المعنى الاول المشهور وعلى تقدير اطلاقها على غيره يحتاج الى قيد كما يستعمل المجاز فيقال وليمة الختان والبناء وغيرهما وحيث يطلق فهي
محمولة على وليمة العرس وقيل الطعام المتخذ عند الولادة الخرس والخرسة وعند الختان العذيرة والاعذار وعند احداث البناء الوكيرة وعند
قدوم الغائب النقيعة وللذبح يوم سابع المولود العقيقة وعند حذاق الصبي الحذاق [illegible] يتعلم الصبي القرآن والعمل والمادبة
اسم لما يتخذ من غير سبب ويطلق على كل طعام والزفاف بكسر الزاء اهداء العروس الى زوجها [illegible] في استحباب الوليمة
مع استحبابها مؤكد التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة بعده قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت
الحارث اولم واطعم الناس الحيس وعن الرضا عليه السلام ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا
بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وعنه صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او عليه السلام ان رسول الله
ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة [illegible]
لان النبي صلى الله عليه وآله قال لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة [illegible] لعبدم
وتعديه الى ازواجه [illegible] آ لا تقدير لها بل المعتبر مسماها وكلما كثر
كان افضل وقد سبق ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وروي انه صلى الله عليه وآله اولم على صفية
بسويق وتمر [illegible] وعن انس ما اولم رسول الله صلى الله عليه وآله على امرأة من نسائه ما اولم على زينب
جعل يبعثني فادعو الناس فاطعمهم خبزا ولحما حتى شبعوا [illegible] اولم رسول الله صلى الله عليه وآله على بعض نسائه بمدين
من شعير ب ووقتها عند الزفاف [illegible] يوم او يومان [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله الوليمة في اليوم
الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة وقال الباقر عليه السلام الوليمة يوم ويومان [illegible] ج المؤمنون
[illegible] المؤمنين لانهم افضل واولى بالمواساة واقرب الى اجابة الدعاء [illegible] مع غيرهم لحصول الغرض
بهم والباقي زيادة في الخير [illegible] بحسب حال الطعام [illegible] الطعام القليل [illegible] الكثير [illegible]
بعضهم [illegible] ذلك ه يستحب لمن دعي الاجابة استحبابا مؤكدا خصوصا اذا كان الداعي مؤمنا فان من حق المؤمن اجابة دعوته ولا فرق بين
القريب والبعيد [illegible] البلد مع عدم المشقة [illegible] عندنا للاصل [illegible] العامة الى وجوبها
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من دعي الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن جاء من غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا

عنه صلى الله عليه وآله من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله [illegible] الى الوليمة فليأتها وحملت على شدة الاستحباب [illegible]
الاجابة او وجوبها كون الداعي مسلما وان لا يكون في الدعوة منكر [illegible]
الدعوة بها الاغنياء والفقراء ولو خص بعض الاصناف [illegible] لم ترجح الاجابة ولم يجب عند القائل بالوجوب
الوضيمة ل صلى الله عليه وآله شر الولائم ما يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء [illegible]
ونحو ذلك لم يجب الاجابة ولم يستحب [illegible] الشافعي [illegible] اليوم الاول والثاني
او لم في الثالث كرهت الاجابة [illegible]
جوارا ل انه صلى الله عليه وآله [illegible]
كما يستحب الاجابة فالاكل مستحب لان الغرض من الدعوة [illegible]
والقول النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
المقصود من الامر بالحضور الاكل [illegible] والاجابة [illegible]
[illegible]
هو على ترك الاجابة و الصوم ليس عذرا في ترك اجابة الدعوة لقول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الى طعام فليجب فان كان مفطرا
فليطعم وان كان صائما فليصل [illegible]
جازم رمضان بعد الزوال [illegible] قضاء رمضان [illegible]
على صاحب الدعوة [illegible]
فقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] على صاحب الدعوة
الادم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
محمول على [illegible] الوليمة [illegible]
ج واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال [illegible]
لا يجوز [illegible] الاعراس [illegible] كالجوز واللوز والسكر والتمر والزبيب والدراهم وغيرها [illegible]
[illegible]
[illegible]
نظره الى الوحشة والعداوة [illegible]
يحتاج الى دليل صالح ب يجوز الاكل من هذا المنثور [illegible]

نوع اباحة فاشبه اباحة الطعام للضيفان بوضعه بين ايديهم ولا فرق في النثر بين ما جرت العادة او حاجة يوثق حسبي وان خص حكم الاشياء
بغيرها كما لو وضعه بين يدي الفقراء ونحوهم فلا يجوز لغيرهم الاكل منه الا باذن المالك صريحا ج لا يجوز اخذه من غير اذن شرعي كل في محل الاذن
مأذون اما صريحا او بشاهد الحال كما سبق ويرمى على العموم من غير وضع على خوان بل يجعل فالمرجع فيه الى شاهد الحال
فان دل على المنع من اخذه امتنع ومن ذلك ان يوضع على وعاء لصاحب الاكل فان في ذلك قرينة ارادة ضبطه وقصر الاذن على
الاكل وان دل على اباحة الاخذ جاز وان اشتبه الامر ان فمقتضى العبارة المنع لاصالة عدم الجواز مشروطا بالاذن ولو بشاهد الحال
وهو حسن لاصالة المنع من التصرف في مال الغير خرج منه ما اذن فيه فالاول فيبقى الباقي وفي التذكرة جواز اخذه ما لم يعلم الكراهة
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله حضر في املاك فاتي باطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا ايدينا فقال ما لكم لا تاخذون
قالوا انك نهيت عن النهب فقال انما نهيتكم عن نهب العساكر خذوا على اسم الله فتجاذبنا وجاذبنا و حيث يجوز اخذه باحد الوجوه هل
يملكه الاخذ بمجرد الاخذ قيل نعم اعتبارا بالعادة الدالة على اعراض المالك عنه فاشبه التقاط المباحات واختاره في التذكرة
وقيل لا يملك بذلك وانما يفيد مجرد الاباحة لاصالة بقاء ملك مالكه عليه الى ان يحصل سبب يقتضي النقل وما وقع انما يعلم منه افادة
الاباحة وهذا اجود الاقوى والفرق بينه وبين مباح الاصل واضح لان في ذلك لا ملك لاحد عليه فيسارع اليه وهنا ثبت الملك
فيملكه بخلاف المملوك اذا اتيح بالاذن فان ذلك لا يخرج عن اصل الملك والاباحة المأذون وليس من الاسباب الناقلة للملك
فيتمسك باستصحاب الملك الى ان يعلم المزيل ويتفرع على ذلك جواز رجوع المالك فيه ما دامت عينه باقية في يد الاخذ فلو اتلفه
زال ملك المالك عنه ولو نقله الاخذ عن ملكه ببيع ونحوه فالاقوى عدم زوال ملك المالك عنه وهذا الكلام في الحاضر منه الذي حكم
بجوازه في ما يباح الاكل من غير ان يحكم بالملك ثم يملك ... على المختار لا يزول ملك المالك الا بالازدراد وشبهه
الضيف عن ... الا يجوز له التصرف فيه الا بالاكل مطلقا الا مع علمه باذن المالك ثم يرجع في قدر الطعام الى العادة والطعام ...
قرائن الاحوال وهي مما يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاوقات وحسن الطعام حيث يقول يملك الاحد ... او ...
بما اخذه فليس لغيره اخذه منه قهرا او مسلما لو بسط حجره لذلك فوقع فيه شيء ما دام باقيا فيه فان سقط منه قبل اخذه ففي سقوط حقه وجهان
كما لو وقع في شبكته شيء ثم افلت ولو لم يبسط حجره لذلك لم يملك ما سقط فيه قطعا وهل يجري ... وجهان ... في ملكه
في شبكته ... كره الجماع في اوقات ثمانية ليلة ... الكلام عند الجماع ... هذه المواضع روايات كثيرة
من جملتها ... بعضها في الصحيح عن عمر بن عثمان ... جعفر عليه السلام وقد سال ايكره الجماع في ساعة من الساعات
فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن
منهما شيء فقالت له زوجته يا رسول الله ابانك ... هذا البغض فقال لا ولكن هذه الآية ظهرت في السماء فكرهت ان اتلذذ واخلو في شيء قد
عير الله به اقواما فقال ... الكسف ... ساقطا ... سحاب مركوم ... الجماع في هذه الساعات التي وصفت ... من جماعه
ولد او قد سمع بهذا الحديث ... الكلبي في اليوم والليلة التي يكون فيها الريح السوداء والصفراء والحمراء واليوم والليلة التي يكون
فيها الزلزلة وعنه عليه السلام قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام فقال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه واول
النصف ولا في آخره ... فانه ... على الولد من فعل ذلك ... فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم
في اول الشهر والهلال وليلة النصف وفي آخره اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام

قال

قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء
اياتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل جامع وانا عريان قال ان استقبل القبلة
ولا مستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه
الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ولا بأس بتكرار الجماع من غير غسل لان الاصل ولما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يطوف
على نسائه من غير غسل اخره وكان علي عليه السلام يستحب الجماع في الليلة الاولى من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم والرفث المجامعة وروى الكليني باسناده الى الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان
رجلا غشي امرأته وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كان جارية كانت زانية وروي
السبع عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر الى فرج المرأة وهو يجامعها فقال لا بأس الا انه يورث العمى ... عن عبد الله بن سنان ... الحديث عنه
عليه السلام اتقوا الكلام عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس ثم ههنا مباحث آ المحاق مثلث الميم هو ثلث ليال من آخر الشهر سمي بذلك لان
القمر فلا يرى غدوة ولا عشية لانه يطلع مع الشمس فيمحق وقال اهل اللغة ليالي الشهر عشرة اسماء غرر ثم نفل ثم تسع ثم عشر ثم بيض ثم درع ثم ظلم
ثم حنادس ثم دآدي ثم محاق ب انما يكون ليالي المحاق ثلاثا على تقدير تمام الشهر فلو نقص كان النقص من ليالي المحاق لان كل مرتبة منها تقدر
بسوف اسمها فيلحقها النقص ... عدم النقص الكراهة لان المحاق ... العلماء حصرا ... الاخير مع الاحرى ... بعده ج الليلة الاخيرة تجمع
منها ان احتمال من جهة المحاق ... الشهر ... الكراهة ... الحرام ... ابي ابن علي ... المحاق اعم من ... لذلك ...
كثير من هذه المواضع ولكن روى الكليني عن الكاظم عليه السلام من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وهذه العبارة تقتضي ان العقد لا الجماع
فمن تزوج ... ولكن ... الكراهة ... من اصحابنا ... المحقق ... الشهيد ... التزويج ... العقد ... الوطي
معاً وهو ... على التعليل بسقوط الولد لا يظهر في الجماع ... الحاصل فهو كالاولى ... لا يحتمل ... عدم الكراهة
او ليس في الباب غيرها ذكر من النصوص وليس فيها الحكم بالكراهة مطلقا كما اطلق الفقهاء بل مخصص بموضع الخطر ... تصريح بالكراهة الا ان النص ... سقوط
الولد لما كان مرجوا ... يكون الكراهة في ذلك ... تعليل ... في آخر الشهر ... تعليل ... الفرج ... الكلام ... الجماع
بخروجه الكلام ... بعض ... عليه ... الكراهة ... النص ... الفرج ... الولد
ذكر جماعة من الاصحاب ... انه يحتمل ... الولد ... الذي ... العامة
في كتبهم ... الكراهة الاوقات ... اطلق ... الكراهة عند وجود من ينظر اليه ... وقيل ... الصبي
وتعليل الخبر ... الولد السامع ... العقيدة ... في ... الجماع ... الكراهة ... النوم
الولد السامع ... العموم ... اسم ... الكلام ... الجارية ... المتى الوارد في الكلام حالة ... الكراهة
متعلق بالرجل وظاهره عدم الكراهة من المرأة ... التعليل ... الخبر ... الجميع ... الكراهة
الكلام ... جانب الرجل ... المشهور كراهة النظر الى فرج المرأة حالة الجماع ... وقد ... عليه ...
ان ... المحرمات ... النهي الوارد عنه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ... النظر الى فرج امرأته ... النهي ...
... الجماع ... وفي ... سماعة ... رواه ابو حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام ... الرجل ... فرج امرأته
وهو يجامعها فقال لا بأس ... الاطلاق ... الخبر ... الاسناد ... الاحكام ... الروايات
الواهية ... الكراهة ... الوصية ... بعض ... يجوز النظر الى ... امرأته
... وان لم يتلذذ ... النظر اليها ... وروي جواز ان ينظر الى ...

ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب لا خلاف بين سائر العلماء في جواز النظر لمن اراد التزويج بامراة وقد رواه العامة والخاصة اما العامة فعن
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قال صلى الله عليه وآله لرجل من اصحابه وقد خطب امراة انظر الى وجهها وكفيها فانه احرى ان يؤدم
بينكما اي يحصل بينكما المودة والالفة يقال ادم الله بينهما على وزن فعل اذا اصلح وربما قيل باستحباب النظر الى ظاهر الامر الذي اقل مراتبه ذلك و
يمكن ان لا يكون للجواز اراده الاباحة فانها بعض مستعملاته حاصله ليس الا بالوجوب كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولو شرطوا الجواز بان لا يكون
عادة بان يكون محللا له في الحال ويجوز ان يحبله فلا يجوز النظر الى التي يعلم الا الى المعتدة لتزوجها بعد الخلو من الموانع وان لم يعلم عادة
عدم اجابتها ومبنى ان يكون قبل الخطبة اذ لو كان بعدها وتركها لكان يشق ذلك عليها واوحشها ولو لم يتيسر له النظر بنفسه بعث اليها امراة ثقة تتأملها
وتصفها اليه لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله بعث ام سليم الى امراة وقال انظري الى عرقوبيها وشمي معاطفها او العوارض وكذا الذي يجوز
النظر اليه كما اليه منها العامة انه الوجه والكفان من مفصل الزند ظهرا او بطنا لان المقصود يحصل بذلك فيبقى ما عداه على العموم والروايات التي اشار
اليها المصنف جواز النظر الى شعرها ومحاسنها روى ابن عبد الله بن الفضل مرسلا عن الصادق عليه السلام قال قلت له اينظر الرجل الى المراة
يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا وروى عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام في رجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام وظاهر ان هذه الروايات من حيث السند لا تصلح
حجة في جواز ما دل الدليل على تحريمه فلذلك نسب الحكم الى الرواية فالاقتصار على موضع الاتفاق من الوجه والكفين ومحاسنها وهو اوضح
وهي على وسع دائرة من الوجه والكفين وربما قيل باختصاصها بها وقوله من فوق الثياب قيد للنظر الى الجسد لا الى غيره لعدم تعقل الارادة
وكما يجوز للرجل فكذا المراة لاشتراكهما في المقصد واعلم انه سياتي جواز النظر الى وجه المراة الاجنبية وكفيها في الجملة فذاوجب الاقتصار
هنا على القدر الذي يعرف منها ومن الاجنبية من وجوه احدها ان جوازه للاجنبية موضع خلاف وهنا موضع وفاق وثانيها ان الاجنبية
في الاجنبية مشروط بعدم خوف الفتنة وهنا لا يشترط الا بريد التزويج اللهم الا ان يخاف الفتنة قبل وقوع العقد وفي المذكرة ايضا الجواز مع خوف
الفتنة وعدمها معللا بان الغرض اراده النكاح مقتضيا لذلك ومنافات الفتنة والثالث انه في الاجنبية مقصور على اول نظره فلا
يجوز التكرار وهنا يجوز والرابع انه في الاجنبية يكره وهنا لا كراهة فيه بل يستحب واما النظر الى ما وراء الثياب فارقه ما شيه فلا خصوصية
له عن الاجنبية الا من حيث الاباحة هنا والكراهة ثم قوله وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها الا ريب في جواز النظر الى
الامة التي يريد شراءها واما الكلام في تحديد موضع الوفاق منه وجهها وكفيها ومحاسنها وشعرها وان لم ياذن المولى بل مع حاله الاذن صريحا
قرينة الاولى في ذلك بل يجوز الزيادة وعلى ذلك من ان في جسدها ما عدا العورة وقيل لتم قطع به في المذكرة لدعاء الحاجة الى التطلع اليها لئلا
يكون بها عيب فيحتاج الى الاطلاع عليه وقيد في الدروس بتحليل المولى فيجوز الى العورة ايضا وفي رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر عليه وظاهر الرواية جواز النظر
الى ما عدا العورة كما اختاره في المذكرة وان لم ياذن المولى مع احتمال ان يكون ما لا ينبغي له النظر اليه هو اعم من العورة ولم يتعرض للمس
بجواز اللمس في الرواية تصريح بجوازه وهو حسن مع توقف الغرض عليه والا فتركه احسن الا مع التحليل فالحكم هنا مختص بالمشتري فلا يجوز لغيره النظر
اليه زيادة على ما يجوز للاجنبي بخلاف الزوجة والفرق ان الشراء لا اختيار للامة فيه بخلاف التزويج قوله ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن
لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا ريبة وانما كن بمنزلة الاماء لان اهل الذمة في الارض للمسلمين وانما هم من الاسرى الرجال شرائط
الذمة فيتبعهم النساء فكان حرمتهن على حد حرمة الاماء وكذلك في الاصل هي على ملك المسلمين بمنع عن المراة وبالاماء ان الناس عن ان طالوا الحرمات
عليهم من ان تكون بجمعهن وقد روي الجواز بطريق السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل

الذمة

٣٤٨

الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن وفي حديث آخر عنه عليه السلام لا باس بالنظر الى نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة
والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين والعلة في العلة الاخرى معلل بما ذكره المصنف ثم روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان اهل الكتاب مماليك للامام لكن
نساءهم بمنزلة الاماء في الحكم ولهم عليه انه يرى جواز النظر الى ما يظهر كذلك هو المشهور مقيدا لكون النظر الى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها
بالقصد ومنع ابن ادريس من ذلك النظر الى نساء اهل الذمة لعموم قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم واختاره العلامة في المختلف واتفق المشهور في
كونه على القول بالجواز مقيدا بعدم التلذذ بالنظر وعدم الريبة بمعنى ان يكون المراد بهما خوف الوقوع معها في محرم وهو المعبر عنه بخوف الفتنة في المذكرة
اشترط في الجواز ان لا يكون لتلذذ ولا ريبة ولا خوف افتتان ويظهر من ذلك ان الريبة غير خوف الفتنة في القواعد غير ما فسر بها في عدم الريبة كما
في الكتاب هو اجود قوله ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن لريبة او تلذذ وكذا المراة جواز نظر كل
واحد من الرجال والنساء الى مثله موضع وفاق قولا وفعلا يشترط ان لا يكون النظر بتلذذ ولا مخاف معه فتنة بالوقوع في محرم وان يكون النظر
لغير العورة وهي من الرجل ما يجب ستره في الصلاة ولا فرق في ذلك بين الحسن والقبيح للعموم ولا بين الامرد وغيره عندنا ولا امر الشارع الامرد
بالحجاب ثم لو خاف الفتنة بالنظر اليه او تلذذ به فلا اشكال في التحريم كغيره وقد روي ان وفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم غلام حسن
الوجه فاجلسه من ورائه وكان في ذلك اشارة الى ما ذكرناه ولم يامره بالاحتجاب عن الناس فدل على انه لا يحرم واجلاسه وراءه تنزها منه صلى
الله عليه وآله وتعففا واطلاق المصنف جواز نظر المراة الى مثلها يشمل المسلمة والكافرة والتقريب المشهور ان الحكم كذلك على العموم ولكن
ذهب الشيخ في احد قوليه الى ان الذمية لا تنظر الى المسلمة حتى الوجه والكفين لقوله تعالى او نسائهن والمعلوم انه ليست هي من نسائهن
ليست منهن وعلى قوله ليس للمسلمة ان تضع خمارها عند الذمية في الحمام والاشهر الجواز وهو المراد بنسائهن من تخدمهن من الحرائر والاماء فيشمل
الكافرة ولا فارق بين من تخدمهن من النساء وغيرهما قوله وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة و
كذا المراة لا شبهة في جواز نظر كل من الزوجين الى جسد الاخر مطلقا الا انه يكره الاستمتاع بها بالنظر الى الفرج من حاله الجماع وقد تقدم الكلام
في النظر اليه حال الجماع ودل على الاطلاق الجواز والملك في حكم الزوجين مع جواز نكاحها فلو كانت مزوجة للغير او مرتدة او مجوسية على القول به
او مكاتبة مشركة سواء عتزه كانت كغير الامة للغير ولو كانت مرهونة او موجرة او مستعيرة او معتدة عن وطء شبهة جاز على الاقوى قوله
ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المراة يحرم نظر
الرجل الى المراة الاجنبية فيما عدا الوجه والكفين موضع وفاق من المسلمين لا فرق فيه بين التلذذ وعدمه والا بين خوف الفتنة وعدمه و
اما الوجه والكفان فان كان في نظرهما احد الامرين حرم ايضا اجماعا والا ففي الجواز اقوال آ الجواز مطلقا على كراهية اختاره الشيخ
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وان في ذلك ما تعم به البلوى ولا طباق الناس في كل عصر على خروج النساء
على وجه يحصل منه بدو ذلك من غير نكير ب التحريم مطلقا اختاره العلامة في المذكرة لعموم قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية
ولاتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات ولو حل النظر لنزلن منزلة الرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة فاللائق
بمحاسن الشرع حسم الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية ولان الخثعمية اتت رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى في حجة الوداع
تستفتيه وكان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ ينظر اليها وتنظر اليه فصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وجه الفضل
عنها وقال رجل شاب وامراة شابة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان ج في كل واحد منهما مرة الاولى نظرا لان النهي في الاية مخصص بما عدا الوجه
والكفين لقوله الا ما ظهر منها ودعوى اتفاق المسلمين عليه معارض بمثله ولو تم لم يلزم منه تحريم هذا المقدار لجوازه لتستر هن عن الجهر
والغيرة بل هو اللائق وعلى جهة الفضيلة ولا شك فيها وحديث الخثعمية دال على الجواز لا على التحريم لانه صلى الله عليه وآله لم ينههما عن النظر

اولا ولا صرفها عنه واما صرفها عنها مع وقوع الفتنة مع الخوف له كلام في التحريم مع ان صرح لوجه اعم كونه على جهة
الوجوب فلا سبيل اليه وهو كونه ليس علة وجه الوجوب بعدم تنبيه اياه على ذلك فان النهي عن المنكر واجب على الفور ولم يحصل ذلك انتهى
وان ما حصل ذلك من فعل غيره الى عليه وآله وسلم فهو على بعض الوجوه لا مطلقا كما بيناه والقول الثاني جواز النظر الى الوجه والكفين
على كراهة مرة لا ازيد وهو الذي اختاره المص والعلامة في التذكرة ووجه الجواز ما تقدم ووجه تحريم الزائد عن المرة ان المعاودة
ودوام النظر مظنة الفتنة لان شأنه ان يحدث عنه الميل القلبي ويترتب عليه الفتنة كما اتفق للفضل ومن الواحدة ان الناشئة غالبا لا عن
داعية الشهوة والميل القلبي وهذا حسن ان يخص المعاودة وادامة المحذور والا فهي كالاولى وعليه فينبغي ان يراد بالمرة ما لا اطالة لها عرفا فيجب تحمل الميل
القلبي خارج عن ذلك معاودة النظر والفرق بين الثاني والمجرد بتعدده ومحل الكلام في المرة والواحدة عن قصد لترتب عليها الحكم الشرعي اما ما يقع اتفاقا بغير قصد
فلا يتعلق بها حكم اتفاقا والاربل القول بالتحريم مطلقا طريق السلامة ونظر المراة الى الرجل كنظره اليها وجوبا والمقتضي فيهما والقول بعدم قبل لم وصفات
يغضضن من ابصارهن فلا يجوز لها النظر الا الى وجهه وكفيه واعلم ان اطلاق الحكم الاجنبية شامل للكبيرة وكذا اطلاقه الحكم في المراة يشمل النظر الصغيرة الى والصغيرة مع
الكبيرة لا بعد من استثناء الصغيرة التي ليست مظنة الشهوة من الحكم وكذا العجوز المسنة البالغة حدا ينتفي الفتنة والتلذذ بنظرها غالبا على الاقوى لقوله تعالى
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فلا جناح عليهن ان يضعن ثيابهن الاية ومن استثناء الصغيرة يجوز للصبي الاجنبي الى المراة وهو الذي لم يبلغ
مبلغا يجب يصلح ان يحكي ما يرى لعورات او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يتمتع بهن كسائر الحيوانات اما المميز فكان من يثور
شهوة وتشوق فهو كالبالغ في النظر فيجب على الولي منعه منه وعلى الاجنبية التستر عنه لا غير جوازه فوان من ابعد ان يستدان من لم يبلغ الحكم في
الا وجال السلامة التي هي مظنة التكشف والتبدل دون غيرها ما يجود من عموم قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء فيدخل غيره
في النهي عن ابداء الزينة وهذا اقوى والامر بالاستيذان تنبيه على ذلك وشأن لا يقتضي جواز النظر كما لا يخفى هذا كله مع الاختيار اما مع الضرورة فيباح
ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها وتعذر ان ينظر منها على بعض الاطلاع عليه كالطبيب اصاحب المعالج ولو الى العورة فيما
للضرورة قد عرف ان موضع المنع من نظر كل من الرجل والمراة الى الآخر مشروط بعدم الحاجة اليه اما معها فيجوز اجماعا وقد تقدم من مواضع
الحاجة النظر الى من يريد نكاحها او شراء امة ومنها ارادة الشهادة عليها تحملا او اداء وللمعامله ليعرفها اذا احتاج اليها وللقصد الحاكم ونحوها كلها من الشهادة مع
الطبيب ونحوه حيث يحتاج الى شيء منه ويختص الجواز في الجميع بما يتوقع به الحاجة ففي مثل الشهادة يكفي نظر الوجه واستثناء من المنع على تقدير القول
به مطلقا او مع تكرار او بغير كراهة او مع الحاجة على الزيادة عليه ومن في مثل الطبيب لا يختص بعضو معين بل بمحل الحاجة ولو الى
العورة ويجاز النظر يجوز اللمس ان احتاج توقف عليه تداوي الطبيب اسقاء امراة او محرم او الزوج في موضع العورة في اللمس محل ودخ
الواو انه يجب تقديمه على مباشرة الطبيب والاقوى اشتراطه بعدم المكان المماثل المساوي له في المعرفة او فيما يندفع به الحاجة ولا يشترط في جوازه خوف
فساد المحل والاخوف منه التقاتل المشتد بترك العلاج او بطء البرء وفائح التداوه وينبغي ان يكون ذلك بحضور محرم وهو حسن ومنه جواز النظر
الى فرج الزانيين لتحمل الشهادة وقول المصد عدم المنع لانه نظر الى فرج محرم فكان محرما وليست الشهادة على الزنا عذرا لانه مأمور بالستر فعلى هذا انما
يكون الشهادة ... الاتفاقا لا قصدا او سهوا بعد التوبة ان جعلناه كبيرة والثاني الجواز واختاره في القواعد لانه وسيلة الى اقامة
حد من حدود الله ... وفي المنع من عموم الفساد واجتراء النفوس على هتك المحرم والسداد بابه ولان لما كان الشرع ... في الشهادة لانه
لتوقف تحملها على الاقدام على النظر المحرم وادامة استعلام الحال بحيث يشاهد الميل في المكحلة واتفاق الشهادة على السور يحتاج الى ... منه
العزم على عدم المعاودة وشهود المحدود والسابع هذا القول الحسن لكنه بعيد واما نظر الفرج للشهادة على الولادة والثدي للشهادة على الرضاع
فان لم يكن اثباتهما بالنساء لم يجز لانه ... الا فالوجهان اجود و هنا الجواز لدعاء الضرورة اليه كونه من مهام الدين اتم الحاجة ... في الثدي ويكفي
في مطا

صح في وجه الضرورة الى الرجال المستقر يحصل اهل العداوة النساء على وجه يشبه الفعل قوله هل يجوز للخصي النظر الى المراة المالكة او الاجنبية قيل
نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع ومحل الخصي المتبحر الى الامة المراة او الاماء وهنا مسئلتان الاولى في جواز نظر البالغ الخصي المملوك للمراة الى
مالكته فيه ولان احدهما الجواز وذهب اليه العلامة في المختلف ... او ما ملكت ايمانهن الشامل بعمومه للمملوك الفحل والخصي فان من خرج الفحل بشهوة عقوى الاجماع
بقي العام حجة في الباقي مع ان الشيخ ذكر في المبسوط ما يدل على ميله الى جواز نظر المملوك مطلقا وان كان فحلا وحج عن اخراجه هذه عبارة واما ملك
محلها او خصيا فقيل يكون محرما لها حتى يجوز ان يخلو بها ويسافر معها وقيل فيه وجهان احدهما هو الظاهر انه يكون محرما لقوله تعالى الاية الى قوله تعالى
او ما ملكت ايمانهن والثاني وهو الاشبه بالمذهب انه لا يكون وهو الذي يقوى في نفسي وهذا الكلام يدل على ترده وان كان مايلها جدا محرم
الى التحريم والمقصد ان المملوك الفحل فيدخل تحت الاستدلال بعموم الاية وقد روى الشيخ في المبسوط وغيره ان النبي صلى الله عليه واله
اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى رسول الله صلى الله
عليه واله ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك وروى الكليني اخبارا كثيرة بطرق صحيحة عن الصادق عليه السلام ان المراة يجوز ان ... ملكت الايمان
شامل للمملوك مطلقا وروى في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا باس وهل يجوز النظر
الخصي اليهم قوله والتابعين غير اولي الاربة من الرجال والخصي وكان مسوح الذكر مع الانثيين لا يبقي له ارب في النساء لان الاربة هي الحاجة في
ومع ضعف نفسه والاستدلال بالخصي او مسوح وقد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من
الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن قال كلهم عبد الى جواز النظر وان حمل من يجاز ان الظاهر من التقنع بما ستر الوجه
منهم مع احتمال ان اريد غيره والثاني المنع وهو الذي اختاره المص وقبله الشيخ في الخلاف وبعده العلامة في التذكرة لعموم المنع المستفاد من قوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الاية وعموم البعولتهن ... لم يكونا شاملا فيخصص بالعموم ... اليه ولا ... ملكت اليمين ... في المستاثر كالمراد به الاماء دون العبيد
لهذه الرواية عن الامام الكاظم عليه السلام وقد روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن اسحق عن الكاظم عليه السلام
قال قلت له يكون الرجل الخصي يدخل على نساء بيته ... ولهن ... في شعورهن قال لا والشيخ حمل الخبر الاول على التقية لان سلطان الوقت كان يرى
في عدم ... ان يحتاط في ذلك فقال اسكت عن الخبر وهو ما اظهر في التحرير هذه المسئلة الاخبار الواردة في الخصي مخصوصة بالاماء مع والتحقيق مع
غير دالة على المطلوب لان الجواب مما وقع على النافية ونفي الفعل المخصوص لا عام من نحو ... الغرض كالكراهة والتنزه وغيرها وعدم
التقنع غير صريح في كشف الوجه والراس وان كان ظاهره وكذا الامساك عن الجواب في الخبر الاخير يحتمل العموم صلاحية الوقت لولا ان من ولا دلالة على
التنزه والكراهة اولا ولم يكن فيه رخصة لكان الواجب الجواب على وجه يرفع الابهام ولانه التقية غير جيد لانها مسئلة اجتهادية والعامة مختلفون
مختلفون فيها فمنهم من جوز له النظر وجعله محرما ومنهم من منعه مطلقا ومنهم من فصل فحرم نظره الا ان يكبر ويهرم وتذهب شهوته وهذا في الحقيقة
حكم القول بالمنع مطلقا لان الهرم البالغ هذا الحد يجوز النظر الى الحرمين الفحل لانه غير اولي الاربة فحمل جوازه على التقية غير واضح والاصح
بها الا في المسائل التي اتفق عليها من قبلهم والاظهر سواء مر في بعض السقط ولذلك نظائر في هذا المسائل فانها كثيرة تراهم يحملون فيها الحكم
على التقية مع اختلاف المخالفين فيها ومثل هذا لا يجوز العدول عن ظاهر اللفظ بمجرد الاحتمال البعيد واما الاستدلال بعموم الاية فمدفوع
فاسد لانه مخصوص بالعموم في هذا الباب ... لانه استثناء اخرج المسايح والبعيد عن الاستدلال لان ... لمعصومة بعضهم من ابصارهم
واما حمل ملك اليمين على الاماء فهو في غاية البعد لان الاماء داخلة في قوله او نسائهن من يصل ... الاية واما ... في حكم الاماء الامور المهمة في هذا
الباب حتى يجاب ذكرهن لفائدة ما بل هو من ... فكيف ... الاماء ... الا في الجواز فلا وجه لتخصيصهن بالاماء واما الاستدلال على
تحريمه ليست ... انما تستدل ... من الكلام ... حيث ... لان الاعيان ... عن القران العزيز من الكلام

كونه رخصة وتحصنا كما استثني من النظر من الزينة ما ظهر منها من الوجه والكفين السابقة في جواز نظر الخصي إلى غير مالكته وفيه قولان الجواز والمنع وقد ظهر مما قررناه في المسألة السابقة فما روي [illegible] ملك اليمين [illegible] الأصل في [illegible] الرجال [illegible] كتاب [illegible]
وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن موسى عليه السلام [illegible] الخصيان [illegible] من النساء [illegible] على
على الكراهة كما ذكرناه وعموم الحكم في غير المملوك [illegible] الرواية [illegible] العموم الشامل [illegible] والمملوك [illegible]
عن الصادق عليه السلام والكليني [illegible] وذكر [illegible] محمد بن [illegible] الصحيح [illegible] أبي الحسن [illegible]
احرار [illegible] فقال لا [illegible] الخصي [illegible] قطع خصيتاه [illegible] قطع
وحسناء [illegible] المذكر وأما الخصي [illegible] المجبوب [illegible] **فرع** الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية
ولا يجوز للمرأة النظر إليه لأنه مساو للمبصر [illegible] سماع صوت المرأة [illegible] عورة
الحكم [illegible] سماع صوتها [illegible] في حكم المبصر [illegible] بالتبيين [illegible]
إطلاق الحكم [illegible] عورة لا يدل على التحريم مطلقا وقيل إن يحرم سماع
صوتها [illegible] خوف الفتنة لا مطلقا [illegible] فخارج [illegible]
صوتها [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن [illegible] يحرم عليها
ما يحرم [illegible] الأجنبي [illegible] الأجنبي [illegible]
وخصوص [illegible] لا يجوز [illegible] النظر إلى الأعمى كالمبصر [illegible]
الشامل [illegible] الأعمى والمبصر [illegible] من الوجه والكفين [illegible] المرأة [illegible] عليها النظر إلى الرجل
عدا الوجه والكفين [illegible] وقد روي عن أم سلمة قالت كنت أنا وميمونة عند النبي صلى الله عليه وآله فأقبل ابن أم مكتوم فقال احتجبا منه
فقلنا إنه أعمى فقال صلى الله عليه وآله أفعمياوان أنتما [illegible] **فرع** الوطء في الدبر [illegible] بها الجواز وهو المشهور
[illegible] الأصحاب [illegible] المرتضى [illegible]
مكروه كراهة شديدة وهو مذهب مالك [illegible] العلماء الأربعة [illegible] الشافعية [illegible]
ابن عبد الحكم [illegible] الشافعي قال لم يصح عن النبي في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس أنه حلال [illegible] ما رواه ابن
عبد الحكم عن الشافعي [illegible] منهم [illegible] حرام وهو [illegible] الأكثر [illegible] اختلفت الرواية فيه
من طرق الخاصة [illegible] على الجواز واختلفت [illegible] على المنع [illegible]
ثمانية [illegible] الخاصة [illegible] العامة [illegible] على المنع [illegible] الخاصة [illegible] العامة [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] منهم العلامة [illegible] في المختلف [illegible]
رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن علي بن الحكم عن [illegible] عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس [illegible] ما رواه علي بن الحكم عن صفوان قال قلت للرضا عليه السلام إن رجلا من مواليك أمرني أن أسألك عن
مسألة [illegible] فقال ما هي قال الرجل يأتي المرأة [illegible] قال نعم ذلك له [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الرواية [illegible] الرضا عليه السلام [illegible]

النجاشي [illegible] الكشي [illegible] الشيخ [illegible] القول [illegible] بأنه
[illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible] الأئمة عبد الله بن جعفر الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] موسى [illegible] الرضا عليهما السلام [illegible]
[illegible] والكشي [illegible] الحكم [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] الكشي [illegible] علي بن الحكم [illegible] الشيخ
[illegible] المذكور [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible] على
[illegible] فأتوا حرثكم أنى شئتم [illegible]
[illegible] أنى شئتم [illegible] الآية [illegible] على جواز
الإتيان في الدبر [illegible] عن ابن عباس [illegible] نزول هذه الآية [illegible] إلى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت [illegible] هذه الآية [illegible]
[illegible] الأرض [illegible]
حرثكم أنى شئتم [illegible] ما عن ابن عباس [illegible] موضع الحرث [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] في سبب النزول [illegible] اليهود [illegible] في قبلها
كان الولد أحول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله فأنزل الله [illegible] اليهود ونزلت الآية [illegible] فأتوهن من حيث أمركم الله
[illegible] الكراهة [illegible] الاحتجاج [illegible]
[illegible] الغلام [illegible]
[illegible] عموم [illegible] في سبب النزول
[illegible] الحرث [illegible]
[illegible] فأتوهن من حيث أمركم الله [illegible]
هذه الآية [illegible] ابن عباس [illegible] سبب النزول [illegible] اليهود [illegible]
من طرق العامة [illegible] الخاصة [illegible] الشيخ في الصحيح عن معمر بن خلاد قال قال أبو الحسن عليه السلام أي شيء يقولون في
إتيان النساء في أعجازهن [illegible] أهل المدينة [illegible] اليهود [illegible] الرجل المرأة من خلفها خرج الولد
أحول فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible] على التعميم [illegible]
[illegible]
فأتوهن من حيث أمركم الله [illegible] المجوز [illegible]

من حيث التعبير باللفظ المشترك المفيد للعموم في صيغة جمع خصوصا عند من اوجب حمل المشترك على جميع معانيه كالشافعي والمرتضى فلا يفيد شمول الاجناس
في جميع الامكنة والكيفيات بهذا فسره بعض العلماء كالطبرسي فقال المعنى من شئتم وكيف شئتم ومتى شئتم منها الى [illegible] على حال او [illegible] كل منها وما كان عطف المشترك
في مطلوب الى الليل خارجي **قوله** العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان
وجب الدية وهو اشبه المراد بالعزل ان يجامع فاذا جاء وقت انزال الماء اخرج فانزل خارج الفرج وقد اختلفوا في جوازه وتحريمه فذهب الاكثر
منهم المصنف الى جوازه على كراهية وتمسكوا في ذلك باصالة الاباحة واصالة الجواز وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل
يصرفه حيث شاء ولان حقها في الوطء دون الانزال ولهذا يسقط المطالبة في العنين والمرضعة في الاكراه وصحيحة محمد بن مسلم ايضا عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها وقال في حديث آخر الا ان ترضى او يشترط
ذلك عليها حين يتزوجها وذهب الشيخان وجماعة الى التحريم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يعزل عن الحرة الا باذنها وعنه صلى الله
عليه وآله انه قال في العزل انه الوأد الخفي والمراد بالوأد قتل الولد ولان حكمة النكاح الاستيلاد ولا يحصل غالبا مع العزل فيكون منافيا
لغرض الشارع والجواب ان الخبرين عاميان واخبارنا الاتية تدل على ارادة الكراهة ومنافاته لغرض الشارع ممنوع فان غرضه غير منحصر
في الاستيلاد وقد ظهر من الخبر المعتبر ان الحكم مختص بالزوجة الحرة مع عدم الشرط وزاد بعضهم كونها منكوحة بالعقد الدائم ولا
اجماع في الفرج وروى الصدوق باسناد صحيح عن يعقوب الجعفي قال سمعت اباالحسن عليه السلام يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي
ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة وظاهر من الاخبار ان الحكم لا يختص بالحرة ولا بالحكم
الاستيلاد وانما الحق فيه للمرأة ولهذا جاز مع الشرط بغير قول النهي بالاذن وان لم يشترط وموضع الخلاف اذا وقع التزويج بالعقد
فلو تزوج لا بهذا القصد فالحق الانزال المعتبر للكراهة والتحريم انه العزل ولكن فلو عزل بدون الشرط والاذن لم يجب عليه للمرأة شيء الا
البراءة خصوصا على القول بالكراهة لانه فعل سائغ فلا يتعلق به ضمان كقوله عليه السلام ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء وذهب جماعة
منهم الشيخ والعلامة والشهيد الى وجوب دية النطفة عشرة دنانير للمرأة وان قلنا بالكراهة والمستند ما روي صحيحا عن علي عليه السلام في رجل
على من افزع مجامعا فعزل وهو استدلال في موضع النزاع والملازمة بينهما ممنوعة والفارق موجود خصوصا على القول بالجواز ومنهم من حمل
الدية هنا على الاستحباب وهو حسن لضعف الخروج عن المسائل راسا وظهر من المصنف هنا القول بوجوب الدية مع القول بالكراهة
الاولى وفي المختصر جعل الحكم بالوجوب مترتبا على التحريم وهو انسب بالقياس **قوله** لا يجوز للرجل ان يترك وطء امرأته اكثر من اربعة اشهر
هذا الحكم موضع وفاق ويدل عليه حديث صفوان بن يحيى انه سأل الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها
الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثم قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يأذن او
روي العامة ان عمر سال نساء اهل المدينة لما اخرج ازواجهن الى الجهاد وسمع امرأة تنشد ابياتا من جملتها فوالله لولا الله لا شيء غيره
لزلزل من هذا السرير جوانبه عن اكثر ما تصبر المرأة عن الجماع فقيل اربعة اشهر فجعل المدة المضروبة للغزاة اربعة اشهر والمعتبر الوطء الذي
ما اوجب الغسل وان لم ينزل في المحل المعهود فلا يكفي الدبر وهل يختص بالدائم او يعم وجهان اجودهما الاول وقوفا على موضع اليقين
واقتصارا على من ثبت لها حق الزوجية **قوله** الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم يحرم لكن لو افضاها حرمت
لا خلاف في تحريم وطء الانثى قبل ان تبلغ تسعا وانما الخلاف في تحريمها مؤبدا مع افضائها نكاحا وانما الخلاف في تحريمها بمجرد الوطء من غير افضاء
فقد ذهب الشيخ الى التحريم استنادا الى رواية لا طلاق فيها عليه وهي مع ضعف سندها محمولة على الافضاء ونحوها على موضع الوفاق
ومنها بمجرد العقد وقد استدل على التحريم الى رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او

وما كان عطف المشترك على معنيه او معانيه ليس من قبيل عدم المحصور لعموم الاجناس عند دلالة الاية على الظرفين ... م

بالعزل م

يكون م

مع

عشر سنين وفي خبر آخر ان الصادق عليه السلام قال من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المرأة ان
دخل بها على زوجها قبل تسع سنين والمراد بالافضاء تصيير مسلك البول والحيض واحدا بان ذهب الحاجز بينهما وقيل تصيير مسلك الغائط
والحيض واحدا وهو بعيد لبعد ما بين المسلكين وقوة الحاجز بينهما فلا يكاد يتفق ذلك بالجماع ولو فرض كان افضاء ايضا وحرم عليه مؤبدا بالافضاء لا تخرج
من حباله بل هي على الزوجية الا ما قام دليله من التحريم واقتصر المصنف من احكام الافضاء على ذكره وبقية احكامها تذكر في الديات **قوله**
يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا اي يدخل اليهم من السفر ليلا بل يكره حتى يصبح خارج داره ثم يدخل نهارا والاصل في الكراهة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
الليل وعدمه للعموم وتحصل الكراهة بعدم الاعلام والمستند قوله عليه السلام يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح والمراد
بالاهل من في داره اعم من الزوجة واطلاق الخبر يشمل جميع الليل مع احتمال اختصاصه بما بعد مبيتهم على ظاهر الطرق فيوافقه رواية جابر قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وآله في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة **قوله** في خصائص
النبي صلى الله عليه وآله وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح قد جرت عادة الفقهاء بذكر خصائصه صلى الله عليه وآله في كتاب النكاح
خصائصه صلى الله عليه وآله الكثرة منها بشهر فاتبعوا الباقي للمناسبة وقد ذكر منها المصنف خمس عشرة خصلة ستة في النكاح وتسعة في غيره فالاول من القسم
الاول الزيادة على الاربع نسوة في النكاح الدائم فانه صلى الله عليه وآله مات عن تسع نسوة عائشة وحفصة وام سلمة المخزومية وام حبيبة بنت
ابي سفيان وميمونة بنت الحارث الهلالية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وسودة بنت زمعة وصفية بنت حيي بن اخطب الخيبرية وزينب بنت جحش
وجمع من تزوج بهن خمس عشرة وجمع بين احدى عشرة ودخل بثلاث عشرة وفارق امرأتين في حياته احداهما الكلبية التي رأى بكشحها بياضا فقال
الحقي باهلك والاخرى التي تعوذت منه بخديعة الاوليين جهلهما وقال ابوعبيدة تزوج صلى الله عليه وآله ثماني عشرة واتخذ من الاماء ثلاثا وعلل
جوازه الاربع بانه لا يجور عليه لعصمته وهو منتقض بالامام عندنا لعصمته وبظاهر قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية بل في جواز الزيادة
على تسع قولان الاصل استواء النبي صلى الله عليه وآله والامة في الحكم الا ما ثبت من جواز الزيادة الى تسع بفعله صلى الله عليه وآله والاولى
الجواز مطلقا لما ذكر من العموم وما نقل من انه جمع بين احدى عشرة **قوله** الثاني العقد بلفظ الهبة لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا بالدخول كما هو مقتضى الهبة كما يجوز وقوع الايجاب منها بلفظ الهبة كما هو معنى الاية يجوز وقوع القبول
منه كذلك لان مورده هما معتبران يكون احدالشرطين وقال بعض العامة يشترط لفظ النكاح من جهته صلى الله عليه وآله لظاهر ان يستنكحها
ولا دلالة لان نكاحها بلفظ الهبة يتحقق **قوله** وجوب تخيير صلى الله عليه وآله لنسائه بين الارادة ومفارقته لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا الى قوله اجرا عظيما والاصل فيه ما روي ان بعضهن التمس منه
ازيد من النفقة والعيش وطلبن منه الحيوة الدنيا فامتنع من ذلك فعتب عليهن فاعتزلهن شهرا فنزلت الاية فلما نزلت قرأت عليهن
الاية يا ايها النبي قل لازواجك الاية فخيرهن فبدأ بعائشة فاخترن الله ورسوله وهذا التخيير عند العامة القائلين بوقوع النكاح والطلاق بالكناية
كناية عن الطلاق وقال بعضهم انه صريح فيه وعند اصحابنا ليس له حكم بنفسه بل ظاهر الاية ان من اختارت الحيوة الدنيا وزينتها طلقها لقوله
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا **قوله** الرابع تحريم نكاح الاماء عليه بالعقد وعلل بان نكاحهن مشروط
بالخوف من العنت وهو صلى الله عليه وآله معصوم وبفقدان طول الحرة ونكاحه صلى الله عليه وآله مستغن عن المهر ابتداء وانتهاء وبان من نكح
امة كان ولده رقيقا عند جماعة ومنصبه صلى الله عليه وآله منزه عن ذلك وبان كون الزوجة مملوكة للغير يحكم عليها بغير الزوج من دون فاقتضى
ذلك منصبه صلى الله عليه وآله في كل واحدة من هذه العلل نظر لان الخوف منتقض بالامام وان فقدان الطول ليس كذلك فقد ان الطول للنفقة و

ان يسوق المهر عنه وبامتنع من كون ولده الامر رضعا مطلقا لانه عندنا يمنع لشرف الطرفين ويمنع زوال الزوجية بانه الغير مطلقا وتجوز لبعض
العامة نكاح الامة المسلمة بالعقد كما يجوز له الملك لضعف المانع ولكن الاكثر على المنع واما وطؤها بالملك فيجوز لغيره صلى الله عليه وآله كما في ام
كتابية لقوله تعالى وما ملكت ايمانكم وما ملكت يمينك وملك صلى الله عليه وآله مارية القبطية وكانت مسلمة وملك صفية وهي مشركة فكانت عنده الى ان اسلمت
الخامس [illegible] فاعتقها وتزوجها ه تحريم الاستبدال بنسائه اللواتي كن عنده وقت نزول [illegible] لانه لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو
اعجبك حسنهن [illegible] وقيل ان ذلك [illegible] حسن صنيعهن [illegible] فاخترن الله
ورسوله والدار الآخرة [illegible] السابقة عليها انا احللنا لك ازواجك [illegible] صلى الله
عليه وآله [illegible] التزويج عليهن وقال بعض العامة ان التحريم لم ينسخ وفي الاخبار ما يعكس ذلك ان التحريم المذكور لم يقع [illegible]
[illegible] الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل [illegible] قلت لا يحل لك النساء من بعد فقال انما عنى به النساء اللاتي
حرم في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم [illegible] ولو كان الامر كما يقولون كان قد حل لكم ما لم يحل له [illegible]
احل م كلا [illegible] ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية [illegible]
[illegible] عليه السلام قوله ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة [illegible]
الثاني [illegible] صلى الله عليه وآله غير النكاح وهو كثير ذكر المصنف منه ستة اشياء ا وجوب السواك ب وجوب الوتر ج وجوب الاضحية [illegible]
عليه وآله انه قال [illegible] كتب علي ولم يكتب عليكم السواك والوتر والاضحية وفي حديث آخر كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم [illegible]
السنة [illegible] وهذه الروايات [illegible] د قيام الليل والتهجد فيه [illegible] ومن الليل فتهجد به نافلة لك [illegible]
على الفرائض وقال بعض [illegible] وقال آخرون انه كان واجبا عليه [illegible] من قيام الليل [illegible]
[illegible] العموم والخصوص المطلق لان قيام الليل [illegible] التهجد [illegible] الوتر [illegible]
مغاير م بالليل [illegible] التهجد [illegible] قيام الليل [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
الوتر خاصة [illegible] ه تحريم الصدقة الواجبة عليه صلى الله عليه وآله وهي الزكاة المفروضة قال صلى الله عليه وآله انا اهل بيت
لا تحل لنا الصدقة [illegible] من اوساخ الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه صلى الله عليه وآله [illegible] تحريم [illegible] مطلقا
الثاني م [illegible] عندنا وفي
تحريم الصدقة المندوبة [illegible] وقد تقدم الكلام عليه في باب الصدقة و تحريم خائنة الاعين عليه وهو الغمز بها
بمعنى الايماء بها الى مباح من ضرب او قتل على خلاف ما يظهر [illegible] قال صلى الله عليه وآله ما كان لنبي ان يكون له خائنة الاعين [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله
[illegible] ز اباحة الوصال المحرم على غيره [illegible] ح
[illegible] الصوم بالنية [illegible]

صائما بمجموع ذلك الوقت والوصال المنهي عنه محرم على امته ومباح له لقوله صلى الله عليه وآله لما نهى عن الوصال وقيل له انك تواصل اني لست كاحدكم
اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وفي رواية اني ابيت عند ربي فيطعمني ويسقيني ومعناه يقويني [illegible] عن الاكل والشرب
لانه يطعمه ويسقيه حقيقة والا لم يكن مواصلا واعلم انه في التذكرة فسر الوصال هنا بتفسير غريب فقال ومعناه ان يطوي الليل بلا اكل ولا شرب مع
صيام النهار الا ان يكون صائما لان الصوم في الليل لا ينعقد بل اذا دخل الليل صار الصائم مفطرا اجماعا وهذا الكلام ليس بجيد لان الاكل في الليل
ليس بواجب وقد صرح هو في المنتهى [illegible] فالاقوى عدم التحريم وعلى ما ذكره [illegible]
منه صلى الله عليه وآله [illegible] الصوم [illegible] الحكم [illegible] محرم على غيره [illegible] الاولياء [illegible] عن الطعام
والشراب الايام الكثيرة [illegible] ح انه تنام عينه ولا ينام قلبه قال صلى
الله عليه وآله تنام عيناي ولا ينام قلبي بمعنى بقاء التحفظ والاحساس [illegible] خاصية له صلى الله عليه وآله وقد
عزم عدت [illegible] في خواصه ط انه كان يبصر وراءه كما يبصر امامه بمعنى التحفظ والاحساس في الحالتين كما تقدم قوله واشباه ذلك من خصائصه صلى
الله عليه وآله وهذه اظهرها وقد ذكر العلماء [illegible] خصائص كثيرة غيرها [illegible] في كتاب [illegible] التذكرة
منها [illegible] انه كان اذا رغب في نكاح امراة فان كانت خلية وجب عليها الاجابة وحرم على غيره خطبتها وان كانت ذات زوج وجب عليه
الخط د طلاقها [illegible] ومنها وجوب انكار المنكر [illegible] ومنها تحريم الخط والشعر عليه واختلف في انه كان يحسنهما
لبس م ام لا وانه كان اذا لبس لامة الحرب يحرم عليه نزعها حتى يلقى عدوه ويقاتل [illegible] دخول مكة بغير احرام خلافا
لامته [illegible] الطعام والشراب [illegible] وجاز على غيره [illegible] على الضعف [illegible] امهات
المؤمنين [illegible] صلى الله عليه وآله خاتم النبيين وامته خير الامم ونسخ شريعته جميع الشرائع وجعلها
مؤبدة وبعثه الى الكافة وجعل كتابه معجزا [illegible] على التبديل والتغيير ونصر بالرعب على مسيرة شهر [illegible] في اهل الكبائر
من امته [illegible] وجعله اول شافع ومشفع وسيد ولد آدم الى يوم القيامة واول من تنشق عنه الارض واول من يقرع باب الجنة واكثر الانبياء
تبعا [illegible] السلام
الدر عليك ايها النبي [illegible] الى غير ذلك من الخصائص [illegible] تحريم [illegible] صلى الله عليه وآله على غيره [illegible]
وكذا [illegible] الطاهر [illegible] بفسخ وطلاق [illegible] التسمية [illegible]
امهات المؤمنين صلى الله عليه وآله [illegible] تحريم ازواجه من بعده على غيره لقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدا [illegible] سواء كان [illegible] الدخول بهن ام لا [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] الاجماع على تحريم المدخول بها [illegible] الخلاف [illegible]
وعدم [illegible]
عندنا [illegible]
في [illegible]
عزم دنهم فلما روي ان الاشعث بن قيس نكح المستعيذة في زمان عمر فهم برجمها فاخبر ان النبي صلى الله عليه وآله فارقها قبل ان يمسها [illegible]
من الصحابة [illegible] الكليني [illegible] النبي صلى الله عليه وآله فارق المستعيذة [illegible] امراة اخرى من كندة

ع

قال للعامة لعدة ابراهيم لو كان نبيا ما ماتت ابنه فتزوجها بعده صلى الله عليه وآله الطيبون الا وليس من ان ابا جعفر عليه السلام قال ما نهى الله عز وجل
عن شيء الا وقد عصي فيه لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام
لو سألتم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من آبائهم وفي رواية اخرى
عن زرارة عنه عليه السلام نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم وان ازواج النبي صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امهاتهم
ان كان يحرم المؤمنين اذ لو تقرر ذلك فيقول الكريم ازواجه صلى الله عليه وآله امهاتكم لمن النهي المذكور في القرآن وتسميتهن امهات المؤمنين
في قوله تعالى وازواجه امهاتهم ولا تسميته صلى الله عليه وآله الوالد لان ذلك على جهة المجاز لما اختص به من تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن ولم
يجز النظر اليهن ولا الخلوة بهن ولا يقال لبناتهن اخوات المؤمنين لانهن لا يحرمن على المؤمنين فقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليا عليهما السلام و
اختيها رقية وام كلثوم عثمان وكذا لا يقال لآبائهن وامهاتهن اجداد او المؤمنين وجداتهم ولا لاخوانهن واخواتهن اخوال المؤمنين وخالاتهم وللشافعية
وجه ضعيف في الاطلاق في ذلك كله وهو في غاية البعد **قوله** ومن الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي صلى الله عليه وآله القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء
منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالا ان يكون المشيئة في الارجاء متعلقة بالواهبات اختلف العلماء
في ان النبي صلى الله عليه وآله هل يجب عليه القسم بين نسائه بمعنى انه اذا بات عند واحدة منهن ليلة وجب عليه ان يبيت عند الباقيات كغيره ام لا
فقال بعضهم لا يجب عليه ذلك لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ومعنى ترجي تؤخر وتترك ايواء
اليك ومضاجعته بقرينة مقابلة وتؤوي اليك من تشاء اي تضم اليك ومضاجعتها ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك بل لك بعد الارجاء ان تؤوي من عزلت
ما شئت وتؤويه اليك وهذا ظاهر في عدم وجوب القسم عليه صلى الله عليه وآله وهي انه بعد نزول الآية ترك القسم لجماعة من نسائه واوى اليه جماعة
منهن معينات وقال آخرون بل يجب عليه القسم كغيره لعموم الادلة عليها ولانه لم يزل القسم بين نسائه حتى كان يطاف به في مرضه عليهن
ويقول هذا قسمي فيما املك وانت اعلم بما لا املك يعني قلبه صلى الله عليه وآله والمصنف رحمه الله استضعف الاستدلال بالآية على عدم وجوب القسم بانه محتمل
ان يكون المشيئة في الارجاء والايواء لجميع نسائه ويحتمل ان يكون في الواهبات انفسهن خاصة فلا يكون دليلا على التخيير مطلقا ومع قيام الاحتمال
ثالث وهو وجوب القسم من تزوجهن بالعقد وعدمها لمن وهبت نفسها وفي هذا عندي نظر لان ضمير جمع المؤنث في قوله ترجي من تشاء منهن
واللفظ العام في قوله ومن ابتغيت لا يصح عوده للواهبات لانه لم يتقدم ذكر الهبة الا لامرأة واحدة وهي قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها فوجه تخصيص الواهبة بموضع من الآية ثم عقبه بقوله ترجي من تشاء منهن فلا يحسن عوده الى الواهبات ولم
يسبق لهن ذكر على وجه الجمع بل الى جميع الازواج المذكورات في هذه الآية وهي قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن
وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها
الآية ثم عقبها بقوله ترجي من تشاء منهن الآية وهذا هو الظاهر في عود ضمير النسوة المجتمعة فيهن الى من سبق من ازواجه جميعا فان النبي صلى الله
عليه وآله لم يتزوج بالهبة الا امرأة واحدة على ما ذكره المفسرون والمحدثون وهو المناسب لسياق الآية فكيف يجعل ضمير الجمع عائدا الى الواهبات
وليس فيهن الا واحدة ثم نزلنا وسلمنا جواز عوده الى الواهبات لما جاز حمله عليه تجوزا والاحتمال مع وجود اللفظ العام الشامل لجميعهن
وايضا فان غاية الهبة تزويجه صلى الله عليه وآله بلفظ الهبة من جانب المرأة ومن الطرفين على ما مر من الخلاف وذلك لا يخرج الواهبة عن
ان يكون زوجة يلحقها ما يلحق غيرها من ازواجه الا انها تختص بسبب الهبة بعدم المهر وتخصيص الحكم بالواهبات لا وجه له فقد نظر بعض
العلماء في احكام تزويجه صلى الله عليه وآله بغيره نظرا صحيحا فانه اقرب ما ذكره المصنف في الحكم بوجوب القسمة وعدمها على ان الكلام في حقه صلى الله عليه وآله

كالسرى في حقنا ام لا من حيث النظر الى عدم انحصار ازواجه في عدد والعقد ونكاحه بلفظ الهبة وبغير ولي ولا شهود وفي الاحرام كالنقل
انه صلى الله عليه وآله ومع ذلك ويدل على الاول فلا يجب عليه القسمة لان كل نكاحه على جهته وحيث الكل الرجع في تلك الصفة وترك بين التزوج
او مصاحبة على الطلب والعزل يستفاد من ظاهر الآية عدم وجوب القسمة عليه مطلقا وفعله تكرما بطريق التفضيل والانصاف وجبر القلوب كما قال
الله تعالى ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله اعلم

الفصل الثاني في العقد

قوله والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك و
انكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح لا خلاف في الاكتفاء في الايجاب باحد الصيغتين الاولتين وقد ورد القرآن بهما في قوله تعالى فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها وفي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فان المراد منه العقد هنا قطعا للاجماع على تحريم من عقد عليها الاب
وان لم يدخل واما متعتك ففي الانعقاد به قولان احدهما وهو اختيار المصنف الانعقاد به لانه احد الالفاظ المستعملة في النكاح لكونه حقيقة في
النكاح المنقطع فهو من الالفاظ الصريحة في النكاح في الجملة وكون الاجل جزءا من مفهومه فيكون اطلاقه على المجرد منه استعمالا في غير ما وضع له الذي
هو علامة المجاز لا يقدح لان مثله لفظ زوجتك ايضا لانه مشترك بين الدائم والمنقطع فاستعماله في الدائم مجاز في غير موضوعه وكما ان الدائم
يستفاد من زوجتك مجردة عن الاجل كذا يستفاد من متعتك سيما في ان جماعة من الاصحاب يقولون ان من قصد المتعة بغير الاجل انقلب
دائما وهو رواية في ذلك الدليل على الانعقاد به لان الفاظ بهذه اللفظة على الدائم مجازا اما او لاشتراكه
كما هو معلوم واما ثانيا فلما ذكروه من افتقاره الى القرينة وهي عدم ذكر الاجل وبانها افادت الاجل بدونه كان حرا فهو استعمال له في غير استعمال اللفظ
في غير ما وضع له والتجوز في العقود اللازمة ممنوع لابتنائها على التوقيف والقول بان زوجتك ايضا كذلك لاشتراكه بين الامرين مشترك
بينهما اشتراكا لفظيا وعلى التقديرين فاستعماله في كل منهما بطريق الحقيقة بخلاف اللفظ الآخر الذي قد اعترفوا بمجازيته فقد ظهر ذلك الدليل
الآخر وهو انه لا ينعقد به كما ذهب اليه الاكثر لانه حقيقة في المنقطع فيكون مجازا في الدائم والعقود اللازمة لا تقع بالالفاظ المجازية خصوصا النكاح
فانه مبني على الاحتياط ومن شأن العقود المتلقاة من الشارع والنصوص لتحريم الفروج فيتعين الاقتصار فيه على ما ثبت شرعا والاحتياط فيه اولى
قواعد الفقهاء حسب عقود اللازمة الفاظا صريحة ويتواتر على اصالة بخلاف العقود الجائزة والذي يظهر من النصوص ان الامر واسع
وذلك كله وقد اشرنا الى بعضها فيما تقدم **قوله** والقبول ان يقول قبلت النكاح وقبلت التزويج او ما شابههما ويجوز الاقتصار على قبلت الى قوله
لفظ القبول الصريح ما دل على الرضا بالايجاب سواء اتفق في الكلام مع المعنى او اقتصر على قبلت صح العقد لانه صريح في الرضا
بالايجاب فان معناه قبلت التزويج كما لو قال زوجتك فقال قبلت مع عدم صراحته لان الغرض من الالفاظ الدلالة على الارادة وهو لفظ
قبلت صريح في الدلالة عليها والشهيد رحمه الله فيما لو قال قبلت التزويج او النكاح ثم اقتصر على الاجمال الى ان غير التزويج المطلوب بنحو قبلت
الا انه ظاهر في العقود والجاري في الخطاب ما لم يسلف فاقتصره على قبلت اولى **قوله** ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء
على المتفق وكذلك من الاشتراط فيه بلفظ الماضي المشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين منهم انه يشترط في عقد النكاح وغيره من العقود اللازمة وقوعه
بلفظ الماضي لانه دال على صريح الانشاء المطلوب في العقود بخلاف صيغة المضارع والامر فانهما ليستا موضوعين للانشاء والاحتمال
الوعد والانشاء مع الاتيان باللفظ الماضي متفق على صحته وغيره مشكوك فيه فيقتصر على المتفق والمتيقن وغيره احتياطا واقتصارا في الصيغة على ما
على قاعدة حصر العقود اللازمة تبعا للاباحة والعقود اللازمة موقوفة على ثبوت ما من الشارع لانها اسباب توقيفية فلا يجوز منها ما لم يثبت
ما ذكروه اولى واحوط بمعنى الاقتصار عليه لنصوص الدلالة ومع ان ما ذكروه من وجه الاحتياط لا لان المقصود من العقد لما كان هو الدلالة على
القصد الباطني وكان المعتبر انما هو القصد واللفظ كاشف عنه كما اعترفوا به فكل لفظ دل عليه ينبغي اعتباره وانحصار الدلالة فيما ذكر ممنوع
وقولهم ان الماضي صريح في الانشاء ودون غيره ممنوع ايضا لان الماضي لا يكون انشاء الا بنقله الى الانشاء بطريق النقل

ص استدلالهم

ولعل عذر التجوز في العقود وخلف في ذلك التجويز الاخير لاصح ان العقد ينعقد بدون الالفاظ الى ان قال فيها ما قبلت لم

استعمال

والا فالالفاظ الا تفيده كما حققوه في الاصول فاللفظ بمجرده محتمل للاخبار والانشاء وانما تعين للعقد بالقرينة الخارجية وهو مناف للصحيح
ومع اقتران القرينة يمكن في ذلك غيره من صيغ الامر وغيرها وايضا فان الامر بمعنى الانشاء والانشاء فكان اولى بخصوصه مع دلالة القرينة
على ارادته ولا تم وجه للاقتصار على المستقبل او ادل الدليل مع غيره فان المعتبر ظهور رجحان الحكم والى سبيل ظاهر مع ذلك فقد ينافي الاقتصار
على المستقبل الاحتمال كما او وقعت صيغة العقد بجميع العبارات المفيدة له التي وقع النزاع فيها واخبر الزوج على البقاء على العقد فان الحكم في
الزوجية فيها وتزويجها لغيره وخروج المعين الى الكفر ونحوه في الخطر الشاذ في ما قالوه من ابتناء الفروج على الاحتياط وان كان الاقتصار
في الاصل على المستقبل اولى واما التحفظ عن الاشتراك فهو متحقق على التقديرين لان المعتبر اللفظ الدال على القصد الباطني لا مطلق الالفاظ ومن
اعظم الالفاظ المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام في ذلك بعد الامر اوسع مما قالوه ويستمع بعضه قوله ولو اتى بلفظ الامر
وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتكها قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل جاز الى قوله ومن
ولا دل على الانشاء والدوام بلفظ التمتع لا يشترط في الصيغة ايقاعها بلفظ الماضي في وجه الا شرط لانه [illegible] والنص فيه [illegible]
الوقوع بغير لفظ الماضي احدهما وقوعه بلفظ الامر او قصده الانشاء كما روي في خبر سهل بن سعد الساعدي المشهور بين العامة
والخاصة رواه كل منهما في الصحيح وهو ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله وهبت نفسي لك وقامت قياما
طويلا فقام رجل وقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل عندك من شيء تصدقها اياه
فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك التمس ولو خاتما من حديد (margin: التمس)
فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله زوجتكها بما معك من القرآن وورد الخبر بالفاظ اخر متقاربة مشتركة في المقصود وهذا وجه الدلالة على احكام كثيرة منها موضع النزاع
وهو ان القبول وقع من الزوج بلفظ الامر واقره رسول الله صلى الله عليه وآله ومنه ومع ذلك تخلل طول بين الايجاب والقبول
والعمل بمضمونه في الاكتفاء بالقبول يوجب العمل بالباقي والمجوز لذلك قال التخلل كلام من مصلحة العقد فلا يضر بخلاف تخلل الكلام
الاجنبي وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس والعلامة في المختلف الى عدم الصحة لذلك واختلفوا في تنزيل الخبر فرده الشهيد في
شرح الارشاد وعلى الواقع من النبي صلى الله عليه وآله قام مقام الايجاب والقبول عنهما لثبوت الولاية المستفادة من قوله تعالى صلى الله
عليه وآله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وفيه نظر لان الولي المتولي للعقد عنهما يعتبر وقوع كل من الايجاب والقبول منه على حدة ولا يكفي
احدهما عن الاخر بلفظ واحد عنهما معا وهو موضع وفاق ولا ضرورة الى حمل ذلك من خصوصيات النبي صلى الله عليه وآله مع وجود
(margin: القبول) اللفظي وقول جماعة من العلماء ومنهم من حمله على ان يكون الزوج قبل اللفظ بعد ايجاب النبي صلى الله عليه وآله وان لم ينقل وفيه
ان المعلوم وقوعه ذلك المزوج بالمنقول وغيره ليس بمعلوم والاصل عدمه لان العامة والخاصة رووا الخبر بطرق مختلفة و
الفاظ متغايرة ولم يتعرض احد منهم لقبول الزوج بعده وذلك الظن يغلب على عدمه ووقوعه لا السعي ولا ضرورة لنا الى الحمل
بالظن مع وجود الاصل الدال على عدمه واما القول بان الاكتفاء بالقبول السابق يستلزم تخلل كلام طويل بين الايجاب والقبول
وانه ليس في الخبر انه صار راضيا باللفظ المذكور وان قبوله السابق لم يكن مطابقا لما وقع في الايجاب من تزويجه على ما معه من القرآن
فقد عرف جوابه فان المعهود من عقود النبي والائمة المنقولة عنهم خصوصا عقد الجواد عليه السلام على ابنة المأمون يدل على اعتبار مثل
ذلك مما يتعلق بمصلحة العقد وليس فيه اعتبار المقارنة المحضة بل ما جاز والقدر المعلوم اعتباره ان يعد القبول جوابا للايجاب و
يظهر من الذكرى جواز التراخي بين الايجاب والقبول بازيد من ذلك فانه اعتبر في الصحة وقوعهما في مجلس واحد وان تراخي احدهما

عن الاخر والظاهر ان حال الخبر الاقتصار في العقد على ما وقع فيه لان جميع العلماء يروونه ويحتجون به على احكام كثيرة يتعلق بجواز جعل
القرآن مهرا وجواز تقدم القبول وجواز وقوعه بصيغة الامر وجواز تزويج النبي المرأة بغير اذنها الى غير ذلك من الاحكام
المرتبة على كونه عقدا اولا في ذلك فقدح انه عدم الوثوق بشيء من العقود المنقولة من جهة الشارع لانهم لم يصرحوا بترتب الاثر عليها مع
امكان تجديدها بعد ذلك كما ذكروه هنا ولما كان المعتبر من القبول اللفظ الدال على القصد الباطني وكان الواقع من سهل اخبارا وطلبا
خصوصا على ما رواه في رواية القرآن كان اللفظ السابق مع عدم تجديده لما ينافيه دليلا على رضاه بما وقع اخيرا الا انه وقع مطلقا
صالحا للواقع اخيرا وغيره الثاني وقوعه بصيغة المستقبل بان قال الزوج اتزوجك بقصد الانشاء فقالت زوجتك نفسك وقد ذهب
المصنف وجماعة الى صحة اللفظ المذكور اذا اقترن بقصد الانشاء لانه صريح كاف في المطلوب ويؤيده رواية ابان بن تغلب في المتعة (margin: ذلك الدوام)
اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك واذا كان صالحا للمتعة فهو صالح للدوام للنص الدال على انقلاب المتعة دائما بالاخلال
بالاجل فيدل على صلاحية هذا اللفظ للدوام وهو معنى قول المصنف ولو لم يذكر الاجل انقلب دائما وهو دال على انعقاد الدائم بلفظ التمتع
كانه جواب عن سؤال مقدر بان لا يلزم من وقوع المتعة بصيغة المستقبل وقوع الدائم به لما بينهما من الاختلاف فاجاب بان لفظ المزوج صالح لهما
وانما يتميز بذكر الاجل وعدمه ولهذا لو اخل عند قصد المتعة بذكر الاجل انقلب دائما فدل على اشتراكهما في اللفظ الدال على العقد
ثم دل على جواز انعقاد الدائم بلفظ التمتع كما مر [illegible] صحة الدائم [illegible] انه مستند الحكم [illegible]
لا حكم بالجواز [illegible] فلا يصح [illegible] الاولى
[illegible] الحكم [illegible] العقد بهذا اللفظ
[illegible] جملة
[illegible] ولا يرد الاقتصار ابتداء في العقد على
الوفاق اولى قوله ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح
او انكحتك فقال قبلت التزويج صح لما كان المعتبر من القبول اللفظ الدال على الرضا بالايجاب كان كل واحد منهما يتادى بلفظ التزويج والنكاح
صح التعبير باحدهما باحدهما وفي الاخر بالاخر لظهور المراد وكونهما صريحين في المراد فيجوز اقامة كل منهما مقام الاخر كما يجوز التعبير
باحدهما في الصيغتين والقبول [illegible] مطلقا الصالح لكون المرضي به هو المعنى المقصود بالالفاظ الاخرى وهو حاصل على التقدير
ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم تتضمن اعادة السؤال لو لم يعد اللفظ وفيه تردد ووجه الصحة
ما اشار اليه من ان نعم من الفاظ الجواب بحيث بعدها الجملة والقوم تقوم مقامها فاذا قصد بها الانشاء فكانه قال زوجت بنتي
من فلان فاذا قبل الزوج تم العقد وانما المطلوب صريحا ووجه التردد مما ذكر ومن ان [illegible] العقد [illegible] ما يدل عليه فان الناس
كون [illegible] من الالفاظ التي يسبق في النكاح فيجب الاقتصار عليها لان الاسباب لا يعلم من غير ان يتعين تاما فيه فاما هو
صريح فيه وهذا هو الاشهر من الاصحاب وقد تقدم في المسائل السابقة ما يؤيد الاول قوله ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال
الولي زوجتك صح اكثر الاصحاب على جواز تقديم القبول في النكاح على الايجاب بل ادعى عليه الشيخ الاجماع لحصول المعنى وهو الرضا الجامع
للايجاب والقبول مع عدم اعتبار الترتيب بينهما ولان كلا منهما في قوة الموجب والقابل ومنه عليه السلام في خبر سهل الساعدي بعض
منع من تقديم القبول في غير العقد وجوزه هنا فارقا بان الايجاب يقع من المرأة وهو يستحي غالبا فمنعها الحياء ان يبتدئ به فاذا ابتدأ
الزوج بالقبول المتضمن لكل ما يطلب في العقد من المهر والشروط السائغة خف الامر على المرأة وتم لها المطلوب فيقوى الحكم الى ما لو كان

القبول من وكيلها او وليها اقتصارا لو خطر الاب في الاعتماد فيه على التعليل الاول وهو شامل للجميع بل لا يبعد عدم صحة تقدم القبول ان جعل تتمة

العقول الرضا بالايجاب فمتى وجد فيلزم تقديم العدم معناه وقيد منع كونه مرادا بالقبول قبول الايجاب بل قبول النكاح وهو متحقق على

التقديرين واما القول بوجه فان القبول حقيقة وقع بلفظ قبلت في الاشكال في عدم جواز تقدمه بهذا اللفظ وانما الكلام فيما وقع

بلفظ تزوجت او نكحت في معنى الايجاب تسمية قبولا مجردا اصطلاح **قوله** ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز

ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بلغته لما كان اللفظان صريحا زوجتك وانكحتك متعينين في الايجاب بما عرفت قد عرفت عبارة الشرع

بهما عن هذا المعنى وكونهما سببا في العقد لم يجز العدول عنهما الى غيرهما من الالفاظ الدالة عليهما بغير العربية مع قدرتهما على حدة الشارع

سببا والاصل بقاء الفروج على التحريم الى ان يثبت المزيل ولان غير العربية ان ادى معناه كالكناية الدالة عليهما بالقرينة فكما لا يصح العقد

عندنا بالكنايات لا يصح بغير العربية ولان العقود المتلقاة من الشارع كلها عربية فالعدول عنها عدول الى ما لم يثبت شرعا كونه سببا لترتب الاحكام

الى غير ذلك وهو المشهور من علمائنا حتى كاد يكون اجماعا وذهب ابن حمزة الى الاستحباب للفظ العربي للقادر عليه يستحب له ان يأتي بالمقصد الا بالعلف

ولا لما علمنا على الرضا الباطني فيكفي ما دل عليه وان غير العربية لو دل على اللفظ المطلوب معناه كالمرادف الذي يجوز اقامته مقام رديفه ولا يلزم ان

يجوز ذلك يستلزم تجويز الكنايات لظهور منعها فان ما دل على اللفظ الصريح صريح بخلاف الكناية الدالة على المعنى البعيد كالبيع والهبة والفرق وذلك في حين

جواز التعبير بغير العربية جواز اللحن في اللفظ العربي الذي لا يغير المعنى بطريق اولى ومن اشترط العربية اقتصر عليه وظاهرهم عدم اشتراط الاعراب لان

ترك الاعراب لا يخل باصل اللفظ العربي والاصل عدم اعتبار امر آخر ومنهم من صرح باشتراط الاعراب مع القدرة لئلا يتوهم اشتراط اصل العربية فان المنقول

عن الشارع منها غير ملحون قطعا نعم لا كلام مع القدرة اما مع العجز فان امكن التعلم بغير عسر او مشقة عادة وجب ولم يصح بدونه والا جاز بالمقدور وبل يجب الكل

القادر عليهما في احتمال عدمها العدم للاصل ولو عجز احدهما دون الآخر تكلم كل منهما بما يحسنه فان كان الاختلاف في المحل كان مرة سهل لغتهم كل منهما لغة

الآخر وان كان في اصل العربية اعتبر فهم كل منهما كلام الآخر ليتحقق التي طلب القصد الا ان اولى ما عبر به الجزؤ ولم يفهم احدهما كلام الآخر اعتبر من ترجم

فهو المراد **قوله** ولو عجز عن النطق اصلا او احدهما كفت العاجز عن الاشارة الى العقد والايماء لا فرق بين كون العجز لخرس اصلي او عارض ومن فتكفي

الاشارة كما تكفي في اذكار الصلوة وسائر التصرفات القولية بحيث كون الاشارة مفهمة للمراد ودالة على القصد القلبي بحيث يعلم من حاله للو تخصص

احدهما به خص بحكمه وتعين الاخر ما يمكن اذ لا يسقط الميسور بالمعسور **قوله** ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر

المهر او جرده هذا الحكم عندنا موضع وفاق واتما على خلاف جماعة من العامة حيث جوزوه بكل واحد من هذه الالفاظ سواء جرده عن المهر ام لا

واخرون حيث اشترطوا ذكر المهر ليتخلص اللفظ للنكاح من اقوال السيوع عن الصواب لعدم ورود هذه الالفاظ عن الدلالة على المطلوب **قوله** ولا عبرة في النكاح

بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون ذكرا وانثى وذلك من الصبي المميز وغيره ولا يمين لوليه وذلك لغيره فان الشارع سلب عبارته بالاصل ومثله

المجنون المطبق او ودوا الادوار في وقت جنونه الاني غير مجلسه العاقل وبالجملة فالمعتبر قصد المكلف الى العقد **قوله** وفي السكران الذي لا يحصل

تردد والظهر انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت فاقرت كان ماضيا

قد عرفت ان شرط صحة العقد القصد اليه فالسكران الذي بلغ به السكر حدا زال عقله وارتفع قصده فنكاحه باطل كغيره من عقوده سواء في ذلك

الذكر والانثى هذا هو الذي يقتضيه القواعد الشرعية ومتى كان كذلك وعقد في هذه الحالة وقع عقده باطلا فلا ينفعها اجازته بعد الافاقة لان الاجازة

لا تصحح ما وقع باطلا من اصله وذهب الى الشيخ وجماعة الى العمل بها الدالة على خلاف ذلك وهي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على

ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز

ذلك التزويج عليها قال نعم وعمل بمضمونها الشيخ في النهاية ومن تبعه واعتذر من حيث صحة سندها ومن خالفها عذر من حيث مخالفتها للقواعد

الشرعية وفي المختلف حملها على سكر لا يبلغ حد عدم التحصيل فانه اذا كان كذلك صح العقد مع تقريرها اياه وفيه نظر لان المراد لم يبلغ ذلك القدر

فعقدها صحيح وان لم تقرره وتزويجه بعد ذلك فالجمع بين اعتبار رضاها مع السكر مطلقا غير مستقيم بل اللازم اما اطراح الرواية راسا او

العمل بمضمونها او العمل الاول اولى **قوله** لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعا الزوجان او الاولياء

سرا جاز ولو تواطيا على الكتمان لم يبطل اما عدم اشتراط الولي فهو موضع خلاف للاصحاب وسيأتي تحقيقه وكان ينبغي ذكره ثم مع تحقيق الكلام

وذكره هنا مجردا للكلام الكامل عليه وذكره هنا مضافا الى عدم اشتراط حضور الشاهدين مقابل المخالف المشترط له اسنادا الى حديث رواه

انه لا نكاح الا بولي وشاهدين فجعلهما قرينين في الحكم والرواية كانت عنده غير صحيحة واراد المتقدمة هنا على عدم اشتراط الاشهاد وذكر حكم

الولي معه لذلك اجمالا واحال التفصيل على ما يأتي وقد تقدم ما يدل على عدم اشتراط الاشهاد وان ابن ابي عقيل منا خالف فيه استنادا الى

رواية ضعيفة السند مع امكان حملها على الاستحباب جمعا وتنبيه بقوله فلو تواطيا على الكتمان لم يبطل على خلاف مالك من العامة فانه وافقنا على عدم

اشتراط الاشهاد ولكن شرط عدم التواطؤ على الكتمان **قوله** اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا

لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا البيع وجه ان العقد اللازم قبل تمامه يكون متزلزلا كالجائز الكل منهما فسخه و

يبطل بما يبطل به الجائز ومن جملته الجنون والاغماء ولا فرق بين النكاح والبيع وغيرهما من العقود اللازمة وذلك في الاصح وكذا الحكم في النوم كما لا يخفى

وذلك في الوكالة ونحوها فلا يصح الاسناد بالقبول الآخر حالة النوم وقطع في التذكرة بان المخاطب من المتعاقدين متى تعين مستيقظا ونام

صاحبه ثم لو خاطب تحقيقا بالعقد فقبل الآخر لم يصح ويحتمل الصحة هنا لان الايجاب توجه الى هذا القابل قبل النوم والاصل الصحة

في التذكرة قال في موضع لو قال المتوسط للولي زوج ابنتك من فلان فقال زوجت ثم اقبل على الزوج فقال قبلت نكاحها فالاقرب صحة

العقد وهو اصح وجهي الشافعية لوجود ركني العقد الايجاب والقبول وارتباط احدهما بالآخر والثاني لا يصح لعدم التخاطب بين المتعاقدين

ويستفاد منه ان تخلل شيء من الكلام بين الايجاب والقبول لا يضر لانه ليس اجنبيا صرفا **قوله** يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد

العقد اما صحة اشتراطه في الصداق فلانه غير شرط في صحة العقد فلا يضر اشتراط الخيار فيه مدة مضبوطة لان غايته فسخه وابقاء العقد بغير

مهر فيصير كالمفوضة البضع وهو جائز وتنبيه بقوله خاصة على انه لا يصح اشتراطه في اصل النكاح ووجهه انه ليس معاوضة محضة ولهذا لا يعتبر فيه العلم

بالمعقود عليه برؤية ولا وصف رافع للجهالة ويصح من غير تسمية العوض ومع عوض فاسد ولان فيه شائبة العبادة كما مر والعبادات

لا يدخلها الخيار ولان اشتراط الخيار فيه يفضي الى فسخه بعد ابتذال المرأة وهو ضرر ولهذا وجب بالطلاق قبل الدخول نصف المهر جبرا له

اذا تقرر ذلك فقوله ولا يفسد العقد يحتمل عوده الى اشتراط الخيار فيه مطلقا الشامل لشرطه في المهر والعقد او الى اشتراطه

في عقد النكاح المدلول عليه بقوله خاصة فان معناه انه لا يصح اشتراطه في عقد النكاح وذلك كان في رجوع الضمير اليه وجه عدم فساد العقد

به ان العقد يشتمل على امرين احدهما صحيح والآخر فاسد فلا يرتبط احدهما بالآخر وهذا مذهب ابن ادريس وقيل يبطل العقد وهو الاقوى

لان التراضي لم يقع بالعقد الا على الوجه الذي لم يتم ...

...

لان الشرط الصحيح لا يقتضي ...

العقد الاول ...

حكم المهر ببطلان العقد بشرط الخيار في النكاح ... **قوله** اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة ...

فصدقها صح الزوجية ظاهرا او تواردا ولو اعترف احدهما ثبت عليه بحكم العقد دون الآخر اما العقد وفساده فهما ظاهرا والحكم بالزوجية فلان الحق
منحصر فيهما وقد اقرا به فيدخل تحت عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز لانه الفرض ومن خالف في ذلك بعض العامة فخص صحة الاقرار منهما بالغريبين
واعتبر في البلديين اقامة البينة بناء على اشتراط الاشهاد واقامة البينة سهل في البلديين بخلاف الغريبين ويمنع منع الاصل الى الاشهاد
لا يعتبر كونه حاكما فيجاز ان يشهدا غريبين ويتعذر اقامتها فلزم القبول بتصادقهما ولو ادعى احدهما الزوجية
وانكر الآخر فالقول قول المنكر مع يمينه ان لم يكن للمدعي بينة ثم ان اقام المدعي بينة او حلف اليمين المردودة ثبت النكاح ظاهرا او وجب عليهما
مع ذلك مراعاة الحكم في نفس الامر فان كان المثبت الزوج فعليه الطلب ظاهرا وعليها العمل باطنا ويجوز وان لم يتحقق احد الامرين وحلف
المنكر انتفى عنه النكاح ظاهرا والزم المدعي احكام الزوجية على ذلك الوجه لا مطلقا فان كان المدعي الرجل فليس له التزويج بخامسة ولا بامها
باختها ولا ببنت اختها واخيها بدون رضاها بل بالنسبة اليها كانها زوجته ويجب عليه التوصل الى ايصال المهر اليها بحسب الامكان واما النفقة
فلا تجب عليه لعدم التمكين الذي هو شرط وجوبها وان كانت المدعية المرأة لم يصح لها التزويج بغيره ولا فعل ما يتوقف على اذن الزوج
بدونه كالسفر المندوب والعبادات المتوقفة عليه لا فرق في ثبوت هذه الاحكام بين جانب الاخر وعدمه لانها مترتبة على نفس دعوى الزوجية
ولو اوقع الرجل المنكر صورة الطلاق او علقه بقوله ان كانت زوجتي فهي طالق انتفت عنها الزوجية وجاز لها التزويج بغيره لا بامه
بنته مطلقا لاعترافها بما يوجب حرمة المصاهرة قوله ولو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا
في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعلى الاب ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد
باطلا واعلم ان من شروط صحة العقد تعيين كل من الزوجين حال العقد كما هو معتبر في كل عقد ومعقود عليه بل لو اتفقا على مبهم ونوياه حال
العقد ولم يجر بينهما لفظ معين صح ايضا لانه تعيين بحسب الواقع ولو نوى كل منهما زوجة اخرى لم يصح لعدم الاتفاق على عدم التعيين ولو نوى الاب معينة
معينة ولم ينوها الزوج او بالعكس لم يصح وسياق الكلام عنه واذا تقرر ذلك فمحل الخلاف ما اذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن لرجل ولم
يسمها عند العقد فان لم يقصدها بطل كما مر وان قصد معينة اتفقا على العقد صح فان اختلفا بعد ذلك في المعقود عليها فقال الشيخ واكثر الاصحاب
ان كان الزوج رآهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يسلم الى الزوج التي نواها وان لم
يكن رآهن كان العقد باطلا والاصل في هذه المسألة رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج احداهن
رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج
لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في
ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم
يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وهذه الرواية منافية لما اسلفناه من القاعدة لانها تدل على ان رؤية
الزوج كافية في الصحة والرجوع الى ما عينه الاب وان اختلف القصد وعدم رؤيته كاف في البطلان مطلقا مع ان الرؤية لا مدخل لها في صحة العقد
على المرأة وعدمها وان المعتبر التعيين كما ذكرناه وقد اختلف الاصحاب في تنزيل هذه الرواية فالشيخ ومن تبعه اخذوا بها وردها من عداهم
من عمل بها من الاصحاب والعلامة فنزلها على ما اشار اليه بقوله لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وحاصله ان الزوج اذا كان قد رآهن كلهن
فالنكاح يرجع عليها الاب يكون قد رضي بتعيينه ووكله اليه فيكون قد رضي بما يعينه فيرجع الى قول الاب فيما عينه لان الاختلاف في قصده وقصد من جعل
قوله لانه اعلم به وان لم يكن الزوج رآهن لم يكن مفوضا الى الاب ولا قاصدا الى معين فيبطل العقد وفي هذا التنزيل نظر لان التفويض الى الزوج
الى الاب التعيين لا يكفي مع كون المتولي للقبول من غير ان يعين معينة عنده فلا فرق بين ان يرى عند ما لا ولا الزوج

لا مدخل لها في صحة النكاح كما سبق وان لم يكن ذلك كافيا في الصحة بطل على التقديرين ودعوى ان رؤيته دلت على الرضا بما يعينه
الاب وعدمها على عدمه في موضع المنع لان كل واحد من الحالتين اعم من الرضا بتعيين الاب وعدمه وليس في الرواية على تقدير
الا عقدا بهما دليل على ذلك بل فيه هذا الشرط على تخصيصها في الحالين وح فاللازم اما العمل بمدلول الرواية من غير حمل كما فعل
الشيخ او ردها والحكم بالبطلان في الحالين كما فعل ابن ادريس لا حاجة ولان العقد لم يقع على معينة مخصوصة منهما وهو شرط
صحة واعلم ان طريق الرواية في التهذيب ضعيف لان في طريقها الاصحاب المسمى على انهم نصوا عليها بالصحيح لان رواها
بوجه عن الوصف وفي الكافي روى بطريق صحيح والعقد كان على النسخ روا ... لانه ماخوذ منه فكان اولى بالترجيح ولكن قد اتفق في الكافي ان النسخ
كثيرا ووقع نسبة من اصحابه الفساد في خلل ... الرواية على ضعفها ولو اعتبرنا او جدوها صحيحة فينبغي ... في تقوى
الاشكال بعد رد هذه الرواية نظرا الى صحتها والتوقف في ذلك محال قوله يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او
الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد لما كانت الزوجة معقودا عليها وعينها مقصودة لا كالنكاح الشرط تعيينها في صحة النكاح
كما في كل معقود عليه سواء ارجع اليه كالمبيع ومستعمله كالعين المؤجرة وكذلك يشترط تعيين الزوج لان الاستمتاع يستدعي فاعلا ومنفعلا معينين
لتعينه فلو قال زوجتك احدى ابنتي او زوجت بنتي من احدكما لم يصح وكذا لو قال زوجتك هذا الحمل لعدم الاشارة الى اولى في عدم التعيين
او يحتمل كونه ذكرا او واحدا او ازيد مضافا الى احتمال كونه غير قابل للنكاح المخاطب بالتزويج او خنثى مشكلا واذا تقرر ذلك فالتعيين يحصل بامور
على الاشارة كما اذا كانت الزوجة حاضرة فقال زوجتك هذه او هذه المرأة او هذه فلانة لان الاشارة كافية في التخصيص والثاني التسمية
وكذا الحكم الاشارة في تعيين الزوج والثاني التسمية سواء كانت غائبة او حاضرة بان يقول زوجتك فاطمة ان لم يكن له غيرها وكذا لو لم يكن
وارداها الاسم تعينهما من حيث انشاء ان حصل في ذكر لو قال زوجتك ابنتي ليس له سواها والموضع بالامرين فقال زوجتك بنتي فاطمة
او هذه فاطمة وكان تاما جعله تاكيدا ولو كان اسمها زينب فقال زوجتك فاطمة وكانت غيرها
بغير انهما اسما فمع صحة العقد ترجيحا للاشارة والبيئة على الاسم لانها الازلي فان ميزان فصح منحو الاسم او البطلان وليس له
بذلك الاسم وليس كما ضره لكن ان حملهما حق في الاول قوة والوجهان ايضا بان ختماله زوجتك فلحق بهذه وحضور زوجتك بهذا الغلام
واشار الى الجنة والثالث التمييز بالصفة الخاصة مثل بعد زوجتك ابنتي الكبرى او الصغرى او الوسطى او البيضاء او السمراء او ما اشبه
ذلك فلو لم يكن له الا واحدة بالوصف لكن يشكل الحكم لو كان الوصف بالكبرى واختها حاضرة ليس سواها وفي الصحة قوة ترجيحا
للاسم كما سلف ولو كان له بنات متعددات بذلك الوصف ولا اسم لم يصح العقد الا مع اتفاقهما على معينة نوياها عنده الا ان الشهادة
وان تعذر فليس تعين بذلك عن شرط الشهادة بطل بها لان الشاهد انما يشهد على اللفظ المسموع دون النية قوله ولو ادعى زوجية
امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل واحد منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان
تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته هذا الحكم مشهور بين الاصحاب لا يظهر فيه خلاف منهم وهو مخالف للقواعد المقررة
في تقديم بينة الرجل مع اطلاق البينتين او تساويهما في التاريخ لانه منكر والتقدم مع عدم البينة ومن كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه
والاصل فيها ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الى الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة انه زوجها بولي
وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه زوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج
ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او
دخول بها وفي سند هذه الرواية ضعف كثير متعدد ومع ذلك فهي دالة على حكمها الاجماع وتحرير المسألة على ان يقع النزاع

على هذا الوجه فاما ان يقيم كل من المدعيين بينة او لا يقيمها او يقيم احدهما دون الآخر وكل ما الرجل او المرأة فالصور اربع ثم على تقدير اقامتهما
البينة اما ان يكون البينتان مطلقتين او مؤرختين او يكون احدهما مطلقة والاخرى مؤرخة فاما بينة الرجل او المرأة والمؤرختان اما بتاريخ
واحد او مختلفان في التقدم تاريخ الرجل او مع تقدم تاريخ المرأة فهذه تسع صور وعلى جميع التقادير اما ان يكون الرجل قد دخل بالمرأة
[illegible]

[illegible]

السراح لتقع للمولى الا ان تخصيصه العبد بعض امر من مطلق الشراء وكونه متعبدا بالعبد فاذا اجل المقيد بطل المطلق المعمول عليه بالمقيد جمعا وهنا
هو الذي قطع به الشهيد في الشرح تفريعا على عدم بطلان تعالى لان الشراء للمولى لا الملك وزوال [illegible] عن الزوجة الى غير الزوج لا يقتضي فسخ نكاحها — العقد صه الملاهم
وفيه نظر لانه لا يلزم من الاذن في الشراء للعبد الاذن فيه للمولى بقاء المطلق مع انتقال المقيد في [illegible] المواضع ظاهر المنع ولو كان
ان رضي المولى بتملك الامة المعينة للعبد لا يرضى بملكها لنفسه فعدم صحة العقد اصلا اقوى وعلى التقديرين فعقد العبد في ابقائها على ملك
مولاها الاول الذي كانت الزوجية من ملكه او انتقالها الى المولى هو محض غير قادح في نكاحه كما مر وقد تقدم البحث في نظير هذه المسئلة في
باب بيع المملوك من هذا الكتاب فراجعه ثم فانه محقق بما لا مزيد عليه **قوله** ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح سواء اشتراها بماله المختص
به او مشترك بينه وبين المالك وجه البطلان انه صار مالكا لها على تقدير شرائها بماله المختص فيبطل العقد لما مر من عدم اجتماع السببين وملك بعضها
على تقدير شرائها بالمال المشترك فيبطل العقد فانه العقد لا يتبعض لكن على تقدير شرائها بالمشترك لا يباح له وطؤها مطلقا ما دامت
كذلك لان البضع لا يتبعض وعلى التقدير الاول يمكن وطؤها بالملك

الفصل الثالث في اولياء العقد

قوله لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب
والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم نبه بالحصر على خلاف بعض اصحابنا القائلين بولاية الام وآبائها وجماعة من العامة حيث
اثبتوا الولاية للعصبة والمعتق والابن المنتسب الى الام وهذا الكلام لم يقم عليه عندنا دليل وسيأتي الكلام في ولاية الام **قوله** وهل يشترط في ولاية
الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط الكلام في ولاية الجد في موضعين احدهما في اصل ثبوتها و
هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع وخالف في ذلك ابن ابي عقيل فقال الولي الذي هو اولى بنكاحهن
الاب دون غيره من الاولياء ولم يذكر للجد ولاية والثاني في مرتبته والمشهور انه لا يشترط في ولايته حياة الاب بل هو [illegible] ثبت
له الولاية مطلقا وذهب الشيخ وجماعة الى انها مشروطة بحياة الاب فلو مات الاب سقطت ولاية الجد عكس ما اعتبره العامة فانهم شرطوا
في ولاية الجد موت الاب [illegible] على الطولية الموضعين ان الجد له ولاية على المال اجماعا فتثبت له ولاية النكاح كالاب وفي صحيحة عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها ولا خلاف في ان الجد ولي امر الصغيرة وفي صحيحة وروايا
عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد
اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد وهذا اجمل على ان الجد اقوى فلا يؤثر فيها موت
الاضعف بل العكس بل هو اولى وفيه نظر لجواز كون قوة الولاية مشروطة بحياة الاب كما هو مفروض الرواية فلا يلزم قوتها مطلقا واستند الشيخ
رح ومن تبعه الى رواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا — عبده صه
جاز الحديث وفيه مع ضعف السند ضعف الدلالة لانها بالمفهوم الوصفي وهو غير معتبر عند المحققين **قوله** وتثبت ولاية الاب والجد للاب
على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير ولا خيار له — لزوم العقد صه
مع بلوغه ورشده على الاشهر لما كان مناط الولاية للاب والجد على الصغير صغره فلا فرق مع وجود الوصف بين كونها بكرا او ثيبا لوجود المقتضي فيهما
وانما علق الفرق الحكم فيها بالبالغة كما سيأتي والمشهور بين الاصحاب ان العقد على الصغيرين من الولي ماض عليهما سواء رضيا بعد البلوغ
ام لا لوقوعه من اهله في محله صحيحا فيستصحب والروايات الدالة عليه كثيرة منها صحيحة عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية
الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم
يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ومثله صحيحة علي بن يقطين
عنه عليه السلام وهذا الحكم لا يظهر فيه مخالف وانما ورد رواية بخلافه في الصبي وهي صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج

الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا وحمله الشيخ على ان لهما الخيار بالطلاق من جهة
الزوج وباختياره او مطالبة المرأة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد لا الخيار المعهود جمعا بين الاخبار وحمله العلامة على ما اذا
زوجها الولي بغير كفو او ذي عيب ونحو ذلك وهو ارجح من حمل الشيخ في قوله وما يجري مجرى ذلك هو حمل بعيد لكنه خير من اطراح احد
الجانبين **قوله** وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوتها لها في الدائم والمنقطع ومن الاصحاب من اثبتها
لهما في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية هذه المسئلة من
المعضلات والفتوى فيها من المشكلات بسبب اختلاف الروايات وقد اضطرب لذلك اقوال الاصحاب فيها وتحرير القول في ذلك ان الانثى ان كانت
صغيرة او غير رشيدة فلا خلاف في ثبوت الولاية عليها وان كانت بالغة رشيدة فلا خلاف بين اصحابنا في سقوط الولاية عنها الا ما نقل عن
الحسن ابن ابي عقيل من بقاء الولاية عليها وهو شاذ وان كانت بكرا فان كانت لم تتزوج او تزوجت ولم توطأ او وطئت دبرا او ذهبت بكارتها بغير
الجماع قبل البلوغ او بعده على قول فلا خلاف ايضا في سقوط الولاية عنها في مالها وانما الخلاف في استمرار الولاية عليها بالنسبة الى النكاح
خاصة ومجملها ما ذكره المصنف من الاقوال وذلك خمسة ١ وهو الذي اختاره المصنف [illegible] وقبلهم جماعة من القدماء منهم الشيخ في التبيان والمرتضى
وابن الجنيد والمفيد في كتاب احكام النساء وسلار وابن ادريس سقوط الولاية عنها راسا وثبوتها لها مطلقا ٢ استمرار الولاية
عليها مطلقا وهو قول الشيخ في النهاية والاستبصار والصدوق وجماعة ٣ التشريك بينها وبين الولي وهو قول ابي الصلاح والمفيد في المقنعة
على اضطراب في عبارته ٤ استمرار الولاية عليها في الدائم دون المتعة وهو قول الشيخ في كتاب الحديث ٥ عكسه وهو مجهول القائل وسل
المصنف نقله هنا قولا عن قائل ولم يجب في زاد بعضهم قولا سادسا وهو التشريك في الولاية بين المرأة وابيها خاصة دون غيره من الاولياء
ونسبه الى المفيد حجة الاول من الآيات لدلالتها على اضافة النكاح الى النساء من غير تفصيل كقوله حتى تنكح زوجا غيره ولا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن وقوله فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وهو يقيد بعموم غير المدخول بها ومن الروايات فمنها ما رواه ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها والايم من لا زوج لها قال الجوهري
الايامى الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء وامرأة ايم بكرا كانت او ثيبا والدلالة في الرواية من صدرها وعجزها واعادة البكر مع دخولها
في الايم لتنبيه على اختصاصها بكون سكوتها كافيا عن الجواب اللفظي ومنها ما رواه ابن عباس ان جارية بكرا جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله
فقالت ان ابي زوجني من ابن اخ له ليرفع خسيسته وانا له كارهة فقال صلى الله عليه وآله اجيزي ما صنع ابوك فقالت لا رغبة لي فيما صنع ابي فقال فاذهبي
فانكحي من شئت فقالت لا رغبة لي عما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء في امور بناتهم شيء وهذه الرواية اوضح في الباب
لو صح سندها لانها تفيد استقلالها بالولاية بخلاف الاولى فانها لا تنفي القول بالتشريك ومنها حسنة الفضلاء الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم و
زرارة وبريد عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ومنها صحيحة منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها ومنها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة
امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تتزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا
بامر وليها ومنها رواية ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت
من شاءت [illegible] على غير البالغة الرشيدة [illegible] من الكلام واخره ومنها رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا ومنها رواية سعدان بن مسلم عنه عليه السلام انه قال لا بأس بتزويج البكر اذا
رضيت من غير اذن ابيها [illegible] الاجماع وقد ادعاه المرتضى [illegible] والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما قرر في الاصول [illegible]

دا عدا لعدم اشتراط اذن الولي في صحة العقد مؤيدا بان البلوغ والرشد مناط التصرف فتخصيص بعض التصرفات دون بعض تحكم ومن المعلوم ان الرجال

قد زالت [illegible] ولاية النكاح [illegible] البلوغ والرشد [illegible] في تصحيح القول الاول

اما على الاول [illegible] موضع النزاع [illegible] النكاح [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] النزاع في البكر [illegible] الى ان المراة مطلقا ليس لها التزويج بغير الولي الا على ان

اسقط الولاية عن الثيب [illegible] البكارة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

من قال ان الكلام في ارواية [illegible] في العموم من حيث ان [illegible]

عليه [illegible] بالنسبة الى [illegible] الصدوق والمفيد [illegible]

[illegible] ان الصحيح [illegible]

[illegible] الولاية من الروايات [illegible]

وكون البلوغ والرشد مناط التصرف مطلقا [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

ذلك لم يكن الاستدلال بها على صحة العقد في موضع من المواضع وبهذا يترجح الجمع بحمل هذه الاخبار على ما ذكرناه ويظهر الفرق بين اصالة الصحة في
المرأة وعقد ابيها وفيه ايضا احتمال الجمع بحمل الاخبار الصحيحة وغيرها [illegible] بعضها [illegible] يصدق كل واحد [illegible] الكلام على [illegible]
فنقول ان [illegible] منها [illegible] وقد عارضها [illegible] في الاول [illegible] من البيع وهو [illegible] على انه [illegible] في سنده [illegible]
الكره وقال ابن [illegible] سالت [illegible] فلم [illegible] في الاخر [illegible] التي فيه [illegible] النكاح [illegible]
والحمل على المجاز [illegible] على نفي الكمال [illegible] المسجد الا فيه [illegible] الى [illegible]
تلك الاخبار [illegible] في الاسناد [illegible] الى ذلك [illegible] من [illegible] القرآن [illegible] فان صحة وان كانت مشهورة بين
الحنفيين في المسئلة كالعلامة والشهيد ومن تبعهما في ذلك الا ان [illegible] في طريقه علي بن الحكم وهو مشترك بين الثقة [illegible]
الحكم بصحة وقد تقدم منا الكلام على [illegible] من حيث الدلالة ان [illegible] لا [illegible] باذن [illegible]
على البيانية [illegible] الكبيرة والصغيرة [illegible] على [illegible] فلا يدل على موضع النزاع [illegible] والصغيرة [illegible]
واذا كان ذلك [illegible] في ذلك [illegible] على [illegible]
ان الصغيرة والثيب [illegible] في [illegible] على الغالب من ان الصغيرة [illegible] في الاشتراك [illegible] الجمع [illegible]
حمل النهي فيه على الكراهة ثم على تقدير التحريم لا يدل على فساد العقد [illegible] بدون اذنه لان النهي [illegible] على الفساد
فيصح في ذلك ان القول بالتحريم [illegible] الفساد [illegible] في المسئلة المشهورة [illegible]
على ان [illegible] من الاقوال [illegible] في وقت واحد [illegible] وهذا الكلام [illegible] من التحقيق [illegible] فالكلام في صحة [illegible]
الثالث فان في طريقه [illegible] علي بن الحكم [illegible] ان [illegible] مع عدم [illegible] الاب [illegible]
انه [illegible] الاب [illegible] يقال [illegible]
[illegible] عند اطلاق اللفظ [illegible] على [illegible] فيقال [illegible] والكلام [illegible]
الخبر الخامس كالكلام على الثالث [illegible] في سنده [illegible] الى العلاء [illegible] في الخبر السابق
عنه بواسطة ابن ابي يعفور [illegible] عن الصادق [illegible] من التهذيب [illegible] من الكافي [illegible]
لقوتها [illegible] من جهة [illegible] فان [illegible] على [illegible]
ضمير ابيها في ذلك [illegible] من [illegible] الضمير [illegible] ان [illegible] من نسخة الكافي [illegible]
بن ابي يعفور بالواسطة بين العلاء وبين الصادق [illegible] لان الشيخ في التهذيب والاستبصار رواه عن الكليني [illegible] الواسطة [illegible]
والموجود في الكليني [illegible] مع عدم [illegible] الواسطة [illegible] من هذه النسخة [illegible] في نسخة الكافي التي نقل [illegible] الشيخ [illegible]
السادس [illegible] الشيخ رواه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي [illegible] حماد [illegible]
بن الثقة وغيره فلا يمكن [illegible] روى الكافي رواه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان [illegible]
الى ابيه وحماد بن عثمان ثقة الا ان [illegible] الكافي [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible]
الشيخ [illegible] الحلبي [illegible] من جواز [illegible]
معه [illegible] من انه [illegible] ابيها [illegible] وان [illegible] من النكاح وان [illegible]
كارهة [illegible] عن الملاف في المسئلة [illegible] والشهيد [illegible] ذلك [illegible]

٢٦٠

[illegible] انه اقوى دلالة من [illegible] الثيب [illegible] فالكلام فيه من جهة السند ان الشيخ رواه بسنده [illegible] عن [illegible]
[illegible] على صحة [illegible] الا انه رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب [illegible]
السند ومع ذلك [illegible] من [illegible] السند [illegible] جماعة منهم [illegible] وغيره [illegible]
ويمكن ان يكون الواسطة في هذا محمد بن يحيى [illegible] في الحديث الذي [illegible] فيكون صحيحا الا ان [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]
حجة المتن [illegible] ان النكاح [illegible] الا الاب مع ان [illegible] الاب ويمكن [illegible] المطلق [illegible]
الا ان يقال [illegible] في الباقي [illegible] موضع النزاع ومع ذلك ليس [illegible] في المطلوب [illegible]
[illegible] ان الاب [illegible] في الصغيرة وغيرها [illegible] الثيب [illegible] الابكار [illegible]
[illegible] في الباقي غير موضع النزاع واما الخبر [illegible] في ضعف السند [illegible]
في الدلالة [illegible] وهو [illegible] وقد تقدم [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] ان [illegible]
على اختصاص الاب [illegible] من كل منهما ثبوت الولاية لكل منهما [illegible] عن [illegible]
صفوان قال [illegible] عبد الرحمن [illegible] في تزويج [illegible]
ويكون [illegible] ان [illegible] ان [illegible] والام [illegible]
[illegible] على ثبوت ولايتها [illegible] على ثبوت ولاية الاب [illegible]
يمكن حملها على الصغيرة والثيب [illegible] على [illegible]
[illegible] الاشتراك وقد [illegible] الاشتراك [illegible] على المطلوب [illegible]
بالفعل [illegible] ان يقال في الثيب [illegible] الولاية [illegible] للاجنبي ذلك [illegible]
مباشرة العقد [illegible] في الدلالة [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] القول [illegible] الدال على [illegible]
[illegible] اصحاب القول الرابع [illegible]
[illegible] عليها في الدوام [illegible] الاخبار [illegible] النكاح [illegible] تخصيص [illegible]
باخبار الولاية عليها [illegible] والميراث [illegible] من المتعة [illegible]
الى [illegible] الصادق عليه السلام حين سئل عن المتعة بالبكر مع عدم ابويها [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] بالكلام [illegible]
سال [illegible] المتعة بالبكر [illegible] الجمع [illegible] المتعة [illegible]
[illegible] الاحكام عندنا [illegible] في الاصول [illegible] الخبر الاول [illegible] الاب [illegible] وعلى [illegible]
على عدم الجواز في الدوام ايضا والثاني [illegible] الامام [illegible] ومع ذلك [illegible] على [illegible] في الدوام [illegible]
ابو مريم عن الصادق عليه السلام العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها [illegible] النكاح حقيقة في الدوام
[illegible] عند [illegible] حقيقة [illegible] عند اطلاق اللفظ [illegible]

لزم الاشتراك في المجاز حينئذ منه وثانيهما ان يستقل اما باعتبار الضرر او الاولياء بما يشتمل على النقصان والعار بسبب [illegible] الطبيعي او الانكار
الاكثر [illegible] ان يختار بعض النساء الزنا [illegible] اشار الصادق عليه السلام [illegible]
بالبكر [illegible] على [illegible] والاضرار [illegible] مع حقيقة اختصاص الدوام بالعقد [illegible] القسم [illegible]
ولزوم الاشتراك [illegible] العقد [illegible] لانه حقيقة العقد المشترك منهما هو العقد [illegible]
[illegible] والعقد الدائم ولهذا [illegible] على بعض الوجوه [illegible]
[illegible] الاضرار [illegible] الامور [illegible]
وبالجملة [illegible] الكلام في هذه المسألة [illegible]
كلما الذي [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]

موضع [illegible] المولى [illegible] الاجازة [illegible] وعموم قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن
القول في عبده الصغير واما الكبير فظاهر الاصحاب الاتفاق على جواز اجباره على النكاح لما ذكر من الدليل والظاهر قوله تعالى عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان
شاء فرق بينهما [illegible] يملك اجبار الكبيرة [illegible] يملك الطلاق [illegible] اجباره على النكاح كالولد الكبير ولا يملك
رفع النكاح بالطلاق [illegible]
[illegible] في صحة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المملوك [illegible] اجباره على النكاح [illegible]
[illegible] اجباره على اصل التزويج [illegible]
[illegible]

ما كان لو بقيت الولاية تصرفاته كلها منوطا بالغبطة وقد يتحقق الغبطة في نكاح الصغير من كفو ذي لا يوجد كفوه متفق في كل وقت وكانت
بتأخيره موته والاسلام ان مثل هذه الولاية لا تقبل النقل فان تصرفات الوصي كلها كذلك ولو كان للموصي فقد حياته ثم انقطع بموته مع انقطاع
تصرفه وتخصيص هذا النوع الذي هو محل النزاع بدعوى عدم قبوله للنقل غير مسموع والعموم قوله تعالى فمن بدله والصحيح لمحمد بن مسلم وابي
بصير كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه ورواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه وذكر الاخ غير مناف لامكان حمله على كونه وصيا ايضا
بعطف العام على الخاص او وكيلا اما وهذا اختيار العلامة في المختلف والشهيد في الشرح وشيخنا في احد قوليه وقوى الآخر كقول العلامة ولو نص
الموصي على التزويج فهو اولى بالحكم وربما قيل باختصاص القول الثاني بما اذا لم ينص الموصي عليه وقد استثنى العلامة من المنع مطلقا صورة
واحدة وهي ان يبلغ الصبي فاسد العقل ويكون له حاجة الى النكاح فللوصي ان يتولاه لمس الضرورة وهو حجر المحتاج عن المباشرة وحاشية ذلك
للاتفاق عليه وظاهرهما عدم الخلاف في هذه الصورة واطلق غيرهما الخلاف في تصرف الوصي فيه وهو الوجه لان تحقق الولاية للوصي في هذه
الصورة بمعنى قبول الوصي الولاية بالتزويج في الجملة وقضية تعليلهم جواز هذه انما هو بما اقامه الشرع من اقامة الموصي عليه انهم جعلوه من قبيل الولي
عنه كالاعتاق وذلك لا يتوقف على خصوص الوصية والمحجور عليه للسفه لا يجوز ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا فان
اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة او اطلق فلو بادر قبل الاذن فالحال في صحة العقد كما لو اذن مع مهر المثل يبطل الزائد
ما كان المحجور عليه للسفه فنوعا من التصرف المالي من حيث ان النكاح لا يترتب عليه من المال مهرا ونفقة فيمنع منه مع عدم حاجته اليه فان
اوقع عقدا مع عدم الحاجة كان فاسدا لفقد شرط الصحة ثم ان كانت المرأة عالمة بالحال فلا شيء لها وان دخل بها كانت زانية الا مع الدخول
مهر المثل لانه وطء شبهة وان اضطر الى التزويج لخوف او شهوة او غير ذلك من الضرورات جاز للولي تزويجه مقتصرا على ما يندفع به الحاجة كما
وكيفا ويجوز للولي ان يأذن له في التزويج ولم يعين الزوجة لانه مقيد براعاة المصلحة فلو تجاوز ما قدر ودخل الحد من نفس الزوجة
بخصوصها او حصرها في قبيلة او قوم معينين ليؤمن من الاقدام على من يذهب منها ماله زيادة على القدر المأذون شرعا او الوصف
كونه مبذرا وهو يكفي في دفع المحذور ووقوع العقد فاسدا مع تجاوز المصلحة لانه وان قيد يوجب مهر المثل مع الدخول جهلها بالحال
ومن لم يشترط التعيين يحتمل الطلاق الاذن فيما كان مقيدا بالمصلحة لغرض مع تجاوزها من عين له وغيره الا مع التعيين
لو تجاوز وخالع وجب لها مهر المثل مع جهلها بل لو لم يأذن له اصلا الا انه في هذه الحالة لا يكون التقصير مسندا الى الولي بل جاء
ثبوت المال من قبيل الاسباب واعلم ان فائدة اذن الحاكم له انما يظهر مع توقف صحة تزويجه على اذنه اما في وقت لم يتوقف فلا فائدة في
اعتباره والمفهوم من قوله ولو بادر قبل الاذن الحال بصحة العقد او عدم اشتراط اذن الحاكم في الصحة فلا يظهر للاذن له فائدة الا ان يجعل
انه مع اذنه يكون تصرفا جائزا بمعنى عدم ترتب الاثم عليه وبدونه يأثم وان حكم بصحة العقد لان النهي في مثل ذلك لا يترتب عليه فساد والا وجه
توقف تزويجه على اذن الحاكم مع وجوده فان تعذر جاز له التزويج بدونه مع الحاجة مقتصرا على ما يليق به بمهر المثل فما دون فان زاد عليه
بطل الزائد وصح النكاح لان الخلل في المهر لا يقتضي فساد النكاح كما في غيره وتظهر فائدة الوقف على اذن الولي مع امكانه في فساد
العقد وعدم استحقاق المهر لو كانت عالمة بالحال واذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه
الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه واذا وكلت امرأة الحاكم
لامرها احدا في تزويجها فلابد اما ان يعين له الزوج او يطلق الاذن او تعمم على وجه يتناوله وتصرح بالاذن له في تزويجها

تعميم اجمالا او يعم بوجه بنفسه
[illegible]

علي

٤٦٣

من نفسه او مانع العمومية ظاهر واما مع الاطلاق كما لو قالت انت وكيلي في تزويجي او في زوجني الرجل او الكفو فانه وان كان صالحا للدخول في
حسب المطلق صالح له ولغيره الا ان المفهوم من مثله تزويجها كون الزوج غيره عملا بشاهد الحال لو عممت الاذن كزوجني ممن شئت فهل يدخل
كالمطلق من جهة اشتراك المعنى في صلاحيتهما للكل والاولى صحة تزويجها والتغني بالمغايرة بين المزوج والزوج او يدخل هنا في العموم حيث
ان العام اقوى من المطلق ونص على جزئياته قولان والاقوى انه لا يدخل بنظير من حيث انه دخل في الاطلاق كما هو واضح في التعميم وان كان
العموم اقوى دلالة الا انما تسمى كلا في اصلها ودلالة كان في تخيره بين غيره او كثيره الا كما في حالة الاطلاق وما والى الا لكن دل
اللفظ على التجميع وشهادة الحال اراده غير المخاطب مطلقا ممنوع بل منع اتباعها حيث لو وجد لا مطلقا فان كان المشار اجماعه وان لا
فللفظ فيهما مجال وفي التذكرة احتمل مع الاطلاق جواز ان يزوجها من نفسه معللا بالاطلاق الاذن وتساوي غيره والمنع لم تعلله
ولا يرجح شيئا وان عمت على وجه يتناوله نصا كقولها زوجني ممن شئت ولو من نفسك فلا اشكال في دخوله في الاذن من حيث
وانما يبقى الاشكال في جواز تزويجها من نفسه مع التعيين المحض كما لو قالت زوجني من نفسك فقد قيل لا يجوز له تزويجها من نفسه لئلا يكون
موجبا قابلا ولرواية عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل
رجلا ان يزوجها يقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم ويضعف بان تولي
الطرفين غير قادح للاصل والمغايرة الاعتبارية كافية والرواية ضعيفة السند قاصرة عن الدلالة لجواز كون المنفي هو قولها وكلتك
فاشهد فانه تجوز الاستشهاد وغير كاف فالجواز اقوى وعلى القول بالمنع يحتمل كون المانع تولي الطرفين فيجوز المنع من توكيل غيره
بتزويجها ان جوز توكيل الوكيل في مثله ومعه يسلم من التعليل الاول واما الرواية فلا يظهر منها كون المانع ذلك بل دل على المنع
ذلك مطلق فلا يزول بتوكيل غيره وعلى هذا فليعلم الوكالة من ليس له متعلقها منحصر في تزويجها من نفسه وقد امتنع تحققها بالوكالة
اما اذا عمت العام كزوجني ممن شئت ومن نفسك فان الوكالة تصح بالنسبة الى ما عداه وعلى ما اخترناه يصح مطلقا اما لو
الجد من ابنه الاخر او الاب من صغيره كان جائزا لوجود المقتضي فيهما وهو صدور العقد من اهله وانتفاء المانع لانه كان في الاول من
مباشرة لنفسه وهنا لغيره وان كان في افعالهما والامر كذلك على القول بان المانع كونه موجبا قابلا لو كان الولد صغيرا وكل الاب او الجد غيره
في القبول والايجاب يسلم من ذلك الغرض من الولي او الوكيل بناحيته جاز التوكيل بمحض المغايرة ودون الوكيل لان الولي يتصرف بالولاية
وهي تعم المباشرة بنفسه وبغيره بخلاف الوكالة فانها اذن مع عدم دلالة لفظه بالاذن لم يتناول غيره واذا زوجها الولي بدون
مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد ووجه الاعتراض ان لها الاعتراض مطلقا الحكم بالاعتراض وعدمه شامل لما لو كان زوجها بدون
المثل على وجه المصلحة بان وجد لها كفوا صالحا ولم يبذل مقدار مهر المثل وخاف من فوات عدم حصول مثله وما لو لم يكن فيه مصلحة
والمفسدة وما لو كان مثله مفسدة في نظر العقلاء كما لو كان الزوج من لا يلي الكفو لولا العقد لحصل لها من هو احسن منه وذلك
جعل المهر دون مهر المثل وظاهر الحكم بالاعتراض انه في المهر المسمى خاصة لان العوض الى الزوج كفوا فلا اعتراض من حيث اصل العقد
ان يريد بالاعتراض في العقد ايضا لان الاحتمال قائم فيهما ووجه القول بالصحة مطلقا وعدم الاعتراض ان المفروض كون الزوج كفوا
والولي مأذون له في العقد شرعا والمهر غير شرط في صحة العقد ويجوز زيادته ونقصانه والنكاح ليس معاوضة محضة لان البضع ليس مالا
بالحقيقة وليس الغرض الاصلي من النكاح المهر بل التحصين والنسل ولان الولي يجوز له العفو عن بعض المهر بعد ثبوته فاسقاطه ابتداء اولى
ومع عدم الكفاءة لا يشترط في صحة العقد وجود المصلحة بل انتفاء المفسدة وهو موجود بالعوض وهذا قول الشيخ في الخلاف وتحمل
على ارادة العموم الذي اشرنا اليه ووجه اختاره المصنف جواز اعتراضها في المسمى مطلقا ان النكاح معاوضة بالجملة وان لم

مجهولة ومقابلة الصحيح بدون عوض [illegible] ومجرد المصلحة في ذلك غير كافية في عدم الاعتراض كالولي والوكيل بدون ثمن المثل وان
كان هناك مصلحة للموكل والمولى عليه من البيع والنكاح حيث حكم هنا بصحة العقد دون البيع بأقل من ثمن المثل كما أشرنا إليه من أن المهر ليس ركناً في
النكاح فلا يوجب خلله في صحته وفساده وأما تخيير [illegible] في فسخه والرجوع إلى مهر المثل والتعليل بجواز عفو الولي عن المهر [illegible] لأن عفوه على
خلاف الأصل في موضع خاص وهو كونه بعد الطلاق وقبل الدخول فلا يتعدى إلى غيره ولأن الأصل عدم [illegible] ومراعاة المصلحة للمولى عليه وجه
جواز الاعتراض في العقد [illegible] العقد المأذون فيه شرعاً على وجه اللزوم وهو العقد بمهر المثل ومن ثم لم يجب عليها الالتزام بمجرد ما حصل في هذا
العقد ثم إن التراضي إنما وقع هنا على العقد المشتمل على المسمى [illegible] من أصول الأصل في هذه المسائل [illegible]
وهو العقد المشتمل بالمهر المذكور فإذا لم يكن ذلك لازماً لها [illegible] في العقد وفيه ما مر من أن أصل العقد صحيح وإنما المانع من قبل المهر فكما يجوز فسخه
والرجوع إلى مهر المثل [illegible] فإذا جاز الخلل في العقد [illegible] على تقدير فسخها في
المسمى [illegible] الخيار للزوج في فسخ العقد [illegible] لأنه لم يرض بالعقد إلا على ذلك الوجه المخصوص ولم يتم له الالزام بمهر المثل على وجه القهر
منفي اللهم إلا أن يكون عالماً بالإطلاق والحكم فيقوى عدم [illegible] على عقد يجوز أن [illegible] بعضهم مورد الخلاف بما إذا وقع
العقد المذكور على وجه المصلحة [illegible] بطل العقد من رأس لأنه عقد جرى على خلاف المصلحة فلا يكون صحيحاً وما تقدم من تعليل
الصحيح [illegible] القيد [illegible] مورد الخلاف على هذا التحرير في المسألة صور أحدها أن يعقد عليها بدون مهر
مثل على وجه المصلحة ولا اعتراض لها في ذلك مطلقاً ثانيها الصورة بحالها لكن لا على وجه المصلحة والأصح أنه كالأول ثالثها [illegible]
مهر المثل على وجه المصلحة والأقوى أنه لا اعتراض لها مطلقاً [illegible] في المسمى رابعها [illegible] فلها الاعتراض في المسمى خامسها
فلو فسخت [illegible] أصل العقد [illegible] أن يزوجها من غير كفو بمهر المثل فلها الخيار في أصل العقد مع احتمال بطلانه من أصل
الوجهان مبنيان على حكم عقد الفضولي في النكاح وسيأتي البحث فيه سادسها [illegible] دون مهر المثل فلها الخيار في كل منهما فإن فسخت العقد بطلا
وإن فسخت المهر خاصة رجعت إلى مهر المثل والظاهر أن اعتبار المصلحة وعدمها [illegible] في لزوم العقد لأن الكفاءة شرط
في لزوم العقد [illegible] والإشكال [illegible] على القول بجواز اعتراضها
كون الولي هو الأب والجد [illegible] بعدم الاعتراض [illegible] اختصاص الحكم [illegible] العفو عن بعض المهر [illegible] التعليل لأن
العافي الذي بيده عقدة النكاح هو الأب والجد خاصة [illegible] على بعض الوجوه أو الوصي [illegible]
لأن التعليل بجواز العفو [illegible] بعض الأصحاب [illegible] الإجباري [illegible] الأب والجد [illegible]
الإطلاق [illegible] حملاً للمطلق على المعهود الغالب [illegible]
على جواز العفو أو على من بيده عقدة النكاح [illegible] عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز
لها أن تزوج نفسها وأن تكون وكيلة لغيرها إيجاباً وقبولاً [illegible] في النكاح مطلقاً
البكارة أو مع عدم الرشد [illegible] الرشيدة مطلقاً [illegible] فعبارتها معتبرة في النكاح [illegible] لها أن
تزوج نفسها بغير [illegible] وبالجملة فعبارتها معتبرة في النكاح مطلقاً [illegible]
من العاقدة مطلقاً [illegible] في النكاح مطلقاً فليس لها أن تتولاه لنفسها ولا لغيرها وإن أذن لها الولي [illegible]
بالجملة فعبارتها مسلوبة فيه مطلقاً إيجاباً وقبولاً [illegible] عليها الولاية في حال دون حال فعبارتها غير مسلوبة [illegible]
يكون [illegible] مطلقاً وإن [illegible] لنفسها [illegible] على [illegible] اللفظ

غير مسلوبة

غير مسلوبة مطلقاً [illegible] عقد النكاح يقف على الإجازة على الأظهر فلو زوج الصبية غير أبيها
وجدها قريباً كان أو بعيداً [illegible] أو جازه بعد العقد ولو كان [illegible] اختلف الأصحاب في عقد النكاح [illegible]
[illegible] لا يكون صحيحاً [illegible] على الإجازة [illegible] فلا تصح الإجازة [illegible] الأكثر ومنهم الشيخ [illegible]
والشيخ في الخلاف [illegible] والأصح [illegible] صحيحاً [illegible]
[illegible] العقد [illegible] فإذا أجازه تم [illegible] أوفوا بالعقود [illegible]
[illegible] عقد النكاح [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] اللزوم [illegible]
الإجارة [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible] النكاح جائز
[illegible] الاستدلال [illegible]
موضع النزاع [illegible] الأطفال [illegible]
[illegible] الأطفال [illegible]
[illegible] الأب والجد [illegible]
[illegible] الإجبار [illegible] الأب والجد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] فقال النكاح جائز
[illegible] الزوج [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] بغير إذن سيده [illegible]
سيده [illegible] النكاح [illegible]
السيد [illegible] أبو جعفر عليه السلام [illegible] سيده فإذا أجازه [illegible] الأخبار الكثيرة [illegible]
على البطلان [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] نكاحها باطل [illegible]
أن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بغير إذن [illegible] باطل [illegible]
الفضل البقباق [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] بغير إذن [illegible]
[illegible] العقود الشرعية [illegible] البطلان الشيخ فخر الدين [illegible] العقود [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الأول [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الباطل [illegible]

الكمال
من اية الاجازة والنهي في الثانية لما توجه الى الفضولي لامرية الممتنع نفسها حمل على المجازة وهو متعدد وباعتبار الجميع يحمل على نفي اللزوم او نفي
وهو اولى بقاعدة منافي الولي والروايه الاخيرة الخاصة صريحا ظاهر في ان تزوج الامة وطائها بذلك العقد من غير اجازة الولي ولا شهود في
كونه زنا ولا دلالة على عدم الولاية حمل على ما لو فعلا ذلك جميعا منهما ومن المسلمة انما قول ان العقود والنكاح عقد يحتاج الى الاذن فيسلم لكنها
قد سلمنا و ما قررناه مستفاد وقوف جميع العقود على الاجازة بخلاف الايقاعات فهو موضع وفاق   ولو كان الحال وعدم العلم
على خلاف العامة القائلين بثبوت الولاية لهما بالتعصيب وجعلوه من اسباب الولاية في النكاح والاصل الاصح على عدم الاصل من قول الصادق عليه السلام
في رجل يريد ان يزوج اخته على يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب
بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب لا تكره على ذلك والامر امرها   ويكفي
من البكر سكوتها عند عرضه عليها ويكلف الثيب النطق بخروجه وحمير عن الى النكاح والى العقد عليها حسب الكيون عليها والاية الثاني
بسلب العبارة سابقا ولاحقا والحكم فيهما واحد وهو الاكتفاء من البكر بالسكوت واشتراط نطق الثيب هذا الحكم وهو الاكتفاء بسكوت
البكر هو المشهور بين الاصحاب وغيرهم لا نعلم فيه مخالفا منا الا ابن ادريس فانه قال ان السكوت لا يدل في موضع من المواضع على الرضا
قول النبي صلى الله عليه واله لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن واذنها سكوتها وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت فلا يزوجها وروى احمد بن ابي نصر البزنطي في الصحيح قال
قال ابو الحسن عليه السلام في المراة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها وروى داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في رجل يزوج
اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها او تقرر ذلك فالمراد بالبكر من لم يذهب بكارتها كما هو المعروف منها وبالثيب من ذهبت
بكارتها بجماع وغيره والحكم في ذلك ان البكر يستحيي من الجواب باللفظ في ذلك فاكتفى منها بالسكوت والحق العلامة بها من ذهبت بكارتها
بغير الجماع من طفرة او وثبة او سقط او بالاصبع او حدة الطمث او طول التعنس والدود المسماة بالحرقوص لوجود معنى البكر
فيهن وكونهن لم يخالطن الرجال فيبقى الحياء بحاله وفيه من حيث اطلاق النصوص الشامل لمن ذكر والاقتصار على الحكمة غير لازم ومن الجائز
كونها حكمة في الحكم الكلي وان تخلف في بعض جزئياته ومثله كثير في القواعد المرتبة على امور حكمية يضبطها بضوابط كلية وان تخلف الحكم في بعض
موارده كما جعلوا السفر موجبا للقصر نظرا الى المشقة بالاتمام فيه غالبا مع تخلفها في كثير من المسافرين المترفهين ووجودها
في كثير من الحاضرين وكترتيب الحكم المجوز للرد على نقصان الخلقة وزيادتها نظرا الى كون ذلك مما يوجب نقصان القيمة غالبا وقد يتخلف
في مثل العبد اذا وجد خصيا فانه باق على القاعدة وان زادت قيمته اضعافا مضاعفة واختار الشهيد ره في بعض فوائده ان ذلك
يقدح وتلحق بالثيب وهو المطابق لاطلاق النص وتحقق الثيبوبة بزوال البكارة بالجماع سواء كان بالعقد ام بالملك ام بالزنا ام بالشبهة وسواء
كانت كبيرة ام صغيرة لصدق الثيبوبة وزوال الحياء بممارسة الرجال ولو كان الوطء قبل تمييزها فمعنى الحاقها بالبكر وجه من حيث انه
في معنى زوال البكارة بغير الوطء والرجوع عن النص في الحكم المخالف للاصل يحوج الى المناسبة التي لا تعتبر عندنا في الاحكام ليس بجيد وفي
الموطوءة في الدبر وجهان من صدق البكارة وزوال الحياء والحاقها بالمذكورة اعتبار النطق فيها وينبغي حمل الاكتفاء بالسكوت بعدم ما يدل
على امارة الكراهة الا لم يكف ومتى اشتبه الحال كفى السكوت عملا بالنص ولو ضحكت او بكت عند عرضه عليها فالاولى الاكتفاء الا ان الاقوى
دلالة من السكوت على الرضا وبعضهم جعله هو بعيد والاولى الرجوع الى قرائن الاحوال   ولو كانت صغيرة وتخلف على اجازة الاب
وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد قد تقدم ما يدل على الاكتفاء باجازة المولى تنزيلا لها منزلة الخصوص وامّا الاب والجد فاجازتهما
كمباشرتهما العقد حيث يكتفى بالاجازة والحكم فيهما كما مر   اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية

الواقع
اذنها
يريد اختر
:: لنظره
تقيدم
فيه

للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية لما ثبت الولاية في النكاح لم يذكر اشار الى الشرائط المعتبرة فيها
فمنها الاسلام فلا تثبت الولاية للكافر ابا كان او جدا او غيرهما لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ويشمل ذلك
المعتق ما لو كان المولى عليه مسلما او كافرا والامر في الاول واضح والحكم به اجماعي ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا وقوله صلى الله عليه واله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والامر في الكافر المولى عليه يظهر فائدة البحث عن ذلك فيما لو زوجها
المسلم على وجه يصح كما سيأتي انشاء الله فلا يصح عقد الكافر عليها بل ينتقل الى غيره من الاولياء فان لم يتفق في القريب زوجها الحاكم
ان كان الكافر عليها ولاية وذلك كما لو كانت بكرا بالغة وقلنا بثبوت الولاية عليها كان في ذلك كفعل الولي فيتولاه بنفسها ووجه المنع من
ولاية الكافر على الكافرة غير ظاهر وعموم الادلة يتناوله وقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض يشمله ولهذا قال الشيخ في المبسوط ان كان الكافر
كان الذمي يتولى نكاح الكافرة مطلقا اذا لم يكن لها ولي مسلم والا فالمسلم اولى وقد ظهر وجه التفصيل مما قررناه ومنها العقل
فلا تثبت الولاية للمجنون والمغمى عليه لعجزهما عن اختيار الازواج والنظر في حالهم وادراك التفاوت منهم المطلوب من الولي وفي
معناهما السكران المودي الى زوال العقل ولو لم يزد الى زواله فلا مانع منه واما الفسق فغير مانع من الولاية عندنا وقد ادعى عليه المذكور الاجماع
وان وقع الاختلاف في غيره من ولاية المال والفرق ان الفاسق يدفع عن نفسه العار في النسب والمصاهرة كما يدفع العدل صيانة
في النفس ولان سبب الولاية القرابة وهي محققة فيه بخلاف المال فان المقصود حفظه وضبطه للمولى عليه والفاسق بعيد عن الامانة ومع ذلك
فقال في المذكرة ان السكران مع بقاء تمييزه يليس التزويج في الحال وهو جيد وليس للعدل ان يبطل الفسخ باختلال نظره لانا نحكم على
تقدير عدم زوال القدر وذلك فيجب حمل الشرط على الحال فيعلل الحكم الى غيره من الاولياء ولو اغمي عندنا في الاب والجد ظاهر لان الكل منها
الولاية مع كمال الاخر فيه محل اولوية ولو كان الاب كافرا فالولاية للجد خاصة وكذا لو جن او اغمي عليه الاخر من طول زمان الجنون والاغماء
وقصره لقصوره حالة الولاية في الاول وانما يعرض من الطول والقصر عند من يحمل ولاية الجد مشروطة بفقد الاب كالشافعي فيجعل المانع
القصير غير مبطل للولاية ولا ينافي الاستمالة الابد كالنوم ومتى زال المانع عادت الولاية في الابين ظاهر واعلم انه يتصور اسلام
الولد مع كفر الاب مع بلوغ الولد ومباشرته للاسلام او وجعلنا البكر مولى عليها ويتصور في الصغر باسلام امه وهي مع فاقد احدها او
باسلام جده على قول ابي الحسن وابيه ويتصور كفر الولد مع اسلام ابيه مع بلوغه كافرا ثم تجدد الجنون او تجدد الاب عليه
ولو قلنا بان الولاية للحاكم كما هو الاقوى لم يصح الفرض   ولو اختار الاب زوجا والجد اخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا
قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب قد عرفت مما سبق ان الاب والجد يشتركان في الولاية ولكن للجد عند الاجماع
الاولى من ولاية الاب فالعود يظهر مع حصول احد منهما ان الاختيار الاب زوجا واختار الجد غيره فاختيار الجد اولى فلا ينبغي للاب ان يعارضه في
ذلك وينبغي على ان الجد الثاني انه يباد رجل منهما سوا كان الاب ام الجد حتى لو كان السابق الاب ثم قد علم به الجد فخالف لم يصح ماعقد
فقد ترك الاولى وصح عقده وان اتفق العقدان في وقت واحد بان اقترن قبولهما معا قدم عقد الجد وفي هذه الصورة يظهر اولوية الجد ويدل
على الحكم الاول صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوي
ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها وعلى الثاني صحيحة هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد
كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى والاخبار في ذلك كثيرة من طرق اهل البيت عليهم السلام وخالف العامة
في ذلك فجعلوا الاب اولى من الجد لان ولاية الجد مع وجود الاب ثابتة لان الاب يعلى نفسه الجد يتولى بواسطة الاب فيحتاج النقل وبكل معارض بالنص
للجد ولاية على الاب لوجوب طاعته وامتثال امره فيكون اولى منه وقد روى عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال اني لذات يوم

الاسلام
لا يكون الكافر اولى كافر ولم يكن لها ولي الا احد هم لم يكن وان وجد الكافر كان الكافر ... لقوله تعالى ... دون المسلم لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض والعقد للاجداد ان الكافر ...
وجوده
الاعلام
كتبه

عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد وجلسائه — الحارثي
الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سالني اقبلت على الذين
اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك فقالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي
فهل يتعدى هذا الحكم الى الجد وجد الجد وان علا مع الاب او مع من هو ادنى منه حتى يكون الحكم للجد الادنى مع الجد وجد الجد وان علا — اب ل
وجهان من زيادة البعد ووجود العلة والتقوى على الجد وان علا على الاب في عدم عقده عليه مع الاقتران لشمول النص لحال الجد وان علا
لشمول اسم الجد له وهو يحصل على الاقرب وعلى الاول بالتساوي واما القائمة [illegible] الا به الجد فيقدم اقوى العقد الموجب لعدم الكل
في الولاية فان الجد الابعد يحصل اليه اسم الاب بالمجاز [illegible] فلا يجب ولا النص من جهة الاب حجة كما ذهب اليه جمع من الاصحاب وحكم
تعدى الحكم اليه فعلى الاول يبطل العقد لاستحالة الترجيح لعدم المرجح واجتماع الضدين كما لو زوجها الوكيلان وعلى الثاني العقد عقد
الاعلى   اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل من بها احد العيوب الموجبة للفسخ لانه صح العقد
فلان كل واحد من المذكورين كفو والعيوب المذكورة لا تنافي الكفاءة والا لم يصح تزويجها بغير الكفو ولا يصح الفسخ ولانها لو
كانت كاملة لكان لها ان تتزوج من به ذلك فكذا لو كان الطفل كذلك واما ثبوت الخيار فلوجود العيب الموجب له ولو كان هو المباشر للعقد
جاهلا فيعلمه الولي لها كالصورة بغير الجهل والصحيح خلافه فان المصنف جوز تزويج الولي الصغير بعبد او مجنون او مجهول او مجذوم او ابرص او خصي
محتجا بان الكفاءة ليس من شرطها السلامة من العيوب ولا غيره [illegible] ومع ذكر الخيار وما قاله المصنف ونحوه وما قاله الشيخ غير مسلم لانه
الا في العبد وسيأتي وجه ثبوت الخيار للمولى في الفسخ مع تزويج المولى عليه بمحل لانه ثابت عنه والعدم ولان الخيار هنا امر يتعلق بشهوة
الزوجين ولا حظ فيه لغيرهما [illegible] نظرهما واعلم ان اطلاق المصنف وغيره الحكم بالصحة هنا [illegible] على ان تزويج المولى غير مشروط
بالمصلحة بل بعدم المفسدة وهو على القول بحصول المصلحة في ذلك ولا شرط عليه فيه حق ما في النقص بمجرد الخيار ولا سيما وجه
بعدم صحة العقد المذكور من حيث انه لا حظ للمولى عليه في تزويج المعيب سيما اعلم الولي الا لم يعلم ووجهان التفصيل يعلم الولي
بالعيب فيبطل كما لو اشترى له المعيب مع علمه او الجهل فيصح ويثبت الخيار للمولى على احد الوجهين او لها عند البلوغ وهذا الوجه
الاخير موجه وعلى القول بوقوع عقد الفضولي صحيحا يكون المراد بالبطلان في الاول عدم اللزوم بل يقف على الاجازة بعد البلوغ
الفرق منه وبين ما فيه الخيار ان الموقوف على الاجازة لا يصح الا بها فبدونها يبطل ووقوع الخيار بالعكس ولو اعترض [illegible] على الولي — بوسع على الشرح صح
الغبطة كما قال اليه بعض الاصحاب فالعقد لازم صحيحا مطلقا او موقوف على الاجازة بعد رشدها   ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار
اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي لما كانت الكفاءة عندنا
غير مشروطة بالحرية وليست الرقية من العيوب المجوزة للفسخ صح تزويجها بمملوك ان جوزنا تزويج الامة مطلقا ولا خيار لها بعد البلوغ
وان شرطنا في جوازه الشرطين المشهورين وهما عدم الطول وخوف العنت لم يصح هنا لفقد الشرط الثاني [illegible] العنت في جانب
الطفل وسيأتي البحث ان شاء الله   لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتمتع
متعة اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه لا خلاف بين المسلمين في توقف نكاح الامة على اذن مالكها اذا كان رجلا لقبح التصرف
في مال الغير بغير اذنه [illegible] من النصوص والقرآن [illegible] ويستوي في ذلك الكبيرة والصغيرة وكذا لو كان المالك خنثى لعموم الادلة ولا فرق
في المراة بين كونها مولى عليها بالنسبة الى النكاح كالبكر البالغ عند بعض علمائنا وعدمه لان المنع بالنسبة الى نفسها فلا يتعدى [illegible] فلا

(هامش: للولي ان يزوج الصبي مملوك ليحقق الكفاءة ولا اضرار لها بعد البلوغ لعدم العيب وكذا الطفل م)

بمعنى

يتعدى الى غيره كما لا يتعدى الى التصرف المالي اجماعا ونحوه ما في قرب الاسناد والاكثر العامة على المنع عبارتها في التكلف مطلقا حتى في نكاح
امتها فيتولى نكاحها ولي المراة على قول او الحاكم على قول اخر لها او الغير وذلك فلا فرق في المنع بين نكاح الامة بغيرها او بها — ص ٩٦
من الدائم والمنقطع لوجود المقتضي للمنع في الجميع وهو منع التصرف في مال الغير بغير اذنه والقول بجواز التمتع بامة المراة بغير اذنها
للشيخ في النهاية والمهذب استنادا الى رواية سيف بن عميرة الصحيحة عن علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة المراة
بغير اذنها قال لا باس به وهذه الرواية مع مخالفتها لاصول المذهب وظاهر القرآن مضطربة السند فان سيف بن عميرة تارة يرويها عن الصادق
عليه السلام بغير واسطة وتارة بواسطة علي بن المغيرة وتارة بواسطة داود بن فرقد واضطراب السند يضعف الرواية وان كانت صحيحة كيف
مثل هذه الرواية وقد روى علي بن احمد بن اشيم في الصحيح قال سالت الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن
باذن اهلهن   اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فلا خيار لهما بعد البلوغ على الاظهر وهو المشهور بين الاصحاب ووجه لزوم
العقد عن الابوين حال الولاية وقع من اهله في محله فكان لازما فيكون في حق المولى عليه فلا خيار لهما بعد البلوغ ويثبت التوارث بمقتضى الزوجية
ويؤيده صحيحة محمد بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز
عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها وروى علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية
وهي بنت ثلاث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما
حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس الى
ثبوت الخيار للصبي تعويلا على رواية يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام في حديث طويل الى ان قال قلت فالغلام يجري في
ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك والراوي مجهول والحكم مخالف — مفضل رم
والعجب من ابن ادريس موافقته على ذلك لامر الشيخ واتباعه الشيخ في النهاية بكلام يعلل انها في هذه الصور لا يتجوز نكاح ولا يمضي
عقد عليها غير ابويها ما دام واحد منهما حيا كان الذي ولي الجارية فلا يرث الصبي سوى [illegible] الا لاختيار عند — لها ي
البلوغ وان كان الذي [illegible] الزوج قبل ان يبلغ فلا ميراث لها [illegible] له الخيار عند البلوغ وهذا التعليل من الشيخ يقتضي ان له
الخيار عند البلوغ لو مات قبله فلا ميراث وهو مبني على ثبوت الخيار في صورة الاولى انها له الخيار [illegible] ان محمد بن مسلم روى في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الصبي يزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا
فلو عمل بهذا الخبر الصحيح واسقط الخيار لهما كان اولى من تخصيص الخيار بالولد استنادا الى الرواية الضعيفة والشيخ في المهذب حمل
هذه الرواية على ان يكون المراد بالخيار [illegible] فسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج واختياره او مطالبة المراة له بالطلاق وما يجري مجرى
ذلك مما يفسخ العقد فلم يرد بالخيار هنا امضاء العقد وانه موقوف على اختيارهما وهذا التاويل كان غير ذلك الخبر الضعيف اولى و
بالحمل فالمذهب ما ذكره المصنف   ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو
بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث
ولو مات الذي لم يجز بطل العقد فلا ميراث اذا عقد على الصغيرين غير وليهما كان فضوليا فان قلنا ان عقد الفضولي في النكاح باطل
فلا كلام وكذا ان قلنا بصحته بشرط ان يكون [illegible] ولي يجيز له العقد عليهما وان جوزنا عقد الفضولي مطلقا او
كان له [illegible] لكنه لم يجزه ولم يرده فالامر موقوف على اجازتهما بعد البلوغ فان ماتا او احدهما قبله فلا ارث لبطلان العقد
بتعذر الاجازة وهذا الكلام فيه وان بلغ احدهما وكان الاخر حيا فاجاز العقد لزم من جهته لحصول المقتضي وانتفاء المانع وحجته

ويبقى من حصة الاخر موقوفا على اجازته او ابلغ فان الصحيح عليه او الاخر حي هو اجاز العقد لزم والا كلام في ذلك ان فرض موت احد المهر او قبل
ان يبلغ الاخر او بعد بلوغه وقبل اجازته فاجاز بعد ذلك احلف انه لم يجز طمعا في الميراث بل لو كان الاخر حيا لرضي بتزويجه وورث
حصته منه والى هذه الاحكام موافقة للاصول الشرعية لا يتوقف على نص خاص وانما ينبغي التنبيه على ان تعلق المهر المتاخر حصته مع الظهور
التهمة في الاجازة ومستند هذه الاحكام صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام قال سالته عن غلام وجارية زوجهما وليان
لهما وهما غير مدركين قال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا
قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي
قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك الجارية وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف
المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها
هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب
للجارية وفي هذه الرواية مع وضوحها في الاحكام المذكورة وصحة سندها اشتمالها على احكام اخر خفيها في تزويج
الوليين وقد عرفت ان تزويج الولي ماض على الولد والثانية حكمها بثبوت نصف المهر للمراة على تقدير موت الزوج مع ان
الا شبهة ان الموت يقتضي تقرر جميعه وان كان قبل الدخول وانما ينتصف بالطلاق قبله وقد تقدم البحث على الشبهة الا ان يحمل
دان الولي اعم ممن يجوز له التزويج لصدقه على الحاكم ودل على العقد ... على الولي غير الاجباري فلا يتعين حمله على
الاب والجد مع انه في اخر الرواية صرح بان المزوج هو الاب لزم العقد فتعين حمل الولي في صدرها على غيره والجد على الاب
كما دلت عليه اخبار اخرى واما الحكم بثبوت نصف المهر فيحمل على انه كان قد دفع نصف المهر كما هو المعتاد من تقديم
شيء قبل الدخول وان الباقي هو النصف خاصة وهو الحال وان كان لا يخلو من بعد الا انه محتمل للضرورة للجمع وانما
تعرض هذا مبحث المسئلة تتم بامور الاول قد عرفت ان ثبوت الارث للمجيز المتاخر متوقف
على يمينه بعد الاجازة فلو لم يحلف فلا ارث وان كان تاخر الحلف لعارض من موت وغيره لان ثبوت الارث
هنا على خلاف الاصل كما بيناه فيقتصر فيه على مورده وربما احتمل مع موته قبل اليمين ثبوت الارث من حيث
انه دائر مع العقد الكامل وهو هنا حاصل بالاجازة من الطرفين فوجب ان يثبت الارث وهذا الاحتمال ليس
بشيء لانه لو كان كذلك لم يتوقف على اليمين ابتداء ولا تم ان العقد قد كمل بالاجازة خاصة فان التهمة لما كانت واقعة
قوية في ان الاجازة ليست مطابقة للنفس الامر كان اليمين هو المكمل للعقد ومع ذلك فالحكم على خلاف الاصل
فكيف يتوهم ثبوته بدونها مع التعذر واشتراطها مع الامكان الثاني لا يثبت الارث بموته قبل اليمين فكذا مع
نكوله عنه وعروض مانع له منه من جنون وغيره نعم لو كان العذر مما يرجى زواله كالجنون والغيبة
عزل نصيبه من الميراث الى ان يزول المانع او يحصل اليأس منه او يوجب التاخير ضررا على الوارث بالتاخير الى ال...
او على المال فيسلم الى الوارث ويقرر الحال معه يعني نزله على تقدير الظهور استحقاق المال ... وان جاز دفعه
الى الوارث لان الاستحقاق غير معلوم والاصل عدمه لكن لما كان اكثر اجزاء السبب قد حصلت روعي الجمع
بين الحقين بتاخير النصيب الى وقت لا يحصل معه ضرر على الوارث مع احتمال عدم وجوب عزله بعد بلوغه وتاخيره

المهر صح

لو كان صح

من التعبد ... والغيبة صح

دفعه صح

اليمين

٢٦٦

اليمين الثاني لو كان المتاخر هو الزوج واجاز وحلف فهل يلزمه المهر المسمى في العقد ام لا وجهان من ان المهر فرع ثبوت النكاح المتوقف على
اليمين ولم يحصل ومن ان اجازته تضمنت ثبوته في ذمته واقرار العقلاء على انفسهم جائز وانما منع الميراث لتعلقه بحق غيره وحصول التهمة
بخلاف المهر والاقوى ثبوته عليه بمجرد الاجازة وعلى هذا التقدير فهل يخرج منه مقدار نصيبه من الارث على تقدير ثبوت الزوجية وجهان من انه يعترف
المهر وارث من الزوجة وهو مشتمل عليه بعد الارث فيرجع بمقدار حصته ولا يلزم من ثبوت المهر في ذمته باقراره ارثه منه لان ذلك متعلق بحق غيره
بخلاف ثبوت اصل المهر فانه حق عليه فيقبل اقراره فيه ومن استلزام اجازته استحقاقه مقدار نصيبه منه على تقدير لزومه كان صادقا في اجازته
فنصيبه منه ثابت في نفس الامر بحكم المهر ثابت كذلك وبالجملة فمقدار نصيبه منه ثابت على التقديرين فلا يلزم من عدم ثبوت النكاح عدم ثبوت
ارثه من المهر لان اقراره بالنكاح لم يتضمن الاقرار بجميع المهر بل بمقدار ما زاد عن نصيبه وليس هذا مثل ما لو اقر بان مثل الامراة ادعى على ميت نكاح
ورثة ميت ان اقراره هنا في هذه الصورة بجميع المال واقع وادعى انه يرثه فيرجع بعضه فيحتاج الى اثباتها بخلاف ما هنا فان اجازته
بمنزلة اقرار واحد وهو لزوم ما زاد عن نصيبه من المهر له خاصة وليس فيه تعرض للاقرار بجميع المهر الا انه جار في نحو اجازة الزوجة الواقع
في نحوها وهو ذلك القدر لا بجميع وقد ظهر بذلك ان القول بارثه من المهر مقدار نصيب الزوج متعين الثالث لو انتفت التهمة بالطمع في الميراث
بان كان الواجب من المهر مقدار ما يرثه منها او ازيد ولم يكن في اعيان التركة ما يوجب التهمة ففي التوقف نظر من سقوط فائدة اليمين على هذا التقدير
من اطلاق النص والفتوى بتوقف الارث على اليمين ولا يلزم من ذلك ان التهمة علة تامة في اعتبار اليمين بل جاز ان يكون هو الحكمة الباعثة
على الحكم ولا يلزم اطرادها في جميع افراد المحكوم عليه كما سبق تحريره ومن قرب نظرا الى ان الشارع نظر الى الغالب في مناسبة الحكمة وترتب
الحكمة على وجه كلي وان تخلف في بعض الافراد وهو منهاج القواعد الشرعية وعلى هذا البحث يتساوي اعيان التركة بدون اليمين الا ان كان الحكم فرعا
في مسئلة او في غيرها الاعيان من المهر اضعاف ما عليه لانه يجد في توقف تلك النسبة من التركة على اليمين الا في ذلك له احد وجه فارج لاثباتها
حينئذ وهو بين بالغيرة وهذا هو الاقوى الرابع النص ورد في تزويج الاجنبي للصغيرين فلو كان كل منهما ولي فزوجهما الفضولي ففي انسحاب الحكم اليهما
وجهان من تساويهما في كون العقد فيهما عقد فضولي ولا مدخل للكبر والصغر في ذلك ومن ان في بعض احكامها ما هو على خلاف الاصل فيقتصر
على مورده وهذا اقوى ووجه تحكيم بطلان العقد اذا مات احد المعقود عليهما بعد اجازته وقبل اجازة الاخر سواء قلنا ان الاجازة
جزء السبب ام كاشفة عن سبق النكاح من حين العقد اما على الاول فظاهر لان موت احد المتعاقدين قبل تمام السبب مبطل كما لو مات احدهما
قبل تمام القبول واما على الثاني فلان الاجازة وحدها لا تكفي في ثبوت هذا العقد بل لا بد معها من اليمين وقد حصل الموت قبل تمام السبب
خرج منه مورد النص وهو العقد على الصغيرين فيبقى الباقي على الاصل لو تعذر مورد النص بكون العاقد على الصغيرين احدهما الولي والاخر فضولي
فمات من عقد له الولي اولا قبل بلوغ الاخر فهل يتعدى اليه الحكم فيعزل للاخر نصيبه قبل تحقق اجازته ويورث بعد يمينه قبل تمام الا ان يزيد على مورد النص
الا لزوم احد الطرفين وكون المزوج الولي وهذا لا مدخل له في الفرق بل الحكم فيه اولى لان الحكم من الطرفين اضعف حكما من اللازم من
احدهما فاذا ثبت الحكم في الاضعف ثبت في الاقوى بطريق اولى وبهذا يخرج عن القياس الممنوع على المنصوص بخلاف الصورة السابقة
بجعل اسباب الاولوية السابقة بوجه اخر وهو ان عقد الفضولي اذا كان له مجيز في الحال فلا اشكال في صحته عند القائل بصحته ومتى لم يكن له مجيز
في الحال ففي محل الاشكال عقد الكبيرين فضولا من القسم الاول ومن عقد الصغيرين فاذا ثبت الحكم في الاضعف ثبت في الاقوى بطريق اولى
وهذا متجه لم يذكره المصنف السادس لو كانا بالغين لكن زوج احدهما الفضولي والاخر وليه او كان احدهما بالغا والاخر صغيرا فاوقع
له الولي ففي انسحاب الحكم الوجهان السابقان من تعدي صورة النص من الاول وليس بلزوم احد الطرفين فيكون اقوى كما سبق وان كانت
ابعد من الخروج عن النص ... الا ان يكون الحجة بالاولوية المذكورة ويظهر من العلامة الجزم بالحكم في هذا ايضا فتوجه

اولا اذن المولى للعبد في نكاح العقد صحيح ونعني بالاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان كان الزايد في ذمته يتبع به اذا عتق ويكون مهر المثل على
مولاه وهل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها او اذن المولى لعبده في التزويج فقال ان تعين له الزوجة او لا وعلى التقديرين اما ان
يعين له قدر المهر او لا فالاقسام اربعة الاول ان يعين المراة والمهر فيتعينان ولا يجوز له التخطي فان تخطى الى غيرها كان العقد موقوفا على اجازة المولى
بناء على صحة عقد الفضولي وعلى الاخير يبطل ولا فرق بين التجاوز الى اشرف منها او اخس ومساوي لاشتراك الجميع في عدم الاذن الثاني ان
يطلق فيهما فله ان يتزوج بمن شاء بمهر المثل او دونه من حرة او امة من بلده او خارجه بشرط عدم تفويت الاطلاق لذلك كله الا انه ليس له الخروج
من بلد المولى اليها الا باذن سيده وانما تظهر فايدة الصحيح لعقلها اليه او مع الاذن وربما استشكل الاكتفاء بالاطلاق في الاذن من حيث اقتضائه تسلط
على من يريد مع تفاوت المهر بالقلة والكثرة تفاوتا فاحشا واجاب بانجبار العبد على السيد بالاذن المطلق وان كثر وينتفي الاشكال بان المثل قدم
على ذلك بالاطلاق الاذن المتناول لذلك كله فالضرر مستند اليه انما حمل الاطلاق على مهر المثل لانه معتبر في المثل من المبيع فتحمل عليه كالوكيل
في الشراء او البيع واطلق فانه يحمل على ذلك ثمن المثل فان تجاوزه هنا جاز مع العقد لانه ماذون ويلزم المولى مهر المثل والزايد يلزم
ذمة العبد يتبع به بعد العتق والفرق بينه وبين الاذن المطلق في شراء المبيع حيث يفسد العقد بتجاوزه ثمن المثل على اجازة المولى وعدم توقف
هنا ان النكاح لا يتوقف على المهر لعدم لزومه منهما فالاذن في النكاح متحقق على كل حال فلا وجه لابطاله بخلاف البيع فان الثمن شرط في
صحته ويشكل بهذا في جانب المراة اذا لم تكن عالمة بالحال فانها انما قدمت على مهر بعضه في ذمة المعسر بعجزه ولم يحصل فينبغي الاشكال
مع كون نكاح العبد مطلقا يوجب كون المهر معجلا في ذمة المولى او غيره بل قد يكون كذلك وقد لا يكون كما في هذه الصورة والمراة انما
قدمت على نكاح العبد بمهر معجل في ذمة المولى التابع والتقصير منها حيث لم تعرف الحكم لانه مما كان من المعلوم ان العبد لا يملك شيئا فتعلقها
بسوء المهر في ذمة المولى او ذمته مجملا فقدوم على غير معلوم فالضرر جاء من قبلها الثالث ان يعين المراة ويطلق المهر فلا يجوز له التخطي الى
غير المعينة فيكون فضوليا وينصرف الاطلاق الى مهر المثل او اقل فان زاد عنه فالزيادة كما مر الرابع ان يعين المهر ويطلق في المراة فيتخير
زوج من شاء بالمهر المعين فان تخطاه بمعنى انه زاد عليه كان الزايد من مهر المثل وان كانت الزيادة هنا لا تجاوزه مع المعين مهر المثل نعم اذا
كان المعين بقدر مهر المثل المراة التي اختارها العبد او اقل ولو كان اكثر من مثلها فيحتمل لزوم العقد والمسمى جميعا الى كونه ماذونا او تعلق الزايد عن المهر
بذمته يتبع به كما لو زاد في المطلق من حيث التجاوز عن مهر المثل حكم ذلك وبعين المهر مع اطلاق الزوجة لا ينافيه وجهان اختار في التذكرة
الاول والاخير من كمال الاذن والقدر ذلك فقد اختلف الاصحاب في محل المهر المتعلق بالمولى من المعين ومهر المثل مع الاطلاق في لفظ الزوج هل
هو ذمة المولى او كسب العبد فالمشهور بينهم وهو الاصح هو الاول لان الاذن في النكاح يستلزم الاذن في توابعه ولوازمه كما لو اذن له في
الاحرام بالحج فانه يكون اذنا في توابعه من الافعال وان لم يذكر ومن جملة المهر الى حيث كان المهر والنفقة من لوازم النكاح والعبد لا يملك
شيئا وكسبه من جملة اموال المولى كان الاذن فيه موجبا لالتزام ذلك من غير ان يعقد بنوع خاص من ماله كما في ديونه فيتخير بين اداء من كسب العبد
او غيره والا وجب عليه الاكمال وجه الثاني ان ذلك يجب في كسبه مقابله عوض لمنفعة العبد في الحال والسيد لم يلتزم في ذمة الا هو سوى
برايه والقول الاول للشيخ وعلى القول الثاني يجب على المولى تخلية العبد ليكتسب نهارا وتخليته للاستمتاع ليلا الا ان يختار الانفاق عليه على وجه ان
ماله فلا يحتذر انه لم يشرط ان لا يعد اجرة الخدمة عن النفقة المعتد وتوا لا كان الزايد بمهر وفي المهر فيجب على المولى بذل الزايد او تخليته ليصرف الكسب فيها
حيث يحصل انما يتعلق المهر بكسبه الحاصل بعد العقد والنفقة بكسبه الحاصل بعد وجوب الانفاق فانه قد بنا في عقد لا يشترط بالتمكين ثم فما كان
بيده من كسب قبل ذلك فهو من جملة اموال العبد ولو فرض كون المهر موجلا لم يتعلق بالكسب الحاصل حلوا ان حصل من السابق على العقد شي فهو للمولى
لان الاكتساب تابع لوجوب الاداء نحوه بعضه فليس لمولاه اجباره على النكاح ومن بحريته صار شريكا للمولى في الكسب المتعلق به فليس لاحد منعها

التصرف بالاذن الا بحق ومنه النكاح فليس للمولى اجباره عليه مراعاة لجانب الحرية لان الحر لا يجبر عليه والنكاح لا يحصل بالتبعيض والاستقلال
به مراعاة لجانب الرقية بل يعتبر صدوره عن ارائهما ويكون المهر والنفقة بالنسبة لو زاد والنصف عن مهر المثل والمعين يتعلق الزايد بنصيبه
الحر اونكاحه الامة المولى عليه كان نكاحها صحيحا او ارد جها لزم وليس للمولى مع زوال الولاية فسخ نكاح امة المولى عليه من حيث
التصرف في اموال فيكون امرها الى من له الولاية عليه وحكمته عدم جواز اعتراض المولى عليه بعد الكمال لحكم غيره من التصرفات الاذن في ذلك
من كون المالك المولى عليه ولو اساء نظرا الى العموم وينبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث منع من تزويج امة المولى عليه مطلقا لانه ينقص
قيمتها وقد يحصل فيهلك منهم من شرط في جواز تزويج المولى كون المولى عليه ممن يجوز له مباشرة التزويج والنكاح عندنا ساقط او الوقف
من التصرفين ظاهر واشتراط التصرف بالمصلحة مع احتمال النقص ويستحب للمراة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا
عملنا بعدم ثبوت الولاية على المراة الكاملة يستحب لها ان لا تستقل بالتزويج بل تستاذن اباها لما تقدم من الاخبار الكثيرة الدالة على ان المتولي
لتزويجها هو الاب ~~مثل...~~ ولا اقل من استحباب الحمل على الاستحباب في جانب البكر لكن الخلاف فيها اقوى والاخبار في حكم
استقلالها به اكثر والعلة في جانبها بعدم الاطلاع على احوال الرجال في وان لم يكن لها اب ولم يكن لها جد ان تعول على الاخ
او كان فيه الاكبر من غيره وان تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر كما يستحب للمراة تفويض امرها الى الاب والجد كذلك يستحب
تفويضها الى الاخ مع عدمها لانه اخبر بذلك منها غالبا وعليه غضاضة ان قصرت في الاختيار كالاب وقد تقدم في رواية ابي بصير ان الاخ ممن
جعله بيده عقدة النكاح محمولا على الاستحباب حيث ربما كان اولى من حمله على كونه وصيا كما مر ومع تعدد الاخوة يستحب لها التعويل على راي الاكبر
الترجيح على غيره من الازواج لاختصاصه بمزيد الفضيلة وقوة النظر والاجتهاد في الاصلح ولما سيأتي من الخبر الدال على ترجيح عقد الاكبر هذا
اذا كان الزوجان متساويين في الكمال او متقاربين فيه اما لو كان مختار الاصغر الكمل اشكل ترجيح خيرة الاكبر لان ~~المطلق على الترجيح~~
~~الى...~~ الكمال المتعلق بالزوج اولى بحال المراة من مجرد ترجيح جانب الاكبر خصوصا مع فضول الكمال
الاستحباب فان الحمل على راي الاكبر مطلقا ممنوع والخبر الكلام عنه والاولى الاقتصار على الاستحباب على حالة التساوي الراجح او رجحان
راي الاكبر اذا زوجها الاخوان من رجلين فان وكلتهما فالعقد للاول وان دخل من زوجها الاخر الحق الولد به والزم مهرها واعيدت
الى السابق بعد انقضاء عدتها قبل بعدم الاكبر وهو الحكم وان لم يكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر حيث ثبتت
من الاخوين كان العقد له قد عرفت مما سبق ان الاخ حكمه حكم الاجنبي بالنظر الى تزويج الاخت وان استحب لها توكيله وترجيح عقد الاكبر من الاخوين
عند التعارض ومتى اذا زوجها الاخوان من رجلين فان لم تكن وكلتهما فهما فضوليان تخير في اجازة عقد من شاءت منهما ويستحب لها ترجيح عقد
الاكبر وان وكلتهما صح عقد السابق منهما وبطل اللاحق وان اقترنا وقعا معا بطلا
لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا فرق في جميع ذلك بين الاخوين وغيرهما وانما خصهما بالذكر لوقوع الخلاف في تقدم عقد الاكبر عند التعارض
دون الوكيلين والقايل بتقدم عقد الاكبر في هذه الحالة الشيخ في النهاية تبعه جماعة تعويلا على رواية وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول احق بها الا ان يكون الاخر قد
دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز واعلم ان البحث في هذه المسئلة يقع في موضعين احدهما تحرير محل النزاع فان المصنف
جعل مورد الخلاف ما لو اتفق العقدان في حالة واحدة وان الشيخ في هذه الحالة قال بتقديم عقد الاكبر وعبارة الشيخ خالية عن القيد بل
هي دالة على تقديم الاكبر مطلقا وكذلك دلالة الرواية التي هي مستند الحكم فان الرواية ظاهرة في عدم الاقتران لان كل عقد منهما وقع في بلد فيبعد العلم
باقترانهما وكيف كان فالعبارة اعم منه وهذا لفظ الشيخ في النهاية وان كان لها اخوان فجعلت الامر اليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل

ولان الاب خلافا للحر اخبر بالانساب الرجال او اعرف باحوالهم منها ولان في بكا الاكبر والاب الاولان الاستحباب ثم

والترجيح مع الحاجة

كان الذي عقد عليها اخوها الاكبر اولى بها من الاخر فان دخل بها الذي عقد عليها اخوها الاصغر كان العقد ماضيا ولم يكن للاخ الاكبر ان يمنع
الدخول فان كان الاخ الكبير قد سبق العقد ودخل الذي عقد له الاخ الاصغر بها كانت زوجة الاول وكان لها الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة
هذه عبارته التي سمعت الخبر معها واطلاقها السابق محمول على الاقتران والاختلاف واضح والرواية المستند لما ذكره وحاصل قوله في النهاية تقديم
الاكبر مطلقا الا مع دخول من زوجه الاصغر في حال لم يكن الاكبر عقدها بالعقد وهذا التقييد الاخير زائد على الرواية كما ان الاختيار حمل الرواية على
ما اذا جعلت المرأة امرها الى اخويها واتفق العقدان في حال واحد فيكون عقد الاكبر اولى الا مع دخول الذي عقد عليه الاصغر وهذا قول الشيخ في
كتابي النهاية والتهذيب جعل تقديم الاكبر مع الاقتران خاصة بشرط ان لا يدخل من زوجه الاصغر والقولان معا مغايران لما قاله المصنف من حكم
الاكبر مع الاقتران مطلقا وفي الجملة هو احد القولين من حيث ان الحكم بعدم عقد الاكبر يوجب الغاء العقد الاخر فلا يصحح الدخول العقد المحكوم
ابعد
بالغائه ويمكن اعتبار بعد المراقبة الدخول والغاء لو اتفق المرأة قبل الدخول نظرا الى ظاهر الرواية فيه ان لا دخل له في صحة
العقد وفساده كما ان الدخول مع التوكيل كذلك نعم لو كانا فضوليين توجه الفرق بين الدخول وعدمه بجعل الدخول اجازة لعقد الفضولي
ترجيحه اقوى من ترجيح جانب الاخ الاكبر مع عدم الدخول يرجح الاكبر باستحبابه او مطلقا عملا بظاهر الرواية وبالجملة فتنزيل الشيخ للرواية
على الفضوليين ليس بمستقيم وكذلك اطلاق المصنف القول بعدم اعتماده على الرواية وهي منافية لما اطلقه وكذا اعتبار في الموضعين والاستدلال
لتقدير كونهما وكيلين مع تقدم احدهما لا وجه لاعتبار الثاني في اصله ولو توقع على المرأة وهي مزوجة فيلغو ومع الاقتران فالمقصود بتقديم
الاكبر وجعله هو المرجح حيث تساويا في الوقت لان اشتراط عدم دخول الاخر حينئذ فان المرجح حاصل من حين العقد ولو كان كل عقد
منهما فاما ان يبطلا كما هو المشهور او يرجح جانب الاكبر يرجح من حين العقد فلا يؤثر دخول الاخر بعده ومع هذا كله فالرواية مجملة احتمالا
ظاهر الغير ما نزله الشيخ من كونهما وكيلين او كون المراد من المقدم عقده هو الاكبر وذلك ان حمل قوله الاول احق بها على المتقدم بالعقد
سواء كان هو الاكبر ام الاصغر وهو على تقديره كالتمام او فرع الاصول الشرعية من حمل الاول على الاكبر ومع استثناء مسألة الدخول
مشكل على التقديرين لان الامر على هذا اخف لان الرواية على تنزيل الشيخ مشكلة من الوجهين وهنا من وجه واحد ولو حملناها على
كونهما فضوليين كما يقتضيه اطلاق بحال فانه لم يذكر كونهما وكيلين ام لا والاصل وظاهر الحال يقتضي عدم التوكيل صح الحكم في تقديم
من حصل له دخول لان ذلك يكون اجازة للعقد ويبقى الاشكال في تقديم الاكبر او السابق مع عدم الدخول ويمكن حمل ذلك على الاستحباب
بمعنى انه يستحب لها ان تقدم عقد الاكبر او السابق ما لم يكن دخول الاخر فيتعين تقديم من حصل بمحل الاجازة فيزول منافي الخبر وهذا اولى
ما نزل عليه الرواية واوفق باصول المذهب تسقط كلام الشيخ في القولين ومع هذا كله فالرواية ضعيفة الاسناد لان في سنده
المذكور منها مجهول الحال وفي رجاله الوليد بن صبيح لعله وكونه ايا من معلوم وللشيخ في المبسوط قول اخر موافق للمشهور وتنسب
ما ذكره في النهاية الى الرواية وهو الانسب فهذا ما يتعلق بتحرير محل النزاع الموضع الثاني في تحقيق الحكم في المسألة فنقول اذا زوجها
اثنان من رجلين فلا يخلو اما ان يكونا وكيلين او فضوليين او احدهما وكيل والاخر فضولي وعلى التقادير الثلاثة اما ان يقع العقدان في
وقت واحد او متعاقبا فيحصل وعلى التقادير الستة اما ان يقع هناك دخول لاحدهما ام لا وعلى تقدير الدخول اما ان يكون
ممن حكم له بالعقد ام بالاخر وعلى تقدير كون الاخر اما ان يكون الزوجان عالمين بالحال او جاهلين او بالتفريق وعلى التقادير اما ان
يستمر العلم بحال العقدين من الاتفاق والتعاقب او يجهل وعلى تقدير الجهل اما ان يجهل السابق منهما مع العلم به اولا ويشتبه الواقع هل هو
السبق او الاقتران فهذه جملة اقسام المسألة وان انضاف اليها كون العاقدين اما ان يكونا اجنبيين او اخوين لتترتب على ذلك استحباب
تقديم الاكبر حيث يكونا فضوليين او مطلقا على القول الاخر يضاعف الاقسام وجملة القول في حكمها انهما ان كانا فضوليين سبق

احدهما

احدهما فالحكم للسابق ومع بطلان المتأخر سواء دخل بها الثاني ام لم يدخل وسواء كانا اخوين على الاصح ام لا ووجهه واضح لان العقد الاول
وقع صحيحا جامعا للشرائط والثاني وقع وهي في عصمة الاول فكان باطلا ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا نكح
الوليان فالاول احق ثم ان لم يدخل بها الثاني سلمت الى الاول وان دخل بها الثاني فان كانا عالمين بالحال فهما زانيان فلا شيء لها ولا
يلحق بها الولد ويفرق بينهما وردت الى الاول وان كانا جاهلين بالحال او بالتحريم فلها على الواطي مهر المثل في مقابلة الاستمتاع بحرمة وطء
الشبهة ويلحق الولد بها وعليها العدة ثم ترد الى الاول ولا عليه المسمى عليه كما روي عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في
امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها رجلا بعد ذلك فدخل بها فحبلت فاختصما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداق
جميعا ومنع زوجها الذي حققت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه ولو جهل احدهما او علم الاخر فلكل حكمه
في دونه فهي زانية لا مهر لها ويلحق الولد بالواطي وان علم هو خاصة فهو زان فلا يلحق به الولد ولها المهر وعليها العدة مع جهل الحمل
للحوق الشبهة الموجبة للعدة فتعتد عدة الطلاق ثم ترد الى الاول وان اتفق العقدان في وقت واحد بطلا لامتناع الحكم
بصحتهما معا للتنافي وبصحة احدهما دون الاخر لانه ترجيح من غير مرجح فتعين بطلانهما ولا فرق بين احد منهما مع عدم الدخول او معه
مع العلم وان جهل الحال بل احتمل الامران او جهل السابق مع علم السبق او ولا معه احتمل بطلانهما معا لاحتمال المعية اولا واصالة
حرمة البضع فيستصحب الى ان يتحقق ان يفسخ الحاكم نكاحها لامكان المرجح بل هو الاغلب فيفسخ الحاكم لعدم امكان الترجيح وان يجبرا على
تخلصا من الشبهة المهددة لا يقع الاجبار في صحة الطلاق لانه حق القرعة لانها لكل امر مشكل وهو ضعيف وفي هذه الصور الثلاث يحرم طلبها
تأسيا بالمصرح وان كانا فضوليين يجري احتمال اجازة عقد من شاءت منهما ويستحب لها مع كونهما اخوين اجازة عقد الاكبر مع كون احدهما
اجازة عقده سواء كان متقدما او متأخرا ام مقارنا وكل ذلك مع عدم الدخول باحدهما مع العلم بالعقد والا كان الدخول اجازة وصيانة
له عن التحريم والاصل في الرواية السابقة ما اشار اليه بعلم من ذلك ان الاجازة يصح ان يكون فعلية كما تعتبر لانه الفضولي ما يصح من الفضولي بعقده
بالحال او في الزمن المشترى لذلك كان اجازة بطريق اولى لان النكاح اولى بمراعاة جانب الاحتياط وصيانة تصرف المسلم عن الحرام ثم هنا
وما حررناه من احكام المسألة يعلم ما اختاره المصنف وما يحتاج اليه عبارته من التقييد خصوصا في الحاقه الولد بالواطي ولزوم المهر وكون الوطء
اجازة وغير ذلك ولا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على انها ادعت الوكالة
الاصحاب عدا ابن الجنيد على ان الام لا ولاية لها على الولد مطلقا فلو زوجته فضولا توقف على اجازته سواء كان قبل البلوغ ام بعده فان اجاز
لزمه العقد والمهر وان رد بطل العقد ونحوه المهر كغيره من عقود الفضولي وقال الشيخ وابنا البراج وادريس يلزمها المهر اعتمادا على رواية محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام انه سأله عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المزوج تزويجه فالمهر لازم لامه والرواية
وان ترتب الحكم
ضعيفة مخالفة للاصل من حمل الفضولي المهر وحملها المصنف والعلامة على انها ادعت الوكالة ثم لم يثبت ذلك فانها تضمن المهر لانها فوتت البضع على
الزوج وغرته بدعوى الوكالة وفيه عندي نظر لان فوات البضع ليس بمضمون مطلقا المنع وانما المعلوم ضمانه بالاستيفاء على بعض الوجوه
فيجب
والاقوى عدم وجوب المهر عليها مع دعوى الوكالة مطلقا لعدم ما يقتضيه بل نصف المهر لانه لم يدخل والبعض بدعوى الوكالة فلا شيء عليها وان حكم ببطلان
العقد برده وتحمل الرواية على انها ضمنت المهر ورجحها لما لا يجوز عوده الى العقد لزوم المهر لها الا اعني مع على الشيخ وهو
لان الشيخ الذي يلزمه لها مطلقا كما اشار اليه عبارته في النهاية اذا عقدت الام لابن لها على امرأة كان مخيرا في قبول العقد وان ابى لزمها
المهر ومثل هذه العبارة لا يجوز حملها على غير ظاهرها وانما يتوجه حمل الرواية التي هي مستند الحكم وعبارة المصنف لا تنافي ذلك لانه صرح
كلامه محمول على ان يكون الكلام المحكي ولا هو الرواية الحمل متوجه اليهما الا انه خلاف الظاهر فان الاصل الرد وانما يتعلق بالاقوال

وكيف كان فهي اجود من عبارة العلامة فانه قال في القواعد والتحرير قبل عزلها المدة حمل على عادة الوكالة وصرح بان الحمل للعقد
ليس بجيد وتنبيه لذلك في المحرمات فان يمكن حمل ارادة على ما لو ادعى الام الوكالة او ادعى زوج الاجنبي امراه فقال الزوج زوجك العاقد
من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قوله لاصالة عدمها على القولين لانها تدعي الصحة او بالقولين القول بطلان عقد الفضولي و
القول بصحته موقوفا على الاجازة وعدم قبولها على الثاني ظاهر لان دعواها الاذن منها اجازة وزيادة وانما يظهر النزاع صورة على
القول الاول ووجه تقديم قولها عليه ما اشار اليه من انها تدعي الصحة وهو يدعي البطلان ومدعي الصحة مقدم وايضا النزوج جحد لازم
والعابد على فساده ويرجع هنا تقدم قولها على القولين لانه مسند الى فعلها ويطلع من المطلع دعوى الصحة عند تقديم قولها على القولين
ووجهه على الثاني لا يخرج من ذلك لان تقديم قولها عليه لا يتوقف على انكار بل على مجرد اجازتها ولو انه الاذن ويمكن ان يظهر فائدة على تقدير
ان يكون قد سبق منها ما يعتقد بالاصل ما يدل على كراهة العقد وبعد ذلك احتمال الاذن عدمه فاجازتها الان لا تؤثر في لزوم العقد بعد رجوعها
وقيل في ذلك من يرجع الامر الى دعوى الصحة والبطلان على القولين وكيف كان فقولها مقدم الا انه في هذه الصورة يتوقف على اليمين في الاول
على تقدير الصول الثاني الى اليمين على القول ببطلان عقد الفضولي لا بد من اليمين مطلقا وهي
ستة حصر المحرمات في ستة بحسب ما اقتضاه المقام والا فالاسباب اكثر من ذلك مذكورة في تضاعيف الكتاب كالمعقود عليها في العدة مع العلم
بالدخول المزني بها وهي في العدة الرجعية المعقود عليها كونها في الدخول مع العلم والمنجز بابنها او اختها والملتصقة مع
الدخول بدون التسع المعقود عليها وهي محرمة او جر ساد المزني بها والمعقود عليها في الاحرام مع العلم بالتحريم ويحرم بالنسب
سبعة اصناف من النساء الى هن المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت فالام والجدة وان علت وجهه
من السبع هي الام وضابطها هنا كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بعبارة اخرى كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة
بواسطة او بغير واسطة انما عطف المصنف الجدة على الام مع ورودها بالمغايرة بينهما مع اندراجها معها في عدد السبع للتنبيه على ان المراد من الام في الاية مطلق من
تحريمها في الاية مع ورودها فلا ينافي ما ذكرناه من شمول الجدة ويمكن اطلاقها على غيرها المعنى مجازا لان الجدة لا يشملها اسم الام حقيقة وكذا الاب
مناول الجدة كذلك ولا يرد في هذا الباب ما يشملها وانما كان اطلاقها على المعنى الاعم مجاز الوجود علامات المجاز فيه فان المتبادر
الى الذهن عند اطلاق اسم الام والاب الوالدة والوالد بل يحتاج في فهم ذلك الى قرينة ويصح سلبه عنه فيقال انها ليست امي بل جدتي وهذه امي بالصدق
وغير ذلك من علامات المجاز فهذا وجه جمعه بينهما مع اطلاق الام على الشمل لها حقيقة القول في البنت فانهما واحدة من السبع
فللاية ومثله القول في البنت فانها واحدة من السبع كما في الاية ويراد بها هنا ما يشمل بنت البنت وان سفلت وضابطها كل انثى
ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغير واسطة وهذا المعنى ليس مرادا منها عند الاطلاق في غير هذا الباب
لما عرفت ان اولاد البنات لا يدخلون في اسم الاولاد في الوقف والوصية وغيرهما ومثله ما لو وقف على بناته فانه خلاف فيهن على الكل
وكذا القول في بنات الاخ وبنات الاخت فانه يراد بهن هنا ما يشمل السافلات في عدم دخولهن في اطلاق اللفظ وفي العمات
والخالات فانهن يطلق حقيقة على اخوات الاب واخوات الام ومجازا على اخوات الجد وان علا والمحرم منهن يشمل الحقيقة والمجاز
وضابط المحرم من العمات كل انثى هي اخت ذكر ولده بواسطة او بغير واسطة وقد يكون من جهة الام كاخت ابي الام وضابط الخالة
المحرم كل انثى هي اخت انثى ولدته بواسطة او بغير واسطة وقد يكون من جهة الاب كاخت ام الاب وقد علم من ذلك ان امراة
العم عم الاب او الام وعمة الجد مضاعفة لو لم يعلو خالة الام او الاب وخالة الجد وان علا واما عمة العمة فقد تكون محرمة كما لو كانت
العمة القريبة عمة لاب لانها اخت جد الاب فتكون عمة وقد لا تكون محرمة كما لو كانت القريبة عمة الام لا عمة لها

ح يكون احد زوج جدة لامه او اخت زوج الام لا تحرم فاخت زوج الجدة اولى وكذا القول في خالة الخالة او كانت خالة
الاب او ام ولا محالة تحرم عليه لانها ان كانت خالة لاب فانها اخته لاب فهي خالة لانها لا تحرم عليه لان ام خالة القريبة يكون امراة جده للام امرا فاختها تكون
اخت امراة الجد واخت امراة الجد لا تحرم عليه حمل الامر ان المحرم من جميع ما ذكر من النساء هنا يشمل الحقيقة والمجاز الا الاخت فانه لا مجاز
فيها لا ان يكون اللام جارة على ما يشمل المجاز والحقيقة كما عدده وهو الاظهر واما ان يراد منها الحقيقة واستعمال المجاز من يدل جوده اعلم
ان للفقهاء في ضبط المحرمات بالنسب عبارات احدها ما فصله المصنف وهي واردة في الاية والثانية اجمالية وهي اخصر منها وهي انه يحرم على الانسان
اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده اي بعد اول الاصول فالاصول الامهات بالنسبة الى الذكر والاباء بالنسبة الى الانثى
والفصول البنات والبنون بالنسبة الى الامرين وفصول اول الاصول الاخوة بالنسبة الى الرجل والاخوات بالنسبة الى الانثى واولاد الاخ وبنات
الاخت وان نزلوا واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول الاعمام والعمات والاخوال والخالات والثالثة انه يحرم على
الانسان كل قريب عدا اولاد الخؤولة والعمومة فتحرم على الرجل بنات القرابة مطلقا الا من دخل في اسم ولد الخؤولة والعمومة وعلى الانثى
ذكور القرابة الا من دخل في اسم ولد العمومة والخؤولة وهذا اجود من الجميع لا يجازها ووضوح المراد منها وهكذا من الرجال يحرم
على النساء اذ لما كان تحريم النكاح من احد الطرفين يقتضي التحريم ايضا من الطرف الاخر لا محالة كان الحكم بتحريم الام وان علت على الولد
وان نزل مقتضيا لتحريم الولد وان نزل على الام وان علت وكذا القول في البواقي وهذا هو النكتة في تخصيص ابد تعرض لانه التحريم
على الرجال ولم يذكر العكس النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على التحريم
لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني او الزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة لا خلاف بين العلماء في ان النسب
الصحيح يثبت بالنكاح الصحيح والمراد به الوطء المستحق شرعا ولو في نفس الامر وان حرم بالعارض كالوطء في الحيض والاحرام ونحو ذلك
الامر مع عدم العلم بالاستحقاق ليدخل فيه من تزوج وكيله او وليه ولم يعلم به فوطئ بقصد الزنا فانه لا يقدح في كون النكاح شرعا وان
اثم باقدامه عليه معتقدا حرمته والتحليل واخل فيه لانه اما عقد او ملك ويلحق به وطء الشبهة والمراد به الوطء الذي ليس بمستحق مع عدم
العلم بتحريمه فيدخل فيه وطء الصبي والمجنون والنائم وشبهه فيثبت النسب كالصحيح ولو اختصت الشبهة باحد الطرفين اختص به الولد
اما الزنا وهو وطء المكلف محرمه بالاصالة مع علم التحريم فلا يثبت النسب اجماعا ولكن هل يثبت به التحريم المتعلق بالنسب فتحرم على
الزاني البنت المخلوقة من مائه كما تحرم على الزانية المتولد منها بالزنا قال المصنف الوجه انه يحرم لانه متولد من مائه فهو يسمى ولدا لغة لان
الولد في اللغة حيوان متولد من نطفة اخر من نوعه والاصل عدم النقل خصوصا على القول بعدم ثبوت الحقائق الشرعية ويشكل بان
المعتبر ان كان هو صدق الولد لغة لزم ثبوت في الاحكام المترتبة على الولد كاباحة النظر وعتقه على القريب وتحريم حليلته وعدم القود من
الوالد بقتله وغير ذلك وان كان المعتبر لحوقه به شرعا فمن ما تنبه العلامة في التذكرة وولده في الشرح وغيرهما ان التحريم اجماعي فيقصد
هنالك من الاحكام الباقية على اصلها وحيث لا يلحق النسب لا يسمى ولدا شرعا الا في تلك الاحكام وعبارة المصنف تشعر بالخلاف في المسئلة
الا انه ليس بصريح لان الخلاف واقع من المسلمين في التحريم فالشافعي لا يحرمها نظرا الى انتفائها شرعا والحنفية وافقونا في
التحريم نظرا الى اللغة واتفق الفريقان على تحريم الولد على امه لو كان ذكرا وهو يؤيد تحريم الانثى على الاب لعدم الفرق الا في عدم
ثبوت شيء من احكام النسب غير التحريم فهنا ما قد عرفت واما الفرق بين التحريم والنظر الى الاصل تحريم النظر الى سائر النساء الا الى من ثبت
النسب الشرعي الموجب للتحليل منها ولم يثبت ان جواز النظر حكم شرعي فلا يثبت مع الشك في سببه فيبقى وارد في التحريم لانه ان دخل الولد
في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ودخل في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او ابنائهن وهو الاقتضا وان

اصل م
الانثى

ونهام
او غيره السطر م

القولين مع جهان والاجماع بحكم افره واما ما علق به ابن ادريس التحريم من الفحول المتولد من الزنا كافر فلا يحل لم
مردود ومنقوض بالمتولد من كافر فانه يلزمه القول بحله لمتولد عنه — ولو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من
الثاني ولستة من وطء المطلق الحق بالمطلق اما لو كان الثاني لاقل من ستة اشهر وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحد
يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع النسب كما مر سابقا ان النسب بالنكاح الى
مسئلة يحكم فيها اجتماع الامرين معا اذا طلق زوجته فوطئت بالشبهة ثم اتت بولد فانه قد يحكم الحاقه بهما لكن
النسب انما قيد بالطلاق مع ان الحاقه بهما يمكن بدونه كما اذا وطئ زوجته ثم وطئها اخر شبهة فان الاقسام ياتي فيه الا انه هنا
لا يتوجه الخلاف المذكور في هذه الشبهة الواضح الملحق النسب لهما بخلاف صورة الفرض فان فراش الاول قد زال بالطلاق فكان الثاني
ارجح في هذا الوجه فتصور الخلاف الذي اشار اليه موضع هذه المسئلة احكام الاولاد الاتية في اواخر الكتاب لكن ذكرت هنا لتعلق
احكام النسب بها كما قلناه وحاصلها يرجع الى اربع صور لانه اما ان يمكن لحوق الولد بالاول خاصة او بالثاني خاصة او يمكن الحاقه بهما
او يعلم انتفاؤه عنهما الاول ان تلده لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاقصى الحمل فما دون من وطء الاول فهو للمطلق قطعا لان الفراش في
المدة كلها منحصر فيه وقد امتنع الحاقه بالثاني لعدم مضي مدة يمكن تكونه فيها فيتعين للاول الثاني ان تلده لستة اشهر فصاعدا الى اقصى الحمل
من وطء الثاني ولاكثر من اقصى الحمل من وطء الاول فهو ملحق بالثاني قطعا لامتناع الحاقه بالاول وهذه الصورة لم يذكرها المصنف ولا غيره في تركها لان الغرض يتعلق بحكم
الوطء بل حكم الحق فكان التنبيه عليه اولى الثالث ان تلده لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ~~ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطء الاول~~ الثاني م
من اقصى مدة الحمل من وطء الاول فهو منتف عنهما قطعا لفقد شرط اللحوق بواحد منهما الرابع ان تلده لستة اشهر فصاعدا الى ما دون الاقصى من
وطء الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من وطء الاول فتولده من كل واحد منهما ممكن وقد اختلف في حكمه فاختار الشيخ فيه القرعة لان الحجة
لا حكم له به لانه امر مشكل من جهة ان الفراش لكل منهما وتولده منهما ممكن فلا مرجح واختار المصنف والاكثر الحكم به للثاني لان الفراش الاول
قد زال وفراش الثاني ثابت فهو اولى من الزائل ولان صدق المشتق على من وجد منه المعنى المشتق منه حالا اولى ممن سبق منه للتعارض
للخلاف المشهور الذي سبقه يكون مجازا لا حقيقة وهذا القوي اذا تقرر ذلك فاعلم ان كل من حكم بالحاق الولد به تبعه اللبن فيترتب عليه احكام
الرضاع وغيره — لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا له ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث
الولد لا اشكال في انتفاء الولد عنه باللعان ولا في تحريمه ان كان ثابتا على الملاعن مع دخوله بها بانها ربيبة امراة مدخول
بها ولو لم يكن دخل بها ففي تحريمها عليه وجهان لم يتعرض لهما المصنف وان كان اطلاق عبارته هنا يقتضي عدم التحريم ووجه الانتفاء
عنه شرعا فلبنت لمرضعتها بها ويزيد بها انها لا يثبت الولد له ووجه التحريم انها غير منتفية عنه قطعا ولهذا لو اعترف بها بعد اللعان
ورثته ومنها ان ذلك غير كاف في التحريم فان البنت المجهولة النسب التي يمكن تولدها عنه لو ادعى كونها منه قبل مع انها لا تحرم عليه قبل
ذلك ويتفرع عليه وجوب القصاص بقتلها وان لا حد بقذفها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادتها عليه ان منعنا من قبول شهادة الولد
واستقرب في التذكرة ثبوت هذه الاحكام لانه نفى نسبه باللعان فانتفت توابعه واعترافه بعد ذلك لا يسقط ما ثبت عليه ولهذا
كان الولد يرثه وهو لا يرث الولد وذلك دليل على عدم عود النسب مطلقا وانما الغاية ارثه باعترافه لانه اقرار في حقه ولم
ينفذ في حق الولد اذا تقرر ذلك فاللبن تابع للولد فاذا انتفى عنه باللعان انتفى اللبن عن الملاعن ايضا ولكن هل يعود لو اعترف به كما
عاد الولد من جهة لم يتعرض المصنف ولا غيره والذي يظهر ان يعود بعود اللبن لان النسب يعود كما قررناه وانما عاد ارثه من الملاعن
خاصة وذلك امر اخر ويحتمل ان يعود على حد عود الولد بمعنى انه يؤثر في الحكم بالنسبة الى الملاعن لا غير فلو ارتضع من لبنه صبي

مرتضع

مرتضع رضيع الرضاع المحرم ثم ملكه الملاعن مع اعترافه بالولد المنفي عتق عليه المرتضع اخذا له باقراره ويحتمل عود اللبن مطلقا
لان ارث الولد منه فرع النسب جاز ان يكون عدم ارث الملاعن منه مؤاخذة له على فعله فيعد ذلك من جملة موانع الارث كالقتل
يتعدى حكمه الى غيره — ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح
الصحيح اجمع علماؤنا على انه يشترط في اللبن المحرم في الرضاع ان يكون من امراة عن نكاح والمراد به هنا الوطء الصحيح فيندرج فيه الوطء
بالعقد دائما ومتعة وملك اليمين وما في معناه والشبهة اختلف فيه وانما خصها بالذكر للتنبيه على الخلاف فيها والحاقها بالنكاح الصحيح
في غيرها هو الاشهر من الاصحاب لانه كالصحيح في النسب واللبن تابع له ولعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم خرج منه ما اجمع على خروجه
او دل عليه دليل من خارج فيبقى الباقي وقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال ابن ادريس ان الشبهة لا تنشر حرمة
ثم ايده ذلك بان الاصل عدم التحريم قال الي في ذلك نظر وتامل وحاصله يرجع الى تردده فيه وانما تنشر لبن الشبهة حرمة من الطرفين فان
وقع من الرجل والمراة فيلحق بهما فيتبعه الحكم كما يلحق الولد بهما وان اختص الشبهة باحدهما اختص بحكم اللبن لانه تابع للولد ولا اختلاف في ان
اللبن الحادث من الزنا لا ينشر لان الزنا لا حرمة له ولا يلحق به النسب وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سالته
مى م عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام وعن الصادق عليه السلام لبن الفحل ما يحمل امراته فلان
ذلك الا مع النكاح الصحيح ولبن النكاح الشبهة لكن يجاري ذلك مجراه من قبيل اخر بخلاف الزنا ولان اللبن لو در من غير نكاح لم يعتد به
الزنا م ونكاح ساقط الاعتبار شرعا فاللبن الحاصل عنه في حكم الصادر عن غير النكاح اذا تقرر ذلك فلا يعتبر في كونه صادرا عن نكاح ان
يحصل من النكاح ولد فلا يكفي مجرد الوطء الصحيح في اعتبار اللبن لو فرض دروره من غير ولد وقد نبه عليه الخبر السابق وهل يشترط
بعدم م انفصال الولد ام يكفي كونه حملا احتمالات كلام العلامة في ذلك مختلف ففي القواعد اكتفى بالحمل وقطع باشتراط الولادة وفي التحرير اعتبر الولادة
ولعله نظر الى ظاهر رواية عبد الله بن سنان السابقة حيث قال لبن ولدك فانه لا يطلق عليه اسم الولد الا مع الوضع وفيه نظر وقيل
الاكتفاء بالحمل اجود وقد استفيد من قوله ان يكون اللبن صادرا عن نكاح انه لا حكم للبن البهيمة ولا لبن الرجل ولا الخنثى المشكل امره
لتحريم نكاحه وكل ذلك عندنا موضع وفاق وانما خالف فيه بعض العامة فحكم بنشر الحرمة بجميع ذلك على اختلاف بينهم فيه وقد روى
الاصحاب عن الباقر عليه السلام انه قال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة
واحدة من لبن فحل واحد لا يفصل بينها رضعة ما اخرجناه وقريب منه الخبر السابق واعلم ان فرد وطء الشبهة تنزيله على النكاح الصحيح لانه
من يكلف الى النكاح الصحيح ما كان جائزا بالمعنى الاعم ونكاح الشبهة من جملة افراده فلا وجه لتنزيله عليه ايضا فان المصنف شرط
اولا كونه عن نكاح وهو شامل للشبهة ان اريد به الصحيح وكانه اراد بالنكاح الصحيح ما كان عن عقد او ملك او تحليل ان اراد بالنكاح
في اول كلامه العقد كما هو معناه الحقيقي لان العقد غير كاف بل لا بد معه من الوطء ولا يخرج من النكاح بالملك والتحليل فالحاقه به اجماعا
البقاء م وسمى التردد في وطء الشبهة بعده مستهجنا ان اراد بالنكاح المطلق الصحيح وهو يشمل الشبهة وخص الشبهة من جملة افراده لينبه على الخلاف
فيها وكان حينئذ يقول الشبهة او يشير او نحوه — ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت
في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت منه او لم ينقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول
ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني لما كان حكم اللبن تابعا للنكاح الصحيح فان الحكم
في بقيه او ان يعود بان طلق الزوج الاول او مات عنها وله منها لبن او كان حاملا منه فوضعت وصارت ذات لبن فقد تحقق به الاول
حياة وقد يلحق بالثاني وقد يحتمل الامرين وتوضيحه ثم ذكر صورا ان يكون الرضاع بهذا اللبن قبل ان تنكح زوجا غيره فاللبن للاول

قطعاً كما لو كان في حبالة فيصير الولد منسوباً بالرضاع الى المطلق او الميت كما هو ابن المرضعة ولا فرق بين ان ترضع في العدة
وبعدها ولا بين طول المدة وقصرها ولا بين ان ينقطع اللبن ثم يعود وعدمه مع حصول باقي الشرائط لانه لم يحدث ما يحال اللبن
عليه فهو على استمراره منسوب اليه لكن ان اشترطنا كون الرضاع وولد المرضعة في الحولين اعتبر كون الرضاع قبل الحولين من حين
الولادة والا فلا ب ان يكون الارضاع بعد ان تزوجت بآخر ولم تحبل منه فهو لو لم تتزوج سواء زاد ام نقص ام انقطع ثم عاد
ج ان يكون بعد الحمل من الثاني وقبل الولادة واللبن بحاله لم ينقطع ولم يحدث فيه زيادة فهو للاول ايضاً عملاً بالاستصحاب حيث
لم يحدث ما يقتضي خلافه قال في التذكرة ولا نعلم فيه خلافاً وعلله مع ذلك بان اللبن كان للاول ولم يتجدد ما يجعله للثاني فبقي للاول وهذا
التعليل انما يتم لو شرطنا في اللبن كونه عن ولادة اما لو اكتفينا فيه بالحمل وان لم تضع كما تقدم من بعضهم لم يتم التعليل لتجدد
ما يمكن معه جعله للثاني ثم ما ذكرناه من التعليل اسلم من جهة التشكيك في كون ذلك تاماً فلا اقل من ثبوت بالاستصحاب فيبقى الاول على حكمه الى ان
يعلم المزيل وانما يلحق اللبن مع الحمل بصاحب الحمل حيث لا يكون هناك معارض اسبق منه د ان يكون بعد الحمل من الثاني وقبل الوضع
ولكن تجدد في اللبن زيادة يمكن اسنادها الى الحمل من الثاني فاللبن للاول ايضاً قطع به في التذكرة استصحاباً لما كان فان الحمل لا يقتضي اللبن ما علم
اسناده اليه والزيادة قد تحدث عن غير احتمال ونقل عن الشافعي في ذلك قولين احدهما مثل قولنا والثاني انه ان زاد بعد
اربعين يوماً من الحمل الثاني فهو لهما عملاً بالظاهر من ان الزيادة بسبب الحمل الثاني فيكون اللبن للزوجين وهذا القول موجه على
القول بالاكتفاء بالحمل وان كان العمل على الاول ه ان ينقطع اللبن عن الاول انقطاعاً بيناً ثم يعود في وقت يمكن ان
يكون للثاني فقد قطع العلامة والاصحاب بانه يكون للثاني لانه لما انقطع ثم عاد كان حدوثه بسبب الحمل فاشبه ما لو نزل بعد الولادة
وللشافعي قول بانه للاول ما لم تلد من الثاني مطلقاً لان الحمل لا يقتضي اللبن وانما يخلقه الله للولد عند وجوده لحاجته اليه وهو
غذاء الولد لا غذاء الحمل وقول آخر انه يكون لهما مع استمراره الى حال نزول اللبن واقله اربعون يوماً لان اللبن كان للاول
فلما عاد بحدوث الحمل فالظاهر ان الاول رجع بسبب الحمل الثاني فكان مضافاً اليهما كما لو لم ينقطع و ان يكون بعد الوضع
فهو للثاني حسب نقل فيه التذكرة الاجماع على الكل سواء زاد ام لم يزد انقطع ام اتصل لان لبن الاول انقطع بولادة
الثاني فان حاجة المولود الى اللبن تمنع كونه لغيره واعلم انه على تقدير الحكم بكون اللبن للثاني في صورة من هذه الصور يعتبر في
اصل الشرائط فاذا كان للثاني حمل ثم فصل وحكم بكون اللبن له بنى على ان الحمل هل يعتبر في نشر الحرمة ام لا وقد تقدم الكلام
فيه فالمذكور هنا مجرد نسبة اللبن الى الاول والثاني ثم يعتبر في حكمه ما تقدم من الشرائط واعلم ايضاً ان عبارة الكتاب متضمنة
بحسب اطلاقها لحكم الصور الست لان العبارة تضمنت اربع صور اولها الاولى والثانية تشمل الثلث التي بعدها الاخير يدل عليها
بالمنطوق والاولى بالمفهوم فانه اذا حكم بكون اللبن للاول مع ان حمل من الثاني فحكمه للاول او لا حمل بطريق اولى وهو مفهوم
الموافقة والخامسة والسادسة مذكورتان في العبارة صريحاً   وهو ما انبت اللحم وشد العظم اتفق اصحابنا على ان
مطلق الرضاع ومسماه غير كاف في نشر الحرمة بل لا بد له من مقدار معين زائد على المسمى وهو قول جمع من العامة ثم قدروه بثلث
تقديرات احدها بالاثر وهو ما انبت اللحم وشد العظم والثاني بالزمان وهو يوم وليلة والثالث بالمقدار وسياق الكلام
فيها والاول لا خلاف في المعتبرية لقول الصادق عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وعن النبي صلى الله
عليه وآله الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم والمرجع في هذا الاثر الى اهل الخبرة كطبيبين عارفين وتعتبر العدالة والعدد
شهادة والاصل استصحاب الحل السابق الى ان يثبت المحرم ويظهر من جماعة من الاكثر تكفي الواحدة وبعض النصوص والفتاوى اعتبار

احتمال

نشر الحرمة بما يعتبر فيه

اجماع

اجماع الوصفين وهما اشتداد العظم ونبات اللحم فلا يكفي احدهما وفي بعض عبارات الشهيد ما يدل على الاجتزاء باحدهما
وهو شاذ بل لا دليل عليه والثاني في ذلك على ان الزمنيهما غير معلوم   ولا اعلم لما دون العشر الا في رواية شاذة وفي تحرم
بالعشر فيه قولان اصحهما انه لا يحرم ويحرم اي الحرمة ان تبلغ خمس عشرة رضعة وهذا هو التقدير الثالث وهو اعتبار عدد الرضعات
وقد اختلف الاصحاب فيه بسبب اختلاف الروايات فذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء برضعة واحدة كاملة تصل الى جوف الولد اما ملحق
بالوجور لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولصدق الفعل وللخبر الصحيحة عن علي بن مهزيار عن ابي
الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه
قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا يحل له ابداً وروى العامة عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
اشارة اليه لعموم الاحكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وكانه اراد شذوذها من حيث العمل بمضمونها والا فقد صح ما في الباب
روايات اخرى كما سيأتي عليه ذهب اكثر المتقدمين كالمفيد وسلار وابن البراج وابي حمزة ومن المتأخرين العلامة في احد قوليه
وفخر المحققين والشهيد في اللمعة الى اعتبار عشر رضعات وذهب الشيخ والعلامة واكثر المتأخرين الى اعتبار خمس عشرة وكلا القولين
لابن ادريس احتج الاولون بانه اما شاملة الادلة من عموم الآية خرج ما دون العشر بالاجماع نظراً الى عدم الاعتداد بخلاف ابن الجنيد فيبقى
الباقي وقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كما ذكر ولصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال
لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات تروي
الصبي وينام وحسنة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ونحوه عن
عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ثم نقول الذي ينبت اللحم والدم عشر رضعات لصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام
الى ان قال قلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات وروى عمر بن يزيد في الموثق عنه قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا ووجه
دلالته بالمفهوم على التحريم مع عدم التفريق ومثله رواية هارون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشراً اذا كن متفرقات فلا بأس ولانه احوط
وقول الاكثر فيكون الاحتياط لامتناع العمل بالمرجوح احتج الشيخ والعلامة ومن تبعهما من المتأخرين برواية زياد بن سوقة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم من الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات
من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاماً او جارية عشر رضعات من لبن فحل
واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وهذه نص على المطلوب ونافية للقول الآخر
وبشاركها في نفيه ايضاً صحيحة علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم
قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم ومثله موثقة عبيد بن زرارة عنه عليه السلام قال سمعته يقول
عشر رضعات لا يحرمن شيئاً ولم يعلم المصير الى الاخيرة الا باحد ومضى بها هذا القضية الخ اولهما وفي كل منهما نظر اما الاولى
فلانه كما خصص ما دون العشر بروايات تم كذلك خصص ما دون الخمسة عشر بروايات اخرى ومعهم المرجح بالاغلبية وكثير
القول الآخر وتخصيصها بالاجماع ممنوع لتحقق الخلاف من الفقهاء والمحدثين ومعلومية النسب وقد ذكرنا الكلام عليه
فيما سلف واما رواية الفضيل بن يسار فلا تتم صحتها لان في طريقها محمد بن سنان وقد ضعفه الشيخ والنجاشي وابن الغضائري

كالمائة رضعة

وقال انه غال لا يلتفت اليه وروى الكشي فيه قدحا عظيما وقال الفضل بن شاذان من الكذابين المشهورين ابن سنان وقرن
الفضل عمر ذلك مع ان فلا عبرة للعلامة في توثيقه في الخلاصة من انه صحاح قوله في كتاب الرجال وراى رجحان تحصيل مع فتح
هولاء الاكابر الذين هم عمدة الطايفة في نقد الرجال مع انه في الخلاصة يعمل فيه ما ذكرناه وزياده ونقل عن المفيد انه
ثقة ثم اختار التوقف في امره ولا وجه للتوقف لان الجارح مقدم مع التساوي فكيف مع ما ذكرناه ومع ذلك فالرواية
مختلفة الالفاظ فاسدة الحكم متروكة الظاهر اما اختلافه فروى كما تقدم ورواه الشيخ بصيغة قال لا يحرم من الرضاع
الا المجبور او خادم او ظئر ثم رضع عشر رضعات يروى الصبي وينام والصدوق رواه بحذف قوله ثم رضع عشر رضعات الخ
واما فساده فلا اجماع على ان المرضعة التي عشر رضعات لا تحرم فهو لان الخبر غير خارج عن الحصر حتى مع ان رضاعه غير
اجتماعي او ادار الا في حمل المجبور على الرضاع ثم عشر بما بعدها الشبهة السلف من ان الناس حمل حفظ اللام او مخابرة لها و
والظئر ويشكون من اللام ولم يشترط في الظئر الاستيجار فيشمل المتبرعة والاولى تقييدها بالمستاجرة فيخرج المتبرعة واما كونها
متروكة الظاهر فلظاهر ما قررناه من الحصر الذي لا يرد على ظاهره مع اختلاف في نفسه معنا فالى قوله يروى الصبي وينام
حال نومه ليس شرطا اجماعا وكان جيد كما في شيوع اما استنادهم الى الروايات التي دلت على اعتبار نبات اللحم وشد
العظم فهي مشتملة مع ما فيها من الحصر الذي لا يرد وظاهره ومع عليهم ان الناس ان العشر يفيد ذلك واقوى ما يدل عليه ما ذكره
من صحيح عبد الله بن رزين في الدلالة نظر من حيث السند والمتن اما السند فان في طريقه علي بن الحكم وهو مشترك بين الثقة وغيره
فاطلاق الصحة عليه في محل المنع كما سلفنا مرارا واما المتن فانه لا يستلزم كون العشر يفيد ذلك الى غيره مع ذلك بعدم اختباره
وفي اخره ما يدل عليه فان السائل لا فهم منه علام اراده قال له فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من
النسب فهو يحرم من الرضاع فلو كان حكم العشر حقا لما نسبه الى غيره بل كان يحكم من غير نسبه ومع ذلك اعرض عن ثانيا و
اتى بجواب لا دخل له في المطلوب بل بدا اصنعه وبعدم التحريم بالعشر رضعات على ما قالوه ثم هي معارضة بما رواه عبيد
بن زرارة بما رواه عن ابا عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم شيئا وبرواية عبد الله بن بكير عنه عليه السلام قال
سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم وكلها من الموثق والصحيح على ان المعتبر من العشر رضعات لا تنبت اللحم ولا تشد العظم
وهي اجود ما في الباب اما ارواه عمر بن يزيد في قطع النظر عن سندها انما تدل من حيث المفهوم وهو ضعيف عند جماعة من المحققين
ومثل الكلام في رواية هارون بن مسلم وردها انها مضطربة الاسناد فان هارون بن مسلم مع كونه من اهل الجبر والتشبيه
كما نصوا عليه تارة رواها عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة واخرى رواها عنه بواسطة مسعدة بن زياد والصدوق
مثل هذا يسقط اعتبار الرواية لو كان لها دلالة واما الاستدلال عليه بالاحتياط ففيه التسليم كونه مرجحا عند تعارض
الادلة لا يتم مطلقا بل قد يكون الاحتياط في الجانب الاخر كما لو عقد على صغيرة بهذا الوصف او ورثت مهرا ونحو ذلك فان
الاحتياط القول بعدم التحريم من جهة استحقاقها المهر ونحوه من حقوق الزوجية اما دعوى كونه قول الاكثر ورجحه والحمل الشهرة
والكثرة اضافية فان بناء المتقدمين على الاول ومن المتأخرين على الثاني واما حجة القول الآخر ففيها ضعف روايات زياد
بن سوقة التي هي سنح في الباب عن ارضها الا على اعتبار الخمس عشرة لانه في طريقها عمار بن موسى وحاله في الفطحية معلوم ثم هي معارضة
برواية عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم وحملها الشيخ على انها لم تكن متواليات واكثر
مثل هذه الاخبار المنافية للواهية الاسناد لا يلتفت اليها من الجانبين ومتى اعتبرنا ذلك ما في ذلك كلها مع سندا

فانها ط

مع ماترى

يؤذن هم

عند الجماعة م

فذكره فما مع وعلمه في التذكرة وجلب المشهور هو القول الاقوى م

من ادام

رثاب ط

من رواية علي بن مهزيار الدالة على ان العشرة لا تحرم ومع ما مع صحة السند المعلل بان العشر لا تنبت اللحم ولا تشد العظم والخبر
المعلل مرجح على غيره عند التعارض فيسقط بها اعتبار كل ما دل على الاكتفاء بالعشر وبين القول بالخمس عشرة وان لم يكن مرويا اي
او لا قائل بما دونه ولا اماميه من العشرة وسع ما دل على الخمس عشرة شاهدا وان لم يكن صالحا لتوقف في الباب من الصحيح رواية ابن
الجنيد الدالة على التحريم بقليله وكثيره ولكن جسها بما فوق العشرة شاهدا ومن جملة ما في حيتها ما ليس فوق العشرة الا الخمس
القول عليه غير الخمس عشرة بالاجماع فتعين وهذا اقصى ما ينبغي تحقيقه في هذا المحل وفي الباب اخبار شاذة تدل على اعتبار
الرضاع سنة وسنتين لا يعول عليها بالاجماع   او رضع يوما وليلة وهذا هو التقدير الثالث وهو اعتباره بالزمان
من غير نظر الى العدد ولا الى الشدة وهو منضبط الاخرين وقد تقدم في رواية زياد بن سوقة ما يدل عليه لكن فيه عرفت حالها
ويظهر من العلامة والاكثر ان هذه الثلاثة اصول براسها لا يتقيد احدها بالاخر بل ايها حصل كفى في الحكم فاذا رضع يوما
وليلة بحيث يكون رواه باقي جميع الوقت كفى وان لم يتم العدد وهو يختلف باختلاف الاولاد وكثر المنهم طلب في
اليوم والليلة مقدار العدد المعتبر ومنهم من يحتاج الى زيادة بما كان المتوسط يالى على العدد وتقريبا قد ظهر من الروايات
ان نبات اللحم وشد العظم يحصل مثل ذلك لكن هذه الاصول السلفة متعارضة ولهذا جعلها الشارع منوطا من غير ان يعتد
احدها بالاخر وقال الشيخ في المبسوط ان الاصل هو العدد والباقيات انما يعتبران عند عدم انضباط او في التذكرة
ان اليوم والليلة لمن لا يضبط العدد ومع ذلك لا يلزم الاستغناء باحدهما عن الاخر مطلقا بل قد يتحقق حصول التقدير بدون العدد
كما اذا اكتفى بها دون العدد وعينا واحد بفتقر معها الى العدد وكما اذا ظهر من الرضعات ضعفا فان اعتبار اليوم والليلة يسقط ادون
العدد لما سيأتي من ان الفصل بالطعام لا يقدح في العدد واما اعتبار انشاد العظم ونبات اللحم فالمتاكد عنها ظاهر لجواز حصولها
بدون كل منهما كما لو ظهر بالخمس عشرة والاطلاع عليه يختص بالواحد من اهل الخبرة بعد الواحد فلذا كانت فايدته قليلة وان كان دليله
اقوى من غيره ومع الشك تعارض الاصل والاحتياط كما في حصول العدد وتمام الاحتياط الخروج من خلاف جميع اصحابنا ان
لا يستمر الولد من رضاع الاجنبية اذ لا سلامة من التحريم ولو مرة واحدة ليخرج من خلاف ابن الجنيد ورواياته ومع ذلك الاحتياط من
جميع مذاهب المسلمين فقد ذهب جمع من العامة الى الاكتفاء بمسماه وقدره بعضهم بمقدار ما يفطر الصائم وادعى عليه الاجماع
اهل العلم   ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود وشرائط ان يكون الرضعة كاملة وان يكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي
هذه القيود وشرطنا ان يكون الرضعة كاملة وان يكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي هذه القيود والسلف انما يعتبر في الرضعات
بالنسبة الى العدد واما غيره من التقديرين ففيهما ما يعتبر فيه مطلقا وهو الارتضاع من الثدي ومنهما ما يعتبر التقدير الزماني دون
الشدوي وهو توالي الرضعات فان المعتبر في رضاع اليوم والليلة كون مجموع غذاء الولد في تلك الوقت من اللبن بحيث كلما احتاج
اليه وجده ولم يعتبر مع ذلك حصول العدد لشرايطه كيف الفرض من صحة مزاج الولد وجهان ومطلق الفاسد لو كان مع عبا
ورضاعه مثل الكبير حصل العدد المعتبر بحسب لكان من غير ان يبقى صحيحا بحال اخرى الاول كمن في ذلك فيه الزوم عملا باطلاق
النص الشامل له وعلى الثاني يعتبر في الكبير مقدار ما يشتد وان صحيح المزاج حملا على المعهود والوجهان اتيان في التقدير الزماني
وما يعتبر عليه على نحى سيذكره   ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف ومثل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه وجه الاول
ورود الرضعة مطلقة في كلام الشارع فيرجع فيها الى العرف كما هو المرجع في كل لفظ ليس له الشارع حدا مضبوطا وقيل
حدها ان يروى الصبي فيخرج فيها الى العرف كما هو المرجع والمراد الولد مطلقا ويصدر اي ينصرف من قبل نفسه والقولان للشيخ وتعا

جماعهم

بلى

٢٧٣

في المحيط قوله واحد لا ما ذكره ثانيا مما دل عليه العرف و لا يدل على غيره و انما الاختلاف في العبارة و قد جمع بينهما
في التذكرة فقال المرجع في الكمية الى العرف ثم قال فاذا ارتضع الصبي و روي و قطع قطعا بينا باختياره و اعرض اعراض
ممتلئ باللبن كان ذلك رضعة فجعل العبارتين معا حدا واحدا و قد فصل المصنف منهما العبارة الاولى كما فعله العلامة في القواعد و التحرير نظرا الى ممتلئ ل
التلازم لتساويهما مفهوما و كلام الشيخ في المبسوط ليس فيه ما ينافي اتحادهما لانه قال المرجع في ذلك الى العرف لان ما لا حد له في الشرع
ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف غير ان اصحابنا قيدوا الرضعة بما روي الصبي منه و امسك و هذه العبارة هي مستند الجماعة في جعلهما قولين
و ليس فيه ما يدل على ذلك بل انما ترتب الحكاية لمحض التنبيه على اختلاف العبارة في ضبطها لا انه قول مستقل — ولو التقم الثدي
ثم لفظه و عاد فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم اولا لتنفس الى الملاعب
يعتبر في العدد هذا متفرع على الضابط في كمالية الرضعة فان الولد اذا قطع باختياره و اعرض اعراض ممتلئ كانت
السابقة رضعة وان قطع لا بنية الاعراض بل للتنفس او الالتفات الى ملاعب او للانتقال من ثدي الى اخر او قطع عليه المرضعة
او لفظ الثدي ثم عاد في الحال الى الالتقام او تخلل نوم خفيف و نحو ذلك كان الكل رضعة واحدة و اذا منع قبل استكمال
الرضعة لم تعتبر في العدد لفقد الكمالية المعتبرة ولا اشكال في ذلك انما قطع عليه المرضعة ان يعد رضعات متعددة نظرا الى انه جعل
لكل يوم الا اكلة واحدة فاستدام الاكل من اول النهار الى اخره لم يحنث وان اكل و قطع قطعا بينا ثم عاد اليه حنث ولا
كان المرجع في كمالية الرضعة الى احد الامرين سقط هذا التفصيل و ما ذكره من مثال الحالف فالمرجع في وحدة الاكلة و تعددها
الى العرف ايضا فلا فرق بين الامرين — ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة
بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء
ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا المرضعة اما لاشتراط اعتبار التوالي في الرضعات المعتبرة في النشر
ولاعتباره جهتان احدهما ما اشار اليها المصنف بقوله بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع بعض العدد من امرأة و
اكمله من اخرى لم ينشر الحرمة مطلقا و نسبه في التذكرة الى علمائنا اجمع و استدل له بقول الباقر عليه السلام في الحديث السابق
لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل
بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد و ارضعتهما امرأة اخرى
من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما و هذه الرواية نص على المطلوب الا انك قد عرفت حال سندها من الاشكال و
لعل التعويل على الاجماع المدعى اولى على ما فيه و قد خالف في ذلك العامة كافة فلم يشترطوا الاتحاد في الفحل ولا في المرضعة و عموم
ادلة الرضاع تقتضيه و تخصيصها باشتراط الاتحاد في المرضعة يحتاج الى دليل صالح و الرواية ليست حجة مطلقا اما على المخالف
فظاهر و اما علينا فلضعف السند و من ثم لم يعتبر الاكثر ما اشترط فيها من كون العدد خمس عشرة نظرا الى ذلك فبقي الاجماع ان
تحقق الاجماع و حجيته و يتفرع على ذلك ما لو تناوب عليه عدة نساء لفحل واحد فانه يجب تكميل العدد المعتبر فانه لا ينشر الحرمة من الرضاع الرضيع ر
والبنوة و لا الامومة بين صاحب اللبن ما لم يكمل من واحدة تمام العدد ولاء فلا يصير صاحب اللبن ابا لانه ولدا ولا المرضعة اما و لو
لم يشترط اتحاد المرضعة فارضعه جماعة من نسوة رجل واحد عددا بحيث تم العدد بجملتهن لا يحل اخذ لم يحرم واحدة منهن الا انه العدم
ارضاع واحدة منهن ما ينشر الحرمة و في صيرورة صاحب اللبن ابا قولان لم احدهما عدم تحقق الابوة كما اختاره العلامة
لان الابوة فرع الامومة و وجه التحريم ان صيرورته ابا لان تحريم اللبن له فكان كما لو اتحدت المرضعة و الاوجه الاول

مـ

٢٨٣

من فرع الابوة لا الامومة بل منها لانها بمعنى الامومة خاصة و الابوة خاصة في الرضاع كالنسب و على هذا فلو فرض كون المرتضع
زوجة صغيرة لصاحب اللبن انفسخ نكاحها دون نكاح و لكن يحرم من عليه لو كان ذكرا الا من موطوآت ابيه الجهة الثانية ان يرضع
العدد المعتبر من المرأة متواليا بحيث لا يفصل بينه برضاع اخرى وان لم يكن الاولى العدد و اليه الاشارة بقوله فلو رضع من واحدة
بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول فانه شامل لما لو اتم العدد من الاولى ومن العاقبات لان تفرعه على التوالي بمعنى ان
المرأة الواحدة تنفرد باكمالها الا انه مع قصور لانه مع تخلل رضاع غيرها و اكمالها العدد قد صدق انفراد الواحدة باكمالها وهو
توالي بهذا المعنى لا بالمعنى الثاني الذي نحن بصدده و بالجملة فعبارة المصنف قاصرة عن تأديتهما معا و اذا عرفت ذلك فلا خلاف في
اعتبار التوالي بهذا المعنى ايضا في تحقق العدد و انما الخلاف في معناه مع الاتفاق على انه ليس المراد به ان لا يفصل بينها
بشيء اصلا فلو فصل بينها بماكول او مشروب لم يقدح في التوالي قطعا وكذا لا يقدح فيه شرب اللبن بغير رضاع و انما
يقدح في التوالي ارضاع غيرها لقوله عليه السلام في الرواية السابقة لم يفصل بينها رضعة امرأة اخرى فقيل مطلق الارضاع
من غيرها قادح فيه و هو الذي صرح به العلامة في القواعد فقال لا يشترط عدم تخلل الماكول او المشروب بين الرضعات بل
عدم تخلل رضاع و ان كان اقل من رضعة و وجهه صدق الفرع [illegible] و قيل لا يقدح الفصل الا برضعة تامة و به قطع في التذكرة
فقال انما يقطع التوالي الفصل برضاع امرأة اخرى رضاعا تاما فلو ارتضع من واحدة رضعة تامة ثم اغتذى بماكول او مشروب
او رضعة غير تامة من امرأة اخرى ثم ارضع الاولى رضعة تامة ثم اغتذى و ارتضع من اخرى اما الثانية او غيرها رضعة غير
تامة و هكذا خمس عشرة مرة تنشر الحرمة بين المرضعة الاولى و بين المرتضع دون المرضعة الثانية لفقد الشرط فيها و قوله عليه السلام
في الرواية المتقدمة لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها ما يرشد اليه فان ظاهر اطلاق الرضعة محمول على الكاملة و لهذا حمل قوله
عليه السلام عشر رضعات و خمس عشرة رضعة على الكاملة مع احتمال ان يراد بها مسماها لغة فيكون دليلا على القول الاول و قول
المصنف ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول يصلح للقول الاول في اصل الفصل يحتمل العبيدين دون الرضعة المطلقة و عبارة الشيخ
في المبسوط مثل عبارة المصنف و ينبغي ان يكون العمل على ذلك كما يقدح هذا في توالي العدد المعتبر فكذا يقدح فيما يعتبر من الرضاع
في اليوم و الليلة بل يقدح هنا تناول الماكول ايضا بخلاف العدد و اما التقدير بما انبت اللحم و شد العظم فالمعتبر استنادهما الى الرضاع
و ان تخلله غيره اذ المرجع فيه الى حكم اهل الخبرة بانتسابهما اليه — ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع ملـ
فلو وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة و ما شاكلها لم ينشر و كذا لو جبن فاكله جبنا لا نعلم خلافا لاحد من اصحابنا غير ابن
الجنيد في اشتراطه الارتضاع من الثدي في تحقق حكمه لان المفهوم من الرضاع المستفاد من الكتاب و السنة هو ذلك فيقال لمن
التقم الثدي و تناول منه اللبن انه ارتضع و لا يقال لمن شربه من غيره ارتضع و هذا امر شائع واقع في الناس يشربون الالبان
دائما و لا يقال انهم ارتضعوا البهائم و حرم فلانا [illegible] و اولاد الارضاع من جهة و امهاتكم اللاتي ارضعنكم و غيره و يدخل المتناول
للبن بغيره في عموم و احل لكم ما وراء ذلكم و في رواية زرارة عن الصادق عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا
من ثدي واحد و هو نص في الباب ان كان ظاهره غير مراد و قد تقدم النقل عن ابن الجنيد انه اعتبره بالوجور و نقله في المختلف
جماعة عن الشيخ في المبسوط و الموجود فيه في عشرة مواضع انه لا اعتبار به و وافق ابن الجنيد على ذلك جماعة من العامة
استنادا الى الغاية المطلوبة من الرضاع و هو انبات اللحم و اشتداد العظم و هي حاصلة بالوجور كما يحصل بالرضاع لانه يصل الى
الجوف كما يصل بالارتضاع فيجب ان يساويه في التحريم و بالجملة فمرجع استدلالهم الى قياس الوجور على الارتضاع من الثدي لاشتراكهما

في العلة المستنبطة او المومى اليها في قول النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم مع تفريع التراع معهم
الى منع القياس مطلقا او اختلالها في المتنازع لا الى منع صدق الرضاعة والارضاع بهذا الفعل كما هو المشهور
في جوابهم وحال العامة في القياس معلوم وابن الجنيد يوافقهم عليه واما ما صح به في الخ لان الخبر من قول الصادق عليه السلام
في صحيحة جميل بن دراج اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وهو دعوى ان ذلك يصدق مع الوجور ففيه نظر
سديد للقطع بان الرضاع لغة لا يتحقق بذلك وان ابن الجنيد افتى بالمسعط ولم يذكر الدليل على الرواية المذكورة فقال في كتابه
الاحمدي وقد اختلفت الرواية من الوجهين جميعا في قدر الرضاع المحرم وعلى الوجهين طريق العامة والخاصة وهو كثير الاصل
في كتابه الاحمدي وقد اختلفت الرواية من الوجهين جميعا في قدر الرضاع المحرم وعلى الوجهين طريق العامة والخاصة وهو كثير اما
قال الا ان الذي اوجبه الفقه عندي واحتياط المرء لنفسه ان كل ما وقع عليه اسم رضعة وهو ما ملأت بطن الصبي اما بالمص
او بالوجور محرم للنكاح وهذه عبارة خالية عن الاستدلال بالرواية المذكورة وانما احتج له العلامة بما ذكرناه سابقا كما
هو شانه في الاحتجاج لاكثر الاقوال فان نظر ما بيناه سيما عنده من الروايات وان لم يكن القائل ذكر تلك الروايات في استدلاله
واعلم ان هذه الشرائط للارتضاع من الثدي الى قوله مشهور بين ... ولم نجد عليه دليلا كما هو المنقول عنه
في اصطلاحه وهو من عمل على الى قول ابن الجنيد ويجب قراءة وجر مبنيا للمجهول مخفف الجيم وهو ان يصب في الحلق حتى
يصل الى الجوف والحقنة ان يوصل الى البطن من الدبر والقبل او بما شاكله ايصاله الى البطن من شيء من المنافذ الخارجة او بالسعوط
والوالي الدماغ كما تقول بعض العامة من ان الدماغ جوف للتغذي كالمعدة ولهذا المسعطون بالادهان الطيبة الى الدماغ مقصد
المرء يتقوى ويتغذى بها كالاطعمة المعدة بل قيل ان الكامل مع الدماغ يتحد والى المعدة في عروق منفصلة فلذلك في مجمع منهم الى
انه ينشر الحرمة واجماعنا على خلافه وانما انتفاء الحكم اذا اجبن اللبن فاولى لخروجه عن اسم اللبن المعتضد بالقياس على تعذر
صحته في تناول اللبن بغير الارضاع وبعض من خالفنا في الوجور ومن اللبن والخالي الجبن الباقون على ايجاب حكمه نظرا الى انه
الغذاء وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مايع وضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم
ينشر لانه مع المزج لا يتحقق كون تمام الرضعة من اللبن ولا انبات اللحم وانشاز العظم به بل به وبالخليط ولا فرق بين كون
اللبن غالبا او مغلوبا ولا بين مزجه بجامد كالدقيق وفتيت السكر ومائع كالماء واللبن ولا بين ان يكون مستهلكا وعدمه لاشتراك
الجميع في المعنى وخالف فيه جميع العامة وان اختلفوا في التفصيل ولو ارتضع من ثدي الميتة رضعة او بعض الرضعات فهي
حرمة الكلمات لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرتضعة وفيه تردد والمشهور من الاصحاب حتى
لم ينقل احد فيه خلافا انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كون المرضعة حية فلو ارتضع الصبي من ثدي ميتة ولو في بعض الرضعات
كما لو ارضع ما دون العدد وهي حية واحدة وهي ثم اكملها ميتة لم ينشر لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والظاهر من الاية كونها
مباشرة للارضاع والميتة ليست كذلك فتخرج من عموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم ولان الاصل الاباحة الى ان يثبت
الدليل واما استدلال المص بخروجها بالموت عن الاحكام فهي كالبهيمة فتوجيهه ان الرضاع المقتضي لنشر الحرمة يتعلق حكمه بالمرضعة
لكونها اما وبالمرتضع وبالفحل وقد خرجت الميتة عن التحاق الاحكام بها فكان لبنها غير موثر لانه لو اثر لاثر منها الحرمة لان
احكامه متلازمة فلا يختلف بعضها الا انتفاء اللازم على انتفاء الملزوم فكانت كالبهيمة اولا من نظر لان الحكم المترتب
على الحرمة لا يشترط تعلقه بجميع من ذكر بل الرضاع سبب لنشر الحرمة وجاز تخلف المسبب عن سببه لفقد شرط او وجود مانع وهو

حية منه

هنا موجود في اللازم فلا يقدح ذلك في سببية السبب كما يتخلف من جانب الفحل لو مات قبل الرضاع او تمامه فان الحكم لا يتعلق
به لموته بعد شرط التكليف وهو ايا به الفرق بينها وبين البهيمة واضح لا يصدق عليها اسم الام وقد دخل في
امهاتكم اللاتي ارضعنكم بخلاف البهيمة وهي مما ذكرنا في الاستدلال بالاية اقتضاؤها الاستناد والفعل اليها يقتضي كونها مباشرة
وهو منتف عن الميتة ان ذلك ان كان ظاهر الاية الا ان القصد الى الارضاع وقصد المرضعة غير شرط اجماعا بل لو سعى اليها
المولود وهي نائمة او المغمى عليها وهي غافلة تحقق الحكم وسيأتي في ارضاع الزوجة الصغيرة من الكبيرة ما يدل عليه لو سلم عدم
صدق الارضاع فقد يحصل الرضاع لانه عبارة عن مص اللبن من الثدي فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ومن هنا يظهر وجه التردد والمص واستدل ابن بان المتبادر من الالفاظ الواردة في تحريم الرضاع هو الرضاع
من المرأة الحية ونمنع كون ذلك هو المتبادر مطلقا نظرا وبان اللبن نجس فيمنع انفصاله الا انه في ما يحل للولد
فلم يتعلق به الاحكام كالمنفصل من الرجل وفي الكل نظر لانه لا دليل على اعتبارها حتى لو عرض له النجاسة
قبل وصوله الى فم الصبي لم يؤثر للعموم والفرق بينه وبين لبن الرجل من جهة اختصاصه بالامهات الاجنبية بالمرأة في
الاخبار ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه
يعتبر ان الاختلاف بين اصحابنا في انه يشترط في الولد المرتضع ان يكون لدون الحولين وان كمل عدد الرضعات بها فيها
لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل تمام الرضاع في الحولين وقوله
وفصاله في عامين وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا رضاع الا ما كان في الحولين وقال ايضا لا رضاع بعد فصال وفي
قول الصادق عليه السلام لا رضاع بعد فطام قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عز وجل وهذا هو الحديث
الذي ذكره المص شاهدا وان الاصطلاح على ان قوله عليه السلام عند الاطلاق محمول على النبي صلى الله عليه وآله لكن المخصص
لفظ الحديث فانه لم يرو بهذا اللفظ الا عن الصادق عليه السلام ولا فرق بين ان يحصل الرضاع في الحولين وبعد غيرها
فلو فطم ثم ارتضع قبل الحولين حرم كما انه لو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما حصل الفطام لم ينشر التحريم والمعتبر
الاهلة ولو انكسر الشهر الاول اعتبر عدة وعشرون ثلاثة وكمل المنكسر بالعدد من الشهر الخامس والعشرين كغيره من الاجال على
الاقوى ويحسب ابتداء الحولين من حين انفصال جميع الولد ولا يعتبر كونه المرتضع والماء ولد المرضعة وهو الذي حصل اللبن من
ولادته فهل يشترط كونه ايضا في الحولين حتى ان ارتضاع المولود الاخر بحيث لا يقع شيء من الرضعات فيما بعدهما قولان احدهما
الاشتراط لظاهر قوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام فانه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم لولد المرضعة والثاني عدمه
لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم خرج منه ما خرج على اعتباره فيبقى الباقي ولان المتبادر من قوله عليه السلام لا رضاع
بعد فطام المرتضع المبحوث عنه لا فطام ولد المرضعة لعدم مدخليته في البحث فيكون الكلام فيه وعدم الاشتراط اقوى
تمسكا بعدم الاشتراط حيث وقع الشك ويتفرع على ما ذكره المص وغيره ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت
بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح منهم
جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى مهجورة المشهور بين اصحابنا انه يشترط
في الرضاع المحرم ان يكون اللبن لفحل واحد بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع وهذا الشرط يشمل امرين احدهما اتحاد الفحل
في اللبن الذي ينشر الحرمة بين المرتضع والمرضعة وصاحب اللبن بمعنى ان رضاع العدد المعتبر لا بد ان يكون لبنه لفحل واحد

الحكم كلبس الرجل
نادر حرام قبل
الفصاله فلا يتعلق به ح

حصل في الحولين
حين
حتى
مسارعه

فلو كان لاثنين لبن فارضعت طفلين من احدهما بعض الرضعات ثم فارقها الاول وتزوجت بغيره واكملت العدد من لبنه لم ينشر الحرمة بين
المرضعة والولد فضلا عن صاحبي اللبن وبخصوص فرض ما ذكر من المسائل ان يقال ان المتفاصل لو لم ياكل ولا المدة المتخللة بين الرضاعتين يجب ان لا
يفصل بينهما برضاع اجنبية ثم كمل العدد وان طال الزمان فان ذلك لا يخل بالتوالي المعتبر بما سبق ومعنى هذه الفروض فان الشرط
على نهج الشروط السابقة بمعنى ان التحريم لا يثبت في حال من الاحوال الا بعد واحد من هذه الشروط والثاني اشتراط اتحاد الفحل
في التحريم بين رضيعين فصاعدا بمعنى انه لا بد في تحريم احد الرضيعين على الآخر مع اجتماع الشرائط السابقة من كون الفحل وهو صاحب
اللبن الذي رضعا منه جميعا واحدا فلو رضع كل منهما بلبن من احدهم لم يحرم احدهما على الآخر وان كان تم العدد في كل واحد بلبن فحل واحد
وحصل التحريم بين المرتضع وبين المرضعة والفحل على هذا التفسير فليس هذا الشرط على نهج ما قبله لان اصل التحريم هنا ثابت
بدون الشرط وانما اعتبر هذا الشرط لثبوت التحريم بين المرتضعين مطلقا وحاصل هذا الشرط انه اذا ارتضع ذكر وانثى
من لبن فحل واحد سواء كان رضاعهما دفعة ام على التعاقب وسواء كان رضاعهما بلبن له واحدة ام والدين متعددين
فانه يحرم احدهما على الآخر ولو ارضعت اطفالا بلبن فحل واحد كذلك يحرم بعضهم على بعض ومن فروع اتحاد الفحل من ان تتحد المرضعة
كما ذكر وتعدد وكجميع فيرضع احدهم من احدهن كمال العدد المعتبر الا من الاخرى كذلك ان يعني عشر كالمنكوحات بملك اليمين
ولو فرض في الاولاد المتعددين رضاع ذكر وانثى من واحدة بلبن واحد منهم رضاع الآخرين منها بلبن آخر وكذا احرمت كل انثى
رضعت مع ذكر ما من لبن الفحل الواحد ولا يحرم على الآخر على هذا انتفى الاخوة في الرضاع من جهة الاب وحده ولا يكفي من
جهة الام وحدها وهو معنى قولهم اللبن للفحل وخالف الجمهور في الامرين معا لعدم الدليل على اعتبار رضاع عموم الاولاد المساوله
لمحل النزاع واستدل اصحابنا على الشرطين معا بالاخبار وانما منهم مثل قول الباقر عليه السلام لا يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة
او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهم رضعة امرأة غيرها ورواية عمار الساباطي انه
سأل الصادق عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع قال فقال لا قد رضعا جميعا من لبن
فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل
التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس ولا يخفى عليك ضعف خبر ابن الحسن بن عمار ولكن الحكم بما اشتهر من الاصحاب ان لم
يدع فيه الاجماع مع انه قد عارضهما ما يدل على عدم اعتبار الفحل وهي رواية محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام
ما تقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك ان امير المؤمنين عليه السلام سالني عنها فقال لي اشرح لي اللبن
للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسالك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة
منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من الامهات الشتى يحرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال
لي ابو الحسن فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان
كان لبن الفحل ايضا يحرم وهذه هي الرواية التي جعلها العلم مهجورة وقد ذهب ابو علي الطبرسي صاحب التفسير فيه الى عدم
اشتراط اتحاد الفحل بل يكفي اتحاد المرضعة لانهم اخوة الام وان تعدد الفحل فيدخل في عموم قوله سبحانه واخواتكم من
الرضاعة لان الاخوة من الام يحرم النكاح بالنسب فالرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب وهذا القول غاية في الجودة بشرط
اطراح الخبرين المتقدمين اما لضعف السند او لمعارضته والرجوع الى عموم الآية وهي ظاهرة مسورري الشيخ في الصحيح

عن

عن الكلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها
من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل فلا باس بذلك وهذه الرواية تؤيد تلك
الرواية مع صحتها والامر كما قال الشارح بذكرهما في الاول هو اولى وينبغي ان يكون الاعتماد عليهما بجعلهما ويكون
هي المخصص للعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب   ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها لما كان
تحريم الرضاع تابعا لتحريم النسب وكانت الاخوة من الام كافية في التحريم النسبي فالرضاع كذلك الا انه خرج من هذه القاعدة
الاخوة من الام من جهة الرضاع خاصة بتلك الروايات فيبقى الباقي على العموم فيحرم اولاد المرضعة بالنسب على المرتضع
وان كانوا اخوة من الام خاصة بان لم يكونوا اولاد الفحل عملا بالعموم مع عدم وجود المخرج عنه كما يحرم عليه اولاد المرتضع اولاد
الفحل من النسب ام لم يكونوا اخوة من الام لتحقق الاخوة بينهما في الجملة   ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة
الوضيئة لان الرضاع يؤثر في الطباع والصورة قال النبي صلى الله عليه وآله انا افصح العرب بيد اني من قريش ونشأت في بني سعد
وارتضعت في بني زهرة وكانت هذه القبائل افصح العرب فافتخر صلى الله عليه وآله بالرضاع كما افتخر بالنسب وقال صلى الله عليه وآله
لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه وقال الباقر
عليه السلام لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وقال عليه السلام عليكم بالوضاء
من الظؤرة فان اللبن يعدي وقال عليه السلام انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه واياكم والقباح فان اللبن يعدي   ولا تسترضع
الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد تحمله الى منزلها ويتاكد الكراهة
في ارتضاع المجوسية هذا النهي على الكراهة لا التحريم تورعا ويتاكد الكراهة في ارتضاع المجوسية لان التاكيد يقتضي كراهة في غيرها
ولم يستفد من الحكم باصل الكراهة في الذمية بخصوصها حتى يكون المجوسية اكد الا كما صح غيره ويتفق في حاصل العبارة كراهة الكافرة
مطلقا والمجوسية اشد كراهة ويدل على الجواز مطلقا مضافا الى الاصالة رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهن من شرب
الخمر وهو شامل لجميع اصناف الكفار وعلى الكراهة مطلقا ما تقدم من الاخبار الدالة على ان اللبن يعدي تاثيرا في الولد مطلقا ووجه
تاكد الكراهة في المجوسية ورود النهي عنها في بعض الاخبار المحمول على تاكد الكراهة جمعا ففي صحيح سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تسترضع للصبي المجوسية ~~ولا تسترضع للصبي المجوسية~~ وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا تشربن الخمر تمنعهن من ذلك
وروى عبد الله بن هلال عنه عليه السلام قال سألته عن مظائرة المجوس فقال لا ولكن اهل الكتاب وقال اذا ارضعوا لكم فامنعوهن
من شرب الخمر وهذا المنع على وجه الاستحباب ان كانت المرضعة امة او مستاجرة مشروطا عليها ذلك في العقد
والا توصل اليه بالرفق سيما لانه يؤثر في الطباع تاثيرا حسنا فيتعدى الى اللبن ويمكن ان يكون وجه كراهة
تسليمه اليها لتحمله الى منزلها حذرا من ان تسقيه شيئا من ذلك مضافا الى النهي على الكون لها الذين طلبوا هي منهم وانما ثبت
ماموز عليه   ويكره ان تسترضع من ولادتها عن زنا وروي انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهة
وهو شاذ المراد بها من ثابت من زنا ما الولد التي ترضع بلبنه فانه يكره استرضاعها وان اعتبره سواء كانت حرة ام
امة وسواء كان المسترضع مولاها ام غيره وسواء سامحها مولاها فيما وقع منها من الزنا وقت الاسترضاع ام لا
روى عبد الله الحلبي في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها

ولابنتها وفي منها ما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام وروى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية
والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا والرواية التي اشار اليها المص تطيب لبنها اذا احلها مولاها مما فعلت هي ورواه
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما
ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم وفي معناها حسنة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج
الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ونسبها المص الى الشذوذ من حيث اعراض الاصحاب عن العمل بمضمونها لان احلال
ما مضى من الزنا لا يرفع اثره ولا يغير حكمه فكيف يطيب لبنه وهذا في الحقيقة استبعاد محض مع ورود النصوص الكثيرة به
التي لا معارض لها وكذا يكره استرضاع المراة التي ولادتها من زنا بان يكون مخلوقة منه وقد تقدم في الخبر الاول ما يدل
عليه وفي تعدي الحكم المذكور اليها لو كانت امة فاحل مولاها ما وقع وجهان من ان هذه المشاركة في المعنى بل الحكم وخروجها عن اطلاق
بعض الاخبار كقول الصادق عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم السالفة وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا احل مولى الجارية
التي فجر بالمراة في حل   اذا حصل الرضاع المحرم انتشر الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت
المرضعة له اما والفحل ابا وابائهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما هذه هي القاعدة التي
يتفرع منها مسائل من يحرم من الرضاع وحاصل الامر ان المرضعة تصير اما للمرتضع وهو اجماع وهي المراد من قوله وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم ويتبعها في ذلك اباؤها وان علوا وامهاتها كذلك فيصيرون اجدادا للمرتضع وجدات واخوتها واخواتها يصيرون
اخوالا وخالات واولادها اخوة واخوات لان ذلك هو لازم الامومة وكذلك الرضيع بالنسبة اليها ولدا لانه لازم البنوة
فيصير ولدا لها واولاده وان نزلوا من ذكر وانثى احفادا لها ولابائها وامهاتها وهذا كله مستفاد من الاية بلا خلاف فيه
من المسلمين واما انتشار التحريم من الفحل اليه ومنه اليه على وجه يصير له كالاب ويتعدى التحريم الى ابائه وان علوا والى اخوته واخواته
فيصيرون له اعماما واخوالا كذلك وهو من الرضيع واولاده وان نزلوا فيصيرون احفادا للفحل ومن ذكر فالامر فيه كذلك عندنا
وعند اكثر اهل العلم والنصوص من الجانبين كثيرة وذهب جماعة من العامة الى عدم تعدي النشر الى الفحل نظرا الى ظاهر قوله
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فان مخصصها تعليق التحريم بالام والمرتضع ومن لزم من جانب الامومة
والاخوة ولان اللبن للمراة لا للرجل كما الزوج فيه وجوابه ان انتشار التحريم الى الفحل وتوابعه جاء من قبل الاخبار وان لم تدل
الاية عليه فمن طرقهم قول النبي صلى الله عليه وآله لعائشة لما استترت من افلح اخي ابي القعيس وكانت زوجته قد ارضعتها و
قالت ان الرجل ليس ارضعني ولكن ارضعتني امراته ائذني له فانه عمك ثم قال صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والحكم فيه عندنا اجماعي واخبارنا به كثيرة متفقة اذا تقرر ذلك فنقول لما صارت المرضعة اما للرضيع وصاحب اللبن
ابا له وقد قال صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد حرم الله تعالى بالنسب سبعا وهي الام وان
علت فكل امراة ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا او انثى او ارضعتك او ارضعت من ولدك بواسطة او وسايط فهي امك
امك والبنت وان سفلت وهي من الرضاعة كل بنت ارتضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امراة ولدتها
وكذلك بناتها من النسب والرضاع فكلهن بناتك والاخت وهي من الرضاعة كل امراة ارضعتها امك او ارضعت
بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل والعمات والخالات وهن من الرضاع اخوات الفحل والمرضعة واخوات
من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك

من النسب

من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت وهن من الرضاع اولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب
وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بنات اختك او بنات اولادها من الرضاع والنسب وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع
بلبن ابيك وبنات اولاده من الرضاع والنسب فكلهن بنات اختك او اخيك فهذه جملة المحرمات بالنسب بعينها تحرم به
الرضاع فرتب عليها ما يرد عليك من المسائل فان وجدته داخلا في احدى من ذكر فهو محرم والا فلا الا ان ياتي دليل خارج
على التحريم كما سياتي ان شاء الله وقد وقع الالتباس في حكم مسائل كثيرة في باب الرضاع ومن راعى القاعدة حق المراعاة
ظهر عليه الحكم ولنذكر منها صور التدريب منها الاربع المشهورة التي استثناها في التذكرة من قاعدة يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب الاول ام الاخ والاخت في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب واما في الرضاع فان كانت
كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم وانت اذا راعيت القاعدة علمت
عدم تحريم هذه وحق ان استثناءها من القاعدة غير صحيح لانها لم تدخل فيها اصلا ولا استثناء اخراج ما لولاه لدخل وبيان ذلك
ان المحرمات من النسب هي السبع المذكورة وام الاخ والاخت ليست احداها مطلقا لانها ان كانت اما فهي داخلة من حيث
انها ام لا من حيث انها ام الاخ او الاخت ولهذا كانت الام محرمة سواء كانت ام اخ او اخت لانها ام لكن
كونها ام اخ واخت امر خارج عن حكم الامومة وان لزمها في بعض الاحيان لكن اللزوم منفك من الجانبين فقد توجد الام
من دون ان تكون ام اخ او اخت وقد توجد ام الاخ والاخت ولا تكون اما فلا يدل تحريم الام على تحريم ام الاخ و
الاخت مطابقة ولا تضمنا وهو واضح ولا التزاما لعدم اللزوم الذهني بل ولا الخارجي فاذا ارضعت اجنبية اخاك او اختك
لم تحرم عليك لانها ليست من احدى المحرمات المذكورة التي هي مدار تحريم الرضاع ولا يصح استثناؤها من القاعدة الا
على وجه الاستثناء المنقطع كما يستثنى الحمار من الناس وايضا فان تحريم المذكور ليس من جهة النسب مطلقا بل قد يكون من جهة
النسب كما اذا كانت اما وقد يكون من جهة المصاهرة كما لو كانت زوجة الاب فتحريمها من حيث هي ام اخ اعم من تحريمها
من جهة النسب فلا يدل عليه القاعدة انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة وهذه المصاهرة ليست
مؤثرة في التحريم ايضا لانها ليست بما يحرم بالمصاهرة الا مع فان ام الاخ من حيث انها ام الاخ ليست احدى النسوة الاربع المحرمات
بالمصاهرة وانما المحرم منكوحة الاب وهي لا تستلزم كونها ام الاخ كما حققناه في الام النسبية سيما في تحقيقه ان شاء الله
الثاني ام ولد الولد حرام لانها اما بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا يكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية ابنك فانها ام الابن م
ولد الولد وليست حراما والكلام في تحريم هذه واستثنائها من القاعدة كالسابقة فان ام ولد الولد ليست من المحرمات
السبع بالنسب من حيث انها ام ولد الولد بل على تقدير كونها بنتا من حيث انها بنت ويظهر لك اعتبار الحيثية من انفكاك م
النسب عن الوصف بام ولد الولد كما لو لم يكن لها ولد ولو ولد انفكاك امه ولده عن الوصف بكونها بنتا كما اذا كانت زوجة ابن اولدهم
وايضا فان تحريمها مطلقا غير منحصر في النسب بل قد يكون بالمصاهرة وهو واضح والكلام في المصاهرة كما مر فان المحرم منها
حليلة الابن لا ام ولد الولد لعدم التلازم كما مر الثالث جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك
وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك والكلام في استثناء
هذه ايضا كالسابقة فان جدة الولد ليست احدى المحرمات السبع ان فرض كونها اما فتحريمها من تلك الحيثية لا من حيث كونها
جدة الولد ولعدم انحصارها في النسب مع قطع النظر عن الحيثية لتحريمها من حيث هي ام الام وام الزوجة المحرمة بالمصاهرة بغير سبب

ما تقدم ومن هذه الصورة يظهر ايضا حكم ما لو ارضعت زوجتك ولد ولدها فكان ام امه فان الرضيع يصير بالرضاع بعد ان
كان في الولد ولدك ابن بنت فيصير زوجتك المرضعة جدته ولدك جدة الولد فتحرم عليك كما مر لكن هنا لا تحرم الزوجة لان تحريم جدة
الولد ليس منحصرا في النسب على من حيث انها جدته كما عرفت وكذا القول لو ارضعت ولد ولدها من غيرك فان الرضيع
يصير ولدك بالرضاع وان لم يكن لها ابنك احساب لسيرورة زوجتك جدة ولدك ولا تحرم ذلك كما قررناه الرابع اخت
ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او ربيبتك اذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتك ولا ربيبة و
الكلام في استثناء هذه ايضا كما مر فان اخت الولد ليست احدى المحرمات بالنسب وانما تشترك بين المحرم بالنسب والمصاهرة مع قطع النظر
عن الحيثية وفي هذه الصور بحيث يأتي خاتمة المذكرة وهذه الصور الاربع مستثناة من قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا
تدبرت ما حققناه ظهر لك فساد هذا الاستثناء وكونه متجوزا في المقطع لكن في المعنى الثاني غير مراد لعدم التحقيق ان هذه الاربع
النسوة ليس محرمات النسب الا بالمصاهرة وانما هن ملازمات للمحرم بها وسيأتي تتمة البحث في ذلك فتدبر هذه الجملة فانها تحقيق سابق
ضل منها افهام اقوام كل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على ابي المرتضع وكذا من ينسب الى
المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا هذه المسألة متفرعة على ما حققناه في القاعدة
السابقة فان الفحل لما صار ابا للمرتضع كان اولاده اخوة له من الاب واخوات فان كان المرتضع ذكرا حرم عليه بنات الفحل ولادة و
رضاعا لانهم اخوات من الرضاعة وان كان انثى حرم عليها اولاد الفحل ولادة ورضاعا لذلك ولما صارت المرضعة اما كان اولادها اخوة
للمرتضع من الام والاخوة من الام حرام بالنسب فكذا بالرضاع ولو كان اولادها من الفحل كانوا اخوة للمرتضع من ابيه وامه
وكذا لو كان المرتضع الاخر منها بلبن الفحل كان اخا للمرتضع الاخر لابيه وامه وان اختصوا بالام فهم اخوة للام خاصة ولكن يستثنى
اصحابنا من هذه الصورة ما لو كان اولاد المرضعة من الرضاع خاصة ولم يكونوا اولادا للفحل من الرضاع والا دخلوا في جملة اولاده
المحكوم بتحريمهم مطلقا وذلك بان يكون قد ارضعت ولدا بلبن غير هذا الفحل الذي ارتضع المبحوث عنه من لبنه فان احد الولدين
لا يحرم على الاخر وان كان بينهما اخوة الام من الرضاعة لما قد سبق من اعتبار اتحاد الفحل في تحريم احد المرتضعين على الاخر على القول
المشهور وهذه هي السابقة بعينها وانما اعادها لاستيفاء هذا التقسيم ذكرا حيث ذكر جميع الاخوة للمرتضع من طرف
الفحل والام بالنسب والرضاع وعلى قول الطبرسي يحرم الجميع ولا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة
ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده هذه المسألة خارجة عن حكم القاعدة السابقة
فان اولاد المرضعة واولاد صاحب اللبن انما صاروا اخوة لولده واخوة الولد ~~قد يحرمون~~ قد يحرمون من النسب وقد لا
يحرمون كما ذكر في المسألة الرابعة من المسائل المستثناة ومقتضى ذلك ان لا يحرم اولاد صاحب اللبن ولا اولاد المرضعة مطلقا
على ابي المرتضع مضافا الى قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان اخوة الولد من حيث هم اخوة لا يحرمون من النسب مطلقا
وانما يحرمون من حيث البنوة وهي منتفية هنا ولكن المص جزم بالتحريم في هذه المسألة تبعا للشيخ في الخلاف وابن ادريس لورود
نصوص صحيحة دالة على التحريم فكانت مستثناة لذلك وهي التي اشرنا الى خروجها بدليل خارج فمما سلف في الروايات منها صحيحة علي
بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال
لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست
ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك ومنها ما رواه

الكليني في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان
يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا تحل له ومثلها رواية ايوب بن نوح في الصحيح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن
عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت
بمنزلة ولدك فهذه الروايات الصحيحة هي المخرجة للمسألة من اصل تلك القاعدة ومع ورود هذه الروايات في موضع النزاع
ذهب جماعة منهم الشيخ في المبسوط الى عدم التحريم محتجا بما اشرنا اليه من ان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها
بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف هنا والنبي صلى الله عليه وآله قال انما يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة قال في المختلف وقول الشيخ في غاية القوة ولولا الروايات
الصحيحة لاعتمدت عليه وقد تقدم من كلامه في التذكرة الجزم بعدم التحريم هنا ايضا كقول الشيخ من غير التفات الى الروايات
ولا نقل الخلاف ثم في موضع اخر منها نقل كلام الشيخ في المبسوط وعارضه بالرواية الصحيحة وقال لولا هذه الرواية لكان
الوجه ما قاله الشيخ في المبسوط ولكن الرواية صحيحة السند وتعليل المص التحريم بانهم صاروا في حكم ولده مع فرضه ان
فكونهم بحكم ولده محل النظر لولا النص ولعله اولاد المرضعة بالولادة تفريع على القول المتقدم من ان اولاد المرضعة مع
تعدد الفحل لا يحرم بعضهم على بعض فلا يحرم اخوة المرتضع كذلك على ابيه لانهم ليسوا بمنزلة ولده ولان حكم الاب متفرع من
حكم الولد وعلى قول الطبرسي يحرم عليه الجميع ان عمل بالرواية واعلم ان مما يتفرع على الخلاف في المسألة ما لو ارضعت جدة ولد
الانسان لامه صبيا جدة لولده بلبن جده الرضاع المعتبر فان ام الرضيع يحرم على زوجها ابي المرتضع لانها من جملة
اولاد صاحب اللبن ان قلنا ان ابا المرتضع لا يجوز له ان ينكح في اولاد صاحب اللبن وسيأتي ان الرضاع كما يحرم سابقا
لاحقا ويوجب انفساخ عقد من يحكم بتحريمها فينبغي التفطن لهذا فانه مما يغفل عنه وهل ينكح اولاده الذين لم
يرتضعوا من هذا اللبن في هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز هذا متفرع على ما قبله فان قلنا ان اولاد صاحب
اللبن واولاد المرضعة لا يحرمون على ابي المرتضع فكذا لا يحرمون على اخوته بطريق اولى وان قلنا به فوجهان احدهما لا لان اولاد بالنسبة
الى ابيه بمنزلة الاولاد واو الاب وكلاهما محرم في الجملة بخلاف حالهم مع اخوته فان اخوة الاخ من حيث هم اخوة
الاخ لا يحرمون على الاخ وانما يحرمون من حيث هم اخوة لان الانسان لو كان له اخ من ابيه واخت من امه جاز
لاخيه المذكور نكاح اخته اذ لا نسب بينهما يحرم وانما تحرم ابنة الاخ اذا كانت اختا له لم يحرم عليه من الاب او من الام
وهنا ليست كذلك اذ لا نسب بين اخوة الرضيع من الرضاع وان قلنا بتحريمهم على ابيه كما اختاره المص ففي تحريمهم على اخوته
الذين لم يرتضعوا قولان احدهما العدم لما ذكرناه من العلة فانها حاصلة سواء حكمنا بتحريمهم على الاب ام لا وهذا هو الاشهر
والثاني تعدي التحريم اليهم ذهب اليه الشيخ في الخلاف والنهاية استنادا الى ظاهر التعليل المذكور في الرواية فانهم
كانوا بمنزلة ولد الاب حرموا على اولاده والعلة منصوصة فيتعدى واجيب بان تعديتها مشروط بوجودها في المعدى
اليه وهنا ليس كذلك لان كونهم بمنزلة ولد الاب ليس موجودا في محل النزاع وليس المراد بحجية منصوص العلة حيث
يثبت العلة وما جرى مجراها يثبت الحكم اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لقوم اخرين جاز ان ينكح
اخوة كل واحد منهما في اخوة الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع عدم التحريم هنا واضح لان اخوة المرتضعين بالنسبة الى
اخوة الاخر لا رابطة بينهم بالمحرمية اصلا فانهم ليسوا بمنزلة اخوة الذين يحتمل فيهم التحريم وانما هم اخوة الاخوة ولا فرق في

ذلك من ان يتحد الفحل بالنسبة الى المرتضعين و يتعدد واحترز بقوله العموم واخرين عما لو اتحد ابو الاخوة فان
التحريم واضح من جهة النسب   الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة
فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة
منهما فسد النكاح فان انفردت المرضعة بالارضاع سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر
ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر الى قوله وفي الكل تردد لا اشكال في ان
الرضاع الذي يحرم النكاح على تقدير سبقه عليه يبطله على تقدير لحوقه له فكما انه اذا ارضعت بنتا صارت اخته
من الرضاع فيحرم عليه نكاحها ابتداء كذا يحرم عليه لو كانت قد عقد عليها قبل الرضاع وكذا اذا
ارضعتها جدته لان الجدة ان كانت من قبل الاب صارت الرضيعة عمه وان كانت من قبل الام صارت خالة
واذا ارضعتها اخته صارت بنت اخته وكذا اذا ارضعتها زوجة الاخ بلبنه صارت بنت اخيه او زوجة الاب
بلبنه صارت اخته فيبطل نكاح الصغيرة في هذه المواضع كما يحرم ابتداء لتحقق المعنى الموجب للتحريم في الحالين
المنافي لصلاحية الرضيعة لنكاحه واحترز في زوجة الاب و الاخ بكون اللبن منهما عما لو كان من غيرهما بعد مفارقتهما
او في زمان زوجيتهما كما اذا تزوجا بامرضعتين فان اللبن يستمر للاول على ما مر تفصيله فيصير بنتا للاب او الاخ
وهما غير محرمتين على الرجل و الضابط ان كل امراة يحرم عليه ان ينكح بنتها فاذا ارضعت تلك المراة زوجته الصغيرة
العدد المعتبر نشرت الحرمة المؤبدة وانفسخ النكاح اذا تقرر ذلك فنقول اذا ارتضعت الزوجة الصغيرة على وجه يفسخ
نكاحها فلا يخلو اما ان يكون بسبب يختص بها بان سعت الى الكبيرة وهي نائمة وارتضعت الرضاع المحرم او بسبب من
الكبيرة بان تولت ارضاعها او بسبب مشترك بان سعت الصغيرة اليها وارضعتها منها فلم تمنعها منه ولم تعنها عليه او على
تقدير مباشرة الكبيرة اما ان يكون مختارة في ذلك غير مامورة به شرعا او مامورة به او مكرهة عليه على التقادير الخمسة اما ان يكون
للصغيرة مهر مسمى او يكون مفوضة فالصور عشر نذكر حكمها في خمسة اقسام الاول ان يكون الرضاع بسبب يختص بالصغيرة فلا شيء لها على للصغيرة
الزوج ولا على المرضعة لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول فكان كالارتداد من قبلها كذلك لا فرق بين كونها مفوضة او ممهورة وهذا
هو الذي جزم به المصنف وجماعة التذكرة اقوى وهو يؤذن باحتمال او بوجه بعدم السقوط ووجه العدم ان المهر وجب بالعقد
والاصل يقتضي استمراره الى ان يدل دليل على خلافه ولا نص هنا عليه والرضيعة لا قصد لها فكان فعلها بمنزلة عدمه فيحتمل ثم ان
يجب لها نصف المهر لانها فرقة قبل الدخول كالطلاق وهو احد وجهي الشافعية وضعف بانه قياس لا نقول به
فاما ان يثبت الجميع لما ذكره او يسقط الجميع من حيث استناده اليها وكيف كان فالمذهب السقوط الثاني ان يكون
الرضاع بفعل الكبيرة بان تولته بنفسها من غير ضرورة اليه وقد اختلف في حكم المهر فقيل يجب للصغيرة على الزوج نصف المهر الدخول
لانه فسخ حصل من غير جهة الزوجة فجرى مجرى الطلاق وهذا مذهب الشيخ في المبسوط وتبعه عليه جماعة وقيل يجب عليه جميع المهر لان
المهر يجب جميعه بالعقد كما سبق ولا ينتصف الا بالطلاق وهذا ليس بطلاق والحاقه به قياس فيستصحب وجوبه الى ان يثبت
المزيل وهذا الوجه اذا كان قد سمى لها مهرا ولو كانت مفوضة البضع قيل وجب المتعة الحاقا لهذا الفسخ بالطلاق وضعف ببطلان
القياس مع وجود الفارق فان الفسخ بالطلاق جاء من قبل الزوج وهنا ليس من قبله ويحتمل السقوط اصلا كما لو ارتدت لان
عقد النكاح بالتفويض لا يوجب مهرا الا انه لم يذكر وانما اوجبه الطلاق بالاية فلا يتعدى مورده وليس في القياس

على

على الموت كما قاسه الاول على الطلاق بل مستندا الى اصل البراءة ويحتمل وجوب مهر المثل وضعفه على ما تقدم من ان ذلك ليس
لانه عوض البضع حيث لا يكون هناك مسمى لامتناع ان يخلو البضع عن عوض ثم الزوج اذا غرم شيئا في هذه المواضع هل
يرجع به على المرضعة قولان منشاؤهما ان البضع هل يضمن بالتفويت ام لا والقول بالرجوع للشيخ في المبسوط وتبعه عليه
جماعة لان البضع كالاموال لانه يقابل بالمال في النكاح والخلع ولا يحتسب على المريض لو نكح بمهر المثل فما دون وكذا
المريضة المختلعة بمهر المثل وبعض هذه المهاجر مع كونه رجوعا بالشهادة بالطلاق ثم الزوج عنها بهذا او قصد الافساد
فلو لم تقصده فلا شيء عليها على المعتبر تقييد المصنف وجماعة لانها على تقدير عدم القصد غير متعدية كما لو حفر بئرا في ملكه فتردى فيها
متردد ولانها محسنة الى الرضيعة وما على المحسنين من سبيل وبهذا صرح الشيخ في المبسوط بعد ان نقل الخلاف في الفرق بين
الامرين وعدمه والوجه عدم الفرق في الضمان وعدمه لان اتلاف الاموال يوجب الضمان على كل حال فان كان
البضع ملحقا بها لحق في الحالين والا فلا والفرق بين موضع النزاع ومن حفر البئر في ملكه واضح اذ لا اتلاف من الحافر
بخلاف المرضعة وقال الشيخ في الخلاف لا تضمن المرضعة مطلقا سواء قصدت الفسخ ام لم تقصد لان منفعة البضع لا تضمن بالتفويت
بدليل ما لو قتلت الزوجة نفسها او قتلها قاتل او ارتدت او ارضعت من ينفسخ نكاحها بارضاعه فانها لا تغرم للزوج شيئا
وما قيل فالبضع ليس كالمال مطلقا والحاقه به في بعض المواضع لا يوجب الحاقه به مطلقا ومما يخرجه عن الالحاق بالمال
جواز تفويض البضع وعدم لزوم شيء على تقدير الطلاق والمال ليس كذلك اجيب بانا وان لم نلحقه بالاموال لكن نقول عدم
ان تسببها في لزوم المهر او نصفه للزوج يوجب ضمان ما يلزمه وان لم يوجب ضمان البضع من حيث تفويته فانا لو
اوجبنا ضمانه لاوجبنا عليها مهر المثل مطلقا لانه قيمة المتلف شرعا كما يضمن المتلف من الاموال بقيمته لا بالنظر الى ما ملكه
من العوض وفيه نظر لان ما يجب على الزوج بسبب العقد لا على الفسخ الطارئ ولا تسبب لها فيه الثالث ان يكون الرضاع بفعل
الصغيرة والكبيرة معا لكن لم تعنها عليه وفي الحاقه بالسابق او عدم الضمان وجهان من انها لم تباشر الاتلاف ومجرد
قدرتها على منعها لا يوجب الضمان كما لو لم يمنعها من مباشرة اتلاف مال الغير مع قدرتها على المنع ويظهر من المصنف
واكثر الجماعة ان حكمها بمنزلة المباشرة وبه صرح في التذكرة لان تمكينها من الرضاع بمنزلة الفعل حيث ان المرتضعة ليست
مميزة ولا يخلو من نظر ولو سلم هنا باشتراك الصغيرة والكبيرة في الفعل فيكون السبب منهما فلا يرجع الزوج على المرضعة الا
بنصف ما يغرمه لكان وجه من ضمانها مطلقا وظاهر الاصحاب القطع بالحاق التمكين بالمباشرة الرابع ان يتعين على
الكبيرة الارضاع ولكن كان ذلك موضع الحاجة بان لا توجد مرضعة غيرها واضطرت الصغيرة الى الارضاع ووجب
على الكبيرة الفعل وفي ضمانها وجهان من كونها مامورة بالفعل شرعا فكان كالاذن في الاتلاف فلا يتعقبه الضمان
وانها محسنة وما على المحسنين من سبيل وهو الذي اختاره الشيخ في المبسوط ومن تحقق المباشرة للاتلاف لان غرامة
تختلف بهذه الاسباب وظاهر المصنف وصرح بعضهم بعدم الفرق واقتصر في التذكرة على نقل القولين عن الشافعية
والاول لا يخلو من قرب الخامس ان تكون الكبيرة مكرهة على الارضاع بان حملها عليه القادر على فعل ما توعدها به
مع ظنها فعله واستلزامه ضررا لا يحتمل مثلها عادة وان لم يبلغ الاكراه حد الالجاء ولا ضمان هنا على المرضعة
لان الاكراه يسقط ضمان المال المحض فما ظنك بالبضع الملحق بالمال واما ضمان الزوج فثابت على كل حال وحكي في التذكرة
فيه عن الشافعية وجهين بناء على الاكراه على الحدث هل يرجع شيئا والمصنف تردد في ضمان المرضعة في جميع الاقسام

نظرا الى تردده في ان البعض هل يصح بالتوزيع ام لا وقد ظهر مما قررناه وجه تردده ولو كان له زوجتان
كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان وطئ الكبيرة والا حرمت الكبيرة وجب للكبيرة مهرها
ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على
الكبيرة هذه المسألة وما بعدها متفرعة على الضابط الذي اصلنا في المسئلة السابقة وعلى اصل اخر وهو ان المصاهرة المسئلة
تتعلق بالرضاع كما تتعلق بالنسب فمن نكح صغيرة او كبيرة حرمت عليه مرضعتها لانها ام زوجته من الرضاع فحرمت
كما تحرم امها من النسب وكذا يحرم عليه جمعها من الرضاع واختها وجمعها وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت
اختها بدون رضا الكبيرة وكذا لو كان تحته كبيرة فطلقها فنكحت صغيرا وارضعته بلبن المطلق حرمت عليهما ابدا
اما على المطلق فلان الصغير صار له ابنا وهي امرأة الصغير فتكون حليلة ابنه واما على الصغير فلانها امه وامرأة زوجه
ابيه واشباه ذلك كثيرة ولا ينافي هذا قوله صلى الله عليه واله ان الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب المقتضي لعدم
تحريم ما يحرم بالمصاهرة لا من حيث المفهوم بل من بقائه على الحل لان ما ذكرناه من المصاهرة يتعلق ايضا بالنسب
فان ام الزوجة من النسب حرام وقد حكم صلى الله عليه واله بان الرضاع يصير كالنسب فهو مقتضى ما ذكرناه من
التحريم ومثله بنت الزوجة من النسب فانها حرام فكذا يحرم جمعهما من الرضاع وكذا القول في زوجة الابن من الرضاع
وزوجة الاب من الرضاع لان الابوة والبنوة قد ثبتت بالرضاع × فيتناولهما ما دل على تحريم الحليلة وما ذكروه من
المصاهرة التي لا يتعدى اليها تحريم الرضاع هي المصاهرة الناشئة بالرضاع بنظير المصاهرة الحاصلة بالنكاح مثل
كون المراة ام الزوجة فان هذا الوصف لا يتحقق بنكاح بنت المراة فتثبت فيه التحريم فاذا ارتضع طفل رضاعا
محرما صارت المرضعة بمنزلة الزوجة لانها المرتضع من حيث انها ام ابنه فانها بمنزلة ام الزوجة واختها بمنزلة اخت لا بد
الزوجة وهكذا ومثل هذا لا يتعدى اليه التحريم الا ما استثني سابقا مما ورد فيه النص وهذا بخلاف المصاهرة في
الاول فانها ليست ناشئة عن الرضاع بل عن النكاح الصحيح وانما الناشي عن الرضاع هو البنوة مثلا فلما
تحققت لزم الحكم الناشي عن النكاح وهو كون منكوحته حليلة ابن ومثل الامومة اذا ثبتت لزوجته حرمت عليه
امها ولو من الرضاع لدخولها في امهات نسائكم وبنتها لدخولها في ربائبكم مع الدخول بالام وهكذا والضابط
تنزيل الولد من الرضاع منزلة الولد من النسب وامه بمنزلة الام وابيه بمنزلة الاب الى اخر المحرمات النسبية ثم يلحقهم
احكام المصاهرة بالنسبة الى سائر المحرمات بها عينا وجمعا ولا يتعدى الى ما يناسبها بل انما تحرم من حيث
هي كذلك كما تحرم النسبية من حيث هي كذلك فلا يتعدى الى ما يناسبها او يستلزمها وهذه قاعدة شريفة ان احكمت
بها علما لم يلتبس عليك شيء من فروع الرضاع اذا تقرر ذلك فنقول اذا كان لشخص زوجتان احدهما
كبيرة والاخرى صغيرة في الحولين فارضعت الكبيرة الصغيرة الرضاع المحرم انفسخ نكاحهما لامتناع الجمع
في النكاح بين الام والبنت وقد صارت الصغيرة بنتا والكبيرة اما دفعة واحدة فانفسخ نكاحهما ثم ان كان
الرضاع بلبن الزوج حرمتا مؤبدا سواء دخل بالكبيرة ام لا لصيرورة الصغيرة بنتا له والكبيرة ام زوجته وان
كان الرضاع بلبن غيره فان كان دخل بالكبيرة حرمتا ايضا ابدا لان الكبيرة ام الزوجة والصغيرة بنت المدخول
بها وان كان لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة مؤبدا لانها ربيبة لم يدخل بامها وان انفسخ النكاح فيجدد ان

شاء

شاء وهذه المصاهرة من قبيل ما يتعدى اليه التحريم لانه من لوازم النسب كما مر ثم الكبيرة ان كان قد دخل بها استقر
۳۸۹ مهرها بالدخول فلا يسقط بالسبب الطاري وان كان من جهتها كما لو ارتدت بعده وان لم يدخل بها سقط
مهرها لان الفسخ حصل من قبلها كالردة قبله وعورض بما لو طلقها واحدة وراجعها وادعى وقوع الرجعة
في العدة وانكرت وحلفت انه لم يراجعها الا بعد انقضاء العدة ثم تزوجت بغيره ثم اكذبت نفسها في اليمين
وصدقت الزوج فانه لا يقبل قولها على الثاني وقد حكموا بان للاول ان يرجع عليها بمهر المثل وان كان قد وطئها وعلى هذا
ينبغي في مسئلتنا الرجوع عليها بالمهر على تقدير الدخول واجيب بانه انما رجع عليها هنا للحيلولة بينه وبين بضعها لانها زوجته
لاعترافها على بقاء الزوجية وقد حالت بينه وبينها باليمين ولهذا لو طلقها الثاني او مات عادت الى الاول بغير عقد جديد ووجب
عليه رد المهر عليها فدل على ان المهر لم يلزمها وانما وجبت للحيلولة باليمين بخلاف مسئلة الرضاع فان النكاح ارتفع في الظاهر
وفي الجواب نظر وفي الفرق اشكال واما الصغيرة فتستحق جميع المهر على الزوج لوجوبه بالعقد وعدم ثبوت مسقط و
لا منقص كما مر وهذا هو الذي قطع به المصنف مع حكمه بالنصف في المسئلة السابقة على تردد وقيل يرجع بها عليه بالنصف
خاصة كالطلاق والاول اقوى والقول في رجوع الزوج على الكبيرة وعدمه والتفصيل بتوليها الارضاع و
عدمه كما مر في السابقة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرضعتان ان كان دخل بالكبيرة
والا حرمت الكبيرة الوجه في هذه كالسابقة والحكم بعدم تحريم الصغيرتين مع عدم الدخول بالكبيرة مشروط بكون
اللبن لغير الزوج والا فهو مطلق وتحرير المسئلة ان الشخص اذا كان له زوجة كبيرة وزوجتان مرتضعتان فارضعتهما
الكبيرة الرضاع المحرم فان كان بلبنه حرمن مطلقا سواء ارضعتهما على الاجتماع ام على التعاقب اما تحريم الصغيرتين
فلانهما صارتا ابنتيه واما الكبيرة فلانها ام زوجته ام الزوجة تحرم وان لم يدخل بالزوجة الام من الرضاع كالام من النسب
كما قررناه وان ارضعتهما بلبن غيره فان كان قد دخل بالكبيرة حرم من الجميع مؤبدا لانهما وان لم يكونا ابنتيه لكنهما ابنتا
زوجته المدخول بها وهي ام زوجته فتحرم من جميع ولا فرق بين كون ارضاعهما دفعة او على التعاقب لان الكبيرة وان خرجت
عن الزوجية بارضاع الاولى او لا الا ان الثانية قد صارت بنت من كانت زوجته وسيأتي تحقيقه وان لم يدخل
بالكبيرة فلا يخلو اما ان يرضعهما دفعة او متعاقبتين فان كان الاول بان اعطت في الرضعة الاخيرة كل واحدة ثديا وارتضعتا
دفعة واحدة انفسخ عقد الجميع لتحقق الجمع بين الام وبنتها بالعقد وحصل التحريم بالكبيرة لانها ام زوجته ولكن لا يحرم العقد
على من شاء من الاختين وان ارضعتهما على التعاقب انفسخ نكاح الكبيرة والاولى خاصة لتحقق الجمع المحرم بينهما وبقي نكاح
الثانية لان الكبيرة لم تصر لها اما حتى انفسخ عقدها فلم يتحقق الجمع المحرم ومتى حل الصغيرة الاولى موقوفا على مفارقة الثانية لكنها
في كل اخت للزوجة غير معقود عليها وقس على هذا ما لو ارضعت له زوجة ثالثة ورابعة وازيد دفعة وعلى التعاقب
واعلم ان المصنف اعتبر في هذه المسئلة وما بعدها في تحريم الجميع الدخول بالكبيرة ولم يعتبر كون اللبن منه او من غيره وهو غير
كما ذكره العلامة وجماعة ولعل تركه اجود لان الحكم بكون اللبن للزوج مستلزم الدخول بالكبيرة لما تقدم من اشتراط كونه صادرا
عن نكاح بل عن ولد منه ومع الدخول يتحقق تحريم الكبيرة وان لم يكن اللبن له وبدون الدخول ينتفي عنه اللبن فلا وجه للتفصيل
بكون اللبن منه او من غيره بالنسبة الى تحريم الكبيرة واما الصغيرة فتحرم على التقديرين وانما يحتاج الى هذا التفصيل
من لا يعتبر في اللبن المنسوب الى الزوج الوطء ويكتفي بالزوجية كالعامة وهم اصل هذا التفصيل فجرى عليه بعض الاصحاب

بالم

ويمكن ان يفرض كون اللبن للزوج من غير دخول على تقدير كونه قد وطئها قبل الزوجية لشبهة فحبلت منه فان اللبن يلحق به
كالولد لما تقرر لا يقال بان وطء الشبهة ينشر الحرمة مطلقا فاذا تزوجها حالة اللبن فهو [مدخول] بها قبل حدوث العقد
غير مدخول بها مع كون اللبن له فيأتي التفصيل   ولو كان له زوجتان وزوجة صغيرة فارضعتها احدى الزوجتين
اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل تحرم ايضا
لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ النكاح لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه
لا اشكال في تحريم المرضعة الاولى مطلقا لانها صارت ام زوجته وتحريمها غير مشروط واما تحريم الصغيرة فمشروط باحد
الامرين اما كون اللبن للزوج فتصير ابنته او كون احدى الكبيرتين مدخولا بها سواء كانت الاولى ام الثانية لان
الصغيرة تصير بنتا لها فان كان مدخولا بها صارت بنت زوجته المدخول بها وهذا واضح وبقي الكلام في تحريم الثانية
من الكبيرتين فقد قيل انها لا تحرم واليه مال المصنف حيث جعل التحريم اولى وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن
الجنيد لخروج الصغيرة عن الزوجية الى البنتية وام البنت غير محرمة على ابيها خصوصا على القول باشتراط بقاء المعنى
المشتق منه في صدق الاشتقاق كما هو راي جمع من الاصوليين ولرواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قال
قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية
وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم
عليه كانها ارضعت ابنتها وهذه الرواية نص في الباب لكنها ضعيفة السند في طريقها صالح بن ابي حماد وهو ضعيف
ومع ذلك فهي مرسلة لان المراد بابي جعفر حيث يطلق الباقر عليه السلام وبقرينة قول ابن شبرمة في مقابله لانه كان
في زمنه وابن مهزيار لم يدرك الباقر عليه السلام ولو اريد به ابو جعفر الثاني وهو الجواد بقرينة انه ادركه واخذ عنه و
ليس فيه انه سمع منه ذلك حتى قال قيل له وجاز ان يكون سمع ذلك بواسطة فالارسال متحقق على التقديرين مع ان
هذا الثاني بعيد لان اطلاق ابي جعفر لا يحمل على الجواد عليه السلام وذهب ابن ادريس والمصنف في النافع واكثر
المتأخرين الى تحريمها ايضا وهو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط على القياس يسير فيه لانه يصدق عليها انها
ام زوجته وان كان عقدها قد انفسخ لان الاصح انه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى فيدخل تحت قوله وامهات نسائكم
ولمساواة الرضاع النسب وهو يحرم سابقا ولاحقا فكذا ما ساواه وهذا هو الاقوى واعلم انه يستفاد مما ذكره
في علة التحريم انه لا فرق فيه بين كونه في زمان زوجية الكبيرتين وبعد فراقهما بطلاق وغيره لبقاء معنى الزوجية فيهما
بعد الفراق نعم لو طلق الكبيرتين قبل ان يدخل بهما ثم ارضعتا الصغيرة بلبن غيره لم تحرم الصغيرة لانها صارت بنت
غير مدخول بها والمراد بقول المصنف وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع المسائل الثلاثة المتقدمة لانه ذكر فيها حكم التحريم
ولم يذكر انفساخ النكاح ممن لم يحكم بتحريمها فنبه عليه جملة واحدة وقد عرفت انه يستثنى من ذلك من المسألة الثانية ما لو
ارضعت الصغيرة الثانية بلبن غيره بعد ان ارضعت الاولى وحكم بتحريمها وانفساخ عقدهما فان نكاح الثانية لا ينفسخ
لعدم وجود ما يقتضيه   ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه حكم هذه المسألة متفرع على السابقة
وانما حرمتا بتحريمهما على تقدير الدخول بالكبيرة لمصير الصغيرة بنت مدخول بها والا لم تحرم الصغيرة كما عرفته من السابقة مع
ذلك ثم تحريم الصغيرة على تقدير الدخول بالكبيرة مبني على الاكتفاء بارضاع من كانت زوجته وقد سبق ان الحكم كذلك

ذلك

ذلك لان الاولوية لا تقتضي التحريم فكانه قرينة على كونه اختار التحريم في السابقة او رجوع عن الحكم اولا ولو بقي مطلقه
لا يفيد المنع من خلافها ولا يتوهم اختلاف الحكم من حيث ان الخارجة عن الزوجية هنا المرضعة وهناك الرضيعة
٣٨٠ لاشتراكهما في المعنى المقتضي للتحريم وعدمه نعم يمكن ان يفرق بان السابقة راعى النص الوارد بعدم التحريم فيه فيلحق لمطلقه
الدال على صدق الزوجية بهما خارج الى الاصل المقتضي للتحريم في غير موضع النص نظرا الى ما تقدم من حكمه بتحريم اولاد صاحب
اللبن على الفحل بهذه الرواية الدالة على انهم بحكم اولاده وعدم الحكم بتحريمهم على اخوة المرتضع وان كانوا بحكم اخوتهم رجوعا
الى الاصل المقتضي للتحريم في غير موضع النص والظاهر ان هذا هو السر في جزم المصنف بالتحريم في هذه المسألة
لو كان له امة يطأها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى
مال في ذمة مملوكه نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو [illegible]
التعدد بالمهر لما تقرر في المملوكة [illegible] اذا تحررت الكلام في هذه المسألة كما سبق في ان الرضاع ان كان
بلبنه حرمتا عليه مطلقا لصيرورة الامة ام زوجته وصيرورة الزوجة بنته وان كان بلبن غيره فالامة الموطوءة ام زوجة
والزوجة بنت المدخول بها فتحرمان ثم ان الحكم بتحريمهما على اطلاقه جيد من جهة التقييد بكونها موطوءة ولو كانت الامة غير
موطوءة حرمت خاصة لانها ام الزوجة ووجوب غرم الزوج للصغيرة المهر او نصفه كما سبق وانما يختلف الحكم في غرم
الامة له فانها ان كانت امة للمولى لم يرجع عليها بشيء لان المولى لا يثبت له على مملوكه مال نعم لو كانت مكاتبة مطلقة او
مشروطة مطلقا رجع عليها لانقطاع سلطنته عنها وصيرورتها بحيث يثبت عليها مال ولو كانت الامة لغيره وهي موطوءة
بالعقد او بالتحليل تعلق بالمهر الذي غرمه للصغيرة برقبتها تتبع به بعد العتق كما مع سائر الاتلافات المالية على تردد من المصنف في الرجوع
مطلقا ومقداره على تقديره ووجه التردد قد سبق تحريره في المسألة الاولى وكذا اعتبار الشروط على تقديره
لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت
الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة وجه تحريم الكبيرة عليهما مطلقا صيرورتها اما لزوجة كل منهما اما
لزوج الصغيرة في الحال فواضح واما الاخر فلانها ام من كانت زوجته وقد تقدم الكلام في الاكتفاء به في التحريم واما
تحريم الصغيرة على من دخل بالكبيرة فلانها بنت زوجته المدخول بها او من كانت زوجته ولم يذكر هنا خلافا في الاكتفاء
بما سبق او للوجه الذي ذكرناه في غير موضع النص   اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح
فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم عليها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان
كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كلا مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور
اذا ادعى رجل على امرأة انها محرمة عليه بالرضاع كان ادعى انها اخته منه او بنته او امه فان كذبه الحس فدعواه
باطلة بان يقتضي الحس بحسب سنهما انها لا يمكن ارتضاعها من لبنه في الحولين او لا يمكن رضاعه من لبنها كذلك او لا يمكن رضاعهما
من امرأة واحدة او لبن رجل واحد لم يلتفت الى دعواه وحل له ان يتزوجها ولم تحرم عليه ان كانت زوجته و
ان امكن صحة دعواه فلا يخلو اما ان يكون قبل ان يعقد عليها نكاحا او بعده وعلى التقديرين اما ان تصدقه في دعواه
او تكذبه او لا ولا بان لا تعلم الحال وعلى تقدير كونه قد تزوجها اما ان يكون قبل الدخول او بعده ثم اما ان يكون قد سمى
لها مهرا ام لا وعلى تقدير التسمية اما ان يكون بقدر مهر المثل او ازيد او انقص وبسبب اختلاف هذه الصور يختلف

الاحكام وحيث حكمنا ان دعواها المنكر ان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا سواء صدقته ام كذبته فليس للزوج
بعد ذلك ان اكذب نفسه ثم لو اظهر لدعواه تاويلا يحتملها كما قال انى اعتمدت في الاقرار على قول من اخبرني ثم
تبين لي ان مثل ذلك لا يثبت به الرضاع واكثر حينئذ ذلك احتمل لامكانه واطلق الاصحاب عدم قبوله مطلقا لعموم اقرار القبول م
العقلاء على انفسهم جائز وعدم العمل وان كان الدعوى بعد العقد وصدقته الزوجة فالعقد باطل فان كان قبل الدخول
فلا شيء لها لاسقاط النكاح وان كان بعده وهي عرفت بالعلم قبل الدخول فلا شيء ايضا لانها بغي بالدخول وان ادعت الجهل
العلم لها بعده قبل قولها وكان لها المسمى على قول الشيخ رحمه الله بناء على ان العقد هو سبب ثبوت المهر لانه مناط الشبهة فكان
كالصحيح المقتضي لتضمين البضع بما وقع عليه التراضي في العقد ويحتمل وجوب مهر المثل لبطلان العقد فيبطل ما تضمنه من المهر
والموجب له هو وطء الشبهة وعوضه مهر المثل لان المعتبر في المتلفات قالبيه ما في حكمها هو قيمة المثل وقيمة منافع البضع
هو مهر المثل وهذا هو الاقوى هذا اذا كان مهر المثل اقل من المسمى او مساويا اما لو كان ازيد منه احتمل ان لا يكون
لها سوى المهر المعقود به لانها اقدمت على الرضا عن البضع بالاقل فلا يلزمه الزائد وثبوت مهر المثل مطلقا لان ذلك هو المعتبر في قيمته
شرعا ورضاها بدون وجه شرعي لا عبرة به وهذا هو المعتمد وان كذبها الزوج لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة فان
اقامتها حكم بالبطلان ايضا وكان الحكم كما لو صدقها وان عدم البينة وكان ذلك قبل الدخول حكم بتحريمها عليه علا
بمقتضى اقراره ولكن لا يقبل في حقها بل يلزمه لها نصف المهر على القول المشهور لانها فرقة قبل الدخول كالطلاق
والاقوى الجميع لوجوبه بالعقد وتشطيره بالطلاق لا يقتضي الحاق غيره به لبطلان القياس لكن لو ادعى هو فان ادعى
عليها العلم فان نكلت حلف هو فالحكم كما لو صدقته ولو كان ذلك بعد الدخول لزمه جميع المهر مطلقا ثم على تقدير بقاء العقد
لا يبطل العقد ظاهرا ويصح لكل منهما التزويج كما لو لم يكن العقد دافعا وعلى تقدير تحريمها لا يصح لها التزويج بغيره وان
حكم عليه بالتحريم او اقام عليه دعواه لان البينة لا تثبت الحكم في نفس الحكم الامر فاذا اكذبها لزمها حكم التكذيب ويجوز
له ان يتزوج بغيرها ولا يجوز لها التزويج بغيره ولا عبرة بما يتوقف على اذن الزوج بدونه وان ثم يصدق بل احتملت الامرين تكذيبه ولم م
حكم عليها بالتحريم ظاهرا في الشرع من التحريم باقراره   ولو قالت المراة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان بام
قبله حكم عليها بظاهر الاقرار لو كان المدعي الرضاع المحرم هو المراة فان كان قبل التزويج حكم بظاهر الاقرار وحكم بتحريم
نكاحه وهو واضح وان كان بعده فلا يخلو اما ان يكون قبل الدخول او بعده ثم اما ان يصادقها الزوج او لا ثم اما ان
يكون لها بينة او لا فان كان قبل الدخول وصادقها انفسخ العقد ولا شيء عليه وان كذبها لم يقبل دعواها في حق المطالبة
بحقوق الزوجية وليس لها الامتناع ولكن ليس لها ابتداء بالاستمتاع لانه يحرم بزعمها ولا مهر لها لاعترافها بفساده ويجب عليها
ان تفدي نفسها منه بما امكنها والتخلص من الاستمتاع بكل ممكن وان كان بعد الدخول وصدقها الزوج انفسخ العقد ايضا
ثم ان ادعت سبق العلم على الوطء فلا شيء لها لانها بغي وان ادعت الجهل فله ما يقابل منه لها المسمى او مهر المثل على
الخلاف السابق والاقوى اقل الامرين لان المسمى ان كان اقل فلا يستحق ظاهرا غيره ولا يقبل قولها في استحقاق
الزيادة وان كان مهر المثل اقل فلا تستحق بدعواها غيره لدعواها ان الوطء شبهة لا بالعقد ولو كذبها فالحكم في المهر كذلك
وفي العقد لا يقبل منها الا بالبينة لكن لها احلافه على نفي العلم ان ادعته عليه فان حلف اندفعت دعواها ظاهرا وبقي النكاح
وعليها فيما بينها وبين الله [illegible] التخلص بحسب الامكان كما مر وان نكل ردت اليمين عليها فتحلف على البت لانه حلف

على

٣٨١

على اثبات فعل فاذا حلفت حكم بالفرقة ووجب المهر على الدخول بما مر وان حلف او نكلت بقي النكاح ظاهرا وحيث بقي ليس
لها المطالبة بحقوق الزوجية مطلقا اما الاستمتاع فلتحريمه بزعمها واما النفقة فلعدم استحقاقها لها بدعواها وان كان لها اخذه
لانه لها وجب لها لاحجة لا يقتضي ايجاب النفقة مع عدم الزوجية كما زعمها   لا يقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحصيل
الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته وقد عرفت ان الخلاف واقع في القدر المعتبر من الرضاع
في التحريم كمية وكيفية فان منهم من حرم بقليله وكثيره ومنهم من اعتبر عشر رضعات ومنهم من اعتبر خمس عشرة ومن غير اصحابنا من اعتبر
خمسا ومنهم واحدة [illegible] ومن اصحابنا من اعتبر الحولين ومنهم من لم يعتبر الولادة ومنهم من يكتفي بوجور اللبن
في حلقه من غير رضاع وكذا الخلاف فيما عند غيرنا الى غير ذلك من الخلاف الواقع فيه واذا كان كذلك لم يكف شهادة الشاهد
ان بين فلان وفلانة رضاع محرم او ان فلانا ارتضع من ثدي فلانة رضاعا محرما ونحو ذلك لجواز ان يستند الشاهد الى ما يعتقده انه
محرم وهو عند الحاكم غير محرم فلا بد من التفصيل بان يشهد ان فلانا ارتضع من ثدي فلانة من لبن الولادة او الحمل المستند
الى النكاح الصحيح خمس عشرة رضعة تامات في الحولين من غير ان يفصل بينها برضاع اخرى وبالجملة لا بد من التعرض لجميع الشرائط
المعتبرة عند الحاكم الذي يشهد عنده ليعمل باجتهاده وهل يشترط ان يضيف الى ما ذكر وصول اللبن الى جوفه قولان
اجودهما العدم لان الشهادة بالرضاع يقتضي ذلك لان الخلاف في المعنى الذي عليه الوصول الى الجوف بعد ان يكون الرضاع
من الثدي فيكفي حينئذ اطلاق الشهادة ثم لا يكفي حكاية القرائن بان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك لان حكاية ذلك
لا يعد شهادة بل اذا علم الشاهد العلم العادي بوصول اللبن الى جوفه بالقرائن المفيدة له شهد بحصوله على الوجه المفصل
واعلم ان ما ذكر من اعتبار التفصيل يتم مع اختلاف مخالفة مذهب الشاهد لمذهب الحاكم في الشرائط واحتمال
الاختلاف اما مع العلم باتفاقهما على الشرائط كما لو كان الشاهد مقلدا للحاكم منهما [illegible] فالوجه عدم الافتقار
الى التفصيل وان كان احوط خروجا من خلاف الاصحاب حيث اطلقوا الاشتراط ومثل هذا ما لو شهد الشاهدان بنجاسة
الماء مع الاختلاف الواقع بين الفقهاء فيما يحصل به نجاسة الماء واذا كانت الشهادة على نفس الارضاع اما لو كانت
على اقرار المقر به لم يعتبر التفصيل على الاقوى لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وكذا النفس الاقرار الا ان يعلم استناده
الى مذهب يخالف مذهب السامع او الى الحكم   واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المراة
ماصا له على العادة حتى يصدر لما كان المعتبر في الشهادة وغيرها العلم بوقوع المشهود به وكان وصول اللبن الى الجوف امرا
باطنيا لا يدرك بالحس [illegible] بشهادته وذلك بان شاهده ملتقما حلمة ثدي المراة ماصا له
على العادة المفيدة لخروج اللبن من الثدي الى الفم الى ان يصدر ولا يبرح ذلك من العلم بكونها ذات لبن فلو لم يعلم ذلك
لم يصر شاهدا لان الامتصاص المذكور لا اصالة العدم واكتفى المصنف عن اعتباره [illegible] على العادة حتى يصدر لكونها ذات لاستلزامه م
لبن انما اعتبر مع الامتصاص مشاهدة ملتقما الثدي لاحتمال امتصاصه غيره كاصبع وكذا لا بد من التقام الثدي
من غير انفصال [illegible]   اذا تزوج كبيرة بصغيرة ثم [illegible] اما لانها كانت مملوكة
فاعتقها او لغير ذلك ثم تزوج وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغيرة لانها منكوحة
ابيه اذا تزوج الكبيرة بالصغيرة بان عقد عليها وليها اجبارا ثم فارقها بالفسخ لعيب او العتق او الطلاق قبل الدخول
الى [illegible] فصارت من غيرها او [illegible] اليه زوجا منه وكان عبدا او حرا ما نكاح الامة لوجود الشرطين ثم زوجه حرة جاملة

بالام ثم على الجد فقد يصح عقدها او لغير ذلك ثم تزوجت الكبيرة وارضعت الاول بلبن الثاني حرمت عليهما اما الصغير فلانه
ابنهما ومنكوحة ابيه ولم يعتبر العلم بالبنوة وهي فرع اما على الكبير فلانها حليلة ابنه من الرضاع ولو تزوجت الكبيرة اولا
ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته بلبن الاول فالحكم كذلك والفرض فيه اسهل والكلام في المهر هنا على ما سبق لو
لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم
لزوجته او خال لان الانثى صارت اما عمة واما خالة او اذا زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة فارضعتها جدتهما صار *كان م*
المرتضع ولد الجدة بعد ان كان ولد ولدها ونشر التحريم منه ومن الاخر لعلوه بدرجة او حيث العموم او الخؤولة وجه *من م*
ذلك ان الجدة ان كانت جدتهما لابيهما كما هو مقتضى العموم فكان المرتضع الذكر صار عما لزوجته لانه صار اخا ابيها لامه
من الرضاع بعد ان كان ابن عمها فحرمت عليه وان كان المرتضع الانثى صارت عمة زوجها لانها اخت ابيه لامه وان
كانت الجدة المرضعة جدتهما لابوين كان او لدى خالة انهما قالي كونهما ولدى عم فان ارضعت الجدة الذكر *لاتهام*
صار خالا لزوجته لانه صار اخا امها من الام وان ارضعت الانثى صارت خالة لزوجها لانها اخت امه من الرضاع
فهذه صور المسألة في فرض احد وهو كون الولدين لولدي عم وولدي خالة والجدة قد تكون لابيهما وقد تكون لامهما ومع
اطلقها المصنف ليشمل الامرين فانه وان اقتصر على فرض كونهما ولدي عم الا ان فرض الجدة مطلقة يجب ان يشمل كونها
من ابيهما او امهما بحيث كونهما ولدي خالة فيكون جدتهما المرضعة لامهما وهذا احسن مما فرضه الشيخ في المبسوط حيث
جعل فرض العم والعمة فيما لو زوج بنت عمه والمرضعة جدتهما لابيهما وفرض الخال والخالة فيما اذا زوج ابنة عمه او ابنة
خالة لانه في صورة العمان ارضعت جدتهما الذكر صار زوج خال زوجته لانه اخو امها وان ارضعت الصغيرة صارت
عمة لانها اخت ابيه وفي الثانية بالعكس ان كان المرتضع الذكر فهو خال لانه اخو امها وان ارضعت الانثى صارت
خالة لانها اخت امه وكذا لو كانا ولدي خال والشهيد رحمه الله في بعض فوائده طبق عبارة الكتاب على فرض المبسوط
فجعل الضمير المذكر المستتر في قوله زوج ابنه عائدا الى الاب ان الشامل للذكر والانثى وجعل اخاه بالابنة اعم من
الذكر والانثى ايضا يتكلف ارادة الشخص فهذا احد فاتم الولدان اما ذكران فيكونا ابناء عم او عمة او ابناء فهو خال
او خالة او ابو الصبي ذكر وولد الصبية انثى او بالعكس فيحصل به احدهما العمومة في الاخر الخؤولة في هذه الصور
الاربع مذكورة هنا بالفعل كما صرح به في المبسوط واحال على هذا التكلف ان يطابق عبارة الكتاب لفرض
المبسوط وهو حسن وان كان ما ذكرناه اوفق بالعبارة واظهر في المثال ومحصل لمقصد المبسوط من كون المرتضع عما او
عمة او خالا او خالة وان لم يكن المثال واحدا وما ذكره غير الى تكلف لا يقتضيه العبارة والامر سهل *مطلب*
في المصاهرة المصاهرة علاقة يحدث بين الزوجين واقربا كل منهما بسبب النكاح يوجب الحرمة ويلحق بالنكاح الوطي
والنظر واللمس على وجه مخصوص هذا هو المعروف من عبارة الفقهاء لغة وعرفا فلا يحتاج الى اضافة وطء الامة والشبهة
والزنا ونحوه اليها وان اوجب حرمة على بعض الوجوه فان ذلك ليس من باب المصاهرة بل من جهة ذلك العقل وان جرت
العادة بالحاقه بالمصاهرة في بابها فانه من باب الاستتباع وذلك خير من جعل المصاهرة منقولة عن معناها اللغوي الى
معنى اعم مراعاة لادراج هذه الامور الموجبة للتحريم   وهي تختص مع الوطء الصحيح ويشكل مع الزنا والوطء للشبهة
ليحصل المصاهرة حيث يوجب بها حرمة ويشكل من حيث ايجابها الحرمة وعدمها والاولى في وخالها في الباب
لانه حيث الحاقهما بها

في هذا اشارة الى ان الزنا والوطي بالشبهة م

ان يكون على وجه التكميل لاقسام المحرمات وسيأتي الكلام فيها بشكل من امرها   وبناتها وان سفلن
تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم يكن في حجره شبه بذلك على خلاف ما يتوهم من ظاهر الاية حيث وصف الربائب
٣٨٢ المحرمات بكونهن في الحجر وقد اجمع علماء الاسلام الا من شذ منهم على ان هذا الوصف غير معتبر وانه جرى على الغالب من كون
بنات الزوجة في حجر الزوج وايضا فمفهوم الوصف ضعيف على ما حقق في الاصول والاخبار متظافرة من الجانبين على
تحريمهن سواء كن في الحجر ام لم يكن وان الوصف للتعريف لا للتخصيص   ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت الزوجة
وولده م على ابيه وولده ولم يحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا اما تحريمها على ابيه بمجرد العقد فلعموم قوله تعالى وحلائل ابنائكم الشامل
للمدخول بهن وغيرهن وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم والنكاح حقيقة في العقد كما تقدم ولو قيل انه حقيقة في الوطء او
مشترك فلا يدل الاولى كافية اذ لا قائل بالفرق واما عدم تحريم بنت الزوجة بدون الدخول بالام فلقوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهو نص في الباب   وهل تحرم امها
بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم اكثر علماء الاسلام على ان تحريم امهات النساء ليس مشروطا بالدخول بالنساء
لعموم قوله تعالى وامهات نسائكم الشامل للمدخول بهن وغيرهن قال ابن عباس في هذه الاية ابهموا ما ابهم الله يعني عمموا
حيث عمم بخلاف الربائب فانه قيدهن بالدخول بامهاتهن فيتقيدن والاخبار الواردة في ذلك كثيرة ايضا وقال ابن
ابي عقيل منا وبعض العامة لا تحرم الامهات الا مع الدخول ببناتهن كالبنات وجعلوا الدخول المعتبر في الاية متعلقا
بالمعطوف والمعطوف عليه جميعا ولصحيحة جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا
لم تدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وفي معناها اخبار اخر
واجيب عن الاحتجاج بالاية بانها لا تدل على مطلوبهم من حيث ان الوصف والشرط والاستثناء المتعقب
للجمل يعود الى الاخيرة خاصة كما حقق في الاصول الا مع القرينة الدالة على رجوعه الى الجميع وهي هنا منتفية بل والدال على الرجوع
ليصح م الى الاخيرة زيادة على ما يدل عليه الاطلاق فانه قال من نسائكم اللاتي دخلتم بهن في الربائب من النساء ان رجع اليهن لانه
شرط ان يكون من النساء المستطابات امهات نسائنا ليس من نساء بنائنا بل نسائنا منهن الى ان رجع من نسائكم
اليهما لا يستقيم لانك ان علقت من في قوله تعالى من نسائكم بنسائكم في قوله تعالى وامهات نسائكم كانت لبيان الجنس وتمييز المدخول
بهن من غير المدخول بهن والتقدير وامهات نسائكم ومن نسائكم اللاتي دخلتم بهن وان علقتها بربائبكم من قوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم كانت من لابتداء الغاية كما تقول بنات رسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة ويمتنع ان يحمل الكلمة الواحدة
في خطاب واحد معنيان مختلفان فان قيل لم لا يحمل على الابهام ويجعل معناه مجرد الاتصال على حد قوله تعالى المنافقون بعضهم
من بعض ولا ريب ان امهات النساء متصلات بالنساء لانهن امهاتهن كما ان الربائب متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن
قلنا في ذلك ارتكاب بخلاف الظاهر من غير ضرورة وان الموافقين لا يحملونها على ذلك هذا خلاصة ما حققه في الكشاف واما
الاخبار فقد اجاب الشيخ عنها بانها مخالفة لكتاب الله كما مر والاخبار التي قبلها موافقة له فيكون ارجح وايضا فالخبر
الصحيح المذكور مضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويانه عن الصادق عليه السلام بلا واسطة
واخرى يرويانه عن الحلبي عنه عليه السلام وتارة يرويه جميل مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام واضطراب
السند يمنع الحديث الصحيح بالضعيف كما حقق في بعض درايات الحديث وكيف كان فالمذهب القول بالتحريم مطلقا

ولا يحرم مملوكة الاب على الابن ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكة حرمت على الآخر اما عدم التحريم بمجرد الملك فظاهر على الاب م
لان المحرمات معدودات وليست احديهن مملوكة احدهما واما مع الدخول فلدخولها في عموم ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ان
حملناه في حقيقة في الوطء وقوله وحلائل ابنائكم فان الحليلة فعيلة بمعنى المفعول والمراد بها المحللة وهي شاملة للزوجة والمملوكة
ومع تحريمها بالوطء لا يمنع ذلك من تملك الآخر لها اذ لا منافاة بين تحريم الوطء وثبوت الملك فينتفع بها في غير الوطء
ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها
بالملك انما حرم تصرف كل منهما في ملك الآخر بغير اذنه فلقبحه عقلا وعموم المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه الا [illegible] للاب
والابن وهو هنا وطء المملوكة غيره من التصرفات وقوله الا بعقد او ملك شامل للتحليل لانه منحصر في احدهما على ما ود م
سياتي ومن جمع بينه وبينهما فلوقوع الخلاف في كونه من ايهما قربا لم يستعمل الذهن منهما اليه وهو بكونه عطف الخاص على
لمن علم بذلك ويجوز للاب تقويم امة الصغير على نفسه بان يتملكها بعقد شرعي يملك لا بمجرد التقويم اذ لا يحصل الملك به
وبدونه لا انتقال لاباحة الوطء ولا يشترط وجود المصلحة في ذلك للاصل والعموم المستفاد من روايات كثيرة منها
صحيحة ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال
يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها وفي تعدي الحكم الى الجد وجهان اجودهما ذلك لاشتراكهما في المعنى
ولا فرق بين كون الاب مليا وعدمه   ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الآخر كان زانيا لكن لا حد على الاب بل على الابن
الحد لا خلاف في تحقق الزنا من كل منهما لكونه وطئا محرما بالاصل وانما الكلام في حكمه [illegible] على الابن الحد ولم يتعرض
له المصنف ولعله اكتفى بذكره في مطلق الزنا فيما سياتي وانما يثبت الحد على الولد مع عدم الشبهة والا سقط عنه الحد ايضا و
الفرق بين الاب والابن بعد النص ان الاب اصل له فلا يناسبه اثبات العقوبة عليه بخلاف العكس   ولو حملت مملوكة
الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى فانما تعتق الاول مملوكته م
لان ولد المملوكة وان لحق باسه ملك جده مالك الجارية ولهذا التقويم ويرجع اليه القيمة لو لم ينعتق وولد الولد يعتق على الجد
ولا قيمة على الابن لان العتق يثبت على الاب من حين الولادة بخلاف ما لو حملت مملوكة الابن من الاب لان مالك الابن
هو اخوه والاخ لا يعتق على الاخ وعلى الاب فكه بالقيمة نعم لو كان انثى عتقت على اخيها ولا قيمة على الاب   ولو وطئ
الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان يحرم م
قلنا الوطء بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول سيأتي ان شاء الله
ان المختار ان وطء الشبهة لا يحرم لاحقا وهذا منه والنكاح في الآية مختص بالعقد او مشترك فلا حجة فيها وعلى هذا
فلا تحريم على الابن ويتفرع على الخلاف ما لو وطئها الابن ثانيا فان قلنا بتحريمها عليه وكانا عالمين فهو زان فلا مهر لها
سوى الاول وان كانا جاهلين بالتحريم او هي جاهلة فلها بهذا الوطء مهر المثل كغيره من وطء الشبهة فيجتمع لها على الولد مهران
المسمى الاول ومهر المثل ولها ايضا على ابيه مهر المثل لوطء الشبهة   تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا انما جعل هذه من جمعا
توابع المصاهرة من حيث عدم التحريم العيني بل الجمعي خاصة وعلى تحريم الجمع بين الاختين اجماع المسلمين والكتاب صريح فيه
والسنة به واردة ولا فرق بين كون الجمع بنكاح دائم ومنقطع ولا بين كونه قد دخل بالاولى وعدمه ولا بين كون الاخت
لاب وام او لاحدهما ولا يلحق بالاخت اخت الاخت حيث لا يكون اختا كما لو كانت اختا لام واختها للاب

او بالعكس

او بالعكس   وبنت اخت الزوجة وبنت اختها الا برضاها اي الزوجة ولو اذنت صح ولا ادخال الخالة والعمة على
بنت اختها واخيها ولو كره المدخول عليها اجمع علماء الاسلام غير الامامية على تحريم الجمع بين العمة والخالة وبنت اختها ٣٨٥
واخيها في النكاح مطلقا لقوله صلى الله عليه وآله لا تجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها والضابطة عندهم تحريم الجمع م
بين كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى وهذا ضابط حسن لانه يدخل فيه الجمع بين الاختين
وبين البنت وامها وان علت وبنتها وان سفلت ومحل الكلام في الجمع بين العمة وبنت الاخ او الخالة وبنت الاخت اما
اصحابنا فقد اختلفوا فيه بسبب اختلاف الروايات ظاهرا فالمشهور منهم حتى كاد يكون اجماعا بل ادعاه في التذكرة
جوازه لكن بشرط رضا العمة والخالة اما الجواز في الجملة فلعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد ان عدد المحرمات عينا
وجمعا ولم يذكر ما تضمن وروى علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرجل يزوج المرأة على عمتها او خالتها قال
لا بأس لان الله عز وجل قال واحل لكم ما وراء ذلكم واما اشتراط رضا العمة والخالة فلصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها وعن
محمد بن مسلم عنه عليه السلام ايضا قال لا تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما والتقييد بعدم الاذن
يبطل التسويغ معه وفي حديث علي بن جعفر السابق وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج
بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل وفي مقابلة المشهور قولان احدهما
جواز الجمع مطلقا ذهب اليه ابن ابي عقيل وابن الجنيد على الظاهر من كلامهما الصريح وكذا الاصحاب فهموه منهما ذلك وعندي
في فهمه نظر لانهما اطلقا القول بالجواز واستدلا بالآية وهو مذهب الاصحاب اطلقا الكلام في مراده وهو غير مناف
لما اطلقاه مع ان ابن الجنيد قال عقيب ذلك وقد روي جوازه اذا تراضيا عن ابي جعفر وموسى بن جعفر وعادته في كتابه
ان يعبر عن قول الائمة كذلك مع حسبانه له وحجتهما الآية والخبر السابق عن الكاظم عليه السلام الدالان على الحل وجوابه
انهما مطلقان والاخبار الاخر مقيدة فيجب الجمع بحمل المطلق على المقيد لكن هذا الجواب لا يتم على القول بجواز تخصيص الكتاب
بخبر الواحد وفيه خلاف في الاصول والمعتمد جوازه والقول الثاني للصدوق في المقنع بالمنع مطلقا وحجته الاخبار
المطلقة كذلك وقد سبق منه الخبر النبوي وروى ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يحل ان يجمع بين
المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وروى السكوني عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي
برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما واجيب بانها مطلقة وتلك مقيدة فيجب الجمع بحمل المطلق على المقيد و
جلد علي عليه السلام الرجل جاز ان يكون لادخال الصغيرة بغير اذن الكبيرة كما هو الظاهر اذ التعزير في ذلك معقول اذا ادخل العمة و
الخالة على بنت الاخ والاخت صح وان لم ترض المدخول عليها وقد علم ذلك لكن يشترط علم الداخلة بكون المدخول عليها
زوجة والا لم يصح والعمل المطلق الجواز وهو محمول على رضا الداخلة ثم على تقدير جهلها بالحال هل يقع العقد باطلا ام
يتوقف عقد الداخلة على رضاها ام عقدها وعقد المدخول عليها اوجه اوجهها الوسط لان جواز عقد الداخلة مشروط
برضاها فلا وجه لابطاله بدونه وعقد السابقة قد حكم بصحته ولزومه قبل العقد الثاني فيستصحب الحكم في ذلك للداخلة فتتخير في
عقد نفسها بين فسخه والرضا بمصاحبة المدخول عليها وكون رضاها شرطا في صحة الجمع لا يدل على ازيد من ذلك لان العقد تام

عن عقد الفضولي وسيأتي تحقيقه واعلم ان مورد منع الاخت الزوجة انما يقتضي كون الحكم مختصا بالجمع بينهما بالعقد فلا يحرم الجمع
في الوطء بملك اليمين واكثر الاخبار السابقة يدل عليه حيث عبر بالتزويج وفي بعضها التعبير بالنكاح وهو محمول على العقد لما تقدم
من ان حقيقته فيه وعلى تقدير الاشتراك فقرينة العقد ظاهرة لان المملوكة ليست اهلا للاذن ولا التسلط على النكاح وهذا هو الاقوى
وفي حكمها لو كانت العمة والخالة امتين وادخل عليهما بنت الاخ والاخت حرتين بل هنا اولى بالجواز ولو انعكس الفرض فكانت
الكبيرة حرة وادخل عليها الصغيرة بالملك ففي التحريم نظر لعدم ما سبق من الاولوية بالمنع هنا لان توقف ادخال الحرة بالعقد على اذنها
يقتضي توقفها لو كانت امة بطريق اولى لما فيه من زيادة امتهان الكبيرة بالامة عادة ويمكن منع الاولوية من حيث عدم استحقاق الامة
للاستمتاع والسوق محال بل يعرف العمة والخالة من ادخال العليا وجهان من اطلاق النهي عليها فتدخل في العموم ومن الشك
كونه لصحة السلب ولا ريب ان الاحتياط بالعموم انسب الاشتراك كما في العلة الموجبة للحكم ولو تزوج بنت الاخ او
بنت الاخت على العمة والخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما
بغير طلاق والاعتزال والاول اصح اذا تزوج العمة والخالة او لا ثم عقد على بنت الاخ او الاخت فان اذن الاولى
بحث وان كان بغير اذنهما ففيه اقوال احدها بطلان العقد الداخل من غير اذن ومباشرة عقد الاولى وهذا هو الذي اختاره المص
اما بقاء عقدها على حاله في اللزوم فلا شك وهو لانه مستصحب لم يقع بعده ما يوجب تاثيره واما النهي عنه هو الطاري
منه واما بطلان عقد الاخر فلظهور النهي عنه في الاخبار السابقة المقتضي للفساد وللتصريح به في رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
حيث قال فمن فعل فنكاحه باطل ولان رضا العمة والخالة شرط في صحة العقد لان قوله عليه السلام لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا
باذنها يقتضي النهي عن الامر مصاحبة للاذن والتصاقه يوجب حصول وقف التزويج وفيه نظر لان النهي لا يدل على الفساد في
المعاملات كما حقق في الاصول والخبر المصرح بالبطلان غير واضح السند لان في طريقه بنان بن محمد وحاله مجهول ودعوى صحته
غير مسلم ومع تسليمه يمكن حمله على البطلان مع كراهتها لذلك جمعا بين الادلة ومع شرط الرضا في صحة العقد والاخبار لا تدل عليه لما عرفت
من ان النهي لا يدل على الفساد وولا التفاعلي اعتبار مصاحبته للاذن في وقوعه لازما وغير منهي عنه لا مطلقا فيحمل النهي في المعاملات
وان لم يدل على الفساد بنفسه لكنه اذا دل على الفساد وعدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فهو دال على الفساد من هذه الجهة
كالنهي عن نكاح الاخت والام والى ذلك كما في النهي عن بيع الغرر والنهي في محل النزاع من هذا القبيل قلنا لا لم ولا الرضا يجعل عدم صلاحية
المعقود عليها للنكاح فانها عند الخصم صالحة له ولهذا صح مع الاذن بخلاف الاخت وبيع الغرر فانه لا يصلح اصلا
وصلاحية الاخت على بعض الوجوه كما لو فارق الاخت لا يقدح لانها ليست حال الزوجية بخلاف بنت الاخ و
نحوها فانها صالحة للزوجية كونها بنت اخت للزوجة والاخبار دلت على النهي عن تزويجها وقد عرفت انه لا يدل على الفساد
فساد النهي عن التزويج من قبيل ما حرم لعارض كالبيع وقت النداء لا لذاته والعارض هو عدم رضا الكبيرة فاذا لحق الرضا
زال النهي الثاني تزلزل العقدين السابق والطاري وهذا هو الذي حكاه المص قولا واقتصر عليه وهو مذهب الشيخين واتباعهما
لوقوع العقدين صحيحين اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه صدر من اهله في محل جامع للشرائط فلا يؤثر تجدد البطلان فيفسخ العمة
والخالة في صحة الاصلية كغيره من العقود الموقوفة على رضا الغير واذا وقع صحيحا كانت نسبة العقدين الى العمة والخالة على السواء
لما كان الجمع موقوفا على رضاهما تخيرا في رفع الجمع بما شاءا من فسخ عقدهما وعقد الداخلة وفيه نظر لان العقد الاول لازم بالاصل
والاصل بقاؤه على اللزوم الى ان يثبت المزيل وما ذكر لا يصلح له لان رفع الجمع يحصل بفسخ العقد الطاري وهو متعلق الرضا

٣٨٤ ورفع الجمع ان كان يحصل بفسخ احد العقدين الآن فمع السابق تقدم منه مانع شرعي وهو لزومه فتسلط على رفع الثاني خاصة الثالث
تزلزل العقد الطاري خاصة بحيث يقع موقوفا على رضا العمة او الخالة مع كون عقدهما لازما اختاره جملة المتاخرين ونقلوه عن المص
والموجود في كتابه ومختصره اختيار القول الاول خاصة الآن يريد بالبطلان وقوفه على الاجازة واراده ذلك غير معلوم من
اطلاق اللفظ والدليل السابق على البطلان ينافيه ويصح ان يرد ما يخالفه في اللزوم عقدهما فقد علم واما تزلزل الطاري
من غير ان يكون باطلا فلعموم اوفوا بالعقود خالف المانع فيه اذ اقتضى رضا من يعتبر رضاه اندرج في هذا العموم فوجب الحكم بصحته
قبل الرضا الا لكونه فاسدا والا لم ينقلب صحيحا ولا نعني بالموقوف الا ذلك ولانه عقد صدر بدون رضا من يعتبر رضاه
في صحته فكان كالفضولي وقد تقدم صحة الفضولي في النكاح فهنا اولى لان المدخول عليها ليس لها ولاية مباشرة العقد بل
لها الرضا به بخلاف الزوج في عقد الفضولي فان حقه المباشرة والرضا به فاذا صح في الاقوى لزم مثله في الاضعف بطريق
اولى والنهي السابق في الاخبار قد عرفت انه لا يدل على القابل على المنع منه بدون الاذن وهو اعم من السابق واللاحق وعلى الفساد
تقدير ارادة السابق لا يلزم الفساد وهذا هو الاقوى الرابع بطلان العقد الثاني من راس وتزلزل عقد المدخول عليها
فلها ان تفسخ عقد نفسها وهو قول ابن ادريس واحتج على البطلان بالنهي السابق الدال على فساد المنهي عنه واما تزلزل عقد
المدخول عليها فلم يتعرض له بدليل بل جزم بحكمه وكان الاصل فيه ذلك نقله عن الشيخ تزلزل العقدين وهو متوجه بما ذكر فاما منه
بالنهي الدال على فساد الثاني وابقى الاول على حاله فاضطرب الفتوى لانه اذا وقع العقد الطاري فاسدا لم يكن لها
فسخ عقد نفسها وجه لان المقتضي للفسخ الجمع ومع وقوع العقد فاسدا لا جمع واما الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة
كمن تزوج بامراة ثم زنى بامها الى قوله وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى بهما
اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح فيه روايتان اتفق الاصحاب على ان الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا ينشر حرمة
المصاهرة سواء في ذلك الزنا بالعمة والخالة وغيرهما لا اصالة بقاء الحكم الحاصل بالعقد وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يفسد الحرام الحلال
وروايات زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه انه ما حرم حلالا قط وانه لا يحرم الحلال الحرام
واختلفوا فيما اذا تقدم الزنا على العقد هل ينشر حرمة المصاهرة كالصحيح بمعنى تحريم ما حرمه الصحيح من الام والبنت على الاب
والابن ونحو ذلك فذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمرتضى واتباعهما واكثر المتاخرين على التحريم للاخبار الصحيحة الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل فجر بامراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او اختها
لم يحرم عليه التي عنده وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها فقال
ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها ولتتزوجها هي ان شاء وفي معناها صحيحة العيص عنه عليه السلام
ولان ام المزني بها وبنتها من الرضاعة تحرم بذلك فمن النسب اولى ويدل على الاول صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في
رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ويدل على الثاني ان النسب اصل في التحريم بالرضاع ثم قال صلى الله
عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فجعل الرضاع لحمة كلحمة النسب واذا ثبت الحكم في الفرع ثبت في الاصل مستندا الى قوله
وامهات نسائكم وهو شامل للمزني بها لان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة كوكب الخرقاء وشهادة الله وهو بعيد وذهب المفيد
والمرتضى ومنهما ابن ادريس الى عدم التحريم لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقول النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الرجل
يزني بالمراة ثم يريد ان يتزوج بابنتها لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح ورواية هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله

عليه السلام جالس فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوجها قال نعم وامها وابنتها وفي رواية اخرى مثله
وفي جوابها نعم ان الحرام لا يفسد الحلال ورواية هشام بن سعيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله سعيد عن هشام بن سعيد
رجل تزوج امرأة سفاحاً اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال وللاصل ووجوب تخصيص عموم الآيات بخصوص اخبار
التحريم واخبارها اوضح سنداً فان الاولى عامية وهشام مجهول الحال وسعيد والعيص مع امكان حملها على زنا وقع بعد التزويج
الوطء جمعاً والاتيان اعم من الجماع وحمل البنت في الرواية الاخيرة على البنت كونها زوجة قبل الفعل وحمل تلك على الحرمة بالجمع فالاولى
الاولى اصح واصرح واعلم ان من حكم بعدم التحريم بالزنا استثنى منه الزنا بالعمة والخالة فحكم بتحريم ابنتهما على تقدير سبقه على العقد
والمرتضى القائلان بعدم التحريم بالزنا بغيرهما ووجه استثنائهما رواية ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن
مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها وانما كان شيء
دون ذلك قال كذب الرواية وردت في الخالة ولكنهم الحقوا العمة بها وما وقفت على وجهها ولا يبعد الحاقها لا بعد ما لا يجعل الخبر الواحد بجرم
الصحيح سنداً في مثل هذا الحكم اما الاجماع الذي هو ظاهر ... ابن ادريس في الحكم وفي الاجماع مما يكلم على ما قلناه بل قال ان
كان في المسئلة اجماع فهو الدليل على التحريم والا فلا دليل عليه الملح ونسب القول فيهما الى المشهور نظراً الى ضعف مستنده لان
الرواية ضعيفة السند رده الحلي بان السائل لم يصرح بوقوع الوطء اولا وصرح بعدمه ثانياً وكذبه الامام في ذلك ... هذا غير
لائق بمقامه وهو قرينة الفساد ومع ذلك فهي مخصوصة بالخالة فالحاق العمة بها قياس والاجماع غير متحقق بمثل ذلك لانه لا يكون حجة لعدم
العلم بالمخالف بل مع العلم بدخول الامام عليه السلام وهو منتف في هذا واشباهه قطعاً والعلامة توقف في حكمهما في التحرير
نظراً الى ذلك والاولى الرجوع في حكمهما الى الاولى السابقة لتناوله لهما فان حكمنا بالتحريم في مطلق الزنا السابق فالحكم فيهما واضح
وان قلنا بعدم التحريم فالحكم فيهما كذلك حيث لا دليل صالح على استثنائهما والعجب ان العلامة في المختلف حكم بالتحريم في مطلق الزنا
ثم توقف فيه بالنسبة الى العمة والخالة وكأنه اراد به من حيث دليلهما الخاص لا يحجب العام عليهما وامثاله واختلفت
فيه بطريق اولى وعلى هذا فيسقط التفريع بكون الحكم هل يتعدى اليهما وان علتا والى بنتهما وان نزلت ام لا والبحث في الرضاع
وغير ذلك من التفريعات وأما الوطء بالشبهة فالذي خرجه الشيخ انه تنزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه
لا ينشر وقد تقدم ان المراد بوطء الشبهة ما ليس بمستحق من عدم العلم بتحريمه كالوطء في نكاح فاسد او شراء فاسد لم يعلم
فساده وبها اولا مرأة ظنها زوجته وامته او امة مشتركة بينه وبين غيره ظناً اباحته بذلك وقد اختلف في نشر الحرمة بها
فالمشهور الحاقها بالصحيح في ذلك ونسبه المصنف الى تخريج الشيخ ووجه التخريج مساواته للصحيح في لحوق النسب وثبوت المهر والعدة
وسقوط الحد وهي من معلولات الوطء الصحيح كما ان الحرمة معلولة له ايضاً وثبوت احد المعلولين يستلزم ثبوت الآخر والعلم منع
من ذلك لعدم النص واصالة بقاء الحل وضعف هذا التخريج فانه لا يلزم من ثبوت حكم لدليل ثبوت آخر مناسب كما ان الحرمة منتفية
عن وطء الشبهة بالاجماع مع انها من جملة معلولات الوطء الصحيح وقد سبق ابن ادريس الى ذلك والاقوى نشر الحرمة بها مع سبقه
لثبوته في الزنا بالنص الصحيح من تحريمه فيكون في الشبهة اولى لانه وطء محترم شرعاً فيكون الحاقه بالوطء الصحيح في ثبوت حرمة المصاهرة
اولى من الزنا كما يثبت به اكثر احكام الصحيح ولا يقدح تخلف المحرمية لانها اباحة محل النظر بسبب فاشتراطه بكمال حرمة الوطء و
الموطوءة بالشبهة لا يباح النظر اليها للواطئ فلما عارضها الاولى واما الاستدلال بالنفع المسئلة بالاجماع فلا يخلو من مجازفة ثم هو
قول المعظم واما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك لا ينشر الحرمة ولا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة
ولمس

٢٨٥ ولمس باطن الجسد بشهوة ففيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على ابي اللامس والناظر
وابنه خاصة دون ام الملموسة والمنظورة وبنتها والمراد بالمالك هنا حصوله هو مالك الامة فان الخلاف المشهور
والروايات المختلفة انما وردت في الامة اذا حصل ذلك من مالكها ويحمل على بعد ان يريد بالنكاح العقد او
ملك ليشمل الزوجة فقد قيل بتعدي الحكم اليها وتحرير المسئلة تم مباحث ثم احداها اذا ملك الرجل امة ولمسها او
نظر منها الى ما يحرم على غيره النظر اليه كنظر ما عدا الوجه والكفين وما يبدو منها غالباً ولمسه فهل يحرم ذلك
على ابيه وابنه فيه اقوال احدها عدم التحريم مطلقاً لكنه يكره وهو اختيار المصنف وتلميذه في والعلامة في غير التحرير و
المذكره للاصل وعموم واحل لكم ما وراء ذلكم وما ملكت ايمانكم وموثقة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في
الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابيه او لابنه قال لا بأس وثانيها التحريم عليهما اختاره
الشيخ واتباعه والعلامة في التحرير ومال اليه في التذكرة وجماعة لان المملوكة حليلة فيدخل في عموم وحلائل ابنائكم ولصحيح
محمد بن اسماعيل اذا لم ينظر اليها ولمس على الوجه المذكور فتسلم الباقي واطلاق العموم ولصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي
الحسن عليه السلام وقد سأله عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ان
جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وابيه ونحوه روى الصدوق عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
وثالثها ان النظر واللمس يحرمان منظورة الاب وملموسته على ابنه دون العكس وهو قول المفيد لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه والقول الوسط هو الاوسط لان تحريمها
على الابن لا يدل على اختصاصه به فيمكن استفادة تحريمها على الاب من الخبرين السابقين فلا منافاة بين اخبار
التحريم غايته ما في الباب استفادة حكم الابن من الصحيحة الاخيرة وحكم الاب من الخبرين فيسقط القول الاخير ويبقى الكلام
في الاولين فان الاخبار فيهما متعارضة ظاهراً ويمكن ترجيح اخبار التحريم بوجوه آ انها اوضح سنداً فانها صحيحة و
ما دل على الحل من الموثق والصحيح مقدم عليه عند التعارض او مطلقاً ب انها مقيدة بكونها بشهوة وتلك مطلقة فيحمل على
وقوعها بغير شهوة جمعاً بين الاخبار وخبر محمد بن مسلم وان كان مطلقاً لكنه محمول على كونه بشهوة لوجوب حمل المطلق فيحمل د
على المقيد ج انه على تقدير تسليم التعارض فذاك دال على الاباحة وهذه على الحظر والثاني مقدم على الاول
عند التعارض مطلقاً لانه دافع للضرر وهو اولى من جالب للنفع وحيث ثبت التحريم كانت اولوية
مخصصة لعموم الآية كما خصص بغيرها من المحرمات التي لم تذكر في الآية ومخرجه من حكم الاصل الذي استند اليه
واعترض على الاستدلال للتحريم بعموم آية الحلائل بان الظاهر ان المراد بالحليلة الزوجة فلا يدل على حكم الامة
وفيه منع اختصاصها بالزوجة فان الحليلة فعيلة اما بمعنى مفعول من الاحلال المقابل للحرام لانه يحل له وطؤها او من
الحل ضد العقد لانه يحل ازارها عند الجماع او بمعنى فاعل من الحلول لانها تحل معه في فراشه وعلى جميع التقادير فهي
شاملة للامة وقد استدل العلامة على تحريم موطوءة الابن بالملك بقوله وحلائل ابنائكم وهو دال على فهمهم
دخولها فيها وما سويد تحريمها عليهما بفعل ذلك بشهوة ان العقد المجرد يحرم الزوجة على الاب والابن حيث كان
المقصود الاغلب من التزويج ارادة الوطء وما كان شراء الامة اعم من قصد الوطء وان الخدمة لم يحرم بمجرد الشراء
فاذا انضم معها مقدمات الجماع كان ذلك اقوى في تحريمها عليهما من العقد المجرد فانه لا يقتضي ارادة الوطء كالشراء

فاما كانت الامة ابعد عن قصد الجماع من الحرائر اشترطنا زيادة على شرائهن بقصد ارادة الوطء وهو معتمد ما ذهب على تقدير القول بتحريمها على الاب والابن بذلك هل يحرم امها وان علت وبنتها وان سفلت على الواطى قولان احدهما التحريم ذهب اليه ابن الجنيد والشيخ في الخلاف محتجا باجماع الفرقة واخبارهم والاحتياط مع كون انه في موضع الحرمة محض التحريم بالنظر الى فرجها لقول النبي صلى الله عليه واله لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها وغير ذلك من الاخبار وذلك ما روي عنه صلى الله عليه واله من كشف قناع امراة حرم عليه امها وبنتها وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج بامراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها والثاني الجواز على كراهية ما لم يطأها لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وما ذكر ليس بدخول وصحيحة العيص بن القاسم قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل باشر امراته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال اذا لم يكن افضى اليها فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج وهذا هو الاقوى وبه يجمع بين الاخبار السابقة على الكراهة جمعا مع ان الاول عامي وقد انكره المحدثون منهم والاخيرة غير المدعى لانه مختص بالزوجة والقائل بعموم الحكم فيها وفي الامة وهي لا تفيد ذلك فان قالوا لا قائل بالفرق قلنا مثله في ولد الاب فلا بد من الجمع ج اختلف القائلون بان الزنا ينشر حرمة المصاهرة في ان النظر واللمس الى الاجنبية والقبلة هل ينشر الحرمة فتحرم به الام وان علت والبنت وان نزلت ام لا فكذا نقله فخر الدين في شرحه ولم نقف على القائل بالتحريم وعلى القول به لا يحرم المنظورة والملموسة على الفاعل وانما نقل الخلاف في امها وابنتها وكيف كان فهو قول ضعيف جدا لا دليل عليه وكذلك اختلفوا فيما لو وقعا بشبهة هل يحرمان كالمباحين فذهب الشيخ في الخلاف الى التحريم بهما للام والبنت وهو ضعيف وبقي تنقيح العبارة وستوقف على بيان امور الاول يفهم من قوله فما يسوغ لغير المالك لا ينشر الحرمة ان الامة يصح نظر غير المالك اليها في الجملة وذلك في الوجه والكفين كما تقدم مع انه لم يصرح به ثم وانما صرح في التذكرة ثم قد استفاد من قوله سابقا في جواز النظر الى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء ثبت استفادة منه ايضا ان لمسها جائز في الجملة ولم يذكروا جوازه بل القائلون بجواز النظر قصروه عليه عملا بظاهر قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فانه يقتضي اباحة النظر دون محل ذلك فاللمس باق على اصل التحريم وصرح بعض الاصحاب بتحريم اللمس مطلقا وفي القواعد من هنا المحل جوز لمس كشف الامة للاجنبي وجعل المراد بما يحل لغير المالك لمسه وتكلف حمل عبارة المص عليه ج يستفاد من قوله وما لا يسوغ لغير المالك اما هو ولمس باطن الجسد بشهوة ان النظر الى ما استثني ولمسه لا يتقيد جوازه بعدم الشهوة مع الاجماع على ان نظرها بشهوة مطلقا محرم واولى منه اللمس وانما الكلام مع عدم الشهوة والريبة والاولى ان يريد بتقييد الشهوة فيما ذكر الاحتراز عن مثل نظر ذلك بغيرها كنظر الطبيب ولمس العضو ليعلم حاله فيكون الغرض تقسيم النظر واللمس الى ما يحرم لغير المالك نظره ولمسه الا ما يفيد التحريم على الخلاف وهو وقوعهما بشهوة وما لا يفيده اجماعا وهو وقوعهما بغير شهوة لا ان يجعل ذلك في مقابلة المحلل ليفيد جواز ما استثني بشهوة وغيرها وهذا احسن د يفهم من قوله هو من نشر الحرمة هنا حصر التحريم على ابي اللامس وابنه دون ام المنظورة والملموسة وبنتهما انه لا خلاف في عدم تحريم امها وبنتها كانه احتمله استضعافا له والا فقد عرفت الخلاف فيه ووجود الروايات

٣٨٩

به وان كان ودل الخلاف في تحريمها على الاب والابن ج قال الشهيد في شرح الارشاد وعلى نظم العبارة الاولى ان يريد بالمالك في قوله ما لا يسوغ لغير المالك الاعم من مالك الرقبة او مالك البضع وحده ليدخل فيه الزوجة فان الخلاف في نظرها ولمسها كذلك واقع في انه هل يفيد التحريم بالنسبة الى ابيه وابنه ام لا وهو حسن من حيث افادة الخلاف فيهما لكنه يفيد جواز نظر غير الزوج ولمسه في الجملة وقد تقدم حكم النظر الى وجهها وكفيها وانه مقيد بعدم التلذذ ومنها عدم كونه بشهوة ولا ريبة وعدم المعاودة وتوفي المجلس ج حدود هنا المحرم فيلزم وقوع الخلاف مع وقوعه بشهوة في نشر الحرمة لانه يحرم على غير المالك وهم لا يقولون به ومثل هذا اللازم في الاماء ايضا لانهم لا يجوزون نظرها بشهوة لغير المالك فيلزم ان ينشر الحرمة لو وقع من المالك كذلك والروايات دالة على خلافه لاشتراط التجريد والنظر الى باطن الجسد والكلام في اللمس كما مر واقوى بالمنع هنا ولم يذكر احد جوازه من الحرة بغير عذر مطلقا ولاجل هذا الاشكال حملنا المالك على مالك الرقبة ليسلم من محذور جواز النظر واللمس للحرة وايضا فان الخلاف في الامة اظهر والروايات فيها اشهر كما عرفت

وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب اي جميع المذكور في باب المصاهرة من المحرم بالنكاح الصحيح وما الحق به من الزنا والشبهة والنظر واللمس فكل من حرم منها على رجل بسبب كالاب والابن او امراة كالام والبنت يحرم عليه لو كان بالرضاع فتحرم الموطوءة بالعقد على ابي الواطي بالرضاع وان علا وابنه وان نزل وتحرم على الواطي امها من الرضاعة وان علت وبنتها وان سفلت ويدل على العموم قول النبي صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يرد ان هذا محرم بالمصاهرة لا بالنسب فلا يدخل في عموم الخبر لانا قد بينا ان جهة هذا ايضا راجع الى النسب لان الاب من الرضاعة كالاب من النسب فيقتضي الخبر والام منها كالام من النسب وبنت الزوجة من الرضاعة كبنتها من النسب واختها وبنت اختها وبنت اخيها وعمتها وخالتها وغير ذلك مما يحرم بالنسب فالمصاهرة الحقة الانساب كالمصاهرة اللاحقة لهم من الرضاعة وبالعكس عملا بقوله صلى الله عليه واله وسلم الرضاع لحمة كلحمة النسب وقال النبي صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وروى ابو عبيدة الحذاء في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وبالجملة فكلما يحرم بالمصاهرة على الانسان بواسطة النسب يحرم بواسطة الرضاع وانما لم يقولوا يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة كما قالوا في النسب لان الذي يحرم بالمصاهرة راجع الى النسب فاكتفى به والمستثنى من اقسام المصاهرة في باب الرضاع هي ملابسات المحرم بالمصاهرة كما استثنى من المحرم بالنسب ايضا ملابساته كما حققناه سابقا فالامر فيها المشتبه

لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف القول بالبطلان لابن ادريس وتبعه المص واكثر المتاخرين لان العقد على كل واحدة منهما يحرم العقد على الاخرى ونسبته اليهما على السوية فلا يمكن الحكم بصحته فيهما للجمع ولا في احدهما على التعيين لانه ترجيح من غير

مرجح والتعيين معتبر لان الحكم بالاباحة عرض معين فلا بد له من محل جوهري معين لعدم قيامه به لان غير المعين في
حد ذاته لا وجود له فاذا بطلت هذه الاقسام لزم الحكم بالبطلان فيهما ولان العقد عليهما معا منهي
عنه نهيا ناشيا عن عدم صلاحية المعقود عليها على الوجه المخصوص للنكاح وان كان صالحة
بغير هذه الجهة والنهي على هذا الوجه يقتضي بطلان العقد وان لم يكن مطلق النهي موجبا لبطلان العقد والقول
بالتخيير للشيخ واتباعه استنادا الى مرسلة جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد
واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ولان ضم العقد على احديهما الى العقد على الاخرى
لا يوجب بطلان العقد كما لو جمع في العقد بين محللة ومحرمة وضعف بان ارسال الرواية يمنع من العمل
بمضمونها مع مخالفة للاصول الممهدة وفي طريقها ايضا علي بن السندي وهو مجهول مع امكان حملها على امساك ايتهما
شاء بعقد جديد ويخلي الاخرى لبطلان الجمع والفرق بين المتنازع والجمع بين المحللة والمحرمة في عقد واحد ان المقتضي
للصحة في المحللة موجود وهي معينة فلا مانع من صحة عقدها بخلاف الاختين اللتين لا يمكن ترجيح احديهما بغير مرجح و
اعلم ان رواية جميل رواها الشيخ في التهذيب والكليني مرسلة وفي طريقها جهالة كما ذكرنا ولكن الصدوق في
الفقيه رواها بسند صحيح عن محمد بن الحسن عن الحميري عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار عن
محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال يمسك ايتهما شاء
ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة يخلي سبيل ايتهن شاء وعلى هذا فينبغي العمل بمضمونها
لصحتها في المسلكين بعد تحقق الحال من الكتاب فعندي فيه شبهة يتوقف على المراجعة   ولو وطئ امة
بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك ما دامت الثانية في حباله القول بالصحة
المشهور للشيخ مع جماعة للعموم واصل الحل بما وراء ذلكم وليس مطلق الجمع بين الاختين محرما فان جمعهما في الملك
ليس محرما حقيقيا قطعا وان كان الملك يجوز الوطء ولان النكاح اقوى من الوطء بملك اليمين فاذا اجتمعا قدم
الاقوى وانما كان اقوى لكثرة ما يتعلق به من الاحكام التي لا تلحق الوطء بالملك مطلقا اذ الغرض الاصلي
من الملك المالية فلا ينافي النكاح فعلى هذا تحرم الموطوءة بالملك ما دامت الثانية زوجة والمص لم يرجح هذا القول
موذنا بالتردد فيه ووجهه من ان الوطء يصير الامة فراشا للحوق الولد به فلم يجز ان يرد النكاح على فراش الاخت
كما لا يرد نكاح الاخت على نكاح اختها ولانه فعل في الاخت ما ينافي اباحة اختها المفترشة فلم يكن كالوطء
واجيب ببطلان القياس مع وجود الفارق فان النكاح اقوى من الوطء بملك اليمين ولو انعكس الفرض بان
تزوج الامة ثم ملك اختها ووطئها فعل حراما ولم يقدح ذلك في صحة النكاح ولا يجب اخراج الموطوءة عن ملكه
للاصل ولان الاقوى لا يرفع الاضعف   ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى يخرج الثانية
عن ملكه وقيل ان كان جاهلا لم تحرم الاولى ولو اخرجها للعود والحاصل ان هنا لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم
على التقديرين دون الاولى لا خلاف في انه لا يجوز الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطء بينهما عقدا او وطئا في
الحاير وطي في ملك اليمين فالمراد بالجمع بينهما في الوطء استباحتهما ولو على التعاقب كما في جمع النبي صلى الله

وان كان مع العلم
حرمت حتى يخرج
الثانية لا للعود
الى الاولى م

عليه واله من الصلابين ولان الجمع الحقيقي ممكن بالاستمتاع بما دون الوطء واذا حرم ذلك حرم الوطء لعدم القائل
بالفرق ولقول النبي صلى الله عليه واله ملعون من جمع ماءه في رحم اختين ولا خلاف ايضا في جواز الجمع بينهما
في الملك وان تناولهما النهي بظاهر الاية لان المراد منها ما ذكرناه من العقد او الوطء او هما فاذا ملك اختين
وطئها او على التعاقب صح الشراء اجماعا وله نكاح ايتهما شاء فاذا وطئ احديهما حرم عليه وطء الاخرى حتى
يخرج الاولى عن ملكه فان وطئها قبل ذلك فعل حراما ولا حد عليه للملك ولكونه سبيل من استباحتها لكن يعزر كما
فاعل المحرم لكن اذا وطئ الثانية فهل تحريم الاولى او الثانية او تحريمهما على بعض الوجوه اقوال الاول هو الذي اختاره
المص واكثر المتاخرين وقبله الشيخ في المبسوط وابن ادريس ان الاولى تبقى على الحل وان الثانية تبقى على التحريم سواء
اخرج الثانية عن ملكه ام لا وسواء كان جاهلا بتحريم وطء الثانية ام عالما ومتى اخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية
سواء اخرجها لاجل العود الى الثانية ام لا اما الاولى فلان التحريم انما تعلق بوطء الثانية لانه حصل الجمع
بين الاختين فيستصحب الحرام لا يحرم الحلال وللاصالة بقاء الحل وتحريم الثانية واما الثاني فلانه متى اخرج
احديهما عن ملكه لم يبق جامعا بين الاختين لانتفاء سببه الثاني قول الشيخ في النهاية وهو انه ان وطئ الثانية
عالما بالتحريم وذلك حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى على كل
حال اذ لو اخرج الثانية من ملكه بهذا الشرط مختلف المعاني تخريج الشيخ بينها جا من الاخبار صحيحة ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ
احديهما ثم وطئ الاخرى فقال حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها فقال ان كان
انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيع ليرجع الى الاولى
فلا وهذه الرواية وان كانت صحيحة السند لكنها متنها فيه المنزلان الحكم فيها بتحريم الاولى الى ان تموت
الاخرى مقطوع عن كلام الراوي والامام وظاهر حاله انه قد سقط من جملة كلام وهذا بعض الجواب
ولم يفرق فيها بين العالم والجاهل ومنها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت
عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى فقال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت
الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء
فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وهذه اجود متنا من الاولى
والاولى اوضح سندا وفي معناهما رواية ابي بصير عنه عليه السلام ومنها رواية الحلبي عنه عليه السلام قال
قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه
الاولى وان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا ومنها رواية عبد الغفار الطائي عنه
عليه السلام في رجل كانت عنده اختان الى قوله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها يعني الثانية قال حرمتا
عليه كلتيهما فهذه جملة ما استند اليه الشيخ من الاخبار فاستفاد تحريم الاولى على تقدير العلم من الروايات كلها
واستفاد تحريم الثانية مع العلم من رواية الحلبي واخرج تحريم الاولى مع الجهل منها وحمل عدم تحريمها ح على تقدير
اخراج الثانية عن ملكه ليجمع بين الحكم بعدم تحريمها مع الجهل الحلبي وبين الحكم بتحريمهما معا على تقدير الجهل

لم يجز له الرجوع اليها وان
اخرجها من ملكه لا لذلك
جاز له الرجوع الى الاولى
وان لم يعلم التحريم
عليه جاز له الرجوع الى
الاولى م

لفظ الشيخ في النهاية
التفصيل
المذاهب كثيرة مقطوعة
الالفاظ م

في رواية م

في الرواية الاخيرة تحمل على تقدير بقائها في ملكه فاما لو زال ملكه عن احديهما حلت له الاخرى وكذا اقرّ الكل
في التحرير والتهذيب فلكون تفصيل النهاية جامعا بين الاخبار كلها ونبه على هذا القول العلامة في المخ وولده
في الشرح والشهيد في شرح الارشاد والشيخ في شرحه مراعاة لهذه الاخبار التي لا معارض لها المشتركة علم م
في الحكم بتحريم الاولى على تقدير العلم وذلك مخالف لما اقتضاه القول الاول ويبطل دليله لان الاصحاب
ونحوه لاعتبار السمع وجود النص وعندي في هذا الحكم نظر لان الرواية الصحيحة لا تدل على الحكم بتحريم الاولى من قبل
الامام كما ذكرناه وان سنده من الحسن وهو ادون من الصحيح وان نحن نزلنا الى العمل بها فلو لها تحريم الاولى مطلقا
الا ان تموت الاخرى او يخرجها لا لغرض العود الى الاولى وليس فيها نص لتحريم الثانية ومثلها في الدلالة رواية
ابي بصير على ضعف في سندها كثير ورواية الحلبي الدالة على عدم تحريم الاولى على الجاهل في طريقها ضعف
محمد بن بندار والحسن بن سماعة فيشكل مع ذلك تعدد الثقة بعذر الجاهل والاسناد في تحريم الثانية مع العلم
اليها لان الروايات الثلث الاول لا تدل على تحريم الثانية فالاستناد فيه الى هذه الرواية الضعيفة
مشكل ثم حمل حل الاولى مع الجهالة على اخراج الثانية للجمع بينها وبين الرواية الدالة على تحريمها مع الجهل مشكل
ايضا ومع ذلك فالرواية الاخيرة اضعف سندا من رواية الحلبي والعمل بتفصيل الشيخ يوجب تقييد الجميع بما
ذكر في الروايات بها مع وضوح سند ذلك المطلق ومع هذا فاطراح جميع هذه الاخبار والرجوع الى حكم
الاصل كالقول الاول مشكل ايضا والعمل الى الرواية الصحيحة وحدها لا يحصل معنى لما عرفت من دلالته
منها الثالث ما نقله المص من القول بالتفصيل الشيخ الا ان عدم تحريم الاولى مع الجهل في هذا التفصيل غير مقيد كتفصيل م
باخراج الثانية عن ملكه وهذا فيه مراعاة للجمع بين حسنة الحلبي ورواية الاخرى المفصلة بالجهل وعدمه وهو وجه اعتباري
من الساق [illegible] بعد ما [illegible] الرواية المتضمنة لعدم تحريم الاولى مع الجهل مطلقا والموجبة لتحريمها مع الجهل كذلك واما رواية
الحلبي فخرجت كالناشي عن رجل واحد وليس فيهما الا الاطلاق [illegible] والتقييد الاخرى فالجمع بينهما بالحمل على المقيد احتمل
ولكن لا يعلم القائل بذلك بخصوصه بل حكاية المشهور من نقل الخلاف القولان الاولان ويحتمل على هذا ان يكون المص
اراد بما ذكره قول الشيخ [illegible] بعض ما ذكره من التفصيل فقد وقع لغيره اختلاف كثير في نقل كلام الشيخ و
انما عبرت في حكايته بلفظ النهاية لاجل ذلك الرابع ما نقله المص من القول المحكي اولا وهو ان الدخول بالثانية
يحرم الاولى مطلقا حتى يخرج الثانية من ملكه وهذا القول عكس للاولى لانه [illegible] غير المص ويمكن الاحتجاج له
برواية معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم
بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك
من ملكه وهذه الرواية اوضح دلالة على هذا القول من الروايات السابقة على القول المشهور وفيها [illegible]
الاولى لوجه من حيث الاعتبار [illegible] والملك [illegible] بالوطء بخلاف العقد [illegible] بالعقد [illegible] في الاماء منزلة العقد منها وهي اختها م [illegible]
في الحرائر [illegible]
الملك لا يمنع الجمع وانما يوقف حل الاولى بوطء الثانية على اخراجها عن ملكه [illegible] في الوطء بالمرة لط
بخلاف الاوائل [illegible] عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى [illegible] القول [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] بالاخبار المتقدمة [illegible]

تم تخريج الاخبار [illegible]
[illegible] بالتحريم عليها الا [illegible] م

٣٨٨
وهو مختار المص في النهاية والتفصيل الذي نقله المص هنا وهو [illegible] الاخبار التي ذكرها الشيخ بعينها فانه لم يكشف فيها [illegible] الثانية عن ملكه في حل الاولى مع
الجهل بل مع عدم نية العود الى الاولى وفي هذا التفصيل اطلاق الاكتفاء بالخروج عن ملكه [illegible] استفادة من الجمع بين رواية معوية بن عمار
الا الاكتفاء بخروج الثانية عن ملكه مطلقا ورواية الحلبي الدالة على ان الجهالة لا [illegible] الاولى لكن الشيخ لم يذكر رواية معوية بن عمار في هذا الباب [illegible]
[illegible] في الحكم بتحريم الاولى مع علم الواطي بالتحريم [illegible] على الحل [illegible] هذه الاخبار [illegible] ضعف طريقها [illegible]
قطعا [illegible] ان خروج الثانية لا بنية العود الى الاولى [illegible] الاولى [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] قبل التزويج
[illegible] العقد على الامة [illegible] وهو عدم [illegible] النفقة وخوف العنت [illegible]
في جواز نكاح الامة بالعقد لمن فقد الطول وخشي العنت والقرآن [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] وهو الذي [illegible] المص [illegible] والله [illegible] من عبادكم [illegible]
[illegible] خير من مشركة [illegible] المص [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] في الكراهة [illegible] المنع وذهب اليه الشيخ في احد قوليه وكثير من المتقدمين [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وذلك لمن خشي العنت منكم [illegible] نكاح الامة [illegible]
الطول [illegible] خشي العنت [illegible] وذلك لمن خشي العنت منكم والمفهوم [illegible] وان لم [illegible] مفهوم الشرط الامة في [illegible]
عن الرجل م [illegible] رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم [illegible] المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا بأس [illegible] بالبأس المنفي التحريم [illegible]
[illegible] المراد بالاضطرار [illegible] الا لمن [illegible] العنت [illegible] ثبت [illegible] الجواز [illegible] كان
[illegible] عموم تلك الايتين التي استدل بها المجوزون [illegible] بالضعف والارسال مع امكان حمله على التحريم [illegible]
وجواب الاولون عن آية [illegible] من حيث المفهوم [illegible] معارضة المنطوق [illegible] المعلق على [illegible]
من نقيض الاعم [illegible] نفي الجواز [illegible] الاخص [illegible] الاغلب [illegible] على
الحكم [illegible] مفهوم الشرط حجة عند المحققين [illegible] المنطوق [illegible] العموم وهو قابل التخصيص [illegible] كون المعلق على الشرط
[illegible] فما ملكت ايمانكم متعلق بمحذوف [illegible] على [illegible] وليس [illegible] بجواز [illegible]
[illegible] مما ملكت ايمانكم ونحو ذلك [illegible] ان الاية [illegible] الامر [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] تحريم الرباب [illegible] المنع من تزويج الامة [illegible] الشيخ في [illegible]
حبل م [illegible] الطول [illegible] العقد [illegible] الاخت [illegible] الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم [illegible]
المرأة ومن تزوج امة عالم [illegible] على [illegible] فنكاحه باطل [illegible] الشرط [illegible] الى الدليل والرواية لا تدل [illegible]
الامة [illegible] في [illegible] على الامة [illegible] كيف [illegible]
جائز [illegible] بالتوقف على [illegible] المنع من نكاح الامة على [illegible] الى الوطء [illegible] العقد [illegible]
العقد [illegible] ان التحريم راجع الى العقد وحده فلا يبطل لان النهي في [illegible] لا يدل على البطلان [illegible]
النهي هنا متعلق بركن العقد وهي [illegible] احد الجهات او احد [illegible] في البيع وعلى هذا [illegible]
نكاح الامة بدون الشرطين لكن لا يبطل العقد [illegible] القول الاول [illegible] بطلان العقد [illegible] الطول لغة الزيادة والفضل والمراد به هنا الزيادة

في المال بحيث يتمكن من نكاح الحرة بان يقوم بما يتوقف عليه من مهرها ونفقتها ولو بالقوة القريبة كالكسب فهي كالمال [illegible]
وجود المال مع عدم وجود الحرة او عدم امكان وطيها قبلا لصغر وغيره والعنت لغة المشقة الشديدة ومنه [illegible] الاعظم بعده
ثم استعير للفعل الشنيع [illegible] والمراد به هنا الاثم بالوقوع في الزنا الذي يؤدي اليه غلبة الشهوة اذ لا ضرر اعظم من مواقعة الاثم المؤدي الى [illegible]
في الدنيا واستحقاق عذاب النار في الآخرة ويلحق به خوف الضرر الشديد بتركه وان قويت التقوى بحيث منعت من الزنا على الاقوى
علما بمفهومه لغة اذ الاصل عدم النقل الذي ادعاه بعض الفقهاء من انه شرعا الزنا اذ لا ضرورة الى دعوى النقل فان ذلك بعض [illegible]
اللفظ لغة كما ان الطول في الاصل يحتمل ما يراد منه هنا فلا يلزم نقله شرعا الى مهر الحرة ونفقتها [illegible] الشرطان فتزوج الامة ثم تجدد الطول
او نفقة الحرة لم يقدح في صحة النكاح السابق وان لم يدخل [illegible] وروى [illegible] فيستصحب [illegible] رجعيا جاز له رجعتها
لان الرجعية بمنزلة الزوجة [illegible] لو امكن زوال العنت بوطي ملك اليمين مع فقد الطول [illegible] لان [illegible] الشرط [illegible] لجواز نكاح الامة
لان قدرته على دفع العنت بوطي ملك اليمين يرفع خوف العنت مطلقا لقدرته على رفعه بالتقوى وربما احتمل الجواز لانه لا يستطيع طولا لحرة وهو
الشرط ويضعف بان خوف العنت شرط ايضا وهو منتف [illegible] القدرة على وطء الحرة شرط في وجود الطول [illegible] فلو كان عنده حرة
او منعته من الطول لمرض او صغر او غيبة بحيث يخشى العنت قبل الوصول اليها جاز له نكاح الامة لفقد شرط الطول [illegible] نعم لو قدر مع وجود
زوال العنت ببعض الاستمتاعات غير الوطي [illegible] فرق في المنع من العقد على القول به بين الدائم والمنقطع لشمول النكاح المشروط
التحليل فان جعلناه عقدا امتنع ايضا وان جعلناه اباحة فلا كما لا يمنع وطي ملك اليمين [illegible] الآية تضمنت اشتراط العجز من نكاح الحرة
ومفهومها انه يباح مع فقده وان قدر على نكاح الكافرة وهو يتم على القول بالمنع من نكاحها مطلقا ولو جوزناه على بعض الوجوه احتمل اشتراط العجز
عن نكاحها ايضا ولان نكاح الكافرة وان جاز الا انه ناقص بسبب ما فيها [illegible] مع ذلك [illegible] فلا يمنع وجه المنع انه لا يخشى العنت
معها ويمكن ان يقال في دلالة الآية مع تسليم العمل بمفهومها ان تعذر المؤمنة يوجب عدم الطول فلا يلزم من فوات الطول وجدة
نكاح الامة بل لا بد معه من خوف العنت وهو منتف مع وجود الكتابية [illegible] لو وجدت الحرة وقدر على مهرها لكن طلبت ازيد من
مهر مثلها بحيث يجحف بالزيادة ففي وجوب بذله وتحريم نكاح الامة وجهان من تحقق القدرة المقتضية لوجود الطول ومن لزوم الضرر
والمشقة مع الزيادة وحمل القدرة على المتعارف وهو قوي مع استلزام بذل الزيادة الاسراف عادة بحسب حاله او الضرر والا
فلا والاقوى وهذا الفرع نظائر كثيرة سبق منها وجود الماء للطهارة بازيد من ثمن مثله ووجود الساتر للعورة ووجود الراحلة في الحج [illegible]
المعتبر في المال المبذول في المهر والنفقة القدرة الزائد عما يستثنى في [illegible] من المسكن والخادم وثياب البدن ونحوها لان ذلك لا يتأتى الفقير
والفقير غير مستطيع مع احتمال تحقق القدرة في الجملة المانع من نكاح الامة لو كان له مال غائب يحصل به الطول لكن لا يصل
اليه الآن مع خوف العنت فان امكنه الاستدانة عليه او بيعه فهو مستطيع والا فلا ومن ثم جاز له اخذ الزكاة ولو وجد
من يشتريه [illegible] المثل ففي وجوبه الوجهان السابقان والتفصيل اقوى [illegible] لم يكن مالكا للمهر ولكن [illegible]
بنا جيلة فان كان الى وقت لا يترتب فيه المال عادة فالظاهر انه وان كان مما يتوقع فيه القدرة [illegible] [illegible] المعتبر المال [illegible]
للحرة والمفروض عدمه [illegible] الذي [illegible] مع امكان كذب الظن فضلا عن الاحتمال ولا دليل عليه ان لم يكن فيه ضرر [illegible]
ولا فرق بين طلبها مع ذلك مقدار مهر المثل مع [illegible] ازيد منه والنقص وكما لا يجب الزام [illegible] الاعجب الزام [illegible]
ولو [illegible] لا يكون عنده [illegible] قوله في خوف العنت مطلقا وفي فقد الطول الا مع علم كذبه بوجود مال في يده يعلم ملكه له
لو ادعى انه [illegible] واولى [illegible] ولذا الاولى ان عليه [illegible] بما يمنع الطول [illegible] القائلون بجوازه باشرطين ان الصبر [illegible]

علما بفضله قوله تعالى وان تصبروا خير لكم وفي الجمع بين [illegible] مع اشتراط الجواز بخشية العنت [illegible] مما يتفرع على القول بالمنع عدم جواز الزيادة
على الواحدة حيث انكح لاشتقاق العنت بالواحدة هذا اذا امكن من الوصول اليها بحيث يزول العنت المعتبر في المنع فلو كانت
بعيدة عنه بحيث لا يمكنه الوصول اليها بدون العنت جازت الثانية كما يجوز على القول الآخر مطلقا اما الثالثة فتحرم مطلقا اتفاقا
لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين من هذه المسألة لا تعلق لها بهذا الباب بل هي من مسائل السبب الرابع في استيفاء العدد [illegible]
[illegible] اقوى ملاحظة ان الزائد عن اثنتين يحرم الجمع بينه وبين الاثنتين والا لزم [illegible] لو فارق الاثنين [illegible] [illegible] غيرهما كالاختين
[illegible] جميع [illegible] الزائد عن العدد المعتبر [illegible] المعنى [illegible] لتخصيص [illegible] تقدير لا يجوز نكاح الامة على
الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ نفسها والاول اشبه في المسألة تزوج
على السابقة فان قلنا بالمنع من نكاح الامة مع القدرة على الحرة فلا كلام في البطلان هنا وان قلنا بالجواز فلو تزوج الامة ان تزوج الحرة
قبل الامة او بالعكس او تزوجهما معا وسيأتي حكم الاخيرتين ويمكن فرض المسألة على القول بالمنع بتقدير ان لا يمكنه الوصول الى الحرة فانه شرط كما
تقدم فيجوز له النكاح كنكاح الامة وحيث جاز له نكاحها وكان عنده حرة لم يجز نكاح الامة الا باذنها فان اذنت قبل العقد على الامة فوقع موقوفا
على رضا الحرة كالعقد الفضولي وتخير الحرة في فسخ عقدها ايضا اقوال احدها ما اختاره المص وهو بطلان عقد الامة وهو مذهب ابن ادريس
وجماعة للنهي عنه وقد تقدم الكلام فيه مرارا ولحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة
على حرة فنكاحه باطل وعن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة ولم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال
نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر ولانه شرط [illegible] رضا الحرة بعد العقد وعدمه فترك الاستفصال يفيد العموم والتقرير
مشروط بالدخول علم بالتحريم وثانيها تخير الحرة بين فسخ عقد الامة وامضائه من غير ان يبطل في نفسه [illegible] لان الحق في ذلك لها فلا يقصر
عن عقد الفضولي وقد تقدم ما يصلح تحقيقا لهذا القول في العقد على بنت الاخ والاخت بدون العمة والخالة لعموم الامر بالوفاء بالعقود
خرج منه ما لو اوردته اجماعا فيبقى الباقي وهذا هو الاقوى ويمكن ان يريد المص بالبطلان هو المعنى لانه كثيرا ما يطلقه في مقابلة اللزوم
وعليه حمل العلامة عبارات الاصحاب في الباب غير ابن ادريس فان كلامه لا يحتمل غير ظاهره من جهة دليله وثالثها تخير الحرة بين فسخ عقد
الامة وعقد نفسها وهو قول الشيخين واتباعهما وقد تقدم في العقد على بنت الاخ على العمة ما يدل عليه وعلم ابو بصيره هنا رواية
سماعة عن الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها
الحديث وهو دال على جواز فسخها عقد نفسها ويسهل بعده القول بجواز فسخها عقد الامة لكن الخبر ضعيف السند اما لو تزوج الحرة
على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم هذا هو القسم الثاني من اقسام الجمع بين الحرة والامة قبل الحرة على القول
بالمنع منه بدون الشرطين فيمكن بفقدهما لعدم صح فاذا دخلت الحرة عليها الاعتراض للامة لان حق الجمع للحرة لا لها واما الحرة فان
عالمة بزوجية الامة فلا اعتراض لها مطلقا لان دخولها على الامة يتضمن رضاها وان لم تعلم كان لها فسخ عقد الامة اما لعدم سلطنتها
على فسخ عقد الامة لسبق لزومه فلا سبيل الى ابطاله واما سلطها على فسخ عقدها فلصحيحة يحيى الازرق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها ان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت
قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها وهذا القول هو الاظهر بين الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف
الاجماع وذهب الشيخ في التبيان الى التخيير بين فسخ عقد نفسها وفسخ عقد الامة ووجهه قد علم من سند الخبر فيما سبق وهو ضعيف
لان الضرر يندفع عنها بفسخ عقد نفسها لزوال [illegible] اللازم فلا سبيل الى فسخه ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة

المراد وعقد الثاني صحيح تبع لازما دون عقد الامة فانه يتعيّن على رضا الحرة على قول او يقع باطلا على القول الاخر وقد علم وجهه مما سبق وان علم
السبق يحتمل الامرين وان كان في البطلان اظهر وانما كان عقد الحرة لازما لانتفاء المقتضي للتزلزل لان عقد الامة اما باطل او بيد الحرة فان فسخته
زال العارض عنه وصحيحة ابي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان
كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وقال الشيخان وابن حمزة يصح عقد الحرة ويقف
عقد الامة على رضا الحرة فان اجازته لزم وان فسخته انفسخ وهو الاقوى ويمكن ان يريد المصنف حمل الصحة على اللزوم وفي المسئلة
ثالث وهو تخيير الحرة في فسخ عقد نفسها وعقد الامة واختاره العلامة في المختلف محتجا بان العقد واحد وهو متزلزل لا اولوية لبعضه
بانها او المتزلزل بعقد الامة فسد فتحققت الاولوية مع انها حاصلة بالرواية الصحيحة الموجب الوفاء بالعقد فخرج منه عقد الامة وبقي
الحرة فيبقى الباقي والعذر مستدفع عنها تخيرا او الحكم ببطلان عقد الامة واعلم ان الجمع في العقد الواحد يتحقق بان يزوج رجل ابنته وامته
لاخر في عقد واحد او تزوج ابنته وامة غيره بالوكالة كذلك او بالعكس او يزوجهما بالوكالة ونحو ذلك ولا تحل ذات البعل لغيره
الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة ولا وجه لذكر هذه المسئلة في مسائل تحريم الجمع بوجه وربما يوجد في
بعض النسخ في مسائل تحريم العين وهو اشد منافرة لانها ليست محرمة عينا وكيف كان فارتباطها بالاول متوجه بتكلف حيث
انه يحرم الجمع بينها وبين زوجها من حيث انها محرمة ولو صدقت بين القسمين كان اولى لان تحريمها انما يتوقف على الجمع بينها وبين
اخرى ومن تكلف لها بان المراد تحريم الجمع بينها بين العقد والطلقة توقف بعد فايدة من الامرين محرم ... بالنسبة الى ...
يتوقف احدهما على الاخر اذ انتفى ذلك فلم ... والنص اجماعي ولا فرق في العدة بين البائنة والرجعية وان كان تحريم في الرجعية اظهر
لانها زوجة خالصة وسيأتي حكم ما لو تزوجها كذلك   من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل
حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئنافه مستند هذا الحكم اخبار كثيرة منها رواية زرارة وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال الذي تزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل
الذي يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس
في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين
اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا
انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى
صاحبه ابدا وهذه الروايات مع صحتها مفصلة بحكم الجاهل ومشروطة بالتحريم على العلم وبقي الاخبار الدالة على العلم سوية وان لم
يكن صحيحة ويدل على التحريم مع الدخول مطلقا حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل
له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر واعلم ان تفصيل اقسام المسئلة انهما اما ان يكونا عالمين
او جاهلين او تكون المرأة عالمة والرجل جاهلا او بالعكس وعلى تقدير الجهل الثلثة ... العلم وعلى التقادير الاربعة اما ان
يكون قد دخل او لا فهذه ثمان صور وحكمها انه ان دخل بها في العدة حرمت مطلقا وان لم يدخل فان كانا عالمين
حرمت كذلك وان كانا جاهلين بالعدة او التحريم او بهما لم تحرم وان جهل احدهما وعلم الاخر اختص كل واحد بحكمه وان حرم
على الاخر التزويج به من حيث مساعدته على الاثم والعدوان ويمكن التخلص من ذلك بان ... التحريم او تخص المحرم ...
علم ... فساد العقد او لا ... الحكم بصحة العقد ~~...~~ من جهته دون الاخرى في نفس الامر وان كان

لان كل واحد

لو فاتفق وجه

اتفقت في ان يكون ... او ... صورة الصحيح

۳۹۰

في ظاهر الحال كالمختلفين في صحة العقد وفساده وحيث لا علم بالتحريم الموجب ... والعقد فتجدده بعد العدة ان شاء ولا فرق بين
العدة الرجعية والبائنة وعدة الشبهة ولا في العقد بين الدائم والمنقطع ومع الدخول يحرم على ابيه وابنه مطلقا لانه زان او ولي شبهة وكلاهما
نشر ان التحريم على اصح القولين ... الجهل بالتحريم حال العدة لا اشتراط في التحريم ... وان العلم والمحرم ... او العلم بالتحريم ...
العقد وفي الحاق عدة الوفاة بالعدة وجهان وعدمه اقوى وقوفا على موضع النص واستصحابا للحل في غيره وشمله ما ياتي في الوفاة المجهول لها
قبل العقد مع وقوعه بعد الوفاة في نفس الامر لان العدة لا تتبع الا بعد بلوغ الخبر والاقوى عدم التحريم مطلقا ايضا وفي الحاق ذات البعل
بالمعتدة وجهان ايضا من مساواتها لها في المعنى وزيادة علقة الزوجية فيكون من باب مفهوم الموافقة واشتراط العدة التي هي مورد
النص واصالة اختصاص العدة بمزية خاصة ولا اشكال مع العلم بالتحريم ... انما التحريم الا في صورة ... الجهل وانما الاشكال مع الجهل
والدخول او عدمه ويمكن الاستدلال على التحريم ح بموثقة زرارة عن الباقر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم
قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وهي تدل على مساواة ذات البعل
للعدة لكن مع قطع النظر عن سندها تضمنت الاكتفاء بعدة واحدة وهم لا يقولون به وكذلك اطلاق كون العدة ثلثة اشهر الا ان
هذا سهل وبموثقة اديم بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام التي تزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا فانها ... قربها
موضع الترجيح   اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل وفرق
بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخر ان كانت
جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر لها ولا اشكال في لحوق الولد به مع جهله لانه وطء شبهة يلحق به النسب ان امكن كونه منه بان تاتي به
للحمل في زمان الى اقصاه من حين وطئه ومن هذا يعلم ان قوله لستة اشهر فصاعدا منذ دخل فيما زاد عن الاقصى ...
التفريق بينهما فلازم على كل حال لتحريمها عليه مؤبدا مع الدخول واما لزوم المسمى فقد تقدم مثله في آخر باب الرضاع ونبهنا ثم على
ان المسمى هو الذي وقع العقد عليه وهذا قول الشيخ وقد تقدم ضعفه والاصح وجوب مهر المثل لانه عوض البضع حيث لا يكون
عقد والعقد وقع باطلا فيبطل ما تضمنه من المهر فالموجب له هو وطء الشبهة وعوضه مهر المثل ويجب عليه ان تستانف عدة لوطء الشبهة
بعد اكمال الاولى لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال قلت له الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج
قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من
عدة الاولى واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء والقول بالاكتفاء بواحدة مجهول القائل لكن مستنده روايات كثيرة منها
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ورواية
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ... ابي العباس وحملها
الشيخ على عدم الدخول فانها تجب عليها ح عدة واحدة للاول وفيه نظر لتصريح الروايات بان العدة لهما جميعا ومع عدم الدخول لا
عدة للثاني ... واما ثبوت مهرها على الاول فواضح لانه الزوج ومهرها بالدخول واما ثبوته على الثاني مع جهلها
فلانه وطء شبهة فيثبت مهر المثل للجاهلة سواء كان جاهلا ايضا ام عالما ومع علمها لا شيء لانها بغي وان كان الزوج جاهلا
بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا المشهور بين الاصحاب عدم تحريم الزانية على الزاني ...
بها حال تزوجها بغيره ولا معتدة منه عدة رجعية للاصل وقول النبي صلى الله عليه وآله الحرام لا يحرم الحلال وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فاذا اوله سفاح وآخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب الرجل من

اصحاب له

استصحابا له

لا التحريم

او فيه

ثم ... فلان

تستقره

لها

ثم ان اتم شهرا او كانت له علا لانه لو كره تزويج الزانية مطلقا للنهي عنه في عدة اخبار المحمول على الكراهة جمعا وجوزه الشيخان وابنا بابويه
الا ان يتوب واعتبر الشيخ في توبتها ان يدعوها الى الزنا فلا تجيبه استنادا الى رواية ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد ان
يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت
ربها عرف توبتها وفي معناها رواية عمار عن الصادق عليه السلام والسند فيهما ضعيف وفي الاولى قطع وفي متنهما اشكال من حيث ان دعاها
الى الحرام يتضمن اغراءها بالقبيح والعصمة لم يعتبر هذا القول لضعف مستنده   وكذا ان زنت امرأته وان اصرت على الاصح وهو
المشهور ومستنده الاصل والخبر السابق المتضمن لان الحرام لا يحرم الحلال وهو ابو ... عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام
قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء وحرمها المفيد
وسلار الى تحريمها مع الاصرار لفوات اعظم الفوائد المطلوبة من النكاح وهو التناسل معه لاختلاط النسب ... من غير
الحدود وهو قائم مع الاصرار وحيث ان النسب لاحق بالفراش والزاني لا نسب له ولا حرمة لمائه   ولو زنى بذات بعل
في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور انما نسبه الى الشهرة مع عدم ظهور المخالف لعدم وقوفه على مستند صالح له من النص
وعدم تحقق الاجماع على وجه يكون حجة كما حققناه سابقا نعم توجيه على ما تقدم من الحاق العقد على ذات البعل بالمعتدة وتحريمها
هنا مع الدخول لانه اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول اولى او يقول اذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع تجرده
عنه اولى على المشهور فلا فرق بين علم الزاني بكونها ذات بعل او عدة رجعية وعدمه ولا بين دخول البعل بها وعدمه ولا بين
المتمتع بها والدائم عملا بالعموم ولا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة للاصل ولا بذات البعل الموطوءة بشبهة
ولا الامة الموطوءة بالملك عملا بالاصل في غير موضع الوفاق ان اتفق هنا   من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطئ العقد على
ام الموطوء واخته وبنته ولا يحرم احديهن لو كان عقد سابقا هذا الحكم متفق عليه بين الاصحاب على الظاهر منهم ومستنده روايات
اوضحها صحيحة ابن ابي عمير عن رجل عن الصادق عليه السلام تحريم الام ايضا ورواية ابن ابي عمير ... الا ان الاصحاب تبعوا ...
وابراهيم بن عمر ضعيف والمعتمد على الاجماع والاخبار المجبورة بالشهرة وتحقق الايقاب بادخال بعض الحشفة وان لم يجب
الغسل لان اصله الادخال وهو يتحقق الايقاب به ولو نخلل بذلك ويتعدى الحكم الى الام وان علت والبنت وان
سفلت اما من حيث شمولهما لذلك حقيقة او للاتفاق عليه كالاصل والا فللكلام في التعدي مجال لما عرفت من ...
في المتصلين دون المنفصلين بالوسائط اما الاخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقا لان اسم الاخت لا يقع على بنتها مطلقا ولا
فرق في الفاعل والمفعول بين الصغير والكبير على الاقوى فيتعلق التحريم قبل البلوغ بالولي وبعده ... جعلا للفعل من باب الاسباب التي ...
بالتكليف ولا يحرم على المفعول بسببه شيء للاصل انما يحرم المذكورات مع سبق الفعل على النكاح كما ... فتستصحب ...
يحرم الحرام الحلال   اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم هذا هو
المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ... المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه
لم تحل له ابدا ... دالة باطلاقها على التحريم مع العلم وان لم يدخل ومفهومها على عدم التحريم مع عدمه وان دخل لاقتضاء المفهوم ...
فيقوى من ضعفه ... تعلم بضعف الرواية الا انه لا قائل بعدم التحريم مطلقا وان اختلفت ... في الشرط فان ابن
الجنيد ... على جاهل العلم كالمفيد وقد قاموا مع الرواية ومنهم من اطلق التحريم من غير فرق بين العالم وغيره كسلار والصدوق
وجماعة اطلقوا التحريم مع العلم ومع الدخول في حالة الجهل منهم ابن ادريس ... في شرحه الى غير ذلك من الاختلافات

للزناة حقوقا لان ... الاختلاط

فلو لم يتعلق بالغلام فلا اذا
اوقب حرم عليه اخته وبنته
وفي رواية ابراهيم بن عمر ...

من فجره

وليس في الباب من النصوص سوى ما ذكرناه واعلم انه لا فرق بينهم بين الحرة والامة في ذلك ولا بين الوطء ... بان كانت الزوجة
والزوج محلا فالاصل يقتضي عدم التحريم اذ لا نص هنا وفي بعض عبارات الاصحاب ما يدل على المساواة بين الامرين وعلى تقدير تقيح
العقد فسادا والمعتبر صحته لولا السن فلا عبرة بالفاسد على التقديرين ... ام لا ... في التحريم لانه بالصحيح
انعقاده وصحته   او دخل بصغيرة لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح على
خلاف الشيخ في النهاية حيث اطلق تحريمها بالدخول قبل بلوغ التسع من غير تقييد بالافضاء استنادا الى اطلاق الروايات بتحريم
كذلك ولم نقف على خبر واحد يدل على اشتراط التحريم في الافضاء ولعل الاصحاب قيدوه بذلك والعجب مع ذلك من
العلامة فانه مع نقله الاخبار الدالة على ما ذكرناه في المختلف قال ان اطلاق الشيخ مشكل قال والظاهر ان مراده ذلك يعني مع الافضاء
وهذا الظاهر ليس بظاهر بل ظاهر الشيخ في النهاية تابع للروايات وهي دالة باطلاقها على التحريم من غير تقييد ...
ضعيفة مرسلة وليس في الباب خبر معتبر الاسناد والاصل في ذلك خبر يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا وبهذا عبر الشيخ في
النهاية والمراد بالتفريق بينهما تحريمها عليه موبدا لكنها لا تخرج عن الزوجية بذلك على ما اختاره المصنف والجماعة ...
وعدم منافاة التحريم لذلك ولرواية بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه ان
دخل بها قبل تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وهو صريح في بقاء الزوجية
وقيل تبين منه بذلك لان التحريم المؤبد ينافي مقتضى النكاح اذ ثمرته حل الاستمتاع ولان النكاح سابقا فينقطعه ...
واللعان والقذف للزوجة الصماء ... وهذا هو الظاهر من الرواية الاولى والطريق ... فيقتضي التوقف
او استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة والحلال من الاماء اكثر من اثنتين لا خلاف في ذلك من علماء الاسلام
والاصل فيه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والواو للتخيير لا للجمع والا لجاز تسع ...
مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاث ثلاث ورباع اربعا اربعا وروي ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا
وفارق سائرهن اي فارقهن وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يجمع ماءه في خمس والمراد بالغبطة الدوام ...
انبسطت السماء اذا دام مطره   ولا يحل له بالعقد على الاماء ازيد من اثنتين مما من جملة الاربع فيحل له حرتان وامتان
ولا يحل له اربع اماء ولا ثلث مع حرة وبدونها ولا امتان مع ثلث حرائر وهذا كله على القول بجواز نكاح الامة وقد تقدم
ولا فرق في الامة بين القن والمدبرة والمكاتبة قبل ان يعتق منها شيء وام الولد ولو تبعضت تعتبر كالامة في حق الحر وصارت
كالحرة في حق العبد وكذا المبعض يصير كالحر في حق الاماء فلا يتجاوز اثنتين وكالعبد في حق ... فلا يتجاوز حرتين لانه يجمع بين
الوصفين فيراعى في كل ... في جانب التحريم   واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد
هذا العدد موضع وفاق وخالف فيه العامة اجمع فذهب بعضهم الى انه لا يتجاوز اثنتين مطلقا على النصف من الحر وذهب
الاقل منهم الى ان له اربعا مطلقا كالحر وكذا ملك اليمين اما عدم الحصر في الاماء فهو موضع وفاق من جميع المسلمين والعموم
قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وجواز ذلك للعبد بناء على كونه يملك مثل ذلك واما العقد المنقطع فالمشهور من الاصحاب
ذلك وفيه ... مشهورا رواية زرارة عن ... في الصحيح قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وروى زرارة
ايضا عن الصادق عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات وسأل ابو بصير الصادق

سنه بالاصح م

بريد العجلي م

انتهى م

عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع قال لا ولا من السبعين وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المتعة قال ليست من الأربع لأنها
لا تطلق ولا ترث ولا تورث وإنما هي مستأجرة لكن لم يرد الزيادة على الأربع رواية عمار عن الصادق عليه السلام في المتعة قال
هي إحدى الأربع وقد دلت على الأمة تحرم جمعا بينهما ومن ثم اشتبه صحيحة أحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام
اجعلوهن من الأربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم واعلم أن جميع ما في الباب من الأخبار معلول السند ما خلا الخبر
الثاني لأن الأول موقوف والثاني في طريقه جهالة وكذا الرابع وفي طريق الثالث ضعف ومن ثم ذهب ابن البراج إلى تحريم الزيادة فيهن
على الأربع عملا بعموم الآية وبحجة أحمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة أيحل له أن يتزوج أختها متعة
قال لا قلت حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الأربع ويؤيده الخبر أن الأخوان يعني
الخ فمن الحكم على مجرد الشهرة ولم يرجح لمختاره وعذره واضح ودعوى الإجماع في ذلك غير سديدة ولو وقت كان في مثل الجمع
إذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها إن كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد
على الأخرى في الحال وكذا القول في نكاح أخت الزوجة على كراهية مع البينونة ووجه المنع في الرجعية أنها في حكم الزوجة ومن ثم ترث
نفقتها وجازت رجعتها بمجرد الفعل كالاستمتاع فلم تفارق الزوجة في الحكم فلا تلحق الخامسة لما تقدم من النهي عن جمع ماء الرجل في خمس نسوة
وأما مع البينونة فلخروجها عن عصمة النكاح فصارت كالأجنبية وإنما كره لتحرمها بالنكاح بواسطة العدة ولرواية زرارة عن
الصادق عليه السلام أنه قال إذا جمع الرجل أربعا فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلقت وحملت على الرجعي أو على
الكراهة في البائن وفي الحمل نظر من حيث عدم المعارض نعم ورد التفصيل في الأخت في روايات منها حسنة الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل طلق امرأته أو اختلعت منه أو بانت أله أن يتزوج أختها فقال إذا برئ عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب
أختها وكذا كره نكاح الأخت في عدة أختها البائنة لإطلاق النهي عنه في رواية عنه عليه السلام المحمول على الكراهة جمعا وفي التذكرة
حمل رواية زرارة السابقة على أحد الأمرين بورود النص في الأختين من حيث عدم الفارق بينهما   إذا طلق إحدى الأربع
بائنا وتزوج اثنتين فإن سبقت إحداهما كان العقد لها وإن اتفقتا في حالة بطل العقدان وروي أنه يتخير وفي الرواية ضعف
وجه البطلان مع الاقتران النهي عن الزائد وهو مشترك بينهما فلا أولوية لإحداهما على الأخرى فيكون كل واحدة ممنوعا من العقد
عليهما على هذا الوجه والرواية بالتخيير في خصوص هذه المسألة ما وقفت عليها ولكن روى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق
عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقد قال يخلي سبيل أيتهن شاء ويمسك الأربع ولا فرق بين وقوع الخمس دفعة وبين تزويج
اثنتين وعنده ثلاث وعمل بمضمون الرواية جماعة منهم الشيخ في النهاية وأتباعه واختاره في المختلف واحتج برواية لوجود المقتضي
للإباحة وهو العقد وانتفاء المانع إذ ليس إلا انضمام العقد على الأخرى وهو لا يقتضي تحريم المباح كما لو جمع بين محرمة ومحللة
في العقد واحد وكما لو جمع بين المحلل والمحرم في البيع ولا أثر للإطلاق والتعيين إذ في التعيين تحريم واحدة معينة وفي الإطلاق تحليل
واحدة مطلقة وتحريم أخرى مطلقة وقد عقد عليهما معا فيدخلان في العقد إذ لا وجود للكلي إلا في جزئياته وفيه نظر لأن العقد
على المحرمة ثابت بدون العقد وعلى المحللة كذلك فلا يضر الانضمام بخلاف غير المعينة لأن كل واحدة صالحة للصحة منفردة ومنفي
عنها مع الانضمام والأولوية وتعلق العقد بغير معينة غير كاف في الصحة بل لا بد من تعيينها قبل العقد كما لا يجوز على إحدى المرأتين
إجماعا وبهذا يحصل الفرق بين من يحرم نكاحها عينا ومطلقا وقد تقدم هذا البحث بعينه في الجمع بين الأختين.   إذا استكملت
الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر أو عبد وإذا استكملت الأمة طلقتين

وبطل العقد عليهما ويكلم اقوى معينة هـ

حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد   أما اعتبار الطلقات الثلاث في التحريم نظرا إلى الحرة فهو موضع وفاق
بين علماء الإسلام والآية منزلة عليه وأما اختصاص الحرة بذلك إذا كانت تحت عبد كاختصاص الأمة باثنتين وإن كانت
تحت حر فهو مذهب الأصحاب ومستندهم الأخبار الدالة على أن الاعتبار بحال الزوجة لا بحال الزوج خلافا للعامة حيث جعلوا
الاعتبار بالزوج فإذا كان حرا اعتبر الطلاق ثلاثا وإن كانت الزوجة أمة وإن كان عبدا اعتبر في التحريم طلقتان وإن كانت
حرة ولا فرق في الطلقات المحرمة على هذا الوجه بين كونها للعدة وغيرها بخلاف المحرمة أبدا كما سيأتي   وإذا استكملت المطلقة تسعا للعدة
ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق أبدا المراد بطلاق العدة أن يطلقها بالشرائط ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة
ويطأ ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج آخر ثم يفارقها بعد أن يطأها فيتزوجها الأول بعد العدة ويفعل كما فعل أولا إلى أن يكمل لها
كذلك تسعا يتخلل منها نكاح رجلين فتحرم في التاسعة مؤبدا ومن هذا يعلم أن إطلاق التسع للعدة مجاز لأن الثالثة من كل ثلاث ليست
للعدة بل للسنة ووجه التجوز إما بإطلاق اسم الأكثر على الأقل أو باعتبار المجاورة ونظيره فائدة الاعتبارين فيما لو طلق الأولى للعدة والثانية
للسنة فإن المعتبرين يتخلفان عن الثالثة ويصدق على الثانية اسم العدة بالاعتبار الثاني دون الأول وفيما لو كانت الأولى للعدة والأخريين
للسنة فعلى الأول تختص بها الاسم وعلى الثاني يصدق الاسم على الطرفين لمجاورتها ومع ذلك ففي اعتبار التحريم بمثل هذا إشكال من وجود
العلاقة فيهما كما اعتبرت في الثالثة إجماعا ومن أن تعليق الحكم على المعنى المجازي على خلاف الأصل لا يصار إليه في موضع الاشتباه
وهذا هو الأقوى فيجب الاقتصار بالتحريم المؤبد على موضع اليقين وهو وقوع التسع على الوجه الأول أو إكمال التسع للعدة حقيقة
مع التفرق ولا يغتفر الثالثة كما اغتفرت في الأولى لكونها على خلاف الأصل كما ذكرناه فيقتصر بها على موردها وهو وقوعها
بعد عدتين وعلى هذا إن وقع في كل ثلاث واحدة عدية تحتسب خاصة وإن وقع في بعض الأدوار عديتين احتمل إلحاق الثالثة
بها كما في مورد النص لوجود العلاقة بالمعنيين وعدمه لخروج المجموع الواقع عن مورده والتوقف في الحكم بالتحريم مطلقا
فخارج عن مورد النص والإجماع مجال فهذا الحكم في الحرة أما الأمة فيحتمل تحريمها بالست لتنزيلها منزلة التسع للحرة ولأن نكاح الرجلين
يتحقق فيها كتسع الحرة لأنها إذا طلقت ستا ينكحها بعد كل طلقتين رجل صدق أنه نكحها بين التسع رجلان فيجتمع الشرطان
المعتبران في التحريم المؤبد وهما التسع ونكاح الرجلين بخلاف الست فتخلف الأول ويحتمل عدم تحريمها مؤبدا مطلقا لأن ظاهر
النص كون مورده الحرة فيتمسك في الأمة بأصالة بقاء الحل ولأن شرط التحريم المؤبد وقوع التسع للعدة ينكحها بينها رجلان
وذلك منتف في الأمة على كل حال لتوقف التسع على نكاح أربعة رجال وهو مغاير لظاهر اعتبار الرجلين خاصة وبالجملة فالحكم
بالتحريم المؤبد بمثل هذه المناسبات مشكل وورده في تحريم مخصوص لا يوجب تعديه إلى غيرها لجواز أن يكون لعلة اجتماعية
من كون طلقتين متواليتين بعدة وثالثة بعدها محرمة ومجموع التسع مرات يوجب ... ومع ذلك فتعليقها
إشكال آخر وهو أن الحكم بالتحريم مع تمام العدد للعدة يوجب تعلقه بغير ثالثة وثامنة في الأمة لأنه يتم في الحرة بالخامسة والثامنة
إن كانت العدية هي أول الدور والسابعة عشر في الأمة وذلك غير معهود في حكم التحريم المترتب على الطلاق   واللعان
وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وهذا الحكم موضع نص ووفاق وسيأتي تفصيله في بابه   وكذا لو قذف زوجته
الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان لو لم يكن كذلك إن رماها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة والمستند رواية
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال إن كان لها بينة

وإن هـ
ثم طلق هـ
انه هـ
كبعفيه

تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة نهى حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وهذه الرواية
دلت على اعتبار الامرين الصمم والخرس معا وبذلك عبر جماعة واكتفى اكثر الاصحاب باحد الامرين وهو موجود في هذه الرواية في التهذيب
مقطعا وفي النسخة التي عندنا وفي الكافي بعيد فيهما بحاذر وهو يؤيد الاكتفاء باحدهما وتعليق الحكم بالخرساء وحدها في رواية ابي بصير ايضا
حسنة الطريق وفي التحرير اشكل حكم الصماء خاصة وهو مبني على اعتبار الامرين ولم يذكر الخرساء وحدها والفرق بين كونها مدخولا بها
وعدمه عملا باطلاق النص ومتى حرمت قبل الدخول فثبت جميع المهر استصحابا لما وجب بالعقد وتنصيفه على خلاف الاصل
فيقتصر على مورده ولو لم يرمها بل قذفها او اقام عليها البينة بالفعل لم تحرم وحد في الاول دون الثاني ولا يسقط الحد بغير البينة
مع الحكم بتحريمها عليه لعدم اللعان وان سقط باللعان من حيث اقامته مقام الشهود والمسقط للحد هنا الرواية مع ثبوته
مع التحريم وبانها تحرم عليه فيما بينه وبين الله تعالى وان لم ترافعه الى الحاكم او لم يسمعه احد ويبقى الحد في ذمته كذلك ولو انعكس — بفلك م
بان قذفت السليم الاصم او الاخرس حتى الحالة بعد ففيه نظر من المساواة في المعنى او التوقف فيما خالف الاصل على مورده
وفي رواية مرسلة عن الصادق عليه السلم في امراة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا وهذا
يمنع الحكم بها في مثل ذلك وان عمل بمضمونها الصدوق   لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية
من اليهود والنصارى روايتين اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه
الروايتين اختلف الاصحاب في جواز نكاح الكتابيات مطلقا او بالتفصيل على اقوال كثيرة — ام متعة مطلقا م
منشؤها اختلاف ظاهر الايات والروايات في ذلك واختلاف النظر في طريق الجمع بينها فمن منع منه مطلقا
كالمرتضى استند الى قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والنهي للتحريم فان كان النهي حقيقة في الوطء فظاهر وان كان
حقيقة في العقد والنصارى قول النصارى بالالهية التثليث وقول اليهود عزير ابن الله وقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم الى
قوله تعالى سبحانه عما يشركون ولا تمسكوا بعصم الكوافر والزوجية عصمة فتدخل تحت النهي ومن الروايات في ذلك قول الباقر عليه السلم
في رواية زرارة لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ومن اجاز ذلك
مطلقا استند الى قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعني حل لكم ويدل ثبوت ذلك في المعطوف عليه ومن
الروايات في ذلك رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية على عهد النبي صلى الله عليه وآله ورواية معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية
والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال فليتزوجها تشرب الخمر وتاكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وهذه
الرواية اوضح ما في الباب سندا لان طريقها صحيح وفيها اشارة الى كراهة التزويج المذكور فيمكن حمل النهي الوارد فيه على
الكراهة جمعا والاولون اجابوا عن الاية المجوزة بانها منسوخة بالاية السابقة وقد روى الشيخ عن زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم
قال سألته عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
وعن الرواية بحملها على استدامة نكاحها اذا اسلم زوجها او على التقية والمجوزون ان منعوا من النسخ لعدم ثبوته وعدم المنافاة
بين الايتين لان الاولى دلت على اباحة الكتابيات فهي خاصة والجمع بين الخاص والعام متعين بتخصيص العام وبقاء الحكم
فيما عدا الخاص فلا وجه لنسخ الاية والنهي عن التمسك بعصم الكوافر غير صريح في ارادة النكاح ولا فيما هو اعم منه والثابت

والعقد او مشترك فكذلك فان تحريم العقد لاجل الوطء فيكون الوطء محرما ايضا ووجه تسميتها مشركة لليهود م

والنصرانية قال لا بأس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية ان فعل م

٣٩٣

الفسخ مثل هذه الرواية مشكل خصوصا مع عدم صحة سندها ثم من اجاز حمل النهي على الكراهة فانه جامع بين الادلة ايضا الا ان تخصيص
عموم المشركات بما عدا الكتابيات فيجتمع دلالة الادلة كلها على جواز نكاحهن على الكراهة والمنع مما عداهن من المشركات
والعصمة جامعة واكثر المتاخرين جمعوا بين الادلة بحمل المنع على الدائم والاباحة على المؤجل وملك اليمين نظرا الى قوله تعالى في الاية المجوزة اذا
اتيتموهن اجورهن فان مهر المتعة قد اطلق عليه الاجر في آيتها ولدلالة الاخبار على ان نكاح الكافرة لا يكون الا في محل الضرورة وتصريح
بعض الاخبار بذلك وفيه نظر لان الاجر يطلق ايضا على مطلق المهر وقد ورد في القرآن وصحيحة معوية بن وهب صريحة في الجواز اختيارا
والتصريح في بعض الاخبار بجواز نكاحهن بالمتعة لا ينفي جواز غيره وقد تقدم بعضها في الكتابيات والادلة
بقي الكلام في المجوسية فان الظاهر عدم دخولها في اهل الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب فان فيه
الى انهم ليسوا منهم وذلك قبل انهم ممن له شبهة كتاب وقد روي انهم حرفوا كتابهم فرفع وايضا فلا خلاف في انهم يشاركونهم في
جميع الاحكام وظاهر الرواية كونه في الجزية وبعده الخبر وردوا فيهما ايضا حرمة نسائهم فتضعف الاحتجاج ببعضها دون — ولا لكافر م
بعض والرواية عامية واما روايات الاصحاب فقد اختلفت في ذلك فروى محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم قال سألته
عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فالمجوسية فقال لا بأس يعني متعة والقطعة متعة من كلام الراوي وهو
اعرف بمقصود الامام لانه السائل لكن عوده الى المجوسية خاصة والى الجميع ومع ذلك فالرواية ضعيفة السند بمحمد بن سنان وفي
رواية اخرى عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية وروى حماد بن عيسى عن
بعض اصحابنا مسندا ومنصور مجهول والاخرى مرسلة وروى محمد بن سنان ايضا عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع
باليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا والى هذا اشار المصنف بقوله وكذا حكم المجوسية على اشبه
الروايتين لانها كانت رواية الجواز مرسلة لان الثانية موقوفة زيادة على الضعف المشترك ورواية الجواز مستندة
اباحتها بملك اليمين بعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل
المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها
وليس في الحكم بالمجوسية اوضح سندا من هذه الرواية وقد دلت على النهي عن تزويجها مطلقا الشامل للدائم والمتعة ونفي
البأس عن وطئها بملك اليمين ان يستنبط منها جواز المتعة لما روي ان المتمتع بها بمنزلة الامة واعلم انه لا فرق في اهل — وعكسه م
الكتاب بين الحربي منهم والذمي لشمول الاسم لهما ولكن تتأكد الكراهة في نكاح الحربية حذرا من ان يسترق ولده حامل
منه مسلم ولا يقبل قولها في ان حملها من مسلم وانما يختص اهل الكتاب باليهود والنصارى دون غيرهم ممن يتمسك بكتب الانبياء
كصحف شيث وادريس وابراهيم او بالزبور لان تلك الكتب لم تنزل عليهم بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل — تنزل م
انها كانت حكما ومواعظ ولم تتضمن احكاما وشرايع ولذلك كان كل خطاب في القرآن لاهل الكتاب مختصا بهاتين
الملتين   ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المراة ونصفه ان كان
من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول
وان كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده   اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام انفسخ العقد بينهما في الحال على كل تقدير لانه ضرب
من الكفر الذي لا يباح التناكح معه ثم ان كان الارتداد قبل الدخول حصلت البينونة في الحال لعدم العدة ويسقط المهر ان

كان المرتد هو المرأة لان الفسخ جاء من قبلها وان كان هو الرجل فعليه نصف المهر المسمى ان كان صحيحا لان الفسخ من جهته فاشبه الطلاق وان كان
المهر المسمى فاسدا فنصف مهر المثل وان لم يكن سمى شيئا فالمتعة وقيل يثبت المهر في هذه الصورة لثبوته وتنصيفه بالطلاق قياس لا يوجب
الحاق غيره به الا بطريق القياس الذي لا نقول به وهو الظاهر ولا فرق في هاتين الصورتين بين كون الارتداد عن فطرة وملة الا في
مقدار العدة وهو امر آخر وان كان الارتداد بعد الدخول فان كان من المرأة مطلقا وقف الانفساخ على العدة فان انقضت ولما
تعد بانت منه وليس له التزويج باختها ولا بالخامسة في زمن العدة لانها كالرجعية حيث يرجى عودها في كل وقت وان كان المرتد هو الزوج
فان كان عن ملة وقف الفسخ على انقضاء العدة وهي كعدة الطلاق فان عاد فهو املك بها والا بانت منه وان كان عن فطرة
بانت منه في الحال واعتدت عدة الوفاة لعدم قبول توبته في هذه الحالة بالنسبة الى الحكم الزوجية مطلقا وثبت المهر على تقدير
استقراره بالدخول واعلم ان الفرق بين الارتداد عن ملة وفطرة مختص باصحابنا وفي الطريق ثبوته بحث ياتي في محله
ان شاء الله تعالى واما العامة فلا يفرقون بينهما ويعلقون الفسخ على انقضاء العدة مطلقا ولو ارتدا معا فهو كما لو ارتد احدهما
لان المرتد لا يسوغ له نكاح مسلمة ولا مرتدة مطلقا كما سياتي ان شاء الله تعالى   واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء
كان قبل الدخول او بعده هذا الحكم مستثنى من نكاح الكتابية ودوامه عند من منعه من اصحابنا وهو [illegible] لانه اذا اسلم دونها فان
بقاء النكاح موضع وفاق سواء كان قبل الدخول ام بعده وسواء كان قبل الاسلام كتابيا ام غيره ولو اسلمت زوجته قبل الدخول
انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان على نكاحه غير انه
لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها والاول اشبه اذا اسلمت زوجة الكافر دونه فان كان قبل الدخول انفسخ
النكاح في الحال لعدم العدة وامتناع كون الكافر زوجا للمسلمة ولا مهر لان الفرقة جاءت من قبلها وان كان بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضاء العدة التي هي عدة الطلاق من اسلامها فان انقضت وهو على كفره تبين انها بانت منه حين الاسلام
وان اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزوج كتابيا او وثنيا اما اذا كان وثنيا فهو موضع
وفاق واما اذا كان كتابيا فهو منتج القولين لعموم قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وصحيحة احمد بن ابي نصر قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج
اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج بتزويج جديد والقول الذي حكاه المصنف من بقاء عقد الذمي مع اسلام الزوجة للشيخ في النهاية وكتابي
الاخبار استنادا الى رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت
امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة ورواية محمد بن مسلم عن الحسن [illegible]
عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها
ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت
المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك
جميع من لا ذمة له والجواب بضعف سند الاولى بعلي بن حديد وبارسالها ومن الثانية مع ضعفها بالرواية الاولى وهي اخص
[illegible] النهاية الصحيح وهذه من الحسن في التهذيب جمع بين الاخبار بحمل الاولى على خرق الكافر للذمة والآخرين على بقائه [illegible]
[illegible] في الانف [illegible] على الانفساخ [illegible] من العدة محتج باجماع الفرقة واعلم انه على قول الشيخ بعدم بطلان النكاح

قوله ص

كاج

جم ص

في الذمي لا فرق بين كون ذلك قبل الدخول وبعده [illegible] المحققين وربما فهم من عبارة بعض الاصحاب اختصاص الحكم
بما لو كان الاسلام بعد الدخول ام قبله كذلك   واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان
قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة هذا مما لا خلاف فيه فان المسلم ان كان هو الزوجة فلا سبيل للكافر عليها
مطلقا كما مر ولا تحل له وان كان هو الزوج فانما يجوز له نكاح الكتابية [illegible] اما غيرها فلا يجوز اجماعا والكلام في المهر
[illegible] والا فانه [illegible] والآخر غيره ولا [illegible] الحكم فيه لان النكاح
يبقى [illegible] على الكتابية [illegible] على تقدير كون الزوج وثنيا والزوجة كتابية [illegible]
السابق [illegible] من التعبير بالوثنيين [illegible] من اصناف الكفار غير الكتاب [illegible] آخر وكان [illegible] العبارة
ان [illegible] غير كتابيين [illegible] هذا المعنى   ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من الكفر وقع الفسخ في
الحال لو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام   اذا انتقلت الزوجة من دين الكفر الى دين آخر منه
فوقع كل [illegible] والا ان يكون مما يقر اهله عليه او لا [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] الا ان يكون الزوج مسلما او كافرا [illegible] او لا [illegible] عشر [illegible] على كون الزوج ذميا
[illegible] في انتقالها الى غير دينها من ملل الكفر [illegible] الاقسام الاربعة [illegible] انه اذا كان الزوج ذميا وانتقلت زوجته
الذمية الى غيره من ملل الكفر سواء كان ذلك الدين مما يقر عليه اهله ام لا لم [illegible] عموم قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه [illegible] الفسخ بينهما في الحال [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] على التقدير [illegible] النكاح [illegible] الذمي [illegible] حكمنا على الذي بذلك [illegible]
يجوز [illegible] الى دين [illegible] فلا ينفسخ ما دامت [illegible] وعلى تقدير [illegible] فلا ينفسخ من جهة الكفر [illegible]
انه على تقدير الاسلام لا ينفي الطلاق [illegible] التفصيل السابق حتى لو كان بعد الدخول توقف على الفسخ
على انقضاء العدة قبل اسلامه ولو كان [illegible] كما لو انتقلت اليهودية الى النصرانية فيتبع [illegible]
[illegible] على ذلك الاسلام [illegible] على تقدير اقرارها لو عادت الى دينها [illegible] الخلاف [illegible] العدة [illegible]
الدينين في التقرير ومن عموم قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه [illegible] الارتداد [illegible]
دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه فان قلنا باقرارها في احد الحالين على النكاح وانتقلت   واذا اسلم الذي
على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين
او حرة وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن على القدر المحلل كان عقده ثابتا [illegible]
[illegible] في العدة وان [illegible] والحكم [illegible] مبني على جواز نكاح الكتابية [illegible]
ان [illegible] لا [illegible] الى [illegible] والوجه [illegible] ومن ثم اطلق المصنف الحكم [illegible]
نقل [illegible] ولا فرق في جواز [illegible] على تقدير زيادتهن على العدد الشرعي بين من تقدم نكاحها وتأخر [illegible]
[illegible] لان النبي صلى الله عليه وآله قال لغيلان امسك اربعا وفارق سائرهن من غير استفصال وهو يفيد العموم ولا فرق على
تقدير كونهن كتابيات بين [illegible] سلام [illegible] حتى لو اسلم معه اربع جاز له اختيار الكتابيات لان الاسلام لا يمنع

استوار نكاح الكتابية ولا يوجب نكاح المسلمة وان كان الافضل له اختيار المسلمة فرض على ستة اختيار نكاح العدد المعتبر ولو كان
كافرات غير كتابيات انفسخ عقدهن باسلامه مطلقا ان لم يلحقن به كافرات ثم ان لم يكن دخل بهن تخير من شاء وفارقهن فلا مهر لهن
والاستقرار بالمسمى ان كان على الاقوى ونصف المسمى ثبت او مهر المثل نصف ونكاح ما زاد على العدد فيبطل او طلاقه
وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع يمكن بدونه ولو اتفقت بالمنع الاستمتاع يمكن بحسب نقصه كالتنتن
الفاحش وطول الاظفار المستوحش كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج الى غيره وكذا له منعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات ولا فرق في الغسل الذي ليس له اجبارها عليه بين غسل الحيض والجنابة
لعدم توقف الاستمتاع الكامل بدونه على نجاسة منفعته وهو الصدوق من علمائنا ومن العامة واشترطه في جواز وطء الحائض
الغسل بعد الانقطاع فانه حينئذ يجبرها عليه لتوقف الاستمتاع عليه والمراد بالطاع صورة الغسل وان لم يصح منها مقررة
على فعل كل ما ينقص الاستمتاع بدون فعله وازالته كل ما ينقصه لبقاؤه كما لو نتج الكريه والقمل الغالب وطول الاظفار وشعر الابط والعانة
وشرب الخمر المؤدي الى الاسكار لان المسكر مانع من تمام الاستمتاع وكذا اكل لحم الخنزير وسائر النجاسات الى سائر المستقذرة وغيره
ولا فرق في المسكر بين قليله وكثيره لاختلاف الناس في مقدار ما يسكر فربما اسكر القليل ... في المقصود ويحتمل ... الاختلاف
نحو تناول القطرات اليسيرة التي يعلم قطعا عدم اسكارها ولذلك الطلاق منعها من استعمال النجاسات ... على تقدير الطهارة
بعقده او على القول بطهارته بدنها كما عند العامة بناء على قول اصحابنا من نجاستها ... وبه المنع من مباشرتها لها
مطلقا بل حيث ينافي الاستمتاع ... الخنزير بالكافرة ... حتى لو منعها من تناول ان م
كل ذي رائحة خبيثة توجب ذلك كالثوم والبصل النيء وكذا له منعها من الخروج الى البيع والكنائس وغيرها المنافية للاستمتاع
بمطلوبها في كل وقت كما له منع المسلمة من الخروج الى المساجد ونحوها ومن بيوت الاقارب والجيران فان هذا الحكم مشترك
بين الزوجات مطلقا ولا فرق في ذلك بين الشابة والمسنة وان كان المنع في حق الشابة اقوى خوفا من الفتنة
وهو اما القول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولا فرق في اللفظ الدال على الاختيار بين كونه صريحا
او كناية لازم منها الاختيار وقد عبر المصنف بالقسمين فالاول مثل اخترت نكاحك او اخترت تقريب نكاحك او اخترت
بقائي على النكاح او حبستك عليه او ثبتك او اخترتك او امسكتك مطلقا ونحو ذلك من الالفاظ الدالة عليه صريحا وكناية
فهو ما يدل اللفظ عليه بالالتزام كما لو كان عنده ثماني نسوة فاختار اربعا للفسخ فانه يلزمه نكاح الاربع الباقيات وان لم يتلفظ
في حقهن بشيء لان نكاح الاربع لازم له وقد جعل الشارع له اختيار فسخ نكاح من شاء فاذا اختار فسخ الاربع عقد البواقي والى هذا
اشار المصنف بقوله ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فسخهن ونحو ذلك وينبغي ان يكون قوله اخترتك وامسكتك من القسم
حيث لم يصرح بارادة النكاح ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع والطلاق يعين
اندفع البواقي في نكاح المطلقات ثم طلقهن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة من جملة الالفاظ الدالة على الاختيار
الطلاق لواحدة او لازيد فانه تعيين للمطلقة لان الطلاق موضوع لازالة قيد النكاح فلا يواجه به الا الزوجة فاذا اوقعه
لواحدة منهن يكون ذلك دليلا على اختيار نكاح زوجته اولا ثم توقع بها الطلاق ان حصلت شرائطه وينقطع نكاح الاربع
المطلقات بالطلاق ويندفع نكاح الباقيات بالشرع والاصل في ذلك ان الاختيار يحصل بالقول وبالفعل

المستقر ... المزوج ايام

عليه ذكره ... ومنه مقدور للان الاستمتاع م

والنتن م

لاختلاف م

ثبت م

ونقت م
يكون م

وضع والا عليه الطلاق يدل على ... والاصل في ذلك ان الاختيار ارادة النكاح كما قررناه وفي وجه للعامة ان الطلاق ليس تعيينا
لنكاح لقوله صلى الله عليه وآله لفيروز الديلمي وقد اسلم على اختين طلق ايتهما شئت فلو كان الطلاق تعيينا للنكاح لكان ذلك تعيينا
لنكاحها عليه واجيب بانه يمنع تسميته ارادة بالطلاق مجازه وهو الفراق والظهار والايلاء ... دلالته على الاختيار ... قولان
غير الزوجة ... بالتفصيل على الفرق بينهما وبين الطلاق حيث كان اختيارا دونهما ووجه الفرق ان الظهار وصف تحريم المرأة
الموجه به والايلاء حلف على الامتناع من وطئها وكل منهما بالاجنبية اليق منه بالزوجة فلا يثبت فيما في الباب ان الظهار ارادة به
الزوجة ترتب عليه احكام مخصوصة وان خوطبت به الاجنبية لم تثبت تلك الاحكام وكان قولا صحيحا بالنسبة اليها وفي الايلاء
على وطء الاجنبية في ترجيحه وطئها كان عليه الكفارة ولذلك بالزوجية مع زيادة احكام اخر والاصل ان نقص الظاهرية لا يستلزم الزوجية
فلا يكون احدهما اختيارا بخلاف الطلاق فانه رفع للنكاح الثابت فالنكاح جزء مفهومه ولازمه لزوما بينا فاثباته يستلزم اثباته وحكى
الشيخ رحمه الله ان كل واحد من الظهار والايلاء يكون تعيينا للنكاح كالطلاق لانهما تصرفان يختصان بالنكاح كما شبههما بلفظ الطلاق وحكم
ضعفه ويتفرع على القولين ان الظهار والايلاء تعيينان على التعيين وتقعان على اختيار من ظاهر منهما او آلى على الاول فان اختارها
للنكاح تبين وقوعهما من حين الاختيار لا من حين الصيغة لان الزوجية لم تكن متحققة قبله وتظهر الفائدة فيما لو كان الايلاء مقيدا بمدة
تزيد على اربعة اشهر فابتداؤها من حين الاختيار اما ضرب المدة له فانها موقوفة على المرافعة على القول به من حينها فلا يتقيد بالاختيار وعند
من يعتبره من حين الايلاء يكون من حين الاختيار ايضا ولا يا بغسل وقبل ان يقال انها هو الاختيار ووجه العمل بظاهر الحال ولو اخر
لا يطاء الا من نكاح ولا ... لانه على الرغبة فيها وظاهر حال المسلم من صيانته عن الزنا ولهذا عددنا في الطلاق وفيه تجاه على
القبلة بالطلاق وعلى هذا الوطء اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ويظهر من المصنف والجماعة عدم الالتفات في ذلك عنده
ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو مشكل كما ينظر اليه من الاحتمال وبه كونهما
اختيارا ان المقتضي لكون الوطء اختيارا وهو دلالته على الرغبة وصيانة حال المسلم قائم فيهما فدلالتهما على الرجعة بالطريق
المنافي عليهما ... الاختيار بالرجعة لتقاربهما في المعنى والمصنف استشكل الحكم فيهما من حيث انهما اضعف دلالة
من الوطء والاحتمال فيهما منطرق حيث انهما قد يوجدان في الاجنبية وفي الاول قوة ولا اشكال في عدم الاختيار بهما
اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون
البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه اذا اسلم الكافر وقد تزوج بامرأة وابنتها فلا يخلو اما ان
يكون قد دخل بهما او بإحداهما او لا يكون قد دخل فاقسامه اربعة الاول ان يكون قد دخل بهما فتحرمان معا وتسقط الاختيار
اما الام فللعقد على البنت فضلا عن الدخول واما البنت فللدخول بالام الثاني ان دخل بالام خاصة فتحرمان ايضا لما ذكر
في الاولى الثالث ان يدخل بالبنت خاصة فتحرم الام للعقد على البنت فضلا عن الدخول ولا تحرم البنت لان العقد على الام لا
يحرمها بدون الدخول كما مر الرابع ان لا يدخل بواحدة منهما فتحرم الام بالعقد على البنت ويبطل عقدها ويلزم عقد البنت لان
نكاح الكفر صحيح ومن ثم يجزاربعا لو اسلم على ازيد منهن ويصح نكاحهن بغير تجديد عقد وقال الشيخ له التخيير ايتهما شاء بناء على ان
عقد الشرك لا يحكم بصحته الا بانضمام الاختيار في حال الاسلام والا فهو باطل في نفسه بدون ذلك من ثم لا مهر لغير المدخول بها والا لنصفه
ولا متعة حيث يختار غيرها كما لو لم يعقد عليها ولانه لو اسلم على اختين تخير ايتهما شاء ولو كان العقد صحيحا لزم بطلانه كما لو اسلم ... فان

قصد م

الاعتبار م

اختار نكاح البنت لتعين نكاحها وحرمت الام مؤبدا وان اختار نكاح الام حرمت البنت بدون الدخول وجب بان يا دوا التعدد

المهر والمتعة لا دليل على بطلان العقد بل الوجه فيه انه فسخ جاء من قبل الزوج ولان العقد لو لم يكن باطلا لم يكن الاختيار شرطا في صحته فحكمه صحها لم يكن م

كل عقد باطل والاصح الاول واعلم انه لا يعتبر الى تعيين المراة والبنت في العبارة باسلامهما معا او تقدمها كما بين النظر الى انها لو كانت

وثنتين يبطل نكاحهما لتحريمهن على المسلم بدون الدخول بل الحق ان العبارة تشملهما ايضا لانه لا حكم بحرمها باسلام مطلقا مع انقضاء العدة

ولم يسلما فيهما لما نفى والجرد واسلام عدم الدخول بهما لا يوجب تحريمها مطلقا من حيث التحليع من الام والبنت بل من حكمها كان

من حيث العقد والدخول عدم وبدوان حرمت العدة لهما فان الشتاء تخير او يبطل عقد الام ثم حرم وان لا بانت منه كما لو لم يكن

ولو سلم من امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احدهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ احدهما تخير ودخرتهما مع تحليلها ولي

فالظاهر ان وطئه وكل واحدة من الام والبنت تحرم الاخرى سواء وقع بعقد ام ملك ام شبهة واما اذا دخل بواحدة منهما فحرمة الاخرى

خاصة لانها ام مدخول بها او بنتها ويتوقف على الموطوءة وان لم يكن دخل بواحدة تخير لو لم يمس شيئا منهما كما في حال الاسلام ولو اسلم على اختين تخير ايتهما

شاء ولو كان وطئهما لما تقدم من تحريم الجمع بينهما في الاسلام اي الاختين شاء وكذلك لا دخل له في التحريم هنا وكم عرفت ره على

الزايد على العدد الشرعي وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة والخالة الجمع الا ان رضيتا صح الجمع ان تمارست العمة

لانه يطلع جمعهما وبين بنت الاخ والاخت فلا يثبت الا بالاخرى اعدتهما فمن اختار ما صح نكاحها وبطلت الاخرى كالاختين والفرق

مع رضا العمة والخالة من قعدها في حال الكفر وحال الاسلام وكذا لو اسلم عن حرة وامة الا ان تكون الامة للشبهة المتصرلة بدا او علم العمة والخالة

اذا رضيتا بالجمع لا جميع حكمها الا ان الحرة اذا لم ترض بعقد الامة مستفسخ عقد الامة ومع الحرة وحدها وان رضيت صح عقدها

وهذا الكلام يخالف جميع حكم العمة والخالة واعلم ان صحة عقدهما على تقدير رضا الحرة فيه توجيه القول بجواز نكاح الامة بدون

الشرطين اما هو جار على القولين لان المخالف انما هو في ابتداء نكاح الامة لا في استدامته ويجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء كما في

العقد على الكتابية وله استدامة عقدها ومن ثم اطلق المصنف وغيره الحكم بالصحة اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء فاسلمن معه كونهن

صح للحرة اثنين ان رضيت الحرة او الامرات بالملك بناء على الكتابية وان كان الكتابي عنده مثلا او الضا كما اشترنا فيه سابقا لعدة المعروض

وقررتها هناك بقصده باسلامهن معا ولو كان كتابيا ولكن كذلك لم يسع الى اسلامهن بصحة نكاحهن على الوجه وفي فان رضيت انقضاء فعلت بكلام فانهن

للحرة بعقد الاماء تخير منهن اثنتين لانهن منتهى ما يحل من الاماء بالعقد ولا فرق بين كونه ممن يجوز له العقد على الامة وعدمه بحيز تعتدبات

كما مر وان لم ترض الحرة انفسخ نكاح الاماء ولهذا الكلام في كثيرة اثنين لو كان عنده اربع منهن وقد لم يكن عنده حرة ولو كن اربع لو اسلمن م

عقده عليهن ولهذا لو اسلمن معه ثبت عقده من لانهن لم يزدن على العدد الشرعي ولهذا لو اسلمن بعضهن ثم بعضهن كان مختارا من اختيار اهن اسلمن في العدة فان

والترتيب فان لحق باوجعهن ولم يزدن على اربع ثبت عقده عليهن ان زدن على اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق عقد هن ثبت نكاحها

اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات والمراد لحوقهن قبل العدة اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع وكن جميع وثنيات مدخول بهن فان اسلم لو اسلمن معه

لم يجبر على الاختيار من اسلم بل له انتظار الباقيات الى ان تخرج العدة فان خرجت وقد اسلم اربع فما دون تعين النكاح والا ولو كن اكثر من اربع

كن اكثر تخير منهن اربعا سواء في ذلك المتقدمات والمتاخرات ولو اختار من سبق اسلامهن قبل ان تخرج العدة ولكن اربعا فاسلم م

ولم يكن له اختيار من يلحق به وان كان في العدة لانه باختياره الاربع انفسخ نكاح البواقي ولان لو سلمات كانت يتجدد نكاحهن

بعد ذلك لو كان جعلهن كتابيات لكن بعد الله الملسلمات في جواز اختياره من غير انتظار من حيطه البواقي الى ان تخرج العدة لو اسلم العبيد من م

وعنده اربع حراير وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد

المحلل له ولو لم اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلام في العدة ثبت نكاحه عليهن لانتفاء الحرية المتيحة للاربع و

في الفرق اشكال لان العبد المتزوج لا يزيد من النصاب المعتبر شرعا كالربع حراير لو اعتق قبل اسلامه واسلامهن جميعا لا اشكال م

يكون حكمه حكم الاحرار الا ان احكام الاسلام لما جرت عليه كان حرا او لا غيره برقية قبل ذلك وان كان في زمن الزوجية في العدة

المتفق عند المسلمين لان النظر منقطع عن حكم الكفار اذا لم الا تتبع عصمة الينا وهي حكمه بما لو توسط عتقه بين الاسلامين

مع اسلامهن وكذا الاشكال في انه لو تاخر عتقه عن اسلامه واسلامهن لم يكن له ان يختار سوى اثنتين لان احكام كون المتقدم م

الاسلام جرت عليه لذلك وقد تقرر ما اعتبره لعدد العبيد وانما الكلام فيما بقي من الاقسام وقد ذكر المصنف منها قسما

واحدا وهو ما لو تاخر عتقه عن اسلام واسلام اثنتين منهن خاصة فحكم بانه لا يزيد على اختيار اثنتين مع جهة ان وقت

الاختيار يكون بعد اسلام وجه ومن يعد للاختيار بان يكن قد اسلمن او اسلم بعضهن فاذا اتفق اسلام اثنتين

فقد كمل النصاب للعبيد وهو عبد وتعلق به حكم الاختيار بسبب اسلامه فلم يكن له ان يختار الا بعض اثنتين ثم تردد

المصنف في الفرق بين هذا الصورة وبين ما لو سبق عتقه الاسلامين او توسط من حيث ان محل اختياره باق تماما وامت العدة

للباقيات اذ له اختيار المتاخرات وان تخلفن العبيد فاذا فرض عتقه قبل اسلام الاخريين فقد صادف اسلامهما عتقه فان فهو كما لو ... احد الى ... وتاخر اسلام ... العتق م

اخر الاختيار عن المسلمين صادف لحرية الاربع قبل الاختيار فينبغي ان يلحق حكم الاحرار وحاصل الفرق يرجع في هذه

الصورة الى انه صادف كمال العدد وقبل الحرية ومع تاخر اسلامهن يكون قد طرأ العتق قبل الحكم بالتخيير حتى لو اسلم

قبل كمال عدد العبيد المصحح الفرق وانتظار الباقيتين عنه لا قادح فيه لانا لا نحكم عليه باختيار المسلمتين اولا بل نخيره بين

اختيارهما وانتظار الباقيتين فيختارهما ان اسلمتا او يختار واحدة من الاولتين وواحدة من الاخريين الى حصول ان

العبرة بحريته او رقيته وقت الحكم باب الاختيار وتعلق حكم الاختيار بهن فقبل اسلامها لا حكم لاختياره كما بعده وقبل اسلامهن

لانه لا موضع للاختيار ومتى وجد من احدهن مسلمة قبل عتقه فمحل اختيار باق لانه لم يكمل عدد العبيد ولا عدد الاحرار فاذا كمل

عدد العبيد باسلام امس قبل عتقه ثم اعتق فقد حصل شرط الاختيار كما لو اسلم الجميع قبل عتقه واسلامه فتخيار اثنتين

ومتى فارق الباقيتين كان له ان يتزوجهما لانه حر يجوز له الجمع بين اربع وانما حكمنا بانفساخ العقد السابق خارجة العائد

على نكاحه متى عتق قبل اجتماع الاسلامين وقبل اسلام عدد العبيد كان له حكم الاحرار ومتى اجتمع الاسلامان قبل عتقه او

اسلامه واسلام عدد العبيد كان له حكم العبيد وفي التذكرة جعل الضابط انه متى تاخر عتقه عن اجتماع الاسلامين سواء

عتق قبل اسلامه واسلامهن ومن اسلامه واسلامهن بعد اسلامه وتاخر فحكمه حكم الاحرار مع انه حكم باختيار اثنتين على

تقدير اسلامهما قبل عتقه كما ذكره المصنف فالمصنف ضابطه وفي القواعد الحق ما لو توسط عتقه بين اسلام المتقدم واسلامهن

بعده بحكم العبيد نظرا الى ان وقت الحكم باختياره حرمان حكم الاسلام عليه ان تاخر اسلامهن وقد كان عبدا م

بشكل بان الاختيار مشروط بوجود من يصلح له وهو منتف قبل اسلامهن وبعده قد صار حرا وعلى هذا فيتجه في قول المصنف

وفي الفرق اشكال احتمال ان يريد بالفرق المشكل من الاخير وهي ما لو تاخر اسلامهن عن عتقه واسلامه حيث حكم

فيهما بانه يختار اربعا ومن الاول الذي حكم بكونه يختار اثنتين اذ يحتمل ان يريد انه يختار اثنتين في الصورتين كما ذكره في التذكرة

في الصورة الاخيرة الا ان هذا الاحتمال وان تم في الصورة الاخيرة لا يتم في التي قبلها وهو قوله ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم فان
هذه لا خلاف في ان له ان يختار اربعا وهذه احد فردي القسمين اللذين فرق بينهما فاخراجها من البين بلا دليل عليه
واولى منها في الاشكال لا وجه له وبهذا يرجح المعنى المراد وهو المعنى الاول وهو احتمال مساواة الاولى للاخيرة في اختيار الاربع
دون العكس وبالجملة فعبارته في هذا الكتاب مجملة وفتواه فيهما مختلفة من غير ان يجعلوا ذلك موضع خلاف وتفصيل
موضع الاختلاف يتم بصور الاولى ان يتقدم عتقه على اسلامه واسلامهن فهنا يختار اربعا بغير خلاف الثاني ان
يتقدم اسلامهن جميعا ويتوسط عتقه بين الاسلامين وحكمها كالاولى اتفاقا الثالث ان يسلم بعضهن ثم يعتق ثم يسلم الباقي
منهن والحكم كالاول الرابع ان يتقدم اسلامه ويتوسط عتقه بين الاسلامين وقد اختلف كلامهم في حكمها فقال
المصنف هنا والعلامة في التذكرة والتحرير والشيخ في المبسوط يتخير بعد اسلامه الى ان يجمع حلا للتحريم والتحليل الا باسلامهن بعد
عن عتقه وقال في القواعد انه كالعبد حيلا للتحريم عند اسلامه مطلقا لانه وقت جريان حكم الاسلام اي كالصورة بحالها
ولكن عتقه وقع بعد اسلام واحدة خاصة والخلاف كالسابقة والاصح ان له ان يختار اربعا كالصورة بحالها ولكن وقع عتقه
بعد اسلام اثنتين وتاخر عنه اثنتان وهنا تظهر الحكمة في العبارة والفرق بينها وبين السابقة انه اذا لم يسلم معه الا واحدة
لم يكمل عدد العبيد واذا اسلم اثنتان ثم عتق كمل عدد العبيد قبل العتق فحدث الحرية بعد الاستيفاء زيادة عليه
السابع الصورة بحالها لكن عتقه بعد اسلام ثلاث منهن والحكم كالسابقة لانه لا يحل له عدد الاحرار الحكم بحاله الثامن
ان يتاخر عتقه عن الاسلامين معا فلا حكم للعتق قطعا لانه لا يحل التحرر مع قبل الحرية وقد شهدوا الصورة الخامسة والسادسة
والفرق بينها بما اذا طلق العبد امراته طلقتين ثم عتق فانه لا يملك الثالثة لانه لم يجز نكاحها الا بمحلل ولو طلقها طلقة ثم
عتق نكحها او راجعها ملك طلقتين وبما اذا كانت تحته امة وانقسم لها ليلتين لليلة ثم عتقت الامة قبل
تمام ليلتها لم يستحق زيادة وان عتقت قبل تمامها كمل لها ليلتين والعبارة الجامعة لهذه المسائل ان الرق والحرية اذا
تبدل احدهما بالاخر فان بقي من العدد والمعلق بحكم الصنف الزايل والطاري شي اثر الطاري وكان الثابت العدد المعلق
زايدا كان ام ناقصا وان لم يبق منهما جميعا لم يؤثر الطاري ولم يتغير الحكم ففي مسئلتنا اذا اسلم معه ثنتان ثم عتق لم يبق من
العدد والمعلق بالزايل شي وبقي من العدد والمعلق بالطاري اثنتان فثبت العدد والمعلق بالطاري واذا اسلمت معه واحدة
بقي من العدد والمعلق بالطاري فاثر العتق وثبت حكمه وعلى هذا قياس باقي المسائل ومما يتفرع على هذا الاصل ما لو طلق الذمي
زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب ناقضا للعهد فسبي واسترق ثم نكح تلك المراة باذن مالكه يملك عليها طلقة لانه بقي من عدد
الزايل شي ولم يبق من عدد الطاري شي فلم يؤثر الطاري ولو كان قد طلقها طلقة فاذا نكحها لا يملك عليها الا طلقة
لانه بقي من عدد الزايل طلقتان ومن عدد الطاري طلقة وكان الثابت حكم الطاري وهو الرق واعلم انه يمكن الفرق
بين مسئلتنا وبين المشبه بها في الطلاق والقسمة وذلك لان العبد اذا طلق طلقتين وقع الحكم بالتحريم المحوج الى المحلل
لحصول العتق بعده لا يؤثر في رفعه واذا مضى قدر ان وقع الحكم ببراءته الا قسم ويحلها للازواج وكذا باقي النظاير
وهنا لا يعتبر ... باسلام ... وانما يعتبر التمكن من الاستيفاء والتمكين من الشي كحل محل الشي   اختلاف
الدين فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد
الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض هذا اشارة الى حكم المهر في جميع ما سبق من المسائل التي حصل فيها فسخ

٢٩٧

النكاح من قبل الزوج ... او من قبل الزوجة وحاصله ان الفسخ متى كان بعد الدخول فالمهر بحاله لاستقراره بالدخول
فيستصحب وهو محل وفاق وان كان قبله فان كان الفسخ جاء من قبل المراة كما لو اسلمت وهو كافر فلا شي لها لان المسقط منها
وان كانت محسنة بالاسلام مامورة به لان المهر عوض فيسقط بفوات العائد في المعقود عليه وان كان معذورا كما لو ارتضع
طعاما ثم اكله مضطرا اليه وان كان من قبله كما لو اسلم وهو فالمشهور ان عليه نصف المهر لانها فرقة من قبله قبل الدخول
فاشبهت الطلاق ونسبه الى الشهرة تنبيها على ضعف دليله وقد ذكر القول بالنصف فانه قد وجب بالعقد وتنصيفه بالطلاق
لنص خاص لا يوجب الحاق غيره به الا بطريق القياس والاصحاب لا يجوزونه فالقول بثبوت جميعه اقوى ومما يتوقع
على كونه فسخا لا طلاقا انه لا يعد في الطلقات حتى يحرم الزوجة طلقتين معه على تقدير كونها حرة لان ذلك مشروط بالطلاق وتوقف التساوي
وانما حرمها بالطلاق لكن لا يجامع ... المهر وجب بالعقد لا بالفسخ فلا يلزم من وجوب المهر او نصفه مع الفسخ كالطلاق مساواته
له في جميع الاحكام وهذا على تقدير القول المشهور وعلى ما اخترناه يظهر الفائدة المباينة بينهما   ولو كان المهر فاسدا
وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة وفيه تردد
المراد بالفاسد هنا الامر حيث تحريمه في شرع الاسلام كالخمر لان حكمه ياتي بل من جهة اختلال شرط من شروطه ككونه
مجهولا فانه يثبت لها مع الدخول مهر المثل كما لو عقد المسلمان على ذلك وقبل الدخول ان كان الفسخ من قبلها فلا شي
لها وان كان من الرجل فنصفه على القول المشهور وجميعه على القول المنصور ولو لم يكن سمى مهرا اصلا فان كان بعد الدخول
فمهر المثل بلا اشكال لانه عوض البضع حيث لم يسم غيره وان كان قبله ... من قبل الرجل قيل كان لها المتعة كما لو طلقها و
يحتمل عدم وجوب شي لاصالة البراءة وحملها على المطلقة قياس مع ... والمصنف ربما احتمل وجوب نصف مهر المثل
وهو ضعيف جدا ولو كان فاسدا وسببه تحريمه كالخمر مع كونه معلوما فسياتي حكمه في الذمي   ولو دخل الذمي
واسلم وكان المهر خمرا ولم تقبضه قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل له قيمته عند مستحليه وهو الاصح اذا اصدق الكافر
امراته صداقا فاسدا في شرع الاسلام لكونه محرما كالخمر ثم اسلم فان كان بعد قبض ذلك الفاسد فلا شي لها لانقطاع
الامر بينهما وانتهاء النكاح الى حالة انقطاع المطالبة وما مضى من الكفر لا يتتبع وان كان الاسلام قبل قبضه قيل سقط لانها قد
رضيت بالخمر فيدام عليها حكم رضاها وقد تعذر قبض الخمر بعد الاسلام بالنسبة الى المستحق عليه فسقطت المطالبة وقيل وجب
مهر المثل لانها لم ترض الا بالمهر والمطالبة بالخمر في الاسلام ممتنعة فيرجع الى مهر المثل ولا فرق على القولين بين كونه معينا ومطلقا
واختار المصنف رحمه الله قولا ثالثا وهو وجوب قيمته عند مستحليه لانهم لم يفسد العقد بل صحيح منهم ولزم ولهذا لو قبضته لم يجب لها غيره و
انما تعذر الحكم به شرعا فوجب المصير الى قيمته لانها اقرب شي اليه كما لو جرى العقد على عين وتعذر تسليمها فانه يصار الى قيمتها
ولان مهر المثل قد يزيد عن قيمة المسمى فلو حكم به الزم الزوج بزيادة عما في ذمته مع اعتراف الزوجة بعدم استحقاقها وقد ينقص
فتمنع الزوجة بعض حقها مع اعتراف الزوج بثبوته ولوجوب قيمة الخمر المحترمة لو اتلفها متلف على ذمي فيتراضيا
وهذا اقوى ومثله ياتي في غير الذمي اذا اسلم بعد الدخول وهي المسئلة السابقة ولو قبضت بعضه دون البعض سقط
بقدر المقبوض ووجب بنسبته من مهر المثل او القيمة على القولين السابقين بان تنسب ما بقي من المهر الى المجموع ويوخذ من مهر
المثل او القيمة بتلك النسبة   اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته المسلمة وتوقف نكاحها على انقضاء
العدة فلو وطئها للشبهة وبقي على كفره الى انقضاء قال الشيخ عليه مهران للاصل بالعقد واخر للوطي بالشبهة وهو مشكل لما

عليهما — علي و تقدم — من قبل — لا المحرم — عند مستحليه — الزم — قبضها — البلاد

العدة

اتها في حكم الزوجة اذ لم يكن عن فطرة   واذا ارتد المسلم حرم عليه وطئ زوجته سواء كان ارتداده قبل الدخول ام بعده
لانه كفر يمنع النكاح منه وبين المسلمة وانما فيه بعد الدخول لترتب عليه الحكم الذي بعده ثم ان كان ارتداده عن فطرة بانت منه
مطلقا فلو وطئها بشبهة عليه كما فعليه مهر اخر للشبهة وهذا الاشكال فيه وان كان ارتداده عن مله وكان بعد الدخول وقف نكاحه
على العدة فان رجع الى الاسلام فيها استمر على نكاحه الاول وان بقي على ارتداده حتى انفسخ النكاح من حين الردة ويتفرع
على ذلك ما لو وطئها شبهة على المراة فان رجع في العدة فلا شيء عليه لان الاسلام كشف عن كونها زوجته حال النكاح ولهذا
بني على العقد الاول وان بقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاول الثابت للعقد او الدخول ومهر المثل
للوطء للشبهة لان عدم عوده الى الاسلام كشف عن بطلان النكاح بالردة فكانت كالاجنبية وقيل لا يلزمه لهذا الوطء مهر
لانها في حكم الزوجة وان حرمت عليه ولهذا لو رجع لم يفتقر الى عقد جديد بل بني على الاول فدل على بقاء حكمه وان حصل التحريم
غايته ان يكون الردة كالطلاق الرجعي وهو لا يوجب المهر ولعل هذا اقوى وعلى التقديرين لا حد عليه بهذا الوطء
ان كان ممنوعا منه لانها لم تخرج عن حكم الزوجة مطلقا كما مر ويجب العدة لهذا الوطء وهما عدتان من شخص واحد فيتداخلان كما
لو طلق امراته ثم وطئها في العدة واجتماعهما في الاسلام هنا بمنزلة الرجعة هناك   واذا اسلم وعنده اربع وثنيات
مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر انما لم يكن له العقد
على الاخرى ولا على اخت احديها لانهن لم يخرجن عن الزوجية مطلقا لجواز رجوعهن في العدة فيعدن الى الزوجية بالنكاح
السابق فكان ذلك كالعدة الرجعية التي لا يصح فيها نكاح الخامسة ولا اخت المطلقة ويحتمل ان يتوقف نكاح الخامسة والاخت
كما وقف نكاح المتخلف عن الاسلام فان اسلمت تبين بطلان نكاح الجديدة وان اصرت حتى انقضت العدة صح
ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية ولو اسلم قبل
انقضاء عدة الاولى تخير كالوتزوجهما وهي كافرة   واذا اسلمت الزوجة المدخول بها او لا فتزوج اختها فلا يخلو اما ان
يسلم بعد ذلك اولا وعلى تقدير اسلامه فاما ان يسلم في عدة الاولى وبعدها وعلى تقدير اسلامه في عدتها اما ان يسلم
مع الاخت الاخرى او لا ثم اما ان يكون قد دخل بها او لا فهذه اقسام المسالة ومحصل القول في حكمها انه ان لم يسلم
في عدة الاولى بطل نكاحها واستقر نكاح الثانية وان اسلم في عدة الاولى فان اسلمت معه الاخت تخير
لاسلامهما لكانت غير الدخول بها او في عدة الاولى ان كانت مدخولا بها تخير ايتهما شاء لتبين صحة النكاحين فان تاخر اسلام
الثانية عن اسلامه كونها لا مدخولا بها حتى انقضت عدة [...] كلام المص وصرح غيره انه يستقر نكاح الاولى و
تبين الثانية لانه لما اسلمت الاولى حكم بضرب العدة لها من حين اسلامها وكذا متى اسلم الزوج في العدة ثبت نكاحها
ما لم يكن هناك مانع ولا شيء هنا لكون الثانية كافرة يمنع نكاحها لانتفاء صلاحيتها للزوجية وقيل بل يضرب للثانية عدة
من حين اسلامه كما هو قاعدة اسلام احد الزوجين فان اسلمت في هذه العدة تخير ايتهما شاء وان انقضت عدة الاولى
لان المقتضي لانفساخ نكاح الثانية انما هو اسلام الزوج والاصح قبل ذلك ولهذا لو بقي على الكفر استمر النكاح لان نكاح
الكفر صحيح وقد وقع العقد على الاخت في حال كفرهما وحيث كانت مدخولا بها وجب ضرب العدة من حين اسلامه كما
في كل مدخول بها كذلك اسلم زوجها فان اسلمت في العدة تبين عدم الانفساخ فيتخير ايتهما شاء ولا عبرة بانقضاء عدة
الاولى وهذا هو الاقوى ومن توجيه هذا القول يظهر الجواب عن دليل الاول لان ثبوت عقد الاولى باسلام الزوج في

عدتها لا ينافي ثبوت عقد الاخرى التي قد صح عقدها حال الكفر غايته اجتماع نكاح اختين وذلك لا يوجب بطلان الثانية
انما يوجب التخيير في فسخ عقد احديهما حيث يستو امر النكاحين وذلك بعد الاسلام في العدة المعتبرة لكل واحدة ومثل هذا
البحث يأتي فيما لو اسلم زوجاته الاربع المدخول بهن فتزوج خامسة ودخل بها ثم اسلم وتاخر اسلامها حتى انقضت عدة
الاربع ثم اسلمت في عدتها والمص اقتصر من الحكم على ما لو اسلمتا في عدة الاولى ولم يذكر ما لو تاخر اسلام الثانية عن عدة
الاولى وهو موضع الاشكال ولكن مفهومه كالقول الاول وان احتمل غيره   واذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها
على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها
اذا اسلم عن وثنية مدخول بها ضرب لها عدة على القاعدة فان ارتد وهي كافرة واستمرت على الكفر الى انقضاء العدة
بانت منه بغير اشكال وان اسلمت فوجدته مرتدا ضرب لها عدة ايضا على القاعدة فان رجع من حين الردة فان رجع الى الاسلام
فيها فهو احق بها وان خرجت ولما يرجع بانت منه ولو انعكس الفرض بان اسلمت وهو ... ثم ارتدت فالحكم كما سبق
تفريع القول الذي متى لم يسلم الزوج في العدة المضروبة من حين اسلامها ويكون العدة من يوم منه وان اسلم قبل انقضاء العدة سقط حكم
العدة الماضية ثم تضرب له عدة اخرى لاجل الارتداد من حين ردتها وان كان كافرا فان عادت الى الاسلام قبل انقضاء العدة
المضروبة وقت ردتها استمر النكاح والا انفسخ من يوم الردة   لو ماتت احديهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل
اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا الوثنيات كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف
عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح في التعليل جواب عن سؤال مقدر وهو انه حرم عليه باسلامه قبل اسلامهن فاذا اسلمن
يحتاج العود الى نكاح الى سبب يوجبه فقد خرجن عن الزوجية وكذا اسلامهن ليس سببا تاما في الحل لا بد معه من الاختيار فاذا متن
قبل تمام السبب لا يملك بالقبول او القبض وحوابه منع نقصان السبب الموجب للارث فان الزوجية هي متحققة في جملتهن والمانع كان
هو الكفر وقد زال عنها سببا زوجته مع العدة المعتبرة وامر الا ان التعيين موكول الى اختياره فاذا ماتت احديهن او
من نسب الارث موجودا وانما يتوقف على اختيار العدد ولا اختيار تعيين ذات العقد الصحيح المتحقق في ضمن الجميع لا استيناف عقد
حتى يبطل بالموت قبل تمامه   ولو مات ومتن قبل يبطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات ومورثات
اذا مات الزوج والنسوة اما ان يكون موتهن قبله فيهن اربع مورثات له وان متن بعده فهن وارثات له ان متن
بعضهن قبله وبعضهن بعده فيهن وارثات ومورثات وقد فات الاختيار بموته فلا سبيل الى القول بعدم الارث لان الزوجية متحققة
في ضمنهن وانما فيهن زيادة عن العدد المشروع بسبب فوات التعيين للزوجات قبل موته لان فيهن اربعا وارثات للمهر او الربع وقطعا لابد
ففي كيفية الارث وجهان احدهما وهو الذي اختاره المص استعمال القرعة فيهن فمن اخرجتها للزوجية ورثته او ورثها ووجه
القرعة اشتباه المستحق والمستحق عليه على الحصار في جملتهن والقرعة لكل امر مشتبه والوجه الثاني الايقاف حتى يصطلح ورثتهن
على الحصة بالتساوي او التفاضل لان الحق منحصر فيهم من يستحق ومنهم من لا يستحق والقرعة انما يكون لتعيين ما هو مبهم عند الله مشتبه في
الظاهر وهنا ليس كذلك لان تعيين التعيين موكول الى اختيار الزوج لا الى الله تعالى وان كان هو الذي يعيد الاختيار فاذا مات
قبل التعيين اشتبه المستحق منهم ولم يذكر المص هذا الوجه هنا وذكره فيما يأتي حيث يموت الزوج دونهن لا مكان الحال
الى اصطلاح البين لانحصار المستحق فيهن بخلاف ما اذا متن لعدم فوات الحمل عليهن من الجانبين ولكن لما كان الوارث
قائما مقام المورث امكن الايقاف حتى الى ان يصطلح الورثة ايضا اذ ليس للمورث هنا فرق في التعيين زايدا على الوارث

لاشتباه الحال على الجميع وهذا اجود والثالث ان الحصر الى الربع او الثمن ينقسم منهن بالسوية ياخذه وارث كل واحدة
نصيبها لان البيان غير متوقع وهو حجما متعارضات بل الاشكال ثابت في الجميع وانه لا مزية لاحديهن على الاخرى بخلاف
المستحق المعلوم عند الله وهو اذا اشتبه بغيره عندنا فان استخراجه بالقرعة متوجه اذ لا يمكن هنا ان يقال انه يعلم المختارات
منهن مع انه لم يوجد منه اختيار لانه تعالى يعلم الاشياء على ما هي عليه فالمعين في نفسه يعلمه مبينا وان اشتبه علينا والمبهم
في نفسه يعلمه مبهما فلا محل لتخصيص احديهن بالميراث عندنا ولا عند الله   ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن كلهن الاعتداد
لان كلا منهن يحتمل ان يلزمها العدة ولما لم يحصل الامتياز لزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان يكون هي الزوجة و   من م
ان لا يكون فالحامل تعتد بعدة … الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة هذا الحكم اخر
يترتب على الزوجات قبل التعيين وهو انه على تقدير موته قبل التعيين يلزمهن جميعا العدة لان منهن الزوجات قطعا فحيث
لم يتعين وجب العدة على الجميع ثم ان لم يكن دخل بهن وجب على كل واحدة ان تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام لان كل
واحدة منهن يحتمل ان يكون زوجة وبعد بقاء الزوجية مع عدم الدخول بهن على تقدير اسلامهن مقارنا لاسلامه والا   كاملة
فلا عدة هناك لعدم … وان كان قد دخل بهن فان كان قد دخل ببعضهن او كلهن اعتدت الحامل بابعد الاجلين من وضع الحمل
ومضي اربعة اشهر وعشرة وقول المصنف ان الحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل تجوز لان عدة الوفاة للحامل هي ابعد الاجلين
فاطلاق عدتها على الاربعة الاشهر والعشرة خاصة اطلاق لاسم المجموع على بعض افراده ووجه اطلاقه ذلك اشتهارها في ذلك
القدر وتصريح القرآن به دون ابعد الاجلين واما الحائل فان كانت من ذوات الاشهر كالامة والصغيرة اعتدت باربعة اشهر
وعشرة لان كل واحدة منهن يحتمل ان يكون مختارة او مفارقة وعدة المفارقة ثلاثة اشهر وعدة المختارة اربعة اشهر وعشرة ايام فوجب
الاعتداد باقصاهما وان كانت من ذوات الاقراء اعتدت بابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة ومن ثلثة اقراء انما الحق
بالتداخل العدتين لان المعتبر عدة واحدة وان كانت في ثلثة … ابعد الامرين للاشتباه   اذا اسلم واسلمن انفق على الجميع
حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة
بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع هذا الحكم الاخر مترتب على الاخ
عن العدة قبل الاختيار وهو وجوب الانفاق عليهن الى ان يختار اربعا لان الانفاق على الزوجات واجب بشرط دوام   او تسلم م
الواجب الا بالانفاق على الجميع للاشتباه وتحرير البحث المشرك المزوج عشرا اما ان يسلم قبلهن … قبلها او معا فالصور
ثلث الاولى ان يسلم قبلها ويعرب لها العدة فلا نفقة لها زمانها لانها لما شرعت بالتخلف عن الاسلام ممتنعة عن التمكين المقتضي لاستحقاق
النفقة لان المطلق في تلك … ممتنعة قادرة على ازالة المانع فان اسلمت في العدة استحقت النفقة من وقت الاسلام لاستمرار
النكاح ولا النفقة لما مضى وان … اسلمت بعدها على استمرار النكاح وتبين انها زوجة في ذلك الزمان لما … من
فوات الاستمتاع من قبلها المنزل منزل النشوز فلا نفقة لها بذل نفسها كالمرتدة مع وجود المانع من قبلها … وامر بارز فيه
ضعف … التمكين فان ذلك غير نافع هذا كله اذا كانت وثنية اما لو كانت كتابية استمرت النفقة لبقاء النكاح والتمكين
لانه العوض وهو يقتضي استحقاق النفقة الثاني ان تسلم هي دونه … عليه النفقة زمن العدة سواء اسلم بعد ذلك ام لم يسلم فان
انقضت العدة ولم يسلم سقطت النفقة لحصول البينونة من جهة … حيث انها زوجة وانما وجبت النفقة عليه زمن العدة مع
تحريم وطئه لانه متمكن من الاستمتاع بالاسلام والمانع منه فكان كالمطلق رجعيا حيث يتمكن منها بالرجعة والتحريم ان طلقها

٢٩٩

من قبل اسلامها الا انه فرض مضيق عليها فلا يسقط به النفقة كما لو كان المانع اشتغالها بالصلوة او الصوم الواجب
المضيق فلا يقدح ما قيل انها فارقت الرجعية لكون البينونة منها من قبلها وهنا من قبلها لما ذكرنا من انه من قبيل الواجب المضيق
وان كان من قبلها والنفقة وان كانت في مقابلة التمكين هنا الا انه مشروط بوقوعه على وجه التعدي ولا تعدي هنا
الثالث ان يسلما معا فيثبت وجوب الانفاق ولا اشكال لو لم يزدن على اربع اما لو زدن عليها او كان فيهن اختيار … في
ثبات الانفاق عليهن جميع … واجب قبل الاختيار لانهن في حكم الزوجات كما مر ولانهن محبوسات لاجله وتحت حجره الى
الاختيار فاذا اختار اربعا او اختار الاخير … البواقي وسقطت نفقتهن … كتابيات ولم يسلمن اذا
تقرر ذلك فحيث ثبت عليه النفقة فلهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي لان نفقة الزوجة … كالدين بخلاف
نفقة غيرها وسيأتي   ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية
المراد انهما اختلفا في السابق الى الاسلام منهما مع اتفاقهما على ان احدهما سابق فادعت الزوجة السبق لتستحق نفقتها و
ادعاه الزوج ليسقطها فالقول قول الزوج بيمينه لاصالة براءة ذمته من النفقة لانها انما تجب يوما فيوما فلا اختلاف في
في اصل الوجوب والزوج ينكره فيكون الاصل معه والزوجة مدعية خلاف الاصل فعليها البينة ويحتمل تقديم قولها لان النفقة
كانت واجبة والاصل البقاء والزوج يدعي المسقط فكان كما لو ادعى عليها النشوز فانكرت بعد تحقق التمكين ويؤيده
ان الاصل عدم سبق كل منهما فهو يدعي خلاف الاصل فيكون … لعدم امكان العلم بالتقارن حيث تدافع الاصلان
الا لاتفاقهما على عدم التقارن فلا يتم مع اصالة البراءة وهذا الاحتمال قول لبعض العامة والاصحاب … عنه
مع انه متوجه وما يقال من الفرق بين هذا وبين دعوى النشوز انه مع تحقق التمكين لا شبهة في ان مدعي النشوز مدعي
بخلاف ما اذا تحقق المانع من الاستمتاع وهو بقاء احدهما على الكفر فانه لا يمكن … معه كونها غيرها … لم يقبل
منها الا بالبينة فيه ان هذا المانع لا يعلم كونه منها والاصل عدم كونه منها فاذا ادعته … عدم النشوز من … فلا
يضرها وجود المانع في الجملة الذي لا يعلم استناده اليها وان اصل هذه الكلام … اذا كان الاختلاف في المتقدم منهما مع
الاتفاق على عدم التقارن اما اذا اختلفا في المتقدم والتقارن فانه مبني على تقديم الاصل فالنفقة لازمة كما كانت
ولو مات ورثه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف حصة عليهن حتى يصطلحن والوجه هو القرعة او التشريك
الكلام في هذه كما سبق بعينه الا انه هناك … من … القرعة ولم نذكر غيرها وهنا بعينه … فالمعين
ايقاف الحصة حتى يصطلحن وقد عرفت ان الايقاف ممكن … فالحكم واحد والاوجه … وقد عرفت
وجه كل … الايقاف الى الصلح اجود وقوله والوجه القرعة او التشريك اشارة الى وجهين في المسئلة الا انه
التخيير بين الامرين   ولو مات قبل اسلامهن لم يقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يرث من
اسلمت قبل القسمة ما ذكره من الامكان هو المتعين لا يستحق الا بعد الموت بلا فصل وهو حينئذ كافر لان هذه الدعوى
ممنوعة بل المعتبر كونه مسلما قبل القسمة كما سيأتي وهو حاصل هنا   روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد
تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد ومستنده ضعيف السند افتى الشيخ في النهاية بمضمون الرواية وتبعه ابن حمزة
مقيدا بكون الزوجة امة غير سيده تزوجها باذن السيدين ثم ابق هو وعمل الحكم مع الرواية … العبد …

او الفتوى … البحث
الباقي … وان
قدرنا الاصل م

في المسئلة … عدة
المتفق عليها ولا …
كون الاذن …
لانه …
… ولا …
… الارث صح

السيد وهذا المعنى حاصل في الآبق فانه كما يجب على المكلف الحر طاعة الله كذلك يجب على العبد طاعة الله وسيده فيتحقق الحكم مع اتحاد
علته وفي طريق الرواية ضعف وفي التعليل منع لمنع كون الارتداد وخروج العبد عن طاعة سيده مطلقا بل خروجه عن طاعة الله
معتقدا عدم وجوب الطاعة او في معنى ذلك والآبق ليس كذلك الا انه مشكل الا ان يبعد كما في قتيل المرتد والحق بقاء الزوجية ووجوب
النفقة على مولاه لعدم دليل صالح يخرجها عن الاصل الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل
يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان الكفاءة بالفتح والمد
مصدر بمعنى المماثلة ولا خلاف في اشتراط الكفاءة في النكاح بين الزوجين ولكن اختلفوا في تفسيرها فذهب الشيخ
والمفيد وابن حمزة الى الاسلام للاجماع على اعتباره وعدم الدليل الصالح لاعتبار غيره وهو المفهوم من ابن الجنيد في كون غير
من حرم الصدقة … وذهب الاكثر الى اعتبار الايمان الخاص … في جانب الزوج دون جانب الزوجة ويكتفي بالاسلام لقول الصادق
عليه السلام ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات
يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك
ثمارها فلم يجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعول والا لم يؤمن
عليهن الفساد لانهن بشر فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون
بعضهم اكفاء بعض … وقوله صلى الله عليه وآله
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وغير المؤمن لا يرضى دينه ولقول الصادق عليه السلام
تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها
قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول لا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وفي صحيحة عبد الله بن
سنان عنه عليه السلام النهي عن تزويج المستضعف مؤمنة وعنه عليه السلام ان العارفة لا توضع الا عند العارف فهذه جملة
الروايات للقول المشهور وفي هذا الباب في الاستدلال بها نظر اما الاول فمن حيث السند والمتن اما السند فلان في طريقه سهل
رواها الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام وقال سقط عني اسناده واما المتن فحيث دل على ان المراد بالمؤمن المسلم
او المصدق بقلبه لما جاء به النبي صلى الله عليه وآله لا الايمان الذي يعتبره اصحابنا فانه اصطلاح متأخر لا يراد عند اطلاقه في كلام
الله ورسوله اجماعا وايضا فليس فيه ما يدل على حصر الجواز بل غايته حصر المأمور به … وذكر الكلام في الآية
الثانية وقرينة اضافة الخلق الى الدين ليس معتبرا في الكفاءة اجماعا فدل على ان المقصود الامر بتزويج من هو كذلك ولا
يلزم منه تحريم تزويج غيره والكلام النبوي ايضا كالسابق والخبر الثالث طريقه سهل بن زياد وهو فاسد المذهب وعبد الكريم
بن عمرو وهو واقفي وابو بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف مع انها لا يدل على المطلوب فان النهي عن الشكاك لا يستلزم
النهي عن غيرهم ورواية الفضيل في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعلي بن يعقوب ومروان بن مسلم وهما مجهولان والحسين
بن موسى الخياط وهو واقفي او مجهول واما رواية عبد الله بن سنان فانها وان كانت صحيحة الا ان المستضعف يطلق على معان
منها ما هو اسوأ حالا من المخالف العارف فلا يلزم من النهي عن نكاح المستضعف النهي عن النكاح غير المؤمن مطلقا وان
كان … ما هو احسن حالا من المخالف واما الرواية الاخيرة ففي طريقها ارسال وضعف بجماعة ومع ذلك فيمكن حمل النهي

قاعدة شرط في النكاح
عليه
تجتنى
من ترضون
والخلق

على الكراهة فقد روى الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة ازوجها الرجل غير الناصب
ولا العارف قال غيره احب الي منه وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون
الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهره وتحل مناكحته وموارثته وهو صريح في
الباب سندا واظهر دلالة مما ذكر فتعين المصير اليه وان كان الاحتياط في الفروج اولى نعم لا يصح نكاح الناصب
المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام هذا الحكم لا شبهة فيه لان الناصب كافر
فلا يصح مناكحته وفي صحيحة عبد الله بن سنان السابقة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته
هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة … وغيره من الاخبار واعلم انه لا يشترط في المنع
من الناصب علانيته بالعداوة كما ذكره المصنف بل متى عرف منه البغض لاهل البيت عليهم السلام فهو ناصبي وان لم يعلن
كما نبه عليه في خبر عبد الله بن سنان وعلى التقديرين فهذا امر عزيز في المسلمين … لا يكاد يتحقق الا نادرا …
غير ذلك لا فرق في الناصب بين الذكر والانثى لاتصافه بالكفر المانع من التناكح ومن الناصب … الخوارج …
جملة النواصب لاعلانهم … بغض سيد اهل البيت عليهم السلام وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل
رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها
اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن
في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل
لا وهو الاشبه اختلف الفقهاء في ان التمكن من النفقة هل هو معتبر في الكفاءة ام لا فذهب الشيخ والاكثر الى عدم اعتباره لعموم
الاخبار السابقة … وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وذهب
الشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة الى اعتباره لقول الصادق عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت قيس حين اخبرته ان معاوية طلبها اما معاوية فصعلوك لا مال له ولان الاعسار …
مضر بالمرأة جدا فانه اذا كان معسرا لا ينفق على الولد وينفق عليها نفقة المعسرين واذا كانت موسرة انفقت هي
على الولد وذلك ضرر عظيم فكان اعتباره اليق بمحاسن الشرع ولان ذلك معدود نقصا في عرف الناس والاقوى
الاول والجواب عن هذه الادلة ان الرواية الاولى مرسلة والثانية مع كونها عامية تدل على جواز العدول عن الفقير لا على
ان الكفاءة تتوقف على المال وعموم الادلة السمعية ينفي الاعتبار … الدين وقد قال صلى الله
عليه وآله اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا وقد امر النبي صلى الله عليه وآله بتزويج جويبر وغيره من الفقراء …
… الشرط على تقدير اعتباره ليس …
… بجواز تزويج الفقير المؤمن اتفاقا وانما … في الوكيل المطلق … فانه ليس له ان يزوجها
الا من كفو فان اعتبرنا اليسار لم يصح تزويج الفقير ولو زوجها به فلها الفسخ لو زوجها بذي العيوب وقد تقدم واختلفت
… كلام العلامة ففي التذكرة اعتبر في الكفاءة … لم يعتبر اليسار … ان زوجها بالفقير ولو كان
الذي يزوجها السلطان لم … ان زوجها الا بكفو في الدين … لم يعتبر اليسار واكتفى بالايمان ومع ذلك
حكم بانها لو تزوجت بالفقير جاهلة بحاله كان لها الخيار … في القواعد عدم كونه شرطا ولا اثبت لها الخيار … على الخيار

ودت ظهرم
ولا يتزوج الناصب م
والفقرم
كالفسخ م

فهو شرط في وجوب الاجابة عليها او على الولي لا في جوازها لان الصبر على الفقر ممدوح فمع الوجوب يكون القول في شرط
الايمان عنده لا يعتبر في الجواز والمعتبر في التمكن من النفقة كونه مالكا لها بالفعل او بالقوة القريبة منه بان يكون قادرا على
تحصيلها بتجارة او حرفة ونحوهما واشترط اليسار بالمهر ايضا وانما الخلاف في النفقة خاصة ولو تجدد عجز الزوج عن
النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها اذا تجدد عجز الزوج عن النفقة فهل تتسلط الزوجة على الفسخ
قولان اصحهما وبه قال ابن الجنيد ان لها الخيار لرواية ربعي والفضيل بن يسار جميعا عن الصادق عليه السلام قال ان
انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ولظاهر قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك
بدون النفقة خلاف المعروف فتعين الاخر واذا تعذر صدوره من الزوج فسخ الحاكم لانه الولي والثاني وهو المشهور بين
الاصحاب عدم جواز الفسخ لان النكاح عقد لازم فيستصحب ولظاهر قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وما روي
عن امير المؤمنين عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى امير المؤمنين عليه السلام
ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا ولو كان لها الفسخ لعرفها به ليدفع عنها الضرر الذي استعدت لاجله واجابوا عن حجة الاخرين بان يحبسه
الرواية لم تدل على التسلط على الفسخ لجواز حمله على فعل التفريق بامر اخر وكذا التسريح في الاية مع المعارضة بما روي والاقوى
واعلم ان الفاضل فخر الدين بنى الخلاف على ان اليسار بالنفقة ليس شرطا في لزوم العقد اذ لو جعلناه شرطا لتسلطت
بتجدده وهو بغير اشكال وهذا البناء ليس بجيد لان عبارات الاصحاب مطلقة يجب حمل كون الخلاف فيها جاريا على
القولين اذ يحتمل على القول بان اليسار جزء من الكفاءة ان يختص بالابتداء ولا يلزم مثله في الاستدامة كما في العيوب الموجبة للخيار
ابتداء ولا يثبت مع تجددها كما سياتي وعلى كل حال فكلام فخر الدين موجه ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية
العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات لما تقرر ان الكفاءة المعتبرة
في النكاح هي الاسلام او الايمان ولم يعتبر الحرية وغيرها من صفات الكمال شرطا صح تزويج العبد بالحرة والعربية بالعجمي والهاشمية
لغيره وبالعكس الا في نكاح الامة فغير مامور وكذا ارباب الصنائع الدنية كالكناس والحجام بذوات الدين من العلم والصلاح
والبيوتات من التجار وغيرهم لعموم الادلة الدالة على تكافؤ المؤمنين بعضهم لبعض وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله زوج
المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وتكلم في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني انما اردت ان تتضع الزبير
المناكح وزوج النبي صلى الله عليه وآله ابنته عثمان وزوج ابنته زينب ابا العاص بن الربيع وليسا من بني هاشم وكذلك
زوج علي عليه السلام ابنته ام كلثوم من عمر وزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين عليهما السلام وزوج مصعب بن مصعب
الزبير اختها سكينة وكلهم من غير بني هاشم وادعى منع نسبا وخالف ابن الجنيد هنا فاعتبر في من حرم عليهم الصدقة ان لا يتزوج فيهم الا منهم
لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه اذا كان الولد منسوبا الى من لا تحل له الصدقة واعتبر بعض العامة في الكفاءة زيادة
على ما ذكر الحرية والنسب والحرفة وفرع على النسب ان العجمي ليس كفوا للعربية وغير القرشي ليس كفوا لها ولا المطلبي
كفوا للهاشمي وعلى الحرفة ان اصحاب الحرف الدنية ليسوا اكفاء للاشراف ولا اليسار المحرز والكل ضعيف والاخبار النبوية
والافعال تنفيه ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا
انما كان الاجابة مع قصد العدول الى الاعلى مع وجوده بالفعل او القوة وانما يكون عاصيا مع الامتناع اذا لم عدمه
يكن ثمة طالب اخر مكافئ وان كان ادون منه والا جاز العدول اليه كان وجوب الاجابة تخييريا فلا يكون الولي عاصيا

401

بذلك وانما يتعلق الحكم بالولي على القول بان له الولاية على البكر البالغ والا فالتكليف متعلق بها لا بالولي وهل يعتبر في وجوب
الاجابة رضى المرأة ام يجب على الولي الاجابة مطلقا ولو كانت صغيرة وجهان من اطلاق الامر وانتفاء الحاجة والاصل
في تخصيص الاولى بالحكم لانه المخاطب والمانع غالبا وان لم يكن له الولاية شرعا والامر في الاخبار متعلق به وذلك في
صحيحة علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو
جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وفي هذا الخبر دلالة على
جميع ما ذكره المص من الاحكام لاقتضاء الامر الوجوب واستلزام مخالفته المعصية وبناء على الاخفض نسبا ولو انتسب الزوج الى
قبيلة فبان من غيرها كان لها الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه القائل بجواز فسخها الاظهر خلاف ما جرى للشيخ في
النهاية واتباعه استنادا الى صحيحة الحلبي قال في رجل تزوج امرأة فيقول انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النكاح او قال
ترد والرواية موقوفة لا تصلح للحجة على فسخ مثل هذا العقد اللازم المقصود لقوله تعالى اوفوا بالعقود واصالة بقاء النكاح
نعم لو شرط ذلك في متن العقد توجه التسلط على الفسخ لاخلاله بالشرط وان لم يرد في ذلك ارد علا بالعموم وفي ما اذا قطع الشيخ
على الفسخ بدون الشرط ايضا وقيد اخره هو المشهور او كان ما انتسب اليه بحيث لا يلايم شرف المرأة والاقوى عدم الخيار بدون
الشرط في متن العقد وهو فتوى الشيخ في المبسوط والاكثر ويكره ان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر لا شبهة في كراهة
تزويج الفاسق حتى منعه بعض العلماء لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ومفهوم قوله صلى الله عليه واله اذا
جاءكم من ترضون دينه فزوجوه الدال على ان من لا يرضى دينه لا يزوج والفاسق كذلك ويتاكد الكراهة في شارب الخمر لقوله صلى الله عليه
واله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله تعالى فليس باهل ان يزوج اذا خطب وقوله صلى الله عليه واله شارب الخمر لا يزوج اذا
خطب وقول الصادق عليه السلام من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها وان يتزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس
بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد وقد تقدم ما يدل على النهي عن تزويج المخالف الذي اقل مراتبه الكراهة ان لم يدل على
المنع وعدم تزويج نسوة كثيرة بغير الموافق في الدين وحمله على فوقهما خلاف الظاهر وما ورد في بعض الروايات ما يدل
على ضعف السند جدا والله اعلم بما كان من ذلك اذا تزوج بامرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد
ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ اختلف الاصحاب فيمن تزوج امرأة
فظهر انها كانت زنت هل له ان يفسخ نكاحها ام لا وهل يرجع على من زوجها بالمهر ام لا فقال الصدوق في المقنع يفرق بينهما
ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ورواه بحديث عن علي عليه السلام وقال المفيد وابن الجنيد وجماعة ترد المحدودة في الزنا
وقال الشيخ في النهاية لا ترد ولكن التي كانت زنت قبل العقد الا ان له ان يرجع على وليها بالمهر وقريب منه قول ابن ادريس الا بالمهر
انه قيد الرجوع عليه بعلمه بحالها واختار المص رحمه الله والمتاخرون عدم الفسخ وعدم الرجوع للاصل وصحيحة الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل واحتج القائلون بجواز الفسخ باشتماله على العار فكان موجبا
للتسلط على الفسخ وضعف بانه متسلط عليه بالطلاق فيندفع به الضرر واحتج القائلون بالرجوع على الولي برواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء
تركها وهذه الرواية ضعيفة السند في طريقها ابان والقسم طلقين مع مما شركان من الثقة والضعيف وقد رواه الكليني بسند

قوله م — للعدة م — فيجوز م — لنفسه م

صحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عليه السلام بلفظه وعلى هذا فسره ومن حيث المعنى بعضو ملكه لم يكن به باس وحملوا على ما لو شرط الزوج كونها
مخصوصة خلاف الاولى لكون معنى النكاح ان المهر على الزوج دون الولي لا ينافي ذلك لانه على الزوج وانما يرجع الولي لكونه غرما
عيب عظيم يوجب حمل العرض خصوصا بمهر المثل لا يجوز التعريض بخطبة ذوات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلق نكاحها من الزوج وغيره
و… ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة ثلاثا … فلا يجوز التعريض لغير الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز
التصريح في العدة منه ولا من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة التعريض من الزوج وغيره والتصريح
من الزوج دون غيره … الخطبة بالكسر هي طلب الزوج من نفسها او وليها وهي قد يكون باللفظ الصريح وقد يكون بالتعريض
وسياق الغرض منها … هنا الحكم بالجواز وعدمه … ان التصريح بالخطبة … مطلقا الا من الزوج
في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها بحيث لا يكون محرمة عليه التعريض جائز من كل من يجوز له تزويجها بعد العدة ومن الزوج ان
لم يجز له تزويجها ما لم … عليه مؤبدا او كل من حرمت عليه المراة مؤبدا حرم عليه الخطبة تصريحا وتعريضا وصورة التعريض
ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك واما صورة التصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك
تزوجتك اشار بذلك الى الفرق بين التعريض والتصريح فالتصريح ماخوذ من … وهو الخلوص … وهو اللبن الخالص
الذي لا يمزق … فلان … والمراد به هنا الخطاب بما لا يحتمل الا النكاح مثل اذا … تزوجتك بعد العدة
ونحو ذلك والتعريض هو الاشارة بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها وان كان في النكاح اظهر مثل رب راغب فيك او
حريص عليك او لا تبقين بلا زوج او ايم ونحو ذلك لانه يحتمل الرغبة في النكاح وغيره ولو صرح بالنكاح في اسم الخاطب … كان
تعريضا لكون الاول تعريضا بالنسبة الى الخاطب والثاني تعريضا بالنسبة الى النكاح واعلم ان كل موضع يجوز التعريض من اجل
يجوز من المراة ومتى حرم حرم منها وكذا التصريح ولو صرح بالخطبة موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم يحرم لان
النكاح متجدد بعد المعصية فلا يؤثر كما لو نظر اليها محرما ثم تزوجها والاصل … خالف في ذلك بعض العامة وليس بشي
اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا القول بالتحريم للشيخ رح للنهي عنه
قوله صلى الله عليه وآله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والنهي ظاهر في التحريم ويؤيده النهي الوارد بالدخول في سومه ولما في ذلك
من ايذاء المؤمن وكسر خاطره واثارة الشحناء والبغضاء بينهما ونسبه المصنف الى القول مشعرا بعدم اختياره لعدم ثبوت الحديث
عنده ولامكان حمله على الكراهة والمراد باجابتها اظهار قبولها بان تقول اجبتك الى ذلك ونحوه … او وكيلها
في التزويج ان كانت ثيبا او … ~~…~~
~~حيث يكون لها الولاية …~~ ولو اجابت بما يؤذن بالرضا من غير تصريح به مثل لا رغبة عنك
التحريم وجهان وكذا لو لم توجد اجابة ولا رد ووجه التحريم فيهما تناول الخبر لها لتعلق النهي بالخطبة بعد الخطبة … لو صرح بالرد
لم يحرم ولم يكره اجماعا والحكم مختص بخطبة المسلم كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله على خطبة اخيه فلو كان الخاطب الاول ذميا
لم يمنع من خطبة المسلم لها للاصل … فلو اقدم ذلك الغير على الخطبة … النهي وعقد صح النكاح اذ لا منافاة
من تحريم الخطبة وصحة العقد كما لو عقد وقت تضييق عليه وقت الصلاة خلافا لبعض العامة تمسكا بالنهي الدال على الفساد
وهو ممنوع اذا تزوجت المطلقة ثلاثا وشرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل
يلغو الشرط القول ببطلان العقد للاكثر بل ادعى الشيخ عليه الاجماع لفساد الشرط حيث كان على خلاف مقتضى العقد اذ مقتضاه

وفي حكم اجابتها اجابة وليها حيث يكون له الولاية … ولاية م

منافيه م

بقاء

بقاء علاقة الزوجية الى ان يحصل ما يزيلها من طلاق ونحوه مما عينه الشارع رافعا فاذا شرط ارتفاعها بنفسه على وجه معين
فقد شرط ما ينافي مقتضاه فاذا فسد الشرط فسد العقد لان التراضي بالعقد انما وقع على هذا الوجه المخصوص فلم يتم
لما … يبطل النكاح لزم صحته بدون التراضي وهو باطل القول بصحة العقد دون الشرط لم يظفر قائله ونسب الى
الشيخ وقد صرح بخلافه ثم هو بابن ادريس انسب لانه صرح في غير هذا الموضع من النكاح وغيره ان فساد الشرط لا يفسد العقد
محتجا عليه بعموم اوفوا بالعقود وان هاهنا شيئين كل منهما منفك عن الاخر فلا يلزم من بطلان احدهما بطلان الاخر وجوابه
ان الوفاء بالعقد انما يجب بمقتضاه … وبطلان … ان المراد به العقد بخصوصه لكنه مشروط بوقوعه صحيحا بالتراضي ولم يحصل
هنا وانفكاك العقد عن الشرط في نفسه مسلم لكنه في العقد المخصوص مرتبط به لان التراضي انما وقع كذلك والاقوى بطلان العقد ايضا
ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل بها فلها مهر المثل الكلام في اشتراط الطلاق
كالسابق في بطلان الشرط متفق عليه وان كان الامر هنا اسهل من حيث ان الطلاق امر شرعي بخلاف انفساخ العقد و
انتهائه بنفسه والاقوى بطلانهما كالسابق وعلى القول بصحة العقد يبطل المهر لان الشرط محسوب منه فيصير المهر مجهولا حيث فات
منه ما يجهل نسبته الى المجموع فيبطل ويجب مع الدخول مهر المثل وعلى المختار يجب بالدخول مهر المثل مع جهلهما بالتحريم والا فلا
اما لو لم يصرح بالشرط وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد هذا الحكم موضع وفاق وهو الدليل مضافا
الى عموم الامر بالوفاء بالعقود حيث لم يثبت المخصص … الطلاق … العقد … من الصحة انما …
اشتراطه في متن العقد وكل موضع قلنا يصح العقد فمع الدخول يحل للمطلق مع الوطء وانقضاء العدة وكل موضع قلنا
يفسد لا يحل لانه لا يكفي الوطء ما لم يكن في عقد صحيح لما كان التحليل مشروطا بتزويج المحلل ووطيه يتحقق الحل لوجود الشرط ومتى
انتفى احد الشرطين وهو العقد ومن قال منهما بصحة العقد وفساد الشرط قال بصحة التحليل على تقدير الدخول ومن ابطل العقد
لم يفده الدخول نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى
الشغار بكسر الشين وفتحها والغين المعجمتين نكاح كان في الجاهلية ومعناه ان يجعل بضع امرأة مهرا الاخرى واصل الشغر الرفع
يقال شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول ومنه … او شغرت الارض لم يبق احد يحميها فهي شاغرة سمي هذا النكاح
لانه يخص … رفع المهر او من خلوه عنه والاصل في تحريمه بعد الاجماع ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الشغار والشغار ان
يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما
صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع لانه في الباب جعل البضع مهرا وهو منتف
هنا ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا
غير لازم والنكاح الشغار الباطل يشتمل على … اشياء شرط عقد في عقد واشتراك في البضع بجعله صداقا وتعليق عقد
على عقد على وجه الدور وفي المثال الاول جميع الثلاثة والثاني على بعضها وهذا الثالث يشتمل على الامر الاول وقد اختلف العلماء في
المبطل لنكاح الشغار فمنهم من جعله التعليق ومنه اخذ الشغار لانه من الرفع كانه شرط ان لا يرفع رجل ابنته حتى يرفع رجل
الاخرى ومنهم من جعل المنع من جهة تشريك البضع بين كونه مهرا للزوجة المنكوحة وملكا للزوج وهذا هو الاظهر وعليه يتفرع
المسئلة وما بعدها فانه لا تشريك هنا في البضع فيصح النكاح على الثاني ولكن يبطل المهر لانه شرط من زوج والشرط من جملة
~~العوض المفروض فيصح النكاح على الثاني ولكن يبطل المهر لانه شرط من جملة العوض المفروض~~ من في سائر المعاوضات شرط

لما تصور … التحليل … لفقد احد الشرطين م

لا يخلو … الخيار فيكون … وقد تردد … ان نطلع م

المنع م

التزويج غير لازم بنا على ان العقد اللازم اذا اقترن به شرط صار جائزا لا لازما ولانه غير متعلق بالعاقد اذ لا يجب على المراة
الاخرى الوفاء بذلك فيكون الشرط فاسدا الا ان يقال انه يوجب الخيار وهو منتف في النكاح فيجب ان يرد الى المسمى ما نقص منه
لاجل الشرط وهو مجهول اضيف الى معلوم فيصير الكل مجهولا فيبطل الصداق ويجب مهر المثل لان النكاح لا يفسد بفساد
الصداق هذا خلاصة توجيه الشيخ في المبسوط لذلك اختاره والمص لعله لم يرد وجهه ووجه التردد مما ذكر ومن انه شرط سائغ
يمكن الوفاء به اذا كان الزوج كفوا والعاقد وليا وعلى تقدير عدم الولاية لا يجب القطع بفساده بل مع تعذر الشرط لا امكان اجابتها
الى ذلك لا نسلم ان الشرط في اللازم يجعله جائزا وقد تقدم وعموم الامر بالوفا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم يشمله ويمكن ان
يجعل منشا التردد من جهة اخرى وهو ان الشرط المذكور فاسد كما تقرر اولا وقد اشتمل عليه العقد فينبغي ان يفسد العقد بفساده
ولا ينفك كونه مع المهر فانه كما انضم الى المهر فهو شرط في اصل العقد فالمشهور فساد المسمى بل لم يذكر غير المص فيه اشكالا
وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا الكلام في هذه المسئلة كالسابقة فان تزويج فلانة وقع مضافا الى مهر
الزوجة فيأتي فيه جميع ما سبق وان لم يسم لها مهرا   لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا
لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب لو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح
المخاطب هذه المسائل من فروع ما سبق فان من جعل مهرها بضعا بطل نكاحها ومن جعل لها مهر معين غير البضع او فوضت
يصح نكاحها لعدم المانع والغرض بطلان البضع المشترك يبطل نكاحه والبضع المفرد يصح عملا بالقاعدة في الشغار   يكره العقد
على القابلة اذا ربته وبنتها وجه الكراهة الجمع بين اخبار حل الكراهة جمعا وحمل على اصل الحل الاصل وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك وعلى الكراهة رواية ابراهيم بن
عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلث
فلا باس وان كان قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي وقال الصدوق في المقنع لا تحل القابلة
للمولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته استنادا الى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المراة التي قبلته ولا
ابنتها ورواية عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي
بعض امهاته وجوابه مع ضعف سندهما حملهما على الكراهة جمعا [illegible] كما ورد في بعض
الاخبار   وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب ويدل
على الكراهة رواية اسمعيل بن همام [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال قال محمد بن علي في الرجل يتزوج ابنتها [illegible]
ويتزوج بها آخر [illegible] فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراة [illegible] فصار [illegible] الاب وكان قبل ذلك
ابا لها ويدل على اصل الجواز صحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعد
ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم [illegible] على ذلك اخبار اخر محمول
على الكراهة جمعا ولو عبر المص بالمنكوحة بدل الزوجة ليشمل الامة وبدل الابن والبنت بالولد ليشمل الذكر والانثى كما ورد
في هذا الخبر كان اجود   وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه لا وجه لتقييده بقبلية الاب بل لو كانت ضرة لها بعده
كره ذلك والمستند رواية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع
غير ابيه ونحوها مما ذكرناه فلو عبر المص بها كان اجود   وبالزانية قبل ان تتوب هذا هو المشهور بين الاصحاب

القابلة م

المرادة ويزوج م

[illegible] ثم خلف عليها رجل بعد [illegible] ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول قال نعم م

والمستند

ومستندهم على عدم التحريم الاصل وجوازه لو منع اجنبي انه لمنع في الدوام والثاني باطل لما تقدم من ان الزوجة لا تحرم باصرار
على الزنا ووجه الملازمة مشترك على الحرمة وهو خوف اختلاط الانساب وعلى الكراهة صحيحة ابي الصباح الكناني عن
محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال هن نساء مشهورات
بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر به لم ينبغ لاحد
ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة ولا ينبغي ظاهر في الكراهة وخالف في ذلك ابو الصلاح فحرم تزويج الزانية قبل التوبة عملا
بظاهر الاية وبقوله وحرم ذلك على المؤمنين وجوابه بالحمل على شدة الكراهة لدلالة الخبر الصحيح وغيره وقد قيل ان
الاية منسوخة بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وما ذكر في الاخبار اجود وهذا اوان الفسخ ثم المجلد الثالث من كتاب المسالك
الى افهام الى تنقيح شرائع الاسلام بحمد الله تعالى ومنته وحسن توفيقه والحمد لله اولا واخرا وعلى كل حال اعلم ان الشارح
الشهيد السعيد قدس الله روحه ونور ضريحه وتغمده في الاخرة برحمته في الاول كان قد جزاه اولا بجزا
الشرح ست اجزاء وجعل خاتمة هذا الجزء وهو الجزء الثالث عند قول المص ويلحق بالنكاح النظر في
امور ثم لما كمل الشرح ورأى ان الجزئين الاخيرين سيما الجزء الاخير ضخم جدا اجزاه
ثانيا سبعة اجزاء بان اقتطع من الاربعة الاجزاء والاخير من كل جزء قطعة فاقتطع
الجزء الرابع هنا عند قول المص القسم الثالث في النكاح المنقطع م
الحمد [illegible] الكلام وهو قول من المجلد الثالث الى هنا
واتفق الفراغ من نسخه يوم الاحد [illegible] العشر الثلث
ليال بقين من شهر ربيع الثاني سنة ست وستين وتسعمائة
بالبلدة الطيبة المباركة المدينة النبي صلى الله عليه وآله اللهم
ارزقنا الاقامة بها [illegible] من الارواح الى حين
[illegible] اجمع الكل [illegible] العفو والى شفاعة
سيده ومولاه النبي العربي الهاشمي وشفاعة
آله الذين لا عمل [illegible] الا على كل [illegible]
الحمد لله وحده وصلى الله على محمد
وآله تم

كن م

التوبة ولا ينبغي د

والنكاح الثاني المنقطع ع

بسم الله الرحمن الرحيم وعنك لكمال الحكم **قوله القسم الثاني في النكاح المنقطع** وهو سائغ في دين الإسلام لتحقق
شرعيته وعدم ما يدل على رفعه اتفق المسلمون على أن هذا النكاح كان سائغا في صدر الإسلام وفعله الصحابة في زمن النبي صلى الله
عليه وآله وزمن أبي بكر وبرهة من ولاية عمر ثم نهى عنه وادعى أنه منسوخ وخالفه جماعة من الصحابة ووافقه قوم وسكت آخرون واتفق
أهل البيت عليهم السلام على بقاء مشروعيته وأخبارهم فيه بالغة حد التواتر لا تختلف مع كثرة اختلافها في غيره سيما فيما خالفت
فيه الجمهور والقرآن ناطق بمشروعيته وقد اضطربت أيامهم في نسخه فروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع النبي صلى
الله عليه وآله ليس معنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين
آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وروى الترمذي عن ابن عباس قال إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس
له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت هذه الآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم
ورووا في الصحيحين عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ورووا عن سلمة
بن الأكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها ورووا عن سبرة الجهني أنه غزا مع
النبي صلى الله عليه وآله فتح مكة قال فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء ثم لم نخرج حتى نهانا عنها رواه
مسلم وروى أبو داود وأحمد عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع نهى عنها فتأمل هذه الاختلافات العظيمة في روايتهما
وأن النهي عنها في خيبر والإذن فيها في أوطاس ثم النهي عنها بعده مع الحكم بأنها كانت سائغة في أول الإسلام إلى آخر ذلك الحديث
المفضي لطوله شرعيتها ثم الإذن فيها في فتح مكة وهي متأخرة عن الجميع فلزم على أن تكون شرعت مرارا ونسخت كذلك ثم لو
كان نسخها حقا لما اشتبه ذلك على الصحابة في زمن خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم شاع النهي عنها وما أحسن ما وجد في صحيح
الجمهور أن رجلا كان يفعلها فقيل له عمن أخذت حلها فقال عن عمر فقالوا كيف ذلك وعمر هو الذي نهى عنها وعاقب على فعلها فقال
لقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أحرمهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء فأنا أقبل روايته
عن شرعيتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقبل نهيه من قبل نفسه   **وألفاظ الإيجاب زوجتك ومتعتك وأنكحتك**
أيها حصل وقع الإيجاب به لما كان هذا العقد من العقود اللازمة اعتبر فيه ألفاظ صريحة دالة على المقصود واقعة بالعربية الى
في عقد الدائم وقد اتفقوا على الاجتزاء هنا بأحد الألفاظ الثلاثة وإن اختلفوا في بعضها في الدائم ولا يكفي لفظ التمليك والإجارة
والهبة كنايات بعيدة عن حقيقة عقد النكاح فلا يقع بها عندنا وقد تقدم الكلام في ذلك كله وخالف في ذلك جماعة من الأصحاب فجوز
أبو الصلاح وابن البراج في الإيجاب أن يقع من الرجل بقوله استمتعني نفسك بكذا فتقول المرأة قبلت أو رضيت والأقوى
جعل تحليل الأمة عقد متعة فيكون منعقدا بلفظ التحليل والاقتصار على ما ذكره المصنف طريق اليقين   **ولو بدأ بالقبول فقال**
تزوجت فقال زوجتك صح المراد بالبدأة بالقبول بدأة الرجل بالصيغة بلفظ تزوجت أو نكحت وشبهه لا بلفظ قبلت
فإن ذلك غير مجزئ اتفاقا ولا بد من ذكر جميع ما يعتبر في العقد من المتقدم سواء كان هو الرجل والمرأة ومن هنا يظهر أن ذلك
بمنزلة الإيجاب وإطلاق القبول عليه لا يخلو من تجوز وبه يظهر ضعف قول المانع من تقديمه   **ويشترط الإتيان بها**
بلفظ الماضي فلو قال أتمتع بك أو أرضى لم يصح وقيل لو قال أتزوجك مدة كذا وقصد الإنشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو
قالت نعم المشهور بين الأصحاب سيما المتأخرين منهم اعتبار اللفظ الماضي في عقد النكاح مطلقا لأنه صريح في الإنشاء بخلاف

نسخة: نستخصي

عنها م

فيه

التحليل

٤٠٤

المستقبل م

المستقبل المحتمل للوعد وقد تقدم الكلام فيه وخالف جماعة منهم هنا فاكتفوا فيها بصيغة الاستقبال استنادا إلى روايات كثيرة منها
رواية أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول لها إذا خلوت بها قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة
نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلا كان أو كثيرا فإذا قالت
نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها والأخبار مع كثرتها في سندها ضعف فالوقوف على مورد الوفاق أجود
ويشترط أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على أشهر الروايتين قد تقدم البحث في ذلك
وأما الروايات الدالة على جواز نكاح المجوسية مطلقا ضعيفة فالقول بعدم الجواز أجود وكذا القول بجوازه بالكتابية قوي
ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات معنى أن يكون على وجه الامتحان أن يمنع شرب الخمر إلى حد الإسكار وتناول
المحرمات إلى حد الاستقذار وبدون ذلك يشكل جواز المنع حيث هو مباح في دينها ولا تتظاهر به وإنما شرط إسلام المرأة
أو كونها كتابية أو مجوسية على تقدير كون الزوج مسلما فلو كان كافرا من أصحاب الفرق الثلاث جاز بغير إشكال وينبه على المراد
ذلك حمله الجواز على أشهر الروايتين وكذا الامتناع الوثني وشبهه من التمتع بنسوة من الكافرات مطلقا   **أما المسلمة فلا تستمتع**
إلا بالمسلم خاصة بناء على ما اختاره من جواز تزويج المسلمة مطلقا بالمسلم وعلى المشهور من عدم جواز تزويج المؤمنة بالمخالف
لا يجوز بها أيضا   **فلا يجوز بالوثنية والناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج** إنما يمنع التزويج بالوثنية بالمسلم خاصة
كما مر لا مطلقا وكذا بالناصبية لا يشترط في المنع من الناصبية الإعلان بالعداوة بل متى عرف منها ذلك لم يجز وقد تقدم البحث
وجعل الخوارج من أمثلة النواصب أولى من عطفهم عليهم في أكثر العبارات المؤذن بالمغايرة فإن النواصب أعم من الخوارج
لما علم من أن النواصب هم المبغضون لأحد من أهل البيت عليهم السلام والخوارج يبغضون عليا عليه السلام فهم من جملة
أفراده بل من أكثرهم ووجه المنع من نكاحهم وإن منع لكفرهم المانع من التناكح بينهم وبين المسلمين إذ قد علم ضرورة من دين
الإسلام نحلة أهل البيت وسبهم فهم رجس مهود ذهم اجراء الكالب   **ولا يستمتع أمة وعنده حرة إلا بإذنها ولو**
فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت أختها ولا بنت أخيها إلا مع إذنهما ولو فعل كان العقد باطلا الوجه في
ذلك كله ما تقدم من النهي عنه في النكاح المتناول للأقسام كلها وخروج بعض الأحكام من النكاح بدليل خارج كالإرث
والنفقة والقسم لا يوجب خروج غيره حيث يتناولها إطلاق الأدلة وعمومها ولا فرق بين كون الحرة والعمة والخالة بعقد الدوام
والمتعة كما أنه لا فرق كذلك والكلام في بطلان العقد أو توقفه كما تقدم والمختار واحد وقد اقتصر المصنف على بعض ما يعتبر في عقد
الدوام وذكر بعض المحرمات دون أن يستوفي أقسام المحرمات جميعا وعينا اكتفاء بما تقدم   **ويستحب أن تكون**
مؤمنة عفيفة وأن يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ما سبق حكم الأمور المعتبرة في صحتها وهذه أمور معتبرة في
كمالها وقد ذكر منها غير الأول كونها مؤمنة ويدل عليه قول الرضا عليه السلام المؤمنة أحب إلي وقول الصادق عليه السلام لما
سأله محمد بن الفضيل عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفة قلنا فإن لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها
وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها وقد روي في خبر مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها وحمله
الشيخ على ما إذا كانت المرأة من أهل بيت شرف فإنه يكره لما يلحق أهلها من العار مع قصوره عن معارضة الأول والثاني كونها
عفيفة غير زانية روى إسحاق بن جرير عن أبي سارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها فقال لي حلال ولا تزوج إلا عفيفة إن
الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك والثالث أن يسألها عن حالها مع التهمة

بأن لها زوجاً ومستنده رواية أبي مريم عن الباقر عليه السلام سئل عن المتعة فقال إن المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ
يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن وهذه يقتضي الأمر بالسؤال عن حالها لم يغيرها وهو أجود من تغير العموم قبولها وليس السؤال
شرطاً في الصحة للأصل وحمل تصرف المسلم على الصحيح وقد روى محمد بن أبي نصر وغيره قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة
فيقع في قلبي أن لها زوجاً قال ما عليه أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج ويكره أن تكون زانية فإن فعل
فليمنعها من الفجور وليس شرطاً لما تقدم ما يدل على أصل الجواز وعلى الكراهة ويزيد هنا ما تقدم من النهي عن غير العفيفة وفي رواية محمد بن
العيص السابقة وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن
معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت
فذوات الأزواج قال المطلقات على غير السنة وعلى أصل الجواز منها ما سبق ورواية علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن
عليه السلام نساء أهل المدينة قال فواسق قلت فأتزوج منهن قال نعم وأما منعها من الفجور فهو واجب من باب الحسبة و
ليس شرطاً في صحة النكاح للأصل والأخبار ومنع الصدوق من التمتع بها مطلقاً وابن البراج إذا لم يمنعها من الفجور
لقوله تعالى الزانية لا ينكحها إلا زان والنهي الوارد في الخبر وروى محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر فقال إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا
ينكحها ولأنه لا يؤمن من اختلاط الأنساب وقد تقدم الجواب عن ذلك وأن الجمع بين الأدلة يوجب حمل ذلك على الكراهة
ويكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب فإن فعل فلا يفتضها وليس بمحرم ويدل على جوازه ما تقدم من ارتفاع الولاية عنها
الولاية عنها وإن كانت بكراً وعلى الكراهة صحيحة ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على أهلها وهو يشمل من لها أب ومن دونه وذو من ليس لها أب فلا بما لكره
بل الروايات تضمن لها أب بدون إذنه أكثر فلو عمم الحكم كان أولى ويدل على كراهة الافتضاض رواية أبي سعيد
القماط عمن رواه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سراً من أبويها أفعل
قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فإن رضيت قال وإن رضيت فإنه عار على الأبكار وفي الصحيح عن زياد بن أبي الحلال
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها وأما عدم تحريمه
فيستفاد من الكراهة ومن أنها مالكة أمرها ومن صحة النكاح ترتب عليه أحكامه ومنع جماعة من الأصحاب من التمتع بالبكر مطلقاً إلا
بإذن أبيها والجد هنا كالأب وإذا أسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتاً وكذا لو كن أكثر ولو
سبقت وقف على انقضاء العدة إن كان دخل بها فإن انقضت ولم يسلم بطل العقد وإن لحق بها قبل العدة فهو أحق
بها ما دام أجلها باقياً أما الأول فلما كان عقد المتعة صحيحاً عندنا فإذا أسلم المشرك على منكوحة يجوز استدامة نكاحها كالكتابية
أقر عليه كما يقر على الدائم وكذا لو كن أكثر من واحدة لما سلف من أنه لا ينحصر شرعاً في عدد وإن أشكل العرض بأن أسلمت هي دونه
توقف فسخ النكاح على العدة لأن نكاح المسلمة لا يصح للكافر مطلقاً فإن انقضت العدة أو المدة التي جعلاها أجلاً للمتعة ولم
يسلم تبين انفساخ النكاح من حين الإسلام وأما مع انقضاء العدة فلانفساخ النكاح حتماً وأما مع انتهاء المدة فلاقتضائه
البينونة وعلى أن أسلم في العدة وقد بقي من المدة شيء فهو أملك بها ما دامت المدة باقية وعلى التقديرين يثبت المسمى لاستقراره
بالدخول لأنه المفروض ولو كان الإسلام قبل الدخول فإن كان منه فالحكم بحاله وإن كان منها انفسخ النكاح ولا مهر لها

لأن الفسخ من قبلها ولو كانت غير كتابية فأسلم أحدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء
الأجل أو خروج العدة فأيهما حصل قبل إسلامه انفسخ به النكاح لما تقرر من أن نكاح غير الكتابية للمسلم دواماً ومتعة باطل ابتداءً واستدامة
وامتنع نكاح الكافر ولو كان كتابياً للمسلمة ابتداءً واستدامة ووجب فيها إذا كانت الزوجة غير كتابية أعم من أن تكون وثنية أو غيرها
من فرق الكفر الحكم بانفساخ النكاح إن كان قبل الدخول مطلقاً وتوقفه على انقضاء العدة أو المدة إن كان بعده فأيهما خرج
حكم بانفساخ النكاح أو انتهائه ويثبت مهر المسمى مع الدخول وبدونه وإن كان المسلم الزوج كما لو أسلم وعنده
حرة وأمة يثبت عقد الحرة ووقف عقد الأمة على رضا الحرة أما ثبوت عقد الحرة فلوجود المقتضي له لأن نكاح الكفر صحيح
يقرون عليه وأما وقوف عقد الأمة على رضا الحرة فلأن الجمع بينها وبين الحرة موقوف على رضا الحرة فإذا لم ترض انفسخ
نكاح الأمة ويبقى الكلام في بناء صحة عقد الأمة على القول بجواز نكاحها بدون الشرطين أو على أن المانع منه ابتداء العقد
لا استدامته كما في إسلامه عنهما في الدائم وقد تقدم وأما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بإخلاله العقد الأصل
في اشتراط المهر في عقد المتعة دون الدائم مع النصوص الدال عليه أن الغرض الأصلي منه الاستمتاع وإعفاف النفس فاشتد
شبهه بعقود المعاوضات التي يشترط فيها ذكر العوض من الجانبين بخلاف الدائم فإن الغرض الأصلي منه بقاء النسل وغيره
من الأغراض المترتبة عليه التي لا تقصد من المتعة فلذا لم يشترط فيه ذكر المهر وقد نبه عليه الباقر عليه السلام في حديث محمد بن
مسلم إنما هي مستأجرة وقول الصادق عليه السلام فإنهن مستأجرات وروى زرارة في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تكون متعة إلا بأمرين بأجل مسمى وأجر مسمى ويشترط فيه أن يكون مملوكاً معلوماً بالكيل أو الوزن أو المشاهدة
أو الوصف ويتقدر بالمراضاة قل أو كثر ولو كان كفاً من بر اشتملت العبارة على ثلاثة أحكام أحدها كون المهر مملوكاً فلا يصح
العقد على ما لا يملك مطلقاً كالحر والخمر غير المحترم ولا على غير المملوك للعاقد فلو عقد على مال الغير لم يصح لامتناع أن يملك البضع
بمال غيره وإن رضي المالك بعد ذلك بخلاف البيع ونحوه من عقود المعاوضات فإن الإجازة تؤثر في نقل الملك
إلى المالك وهنا لا يتصور ذلك وثانيها العلم بقدره إما بالكيل إن كان مكيلاً أو بالوزن إن كان موزوناً أو بالعد إن
كان معدوداً أو بالمشاهدة وإن كان من أحد الثلاثة كصبرة من الحنطة لاندفاع الغرر المطلوب في عقود المعاوضات وصداق لم يندفع في
غيرها إلا بالمقاصد فإن مختلفة بحيث يبتني على المعاينة والمكايسة بل يعتبر دفع الغرر في الجملة لأن الركن الأعظم فيها الاستمتاع
وهو أحد ومن ثم أطلق عليه اسم الصدقة والنحلة هذا إذا كان العوض حاضراً أو لو كان غائباً اعتبر وصفه بما يرفع الجهالة
فيبطل العقد بدونه وثالثها أنه لا تقدير له في جانب القلة ولا الكثرة فيجوز على كل ما يعد مالاً عادة كما يجوز جعله عوضاً في
البيع والإجارة ولا يجوز على ما لا يتمول عادة كحبة الحنطة إلا أن يشار إليه بالكف من البر الذي ما رواه سعيد الأحول عن الصادق
عليه السلام وقد سأله رجل أدنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر وهو مبالغة في القلة فإلا كحبات القلة فيه فلو أشبه
أقل منه تمول أمكن وإنما جرى على الغالب أو التقريب كقوله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بتمرة وفي حديث آخر ولو
بشق تمرة ويدل على جواز المطلق المتمول رواية محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال
ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل وقال ابن بابويه لا يجزي أقل من درهم فما فوقه لصحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام عن متعة
النساء قال حلال وإنه يجزي الدرهم فما فوقه ولا دلالة فيها على عدم إجزاء ما دون الدرهم إلا بالمفهوم الضعيف فيرجع
فيما دونه إلى الأول لعدم التنافي ويلزم ونصفه بالعقد الأول قبل البناء في قوله بالعقد تنبيه على أن العقد سبباً

في وجوب دفعه وذلك لا ينافي اشتراط الوجوب بامر آخر لان المسبب قد يتخلف عن سببه لفقد شرط او وجود مانع وانما اعتبرنا ذلك لان
المهر احد العوضين الذي لا يجب تسليمه على احدهما قبل ان يسلم العوض الآخر بل اما ان يلزم بدفعه قبل تسليمها نفسها او يتقابضا
معا كما هو الواجب في غيره وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في باب المهر وعلى التقديرين لا يلزم دفعه مصاحبا للعقد مطلقا
بل مع تسليمها نفسها ويحتمل حمل الباء للمصاحبة ويراد منه وجوب دفعه اليها مع العقد وهو الذي اختاره جماعة
من الاصحاب ولكن لا يلزم عدم المنع ويدل على عدم وجوب المبادرة به فور العقد صحيحة عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اتزوج المرأة شهرا او شهرين فتريد مني المهر كاملا واتخوف ان تخلفني فقال يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي
اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك على تقدير وجوب دفعه على اي وجه كان لا يستقر ملكها بالقبض بل بمضي المدة كما
سيأتي ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف يصح هبة المدة جميعا او بعضها قبل الدخول وبعده ويكون ذلك
ابراء فيسقط الهبة لو لا انها على المقصود ومنه يعلم انه تمليك في جوازه من حيث تجدده شيئا فشيئا والثابت في الذمة
حال البراءة ليس هو الحق المتجدد ثم الهبة اما ان تكون قبل الدخول او بعده فان كان قبل الدخول وجب لها نصف
المهر وسقط النصف الآخر كما لو طلق الزوج الدائم قبل الدخول هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ربما ادعي
عليه اجماعهم وقد تقدم مرارا ان المعتمد في هذا الحكم ان لم يكن اجماع وان استشهدوا له مع ذلك بمقطوعة سماعة قال سألته
عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف
الصداق ولو دخل ثم وهبها باقي المدة او بعضها صح ولا يسقط من المهر شيء لاقتضاء العقد وجوبه اجمع وسقوط
شيء منه يحتاج الى دليل ومن ثم وقع الفرق بينها قبل الدخول من قصور الدلالة على المسقط واما بعد الدخول فلا دليل على سقوط
شيء منه ان قضى توزيعه على اجزاء المدة في بعض دليل فانه لا يوجب تقديره واعلم ان الظاهر من هبة المدة قبل الدخول منه جميع
ما بقي منها عند الهبة وذلك هو المقتضي لسقوط نصف المهر اذا وقع قبل الدخول وهل المقتضي له هو مجموع الامرين او حصول
الفرقة قبل الدخول وجهان من ظهور اعتبار الدخول وعدمه في ذلك كالطلاق ومن الوقوف على موضع اليقين فيما خالف
الاصل ويظهر الفائدة فيما لو وهبها بعض المدة كنصفها مثلا وقد بقي منها اكثر من النصف ولم يتفق لها دخول حتى انقضى
ما بقي منها بغير هبة فعلى الاول يثبت لها المجموع وعلى الثاني النصف واطلاق الرواية يدل على الثاني لو كانت معتبرة في
الدلالة ولو اخل يسقط المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت كان له ان يضع من المهر بنسبتها مستند الحكم اخبار
كثيرة منها صحيحة عمر بن حنظلة السابق وفي حديث آخر عنه صحيح السند في الكافي دون التهذيب وفيه خذ منها بقدر ما تخلفك ان
كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث وفي حديث آخر عن اسحق بن عمار مثله واستثنى منه ايام الطمث فانها
لها ولا يكون عليها الا ما احل له فرجها وفي استثناء غير ايام الحيض من الاعذار كالمرض والحبس وجهان من المشاركة في
المعنى وكون ذلك على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده اما الموت فلا يسقط بسببه شيء كالدائم ولو تبين فساد
العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها او ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها
ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة واستعادة
ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا اذا اشتمل العقد فاسدا بوجه من وجوه الفساد فان كان قبل الدخول
فلا شيء لها اتفاقا فان كانت اخذت المهر او بعضه استعاده منها وان كان بعد الدخول فللاصحاب فيه اقوال احدها

قول الشيخ في النهاية ان لها ما اخذت ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي ولم يفرق بين ما لو كانت عالمة او جاهلة بل الظاهر ان
تكون عالمة لان الزوج حينئذ لا يخفى عليها غالبا ومستنده حسنة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بقي عليه شيء وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده وهذه الرواية ايضا
شاملة لما اذا كانت عالمة بالحال او جاهلة وهو القول الذي اشار المصنف اولا ولا ينافيه اطلاق في التعيين المردود بانه يحمل الامر على
تحقق جهل الزوج بذلك كما هو الظاهر ومن نسب الى الشيخ تخصيص الحكم بالجاهل فقد خصص قول غيره مراده وان كان
مناسبا للاصل في اطلاق الرواية يشمل ما اذا كان المدفوع اليها قليلا او كثيرا او ما لو كان بقدر ما مضى من المدة او اقل
او اكثر ومورد ما وقع شيء وبقي شيء فلو لم يكن دفع اليها شيئا او دفع الجميع فلا دلالة لها على حكمه فيرجع فيه الى الاصول المقررة
في نظائره ومقتضاها عدم استحقاق شيء مع علمها لكن يشكل باستحقاقها مع قبض البعض وان كان اكثر المهر وعدم استحقاقها شيئا مع
عدمه او مع قبض الجميع فيهما اشكال اخر وهو ان استحقاقها شيئا بسبب استحلال فرجها كما تضمنه الرواية وذلك لا يتقدر بما وقع شموله
للقليل والكثير وثانيها انها ان كانت عالمة فلا شيء لها مطلقا لانها بغي وان كانت جاهلة فلها مجموع المسمى فان كان قبضته
والا اكمل لها وهو الذي اختاره المصنف هنا وجماعة وعليه يحمل في الرواية ويحمل قوله فيها ويحبس عليها ما بقي عنده على ما اذا كان
قد بقي عليه من الايام بقدره ويشكل ذلك بان العقد فاسد في نفس الامر فكيف يترتب عليه حكم الصحيح الذي من جملته توزيع المهر
على اجزاء المدة بل ينبغي ايجاب الجميع مع الجهل لان عوض وطء الشبهة الصادر بالعقد هو المسمى فيه مع انه اختار ذلك في اول
كلامه وجعله التحقيق ويمكن توجيه كلامه بان التراضي انما وقع منهما على المهر المعين موزعا على المدة لانه لازم عقد المتعة فاذا تبين فساده
يلزم مقتضاه كما يلزم المسمى في الجهل في الدائم مطلقا وفيه ايضا الاشكال الوارد على لزوم المسمى في وطء الشبهة مطلقا ولان
مجرد التراضي لا يقتضي وجوب المهر المسمى بل العقد الصحيح وثالثها وجوب مهر المثل مع جهلها مطلقا ولا شيء مع علمها مطلقا لان
ذلك هو عوض البضع في وطء الشبهة والواقع هنا كذلك وهذا هو الذي اختاره المصنف في النافع وهو الاقوى ويعتبر فيه مهر مثلها
بحسب حالها تلك المدة التي سلمت نفسها فيها متعة وعلى تنزيل الرواية عليه يحمل المقبوض بقدر مهر المثل للنكاح الدائم لان ذلك
هو قيمة البضع عند وطء الشبهة من غير اعتبار المقبوض او غيره وليس ببعيد وربما قيل بان الواجب هنا اقل الامرين من المسمى ومهر
المثل لان مهر المثل ان كان اقل فهو عوض البضع حيث تبين بطلان العقد وان كان المسمى هو الاقل فقد قدمت على ان لا تستحق غيره و
على هذا لو كان في اثناء المدة فالمعتبر الاقل من قسطها من مهر المثل باحد الاعتبارين ولا بأس بهذا القول لو قال احد معتبر
من الفقهاء بحيث لا يخرق الاجماع ان اعتبر في الاقوال الحادثة مثل هذا كما هو المشهور اما الاجل فهو شرط في عقد المتعة فلو لم
يذكره انعقد دائما لا خلاف في ان ذكر الاجل شرط في صحة نكاح المتعة وهو المائز بينها وبين الدائم وقد دل عليه صحيحة زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى ولو قصد المتعة واخل بذكر الاجل فالمشهور بين الاصحاب انه
ينعقد دائما وهو الذي اختاره المصنف لان لفظ الايجاب صالح لكل منهما وانما يتمحض للمتعة بذكر الاجل وللدوام بحذفه فاذا انتفى الاول
ثبت الثاني ولان الاصل في العقد الصحة والفساد على خلاف الاصل ولموثقة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال ان
سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح ثابت وفيه نظر لان المقصود انما هو المتعة وهو الغرض والاجل شرط فيها وفوات
الشرط يستلزم فوات المشروط وصلاحية العبارة كافية مع كون المقصود خلاف ما يصلح اللفظ والمعتبر اتفاق اللفظ
والقصد على معنى واحد وهو غير حاصل هنا لان المقصود هو المتعة والمطابق للفظ هو الدائم وذلك يقتضي البطلان لفوات

شرط المقصود وقصد اللفظ والاصل انما يكون حجة مع عدم الناقل وهو موجود والخبر مع قطع النظر عن سنده ليس فيه دلالة
على ان من قصد المتعة ولم يذكر الاجل يكون دائما بل انما دل على ان الدوام لا يذكر فيه الاجل وهو كذلك لكنه غير المدعى ومن ثم قال القول
بالبطلان مطلقا اقوى وهو القول الثاني في المسألة وفصل ابن ادريس ثالثا فقال ان كان الايجاب بلفظ التزويج او
النكاح انقلب دائما وان كان بلفظ التمتع بطل العقد لان اللفظين الاولين صالحان لهما بخلاف الثالث فانه مختص بالمتعة فاذا بلفظه م
فات شرطها بطل وفيه ان بطلان عقد المتعة كما يحصل بفوات شرط وهو الاجل [illegible] فكذلك
الدوام يبطل بفوات شرط وهو القصد اليه فانه الركن الاعظم في صحة العقود وفصل رابع بان الاخلال بالاجل ان وقع على وجه
النسيان او الجهل بطل وان وقع عمدا انقلب دائما وقد ظهر ضعفه مما تقدم فانه مع التعمد وقصد المتعة يكون قد اخل بركن
من اركان عقدها عمدا ولم يقصد غيرها وبالجملة فالاصح في القول الصحة والانقلاب دائما هو الرواية السابقة على ان حجية الخبر
وقد عرفت قصورها عن تاسيس مثل هذا الحكم المخالف للاصل متنا وسندا ۔ ولتقدير الاجل المبهما طال او قصر كالسنة
والشهر واليوم ولا بد ان يعين محروسا من النقصان والزيادة لا شبهة في اعتبار ضبط الاجل على وجه يكون محروسا من يكون م
احتمال الزيادة والنقصان كقدوم المسافر وادراك الثمرة ونحوها من الاجال ولا تتقدر في جانب القلة والكثرة بل يجوز ان ينتهيا بقدر م
عنه فلو جعلاه الى وقت طويل بحيث يعلم عادة عدم بقائهما اليه صح للعموم وعدم المانع لان الموت قبله غير قادح في صحته شرعا
واما في جانب القلة فيظهر من ابن حمزة تقديره بما بين طلوع الشمس ونصف النهار وهو غير لازم ولا دليل على اعتباره ولعله اراد
التمثيل لا الحصر فلو جعلاه اقل من ذلك جاز ولا يشترط ان يكون بقدر يمكن فيه الجماع لانه غير معتبر فيه وانما هو بعض ما يترتب عليه
فلو جعلاه لحظة واحدة مضبوطة صح وترتب عليه حكم العقد من اباحة النظر وتحريم المصاهرة كالام ونحو ذلك مما يترتب عليه حكم
العقد وان كان المقصود ذلك لانه احد الاغراض المقصودة من النكاح للعقلاء ولا يعتبر في العقد حصولها جميعا ولا اهمها
في صحته ولا فرق في ذلك بين كون الزوج في محل الاستمتاع وعدمه ۔ ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة
كالزوال او الغروب حيث لا تقدير له في جانب النقصان فيجوز جعله بعض يوم وان قل كما قررناه بشرط ان يكون ذلك البعض
مضبوطا بغاية معروفة كالزوال او بمقدار معين كنصف يوم وثلثه فان المعتبر معرفتها بذلك عملا بما جعل زوال الرجال فيه الى اجل
بحيث يؤدي الشرط في الخبر المذكور في اشتراط المدة وجه كالشهادة ويمكن جعله من باب الجزء وان اشتبه الحال لم يحفظ من الاحتياط
وفي بعضه نظر من اصالة عدم انقضاء المدة الى ان يعلم ولا يشترط ذكر وقت الابتداء ولا العلم به حيث يجعله الى الزوال مثلا او
الى اخر النهار ونحو ذلك بل يكون اوله وقت العقد كيف اتفق ويغتفر الجهل بمقدار ما بقي من النهار او من الاجل كما يغتفر اعتبار
زيادة النهار ونقصانه ونقصان الشهر حيث يجعله شهرا فيقتضي الاطلاق الاتصال بالعقد ويجوز جعلهما منفصلا عنه حيث وهيهنا او جعلاه سنة مثلا او جعلاه شهرا او بعض اليوم
ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل خرج
من عهده واستحق لها الاجر ۔ اذا شرط اجلا معينا كشهر فلا يخلو اما ان يعينه كشهر رجب او هذا الشهر او يطلقه كشهر فالبحث
يقع في امرين احدهما ان يعينه فان كان متصلا بالعقد كهذا الشهر سواء كان في اول جزء منه ام في اثنائه مرمين [illegible] فلا اشكال
في الصحة لاقتران العقد بترتب اثره الذي هو لازم الصحة وان عيناه منفصلا صح ايضا على الاقوى عملا بالاصل ولوجود المقتضي
للصحة وهو العقد المشتمل على الاجل المضبوط وانتفاء المانع اذ ليس الا تاخره عن العقد ولم يثبت شرعا كون ذلك مانعا و
يشهد له اطلاق رواية بكار بن كردم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا

ولا يسمى الشهر بعينه ثم يمضي قبلها ما يعد منه قال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل لها عليها فان ظاهره ان
الشهر الذي سماه لو كان بعد سنين لوجب بمضي الخبران يكون ذلك له وهو يقتضي المطلوب بالبطلان ان صحة العقد توجب
ترتب اثره عليه واثره هنا هو تحقق الزوجية وذلك يمتنع مع تاخر الاجل فيكون فاسدا الا ان نلتزم بالفاسد الا ان لا يترتب اثره
عليه ولانه لو صح العقد كذلك لزم كونها زوجة للعاقد وخلية من الزوج في المدة فيلزم جواز تزويجها فيها لغيره خصوصا على تقدير
وفاء المراة بالاجل والعدة والرواية المذكورة دلت باطلاقها على الجواز لكنها ضعيفة السند مجهولة الراوي من سبيلها
يصلح للدلالة وعلى الجواب بان الاثر مترتب على العقد ومن ثم حكمها بالزوجية في المدة فلو كان غير مترتب لما صح في ذلك الوقت
وتخلفه عن العقد بحسب مقتضى العقد وانما يتم ما ذكره على تقدير اقتضائه الاتصال ثم لا نسلم الاثر واما استلزام جواز العقد
عليها فيمكن منع الملازمة او الامر حيث انها ذات بعل والعقد على ذات البعل لا يجوز ويمكن التزام الجواز لما ذكر ومنع
كونها ذات بعل مطلقا بل في المدة المعينة ويترتب على ذلك ثبوت الحرمة قبل المدة وثبوت العدة لو مات قبلها على الاول
يمكن القول به وعلى الثاني ينتفيان واما الحكم بعد ذلك مع الجزم بعدم جواز التزويج كما افتى به بعضهم فغير جيد والادلة المذكورة
حجة شاهد الاعتبار لا مستند الحكم فلا يخفى ضعفها وكيف كان فالقول بجواز النكاح مع تاخر المدة عن العقد قوي الثاني لو
شرط اجلا مطلقا كشهر ففي صحة العقد وحمله على الاتصال او بطلانه قولان اجودهما الاول لدلالة العرف عليه واصالة صحة
العقد ولان اثر العقد يجب ان يترتب عليه حين وقوعه الا ان يمنع مانع كما لو جعل متاخرا والمانع هنا منتف لان المطلق يوجد
في ضمن المتصل المقيد وللرواية عن الصادق عليه السلام وان لم يكن سماه فلا سبيل لها عليها لان المفروض وقوع المطالبة بعد الشهر مع
لو لا الحكم بالاتصال لما سبق الشهر الا ان يحمل نفي السبيل كناية عن بطلان العقد لاستلزام البطلان نفي السبيل ايضا و
القول بالبطلان لابن ادريس محتجا بان الاجل مجهول حيث انه يحتمل الانفصال والاتصال وجوابه منع الجهالة لدلالة العرف
والاعتبار والاصل على الاتصال كما مر وذلك يقتضي المعلومية مثل ما لو اجل الى الخميس او الربيع فانه يحمل على الاقرب لدلالة العرف عليه
ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها
بعد ايقاع ما شرط وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه العقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة ۔ اذا شرط مرة او مرات
معينة فاما ان يقتصر على ذلك او يقيده بزمان معين بحيث يكون اجلا ظرفا خاصة كمرة في هذا اليوم من غير ان يجعل اخره منتهى للفعل او مقيد ازمان بحيث
الاجل فالاقسام ثلاثة ان يقتصر على ذكر المحصة العدد كالمرة والمرتين فصاعدا على وجه يضبط العدد من غير تقييد بزمان يكون ذكرناه م
وفيه قولان احدهما انه يصح وينقلب دائما وهو مذهب الشيخ في النهاية والمهذب والمستند رواية هشام بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة مرة مبهمة قال فقال ذلك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها
الا على طهر وشاهدين الحديث وفيه ضعف السند فان في طريقه موسى بن سعدان وعبد الله بن القسم وهما ضعيفان ولان
الاجل شرط في عقد المتعة وقد اخل به والمشروط عدم عند عدم شرطه والدوام غير مقصود لهما فكيف يقع وليس هذا كما
لو لم يذكر الاجل بل هو اضعف حكما لان المرة تقتضي قصد الاجل وهو يقتضي البطلان ايضا والثاني البطلان وذهب اليه الاكثر منهم
العلامة في المختلف ووجهه ما ذكرناه في ترك الاجل في المتعة او جهالته وهو اقوى وفيه رواية اخرى دالة على ان الاثر الى المعم
ان ذلك يصح مع شرط ولا يكون دائما ويبين مدة الفراغ من المراة الاخيرة والرواية في طريقها سهل بن زياد عن ابن فضال
عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة على عود واحد قال لا باس ولكن اذا

فرع فليحمل وجهه ولا ينظر فهذه الرواية كما قال المص مطرحة لضعفها فان من ذكرنا في سندها فان سهلا ضعيف وابن فضال
فطحي والقسم بن محمد ضعيف او مشترك بينه وبين جماعة كلهم غير ثقات وفي الرجل المبهم يوجب ارسالها ومع ذلك هي مخالفة لما دل
على اشتراط الاجل في هذا العقد الثاني ان شرط المرة في زمان معين يجب ان يكون الزمان اجلا مضبوطا كاليوم والشهر ولكن ذكر
العدد شرط زايد على ذلك ولا اشكال في الصحة لوجود المقتضي وهو العقد المستجمع للشرايط وانتفاء المانع اذ ليس هنا الا اشتراط
ما ذكر ولا دليل على منافاته للعقد وعموم المؤمنون عند شروطهم يشمله ومن ثم صح ويظهر الفايدة في عدم جواز الزيادة عن العدد
المشروط بغير اذنها عملا بمقتضى الشرط الا ان قيل المشروط اولا لان الوطي في هذا العقد والتخريج عن الزوجية الا بانقضاء المدة
منافاة بين بقائها وتحريم الوطي وتجويز الاستمتاع بها في بقية المدة بغير الوطي لانها زوجة في الجملة وفي جواز الوطي باذنها وجهان
ذلك حقها فاذا اذنت جاز مع كونها زوجة ويحتمل المنع لان العقد لم يتضمن سوى ذلك العدد ولم يشخص الا باذن ولو رغب
زيادة بغير اذنها فعل حراما وعزر وانظاره لا يلزم عوض لانها زوجة في الجملة ولم يتبين من الاصحاب لذلك بل اطلقوا عدم
جواز الزيادة ولا اشكال فيه الثالث ان شرطها في وقت معين بحيث يكون ظرفا له كاليوم مثلا بحيث لا يقع خارجه ومتى
مضى تلك العدد المشروط فيه بانت منه كما انها تبين بانقضائه وان لم يفعل في تحققه لان اصحها البطلان لجهالة الاجل اذ
يحتمل الزيادة والنقصان حيث كان مقيدا بانقضاء العدد ويظهر من الشيخ في النهاية الصحة حيث قال فان ذكر المرة والمرتين
جاز اذا اسنده الى يوم معين معلوم فان اسناده الى اليوم اعم من جعله مجموعه اجلا وجعل اليوم ظرفا كما ذكرناه وهذا
هو الذي فهمه منه العلامة في المخ فانه قال بعد نقل الكلام يصح ذلك في البطلان مع ابهام المرة والاقوى البطلان في الجميع وعلل
البطلان بانه ذكر اجلا مجهولا ويحتمل على قول الشيخ بالانعقاد والمشروط العدد المبهم صحيحة وايا ان يصح هنا كذلك لان الاجل
المجهول باطل فيساوي عدم المذكور وجوابه الفرق ومنع الاصل   اذا ذكر المهر والاجل صح العقد ولو اخل بذكره
بالمسمى مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما   لا اشكال في صحة العقد حيث يشتمل فيه
الاجل والمهر لانهما ركنا هذا العقد كما دل عليه صحيح زرارة لا يكون الا بامرين اجل مسمى ومقتضى اشتراطهما بطلان العقد
بالاخلال بهما او باحدهما وهو كذلك فيما عدا الاخلال بالاجل اجماعا وفيه ما تقدم من الخلاف وان الاصح البطلان
كما لو اخل بالمهر وانما اعاد المص لمناسبة استيفاء اقسام الاخلال بالشرطين   كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن
بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب
من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد   لا ريب في جواز اشتراط كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولا يدل على لزومه لعموم المؤمنون
عند شروطهم وانما يلزم الوفاء به اذا وقع مصاحبا للايجاب والقبول ليكون من جملة العقد المأمور بالوفاء به فلو ذكره
لا يعتبر اعادته بعده للاصل والقول الذي ذكره المص عن بعض الاصحاب من اشتراط اعادته بعد العقد للشيخ في النهاية فانه قال
فيها كل شرط يشترطه الرجل على المراة انما يكون له تاثير بعد ذكر العقد فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط
التي قدم ذكرها باطلة لا تاثير لها فان كررها بعد العقد ثبت على ما شرط وانما ذكرنا العبارة لانها تدل على ان الشروط
المتاخرة عن العقد كافية وكذا المكررة قبله او بعده وليس فيها التعرض لاعتبار ذكرها فيه الا بتكلف ارادة تكرار
ما سبق اعم من السابق على العقد والمقارن ونقل المص قد بناه على ظاهره وذلك ان المعتبر عند الشيخ تكريرها ومع في العقد
وفي المهذب صرح بان المعتبر من الشروط ما يقع بعد العقد ولم يعتبر تكريرها لانه قال وشروط النكاح يكون بعد العقد لان

ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعده ويحتج على العبارتين برواية بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت بها واوجب عليها التزويج فاردد عليها شرطك
الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح وفي طريقها ابن بكير وهو ضعيف وجهالة مع انه
يحتمل ان يريد بالنكاح هنا الايجاب كما يظهر من قوله واوجب عليها التزويج فاردد عليها شرطك
الاول بمعنى القبول بقرينة الفاء المقتضية للتعقيب بغير مهلة لا ذكره بعد العقد مطلقا والمراد باجازتها لما يذكره لها
في القبول رضاها به لانها اذا لم ترض بما شرط عليها يظهر منها ما يدل على عدم اجازته بلفظ يدل عليه وانما
اعتبر رضاها لان الايجاب لما كان مجردا عن الشروط لان الشروط واقعة من الزوج قبل العقد كما دل عليه الخبر و
على هذا فلا دلالة للخبر مع النظر عن سنده على مدعاه ويدل على الاصح ايضا قول الشيخ في صحيحة عبد الله بن بكير او موثقته عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وهذه اوضح سندا ودلالة ولم
يذكرها الشيخ في الاستدلال مع انها اوضح بل اقتصر على الرواية الاولى ويمكن حمل هذه الرواية على ما ذكر في الاولى بان يريد بالنكاح
الايجاب وذكر الشرط بعده كناية عن [illegible] ذكره في القبول وهو جزء من العقد فلا ينافي غيره من العقود
للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر   قد تقدم البحث في
هذه المسئلة محررا وانما اعادها المص لان الخلاف في عقد المتعة بخصوصه وورود روايات في جوازها منها بخصوصها وفيما
سلف كفاية   يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا او ان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين
لان ذلك شرط لا ينافي مقتضى العقد اذ قد يتعلق الغرض بالاستمتاع في وقت دون اخر اما لطلب الاستبداد وغيره
من الاغراض وعموم المؤمنون عند شروطهم يشمله وما يقال ان مقتضى العقد اباحة الاستمتاع في كل وقت فتخصيصه ببعض
الاوقات منافية مدفوع بان مطلق العقد لا يقتضي الاستمتاع في كل وقت لان ذلك حيث لا يشترط خلافه وانما
يقتضيه العقد المطلق اعني المجرد عن الشرط وهو غير المتنازع والكلام فيما لو اذنت في الوقت المشروط عدم الوطي فيه
او اسقطه من العدد كما تقدم وسيأتي في كلام المص في باب المهر ما يفيد الجواز في نظيره   يجوز العزل للمتمتع
ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم
يفتقر الى لعان   اشتملت هذه المسئلة على ثلاثة مطالب الاول جواز العزل عن المتمتع بها وان لم تاذن وظاهرهم انه محل
وفاق والدليل عليه بخصوصه من النص ضعيف وكان وجهه ان الغرض الاصلي منه الاستمتاع دون النسل بخلاف الدوام
ويدل على المتعة ان عليه ايضا ما روي عن غير الامام لا خلاف في جواز العزل عن الامة وبان الوطي لا يجب لها فالعزل
كالجزء منه وليس فيه من الاخبار بخصوصه الا مقطوعة ابن ابي عمير قال الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء الا انه اذا
جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد وقد تقدمت في العزل عن مطلق الزوجات ما هو اجود من ذلك الثاني ان الولد
يلحق به وان عزل وهذا الحكم لا يختص بالمستمتع بها بل كل وطء صحيح والوجه فيه ما ذكر من احتمال سبق المني من حيث لم يشعر و
الولد يلحق بالفراش وفي مقطوعة ابن ابي عمير السابقة ما يدل عليه وكذا اطلاق رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له ارايت ان حبلت فقال هو ولده حكم بالحاقه به من غير استفصال وهو دليل العموم الثالث ان
ولد المتعة ينتفي ظاهرا ولم يتوقف على اللعان بخلاف الدائم وهو موضع وفاق ولان فراشها ضعيف كالامة
وقد تقدم تشبيهها بها وبالمستاجرة في الاخبار والحكم بانتفائه عنه مبني على الظاهر واما فيما بينه وبين الله

قوام

فلا يجوز العمل بخبر الواحد في تخصيص القرآن ولا التمسك بل مع العلم باستفاضة عنه فيحمل عليه فيما بينه وبين الله [illegible] ذلك ان قيل ظاهرها

قوله لا يقع بها طلاق ويبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد واظهره انه يقع اشتملت
هذه الجملة على المسائل الاربع الاولى انها لا يقع بها طلاق وهو موضع وفاق بل يبين بانقضاء المدة وفي معناه هبة ايامها فتقوم
ذلك مقام الطلاق في الفراق ويدل عليه [illegible] في صحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم الثانية
انه لا يقع بها ايلاء على اشهر القولين لقوله تعالى في آية الايلاء وان عزموا الطلاق الدال على قبول المولى منها للطلاق
والمتعة ليست كذلك ولان من لوازم الايلاء المطالبة بالوطء وهو منتف فيها وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم وقال
المرتضى يقع بها الايلاء للعموم في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم فانه جمع مضاف وهو من صيغ العموم واجيب بالتخصيص
بقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان عود الضمير الى بعض افراد العام يخصصه وفيه نظر والمسألة موضع خلاف بين الاصوليين
وقد ذهب جماعة من المحققين الى انه لا يخصص وحينئذ فنقول بعموم وقوع الايلاء [illegible] باليمين الخاص المترتب عليه حكم الايلاء
المذكور في بابه وذلك لا يمنع وقوع مطلق اليمين حيث لا يكون ترك متعلقه اولى فيلحقه احكام اليمين المطلق كما سيأتي تحقيقه
ان شاء الله الثالثة [illegible] انه لا يقع بها لعان لنفي الولد [illegible] لانه لا ينتفي بغير لعان وهو موضع وفاق واما القذف
فلصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها واحتجوا عليه ايضا بصحيحة ابن سنان عن
الصادق عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ورواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام وفي
صحة الاولى منع لان ابن سنان مشترك بين عبد الله وهو ثقة وبين محمد وهو ضعيف والاشتراك يمنع الوصف بالصحة و
الثانية قاصرة السند والدلالة وقال المفيد والمرتضى بالوقوع لانها زوجة فتدخل في عموم والذين يرمون ازواجهم
وجوابه عموم القرآن يخص بالسنة ان كانت احادا والتخصيص بما ذكرناه من الاخبار والجواب مبني على اصل [illegible]
لا يعتبر خبر الواحد في نفسه فاولى ان لا يعتبره في تخصيص القرآن وقد ظهر بما بيناه من الكلام في الايلاء ذكر واللعان
[illegible] في قول الصادق [illegible] على الاظهر يتعلق [illegible] ولا يقع شامل للامرين [illegible] وقوع الظهار بها [illegible] وعند الرابعة
[illegible] وخلاف بين الاصحاب فذهب جماعة منهم ابن ادريس الى عدم الوقوع لاصالة بقاء الحل ولان المظاهر يلزم بالفيئة
او الطلاق ولا طلاق في المتعة ولا يجب الوطء فيلزم بالفيئة [illegible] ولا دليل عليه واقامة هبة المدة
مقام الطلاق قياس ولان امره باحد الامرين موقوف على المرافعة المتوقفة على وجوب الوطء وذهب الاكثر منهم العلامة
الى وقوعه بها لعموم الآية فان المتمتع بها زوجة ولم يخص حجا بخلاف ما سبق ولا الزام باحد الامرين لا يوجب التخصيص
فجاز اختصاصه بمن يمكن فيه احد الامرين وهو الدائم وكون المرافعة في اثر الظهار باقيا في غيره كوجوب الكفارة
وهذا هو الاقوى لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث
او شرطه احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط
للاجنبي والاول اشهر اختلف العلماء في ارث الزوجين بالعقد المنقطع على اقوال احدها انه يقتضي التوارث كالدائم
حتى لو شرطا سقوطه بطل الشرط كما لو شرطا عدمه في الدائم [illegible] المشهورة ويعبر عنه بان المقتضي للارث
هو العقد لا بشرط شيء وهذا قول القاضي ابن البراج ومستنده عموم الآية الدالة على توريث الزوجة [illegible] فانها زوجة
والا لم تحل لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وملك اليمين منتف عنها قطعا فلو لم يثبت الا الزوجية
[illegible] ولان الزوجة تقبل التقسيم اليها والى الدائم ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام فتدخل في عموم ولكم

٤٠٩

نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم والجمع المضاف للعموم كما سبق [illegible] مع توريث الزوجة والقائل [illegible] هذا العام
لان العام المخصوص حجة في الباقي والاخبار الواردة بخلاف ذلك مردودة اما للتعارض منها كما ستقف عليه او للطعن
سندها فيسقط واما لان الخبر الواحد لا يخصص عموم القرآن وعليه يترتب حكم ما لو شرطا سقوطه فانه كاشتراط عدم الارث
الدائم لا يصح لانه شرط مخالف لمقتضى العقد والكتاب والسنة [illegible] من حيث [illegible] مع وجوده
ولقد كان هذا القول [illegible] الاجماع على عدم [illegible] لا توارث
فيه من الجانبين سواء شرطا في العقد التوارث او عدمه او لم يشرطا شيئا منهما والى هذا القول ذهب جماعة منهم ابو الصلاح
الحلبي وابن ادريس والعلامة في احد قوليه وولده فخر الدين والمحقق الشيخ علي وحجتهم التمسك بالاصل فان الارث حكم شرعي ثبوته — بتوقفه
على توقيف الشارع ومطلق الزوجية لا يقتضي الاستحقاق للارث لان منهن من ترث ومنهن من لا ترث كالذمية والقاتلة وله — من الزوجات
سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث
اشترط او لم يشترط وهي نص في الباب وقريب منها رواية جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتعة فقلت حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك [illegible] نفي الميراث من مقتضى ماهيتها فوجب ان لا يثبت التوارث
مطلقا اما مع عدم الاشتراط او مع اشتراط العدم فواضح واما مع اشتراط الارث فلانه شرط ينافي مقتضى العقد على ما دل
عليه الحديث فوجب ان يكون باطلا ولان الشرط لغير وارث محال [illegible] لان الزيادة هنا
على النص [illegible] لان الله [illegible] من ارباب الفروض [illegible] النسب في كل التركة وكيفية قسمتها بينهم فلو زاد
[illegible] بخبر الواحد لزم نسخ القرآن بخبر الواحد وهو غير جائز هذه [illegible] الاطراف وفيه نظر قولهم الاصل [illegible]
[illegible] قد انقطع الاصل بالآية [illegible] ارث الازواج كما ثبت [illegible] الاخبار [illegible]
في عموم الازواج في الاحكام [illegible] الدليل الخارجي وتوقيف الشارع حاصل على هذا [illegible] مطلق الزوجية
لا تقتضي الاستحقاق [illegible] تقتضي الاستحقاق الا مع وجود احد الموانع وهي محصورة وكون هذا منها [illegible] الشارع
والعام اذا خص بغير الكافرة والقاتلة [illegible] كما تقرر حجة في الباقي واما رواية سعيد بن يسار [illegible] وما في الباب
[illegible] طريقها البرقي مطلق وهو مشترك بين ثقة محمد بن خالد واخيه الحسن وابنه احمد والكل ثقات على قول الشيخ ابي جعفر الطوسي
ولكن النجاشي ضعف محمدا وقال ابن الغضائري حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل واذا تعارض الجرح
والتعديل فالجرح مقدم وظاهر حال النجاشي انه اضبط الجماعة واعرفهم بحال الرجال واما ابنه احمد فقد طعن عليه — علبه لا طعن
ابيه من قبل وقال ابن الغضائري كان لا يبالي عمن اخذ ونفاه احمد بن محمد بن عيسى عن قم لذلك ولغيره وبالجملة فحال هذا النسب
مضطرب فلا يعتمد على روايته في الصحيح ولا [illegible] والشيخ في كتابي الاخبار حمله على ما اذا شرط نفي الميراث او لم يشترط
فانه لا ارث بل مع الاشتراط جمعا بينه وبين ما ياتي من الاخبار الدالة على ثبوته مع الشرط ولا يخفى انه خلاف الظاهر لانه
[illegible] وكيف كان فليس بشيء كما قيل بل ظاهر واما رواية عبد الله بن عمر ففي مجهول السند [illegible] فان
كان باقي طريقها صحيحا فلا يصلح حجة في مقابلة عموم القرآن ويمكن حملها على حالة الاطلاق من الشرط جمعا كما سيأتي
اما منافاة شرط الميراث لمقتضى العقد فهو حسن ان لم يدل دليل شرعي على جوازه فلا يكون منافيا [illegible]
ومنه يعلم الجواب عن قولهم ان الشرط لغير الوارث محال فانه انما يكون محالا [illegible] حيث لا يدل دليل على صحته [illegible]

صح

لان الزيادة على النص على تقدير اشتراط الارث يكون نسخا وهو ممنوع لكون الزيادة نسخا فقد حقق في الاصول سلمنا لكن لا يمتنع
نسخ القرآن بخبر الواحد وقد حقق في الاصول ايضا سلمنا لكن نمنع الزيادة على النص على تقدير لان من جملة الخصوص
الزوجة فان قيل بالارث مطلقا فواضح وان قيل مع الشرط فيكون العقد المذكور من موانع الارث الا مع الشرط فيرجع الى
عموم الآية والرواية وجوابه ان اصل العقد لا يقتضي التوارث بل الاشتراط فاذا اشترطا ثبت تبعا للشرط اما عدم اقتضاء
الارث بدون الشرط فلا ولان الاصل بعدم وانما ثبوته مع الشرط فلعموم المسلمون عند شروطهم وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام في حديث آخر وان اشترطت الميراث فهما على شرطهما وحسنة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم يشترط لم يكن وهذا الحديث كما دل
على ثبوت الارث مع شرطه دل على نفيه بدونه فهو نص فيهما وهو من اجود طرق الحسن لان فيه من غير الثقات ابراهيم
بن هاشم القمي وهو جليل القدر كثير العلم والرواية ولكن لم ينصوا على توثيقه مع المدح الحسن فيه وبهذين الخبرين يجاب عن دليل القولين
لدلالتهما على كون اشتراط الميراث لازما فيثبت به وعلى ان الاصل في الزوجية لا تقتضيه فيكون الآية مخصوصة بهما كما خصت في
الزوجة الذمية بدوام ان الكافر لا يرث المسلم وبطل ان سبيل الارث شرعي اطلاقه بحكم بتوقيف الشارع وان كانت من توقيف
على امر من قبل الوارث كالو اسلم الكافر وكذا يظهر جواب ما قيل انه لا يقتضي التوارث هنا لان الزوجية لا تقتضي ميراث
الزوجة الا الآية فان شرطت جرت في الزوجة في الآية ورثت وان لم يشترط ما ثبوته وبطل شرط لغيبة ان لم يمنع
في الزوجة في الايام يجب الشرط لانه شرط توريث من ليس بوارث وهو باطل ووجه الجواب عنه لا يسلم اندراجها
في الآية الا انها بدون الشرط مخصوصة بالروايتين المعتبر في الاسناد وبشرط داخلة في العموم لعدم المقتضي للتخصيص
وهذا وان كان غريبا في النظائر الا انه خير من اطراح الخبرين المعتبرين بل الاخبار لان الاخبار الدالة على نفي التوارث
يحمل على عدم اشتراطها جمعا وحتى خبر سعيد بن يسار يحمل على ما حمله عليه الشيخ وان كان خلاف الظاهر لانه يحتمل
الجمع بينه وبين غيره وليس في الباب خبر معتبر الاسناد وغير هذه الثلاثة وليس فيها صحيح السند غير خبر محمد بن مسلم الدال على
ثبوت التوارث بالشرط ولعل هذا اجود الاقوال وهو مختار المص هنا وقبله الشيخ واتباعه الا القاضي كما عرفت واختاره
الشهيد في اللمعة ويتفرع على هذا انهما لو شرطاه لاحدهما دون الآخر فمقتضى الخبرين اتباع شرطهما وربما اشكل بان الارث
الارث كونه من الجانبين عند وجوده من احد ولكن وقع مثله في ارث المسلم الكافر دون العكس وارث الولد المنفي
باللعان اذا اعترف به الزوج بعد ذلك فان الولد يرثه وهو لا يرث الولد وكلاهما خارج بنص ومن ذلك حمل بعض الاصحاب
الخبرين على ارادة الوصية باشتراط الارث لا الارث الحقيقي ولا يخفى ما فيه وراسها عكسه وهو اقتضاء العقد الارث
ما لم يشترط سقوطه فيكون المقتضي للارث هو العقد بشرط لا شيء واذا شرطا ثبوته كان تاكيدا او اشتراطا لما يقتضيه العقد
وهذا القول نسبه المرتضى وابن ابي عقيل ووجهه العمل بعموم الآية وعموم المسلمون عند شروطهم وبه قول الباقر عليه السلام
في موثقة محمد بن مسلم في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح وجوابه ان عموم الآية
قد خص بما تقدم من الاخبار وعموم الامر بالوفاء بالشرط نقول بموجبه وخبر محمد بن مسلم ضعيف السند ومتنه مع ذلك مخالف
للقواعد المعلومة وهو كون الاعتبار بالشرط المتاخر عن عقد النكاح وقد تقدم ان المعتبر ما كان في العقد والشيخ في كتابي الاخبار
حمله على المراد انهما يتوارثان ما لم يشترطا الاجل فلا ارث ح مع الاطلاق ليكون موافقا للاخبار الدالة على ان

عقد المتعة لا يقتضي الارث بذاته وهو وان كان خلاف الظاهر الا انه طريق الجمع ولو اطرح لضعف سنده وقوة مخالفه
امكن وقد تقدم القول في اعتبار الشيخ جعل الشرط بعد العقد وما فيه واذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان
وروي حيضة وهو متروك فان كانت لا تحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوما واذا وطئ الرجل بها واذا انقضت عدتها او وهبها
ايامها انقضت عدتها وان لم يكن بها ترقد اختلف في تقديرها بسبب اختلاف الروايات الواردة في ذلك فذهب المص و
جماعة منهم الشيخ واتباعه الى ان عدتها حيضتان ان كانت من ذوات الحيض وقال المفيد وابن ادريس وجماعة انها طهران
وان كان منها حيضة وقال ابن بابويه في المقنع حيضة ونصف وقال ابن ابي عقيل عدتها حيضة ولكل قول من هذه الاقوال
رواية واكثرها مستند الاول رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الحرة الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان على المتمتعة ما على الامة فيجتمع من الروايتين ان عدة المتمتعة
حيضتان ووجه المفيد واتباعه حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان
مضافا الى صحيحة زرارة وهذه اوضح دلالة من الاولى لانها حسنة ومحمد بن الفضيل الذي يروي عن الكاظم عليه السلام
ضعيف وان كان العمل بها احوط لان العدة بالحيضتين تزيد منها بالطهرين مع على تمام الحيضة الثانية لان الطهر اولى بالقرء
الطهر لا الحيض وسيأتي الخلاف ان شاء الله تعالى في بابه واحتج له في المختلف ايضا برواية ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة ووجه الاستدلال ان الاختيار بالقرء الذي هو الطهر محجبة واحدة بحيل
القرءان الطهر الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة المنتهى بها كالامة على ما تقدم وبما رواه عبد الله بن عمرو عن الصادق
عليه السلام قال قلت فكم عدتها يعني المتمتعة قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة ما تقدم وفي الاستدلال بها على الطهرين
نظر لان الحيض يتحقق بدون الطهرين مما فضلا عن عدتها كما لو اتاها الحيض بعد انتهائها المدة بغير فصل فان الطهر السابق
متحقق واذا انقضت ايام الحيض الثانية وان لم يتم الطهر بل يمضي لحظة منه ومثل هذا لا يسمى طهرا في اعتبار العدة وان
اكتفى به لو كان سابقا على الحيض والاولى الاحتجاج بما ذكرناه وجعل خبر ابن محبوب عن علم الحيضة الواحدة مع انه طريق ابن محبوب
الى رواية ضعيف ثم ما ذكره العلامة من التاويل لروايتين جعله الشيخ في التهذيب طريقا بين الاخبار جوز اسما من
التنافي ومثل هذا لا باس به في الجملة لان الحمل مستند الى رواية وحجة ابن بابويه على اعتبار حيضة ونصف صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عليه السلام عن المراة يتزوجها الرجل متعة الى ان قال واذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت
بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة وهذه اجود من الجميع سندا لكن الاولى اشهر بين الاصحاب ويمكن حمل الحيضة والنصف
على اعتبار الطهرين بما لا يتحققان الا بالدخول في الحيضة الثانية فاطلق على الخبرين الحيضة الثانية اسم النصف مجازا
وهو انسب بطريق الجمع بين الاخبار واولى من اطراح بعضها هذا كله اذا كانت المراة ممن تحيض ولو لم تحض وكانت
في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما اتفاقا ولا فرق بينها بين الحرة والامة وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل
بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا
شهرين وخمسة ايام اذا مات زوج المتمتع بها فالبحث في عدتها للوفاة يقع في موضعين ان تكون حرة وقد اختلف
الاصحاب في مقدار عدتها فالاشهر بينهم ما اختاره المص من انها تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا
وبابعد الاجلين منها ومن وضع الحمل ان كانت حاملا كالدائم ووجهه عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون

والتقريب م
نحقت الحفيظ م
الجمع م
الاول ط

ازواجا الاية صدق او وجب عليها قبل الدخول وبعده فتكون عدتها كما ذكر في الدائم وخصوص صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر
وعشرا الحديث وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها فقال اربعة
اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الرجل فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه
متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا الحديث وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى الى ان عدتها شهران
وخمسة ايام استنادا الى رواية عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما ولانها كالامة في الحيوة فكذلك في الموت وفيه ان الخبر مرسل
وفي طريقه علي بن الحسن الطاطري وهو ضعيف ومشابهتها للامة مطلقا لا دليل عليه وقول المص على الاصح راجع الى الحكم
باعتدادها باربعة اشهر وعشرا وابعد الاجلين متفرع عليه لان من اعتبر ذلك جعل عدة الحامل الاكثر منه ومن وضع
الحمل ومن اعتبر نصفها جعل ابعد الاجلين منها ومن الوضع فالترجيح انما هو في صورة عدتها كالحائل وتفرع عليه عدة
الحامل الثاني ان يكون امة وقد اطلق المص بان عدتها منه شهران وخمسة ايام نصف عدة الحرة على تقدير كونها حائلا و
هو مذهب الاكثر للاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة من الوفاة نصف عدة الحرة من غير تفصيل من الدوام والمتعة منها
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام ومثلها صحيحة الحلبي
وفي معناها كثير وعليها حمل الشيخ رواية ابن ابي شعبة السابقة فخصص المراة بالامة لمناسبتها في العدة ولا باس به
وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس والعلامة في المخ الى ان عدة الامة من الوفاة كعدة الحرة مطلقا وفي صحيحة زرارة
السابقة ما يدل عليه ويشكل بمعارضتها لهذه الاخبار الكثيرة وربما كانت اصح سندا او اوضح دلالة لكونها في وصف الصحة
مع ذلك ففيها اشكال اخر وهو تضمنها ان عدة الامة في الدوام كالحرة ولا قائل به وكونها في الدوام على النصف
يقتضي اولويته في المتعة لان عدتها ضعف في كثير من افرادها واصل نكاحها ضعيف فلا يناسبها ان يكون اقوى
منها وان كان العمل بها احوط ولو كانت الامة حاملا اعتدت بابعد الاجلين من العدة المذكورة ووضع الحمل ولم يتعرض
المص لحكمها على ما ذكره في الحرة اما اذا كانت الاشهر ابعد فظاهر للتحديد بها في الاية والرواية واما اذا كان الوضع ابعد
فلامتناع الخروج من العدة مع بقاء الحمل لانه اثر الميت الذي يقصد بالعدة ازالته ولعموم قوله واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فلا بد من مراعاة الغايتين وذلك بابعد الاجلين وسيأتي فيه ان شاء الله مزيد تحقيق

في نكاح الاماء

قوله وهو اما بالملك او بالعقد المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد وان كان حقيقة
في العقد وقرينة المجاز ان الوطء بالملك لا يدخل في العقد ووجه الحصر في الامرين المنع من تجاوزهما في قوله تعالى الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فان الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر والنكاح بالتحليل يرجع الى احدهما اذ الاظهر
انه تمليك المنفعة فيدخل في الملك وقيل انه عقد فيدخل فيه قوله لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن
المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل
يبطل فيهما ويتلو الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر
قد تقدم الكلام في ان عقد النكاح مطلقا اذا وقع فضولا هل يكون باطلا او موقوفا فاختلفوا هنا فمنهم من اوقفه

بطلانه ثم الاجازة فمن [illegible]
تحريره وغيره ابطل هنا ومن [illegible]
موقوفا

هنا

411

هنا ايضا على اجازة السيد فان اجازه صح والا بطل وهذا هو الذي اختاره المص والاكثر وهو الاقوى وقد تقدم
ما يدل عليه ويدل عليه بخصوصه حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال
ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما والقول بكون اجازة المالك كالعقد المستانف للشيخ في النهاية
فانه قال من عقد على امة غيره بغير اذن مولاه كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك العقد كان رضاه به كالعقد المستانف
يستباح به الفرج وقد اختلف في تنزيل كلامه حيث ان ظاهره التناقض لحكمه ببطلان العقد ثم الاكتفاء فيه بالاجازة
وجعلها بمنزلة العقد فالعلامة في المخ حمل البطلان على ان المراد بكونه باطلا انه يؤول الى البطلان لا انه يقع باطلا في نفسه لا
يصح باجازة المولى وعلى هذا فيكون قوله كالقول الاول وقريب منه تاويل المص رحمه الله في نكت النهاية بمعنى انه لم
الافادة لملك البضع لا بمعنى سقوطه اصلا فاذا اجاز المولى العقد ملك البضع قال المص وربما احتج الشيخ برواية الوليد بن
صبيح عن الصادق عليه السلام ان كان الذي تزوجها من غير اذن مولاها فالنكاح فاسد ثم لما حملنا على اجازة
المولى للعقد الفضولي ما ينشئه النكاح جمع بين الامرين بذلك وهذا التنزيل لا يطابق جعله في الكتاب القول مغايرا
للقول بوقوفه على الاجازة ومنهم من اول كلام الشيخ بامر اخر وهو ان العقد يكون باطلا بدون الاذن كما ذكر ولكن
الاجازة تقوم مقام التحليل فيكون الرضا عبارة عن التحليل ومن ثم فرضها في الامة لان العبد لا ياتي فيه ذلك وفيه نظر
لان التحليل منحصر في عبارات وليس الرضا منها فليس بتحليل ولا عقد لانه حكم ببطلانه والاولى تنزيل كلام الشيخ على
المعنى الاول وجعلهما قولا واحدا لان اطلاق البطلان على الموقوف كثير شائع ومجاز مشهور من حيث اشتراكهما في عدم
ترتب الاثر ويشهد مع ذلك ان المص جعل القول المذكور شاملا للعبد والامة مع ان الشيخ فرضه في الامة وتخصيصها لا يحسن
الا على التاويل الاخير والقول بالبطلان فيهما لابن ادريس مع حكمه بصحة نكاح الفضولي في غير المملوك محتجا بالنهي المقتضي للفساد وقد عرفت فساده وكليته ويرد عليه
منع من كليته وابطال الاحتجاج ورواية عن النبي صلى الله عليه واله ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل فلا
يناسب اصل ابن ادريس لان طريقه عامي وهو لا يعمل به لو كان خاصيا والقول بالفرق بين نكاح العبد والامة بغير اذن
المولى فيصح الاول ويبطل الثاني لابن حمزة ومستنده على البطلان ما تقدم وعلى الصحة في العبد رواية زرارة السابقة المتضمنة
وقوف تزويج المملوك على اجازة سيده وهو ظاهر في الذكر وفي اخرها ما يؤيده ايضا حالة انه قال قلت اصلحك الله ان
الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهم يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة فقوله جائز وربما قيل ان المملوك شامل
للذكر والانثى فيفيد الحكمين وقد ورد التصريح بحكم العبد في رواية زرارة ايضا عنه عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده
بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما ولو
اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته قد تقدم الخلاف في مهر زوجة المملوك ونفقتها هل هي على المولى
او في كسب العبد وبيان المختار في ذلك وانما اعاده هنا لمناسبة الباب واما كون مهر الامة لمولاها فلان بضعها ومنافعها مملوكة له
فيكون المهر الذي هو عوضه كذلك وكذا لو كان لكل واحد منهما مالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين
او اجازتهم بعد العقد على الاشبه لما ذكر في توقف نكاح المملوك على اذن مالكه من كونه متحدا او متعددا والمعنى في الكل واحد لامتناع
التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا والقول بوقوع النكاح موقوفا على اذن جميع الملاك او باطلا كالقول

اجازة السيد فقد او مقيد
[illegible] الحكم انما هي
سيده فاذا [illegible]

في المالك المتقدم وكذا القول في المهر والنفقة على كل واحد بمقدار ما يخصه من الملك   اذا كان الابوان رقا كان
الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترط احدهما او شرط زيادة
عن نصيبه لزم الشرط لا خلاف في ان الولد اذا كان ابواه رقيقين يكون رقيقا اذ لا وجه لحريته وانما هو تابع لهما فان كانا
لمالك واحد فالولد له وان كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفين لانه نماء ملكهما لا مزية لاحدهما على الاخر بخلاف باقي
الحيوانات فان الولد لمالك الام وفرقوا بينهما بان النسب مقصود في الآدمي وهو تابع لهما من الجانبين بخلاف غيره من الحيوانات
فان النسب فيه غير معتبر والنمو والتبعية فيه لاحق بالام خاصة وفي الفرق خفاء ان لم يكن هناك اجماع مع ان ابا الصلاح يذهب
الى ترجيح الام كغيره من الحيوانات ولو شرط احد المولين انفراده بالولد او زيادة عن نصيبه صح الشرط ولزم لعموم المؤمنون
عند شروطهم   لو كان احد الزوجين حرا الحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى الرق
الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور   اذا كان احد الابوين حرا والاخر مملوكا فالمشهور بين الاصحاب كون
الولد حرا مطلقا للاخبار الكثيرة الدالة عليه منها حسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون
تحته الحرة قال ولده احرار وفي العبد المملوك يحيى في حسنة اخرى لابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار وفي رواية اخرى عن جميل
بن دراج في طريقها الحكم بن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر
الامة فولده احرار وغير ذلك من الاخبار الا ان اجود ما طريقها ما تقدم وخالف في الحكم ابن الجنيد فجعل الولد رقا
تبعا للمملوك من ابويه الا مع اشتراط حريته لانه نماء مملوك فيتبعه ولان حق الادمي يغلب اذا اجتمع مع حق الله ولرواية
ابي بصير قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما
فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك ورواية الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها
ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان يشترط زوجها واجيب بضعف الروايتين وقطعهما فتقصران عن مقاومة الروايات
الكثيرة الدالة على تبعية الولد للحر ويمنع تقديم حق الادمي هنا لان الحرية اقوى ومن ثم بني العتق على التغليب والسراية ولان
الاصل في الانسان الحرية خرج منه ما اخرجه الدليل فيبقى ما سواه هذا الكلام مع الاطلاق اما اذا اشترط الحرية فلا اشكال
في تحققها واذا اشترط الرقية فالمشهور بين الاصحاب صحة الشرط لعموم قوله اوفوا بالعقود وقوله صلى الله عليه و
آله والمؤمنون عند شروطهم ولرواية ابي بصير السابقة فان الشيخ نزلها على الشرط وموردها وان كان مخصوصا الا
انه لا قائل بالفرق والمصنف نسب القول الى الشهرة ايذانا بضعف مستنده وهو كذلك فان عموم الاخبار السابقة
يتناول محل النزاع ووجه عمومها من حيث انها حكاية احوال لم يستفصل فيها فيعم ورواية ابي بصير مع ما فيها من
ضعف السند والقطع لا تدل على مطلوبهم وانما حملها الشيخ على غير ظاهرها لئلا تنافي الاخبار السابقة
اما عموم الاية والخبر فمشترك وما يكون الشرط مشروعا ولم يتحقق بحمل ابن سعد ومن ثم كان جواز بدون الشرط
فلا مدخل للشرط في تغييرها كما لو شرط رقية ولد الحرين ولان الولد ليس ملكا للاب حتى يصح اشتراط رقيته وانما الكلام فيه
ثم ومن ثم لم يجز اشتراط رقيته من الاصل فلا يصح اشتراط الرقية وبذلك يكون مستثنى من العموم وهذا هو الذي
الاقوى وان كان المشهور خلافه ثم على تقدير فساد الشرط هل يفسد العقد لعدم وقوع التراضي

بدونه ولم يحصل ويحتمل صحة العقد مع فساد الشرط وقد تقدم له نظائر ويتفرع على ذلك ما لو وطئها بهذا العقد واولدها
فان صححنا العقد فالولد حر وكذا ان افسدناه وكان جاهلا بالفساد ولو كان عالما فهو زان والولد رق تبعا له لا
لاجل الشرط وان قلنا بصحة الشرط لزم ولم يسقط بالاسقاط وانما يعود الى الحرية بسبب مملك للاب له ونحوه واعلم ان
الرواية المذكورة رواها الشيخ في التهذيب مقطوعة وتبعه العلامة على ذلك فوصفوها بالقطع سواء علموا بها ام لا وانه في
الاستبصار اوصلها الى ابي عبد الله عليه السلام فخرجت بذلك الكلام عن الاضطراب من جهة الراوي واحد وبقي ضعيف
السند فان في طريقها ابا سعيد وهو مجهول او مشترك بين الثقة والضعيف   اذا تزوج الحر امة من غير اذن مالكها
ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها
وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الزوج جاهلا الولد حرا لكن يلزمه قيمته للمولى
الام يوم سقط حيا   اذا تزوج الحر امة من غير اذن مالكها ثم وطئها قبل الرضا فلا يخلو اما ان يكونا عالمين بالتحريم
او جاهلين او بالتفريق فالصور اربع الاولى ان يكونا عالمين بالتحريم فالوطء زنا فيثبت عليهما الحد بحسب حالهما وفي
ثبوت المهر للمولى قولان احدهما وبه قطع المصنف عدمه لانها زانية ولا مهر لبغي لقوله صلى الله عليه وآله لا مهر لبغي وهو نكرة
في سياق النفي فيعم موضع النزاع واللام هنا للاختصاص الدال على مطلق المقابلة مثلها في قولك الاجرة للدار ولا
مهر للدار ولا للعبيد ونحو ذلك فيشمل الملك والاستحقاق ولان البضع لا يثبت لمنافعه عوض الا بعقد او شبهة او اكراه
اما الصحيح عن كونها بغيا والثاني ثبوت المهر للمولى لان البضع ملكه فلا يؤثر علمها ورضاها في سقوط حقه والخبر مع تسليمه لا
يتناول محل النزاع من جهتين احدهما ان المهر مختص بالحرة ولا يطلق على عوض بضع الامة مهرا الا مجازا بل يطلق عليه اسم العقر
العشر او نصفه ونحو ذلك ومن ثم يطلق على الحرة اسم المهيرة فعيلة بمعنى ممهورة وسياتي عن قريب قولهم فزوجت مهيرة فادخل
عليه بنت امة والثاني ان اللام فان المستحق انما هو ملك البغي للمهر او استحقاقها او اختصاصها والنكرة منتفية عن الامة
لان المستحق انما هو المولى واستحقاقه او ملكه او نحو ذلك وعلى تقدير استعمالها في مطلق المقابلة فهو مشترك والمشترك لا
يحمل على احد معانيه بدون القرينة وهي منتفية هنا ان لم يكن في الاستحقاق والملك اظهر بقرينة المهر المتعين للحرة وهذا
القول متجه الا انه يتوقف على اثبات كون البضع مضمونا على هذا الوجه فان ماليته ليست على نهج الاموال العرفية ليكون
مطلق الاستمتاع به موجبا للعوض وانما يستحق العوض على وجه مخصوص فانه لو قبل احد مملوكة الغير او استمتع بها بما دون الوطء
لم يلزمه عوض بخلاف ما لو استخدمها فان الوطء عوض نقصها فهنا ليس الثابت على الزاني الا العقوبة الدنيوية والاخروية وما
سواه يحتاج الى دليل وهو حاصل مع العقد او الشبهة نعم لو كانت بكرا لزمه ارش البكارة لانها جناية فلا مدخل للمهر
هنا وان وافقت فيه على بعض الوجوه وانما احتمل كونه مهرا لان الشارع جعله تبعا للوطء فالقول فيه الخلاف السابق والاقوى
الاول لان الجناية على مال المملوك الموجبة لنقص ماليته مضمونة بغير اشكال بخلاف المهر اما الولد الناشي من ذلك فانه
يكون رقا لمولاها بغير اشكال كما في كل ولد يحدث للامة عن زنا الثانية ان يكونا جاهلين بالتحريم اما بان لم يعلما تحريم التزويج بغير
اذن مالك الامة او علماه ولكن حدث لهما شبهة اوجبت ذلك كان وجدها على فراشه فظنها زوجته او امته ~~او ان كان قد عقد~~
~~عليها فان كان العقد للشبهة~~ وظنت هي انه مولاها ونحو ذلك فلا حد على احدهما للشبهة الدارئة له وعليه المهر هنا قطعا
وهل هو المسمى او مهر المثل قولان تقدم مثلهما في باب الرضاع وغيره ويظهر من المصنف ان المسمى لانه العوض الذي تراضيا عليه

الامر

بالعقد وهو صحيح ظاهرا لحصول السبب المبيح وفيه نظر لفساد العقد في نفس الامر ولا اثر لظهور صحته للامر بخلافه فيثبت مهر
المثل وهو الاقوى وفيه قول ثالث انه العشر او نصفه وسيأتي وانما يذكره المص هنا قصرا على مورد النص فانه لم يرد
الا في مدعية العتق واذا تزوجها الحر وان اتت بولد كان حرا تبعا لابيه ولكن على الاب قيمته لانه نماء ملكه ويعتبر القيمة يوم
سقوطه حيا لانه وقت الحيلولة وافراده بالتقويم والحكم عليه بالمالية لو كان رقا ولو سقط ميتا فلا شيء له لانتفاء التقويم للميت
وفي حال كونه نطفة لا يتغير بالتقويم الثالث ان يكون الاب جاهلا والامة عالمة فالحكم في سقوط الحد ولحوق الولد ووجوب
المهر على ما اطلقه المص والجماعة بناء على انه وطء محترم من قبله بسبب الشبهة فيثبت عوضه وظاهرهم بل صرح بعضهم بعدم الفرق
بين علمها وجهلها في ذلك هنا ولا يخ من اشكال لاجتماع العلم بالبغي فينبغي مجيء الخلاف السابق لكن لم يتعرضوا هنا الرابع عكسه بان
يكون هو العالم خاصة فالحد عليه وينتفي عنه الولد لانه عاهر وللعاهر الحجر ويجب عليه المهر لمولاها والولد رق له وهذا كله اذا لم يجز
المولى العقد فان اجازه قبل الوطء فواضح وان كان بعده بني على ان الاجازة هل هي كاشفة عن صحة العقد من حينه ام مصححة له من
حينها فعلى الاول وهو الاقوى يلحق الولد وان كان عالما حال الوطء بالتحريم ويسقط عنه الحد وان كان قد حكم بحده ظاهرا ويلزمه المهر
لانكشاف كونها زوجة في حال الوطء وان اقدم على المحرم فيوجب التعزير لا الحد وعلى الثاني يبقى الاحكام السابقة باسرها لانها
حين الوطء لم تكن زوجة ظاهرا ولا في نفس الامر وانما كان قد حصل جزء السبب المبيح ولم يتم الا بعد الوطء فكان كما لو لم يكن
هناك عقد اصلا   وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت
ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان اولادها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم
اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم ش قد تقدم حكم ما اذا تزوج الحر الامة من غير اذن مع علمه بالحرية وعدمه وحكم ما لو ادعتها وانما
جعلها مسئلتين مع اتحادهما في الحكم عنده لوقوع الخلاف في هذه الصورة بخصوصها وتحقيقها ان الامة اذا ادعت الحرية فعقد
عليها الحر النكاح فان كان عالما بفساد دعواها وبالتحريم فحكمه كالصورة الاولى من المسئلة السابقة وان كان جاهلا بالحال اما
لدعواها انها حرة الاصل وهو لا يعلم بالحال فبنى على الظاهر او مع علمه بكونها مملوكة ولكن ادعت انها اعتقت وغلب على ظنه صدقها
فتوهم الحل بذلك او توهم الحل بمجرد دعواها وبالجملة حصل له شبهة جواز تزويجها على تلك الحال فالحكم كما مر من عدم الحد ولزوم
المهر لانه عوض عن الوطء المحترم اذ هو ليس بزنا ولا بملك يمين فهذا اطلق الجميع بل ادعى عليه بعضهم اجماع المسلمين ولم يفرقوا بين
كونها عالمة بالتحريم وجاهلة ولو قيل بعدم لزوم المهر على تقدير علمها كالسابق امكن لوجود العلة وهي كونها بغيا وقد مر ان لا مهر لبغي قيل ثبوته
في نفس الامر وعموم نفي المهر في الخبر على القول به لا يوجب تنازع لكن الامر في الاتفاق كما ترى ثم في تقديره اقوال احدها انه
المسمى لانه عقد صحيح فتبين فيه احد العوضين فيجب الاخر وعروض الفسخ لا يوجب فساده من اصله وهو ظاهر اختيار المص والاكثر
وفيه نظر لانه وقع بغير اذن السيد ولا اثر لصحته ظاهرا اذا تبين فساده وبعد ذلك فدعوى كون الفسخ لا يبطله [illegible]
عن سنده والثاني انه مهر المثل ذهب اليه الشيخ في المبسوط ونقله فخر الدين عن ابن حمزة كما نقل الاول عن القاضي ابن
البراج ورجحهما الشهيد في شرح الارشاد وحكم بانهما قائلان بالثالث ووجه هذا القول قد اشرنا اليه سابقا من انها
ملك الغير والنكاح موقوف على رضاه ولم يحصل ثم لم يرض فبطل من اصله فكان كالفاسد وقد حصل الوطء المحترم بسبب الجهل فوجب
مهر المثل وهو واضح هذا اذا لم يجز المولى والا فالمسمى وان كان الوطء قبل الاجازة بناء على القول الاصح بانها كاشفة و
الثالث وجوب عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا وهو مختار الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة ومستنده

صحيحة الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها قال ان كان الذي
زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه
وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان
من ل كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار
اذا كان النكاح بغير اذن الموالي وينبغي ان يكون العمل بها لصحتها وربما حملت على ما اذا طابق العشر او نصفه لمهر المثل وهو
بعيد ومن ثم جاز اختصاص الامة بهذا الحكم وجعل مهر المثل للحرة والامة ايضا في غير موضع النص وقول المص بعد ذلك ولو كان
دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه هو تتمة هذا القول لانه مذكور معه في رواية ومع ذلك يجري على مختار المص ايضا
بل على الاقوال كلها لانا ان جعلنا الواجب مهر المثل او العشر او نصفه فهو لمالكها لا يتعين الا بقبضه فما دفعه اليها لم يتعين
لانه بمنزلة الدين لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله فيكون باقيا على ملكه فله استعادة ما وجد منه وتتبعها بما تلف بعد عتقها
واما على القول بلزوم المسمى وكان المدفوع هو المسمى او بعضه فهو مضمون على الدافع الى ان يصل الى السيد او وكيله فان
تلف قبل ذلك غرم للسيد بدله وتتبعها بالتالف كذلك وانما جعلنا هذا الحكم من تتمة القول بوجوب العشر او نصفه خاصة
مع جريانه على الجميع لان المص عده من الاحكام المخصوصة لهذا القول فلا يلائم توسط حكم مغاير له بين احكامه والاحكام الباقية
من كون اولادها منه رقا وهذا مذهب الشيخ واتباعه واما المص فقد تقدم حكمه بان الولد مع الوطء بالشبهة الحرية
على الاب يكون حرا وان لزم القيمة وهذا منه لان الفرض اشتباه الحال عليه ومع ذلك فهو قد صرح بكونهم احرارا في الرواية
السابقة التي هي مستند الشيخ على وجوب العشر او نصفه لكنه خالفه في الحكم بحرية الولد وحكم بكونه رقا وعلى الاب
فكه بالقيمة يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه ومع اعساره يستسعى في القيمة ومستند ذلك كله رواية زرارة في الحسن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل
رجلا فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق
ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم تقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن مملوكة اتت قوما وادعت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة
انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم
يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه وياخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى
في ثمنه قال على الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر وحمل الشيخ الرواية الاولى الدالة على ان الولد حر على ما اذا ادى الاب
ثمنه او على ما اذا شهد شاهدان انها حرة جمعا بين الاخبار لكن الرواية الدالة على حريته اصح سندا فالعمل بها اولى
وتظهر فائدة القولين مع اتفاقهما على وجوب دفع القيمة وحريته بعد دفعها فيما لو لم يدفعها لفقر او غيره فعلى القول
بحريته يبقى دينا في ذمته والولد حر وعلى القول الاخر يتوقف على دفعها واما الحكم باستسعاء الاب في القيمة فمبني على رواية
سماعة وسندها ضعيف مع ان حكم الديون لا يجب الاستسعاء فيها بل ينظر الى اليسار لعموم قوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وهذا اقوى ويحمل الامر بالاستسعاء على الاستحباب   وان ابى السعي فهل يجب ان

لعدم سهم الامام فقيل نعم تعويلا على روايه فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة وليس بجيد
الفدا اعلى الامام فمن اى شى يعد بهم فقيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق وهذا البحث متفرع على قول الشيخ بكون
الولد رقا وان اباه يستسعى قال الشيخ فان امتنع من ذلك فدى الامام من سهم الرقاب المستند رواية سماعة السابقة وارد
الشيخ فيها كون فداهم من سهم الرقاب ولم يتعرض فى الرواية لمحله هل هو بيت المال او الزكوة او الشيخ نظر الى ان الولد رق
وفكه واجب فيدخل فى عموم قوله وفى الرقاب بهذا التوجيه يندفع انكار ابن ادريس تلك الامام من السهم المذكور
محتجا على ان الولد فكيف يشترى بسهم الرقاب وهذا الانكار صادر عن ان الشيخ لا يقول بحرية الولد حتى عند ذلك نعم
قول ابن ادريس جيد بنا على القول بالحرية ثابتة بهذه الطريق ردها على الشيخ والمصنف جعل هذا البحث مستقلا جاريا على القولين
وجعل عديل صحول الشيخ عدم وجوب فكهم على الامام لان القيمة من لزم الاب فلا يجب عليه دفعه عنه كغيره من الديون وهذا
القول ايضا مع ضعف مستنده الحكم بوجوبه على الامام ثم القائلين بوجوبه على الامام اختلفوا فى محله فقيل سهم الرقاب كما
نقلنا عن الشيخ وهو حسن على مذهبه من رقية الولد وقيل من بيت لانه معد للمصالح وهذا اسهلها فان قلنا بكون الولد
حرا ... ولا باس من حيث يكون فى بيت المال سهم لمثل ذلك ... هو مراد من اطلق وجوبه على الامام واعلم
ان وجوبه على الامام محل الخلاف فى وجوب الفك على الامام وعدمه هو المستند الاخيرة كما هو منطوق الرواية وكلام
الشيخ واما غيره مما يجب على الاب فيه فكالعدله وليس فيه ما يدل على وجوبه على الامام حيث يتعذر اخذه من الاب ويمكن
تمشى الوجوب من حيث فى العله وقصره على مورده لحكمة الرواية بكون الولد رقا فتخليصه من الرق فيهم اقوى من النقد
وانما وجب على الاب قيمته لا من حيث كونه رقا فى وقت من الاوقات بل لانه عوض ما فات على المولى من نما الامة والطريق
الى حرمه هو لعوم الولد فيكون قيمته دينا من ديون الاب لا تعلق للامام بها لا للامة وهذا هو الوجه وقد ظهر بما ذكرناه
ان القول بفداء الامام اضعيف المستند واما لو قلنا به فمحله بيت المال ان جعلنا الولد حرا او سهم الرقاب ان جعلنا
رقا وان الاقوى كونه حرا وقيمته على الاب يؤخذ منه مع يساره وينظر بها مع اعساره ... اذا زوج عبده امته هل
يجب ان يعطها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاصحاب فيه ذهب الشيخان واتباعهما الى وجوب الاعطاء لحسنة الحلبي قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من
قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهم او نحو ذلك وقريب رواه الحلبى عن الباقر عليه السلام وذهب المصنف والاكثر الى الاستحباب لعدم
صراحة الرواية فى الوجوب ولما فيه من جبر قلبهما مع ان مهر المملوك ملك للمولى فلا وجه لوجوب صرف شى من ملكه الى ...
ملكه ان جاز ان من يملكه وما بيده فهو العبد هو من مال المولى ايضا لان ما بيده من كسبه او غيره هو للمولى وليس هذا كالنفقة الواجبة للمملوك
على المولى لان النفقة لم تجب فى مقابلة شى وانما هى من توابع المالية التى لا يتم بقاؤه الا بها بخلاف المهر الذى هو عوض البضع
وهو مملوك للمولى فلا معنى لاستحقاق المولى على نفسه شيئا فى مقابلة ملك اخر واعلم ان الظاهر من حال هذا المدفوع انه ليس على جهة
كونه مهرا بل مجرد الصلة والبر وجبر الخاطر للمملوكين ولهذا لم يتعدد بمهر المثل مع الدخول ولا بغيره ... فلا فرق على القول بالوجوب
بين ... ما قيل انه مخصوص بالقول بكونه عقد الى ان يكون ذلك ... اما على القول بالاباحة فلا وجه لوجوب واطلاق النص
والفتوى ياتى هذا التفصيل والحكمة متحققة على التقديرين ولو مات كان الخيار للورثة فى امضاء العقد وفسخه ولا خيار

لامة اما تجوبه للوارث فلانه قائم مقام سيده مولاه فى ذلك فانه يثبت كل من يتلقى الملك وان لم يكن وارثا فهنا اولى لقيامه مقام
المورث الذى كان امره بيده واما انتفاء الخيار للامة فلعدم المقتضى له ... اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم
الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم
وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها ويتبع به اذا تحرر هذه المسئلة عكس السابقة الثالثة وكان اتباعها بها من غير
تخلل الا انه وفق تحقيقا للمقابلة وحاصل الحكم فيها ان العبد اذا تزوج بحرة من دون اذن مولاه فاما ان تكون عالمة بذلك او لا
وعلى تقدير علمها برقيته اما ان يعلم تحريم نكاحه او لا الاول منهما لا فان علمت بالتحريم فلا مهر لها ولا نفقة لتضييعها حقها بعلمها
بحالها فكانت بغيا لا مهر لها ولشهده لو مع موافقته للاصول الثابتة عليه رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها
ولم يذكروا هنا ان عليها الحد مع العلم مع انه لا على القواعد المقررة من وجوبه على الزانى العالم وهو صادق عليها وتجرد
العقد لا يعد شبهة عند نام العلم بالفساد وضعف عقلها لا يوجب اخراجها من القواعد الكلية ودخولها فى التكليف
وربما قيل لا حد عليها وحمل كلامهم على ظاهره من عدم الوجوب من حيث ان العقد فضولى موقوف على الاجازة
فلا يبعد عده شبهة بالنسبة الى المراة لضعف عقلها دون الرجل وضعفه ان ذلك وارد فى عقد الفضول على الحرة الموطوءة
عليها اذا علمت بالتحريم دونه ويمكن الاستشهاد له بظاهر حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سالته عن مملوك تزوج بغير
اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما الا فى قوله فى الحديث انه لم يعص الله انما عصى سيده
فاذا اجازه فهو له جائز وفى رواية اخرى عن زرارة عنه عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها
ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما الى قوله فقلت لابى جعفر عليه السلام
ان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ان ذلك ليس
كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح فى عدة واشباهه ولعل هذه النصوص هى الموجب لعدم ذكر الحد الا ان فى مقاومتها
لعمومات الادلة الدالة على ثبوته نظرا فان الاولى ليست صريحة وان الثانية فى طريقها موسى بن بكر وهو ضعيف ثم ان
العقد لما فى هذه الحالة فهو حق لمولاه لعدم لحوق نسبها بسبب بغيها فلا وجه لحريته وهو نماء العبد فى بعض الروايات
دليل عليه ولعل هذا انما يتم لو كان زانية محضا ولو جهلت التحريم الا انها جهلها بالرق وبالحكم فالولد حر لانه لاحق بها فيتبعها
فى الحرية لحصول التقدم من جهة الاشرف الطرفين ولا قيمة عليها هنا للمولى لانه نماؤه حقيقة وانما حكم بالقيمة حيث يجب
وهى امة ما قيل فى الفرق ان الاب سبب فاعل بالنسبة الى الولد فهو المباشر والام قابل ومتى اجتمع المباشر وغيره فى
الاتلاف فالضمان انما هو على المباشر ولما امتنع ان يثبت للسيد على مملوكه مال امتنع استحقاق القيمة هنا فهو تكلف ظاهر
واما المهر فانه مع الجهل يثبت فى ذمة العبد لان الوطء المحترم لا يخلو من مهر فيتبع به اذا اعتق والمراد به المسمى او مهر المثل على
ما مر من الخلاف ولو اجاز المولى بعد ذلك فلا ريب فى كون المسمى واما النفقة فهى تابعة لصحة العقد بالاجازة فان انتفت
انتفت لعدم الزوجية التى هى مناطها هنا ... اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو
لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة هذا التفصيل ذكره
الاصحاب كذلك وظاهرهم الاتفاق عليه وظاهر بعضهم انه منصوص ولم نقف عليه والحكم فيه مع اذن المولين اصح لانه

نماء الابوين فناسب ان يكون للمولين معا ان بالصلاح نسخ جعل الولد لمولى الامة خاصة كغيرها من الحيوانات الا
ان يشترط مولى العبد فيكون له بحسب شرطه والمشهور ما ذكره المصنف واما مع عدم الاذن لهما معا فقد تقدم من الاخبار ما يدل
بانه ليس كالزنا المحض فلذلك الحقوه بالوالدين واما لو كان ممن لم ياذن فالاذن احدهما دون الاخر فقد علمت بان الاذن
لمولاه في التزويج مطلقا مقدم على ابوة الولد له لانه قد تزوج من ليس له فينعقد الولد حرا بخلاف من لم ياذن فيكون
الولد له خاصة واما حكم الزنا والحاق الولد بالامة فظاهر لان الزاني لا يلحق به ولد وان شارك الامة في ذلك الا انه نماؤها
وان كان اصله محرما وبالجملة فهذه احكام متوقفة على نص او اجماع والا فللبحث فيها مجال   لو زوج امة بين شريكين
ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الاخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها
بذلك وهو ضعيف اما بطلان العقد فلان ملك الجزء يبطل عقده لامتناع ان يعقد الانسان لنفسه على امته عقدا وهو يستلزم
بطلان الاستدامة ولا يمكن الحكم ببقاء العقد في الجزء الاخر لان العقد لا يتبعض فيبطل في بعضه ويصح في بعض اخر فيتعين
بطلانه في الجميع واما تحريم وطئها ح فلاستلزامه التصرف في مال الغير اذ المنع عقلا وشرعا عام فلا طريق الى حلها
له الا بشراء الجميع ثم تجديد سبب مبيح له ولا يكفي رضا الشريك بالعقد السابق لما ذكرناه من بطلانه وخالف في ذلك
الشيخ في النهاية حيث قال حرمت عليه الا ان يشتري النصف الاخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا
وتبعه تلميذه القاضي واستضعفه المصنف هنا وهو ظاهر لانه وقع اولا برضاه ولم يتجدد الا ذلك فلا معنى لاجازته
وتاول المصنف في نكت النهاية بالحمل على ايقاع البيع على النصف الثاني ويكون الطريق الى حلها في كلام الشيخ امرا
واحدا وهو شراء النصف الاخر والتقدير الا ان يشتري النصف الاخر من البايع ويرضى مالك ذلك النصف بالعقد
فيكون الاجازة كالعقد المستانف ويكون الالف من قوله او وقعت سهوا من الناسخ او يكون او بمعنى الواو وهذا التاويل
وان كان بعيدا الا ان ابقاء حكم الشيخ على ظاهره ابعد قال العلامة في المختلف بعد نقله لذلك الوجه عندي ان الاشارة بذلك
الى العقد الاول وبطلانه في حق الشريك ممنوع وهذا الوجه ضعيف جدا لان العقد اذا لم يكن باطلا في حق الشريك
بعد العقد مع ما فيه من لزوم تبعض سبب الاباحة   ولو حللها له قبل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة
لا يتبعض هذا من جملة الاسباب المقتضية لاباحة الامة المذكورة ح للمشتري وهو تحليل الشريك وقد اختلف في
افادته للاباحة فذهب الاكثر الى عدم حلها بذلك لاستلزامه تبعض سبب الاباحة بمعنى حصولها بامرين مع ان الله
سبحانه حصره في امرين العقد والملك في قوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والتفصيل قاطع للشركة فلا يكون
الملفق منهما سببا والمعلوم من الاية منع الخلو والجمع معا لان المنفصلة وان احتملت الامرين الا ان المعنى مستعمل في
الخلو خاصة غير متيقن والاصل تحريم الفروج بغير سبب محلل فاذا احتمل الامران وجب الاقتصار على المتحقق منهما وذهب
ابن ادريس الى حلها بذلك ولا يلزم التبعض لانه شعبة من الملك من حيث انه تمليك المنفعة ومنهم من يحتج على الحكم المذكور
الامة والا لما حلت ح فيكون حل جميعها بالملك ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين
دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وهذه الرواية تصلح شاهدا لابن ادريس فانه لا يستند
الى مثل هذه الاخبار مع صحتها فكيف مع ضعفها وكلام ابن ادريس متوجه وان كان المنع اولى وما قيل من بقاء
التبعض من حيث ان بعضها مستباح بملك الرقبة والاخرى بملك المنفعة وهما متغايران وان التحليل اما عقدا

بغيره

الجميع ح

لان التحليل ح

اوا باحه

او اباحة وكل منهما مغاير للملك الامر فيلزم التبعض وفيه ان التبعض الممنوع ما خرج عن القسمين المذكورين في الاية
لا مطلق التبعض لان الغرض رجوع ما يباح بسبب المحل اليهما وذكر في الاية القسمين من غير ان يكون مجتمعا منهما معا ولا يجعل التحليل
راجعا الى ملك اليمين لا يخرج عن القسمين كان مجموع ما يبيح من اجزاءه سببا واحدا سواء كان مستندا الى ملك الاعيان ام الى التحليل
ام اليهما ام الى امور مجتمعة منها او من احدهما كما لو اشترى بعض الامة واتهب البعض الاخر او حلل له جميع الشركاء الامة التي ليس
له فيها شركة او اجتمع الامران كما هنا فيه الامة كلا الى استباحة جميعها بالملك وان اختلف اسبابه واما تحقيق وجه الاباحة
بذلك والخروج عن التبعض من ان الامة قبل التحليل من الشريك محرمة جميعها وبالتحليل حلت فليس السبب المحلل الا التحليل وهو واحد
ففيه ان تحريمها قبل التحليل انما كان لعدم تمام السبب حيث ان بعضها مملوك له وبعضها لغيره وتحليل الشريك اوجب تمام السبب
لا انه سبب تام في الكل فان الشريك لم يحلل الا نصيبه ولهذا لو كانت لشريكين فاحلها احدهما لم تحل قطعا وان احلاها حلت كان
احد الشريكين لصاحبه انما هو لتمام السبب لا لانه سبب تام وفرق بين الامرين والمدعى لا يتم الا بالامر الثاني وهو
ولو ملك بعضها وكان الباقي حرا لم يجز وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها
متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة لا شبهة في ان وطئ المالك للامة التي قد اعتق بعضها غير
جائز بالملك لان النصف الاخر حر وليس ملك البعض كافيا في الكل ولما عرفت ان الفرج لا يستباح بسببين مختلفين وطؤها لا يباح
وطؤها ايضا بالعقد لاستلزامه تبعض السبب ولا من انها لا يباح بالاباحة لذلك ولان المرأة ليس لها التحليل نفسها بخلاف
الشريكين واما اذا هاياها وعقد عليها متعة في ايام مهاياتها فالاكثر على منعه لانه لا يخرج عن كونه مالكا لذلك البعض بالمهاياة
من العقد لاستحالة العقد على ملكه وتبعض السبب والى ما ذكرناه من العلة ولان منافع البضع لا تدخل في المهاياة
والا لحل لها المتعة بغيره في ايامها وهو باطل اتفاقا فاذا قال الشيخ في النهاية بالجواز لرواية محمد بن مسلم السابقة عن الباقر عليه السلام
في جارية بين شريكين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو له حلال ثم قال وان مات قبل صاحبه فقد صار
بعضها مدبرا فقلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى اراد
قلت اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في
حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت لم لا يجوز له ذلك كما اجزت للذي له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة
لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي
تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وفي الطريق ضعف فالقول بالمنع اصح واعلم انه لا يخفى ان المولى اذن لها في النكاح صح
ودائما ويستوي لاتحاد سبب الاباحة بالعقد والمهر منهما بقدر الاستحقاق   ومن اللواحق الكلام في الطواري وهي ثلثة
هذه الامور الثلثة وذلك لانها تطرأ على عقد الامة فتوجب احكاما لم تكن قبل ذلك من التسلط على فسخ العقد وغيرها في بعض الموارد
كما ستقف عليه مفصلا واطلاق الطواري عليها اولى من اطلاق المبطلات للعقد كما ذكره غيره لانها لا تبطل مطلقا كما لا يخفى
بل قد يبطل وقد تؤول الى الابطال وانما خص الامور الثلثة مع ان الطاري على نكاح المماليك غير منحصر فيها لكثرة مباحثها و
تشعب احكامها فناسب تخصيصها بالذكر واما الباقي فيذكر في محل اخر مناسب   اذا اعتقت المملوكة كان
لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه   اذا كانت الامة مزوجة بعبد كان لها الخيار
باجماع المسلمين والاصل فيه قبل ان يؤيده عتق بريرة عتقتها عائشة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وحصلها واثبات في ان زوجها ثم

للشريك

الله

يوم

بريرة

مغيث هل كان عبدا او حرا والقدر المتفق عليه تخييرها لو كان عبدا وهو ايضا موافق للحكمة لحدوث الكمال لها وبقائه بالعبودية المقتضي
لتضررها من حيث ان سيده يمنعه عنها بحقوقه ولا ينفق على ولدها ولا يرثها ولا ترث منه الى غير ذلك من الموجبات
للضرر واختلفوا في ثبوت الخيار لها اذا كان الزوج حرا فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة الى ثبوته ايضا
لعموم صحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقته
ورواية زيد الشحام عنه عليه السلام قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد وقريب منها رواية محمد بن
آدم عن الرضا عليه السلام وذهب المصنف رحمه الله في هذا الكتاب وقبله الشيخ في المبسوط والخلاف الى عدم الخيار
لاصالة لزوم العقد فحدوث الخيار يحتاج الى دليل وهو منتف في الحر لما روي من ان زوج بريرة كان عبدا وهو اصل الحكم و
جوابه ان الدليل موجود وهو الروايات الصحيحة السابقة الدالة بعمومها عليه وخصوص الروايتين الاخيرتين وهما صريحتان وان ضعف سندهما
واما زوج بريرة فقد اختلف الروايات فيه ففي بعضها انه كان عبدا وفي اخرى انه كان حرا وعلى تقدير الاخرى لا دليل على
مطلوبنا وعلى الاول لا يدل الا من حيث المفهوم المخالف وهو ضعيف لا سيما مع معارضته للمنطوق ولو كان صحيحا فانه
بالثبوت وكذا المدبر والمكاتب وان تعذر ذلك فهذا الخيار على الفور ويظهر من الجماعة الاتفاق عليه اقتصارا في فسخ العقد
اللازم على موضع اليقين والضرورة والظاهر قوله صلى الله عليه وآله لبريرة ملكت بضعك فاختاري فان الفاء للتعقيب بغير مهلة
ويحتمل كونه على التراخي لثبوت الخيار في الجملة اجماعا فيستصحب الى ان يثبت المزيل مع اصالة ثبوت الخيار من حين العقد الى ان يحصل
ونحن نقول به لكنه لا ينافي امتداده ويؤيده ما روي ان مغيثا كان يطوف خلفها في سكك المدينة ليرضيها بالمحاورة وطلب من النبي
صلى الله عليه وآله ان يشفع له اليها فشفع فلم تقبل ولو كان على الفور لبطل حقها بالتاخير واستغنى عن الشفاعة واجيب بان ظاهر
الحديث ان الشفاعة كانت بعد فسخها ولذلك روي انه كان يطوف ويبكي وانما امرها صلى الله عليه وآله بترك الفسخ بل قال لها لو
راجعته فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله تأمرني بامر فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه والظاهر ان المراد من
المراجعة تجديد النكاح وفيه نظر لان ما ذكر من الرواية ليس صريحا في وقوع الفسخ وكون ذلك على وجه المراجعة وفي بعض الفاظ
الرواية تصريح بكون ذلك قبل الاختيار فعن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف وراءها في
سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته ترضاها لتختاره فلم تفعل وفي رواية انه صلى الله عليه وآله قال لبريرة ان قربك فلا خيار بريرة
لك وهو دليل على التراخي وفي روايات الاصحاب ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها اختاري فخيرها رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
وغيره والامر لا يفيد الفور وعلى كل حال فالخروج عما عليه الاصحاب مشكل وفي المسألة مباحث تتم بها احكامها الاولى الحكم يتعلق كونها
على عتق مجموع الامة فلو اعتق بعضها فلا خيار لها اقتصارا فيما خالف الاصل على مورده ولا فرق بين الاكثر وبعض الجزء والرقبة
لانتفاء المقتضي فيها ولو كمل عتقها تخيرت ح لوجود المقتضي في هذه الحالة الثاني لو كان الزوج عبدا وقلنا باختصاص الحكم به ثم
تحرر حين العتق مع عدم منافاة الفورية كما لو تعلق بالعتق والاصل بقاؤه كما في سائر الحقوق ومع عتقه ان تجدد الحكم
من سقطاته ووجه السقوط زوال العذر بحريته ان سبب الخيار على هذا القول مركب من تجددها وحريتها ورقيته والمركب يرتفع بارتفاع
بعض اجزائه ويضعف بتمامية السبب قبل عتقه وكونه شرطا في الثبوت لا يقتضي شرطيته في البقاء الثالث لو كانت صغيرة
او مجنونة ثبت لها الخيار عند الكمال وليس للولي ان يتولى الاختيار لانه منوط بالشهوة والميل القلبي فلا يعتد بوقوعه من غيرها فاذا
تمكن كان لها الخيار على الفور ولا يمنع الوطء قبل الاختيار لبقاء الزوجية ما لم يفسخ وكذا العاقلة وطؤها قبل اختيارها وهي كاملة

حتى اعتق فقط تمام صار ... او زوال الرق ... اصحها الاول ... بالعتق

حيث لا ينافي الفورية الرابع لا فرق في ثبوت الخيار بين كونه قبل الدخول وبعده ثم ان كان قبله سقط المهر لان الفسخ جاء من قبلها كان الفسخ م
كما مر وان كان بعده فهو بحاله لاستقراره بالدخول سواء كان العتق قبل الدخول ام بعده على الاصح لانه عوض النكاح من حيث ان
كان سببه قبل الدخول وح فهو للمستحق المسمى وحيث يستقر باختيارها الزوج او بالدخول ام بعده قبل الفسخ فهو للسيد لوجوبه
بالعقد على الاصح وكونها حال العقد مملوكة الخامس لو اخرت الفسخ جهلا بالعتق لم يسقط خيارها وكذا مع علمها به وجهل الخيار
او الفورية على الاقوى وكذا لو نسيت احدهما ويقبل دعواها الجهل والنسيان مع امكانه في حقها مع اليمين لان ذلك لا يعرف
الا من قبلها واصالة الجهل مستصحبة وربما فرق بين الجهل باصل الخيار والفورية وحكم بعذرها في الاول دون الثاني من حيث ان فورية الخيار
مع العلم واستفاده بالرضا حيث اخرت ح وجوابه ان التاخير جاز ان يكون لفائدة التروي وكونه بحيث لا يعلم الفورية
لم يكن التاخير دليلا على الرضا وغايته كونه اعم فلا يدل على الخاص السادس يستثنى من الحكم بتخييرها على الاطلاق صورة واحدة وهي
ما اذا كان قد زوجها بمقدار ثلث ماله وقيمتها ثلث ماله وترك الا تعدد قيمتها ثم اعتق في مرضه او اوصى بعتقها فوقع العتق
قبل الدخول فان تخيرها الفسخ يوجب سقوط المهر كما مر فلا ينفذ العتق في جميعها لانحصار التركة ح في الجارية ومقدار قيمتها
فيبطل العتق فيما زاد على الثلث فيبطل خيارها لاشتراطه بعتق جميعها كما سلف فيؤدي ثبوته الى عدم ثبوته وهو دور ولا فرق
في ذلك بين وقوع التزويج في مرضه وعدمه لان تزويجها لا يعتبر الا فاضل الكتاب بالمهر نعم يشترط وقوع العتق في المرض او
جعلها مخرجا للعتق من الثلث او كونه بطريق الوصية كما مثلناه ولو كان العتق في حال الصحة او بعد الدخول فالتخيير بحاله
ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا للمولى ولا لزوجته حرة كانت ام امة لانها رضيت بعبد ابتداء فكيف يحصل له خيار كالامة لوجود النص
المثبت للخيار لها دونه ولانه يمكنه التخلص منها بالطلاق بيده بخلافها واثبت له الخيار بعض العامة قياسا عليها ويحتمل الا ثبت له الخيار
لانتفاء المقتضي وحقه وكذا لا خيار لزوجته حرة كانت ام امة لانها رضيت بعبد فاولى ان ترضى به حرا وهذا التعليل موجود
في رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى
ولو زوج عبده امته ثم اعتق او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة وجه الخيار مع تقدم
عتقها واضح لانها تحت عبد فيثبت لها الخيار اجماعا عملا بالادلة السابقة واما اذا اعتقا دفعة سواء كانا لمالك واحد ام لا
فثبوت الخيار لها مبني على تخيرها لو كانت تحت حر لان عتقهما دفعة اقتضى كون الحكم الخيار لها حال حريته فلا يتم لها الا على القول حريته ر الخيار م
به والمص قد نفاه فيما سبق وقد نبه العلامة في القواعد على ترتب الحكم هنا على الخلاف وهذا جوابا ذكره المص هنا
الوجه في البحر رواية على اختصاص التخيير بما لو كان الزوج عبدا ثبت الخيار لها على تقدير عتقها معا كما هنا
ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عتقه عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك
وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة
الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاشهر ان القاعدة
المعلومة ان تزويج الانسان امته لا يصح بمهر كان باطلا الا اذا جعل مهرها عتقها فانه يجوز عند علماء اهل البيت عليهم السلام قاطبة
قال في المختلف لا نعرف فيه مخالفا من علمائنا والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وآله اصطفى صفية بنت حيي بن اخطب من ولد هارون بن
عمران عليهما السلام في فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها بعد ان حاضت حيضة والاخبار من طرق اهل البيت عليهم
السلام في ذلك كثيرة دالة على نفوذ الجواز الى غيره صلى الله عليه وآله خلافا للعامة فكثير من العامة جعل ذلك من خصائصه

416

[illegible]

صحيحة عبيد والا فروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها
عتقها فعل وروى عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال
جائز وروى الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن وغير ذلك من
الاخبار وقد اورد المصرح في هذا الحكم على ذلك سؤالات واجاب عنها وحاصلها انه كيف يجوز ان يتزوج جاريته
وهي مملوكة البضع بغير التزويج وكيف يتحقق الايجاب والقبول وهي مملوكة ثم المهر يجب ان يكون متحققا قبل العقد ومع
تقديم التزويج الذي هو مذهب الاكثر لا يكون متحققا ثم يلزم الدور فان العقد [illegible] متوقف على المهر ولانه كما جاز ان العقد
عليها العدم فكذلك الغير جاز ان يعقد عليها النفس لعدم استقرار ملكه فانها تصير حرة ويمنع وجوب تحقق المهر قبل العقد
ولم لا يجوز ان يكتفي بمقارنته للعقد وهو هنا كذلك فان المهر هو مقارن العقد سواء تقدم التزويج ام تأخر والدور غير لازم	العتق م
لان المانع توقف العقد على المهر والا يستلزم فان العقد عليها في نفسه جائز والاصلاحية الاصداق كثيرا فلم لا يجوز جعلها
او جعل فك ملكها مهرا لها ثم لو سلمنا منافاة هذا السند للاصول فبعد ورود النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام
بجوازه على وجه لا يمكن رده فوجب المصير اليها وبعد اصلا برأسها كما صار ضرب الدية على العاقلة اصلا او القراض ونحو ذلك
فقد اختلف الاصحاب في اشتراط تقديم التزويج على العتق وعكسه وجواز كل منهما فالمشهور منهم اشتراط تقديم التزويج
وذهب اليه الشيخ في النهاية واتباعه وجماعة ومنهم المصنف في النافع لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل قال
لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا
وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح باطل ولا يعطيها شيئا ورواية محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام
في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان
شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا ودلالتها على المطلوب مع قطع النظر عن سندها تدل ان القائل
بالصحة على تقدير تقديم العتق يعتبر معه التصريح بالتزويج وهو منتف في الروايتين فانه لم يذكر فيهما سوى العتق والمهر ولم يصرح
بالتزويج ويدل عليه تصريحه بالبطلان في رواية علي بن جعفر مع عدم التزويج الذي هو مطلوبهم فكيف يستدلون على
اشتراط التقديم لها واستدلوا ايضا بانه لو قدم العتق لكان جارية حرة فلم يتعين تزويجها بدون رضاها بل كان	ان هو
لها الخيار في القبول والامتناع وجوابه ما سيأتي من ان الكلام لا يتم الا باخره فلا يقع العتق بدون التزويج كما لو قال
انت حر فكك وعليك خدمة سنة فانه يصح العتق ويلزم الخدمة وذهب الشيخ في الخلاف وابن البراج واتباعه الى اشتراط تقديم
العتق واختاره العلامة في التحرير والارشاد وولده فخر الدين في شرحه لرواية عبيد بن زرارة السابقة عن الصادق
عليه السلام المتضمنة لتقديم قوله اعتقتك فقال جائز واورد عليها ان المطلوب اللزوم والجواز اعم منه واجيب
بان المتبادر من مثل هذا الجواب ارادة الصحة لان السؤال انما هو عن حكم هذا العقد من حيث صحته وفساده فاذا اجيب بالجواز
كان معناه الصحة وهو مجاز شائع ولانه يلزم من صحته ان يكون جائزا ويمتنع ان يراد بالجواز التزلزل لان النكاح على هذا
العقد غير متزلزل بل اما واقع او ليس بواقع فالمسئول عنه اللزوم فلو اريد غيره لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة او وقت	لانه اما واقع او غير واقع م
السؤال وفي الرواية ايضا خلوها من لفظ التزويج كالاولى واجيب بان اعتبار لفظ لا خفاء فيه فيحمل السؤال على عقد
على طوره [illegible] في السؤال على موضع الحاجة وفيه انه وارد في الاولين وقد رددنا بذلك واحتجوا ايضا بانه لو ذكره

الم

المصنف من ان بضع الامة مباح لمالكها بدون العقد فلا يستباح بالعقد فلا بد من تقديم العتق فيقع العقد على الحرة و
وضعف بان الكلام انما يتم باخره ولولا ذلك لم يصح جعل العتق مهرا لانه لو حكم بوقوعه باول الصيغة امتنع اعتباره
في التزويج الاتي بعده ومن ثم قيل الى القولين جوابها طرفان لكن عدم الفرق بين العتق والتزويج وهو الذي استحسنه	تقديم م
المصنف واكثر المتأخرين ونبه في المسلك ... وهو انه هل يغتفر في صحة النكاح مع الصيغة الواقعة من المولى الى لفظ من الامة
يدل على الرضا ام لا الظاهر من اطلاق النصوص والفتاوى عدمه ولان حل الوطء ثابت له بغير التزويج فاذا اعتقها
وتزوجها وجعل عتقها مهرها كان في معنى استثناء حل نكاحها من مقتضيات العتق لان مقتضاه بدون ذلك التحريم الا انها
حال الصيغة رقيقة لا اعتبار برضاها فلو اعتبر لزم بطلان ما وقع من المولى لانه قائم مقام القبول من حيث انه وظيفته
ووظيفة الايجاب من جانبها ولا بد من تكامل المتعاقدين حال الايجاب والقبول معا وهو منتف هنا وقيل يشترط
قبولها لاشتمال الصيغة على عقد النكاح وهو مركب شرعا من الايجاب والقبول ولا يمنع منه كونها رقيقة لانها بحكم الحرة
الجزء حيث تصير حرة بتمامه فرقيتها غير مستقرة ولولا ذلك لامتنع تزويجها والواقع منها منزل منزلة الايجاب
وان كان بلفظ القبول لحصول ما يعتبر في العقد من اللفظ الواقع من المولى فكان المعتبر من جانبها مجرد الرضا به سواء اتى به
ايجابا ام قبولا والاول اقوى   وام الولد لا تعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف
ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه لا ريب ان مجرد الاستيلاد ليس سببا في العتق نعم تتشبث به بالحرية وانما
تعتق بموت المولى لان ولدها ينتقل اليه منها شيء او ينتقل جميعها اذا كان هو الوارث خاصة فيعتق عليه ما ورثه منها لما
علم من ان من يملك الولد لاحد ابويه يوجب عتقه عليه مطلقا ولو بقي منها شيء خارج عن ملكه سرى اليه العتق ان كان نصيبه
من التركة يفي به والا عتق بقدره ولو عجز النصيب عن المتخلف منها سعت فيه ولا يلزم ولدها السعي فيه ولا السراية عليه لو كان
له مال من غير التركة لما سيأتي انشاء الله ان السراية مشروطة بالملك الاختياري والارث ليس منه وانما يسري عليه
في باقي نصيبه من التركة لاطلاق النصوص الكثيرة انها تعتق من نصيبه من التركة والا لكان الاصل يقتضي ان لا يعتق عليه سوى نصيبه
منها والقائل بوجوب سعي الولد في فكها فقيها ابن حمزة وقريب منه قول الشيخ في المبسوط فانه اوجب على الولد فكها من
ماله وقال في النهاية يجب السعي على الولد اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يخلف غيرها والاقوى الاول لاصالة البراءة
من وجوب السعي عليه وعدم المقتضي للسراية عليه حيث يجب عليه فكها من بقية ماله لا الاختيار في ملكها وهذه المسئلة من باب	لعدم م
الاستيلاد وانسب وسيذكرها فيه مرة اخرى وانما ذكرها هنا ليفرع عليها ما سيأتي من قوله ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك
الخ فانها من مسائل النكاح   ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق القصد بموته في حال حيوة
ابيه ليخرج ما لو مات بعده فانها تعتق عليه كما مر ونبه بقوله عادت الى محض الرق على انها بالاستيلاد لم تخرج عن اصل الرق
وانما تتشبث بالحرية من حيث صلاحيتها للعتق بموت سيدها وولدها حي فاذا مات الولد في حيوة ابيه زال ذلك السبب فرجعت
التي تتشبث بها ورجعت الى الرق المحض المجوز للبيع وغيره وهذا مذهب علمائنا وخالف فيه الجمهور   ويجوز بيعها
مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن للمولى غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في دينه وان لم يكن ثمنا لها اذا كان
الدين محيطا بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا لا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها اذا مات مولاها ولم يخلف
سواها واختلفوا فيما اذا كان حيا في هذه الحالة والاقوى جواز بيعها في الحالين وهو الذي قطع به المصنف ولم يفرق

بين الامرين ولم ينقل خلافا فيه لندور القائل به وضعف مستنده ويدل على جواز بيعها في ثمن رقبتها مطلقا رواية
عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها وروى عمر بن يزيد
في الصحيح قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن
قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها
وبيعت فادي عنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا وهذه الرواية كما دلت على جواز بيعها في ثمن رقبتها
في هذه الحالة مطلقا الشامل لموت المولى وعدمه دلت على عدم جواز بيعها في غيره من الديون الثاني مع ما
لو استوفى التركة والقول الحكى لجواز بيعها في دينه وان لم يكن ثمنا لها مع موته واستغراق الدين التركة لابن حمزة
واختار الشهيد في اللمعة وتوقف في الشرح ووجهه ان عتقها بعد موت مولاها انما هو من نصيب ولدها ولا نصيب له
على تقدير استغراق الدين التركة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان مات وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها وجوابه ان الاقوى
انتقال التركة الى الوارث مطلقا وان منع من التصرف فيها على تقدير استغراق الدين فيتحقق نصيب الولد منها
كما لو لم يكن دين وبالزامه اداء مقدار قيمته النصيب من ماله وادا والرواية قاصرة السند والدلالة لاستلزامها من الاحكام ما لا
يوافق الاصول فلا اعتداد بها ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات
في الدين وجعل معه ولدها رقا فقيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق
الحرية منها القول المذكور للشيخ في النهاية واتباعه وقبله لابن الجنيد تعويلا على صحيحة هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل باع جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك باع من رجل
بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه مات
ونكاحه باطلا لانه عتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له وان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما
في بطنها فقال الذي في بطنها مع امها كهيئتها قال العلامة في المختلف ان سلم هذا النقل فلا كلام لجواز استثناء هذا الحكم من جميع
الاصول المنافية لعدم لا تتعقلها لكن عندي في هذا الخبر توقف واحد لا يعضده دليل فالرجوع الى الاصل اولى وهنا قد ردها وقبلها الفاضل الاصول
ابن ادريس لمخالفتها للاصول الشرعية المقتضية لصحة التزويج والعتق لصدورهما من المالك الصحيح وصدورهما من اهلهما في محلهما الموجب
لصحتهما وحرية الولد وقد اختلف المتأخرون في تأويلها لاعتنائهم بها من حيث صحة السند فحملها العلامة على وقوع العتق والنكاح
والشراء في مرض الموت بناء على مذهبه من بطلان التصرف المنجز مع وجود الدين المستغرق ونحو ذلك فيتحقق رقها وتبين بطلان النكاح
واعترضه السيد عميد الدين بان الرواية تضمنت عودها وولدها رقا كهيئتها وتأويله لا يتم الا في عودها الى الرق لا في عود الولد
لان غايته بطلان العتق والنكاح المنجز في المرض فيبقى امة فاذا وطئها على انها امة لا ينقلب الولد رقا بل غايته ان تباع في الدين و
اجابه فخر الدين عن ذلك بان في الرواية ما يدل على رقية الولد اذ ليس الا قوله كهيئتها وهو اعم من ان يكون كهيئتها في
حال الحكم بحريتها قبل ظهور عجزه عن الثمن فيكون حرا او بعده فيكون رقا والاول لا يدل العام على الخاص باحدى الدلالات ورده
الشهيد ره في شرح الارشاد وبالغ في الكلام على النص بان المفهوم من قوله كهيئتها ليس الا ان حكمه حكمها في حال السؤال
وقد حكم قبل ذلك بانها رق فيكون الولد رقا فهو دال على رقية الولد بالمطابقة اذ هذا اللفظ موضوع لهذا

المعنى وتجويز مثل هذا التأويل يمنع التمسك بجميع النصوص وفي الشرح ايضا ما لا يخفى وقد ظهر بذلك ان الحمل لا يتم في الولد
ويشكل في الام ايضا من وجه آخر وهو ان الرواية دلت على عودها رقا للبائع ومعنى الحمل جواز بيعها في دينه لا عودها الى
ملكه وحملها بعضهم على فساد البيع وعلم المشتري بفساده فيكون زانيا وتلحقه الاحكام ورد بان الرواية تضمنت انه ان خلف
ما يقوم بقضاء ما عليه يكون العتق والنكاح جائزين ومع القول بفساد البيع لا يمكن جوازهما سواء خلف شيئا ام لا وحملها
ثالث على ان فعل ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربة وفيه الغرض القربة ورد بانه لا يتم ايضا في الولد واقول ان الموجب لهذا الاعتناء والتكلف محتملا
لهذه الرواية المخالفة للاصول بهذا الاعتبار هو ما اعتقدوه من صحة سندها وقد صرح بصحتها جماعة من الاصحاب المعتبرين كالعلامة وتلميذه الفخر
والعميد والشهيد وغيرهم وفي صحتها عندي نظر من جهتين احدهما ان ابا بصير الذي يروي عن الصادق عليه السلام مشترك
بين اثنين ليث بن البختري المرادي وهو المشهور بالثقة على ما فيه ويحيى بن القسم الاسدي وهو واقفي ضعيف مخلط و
كل منهما يطلق عليهما هذه الكنية وكنيتاهما ابو محمد وربما قيل ان الاول الاسدي ايضا وكلاهما يروي عن ابي عبد الله عليه السلام
فعند الاطلاق يحتمل كون كل منهما وقد يحصل التمييز باضافة الاسم فانه واقع في كثير من الروايات وقد يحصل بالوصف كقول
ابي بصير في رواية الصلاة في دم القروح ان قايدي اخبرني انك صليت وفي ثوبك دم فانه يدل على كونه
ابا بصير الضعيف لانه مكفوف فيحتاج الى القايد وهذا الاشكال آت في كل رواية يرويها ابو بصير ويطلق فينبغي التنبه له لكان هو
فقد اطلق الاصحاب الصحة على روايات كثيرة في طريقها ابو بصير مطلقا والامر ليس كذلك وهذا مع قطع النظر عن حال هشام
بن سالم وما كان عليه من الاعتقاد المشهور والله مولي اسرار عباده والثاني ان الشيخ ره ذكر هذه الرواية في التهذيب
في عدة مواضع اثنان منها رواها عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام بغير واسطة ورواها الكليني في الكافي ايضا
عن هشام عنه عليه السلام بغير واسطة وهذه الرواية هي التي يظهر من العلامة اختيارها لانه نسبها الى هشام خاصة وكذا فعل
فيما سيأتي من كتاب العتق فانه اعادها من طريق وحينئذ فيكون الرواية مضطربة الاسناد والاضطراب في الاسناد يمنع من
صحة الرواية كما قرر في علم دراية الحديث والغرض ان هذه الرواية ليست مقطوعة الصحة في سندها كما ذكروه فلا يصلح الاحتجاج بها
حيث تخالف الامور القطعية التي يشهد بها الاصول الشرعية واعلم ان الرواية تضمنت كون الثمن نسيئة وكان
ينبغي لمن عمل بمضمونها ان يقتصر على النص النسيئة لان الاحكام مخالفة ولو تعدى الى غيرها لما الفرق وجها ولكن الشيخ في النهاية اطلق الحكم في
الثمن حيث يكون دينا سواء كان نسيئة ام حالا وتبعه العلامة وغيره في نقل القول وكذلك قيد في الرواية الامة بكونها
بكرا وبموته وهي حامل وبكون الثمن الى سنة والشيخ لم يعتبر ذلك نظرا الى عدم مدخلية مثل ذلك في اختلاف الحكم ويمكن
الفرق بين موته حاملا وحائلا وموته بعد وضعها لتشعب الحكم فيها في كثير من الاحكام او مطلقا عند قوم ولو كان بدل
الامة عبدا فاشتراه نسيئة او مطلقا واعتقه فهل يلحق الحكم به نظرا الى المساواة او اتحاد طريق المسئلتين وعلى المختار من رد الرواية
مطلقا يسهل الخطب في الكل ولابد من الاقتصار على المنصوص   واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق
والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد المراد بكون البيع كالطلاق
تساويهما في البينونة والتسلط على فسخ النكاح لا من كل وجه اذ لا يعد ذلك في الطلقات المحرمة ولا يوجب انفساخ النكاح
بنفسه بل يوجب الخيار للبائع والمشتري بخلاف الطلاق والاصل في هذه العبارة الروايات كصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها ~~[illegible]~~ وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا

ثم بيعهما فان هو فارق بينهما الا ان يشاء المشتري ان يجمعهما وربما توهم انحصار الطلاق في بيع العبد المنحصر في الخبر و
يندفع بمنع الانحصار وانما المراد التنبيه به كما لا يخفى ويؤيده قوله عليه السلام في خبر بريد وغيره من اشترى مملوكة
لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما فعكس الاستدلال واما الحكم
بعد النص ان بقاء النكاح لانا على هذه الحال مظنة تضرر المالك وقد لا يناسبه بقاء النكاح فجعل له طريق التخلص
بالفسخ ولا فرق بين كون البيع قبل الدخول وبعده ولا بين كون المتزوج الزوج حرا او مملوكا ولا بين كون المالك واحدا او
اكثر وهذا الخيار على الفور اقتصارا في الحكم المخالف للاصل على ما يندفع به الضرورة فلو اخر لا لعذر سقط الخيار و
الجاهل باصل الخيار معذور لانه مما يخفى على كثير الناس واما الجاهل بالفورية ففي كونه عذرا الوجهان السابقان في العتق
وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف كما
ثبت الخيار لمشتري الامة كذا ثبت لمشتري العبد المتزوج لوجود العلة فيهما ولتناول النصوص لهما وقد تقدم في
في صحيح محمد بن مسلم ما يدل على الحكمين معا وهذا الحكم مع كون الزوجة امة كما ورد في الرواية وغيرها ولو كانت حرة فالاكثر
على ثبوت الخيار ايضا لتساويهما في المعنى المقتضي له وهو وقوع الضرر ببقاء التزويج ورواية محمد بن علي عن ابي الحسن
عليه السلام قال اذا زوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وليس بغير البيع اجماعا فيحمل على انه اذا يفعل
ما يؤول اليه التفريق بان يبيع فيثبت الخيار المنجر الى التفريق مجازا ولا يخفى عليك بعد هذا التنزيل مع كون الرواية ضعيفة
كما اشار اليه المص فان في طريقها موسى بن بكر وهو واقفي ومحمد بن علي مشترك بين الثقة وغيره وانكر الحكم ابن ادريس
وجعل الرواية شاذة والقياس على الامة باطلا وشنع عليه في المختلف على القياس لانه لو فقد النص في هذا
الباب لامكن الاستناد الى مساواة العبد للامة في ذلك لان الشارع لم يفرق بينهما في مثل هذه الاحكام كما لم يفرق
في التقويم وغيره ولا يخفى عليك ما في هذا البحث وقول ابن ادريس متوجه لعدم دليل صالح على ثبوت هذا الحكم المخالف
للاصل ومنع من تساوي الحرة والامة في هذا المعنى لان الحرة اشرف ولا يلزم من ثبوت الحكم في الادنى ثبوته في الاعلى والرواية قد
عرفت ضعفها وبعدها عن الدلالة ويظهر من المص اختيار قول ابن ادريس على احتمال وللتوقف مجال واعلم ان ظاهر حكمهم
بالخيار للمشتري في العبد والامة اذا كان للآخر قاضيه انحصار الخيار في المشتري فليس للمولى الآخر اعتراض وهذا
احد القولين في المسئلة وهو الذي اختاره ابن ادريس لان الدليل انما دل على ثبوت الخيار لمن انتقل اليه الملك فيبقى غيره
على اصل اللزوم وقال الشيخ في النهاية ان الخيار للمشتري وللمولى الآخر ومال اليه في المختلف محتجا بان المولى لم
يبع انما رضي بالعقد مع المالك الاول والاغراض تختلف باختلاف الملاك بل ان البايع اوجد سبب الفسخ وهو الخيار
للمشتري فيكون للآخر ذلك ايضا لانه مالك فيثبت له وفيهما نظر لان الحكم بالتسلط على الفسخ يحتاج الى دليل صالح وعدم
رضاه بالعقد مع المشتري ليس من الامور المقتضية لذلك ايجادا والبايع سبب الفسخ لا يوجب ثبوته للآخر في مورد
النص وهو المشتري فان هذه السببية تابعة للنص لا لغير النص فكلام ابن ادريس في غاية الجودة لان الاصل لزوم العقد
في غير موارد النصوص على خلافه وهو مختص بالمشتري ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين
وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري والبايع ولا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين او حصل
بينهما او لا وكانوا الموالي الاربعة هنا مسائل الاولى لو كان لكل واحد من العبد والامة المتزوجين مالك واحد فباعهما

كلهم

لاثنين سواء باع احدهما لواحد والآخر لآخر او لظاهر ام باعهما معا لاثنين على وجه الاشتراك كان الخيار في فسخ
عقدهما وامضائه للمشتري المتعدد كما يثبت للواحد لوجود المقتضي في الجميع ودلالة النصوص على ان بيع كل
منهما بمنزلة الطلاق في ذلك للعقد والمشتري والثالثة لو باع احدهما خاصة كان الخيار في فسخ العقد
وامضائه لكل من البايع والمشتري اما المشتري فظاهر مما سلف واما البايع فلاطلاق النص السابق في كون
البيع كالطلاق ومعناه ثبوت التسلط على فسخ العقد المتناول لهما ولاشتراكهما في معنى المقتضي لجواز الفسخ فان المشتري
كما يتضرر بتزويج مملوكه لغير مملوكه كذلك البايع ومع هذا فتوقف عقدهما على رضا المتبايعين معا فان اتفقا على فسخه
او طلب احدهما فسخه والآخر امضاءه اما الاول فظاهر واما الثاني فلان رضا احدهما به يوجب من جانبه ويبقى من جانب الآخر
متزلزلا فاذا فسخ انفسخ كما لو لم يكن للآخر خيار ومثلها لو اشترك الخيار بين البايع والمشتري فاختار احدهما الامضاء والآخر
الفسخ حيث يتعاضدان على ابقاء العقد فما يتجدد من الاولاد يكون لمولييهما على السواء لانهم نماء مالهما فيكون بينهما كالاصل
وقال ابن البراج يكون الولد لسيد الامة وقد تقدم ان الصلاح فاصل كلام في نظيره . اذا زوج امته عبدا ملك المهر بثبوته في
ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته
كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول ومنها اموال
بحثه المحصل ما ذكرناه لما كان المهر عوض البضع وفي النكاح شائبة المعاوضة فحق العوض ان يكون لمالك العوض حيث
كان بضع الامة مملوكا للسيد فالمهر له فان باعها بعد الدخول فقد استقر المهر للمولى البايع سواء اجاز المشتري النكاح
ام لا وسواء قبض البايع شيئا من المهر ام لا فلا يؤثر البيع والطلاق لاعين حاصل من انواع الفسخ وان كان البيع قبل الدخول
فقد اقر ان للمشتري الخيار فان فسخ سقط المهر لان الفرقة قبل الدخول اذا كانت من قبل المرأة يوجب سقوطه وهي
هنا من المولى وهو مالك البضع فيكون ذلك كما لو كان من قبلها لانها المالكة في غيره وان اجاز النكاح لزم وكان المهر له
لان الاجازة كالعقد المستأنف فيطالب بجميع المهر فان كان الزوج قد اقبضه البايع استرده منه ودفعه الى الثاني هذا
هو الذي اختاره ابن ادريس وارتضاه المص وجماعة المتأخرين وقال الشيخ في النهاية اذا زوج الرجل جاريته من عبده وسمى لها
مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى
بالعقد وتبعه ابن البراج واستند في هذا التفصيل الى رواية ضعيفة السند لا تصلح لاثبات مثل هذا الحكم الذي لا يوافق الاصول
والشيخ في المبسوط تفصيل آخر في المسئلة ليس بجيد وكيف كان فما ذكره المص اجود الاقوال في المسئلة ثم لو قيل انه
مع عدم الدخول واجازة العقد يكون المهر للاول لوجوبه وتمامه في ملكه او تنصفه بناء على ان البيع بمنزلة الطلاق كما ذكر في
النصوص فيتنصف المهر بالنسبة الى البايع لكن قد تقدم في مسئلة الامة المزوجة اذا اعتقت قبل الدخول فاجازت
ان المهر للسيد لانه وجب بالعقد وليس الوجه في الحمل ان المهر يوجب العقد محاباة في مقابل العوض وهو منافع
البضع وقد خرجت عنه بالبيع قبل التسليم وتعذر عليه تسليمها للزوج الذي هو باذل المهر في مقابلها فلا يتصور بقاؤه للاول
والفرق بين بيع العين لان البيع معاوضة تقتضي تمليك المنافع تبعا للعين بخلاف العتق فانه لا يقتضي تمليكا وانما هو فك
ملك فيكون المنافع كالمستثناة للسيد وفي البيع ينتقل الى المشتري لا بل انه على تقدير البيع بعد التزويج تكون قد انتقلت المنافع
عن ملك البايع فلم يتضمن البيع الا العين خاصة بالنسبة الى هذه المنفعة الخاصة وهي منفعة البضع وبقي غيرها من المنافع تابعة

للبيع كما باع العين الموجرة او المجيبين على القول بالجواز فلا ينافي البيع كون المهر للبائع في مقابلة ما تقدم من النافع قبل ملك المشتري
لانا نقول هذا التوجيه يتم لو قلنا بلزوم عقد النكاح وعدم تسلط المشتري على فسخه كما هو القول العام اما على القول بانه
الاصحاب من جعله بيد المشتري بل اطلاق النصوص من تنزيل البيع منزلة الطلاق من غير تقييد بفسخ المشتري فلكون النافع التي
تقابلها للبائع في مقابلة المهر سالمة للزوج مما [illegible] رضاها من قبل المولى البائع فكان ذلك كفسخ الزوجة قبل الدخول الموجب لسقوط
المهر ومن ثم قيل بعدم اجازة المشتري كالعقد المستانف   لو زوج عبده بحرة ثم باعه قبل الدخول كان للمشتري الفسخ
وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين قد تقدم الكلام في هذه المسئلة من جهة الفسخ وان ابن ادريس انكر
ه واما المهر فقد عرفت مما سلف انه يلزم المولى ثم ان كان البيع بعد الدخول فقد استقر عليه المهر فلا اشكال في وجوبه
باجمعه على المولى البائع وان كان قبله فقد اختلف الاصحاب فيه فذهب الشيخ وجماعة الى وجوب نصفه على المولى كما تقدم
في نظيره من انه فرقة قبل الدخول فاوجب تنصيف المهر كالطلاق ويؤيدها رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل
زوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو
بمنزلة دين استدانه باذن سيده وذهب ابن ادريس الى وجوب جميع المهر كما هو الاصل لما تقدم مرارا من ثبوت المهر بالعقد وتنصيفه
بالطلاق قبل الدخول على خلاف الاصل لا يوجب الحاق غيره به وهذه الرواية ضعيفة السند بابن ابي حمزة
وقول ابن ادريس وجيه في الموضعين والجماعة زعموا ان ضعف الرواية منجبر بالشهرة وفيه [illegible] الشيخ بها وان [illegible] بالعموم
النص ويظهر من العلامة التوقف في المسئلة ولوجود امارات لجانب الاصحاب   اذا باع امته وادعى ان حملها منه وانكر
المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد اما انه لم يقبل اقراره
البيع لانه قد حكم بصحته ظاهرا فلا يقدح فيه دعوى البائع ما يوجب فساده كما في كل موضع يدعي احدهما الفساد والآخر
الصحة مقدم حيث لا بينة نعم لو ادعى عليه العلم بذلك حلف على نفيه هذا كله اذا كان الحمل موجودا حال البيع قطعا كما
ولد لدون ستة اشهر من حين البيع وظاهر الحال ان الولد لا يصح [illegible] وان لم يدخل بها المشتري [illegible]
كونه منه فان الولد يلحق به ولكن يبقى ان دعوى البائع هذه لو سمعت لحكم بفساد البيع لعدم صحة بيع ام الولد في غير ما
استثني وهذا ليس منه فلا يقبل فساد البيع ثم ان لم يكن شرط دخول الحمل في البيع فاقراره بالولد نافذ بغير اشكال
لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولا معارض فيه لحق احد وان كان الحمل داخلا في البيع اما بالاصل على قول او
بالشرط ففي قبول دعواه تردد من اسقاط المانع حيث ان تجدد الحاق الولد به لا ضرر فيه على الغير اذ لا ضرر على
المشتري في كون عبده ابنا للبائع حيث لا يمنع المشتري فائدة وهو الغرض ومن توقع الضرر بنفوذ هذا الاقرار لامكان
ان يموت المقر عن غير وارث ويخلف تركة فان على تقدير ثبوت النسب يشتري من التركة فيعتق على سيده ليرث
وذلك ضرر على السيد فلا يكون الاقرار نافذا وان قوي نفوذه على المقر خاصة ولا يبعد على التقديرين مطلقا ونظهر الفائدة
فيما لو اعتق الا ملك البائع بوجه من الوجوه فانه يحكم بعتقه وبدون ذلك لا ينفذ في حق المشتري فلا يشتري في صورة المفروضة
منه فهدا انه لو رضي بيعه اختيارا جاز او اوصى من تركة المقر وعتقه على العموم قبول مثل هذا الاقرار فيه من حيث
الفضول مع الدعوى الواحدة مقبول في بعضها وهو الولد دون بعض وهو كون الام ام ولد فلا يقدح ذلك في القبول
لان العمل بالاصلين المتنافيين في حقوق الناس واجب فيعمل كل واحد من الاقرار مما يقتضيه ومثله في ابواب العقد

الدخول م
روايته م
فالعقود م
فان ... الصحة م
على المقر وانا متزود في
نفوذ الاقرار م

٤٢٠

كبيره   فاذا زوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه بامته كان
عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان فسخت عقدكما او يامر
احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم وقيل يكون فسخا وهو اشبه   اذا زوج العبد باذن سيده
فلا يخلو اما ان يكون الزوجة امة للمولى والا كانت امة لغيره او حرة فان كان الاول فامر النكاح بيد المولى فله ان يطلق وله ان
يفرق بينهما في كل وقت وهو موضع وفاق ويدل عليه مضافا الى صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح
امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال اذا كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء فليس للعبد شيء من الامر وفي صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها حتى تحيض
ثم يمسها وغيرهما من الاخبار الكثيرة وان كان الثاني فالمشهور بين الاصحاب ان طلاقه بيده وليس للسيد اجباره عليه ولا
نهيه عنه لعموم قوله صلى الله عليه وآله الطلاق بيد من اخذ بالساق وخصوص رواية محمد بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام قال طلاق
العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء
وان شاء نزعها منه بغير طلاق ورواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل
يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز
طلاقه والاولى اوضح دلالة على المطلوب من الثانية لتصريحها بان امر الطلاق الى العبد واما الثانية فليس فيها الا جواز طلاق العبد وليس
فيها دلالة على منع غيره من الطلاق لكن لما دلت على جواز وقوعه منه ولا قائل بالشركة بينهما في الطلاق اقتضى المطلوب
وذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابن ابي عقيل الى انه يملك العبد الطلاق من اين الصحيحة ربعي بن موسى وغيره عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مواليه وصحيحة زرارة عنهما عليهما السلام قالا المملوك
لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء اشيء الطلاق وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام قال لا طلاق للعبد الا باذن مواليه
وصحيحة شعيب بن العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح وقرا الآية ثم قال
لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه والنكرة المنفية للعموم وحينئذ يجب حملها على ما اذا زوجه بامة مولاه جمعا بينها وبين ما تقدم فانه
خاص وهذه عامة والخاص مقدم وفيه نظر لان هذه الاخبار صحيحة وتلك ضعيفة لان الاولى في طريقها محمد بن الفضيل وهو مشترك بين
الثقة وغيره وفي طريق الثانية ابن فضال وفيه جماعة والمفضل بن صالح وهو ضعيف بالاتفاق فكيف يخص بها عموم تلك الاخبار
الكثيرة الصحيحة واستدلوا على المذهب الاول برواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل بعبده
فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام
كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه السلام الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر
كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح ووجه الدلالة انه عليه السلام فوض الطلاق
الى العبد لانه قد تزوج بغير مولاه وقد ذكر العلامة في المختلف والشهيد في شرح الارشاد وجماعة ان طريق هذا الحديث حسن فيكون
اجود من الاخبار السابقة وعندي في دلالته وسنده نظر اما الاول فلان السيد امره بالطلاق فكان ذلك اذنا له فقول
علي عليه السلام له الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك لا يدل على عدمه بجواز كون التخيير ناشئا من امر السيد له

كان م
محمد بن م
السيد م
لعبده م
الانتزويج م

بالطلاق فانه يقتضي الاذن فيه فان طلق وقع بالاذن وان امسك لم يجبر عليه لان القائل بوقوعه على اذن السيد لا يقول له
اجباره عليه اذ ليس في الاخبار التي يستدل بها ما يدل على جواز اجباره عليه ولابي الصلاح قول ثالث في المسئلة وهو ان
للسيد ان يجبره عليه مستدلا بان طاعته واجبة عليه وهذا الخبر يصلح حجة عليه وثم حجة تمنع من وجوب طاعته مطلقا وعلى تقديره
لا يلزم من الجبر كون الطلاق بيد السيد مطلقا وهو ظاهر واما الثاني فلان في سند الحديث سليمان بن محمد وحاله مجهول ولم
يعرض الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل ثم ذكر وا ابان بن عثمان وهو البا المعروف البجلي وهو مجروح ولم يذكروا اباه فلا يلزم ان
يكون هو وقال الكشي في كتابه عبد الله بن محمد بن عيسى الاسدي الملقب بنان لم يعتمد لم يعرض على شيء ولا اذاه غيره
في الفصول مع صحت الرواية بالحسن غيره واضح اذا تقرر ذلك ففي المسئلة مباحث في قول المصنف اذا زوج عبده
امته كان عقدا صحيحا لا اباحة اشاره الا ان نكاح السيد عبده امته عرف من جرف النكاح كسيره وغيرها المفتقر الى العقد
المشتمل على الايجاب والقبول فلا يكفي مجرد الاذن له في نكاح الامه وهو اشهر القولين في المسئلة ويستدل له عليه
بصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة
ويعطيها شيئا من قبله او من قبل مولاه ولابد من طعام او درهم او نحو ذلك وجه الاستدلال بانه عليه السلام سماه نكاحا
والنكاح حقيقة في العقد كما مر واعطاء شيء ولا يجب المهر الا في العقد دون الاباحة وحيث دل ذلك على انه عقد كان الواقع
من المولى ايجابا فيفتقر الى القبول من السيد او العبد باذنه ليتم العقد لان تسميته نكاحا يستلزم اعتبار القبول وفي صحيحة علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطا الامه من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل
له فنفى حل الوطء بالتحليل من دون التزويج فالحصر الحل في العقد لانه لا واسطة في حل الفرج بين العقد والملك والقول الثاني
لابن ادريس انه اباحة فلا يفتقر الى الايجاب والقبول المعتبر في النكاح بل يكفي اللفظ الدال عليها من المولى لانه لو كان
نكاحا حقيقيا لم يرتفع الا بالطلاق مع انه ينفسخ بمجرد تفريق المولى بينهما ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
وقد تقدمت وفيها ان امر الرجل عبده وتحته امته فيقول اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها حتى تحيض ثم يمسها وجه الاستدلال
به من وجهين احدهما عدم توقفه فيه على الطلاق بل يكفي فيه مجرد الامر بالاعتزال الرافع للاباحة السابقة والثاني
جعل رفع الحل بيد المولى ولو كان نكاحا لكان رفعه بيد الزوج للحديث النبوي السابق ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من
قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدراهم والجواب منع ظاهرها في الاجتزاء بما ذكره دون ان يكون نكاحا
والمراد بالنكاح المنفي اعتباره ما اشتمل على الايجاب والقبول المشتمل على الايجاب خاصة وهذا لو سلم ان المراد بالنكاح
في صحيحة محمد بن مسلم السابقة هو هذا الايجاب خاصة مع ان الظاهر منها يدل عليه وانما يتكلف الاعتبار العقد فيها من اطلاق لفظ
النكاح وكلا القولين له وجه وجيه والحق ان كلام ابن ادريس من قوة وان كان الوقوف مع المشهور اولى بمقام الفرج
وما يستفاد منهما من مراعاة الاحتياط واعلم ان القول الاول يقتضي اعتبار الايجاب والقبول فيهم بجعله عقدا او لظهر كونه
الحق انه عقد ومع ذلك لا يفتقر الى القبول لانه لا يقدر وكلام ابن ادريس واحتجاجه عليه بالاخبار السابقة فان الاول النكاح
يفتقر الى القبول ولا يفتقر الى القبول فلا يكون نكاحا لانا نقول ان الشرط في حق من يملك والعبد لا يملك القبول
لان المولى اجباره على النكاح فلا هنا وتحصل من ذلك ثلاثة اقوال في المسئلة اشتراط وقوع النكاح المذكور بالايجاب
والقبول والاكتفاء بالايجاب مع تسميته نكاحا وكونه اباحة يكفي فيه كلما دل على الاذن والاوسط متجه لان اعتبار قبول

العبد ساقط وايجاب المولى دال على قبوله والمعتبر من القبول الدال على رضاه وهو متحقق فيه بما يصدر عنه من اللفظ المفيد
للنكاح الثاني يكفي في فسخ المولى لهذا النكاح كل لفظ دل عليه من الطلاق والفسخ وامرهما بالتفريق وغير ذلك كما
دلت عليه الاخبار السابقة وهو ظاهر على القول بكونه اباحة لانها ترتفع بكل لفظ دل على الرجوع عنها و
اما القول بكونه عقدا فلانه مقتضى النصوص كون رفع هذا العقد بيد المولى فلا يقدح في ارتفاعه بغير الطلاق كما يرتفع
النكاح بالفسخ ونحوه في مواضع كثيرة ثم ان رفعه بلفظ الطلاق وجمع شروط عد طلاقا في حق الزوجين هذا ان
جعلناه الاصل نكاحا وان جعلناه اباحة فالمتجه الا يكون رفعه طلاقا مطلقا وان لم يجمع شروطه بل لم يتبعه احكام
ولا وقع في طهر لم يواقعها فيه ونحو ذلك بل هو ابلغ من امره باعتزالها المعدود فسخا في النصوص الصحيحة فلا
يلحقه احكام الطلاق اولى من امثاله وفي صحيحه الفسخ وغيرها سواء جعلناه نكاحا ام اباحة لانا وان قلنا انه اباحة فظاهر
لان وقوع الطلاق فرع ثبوت النكاح واما على انه نكاح فلانه لم يقع بلفظ الطلاق والطلاق لا يقع بالكناية على المقدار
وقوعه بلفظ الطلاق والذي لم يستجمع الشرائط لا يبتدئ في كونه طلاقا لكنه يفيد الفسخ كما ذكرناه والنكاح لو كان حقيقيا
يرتفع بالفسخ في موارد وهنا اولى وقيل يكون جميع ما يفسخ به النكاح طلاقا لافادته فائدته كالخلع ولان المولى مخير
في كل منهما وهو يشعر بتساوي المقصود من الطلاق والفسخ ونحوه ولهذا الفرق فيه بين الفسخ بالعيب ونحوه فان البدل غير دينه م
الطلاق هنا حاصل دون غيره من ضروب الفسخ وضعف بانه لا يلزم من زوال قيد النكاح به ان يكون كالطلاق في
جميع الاحكام ويتفرع على القولين اعتبار شروط الطلاق فيه وعدمه في الطلقات وفي المسئلة قول اخر وهو انه ان وقع بلفظ
الطلاق كان طلاقا مطلقا فان اخل في بعض شروطه وقع باطلا لا فسخا وان جمع الشروط كان طلاقا حقيقيا وان
وقع الفسخ بغير لفظ الطلاق لم يكن طلاقا والاول اظهر الثالث لو لم يباشر المولى الطلاق ولكن امر العبد به فهل يكون فسخا والامر
فسخ للنكاح ام لا فيه وجهان من دلالته عليه كما دل على ما هو اضعف كالامر بالاعتزال ونحوه ومن ان المفهوم ارادة ايجاده
من العبد فلا يحصل قبله ولان الامر بالطلاق يستدعي بقاء الزوجية الى حين ايقاعه فلو دل على الفسخ لكان التنافي مدلول اللفظ
ولانه لو دل على الفسخ لامتنع فعل مقتضاه ووجه التلازم ان الفسخ لو وقع لامتنع الطلاق مع انه مامور به فلا يكون
ممتنعا وجوابه ان دلالته على ارادة ايجاد الطلاق مطابقة ولا ينافي دلالة الالتزام على كونه فسخا وهو المدعى ومنع يستدعيه م
كون الامر بالطلاق يستدعي بقاء الزوجية وانما يستقر عند الطلاق الصحيح والقائل بكون الامر فسخا لا يجعل الطلاق الواقع
بعده صحيحا وهو جواب الثالث فان الامر اذا دل على الفسخ لا ينافيه امتناع فعل مقتضاه من حيث انفساخ النكاح م
فلا يتوقف على فسخ اخر ثم على تقدير افادة الفسخ هل يكون طلاقا ام فسخا يبنى على كون الفسخ والامر بالاعتزال طلاقا
ام لا فان قلنا به فهنا اولى لانه اقوى ولا له عليه من ذلك الا الاقوى عدمه بل غايته ان يكون فسخا ثم لو لم يجعله فسخا وفعل العبد واستقل م
الامر فطلق كان طلاقا على الاقوى لوقوع صدوره من اهله باعتبار الامر به المقتضي له وانتفاء المانع ووجه العدم ظاهر الخبر المستفاد
من صحيحة محمد بن مسلم في امر السيد بالاجماع على عدم الانحصار موضوعه على تقدير القول بعدم كون الامر فسخا قوي لو طلقها بالاعتزال او بعضه م
الزوج ثم باعها المالك انتقلت لعدة فهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان قد يتداخلهما على خلاف
الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبرأة وهو اصح القول بعدم التداخل للشيخ واتباعه وابن ادريس استنادا الى ان المراد
البالغ من العدة والاستبراء حكمان مختلفان ولكل منهما سبب يقتضيه وتعدد الاسباب يقتضي تعدد المسبب الا بدليل وحجة

والاقوى اشتراط المضي من الشد احق م

الشداخل لوجود الدليل المقتضي له وهو ان الغرض من الاستبراء انما هو العلم ببراءة الرحم كيف اتفق ولهذا اكتفي باستبراء البايع
وسقط لو كان لامرأة او حائضا او صغيرة او في العدة او دل على ذلك ولانها لو قضاء العدة مستبرأة فلا يجب عليها استبراء آخر ولا في وجوب
الاستبراء بالبيع انما هو من احتمال وطء البايع لو فرض وطء المشتري وكلاهما ممتنع في صورة النزاع لمعتدة من البيع بعد
الطلاق والظاهر عدم الفرق بينه وبين العكس حيث يقع الطلاق قبل الفسخ ولو اتى بالواو عوض ثم كان انسب حتى يعيد
مطلق الجمع دون الترتيب   واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة فيجوز ان يطاء الانسان بملك الرقبة مازاد على
اربع من غير حصر فقد تقدم ان نكاح الاماء يستباح بامرين العقد وقد تقدم احكام العقد وهذا الباب لبيان احكام الوطء بالملك
ولما كان منقسما الى ملك اليمين وملك المنفعة بين احكامه في موضعين والابتداء بملك الرقبة لانه الاصل واعلم ان النص والاجماع
متطابقان على جواز النكاح بملك اليمين وعلى عدم انحصاره في عدد بخلاف نكاح العقد ولعل الوجه فيه خفة حقوق
اليه ما يتطرق م — المملوكة وكون استحقاق منافع البضع بالمالية فيكون كالتصرف في مطلق الاموال فلا تنظر في النكاح بالعقد من محذور
الحيف والميل   ان جمع بين الام وابنتها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها [illegible]
بالملك فلو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية لما كان الاغلب في ملك اليمين مراعاة
جانب المالية وكان الوطء تابعا جاز الجمع بالملك بين من يحرم الجمع بينهما بالعقد كالام وابنتها والاختين لكن لا يجوز الجمع
بينهما في الوطء لتحقق المنافاة فان وطئ واحدة من الام والبنت حرمت عليه الاخرى قطعا لان الام والبنت يحرم كل منهما وحرمت
الاخرى تحريما مؤبدا باي نوع كان من انواع الوطء واما الاختان فان وطئ احدهما يوجب تحريم الاخرى جمعا لا عينا بمعنى
انه مادامت الموطوءة في ملكه يحرم عليه وطء الاخرى فاذا اخرجها حلت الاخرى وقد سبق الكلام في ذلك   ويجوز ان
يملك موطوءة الاب كما يجوز للوالد تملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطء من وطئها الآخر عينا قد عرفت ان ملك اليمين
يغلب فيه جانب المالية فكما لا يمتنع ان ينتقل الى كل من الاب والابن مال الآخر كذا لا يمتنع ان ينتقل اليه مملوكه وان كانت
موطوءة لان تحريم الوطء لا يقدح في صحة التملك كما لو ملك بعض من يحرم عليه بالنسب واما تحريم موطوءة كل منهما على الآخر فلعموم ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم وحلائل ابنائكم   ويحرم على المالك وطء مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفراق وتنقضي عدتها ان كانت ذات
عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك   اذا زوج
الرجل امته لعبده او غيره صارت من مولاها بمنزلة الاجنبية لا يحل منها الا ما يحل له من امرأة غيره كنظر الوجه والكفين بغير شهوة
ويحرم عليه جميع وجوه الاستمتاع ونظر ما يحل منها بشهوة والنصوص كثيرة والوجه في ذلك مع النص ان وجوه الاستمتاع بالمرأة
التحليل م — لا تزيد من احد شرعا وفي معناها المحللة للغير بالنسبة الى المالك الا لكن مع كون متعة ولا للوطء وغاية التحريم خروجها من النكاح بطلاق
او موت او فسخ او انقضاء مدة ان كان متعة وانقضاء عدتها سواء كانت بائنة ام رجعية   ولا يجوز وطء امة
لملكه م — مشتركة بين غيره بالملك لا شبهة في تحريم وطئها بالملك لانه ليس تاما ولا يمكن شمول الملك المنفرد ليستقل بها واذا حللها الشريك
فانها لا تحل ايضا لان سبب الحل لا يتبعض وقد تقدم البحث في ذلك   ولا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها بحيضة
اذا كانت في سن الحيض كما سيأتي وسيأتي من تخصيصه بتحريم الوطء وجواز غيره من الاستمتاع وهو كذلك على الاقوى
ثم م — ولو كان لها زوج فاجاز نكاحها لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم ولم يعترض الآن تفارق الزوج وفيه ان كانت لمن ذات
العدة ولو لم يجز نكاحها لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطء لا اشكال في لزوم العقد او اجازة المشتري

لان البايع من ذمة كان هو الخيار وقد زال باجازته وكذا لو علم ثم لم يعترض له لما تقدم من ان الخيار على الفور فاذا
اخر عالما بطل خياره وكذا القول في ملك الزوج سواء كان هو البايع ام غيره وحيث يفسخ المشتري العقد لا تحل له
حتى تنقضي العدة تمام الفسخ كالطلاق بمعنى انه قد قيل وشهر ونصف ان لم تحض ومثلها تحيض وفي اخبار كثيرة اطلاق
الطلاق على بيع البيع لكونه سببا في التسلط على الفسخ فاذا حصل الفسخ كان طلاقا بطريق اولى وقيل يكفي استبراؤها بحيضة م
او خمسة واربعين يوما الطلاق المنصوص باستبراء الامة للمشتري اذا اشتراها وهو متحقق هنا وهو الذي اختاره العلامة ولم
ينقل غيره   ويجوز ابتياع ذات الازواج من اهل الحرب وكذا ابناؤهم وما يسبيه اهل الضلال منهم لا خلاف في
جواز شراء البنات ذات الازواج من اهل الحرب ولو من الزوج لورود الاخبار به ولانهم في الاسلام فيء لا يتوقف تملكهم
على الشراء وانما جعل الشراء وسيلة الى الاستنقاذ في الجواز وكذا شراء بناتهم ولو من الآباء ويترتب على ذلك الملك
المجاز د — احكامه التي من جملتها حل الوطء وهو المقصود في الباب واطلاق البيع على ذلك بطريق المجاز باعتبار صورته والا
المبيع م — فهو بالاستنقاذ اشبه منه بالبيع والاقوى انه لا يترتب عليه احكامه من طرف المشتري حتى لو كان قريبه عتق الذي يعتق عليه
الملك م — عتق عليه بمجرد البيع وتسلط عليه لافادته اليد المقتضية للعتق وكذا يجوز شراء ما يسبيه اهل الضلال من اهل الحرب وان كان جميعه او
بعضه للامام لاذنهم في ذلك من قبلهم عليهم السلام في اخبار كثيرة وروى اسمعيل بن الفضل الهاشمي في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد واذا حاربوا من حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم   من
ملك امة بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فلو تأخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت
بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك لو ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان
من م — كانت لامرأة او يائسة وحاملا على الاشهر المشهور من الاصحاب ان كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك من بيع او هبة
او ارث او صلح او قرض او استرقاق او غير ذلك لم يجز له وطؤها قبل الاستبراء وورد بالتهم به كثيرة ولكنها وردت في البيع
والشراء والاسترقاق وعدوها الى غيرهما من التملكات لاشتراكها في المقتضي له وهو العلم ببراءة رحمها من ماء
الغير والاحتفاظ على الانساب من الاختلاط واقتصر ابن ادريس في ذلك على مورد النص من الاماء بدليل التعدي مستدلا
على نفيه في غيره بالاصل وعموم او ما ملكت ايمانهم والمذهب اعتباره مطلقا وقد ادعى ابن ادريس الاجماع على موضع
آخر من كتابه فصار اجماعا ان كان قد تحقق الخلاف ثم الامة ان كانت ممن تحيض فاستبراؤها بحيضة وعليه عمل الاصحاب
وفي رواية سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام ان البايع يستبرئها قبل بيعها بحيضتين وحملت على الاستحباب
وان كانت في سن من تحيض ولم تحض فاستبراؤها بخمسة واربعين يوما لرواية منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة ومثله روى عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلام وقال المفيد تستبرئ بثلاثة اشهر وهو متروك ويعتبر في الحيضة حيث تعلق عليها الحكم ان يكون مجموعه
بلون ايام الحيض المعتبرة بلا [illegible] نحوها كما لو ثبت العدد ودخل الوقت معا او عدم العدد خاصة لان المطلوب من الاستبراء
العلم ببراءة الرحم وانما يظهر ذلك مع تعين الحيض لا بما علم به بعض لبعض الاحكام فمن الذي كان يحتاط في جميع
الازمان وهل يعتبر من هي كذلك مضي شهر لانه بدل الحيضة ممن لم يستقم الحيض او خمسة واربعين يوما الحاقا لها بمن
لا تحيض لها او مضي زمان يقطع بحصول الحيض فيه كما لو اختلفت عادتها وتمادى شهرا بل في اكثر فترة بمقداره اوجه

الاولى

اجودها الاجتزاء بتعلق القطع والاخبار الثاني اذا تقرر ذلك فقد استثنى المصنف من الاستبراء عليها مواضع الاول ان يكون
عند انتقال الملك اليه حائضا فيكتفي باكمال حيضها لحصول الغرض من ذلك وهو العلم ببراءة الرحم من الحمل عادة ومثل هذا
لا يعد استبراء عرفا وشرعا وانما الخالي من الحيض كثيرا وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء وشبههما مقطوعة سماعة بل هي اوضح دلالة وقال ابن ادريس لا بد
من استبرائها بعد هذه الحيضة بقرءين لعموم الامر بالاستبراء وجوابه القول بموجبه فان الاستبراء قد حصل بذلك كما دلت
عليه الرواية وحكمه فيها بالقرءين لا وجه له لتصريح الروايات بالاكتفاء بالحيضة وقد تقدم رواية بحيضتين وحمل على
الاستحباب جمعا الثاني ان يكون لعدل واخبر باستبرائها لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وصحيحة ابن سنان عنه عليه السلام ومثلها
قلت أفرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وصحيحة ابي
بصير عنه عليه السلام قال مثلها وجوابه عليه السلام ان امنته فمسها وقد اشترك الاخبار في الوثوق به ولم يعتبر
ولم يذكر العدالة ولكن المصنف وجماعة حملوه على العدل لانه لا وثوق بالفاسق وفيه نظر لجواز الوثوق واستيمان من ليس
بعدل اذ من شروط العدالة ما لا مدخل له في الثقة والاستيمان ولا يلزم من عدم الوثوق بخبر الفاسق اشتراط العدالة لان
بينهما واسطة وقد تقدم تعبير المصنف بالثقة موافقا للرواية في بيع الحيوان وهو احسن وخالف ابن ادريس هنا ايضا و
اوجب الاستبراء لعموم الامر به وخصوص رواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية
من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة و
لكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذي يشتري الاماء ثم يأتيهن قبل ان يستبرئهن فاولئك الزناة باموالهم و
جوابه ان عموم الامر قد خص بما ذكر من الروايات والرواية الاخيرة مع ضعف سندها بعبد الله بن القسم يمكن
حملها على الكراهة جمعا مع ان عبد الله بن سنان روى الجواز ايضا وفي آخرها ما يؤذن بالكراهة لانه قال ان الامر شديد
فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها واعلم ان في صحة الروايتين الاخيرتين من روايات الجواز عندي اشكالا لان ابن سنان تعلم
مطلق مشترك بين عبد الله ومحمد والاول ثقة والثاني ضعيف وابو بصير تقدم عن قريب انه مشترك ايضا والطريق سواهما
صحيح ومن ثم سميتهما مطابقة للغير الثالث ان تكون مستقلة على امرأة فلا يجب استبراؤها لرواية ابي [illegible] عن
حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون لامرأة فتبيعها قال لا بأس ان يطأها من غير ان يستبرئها ورواية ابن
زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك
ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال لا بأس ان يطأها من غير ان يستبرئها والرواية الاخيرة
اوضح سندا من الاولين وهي من الحسن او الصحيح وكيف كان فالعمل بمضمونها اظهر وخالف ابن ادريس هنا ايضا [illegible]
وجوابه كما مر الرابع ان تكون الامة يائسة من الحيض لانتفاء المقتضي وفي رواية منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل قال ليس عليها عدة ومثلها رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام وفي
رواية ابن سنان السابقة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يتربص بها شهرا ان كانت

قد بلغت ويمكن حملها على الاستحباب في حق الصغيرة التي لم تبلغ المحيض ولم يذكرها هنا وذكرها في باب البيع ويمكن ان يكون وجه تركها
ان المراد منها عند الاطلاق من لها سن تسع دون تسعين ومتى كانت كذلك فوطؤها حرام مطلقا وغيره لا يحرم في زمن الاستبراء
لكنها مذكورة في روايات كثيرة ومنها تصريح بجواز وطئها من غير استبراء ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا تتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت
ولم تطمث فان عليها العدة ولا يمكن تنزيلها على من تجاوز سنها التسع ولم تحض بناء على الغالب من عدم حيضهن بعد
التسع ايضا لجمع بين جواز وطئها وعدم بلوغها المحيض لان هذا الحكم بيّن في قوله وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان
عليها العدة لان بلوغها عند الاصحاب بالتسع وفي صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث و
لم تبلغ الحمل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقريب منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام قال
اذا قعدت عن المحيض او لم تحض فلا عدة عليها وفي هذه الروايات المعتبرة دلالة على ان الامة التي بلغت التسع ولم تحض
لا استبراء عليها وليس فيها ما ينافي ذلك بخلاف رواية الحلبي وهي ايضا موافقة لحكمة الاستبراء لان من لم تحض وقد تجاوزت
لا تحبل عادة فلا مقتضي لاستبرائها كاليائسة ولو حرمنا في زمن الاستبراء مطلق الاستمتاع ظهرت الفائدة في الصغيرة في غير الوطي من
ضروب الاستمتاع الخامس ان تكون حاملا فيسقط الاستبراء ومفهوم كلامه هنا جواز وطئها مطلقا على كراهية وهو الذي اختاره
الشيخ في الخلاف وكتابي الاخبار مدعيا عليه الاجماع مع انه اختار في النهاية التحريم قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام وهذا
هو الذي تقتضيه الاخبار المعتبرة الاسناد ففي صحيحة رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها
الرجل قال سئل ابي عليه السلام عن ذلك فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان
انتهي اذا نهيت نفسك وولدك وهذا في الكراهة وورد اخبار تقتضي النهي عنه لكن في طريقها محمد بن عيسى
وهو مشترك بين الثقة وغيره وفي طريق آخر اسحق بن عمار وحاله معلوم ويمكن حمل النهي فيهما على الكراهة جمعا وقد
اختار المصنف في باب البيع التحريم قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كمذهب الشيخ في النهاية ويدل عليه رواية رفاعة
الصحيحة او الحسنة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قلت اشتري الجارية الى ان قال قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت قال لك
ما دون الفرج الى ان يبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاوز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها
في الفرج وظاهر الرواية تحريم الدخول في المدة المذكورة لكنه بالمفهوم لا بالمنطوق وبالجملة فالتفصيل لا بأس به ويعضده
هذا المفهوم ما ورد من النهي عن وطئها مطلقا فيكون ذلك محمولا على التحريم وما ضعف طريقه وتحمل التحريم على ما بعد
الاربعة اشهر وعشرة لتصريح هذا الخبر بجوازه فيحمل النهي عما زاد على الكراهة جمعا اذ يكفي في اثبات الكراهة مثل ذلك
وان ضعف طريقه بخلاف التحريم واما القول بالتحريم مطلقا عملا بتلك الاخبار كما اختاره جماعة وحمل ما دل على الجواز على
كون الحمل من زنا فضعيف جدا للضعف ما اخذه وفي المسألة اقوال اخر وقد مضى جملة من مباحثها في بيع الحيوان اذا
ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل هذا ايضا من المواضع التي يسقط
استبراء الامة ومستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع

عليه قبل ان يستبري رحمها قال تستبرى بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس ومثله رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
ورواية ابي العباس عنه وهي كما تدل على جواز الوطي بغير استبراء تدل على ان الاستبراء افضل وظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ويدل
عليه ايضا ان الاستبراء انما يثبت وجوبه في المملوكة وقد خرجت بالعتق عن كونها مملوكة والاستبراء وان ثبت بالشراء قبل
العتق لكنه سقط بعتقها لصيرورتها اجنبية بالنسبة اليه والى غيره فلو اراد انشاء النكاح كانت كغيرها من الاجنبيات نعم
لو وجد المقتضي للترجيح بخلاف ما لو جهل الحال والا وجب الاستبراء بحيضة ولا باس به على وجوب الاستبراء فيه ولو مع الجهل وذلك في
المملوكة فيبقى غيرها على الاصل والحق بعضهم بتزويج المولى الامة المبتاعة لانه لا يجب على الزوج استبراؤها ما لم يعلم سبق وطي يحترم في
ذلك الطهر وذلك لان الاستبراء تابع لانتقال الملك وهو منتف هنا وعلى هذا فيمكن ان يجعل ذلك وسيلة الى سقوط الاستبراء
بالتزويج والعدة بالطلاق قبل المسيس وان وجد ما يظن كونه على الاستبراء وهي اعتبار براءة الرحم من ماء السابق فان العلة مستنبطة
لا منصوصة ومثل الحيلة على اسقاط بيعها من امراة ونحو ذلك ولو كان وطيها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة
ومن ثلثة اشهر ان لم تحض لظهور ما تقدم من حكم الامة المعتقة بالنسبة الى المولى المعتق وهذا الحكم بالنسبة الى غيره وحاصل الحكم ان المولى اذا
اعتق امته فلا يخلو اما ان يكون بعد ان وطيها او قبله فان كان قبل الوطي جاز لغيره تزويجها بغير عدة ولا استبراء وان امكن ان تكون موطوءة
في غير ذلك الطهر لغير المعتق بان يكون المعتق اشتراها ثم اعتقها قبل ان تحيض عنده ووجه جواز تزويجها ح لغيره بغير استبراء ما تقدم
من جواز تزويج مولاها بها من غير استبراء من حيث انه مختص بالمالك وتابع لنقل الملك وهو هنا منتف لانها حرة بل تقدم جواز تزويجها
للغير قبل العتق فبعده اولى وهذا الحكم يستفاد من مفهوم العبارة لا من منطوقها لانه جعل مورد المنع من تزويج الغير بها كونها موطوءة
للمولى قبل العتق ومفهومه انه ان لم يطاها حل تزويجها لغيره من غير استبراء ويؤيده ما ذكر في الحكم السابق وان كان قد اعتقها بعد وطي
المولى لم يجز تزويجها في ذلك الطهر قطعا ولانه وطي محترم فلا بد من براءة الرحم من حرمته حذرا من اختلاط الانساب والمعتبر ح
عدة الطلاق لرواية زرارة قال سالت اباعبد الله ع عن رجل اعتق سريته اله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد
ثلثة اشهر وروى الحسن عنه ع وهي تدل باطلاقها على توقف تزويج غير المولى بها على العدة مطلقا وانما عبر بالثلثة الاشهر على تقدير سبقها على
الاقراء لانها غالبا لا تكون الا في ثلثة اشهر والا فالمعتبر عدة الطلاق ويظهر من الجماعة انه لا خلاف في ذلك والا فالمستند لا يخلو من ضعف
لان في طريق الرواية الاولى محمد بن عيسى وفيه كلام والثانية في سندها جهالة ولكن مثل ذلك يجبر بالشهرة عند الاصحاب مع ان الاولى ليست
بمرتبة قوية في الضعف لان محمد بن عيسى قد رجح بعض الاصحاب العمل بروايته اما الصيغة فان يقول احللتك وطيها وجعلتك في
حل من وطيها والاستباحة بلفظ العارية وهل تستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطيها او سوغتك او ملكتك
فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع لا اشكال في اعتبار صيغة خاصة لهذا النوع من النكاح كما يعتبر في غيره لان مجرد
التراضي لا يكفي في حل الفروج اجماعا ولا في لفظ اتفق وقد اتفقوا على الاجتزاء بلفظ التحليل وهو الوارد في الروايات وفي صحيحة
الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته
فهي له حلال قال نعم يا فضيل الحديث وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن امراة احلت لي جاريتها فقال
ذلك لك الحديث ونحوه من الاخبار الكثيرة ولا بد من لفظ التحليل كما يعتبر في العقود من لفظ الماضي الدال على الانشاء كما قاله الجماعة وقد تقدم

في باب عقود النكاح ما فيه ولوى بالاشكال هنا ان التحليل نوع اباحة ودايرتها اوسع والكليني لفظ العارية والكل متعلقها اباحة المنفعة مع بقاء
العين على ملك المالك لاصالة تحريم الفرج ما عدا المنصوص عليه ورواية ابي العباس البقباق عن الصادق ع قال سال رجل عن عارية الفرج
فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه واختلفوا في الاستباحة بلفظ الاباحة فالاكثر ومنهم الشيخ
في النهاية واتباعه والمرتضى والعلامة في احد قوليه على انه لا يحل به وقوفا مع ظاهر النصوص وتمسكا بالاصل وذهب الشيخ في ط
وابن ادريس الحسن والعلامة في القول الاخر الى الاكتفاء به لمشاركته للتحليل في المعنى فيجوز اقامته مقامه كغيره من المترادفين
الا ان ما ذكر في الاصول ورد بمنع الاكتفاء بالمرادف فان في النكاح شايبة العبادة وكثير من احكامه توقيفية والاحتياط فيه اهم
المطالب ويتفرع على القولين ما لو قال وهبتك وطيها او سوغته او ملكتك فمن اجاز الاباحة اكتفى باحد هذه لانها بمعناه
ومن اقتصر على التحليل منع هنا والاقرب المنع هنا مطلقا لان الهبة والتمليك يقتضيان الاعيان اما الهبة فقطعا واما التمليك فغالبا
وليس الوطي عينا واما التسويغ فهو بمعنى الاباحة واخفى والحق ان صيغ العقود اللازمة او النكاح الذي هو في حكمه لم يصح بكل واحد
من هذه الالفاظ لعدم وروده بل يقتصر على التحليل وان اكتفى في العقد بالمعنى جاز بلفظ الاباحة والتسويغ دون الهبة لما
ذكرناه وانها للاعيان اما التمليك فانه وان غلب استعماله في نقل الاعيان الا انه يستعمل في نقل المنافع ومن ثم استدل على جواز هذا
النوع من النكاح بدخوله في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم بجعل الملك متعلقا بالمنافع فاذا استعمل في هذا المعنى كان قرينة على ارادة المنفعة منه
خاصة فيتجه الاكتفاء به وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب ومنشاه حصر الفروج في الاستمتاع بغير
العقد او الملك والعمل الاقرب الاخير لان حل الفروج منحصر في العقد او الملك لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وكان
القول بحل الامة بالتحليل ثابتا فلا بد من جعله على احدهما والا لكان خارجا عن الامرين وقد اختلفوا في رده الى ايهما فذهب المرتضى الى انه
عقد والتحليل عبارة عنه والاكثر منهم المحقق الى انه تمليك منفعة مع بقاء الاصل لان الحل دائر مع الامرين كما ذكرناه ومن خواص العقد
عند لانه الكل يقتضي عقد دوام يتوقف رفعه على الطلاق او الفسخ في موارده ووجب المهر بالدخول ونحو ذلك من خواصه وكلها منتفية عنه وان
كان متعة توقف على ذكر الاجل والمهر ولا مدخل له في التحليل ولا يشترط فيه الاجل على الاصح للاصل وعلى القول بعدم اعتبار العقد فقط
واما على التمليك فلا نزاع في ان المنفعة فيكونان من قبيل العقود وانما نفينا عنه اسم عقد النكاح لا مطلق العقود فالتحقيق انه
عقد في الجملة على التقديرين وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احدهما المنع ويؤيده انه نوع تمليك والعبد بعيد
عن التمليك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيده انه نوع من الاباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه
اختلف الاصحاب في ان المولى اذا احل امته لعبده هل يحل له ذلك ام لا على قولين احدهما واختاره الشيخ في النهاية والعلامة
في المختلف وولده فخر الدين العدم لصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا
احل له مولاه قال لا يحل له ولانه نوع تمليك والعبد ليس اهلا له والثاني وهو مذهب ابن ادريس واختاره المحقق الى الوجود
المقتضي وانتفاء المانع اذ ليس الا كونه لا يملك ونفي ملكه مطلق ممنوع عندنا لكن المراد بالملك هنا الاباحة بمعنى استحقاق
البضع والاباحة لا الملك بالمعنى المشهور لان ملك البضع لا معنى له الا الاستحقاق المذكور ومن ثم لو اقر به منصرف
كالواطي بالشبهة يكون عوضه وهو المهر للمراة لا لمالك البضع وهذا على صدق انه فلان يملك اضعافه من عليه العلم ونحو ذلك

على المراد به اصل الاستحقاق والعبد يملك هذا النوع والرواية التي اشار المصنف اليها دالة على الجواز لم نقف عليها ولا ذكره
غيره ولو ثبت لامكن حمل رواية المنع على الكراهة واما حملها على تحليل المولى لعبده امته الغير او انه اراد التحليل بدون
تحليل الصيغة فبعيد مع حملها على التقية لا باس به لان العامة يشترطون التحليل مطلق ومع ذلك فيبقى تكافؤ مع عدم
وجود المعارض اشكال والعلم انه لا فرق على القولين بين تحليل امته لعبده وعبد غيره اذا اذن سيده واما حكم
المعتق عبده موضع النظر ويجوز تحليل المدبرة وام الولد لانهما لم تخرجا بالتدبير والولادة عن المملوكية فيتناولها
عموم النص كما يتناول القن ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا
ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة
فاحله الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمراة ان تحل نفسها وقد تقدم البحث في هذه المسالة مستوفى ويرد الرواية الدالة
على الحكم فلا وجه للاعادة ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل
اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطء ولو احل له الوطء حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم
يطأها وكذا لو احل له الوطء لم يستخدم لما كان هذا النوع من الاستمتاع تابعا للفظ الدال عليه وجب مراعاة اللفظ
فكلما يتناوله اللفظ ودل عليه باحدى الدلالات ملكه المحلل له وما خرج عن ذلك فلا فاذا احل له النظر لم يتناول
غيره من ضروب الاستمتاع لعدم دلالته عليها بوجه لانه اضعفها ولو احل له الوطء دل عليه بالمطابقة وعلى ضمها بالتضمن وعلى باقي
مقدمات الاستمتاع من اللمس والنظر والقبلة وغيرها بالالتزام فيدخل جميع ذلك في تحليله ووجه لزومها لها كونها مجموعة من مقدماته
ولا ينفك عنها غالبا فهو لزوم عرفي وان لم يكن عقليا ومثل ذلك كاف في مثل هذا ولو احل له بعض مقدماته غير النظر دخل فيه
ما استلزمه دون غيره فاذا احل له القبلة استباح اللمس المتوقف عليه وقد دل على ذلك كله رواية الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له منها دون الفرج لم يحل له فاذا احل له الفرج حل له جميعها وفي صحيحة الفضيل عنه عليه السلام ولو
احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك وهذا الكلام فيما يتناوله التحليل اما الخدمة فلا يدخل في تحليل الوطء ولا مقدماته ولا العكس لانفكاك
كل منهما عن الاخر مساواة وعقلا ولو وطئ مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها اذا احل له
ما دون الوطء او الخدمة لان الوطء بالنسبة اليه كغيره فهو اجنبي فان وطئ مع علمه بالتحريم كان عاصيا وكان الولد مولاها لانه في نظائره لا نسب له من
الزاني ويترتب حكم الزاني في الحد ودرء عليه لكنه يظهر من الرواية عدمه واما ثبوت عوض البضع فيبني على ضمانه من الامة مطلقا
او مع علم البغي وقد تقدم الكلام فيه وان المصنف الشرط في ثبوته جهلها واكراهها حيث يثبت ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بولده قال لا يضره ولده ورد الجارية على صاحبها فقلت له انه لم ياذن له في ذلك قال انه قد احله هو ولا يامن ان يكون ذلك
وموثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها علته ... غير عامل بالاخبار وقال الشيخ في
المبسوط والنهاية ... الاخبار الولد رق ... عن الصادق عليه السلام ومنها ...
الجارية الا ان يكون قد اشترط ... الجارية ... ورواية ابراهيم بن عبد الحميد وفي طريق الاولى
عن الصادق ... والثانية ... ضعيف ... الاول ...
الروايتين هذا كان الحجر ... في عدم الوصف ... عن كون الاولى اصح ولا باس ان يطا الامة وفي
البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة ومن ولد من الزنا هنا احكام ختم بها مسائل النكاح
الاماء منها انه يجوز وطء الامة وفي البيت غيرهما وان يراهما ويسمع حسهما وقد تقدم انه في ذلك الحرة وانه من عشي امراته و
في البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما لا يفلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية وفي الامة روى
عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك
ويسمعه قال لا باس ومنها انه لا باس ان ينام بين امتين لان فيه نوع من الكراهة من حيث اشتهر عليه من غير تكرر لا التشديد الثاني في فعل النبي صلى الله عليه وآله ان
ينام من امتين بخلاف الحرة فانه مكروه لما فيه من الامتهان وقد روى عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الحسن عليه السلام
كان ينام بين جاريتين الثالث يكره وطء الامة الفاجرة اي الزانية بالملك كما يكره بالعقد لما فيه من العار وخوف اختلاط الماءين
وروى محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام
ولده والمراد بذلك ان يعزل عنها حذرا من حملها الرابع يكره وطء من ولد من الزنا وان كان بالعقد بنفسه روى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطاها قال لا وان يتنزه عن ذلك فهو احب
الي وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال
ان لم يخف العيب على ولده فلا باس

تم الجزء الثالث من كتاب مسالك الافهام
الى تنقيح شرائع الاسلام ووافق الفراغ منه مع تراكم صروف الزمان الكدرة ... الموجبة لتراكم السهو
والنسيان ومن اطلع منها على عثرة اقام عذري على ما عساه ان يقف فيه على خلل او سهو او تقصير يوم الاحد عشرين
شهر ربيع الاول سنة ثلاث وستين وتسعمائة احسن الله تعالى ... في يسر وعافية على يد مؤلفه الفقير الى الله زين بن علي بن
احمد الشامي العاملي عامله الله بفضله وعفا عن سيئاته ووفقه لاكمال ... والحمد لله اخر كلامه قدس سره والحمد لله الذي
وفقنا للفراغ من نسخه ... الجزء الثالث ... الى اخر الشرح زمان اختفائه من
الطبقات البغاة لما قصدوه ... وكان قدس سره ...
... ساعيا في
... الروم وكان ... يوما ... يوم العشرين من جمادى الاولى ... يوم
الجمعة ... ذي القعدة من السنة
المذكورة ... وبعد الفراغ من الحج والعمرة على الخفية اشتغل بكتابة الشرح وسافر في
اواخر شهر ربيع الاول سنة اربع وستين وتسعمائة من الهجرة النبوية

7